المجلد الاول من شرح المنهاج للرملي رحمه الله تعالى

۷۵۰ خزینہ

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا ملك شيخنا
المحدث الشيخ احمد
السفال وهو عندنا
على سبيل العارية
من حبابه

دخل في ملك
الفقير محمد سليم
ابن الشيخ
جزء ٣

من تركة المرحوم الحاج محمد مصطفى
الاول والثاني عظيما
٢٩٠

شعر: العلم فيه حياة للقلوب كما
تحيا البلاد اذا ما مسها المطر

العبد الفقير الراجي عفو ربه
محمد الحلواني
خادم العلم
الشريف

فائدة
سبحانك ما اعظمك وعالي ما اعلاك وعلى فرحي ما اقدرك
انت ثقتي ورجائي فاجعل حسن ظني فيك دوائي

فائدة
اللهم اقذف في قلبي رجاءك
واقطع رجائي عمن سواك
حتى لا ارجو احدا سواك

فائدة وما وعد في خرائف الاسكندر مكتوب على باب من ذهب
الغنى بالحرام فقر والغالب في الظلم مغلوب ومناظر
من ظفر بضعيف فالحق المغصوب في الدار اسبا لخرابها

هذا الكتاب المسمى بـ
سواك ذهنا لكان

نثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اجابة
المؤذن مستحبة فان أذن بتمطيط على نمط الغنا
هل يستحب الانصات له والاجابة ام لا

الجواب نعم يجاب المؤذن
اذ الحسن الاذان لما فيه من ذكر الله تعالى وتمجيده
والاعتراف بتوحيده وارساله رسوله مع براءة المجيب
من حوله وقوته فلانية كل هذا الخير الكثير لاجل التلحين
الذي اثمه على المؤذنين دون السامعين
من اسئلة رفعت الى الامام ابي محمد عبد العزيز ابن عبد السلام الشافعي نفع الله تعالى به

خط بخط مالكه فقير رحمة ربه واسير وصمة ذنبه
محمد بن عبد الرحمن الذي عفى عنهما

قال الخطيب الشربيني في شرح الغاية ولو قال اصلي لثواب الله او لهرب من عقابه صحت صلاته خلافا للفخر الرازي قال الاجهوري في حاشيته
قوله قال خلافا للفخر الرازي نسبة للعزي حيث نقل اجماع المتكلمين مع ان
الكرهم من ايمتنا على ان من عبد او صلى لاجل خوف العقاب وطلب الثواب لم تصح عبادته قال
الشمس الرملي ومثله ابن حجر وسلم يمكن حمل كلامه على محض عبادته لذلك وحده ولكن ينبغي النظر
في انتفاء اسلامه وهما يدل على ان هذا مراد المتكلمين انه محط نظرهم لمنافاته لاستحقاقه تعالى
العبادة من الخلق لذاته اما من لم يمحضها فلا شبهة في صحة عبادته زاد ابن حجر قوله بأن
عمل له تقارن الطمع في ذلك وطلبه فقط جزما وان كان الافضل تجريد العبادة عن ذلك وهذا
محمل قوله تعالى يدعونه خوفا وطمعا بناء على تفسير يدعون بيعبدون والا فالمريد اذ الشرط قبول الدعاء
ان يكون كذلك انتهى برمز وقد فان قيل ظاهر قوله تعالى وادعوه خوفا وطمعا يقتضي الامر بالدعاء لهذا
الغرض وقد ثبت بالدليل فساده فكيف التوفيق بين هذا وما تقرر من طلب العبادة مطلقا
والجواب ان المراد ادعوه مع الخوف من وقوع التقصير في بعض الشرائط المعتبرة في قبول
ذلك الدعاء ومع الطمع في حصول تلك الشرائط بأسرها وعلى هذا التقدير فالسؤال زائل اه ح

كتبه العبد الذليل محمد بن عبد الرحمن

ولد الشارح رحمه الله تعالى سنة ٩١٩ بمصر وتوفي بطنتدا نيكون عمره تسعة
وثمانين سنة وقيل بانه احد جدي المجد اللغوي الذي ترجمه المحبي في الخلاصة
اخذ عن الشامي شرح ابن حاجب وابنه واخذ عنه عدة افاضل اجلاء

الجزء الأول من تتمة المحتاج
إلى شرح المنهاج تأليف الشيخ
الإمام العالم العلامة البحر الفهامة
شيخ مشايخ الإسلام والمسلمين
شمس الملة والدين محمد بن بن
أحمد الرملي الأنصاري
القرشي رحمه
الله تعالى
آمين

فائدة افادها الشيخ
على الشبراملسي حفظه الله تعالى
وهي انه حيث وقع في كلام
الشيخ الرملي رحمه واعقبه
بكلام اخر لغيره ولم
يستوجهه فالمعتمد
ما ذكره اولا اهـ

فائدة: المانع يقدم على المقتضي اذا تعارضا وعليه قول ابن دقيق العيد
قالوا فلان عالم فاضل فاكرموه مثلا فانه يقتضي
قلت لعالم بخبث ذاته يعارض المانع والمقتضي

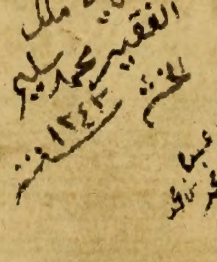

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شيد بمنهاج دينه اركان الشريعة الغراء وسدد بالحكامه فروع الحنيفة السمحاء من عمل به فقد اتبع سبيل المومنين ومن وقف عنه خرج عن مسالك المعتبرين احمده سبحانه على ما علم واشكره على ما هدى وقوم واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك الحق المبين وانشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله المبعوث رحمة للعالمين ونورا لساري الخلائق الى يوم الدين ارسله حين درست اعلام الهدى وظهرت اعلام الردى وانطمس منهج الحق وعفا واشرف مصباح الصدق على الانطفاء فاعلا من الدين معالمه ومن حكم الشرع دلائله فاشرح به صدورا هل الايمان وانزاحت به شبهات اهل الطغيان صلى الله وسلم عليه وعلى اله واصحابه خلفا الدين وخلفا اليقين مصابيح الامم ومفاتيح الكرم وكنوز اهل العلم ورموز اهل الحكم صلاة وسلاما دايمين متلازمين بدوام النعم والكرم وبعد فان العلوم وان كانت تتفاضل شرفا وتتطلع في سماء كوكبها شرفا وينفق العالم من خزاينها وكلما ازداد ازداد رشدا وعد مشرفا فلا مرية في ان الفقه واسطة عقدها ورابطة حلها وعقدها وخالصة الرايج من نقدها به يعرف الحلال من الحرام وبدين الخاص والعام وتبين مذاهب الهدى من ظلام الضلال وضلال الظلام قطب الشريعة واساسها وقلب الحقيقة الذي اذا صلح صلحت وراسها واهله سراة الارض الذي لولاهم لفسدت الارض لبيداء جهالها وضلت انامها لانضلع الناس فوضى لاسراة لهم ولا سراة اذا جهالهم سادها ايه ولولاهم لاتخذ الناس رووسا جهالا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا وخبطوا خبط عشواء حيثما قاموا وحلوا وشكت الارض منهم وفج اقدام قوم استزلهم الشيطان فزلوا فسد رالفهم نجوم السما فشبهوا اليهم بالاكف الاصابع وشم الانوف يخضع لديهم كل شامخ الانف رافع حلقوا على سور الاسلام كسوار المعصم قابلين لاهله والحق سامع احذنا بافاق السما عليكم لنا قمراها والنجوم الطوالع زين الله الارض بمواطي اقدامهم فالشفاه تقبل خلالها وبلاحاظة احكامهم واحكامهم تذكر حرامها وحلالها وترشف من زلال علمها حلالها ولقد سارو في مسالك الفقه غورا ونجدا ودارو عليه هايمين به وجدا فمنهم من سار على منهج منهاج الطريق الواضح احسن سير وجرى في احواله على منواله غير منعرض الى غير ومنهم من جعل ذا به رد الخصوم وخصم المخالفين فلا يفوته الطايف في الارض ولوانه الطاير في السما يحوم مع واقامة الحج والبراهين منهما معالم للهدى ومصابيح للدجى والاخر يافن رحوم وسيد طايفة العلما من القرن السادس والي هذا الحين وصاحب الفضل على اهل المشارق والمغارب ذو الفضل المبين الضارب مع الاقدمين بسهم والناس تضرب في حديد بارد فمنوا المعول اليه عند كل صادر وواردة تقدم على اهل زمانه تقدم النص على القياس وسبق وهي تناديه ما في وقوفك ساعة من باس وتقدم

ولو

قوله فروع الحنفية اي الملة الحنفية والحنيف المايل عن الباطل الى الحق ع ش

قوله سراة الارض اي سادتهم جمع سري وهو نفيس عزيز قال في المختار وهو جمع عزيز على فعيل فعيل على فعله اذ لم يجمع وغرم انتهى بحروفه ولا يكون غرم ع ش

وبالحاظة

ولو عورض لقال لسان الحال مروا ابا بكر فليصل بالناس من انفق من خزائن علمه ولم يخش من ذي العرش اقلالا هكذا هكذا والا فلا لا قال فلم يترك مقالا لقايل وتسامى فلم يبلغ ابن الثريا من يد المتناول وتعالى فكانما هو للنيرين مطاول وتصاعد درج السيادة حتى فاق الافاق وتباعد عن درجات مجارية فسابق اتباعه اماما وساق ومضى وخلف ذكرا باقيا ما سطر علمه في الاوراق شيخ مشايخ الاسلام بلا نزاع وبركة الانام بلا دفاع القطب الرباني والعالم الصمداني محيي الدين النواوي تغمده الله تعالى برحمته ونفعنا والمسلمين ببركته بجاه سيدنا محمد واله وعترته قد سلا علمه الافاق وادعن له اهل الخلاف والوفاق واجل مصنف له في المختصرات وتسكب على تصنيفه العبرات كتاب المنهاج من لم ينسج بمثله النساج ولم تطمح الى النسج على منواله المطامح بهر به الالباب واتى فيه بالعجب العجاب وابرز مخبات المسايل ببعض الوجوه كريمة الاحسانه ابدع فيه التاليف وزينه بحسن الترصيع والترصيف واودعه المعاني العزيزه بالالفاظ الوجيزه وقرب المقاصد البعيده بالاقوال السديده فهو يساجل المطولات على صغر حجمه ويباهل المختصرات بغزاره علمه ويطلع كالقمر سنا ويشرق كالشمس بهجة وضيا ولقد اجاد فيه القايل حيث قال قد صنف العلما واختصروا فلم يانوا بما اختصره في المنهاج جمع الصحيح مع الفصيح وفاق بالترجيح عند تلاطم الامواج لم لا وفيه مع النواوي الرائي خبران بل بحران كالعجاج من قاسه بسواه مات وذاك من حيف ومن غبن وسوء مزاج

وقال اخر

لقيت خيرا يا نوى ووقيت من الم النوى فلقد نشا بك عالم لله اخلص يا نوى وعلا علاه وفضله فضل الحبوب على النوى جزاه الله تعالى على تصنيفه تما جزا موفورا وجعل عمله متقبلا وسعيه مشكورا ولم تزل الايمة الاعلام قديما وحديثا كل منهم يدعي لفضله ويشتغل بقرايته وشرحه وعاد على كل منهم بركة علامة نوى فبلغ قصده وانما الكل امرى ما نوى فبعض شروحه على الغاية في التطويل وبعض شروحه اقتصرنا لبا فيه على الدليل والتعليل هذا وقد ارد فه محقق زمانه وعالم عصره واوانه وحيد دهره وفريد عصره في سائر العلوم المنثور منها والمنظوم شيخ مشايخ الاسلام عمدة الايمة الاعلام جلال الدين المحلي تغمده الله تعالى برحمته واسكنه فسيح جنته بشرح كشف به المغطى وراح به وجلى المغمى وفتح به مقفل ابوابه ويسر لطالبه سلوك شعابه وضمنه ما علا الاسماع والنواظر وحقق مقال القايل كم ترك الاول للاخر الا ان القدر لم يساعده على ايضاحه ومنعه من ذلك خشية فوات المقصى من مختوم حمامه فتركه عسر الفهم كالالغاز لما احتوى عليه من غاية الايجاز ولقد طال ما سالني الايمة السادة الافاضل والوارثون علم الاوايل في وضع شرح على المنهاج يوضح مكنونه ويبرز مصونه

على صنيعه

ولما اختصر هذا الكتاب اي المنهاج وقف عليه في حياته الشيخ الاديب الفاضل رشيد الدين ابو حفص عمر بن اسمعيل بن مسعود الفارقي شيخ الادب في وقته فامتدحه بابيات حسنة وهي

اعتني بالفضل يحيى فاغتني
عن البسيط بوجيز نافع
وحكى في منتقاه فضله
فتجلى منه تجلى بطغيه جامع
ناصبا اعلام علم جازما
بمقال رافع للرافعي
فكانّ ابن صلاح حاضر
وكانّ ما غاب عنه الشافعي

وهذه الثلاثة ابيات لابي الحسن رحمه الله

انتهى شرح الاربعين حديث النووية لابن حجر

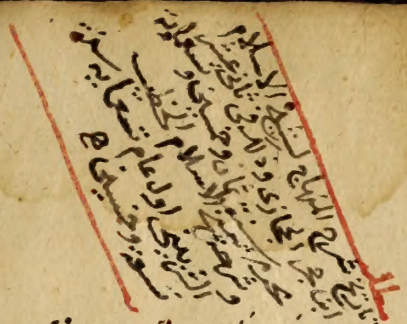

فاجبتهم الى ذلك في شهر القعدة الحرام سنة ثلاثة وستين وستمائة بعد تكرر رؤيا
دلت على حصول المرام وارد فتمم بشرح بسيط لتام محذراته وبرزخ ختام كنوزه
ومستودعاته اتحف فيه الطالب من السمين وامر فيه المعول به من غيره بتوضيح مبين
او رد الاحكام فيه مشتهرا ايضاحا واترك الشبه تتضاءل افتضاحا اطنب حيث
يقتضي المقام واوجز اذا اتضح الكلام فمال عن الاسهاب المخل وعن الاقتصار المخل
واذكر فيه بعض القواعد واضم اليه ما ظهر من الفوائد في ضمن تراكيب رائقة واساليب
فائقة لتبتهج بذلك الارب ويقبل المشتغلون بتسلون اليه من كل حدب مقتصرا فيه
على المعول به في المذهب غير معرض بخبر عن الاقوال الضعيفة رومًا للاختصار في
الاغلب حيث اقول فيه قلا او رجحا فمرادي به اما المذهب الرافعي والمصحح
الله تعالى تغمدهما ومنه وامطر على قبرهما شآبيب رحمته وفضله وحيث اطلقت
لفظ الشارح فمرادي به محقق الوجود الجلال المحلي عفى الله عنه الغفور الودود
وربما اتعرض لحل بعض مواضعه المشكلة مشيرا على الطلاب مستغيثا في ذلك
وغيره بعون الملك الوهاب وحيث اطلقت لفظ الشيخ فمرادي به شيخ مشايخ
الاسلام زكريا تغمده الله تعالى برحمته وما وجدته ايما اوافق على هذا الكتاب
والمتمسك بما منه بوافق الصواب في كلامي من اطلاق او تقييد او ترجيح معزوا
لوالدي وشيخي شيخ مشايخ الاسلام عمدة الائمة العلماء الاعلام شيخ الفتوى والتدريس
ومحل الفروع والتاسيس شيخ زمانه بالاتفاق بين اهل الخلاف والوفاق تغمده الله
برحمته واسكنه بحبوحة جنته فهو المعول عليه عندي لان زاده عليه استقر
وما عزي اليه مما خالفه فبسبب ما هو شان البشر وعمدتي في الحزر لفتاويه
ما قرانه منها عليه ثم موعليها بنفسه وفي الحزر لمعتمد انه ما وجدته على اجل
المولفات عنده مضحى اخط لم يحل بنبه وبين ذلك الا السبب الناقل لرشده
والله لم اقصد بذلك نقص احد عن رتبته ولا التجح بشر العلم وفضيلته
وانما القصد منه نصح المسلمين باظهار الصواب حشكة من اية نزلت في محكم
الكتاب واسال الله من فضله ان يمن علي باتمام هذا الشرح البديع المثال
المنيع المنال اللايق بحسن تطامه على عقود اللالي الجامع لفوايد ومحاسن
قل ان يجتمع في مثله من كتاب في الحض للحوالي اسست فيه ما يعين على المنقول
وبنيت فيه مصاعد يرتقي فيها قاصد المنقول فهو لباب العقول وصواب
كل قول مقبول محضت فيه عدة كتب من الفن مشتهرة ومولفات معتبرة من
شروح الكتاب وشروح الارشاد وشرحي البهجة والروض وشرح المنهج والتصحيح
وغيرها للمتاخرين واخواننا السادة الافاضل المعاصرين على اختلاف انواعها
فاخذت زبدها ودررها ومررت على رياض جملة منها على كثرة عددها
واقتطفت ثمرها وزرعها وغصت بحارها فاستخرجت جواهرها ودررها فلهذا
تحصل فيه من العلوم والفوايد ما ثبت عنده الاعناق بتا وتجمع فيه ما تفرق من

قوله بحبوحة جنته اي وسطها ع ش

قوله ولا التبجح اي الفرح يقال بجح بالمهملة بفرح بجحة فتبجح افرحه ففرح انتهى مختار ع ش

قوله الافاضل المعاصرين اي كابن حجر والخطيب وزكريا ع ش

مولفات

مولفات شتا على اني لا ابيعه بشرط البراة من كل عيب ولا ادعي فيه انه جمع سلامة كيف
والبشر محل النقص بلا ريب وسنغرق الناس فيه ثلاث فرق فرقة تعرف شمس
محاسنه وتنكرها وتغتلي عرايسه وتلقط فوايده وكما لا تبصرها تم بتشعث
قبيلتين خيرها لا تنطق بر بيئة ولا تذكرها والاخرى تبيت منه في تم
يقلب ويضج تكفرها واظلم اهل الظلم من بات حاسدا لمن بات في نعايه يتقلب
لعب بها شيطان الحسد وشد وثاقها الذي لا يوثق به بحبل من مسد وتصرف
فيها والشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم في الجسد تصرف فيهم فنوى كل منهم
السوء ولكل امرئ ما نوى وبحكم فحوى بحكمه من غوى وجرى بهم في ميدان
الحسد حتى صرف عن الهدى واحرى من فيه ثابته بسمع كلامه ولا يفهمه
ويسبح في بحر ولا يعلمه ويصبح ظمان وفي البحر فمه ومثل هذا لا يعتقد حضوره
اذا غاب ولا يؤهل لان يجاب اذا عاب وكم من عايب قولا صحيحا واقده من
الفهم السقيم واحرى من فيه ثالثة يغترف من بحره وتغترف ببره وبره
ويقتطف من زهره ما هو ازهر من الافق وزهره وتلزم الثنا عليه لزوم
الخطب للمنابر والاقلام للمحابر والافكار للخواطر وهذه الفرقة عزيزة الوجود
ولئن وجدت فلعلها بعد سكنى المولف اللحود واذا اراد الله نشر فضيلة
طويت لها اتاح لسان حسود لولا اشتعال النار فيما جاورت
ما كان يعرف طيب عرف العود

فالحسد قوم غلب عليهم الجهل وطمهم واعماهم حب الرياسة واصمهم قد نكبوا
عن علم الشريعة ونسوه واكبوا على علم الفلاسفة وتدارسوه يريد الانسان
منهم ان يتقدم ويابى الله الا ان يزيده تاخيرا ويبغي العزة ولا علم عنده
فلا يجد له وليا ولا نصيرا ومع ذلك فلا ترى الا توفا مستمرة وقلوبا عن الحق
مستكبرة وافواها تصدر عنهم مقذعة وكلما مزورة كلما هديتهم الى الحق كان
اصم واعمى لهم كان الله لم يوكل بهم حافظين يضبطون افعالهم واقوالهم
والعالم بينهم مرجوم تتلاعب به الجهال والصبيان والكامل عندهم مذموم
داخل في كفة النقصان وايم الله ان هذا لهو الزمان الذي يلزم فيه السكوت
والمصير جليسا من اخلاس البيوت ورد العلم الى العمل لولا ما ورد
في صحيح الاخبار من علم علما فكتمه الجمه الله بلجام من نار ولله در القايل
حيث قال

اذا انت لم ترحم فصول جاهد وادم لها نحب القريحة والجسد
وافصد بها وجه الاله وتنع من يلقنه ممن تراه قد اجتهد
واترك كلام الحاسدين وبغيهم هيهات قبعد الموت ينقطع الحسد

واسال الله تعالى في اتمام هذا التوضيح على اسلوب بديع وسبيل بالتيسير الى الكثير
من ابناء الزمان منيع مع ان الفكر عنه بغيره مقطوع ولم يمكن بيسير صرف
التطرله الاساعة في الاسبوع هذا وانا معترف بالعجز والقصور سايل فضل

قوله عرف العود هو بالفتح
قال في المختار والعرف الدرج
طيبة او منتنة انتهى عش

من وقف عليه ان يصلح ما بيده والده من فطور وان يصفح عما فيه من زلل وان يتم
باصلاح ما بيناه هذه من خلل مسئلا على ذيل كرمه متمثلا كلمة قبل اجرا قلمه مستغفرا
ان الانسان محل النسيان وان الصفح عن عثرات الضعاف من شيم الاشراف وان
الحسنات يذهبن السيئات فلله در القايل حيث قال

ومن ذا الذي ترضى سجاياه كلها كفى المرء نبلا ان تعد معايبه

وسميته بغاية المحتاج الى شرح المنهاج راجيا ان المقتصر عليه يستغني به عن
مطالعة ما سواه من امثاله وان يدرك به ما يرجوا من اماله ولا يمنع الواقف عليه
ذا الجسد اخذة ما فيه بالقبول ولا استصغار مولفه وقصر نظره في النقول فقد قال

لا زلت من شكري في حلة لابسها ذو سلب فاخر
يقول من قرف اسماعه كم ترك الاول للاخر

فليس بكبر السن يفضل القايل ولا لحدثانه يهضم المصيب وان كان لذلك الكلام
اول قايل فلله در القايل حيث قال

واني وان كنت الاخير زمانه لآت بما لم تستطعه الاوايل

ولقد اجاد القايل في قوله

اني لارحم حاسدي لفرط ما ضمت صدورهم من الاوغار
نظروا صنيع الله بي فعيونهم في جنة وقلوبهم في نار
لا ذنب لي قد رمتكم فقضا بلى فكما بريء فقئتما بتماري

وهذه الاطالة من باب الارشاد والدلالة اعاذنا الله من حسد يسد باب
الانصاف واحارنا من الجور والاعتساف ولما كانت الاعمال بالنيات
وقريبا كل ما هو آت نويت به الثواب يوم النشور فطمع في دعوة عند صالح
اذا صرف مجدا لا في الغرور لا الشاعلى ذلك في دار الغرور واعلم ان التاسي
بكتاب الله تعالى سنة محكمة والعمل بالخير الآتي طريقة ملتزمة وهذا التاليف
اثر من اثارها وفيض من انوارها فلذلك جرى المصنف كغيره على ذلك المنهج القويم
والطريق المستقيم فقال بسم الله الرحمن الرحيم الباء فيها قيل اصلها زايدة
فلا تحتاج الى ما تتعلق به اولا ستغنائه او للمصاحبة متعلقة بمحذوف اسم فاعل
خبر مبتدا محذوف او فعل اي الف او ابدا او حال من فاعل الفعل المحذوف اي ابدا
مستعينا او مستعينا بالله او مصدر مبتدا خبره محذوف اي ابتدايي باسم الله ثابت
ولا يرد على هذا حذف المصدر وابقاء معموله لانه يتوسع في الجار والمجرور ما لا يتوسع
في غيرهما وتقديم المعمول هنا او فيما في قوله بسم الله مجريها ومرسيها وقوله اياك نعبد لانه اهم
وادل على الاختصاص وادخل في التعظيم واوفق للوجود فانه اسم تعالى مقدم
لانه قديم واجب الوجود لذاته وانما وانما كسرت الباء ومن حق الحروف المفردة ان
تفتح لاختصاصها بلزوم الحرفية والجر بما كسرت لام الامر ولام الجر اذا دخلت على الظاهر
للفرق بينهما وبين لام التاكيد والاسم لغة ما ابان عن مسمى واصطلاحا ما دل على معنى

في نفسه

في نفسه غير متعرض بلفظه لزمان ولا لجزء من اجزائه على جزء معناه والتسمية
جعل ذلك اللفظ دالا على ذلك المعنى واقسام الاسم بشبهة او كما الاسم الواقع على الشيء
بحسب ذاته ثانيها الواقع على الشيء بحسب جزء من اجزاء ذاته ثالثها الواقع على
الشيء بحسب صفة حقيقية قائمة بذاته رابعها الواقع على الشيء بحسب صفة اضافية
فقط خامسها الواقع على الشيء بحسب صفة سلبية سادسها الواقع على الشيء
بحسب صفة حقيقية مع صفة اضافية سابعها الواقع على الشيء بحسب صفة حقيقية
مع صفة سلبية ثامنها الواقع على الشيء بحسب صفة اضافية مع صفة
سلبية تاسعها الواقع على الشيء بحسب صفة مجموع حقيقية واضافية وسلبية
والاسم عند البصريين من سما يسمو اي علا الاسما التي حذفت اعجازها لكثرة الاستعمال
وبنيت اوائلها على السكون وادخل عليها مبتدأ ايما همزة الوصل ويشهد له تصريفه
على اسماء واسام وسمي وسميت ومجيء تسمي كهدى لغة فيه بدليل قولهم ماسماك
والقلب بعيد غير مطرد وهو مشتق من السمو وهو العلو او من السمة وهي العلامة
عند الكوفيين لانه علامة على مسماه وهذا وان كان صحيحا من حيث المعنى لكنه
فاسد من حيث التصريف لما مر واصله وسم حذفت الواو وعوضت عنها همزة الوصل
الوصل ليقل اعلاله وردبان همزة لم تعهد داخلة على ما حذف صدره في كلامهم
والاسم ان اريد به اللفظ فغير المسمى لانه يتالف من اصوات متقطعة غير قارة
ويختلف باختلاف الامم والاعصار ويتعدد بتعدد دلالته ويتحد اخرى والمسمى لا يكون
كذلك وان اريد به ذات الشيء فهو المسمى لكنه لم يشتهر بهذا المعنى واما قوله
تعالى تباورك اسم ربك فالمراد به اللفظ لانه كما يجب تنزيه ذاته وصفاته
عن النقائص يجب تنزيه الالفاظ الموضوعة لها عن الرفث وسوء الادب والاسم
فيه معظم للتعظيم والاجلال وان اريد به الصفة كما هو راي الشيخ ابي الحسن الاشعري
القسم اقسام الصفة عنده الى ما هو نفس المسمى كالواحد والقديم والى ما هو
غيره كالخالق والرازق والى ما ليس هو ولا غيره كالحي والعليم والقادر والمريد
والمتكلم والبصير والسميع لا يقال مقتضى حديث البسملة الاتي ان
يكون الابتداء بلفظة الجلالة وكم يكن يهابل بلفظة باسم لانا نقول كل مسمى
حكمه ورد على اسم فهو في الحقيقة على مدلوله الا بقرينة كضرب فعل فقوله ع
باسم الله ابتدي معناه ابتدي بمدلول اسمه وهو لفظة الجلالة كانه قال
باسمه ابتدي وانما لم يقل بالله لان التبرك والاستعانة بذكر اسمه ايضا
او للفرق بين اليمين واليمن او لتفصيل نكتة الاجمال والتفصيل والله علم
على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد وذكر اهل العلم على انه اسم
لله الاعظم وذكر في القران العزيز في الفين وثلثمائة موضعا وستين
واصله الاه حذفت همزته وعوض عنها الالف واللام لانه يوصف ولا يوصف
به ولانه لابد له من اسم يجري عليه صفاته ولا يصلح له مما يطلق عليه سواه

ع الاسم في اللغة هو الذي يدل على المسمى وذلك على الاطلاق وفي ما قبل الصفة

ولانه لو كان وصفا لم يكن قوله لا اله الا الله توحيدا مثل لا اله الا الرحمن فانه لا يمنع الشركة
فهو مرتجل لا اشتقاق له ونقل عن الشافعي وامام الحرمين وتلميذه الغزالي والخطابي والخليل
وسيبويه وابن كيسان وغيرهم قال بعضهم وهو الصواب وهو اعرف المعارف وقد
حكي ان سيبويه رؤي في المنام فقيل له ما فعل الله بك فقال خيرا كثيرا الجعل اسمه اعرف
المعارف والاكثرون على انه مشتق ونقل عن الخليل وسيبويه ايضا واشتقاقه من اله
بمعنى عبد وقيل من اله اذا تحير لان العقول تتحير في معرفته او من الهت الى فلان
اي سكنت اليه لان القلوب تطمئن بذكره والارواح تسكن الى معرفته او من اله
اذا فزع من امر نزل به والهه غيره اجاره او اله الفصيل اذا ولع بامه او من
وله اذا تحير وتخبط عقله وكان اصله ولاه فقلبت الواو همزة لاستثقال الكسرة
عليها وقيل اصله لاه مصدر لاه يليه لميا ولاها اذا احتجب وارتفع قال بعض المحققين
والحق انه وصف في اصله لكنه لما غلب عليه بحيث لا يستعمل في غيره وصار كالعلم
اجري مجراه في اجراء الاوصاف عليه وامتناع الوصف به وعدم تطرق احتمال الشركة
اليه لان ذاته من حيث هي بالاعتبار امر اخر حقيقي او غيره غير معقولة للبشر
فلا يمكن ان يدل عليه بلفظ ولانه لو دل على مجرد ذاته المخصوصة لما افاد
ظاهر قوله تعالى وهو الله في السموات معنى صحيحا ولان معنى الاشتقاق وهو كون
احد اللفظين مشاركا للاخر في المعنى والتركيب حاصل بينه وبين الاصول المذكورة
النبي وهو عربي خلافا للبلخي حيث زعم انه معرب والرحمن والرحيم اسمان بنيا
لغة من رحم بتنزيله منزلة اللازم او بجعله لازما ونقله الى فعل بالضم والرحمة
لغة رقة القلب وانعطاف يقتضي التفضل والاحسان فالتفضل غايتها واسما
الله تعالى الجاريان منه على ذلك انما يؤخذ باعتبار الغايات التي هي افعال دون المبادي
التي تكون انفعالات فالرحمة في حقه تعالى معناها ارادة الاحسان
فتكون صفة ذات او الاحسان فتكون صفة فعل فهو اما مجاز في الاحسان
او في ارادته واما استعارة تمثيلية بان مثلت حاله تعالى بحال ملك عطف على
رعيته ورق لهم فعمهم معروفه فاطلق عليه الاسم واريد غايته التي هي ارادة
او فعل لا سبوقة الذي هو انفعال والرحمن ابلغ من الرحيم لان زيادة البناء تدل على
زيادة المعنى كما في قطع وقطع وكبار وكبار ونقض بحذر فانه ابلغ من حاذر واجيب
بان ذلك اكثري لا كلي وبانه لا ينافي ان يقع في الانقص زيادة معنى بسبب امور اخر
كالالحاق بالامور الجبلية مثل شرة ولهم وبان الكلام فيما اذا كان المتلاقيان
في الاشتقاق متحدي النوع في المعنى كغرث وغرثان وصد وصديان لا كحذر
وحاذر للاختلاف وانما قدم الرحمن لغلبة استعماله في الاعلى
لقولهم عالم بحر وجواد فياض لانه صار كالعلم من حيث انه لا يوصف به غيره
لان معناه المنعم الحقيقي المبالغ في الرحمة غايتها وذلك لا يصدق على غيره بل رجح
بعضهم كونه علما ولانه لما دل على جلايل النعم واصولها ذكر الرحيم ليتناول

ما دق منها

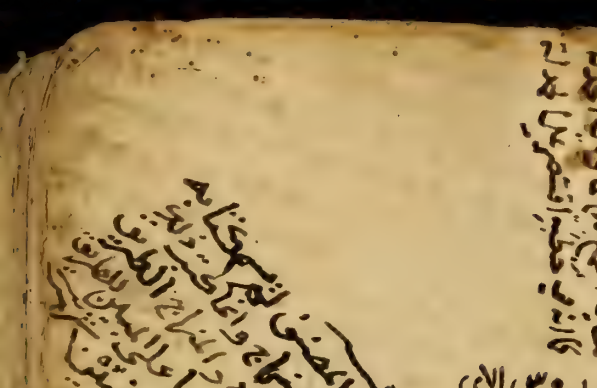

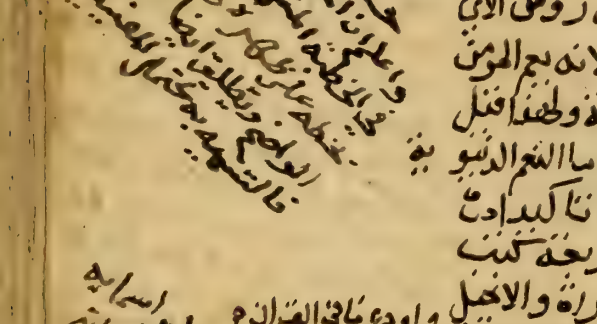

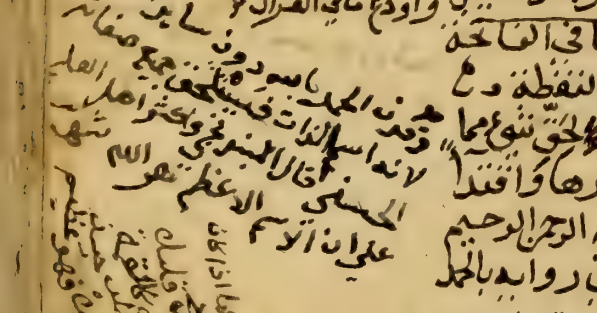

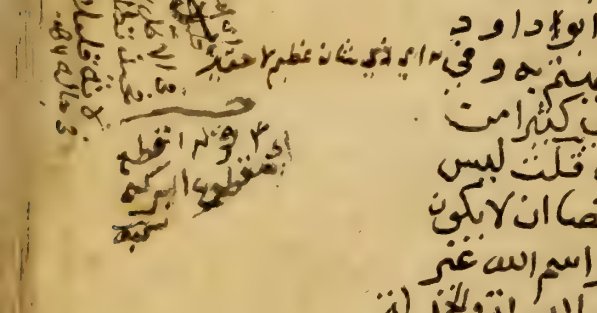

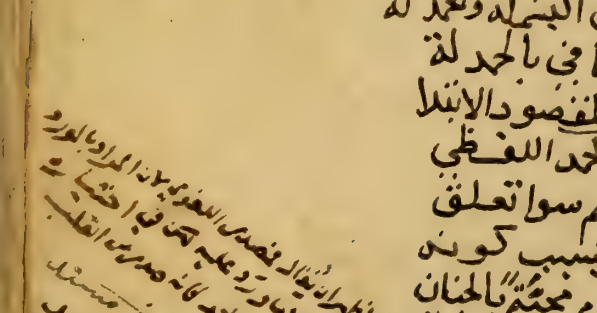

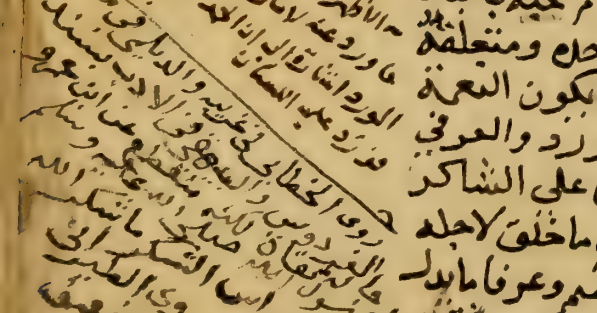

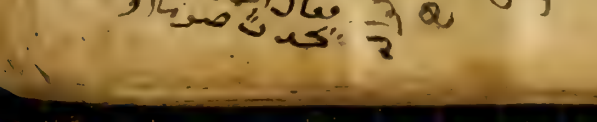

الشكر والهجو نقيض المدح وجملة الحمد لله خبرية لفظا انشائية معنى لحصول
الحمد بسامع الاذعان لمدلولها وقيل انما خبرية لفظا ومعنى ويجوز ان تكون
موضوعة شرعا للانشاء والحمد مختص بالله كما افادته الجملة سواجعلت
لام التعريف فيه للاستغراق كما عليه الجمهور وهو ظاهر ام للجنس كما عليه الزمخشري
لان لام لله للاختصاص فلا فرد منه لغيره اذ الحمد في الحقيقة كله له اذ ما من
خير الا وهو موليه بوسط او غير وسط كما قال تعالى وما بكم من نعمة فمن الله
وفيه اشعار بانه تعالى حي قادر مريد عالم اذ الحمد لا يستحقه الا من
كان هذا شانه ام للعهد كائن في قوله تعالى اذ هما في الغار كما نقله التيج
عز الدين بن عبد السلام واجازه الواحدي على معنى ان الحمد الذي حمد الله
به نفسه وحمد به انبياءه واولياءه مختص به والعهد يحد من ذكر فلا فرد
منه لغيره واولى الثلاثة الجنس ولما كان استحقاقه لجميع المحامد لذاته
لم يقل الحمد للخالق او الرازق او نحوهما ليلا يوهم ان استحقاقه الحمد لذلك الوصف
اذ تعليق الحكم بالمشتق لتعرية علية المشتق منه لذلك الحكم والحمد ثمانية
احرف وابواب الجنة ثمانية فمن قالها على صفاتها قبله استحق ثمانية ابواب
الجنة البر بفتح الباء اي المحسن وقيل اللطيف وقيل الصادق فيما وعد وقيل
خالق البر بكسر الباء الذي هو اسم جامع للخير وقيل الرفيق بعباده يريد بهم
اليسر ولا يريد بهم العسر ويعفو عن كثير من سيئاتهم ولا يواخذهم بجميع
جنايا تهم ويجزيهم بالحسنة عشرة امثالها ولا يجزيهم بالسيئة الا مثلها
ويكتب لهم بالحسنة التامة ولا يكتب عليهم الهم بالسيئة ذكره البيهقي
في كتابه الاسماء والصفات الجواد بالتخفيف اي الكثير الجود اي الاعطاء
قيل لم يرد بالجواد توقيف واسماؤه تعالى توقيفية فلا يجوز اختراع
اسم او وصف له سبحانه وتعالى الا بقرآن او خبر صحيح مصرح به لا باصله
الذي اشتق منه محسب اي وبشرط ان لا يكون ذكره للمقابلة كما هو ظاهر
نحو قوله ام يحسبون انا لا نسمع سرهم ونجواهم بلى ورسلنا لديهم يكتبون
في جامعه والبيهقي في الاسماء والصفات مرسلا واعتضد بسند وبا
لاجماع الذي جلت اي عظمت والجليل العظيم نعمه جمع نعمة بكسر النون
بمعنى انعام وهو الاحسان واما النعمة بفتح النون فمعنى التنعم وبضمها المسرة عاشه
عن لا احصا بكسر الهمزة والمد اي الضبط قال تعالى احصاه الله ونسوه بالا
عداد بفتح الهمزة اي بجميعها اذ اللام فيها للاستغراق فاندفع ما قيل ان
الاعداد جمع قلة والشيء قد لا يضبط الشيء القليل ويضبطه الكثير فكان الصواب
ان يعدل عنه ويعبر عنه بالتعداد ونحوه والباقي بالاعداد للاستغناء عنه
او المصاحبة ونعم الله تعالى وان كانت لا تحصى تحصر في جنسين وشيء
واخروي والاول قسمان موهبي وكسبي والموهبي قسمان روحاني

عبارة القاموس النعم
والنعمى بالضم الخفض والدعة
والمال كالنعمة بالكسر
ثم قال والتنعم الترفه
والاسم النعمة بالفتح ثم قال
والنعمة بالكسر المسرة
واليد البيضاء الصالحة
كالنعمى بالضم والنعماء بالفتح
محمد وده الله

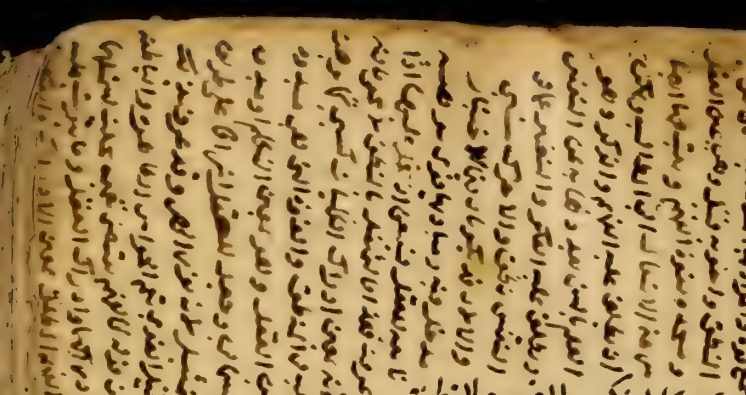

الروح فيه واشرافه بالعقل وما يتبعه من القوى كالفكر والفهم والنطق
وجسمانى كتخليق البدن والقوى الحالة فيه والهيئات العارضة له من
الصحة وكمال الاعضاء والتبيي تزكية النفس عن الرذائل وتحليتها بالاخلاق
والملكات الفاضلة وتزيين البدن بالهيئات المطبوعة والحلى المستحسنة
وحصول الجاه والمال والثاني ان يعفو عما فرط منه ويرضى عنه ويثيبه
في اعلا عليين مع الملائكة المقربين المان اي المنعم مبتدأ منه لا وجوبا عليه
وقيل المان الذي يبدء بالنوال قبل السوال واما كون المان بمعنى معدد
النعم وان كان صفة مدح في حق الله تعالى لكن لا يناسب هذا التركيب
باللطف اي بالاقدار على الطاعة اذ هو بضم اللام وسكون الطا الرافقة
والرفق وهو من الله خلق قدرة الطاعة في العبد وبفتح اللام والطا لغة
فيه ويطلق على ما يتيسر به التحقق والارشاد اي الهداية للطاعة فانه
مصدر ارشده بمعنى وفقه وهداه والرشد بضم الرا واسكان
الشين وبفتحها نقيض الغي وهو الهدى والاستقامة يقال رشد يرشد
رشدا ورشدا من باب تعب يتعب تعبا وبوزن اكل ياكل اكلا بضم الراء لغة
الهادي الى سبيل الرشاد انك الدال على طريقة الاستقامة بلطف
ومن اسمايه الهادي وهو الذي بصر عباده طريق معرفته حتى اقروا
بربوبيته وهداية الله تعالى تتنوع انواعا لا يحصيها عد لكنها
تنحصر في اجناس منزلته الاول افاضة القوى التي يتمكن بها من الاهتداء
الى مصالحه كالقوة العقلية والحواس الباطنة والمشاعر الظاهرة
والثاني نصب الدلايل الفارقة بين الحق والباطل والصلاح والفساد والثالث
الهداية بارسال الرسل وانزال الكتب والرابع ان يكشف عن قلوبهم
السرائر ويريهم الاشياء كما هي بالوحي والالهام والمقامات الصادقة
وهذا القسم يختص بتيله الانبيا والاوليا الموفق للتفقه اللام فيه
للتعدية في الدين من لطف به مفعول الموفق والضمير في به لمن
باعتبار لفظها واختاره اي العباد المفعول الثاني لاختار واللام فيه
للجنس او الاستغراق او للعهد واشار بعد الى خير من يرد الله به خيرا
يفقهه في الدين متفق عليه والتوفيق خلق قدرة الطاعة في العبد
وتسهيل سبيل الخير ويعبر عنه بما يقع عنده صلاح العبد آخرة وهو عكس
الخذلان وفي الحديث لا يتوفق عبد حتى توفقه الله وفي اوايل الاحياء
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قليل من التوفيق خير من كثير من العلم
قال القاضي للحسن والتوفيق الطف بالعلم اربعة اشياء شد العنان
ومعاذوة تصيحة وذكا القريحة واسو الطبيعة اي خلوها عن الميل
لغير ذلك او ان يرتسم فيها او بتكيف بما يخالف الطبع اليها ولما كان التوفيق

الشيخ

ولما كان التوفيق عزيز الم يذكر في القرآن الا في قوله تعالى وما توفيقي الا با
لله ان يريد اصلاحا يوفق الله بينهما ان اردنا الا احسانا وتوفيقا وظاهر
ان المراد ذكر لفظه والا فالآيات المتأخرات ليستا من التوفيق المذكور
والفقه اخذ الفقه شافيا والفقه لغة الفهم وقيل فهم ما دق قال
النووي يقال فقه بفقه فقها كفرح يفرح فرحا وقيل فقها بسكون القاف
وابن القطاع وغيره يقال فقه بالكسر اذا فهم وفقه بالضم اذا صار الفقه
له سجية وفقه بالفتح اذا سبق غيره الى الفهم وشرعا العلم بالاحكام الشرعية
العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية وموضوعه افعال المكلفين لانه
يبحث فيه عنها والدين ما شرعه الله تعالى من الاحكام وهو وضع الهي سائق
لذوي العقول باختيارهم المحمود الى الخير بالذات وقيل الطريقة المخصوصة
المشروعة ببيان النبي صلى الله عليه وسلم المشتملة على الاصول والفروع
والاخلاق والاداب سميت من حيث انقياد الخلق لها دينا ومن حيث
اظهار الشارع اياها شرعا وشريعة ومن حيث املاء الشارع اياها ملة ها
احمد ابلغ حمد اي ابتداه واكمله اي ادامه قال بعضهم مقتضى ذلك ان يكون
حمده على الوجه الذي عليه اهل الحق لا كما وقع للمعتزلة من نفي صفاته د ما
الحقيقية وبعض الاضافية واركاه اي انماه واشمله اي اعمه المعنى
اصفه بجميع صفاته لان كلا منها جميل ورعاية جميعها ابلغ في التعظيم المراد
بما ذكر اذ المراد به ايجاد الحمد لا الاخبار بانه سيوجد وهو ابلغ من حمد
الاول كما افاده الشارح مشايخ بجميع الصفات برعاية الابلغية كما تقدم
وذلك بواحد منها وهي الثنا عليه بانه مالك لجميع الخلق من الخلق او مستحق
لان يحمدوه وان لم تراع الابلغية هنا بان يراد الثنا بالجميل فانه يصدق
بالثنا بكل الصفات وبعضها وذلك البعض اعم من تلك الصفة لصدقه
بها وبغيرها ومهما عبر بها الكثير والثنا ابلغ من الثنا بها في الجملة ايضا ثم
الثنا بها من حيث تفضيلها او وقع في النفس من الثنا به واعترض بانه
كيف يتصور اسناد بصدر منه عموم الحمد مع ان بعض المحمود عليه وهو النعم
لا يتصور حصرها كما سبق واجيب بان المراد نسبة عموم المحامد الى الله تعالى
على جهة الاجمال بان يعترف مثلا بانصاف الله تعالى بجميع صفات الكمال
الجلالية والجمالية وقد عبر المصنف اولا بالجملة الاسمية الدالة على الدوام
والثبوت وثانيا بالجملة الفعلية الدالة على التجدد والحدوث واقتدى
في ذلك بالنبي صلى الله عليه وسلم في حمد ربه وغيره ان الحمد لله نحمده ونستعينه
واشهد اي اعلم ان لا اله اي لا معبود بحق في الوجود الا الله الواجب الوجود
الواحد اي الذي لا تعدد له فلا ينقسم بوجه ولا نظير له فلا مشابهة
بينه وبين غيره بوجه القهار اي الستار لذنوب من اراد من عباده

المؤمنين

المؤمنين فلا يظهرها بالغفاب عليها وقد صرح بكلمة لا اله الا الله في القرآن في
سبعة وثلاثين موضعا ولم يقل الغفار بدل القهار لان معنى القهر ما خوذ مما
قبله اذ من شان الواحد في ملكه القهر ولما كان من شروط الاسلام ترتيب الشهادتين
عطف المصنف الشهادة الثانية على الاولى فقال واشهد ان محمدا عبده ورسوله
المصطفى المختار من الخلق لدعوة من بعث اليه من الاحمر والاسود وقول التاج
ليدعوهم فيه اشارة الى انه لم يبعث الى الملائكة وهو الراجح كما اوضحه الوالد رحمه الله
في فتاويه لكن عبارة الشارح قد تخرج الجن مع انه مبعوث اليهم فاما ان يقال
بشمول الناس لهم كما عزي للجوهري وعليه فلا اعتراض او يكون جاريا على احد
الروايتين او انهم دخلوا بدليل اخر ومحمد علم منقول من اسم مفعول المضعف
سمي به نبينا لانه الهام من الله تعالى تفاؤلا بانه يكثر حمد الخلق له وقد
للكثرة حصاله الحميد كما روي في السير انه قيل لجده عبد المطلب وقد سماه
في سابع ولادته لموت ابيه قبلما لم سميت ابنك محمدا وليس من اسمائك ولا من
اسماء ابائك ولا قومك فقال رجوت ان يحمد في الارض والسماء وقد حقق الله رجاءه
كما سبق في علمه قال لعلما ليس للمؤمن صفة اتم ولا اشرف من العبودية ولهذا
اطلقنا الله على نبيه في اشرف المواطن فقال سبحان الذي اسرى بعبده الحمد
لله الذي انزل على عبده الكتاب تبارك الذي نزل الفرقان على عبده وفي
فاوحى الى عبده ما اوحى وقد روي ان الله تعالى قال للنبي صلى الله عليه
وسلم بم اشرفك قال بان نسبني اليك بالعبودية والنبي انسان ذكر
حر سليم الخلقة مما ينفر عادة كالعمى والبرص اوحي اليه بشرع من قبله كيوشع
فان كان له ذلك فرسول ايضا قولان فالنبي اعم من الرسول عليهما وفي
ثالث انهما بمعنى وهو معنى الرسول على الاول المشهور والرسول باعتبار
الملائكة اعم من النبي اذ يكون من الملائكة والبشر وفي التنزيل الله يصطفي
من الملائكة رسلا ومن الناس ويوخذ من كلام المصنف تفضيله على جميع الخلق
والانبيا والملائكة وغيرهم لانه حذف المفضل عليه وحذف المعمول يوذن
بالعموم وهو مذهب اهل السنة قالوا ان النوع الانساني افضل من نوع الملائكة
وان خواص بني ادم وهم الانبيا والاوليا افضل من خواص الملائكة وهم الرسل
منهم وان عوام بني ادم الاتقيا الاولياء افضل من عوام الملائكة كالسباحين
منهم قال تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس وقال تعالى وما ارسلناك الا رحمة
للعالمين وفي الصحيحين انا سيد ولد ادم ويوخذ منه تفضيله على ادم ايضا
بطريق الاولى لان افضل الانبيا والمرسلين اولوا العزم وهم نوح وابراهيم
وموسى وعيسى ومحمد صلى الله عليه وسلم وقيل ان افضل الانبيا بعد نبينا ادم
عليه السلام فيوخذ تفضيله عليه من قوله صلى الله عليه وسلم انا سيد الناس
يوم القيامة وخص يوم القيامة بالذكر لظهوره لكل احد بلا منازعة لقوله

تعالى لمن الملك اليوم لله وقوله صلى الله عليه وسلم ادم ومن دونه تحت لوائي
وقوله صلى الله عليه وسلم في خبر الترمذي وانا اكرم الاولين والاخرين على الله
ولا فخر وشرع الاولى افضل الخلق فهو صلى الله عليه وسلم افضلهم وقد حكى الرازي
الرازي الاجماع على انه مفضل على جميع العالمين واما قوله صلى الله عليه وسلم لا تفضلوا
بين الانبيا وقوله صلى الله عليه وسلم لا تفضلوني على يونس ونحوهما فاجيب عنهما
بانه نهي عن تفضيل يودي الى تنقيص بعضهم فان ذلك كفر او عن تفضيل
في نفس النبوة التي لا تتفاوت لا في ذوات الانبيا المتفاوتين بالخصائص
وقال تعالى فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات
ادبي عن ذلك تادبا وتواضعا او نهى عنه قبل علمه بانه افضل الخلق وهذا
لما علم قال انا سيد ولد ادم وقد بينا ترتيب اولي العزم في الافضلية في
شرح العباب والانبيا مائة الف واربعة وعشرون الفا واختلف في عدد
المرسلين منهم فقيل ثلثمائة واربعة عشر واحرف اسم نبينا بالجمل الكبير
ثلثمائة واربعة عشر اذ فيه ثلاث ميمات لان الحرف المشدد بحرفين
ولفظ ميم بثلاثة احرف فجملتها مائتان وسبعون ولفظ دال الخمسة وثلاثين
ولفظ حا بالسبعة ففي اسمه الكريم اشارة الى ان جميع الكمالات الموجودة في
المرسلين موجودة فيه وزيادة واحد على الفوق بانهم ثلثمائة وثلاثة
عشر وذكر التشهد لخبر ابي داود والترمذي كل خطبة ليس فيها تشهد كيد
كاليد للجذما اي القليلة البركة وتطلق اليد للجذما على التي ذهب اصابعها
دون الكف او معه قشة ما لا تشهد فيه من الخطب باليد التي فقدت اصابعها
مع كفها او دونه فلا يقدر صاحبها على التوصل بما على تحصيل ما حاوله فالطلاق
الاقطع على ما ذكر تشبيه بليغ او استعارة على القولين لعلم البيان فيما حذفت
فيه اداة التشبيه وجعل المشبه به خبرا عن المشبه والمختار منهما الاول صلى
الله عليه وزاده فضلا وشرفا لديه اي عنده والقصد بذلك الدعا لان
الكامل يقبل زيادة النبي فاندفع ما زعمه جمع من امتناع الدعا له صلى
الله عليه وسلم عقب ختم القرآن باللهم اجعل ثواب ذلك زيادة في شرفه
صلى الله عليه وسلم على ان جميع اعمال امته يضاعف له نظيرها لانه السبب
فيها اضعافا مضاعفة لا تحصى فمن زيادة في شرفه وان لم يسأل ذلك له
فسؤاله تصريح بالمعلوم وقد اوضحت ذلك وبينت دليله من السنة
فيما علقته من الفتاوي اي اللهم صل وسلم عليه وزده وآتني بالافعال
بصيغة الماضي رجاء لتحقيق حصول المسؤل وبالصلاة والتسليم امتثالا
لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وقد فسر قوله تعالى
ورفعنا لك ذكرك بان معناه لا اذكر الا وتذكر معي والصلاة من الله تعالى
رحمة مقرونة بتعظيم ومن الملائكة استغفار ومن المكلفين تضرع ودعا وقرن

الانبيا مائة الف واربعة وعشرون الفا واختلف في عدد المرسلين منهم فقيل ثلثمائة واربعة عشر واحرف اسم نبينا بالجمل الكبير ثلثمائة واربعة عشر

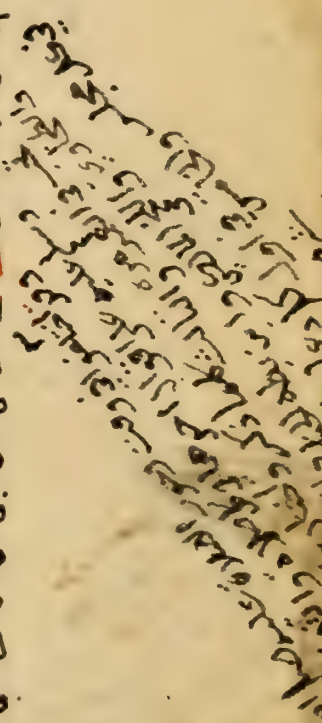

بينهما وبين السلام خروجا من خلاف كراهة افراد احدهما عن الاخر فان قلت
قد جاءت الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم غير مقرونة بالتسليم في اخر التشهد في
الصلاة فالجواب ان السلام تقدم في قوله السلام عليك ايها النبي وفضلا وشرفا
يجوز ترادفهما فالجمع للاطناب ويحتمل الفرق بان الاول لطلب زيادة العلوم
والمعارف الباطنة والثاني لطلب زيادة الاخلاق الكريمة الظاهرة وفرق
بعضهم بان الاول ضد النقص والثاني علو المجد وهو الى الترادف اقرب **اما بعد**
اي بها اقتدى الغير وقد كان صلى الله عليه وسلم يأتي بها في خطبه وكتبه حتى رواه
الحافظ عبد الغادر الرهاوي عن اربعين صحابيا واختلف في اول من ذكرها فقيل
داود وقيل يعقوب عليهما السلام وقيل قس بن ساعدة وقيل كعب بن لوي
وقيل يعرب بن قحطان وقيل سحبان بن وايل والاول اشبه به فجمع بينه وبين
غيره بانه بالنسبة الى القبايل واصلها مما يمكن من شيء بعد الحمدلة والصلاة والسلام
فوقعت كلمة اما موقع اسم هو المبتدى وفعل هو الشرط وتضمنت معناها فلتضمنها
معنى الشرط لزمتها الفا اللازمة للشرط غالبا ولتضمنها معنى الابتدا لزمها
لصوق الاسم اللازم للمبتدا اقامة للازم مقام الملزوم واتفا لاشتراكهما في الجملة
وبعد من الظروف والعامل فيها اما عند سيبويه لنيابتها عن الفعل والفعل
نفسه عند غيره والمعروف بناؤها هنا على الضم لنية معنى المضاف اليه دون
لفظه وروي لتنوينها مرفوعة ومنصوبة لعدم الاضافة لفظا ونقديرا
وفتحها بلا تقدير لفظ المضاف اليه **فان الاشتغال** انتقال من الشغل بفتح
اوله وضمه **بالعلم افضل الطاعات** لادلة اكثر من ان تحصر واشهر من ان
تذكر كقوله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم قايما بالقسط
لا اله الا هو وقوله انما يخشى الله من عباده العلماء وخبر الصحيحين اذا مات ابن
ادم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له
وخبر الترمذي وغيره فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم وخبر ابن حبان
والحاكم في صحيحيهما ان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع ولان الطاعات
مفروضة ومندوبة والمفروض افضل من المندوب والاشتغال بالعلم منه لانه
اما فرض عين واما كفاية وعرفه الرازي بانه حكم الذهن الجازم المطابق لموجب
والسيد في شرح المواقف بانه صفة قائمة بمحل متعلقة بشيء توجب تلك الصفة
ايجابا او غير ذلك بان يكون محلها مميزا للمتعلق تمييزا لا يحتمل ذلك التعلق نقيض ذلك
التمييز واللام في العلم للجنس او للعهد الذكري وهو الفقه المتقدم في قوله
للتفقه في الدين والعلم الشرعي الصادق بالتفسير والحديث والفقه المتقدم
في قوله الدين او الاستغراق افراد العلم المشروح اي الذي يسوغ تعلمه شرعا قال
بعضهم وعدته تزيد على المايتين ولا يحكم عليه انه يدخل فيه معرفة الله تعالى
وغيرها مما لا بد من تقدمه لانه افضل مطلقا **ومن اولى ما انفقت فيه نفايس**

قوله فضل العالم على العابد كفضلي الخ
الظاهر ان المعنى فضل كل عالم عامل
على كل عابد والضمير فيه راجع لصحابه
صلى الله عليه وسلم او لكل امته وهو الاولى
بليغ اهـ ع ش

رضي صحة ما في ذلك الوقف فان قلت
العين عند المتصدق عليه
الوقوف او لم ينتقل من ملكه كذلك
وعلى المتصدق عليه
اعلم والله اعلم

الاوقات وهو العبادات سميه بشغل الاوقات بها بصرف المال في وجوه الخير المسمى بالانفاق فاطلق عليه لفظ الانفاق مجازا ووصف الاوقات بالنفاسة لانه لا يمكن تعويض ما يفوت منها بالعبادة والنفيس ما يرغب فيه واضاف اليها صفتها للسجع ويصح ان يكون من اضافة الاعم الى الاخص كمسجد الجامع ويجوز ان تكون اضافة بيانية لان الاضافة البيانية على تقدير من البيانية او التبعيضية او الابتدائية والكل ممكن هنا لان الاوقات وان كانت نفيسة كلها في الحقيقة لكن بعضها بعد نفيسا في الوقف بالنسبة الى بعض اخر وقد جرا الشرع بتفضيل بعضها وقوله اولى عطف على افضل كما تقرر ولا يصح عطفه على الجار والمجرور للتنافي بينهما اذ يصير التقدير ان الاشتغال بالعلم اولى مما اتفقت فيه نفائس الاوقات فيناقض التبعيض السابق والمعروف وصف الاوقات بالنفيسة ثم جمع النفيسة على نفائس اذ لا يصح ان يكون جمعا للنفيس وانما هو جمع لكل رباعي سوت بمده قبل اخره مختوما بالتا او مجردا عنها وقد للتحقيق هنا اكثر اصحابنا رحمهم الله من يجوز كونها ابتدائية لصحة المعنى بدونها وقيل بمعنى في كما في انوري للصلاة من يوم الجمعة وفيه تعسف والفرق لا يخ وقيل للمجاوزة كما في زيد افضل من عمرو اي جاوزه في الفضل وهنا للتجاوز والاكثار مما ذكر في قوله التصنيف من المبسوطات والمختصرات في الفقه والصحيح هنا الاجماع في اتباع الامام المجتهد فيما يراه من الاحكام مجازا عن الاجماع في العشرة ولهذا قال الشافعي العلم بين اهل العلم رحم متصلة وما التصنيف جعل الشيء اصنافا بالتمييز بعضها عن بعض والمبسوط ما كثر لفظه ومعناه فالمختصر ما قل لفظه وكثر معناه وقوله من المبسوطات بدل اشتمال باعادة الجار والاصل وقد اكثر اصحابنا المصنفات المبسوطات ويجوز كونه من بيانية وفيه ان لم يجعل المصدر بمعنى اسم المفعول تظر لان التصنيف غير المبسوط وانقن اي احكم مختصر المحرر اي المهذب المنقى للامام امام الدين عبد الكريم القزويني ابي القاسم الرافعي منسوب الى رافع بن خديج الصحابي كما وجد بخطه ورد على من زعم انه منسوب الى رافعان بلدة معروفة ببلاد قزوين وتكنيته المصنف الرافعي بابي القاسم جارية على تخصيصه كغيرهما من النبي صلى الله عليه وسلم وعلى تخصيص الرافعي بجمع الاسم والكنية ولكن المذهب التحريم مطلقا واشار بعضهم الى ان محل الخلاف انما هو في ما اذا وضعت لانسان واشتهر بها فلا يحرم ذلك لان النهي لا يشمله وللمحاجة وكما اعتنوا والتلقيب بنحو الاعمش لذلك رحمه الله ذي التحقيقات الكثيرة في العلم والتدقيقات العزيزة في الدين اذ اللام للاستغراق فاندفع ما قيل ان جمع السلامة للقلة على مذهب سيبويه وليس فيه كبير مدح فلو عدل الى جمع الكثرة لكان انسب وهو اي المحرر كثير الفوائد جمع فايدة وهو ما استفيد من علم او غيره عمدة في تحقيق المذهب اي ما ذهب

وضعهام

اليه المعتمد عليه شرحه

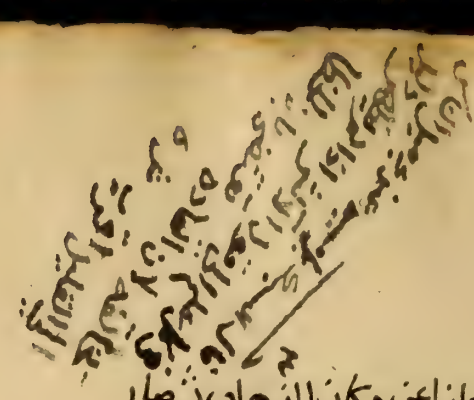

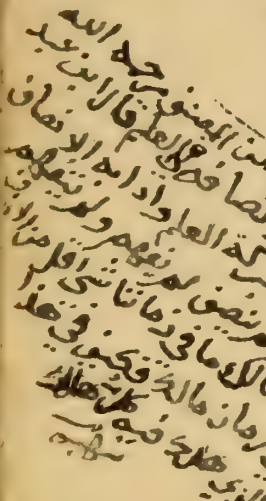

البيه الامام الشافعي واصحابه من الاحكام في المسايل مجازا عن مكان الذهاب ثم صار
حقيقة عرفية فيه والطلاق المذهب على المسايل المعتمد اولة مقتصرا فيها
على ما به الفتوى كما هنا من باب اطلاق الشي على ركنه الاعظم لانها الاهم للفقيه وهو
بالنسبة الى غيرها معتمد للمفتي وغيره كالقاضي والمدرس من اولي الرغبات
اي اصحابها وهي بفتح الغين جمع رغبة بسكونها وهو بيان لغيره او لكل من سابقيه
وقد التزم مصنفه رحمه الله ان ينص في مسايل الخلاف على ما صححه معظم
الاصحاب اي اكثرهم فيها لان نقل المذهب من باب الرواية فيرجح بالكثرة عند استواء
الادلة ويطلق النص على المنصوص في المسئلة كما هنا وعلى الدليل كقولهم لا بد
للاجماع من نص وعلى اللفظ الصريح الذي لا يحتمل التاويل ووفى بالتخفيف والتشديد
بما التزمه واعترض على المصنف بانه كثيرا ما يبتدرك على المحرر بانه خالف
الاكثرين وعلى الرافعي بانه يجزم بشي في المحرر ويكون حينئذ للامام وغيره
كما سنقف عليه واجيب عنه بانه وفى بحسب ما اطلع عليه فلا بيان في ذلك ثم
استدراكه التصحيح عليه في الموانع الآتية وبانه وفى في غالبها والمقام مقام
المبالغة فترك القليل جدا منزلة العدم وبانه يجزم في المحرر بشي تبعا
للامام وغيره لكونه كالتقييد لما اطلقوه هنا هلا حيث لوعرض عليهم لقبلوه
لكونه مرادهم من الاطلاق وقد حكي عن بعض نصانيف السبكي انه قال من
فهم عن الرافعي انه لا ينص الا ما عليه المعظم فقد اخطا فهمه فانه انما قال في
خطبة المحرر انه ناص على ما عليه المعظم من الوجوه والاقاويل ولم يقل انه
لا ينص الا على ذلك وهو اي ما التزمه من اهم المطلوبات او هو اهم المطلوبات
لطالب الفقه من الوقوف على الصحيح من الخلاف في مسايله ثم شرع في ذكر
وجه احتصاره فقال لكن في جمعه اي مقدار المحرر كبر عن حفظ اكثر اهل
العصر اي زمانه الراغبين في حفظ مختصر في الفقه الا بعض اهل العنايات
منهم فلا يكبر اي يعظم عليهم حفظه فالاستثناء منفصل لانه استثنى من الاكثر
بعض اهل العنايات واما الاقلون فلم يدخلهم في كلامه لا في المستثنى ولا في
المستثنى منه ويصح كونه منقطعا بان يكون استثنى بعض اهل العنايات من الا
قلين فرايت اختصاره بان لا يفوت شي من مقاصده من الراي في الامور
المهمة اي ظهر لي فيه في نحو نصف حجمه هو صادق بما وقع في الخارج من الزيادة
على النصف بيسير فان نحو الشي يطلق على ما ساواه او قاربه مع زيادة او نقص
والنصف مثلث النون ويقال فيه نصيف بفتح اوله وزيادة ياء قبل اخره فا
لمسهل حفظه اي المختصر على من يرغب في حفظ مختصر قال الخليل ابن احمد الكتاب
يختصر ليحفظ ويبسط ليفهم والاختصار محمود شرعا قال صلى الله عليه وسلم اوتيت
جوامع الكلم واختصر لي الكلام اختصارا مع ما اي مصحوبا بذلك المختصر مما اضمه
اليه ان شا الله تعالى في اثنايه وبذلك قرب من ثلاثة ارباع اصله كما قيل من النفايس

المستجادات اي المستحسنات ببيانه لما سوى اجعلت موصولا اسميا او نكرة موصوفة منها الضمير للتفاسير او لما في قوله اضمه واعتبر المعنى والحاصل ان الضمير للبيان او للمبين التنبيه على قيود جمع قيد وهو في الاصطلاح ما جيء به لجمع او منع او بيان واقع في بعض المسائل بان تذكر فيها هي من الاصل محذوفات بالمهملة اي متروكات اكتفاء بذكرها في المبسوطات والتنبيه اعلام ما تقدم تفصيلا اجمالا فيما قبل والمسائل جمع مسئلة وهي مطلوب خبري يبرهن عليه في ذلك العلم ان كان كسبيا ومنها مواضع ليسيرة نحو خمسين موضعا ذكرها في امور على خلاف المختار في المذهب الاتي ذكرنا فيها مصححا كما ستراها ان شاء الله تعالى في خلافها له نظرا للمدارك واضحات بان ابين فيها ان المختار في المذهب خلاف ما فيه فصار حاصل كلامه ومنها ذكر المختار في المذهب في مواضع ليسيرة ذكرها في المحرر على خلافه ومنها ابدال ما كان من الفاظه غريبا اي غير مألوف الاستعمال ولا تعترض عليه بقوله في المراجعة دهْ بازدهْ لان وقوعها في السنة السلف والخلف اخرجها عن الغرابة اوموهما اي موقعا في الوهم اي الذهن خلاف الصواب اي الانسان بدل ذلك باوضح واخصر منه بعبارات جليات اي ظاهرات في اداء المراد فاعترض عليه بان المعروف عند ائمة اللغة وهو الذي صرح به النحويون واللغويون ان التاء مع الابدال تدخل على المتروك لا على المبدل به قال تعالى ومن يتبدل الكفر بالايمان فقد ضل سواء السبيل وقال لتتبدلون الذي هو ادنى بالذي هو خير وقال وبدلناهم بجنتيهم جنتين ذواتي اكل خمط الاية وقال ولا يتبدلوا الخبيث بالطيب وبخ فكان الصواب ان يقول ومنها ابدال الاوضح والاخصر مما كان من الفاظه غريبا اوموهما خلاف الصواب ورده جماعة منهم الشمس الفناريا بانه خلاف ما عليه ائمة اللغة من انما انما تدخل على الماخوذ في الابدال مطلقا وفي التبديل ان لم يذكر مع المتروك والماخوذ عنها فقد نقل الازهري عن ثعلب ابدلت الخاتم بالحلقة اذا اخذت هذا وجعلت هذا مكانه وبدلت الخاتم بالحلقة اذا اذبته وسويته حلقة اما اذا ذكر معها عنها كما في قوله تعالى وبدلناهم بجنتيهم جنتين وكما في قولك بدله بخوفه امنا فدخولها حينئذ على المتروك كما في الاستبدال والتبديل وفرق بعضهم بين التبديل والابدال تغيير صورة الجي صورة مع بقا الذات والابدال تغيير الذات بالكلية ولما كان حاصل ما تقدم من الجواب رد الاعراض من اصله لم اذكر كلام من سلم الاعتراض واجاب عنه ثم شرع في ذكر اصطلاح حسن ابتكره لم يسبق اليه فقال ومنها بيان القولين والوجهين والطريقين والنص ومراتب الخلاف قوة وضعفا في المسائل في جميع الحالات اي حالة يعبر عنها بالاظهر او المشهور او بالاصح او الصحيح فهو عام

مخصوص

مخصوص اما ما عبر فيه بالمذهب بالنسبة لبيان الطريقين او الطرق او
بقيل لبيان أنه وجه ضعيف وان الاصح او الصحيح خلافه او بفي قول (1)
لبيان ان الراجح خلافه او بالنص لبيان انه نص الشافعي وان مقابله
وجه ضعيف او قول مخرج او بالجديد لبيان ان القديم خلافه او بالقديم
او في قول قديم لبيان ان الجديد خلافه فلا يبين في شيء منها مراتب الخلاف
كما يعلم مما بين بمراده بعد ولهذا قال بعضهم ان المؤلف وفي بما التزمه
في جميع [illegible] الاحاته في هذا الكتاب من غير ما شك ولا ارتياب انتهى فاندفع
ما قيل ان ما ادعاه من بيان ذلك في جميع المسائل مردود وانه يرد عليه
من مراتب الخلاف أشياء منها ما عبر فيه بالمذهب او النص او الجديد او
القديم او في قول كذا او قيل كذا ومن فوائد ذكر المجتهد للقولين ابطال
ما زاد لا العمل بكل منهما وبيان المدرك وان من رجح احدهما من مجتهدي
المذهب لا يعد خارجا عنه ثم الراجح منهما ما نص على رجحانه والا فما علم
تاخيره والا فما فرع عليه وحده والا فما قال عن مقابله مدخول ويلزمه
فساد والا فما اورده في محل او جواب والا فما وافق مذهب مجتهد لتقويته
به فان خلا عن ذلك كله توقف فيه فهو لتكافي نظيره وهو بدل على سعة
الحلم او شدة الورع حذر امن ورطة الهجوم على ترجيح من غير وضوح دليل
ونقل القرافي الاجماع على تخيير المقلد بين قولي امامه اي على حمية البدل
لا الجمع اذا لم يظهر له ترجيح احدهما ولعله اراد اجماع ائمة مذهبه والا
فمقتضى مذهبنا كما قال السبكي منع ذلك في القضاء والافتاء دون العمل
لنفسه وبه يجمع بين قول الماوردي يجوز عندنا وانتصر له الغزالي كما يجوز لمن
ادى اجتهاده الى تساوي جهتين ان يصلي الى ايهما شاء بالاجماع وقول الامام
يتبع ان كانا في حكمين متضادتين كايجاب وتحريم بخلاف خصال الكفارة
اجرى السبكي ذلك مجرى ونبعوه في العمل بخلاف خلاف المذاهب الاربعة
حيث علمت نسبته لمن يجوز تقليده وجمع شروطه عنده وحمل على ذلك قول ابن
الصلاح لا يجوز تقليد غير الائمة الاربعة اي في افتاء او قضاء ومحل ذلك وغيره
مما يتبع الرخص في سائر صور التقليد بحيث تحل ربقة التكليف من عنقه
والا ثم به بل ذهب بعضهم الى انه فسق والاوجه خلافه وقيل محل الخلاف
في حالة تتبعها من المذاهب المدونة والا فسق قطعا ولا ينافي ذلك
قول ابن الحاجب كالامدي من عمل بمسيلة بقول امام لا يجوز له العمل فيها
بقول غيره اتفاقا لتعين حمله على ما اذا بقي من اثار العمل الاول ما يلزم عليه مع
الثاني تركيب حقيقة لا يقول بها كل من الامامين كتقليد الشافعي في مسح بعض

قوله اذا لم يظهر له ترجيح الخ
اما اذا ظهر ترجيح احدهما
فيجب العمل به وهو موافق في
ذلك لقوله لهم العمل بالراجح
واجيب باشتهار ان له يجوز
العمل لنفسه بالاوجه
الضعيفة اي كمقابل الاصح
غير صحيح الخ ع ش

قوله غير صحيح بليغ عقيق
غير صحيح والمعتمد انه يجوز
العمل لنفسه بالقول الضعيف
اه سيخنا عيسى البابلي
ولا يجوز الافتي والقضاء
اما ان الحكم القول الضعيف
جايز حرم

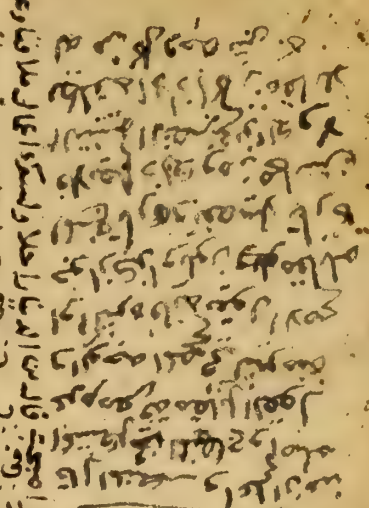

بعض الراس ومالك في طهارة الكلب في صلاة واحدة وقد ذكر السبكي في الصلاة
في فتاويه نحو ذلك مع زيادة ايضاح فيه ونفعه جمع عليه حيث قالوا انما يتتبع
تقليد الغير في تلك الحادثة بحيث لا متثلها خلافا للشارح المحلي كان افتى شخص
ببيضونة زوجة بطلاقها مكرها ثم نكح بعد انقضاء عدتها اختها مقلدا ابا حنيفة
في طلاق المكره ثم افتاه شافعي بعدم الحنث فيمتنع عليه ان يبقاء الاولى مقلدا
للشافعي وان يطا الثانية مقلدا للحنفي لان كلا من الامامين لا يقول به نص كما اوضح
ذلك الوالد رحمه الله تعالى في فتاويه ردا على من زعم خلافه معتمدا بظاهر ما سر
حيث اقول في الاظهر او المشهور من القولين او الاقوال للشافعي رضي الله عنه
ثم قد يكون القولان حديثين او قديمين او جديدا وقديما او يقولهما في وقتين
او وقت واحد وقد يرجح احدهما وقد لا يرجح فان قوي الخلاف لقوة مدركه
قلت الاظهر المشعر بظهور مقابله والا بان ضعف الخلاف فالمشهور المشعر بزيادة
مقابله لضعف مدركه وحيث اقول الاصح او الصحيح من الوجهين او الاوجه
لاصحاب الشافعي فسنخرجونها من كلامه وقد يجتهدون في بعضها وان لم
ياخذوه من اصله ثم قد يكون الوجهان لاثنين وقد يكونان لواحد واللذات
لواحد ينقسمان كانقسام القولين فان قوي الخلاف لقوة مدركه قلت الاظ
المشعر بصحة مقابله والا بان ضعف الخلاف فالصحيح ولم يعبر بذلك في الاقوال
تاديبا مع الامام الشافعي كما قاله فان الصحيح منه مشعر بفساد مقابله وظاهر ان
ان المشهور اقوى من الاظهر وان الصحيح اقوى من الاصح وحيث اقول المذهب
من الطريقين او الطرق وهي اختلاف الاصحاب في حكاية المذهب كان يحكي
بعضهم في المسالة قولين او وجهين لم تتقدم ويقطع بعضهم باحدهما ثم الرا
الذي عبر عنه بالمذهب اما طريق القطع او الموافق لها من طرق الخلاف ا
المخالف لها كما سيظهر في المسايل فيما قيل من ان مراده الاول وانه الاغلب
ممنوع وان قال الاسنوي والزركشي ان الغالب في المسالة ذات الطريق
ان يكون الصحيح فيما وافق طريقة القطع انتهى قال الرافعي في اخر زكاة النجا
وقد تسمى طرق الاصحاب وجوها وذكر مثله في مقدمة شرح المهذب فقال
وقد يعبرون عن الطريقين بالوجهين وعكسه وحيث اقول النص منهو نص
الشافعي رحمه الله تعالى من اطلاق المصدر على اسم المفعول سمي بذلك لانه مرفو
الى الامام او لانه مرفوع القدر لتنصيص الامام الشافعي رضي الله عنه والشا
هو حبر الامة وسلطان الائمة ابو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثم
بن شافع بن السايب بن عبيد بن عبد يزيد ابن هاشم بن عبد المطلب بن عبد
جد النبي صلى الله عليه وسلم والنسبة اليه شافعي لا شفعوي ولد بغزة التي تولي
هاشم جد النبي صلى الله عليه وسلم سنة خمسين وماية ثم حمل الى مكة وهو ابن سنت
ونشا بها وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين والموطا وهو ابن عشر سنين فقطن بمكة

مسلم بن خالد الزنجي وكان شديد الشغف واذن له مالك في الافتاء وهو
وعشرين سنة ورحل في طلب العلم الى اليمن والعراق الى ان اتى مصر فاقام
الى ان توفاه الله شهيد ابو مسلم الجمعة سلخ شهر رجب سنة اربعة
ومائتين وفضايله اكثر من ان تحصى واشهر من ان تستقصى وبكون هناك اي مقا
ليله ... به ضعيف او قول مخرج منقض له في نظير المسئلة لا يعمل به وكيفية التخريج
قاله الرافعي في اخر ... باب التيمم ان يجيب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين
كانا بمتين ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما فينقل الاصحاب جوابه من كل صورة
الى الاخرى فيحصل في كل صورة منهما قولان منصوص ومخرج المنصوص من هذه
هو المخرج في تلك والمنصوص في تلك هو المخرج فيها في هذه وحينئذ فيقولون قولان
بالنقل والتخريج اي نقل المنصوص من هذه الصورة الى تلك وتخريج وكذلك من
العكس قال المزني رحمه الله والمعنى ان في كل من الصورتين قولا
منصوصا واخر مخرجا ثم الغالب في مثل هذا عدم اطباق الاصحاب على التخريج
بل يقسمون الى فريقين فريق يخرج وفريق يمتنع وربما يخرج فارقا بين الصو
رتين يسند اليه والاصح ان القول المخرج لا ينسب الى الشافعي الا مقيدا لانه ربما
ذكر فرقا ظاهرا لو رجع فيه وحيث اقول للجديد فالقديم خلافه او القديم
وفي قول قديم فالجديد خلافه والقديم ما قاله الشافعي بالعراق او
ما انتقاله الى مصر واشهر رواته احمد بن حنبل والزعفراني والكرابيسي
وابو ثور وقد رجع الشافعي عنه وقال لا اجعل في حل من رواه عني
قال الامام لاجل هذا القديم من المذهب وقال الماوردي في اثنا
كتاب الصداق غير الشافعي جميع كتبه القديمة في الجديد الا الصداق
انه ضرب على مواضع منه وزاد مواضع والجديد ما قاله بمصر واشهر
رواته البويطي والمزني والربيع المرادي والربيع الجيزي وحرملة
ويونس ابن عبد الاعلى وعبد الله ابن الزبير المكي ومحمد ابن عبد الله
ابن عبد الحكم وابو ثور ولم يقع للمصنف التعبير بقوله وفي قول قديم ولعله ظن ظهور
ذلك منه فيه واذا كان في المسئلة قولان قديم وجديد فالجديد هو
المعمول به الا في نحو سبع عشرة مسئلة افتي فيها بالقديم قال بعضهم وقد
جمع ما افتي به في القديم فوجد منصوصا عليه في الجديد ايضا وقد
نبه في المجموع على شيئين احدهما ان افتاء الاصحاب بالقديم في بعض
المسايل محمول على ان اجتهادهم ادام اليه لظهور دليله ولا يلزم
من ذلك نسبته الى الشافعي قال وحيث لم يكن اهلا للترجيح يتعين
عليه العمل والفتوى بالجديد ومن كان اهلا للترجيح والاجتهاد في
المذهب يلزمه اتباع ما اقتضاه الدليل في العمل والفتوى سيما ان هذا
رايه وان مذهب الشافعي فقد صح انه قال اذا صح الحديث كذا وكذا فانا

قال وهذا كله في قديم لم يعضده حديث لا معارض له فان اعتضد بذلك
فهو مذهب الشافعي فقد صح انه قال اذا صح الحديث فهو مذهبي انتهى
ان قوله لم ان القديم مرجوع عنه وليس بمذهب الشافعي محله في قديم
في الجديد على خلافه اما قديم لم يتعرض في الجديد لما يوافقه ولا لما يخالفه
مذهب الشافعي واذا كان في الجديد قولان فالعمل بما رجحه الشافعي فان
لم يعلم فآخرهما فان قال في وقت واحد ولم يرجح شيأ من ذلك قليل او لم يعلم
هل قالهما معا او مرتبا لزم البحث عن ارجحهما بشروط الاهلية فان اشكل توقف
فيه كما مر ايضاحه وحيث اقول وقيل كذا فهو وجه ضعيف والصحيح او
خلافه وحيث اقول وفي قول كذا فالراجح خلافه وبتبين قوة الخلاف
وضعفه في قوله وحيث اقول المذهب الي هذا من مدركه ومنها مسايل
مسيلة وهي اثبات عرض ذاتي لموضوع وله اعتبارات كثيرة منها ان يسمى
عنه وبهذا الاعتبار يقال له مسيلة وباعتبار انه يطلب بالدليل يقال له
مطلوب الي غير ذلك تفسيره اضمها اليه اي الي المختصر ينبغي
الكتاب اي المختصر وما يضم اليه منها صرح بوضعها الشامل لما تقدم
وزاد عليه اظهار العذر في زيادتها فانها عارية عن التكليف بخلاف
ما قبلها ولفظة ينبغي محتملة للوجوب وللندب وتحمل على احدهما بالقرائن
وافول في اولها قلت وفي اخرها والله اعلم لتتميز عن مسايل المحرر وقد
مثل ذلك في استدراك التصحيح عليه وقد زاد عليه من غير تمييز كقوله في
فصل الخلا ولا يتكلم وما وجدته ايها الناظر في هذا المختصر من زيادة لفظ
ونحوها على ما في المحرر بدون قلت فاعتمدها اي اجعلها عمدة في الا
او نحوه فلا بد منها كزيادة كثير في بعضو ظاهر وكزيادة جامد في قول
في الاستنجاء في معنى الحجر كل جامد طاهر وفي قوله فلا بد منها الا اي الا قرا
منها او ازالة او عوض وكذا ما وجدته من الاذكار مخالفا لما في المحرر
وغيره من كتب الفقه فاعتمده فاني حققته من كتب الحديث المعتمدة في نقل
كالصحيحين وبقية الكتب الستة لاعتنا اهل الحديث بلفظه بخلاف الفقهاء
فانما يجتزون بمعناه غالبا وانما خاطب الناظر بهذين دفعا لتوهم ان
وقعا من النساخ اذ ليسا المصنف سهوا وقد اقدم بعض مسايل الفصل لمناسبة
او اختصار وربما قدمت فصلا للمناسبة كتقديم فصل التخيير في اخر جزاء
الصيد على فصل الفوات والاحصار وارجو ان لم يعد هذا المختصر وقد
ولله الحمد ان يكون في معنى الشرح للمحرر اي لدقائقه وخفي الفاظه
وبيان مهمل صحيحه وشرائط خلافه وتحمل خلافه هل هو قولان او وجه
او طريقان وما يحتاج من مسايله الي قيد او شرط او تصوير وما غلط فيه
الاحكام وما صح فيه خلاف الاصح عند الجمهور وما اخل به من الفروع المحتاج الي

وهو في المختصر لانه يفصل المسايل واحدا واحدا ونحو ذلك والواحدها مسيلة ٥

٢ والرجا ضد اليأس والشرح الكشف والتبيين

ـ نحو ذلك فاني لا أحذف بالمهملة اي لا اسقط منه شيأ من الاحكام اصلا
ا بعضهم لعل المراد الاصول اذ ربما حذف المفرعات انتهى و يستفاد هذا
ن نصب قوله اصلا على الحالية ويجوز ان تكون للمبالغة في النفي مصدرا
ي مستاصلا اي قاطعا للحذف من اصله من قولهم استاصله اي قطعه من
صله ولا من الخلاف ولو كان واهيا اي ضعيفا جدا مجازا عن الساقط مع ما
ي اني جميع ما اشتمل عليه مصحوبا بما اشرت اليه من النفائس المتقدمة وقد
شرعت من حمية الاختصار ومقصودي به التنبيه على الحكمة في العدول
ن عبارة المحرر وفي الحاق قيد او حرف في الكلام والمراد به الكلمة من باب
طلاق اسم الجزء على الكل ويصح ايقاع الحرف على بابه كزيادة الفرع في احد ما قاله
لعبد اذ شرط للمسبله ونحو ذلك مما بينه واكرر ذلك من الضروريات التي
لا بد منها اي لا عنا عنها ولا مندوحة عنها ومنه ما ليس بضروري ولكنه حسن
كما قاله في زيادة لفظة الطلاق في قوله في الحيض فاذا انقطع لم يحل قبل الغسل
غير الصوم والطلاق فان الطلاق لم يذكر قبل في المحرمات وعلى الله الكريم
اعتمادي اي اتكالي في اتمام هذا المختصر بان يقدرني على اتمامه كما
اقدرني على ابتدائه بما تقدم على وضع الخطبة فانه لا يرد من سأله واعتمد
عليه واليه تفويضي في امري اليه وبرأيي من الحول والقوة وبما
واستنادي في ذلك وغيره فانه لا يخيب من قصده واستند اليه وقدم الجار
والمجرور في الموضعين لافادة الاختصاص والحصر وهذا الكلام وان كانت صورته
خبرا فالمراد به هنا التضرع الى الله تعالى والالتجا اليه ونحو ذلك فان الجملة الخبرية
تذكر لاغراض غير افادة مضمونها الذي هو فائدة الخبر وغيرلازم فائدة الخبر
ثم قد يقع المطلوب لوجود الاجابة فقال واسأله النفع به اي بالمختصر
في الاخرة لي بما لبيغه ولسائر المسلمين اي بما فيهم بان يلهمهم الاعتناء به بعضهم
بالاشتغال به بكتابة وقراءة وتعلم وشرح وبعضهم بغير ذلك كالاعانة عليه بوقف
او نقل الى البلاد او غير ذلك وبتعلم يشمل نفعه ايضا لانه سبب فيه وقال
الجواليقي وابن برى وغيرهما ان سائر تطلق ايضا على الجميع ولم يذكر الجوهري
غيره وذوانه عني وعن احبابي بالتشديد والهمز جمع حبيب او بمن احبهم
والمراد بذلك العموم اللغوي وجميع المومنين من عطف العام على بعض افراده
كذا قاله الشارح والمراد بذلك العطف اللغوي تكريره الدعا لذلك البعض الذي
منه المصدر رحمه الله وآذن بغرض المصنف لذكر المومنين والمسلمين ومعرفة المشتق
متوقفة على معرفة المشتق منه وهو هنا الايمان والاسلام فلنذكرهما على وجه
الاختصار فالايمان تصديق بما علم ضرورة مجيء الرسول به من عند الله كالتوحيد
والنبوة والبعث والجزا وافتراض الصلوات الخمس والزكاة والصيام والحج
والمراد بتصديق القلب به اذعانه وقبوله والتكليف به وان كان من
الكيفيات النفسانية دون الافعال الاختيارية اعنا بهو بالتكليف باعتبارها

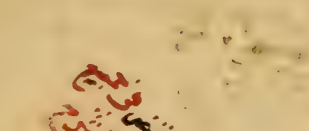

ماخوذ من الكرم وهو اعطاء ما ينبغي لما ينبغي
لا لغرض ولا لعلة

النفع
باضافة الضرر
وتمره ذلك العمل بالعلم
وفي الحديث من عمل بما
علم علمه الله ما
لم يعلم ش ه

مطلب
تحقيق
الايمان

كالفا الذهن وصرف النظر ونوجبه لحواس و رفع الموانع وذهب جمهور المحدثين
والمعتزلة والخوارج الى ان الايمان مجموع ثلاثة امور اعتقاد الحق والاقرار به
والعمل بمقتضاه فمن اخل بالاعتقاد وحده فهو منافق ومن اخل بالاقرار فهو كافر
ومن اخل بالعمل فهو فاسق وفاقا وكافر عند الخوارج وخارج عن الايمان غير داخل
في الكفر عند المعتزلة والذي يدل على انه التصديق وحده انه تعالى اضاف
الايمان في قلوبكم وعطف عليه العمل الصالح في مواضع كثيرة وقرنه بالمعاصي فقال
وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في
القتلى الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم وقال صلى الله عليه وسلم اللهم ثبت قلبي
على دينك وقال لاسامة حين قتل رجلا لا شققت قلبه ولما كان تصديق
القلب امرا باطنيا لا اطلاع لنا عليه جعله الشارع منوطا بالنطق بالشهادتين
من القادر عليه قال تعالى قولوا امنا بالله وقال صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل
الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وان محمدا رسول الله رواه الشيخان وغيرهما فكفر
المنافق مومنا فيما بيننا وفي الدار الاسفل من النار ولن نجد لهم نصيرا وهل النطق بالشهادتين شرط لاجراء احكام
المومنين في الدنيا من الصلاة عليه والتوارث والمناكحة وغيرها غير داخل
في مسمى الايمان او جزء منه داخل في مسماه قولان ذهب جمهور المحققين الى
اولهما وعليه من صدق بقلبه ولم ينطق بلسانه مع تمكنه من الاقرار فهو مومن
عند الله تعالى وهذا اوفق باللغة والعرف وذهب كثير من الفقهاء الى ثانيهما
والزمم الاولون بان من صدق بقلبه فاخترمته المنية قبل انتشاء
وقت الاقرار بلسانه يكون كافرا وهو خلاف الاجماع على ما نقله الامام
الرازي وغيره لكن يعارض دعوى الاجماع قول الشفا الصحيح انه مومن
مستوجب للجنة حيث اتى فيه حلا فانا العاجز عن النطق بما الخرس
او سكتة او اخترام منية قبل التمكن منه فانه يصح ايمانه لقوله تعالى
لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر
فاتوا منه ما استطعتم واما الاسلام فهو اعمال الجوارح من الطاعات كالتلفظ
بالشهادتين والصلاة والزكاة وغير ذلك ولهذا فسر النبي صلى الله عليه وسلم
لما سأله جبريل عنه بقوله ان تشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان
محمدا عبده ورسوله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت
ان استطعت اليه سبيلا ولكن لا تعتبر الاعمال المذكورة في الخروج عن عهدة
التكليف الا بالاسلام الامع الايمان وهو التصديق المذكور فهو شرط للاعتداد
بالعبادات فلا ينفك الاسلام المعتبر عن الايمان وان كان الايمان قد ينفك
عنه كمن اخترمته المنية قبل انتشاء وقت التلفظ هذا كله بالنظر الى ما عند
الله تعالى اما بالنظر الى ما عندنا فالاسلام هو النطق بالشهادتين فقط فمن اقر به

اجريت

اجريت عليه احكام الاسلام في الدنيا ولم يحكم عليه بكفر الا بظهور امارات التكذيب
كالسجود اختيارا للشمس او الاستخفاف بنبي او بالمصحف او بالكعبة او نحو
ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الطهارة

الكتاب لغة مشتق من الكتب وهو الضم والجمع يقال كتبت كتبا وكتابة وكتابا ومثله الكتيب بالمثلثة
قال ابو حيان وغيره انه غير صحيح لان المصدر لا يشتق من المصدر واجيب بانهم
يريدون الاشتقاق الاصغر وهو رد لفظ الى اخر لمناسبة بينهما في المعنى
والحروف الاصلية واما الاكبر وهو اشتقاق الشيء مما بينهما نسبة
مطلقا سواء وافقت حروفه حروفه ام لا كما في القلم وقد ذكروا ان البيع مشتق
من مد الباع مع انه بايع والباع واوي وان الصداق مشتق من الصدق
بفتح الصاد وهو الشيء الصلب لانه استعمل في قوته وصلابته انتهى وبرد ما
الاعتراض ما صرح به السعد التفتازاني بقوله واعلم ان مرادنا بالمصدر
هو المصدر المجرد لان المزيد فيه مشتق منه لموافقته اياه بحروفه ومعناه
انتهى واصطلاحا اسم لضم مخصوص او لجملة مخصوصة من العلم مشتملة
على ابواب وفصول غالبا فهو اما مصدر لكن لضم مخصوص او اسم مفعول
بمعنى المكتوب او اسم فاعل بمعنى الجامع للطهارة وقد افتتح الائمة
كتبهم بالطهارة لخبر مفتاح الصلاة الطهور مع افتتاحه صلى الله عليه وسلم
ذكر شرائع الاسلام بعد الشهادتين المنصوص عنهما في علم الكلام بالصلاة كما
سياتي ولكونها اعظم شروط الصلاة التي قدموها على غيرها لانها افضل
عبادات البدن بعد الايمان والشرط مقدم على المشروط طبعا فقدم وضعا
ولا شك ان احكام الشرع اما ان تتعلق بعبادة او معاملة او مناكحة او جناية
لان الغرض من البعثة تنظيم احوال العباد في المعاد والمعاش وانتظامها اما
بحمل بكمالات قوائم النطقية والشهوية والغضبية فما يبحث عنه في الفقه
ان تعلق بكمال النطقية فالعبادة اذ بها كمالها او بكمال الشهوية فان تعلق
بالاكل ونحوه فالمعاملة او بالوطء ونحوه فالمناكحة او بكمال الغضبية فالجناية
واهمها العبادة لتعلقها بالاشرف ثم المعاملة لشدة الحاجة اليها ثم المناكحة
لانها دونها في الحاجة ثم الجناية لقلة وقوعها بالنسبة لما قبلها فرتبوها
على هذا الترتيب ورتبوا العبادة بعد الشهادتين على ترتيب خبر
الصحيحين بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت واختاروا
هذه الرواية على رواية تقديم الحج على الصوم لان الصوم اعم وجوبا
ولوجوبه على الفور ولتكرره في كل عام والطهارة مصدر طهر بفتح
الهاء وضمها والفتح افصح يطهر بضمها فيهما وهي لغة النظافة والخلوص
من الادناس حسية كانت كالانجاس او معنوية كالعيوب وشرعا

زوال المنع المترتب على الحدث او الخبث او الفعل الموضوع لافادة ذلك اولا فا
بعض اشاره كالتيمم فانه يفيد جواز الصلاة الذي هو من اثار ذلك فهي قسمان و
عرفها النووي وغيره باعتبار القسم الثاني بانها رفع حدث او ازالة نجس او ما في معنا
وعلى صورتها كالتيمم والاغسال المسنونة وتجديد الوضوء والغسلة الثانية
والثالثة وتنقسم الطهارة الى عينية وحكمية فالعينية ما لا تجاوز محل حد
موجبها كغسل الخبث والحكمية ما تجاوز ذلك كالوضوء فد جرت عادة امامنا
رضي الله عنه بانه اذا كان في الباب اية او حديث او اثر ذكره ثم رتب عليه
مسايل الباب وتبعه الرافعي في المحرر وحذف ذلك المصنف من المنهاج اختصارا
غير انه افتتحه بالاية لانها تركا او اسنادا الا قدمها لان الدليل اذا كان
عاما فرتبته التقديم قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا اي مطهرا وعبر
عنه بالمطلق وعدل عن قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وان
قيل باصرحيتها لتقييد ذلك ان الطهور غير الطاهر اذ قوله تعالى وانزلنا من
السماء ماء دل على كونه طاهرا لان الاية سيقت في معرض الامتنان وهو سبحانه لا يمتن
بنجس وح فيكون الطهور غير الطاهر والاصل التاكيد والتاسيس خير منه
بشرط كرفع الحدث والنجس بكسر الجيم وفتحها وسكونها مع كسر النون وفتحها
اي رفع حكمه وهو بمعنى من عبر في النجس بالازالة والشرط في اللغة العلامة
وفي الاصطلاح ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم
لذاته والحدث لغة الشي الحادث وشرعا يطلق على ثلاثة امور كما سياتي
في باب الاحداث احدها وهو المراد هنا امر اعتباري يقوم بالاعضاء يمنع من
صحة الصلاة حيث لا مرخص اذ لا يرفعه الا الماء ولا فرق في الحدث بين الاصغر وهو
ما يبطل الوضوء والمتوسط وهو ما اوجب الغسل من نحو جماع والاكبر وهو ما
اوجبه من نحو حيض والنجس لغة الشي المستقذر ويمنع صحة
الصلاة حيث لا مرخص **ما مطلق** اما في الحدث فلقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا
فاوجب التيمم على من فقد الماء دل على انه لا يحصل بغيره واما في النجس فلقوله
صلى الله عليه وسلم لما بال الاعرابي في المسجد صبوا عليه ذنوبا من ماء والذنوب
بفتح الذال المعجمة الدلو الممتلية ما اء الغريبة من الاستنجاء والماء لا يخرج
عن عمدة الا بالاستعمال وقد نص على الماء وما يقيد لا بعقل المعنى او
لما حوى من الرقة واللطافة التي لا توجد في غيره بدليل انه لا يسلب للطافي
منه ثقل ما غلا به خلاف الصابون من غيره ومن ثم قال بعض الحكماء لا لون له و
يظهر فيه لون ظرفه او مقابله لجسم شفاف واكدار هي بل له لون ويجري
ومع ذلك لا يحجب عن رؤية ما وراءه واقتصر على الحدث والنجس لانهما الاصل
والا فيشترط لسائر الطهارات غير التيمم والاستحالة الماء المطلق وشمل النجاسة
بانواعها ولو مخففة او معفوا عنها لشرط الاتي ودخل في الماء جميع انواعه بباقي صفة
كان

كان من احمر واسود وكذا المتكاثف من بخار مرتفع من غليان الماء ونابع من الارض
وهو شيء ينعقد من الماء على صورة حيوان وشملت عبارته الماء النازل من السماء
والنابع من الارض ولو من زمزم والماء النابع من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم وهو
اشرف المياه وخرج به بالاسيلي ماء كتراب تيمم وحجر استنجاء وادوية دباغ وشمس
وريح ونار وخل ونبيذ وغيرها وخرج بمطلق المستعمل وسيأتي في كلامه قال في
الدقائق وعدل عن قولنا صله لا يجوز الى قوله بشرط لانه لا يلزم من عدم الجواز
لاشتراط وقد ذكر في شرح المهذب ان لفظة يجوز تستعمل تارة بمعنى الحل، و
تارة بمعنى الصحة وتارة بمعناهما وهذا الموضع مما يصلح للامرين تواجيب
بان لفظة بشرط تقتضي توقف الرفع على الماء ولفظة لا يجوز مترددة بين
تلك المعاني ولا قرينة. فالتعبير ببشرط اولى ورد بمنع التردد لانه ان حمل
المشترك على جميع معانيه فظاهر والا فحمله على جميعها هنا بقرينة السياق
والتبويب واعترض ثانيا بان تغيير المحرر اولى لدلالته على نفي الجواز
بغير منطوقه وتغيير الكتاب انما يدل على ذلك بواسطة ان الاتيان بالعبادة
على غير وجهها حرام للتلاعب واجيب بانه اذا تعارض هذا ان الحرمان
فالتعبير بما يصح بالمقصود وهو اشتراط الماء للتطهير اولى وعبارة بعضهم
لا يرفع الحدث ولا يزال الخبث بالاستقلال الا بالماء واخرج بقيد الاستقلال
عن التراب في غسلات الكلب فانه اذا لاقى نجاسة بغير الماء لكن لا مستقلا وقد
يقال لا حاجة اليه بغير المائع بدون انضمام غيره له وهو اي الماء المطلق ما يقع عليه
اسم ماء بلا قيد لازم فشمل المتغير كثيرا مما لا يخرج كطين وطحلب او تحاور اهل
اللسان لا يمتنعون من اتباع اسم الماء المطلق عليه فعلم انه مطلق لا انه غير
مطلق وانما اعطي حكمه وخرج المستعمل لانه ليس بمطلق والقليل المتنجس بالملاقاة
والمؤثر هو القيد اللازم من اضافة كما ورد او صفة كما ذا فوق وما مستعمل
او متنجس او لا يعد كالماء في قوله صلى الله عليه وسلم نعم اذا رأت الماء اي المني
فلا اثر للقيد المنفك كالبئر او البحر ويجزي الرفع به ولو ثلجا او بردا ان سال
في مغسول والا اجزا في ممسوح وما ينعقد ملحا او حجرا ولو لجوهره كسبوخة
الارض ويلزم محدثا ونحوه اذا بلة برد ونحوه وملح مائي ان تعين وضاق
الوقت ولم تزد مونته على ثمن مثل الماء هناك فالمتغير يستغني عنه طاهر
مخالط كزعفران تغيرا يمنع اطلاق اسم الماء عرفا بان يحدث له بسبب
ذلك اسم آخر وزيد به وصف الاطلاق كخل وتورة وزرنيخ وسدر ولو
على المحل المغسول ومجرد فوق وسواء كان التغير حسيا او تقديريا
فلو وقع في الماء ما يوافقه في صفاته فرض وصف الخليط المفقود
مخالفا اوسط الصفات كلون العصير وطعم الرمان وريح اللاذن كذا قاله
ابن ابي عصرون مع انه لا يمكن في المستعمل واعتبر الرويا في الاشبه بالخليط

ومعلوم انه لا بد من عرض جميع الاوصاف على الماء فان لم يغيره حكم بطهوريته
فان كان الخليط جسما في ما كثير اعتبر باشد الصفات كلون الخبر وطعم الخل
وريح المسك لغلظه وانما اعتبر بغيره لكونه لموافقته لا يغير فكان كالحكومة
لما لم يمكن اعتبارها في الحر بنفسه قدرناه رقيقا لنعلم قدر الواجب فان لم يوجد
فيه طهور وله استعمال كله ويلزمه تكميل الماء الناقص عن طهارة الواجبة به ان
تعين لكن لو تنجس فيه جنب ناويا وهو قليل صار مستعملا كما لا يدفع عن نفسه
النجاسة وح قد اعطيناه حكم الكثير في حالة والقليل في اخرى والفرق بينهما
ان دفع النجاسة منوط ببلوغ الماء قلتين ومعرفة بلوغ الماء لهما ممكنة مع الاختلاط
والاستهلاك ورفع الحدث والخبث منوط باستعمال ما يطلق عليه اسم الماء
ومع الاستهلاك الاطلاق ثابت والاستعمال الخالص غير ممكن فلم يتعلق به
تكليف والنفي بالاطلاق ولو حلف لا يشرب ماء فشرب المتغير المذكور او خبز
لم يحنث ولو وكل من يبتاع له ماء فاشتراه له لم يقع للموكل وقد يشمل الاطلاق
مسئلة ابن ابي الصيف ونفي ما لو طرح ما متغير عما في مقره وممره على ما
غير متغير فتغير به مسلمة الطهورية لا يستغنا كل منهما عن خلطه وهو
بالاخر وقد افتى به الوالد رحمه الله تعالى وبلغيره فيقال لنا ما ان يجمع
التطهير بهما انفرادا اجتماعا ومراده بما يستغني الماء عنه ما يمكن
صونه عنه فلا يضر التغير بالورق الاشجار المتناثر ولو بتبعيد
وان تفتت واختلط ولا بالملح الماي وان كثر التغير به وطرح بخلاف
الجبلي فانه خليط مستغنى عنه غير منعقد من الماء بخلاف طرح الورق
المتفتت فانه بضم والماء المستعمل كما يجيء فتفرضه مخالفا للماء وسطا في
صفاته لا في تكثير الماء فلو ضم الى ما قليل فبلغ به قلتين صار طهورا وان
اثر في الماء فرضه مخالفا **ولا يضر في الطهارة تغير لا يمنع الاسم** لتغير
صون الماء عنه وليقا اطلاق اسم الماء انه صلى الله عليه وسلم اغتسل هو
وميمونة من فضحة فيها اثر العجين وكذا الاضر مشكوك في كثرته فلو زال
بعض التغير الفاحش بنفسه او بما يطلق وشك في قلة الباقي من التغير
فطهور ايضا خلافا للاذرعي وقولي في الطهارة تبعا للشارح للرد على جفوي
الاذرعي ان الاولى حذف الميم من قوله ولا متغير بمكث ومن قوله ولا
متغير بمحاور لان المتغير هو الماء وهو لا يضر نفسه بل المضر التغير ولا متغير
بمكث بفتح ثالثه مع امكان كافه وان فحش للاجماع قال الزركشي ولا تكره
الطهارة به **وطين وطحلب** بضم اوله مع ضم ثالثه او فتحه شيء اخضر
يعلو الماء من طول المكث ولا فرق بين ان يكون بمقر الماء وممره او لا نعم ان
اخذ ودق ثم طرح ضر لكونه مخالطا مستغنى عنه **وما في مقره وممره** اي
موضع قراره ومروره لعدم استغنائه عنه ويؤخذ من كلامهم ان المراد

قوله وانما اعتبر اي المخالط
الموافق بغيره اي كالخبز والخل
والمسك اه صحيح تارة وباء
والعصير والثاني اخرى ق

يعلم في
كما له

بما في

بما في المقر والممر ما كان خلقيا في الارض او مصنوعا فيها بحيث صار بنيته ونحو
الخلق بخلاف الموضوع فيها لاتباك الحيتنة فان الماء ينتفي عنه وبضر
المتغير المتوسط بالثمار الساقطة بسبب ما نزل منها سواء وقع بنفسه ام باتباع
كان على صورة الورق كالورد ام لا وكذا متغير مجاور متغيرا كثير العود وهي
مطيبين او غير مطيبين لان تغيره بذلك نزوح لا يمنع الطلاق اسم الماء والكافور
نوعان صلب وغيره فالاول مجاور والثاني مخالط ومثله القطران لان فيه
نوعا فيه دهنية فلا يمتزج بالماء فيكون مجاورا ونوعا لا دهنية فيه فيكون
مخالطا ومحل كلام من الطلق على ذلك ويعلم مما تقرر ان الماء المتغير كثيرا
بالقطران الذي تدهن به الغرب ان تحقق تغيره به وانه مخالط غير طهور
وان شككنا او كان من مجاور فطهور سواء في ذلك الزيت وغيره خلافا
للزركشي ويطهر في الماء المنجر الذي غير التمور طعمه او لونه او ريحه
عدم سلب الطهورية لانا لم نتحقق الخلاف الاخرا والمخالطة وان بناه
بعضهم على الوجهين في دخان النجاسة او تراب طرح في الاظهر لموافقته
للماء في الطهورية ولان تغيره به مجرد كدورة وهي لا تسلب الطهورية
ولان الامر بمزج الماء به في النجاسة المغلظة بنا في سلب الطهورية به
والسدر المأمور به في تطهير الميت للتنظيف لا للتطهير ويؤخذ من العلة
الثانية انه لا يضر التراب المستعمل وهو المعتمد كما افاده الوالد رحمه
الله تعالى بناء على ان كلا منهما علة مستقلة والاصل عدم التركيب والحكم
ببقي ما بقيت علة وان انتفى غيرها خلافا لما جنح اليه البلقيني في ذلك ويقابل
الاظهر انه يضر تغيره بما يستغني عنه نعم ان كثر تغيره به بحيث يسمى
طينا سلبه الطهورية وقطع المصنف التراب عن امثلة المجاور واعاد
الجامع التراب وعطف بأو ليفيد انه مخالط والمجاور ما يتميز في راي
العين والمخالط ما لا يتميز وقيل ان الاول ما يمكن فصله والثاني ما لا
يمكن فصله وقيل المنتن العرف واعلم ان التراب يكون مخالطا على الاصح لكونه
لا يتميز في راي العين ما دام التغير به موجودا مع كدورته ومجاورا
على مقابله وهو الثاني لانه يمكن فصله بعد رسوبه ويمكن حمل كلام
من الطلق كونه مخالطا او مجاورا على هاتين الحالتين وشمل كلامه ما
طرح بالقصد وما لو طرحه صبي او مجنون واحترز به عن التراب الذي
مع الماء فانه لا يضر جزما وكذا اما القته الريح بمبوطها لعدم امكان الاحتراز
عنه ويكره تنزيها المشمس اي ما سخنته الشمس كما قاله الشارح ردا
على من قال ان حقه ان يجري بمكشمس وسواء كان قليلا ام كثيرا وكوما بها
دهنا او غيره لاطراد العلة في الجميع بل الدهن اولى لشدة سريانه في
البدن سواء تشمس بنفسه او لا لكن بشرط ان يستعمله في البدن

مطلب في القطران لانه فيه نوعان

في طهارة او غيرها كاكل وشرب سواء كان استعماله لحي ام ميت وان امن منه على غاسله او من ارخاء بدنه او اسراع تساده اذ في استعماله ذلك فيه اهانة له وهو يحترم كما في الحياة ولا فرق في ذلك بين الابرص وغيره ومن عمه البرص وغيره لخوف زيادته او شدة تمكنه لما روي ان عائشة رضي الله تعالى عنها سخنت ماء في الشمس للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تفعلي يا حميرا فانه يورث البرص وهذا وان كان ضعيفا لكنه ينبغي بما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه انه كان يكره الاغتسال به وقال انه يورث البرص كما رواه الشافعي ودعوى من قال انه لم يثبت فيه عن الاطباء شيء ترد بانها شهادة نفي لا يحسن بمجرد قول الشافعي ويكفي في اثباته خبر عمر الذي هو اعرف بالطب من غيره وضابط المشمس ان تؤثر فيه السخونة بحيث تنفصل من الاناء اجزاء تؤثر في البدن لا بمجرد انتقاله من حالة لاخرى بسببها وان نقل في البحر عن اصحابنا الاكتفاء بذلك وشمل ذلك ما لو كان الماء مخلى حيث اثرت الشمس فيه التاثير المار وان كان المكشوف اشد كراهة لشدة تاثيرها فيه ويشترط ان يكون في منطبع كحديد ونحاس ليخرج به غيره كالخزف والخشب والجلود كالحياض الا ان يكون المنطبع من ذهب او فضة لصفاء جوهرهما فلا ينفصل منهما شيء وفرق فيما وفي المنطبع من غيرهما بين ان يصدأ اولا واما الموه باحدهما فالاوجه فيه ان يقال ان كثر التمويه بحيث يمنع انفصال شيء من اصل الاناء لم يكره والا كره حيث انفصل منه شيء يؤثر ويجري ذلك في الاناء المغشوش وان يكون بقطر حار ليخرج البارد كالشام والمغتصب لان تاثير الشمس فيهما ضعيف فلا يوقع المحذور وان يكون وقتها يخرج بان كان يخرج وان يبقى على حرارته فلو برد زالت الكراهة وهي شرعية لا ارشادية ومائدة ذلك الثواب وبهذا قال السبكي التحقيق ان فاعل الارشاد لمجرد غرضه لا يثاب ولمجرد الامتثال يثاب ثوابا انقص من ثواب من قصد الامتثال ولا يكره استعماله في ارض او اناء او ثوب او لعام جامد كخبز عجن به لان الاجزاء الشمسية تستهلك في الجامد فلا يخشى منها ضرر اخلافا لما في المايع وان طبخ في النار فانه يكره ويوخذ من ذلك ان الماء الشمس اذا سخن بالنار لا تزول الكراهة وهو كذلك كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى اذ لا يخفى ان نار الطبخ اشد من نار التسخين فاذا لم تزل نار الطبخ الكراهة فلان لا تزيلها نار التسخين بطريق الاولى ويحمل قولهم انه لا يكره المسخن بالنار على الانبذ او على من ذلك عدم كراهة ما سخن بالنار ولو نجاسة مغلظة وان قارب نجسها فيه وقفة لعدم ثبوت نبي عنه ولذهاب الزهومة لقوة تاثيرها لا يقال

لا يقال ان اختلاط ذلك في الطعام المائع تعذرت به اجزاء السمنة باجزائه فلا
تقدر النار على دفعها بخلاف مجرد لان تمنع ذلك اذ شأنه غلبانه تقتضي اخراجها
ولم يراع ذلك فيه ولا يكون ماء غيره فيجب شراؤه حينئذ ان ضاق الوقت وهو
محتاج للطهارة ولا يجوز له التيمم مع وجوده لقدرته على طاهر يقين وترتب
الضرر على استعماله غير محقق ولا مظنون الا في جنسه على ندور بخلاف
السم فان ضرره محقق نعم لو غلب على ظنه ان هذا الشمس يضره بقول طبيب
عدل الرواية او بمعرفة نفسه فقياس ما ذكروه في التيمم لخوف مرض او برد
ان يحرم استعماله ويجوز له التيمم والافضل ترك التطهير بالماء الشمس ع
لينتفع غيره اخر الوقت ولو استعمله في حيوان غير ادمي فان لحق الادمي منه
ضرر او كان مما يدركه البرص كره والا فلا وبكره شديد الحرارة والبرودة
لمنعهما الاسباغ وكل ما غضب على اهله والاوجه كراهة ترابها ايضا وح
فالمياه المكروهة كمائه الشمس وشديد الحرارة وشديد البرودة وماء
ديار ثمود الا بئر الناقة وماء ديار قوم لوط وما بين بيروت وصور
بابل وما بين ذروان والمستعمل في فرض الطهارة عن الحدث كالغسلة الاولى
ولو من طهر صاحب ضرورة طاهر غير مطهر كما سيأتي لانه صلى الله عليه وسلم
واصحابه رضي الله عنهم احتاجوا في مواطن من اسفارهم الكثيرة الى الماء
ولم يجمعوا المستعمل لاستعماله مرة اخرى فان قيل ولم يجمعوا المستعمل في
النفل قلنا لعدم طهوريته قلنا الطاهر انهم في مثل تلك الحالة يقتصرون
على فرض الطهارة بالماء فان قلت ظهور في الآية السابقة يوزن فعول بش
فيقتضي تكرر الطهارة بالماء قلنا فعول يأتي اسما للآلة كسحور لما يتسحر
به فيجوز ان يكون طهور كذلك ولو سلم اقتضاؤه التكرر فالمراد به جمعا
بين الادلة ثبوت ذلك لجنس الماء وفي المحل الذي يمر عليه فانه يطهره
كل جزء منه ولانه لما ازال المنع من نحو الصلاة انتقل ذلك المنع اليه كما ان
الغسالة لما اثرت في المحل تاثرت فسقوط طهوريته معلل بازالة المنع
لا بتأدي مطلق العبادة ومراده بالغرض ما لا بد منه اشمل تاركه اما لا فشمل
وضوء الصبي ولو غير مميز بان وضاه وليه للطواف كما سيأتي ورفع
الحنفي الذي لا يعتقد وجوب النية لان فعله رفع الاعتراض وهو عليه من
المخالف وانما لم يصح اقتداؤه به اذا مس فرجه اعتبارا باعتقاد المأموم
لاشتراط الرابطة في الاقتداء لا في الطهارات واحتياطا في البابين وما
استعمل في غسل بدن ممسوح من راس او خف او في غسل ميت او كتابية او محدثة
او ممتنعة عن حيض او نفاس لمحل وطيها قبل ونقلها كالغسلة الثانية والثالثة
والوضوء المجدد والغسل المسنون غير طهور في الجديد لانه مستعمل في طهارة
فكان كالمستعمل في رفع الحدث والاصح ان المستعمل في نفل الطهارة طهور

والتقديم انه طهور

الام

قوله لانه اكل نباتها وعشبها والاوجه جوازها والصلاة بها

قوله فيجوز ان يكون طهورا اسما للآلة كسحور لما يتسحر به يلزم التكرار في الآية اذ ظهور فيها فصور اسم للآلة التي هي الماء الذي يتطهر به فكأنه قيل وانزلنا من السماء ماء حرره م ص

قوله من المخالفين اي مذهبه كما مر مخالف لنا م ر

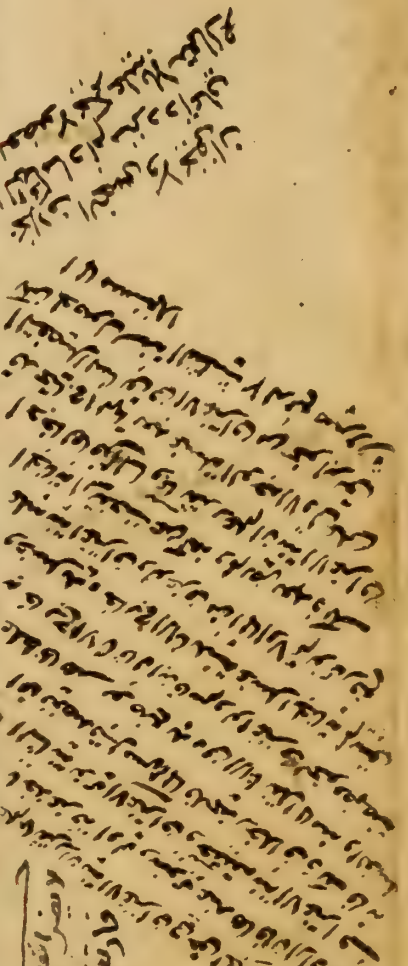

لا بد له يستعمل فيما لا بد منه وسيأتي المستعمل في النجاسة في بابها **فان جمع**
قلتين طهور في الاصح لخبر القلتين الآتي وكالمتنجس اذا جمع قلتين ولا تغير به
بل اولى وكما لو كان ذلك في الابتداء ولا بد في التقاء الاستعمال عنه بلوغه
قلتين ان يكون من محض الماء كما قدمناه والتقاء لا وقر بانه لا يخرج بالجمع
عن وصفه بالاستعمال ما دامت الحاجة باقية فلو انغمس جنب او محدث
في ماء قليل ثم نوى ارتفع حدثه عن جميع اعضائه في الاولى وفي الثانية عن اعضاء
وضوئه وصار الماء مستعملا بالنسبة الى غيره لا اليه فيرتفع به حدث يطرأ قبل
ان يخرج منه راسه فيما يظهر وجنب في ماء قليل ونوى قبل تمام الانغماس
طهر الجزء الملاقي للماء وله اتمام غسله بالانغماس دون الاغتراف ولو انغمس
فيه جنبان ثم نويا معا ارتفعت جنابتهما او مرتبا فالاول وصار مستعملا
بالنسبة الى الاخر او انغمس بعضهما ثم نويا معا ارتفعت جنابتهما عن جزء
وصار مستعملا بالنسبة اليهما او مرتبا فعن جزء الاول دون الاخر وحكم
اتمام ما بقي في الاولى ما مر ولو غرف المحدث من ماء قليل باحد كفيه قبل تمام
غسل وجهه لم يصر مستعملا وكذا قبل تمام الغسلات الثلاث له ان قصدها
او بعد الاولى ان نوى الاقتصار عليها وكان ناويا الاغتراف والا صار
ولو غسل ما في كفه ما في يده لا غيره اجزأ ولا يشترط لنية الاغتراف رفع الحدث
ولا تنجس قلتا الماء ولو قاربه **نجس** لحديث اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث
اي يدفع النجاسة كما يقال فلان لا يحمل الظلم اي يدفعه عن نفسه فشمل ذلك
ما لو شك في كثرته عملا باصل الطهارة ولانا لم نتيقن نجاسة منجسة ولا
يلزم من حصول النجاسة التنجيس سواء كان كذلك ابتداء ام جمع شيئا فشيئا
وشك في وصوله لهما كما لو شك الماموم هل تقدم على امامه ام لا فانه لا تبطل
صلاته ولو جامن قدامه عملا باصل ايضا ويعتبر في القلتين قوة التيار فلو
كان الماء في حوضين في كل حوض قلة وبينهما انبوبة من نحو صفر غير عميق فوقع
في احدى الحفرتين نجاسة قال الامام قلست ارى ان ما في الحوض الاخر
دافعا للنجاسة واقتضى اطلاق المصنف النجاسة انه لا فرق بين كونها جامدة
او مائعة وهو كذلك ولا يجب التباعد عنها حال الاغتراف من الماء بقدر قلتين
على الصحيح بل له ان يغترف من حيث شاء حتى من موضع اوقع فيه النجاسة
فان غيره اي النجس الملاقي **فنجس** بالاجماع سواء كان التغير قليلا ام كثيرا
وسواء المخالط والمجاور ولا فرق بين الحسي والتقديري كما مر غير انه هنا
يكفي بادنى تغير وهناك لا بد من خمسة ولو تغير بعضه فقط فالمتغير نجس
واما الباقي فان كان كثيرا لم ينجس والا تنجس ولو بال في البحر مثلا فارتفعت
منه رغوة فهي طاهرة كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى لانها بعض الماء الكثير خلافا
لما في العباب ويمكن حمل القائل بنجاستها على تحقق كونها من البول وان كثرت

في البحر

في البحر بجرة مثلا فوقعت منه قطرة بسبب سقوطها على شيء لم تنجسه **وان زال**
تغيره الحسي او التقديري **بنفسه** لا بعين كطول مكث وهبوب ريح **او بما** او لو بجنسا
زيد عليه او ينتج منه او نقص منه والباقي بعده كثير **طهر** لزوال سبب النجاسة فعاد
كما كان عليه قبل ولا يضر عود تغيره ان خلا عن نجس حامد وافهم كلامه والعلة
ان القليل لا يطهر بانتفاء تغيره وهو ظاهر ويحتمل ان تطهر بذلك فيما اذا كان تغيره
بميت لا سيال دمه او نحوه مما يعفى عنه وما تقرر من طهارته بزوال التغير بنفسه
هو نظير المرجح في الجلالة اذا زال تغيرها بمرور الزمان كما سيأتي فلا حاجة الى
الوقف ولو زال التغير ثم عاد فان كانت النجاسة جامدة وهي فيه فنجس وان
كانت مائعة او جامدة وقد ازيلت قبل التغير الثاني لم ينجس وطهر بفتح الهاء وضمها
والفتح افصح **او زال** اي ظاهرا فلا يأتي في التعليل بالشك الآتي فلا اعتراض
على المصنف في العطف المقتضي لتقدير الزوال الذي ذكرته **تغير ريحه**
بمسك او لونه **بسبب زعفران** او طعمه **بخل** مثلا **ولا يطهر** حال كدورته فلا
تعود طهوريته بل هو باق على نجاسته للشك في ان التغير زال او استتر للظهور
الاستتار وكذا التراب **وحبر في الاظهر** لما تقدم فان صفا ولم يبق له تغير طهر وحكم
بطهورية التراب ايضا والحاصل انه اذا صفا الماء ولم يبق فيه تكدر يحصل
به شك في زوال التغير طهر كل من الماء والتراب سواء كان الباقي في عمارسب فيه
التراب قلتين ام لا نعم ان كان عين التراب نجسة لا يمكن تطهيرها كتراب المقابر
المنبوشة اذ نجاسته مستحكمة فلا يطهر ابدا لان التراب حينئذ نجاسة جامدة
فان بقيت كثرة الماء لم ينجس والا نجس وغير التراب مثله في ذلك ومحل ما تقرر
اذا احتمل ستر التغير بما طرأ كان زال الرائحة بطرح المسك والطعم بطرح
الخل واللون بطرح الزعفران فلو تغير ريح ماء وطعمه بنجس والقى زعفران او لونه
وطعمه والقي مسك فزال تغيره طهر وقيس على ذلك لان الزعفران لا يستر الريح
والمسك لا يستر اللون فعلم ان الكلام اذا فرض انتفاء الريح والطعم عن شيء قطعا
كعود مثلا او لم يظهر فيه ريح الزعفران ولا طعمه ومنه يؤخذ انه لو وضع
مسك في متغير الريح فزال ريحه ولم تظهر فيه رائحة المسك انه يظهر ولا بعد
فيه لعدم الاستتار وحاصل ذلك ان شرط انا طة الحكم بالشك في زوال التغير
على الواقع في الماء من مخالط او مجاور حيث احتمل لحالته على استتاره بالواقع
فالنجاسة باقية لكونه لم يتحقق زوال التغير المقتضي للنجاسة بل يحتمل
زواله واستتاره والاصل بقاؤها وحيث لم يحتمل ذلك فهي زائلة فنحكم
بطهارته وعلم ان رائحة المسك لو ظهرت ثم زالت وزال التغير حكمنا بالطهارة
لانها ما زالت ولم يظهر التغير علمنا انه زال بنفسه وبقابل الاظهر انه يطهر
لان التراب ونحوه لا يغلب على شيء من الاوصاف الثلاثة حتى يفرض ستر
اياها فاذا لم يصادف تغيرا اشعر ذلك بالزوال والحبر بفتح الجيم وكسرها

عجمي معرب وهو المسمى بالجبس من لحن العامة ودونهما اي والماء دون القلة
بان نقص عنهما اكثر من رطلين وتقدير الماء في كلامه تبعا للشارح لموافق مذهو
سيبويه وجمهور البصريين لان دون عند هم ظرف لا يتصرف فلا يصح كونه مبتدا
وجوز الاخفش والكوفيون واختلفوا فيما اضيف الى مبني كما لو اقع في عبارة المه
فجوز الاخفش بناءه على الفتح لاضافته الى مبني واوجب غيره رفعه على الابتداء
بنجس بالملاقاة لنجاسة موثرة بخلاف المعفو عنها مما يأتي وان لم يتغير
الماء او كان الواقع مجاورا او عفي عنها في الصلاة فقط كثوب فيه قليل دم اجنبي غير مغلظ
او كثير من غير اعتبار ومثل الماء القليل كل مايع وان كثر وجامد لا في رطبا اما نجس
الماء القليل المتغير فبالاجماع واما غير المتغير فلخبر مسلم اذا استيقظ احدكم من نومه
فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده نعما عن
الغمس حشية التنجيس ومعلوم انها اذا خفيت لا تغير الماء فلولا انها تنجسه
بوصولها لم يتميه والمفهوم خبر القلتين قال الاسنوي ويلتحق بالماء المايعات
الماء الكثير المتغير كثيرا نجس بطاهر وفارق كثير الماء كثير غيره بان كثيره قوي
ويشق حفظه من النجس بخلاف غيره وان كثر كما قدماه ثم لو تنجست يده
اليسرى مثلا ثم غسل احدى يديه وشك في المغسول اهو يده اليمنى ام اليسرى
ثم ادخل اليسرى في مايع لم ينجس بنجسها فيه كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى لان
الاصل طهارته وقد اعتضد باحتمال طهارة اليد اليسرى والمراد بالملاقاة
ورود النجاسة على الماء او روده عليها فيما ياتي في باب النجاسة فان بلغهما
بمكاثر ولو نجسا ومستعملا ومتغيرا المستغنى عنه كما شمله تنكيره الماء ولا ينافيه
حد هم المطلق بانه ما يسمى ماء لان هذا احد بالنظر للعرف الشرعي وما في
كلامه تغيير بالنظر للوضع اللغوي وهو شامل للمطلق وغيره ولا تغير اي في
الحال انه لا تغير به فظهور لزوال العلة حتى لو وقع بعد ذلك لم ينجسه
والعبرة بالاوصاف لا بالخلط حتى لو رفع حاجز بين صاف وكدر كفى وعلم
من تغييره بما انه لا يكفي بلوغهما مايع مستهلك وبه صرح الرافعي كما مر
فلو كوثر المتنجس القليل بما يراد ظهور عليه فلم يبلغهما لم يطهر لانه ما
قليل فيه نجاسة والمغلوب من الماء ان يكون غاسلا لا مغسولا وقيل
طاهر لا طهور لانه مغسول كالثوب وقيل هو طهور ردا لغسله الى اصله
ومحل ذلك فيما ليس فيه نجاسة جامدة ولو انتفى الاوصاف او الطهورية فهو
على نجاسته بالاجماع ولا هنا اسم بمعنى غير ظهرا عرابها فيما بعدها لكونها
على صورة الحرف وهي معه صفة لما قبلها ولا يصح كونها عاطفة لان من شرطها
ان يتعاند معطوفاها كما يجوز في رجل لا امراة ولان لا اذا دخلت على مفرد
هو صفة لسابق وجب تكرارها نحو ما بقرة لا فارض ولا بكر بخلاف نحو ما في
الا غريبة ويستثنى من التجنس مبنية لادم لها سايل عن موضع جرحها اما بان كون

لها دم

لها دم اصلا او لها دم لا يجري كالوزغ والزنبور والخنفسا والذباب فلا تنجس
لما لها من حل وترب وكل رطب مونتنا فيه على المشهور لمشقة الاحتراز عنها ولخبر
البخاري اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه كله ثم ليترعه فان في احد
جناحيه داء وفي الاخر شفاء اذا اراد وانه يتقي جناحه الذي فيه الداء ابو
يغمسه وعمسه بعضي الى مونته فلو جس لما امر به وقلس بالذباب ما في
معناه من كل ميتة لا تسيل دما وخرج ما لها دم سائل كحية وضفدع ولو
شككنا في كونها مما يسيل دما امتحن بخرج شيء من جنسها للحاجة كما قاله
الغزالي في فتاويه والثاني تنجسه كغيرها فان غيرته المينة لكثرتها
وان زال تغيره بعود ذلك المائع او الماء القليل مع بقائه على قلته او طرحت فيه
بجد موتها نجسته وان كانت مما تنشو منه اما طرحها فيه حية وان لم تكن
مما تنشو فغيرها كما لو وقعت بنفسها حيث لا تغير منها وحاصل المعتمد
في ذلك كما اقتضاه كلام البهجة منطوقا ومفهوما واعتمده الوالد رحمه الله تعالى
وافتى به انها اذا طرحت حية لم تضر سواء كان تنشو منها ام لا وسواء
ماتت فيه بعد ذلك ام لا ان لم تغيره وان طرحت ميتة ضر سواء كان تنشو
منه ام لا وان وقوعها بنفسها لا يضر مطلقا فيعفى عنه كما يعفى عن ما يقع
بالريح وان كان منتنا ولم يكن تنشو منه ان لم تغير وللس الصبي ولو غير
مميز والبهيمة كالريح كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى ايضا لان لها اختيارا
في الجملة ولو تعدد الواقع من ذلك فاخرج احدها على رأس عود مثلا فسقط
منه بغير اختياره لم ينجس وهل له اخراج الباقي به الاوجه كما افتى به الوالد رحمه
الله تعالى نعم لان ما على رأس العود محكوم بطهارته لانه جزء من المائع المتصل منه
ثم عاد اليه ولو وضع خرقة على انا وصفى بها هذا المائع الذي وقعت فيه
المينة بان صبه عليها لم يضر لانه يصفي المائع وفيه المينة متصلة به ثم
يتصفى منها المائع وهي تبقى هي منفردة لانه طرح المينة في المائع كما
افتى بذلك شيخ الاسلام صالح البلقيني وهنا نبيه لا باس بالاعتناء عنه
وهو ان ما لا نفس له سائلة اذا اعتدي بالدم كالنمل الكبار التي توجد
في الابل ثم وقع في الماء لا ينجسه بمجرد الوقوع فان مكث في الماء حتى انشق
جوفه وخرج منه الدم احتمل ان ينجس لانه انما عفي عن الحيوان دون
الدم ويحتمل انه يعفى عنه مطلقا وهو الاوجه كما يعفى عن ما في بطنه من
الروث اذا ذاب واختلط بالماء ولم يغير وكذلك ما كان على منفذه
من النجاسة وافاد في الخادم ان غير الذباب لا يلحق به في ندب التمس
لانتفاء المعنى الذي لاجله طلب تمس الذباب وهو مقاومة الدواء الداء
بل يحرم تمس النمل ومحل جواز التمس والاستصباب اذا لم يغلب على الظن
التغير به والاحرم لما فيه من اضاعة المال والمينة يجوز فيها التجفيف

الزرع يقال لها بالعربية وهي

قوله والنحنفسا والذباب ومثله البق المعروف في مصر والقمل والبراغيث ومنه الحرباء والسمائي وهو وقوف ع من العوذ ذكره ابن العماد اه ق اه ع ش

مسألة
ولبس الصبي والبهيمة كالريح
ا
ي والعود ليست قيدا بل الاصح كذلك اه

والتشديد وكذا في قوله نجس لا يدركه طرف اي بصر لقلته كنقطة بول وما يعلق برجل الذباب فيعفى عن ذلك في المايع وعزم لمشقة الاحتراز عنه باعتبار جنسه وما من شأنه لا يا لنظر لكل فرد فرد منه ومقتضى كلامه انه لا فرق بين وقوعه في محل ووقوعه في محال وهو قوي لكن قال الحبلي صورته ان يقع في محل واحد والا فله حكم ما يدركه الطرف على الاصح قال ابن الرفعة وفي كلام الامام اشعار اليه كذا نقله الزركشي واقره وهو غريب قال الشيخ والاوجه مصورته بالكثير عرفا لا بوقوعه في محل واحد وكلام الاصحاب جار على الغالب بقرينة تعليلهم السابق ولو راى ذبابة على نجاسة فامسكها حتى الصقها ببدنه او ثوبه او طرحها في نحو ماء قليل لم تنجس قياسا على ما الحق بما لا نفس له سائلة ميتا في ذلك ولو وقع الذباب على دم ثم طار ووقع على نحو ثوب لم تنجس العفو عنه ما لا اذا قلنا به في الدم المشاهد فلان نقول به فيما لم يشاهد منه بطريق الاولى وقيد بعضهم العفو عما لا يدركه الطرف بما اذا لم يكن بحيث يجتمع منه في دفعات ما يتنجس وهو كما قاله وعلم انه لا فرق بين الذباب وغيره كنحل وزنبور وفراش على ان بعضهم الحق الذباب على جميع ذلك وضبط في المجموع ذلك بما يكون بحيث لو خالف لونه لون الثوب لم ير لقلته ومما تقرر علم ان يسير الدم ونحوه مما لا يعفى عن قليله اذا وقع على ثوب احمر وكان بحيث لو قدر ابيض رئي لم يعف عنه لانه وان لم ير على الاحمر لان المانع من رؤيته اتحاد لونهما والعبرة بكونه لا يرى للبصر المعتدل مع عدم مانع فلو رئي فوق النظر مما لا يراه غيره قال الزركشي فالظاهر العفو كما في سماع دم الجمعة ثم يظهر فيما لا يدركه البصر المعتدل في الظل ويدركه بواسطة الشمس انه لا يرى لادراكه له بواسطتها لكونها تزيد في التجلي فاشبهت رؤيته رؤية حديد البصر وشمل اطلاق المتن ما لو كان من مغلظة وهو كذلك وقد ذا القول اظهر من مقابله والله اعلم ويلحق بما تقدم ما في معناه مما على منفذ حيوان طاهر غير ادمي كطير وهر وما تلقيه الفيران في بيوت الاخلية من النجاسات كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى وما يقع من بعر الشاة في اللبن في حال الحلب مع مشقة الاحتراز عنه كما نقله ابن العماد فلو شك اوقع في حال الحلب اولا فالاوجه انه يتنجس اذ شرط العفو لم تحقق وكون الاصل طهارة ما وقع فيه عارضه كون الاصل في الواقع انه نجس اذ شرط العفو فنا قطا وبقي العمل باصل عدم العفو ويعفى عن ما يماسه الحبل من الكوارة التي تجعل من روث البقر وعن روث نحو سمك لم يضعه في الماء عبثا وعليه يحمل كلام الشيخ ابي حامد انه لا فرق بين وقوعه في الماء نفسه

وبين جعله

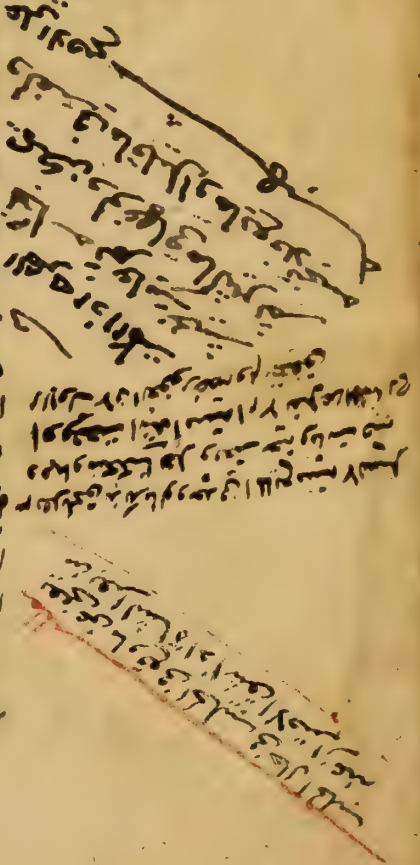

وهو المراد من قولهم في انه لا ينجس نقص قدر لا يظهر بنقصه تفاوت في التغير
بقدر معين من الاشياء التغير كان تأخذ اناء ان في واحد قلتان وفي الاخر
دونهما ثم تضع في احداهما قدرا من المغير وتضع في الاخر قدره فان لم يظهر بينهما
تفاوت في التغير لم يضر ذلك والا ضر ومقابل ما سر ما قيل انهما الف رطل وقيل
هما ستمائة رطل وقيل انهما خمسمائة فيضر اي شيء نقص والتغير الموثر حسا
او تقديرا بطاهر او نجس لهم او لون او ريح فتغير احد الاوصاف كاف اما في
النجس فبالاجماع واما في الطاهر فعلى المذهب واحترز بالموثر عن التغير يحدث
على الشط ولما كان قد يعرض اشتباه بين الماء الطهور وغيره ذكر المصنف
كغيره حكم الاجتهاد فقال ولو اشتبه على شخص اهل للاجتهاد ولو صبيا مميزا
فيما يظهر ماء طاهر اي طهور بنجس اي بما نجس او تراب طاهر بصدأ او ما
وتراب مستعمل بطهور او شاة بشاة غير او ثوب بثوب غير او طعام بطعام
غيره واقتصر على الماء لان الكلام فيه وسكت عن الثياب ونحوها اكتفاء بما
سيذكره في شروط الصلاة اجتهد اي بذل جهده في ذلك وان قل عدد الطاهر
كما لو كان من مائة لان التطهر شرط من شروط الصلاة يمكن التوصل اليه بالاجتهاد
فوجب عند الاشتباه كالقبلة لكل صلاة اراد ها بعد حدثه وجوبا ان لم يقدر
على طهور بيقين موسعا ان اتسع الوقت ومضيقا ان ضاق وجوازا ان قدم
على طاهر بيقين كان كان على شط نهر او بلغ الماء ان المشتبهان قلتين بخلطهما
بلا تغير اذ العدول الى المظنون مع وجود المتيقن جايز لان بعض الصحابة
رضي الله تعالى عنهم كان يسبح من بعض مع قدرته على المتيقن وهو سماعه من رسول
الله صلى الله عليه وسلم وتعارض القادر على اليقين في القبلة من وجوه احسنها كما
في المجموع ان القبلة في جهة واحدة فاذا قدر عليها كان طلبه لها في غيرها عبثا
بخلاف الماء الطهور فانه في جهات كثيرة وما تقرر من وجوب الاجتهاد تارة
وجواز اخرى هو ما صرح به في المجموع واما قول العلامة العراقي انه واجب مطلقا
ووجود متيقن لا يمنع وجوبه لان من خصال المخير يصدق عليه انه واجب
فيرد بان الفرق بين ما هنا وخصال الواجب واما هنا فالمخير واضح وهو انه
خوطب بكل منها لزوما لكن على وجه البدل فصدق على كل انه واجب
واما هنا فلم يخاطبه بتحصيل الطهور او الطاهر الا عند فقده بعد دخول الوقت
واما قبله او مع وجود ذلك فليس بمخاطب بالتحصيل اذ لا معين لوجوبه قبل
الوقت ويمكن توجيه كلامه بانه واجب عند ارادة استعمال احد المشتبهين
اذ استعمال احدهما قبله غير جايز لبطلان طهارته فيكون متلبسا بعبادة
فاسدة وح فلا تنافي بين من عبر بالجواز والوجوب لان الجواز من حيث ان له
الاعراض عنهما والوجوب من حيث قصد ارادة استعمال احدهما لا يقال لا يبعد
الجمع الافضل في حقه الغسل مع ان الواجب عليه احد الامرين ولم يقل به هنا لانا

نقول

ولم يختلف هناك في جواز المسح مع القدرة على الغسل بخلافه هنا والاجتهاد
التحري والتأني ببذل المجهود في طلب المقصود وتظهر ماظن طهارته
امارة تدل على ذلك كاضطراب اوريشاش او تغير او قرب كلب وللاجتهاد
شرط احدهما بقاء المشتبهين الى تمام الاجتهاد فلو اريق احدهما او اتلف امتنع
اجتهاد وتيمم ويصلي من غير اعادة وان لم يرق ما بقي تيمما ان تيادة
اجتهاد باصل الحل فلا يجتهد في ما اشتبه ببول وان كان بتوقع ظهور
علامة اذ لا اصل للبول في حل المطلوب وهو التطهير هنا فانها لن تكون
علامة مجال في حد خل كالاواني والثياب بخلاف اختلاط المحرم بنسوة
سيذكره المصنف في النكاح وزاد بعضهم سعة الوقت فلو ضاق عن الاجتهاد
صلى وصلى والاوجه خلافه واشترط بعضهم ايضا ان يكون الاناآن لواحد
ان كانا لاثنين لكل واحد فوضا كل اناء كما لو علق كل من من اثنين
اق روحته يكون في الطائر غرابا او غير غراب فانه لا حنث على واحد والاوجه
في الاحياخلافه عملا بالملاقهم كما اوضحته في شرح العباب واشترط
صاحب المعين ان يكون المتيقن طهارته مما لا يجتنبي منه حر والكا لمتشمس
بني على ميزوح وهو جوان التيمم بحضرة المشمس فيكون وجوده كالعدم
شرط العمل بالاجتهاد ظهور العلامة فان لم تظهر له شيء اراق الماءين او احدهما
الاخر شرب تيمم وتيل ان قدر على طاهر بيقين او ظهور اخبر عن المشتبهين
افاده كلامه خلافا لمن اعترضه قولا اي فلا يجوز له الاجتهاد بل يستعمل المتيقن
وله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك محمول على من كان بمكة ولا حائل بينه وبين
بين الكعبة ولكن كان في ظلمة او كان اعمى او حال بينه وبينها حائط حادث
من يحتاج اليه وكما لو وجد الحاكم النص والاصح الجواز وحمل قائله الحديث
على الاستحباب والاعمى كبصير في الاظهر لتمكنه من الوقوف على المقصود
الشم والذوق والسمع واللمس ويفارق ما سيأتي في القبلة بان ادلتها بصرية
الا الادلة هنا نعم لو فقد الاعمى تلك الحواس امتنع عليه الاجتهاد بل يقلد
سائق ومن جواز الذوق هو ما قاله الجمهور منهم القاضي والماوردي
البغوي والجوازمي وهو المعتمد وما نقله في المجموع عن صاحب البيان
منع الذوق لاحتمال النجاسة ممنوع اذ محل حرمة ذوقها عند تحققها
اصل بذوقها وهنا لم نتحققها فان تحير الاعمى قلد بصيرا او اعمى اقوى
اجتهادا منه فيما يظهر ولا يرد ذلك على الحصر لان كلامه انما هو كبصير فيما من
ان لم يجد من يقلده او وجده فتحير تيمم او اشتبه عليه ما ولبول او نحوه انقطعت
جنبته لم يجتهد فيهما على الصحيح لان الاجتهاد يقوي ما في النفس من الطهارة
صلية والبول لا اصل له في الطهارة فامتنع العمل به وسواء كان اعمى او بصيرا
نا في يجتهد كما مر ومر الاول مما تقدم والمراد بقولهم له اصل في

التطهير عدم استعماله بعن خلقته الاصلية والبول لا اصل له في الطهارة فامتنع
العمل به وسواء كان اعمى ام بصيرا والثاني يجتهد كالماءين والثياب يجتهد
كالمنجس والمستعمل فانهما لم يستحيلا عن اصل خلقتهما الى حقيقة اخرى بخلاف
نحو البول وما الورد فان كلا منهما قد استحال الى حقيقة اخرى بل يخلطان
او يراق احدهما في الاخر وبنه بالخلط على بقيه انواع التلف فلا
اعتراض عليه ثم يتيمم ويصلي بلا اعادة وعلم من تعبيره بثم ان الاراقة
ونحوها مقدمة على التيمم فهي شرط لصحته لا لعدم وجوب الاعادة
كما وقع لبعضهم وعبارة الشارح توهمه لان معه ما طاهر يتيقن به طريق
الى اعدامه وبحث افرق المصنفين بطلان التيمم هنا وصحته بحضرة ما
منه بوسيع ويجري ما تقرر فيما لو اجتهد في اماين وكم يظهر له الطاهر وقوله
بل يخلطان بنون الرفع كما وجد بخطه استئنافا او عطفا على لم يجتهد
على ما قاله ابن مالك ان بل تعطف الجمل وهي هنا وفيما بعد للانتقال من غرض
الى اخر كما افاده الشارح لا للاضراب فاندفع ما قيل ان الصواب حذف النون
لانه مجزوم بحذف فاعطفا يجتهد لكن الاقبح خلاف ما قاله ابن مالك لان
شرط العطف بل افراد معطوفها بمعنى كونه مفردا فان تلاها جملة لم
تكن عاطفة بل حرف ابتدا لمجرد الاضراب او استئنفا عليه ما ورد
انقطعت رائحته توضا بكل منهما مرة ولا يجتهد فيهما وانما جاز له التوضي
بكل منهما لتيقن استعمال الطهور ويجذر في تردده في النية للضرورة كمن
نسي صلاة من الخمس ومقتضى العلة انه يمتنع ذلك عند القدرة على ما طاهر
يتيقن لفقد الضرورة وليس كذلك لانهم كما لم يوجبوا عليه سلوك الطريق
المحصلة للجزم فكذلك لا يجب عليه استعمال الطهور بيقين اذا اقدر على
وان كان محصلا للجزم على انه يمكن الجزم بالنية كان يأخذ بكفه من
احدهما وبالاخرى من الاخر ويلزمه حيث لم يقدر على طهور يتيقن النية
بكل منهما ولو زادت قيمة ما الورد على قيمة ما الطهارة خلافا لابن المقري
في روضه ويفرق بينه وبين لزوم تكميل الناقص ان لم تزد قيمته على ثمن
ما الطهارة بان للخلط ثم يذهب ما لبته بالكلية من حيث كونه ما و
وهنا استعماله منفردا لا يذهبهما بالكلية لامكان تحصيل غسالة وهذا
اولى الفروق كما اوضحته في شرح العباب ثم ما تقدم من منع الاجتهاد
ما الورد محله بالنسبة للتطهر اما ما لنجاسة الثوب فيجوز كما قال الماء
وله التطهر بالاخر لتحكم عليه بانه ما والفرق بينه وبين الطهر انه ثبت
الطهورية وهما مختلفان والثوب يستند في الطاهرية وهما طاهران
وافساد الشافعي رد بانه وان لم يحتج اليه فيه لكن شرب ما الورد
ظنه يحتاج اليه فح فاستنتاج الماوردي صحيح لان استعمال الاخر للطه

وقع تبعا وقد عمد امتناع الاجتهاد للشيء مقصودا ويستفيده تبعا فيما لو اشتبهت امته
بامة غيره واجتهد فيما تملك فانه يطأ وما بعده لحل تصرفه فيها ولكونه يغتفر
في التابع ما لا يغتفر في المتبوع وما جنح اليه الاذرعي من تبعية كلام الماوردي في الماء والثوب
بعيد اذ كلامه يشير الى انه انما اباح له الاجتهاد ليشرب ما الورد ثم يتطهر بالاخر وهذا
غير ممكن هنا وايضا فكلا من الاناءين له اصالة في الحل المطلوب وهو الشرب فجاز الاجتهاد
لذلك بخلاف الماء والثوب فالاوجه انه لا اجتهاد في ذلك ونحوه كجبنة ومذكاة مطلقا
بل اذا وجد اضطرار جاز له التناول منهما والا امتنع ولو باجتهاد وبذلك يندفع ما في
الوسيط وغيره وقد يؤيد الاجتهاد فيهما كالاناءين وفرق الاول بمثل ما تقدم في البول
واذا استعمل اي اراد ان يستعمل بتغيير ظنه فيما يحتاج اليه كعجن وعلم ان
الاراقة مقدمة على الاستعمال كان تركه من غير اراقة وتغيير ظنه فيه من الخاسة
الى الطهارة بسبب ظهور امارة له واحتاج الى الطهارة لم يصح اي من ظنيه فيه على
الاصح لبقاء ظن بظن بل يتيمم ويصلي بلا اعادة في الاصح لعدم حصول طاهر
بيقين معه والثاني يعيد لان معه طاهرا بالظن فان اراقه قبل الصلاة لم يعد جزما
وعبر بقوله تغير ظنه دون تغير اجتهاده تنبيها على عدم شبيهه اجتهاد الفقد
شرطه على راي المص ويجوز ان يحمل كلامه ايضا على طريقته على ما اذا بقي من الاول
ثم تغير اجتهاد ثم تلف الباقي دون الاخر ثم تيمم اذ قضية كلام المجموع ترجيح عدم
الاعادة وفي ذلك ايضا ما اذا بقي من الاول بقية وانه لم تكفه لطهارته فانه يجب عليه اعادة
الاجتهاد ان احتاج اليه الان معه ما ينقض الطهارة فان كان على طهارته لم يجب اعادته
الان تغير اجتهاده قبل احدث فلا يصلي بتلك الطهارة لاعتقاده الان بطلانها فهو كما لو احدث واجتهد
وتغير اجتهاده قاله ابن الصباغ وغيره قاله ان الصلاة وطاهرم اذا اعاده فانه
ويجوز حمله على ما اذا بقي من الاول بقية ويقيد كلامه بما اذا خلطهما مثلا قبل التيمم ليصح
على راي وبقيد عدم الاعادة بما اذا كان بحيث لم يغلب وجود الماء فيه ويتوان
ذلك ثم قطع النظر عن قول والاصح فيه يتعين تخريجه على راي الرافعي فقط لانه طاهر بالظن
ودعوى بعضهم تخالفهما في الاعادة واضا على طريقة الرافعي لا تخفى على طريقة النووي يجب لان معه
طهورا بيقين غفلة عن وجوب تغيير ما اطلقه هنا بما قدمته من ان اخلط اي ونحوه شرط لصحة
التيمم وهذا المسلك في تقرير عبارته اولى من اطلاق بعضهم تخريج كلامه على الراجح وبعضهم
حصره على راي الرافعي اما اذا بقي من الاول بقية وانه لم تكفه لطهارته فانه يجب عليه اعادة الاجتهاد
اذا احتاج اليه الان معه ما ينقض الطهارة فان كان على طهارته لم يجب اعادته الان بتغير اجتهاده
قبل احدث فلا يصلي بتلك الطهارة لاعتقاده الان بطلانها فهو كما لو احدث واجتهد
وتغير اجتهاده قاله ابن الصباغ وغيره اما اذا عاد وهو طاهر ثم اراد الاعادة فان اتفق الاجتهادان فذاك وان
اختلفا فان ظن طهارته ما ظن نجاسته او افتيه الخلاف السابق والاصح عدم
العمل بالثاني والامكان اوضح من الاول لما فيه من نقض الاجتهاد بالاجتهاد اذ عسى
ما اصابه الاول ومن الصلاة بنجاسة انه لم يغسله وبهذا ظهر جواز العمل بالثاني في نظيره

ما ظنه الطهور من الاناءين بالاجتهاد اراق الاخر استعمل بالبقاء يتيمم

من الثوب والقبلة واستنبط اليقيني من التقليد السابق ان محل عدم العمل بالثاني اذا لم يستند
بعد الاول الى ظهور يقين او باجتهاد غير ذلك الاجتهاد لانتفاء التقليد حينئذ الذي
ذكروه في هذا التصوير قال ولم ار من تعرض له قلت وهو واضح وقد افتى به ابو الله
رحمه الله تعالى وعلم مما تقدم وجوب اعادة الاجتهاد لكل صلاة يريد فعلها نعم ان كان
ذاكرا للدليل الاول ولم يعد بخلاف الثوب المظنون طهارته بالاجتهاد فان بقاءه يحل
بمنزلة بقاء الشخص متطهرا فيصلي فيه ما شاء حينئذ بتغير ظنه سواء كان يستنزجيب
ام لا كما لو استنجا ببعضه لكبره فقطع منه قطعة واستنجى بها وصلى ثم احتاج الى
استنزاله لتلف ما استنجى به فلا يحتاج الى اعادة الاجتهاد كما اقتضاه كلام المجموع وهو المعتمد
بالثاني وفرق بما تقدم **ولو اخبره بنجسه** اي الماء او غيره او باستعماله ولو على الابهام
او بطهارته على التعيين قبل استعمال ذلك او بعده وفارق الابهام لا يجوز استعمال
واحد منهما وان استويا في افادة الابهام في جواز الاجتهاد في كل منهما **مقبول الرواية**
رجلا كان او امرأة عبدا كان او حرا بصيرا كان او اعمى عن نفسه او عن عدل اخر بخلاف
الكافر والفاسق والمجهول والمجنون والصبي ولو مميزا وفيما يعتمد المشاهدة فان
رواية هؤلاء لا تقبل نعم لو قال من هو من اهل التقليد اخبرني بذلك عدل فانه يوجد به
كما قاله الرافعي في شرح المسند ولو اخبر الصبي بعد بلوغه عما شاهده في صباه من تنجس
اناء ونحوه قبل ووجب العمل بمقتضاه في الزمن الماضي ايضا ومحل ما تقرر من عدم قبول
من تقدم بالنسبة لاخباره عن فعل غيرهم ممن اخبر منهم عن فعل نفسه في غير المجنون
كقوله بلت في هذا الاناء قبل كما قاله جمع قياسا على ما لو قال انا متطهر او محدث وكما
يقبل خبر المدعي عن شاته بانه ذكاها وكاخباره عن فعل نفسه اخبار المتواتر بان
كان جمعا يواطئهم على الكذب على ان القبول انما هو من حيث العلم لا من حيث الاخبار
وعلم مما تقرر ان قول نحو الفاسق ممن ذكر طهرت الثوب متنجل اخبار عن فعل نفسه
بخلاف قوله طهر هذا الثوب او غسل الميت وان جرى بعضهم على قبوله **في المستقبل**
وبقي السبب في تنجسه او استعماله او طهره كولوغ كلب بفيه او كان عاميا ام فقيها
موافقا للمخبر ام مخالفا **او كان مخبرها** في باب تنجس المياه **موافقا** للمخبر في مذهبه
في ذلك **اعتقده** حتما بخلاف غير الفقيه او الفقيه المخالف او المجهول مذهبه فلا
يعتقده من غير تبيين لذلك لاحتمال ان يخبر بتنجس عند المخبر ومثل ذلك ما لو
كان الحكم الذي يخبر به قد وقع فيه نزاع واختلاف ترجيح فيكون الاوجه فيه انه لا بد
من بيان السبب لانه قد يعتقد ترجيح ما لا يعتقده المخبر ترجيحه وحينئذ فيعلم
من قولهم فقيه موافقا انه يعلم الراجح في مسايل الخلاف ويظهر ان محل ما تقرر بالنسبة
للمقلد اذ هو الذي يعلم اعتقاده فينظر هل المخبر يوافقه ام لا اما المجتهد فيبين
له السبب مطلقا وان عرف اعتقاده في المياه لاحتمال تغير اجتهاده وقد ذكرت
الفرق بين هذا وما من وجوب التفصيل وعدم وجوبه في نحو الردة في شرح العباب
ولو اختلف عليه خبر عدلين فصاعدا كان قال احدهما ولغ الكلب في هذا الاناء دون

ثم بيد اليمنى ثم يستعمله ويحرم البول في آنا منهما او من احدهما ولا يشكل ذلك
بحمل الاستنجا بهما لان الكلام ثم في قطعة ذهب او فضة لا فيما طبع او هي منهما لذلك
كالانا المعد بانه للبول فيه وتحرم المكحلة والمرود والخلال والابرة والمجمرة
والملعقة والمسط ونحوها من ذهب او فضة والكراسي التي تعمل للنسا ملحقة بالانية
كالصندوق فيما يظهر كما قاله الرديني شهبة والشرابيب الفضة غير محرمة عليهن
فيما يظهر لعدم تسميتها انية وعلة التحريم في النقدين مركبة من الزينة والخيلا على
تقدير الاطلاع عليه ولو وجد الذهب والفضة عند الاحتياج استعمل النضة
لا الذهب فيما يظهر ومحل حرمة استعمال الذهب مالم يصدأ فان صدأ اي بحيث سد
الصدي جميع ظاهره وباطنه بحيث لا يتبين حال نعم يجري فيه التفصيل الاتي في
المموه بنحو نحاس وكذا يحرم اتخاذه اي اقتناؤه من غير استعمال في الاصح لان اتخاذه
يعزل استعماله والثاني لاقتضاء ايراد النهي عن الاستعمال وحرم تزيين الكوة
والبيوت بانية النقدين وحرم تحلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب والفضة
وحل الانا المموه اي المطلي بذهب او فضة اي يجوز استعماله في الاصح لغلبة الموه
به فكانه معدوم والثاني يحرم للخيلا وكسر قلوبا لفقرا فان كثر الموه به بان كان يحصل
منه شي بالعرض على النار حرم ولو اتخذ انا من احدهما وموه بهمه بنحو نحاس فان
حصل منه شي بالعرض على النار حل استدامته والا فلا ومحل ما ذكر بالنسبة لاستدامة
اما الفعل فحرام مطلقا ولو على سقف او جدار او على الكعبة وليس من التمويه لصق
قطع نقد في جوانب الانا المحرم المعتبر عنه في الزكاة بالتحلية لامكان فصلها من
غير نقص بل هي بالصنة للزينة اشبه فيأتي تفصيلها فيما يظهر وقد عرف بعضهم
الصنة بحرف التنهاب ما يلصق بالانا وان لم ينكسر وهو ضرع فيما ذكر ولعله لا
يعرف جواز تحلية آلة الحرب وان كثرت كالصنة لحاجة وان تعددت وان اطلاقهم
تحريم تحلية غيرها محمول على قطع حصل من مجموعها فضة كثيرة لزينة ومحل
الانا التفيس ذاته من غير النقدين كياقوت اي محل استعماله واتخاذه في
الاصح لعدم ورود نهي فيه ولانتفا ظهور معنى السرف فيه والخيلا نعم يكره ومنه
انه يحرم للخيلا وكسر قلوب الفقرا وردبانه لا يعرف فيه الا خواص اما تفيس الصنعة كزجاج
محكم الخرط فيحل بلا خلاف ومحل الخلاف وضع فصل الخاتم اما هو فيجوز قطعا
وما عجب من انا ذهب او فضة بنية لزينة حرم استعماله واتخاذه
ومثله ما اذا كانت مع كبرها بعضها لزينة وبعضها لحاجة وكان وجه انه لما
انبهم ولم يتميز عما لحاجة وغلب المجموع كانه للزينة وعليه لو تميز الزايد
على الحاجة كان له حكم ما للزينة وهو ظاهر او عجب بقدر الحاجة فلا يحرم
ولا يكره فان كان بعضها لزينة وبعضها لحاجة جاز مع الكراهة او عجب
لزينة او كبرة للحاجة جاز في الاصح نظرا للصغر وللحاجة لكن مع الكراهة
وشملت الصنة للحاجة ما لو عمت جميع الانا وهو كذلك والقول لا تشي بالحاجة

ضبة ممنوع وخشب والثانى ينظر الى الزينة والكبر واصل ضبة الاناء ما يصلح به خلله
من صفيحة او غيرها واطلاقها على ما هو للزينة توسع ومدرج الكبيرة والصغيرة العرف
فان شك فى الكبر فالاصل الاباحة ولا يشكل ذلك بما سبأتى فى الباس من انه لو شك فى
ثوب فيه حرير وغيره ابيح اكتفاء بحرم استعماله او شك فى التقدير بما هو اكثر من القران
او لا فانه يحرم على المحدث مسه لانا نقول لما لابسة الثوب البدن اشد من ملابسة الضبة
له فاحتيط ثم ما لا يحتاط له هنا واما التقدير فانما حرم مع الشك تغليبا لجانب
التعظيم والمراد بالحاجة غرض الاصلاح لا العجز عن غير النقدين لان العجز عن
غيرهما يبيح استعمال الاناء الذى كله من ذهب او فضة فضلا عن الضبة وتوسع
المصنف كما قاله الشارح فى نصب الضبة بفعلها نصب المصدر اى لان انتصاب الضبة على
المفعول المطلق فيه توسع على خلاف الاكثر اذ اكثر ما يكون المفعول المطلق مصدرا او
اسم المصدر اجاري على الفعل كما فى نحو وكلم الله موسى تكليما لكنهم صرحوا بانه قد ينوب
عن المصدر فى الانتصاب على المفعول المطلق شبيها كالمشارك للمصدر فى حروفه
التى صيغته بنيت منها وبسمى المشارك فى المادة وهو اقسام منها ما يكون اسم
عين لاحدث كالضبة فيما نحن فيه وكما فى نحو قوله تعالى والله انبتكم من الارض نباتا
فضبة اسم عين مشارك لمصدر ضبب وهو التضبيب فى مادته فانيب منابه فى
انتصابه على المفعول والاصل فى جواز ما تقدم ما رواه البخارى ان قدح صلى الله عليه
وسلم الذى كان يشرب فيه كان متسلسلا بفضة لانصداعه اى متشعبا بخيط فضة قال
انس
لاتشقاقه لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا كذا وكذا والظاهر ان الاشارة
عائدة للاناء بصفته التى هو عليها عنده واحتمال عودها اليه مع قطع النظر عن ذلك
بصفته خلاف الظاهر فلا يعول عليه وسمر الدراهم فى الاناء اطرحها فيه كالتضبيب
ولا يحرم شربه وفى نحو فضة وتوصل للاناء اشيا من فضة كصفيحة بحيث
لا يمكن وضع شىء فيه جاز ما لم يضع عليه شفتيه فيحرم كما هو ظاهر لانه استعمال له فهو
آنا بالنسبة اليه وان لم يسم اناء على الاطلاق نظرا للحلال والمردود والاوجه كما قاله
بعضهم ان المدار على امكان الانتفاع به وعدمه او سلسلة منه فكذلك كان كان
لمحض الزينة اشترط صغرها عرفا كالضبة فيما يظهر ولا يحوج بغطاء الاناء
العمامة وكبسلة الدراهم اذا اتخذهما من حرير خلافا للاسنوى اذ تؤخذ مستحبة بخلاف
العمامة واما كبسلة الدراهم فلا حاجة الى اتخاذه منه ويحوج صاحب الكافى فى احتمال
له طرق الكبر ان بغطاء الكوز والمراد منه صفيحة فيها ثقب للكبر ان وفى اناجيله
بعد فان فرض عدم تشعبها اناء وكانت الحرمة منوطة بها فلا بعد فيه وقد
بلغ بعضهم الاوجه فى مسايل الضبة والاناء والتمويه الى اثنى عشر الفا وجه
واربعمائة وعشرين وجها مع عدم تعرضه للخلاف فى ضبط الضبة ولو تعرض
له لزاد معه العدد على ذلك زيادة كثيرة وضبة موضع لاستعمال
لنحو الشرب كبيرة فيما ذكر لان وضع الفم للاستعمال منسوب الى الاناء كله ولان

وربما يفرق بان الضبة تابعة للاناء جاز استعماله فالاصل بقاء الجواز حتى تحقق ممنوع من استعماله حتى يتحقق بمبيح والاوجه وكذا اجاره والمحدث ان ممنوع من القران حتى يتحقق مبيح قاله الخطيب وشرح م ر التنبيه

معنى العين والحيلا لا تخلف والثاني عدم انا وهما مطلقا لمباشرتهما بالاستعمال ولو تعددت صبات صغيرات فمقتضى كلامهم حلها ويتعين حمله على ما اذا لم تحصل من مجموعها قدر صبة كبيرة والا فالوجه تحريمها لما فيها من الخيلاء به فارق ما يأتي فيما لو تعدد الدم المعفو عنه ولو اجتمع لكثر على احد الوجهين فيه **قلت المذهب تحريم** اناء **الذهب مطلقا والله اعلم** اذ الخيلاء به اشد من الفضة وبها اوضح بدليل جواز الخاتم منها للرجل ومقابل المذهب الآتي كالفضة في التفصيل المتقدم

باب اسباب الحدث

الاصغر وهو المراد عند الاطلاق غالبا والاسباب جمع سبب وهو الوصف الظاهر المنضبط المعرف للحكم ويعبر عنه بانه الذي يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم وابان بانتوصل منه الى غيره وفي الاصطلاح اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على فصول ومسائل والحدث لغة الشيء الحادث كما تقدم وشرعا يطلق على امر اعتباري يقوم بالاعضاء يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص وعلى الاسباب التي ينشأ منها الطهر وعلى المنع المترتب على ذلك والمراد هنا الثاني واذا وهمت عبارة المصنف تفسير الحدث بغير الثاني الا ان يجعل الاضافة بيانية وقدم هنا هذا الباب كما صنعه في الوضوء لان الانسان يولد محدثا فكان الاصل في الانسان ذلك ولا يولد جنبا فناسب تاخير الغسل مطلقا وتاخيره عن الروضة كما صنعها اسباب الحدث عن الوضوء يوجه بان الرفع للطهارة فرع وجودها **هي اي الاسباب اربعة** فقط ثابتة بالادلة وعلة انتقاضها غير معقولة فلا يقاس عليها **واما** شفاء دام الحرب وما الحق به من وضوء سلس ممذور حكمه في بابه فلا تنقض بالقهقهة في الصلاة ولا بالبلوغ بالسن وكل لحم الجزور وان اختار المصنف من جملة الدليل المنقض به وذكر ادلته حديثين صحيحين ليس عليهما جواب وقد ذكرنا جواب ذلك في شرح العباب ومما يضعف النقض به ان القائل به لا يعتد به لشذوذه مع انه افرق ورد ذلك بانهما لا يستويان لما كما يأتي في الايمان فاخذ بظاهر النص وعلل بانه عمم عدم النقض بالشحم مع شموله لشحم الظهر والجنب الذي حكم العلماء في الايمان بشمول اللحم له ولا تنقض ايضا بالنجاسة الخارجة من غير السبيلين كالقيء والفصد والحجامة لما روى ان رجلين من اصحابه صلى الله عليه وسلم حرسا المسلمين في غزوة ذات الرقاع فقام احدهما يصلي فرماه رجل من الكفار بسهم فنزعه فصلى ودمه يجري وعلم به صلى الله عليه وسلم ولم ينكره واما صلاته مع الدم فلقلة ما اصابه منه **احدها خروج شيء من قبله او دبره** عينا او ريحا طاهرا او نجسا جافا او رطبا معتادا كبول او نادرا كدم انفصل او لا حتى لو ادخل في ذكره ميلا ثم اخرجه انتقض ذلك في نحو المنايط بالنص لقوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط وقوله صلى الله عليه وسلم فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا والحق بذلك ما عداه من كل خارج ومحل ما ذكر في الواضح اما المشكل فان خرج من فرجيه جميعا انتقض والا فلا وتعبيره احسن من تعبيرهم بالسبيلين اذ للمرأة ثلاث مخارج اثنان من قبلها وواحد من دبرها وشمل ما لو خلق له ذكران كما انه

ينقض الخارج من كل منهما وكذا الوطء للمرأة مرجان **إلا المني** من نفسه الخارج اول مرة
فلا ينقض لو ضو كان احتلم النائم قاعدا على وضوئه لانه اوجب اعظم الامرين و هو
الغسل بخصوصه فلا يوجب اوهنا بعمومه كزنا المحصن وانما اوجبه الحيض
والنفاس مع ايجابهما الغسل لانهما يمنعان صحة الوضوء مطلقا فلا جامعانه بخلاف
خروج المني يصح معه الوضوء في صورة سلس المني فيجامعه ولو ألفت ولدا جافا
وجب عليها الغسل ولا ينتقض وضوءها كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى بتعدد ركني
وغيره وهو ان انعقد من منيهما ومنيه لكنه استحال الى الحيوانية فلا يلزم ان
يعطي سائر احكامه ولو ألفت بعض ولد كيد انتقض وضوءها ولا غسل عليها
ومن فوائد عدم النقض بالمني صحة صلاة المغتسل بعده دون وضوء قطعا كما اقتضاه
كلام ابن الرفعة ولو قلنا بالنقض لكان منها بدون وضوء خلاف ونبه السبكي
بوضوء قبل الغسل و توقف لنوي به رفع الحدث او بحد الصلاة وصلى بالوضوء
و يتيمم انما هو عن الجنابة ردا بانه غلط اذ الجنابة مانعة من صحة الفرض الثاني
بدون تيمم بينما لان التيمم لا يبيح للجنب ولا للمحدث اكثر من فرض **ولو انسد**
مخرجه كما قاله الغزالي **فانفتح تحت معدته** فخرج به كما لم يخرج منه شيء والحكم
بانسداد المخرج **فخرج منه المعتاد** خروجه **نقض** اذ لا بد للانسان من مخرج فافهم لهذا
مقامه **ولذا ناد كيد ورد** وحم **في الاظهر** لقيامه مقام المنسد في المعتاد
ضرورة فلذا في النادر والثاني يتول لا ضرورة في قيامه مقامه في النادر فلا ينقض
والمعدة مستقر الطعام من المكان المنخسف تحت الصدر الى السرة والمراد بها هنا
السرة ومرادهم بتحت المعدة بان انفتح في السرة وما فوقها كما تقدم **وهو اي**
الاصلي **منسد او تحتها وهو منفتح فلا** ينقض الخارج منه المعتاد **في الاظهر**
لانه من فوقها بالفي اشبه اذا تحتاله الطبيعة تلقيه الى اسفل و من تحتها لا ضرورة
الى مخرجه مع انفتاح الاصلي و الثاني ينقض لانه ضروري الخروج نحو مخرجه اي ما ذكر
وعلى هذا ينقض وضوء النادر في الاظهر ووقع للشارح في بعض نسخ شرحه
زيادة لا قبل ينقض وصوابه حذفها كما حكيناه ولو انفتح فوقها والاصلي منفتح
فلا نقض كما في قوله او فوقها هو ما في اكثر النسخ وحكى عن نسخة المصرح وفي بعض
النسخ او فوقه اي فوق تحت المعدة و هي تشمل الانفتاح في نفس المعدة الذي تقدم
حكمه وحيث قيل بالنقض في انفتح فالحكم مختص به لا يتعدى لغيره من نحو احشاء
جحر وايهاب وضوء بمسه وغسل بايلاج فيه وهذا في الانسداد العارض اما الخلقي
فينقضه كالاصلي في سائر الاحكام كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى والمنسد خلقة
كعضو زايد من الخنثى لا وضوء بمسه ولا غسل بايلاجه ولا بالايلاج فيه قاله
الماوردي وهو المعتمد وان قال في المجموع لم اره لغيره لتصريحهم بموافقته ومخالفته و
من التعبير بالانفتاح انه لو خرج من نحو فمه لا ينقض لانفتاحه اصالة **الثاني زوال**

ما تحت السرة وسرتها وما فوقها **او انفتح** وسماها بها وما فوقها العلماء م

العقل اي التمييز بنوم او غيره كجنون او اغماء او سكر او عيد ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ والسه الدبر ووكاؤه حفاظه عن ان يخرج منه شيء لا يشعر به والعين كناية عن اليقظة لان الحافظة لما يخرج والنيام قد يخرج منه الشيء ولا يشعر به واذا ثبت النقض بالنوم احق به البواقي لان الذهول معها ابلغ من النوم وقد جعل ذلك ناقضا لانه مظنة لخروجه فاقيم مقام اليقين كما اقيمت المظنة المقدرة للحدث مقام اليقين في شغل الذمة ولهذا لم يعولوا على احتمال ريح تخرج من القبل لانه نادر وسوا في الاعراض عما كان ممكن المقعدة اي لما تقدم والعقل صفة يميز بها بين الحسن والقبيح وقيل غريزة يتبعها العلم بالضروريات مع سلامة الآلة ومحله القلب ويستثنى من الاستناد بالنوم مضطجعا النبي صلى الله عليه وسلم كما يومئ في حضانيصه وخرج بزوال العقل الناس وحديث النفس واوائل نشوة السكر فلا ينقض بها ومن علمنا النعاس سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه ومن علامة النوم الرؤيا فلو راى رؤيا وشك هل نام او نعس انتقض وضوءه **النوم ممكن مقعده** والاستناد نائما ضابط كما عرف من تفسير العقل بما ذكر من مقره فلا ينقض لاحتمال خروج شيء من دبره ولا عبرة باحتمال خروج ريح من قبله لندرته كما مر ومثله ما لو نام ممكنا بالمفتاح الناقض كما يؤخذ من كلام التنبيه وحمل ذلك نوم الصحابة رضي الله عنهم حيث كانوا ينامون حتى يخفق او تضرب وسمع الارض وشملت عبارته الارض والدابة وغيرهما ولا فرق في الممكن بين ان ينام مستندا الى شيء بحيث لو زال لسقط او لا وحد فيه ما لو نام محتبيا اي ضاما ظهره وساقه بعمامة او غيرها فلا ينقض به ولا يمكن لمن نام قاعدا هو بلا بين بعض مقعده ومقره نجاف كما نقله في الشرح الصغير عن الروياني واقره وما في المجموع وصحيحة الروضة من كونه ممكنا محمول على مزيل ليس بين بعض مقعده ومقره نجاف وقد اشار الشارح رحمه الله تعالى لعدم التنافي بينهما بذلك ولعل مراد الاول بالنجاف ما لا يمنع خروج شيء لو خرج بلا احساس ولا يمكن لمن نام على قفاه ملصقا مقعدته بمقره ولو زالت احدى اليتي نائم ممكن قبل انتباهه بنقض او بعده او معه او شك في تقدمه او في انه نائم او ناعس او في انه ممكن او لا او انما خطر بباله رؤيا او حديث نفس فلا **الثالث التقاء بشرتي رجل وامرأة** اي الذكر والانثى ولو بلا شهوة ومع نسيان واكراه سواء كان العضو زائدا ام اصليا سليما ام اشل لقوله تعالى او لامستم النساء اي لمستم كما قرئ به وهو اخص باليد كما فسره ابن عمر لا جامعتم لانه خلاف الظاهر وقد عطف اللمس على المجيء من الغائط ورتب عليهما الامر بالتيمم عند فقد الماء فدل على كونه حدثا كالمجيء من الغائط والمعنى فيه انه مظنة ثوران الشهوة وسواء كان الذكر مختلا او عنينا او مجبوبا ام خصيا ام ممسوحا وسواء كانت الانثى عجوزا هما لا تشتهى ام لا اذا مر سابقة الاولى لها لا قطعة وسواء كان اللمس باليد ام غيرها والبشرة ما لا شعر عليه ولا ظفر فشمل ما لو وضع عظم انثى ولمسه كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى وبدل

له عبارة الانوار وشمل اللمس لمس الاسنان واللثة واللسان وباطن العين ومحل ذلك
حيث لا حائل والا فلا نقض ولو رقيقا بمنع ادراكها وخرج بما ذكره الذكران والخنثى
حسنا والانثيان والخنثيات والذكر والانثى والعضو المبان لانتفاء
مظنة الشهوة وشمل اطلاق المص وغيره النقض بلمس المجبوب والوتينة والبرذعة وبه
صرح في الانوار آخذا بانه يمكن ان يخيل له في وقت والفرق بين النقض بنحو المجبوبة
وجعلها كالذكر في جواز تلك الرجعة لها في باب اللقطة ظاهر وهو ان اللمس عند
تاثيرا لاثارة الشهوة حالا من المالك ولا يلزم منه اللمس اصلا لاسيما والاية شاملة لذلك
كله وشمل كلامه الحي والميت فينتقض وضوء الحي لا ممرم بنا في الاظهر
فلا ينقض لمسها لانها ليست محلا للشهوة والثاني ينقض لعموم المنافي لاية والاول
استنبط منها معنى خصصها والمحرم من حرم نكاحها بنسب او رضاع او مصاهرة على
التابيد بسبب مباح لحرمتها واحترز بالتابيد عمن يحرم جمعها مع الزوجة كاختها
وبالمباح عن امام الموطوءة بشبهة وبنتها فانها يحرمان على التابيد وليست بمحرم له لعدم
اباحة السبب اذ وطء الشبهة لا يوصف باباحة ولا تحريم ولا يرد على الضابط زوجة
صلى الله عليه وسلم مع ان احدا من علمائنا لم يشترط في محارم الا تحريم لحرمتهن صلى الله عليه
وسلم لا لحرمتهن ولا الوطوء في حيض لان حرمتها لعارض يزول وقد اجاب بعضهم
بان الحرمة ثبتت بالسبب المباح بعد ان لم يكن وهذه الامور عارضات فحصل بوطء الشبهة
الحرمة الموبدة لا على جهة المحرمية وبالسبب المباح الحرمة المويدة على جهة المحرمية فللمحرمية
الموبدة جهتان واعتباران ولو شك في المحرمية لم ينتقض ذكره الدارمي عملا باصالة بقاء الطهارة
ويوخذ منه انه لو تزوج من شك هل بينه وبين ارضاع محرم او لا او اختلطت محرمة
باجنبيات وتزوج واحدة منهن بشرطه ولمسها لم ينتقض طهره ولا طهرها اذ الاصل
بقاء الطهارة الطهر وقد افتى به الوالد رحمه الله تعالى ولا بعد في تبعيض الاحكام كالتزوج
بمجهولة النسب ثم استلحقها ابوه وثبت نسبها منه فلم يصدقه الزوج حيث يستمر
النكاح مع ثبوت اخوتها منه ويلغز بذلك فيقال زوجات لا تنقض بينها ويوخذ من
العلة ان محل عدم النقض ما لم يلمس في مبيحة الاجتلاط عادة اكثر من عادة
محارمه والا انتقض والملموس ولو من وقع عليه اللمس رجلا كان او امراة
كالماس في الاظهر في انتقاض وضوءه لاشتراكهما في لذة اللمس كالمشتركين في
لذة الجماع والثاني لا نقض وقوفا مع ظاهر الاية في اقتضاء الماس لا الملموس ولا تنقض
صغيرة لا تشتهى عرفا وكذا صغير لانتفاء الشهوة وشعر وسن وظفر في الاصح
لانتفاء المعنى بلمس المذكورات لعدم التلذذ اذ لمسها وان التذ بالنظر اليها وشمل
الشعر النابت على الفرج فلا نقض به والثاني ينقض نظرا لظاهر الاية وعمومها
لجميع ما ذكر ويسن الوضوء من لمس ذلك خروجا من الخلاف قال الناشري في نكته
ان العضو اذا كان دون نصف الاصبع الذي لم ينقض بمسه او فوقه نقض وضعفها
فوجهان انه ان كان بحيث يطلق عليه اسم انثى نقض والا فلا وهذا قال المتولي الاقرب

قطع من نصفه فالعبرة بالنصف الاعلى وان شك نصفين لم يعتبر واحد منهما
لزوال الاسم عند كل منهما **الرابع مس فرج الادمي** ذكرا كان او انثى من نفسه او غيره عمدا او سهوا
وشمل ما يقطع في ختان المرأة ولو بارزا حال اتصاله ومعتقى الشفرين **ببطن الكف** لما جاء في الحديث
الترمذي وغيره اذا افضى احدكم بيده الى فرجه وليس بينهما حجاب ولا ستر فليتوضأ وافضى
لغة المس ببطن الكف ومس الفرج من غيره افحش من مسه من نفسه لهتكه حرمة غيره
ولهذا لا ينقض النظر اليه والمراد ببطن الكف المنطبق عند وضع احدى اليدين
على الاخرى مع تحامل يسير وشمل اطلاقه الذكر لما مر لصدق الاسم واما فرج المرأة المبان فحكمه
كذلك ان بقي الاسم والا فلا ويؤخذ من ذلك ان الذكر لو قطع ودفن حتى خرج عن كونه
بحيث لا يسمى ذكرا انه لا ينقض وهو كذلك لما له من المشكل فينقض وضوء الرجل بمس ذكر الخنثى
والمرأة بمس فرجه ولا عكس حيث لا حرمة له اصغر ولو مس المشكل كلا القبلين
من نفسه او من مشكل آخر او مس فرج نفسه وذكر مشكل انتقض وضوءه ولو مس
احدى فرجي مشكل لم ينتقض ولو مس احد المشكلين فرج صاحبه ومس الاخر
ذكر الاول انتقض احدهما لا بعينه لكن لكل واحد منهما ان يصلي لان الاصل الطهارة
وكذا في الجديد حلقة دبره اي الادمي قياسا على قبله بجامع الخروج بخارج منهما والقديم
لا ينقض لانه لا يلتذ بمسه والمراد حلقها لدبر ملتقى المقعدة دون ما وراءه والا
ينقض بمس لعانة والانثيين والالية وما بين القبل والدبر لانه لا يسمى فرجا **لا فرج**
بهيمة وطير لان لمسه لا ينقض فكذا مسه قياسا على عدم وجوب ستره وعدم
تحريم النظر اليه **وينقض فرج الميت والصغير** لشمول الاسم **وعجماء** الميت
لانه اصل الذكر **والذكر الاشل وباليد الشلاء في الاصح** لشمول الاسم ايضا
والثاني لا ينقض المذكورات لانتفاء الذكر وايجاب تحامل ولانتقاء مظنة الشهوة وغيره
ولو كان له كفان عاملتان او غير عاملتين انتقض بكل منهما فان كانت احداهما عاملة
دون الاخرى وهما على معصم انتقض بكل منهما وعليه تحمل ما في التحقيق كذا اجمع به
ابن العماد وفيه قصور اذ لا يلزم من استوا المعصم المساواة ولا من اختلافه عدمها
ولان المدار انما هو عليه على اتحاد محل بنائها لانها اذا وجدت وجدت المساواة في الصورة
واذا لم يتخذ محل البنات وهذه هي المقتضية للنقض كما في الاصبع فاذا انتفت
انتفت المساواة في الصورة وان اتحد محل البنات فعلم ان قول الروضة
لا نقض بكف وذكر زايد مع عامل محمول على غير المساوية وان كانا على معصم واحد
وان قول التحقيق ينقض الكف الزايد مع العامل محمول على ما اذا كان على معصم اخر
ولو كان له ذكران يبول باحدهما وجب الغسل بايلاجه ولا يتعلق بالاخر حكم
فان بال باحدهما بعد الاستنجا فحدثان **ولا ينقض رؤس الاصابع**
وما بينها وحرفها وحرف الكف لخروجها عن سمته لانه لا يعتمد على المس
بها وحرفها من اراد بين الملموس وخشونته وقيل ينقض رؤس الاصابع
دون ما بينها ويجري ذلك في الكف وينقض بمس باطن اصبع زايد ان

كان

كانت على سنن الاصابع الاصلية فان كانت على ظهر الكف فلا والزائد بين الاصابع
النقر التي بينها وما حاذاها من اعلا الاصابع الى اسفلها وبحرفها جوانبها والاوجه
ان العبرة في الحل والمسامتة بوقت المس دون ما قبله وما بعده **وحرم بالحدث**
الصلاة بانواعها ولو صلاة جنازة وفي معناها سجدة التلاوة والشكر وخطبة
الجمعة وقول الشارح هنا اجماعا محمول على حدث متفق عليه لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل
الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ وهذا في غير فاقد الطهورين ودائم الحدث
اما هما فسيأتي حكمهما قال ابن الصلاح ما يغفله عوام الفقراء من السجود بين يدي
المشايخ هو من العظائم ولو كان طهارة والى الله نبتهل ونخشى ان يكون كفرا وقوله
تعالى وخروا له سجدا منسوخ او متأول على ان شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وان
ورد في شرعنا ما يقرره **والطواف** بانواعه لانه في معنى الصلاة فقد روى الحاكم
خبر الطواف بمنزلة الصلاة الا ان الله قد احل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق
الا بخير **وحمل المصحف** وهو مثلث الميم **ومسه ورقه** المكتوب فيه وغيره
لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وهو خبر بمعنى النهي وقيل بمعناه والمس للجلد
والحاشية الخارجة عن الكتابة وان لم يمس المكتوب فيه وغيره والمطهر بمعنى المتطهر نعم لو دعت ضرورة الى حمله كان خاف عليه
نجيسا او كافرا او تلفا او ضياعا وعجز عن الطهارة وعن ايداعه مسلما ثقة حمله
حتما في غير الضياع ولو حال تعوطه وجب التيمم له ان امكنه **ولو احلده على**
الصحيح لكونه كالجزء منه بدليل دخوله في بيعه والثاني لا يحرم مسه لانه وعاله
كتيسه هذا ان كان متصلا فان كان منفصلا حرم ايضا كما نقله الزركشي عن
عبارة المختصر للغزالي وقال ابن الصباغ الاصح ما لم تنظم نسخته عليه وخرج
بالمصحف غيره كتوراة وانجيل ومنسوخ تلاوة من القرآن فلا يحرم ذلك
وخريطه وصندوق فيهما مصحف وقد اعد له اي وحده كما هو ظاهر لشبههما
بجلده وعلاقته لكونهما متخذين له ووجه مقابله انفصالهما ولهذا لا يجوز تخليتهما وان
جوزنا تخلية المصحف وفرق الاول بالاحتياط في الوضعين والصندوق بفتح الصاد
وضمها فان لم يكن فيهما او التغى اعداد نحو حمله هما ومسهما وظاهر كلامهم
انه لا فرق فيما اعد له بين كونه على محمله اولا وان لم يعد مثله لعادة ولهو قريب
وعانت بدرس قرآن كلوح في الاصح لشبهه بالمصحف بخلاف ما لشبه
لغيره ذلك كالتمائم المعهودة عرفا والثاني لا يحرم لانه ليس في معناه **والاصح**
حل حمله في امتعة نبه بمعنى مع كما عبر به غيره فلا يشترط كون المتاع طرفا له
والمراد بالامتعة الجنس ولو حمل حامل المصحف لم يحرم لانه غير حامل له عرفا
ولو حمل مصحفا مع كتاب في جلد واحد فحكمه حكم المصحف مع المتاع في التفصيل
المار واما مس الجلد فيحرم من السائر للمصحف دون ما عداه كما افتى به الوالد
رحمه الله تعالى **وفي تفسير** لانه المقصود دون القرآن ومحله اذا كان اكثر من القرآن

فان كان القرآن اكثر اوتساويا حرم وحيث لم يحرم كره وفارق حال الاستواء هنا حالة
في الثوب المركب من حرير وغيره للتعظيم بخلافه ثم فانه لا يسمى ثوب حرير عرفا والاوجه
العبرة بالقلة والكثرة باعتبار الحروف لا الكلمات وان العبرة في الكثرة وعدمها في المسمى حاله
اي ولو جاز حمله كسراية في ورقة منفصلة تفسيرها اكثر وفي الجمل بالجيم كما افاده ذلك الوالد
رحمه الله تعالى **ودنانير** او دراهم كتب عليها قرآن وما في معناها كالتعويذ والثوب
المطرز بايات من القرآن والحيطان المنقوشة والطعام لانه لا يقصد بانبات القرآن
فيها قراءة فلا يجري عليها احكام القرآن ولهذا جوزهم جدار واكل طعام نقش عليها
ذلك ويجوز محوما كتب عليه شيء من القرآن وسقيه بخلاف ما لو ابتلع قرطاسا فيه اسم الله
تعالى لانه يتنجس بما في الباطن وانما جوزنا اكله لانه لا يصل الى الجوف الا وقد زالت
صورة الكتابة ولا يجوز حمل درهم فيه كاتب عليه بسم الله الرحمن الرحيم
ويكره حرف حسبة نقش عليها شيء من ذلك نعم يظهر انه لو قصد بحرفها احترازا
لم يكره والقول بحرمة الاحراق محمول على فعله عبثا ولو جعل نحو كراس في وقاية
ورق كتب عليه نحو البسملة لم يحرم كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى لعدم الامتهان
ولو اخذ فالاولى من المصحف جاز مع الكراهة **لا قلب ورقة بعود** او نحوه فانه لا يعد
لانه في معنى الحمل لانتقال الورق بفعل القالب من جانب الى اخر **وان الصبي المحدث**
لا يمنع من المر ولا من الحمل الا في المصحف ولا في اللوح لانه يحتاج الى الدراسة وتكليفه
استصحاب الطهارة امر تعظم المشقة فيه والثاني يجب على الولي والمعلم منعه قياسا على
الصلاة ومحل الخلاف كما افقهه التعليل وكلامهم انما هو في الحمل المتعلق بالدراسة
فشمل ذلك وسيلتها كحمله للكتب والالواح له ليتعلم منه فيما يظهر فان
كان لغرض اخر اولا لغرض منع منه حتما ومحل ذلك في المميز اما غيره فيمنع من ذلك ليلا
ينتهكه وشمل المحدث من عليه جنابة وهو كذلك كما افتى به المصنف **قلت الاصح**
لا قلب ورقة وضع العراقيون والله اعلم لانه غير حامل ولا ماس
وسواء في ذلك اكانت الورقة قائمة فصفحها به ام لم تكن كذلك خلافا لابن
الاستاذ لنا في القول به من اطالة الخلاف **ومن تيقن طهرا ومنها وشك في**
حدثه عمل بيقينه اذ اليقين لا يرفع بالشك لقوله صلى الله عليه وسلم اذا وجد
احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى
يسمع صوتا او يجد ريحا رواه مسلم والمراد بالشك هنا وفي معظم ابواب الفقه مطلق
التردد وسواء اكان على السواء ام احد طرفيه راجح قاله في الدقائق ووقع للرافعي
انه يرفع بتيقن الحدث بظن الطهارة قال ابن الرفعة ولم اره لغيره وقد اسقطه من الروضة
واجيب عنه بان معناه ان الماء المظنون طهارته لاجتهاد يرفع به يقين الحدث
وشك بعد طهارته في ترك عضو من اعضاء الطهارة فانه لا يرفع فيها وقد رفعنا هما
بتيقن الحدث بظن الطهارة **فلو تيقنهما وجهل السابق منهما فضد ما قبلهما**
فاصح صورة المسئلة ان تيقن انه اوقع طهرا وحدثا بعد طلوع الشمس مثلا وجهل

السابق

السابق منها فيؤمر بتذكر ما كان عليه قبلهما فان كان قبلهما محدثا فهو الان متطهر كذا
تيقن ارفع الحدث الواقع قبلهما بالطهر الواقع بعدهما وشك كما في رافعه والاصل عدمه وان
كان قبلهما متطهرا وهو ممن يعتاد التجديد اخذا بالضد فيكون الان محدثا وان كان
ممن لا يعتاده اخذا بالمثل فيكون متطهرا لانا تيقنا توسط الحدث بين الطهرين
فان لم يتذكر شيئا فالوضوء ان اعتاد التجديد والا فتطهر بكل حال وتثبت عادة التجديد
ولو مرة كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى **فصل** في احكام الاستنجاء
اعلم ان جميع ما هو مذكور في هذا الفصل من الاداب محمول على الاستنجاء بالاستنقاء
والاستدبار والاستنجاء بشروطه الاتية ويعبر عنه بالاستنجاء بالاستطابة
وبالاستجمار والاولان يكفيان الماء والحجر والثالث يختص بالحجر وهو من نجوت
الشجرة اذا قطعتها كان المستنجي يقطع الاذى عن بدنه وقدم هذا الفصل
على الوضوء لانه يسن تقديمه عليه في حق المسلم واخره عنه في الروضة اشارة
الى جواز تاخيره عنه في حق من ذكر **يقدم داخل الخلا يساره** عند ارادة قضاء
حاجة ولو بحمام من صحراء بوصوله اليه لانه يصير مستقبلا باراده قضاء الحاجة
به كالخلاء الجديد ومثل الرجل يده لها في حق فاقدها **وخارج بيمينه** والسجد
بعكس ذلك فيقدم يمينه عند دخوله ويساره عند خروجه تكريما لليمين اذ اليسرى
للاذى واليمنى لغيره واخذ الزركشي من ذلك انه لا كراهة في ولا اعانة بكون
باليمين لكن فضلة قول المجموع ما كان من باب التكريم يدافيه باليمين وخلافه
باليسار يقتضي ان يكون فيها باليسار ولو خرج من مستقذر لمستقذر او من مسجد
لمسجد فالعبرة بما بداته في الاوجه ولا نظر الى تفاوت بقاع المحال شرفا وخسة
نعم في المسجد والبيت يظهر مراعاة الكعبة والمسجد لانها اشرف وقياس ما تقدم
انه يقدم اليمنى في الموضع الذي اختاره للصلاة من الصحراء وهو كذلك وكما لحلقها
تقدم الحمام والمستحم والسوق ومكان المعصية ومنه الضاغة **ولا يحمل قرآنا**
ونيالا اي مكتوب ذكر من قرآن او غيره مما يجوز حمله مع الحدث ويلحق بذلك اسم الله تعالى
واسماء الانبياء وان لم تكن اسماء الملائكة تسواعاتهم وخاصتهم وكل اسم معظم
مختص او مشترك وقصد به المعظم او قامت قرينة على انه المراد به والاوجه
ان العبرة بقصد كاتبه لنفسه والا فالمكتوب له لما صح من انه صلى الله عليه وسلم
كان اذا دخل الخلاء وضع خاتمه وكان نقشه محمد رسول الله محمد سطر ورسول
سطر والله سطر فالنفي المهمات وفي حفظي انها كانت تقرأ من اسفل ليكون
اسم الله فوق الجميع وشمل ذلك ما لو حمل معه مصحفا فيه فيكره لا يقال انه حرام
لانه يلزم منه غالبا حمله مع الحدث لانا نقول تقدم حكم ذلك وليس الكلام فيه
ثم يمكن حمل كلام القائل بحرمة ذلك على ما اذا خاف عليه التنجيس ولو لم يتعينه
حتى لو خاف عينه يدا بالخوض كفه عليه ولو تختم في يساره بما عليه معظم وجب
نزعه عند الاستنجاء لحرمة تنجيسه كما قاله الاسنوي وغيره **ويعتمد جالسا**

نا صباغها بان يضع اصابعها على الارض ويرفع باقيها بكفه اليمنى لانه اسهل لخروج الكلاب ولو بالى
قايما فرج بينهما واعتمدهما كما قاله الشارح خلافا لمن ذهب الى انه خروج الغالب **ولا يستقبل**
القبلة ولا يستدبرها ادبا في البنيان **ويحرمان بالصحرا** يعني الفرج ولو مع عدم
ليعني القبلة لاجهتها فيما يظهر بدون ساتر في غير معد لذلك قال صلى الله عليه وسلم
اذا اتيتم الغايط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غايط ولكن شرقوا
او غربوا رواه الشيخان وروى ايضا انه صلى الله عليه وسلم قضى حاجته في بيت حفصة
مستقبل الشام مستدبر الكعبة وروى ابن ماجه وغيره باسناد حسن انه صلى الله
عليه وسلم ذكر عنده ان ناسا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال اوقد فعلوها
حولوا مقعدتي الى القبلة فجمع اعتنا اخذا من كلام الامام الشافعي رضي الله عنه بين
هذه الاخبار بحمل اولها المفيد للتحريم على الصحراء لانها لسعتها لا يشق فيها اجتناب
استقبال او استدبار بخلاف البنيان فقد يشق فيه اجتناب ذلك فيجوز
فعله كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز والمعتبر في الساتر ان يكون مرتفعا
قدر ثلثي ذراع في حق الجالس وذراع في حق القائم ان تستر من يسرته الى موضع قدميه
كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى وكلام الاصحاب في اعتبار ذلك الارتفاع حرج
مخرج الثالث واما عرضها فالمعتبر فيه ان يستر ما توجه واما ما يمينها فستره
القائم فيه كستره الجالس ولابد ان لا يبتاعد عنها اكثر من ثلاثة اذرع ويحصل
بالوهدة والرابية والدابة وكثيب الرمل وغيرها وكذا رحا الدبل ثم ان
كان في معد ولو بلا سترة فلا حرمة ولا كراهة ولا خلاف الاولى او في
غير معد لسترة فخلاف الاولى واعلم ان العلة الصحيحة للتحريم فيما مر هي
تعظيم جهة القبلة والتعليل بان الفضلات لا يخلو غالبا عن مصل انسي او غيره
فقد يرى قبله ان استدبرها او دبره ان استقبلها ضعيف كما في المجموع لان
غير الصحراء كذلك من عدم خلوه غالبا عمن ذكر ولانه لو حال بينه وبينها
ساتر جاز وان كان دبره مكشوفا على المعتمد خلافا لبعضهم ولو استقبلها بصدره
وحول قبله عنها وبالعكس بخلاف عكسه ولو اشتبهت عليه القبلة وجب
الاجتهاد حيث لا ستره والا استخبر وبقي هنا جميع ما يباتي قبيل صفة
الصلاة ومنه حرمة الاقتداء مع تمكنه من الاجتهاد وانه يجب التعلم لذلك وعلى
ذلك كله مالم يغلبه الخارج او يضره كتمه والا فلا حرج ولو هب ريح عن يمين
القبلة ويسارها جاز الاستقبال والاستدبار فان تعارضتا وجب استدبار
لان الاستقبال لا يخشى ويكره استقبال القمرين في الليل كما بحثه الحضرمي
بخلاف استدبارهما ويكره محاذاة ما كان قبلة ولنحو ولو باستدبار كما جرى
عليه ابن المقري في روضه سواء كان ذلك ببول ام غايط للنهي عن استقبال
بيت المقدس واستدباره كما في المجموع واما عمل النبي هنا على التنزيه
وفيما مر على التحريم في بعض احواله للاجماع اذ لا نعلم احدا يعتد به خرمه هنا

قاله

حروف التخيير ح ط

ولعل وجهه صيانة القبلة عن خروج الخارج من الفرج وان كانت العورة تنتهي بالركبة مر

قوله ولا يستقبل القبلة الخ عبارة الروض وشرحه ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغايط ولا بول في الصحراء ولا في البنيان الا بساتر الخ

قاله المصنف في المجموع والاوجه ان الستر قالمانعة للحرمة فيما مر تمنع الكراهة ههنا
ولا يكره استقبالها باستنجاء او جماع او اخراج ريح او فصد او حجامة ويبعد عن الناس
في الصحراء ونحوها ولو في البول الى حيث لا يسمع للخارج منه صوت ولا يشم له ريح ويسن
ان يغيب شخصه حيث امكن للاتباع ويستتر عن اعين الناس لما صح من قوله صلى
الله عليه وسلم من اتى الغائط فليستتر فان لم يجد الا ان يجمع كثيبا من رمل فليستتر
فان الشيطان يلعب بمقاعد بني ادم من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج عليه
ويحصل الستر برتفع قدر ثلثي ذراع وقد قرب منه ثلاثة اذرع فاقل بذراع الادمي
ولو بريحانته ونحوه بله ولا بد هنا اخذا مما تقدم في الستر عن القبلة ان يكون الساتر
عريضا ومرتفعا في حق القائم الى محاذاة سرته بخلاف الساتر للمصلي كما هو ظاهر
نعم ان كان في محل منحدر او يمكن تشفيفه كفاه الستر بنحو حبل وان بعد عنه
اكثر من ثلاثة اذرع ولا يكفي مثل ذلك في القبلة وبعضهم توهم اتحاد الموضعين فاحذره
ويحل عند ذلك من الاداب اذا لم يكن بحضرة من يرى عورته ممن لا يحل له نظرها اما
بحضرته فيكون واجبا اذ كشفها بحضرته حرام كما صرح به في شرح مسلم واعتمده
المتاخرون وهو ظاهر ووجوب غض البصر لا يمنع الحرمة عليه خلافا لمن توهمه ولو
اخذه البول وهو محبوس بين جماعة حارله الكشف وعليهم الغض فان احتاج
للاستنجاء وتضاءق الوقت ولم يجد الا بحضرة الناس جاز له كشفها ايضا
كما بحثه بعضهم فيهما وظاهر التعبير بالجواز في الثانية انه لا يجب وهو الاوجه
وفارق ما افتى به الوالد رحمه الله في نظيرها من الجمعة حيث خاف فوتها الا بالكشف
حيث جعله جائزا لا واجبا قال لان كشفها يسوء صاحبها بان للجمعة بدلا ولا كذلك الوقت
ويكره بول قائم وراكب ومار اكد تلوث او مباح قليلا كان ام كثيرا لما فيه من تنجس القليل واستقذ
الكثير ما لم يكن مستنجرا بحيث لا تعافه الانفس بحاله فيما يظهر بقال لم يحرم في
الماء مطلقا اذ كان عذبا لانه ربوى فيكون كالطعام تنجس ولا يمكن تطهيره ما يعفه
والماله قوة دفع النجاسة عن نفسه فلم يلحق هنا بالمطعومات وانما حرم في القليل
لامكان تطهيره بالمكاثرة اما الجاري فيكره البول في القليل منه دون الكثير الا ان يكون ليلا
فيكره ايضا لما قيل من ان الماء الليلي للجن وحينئذ حرم البول او كره فالمنقول اولى
قال في المهمات والذي ينجه وينبغي ان يفتى به ان كان في الوقت ولم يكن هناك
غيره ولم يكن منتظرا بحرم لانه بمنزلة الصب ولو تنجس مستجمر في ما قليل حرم وان
قلنا بالكراهة في البول فيه لما فيه هنا من تضمخه بالنجاسة خلافا لبعضهم ويكره
البول وبخزه بقرب المقبرة المحترمة ويحرم عليه وان لم يتاذ حي حتى البول الى جدارها
عليه وعلى نحو عظم مما يمنع الاستنجاء بها ويحرم في مسجد ولو بانا بخلاف الفصد
فيه لخفة الاستقذار في الدم ولذا عفي عن قليله وكثيره بشروطه كما افتى به
الوالد رحمه الله تعالى وذكر المحب الطبري الحرمة في الصفا والمروة او قربهما
والحق بعضهم بذلك محل الرمي والطلاقه يقتضي حرمة ذلك في جميع السنة وفعل

فائدة يندب ان لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض

اي حاز له الكشف افهم حرمة الاستنجاء بحضرة الناس مع استيفاء الوقت وبتقدير ان محل الحرمة حيث لم يفقد على نظنه امكان الاستنجاء في محل لا ينظر اليه احد ممن يحترم نظره والا لانتقل الطعام صح جاز له الكشف في اول الوقت اه ع ش

هل يلحق بالبول في الاكراهة الغائط حرمة تغليبا لحرمة البول او يفرق بان البول يسري بخلاف الغائط فيه نظر والاقرب الاول

وجهه انها محال شريفة ضيقة فلو جاز ذلك فيها لاستمر وبقي الى وقت الاجتماع لها فيؤذي جنيه ويظهر ان حرمة ذلك معروفة على الحرمة في محل جلوس الناس وسيأتي ان الريح الكراهة اما عرفية ومزدلفة ومنى فلا حرم منها لسعتها **ومحل** بكسر مضمومة تهمل سياكنة وهو الثقب النازل المستدير لحجة التي عنه لما يقال انها مساكن الجن ولانه قد يكون فيه حيوان ضعيف فينادي او فيؤذيه او ينجسه وفي معناه الشرب وهو الشق المستطيل وكالبول الغائط نعم يظهر تحريمه فيما اذا غلب على ظنه ان به محترما يتأذى به او يهلك وعلة بحمل بحثا المجموع **ومهب ريح** اي محل هبوبها وقت هبوبها كما اقتضاه كلام المجموع ومنه المراحيض المشتركة بل يسن بعدها في البول وسبقتها في الغائط المايع ليلا ينتشر شيء بذلك لحديث استنجوا والريح اي اجعلوا ظهوركم اليها لأن استنجاءها وبكره استدبارها هذا المنقول بغير مايع خلافا لمن قال بها لما فيه من عود الرائحة الكريهة عليه اذ ذاك لا يقتضي الكراهة **ومحت للناس وطريق** لحديث مسلم اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم نعم يتجه بذلك في لعن الناس لما كثر اعادته فتسبب لهما بصيغة المبالغة والمعنى احذروا سبب اللعن المذكور والحق بظل الناس في الصيف مواضع اجتماعهم في الشتاء وظاهر كلامهم ان التغوط في الطريق مكروه كراهة تنزيه وهو كذلك وان نقل الضم في الروضة في الشهادات عن صاحب العدة انه حرام واقره وكالطريق المحدث وفرق فيما ذكر بين البول والغائط **وتحت ثمرة** ولو كان الثمر يابسا وان لم يكن مأكولا بل مستنبتا او نحوه لئلا يتنجس ثمارها فتفسد او تنقص قيمتها الا نفس وفرق بين وقت الثمرة وغيره والكراهة في الغائط اشد منها في البول خلافا لما اشار اليه في الشرح الصغير من البول يطهر بالماء وبجفافه بالشمس والريح قول بخلاف الغائط فانه لا يطهر مكانه الا بالنقل وقد يطهر بصب الماء عليه قوله وبحل ذلك ما لم يعلم طهره قضية التعليل بالتمرة سبخ نبل او سبل وان لا فلا كرامة وقد يمكن ان يقال انها في الغائط اخف من حيث انه يرى فيجتنب او يطهر وفي البول اخف من حيث اقدام الناس على اكل ما ظهر منه بخلاف الغائط وعلى هذا يحمل الاختلاف ومحل ذلك ما لم يعلم طهره فتزال الثمرة بنحو نبل او سبل وان لا فلا كرامة زاد المص على اصله قوله **ولا تتكلم** حال قضاء حاجته بذكر او غيره فالكلام عليه مكروه وشمل ذلك قراءة القرآن حال قضاء الحاجة خلافا لابن سبع نعم يحمل قول من حرمه يبغي الجواز على اجواز المستوي الطرفين فيكون مكروها ولو دعت ضرورة اليه كانذار اعمى لم يكره بل قد يصير واجبا ولو عطس حمد الله بقلبه ولا يحرك لسانه وقد روى ابن حبان وغيره خبر النهي عن التحدث على الغائط **ولا يستنجي بيمينه** بل يستقبل عينه ليلا يعود الرشاش فينجسه الا في الاخلية المعدة نحو المعكوس كره ذلك منها كما يكره في مهب الريح كما نص عليه وقضية تعليلهم وقد يجب الاستنجاء في محله حيث لا ماء ولو انتقل لتضمخ باليماسة ويريد الصلاة او الوضوء وآلة لا يمكن بها **ويستبرئ من البول** بنحو انتباذ انقطاعه بنحو مشي او وضع المرأة يسرا على عانتها او تنبذ كرنا ثانيا بان يمسح بباطن يسراه ومسبحتها من مجامع العرق الى اسفل ذكره وتنبذه بلطف ولا يجذبه خلافا للغوي لان ادمان ذلك يضره وقولا

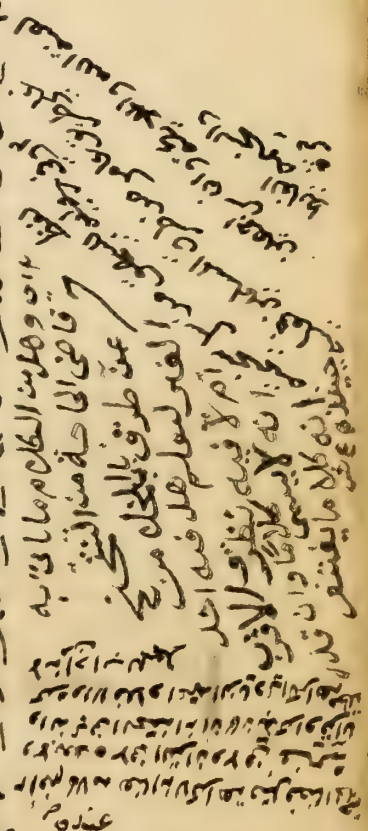

أبو زرعة بضم أصحه بحث ذكره والسبابة فوقه مردود بأنه من تفرداته وما ذكره
القاضي من وجوبه نحمول على ما إذا غلب على ظنه خروج شيء منه بعد الاستنجاء لم يغسله
وقضية كلامهم استحباب الاستبراء من المذي أيضا ولا بعد فيه ويكره لغير
الساس حشو الذكر بنحو قطنة لأنه يضره ويقول عند دخوله أي إرادة دخوله ولو لغير
قضاء الحاجة فيما يظهر بالنسبة للتعوذ بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث
وروحه غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني أي منه للاتباع
والخبث بضم الخاء والباء جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة والمراد ذكران الشياطين
وإناثهم وسبب سؤاله المغفرة عند انصرافه تركه ذكر الله تعالى في تلك الحالة أو خوفه
من تقصيره في شكر نعم الله تعالى التي أنعمها عليه فاطمه ثم تسهل خروجه
وإنما قدمت البسملة هنا على الاستعاذة بخلاف القراءة لأن التعوذ هناك للقراءة
والبسملة من القرآن فقدم التعوذ عليها بخلاف ما نحن فيه ويجب شيئا لأحاديث
منه وليستنج بثلاثة أحجار نقية على الأصل وبجمعه ولا يجب العود بل عند القيام إلى
الصلاة وتأخيره يجوز عند وضوء لسليم كما تقدم بخلاف البليم ونحوه ومقتضى كلامه
الاكتفاء بالحجر في المرأة حق وهو كذلك في البكر أما الثيب فإن تحققت نزوله
إلى مدخل الذكر كما هو الغالب لم يكف الحجر لأنه لا يصل هناك والا كفى وستعلم
الحالة فيما يلزم وأحجار الحرم فيجوز بها على الأصح كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى والخنثى
المشكل ليس له إن يقتصر على الحجر إذا بال من فرجيه أو أحدهما لاحتمال الزائد
نعم إن لم يكن له آلة ذكر وأنثى بل له آلة لا تشبه واحدا منهما يخرج منه البول اتجه فيه
إجزاء الحجر لانتفاء احتمال الزيادة وإن كان مشكلا في ذاته وجمعهما أي الماء والحجر
فصل يجب بقدم الحجر ثم الماء لأن الحجر يزيل العين والماء يزيل الأثر فلا يجامر
النجاسة ولا فرق بين البول والغائط في استحباب الذكور وعلته يقتضي الاكتفاء
في هذا المستنجي بما دون الثلاثة إحجار إذا حصل إزالة العين بما قال
الأسنوي وسيأتي كلامهم يدل عليه وأيده غيره بعدم اشتراط طهارة الحجر عند
إرادة الجمع وبه صرح الجيلي في الأحجار وهو ظاهر بالنسبة لحصول أصل فضيلة
الجمع أما كمالها فلا بد من بقية شروط الاستنجاء بالحجر وفي معنى الحجر كل جامد
لأنه عليه الصلاة والسلام لما أتي له ببروثة فرماها وقال هذا ركس فغلبه منع الاستنجاء
بها بكونها ركسا لا بكونها غير مجزد ليدل على أن ما في معنى الحجر كالحجر وإنما يتعين في زمن الحجار
كالتراب في اليمم لأن الزمن لا يتعقل معناه والنزاهة الطهورية وهي مفقودة في غيره
طاهر لا نجس ولا متنجس لأن النجاسة لا تزال به وإنما جاز الدبغ بالنجس لأنه عوض
الذكاة الجائزة بالمدية النجسة ولأنه إحالة فقط ولو حريرا للرجال كما قال ابن العماد
بإباحته لهم كالقضة الجائزة وليس من باب اللبس حتى يختلف الحكم بين الرجال والنساء
وتفصيل المهمات بين الذكور وغيرهم مردود بأن الاستنجاء بعد استعمالا في العرف
والاحتجاج بالذهب والفضة وما ذهب له بعضهم من التفصيل المتقدم وفرق بينه وبين

الصنبة بان من شانها الاحتياج اليه ثم الحق بها الصغيرة التي للزينة لانتفاء الجلد وما ليس
من شان الكبير ان يحتاج اليه فاستنجاء جائز للنساء فقط افان فرض حاجة اليه لفقد غيره
جاز للرجل ايضا غير صحيح ولو استنجى بذهب او فضة لم يطهر ولم يعف بذلك جاز والاحرم
واجزا بخلاف ما لا تقلع لملاسقة اولان وجنه اوتناثر اجزاءه كما يعلم الرخو والتراب المتناثر
ودخل فيما ذكر الحجر النجس او النجاسة اذا لم يتلوث باستعماله غير محترم فلا يجوز بالمحترم ولا
بغير صحيح والمحترم انواع منها ما كتب عليه شيء من العلم كالحديث والفقه وما كان آلة لذلك
اما غير المحترم كفلوس فضة ونوراة وانجيل علم تبديلهما وخلوها عن اسم معظم فيجوز الاستنجا
به ومنه المطعوم من غير الماء ولو عظما وان حرق به صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجا
بالعظم وقال انه طعام اخوانكم يعني من الجن فحصول الاثم وان سوا المحترم به الاذى او غلب
استعماله له او كان مستعملا للاذى والبها يم على السواء او كان استعمالها له اغلب ومنها جزء
حيوان منفصل به ولو فارة او جزء آدمي منفصل ولو حربيا او مرتدا خلافا لبعض المتاخرين
لان كان منفصلا عن حيوان غير آدمي فلا يحرم الاستنجا به حيث حكم بطهارته وكان قالعا
كشعر ما كول وصوفه ووبره وريشه ويجوز بنحو فشر الجوز اليابس لكن مع الكراهة ان كان
له قيمة و جلد ميتة دبغ وغيره في الاظهر ولو من مذكى لان الدباغ يقلبه الى طبع
الثياب وبعوان كان ما كولا حيث كان مذكى لكن اكله غير مقصود لانه لا يعتاد بخلاف غير
المدبوغ لانها مطعوم بحاله او بخس الاوجه في جلد حوت كبير جاف انه ان فوتت صلاحيته
بحيث لو بلل لم يمكن لبسه جاز الاستنجا به والا فلا ويستثنى جلد الكتابي علم محترم فيحرم
الاستنجا به مادام متصلا بخلاف جلد المصحف فانه يحرم به قطعا وان انفصل
عنه وخالف في كلامه بالجر عطفا على الجر ويجوز رفعه على كلا فالقول بانه لا يصح جره
لانه يقتضي انه معطوف على النفي مردود وشرط الحجر ان لا يجف النجس من محله
بحيث لا يتعلق الحجر فيتغير الماء وان يكون به رطوبة من عين عرق اما منه فلا وجه
عدم تاثيره خلافا للاذرعي ولا ينتقل النجس عن الموضع الذي اصابه عند الخروج
فيصير نجسا لو طرات عليه نجاسة من خارج و لا بصر على المحل المتنجس بالخارج اجنبي
طاهر او نجس وقول الشارح من النجاسات يقال عليه منه ما اذا ورد عليه شيء من الطاهر ان
الرطبة فان كانت جافة لم يمنع الحجر وحينئذ فيصح ان يقال خرج بالمحل الطاهر وفيه
تفصيل والمفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يرد نعم لو بين بوله قبل استنجابه ثم بال
ثانيا وبلل الثاني مابله الاول جاز الحجر ومثله المتابط المابع فان جف الخارج او انتقل
او طرا نجس احزر تغير الماء ولو استنجى بحجر مبلول لم يصح استنجاؤه لان بلله يتنجس
بنجاسة المحل ثم ينجسه فيتغير الماء و يعد الخارج و انتشر فوق العادة اي عادة
غالب الناس حل يجاوز صفحته ان كان غليظا و حشفته ان كان رقيقا جاز الحجر وما في
معناه في الاظهر في ذلك اكتفاء لتكرر وقوعه بالمعتاد والثاني لا يتغير الما
به لان جواز الحجر تخفيف من الشارع ورد فيما تعم به البلوى فلا يلحق به ضده ولو تقطع الخا
تعين في المنفصل الماء ان لم يجاوز صفحته وحشفته فان تقطع وجاوز بان صا

بعضه باطن الالية او في الحشفة وبعضه خارجها فذكر حكمه والاوجه اخذا مما ياتي في الصوم
من العفو عن خروج مقعدة المسور وردّ هنا بيده ان من ابتلي بمجاوزة الصفحة والحشفة
دائما عفي عنه فيجزيه الحجر للضرورة **ويجب** في الاستنجا بالحجر ليجزي **ثلث مسحات**
لما رواه مسلم عن سلمان قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار
ولو باحران بحر اذ المقصود عدد المسحات بخلاف ري الجمار لا يكفي له حجر بثلاثة اطراف
عن ثلاث رميات لان المقصود ثم عدد الرمي وهنا عدد المسحات اما الاستنجا بالآدمي ففيه
فيه التثليث كما مر النجاسات كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى **فان لم ينق** المحل بالثلاث
وجب عليه الانقا برابع وفاكثر لانه المقصود من الاستنجا والانقا ان يزيل العين حتى
لا يبقى الا اثر لا يزيله الا حك الماء وصغار الخزف **وسن ايتار** في عدد المسحات
حيث حصل الانقا بشفع بعد الثلاث لما صح من الامر به ولم ينزلوا مزيل العين
هنا منزلة المرة الواحدة لان المقام مقام تخفيف والامر هنا دايرٌ على حصول الايتار
فقط رعاية للامر به فالقول بانه ان حصل الانقا بوتر سن شفعان ليحصل فصل
الثلاث لنصهم على ندبه في ازالة النجاسة بزيادة شفعتين بعد الحكم بازالتها رده
او بشفع سن ثلاث تثنان للثلاث وواحدة للايتار مردود عملا باطلاقهم
ولو شم ريح نجاسة في يده بعد استنجائه لم يحكم بنجاسة المحل وان حكمنا على يده
بالنجاسة لانا لم نتحقق ان محل الريح باطن الاصبع الذي كان ملاصقا للمحل لاحتمال
انه في حواشيه فلا ينجس بالشك او ان هذا المحل قد خفف فيه في الاستنجا بالحجر فخفف
فيه هنا واكتفي بغلبة ظن زوال النجاسة **وكل حجر** من الاحجار الواجبة **لكل**
جهة اي مسح بكل حجر كل محله منضما واحدا على مقدم صفحته اليمنى ويمر على الصفحتين
حتى يصير الى ما بدا منه ويضع الثاني على مقدم اليسرى ويفعل مثل ذلك ويمر الثالث
على الصفحتين والمسربة **وقيل يوزع على جانبيه والوسط** فيمسح بحر الصفحة اليمنى
وبالثاني اليسرى وبالثالث الوسط والخلاف في الاستحباب لا في الوجوب ويدل على الاول قول
من يقيم المحل مقام مسحة كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى ويعلم من كلام المصنف ان عطف
قوله وكل حجر كل محل على ثلاث يفيد وجوب تعميم كل مسحة من الثلاث كل المحل
وقد جزم بذلك في الانوار **ويسن** الاستنجا **بيسار** للاتباع وصح من كفيه
صلى الله عليه وسلم عند الاستنجا باليمين وكيفية الاستنجا باليسار بالماء ان يغسل بها
ويصب باليمين وبالحجر في حق المرأة ان تمسح بما فيها من حجر استعانة باليمين في شيء
وكذا في حق الرجل في الغايط بخلاف البول وان استنجا بنحو حجر أمسك الذكر
بها ومسحه على ثلاثة مواضع فان ردّده على محل من بقي تعين الماء وقضيته
كلام المجموع اجزا المسح ما لم ينقل النجاسة سواء كان من اعلا الى اسفل او عكسه
وهو ظاهر خلافا للقاضي **ويسن** ان يدلك يده بنحو الارض ثم يغسلها ويعتمد
بطن اصبعه اليسرى الوسطى عند امكن ولا يتعرض للباطن فانه منبع الوسواس
ولو استنجى بالاحجار فعرق محله فان آذاه منه لزمه غسله والا فلا

والذي تقرر هنا ان بعضهم عبر عن هذا الفرض
بانتقال العامل به اعترضه
المصنف بما تقدم هنا
فاعلم ان ما ذكرها كلام

وظاهر كلامهم بخالفه الآتي
بحمل على من فقد الماء

وقال ابن ج صوفي عنه
فيجب به الحجر للضرورة

وليست للشخصان ان يدلك
بها بالماء بحيث لا يصل
بقطعة ما وصل له
بول واستجاء كما باطل

فلا لعموم البلوى به وينبغي وضع الحجر على محل طاهر يقرب النجاسة ويدبره قليلا قليلا ولو
بضرب النقل الحاصل من الادارة الذي لا بد منه كما في المجموع وأما في الروضة من كونه محمولا
على نقل من غير ضرورة ولا استجمار وبعيد لوث في الاظهر اذ لا معنى
له كما يرجح والثاني نعم اذ لا يخلو عن الرطوبة وعلى الاول يستحب خروجا من الخلاف وجمع
بين الدود والبعر ليعلم انه لا فرق بين الطاهر والنجس وقد نقل النووي وغيره الاجماع
على انه لا يجب الاستنجاء من النوم والريح قال ابن الرفعة ولم يفرق الاصحاب بين ان
يكون المحل رطبا او يابسا ولو قيل بوجوبه عند ترطب المحل لم يبعد كما قيل به في دخان النجاسة
وهو مردود فقد قال الجرجاني انه مكروه وصرح الشيخ نصر بتأثيم فاعله والمعتمد
الاول وعلم من ذلك عدم الاستحباب منه ايضا وان كان المحل رطبا كما وصحته
في شرح العباب ويقول بعد فراغ الاستنجاء كما في الاحياء اللهم طهر قلبي من النفاق
وفرجي من الفواحش

باب الوضوء

حصن م

بضم الواو اسم للفعل وهو المراد بالتبويب وبفتحها اسم للماء الذي يتوضأ به في الاشهر
وقيل بالفتح فيهما وقيل بالضم فيهما والوضوء بالفتح اسم مصدر اذ قياس
المصدر التوضأ بوزن التكلم والتعلم وقد استعمل استعمال المصادر والوضوء
اصله من الوضاءة وهي النظافة والنضارة والضياء من ظلمة الذنوب وفي الشرع
افعال مخصوصة مفتتحة بالنية وكان فرضه مع فرض الصلاة قبل الهجرة بسنة
وهو معقول المعنى خلافا للامام ومن تبعه واما اختصاص الراس بالمسح لستره غالبا
فاكتفي فيه بادنى طهارة وليس من خصوصيات هذه الامة كما افتى به الوالد رحمه
الله تعالى واما الخاص بها الغرة والتحجيل وموجبه الانقطاع مع القيام الى الصلاة
وشروطه كالغسل امور منها الماء المطلق ولو مظنونا واسلام وتمييز وعدم صارف
ويعتبر عنه بدوام النية حكما وعدم منافي من نحو حيض في غير اغسال الحج ونحوه
وازالة النجاسة على راي يأتي وان لا يكون بعضو ما يغير الماء تغيرا مضرا وان لا يعلق
نيته فلو قال نويت الوضوء ان شاء الله تعالى لم يصح الا ان قصد التبرك لا يقال لم اره
الاطلاق هنا بقصد التعليق وفي الطلاق بقصد التبرك اذ الفرق بينهما ان الجزم
المعتبر في النية يشتق به انصرافه لمدلوله فلم يصرفه عنه بنية التبرك وامر
في الطلاق فقد تعارض صريحان لفظ الصيغة الصريح في الوقوع ولفظ التعليق
الصريح في عدمه لكن لما ضعف هذا الصريح بكونه كثيرا ما يستعمل للتبرك احتيج
لما يخرجه عن هذا الاستعمال وهو نية التعليق به قبل فراغ لفظ تلك الصيغة
حتى يقوى على رفعها جنسه وان يعرف كيفيته بان لا يقصد بغرض معين تعليقا
وان لا يكون على العضو حائل كدهن ووسخ تحت اظفار وعجين على بدن لا عرق
يتجمد عليه وقول القفال تراكم الوسخ على العضو لا يمنع صحة الوضوء ولا النفوذ
بمسه يتعين فرضه فيما اذا صار جزءا من البدن لا يمكن فصله عنه وان يجري الماء
العضو ولا يمنع من عد هذا شرطا كونه معلوما من مفهوم الغسل لانه قد يراد به ما يع

الله

لنضح ودخول الوقت في حق سلس وظن دخوله وتقديم استنجائه وتحفظ احتيج اليه
موالاة بينهما وبين الوضوء وبين افعاله وبين الصلاة وعد بعضهم منها تحقق المقتضي فلو
شك هل احدث او لا فتوضأ ثم بان انه كان محدثا لم يصح وضوؤه وان ينغسل مع المغسول ما
يستره وهو عين ما لا يتم الواجب الا به وما طهر بالقطع في محل الفرض ويرد بان الاول
ليس شرطا بل عند التبين وما بعده بالاركان اشبه (فرضه) هو كما قال الشارح مفرد
مضاف فيعم كل فرض منه اي فروضه كما في المحرر لا يقال دلالة العام كلية محكوم فيها على كل
فرد مطابقة فيكون فاسدا لكونه يقتضي انقسام الواحد ستة فيجتمع ستة وثلاثون لانا نقول
اما ان تكون القاعدة اغلبية لا كلية وانما محل ذلك اذا لم تقم قرينة على ارادة المجموع كما في قولهم
رجال البلد يحملون الصخرة العظيمة اي مجموعهم لا كل فرد فرد وكلام المنهاج من هذا القبيل والحاصل
انه قد تقوم قرينة تدل على ان الحكم في العام حكم على مجموع الافراد من حيث هو مجموع من غير نظر الى
كون افراده اما من الجمع او نحوه احادا او جموعا فيكون الحكم عليه كلا لا كلية ولا كليا وهو المحكوم فيه
على الماهية من حيث هي من غير نظر الى الافراد واعلم انه لا يصح شرعا ولا عقلا يكون من ذلك فقضا
لا يعترض (ستة) ولم يعد الماء ركنا هنا مع عد التراب ركنا في التيمم لان الماء غير خاص بالوضوء بخلاف
التراب فانه خاص بالتيمم ولا يرد عليه النجاسة المغلظة لانه غير مطهر منها وحده بل بالماء
بشرط امتزاجه بالتراب على ان بعضهم قال انه لا يحسن عد التراب ركنا لان الالة جسم والفعل
عرض فكيف يكون الجسم جزءا من العرض والفرض والواجب بمعنى واحد والمراد هنا الركن
(احدها نية رفع حدث) على الناوي اي رفع حكمه كحرمة الصلاة لان القصد من الوضوء رفع
المانع فاذا نواه فقد تعرض للمقصود سواء انوى رفع جميع احداثه ام بعضها وان نفى باقيها
فلو نوى غير ما عليه كالغالط صح والا فلا ولو نوى رفع بعض حدثه لم يصح كما قاله الزركشي
وبعض شراح الحاوي وهو ظاهر والاصل في وجوب النية خبر الصحيحين انما الاعمال
بالنيات اي الاعمال المعتد بها شرعا ولان الوضوء عبادة فعلية محضة فاشترط فيه النية
فخرج بالعبادة الاكل والشرب ونحوهما وبالفعلية القولية كالاذان والخطبة وبالمحضة
العتق وستر العورة ولانه طهارة موجبها في غير محل موجبها فاشبه التيمم وبه خرج ازالة
النجاسة والكلام عليها من ستة اوجه جمعها بعضهم في قوله حقيقة حكم محل وزمن كيفية شرط
ومقصود حسن فحقيقتها لغة القصد وشرعا قصد الشيء مقترنا بفعله وحكمها الوجوب
كما علم مما مر ومحلها القلب وزمنها اول الواجبات وكيفيتها تختلف بحسب الابواب وشرطها
اسلام الناوي وتمييزه وعلمه بالمنوي وعدم اتيانه بما ينافيها بان يستصحبها حكما والمقصود بها
تمييز العبادة عن العادة كالجلوس للاعتكاف تارة وللاستراحة اخرى او تمييز رتبها كالصلاة
تكون تارة فرضا واخرى نفلا ولا تتعين النية المتقدمة بل يكفي (او نية استباحة شيء مفتقر
الى طهر) اي وضوء كصلاة ومس مصحف وطواف لان رفع الحدث انما يطلب لهذه الاشياء فاذا
نواها فقد نوى غاية القصد وظاهره انه لو قال نويت الاستباحة مفتقرا الى وضوء اجزأه وان لم
يخطر له شيء من مفرداته وكون نيته حينئذ تصدق بنية واحد منهم مما يفتقر له لا يضر
لانه مع ذلك متضمن لنية رفع الحدث ويشمل ذلك ما لو نوى بها ما لا يتأتى له فعله حالا كالطواف

والفرض والواجب بمعنى واحد والمراد هنا الركن كالرابع

اذا اريد بالحدث الاسباب او المنع او المانع فلا يحتاج الى هذا التأويل

وهو عصر مثلا او صلاة العيد ونحو رجم وما لو نوى ان يصلي به الظهر مثلا ولا يصلي به غير
وهو كذلك بخلاف ما لو نوى به رفع حدثه بالنسبة لصلاة دون غيرها فانه لا يصح وضوؤه لواحد
كما قاله البغوي لان حدثه لا يتجزأ اذ بقي كله وعند ابو المعتمد وان قاله الشيخ انه مردود فقد قر
بعض المتأخرين بان في مسألة البغوي بقي بعض حدثه الذي رفعه وفيما رد به الباقي غير الحدث ا
وهو لا يضر فانه لا اثر له اذا رفع غيره ووجهه الوالد رحمه الله تعالى بان الباقي فيه كالمتلاش
لان الحدث اذا ارتفع كان له ان يصلي به نفسه وغيرها وصار كمن قال اصلي به وقد اصلي به وقد برد
تغيير وظهر قراءة القرآن والمكث في المسجد مع افتقارهما الى الطهر وهو تسلل ولا يصح الوضوء بنية
لانه خرج بقوله استباحة اذ نية استباحتها تحصيل الحاصل وايضا فقد علم من قوله بعد وما يندب له الوضوء
كقراءة فلانه صح [ونية اداء فرض الوضوء] او فرض الوضوء او الوضوء الواجب وان كان له ان يؤدي صبيا او اداء
الوضوء او الوضوء فقط او الطهارة عن الحدث او له او لحلها او الواجبة او اداء فرض الطهارة او اداء
الطهارة كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى واغناء الوضوء بنية فرضه قبل الوقت مع انه لا يوصف بكونه
المراد به فعل الطهارة عن الحدث المشروط للصلاة وشرط الشيء يسمى فرضا وايضا هو غنى عما يطلب له
ان الناوي لرفع الحدث عند غسل جزء من وجهه يكتفي منه بذلك مع ان حدثه لم يرتفع ذلك الوقت و
الا كفى فيه نية الرفع او الاستباحة كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى وان ذهب السبكي الى الاكتفاء بذلك
كالصلاة المعادة قال عبر ان ذاك اشكل خارج عن القواعد فلا يقاس عليه ونقضه ان المعاد يأتي
على الصلاة ليس ببعيد لان قضية التجديد ان يعيد الشيء بصفته الاولى اللهم ان يقال ذلك بان الصلاة
اختلف منها هل فرضه الاولى ام الثانية ولم ينقل احد في الوضوء بذلك فافترقا ومثال ما ذكر وضوء
الجنب اذا تجردت جنابته لما يستحب له الوضوء من اكل او نوم او نحوه كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى
مما قررته انه لا يشترط التعرض للفرضية والاداء وان كان ظاهر كلامه خلافه وانما اكتفي بالوضوء فقط
دون الغسل لان الوضوء لا يكون الا عبادة فلا يطلق على غيرها بخلاف الغسل فانه يطلق
على غسل الجنابة وغيرها [ومن دام حدثه مستحاضة وسلس بول كفاه نية الاستباحة
المارة دون نية] لزوم [التقدم لعدم ارتفاع حدثه على الصحيح فيهما اما الاكتفاء بنية
الاستباحة فبالقياس على الغسل والثاني يصح فيهما
والثالث لا يصح فيهما بل يشترط ان يجمع بينهما ويندب ان يجمع بينهما على الصحيح للخروج من خلاف
من اوجبه لتكون نية الرفع للحدث السابق ونية الاستباحة ونحوها للاحق وبذلك يرد ما قيل
انه قد جمع في نيته بين ضدين وما قيل من ان نية الاستباحة وحدها تفيد الرفع كنية
رفع الحدث فالغرض تحصيلها وحدها ورد بان الغرض الخروج من الخلاف وهو انما يحصل بما
يؤدي المعنى مطابقة لا التزاما وذلك انما يحصل [بنية] فان نوى استباحة فرض استباحة
والا فلا ولو توضأ الشاك في حدثه وضوءا في حدثه محتاطا فبان محدثا لم يجزه للتردد في النية
من غير ضرورة كما لو قضى فائتة شاكا في كونها عليه ثم تبين انها عليه حيث لا يكفيه اما اذا
لم يتبين حدثه فانه يجزيه للضرورة ولو توضأ من شك في وضوئه بعد حدثه اجزاه وان
كان متردد الان الاصل بقاء الحدث وقد فعل واجبا بل لو نوى فيما ان كان محدثا فعن
حدثه والا فتجديد صح ايضا وان تذكر كما نقله في المجموع عن البغوي واقره [ومن نوى

بوضوء

وضوئه سنة او امر اذا صلى من غير نية كتنظف ولو في اثنا وضوئه مع نيته معتبرة
ان كان مستحضرا نية الوضوء بخلاف نحو التبرد حا واجزاه ذلك على الصحيح لانه
حاصل وان لم ينوه كما لو نوى بصلاة الفرض والتحية للمسجد والثاني بطل لتشريكه بين فرضه
وغيرها ولو فقدت النية المعتبرة كان نوى شيئا من ذلك مع غفلة عن نية الوضوء لم
يعتد بما فعله في تلك الحالة وعليه اعادته دون استيناف طهارته ونية الاغتراف
كنية التبرد في كونها تقطع حكم ما قبلها اوهو المعتمد كما رجحه البلقيني عدم قطعها
لكونها لمصلحة الطهارة اذ تصون ماءها عن الاستعمال لا سيما ونية الاغتراف مستلزمة
لذكر نية رفع الحدث عند وجودها بخلاف نية نحو التنظف وحيث وقع تشريك بين
عبادة وغيرها كما هنا فالذي رجحه ابن عبد السلام انه لا ثواب له مطلقا والمعتمد كما قاله
م ر الى اعتبار الباعث فان كان الاغلب باعث الاخرة اثيب والا فلا ويبطل بالردة
وصوم نحو منسحاضة كما يبطل بها التيمم والنية مطلقا بخلاف وضوء الرفاهية ولو
نوى قطع وضوئه انقطعت نيته فيعيدها للباقي وحيث بطل وضوءه في اثنائه
حدث او غيره اثيب على ما مضى ان بطل بغير اختياره والا فلا ويجري ذلك في
الصلاة والصوم وينوي بوضوئه ما يندب له وضوء قراءة فلا يجوز له ذلك اي
لا يصح في الاصح لانه يستبيحه مع الحدث فلم يتضمن قصده رفع الحدث وحمل كتب علم
شرعي وسماع حديث وفقه وعضو وضع كلام وحمل ميت ومسه ونحو قصد واشتغل
بعمله وخوف وكما يأتي انه قد يكون ناقضا فلا يصح الوضوء بنيته شيئا مما ذكر اراد الوضوء
لذلك اي بنيته معتبرة كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى لكن الذي يصح انه قصد ان
يكون ذلك الفعل على اكمل احواله ويتيمم ذلك لان ارتفع حدثه وفهم من كلامه انما
يندب له الوضوء كدخول السوق ولبس الثوب وزيارة والدوصديق لا جزيه قطعا وهو كذلك
وله ينوي بوضوئه الصلاة عمل بخس بنجاسة غير معفو عنها لم يصح استباحته وله ينوي
بوضوئه القراءة ان كفت والا فالصلاة ثم يجزيه وفارق ما لو نوى بما اخرجه زكاة ماله
النائب ان كان سأله المالك الافضل الحاضر فان نائبه حيث يجزيه عنها بان الوضوء عبادة بدنية
والزكاة مالية والاولى صحته لو انغمس بعض اعضائه من نوى الطهر بسفطة في ماء وغسلها
له وصولي ونيته عازبة فيها لم يجزه لانتفاء قارنه مع النية وقولهم ان فعله غير مشترط
محمول على ما اذا كان متذكرا للسنة ولو القاه عزوبه في طرف منكرها فنوى فيه رفع الحدث صح
وضوءه وجب فرعا ثالث غسل الوجه فما تقدم عليه منه لاغ وما قارنها هو او له
فيجب اعادة ما غسل منه بنحو الاول لان القاعدة انه يشترط اقتران النية باول
الواجبات كالصلاة وغيرها من العبادات ما عدا الصوم فتضر فيه المقارنة
بل الشرط فيه تبييتها على البعض وامتراقها بما قبله من سننه الداخلة فيه
وفيه خلاف ذكره بقوله وقيل يكفي قرنها بسنة قبله لكونها من جملة الوضوء
والاصح المنع لان القصد من العبادة اركانها والسنن توابع اما الاستنجاء فلا يكفي
اقتران النية به قطعا وموضع الخلاف عند عزوبها قبل الوجه فان بقيت الى غسله فهو

افضل لثواب على سنته السابقة لانها عند خلوها عن النية غير مثاب عليها بخلاف من نوى
قبل قبل الزوال حيث ثاب من اوله لان الصوم خصلة واحدة لا تبعض واما الوضوء فعل متعدد
والغسلات فيه اعضاء ايضا فلا ارتباط لصحة الوضوء بسنته لصحة بدونها بخلاف
بقية النهار ولو اقترنت النية بالمضمضة والاستنشاق واتى بسائر فعله جزء من الوجه
اجزاه وان غربت نسته بعده سواء كان بنية الوجه وهو واضح ام لا لوجود غسل جزء
من الوجه مقترنا بالنية غير انه يجب عليه اعادة غسل ذلك الجزء مع الوجه كما في الروضة لوجود
الصارف ولا يجب له المضمضة والاستنشاق في الحالة الاولى لعدم تقدمهما على غسل
الوجه كما قاله مجلي في المضمضة وجزم به في العباب والحالة الثانية كالاولى كما هو ظاهر
وعلم انه لا يجب استصحاب النية ذكرا الى تمامه **وله تفريقها** اي النية **على اعضائه في رفع**
الحدث بان ينوي عند كل عضو رفع الحدث لانه يجوز تفريق افعاله فكذا تفريق النية
على افعاله ولا فرق في جواز تفريقها بين ان يصلي بالتحرمة نية تردد او لا كما افهمه كلام الحاوي
الصغير وعمد لا بين ان ينوي في غير ذلك العضو كان نوى عند غسل وجهه رفع الحدث عنه
وعلم عن غيره ام لا والاوجه انه لو نوى عند غسل وجهه رفع الحدث عنه وعند غسل اليدين
رفع الحدث ولم يقل عنهما كفاه ذلك ولم يحتج للنية عند مسح راسه وغسل رجليه اذ
نيته عند يديه الان كنيته عن وجهه وهل يقطع النية نوم ممكن وجنان او جمهما عند
وان طال والحدث الاصغر بعد اعضاء الوضوء خاصة لا جميع البدن ويرتفع حدث كل
عضو بغسله مع بقاء سائر ما يحرم به الحدث الى تمامها **الثاني** من الفروض **غسل ظاهر**
وجهه بالاجماع للآية والمراد بالغسل في هذا الباب الانغسال ولو خلف او وجب
وجب عليهما لحصول المواجهة بها وراسان كفى مسح بعض احدهما نعم لو كان له
وجه من جبهة قفاه واخر من جبهة دبره وجب غسل الاول فقط كما افتى به والد رحمه
الله تعالى **وهو طولا ما بين منابت شعر راسه غالبا** وتخت **منتهى لحيه** بفتح اللام
وهما العظمان اللذان ينبت عليهما الاسنان السفلى **وما بين اذنيه** اي عرضا لحصول
المواجهة بكل ذلك بخلاف باطن الانف والفم والعين فلا يجب غسلها بل لا يستحب
غسل باطن العين على ان بعضهم صرح بكراهته لضرره نعم ان تنجس باطن شيء وجب
غسله ويفرق بقطع النجاسة بدليل ازالة النجاسة عن الشهيد حيث كانت غير دم الشهادة
ويجب غسل موتى العين قطعا فان كان عليه نحو رمص يمنع وصول الماء الى المحل
الواجب وجب ازالته وغسل ما تحته وقوله غالبا يضاح لبيان اخراج الصلع
وادخال الغمم اذ التغيير بالمنابت كاف في ذلك فيعلم من موضع الصلع منبت شعر
الراس وان انحسر الشعر عنه لسبب والجبهة ليست منبته وان نبت عليها
الشعر ولهذا قال الامام انه لا حاجة اليه اما موضع الغمم فداخل كما ذكره بقوله
منه اي من الوجه **موضع الغمم** وهو الشعر النابت على الجبهة او بعضها لحصول
المواجهة به والغمم ما خوذ من غم الشيء اذا ستره ومنه غم الهلال ويقال رجل اغم
وامراة غماء والعرب تذم به وتمدح بالشرع اذ الغمم يدل على البلادة والجبن والبخل والشرع

بضدّ ذلك قال القابل • فما الحكمي ان فرق الله بينا • أعمّ الفقها والوجه ليس بانزعا •
ومنتهى اللحيين من الوجه كما تقرر وان لم تشمله عبارة المص **وحدّ التحذيف في الاصح** اي موضعه
وهو بالذال المعجمة ما ينبت عليه الشعر الخفيف بين اعلا العذار والنزعة لحاذاته بياض
الوجه سمي بذلك لان النساء والاشراف يحذفون الشعر عنه ليتسع الوجه والثاني من اتصاله
الراس وفي ترجيحه وضابطه كما قاله الاسنوي وجزم به المص في دقايقه ان يضع طرف خيط على راس
الاذن والطرف الثاني على الجبهة ويفرض هذا الخط مستقيما فما نزل عنه الى جانب الوجه
فهو موضع التحذيف **لا النزعتان** بفتح الزاي وجواز اسكانها **وهما بياض يكتنفان**
ناصيته فليستا من الوجه لانهما في حدّ تكوّر الراس من اعلا الجبين **فلت صحح**
جمهور موضع التحذيف من الراس والله اعلم لاتصال الشعر به فلا يصير وجها
بخلاف بعض الناس ومن الراس ايضا الصدغان لدخولهما في تدويره وهما فوق الاذنين
متصلان بالعذارين وليس عسل موضع الصلع والتحذيف والنزعتين والصدغ
مع الوجه خروجا من خلاف من اوجب غسلها ولابد من غسل جزء من الراس ومن تحت
الحنك ومن الاذنين والرجلين اذ ما يتم الواجب الا به فهو واجب ومن الوجه ما بين
العذار والاذن من البياض لكونه من خلف حده وما ظهر من حمرة الشفتين
ومن الانف بالخشوع حتى لو اتخذ له انفا من ذهب وجب غسله كما افتى به الوالد
رحمه الله تعالى لانه وجب غسل ما ظهر من باطنه بالقطع وقد يتعذر للعذر فصار
الانف المذكور في حقه كالاصلي **ويجب غسل كل هدب** وهو بضم الهاء وسكون الدال
المهملة وضمها وبفتحهما معا الشعر النابت على العين **وحاجب** جمعه حواجب وحاجب
الامير جمعه حجّاب سمي بذلك لانه يحجب عن العين شعاع الشمس **وعذار** وهو
بالذال المعجمة الشعر النابت المحاذي للاذن بين الصدغ والعارض اول ما ينبت للامرد غالبا **وشارب**
وهو الشعر النابت على الشفة العليا **وعنفقة** وهو الشعر النابت على الشفة السفلى **شعرا او بشرا** اي ظاهرا وباطنا وان
كان كثيفا لندرة كثافته فالحق بالغالب وقوله شعرا وبشرا اورد عليه انه كان ينبغي ان
يسقط شعرا ويقول وبشرتها اي بشرة جميع ذلك فقوله شعرا تكرار وانما تقدم اسم
لها لانها منها وقوله بشرا غير صالح لتفسير ما تقدم واجيب بانه ذكر الحذاء ايضا فنص على
شعره كما نص على بشرة ما ذكره من الشعور **وقيل لا يجب غسل باطن عنفقة**
كثيفة بالمثلثة ولا بشرتها كالحية وفي ثالث يجب ان لم يتصل بالذقن
وباطن من الرجل ان خفت هدب فيجب غسل ظاهرها وباطنها **والا** بان
كثفت فيجب غسل ظاهرها ولا يجب غسل باطنها وهو منابتها لانه صلى الله
عليه وسلم غرف غرفة واحدة لوجهه وكانت لحيته كثة والغرفة الواحدة لا تصل
الى باطن هدب كثة غالبا وكفى غسل باطنها من المشقة والاصح ان الشعر اصله لا بدل
وحاصل ذلك ان شعر الوجه ان لم تخرج عن حده فاما ان تكون نادرة الكثافة كالهدب
والشارب والعنفقة ولحية المراة والخنثى فيجب غسلها ظاهرا وباطنا خفت او

غبن

ان جميعه وخالفا ان حجرا قال ٢ يجب الا
عسل جميعه الا لالتقاء الجلدان ما لو قطعت
انملة فانه لا يجب غسل جميعها اتفاقا ٢ انها كالجزء الحي
ما يجب غسله بالقطع

ويجب غسل باطن وهو البشرة والا واجد
وفي الجواهر المراد بالظاهر
وجه الشعر الاعلى الطبقة العليا
والباطن ما عداه اه وهو اعم من قوله
الشعر فالباطن الوجه المختاني

كثفت او غير نادرة الكثافة وهي لحية الذكر وعارضاه فان خفت بان ترى البشرة من
تحتها في مجلس التخاطب وجب غسل ظاهرها وباطنها وان كثفت وجب غسل ظاهرها فقط
فان خف بعضها وكثف بعضها فكذا حكمه ان تميز فان لم يتميز وجب غسل الجميع
فاي خرجت عما حد الوجه وكانت كثيفة وجب غسل ظاهرها وباطنها ووقع لبعضهم في هذا المقام ما لا
ما تقرر فاحذره قال ابن العماد المراد بعدم التمييز عدم امكان افراده بالغسل والا فهو
متميز في نفسه ويجب غسل سلعة نبتت في الوجه وان خرجت عن حد ملصول المواجهة
بها وفي قول لا يجب غسل خارج عن حد الوجه لخروجه عن محل الفرض كالذؤابة
من الراس والاصح الوجوب لوقوع المواجهة به الثالث من الفروض غسل يديه
للاية والاجماع مع مرفقيه بكسر الميم وفتح الفا افصح من عكسه او قد يسمى فاقد
كما في العنا لما روى عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه توضا فغسل وجهه واسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى اشرع في العضد ثم اليسرى
كذلك الخ ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا وقوله تعالى وايديكم
الى المرافق فان الى تسمى مع ان قلنا ان اليد الى الكوع فقط اذ لم يقل احد بغسل
الكوعين والمرفقين دون ما بينهما او على حقيقتها واستفيد دخول المرافق من فعله
صلى الله عليه وسلم والاجماع ومن كون الغاية فيها للاسقاط على ما ياتي افادتها مد الحكم الى
او اسقاط ما وراءها وضابطه ان اللفظ ان تناول محلها لولا ذكرها افادت الثاني والا
افادت الاول فاليد في الصوم مثلا بخلاف اليد هنا فالمراد الثاني لصدقها على العضو الى الكتف
لغة وكان ذكر الغاية اسقاط لما وراء المرافق فدخل المرفق ويدفع ما نقض به الضابط
من نحو قراءة القران المسورة كذا يمنع خروج السورة عن المقروء الا بقرينة ويجوز
جعل اليد التي هي حقيقة الى المنكب او الكوع مجازا الى المرافق مع جعل الى غاية
للاسقاط داخلة في المغيا بقرينتي الاجماع والاحتياط للعبادة وكذا يقال في ارجلكم
الى الكعبين فان قطع بعضه اي بعض ما يجب غسله وجب غسل ما بقي لخبر اذا
امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ولان الميسور لا يسقط بالمعسور او قطع من مرفقيه
بان سقط عظم ذراعه وبقي لعظمي المسمى بزاي العضد فراس اي فيجب غسل راس
عظم العضد على المشهور لكونه من المرفق تغليبا على انه اسم لمجموع العظمين والابرة
وهو الاصح والثاني فرعه على انه طرف عظم الساعد فقط ووجوب غسل راس العضد
بالتبعية او فوقه اي قطع من فوق مرفقه ندب غسل ما بقي عضده ولو كان سليم اليد
ليلا يخلو العضد عن طهارة ويجب غسل ما على اليدين من شعر وان كثف واظفار وان
طالت كيد او سلعة نبتت في محل الفرض وباطن ثقب او شق فيه لانه ظاهر ا
نعم ان كان لما عوز الحم لم يجب لاعسار ما ظهر منها وكذا يقال في بقية الاعضاء ولو
انكمشت جلدة الساعد فبلغ تكمشها العضد ثم ذلت منه لم يجب غسل شئ منها
لندرتها من غير محل الفرض بخلاف عكسه وغسل ما حاذاها من بدن زائدة نبتت فوق
محل الفرض وتدلت ولم تشتبه بالاصلية لضعف بطش او فقد اصبع لحصول ذلك

الو

القدر في محل الفرض مع وقوع الاسم عليها و خرج بحوسلعة وشعر تدلى من عضده وجلدة منكشطة منه حيث لم يبلغ التكشط محل الفرض فلا يجب غسلها لما ذي منهما ولا غيره لعدم وقوع الاسم عليها ولو جاوز تكشطها مرفقه وتدلت على ساعده وجب غسل المتدلي مطلقا مالم يلتصق به والا غسل ظاهرها بدلا عما استتر منه وهذا لو زالت بعد ان غسلها وجب غسل ما ظهر بخلاف ما لو حاق لحمته الكثة لان الالتصاق على غسل ظاهر الملتصقة كان للضرورة وقد زالت ولا كذلك اللحمة لتمكنه من غسل باطنها ولو انكشطت من ساعده والتصق راسها بعضده مع تجافي باقيها وجب غسل ما ذي محل الفرض منها ظاهرا وباطنا دون ما فوقه لانه بعد عن محل الفرض فلا نظر لاصله بناء على ان العبرة عالية التكشط لا بما منه ذلك ويوخذ من تعبيرهم بالمحاذاة ان الزائدة لو نبتت بعد قطع الاصلية لم يجب غسل شئ منها لانتفاء المحاذاة حينئذ وعلل خلافه على قول المحاذاة لما كان فعلا اوفوق وهو اقرب ولو طالت الزائدة فجاوزت اصابع الاصلية اتجه وجوب غسل الزائد على الاصلية ويحتمل عدمه الرابع من الفروض مسمى مسح لشعر راسه وان قل ما بعض شعرة ولو بعض واحدة في حده اي الراس بحيث لا يخرج الممسوح عنه بمد رأسه ولو تقديرا بان كان معقوصا او متجعدا بحيث لو قدر مد المسح منه خرج عن الراس من جهة نزوله او استرسال من جهة نزوله سواء هما جانب الوجه وغيره لما صح من مسحه صلى الله عليه وسلم لناصيته وعلى عمامته الدالين على الاكتفاء بمسح البعض اذ لم يقل احد بخصوص الناصية ولا كتفائها بمنع وجوب الاستيعاب او الربع لانهما دونه بلا دون يضعفه ولان الباء الداخلة في حيز مفقود كما لابة للتبعيض وغيره كما في ليطوفوا بالبيت العتيق للالصاق ووجوب التعميم في التيمم مع استوائهما لثبوته في السنة وجريانه لكونه بدلا على حكم مسح له بخلاف مسح الراس فانه اصلا فاعتبر لفظه ولم يجب في الخف للاجماع ولان استيعابه يشق والاذنان ليستا من الراس لغة وان اخذ بياض ولا الاذن منه بقلبه وفي الخ والاصح ان كلا من البشرة والشعر هنا اصل لان الراس لما راس وعلا وكل منهما حال بخلاف ما تقدم في بشرة الوجه لو غسلها وترك الشعر حيث لا يكفيه لان المواجهة انما تقع بالشعر لا بالبشرة اصلا والاصح جواز غسله لانه مسح وزيادة فاجزا بطريق الاولى والثاني لا لانا مامورون بالمسح والغسل لا يسمى مسحا واشار بالجواز الى نفي كلام من شبهه بالوضوء وكراهته وجواز وضع اليد عليه بلا مد لان المقصود وصول البلل وقد وصل والثاني لا يجزيه لانه لا يسمى مسحا ولو حلق راسه بعد مسحه لم يعد المسح الخامس من الفروض غسل رجليه لقوله تعالى وارجلكم الى الكعبين قرئ بالنصب وبالجر عطفا على الوجوه لفظا في الاول ومعنى في الثاني لجره بالجوار او لفظا ايضا عطفا على الرؤس ويعمل المسح على مسح الخف او على الغسل الخفيف الذي تشبهه العرب مسحا ونكتته اثارة طلب الاقتصاد اذ الارجل مظنة الاسراف وعليه فالباء للالصاق والحامل عليه الجمع بين القراءتين وماصح من وجوب الغسل مع كيفيته من كل

فان قلت اعتبروا هنا المحل المنتهي اليه بناءهم التقلع وفي الشعرة المتلبثة والحرمة المحل الذي منه التقلع قلت لان المدار ثم على وصف الاحترام وعدمه وهما في الامور الدائمة فاعتبر محلها الاصلي وذا ظاهر وانما هنا فليس المدار الا على ما يعرف الفرض فنظروا اليه بقطع النظر عن اصله وزاد العنصر هنا وعدم في الامور الخرصية فناسب النظر فيها للعوارض دون الاصول تدبر ان الايتاء

راجع قول التحرير لان الاصل في الضرورة عما يفسل تقديرها ولا ضرورة في نفيه اي تقديرها الدال المذكور رفوجه كونه اصلا ان المسح على الراس هنا اصل بخلاف المسح على الخف واخرنا تحكمه واخرنا تعويلنا ولا ضرورة في نفيه مع ان استقرابه

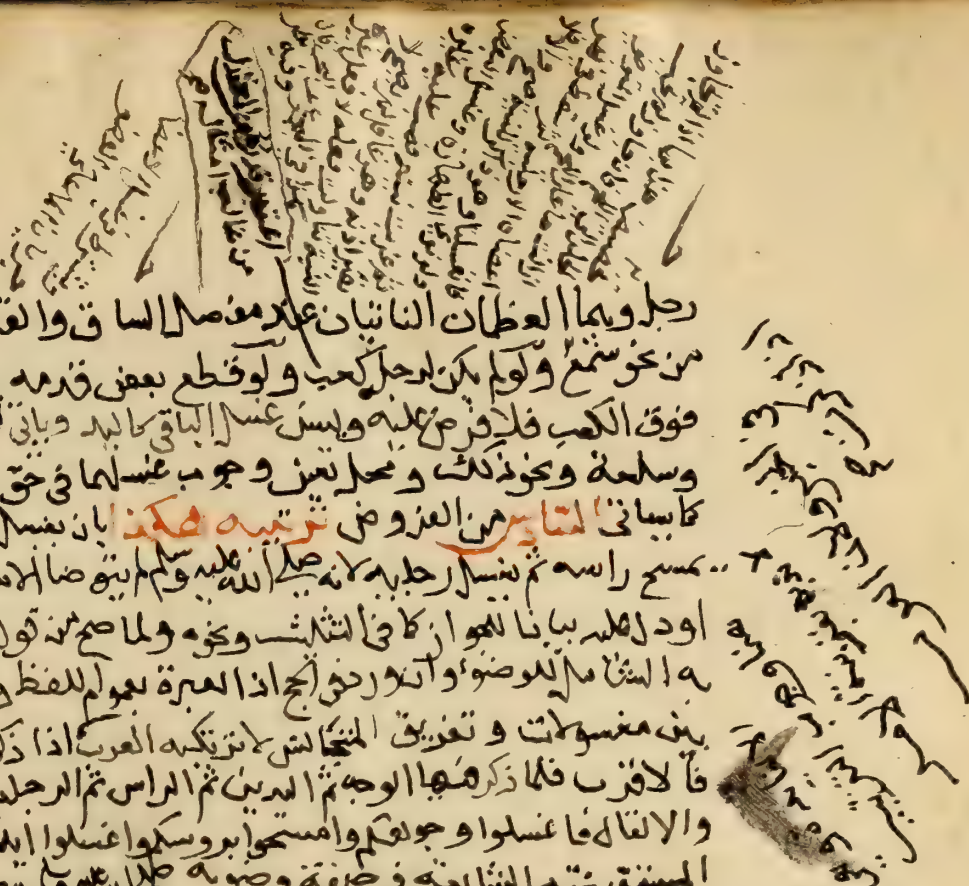

رجل ويما العظمان الناتيان عند مفصل الساق والقدم ويجب ازالة ما يتراءى في الشق
من نحو شمع ولو لم يكن برجل كعب ولو قطع بعض قدمه وجب غسل الباقي وان قطع
فوق الكعب فلا فرض عليه ويسن غسل الباقي كما بيد وباقي فيهما ما تقدم من غسل شعر
وسلعة وبحو ذلك ومحل تعين وجوب غسلهما في حق من لم يرد المسح على الخفين
كما بياتي المتابين من العروض ترتيبه هكذا بان يغسل وجهه مع النية ثم يديه ثم
يمسح راسه ثم يغسل رجليه لانه صلى الله عليه وسلم لم يتوضا الا مرتبا ولم يجب لتركه في وقت
اوجد له عليه بيانا للجواز كما في التثليث ونحوه ولما صح من قوله صلى الله عليه وسلم ابدوا بما بدا الله
به الشامل للوضوء وابتدوني الخ اذ العبرة بعموم اللفظ وهو عام ولانه ذكر ممسوحا
بين مغسولات وتفريق المتجانس لا تاباه العرب اذا ذكرت متخالفات مرات بالا
فالاقرب فيما ذكر منها الوجه ثم اليدين ثم الراس ثم الرجلين دلت على الامر بالترتيب
والا لقال فاغسلوا وجوهكم وامسحوا برؤسكم واغسلوا ايديكم وارجلكم ولان الاحاديث
المستفيضة الشايعة في صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم مصرحة به ولان الاية بيان للوضوء
الواجب فلو قدم عضوا على محله لم يعتد به ولو غسل اربعة اعضاء معا ولو بغير اناء
ارتفع حدث وجهه فقط حيث نوى معه لان المعية تنافي الترتيب وانما صحت تحية
الاسلام وغيرها عن واحد في عام لان الشرط انه لا يتقدم عليها غيرها فلو اغتسل
محدث حدثا اصغر فقط بنية رفع الحدث او نحوه ولو متعمدا او بنية رفع الجنابة او
نحوها غالطا او رتب فيما اجزاه او اغتمس بنية ما ذكر فالاصح انه يمكن تقديم
ترتيب بان غطس ومكث قدر الترتيب صح له الوضوء الترتيب حاصل في الحالة
المذكورة فانه اذا لاقى الماء وجهه وقد نوى يرتفع الحدث عن وجهه ويعد عن اليدين
لدخول وقت غسلهما وهكذا الى اخر الاعضاء والثاني لا يصح اذ الترتيب فيه امر تقديري
غير لحقيقي وهذا لا يتاتى في المحاسة المغلظة الا بمس والماء الكثير تمام العدد والا اي
وان لم يمكن تقدير ترتيب بان خرج حالا او غسل اسافله قبل اعاليه كما ذكر في المحرر
فلا يجزيه لان الترتيب من واجبات الوضوء والواجب لا يسقط بفعل ما ليس كذلك
فلو اغتسل صح الصحيح بالكثير والله اعلم لان الترتيب يحصل في لحظات
لطيفة وهذا هو المعول عليه في التعليل ومن عليله كالشارح بان الغسل يكفي للحدث
الاكبر فللاصغر اولى رد بانه ينتقض بغسل الاسافل قبل الاعالي انه لو اغتسل
لمعة من غير اعضاء الوضوء اجزاه ذلك خلافا للقاضي وقول الروياني ان نية الوضوء
بغسله اي ورفع الحدث الاصغر لا يجزيه اذا لم يمكنه الترتيب حقيقة مبني على
طريقة المراوزة وبحث ابن الصلاح عدم الاجزاء عند نية ذلك وان امكن لانه لم يقم
الغسل مقام الوضوء ضعيف وما علل به ممنوع والكفي بنية الجنابة ونحوها مع كون
المنوي طهرا غير مرتب لان النية لا تتعلق بخصوص الترتيب نفيا واثباتا ولو
اجتمع عليه اصغر واكبر كفاه الغسل لهما كما ياتي في كلامه ولو بلا ترتيب نظرا
الاصغر وان لم ينوه ولو غسل جنب بدنه الا رجليه فتلا ثم احدث غسلهما لجواز

غسل يأتي الاعضاء مرتبة للاصغر وله تقديم غسل الرجلين على غسل الثلاثة
وتأخيره وتوسطه وسوء ضوء حال عن غسل عضو مكشوف بلا ضرورة والاغتسل
فيه لاعضاء وضوئه لم يجب عليه ترتيبها لاجتماع الحدثين عليه فيندرج الاصغر في
الاكبر ولو شك في تطهير عضو قبل الفراغ طهره وما بعده او بعد الفراغ لم يؤثر
اتم لما الفي الكلام على اركانه شرع يتكلم على بعض سننه فقال **وسنه** اي الوضوء
اي من سننه وقد ذكر في الطراز انها نحو خمسين سنة وما دل عليه ظاهر كلام المصنف من
الحصر محمول على الاضافي باعتبار المذكور هنا **استياك** وهو في اللغة الدلك والمد
وفي الشرع استعمال العود او نحوه كالسنان في الاسنان وما حولها لقوله عليه الصلاة والسلام
لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل وضوء وسواء في استحبابه له اكان حاله
يستدعيه فيه او في اثنائه قياسا على ما سيأتي في التسمية ويدل له بالسواك يشعر
بانه اول السنن وبه صرح جمع وجرى بعضهم على ان اولها غسل كفيه والاوجه
ان يقال اول سنة الفعلية المتقدمة عليه السواك واول الفعلية التي منه غسل
كفيه واول القولية التسمية فتنوى معها عند غسل كفيه بان يقرنها بها عند اول
غسلها ثم يتلفظ بها سرا عقب التسمية فالمراد بتقديم النية على غسل الكفين
الواقع في كلامهم تقدمها على الفراغ منه وبما تقرر يندفع ما قيل قرنها بها مستحيل
لذب التلفظ بها او بعقلها للتلفظ مع التسمية ولا يختص طلبه بالوضوء فيسن
لكل غسل او تيمم وان لم يصل به ويسن كونه **عرضا** اي عرض الاسنان
ظاهرها وباطنها وكيفية ذلك ان يبدأ بجانب فمه الايمن ويذهب الى الوسط
ثم الايسر ويذهب اليه ويكره طولانا قد يدمي اللثة ويفسدها لا بالنسبة
للسان فمسنونة والكراهة لانافي الاجزاء وكذا يقال في الاستياك بالمبرد
فيكره لازالة اللثة جزما وقد يحرم كأن فعله بصبار ويجزي في الحالتين وعصى
لحصول المقصود من ازالة القلح به ويسن غسله عند الاستياك به ثانيا
ان علق به قذر ويندب بلع الريق اول الاستياك ويحصل **بكل خشن** ولو نحو اشنان
بشرط ان يكون طاهرا فلا يكفي النجس فيما يظهر لقوله صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة
للفم وهذا منحسة له ويسن ان يكون بيمينه وان كان لازالة تغير لان اليد الثانية
وبه يفرق بينه وبين ما مر في نحو الاستنجاء وخرج بما ذكر المصنصة بنحو الغاسول
وان انقى الاسنان وازال القلح لانها لا تسمى سواكا بخلافه بالغاسول نفسه واولى
الاراك فالنخل قد والريح الطيب فاليابس المندى بالماء فما الورد فيجزئ كالريحان
فالعود ويسن السواك بالزيتون لانه من شجرة مباركة وورد هي سواكي
وسواك الانبياء من قبلي وجيد منظهر كونه بعد التخلل ولا يكره سواك غيره
باذنه ويحرم بدونه ان لم يعلم رضاه به **لا اصبعه** ولو خشنة فلا تكفي **بخرقة**
لانها خارجة منه فلا يحسن ان تكون سواكا فان اختار المصنف في المجموع اجزاءها
بالخشنة فتجزي فان كانت متصلة ولو منه فالاوجه عدم اجزائها وان قلنا

بطهارتها كالاستنجاء بجامع الازالة كما بحثه البدر بن شهبة فقد قال الامام والاستنجاء كغيره في معنى الاستجمار انتهى وان جرى بعض المتاخرين على اجزائها ونبه في الذخائر على زيادة المستثنى والمستثنى منه على المحرر **وليس للمشتد** ولو نفلا وسلم من كل ركعتين او كان قاعدا الطهرين او منهما او صلى على جنازة وسجدة تلاوة وان اشتاك للقراءة او شكر لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم ركعتان بسواك افضل من سبعين ركعة بلا سواك والمعتمد تفضيل صلاة الجماعة وان قلنا بسبعتها على صلاة المنفرد بسواك لكثرة الفوائد المترتبة عليها اذ هي بسبع وعشرون فاكثر وحينئذ فلا تعارض بين الخبر المذكور وخبر صلاة الجماعة لان الذي هنا المترتبة على صلاة الجماعة قد تعدل الواحدة منها كثيرا من الركعات بسواك ولو منسية ثم تذكره تداركه بفعل قليل كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى وهو ظاهر خلافا للزركشي لان الصلاة وان كانت اكمل مطلوب بامر اخر لكنه عارضه طلب السواك لها وتداركه فيها ممكن الا ترى ان الشارع دفع المار فيها والتصفيق لشرطه وحرك من وقف على يساره الى يمينه مع كونه ذلك فعلا فالقول بعدم التدارك معللا بما مر ليس بشيء والاوجه انه يتاب لها وان اشتاك للوضوء اولم يتغير فمه وقرب الفصل وبين الطواف ولو نفلا **وتغير الفم** اي نكهته بنحو نوم وسكوت واكل كريه وان لم تغيره بالفم دون السن نعم ان تغير فم من لا سن له وهو كذلك اذ ليس له السواك مطلقا ويتاكد له عند ما يتاكد لغيره كقراءة قرآن او حديث او علم شرعي وبحث الزركشي كونه قبل الشروع للقراءة **ويكره** بعد الزوال للصائم وان كان نفلا لخبر الصحيحين لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك والخلوف بضم الخاء تغير رائحة الفم والمراد الخلوف بعد الزوال لخبر اعطيت امتي في رمضان خمسا ما قال واما الثانية فانهم يمسون وخلوف افواههم اطيب عند الله من ريح المسك والمساء بعد الزوال فخصصنا عموم الاول الدال على الطيب مطلقا بمفهوم هذا ولانه اثر عبادة مشهود له بالطيب فكره ازالته كدم الشهيد وانما لم تحرم كما حرمت ازالة دم الشهيد لمعارضته في الصائم بتاذيه به وغيره بر ائحته فابيح له ازالته حتى ان لنا قولا اختاره النووي في مجموعه شيخنا لجماعة انها لا تكره بخلاف دم الشهيد فانه لم يعارضه في فضيلته شيء ولان المستاك متصرف في نفسه وازالة دم الشهيد تصرف في حق الغير ولم ياذن فيه نعم يظهر دم الشهيد ان يسوك مكلف صائما بعد الزوال بغير اذنه ولا شك كما قاله في الخادم في تحريمه واخذ منه الكراهة بعد الزوال لمن اتتضرر بالصوم انما يظهر حينئذ خلافه قبله فيجاب على نوم واكل في الليل ونحوهما ويؤخذ من ذلك انه لو زوال صائم اصبح يابسا كره له قبل الزوال كما قاله الجيلي وغيره الا ان ركبي والزركشي وجزم به الغزي كصاحب الانوار وهو المتجه وظاهر كلامهم انه كراهة قبل الزوال ولو لمن لم يتضرر بالكلية وهو الاوجه ويوجه بان من شان التغير قبل الزوال انه يحال على التغير من الطعام فلا فرق بعده فاناطوه بالمظنة من غير نظر الى الافراد كالمشقة في السفر وعلم بين الملائكة المعاني انها لا يستاك بعد الزوال الصلاة او نحوها اذ لو طلب منه

ذلك لزم ان لا خلوف غالبا اذ لا بد من مجيء صلاة بعد الزوال نعم ان تغير فمه بعده بنحو نوم استاك لندبه كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى ولو اكل الصائم ناسيا بعد الزوال او تسحر اما زال به الخلوف او قبله عاد مع ظهور وقلنا بعدم فطره وهو راجح هل يكره له السواك ام لا الزوال المعنى قال الاذرعي انه محتمل والملاحظ بقاء التغير ولا يجب السواك من نجس تحقق به بسومة اذ الواجب ازالة تلك النجاسة لا السواك او غيره ومن فوائد السواك انه يطهر الفم ويرضي الرب ويطيب النكهة ويبيض الاسنان ويشد اللثة ويسوي الظهر ويبطئ الشيب ويضاعف الاجر ويذكي الفطنة ويصفي الخلقة ويسهل النزع ويذكر الشهادة عند الموت ومن سننه **التسمية** اي ولو بما معصوب كما شمله كلامهم خلافا لبعض المتاخرين لانه قربة والعصيان لعارض لقوله صلى الله عليه وسلم توضوا بسم الله اي قائلين ذلك وافعلها بسم الله وأكملها بسم الله الرحمن الرحيم ثم الحمد لله على الاسلام ونعمته والحمد لله الذي جعل الماء طهورا اذا لقنها رب اعوذ بك من همزات الشياطين واعوذ بك رب ان يحضرون ويسن التعوذ قبلها وتسن لكل امر ذي بال عبادة او غيرها كنسك ويتم وتلاوة ولعل اتيانه بسورة وجماع وذبح وخروج من منزل للصلاة ونحوها للاذكار وتركه لمكروه ويظهر كما قاله الاذرعي تحريم تركها في الوضوء **فان تركه** اي التسمية عمدا او سهوا وفي اول طعام او شراب كذلك **فعى اثنائه** يأتي بها تذكرا كما افاده فهو يذكر اسم الله اوله وآخره وافهم كلامه انه لا يأتي بها بعد فراغ وضوء وهو كذلك خلافا لابن حجر فانه يأتي بها تعقبا كما افاده الشيخ رحمه الله تعالى بقيا ما اكله وهل هو حقيقة او لا محتمل وعلى كونه حقيقة يلزم ان يكون داخل الفم فيجوز وقوعه خارجه **ومن سننه عسل كفيه** الى كوعيه مع التسمية كما مر قبل **المضمضة** وان يتيقن طهارتهما او توضأ من اناء بصب **فان لم يتيقن طهرهما** بان تردد فيه **كره غمسهما في الاناء** الذي فيه مايع وان كثر كدهن وعسل قلت **فان غمسهما** ثلاثا لحبر اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده رواه الشيخان والامر بذلك امر ندب لاجل تتم الطهارة النجاسة لانهم كانوا اصحاب اعمال ويستنجون بالاحجار فاذا ناموا جالت ايديهم فربما وقعت على محل النجو فلذا صادفت ما قليلا نجسته هذا محمل الحديث لا مجرد النوم كما ذكره المصنف في شرح مسلم ويعلم منه ان من لم ينم واحتمل نجاسة يده فهو بمعنى اتيانهم وهو ما خوذ من كلامه ومعلم مما تقرر انه لو تيقن نجاسة يده كان الحكم بخلاف ذلك فيكون حراما وان قلنا بكراهة تنجيس المال القليل لما فيه هنا من التضمخ بالنجاسة وهو حرام والغسلات المذكورة هي المطلوبة اول الوضوء وعبر انها مرتبطها خارج الماء عند الشك وانزول الكراهة الماء بالثلاث وان حصل يقين الطهر بواحدة لان الشارع اذا اقيا حكما بغاية فانما يخرج عن العهدة منه باستيفائها ومحل عدم الكراهة عند تيقن طهرها اذا كان مستند اليقين غسلها ثلاثا فلو كان غسلها فما مضى عن نجاسة متيقنة او مشكوكة مرة او مرتين كره غمسها ثلاثا فكرر اي غسلهما كما مر قبلا كمال الثلاث كما بحثه الاذرعي لو كان الشك في نجاسة مغلظة فالظاهر كما قاله بعض المتاخرين عدم زوال الكراهة لا بغسلها اليد سبعا احداها بتراب والحديث وكلام اصحاب خرج مخرج الغالب فما كان الماء كثيرا ولم يقدر على الصب منه ولم يعد ما يغرف به منه اشتكان بغيره او اخذ منه بطرف ثوب نظيف او بفيه وخرج الماء الذي فيه ما كثير فلا كراهة فيهما **ومن سننه المضمضة** وبعدها **الاستنشاق** للاتباع ولم يجب لما مر ويحصلان فيهما

---

١٢ اي فيكره السواك اذ لا يلزم من زوال الخلوف حدوث تغير يحاكي الصوم فان حدث به تغير او نوم لم يتغير كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى منه

١٣ اقول ما الغاية في قوله عليه السلام من نومه ومعلوم ان الاستيقاظ انما يكون من النوم قلت لا يخصر الاستيقاظ في النوم لشركة الغفلة والغشية في ذلك الا ترى انه يقال استيقظ فلان من غشيته او من غفلته فان قلت لم اضاف عليه السلام النوم اليه اجاب بانه ومعلوم ان احدا قط لا يستيقظ من نوم غير ما في يده هذه الاضافة حتى لم يقل من النوم او من نوم فان ذلك معنى عما مع خفة الافراد وقلة التركيب الاضافي قلت اني كان ذلك لعمي خليل لطيف جدا وهو الاشارة والتنبيه على ان نومه صلى الله عليه وسلم مغاير لنومنا اذ كان عليه السلام ينام عينه ولا ينام قلبه فان قلت قوله احدكم يوطن هذا المعنى المذكور المبالغة والتاكيد وزيادة علم العامي بقبح العمل المعنى مستقلا بالاول ويوتى باللفظ الثاني لما ذكر فتنبه لها اشارة ما اسناها وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم

بايصال الماء الى الفم والانف وان لم يدره في الفم ولا مجه ولا جذبه الى الانف ولا نثره واكملها بان يديره ثم يمجه او يجذبه ثم ينثره وعلم مما قررته في كلامه ان الترتيب بينهما مستحب واشار الى ذلك بقوله ثم الاصح الخ فلو قدم مؤخرا كان استنشق قبل المضمضة حسب ما بدأ به وفات ما كان محله قبله على الاصح في الروضة خلافا للمجموع اذ المعتمد ما فيها كما افاده الوالد رحمه الله تعالى لقولهم في الصلاة الثالث عشر ينبغي انه لو كان فخر السن فيحسب منهما ما وقعا ولا فكانه ترك غيره فلا يعتد بفعله بعد ذلك كما لو تعوذ ثم اتى بدعاء الافتتاح وفائدة تقديم المضمضة والاستنشاق معرفة اوصاف الماء من طعم وريح ولون بالنظر بعد التغير او وقدم الفم لانه اشرف منها لانفكونه محلا للقرآن والاذكار واكثر منفعة **والاظهر ان فضلهما فضل** من جمعهما لما روى طلحة ابن مصرف عن ابيه عن جده قال دخلت يعني على النبي صلى الله عليه وسلم فرايته يفصل بين المضمضة والاستنشاق **والاصح على هذا الافضل انه** يمضمض غرفة ثلاثا ثم يستنشق ثلاثا غرفا فلا ينتقل عن عضو الا بعد كماله ما قبله وقيل يتمضمض ثلاثا ثم يستنشق ثلاثا وليراعي ضعفها وانظفها **ويبالغ فيهما غير الصائم** لقوله صلى الله عليه وسلم اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صايما والخبر اذا توضات فمضمض في المضمضة والاستنشاق مالم تكن صايما والمبالغة فيهما ان يبلغ الماء اقصى الفم والانف وجفني العين والثالثة في الاستنشاق ان يصعد الماء بنفس الى الخيشوم اما الصايم فلا يشرع له المبالغة بل تكره كما في المجموع لخوف الافطار الا ان يغلبه من نجاسة وانما لم يحرم للوضوء مطلوبين في الوضوء بخلاف قبلة الصائم المحركة لشهوته لانه هنا يمكنه اطفاء حدته وجماح الماء وهناك لا يمكنه رد المني اذا خرج ولان القبلة غير مطلوبة بل داعية لما يضاد الصوم من الانزال بخلاف المبالغة ويؤخذ من ذلك حرمة المبالغة على صايم فرض غلب على ظنه سبق الماء الى جوفه ان فعلها وهو ظاهر **قلت الاظهر تفضيل الجمع** بين المضمضة والاستنشاق ويكون **بثلاث غرف يتمضمض** منها ثلاثا ولا كما صححه في الروضة وصحح المهذب وقيل يتمضمض ثم يستنشق منها ثم يفعل منها كذلك ثانيا وثالثا واستحسنه في الشرح الصغير **ومن سننه تثليث** **الغسل والمسح** المفروض والمندوب وباقي سننه من تخليل ومرق عين وملاحظ ولا مانع فيهما من ايصال الماء الى محله والاوجه غسلهما وذكر وسواك وذكر ودعا للاتباع في اكثر ذلك وقياسا في غيره لا الخف كما يأتي وهل يثلث على الجبيرة والعمامة او لا كالخف الاشبه نعم خلافا للمتولي ويفرق بينهما وبينه بانه انما كره فيه مخافة تعثيبه ولا كذلك هما وقد يجب الاقتصار على مرة واحدة عند ضيق وقت الفرض بحيث لو ثلث خرج وقته او خوف عطش بحيث لو اكمله لاستوعب الماء وادركه العطش وتحو ذلك ويكره لا من الزيادة على الثلاث والنقص عنها بنية الوضوء والاسراف في الماء ولو على الشط الا في موقوف فتحرم الزيادة عليها لكونها غير مأذون فيها ولو توضأ مرة مرة ثم كذلك لم تحصل فضيلة التثليث كما قاله الشيخ ابو محمد وهو المعتمد خلافا للروياني والغزالي ويفرق بينه وبين نظيره في المضمضة والاستنشاق بانه لا وجه وايد متابعة ان ينبغي ان يبدأ من احدهما ثم ينتقل الى الاخر واما الفم والانف فكعضو واحد **ويجب الشارب باليدين** وهو

بالواجب وندبا في المندوب كما لو شك في عدد الركعات ولا يقال ان الزائد بدعة وترك سنة اسهل من ارتكاب بدعة لانا لا نسلم ان ذلك اسهل ان تحقق كونه بدعة ومن سننه **مسح كل راسه** لانه اكثر ما ورد في صفة وضوئه وخرج ما من خلاف من اوجبه وكيفيته السنة ان يضع يديه على مقدم راسه ويصوب سبابتيه بالاخرى وابهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما الى قفاه ثم يردهما الى المكان الذي بدا منه ان كان له شعر ينقلب فيكون حينئذ ذهابه وعوده مسحة واحدة لعدم تمامها بالذهاب فان لم يكن له شعر ينقلب لصغره او قصره او عدمه لم يرد اذ لا فائدة له فان رد لم تحسب ثانية لان الماء صار مستعملا ولا يتأتى ما قالوا تخمس بعد ما قيل انا ويا رفع حدثه ثم احدث حال انغماسه فله ان يرفع احدث المتجدد به قبل خروجه لان ما انغمس فيه لا قوة له لكنوه هذا ولهذا لو اعاد ما غسله الذراع مثلا تاما بما لم تحسب غسلة اخرى لكونه ناقصا بالنسبة الى ما لا تتأتى ولو مسح جميع راسه وقع فرضا وفرض ما يقع عليه الاسم فرضا وابقاؤه سنة كنظيره من تطويل الركوع والسجود وابقاء مجلاي احراج بغير الزكاة عن دون خمسة وعشرين كما اعتمد ذلك الوالد رحمه الله تعالى ويفرق بان ما يمكن تخريجه يقع قدر الواجب فرضا فقط بخلاف ما لا يمكن كبعير الزكاة **ثم** بعد الراس **مسح اذنيه** ظاهرهما وباطنهما بماء جديد للاتباع ولا يشكل باستتباع مسح صماخه بل مسح الاذن يتنوب بل مسح الراس في الثانية والثالثة مع ان المستعمل في ذلك ظهور ان المراد الاكمل لا اصل السنة فانه يحصل بذلك كما جزم به السبكي في فتاويه وعلم مما من اتيانه ثم اشتراط الترتيب بين الراس والاذن في حصول السنة وهو اصح فلا يسن مسح الرقبة بل قال المصانه بدعة قاله واما خبر مسح الرقبة امان من الغل فموضوع واعلم ان استحباب مسحهما غير مقيد باستيعاب مسح جميع الراس ومن ذهب الى ذلك مستمسكا بذكرهم ذلك عقب مسح كلها فقد وهم **فان عسر رفع نحو العمامة** اولم يرد نزعها كقلنسوة وخمار **كمل بالمسح عليها** سواء اعسر عليه تحتها ام لا لانه صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته وعلى عمامته فالتغيير بالعسر جرى على الغالب من قوله كما انه لا يكفي الا على العمامة وان سقط مسح الراس لحولة ونحوه لذلك ومقتضى اطلاقهم اجزاء المسح عليها وان كان تحتها عرقية ونحوها ويوجه ما جنح اليه بعضهم من اجزاء المسح على الطيلسان وافهم كلامه انه لا يشترط لهذا التكميل لبسها على طهر وفارق الخف بانه يدوم لبسه دون العمامة بمسح بعض الراس وهو كذلك وافتى به القفال بانه يسن للمحلة استيعاب مسح راسها ومسح ذوائبها المسترسلة تبعا واحوط فيقرن ذوائب الرجل بناصيتها في ذلك وظاهر تعبيرهم بالتكميل ان المسح عليها متاخر عن مسح الراس ويحتمل غيره وانه تمسح ما عدا مقابل الممسوح من الراس ويكون به مكملا للسنة **ومن سننه حلق لحية الكثة** من كل شعر يكتفى بغسل ظاهره ويكون ما بعد من اسفله ثم عليه وسلم كان اذا توضا يخلل لحيته اما الشعر الخفيف او الكثيف الذي في حد الوجه من لحية غير الرجل وعارضيه فيجب ايصال الماء الى ظاهره وباطنه ومنابته بتخليل او غيره ومحل سن التخليل في غير المحرم اما هو فلا يليق به ويؤدي الى تساقط شعره كما قاله المتولي وجزم به ابن المقري في روضه وهو المعتمد **ومن سننه تخليل اصابعه** من يديه ورجليه بتشبيك يديه اذ محل كراهة تشبيكهما في غير المسجد ينتظر الصلاة وفي رجليه بان يبتدئ بخنصر الرجل اليمنى ويختم بخنصر الرجل اليسرى

ما رواه ابو داود عن عبد الله بن زيد انه صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح راسه بماء غير فضل يديه

حديث الدارقطني عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة ان الله تعالى يطهر المؤمن في الجنابة لا يدخل احد اصبعيه في اذنيه الا طهرتا قالت فقلت يا رسول الله وكيف ذلك قال ادخلي اصبعيك في اذنيك وسدي فانك تجدين فيها منديا وعلم بالنبي صلى الله عليه وسلم تشعب منه جميع الاتباع

يكن جزم في المجموع بعدم استحباب مسح الذوائب مع

خالفه في المجموع فقال يخلل بقرب ويعم بالماء الا بحر كرك البحر

وتخلل بخنصره يده اليسرى من اسفل رجليه ولو كانت اصابعه ملتئمة بحيث لا يصل
الماء اليها الا بتخلل ونحوه وجب او ملتحمة حرم فتقها لانه تعذيب بلا ضرورة اى ان
خاف محذورا يتيمم فيما يظهر اخذا من العلة ومن سننه تقديم اليمنى على اليسرى للاقطع
ونحوه في جميع الاعضاء ولغيره في يديه ورجليه وان كان لابس خفين يظهر خلافا لمن قال
بمسحهما معا لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن في تنعله وترجله اى تسريح شعره وطهوره
وفي شانه كله اى مما هو من باب التكريم كاكتحال وتنعل وتطيب وقص شارب ومصافحة ونحو ذلك
اما الكفان والخدان والاذنان لغير نحو اقطع فيظهر ان معا ومن سننه اطالة غرته
لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم انتم الغر المحجلون يوم القيمة فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله
ومعنى غر المحجلين بياض الوجه واليدين والرجلين كالفرس الاغر وهو الذي في وجهه بياض
والمحجل وهو الذي فوائد بياض في قوائمه فيها غسل ما زاد على الواجب من الوجه من جميع جوانبه
وغايتها غسل صفحة العنق مع مقدمات الراس واطالة تحجيله بغسل ما زاد على الواجب من اليدين
والرجلين من جميع جوانب وغايته استيعاب العضدين والساقين وعلم مما تقرر ان كلا من الغرة
والتحجيل شامل لمحل الغسل الواجب والمسنون ولا فرق في سن تطويلهما بين بقاء
محل الفرض وسقوطه كما لو المسور لا يستطيع المسور خلافا للامام ومن سننه الموالاة
وهي التتابع بحيث يغسل العضو الثاني قبل جفاف الاول مع اعتدال الزمان والمزاج
والهوى ويقدر الممسوح ممسوحا وقد يجب لو لا ضيق وقت وفي وضوء سلس
واوجبها القديم لحبر انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي وفي ظهر قدميه لمعة
قدر الدرهم لم يصبها الماء فامره ان يعيد الوضوء واجيب بضعف الخبر ودليل الاول
انه صلى الله عليه وسلم توضا في السوق فغسل وجهه ويديه ومسح راسه فدعي الى جنازة
فاتى المسجد فمسح على خفيه وصلى قال الامام الشافعي وبين تفريق كثير وصح ان
عمر التفريق ولم ينكره احد عليه ولانها عبادة لا يبطلها التفريق اليسير فلذا الكثير
كالحج ومحل الخلاف حيث لا عذر مع الطول اما مع العذر فلا يضر قطعا واما اليسير
فبالاجماع ومن سننه ترك الاستعانة بصب غيره عليه من غير عذر لانها ترفه لا يليق
بحال المتعبد فهي خلاف الاولى كما اقتضاه كلامه لا مكروهة وفي احضار الماء مباحة
وفي غسل الاعضاء من غير عذر مكروهة ويجب على عاجز ولو باجرة مثل وجدها
قاصلة عما يعتبر في الفطرة في الاوجه قال الزركشي وينبغي اي في عدم كراهتها
ان يكون المعين اهلا للعبادة فيخرج الكافر ونحوه اتى واطلاقهم يخالفه وتعبيره
بالاستعانة جرى على الغالب الى ان السيل تردد لغير الطلب كما سيجر الطين اي صار حمرا
فلو اعانه غيره مع قدرته وهو ساكت متمكن من منعه كان كفعلها ومن سننه ترك
التقدير لانه يشبه التبرد من العبادة فهو خلاف الاولى كما اقتضاه كلامه وصححه
في التحقيق خلافا للروضة من كونه مباحا وللشرحين من كراهته وكذا التنشيف
بالرفع بخلقه اى تركه من بلل الماء وضوئه بلا عذر خلاف الاولى في الاصح لما صح
من انه صلى الله عليه وسلم اتى بمنديل فجعل ينفض الماء يده

ولا بد فيه لاباحة التفضل لاحتمال كونه فعله بيانا للجواز والثاني انه مباح واختاره في شرح
مسلم والثالث مكروه والتعبير بالتنشيف لا يقتضي ان المسنون تركه انما هو المبالغة فهو خلافا
لمن توهمه اذ هو كما في القاموس أخذ الماء بخرقة اما اذا كان ثم عذر فلا يسن تركه بل يتأكد سنة
كان خرج بعد وضوئه في هبوب ريح تيبس او المه شدة حر او برد وسيأتي ان المستحب
تنشيفه والتعبير بالتنشيف هنا هو المناسب لا النشف لما مر ان الاول اخذ الماء
بخرقة واما الثاني بمعنى الشرب فلا يظهر هنا لانه نوع تكلف وبقي من سنن الوضوء اشياء
كثيرة مذكورة في المطولات واشار الى بعضها فقال **ويقول بعده** اي بعد فراغ وضوئه
مستقبل القبلة رافعا يديه الى السما **اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك**
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله لخبر من توضأ فقال اشهد ان لا اله الا الله
الخ فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شا **اللهم اجعلني من التوابين**
واجعلني من المتطهرين رواه الترمذي **سبحانك اللهم وبحمدك اشهد**
ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك لخبر من توضأ وقال سبحانك اللهم
الخ كتب برق ثم طبع بطابع فلم يكسر الى يوم القيمة والرق بفتح الراء والطابع بفتح الباء
وكسرها هو الخاتم ومعنى لم يكسر لم يطرق اليه ابطال واعتذر عن حذف دعا الاعضا
بقوله **وحذفت** بالمعجمة اي اسقطت **دعا الاعضا** وهو ان يقول عند غسله كفيه
اللهم احفظ يدي عن معاصيك كلها وعند المضمضة اللهم اعني على ذكرك وشكرك
وعند الاستنشاق اللهم ارحني رائحة الجنة وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي
يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل اليد اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني
وحاسبني حسابا يسيرا وعند اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وعند
مسح الراس اللهم حرم شعري وبشري على النار وعند مسح الاذنين اللهم اجعلني من الذين
يستمعون القول فيتبعون احسنه وعند غسل رجليه اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم
تزل فيه الاقدام **اذ لا اصل له** في كتب الحديث وان كان الامام الرافعي قد عده في
المحرر والشرح من سننه قال المصنف في اذكاره ولم يجيء فيه شيء عن صلى الله عليه
وسلم وافاد الشارح انه فات الرافعي والنووي انه روي عنه صلى الله عليه وسلم من طرق في تاريخ
ابن حبان وغيره وان كانت ضعيفة للعمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال ولهذا
عمل به الوالد رحمه الله استحبابه وافتى به وباستحبابه ايضا عقب الغسل كالوضوء
لو محدثا ويتجه اخذ التيمم به ونفي المصنف اصله باعتبار الصحة اما باعتبار
وروده من الطرق المتقدمة فلعله لم يثبت عنده ذلك ولم يستحضره حينئذ
واعلم ان شرط العمل بالحديث الضعيف عدم شدة ضعفه وان يدخل تحت اصل
عام وان لا يعتقد سنيته بذلك الحديث

باب مسح الخف

مراده به الجنس لا خصوص ما اراد ان يغسل رجلا ويمسح على الاخرى
ثم عكسها ولما ان كان المتوضئ مخيرا بين غسل رجليه والمسح على الخفين ناسب
ان يذكره عقب الوضوء وذكره في الروضة كالرافعي عقب الغسل لانهما مسحان يجوز ان

قال ابن سيد الناس الذي ذكره العلماء في فتح ابواب الجنة والدعا منها ما فيه من التشريف بلفظ الموقف والاستشهاد بذكر من حصل له ذلك على رؤس الاشهاد فليس من يوفق له في الدخول من باب لا يتعداه كمن يسلق من كل باب ويد خل من حيث شا فتأمل فائدة التعدد في فتح ابواب الجنة

وفي هذه الشروط الاخير نظر لا يخفى م

الاقدام على الصلاة ونحوها والاصل فيه مشروعيته اخبار منها حديث جرير بن عبد الله البجلي انه
قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه قال الترمذي وكان يعجب
حديث جرير لان اسلامه كان بعد نزول المائدة اي فلا يكون الامر الوارد فيها بغسل الرجلين
ناسخا للمسح كما ذهب اليه بعض الصحابة قال ابن المنذر روينا عن الحسن البصري انه قال
حدثني سبعون من الصحابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وان الحاجة الى
دفع البرد داعية الى لبسه وترعه لكل وضوء يشق فجاز المسح عليه واستدل بعضهم على
بغزارة الجرح وارجلكم ومسحه رافع للحدث لا يبيح وما بجواز من لبسهما فالبس خفين
في احدهما بشرط ليمسح عليهما ويغسل الاخرى لم يجز كما تقدم وفي معناه ما اذا لبسهما وارادان
احداهما في الخف والمسح على الاخرى فلو لم يكن له الا رجل واحدة جاز المسح على خفها وله
بقيت من الرجل الاخرى بقية فلا بد من سترها بما يجوز المسح عليه ولو كانت احدى
رجليه عليلة بحيث لا يجب غسلها فليس الخف في الصحيحة لم يجز المسح عليه كما لو
يجب الغسل عن الرجل العليلة فهي كالصحيحة ثم الكلام في شرطه وكيفيته وحكمه وقد
شرع في بيانها فقال جواز الوضوء لما سبق وعبر بالجواز اشارة الى انه لا يجب
ولا يسن ولا يعزم ولا يكره والى ان الغسل افضل وهو كذلك اصالة وقد يسن كونه
رغبة عن السنة او ايثارا وتقديم الافضل عليه او شك في جواز لمعارض كدليل احمد
حيث علم جوازه او كان ممن يقتدى به او وجد في نفسه كراهته الى ان تزول وقد
يجب كان خاف فوت عرفة او انقاذ اسير او انتصب ماؤه عند غسل رجليه وود
بردا لا يذوب يمسح به اوضاق الوقت ولو اشتغل بالغسل لخرج الوقت او خشي
ان يرفع الامام راسه من الركوع الثاني في الجمعة او يقيم عليه الصلاة لحدث يحدث وخيف
انفجاره لو غسل او كان لابس خف بشرطه محدثا ودخل الوقت وعنده ما يكفيه
المسح فقط بخلاف ما لو ارهقه الحدث وهو متطهر ومعه ما يكفيه لو مسح وما يكفيه
لو غسل فانه يجب عليه لبس الخف ليمسح عليه لما فيه من احداث فعل زائد
يشق عليه وكذا في صور قرأها دائمة تلائق به وجوب الطهارة وهو قادر على اداطها
وجبت عليه بالما باستصحاب حالة هو عليها وفي صورة اللبس لم يجب عليه الطهارة الا
الحدث لم يوجد فلا وجه لتكليفه ان يأتي بفعل مستانف لاجل طهارة لم تجب بعد وجاز
بالوضوء الغسل ولو مندوبا وازالة النجاسة لمقيم ولو عاصيا بإقامته ولمسافر
غير مرخص للقصر يوما وليلة لخبر ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم ارخص لمسافر ثلاثة
ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما وللمسافر
ثلاثة ايام بدايا بها ولو زها وايابا للحديث المار سواء تقدم بعض ليالي الامام او
ولو احدث بعد اثنائه او انهاره اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعة او اليوم الرابع وبقي
بذلك اليوم والليلة وشمل اطلاقه دائم الحدث كسلس بول فيجوز له المسح على الخف ويستبيح
به ما يحل له لو بقي طهره ولو فرض ونوافل او نوافل فقط فلو كان حدثه بعد فرض فرض
اخر وجب نزع الخف والطهر كامل لانه محدث بالنسبة الى ما زاد على فرض ونوافل فكأنه لبس
فيه عمل

كالنجس كما في المجموع خلافا لابن المقري ومن تبعه في انه يصح ويستفيد به مس المصحف ونحوه قبل غسله وان صلا بعده نعم لو كان على الخف نجاسة معفو عنها ومسح من اعلاه بالاصابة عليه صح فان مسح على محلها واختلط الماء فوراد التلويث بلا مره ازالته ولو خرز خفه بشعر نجس مع رطوبته او الخف طهر ظاهره نجسه دون محل الخرز يعفى عنه فالحكم بتنجس رجله المبتلة ويصلي فيه الفرايض والنوافل لعموم البلوى به كما في الروضة في الاطعمة وترك ابي زيد فيه احتياط ويشترط في الخف كونه قويا بحيث يمكن لقوته تتابع المشي فيه لتردد مسافر لحاجاته عادة ولو ان كان لابسه مقعدا في مدة ثلاثة ايام ولياليها ان كان مسافرا وسفره لحاجة يوم وليلة فان كان مقيما مع مراعاة اعتدال الارض سهولة وصعوبة فيما يظهر والمراد بقوته ان يتأتى تتمة ما ذكر وحده من غير مداس اذ لو اعتبر مع المداس لكان غالب الخفاف تعمل به ذلك الا يسير رقيق يتخرق بالمشي عن قرب ولا يقبل لا يمكن متابعة المشي عليه كصفيق لم ينسج بالمشي عن قرب ومفرط سعة لان اللبس انما شرع لحاجة الاستدامة ولا يتأتى الا فيما توفرت فيه الشروط المتقدمة لا يقال يسامح وما بعده احوال مقيدة لما حيها فمن ان يلزم الامر بها اذ لا يلزم من الامر بشيء الامر بالمقيد له بدليل اضرب هندا جالسة لانا نقول محل ذلك اذا لم يكن الحال من نوع المامور به ولا من قبيل المامور كالمثال المذكور اما اذا كانت من نحو ذلك كخروج مقرد ونحو ذا حال بمكة محرما فهي مامور بها وما هنا من هذا القبيل قيل وحده لا فلا يجزي على مغصوب وسروق مطلقا وعلى خف عن له فضة او حرير لرجل لان المسح جوز لحاجة الاستدامة وهذا ما مور بنزعه ولان المسح رخصة وهي تناط بالمعاصي والاصح الجواز قياسا على الوضوء بما مغصوب والصلاة في مكان مغصوب لان الخف يستوفي به الرخصة لانه يتجوز بها بخلاف منح القصر في سفر المعصية اذ لا يجوز له القصر وانما امتنع الاستنجاء بالمحترم ولم يحرم لان الحرمة ثم لمعنى قايم بالالة بخلافه هنا ولو اتخذ خفا من نحو جلد ادبي صح المسح عليه نظير ما مر بخلاف ما لو اتخذ المحرم خفا واراد المسح عليه فانه لا يصح كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى تبعا لجمع والفرق بينه وبين ما قبله انا لمحرم منهي عن اللبس من حيث هو لبس فصار كالخف الذي لا يمكن تتابع المشي فيه والنهي عن لبس المغصوب ونحوه من حيث انه متعد باستعمال مال غيره ولا يجزي مسوح لنسج ما اي نحو ما الغسل ونحوه الى الرجل من غير محل الخرز لو صب عليه في الاصح لعدم صفافة اذ الغالب من اخفاف المنصرف اليها نصوص المسح صفاقة نحو ذه فبقي الغسل واجبا فيما سواها والثاني يجزي كالمخرق ظهارته من محل وبطانته من اخر من غير تخاذ وبدي صحته ان يسمى خفا فلو لف قطعة ادم على رجليه واحكمها بالشد وامكنه متابعة المشي عليه لم يصح المسح عليه لعسر ازالته واعادته على هيئته مع استيفاء المسافة فلا يحصل له الارتفاق المفوض واستغنى المصنف عن ذكره اكتفاء بقوله اولا لابس يجوز لان الضمير فيه يعود على الخف فخرج غيره ولا يجزي خرموقا نعي لا ظهر والخرموق بضم الخيم فارسي معرب شيء كالخف فيه وسع يلبس فوق الخف واطلق الفقها انه خف فوق خف وان لم يكن واسعا لتعلق الحكم به ومقابل الاظهر انه يجزي لان شدة البرد قد تخوج الى لبسه وفي نزعه عند كل وضوء لمسح على السفل مشقة ومنع الاول المشقة في ذلك لتمكنه من ادخال يد

بعد

ما ومسحا لاسفل وظاهره أنه لو كانا غير صالحين للمسح لم يجز على واحد منهما قطعا فان صلح الاعلى دون الاسفل صح المسح عليه والاسفل كخفاقة او الاسفل دون الاعلى ولم يصل البلل للاسفل صح وان وصل اليه لا بقصد الاعلى وحده صح ويجري التفصيل ايضا في القويين بان يصل اسفل من محل فرز الاعلى ولو تخرق الاسفل من القويين وبدا بطهر لبسها مسح على الاعلى لبس ورئته اصلا والاسفل كالخفاقة او وبدا محدث فلا او وبدا عطهارة المسح جازله المسح كما لو ثر على طهارة المسح البدوي فاقا للحجازي في مختصر الروضة والخفين والطائفين غير المتصفين بجرموقين قاله البغوي قال وعندي يجوز المسح على الاعلى فقط لان الجميع خف واحد فمسح الاسفل كمسح طن الخف انتهى والاوجه ان الاسفل ان كان متصلا بالاعلى بحيث لا يظهر شئ من محل الفرض كلام البغوي عليه والا فالاعلى كالجرموق ويحمل كلامهم عليه وليس خفا غير جيد فلم يجز المسح عليه لوم لا يصح في الروضة لانه ملبوس فوق ممسوح كالمسح على العمامة ويوخذ منه جواز المسح عليه لو يحمل مشقة وغسل رجليه ثم وضع الجبيرة ليمسح كما ذكر كلي افتى الوالد رحمه الله تعالى بعدم جواز مع لما ذكر ولا شك ان الجبيرة اهم ممسوح فقضيته ان واجبها المسح فشمل ذلك وضعها على الغسل ذكور **ويجوز مشقوق قدم شد بالعرى ومسح** بحيث لا يظهر شئ من محل الفرض سهولة الستر وسهولة الامر تفاق به في الازالة والاعادة فان لم تشد بالعرى لم يكف لظهور الفرض اذا مشى ولو فتحت العرى بطل المسح وان لم يظهر من الرجل شئ لانه اذا مشى ظهر يكفي في جواز المسح عليه المعنى الموجود في الخف لانا نعول على محمود الشبيهة فقط لا بد معها مراعاة العلة والثاني لا يجوز فلا يكفي المسح عليه **ويمسح ظاهر اعلاه الساتر** لهر القدم **واسفله** وحرفه وعقبه **خطوطا** لان ابن عمر والاولى وضع اصابع يمنى يديه رحة على ظهر مقدم الخف واليسرى على اسفل العقب وامرارهما فتنثني اصابع اليمنى الى اليسار تيسر الى مقدم بطن الخف ولا يستحب استيعابه ويكره تكرار مسحه وان اجزا غسله كان ك بعينه ويفسده ويوخذ من العلة عدم الكراهة في نحو الخشب وهو كذلك **ويكفي مسح** كمسح الراس ولو بعود او وضع يده المبتلة عليه وان تميرها ونوى بذلك ورود المسح مطلقا لم يصح في تقدير شئ فيتعين الكفاية بما يطلق عليه الاسم ويجب ان **كاذي** اي ثيابا **بالفرض** من هره لباطنه الملاقي للبشرة فلا يكفي باخفاق ولو كان عليه شعر لم يكف المسح عليه جزما بخلاف راس فان الشعر من جملته اذ الراس لما راس وعلا وهو صادق على ذلك شعرا لخف لا يسمى خفا **او اسفل الرجل وعقبها فلا يكفي على المذهب** لعدم ورود الا قتضا رعليه لرخصة يجب فيها الجميع والثاني يكفي قياسا على الاعلى والعقب وخر القدم وبفتح الميم وكسر الفاء واسكان الثاء مع فتح الميم وكسرها **قلت حرفه كاسفله والله اعلم** **ولا مسح م** نشراكهما في عدم الرويدة غالبا **لشاك في بقاء المدة** كان لشي ابتداها او انه مسح حضرا سفرا لان المسح رخصة فاذا شك فيها رجع للاصل وهو الغسل وظاهر كلامه ان الشك امما بوثر في منع المسح كانه يقتضي الحكم بانقضاء المدة فلو زال الشك وتحقق بقاء المدة جاز المسح وعليه لو كان مسح في اليوم الثاني على الشك في انه مسح في الحضر او السفر وصلى ثم زال الشك في اليوم الثالث وعلم ان ابتداءه وقع في السفر فعليه اعادة صلاة اليوم

الثاني لانه صلاها مع الشك ويجوز له ان يصلي بالمسح في اليوم الثالث لعلمه ببقاء المدة ثم ان كان على مسح اليوم الاول ولم يحدث في اليوم الثاني فعليه ان يصلي في اليوم الثالث بذلك المسح وان كان قد احدث في اليوم الثاني لكنه مسح فيه على الشك وجب عليه اعادة مسحه ويجوز له اعادة صلوات اليوم الثاني بالمسح الواقع في اليوم الثالث **فان اجنب وجب عليه تجديد لبس** اي ان اراد المسح ومثله كل من وجب عليه الغسل لحدث اكبر كحائض ونفسا لما صح من خبر امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا مسافرين او سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة وقيس به الحيض والنفاس والولادة ولانه مكث مما يكثر وقوعه فلا يشق النزع له بخلاف الحدث حتى لو غسلهما داخل الخف لم يكف في جواز المسح ويوخذ مما تقرر ردما بحثه بعض المتاخرين ان من تجردت جنابته عن الحدث وغسل رجليه في الخفين جاز له المسح وخرج من وجب عليه غسل يديه لنجاسة او حملها فيه فانه يكفيه غسل رجليه في الخف بخلاف نحو الجنب فانه وان غسلهما فيه لابد لصحة مسحه من نزعهما كما تقدم **ومن نزع خفيه** او احدهما او انقضت مدته او شك في بقائها او ظهر بعض محل الفرض بتخرق او غيره ويحو ذلك **وهو يظهر المسح غسل قدميه** اذ الاصل غسلهما والمسح بدل فاذا اقدر على الاصل زال حكم البدل كالتيمم بعد وجود الماء ولو زلت رجله في الخف ولم يخرجها عن القدم لم يبطل مسحه ولو اخرجها من قدم الخف الى الساق لم يوثر على النص ويوخذ ذلك من كلامه نعم لو كان الخف طويلا خارجا عن العادة فاخرج رجله الى موضع لو كان الخف معتادا لظهر شيء من محل الفرض بطل مسحه بلا خلاف ويشمل كلامه وضوء دائم الحدث وهو الاوجه كما اقتضاه كلامهم خلافا للاذرعي حيث قال يجب ان يكون محل الا كتفا بغسل القدمين بعد النزع ونحوه في وضوء المرفاهية اما دائم الحدث فلزمه لاستباحة لا محالة اما للفريضة فواضح واما للنافلة فلان الاستباحة لا تتبعض فاذا ارتفعت بالنسبة للرجلين ارتفعت مطلقا كذا ظنته فاتمله ولم اره منقولا **وفي قوله ينوضا** لهذا ان وضوء عباد يبطلها الحدث فتبطل كلها ببطلان بعضها كالصلاة واحترز بيظهر المسح عن ظهر المحل بان نوضا ولبس الخف ثم نزعه قبل الحدث او احدث ولكن توضا وغسل رجليه في الخف فلا يلزمه شيء

باب الغسل

هو لغة سيلان الماء على الشيء وشرعا سيلانه على جميع البدن بالنية في غير غسل الميت بشرايط مخصوصة والاوضح الاشهر فيه لغة

بين الوضوء والغسل وتحصل بخروج مني ولو بلون الدم لكثرة جماع ونحوه فيكون طاهرا موجبا للغسل اذا وجدت فيه الخواص الاتية او كان باقيه بعد الاغتسال والمراد منيه ليخرج به مني غيره الخارج اولا من ليخرج ما لو استدخلته ثم خرج سواء في ذلك الرجل والمراة خرج بنظر او فكر او احتلام او غيرها لقوله صلى الله عليه وسلم لما جاءته ام سليم وقالت ان الله لا يستحيي من الحق هل على المراة من غسل اذا هي احتلمت ثم اذا رات الماء من طريقة المعتاد ولو من قبل مشكل وغيره كذكر او تقنبة قياسا على المعتاد ونسوبته في الخارج من المعتاد وغيره هي المرجحة في الروضة والمصححة في الشرح الصغير لكن جزم في التحقيق بان الخارج من غير المعتاد المنفتح في باب الحدث فيجنب فيه الانفتاح والانسداد والاعلى والاسفل وصوبه في المجموع قال في المهمات وهو الماشي على القواعد فليعمل به قال الرافعي والصلب هنا كالمعدة هناك قال في الخادم وصوابه كتحت المعدة هناك لان كلام المجموع صريح في ان الخارج من نفس الصلب يوجب الغسل انتهى وهو كما قال وعليه يفرق بين هذه وما مر حيث الحق ثم ما انفتح في المعدة مما فوقها بان العادة جرت بان ما تحتمله الطبيعة تلقيه الى اسفل وما سواه بالقيء اشبه بخلاف ما هنا والصلب انما هو منيه للرجل اما المراة فما بين ترائبها وهي عظام الصدر والمراد بخروج المني في حق الرجل والبكر بروزه عن الفرج الى الظاهر ويكفي الثيب وصوله الى محل يجب غسله في الجنابة ومن احس بنزول منيه فامسك ذكره فلم يخرج فلا غسل عليه ثم الكلام في مني مشتهى فان لم يشتهي بان خرج لمرض لم يجب الغسل بلا خلاف كما في المجموع عن الاصحاب ويعرف المني بدفقه وهو خروجه بدفعات قال نفاة في من ما دافق او لذة بالمعجمة بخروجه اي وجدانها وان لم يتدفق لقلته ويلزمه فتور الذكر وانكسار الشهوة غالبا او ريح عجين وطلع رطبا وبياض بيض جافا وان لم يتدفق ويتلذذ به كان خرج منه ما بقي بعد الغسل فاي صفة من الثلاثة وجدت كفت اذ لا يوجد شيء منها في غيره كالخارج بعد الغسل فانه يتبقى فيه التدفق واللذة وقوله رطبا وجافا حالان من المني لا من العجين وبياض البيض ولا اثر لنخانة او بياض في مني الرجل ولا ضد ذلك في مني المراة فان تعذرت الصفات اي للخواص المذكورة فلا غسل لانه ليس بمني فلو احتمل كون الخارج هيتا او وديا كمن استيقظ ووجد الخارج منه ابيض ثخينا مختبرين حكيما فيغتسل او يتوضأ ويغسل ما اصابه منه فلو اختار ركونه منيا لم يحرم عليه قبل اغتساله ما يحرم على الجنب للشك في الجنابة وبهذا من قال بوجوب الاحتياط بفعل مقتضى الحدثين لا يوجب عليه غسلا ما اصاب ثوبه لان الاصل طهارته كذا افتى به الوالد رحمه الله تعالى وقضية كلام الركشي انه الرجوع عما اختاره وهو ظاهر اذا التفويض الى حينئذ يقتضي ذلك وان راى منيا في ثوبه او في فراش نام فيه وحده او مع من لا يمكن كونه منه كالمحرم فيما يظهر كما في الخادم لزمه الغسل وان لم يتذكر احتلاما ولزمه اعادة كل صلاة لاحتمال حدوثه بعدها ويندب له اعادة ما احتمل انه فيها كما لو نام مع من يمكن كونه منه ولو نام ورأى كما يصيبه بعد استيقاظه ندب لهما الغسل وعلم مما قررناه صحة ما قيد الماوردي المسئلة به مما اذا راى المني في باطن الثوب فان راه في ظاهره فلا غسل لاحتمال انه اصابه من غيره والمراة كرجل فيما مر من حصول الجنابة وما يعرف به المني من الخواص الثلاثة على الاصح من اضطراب طويل لعموم ادلته ويحرم بما اي الجنابة ما حرم بالحدث الاصغر لانها اغلظ منه والمكث في المسجد لقوله تعالى

الاجنبا الاعابري سبيل وقوله صلى الله عليه وسلم اني لا احل المسجد لحايض ولا جنب ومحله
مثله وحبته وهواه وجناح بجدار وان كان محله في هوى الشارع كما يقتضيه كلام المجموع
مثل ذلك مالو كان المسجد شايعا في ارض بعضها مملوك والف قل عن الملك فيما يظهر ويفارق
المفصل السابق في التفسير مع ان حرمة القرآن اكد من حرمة المسجد بان المسجد يثبت لما انبنت
ان كل جزء من اجزاء تلك الارض التي وقع فيها المكث كان يصدق عليه انه مكث في مسجد
بخلاف خلاف القرآن مع التفسير فانه غير مبثوث فيه بل كل مميز عنه فلم يصدق عليه انه مس
مصحفا شايعا وايضا فان اختلاط المسجد بيت بالملك لا يخرجه عن كونه يسمى مسجدا
مسجدا ولا كذلك المصحف اذا اختلط بالتفسير فانه يخرجه عن كونه يسمى مصحفا
ينزاد على التفسير كما مر ومحل حرمة ما تقدم ان لم يكن له عذر فان كان كخلاف يابه
خوف لو خرج ولو على مال وتعذر غسله هناك تيمم حتما لانزاب المسجد وهو الداخل في
وفيه فيحرم به كتراب مملوك لغيره وجمع ومحله ايضا في حق المسلم اما الكافر فله دخوله
باذن له فيه مسلم او وجد ما يقوم مقام اذنه فيه ودعت حاجة الى دخوله سواء كان جنبا
ام لا لانه لا يعتقد حرمته اما الكافر اذا كانت حايضا وامنت التلويث فهل تمنع كالمسلمة
في الروضة كاصلها في شروط الصلاة ام لا كما صرح به في باب اللعان اختلف المتأخرون
في الترجيح والاقرب حمل المنع على عدم حاجتها الشرعية وعدمه على وجود حاجتها الشرعية وعلة
حايض البالغ اما الصبي الجنب فيجوز له المكث فيه كالقراءة كما ذكره المصنف في فتاويه قال
ابن العماد في تسهيل المقاصد ومن التردد فيه ان يدخل لياخذ حاجة من المسجد ويخرج من
الباب الذي دخل منه دون وقوفي بخلاف ما لو دخله بريد الخروج من الباب الاخر ثم عن
له الرجوع فله ان يرجع لاعبوه لكونه اخف ولا يكلف الاسراع بل يمشي على عادته نعم هو
الحايض والنفساء عند امنها تلويثه مكروه والاحرام كما ياتي والجنب خلاف الاولى الا لعذر
لو تعينت الاقامة لم يحرم المرور فيها كما ظهر خلافا لابن العماد اذ الحرمة انما هي لقصد
المعصية لا للمرور ولو ركب دابة او انسانا وسرقيه لم يكن مكثا لان مسيرها منسوب اليه
خلاف نحو سرير يحمله انسان ولو دخل على عدم انه متى وصل للباب الاخر خرج فنزل بحاذرته
يجز لانه يشبه التردد والسابح في نهر فيه كالماء ومن دخله فنزل بين ولم يمكث حتى
تغسل لم يحرم فيما يظهر ويحتمل منعه لانه حصول لامرور وعلى الاول يحمل كلام النووي انه
كان يريد ودلي نفسه فيها يحمل حرم على ما اذا ترتب عليه مكث كما يظهر من كلامه بقيه
ولم يجد ما الا فيه جاز له المكث بقدر حاجته ويتيمم لذلك كما لا يخفى ولو حاجز روحه فيه
وجهان ما ران فالاوجه الحرمة كما يوخذ من كلام ابن عبد السلام انه لو مكث فيه جنب هو روز
حذر لم يجز له بجامعتها ومن كلامهم في باب الاعتكاف في توجيه كون المسجد شرط الصحة
حيث قالوا لا جايز ان يكون ذكر المساجد شرط المنع هنا شرط المعتكف في المسجد لان منعها
منه لا يختص به فغير المعتكف كذلك وخرج بالمسجد المدرسة والرباط ومصلى العيد ونحوها
وهل شرط لحرمة تحقق المسجدية او يكفي بالقرينة فيه احتمال والاقرب الى كلامهم
الاول وعليه فالاستفاضة كافية ما لم يعلم اصله كالمساجد المحدثة في والقرآن حيث تلفظ

بمبني

بحيث اسمع نفسه مع اعتدال سمعه ولم يكن ثم نحو لغط ولو خوف لان نطقه بقصد القراءة شروع في المحصية فالتحريم لذلك لا لكونه يسمى قارئا والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن وهو وان كان ضعيفا فله مناد غير ضعفه بل حسنه الترمذي وخرج اذكاره للجنب لا بقصد قرآن كقوله في الاكل بسم الله وعند فراغه منه الحمد لله وعند ركوبه سبحان الذي سخر لنا هذا وعند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون لعدم الاخلال حينئذ بالتعظيم اذ القرآن انما يكون قرآنا بالقصد وما اذا لم يقصد به حكاية قصد ذكر او موعظة او حكم وحده او اطلق كان جرى به لسانه من غير قصد فلا يحرم وظاهر انه لا فرق في ذلك بين ما لا يوجد نظمه الا في آية الكرسي وسورة الاخلاص وبين ما يوجد نظمه فيه وفي غيره كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى وهو الاقرب للمنقول ويوجه ان الفتح على الامام لا بد فيه من قصد القرآن ولو لما لا يوجد نظمه الا في القرآن قال الجوجري وهو قضية تسوية المجموع بين الاذكار وغيرها ثم قال وكلام الزركشي من التفرقة بينهما ممنوع وضعفه ظاهر يدرك بادنى تامل انتهى وعلم مما تقدم ان قوله اذكاره مثال لمواعظه واذكاره وقصصه كذلك ومحل منع قراءة الجنب اذا كان مسلما اما الكافر فلا يمنع منها لعدم اعتقاده حرمتها ولا يجوز تعليمه للكافر والمعاند ويمنع تعلمه في الاصح وغير المعاند ان لم يرج اسلامه لم يجز تعليمه والا جاز وانما منع من مس المصحف لان حرمته اكد بدليل حرمة حمله مع الحدث وحرمة مسه بخمس بخلافها اذ يجوز مع الحدث وبغير خمس وبذلك علم ان ارتفاع ما في الاسعاد هنا اخذا من كلام المهمات من قياسها على ما مر ذكره العلامة الجوجري ويجوز للجنب اجراء القرآن على قلبه من غير كراهة والهمس به بتحريك شفتيه ان لم يسمع نفسه والنظر في المصحف وقراءة منسوخ التلاوة وما ورد من كلام الله على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم كالتوراة والانجيل ثم شرع يتكلم على واجباته فقال واقله اي واقل واجب الغسل الذي لا يصح بدونه نية رفع جنابة ان كان جنبا فان كانت حائضا نوت رفع حدث الحيض او نية استباحة شيء مفتقر اليه اي الى الغسل كالطواف والصلاة ونية منقطعة حيض استباحة وطي ولو محرما فيما يظهر كما اقتضاه كلام ابن المقري تبعا لاصله هنا وان قيده في الروضة في باب صفة الوضوء بالزوج ونحوها لما سبق في الوضوء فان نوى ما لا يفتقر اليه لم يصح او اداء فرض الغسل واداء الغسل او فرض الغسل او الغسل المفروض او الواجب او الطهارة للصلاة او الغسل لها فيما يظهر لا الغسل فقط لانه قد يكون عادة وبه فارق الوضوء او رفع الحدث او الحدث الاكبر او عن جميع البدن لشرفه المقصود فيما سوى رفع الحدث ولا يستلزم رفع المطلق رفع المقيد فيها اذ رفع الماهية لا يستلزم رفع كل من افرادها فلا يقال الحدث حيث اطلق منصرف للاصغر عالما وباقي ما تقدم في الوضوء من انه يجب على نحو الاستباحة اذ لا يكفيه نية رفع الحدث او الطهارة عنه او انه لو نوى من احداثه غير ما نواه اجزأه او انه لو نوى جنابة جماع وقد احتلم او الجنابة المخالف منوتها لمعلوم الحيض وحدثه حقيقة او عكسه صح مع الغلط وان كان ما نواه معه لا يتصور وقوعه منه كنية الرجل رفع حدث الحيض غلطا كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى خلافا لبعض المتاخرين خلاف ما اذا كان معتمدا كما صرح به في المجموع فيه

رفع الحيض بنية النفاس وعكسه مع العد كما يدل عليه تعليلهم ايجاب الغسل في النفاس
بانه دم حيض مجتمع ونص بعضهم بان اسم النفاس من اسماء الحيض وذلك دال على ان الاسم مشترك
وجزم بذلك في البيان واعتمده الاسنوي ولو نوى بالغسل رفع الحدث الاصغر غالطا وصحناه
لم يرتفع حدثه عن عين اعضاء الوضوء لان نيته لم تتناولهم ولا عن راسه اذ واجب راسه
الغسل والذي نواه فيها انما هو المسح لانه واجب الوضوء والغسل النائب عن المسح لا يقوم
مقام الغسل ويرتفع عن باقي اعضاء الوضوء لوجوبها في الحدثين وهل يرتفع الحدث الاصغر
عن راسه لانتفاء نيته معتبرة في الوضوء افتى الوالد رحمه الله تعالى بارتفاعه عنه اخذا
من مفهوم قولهم ان حدثه لا يرتفع عن راسه وبوجه قولهم انه يجب له الوضوء والافضل
تقديمه على الغسل وينوي به رفع الحدث الاصغر فيرتفع عن اعضاء وضوئه مع تفاحشها
ويلحق بالراس فيما تقدم باطن لحية الذكر الكثيفة وعارضه لانه من مغسول راسه
ويرتفع للضابة عنه كما افاده ابن العماد خلافا لما بحثه ابو علي السنجي وارتضاه في المهمات
وترتيبه باولا فرض لما سبق في الوضوء واول فرض هنا هو اول مغسول من بدنه سواء كان
اعلى ام اسفل لعدم الترتيب فيه فلو نوى بعد غسل جزء وجب اعادة غسله وان افترقت
افعال مفروض لم تثبت على السنن السابقة وقوله مفروضة بالرفع في خط المصنف كما افاده الشارح
بعضها على انه صفة لمصدر محذوف عامله المصدر الملفوظ به اولا وتقديره وافعله ونوى
ينوي كذا انية مفروضة وتعميم شعر وبشره لما في الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم
انا فيكفيني ان اصب على راسي ثلاثا ثم افيض بعد ذلك على سائر جسدي ولان الحدث
جميع البدن فوجب تعميمه بالغسل ويجب ايصال الماء الى منابت شعر وان كثف خلافا
لوضوء لتكرره ويجب نقض ضفائر لا يصل الماء الى باطنها الا بالنقض وغسل ما ظهر من
شعر الاذنين وما يبدو من خروق الانف التي لا غور فيها وما تحت قلفة اقلف وما
بين باطن انف مجدوع ومن فرج الثيب عند قعودها لحاجتها ويعفى عما باطن شعر معقود
شعر العين والانف لا يجب غسله ومراده بالشعر ما يشمل الاظفار بخلاف نقض الوضوء
يجب في الغسل مضمضة ولا استنشاق بل هما مسنونان كما في الوضوء وغسل الميت لان
فعل المجرد لا يدل على الوجوب الا اذا كان بيانا لمجمل تعلق به الوجوب وليس الامر
كذلك واكمله اي الغسل ازالة القذر بالمعجمة ظاهرا وجبت استطهارا فيه وان
ظن انه يكفي غسلة لهما ثم بعد ازالته الوضوء كاملا للاتباع فهو افضل من تاخيره ويسن
تقديمه في قوله بوخر غسل قدميه لما رواه البخاري انه صلى الله عليه وسلم توضا وضوءه
للصلاة غير غسل قدميه وسواء كما في المجموع تغلا عن الاصحاب اقدم الوضوء كله ام بعضه
ثم ام فعله في اثنا الغسل فهو محصل للسنة لكن الافضل تقديمه ثم ان تحولت حينا بنية
حدث نوى به سنة الغسل فهو محصل للسنة لكن الافضل تقديمه والا فرفع الحدث
بغير فظاهر كلامهم انه لا فرق في ذلك بين ان يقدم الغسل على الوضوء او يوخر عنه
ترك الوضوء والمضمضة او الاستنشاق كره له ويسن له ان يتدارك ذلك ولو
فرغ من غسله ثم احدث قبل ان يجف لم يجز لتحصيل سنة الوضوء الى اعادته كما افتى

ه الوالد رحمه الله نقلا بخلاف ما لو غسل يديه في الوضوء ثم احدث قبل المضمضة مثلا
تحتاج في تحصيل السنة الى اعادة غسلها بعد نية الوضوء لان تلك النية بطلت بالحدث
بعد الوضوء **ثم تعهد معاطفه** كالاذنين وطيات البطن والموق وتحت المفيل من الانف با
باخر كفا من ماء ويضجعها برفق عليه مميلا لها ليصل لمعاطفها من غير نزول لصماخه
وبتاكد ذلك في حق الصايم وقول الركتي يتعين محمول على ذلك اخذا مما مر في المبالغة
سن تعهد ما ذكر لانه اقرب الى الثقة بوصول الماء وبعد الى الاشراف فيه **ثم يفيض**
على راسه وخلله اي اصول شعره باصابعه وهي مبلولة اتباعا والمستحب كما في ا
ان يكون التخليل قبل الافاضة ولا يعارضه تخيير المصنف بالواو لانها لا تقتضي ترتيبا
بتقييد الاستحباب بالراس فساير شعور بدنه كذلك **ثم يفيض على شقه الايمن ثم**
يسر للاتباع وفارق غسل الميت حيث لا يبتدئ بالموخر لابعد الفراغ من المقدم لان
ذلك على الحي هنا خلافه ثم لما يلزم فيه من تكرير تقليب الميت قبل الشروع في شق
الايسر فقول الاسنوي باستوايهما مردود وعلى الفرق لو فعل هنا ما ياتي ثم كان
باصل السنة فيما يظهر بالنسبة لمقدم شقه الايمن دون موخره لتاخره عن مقدم الا
وهو مكروه وظاهر كلامه انه لا يسن في الراس البداءة بالايمن وبه صرح بن عبد ال
واعتمده الركتي الا في حق اقطع لانه ياتي منه قاصه والا في المخلل وهو ظاهر ان كا
ما يفيض يكفي كل راسه والا فالبداءة بالايمن اولى ولو انغمس في ماء ان كان جار
في التثليث ان يمر عليه ثلاث جريات لكن يفوته الدلك لعدم تمكنه فيه غالبا تحت
وان كان راكدا انغمس فيه ثلاثا اما برفع راسه منه ونقل قدميه او انتقاله فيه من مقا
الى اخر ثلاثا ولا يحتاج الى انفصال جلد ولا راسه كما في التطهير من النجاسة المغلظ
حركة تحت الماكوي الماء عليه **وتتبع الاثنى** عن المحرمة **فالمحيرة تحييرا** ونفاس ولو
او بكرا او عجوزا او ثقبة اثنى انسد فرجها او خنثى حكم بانوثته بخلاف دم الخنث
الدم **انزع** اي الدم **مسكا** والا فنحوه بان تجعله في قطنة وتدخله فرجها بعد غسلها
ثم طيبا تطييبا للمحل لاسرعة العلوق فيكره تركه والاوجه ان الترتيب المذكور
لكمال السنة اما المحرمة فيمتنع عليها استعمال الطيب مطلقا كما بحثه بعض المتا
وهو ظاهر وكذلك المحرة لكن يحب لها تطييب المحل بقليل قسط او اظفار ولو
سوى الماكي في دفع الكراهة كما في المجموع لاعن السنة خلافا للاسنوي وعلم انه لا
تطييب ما اصابه دم الحيض من بقية بدنها وهو كذلك اما الصايمة فلا يشتغل بشي
ذلك وشمل تغييره باثر الدم المستحاضة اذا شفيت وهو ما نقلوه الاذرعي وغ
والاوجه ان المتحيرة عند غسلها كذلك لاحتمال الانقطاع وافتى بعضهم بحرمة جماع
تحيض ذكر قبل غسله وينبغي تخصيصه بغير السلس لنقض تحيم بل وطي المستحا
جريان دمها **ولا يسن تجديد** اي الغسل لعدم وروده مع ما فيه من الحرج **بخلاف**
فيسن تجديد اذا صلى بالاول صلاة ما ولو تحية مسجد وركعة واحدة اذا اقتضى
لا سجدة تلاوة او شكر لعدم كونها صلاة ولا طوافا وان كان ملحقا بالصلاة ولو جدد قبل

يصلي به كره تنزيها لا تحريما وصح كما اوضحت جميع ذلك في شرح العباب نعم ان عارضه
فضيلة اول الوقت قدمت على التجديد لانها اولى منه كما افتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى وما
وتقدم استحبابه لما مسح لخف ويستحب تجديده ايضا للوضوء المكمل بالتيمم لجراحة ونحوها
كما نقله محلي عن العقال وان نظر فيه ابن الرفعة وبين ان لا ينقص ما الوضوء فمن اعتدل
جسمه عن مد تقريبا وهو رطل وثلث بغدادي والغسل عن صاع تقريبا وهو اربعة امداد
لانه صلى الله عليه وسلم كان يوضئ المد ويغسله الصاع اما من لم يعتدل جسمه فيعتبر بالنسبة
الى جسمه عليه الصلاة والسلام زيادة ونقصا كما قاله ابن عبد السلام ولا حد له اي لما الغسل
والوضوء ولو نقص عن ذلك مع الاسباغ كفى فقد ثبت عن امامنا رضي الله عنه انه قال قد
يرفق الفقيه بالقليل فيكفيه ويخرق الاحمق بالكثير فلا يكفيه ويستحب الاقتصار على المد
والصاع لان الرفق محبوب ويتقص نفخ الما ما الوضوء منصوب على انه مفعول
والفاعل ضمير يعود على الشخص وفي خط المصنف بالرفع وهو صحيح ايضا وحكم الموالاة هنا
كالوضوء قال في الاحياء ولا ينبغي ان يتحلق او يقلم او يستحد او يخرج دما او يبين من نفسه
جزءا وهو جنب اذ سائر اجزائه ترد اليه في الاخرة فيعود جنبا ويقال ان كل شعرة
تطالب بجنابتها ومن به اي ببدنه شيء نجس يغسله ثم يغتسل ولا يكفي لهما غسلة
واحدة وكذا في الوضوء لانهما واجبان مختلفا الجنس فلا يتداخلان قلت الاصح فكفيه
والله اعلم لان واجبهما غسل الوضوء وقد وجد كما لو اغتسلت من جنابة وحيض ولا فرق
بين النجاسة الحكمية والعينية وما وقع في كلام المصنف من فرض ذلك في النجاسة
الحكمية مثال لا قيد وقيد السبكي المسئلة بما اذا لم تخل بين الماء والعضو وكان الماء اقل
وانا لها بمجرد ملاقاته لها والا لم تكف قطعا ولا بد من تقييدها بغير المغلظة ايضا
فيما يظهر بدون تعفير او به قبل استكمال السبع لا يرفع الحدث فلا بد في ما تقدر هنا
ما مر في الجنائز من اشتراط ازالة النجاسة قبل غسل الميت لانه ترك الاستدراك ثم على
المعلم به مما هنا ومن اغتسل لجنابة وجمعة بنيتهما حصلا كما لو نوى الفرض والتحية
او لاحدهما فقط حصل عملا بما نواه وانما لم يندرج النفل في الفرض لانه مقصود فاشبه
سنة الظهر مع فرضه وفارق ما لو نوى بصلاته الفرض دون التحية حيث يحصل وان
لم ينوهما بان القصد ثم استثقال البقعة بصلاة وقد حصل وليس القصد هنا دفع
النجاسة بدليل انه يلزمه عند عجزه عن الماء لو نوى غسل الجنابة وفي غسل الجمعة
وقفة احتمالا لان اظهرهما عند الامام عدم الحصول ثم لو طلب منه اغسال مستحبة كعيد
وكسوف واستسقاء وجمعة ونوى واحدا حصل الجميع لمساواتها المطلوبة وقياسا على
ما لو اجتمع عليه اسباب اغسال واجبة ونوى احدها لان مبنى الطهارات على التداخل
قلت ولو احدث ثم اجنب او عكسه اي اجنب ثم احدث كفى الغسل لهما على المذهب
والله اعلم نوى الوضوء معه ام لم ينو غسل الاعضاء مرتبة ام لا لانها طهارتان فتداخلتا
وقد نبه الرافعي على ان الغسل انما يقع عن الجنابة وان الاصغر يضمحل معه اي لا يبقى له حكم
فلهذا عبر المصنف بقوله كفى والوجه الثاني لا يكفي الغسل وان نوى معه الوضوء بل لا بد
من الوضوء معه والثالث ان نوى مع الغسل الوضوء كفى والا فلا وفي الصورة الثانية طريق

قاطع بالاكتفا لتقدم الاكبر فيها فلا يوثر بعده الاصغر فالظرفيتان في مجموع الصورتين من حيث الثانية لا في كل منهما كذا قال الشارح جوابا عن اعتراض اورد عليه فقوله لا في كل منهما اي في جميعهما فيكفي في صدق كونه في المجموع كونه في بعض الافراد بخلاف كونه في الجميع ولو وجد الحدث ان معا فهو كما لو تقدم الاصغر ويباح للرجل دخول الحمام وتجب على داخله غض البصر عما لا يحل وصون عورته عن كشفها بحضرة من لا يحل له النظر اليها او في عين وقت حاجة كشفها وتبني العين عن كشف عورته وان علم عدم امتثاله ويحل للنساء دخوله ايضا مع الكراهة من غير عذر والخنثى كالنساء كما استظهره الشيخ ويجب عليه في الاقتصار في الماء على قدر الحاجة فلا يجاوزها ولا العادة ومن اداب قصد التطهر والتسليم الاجر قبل دخوله للحمام والتسمية للدخول ثم التعوذ وتقديم لبابه دخولا ويمينه خروجا كما مر وان يذكر بحرارته حر جهنم وان لا يدخله اذا راى فيه عاريا وان لا يحل بدخول البيت الخارج حتى يعرق في الاول وان لم يكن فيه الا اهل الدين فالنظر الى اهل الاديان مكروه وفيه ثوب من غسالة الحمام وان يستغفر الله تعالى وبعد خروجه منه يصلي ركعتين ويكره ان يدخله قبيل المغرب وبين العشاءين لانه وقت انتشار الشياطين ويكره للصائم وهب الماء البارد على الراس وشربه عند خروجه منه من حيث الطب ولا باس بدلك غير الاعوز او مظنة شهوة ولا باس كما في المجموع بقوله لغيره عافاك الله ولا بالمصافحة وتبين من مخالطة التنظف بالسواك وازالة الاوساخ من ريح كريه وشعر وحسن الادب معهم

باب النجاسة وفيه ازالتها وهي متوقفة على معرفتها فتقول هي لغة كل مستقذر وشرعا مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا ترخص وعرفها بعضهم بانها كل عين حرم تناولها على الاطلاق في حالة الاختيار مع سهولة التمييز لحرمتها ولا استقذارها ولا لضررها في بدن او عقل فخرج بالاطلاق ما يباح قليله كبعض النباتات السمية وبحالة الاختيار حالة الاضطرار فيباح فيها تناول الميتة وسهولة التمييز دود الفاكهة ونحوها فيباح تناوله معها وان سهل تمييزه خلافا لبعض المتاخرين نظرا الى ان شانه عسر التمييز ولا ينجس نحو ماء ولا يجب عليه غسله وهذا القيد والذي قبله للاحتراز عن الاخراج كما اوضحت ذلك في شرح العباب ولا حاجة لزيادة امكان التناول ليخرج به الاشياء الصلبة كالحجر لان ما لا يمكن تناوله لا يوصف بحل ولا تحريم ولا يلزم التكليف بالمحال وبلحرمتها لحم الادمي فانه وان حرم تناوله مطلقا في حالة الاختيار الخ لكن لا لنجاسته بل لحرمته ولا يرد عليه لحم الحربي فانه يحرم تناوله مع عدم احترامه اذ الحرمة تنشأ عن اعتبار الاوصاف الذاتية او العرضية ومعلوم ان الاولى لازمة للجنس من حيث هو لان الاوصاف الذاتية لا تختلف والثانية تختلف فيما باختلاف تلك الاوصاف المختلفة باختلاف افراد الجنس وح فالادمي ثبت له الحرمة من حيث ذاته زنا ومن حيث وصفه اخرى فالحرمة الثابتة له من حيث ذاته تقتضي الطهارة لانها وصف ذاتي ايضا فلا تختلف باختلاف الافراد والثابتة له من حيث وصفه تقتضي احترامه وتوقيره بحسب ما يليق بحاله ولا شك ان الحربي ثبت له الحرمة الاولى فكان طاهرا حيا ومیتا حتى يمتنع استعمال جزء منه في الاستنجاء خلافا لبعض المتاخرين وكم ثبت له الحرمة الثانية فلم يحترم وله بعضهم فلهذا جاز اغتنا الكلاب على جيفته وح فلا اشكال في كلامهم

اوسكف احدا الى الحمام الا قد رعليه لزم

في كلامهم وان ذلك لا يرد على الحد لان طهارته لحرمته الذاتية كغيره وان كان غيره محترم
باعتبار وصفه وبلا استقذارها ما حرم تناوله لما تقدم بل لاستقذاره كمخاط ومني
وعنى بما من المستقذرات نبأ على حرمة اكلها وهو الاصح وبلا مرارتها في بدن او عقل ما ضر
بالعقل كالافيون والزعفران او البدن كالسيانات والتراب وسائر اجزاء الارض ثم عرفها المصنف
بالحاصل بقوله فقال هي كل مسكر مايع خمرا كان وهو المشتد من عصير العنب او محترمة ومثلثة
وباطن حبات عنقود او غيره مما من شأنه الاسكار وان كان قليلا اما الخمر فسائر انواعها
نجاسة تغليظا وزجرا عنها كالكلب ولانها رجس بنص القرآن والرجس النجس والحق بذلك
غيرها من سائر المسكرات قياسا عليها لوجود الاسكار المسبب عنه ذلك في كل منها ولا شيء كل
دليلا على الاستدلال بالآية عطفه على الخمر بما ليس بنجس اتفاقا لانه استعمل الرجس في معنيه
وهو جائز عند الشافعي اذا لثلاثة المتروبة معها مجازية بالاجماع فبقيت هي وخرج
بزيادته على اصله مايع غيره كالحشيشة والبنج والافيون فانه وان اسكر طاهر كما مر ح به
في الدقايق وما وقع في بعض شروح الحاوي من نجاسة الحشيشة غلط وقد مر ح في المجموع
بان البنج والحشيش مسكران ولا بد على ما تقدم الخمر المنعقدة من مزابه وقد سئل الوالد
رحمه الله تعالى عن الكشك هل هو نجس لانه يتخمر كالبوظة وهل يكون نجسا فقط كما يتخلل
الخمر فيطهر او يكون كالخمر المنعقدة فلا يطهر فاجاب بانه لا اعتبار بقول هذا القائل فانه
مع فرض كونه خمرا مسكرا لكان طاهرا لانه ليس مايع انتهى اي حال اسكاره لو كان وبوظة منه
كالبوظة نجسة وهو كذلك اذ لو نظر الى جمودها قبل اسكارها لورد على ذلك الزبيب
والتمر ونحوهما من الجامدات وهذا ظاهر جلي وما اعترض به ابن المقبلي وغيره الحد بانه
غير للنص لا للنبي ساقط خلافا لما قاله النووي لان حقيقتها تخرم سلابسة المستقذرات
بغير حكم شرعي فكيف تغير بالاعيان جمادا وحيوانا فالجماد كله طاهر لان الله تعالى خلقه رد
لان النجاسة تطلق على كل من الاعيان وعلى الحكم الشرعي فحدها بالاعيان مزلج في ان النووي
يريد بها معناها الثاني بل الاول وهي حقيقة فيه او مجاز مشهور على ان اهل اللغة قالوا
ان النجاسة والنجس بمعنى واحد ثم الاعيان جماد وحيوان فالجماد كله طاهر لان الله تعالى
خلقه لمنافع عباده ولو من بعض الوجوه ولا يحصل الانتفاع او يكمل الا بالطهارة الا ما رض الشارع
في نجاسته وهو ما ذكره المصنف بقوله فيما مر كل مسكر مايع والحيوان كله طاهر لما مر الا ما استثنا
الشارع وقد نبه عليه المصنف فقال وكلب ولو معلما لخبر الصحيحين اذا ولغ الكلب في اناء احدكم
فليغسله سبع مرات وخبر مسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ الكلب فيه ان يغسله
سبع مرات اولاهن بالتراب وجه الدلالة ان الماء لو لم يكن نجسا لما امر بارافته لما فيها
من اتلاف المال المنهي عن اضاعته والاصل عدم التعبد الا لدليل وان الطهارة تفتقر الى نية
عبادة اوجنث ولا جوث على الاناء فتعين طهارة الخبث فثبت نجاسة فمه وهو اطيب اجزائه
اذ هو اطيب الحيوان نكهة لكثرة ما يلعق فبقيتها اولى وارافته ما ولغ فيه واجبة ان
يريد استعمال الاناء والا فمستحبة كسائر النجاسات الا الخمر غير المحترمة فتجب ارافتها
لان الطيب النفس تناولها واعلم ان الفاظ الشرع اذا دارت بين الحقيقة اللغوية والشرعية

ان مايعة
قوله الاجماع اي اجماع الصحابة
قوله فانها طاهرة لان الكلام المتقدم انما هو في الخمر المنعقدة من ماء العنب وهي بخلاف الحشيشة والمسكر في الاصل بخلاف الحشيشة هو منه
قوله يؤخذ منه ان البوظة نجسة الخ هذا مع الاسكار او مع تخمير العوام

حملت على الثاني الا اذا قام دليل وقد ثبت عن ابن عباس التصريح بالغسل من ولوغ الكلب
لانه رجس ولم يصح عن احد من الصحابة خلافه ولابن البيهقي وغيره انه صلى الله عليه وسلم دعي الى
دار فلم يجب والى اخرى فاجاب فقيل له فقيل في ذلك فقال في دار فلان كلب فقيل وفي دار فلانة
هرة فقال انها ليست بنجسة فدل انما ليست بنجسة فدل انما ليست بنجسة فدل انما ليست بنجسة
والخنزير بكسر الخاء لانه اسوأ حالا من الكلب لانه لا يقتنى بحال ولانه مندوب الى قتله من غير
امر فيه ومنصوص على تحريمه ولا ينتفض بالحشرات ونحوها اذ لا تقبل الانتفاع ولا الاقتناء
خلافا لكل والخنزير فان كلا منهما يقبل الانتفاع به وجاز ذلك في الكلب وامتنع في الخنزير
لما تقدم واستدل على نجاسته بقوله تعالى او لحم خنزير فانه رجس اذ المراد جملته لان
اللحم دخل في عموم الميتة وقد بينا وجه ذلك في شرح العباب وفرعهما اي فرع كل منهما
تبعا لاصله وتغليبا للنجاسة ويدخل في ذلك ولد الولد لانه فرع بالواسطة وان سفل وسواء
كان الجنس ابا او اما اذ العلة ان الفرع يتبع الاب في النسب والام في الرق والحرية واشرفه
في الدين وايجاب البدل وتقدير الجزية واختلفا في عدم وجوب الزكاة واختلفا في النجاسة
وتحريم الذبيحة والمناكحة وميتة غير الادمي والسمك والجراد لو تخوذباب كدود حل مع شيء
وصوفها وشعرها وريشها وعظمها وظلفها وظفرها وحافرها وسائر اجزائها لقوله تعالى حرمت
عليكم الميتة وتحريم ما ليس بمحترم ولا مضر يدل على نجاسته والمراد بالميتة شرعا ما زالت
حياتها لا بذكاة شرعية فدخل فيها مذكى غير المأكول ومذكى المأكول تذكية غير شرعية
كذبيحة المجوسي والمحرم بصيد او له اما المذكاة شرعا فطاهرة ولو جنينا في بطنها وصيد المحرم
متروك ذكاته وبعيرا ندّ لان الشارع جعل ذكاتها واما الادمي ولو كافرا فطاهر لقوله
تعالى ولقد كرمنا بني ادم وحملناهم في البر والبحر وفضلناهم بتكريمهم ان لا يحكم بنجاستهم بالموت
ولخبر الحاكم لا تنجسوا موتاكم فان المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا ولانه لو كان نجسا لما امر بغسل
كبار النجاسات لانها لا تزال ولو كان طاهرا لما امر بغسله كبار الاعيان لانا نقول غسل الطاهر معهود
في الحدث بخلاف النجس على انا نعارض منذ تكريمه وازالة الاوساخ عنه واما قوله تعالى انما
المشركون نجس فالمراد نجاسة الاعتقاد او انا نجسناهم كالنجاسة لا نجاسة الابدان ولهذا ربط النبي
صلى الله عليه وسلم الاسير في المسجد وقد اباح الله طعام اهل الكتاب والخلاف كما قال الزركشي في غير ميتة
الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم قال ابن العربي المالكي وفي غير الشهيد قال الاذرعي ولم ار
لغير ادمي ميتة السمك والجراد فللاجماع على طهارتهما ولو كان السمك طافيا وهو ما يوجد من
من حيوان البحر وان لم يسم سمكا لقوله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته وسواء
ماتا باصطياد او بقلع راس ولو ممن لا تحل ذبيحته من الكفار او مات حتف انفه لما روي عن
عبد الله ابن ابي اوفى غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل معه الجراد وهو عن
ابن عمر رضي الله تعالى عنه احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال والجراد
اسم جنس واحدته جرادة يطلق على الذكر والانثى والمستحيل في باطن الحيوان نجس فمنه دم بفتح
الميم وتشديد ها ولو تخلب من سمك وكبد وطحال لقوله تعالى او دما مسفوحا اي سائلا
وخبر فاغسلي عنك الدم وصلي وخرج بالمسفوح في الاية الكبد والطحال واما الدم الباقي في

مسئلة اللحم الدم لنا في على اللحم

على اللحم وعظامه من المذكاة فنجس معفو عنه كما قال الحليمي ومعلوم ان العفو لا ينافي النجاسة
كما اراد من عبر بطهارته انه معفو عنه **وقيح** لكونه وما يحمل الى نتن وفساد **وما قرح ونقط وجدري**
حتام
جف كما مر بيانه في شروط الصلاة **وفي** اتفاقا وهو الراجح بعد الوصول الى المعدة ولو قاءها ان لم تتغير
كما قالاه والمراد بذلك وصوله لما حاذى مخرج الحرف الباطن من ذلك لانه باطن فيما يظهر لو خرج
منه حب صحيح صلابته باقية بحيث لو زرع نبت كان منتجسا لا نجسا وحمل كلام من اطلق نجاسته على ما
اذا لم تبق فيه تلك القوة ومن اطلق كونه منتجسا على بقائها فيه كما في نظيره من الدود وقياسه
في البيض لو خرج منه صحيحا بعد ابتلاعه بحيث تكون فيه قوة خروج الفرخ ان يكون منتجسا
نجسا ولو ابتلى شخص بالقيء عفي عنه منه في الثوب وغيره كروث الدراغيث وغيره وان كثر كما هو ظاهر
وجرة ومرة ومثلهم ثم الحية والعقرب وسباع الطيور فيكون نجسا فان العاد وتبطل الصلاة بلسعة
الحية لان سمها يظهر على محل اللسعة لا العقرب لان اثرهما تعوض في اللحم وتمج السم في باطنه وهو
يجب غسله وما تقرر من بطلانها بالحية دون العقرب هو الاوجه الا ان علم ملاقاة السم للظاهر
كما لا في سمها ومحل ما تقدم في المرارة بالنسبة لما فيها اما هي فمتنجسة كالكرش فتطهر بغسلها
اما الخرزة التي توجد في المرارة وتستعمل في الادوية فينبغي كما قاله في الخادم نجاستها
لما تجدد من النجاسة فاشبهت الما النجس اذا انعقد ملحا والبلغم الصاعد من المعدة نجس
بخلاف النازل من الراس او من اقصى الحلق والصدر فانه طاهر والما السايل من فم النايم نجس ان كان
من المعدة كان خرج منتنا بصفرة لان كان من غيرها او شك في انه منها او لا فانه طاهر ثم لو ابتلى
شخص به فالظاهر كما في الروضة العفو والزباد طاهر وهو لبن سنور بري او عرق سنور بري
ينبغ العفو عن يسير شعره عرفا ولو بيقين ان المراد القليل في الماخوذ للاستعمال او في الاناء
الماخوذ منه والاوجه الاول ان كان جامدا الا ان العبرة فيه بمحل النجاسة فقط فان كثر في محل واحد
عفي عنه والا عفي بخلاف المايع فانه جمعه كالشيء الواحد فان قل الشعر فيه عفي عنه والا فلا
ينظر للماخوذ والعنبر طاهر وهو نبت بقعر البحر والمسك طاهر لخبر مسك المسك اطيب
الطيب وكذا ان اقارنه شعرها ان انفصلت في حال حياة الظبية ولو حتما لما يظهر او بعد ذكاتها
الا فنجسان كما افاده الشيخ في المسك قياسا على الانفحة **وروث** ومثله لونه من طير ما كول
مما لا نفس له سايلة او سمك او جراد لما رواه البخاري انه صلى الله عليه وسلم لما جي له بحجرين وروثة
ينتقي بما اخذ الحجرين ورد الروثة وقال هذا ركس والركس النجس والعذرة والروث قيل
اريد بهما وقال النووي ان العذرة مختصة بالادمي والروث اعم قال الزركشي وقد يمنع
هو مختص بغير الادمي لم ينقل عن صاحب المحكم وابن الاثير ما يقتضي انه يختص بذي الحافر
وعليه فاستعمال الفقهاء له في سايل البهايم توسع انتهى وعلى قول التراوف فاحدهما يغني
عن الاخر وعلى قول النووي الروث يغني عن العذرة وهل العسل خارج من دبر النحلة او من فمها
فيه خلاف والاشبه الثاني فعلى الاول يستثنى ذلك من الضابط في الخارج **وبول**
امر نصب الماء عليه في بول الاعرابي في المسجد وقيس به سايل الابوال واما امره صلى الله عليه
وسلم العرنيين بشرب ابوال الابل فكان للتداوي وهو جايز بصرف النجاسة عن الحرمة وما ورد
من ان الله لم يجعل شفاء في محرمات محمول على مرف الحرم وشمل كلامه نجاسة الفضلات من رسول

عليه وسلم وهو ما صححاه وحمل القليل من ذلك الاخبار التي بريد ظاهرها للطهارة لعدم انكاره صلى
الله عليه وسلم شرب ام ايمن بوله على الترادي لكن جزم البغوي وغيره بطهارتها وصححه القاضي وغيره
ونقله العمراني عن الخراسانيين وصححه السبكي والبارزي والزركشي وقال ابن الرفعة انه الذي اعتقده
والبقية وقال البلقيني ان به الفتوى وصححه القاياتي وقال انه الحق وقال الحافظ ابن حجر تكاثرت
الادلة على ذلك وعدد الائمة في خصائصه فلا يلتفت الى خلافه وان وقع في كتب كثير من الشافعية
فقد استقر الامر من ائمتهم على القول بالطهارة انتهى وافتى ابو الدرداء رحمه الله تعالى وهو المعتمد
وحمل تنزهه صلى الله عليه وسلم منها على الاستحباب ومر بيد النظافة قال الزركشي وينبغي
طرد الطهارة في فضلات الانبياء وما زعمه الجوهري في ذلك واما الحصاة التي تخرج مع البول
او بعده احيانا وتسميها العامة الحصية فافتى فيها ابو الدرداء رحمه الله تعالى بانه ان اخبر طبيب عدل
بانها متعفنة من البول فنجسة والا فمستحسة لدخولها في الجماد المتقدم ح ومذي بالمعجمة
واسكانها وقيل بكسرها مع تخفيف الياء وبكسر الذال وتشديد الياء للامر بغسل الذكر منه في قصة
علي رضي الله عنه وهو ماء اصفر رقيق يخرج بلا شهوة عند تذكر الجماع وفي تعليق ابن الصلاح انه يكون
في الشتاء ابيض ثخينا وفي الصيف اصفر رقيقا وربما لا يحس بخروجه وهو اغلب في الانثى
منه في الرجال خصوصا عند هيجانهن ووذي بالمهملة وقيل بالمعجمة واسكانها وتخفيف
الياء وقيل وتشديدها بالاجماع فيهما وهو ماء ابيض كدر ثخين يخرج عقب البول او عند حمل
شيء ثقيل وكذا مني غير الادمي ونحو الكلب في الاصح كسائر المستحيلات فيما مر نجس
بلا خلاف واما مني الادمي فطاهر في الاظهر لانه اصله رجلا او امرأة او خنثى وغلب
انه خرج من غير طريق المعتاد وهو لا يوثر في القول بنجاسته ليس بشيء وسواء في الطهارة مني
الحي والميت والصغير والكبير والمغسول والممسوح فكل من تصور له مني منهم كان كغيره وخرج من لا
يمكن بلوغه لو خرج منه شيء فانه يكون نجسا لانه ليس بمني والاصل في ذلك ما روي ان
عائشة رضي الله عنها كانت تحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فيه
وفي رواية يابسا فيصلي فيه قال بعضهم وهذا لا يتم الاستدلال به الا على القول بنجاسة
فضلاته صلى الله عليه وسلم واجيب بصحة الاستدلال مطلقا ولو قلنا بطهارة فضلاته لان
منيه عليه السلام كان من جماع فيخالط مني المراة فلو كان منيها نجسا لم يكف فيه
غسله لاختلاطه بمنيه فينجسه وقد اوضحت ذلك في شرح العباب ومقابل الاظهر انه نجس
مطلقا لاستحالة في الباطن وقيل بنجاسته من المراة بناء على نجاسة رطوبة فرجها ولو
بلا تحفيز ولم يغسل محله تنجس منيه وان كان مستحيلا بالاحجار ولهذا لو جامع رجل
من استنجى بالاحجار تنجس منيهما ويحرم عليه ذلك لانه يتنجس ذكره قلت الاصح
طهارة مني غير الكلب والخنزير وفرع احدهما والله اعلم لكونه اصل حيوان طاهر كالبيض
فاشبه مني الادمي وليس غسل المني للخروج من الخلاف ومقابل الاصح طهارته من اكول
ونجاسته من غيره كاللبن والبيض الماخوذ من حيوان طاهر وان لم يوكل طاهر ومثله المام
من ميتة ان كان مضغا وبزر الفرطاهر ولو اسمه كالبيضة وما وصل للمثانة من الخلق فطاهر
والا فلا ولبن ما لا يوكل غير لبن الادمي كلبن الاتان لكونه من المستحيلات في الباطن

مطلب
لو جامع رجل من استنجى بالاحجار تنجس منيهما ويحرم ذلك

القز

اما لبن

وما يؤكل لحمه كلبن الفرس وان ولدت بغلا فطاهر وكذا لبن الشاة او البقرة اذا أوكرها كلب
وتزبر فيما يظهر خلافا للزركشي في خادمه ولا فرق بين لبن البقرة والعجلة والثور والعجل خلافا
لبعضهم ولا بين ان يكون على لون الدم اولا ان وجدت فيه خواص اللبن كما يظهر في المتخذ
ما اخذ من ضرع بهيمة ميتة فانه نجس اتفاقا كما في المجموع والاصل في طهارة ما ذكر قوله تعالى
خالصا سائغا للشاربين واما لبن الادمي فطاهر ايضا اذ لا يليق بكرامته ان يكون ملقى
ولانه لم ينقل أن اللبن أمرت في زمن باجتنابه وسواء كان من ذكر ام انثى ولو صغيرة لم
تاكل تسع سنين ام مشكلا فيما على الذكر وأولى المنفصل في حياته ام بعد موته لان التكرم
ثابت للادمي الاصل شموله للجميع ولانه اولى بالطهارة من المني ويشمل ذلك لبن الصبي الصغير قدمه
وبه ابان الادميين والادميات لم يختلف المذهب في طهارتها وجواز بيعها والانتفاع طاهرة
اللبن في جوف نحو سخلة في حلة تسمى النحة ايضا ان كانت من مذكاة لم تقطع عن اللبن وسواء
كان لبن امها ام غيرها شربته ام سقي لها كان طاهرا ام نجسا ولو من نحو كلبة خرج على هيئته حالا
ولا فرق في طهارتها عند توفر الشروط بين حجازيتها زمنا تسمى فيه سخلة او لا فيما يظهر
خلافا لمن فرق بينه وبين الجبن من بول الصبي بعد حولين وان لم يأكل سوى اللبن في
الجلاب ثم يعفى عن الجبن المعمول بالانفحة من حيوان تعذى بغير اللبن لعموم البلوى به في
هذا الزمان كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى اذ من القواعد ان المشقة تجلب التيسير وان الامر
اذا ضاق اتسع وقد قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وصرح الائمة بالعفو في مسايل عن النجاسة ح
كثيرة للمشقة فيما احيف من هذه المشقة والجزء المنفصل بنفسه او بفعل فاعل من الحيوان الحي
كله طاهر وضدها الجزء المنفصل منه ميتة فالمنفصل من الادمي طاهر ولو مقطوعة
كاذنه او كان الجزء من سمك او جراد ومن نحو الشاة نجسة ومنه المشيمة التي فيها الولد طاهرة
وهي نجسة من غيره اما المنفصل منه بعد موته فله حكم ميتته بلا نزاع وافتى بعضهم فيما
اذا حل نحو حية او عقرب في حياته بطهارته ضعيف كما لا يخفى اي بخلاف سمها كما مر وكلامهم
في الاشعر المأكول فطاهر بالاجماع وصوفه ووبره وريشه مثله سواء انتف منه او
كما قال تعالى ومن اصوافها واوبارها اثاثا ومتاعا الى حين وهو محمول
على ما اخذ حال الحياة او بعد التذكية وهو مخصص للخبر المتقدم والشعر المجهول في
نحو هل هو في حال حياة الحيوان الماكول او كونه ماكولا او غيره طاهر عملا بالاصل
كما مر ان العظم كذلك وبه صرح في الجواهر بخلاف ما لو رايناه قطع لحم ملفاة وشككنا
هل هو من مذكاة اولا لان الاصل عدم التذكية ولو قطع عضو بحي نجاسته وعليه
فهو نجس بطريق النتيجة له هذا كله ما لم ينفصل مع الشعر شيء من اصوله فان كان
معه رطوبة فهو نجس يظهر غسله كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى والبيضة
المتخذة من سمك يستحيل اليه المني سميت بذلك لانها تخلق لرطوبتها بيضا تلاقيه والمضغة
المتخذة من ذلك سميت بذلك لانها قدر ما يمضغ ورطوبة الفرج وهي ما ابيض
بين المذي والعرق كما في المجموع وفيه ان الخارجة من الجن الفرج نجسة والحاصل
انها خرجت من محل لا يجب غسله فانها نجسة لانها حينئذ رطوبة جوفية وهي اذا خرجت

الى الطاهر بحكم بنجاستها فلا ينجس ذكر المجامع عند الحكم بطهارتها ولا يجب غسل
المنفصل في حياة امه والامر بغسل الذكر محمول على الاستحباب ولا ينجس منى المرأة
ما مر ينجس في الاصح من كل حيوان طاهر ولو غير مأكول كآدمي وغيره وقوله من الآدمي
به مع قوله في اصل المسألة والثالثة من غير الآدمي اولى بالنجاسة ان الخلاف في الثلاثة جار
من الآدمي ام من غيره والاصح مقابل الاصح في الثلاثة من غير الآدمي اقوى من مقابله فيما من الآ
فاذكره ليس قيدا لخرج الثلاثة من غير الآدمي من الطهارة هكذا افاده الوالد رحمه الله
في فتاويه وخرج بالطاهر النجس ككلب ونحوه ومن المحكوم بنجاسته البخار الخارج من النجا
المنضاعد عنها بواسطة اذ هو من اجزائها تفصله النار منها لقولهما لانه رماد منتشر لكن
عن قليله وشمل ذلك دخان الند المجمور بالجمر وان جاز التبخر به لانه المتنجس هنا كما لو
انفصل دخان من لهب شمعة وقودها نجس او من دخان خمر أغليت ولم تبق فيها شدة ما
لنجاسة عينها او من دخان حطب أو قد بعجين نجسه بخور لك واما النوشادر وهو ما عمت
البلوى فانه تحقق انه من دخان النجاسة او قال عدلان خبيران انه لا ينعقد الا من دخا
نجس والا فالاصل الطهارة ويعفى عن يسير شعر نجس من غير نحو الكلب وعن كثيره من مركو
الاحتراز عنه وعن روث سمك فلا ينجس الماء لتعذر الاحتراز عنه الا ان يغير فينجس ولما
ترشحه كعرق وبصاق حكم بنجاسته وضدها ولا يطهر نجس العين بالغسل مطلقا ولا بالا
كبيئة وقعت في ملاحة فصارت ملحا او احرقت فصارت رمادا الا لاستحالة احدها خمر فا
غير محترمة حقيقة كانت للحرة وهي المحترمة من عصير العنب ام غيرها وهي المعتصرة من غيره فا
في تهذيب الاسماء واللغات عن الشافعي رضي الله عنه ومالك واحمد انها اسم لكل مسكر وهو
من طهارة النبيذ بالتخلل هو المعتمد كما صححاه في باب الربا والسلم لاطباقهم على صحة الس
خل التمر والزبيب المستلزم لطهارتهما لان النجس لا يصح بيعه ولا السلم فيه اتفاقا فلا يرد
كلامهم ثم على خل نبيذ لم يتخمر لانه نادر وانما طهر لان المأمن ضروريته بالنسبة لاخراج
فيه لا من اصل من ورق عصر لمهولته بدونه واذا تسومح في هذا المهم فيما يتوقف اصل الم
عليه بطريق الاولى تخللت بنفسها فتطهر بالتخلل لان علة النجاسة والتحريم الاسكا
زالت ولان العصير لا يتخلل الا بعد التخمر غالبا فلو لم تقل بالطهارة لم يمكن تعذر الخل وهو ما
ولو بقي في قعر الدن ورد بخمر فظاهرا طلاقهم كما قاله ابن العماد انه يطهر تبعا للدن سوا
ام لا كما يظهر باطن جوف الدن بل هذا اولى وظاهر كلامهم ايضا انه لا فرق في العصير
المتخذ من نوع واحد وغيره فلو جعل فيه عسلا او سكرا او التمر من نحو عنب ورمان
وزبيب طهر بالقلابه خلا وبه جزم ابن العماد ولو جعل مع نحو الزبيب طبيا متقوما
ثم صفي وصارت رائحته كرائحة الخمر فيحتمل ان يقال ان ذلك الطيب ان كان اقل مما
تنجس والا فلا اخذا من قولهم لو القي على عصير خل دونه تنجس والا فلا لان الاصل
عدم التخمر ولا عبرة بالرائحة ح ويحتمل خلافه وهو اوجه ويكفي زوال التشوف وعلة لم
ولا يشترط بقاؤها بحيث لا تزيد وكذا ان نقلت من شمس الى ظل وعكسه في الاصح او من دن الى آ
راس طرفه للهوي لزوال الشدة المطربة من غير نجاسة خلفتها سواء قصد بكل منها التخلل ام لا

لا يطهر

لا بعد لما يأتي فان خلطت بطرح شيء فيها ولو بنفسه او بالقاء خرج فلا تطهر لان من استعجل شيئا قبل
وقته عوقب بحرمانه غالبا سواء كان له دخل في التحلل كبصل وحنطة او لا كعصاة ولا فرق بين ما قبل
التمر وما بعده ولا بين ان يكون العين طاهرة او نجسة تم ان كانت طاهرة ونزعت منها قبل التتمر طهرت
وان نجسة فلا وان نزعت قبله لان النجس يقبل التنجيس ولو عصر نحو العنب ووقع فيه بعض حبات
لان الاحتراز عنها لم تنص فيها بطهر وكما تنجس بالعين العا فيه وحبا تها اذا الخرف في الدن ثم
خللت وكذا لو صب عصير في دن متنجس او كان العصير متنجسا او نقص من خمر الدن باخذ شيء
منها او دخل فيه شيء فارتفعت ببيده ثم اخرج فعادت كما كانت الا ان صب عليها خمر حتى ارتفعت
الى موضع الاول واعتبرها البغوي كونه قبل جافه واعتمده الوالد رحمه الله تعالى ويطهر الدن
بغسلها وان تشرب بها وغلت ولو اختلط عصير بخل مغلوب ضرا وغالب فلا فان كان مساويا
فتلك ان اخبر به عدلان بعرفان مابلغ التخمر وعدمه او عدل واحد فيما يظهر اما اذا لم يوجد
اخبار او وجد وشك فالاوجه اداره الحكم على الغالب حينئذ وبحل اسكاك خمر محترمة لا غيرها
على المعتضرة بقصد الخمرية فيجب اراقتها فورا كما تقدم ويأتي الكلام عليها في باب الغصب
وذكرت فيها فوايد جمة هنا في شرح العباب وثانيها جلد نجس بالموت ماكولا كان او غيره فيطهر
بغسله اي اذا دبغه ولو بنحو غوصه بنفسه او بالقاء ونحو ذلك او بالقائه الدابغ عليه ولو بنحو
ريح وكذا باطنه على المشهور لما رواه مسلم اذا دبغ الاهاب فقد طهر وحديث طهور كل
ادم دباغه رواه الدارقطني وورد في البخاري وغيره هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به قال الزركشي في الخادم والمراد بباطنه مابطن وبظاهره ما ظهر من وجهيه بدليل
ما لهم اذا قلنا بطهارة ظاهره فقط جازت الصلاة عليه لانه فتكية لذلك فقد رايت من
غلطه فيه ويوخذ من طهارة باطنه به انه لو نتف الشعر بعد دبغه صار موضعه منجسا يظهر
بغسله وهو كذلك والثاني يقول الة الدباغ لا تصل الى الباطن وردّ بوصولها اليه بواسطة
الرطوبة الجلد وخرج بالجلد الشعر فلا يطهر به وان الفي في المدبغة وعم الدابغ لانه لا يوثر فيه
بعفي عن قليله وان قال الشيخ انه يطهر تبعا وان لم تبا شره الدبغ لكن قوله كما تطهر دن الخمر
ان لم يكن فيه تخلل محل وقفة اذ يمكن الفرق بين الشعر والدن بان النجاسة في محل ضرورة اذ لولا
بقاء رطوبة لم يمكن طهارة محل اصلا بخلاف الاول لا ضرورة الى القول بطهارته لامكان الانتفاع
بالشعر من جهة الشعر وخرج بنجس بالموت جلد المذكاة فلا يطهر بالدباغ اذ سبب نجاسة الموت
لم تتعرضها للعفو ونية والحياة ابلغ في دفعها فاذا لم تفد الطهارة فالاندباغ اولى والدبغ نزع
فضوله وهي ما يتنه ورطوبته المنتنة له فاد هما وبقيده نزعها حيث لو نقع في الماء لم يعد
له النتن وهو مراد من عبر بالفساد او هو اعم ليشمل نحو شاة نضلبه وسرعة لابه لكن
اطلاق ذلك نظر والاوجه ان ماعدا النتن ان قال خبيران انه لفساد الدبغ رد والا فلا
ويوخذ مما اتفق على انه دبغه نيا نوا لما فلا ينبغي ان يتوقف لاطلاق الناشر به بل الشاهد
على فساد الدبغ ولا يحصل ذلك الا بجريف بكسر الحاء وتشديد الراء وهو ما يلذع اللسان
فيه كشث وشبّ وقرظ وعفص ولو بخبث كزرق حمام وزبل لحصول الغرض به لا شمس
وملح وكل ما لا ينزع الفضول وان جف به الجلد وطابت رائحته لنقاء عفونته كما مر فيه

بدليل انه لو نقع في الماء دنت عفونته ولا يجب الماء في انائه اي الدبغ في الاصح بنا على انه
لا ازالة ولهذا جاز بالنجس المحصل لذلك واما خبر يطهرها الماء والقرظ فمحمول على الندب
او الطهارة المطلقة وقول الاذرعي ومن نسخة لا بد في الجاف من الماء ليصل الدواء به الى ما
اجزاه مردود اذ القصد وصوله ولو ما يبقى من الماء فلا خصوصية للماء ولا نظر الى ان الماء قد
توصل الدواء الى باطنه على وجه لا يوصله غيره لان القصد الاحالة وهي حاصلة وان لم يوصل
الدواء الى باطنه على الوجه المذكور وسقايل الاصح يجب الماء تغليبا لمعنى الازالة ويصير المدبوغ
والمدبوغ كثوب نجس اي متنجس لملاقاته للاوعية النجسة او المتنجسة ملاقاتا قبل طهر عينه
فلا يطهر الا بغسله بما جرا الماء على ظاهر الجلد سواء دبغ بطاهر ام نجس ثم يصلي فيه ويستعمله في مائع
ويجوز اكله وان كان اصل حيوانه مأكولا لخروج حيوانه بموته عن الماكول ثم النجاسة على ثلاثة
اقسام مغلظة ومخففة ومتوسطة وبدأ بالمغلظة فقال (فما نجس بملاقاة شيء من كلب سواء كان
بخروجه ام من فضلاته ام مما تنجس بشيء منهما كان ولغ في بوله او ما كثر منغير نجاسة قبل
ذلك الذي ولغ فيه تراب ولو معضدا من صيد او غيره رسولا كان جافا او رطبا او عكسه
غسل سبعا احداهن في غير اوان ترابية بتراب ولو طينا وطهرها كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى الغزالي
لانه تراب بالقوة ويكفي العدد المذكور بشرطه وان تعدد الولوغ او الولوغ والاقتة نجاسة
اخرى والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ الكلب فيه ان يغسله
سبع مرات اولاهن بالتراب وفي رواية او لاهن او اخراهن وفي اخرى عفروه الثامنة بالتراب
اي بان يصاحب السابعة لرواية السابعة بالتراب المعارضة لرواية اولاهن في محله
فليس اسقاطا ان في تعيين محله ويكفي في واحدة من السبع كما في رواية احداهن بالبناء على
انه لا تعارض لامكان الجمع بحمل رواية اولاهن على الاكمل لعدم احتياجه بعد ذلك الى تراب
ما يترشش من جميع الغسلات ورواية السابعة على الجواز ورواية احداهن على الاجزاء
وهو لائق في الجواز ايضا وقد امر بالغسل من ولوغه فيه وهو اطيب اجزائه فخبره من بوله
وعرقه وروثه ونحوها اولى والغسلات المزيلة للعين تعد واحدة وان كثرت واما حسب
العدد المأمور به في الاستنجاء فقبل زوال العين لانه محل تخفيف وما هنا محل تغليظ فلا يرد
هذا ان اكل ولوغ كلب لم يجب تسبيع دبره من خروجه وان خرج بعينه قبل استنجائه
بظهر وافتى به البلقيني لان الباطن محل وقد افتى الوالد رحمه الله تعالى في حمام غسل داخل
كلب ولم يجد ظهرين واستمر الناس على دخوله والاغتسال فيه مدة طويلة والتنجس
النجاسة فيه الى حصر وفوطه ونحوها بان ما يتيقن اصابة شيء له من ذلك نجس والا فطاهر
لانا لا نحكم بالشك ويطهر الحمام بمرور الماء عليه سبع مرات احداها بطهل مما يغسل به قبل
حصول التغير كما صرح به جماعة ولو مضت مدة يحتمل انه مر عليه ذلك ولو بواسطة الطين
الذي في بعض داخله لم يحكم بالنجاسة كما صرح به جماعة كما في البيرة اذا اكلت نجاسة وما
عبيته يحتمل فيها طهارة فمنها والاظهر تعيين التراب ولو غبار رمل وان عدم او فسد الثوب او زاد
في الغسلات ثمانيا مثلا لان العضد به التطهير الوارد وهو لا يحصل بغيره مما تقدم وقد نص
الحرين عليه فلا يقوم غيره مقامه كالتيمم ولانه غلظ في ذلك بالجمع بين جنسين فلا

في حاشيا ثمانيا

احرها

احدهما كون الكر غلط فيه بالجمع بين الجلد والتغريب فلم يكف باحدهما وخرج المزج بخواشان
ه ما يون وخالة ودقيق وانما لم يلحق بالتراب نحو الصابون وان ساواه في كونه جامدا وفي
الاربعة في التطهير لانه لا يجوز ان يستنبط من النص معنى يبطله ومقابل الاظهر لا يتعين ويقوم
ا كر ونحوه مقامه والاظهر ان الخنزير ككلب لان الخنزير اسوأ حالا من الكلب لان تحريمه منصوص
ه في القرآن ومتفق عليه وتحريم الكلب مجتهد فيه ومختلف فيه وبانه لا يحل اقتناؤه بحال
لان الكلب ولانه يندب قتله الا لضرورة والفرع المتولد منهما او من احدهما يتبع الاخس في
خمسة عملا بالقاعدة المتقدمة والثاني يكفي غسل ذلك مرة واحدة من غير تراب كسائر النجاسات
ا ورد في الكلب وما ذكر لا يسمى كلبا ولو غمس المتنجس بما ذكر في ماكثير راكد وحركه سبعا وتربه
ان لم يحركه فواحدة ويفارق ما مر في النجاسة المحدث من تقدير الترتيب بان الترتيب صفة تابعة
عدد وان مقصودة فلا تقاس احدهما بالاخر ويظهر في تحريكه ان الذهاب مرة والعود اخرى
ول بينه وبين ما يأتي في تحريك اليد في الحك في الصلاة بان المراد ثم على العرف او في جار وجري
ابع جريان حسبت سبعا ولو ولغ كلب فيه ماكثير ولم ينقص بولوغه عن قلتين لم يتنجس الما
لا ان اصاب جرمه المستور بالماء ونكون كثرة الماء مانعة من تنجيسه كما صرح به الامام وغيره وهو
ي ان فيه ما قليل ثم بلغ قلتين طهر الماء الا انا ولا يكفي تراب مستعمل في حدث او خبث
ل في الاصح بل لا بد ان يكون مما يصح التيمم به فلا يكفي التراب المحرق ولا المتنجس بعينية
كية متوسطة او عينها والاوجه انه يكفي هنا الرمل الذي لا غبار له وان كان ندبا والتراب
خلط بنحو دقيق حيث كان لو مزج بالماء استهلك اجزاء الدقيق ووصل التراب الممزوج بالماء
اجزاء المحل وان لم يكف في التيمم لظهور الفارق ومقابل الاصح انه يكفي كالدباغ بالشيء النجس
يكفي ممزوج بمايع كخل في الاصح اذا مزجه بعد ذلك بماء ولم يتغير تغير بنحو الخل ويكفي مزج التراب
الا انا المتنجس او فيه سواء اصاب الماء او اصاب التراب والضابط ان يعم محل النجاسة
كون قدرا يجزئ يكفي الماء وصل بواسطته الى اجزاء المحل ويقوم مقام التتريب الماء
كما السيل ايام زيادته وكما السيل المتتريب ومقابل الاصح يكفي التراب الممزوج بالمايع لحصوله
عود ذلك وخرج بقولنا في غير ارض ترابية الترابية اذ لا معنى لتتريب التراب ويؤخذ منه
رق بين التراب المستعمل وغيره فلا يجب تتريبه مطلقا بخلاف الارض الحجرية والرملية التي
فيها فلا بد من تتريبهما والمراد بالارض الترابية ما فيها تراب ولو اصاب شيء منها ثوبا قبل
سبع اشترط في تطهيره تتريبه ولا يكون تتريبها لانتقاء العلة فيها وهي انه لا معنى لتتريب
اب وايضا فالاستثنا معيار والعموم ولم يستثنوا من تتريب النجاسة المغلظة الا الارض الترابية
ي به الوالد رحمه الله تعالى وهو المعمول به الحوض عليه وان نسب اليه انه ألغى قبله بخلافه نعم
التراب المتطاير واراد تطهيره لم يحتج الى تتريبه اخذا من العلة السابقة ثم ذكر النجاسة
فة فقال وما غمس بول صبي لم يطعم فتح اوله وثالثه اي لم يأكل ولم يشرب قبل مضي
ين غير لبن على وجه التغذي نضح بضاد معجمة وحاء مهملة وقيل بمعجمة ايضا اما الرضاع
ا فحوله الطعام ووجهه انه اذا كثر غلظت معدته وقويت على الاستحالة وربما كانت
احالة مكروهة فالحكم بان اقرب مرد فيه ولهذا يغسل من بول الاعراب الذين لا يتبنا ولون
ين ولا يمرنا وله السفوف ونحوه للاصلاح ويؤخذ من ذلك انه لو اكل قبله طعاما للتغذي ثم

(١٣) ولو لان مستعملا قبل طرو النجاسة
عليه وسماه اي عدم تتريبه بما اجزا
التراب المتنجس اياه المحرمين وقد
يقال لعل هذا مستثنى

تركه وشرب اللبن فقط غسل من بوله ولا ينضح وهو الاوجه وخرج الانثى والخنثى فلا بد في بوله
من الغسل ولا فرق في اللبن بين ان يكون طاهرا أو نجسا ولو من معلطة من اذي او غيره وا
بين الصبي وغيره ان الابتلاء يحله اكن يخفف في بوله للقاعدة الصحيحة ان المشقة تجلب الت
وبعضهما ان اصل الشرع رفع الحرج فيما يشق الاحتراز عنه وان بوله ارق من بولها فلا يبلغ
لصوق بوطها به وما اعترض به ذكرت جوابه في شرح العباب وعلم مما تقرر ان تناوله ما سوى
للتعذي يمنع نضحه ويوجب غسله سواء استغنى به عن اللبن ام لا وانما يكفي النضح حيث غلب الما
ولا يشترط في نحو الثوب السيلان بخلاف الغسل فانه لا بد فيه منه وفصيغة اطلاقهم والحديث الا
النضح يكفي وان بقي الطعم واللون والريح وهو المناسب للرخصة والاوجه كما قاله الشيخ خلافه وبه
قول الاسنوي المتجه ان هذه النجاسة كغيرها والحمل وجوب ازالة اوصافها عن غير المخففة فيحتاج
ويحمل كلامهم على الغالب من سهولة زوالها والاصل فيما تقدم خبر الشيخين عن ام قيس انها جاءت بابن
صغير لها يأكل الطعام فاجلسه صلى الله عليه وسلم في حجره فبال عليه فدعا بماء ونضحه وخبر الترمذي
من بول الجارية ويرش من بول الغلام ثم ذكر الثالث منها وهي النجاسة المتوسطة وهي منقسمة
الى حكمية وعينية وقد شرع يتكلم على ذلك فقال وما نجس غيرها اي غير الكلب وبول الصبي المت
ان لم يكن عين بان كانت حكمية وهو ما لا يدرك بالعين ولا وصف سواها كان عدم الادراك لخفاء اثرها بان
كبول جف فذهبت عينه ولا اثر له ولا ريح وقد ذهب وصفاه لان المحل صقيل لا ينشف عليه
كالمرآة والسيف كفى جري الماء عليه وان لم يكن بفعل فاعل ولو سكبنا سقيت وهي محاة بجساة
الى سقيها ماء طهورا او لها طبخ بنجس فيطهر بغسله ولا حاجة لاغلايه ولا لعصره وان كانت عينية
توقف طهرها على عدم اما لو هي نحو خمر طعما او لونا او ريحا كما يوخذ من تعريف نقيضها الماء وجب
زوالها ازالة الطعم وان عسر زواله لسهولة غالبا فالحق به نادرها لاسيما وبقاوه يدل على بق
ثم قالوا في الاواني لو لم يزل الا بالقطع عفي عنه ويطهر تطهيرا فيما اذا دميت لثته او تنجس
بنجاسة اخرى وليس في هذا ذوق نجاسة محققة لانه انما حصل بعد الغسل وبحكمة النضح بحيث
الطهارة فلا يرد عليه بعض نجاسة ذوق النجاسة وانما تظهر ذوقها قبل الغسل ولا شك في منع
وقد قال البلقيني لو غلب على ظنه زوال طعمها جاز له ذوق المحل استظهارا وتقدم في الاوا
ان المرجع فيها جواز الذوق وان محل منعه اذا تحقق وجودها فيما يريد ذوقه او اخبر فيه
بقاء لون كلون الدم او ريح كريح الخمر عسر زواله بحيث لا يزول بالمبالغة بنحو لحت والة
سواء في ذلك الارض والثوب والاناء وسواء طال بقاء الرائحة ام لا ومعنى قوله لا بعض انقط
حقيقة لانحس معفو عنه حتى لو صابه بلل لم ينجس اذ لا معنى للغسل الا الطهارة والاثر
شبيه بما يشق الاحتراز عنه وظاهر كلامهم اطلاقه انه لا فرق بين المغلظة وغيرها فلو عسر
ازالة لون نحو دم مغلظ وريحه طهر وهو كذلك خلافا للزركشي في خادمه وانما لم يعفوا عن
دمه لسهولة ازالة جرمه وخرج ما سهل زواله فلا يطهر مع بقاياه لدلالته على بقاء العين وفي الريح
انه يضر بقاؤه وكسهل الزوال قلت فان بقيا معا في محل واحد وان عسر زوالهما ضر على الصحي
اعلم لقوة دلالتهما على بقاء العين فان بقيا في محلين لم يضر كما لو نجست بطانة الخف وظها
من محلين غير متحاذيين لانتفاء العلة التي هي قوة دلالتهما على بقاء هما ولو توقف زوال ر
ونحوه على الثلثة او ما بون اوجب او فرض وجب والا استحب وبه يجمع بين قولي الوجوب

والاوجه

وقال ابن الصلاح الحق ما ذهب اليه الجمهور وهو الوجوب والفرض لا يتكرر والله اعلم

انه يتعين لوجوب تحوالصابون ان يفضل عنه ثمن الماء في التيمم وان لم يقدر على
تحوه لزمه ان يبتاع عليه باجرة مثله اذا وجدها فاضلة عن ذلك ايضا ولو تعذر ذلك حسا
احتمل ان لا يلزمه استعماله بعد ذلك لوجوه لطهارة المحل حقيقة ويحتمل اللزوم وان كلا من
العفو انما كان للتعذر وقد زال وهذا هو الموافق للقواعد بل قياس فقد الماء عند حاجته
مطلقا وهو الاوجه ومقابل الصحيح انه لا يضر لاعتفارهما مع تغير دين ذكرا مجتمعين واقتى الوالد
في فيما نقل من البحر ووضع في زير وجد فيه طحلب زبل او ريحه او لونه بنجاسة فقد قال الا
وشرع تقديم المضمضة والاستنشاق ليعرف طعم الماء ورائحته وقضية هذا انه لو وجد فيه
لم يكن الا للنجاسة حكم بنجاسته وبه صرح البغوي في تعليقه ولا يشكل عليه انه لا يجد
في نحو الفرق وصورة المسئلة الا ان يكون بقربه جيفة يحتمل ان يكون ذلك منها ونظيره
في فراشه او ثوبه منيا لا يحتمل انه منه من غيره فانه يجب عليه الغسل هذا والاوجه خلاف
البغوي لان الاصل طهارة الماء وعدم وقوع النجاسة فيه فالحكم مع ذلك بنجاسة الماء حكم
بالشك ويفرق بينه وبين ما ذكر من نظائره ولا يرد عليه ما نقلناه عن الوالد في الماء المزبل لانه
من الحيوانات في الماء المنقول منه في الجملة فاشبه السبب الظهور من الطاهر ولا كذلك
هنا فلم يتقدم ما يمكن الاحالة عليه اصلا ولا ما نقل عن الاصحاب في حكم شرع المضمضة والاستنشاق
فيه نقرح بان الطعم مقتض للنجاسة لامكان حمله على البحث عن حاله اذا وجد طعمه او
غيره ثم يمكن حمل كلام البغوي على ما اذا علم سبق ما يحال عليه ويشترط ورود الماء على محلها
قليلا خلاف ما اذا اورد عليه فانه ينجس بالملاقاة كما علم مما مر فلو طهر انا اثر
نجاسة حيوانيته وقضيته كلام الروضة انه يطهر قبل ان يصب الصابون منه وهو كذلك اذا
كانت نجاسة مائعة باقية فيه اما لو كانت مائعة باقية لم يطهر ما دام عينها معفورا بالماء
فيه لكنه يستحب فيما يمكن عصره خروجا من خلاف من اوجبه ولا فرق بين ماله حمل
له او لا كما اقتضاه اطلاقهم نعم قول القزويني يشترط اتفاقا في الاول ضعيف ومقابله في
قول ابن سريج في الماء القليل اذا اورد عليه المحل النجس لتطهيره كالثوب ينجس في اثنائه ما
كان يطهر لو كان واردا خلاف ما لو القته الريح فيه فينجس به والخلاف في الثانية
هو الخلاف الاتي في طهارة الغسالة ان قلنا بطهارتها وهو الاظهر لم يشترط العصر والا
فلا يقوم مقامه لخفاف في الاصح والاظهر طهارة غسالة قليله تنفصل لا لتغير وقد طهر المحل
بقي الباقي على المحل هو بعض المنفصل فلو كان المنفصل نجسا لكان المحل مثله فيكون
المحل طاهرا غير طهور لاستعماله في حدث والثاني انها نجسة لانتقال المنع اليها فلو انفصلت
النجاسة عينا ظهرت على المحل او عكسه فالماء والمحل نجسان ومثل ذلك ما لو انفصلت
لون بعد اعتبار ما يشربه المحل من الماء ويلقيه من الوسخ الطاهر اما الكثير فطاهر
غير وان لم يطهر المحل اخذا مما مر في الطهارة ويطهر بالغسل مصبوغ ومخضوب من
نجس او نجس ان انفصل الصبغ وان بقي لونه المجرد كطهارة الصبغ المنفرد اذا عسر
عليه وقد افتى الوالد رحمه الله تعالى فيمن صبغ راسه او ثوبه او لحيته بنجاسة مغلظة
ذلك وغسله بالماء والتراب وعسر اخراج لون الصبغ بطهره اذا انفصل صبغه عنه ولم يزد

انهم

للقواعد

النجاسة

٢ محل الخلاف في العصر فيما اذا صب الماء عليه
في اثناء ما لو صب عليه وهو في
يده وجرى عليه فلا حاجة الى عصره قطعا
فتنزل النجاسة المعفوة والمخففة فاحفظ هذا

وزنه بعد غسله على وزنه قبل صبغه وان بقي لونه لعسر زواله ولو صب على موضع
او خمر من ارض ما عمه طهر وان لم تجصص فان صب على عين البول لم يطهر ولو جصص
وخالطه نجاسة جامدة كروث لم يطهر وان طبخ بعد ذلك وان خالطه غيرها كبول
بالغسل وكذا باطنه بالنقع في الماء ولو مطبوخا ان كان رخوا يصله الماء او مدقوقا بحيث ه
واما حكما بطهارته ظاهر الاجر بالغسل دون باطنه بخلاف ما مر في السكين حيث تطهر
بغسلها لان الانتفاع بالآجر منآت من غير ملابسة فلا حاجة للحكم بطهارة باطنه من غير
الماء بخلاف السكين ولا بد من تسخنها لما فيه من تفويت ماليتها او نقصها ولو فعل
ان يكون النجاسة داخل الاجر الصغار ولو تنجس زيق طهر بغسل ظاهره ان لم يتنجس
تنجسه وغسله تقطع وان تقطع بينهما فلا وعلى هاتين الحالتين يحمل كلام من قال
تطهير ومن قال بامكانه ويسخن ان يغسل محل النجاسة بعد طهرها غسلتين لتتم
ولو مخففة في الاوجه واما المغلظة فلا كما قاله الحلواني في بحر الفتاوى في نه
وبه جزم التقي ابن قاضي شهبة في نكت التنبيه لان المكبر لا يكبر كالمصغر لا يصغر ومعنى الم
ان الشارع بالغ في تكثيرهن فلا يراد عليه كما ان الشيء اذا صغر مرة لا يصغر اخرى وبهذا تطهر
الشيء اذا انتهى نهايته في التغليظ لا يقبل كما لا يخفى ان في القسامة وكقتل العمد وشبهه لا تعاد
الدية وان غلظت في الخطأ وهو اقرب الى القواعد ويقرب منه قولهم في الجزية ان الذمي
لا يضعف ولا يشترط في ازالة النجاسة نية ويجب ازالتها فورا ان عصى بها والا فلتحر
ثم يبني المبادرة بازالتها حيث لم تجب واما العاصي بجنابته فلا يجب عليه المبادرة بازا
بخلاف الاحداث سوى لان المتنجس متلبس بما عصي به بخلاف الحدث ولو اصاب شيء
الكلب شيأ فحكمه حكم المحل المنتقل عنه فان كان بعد تتريبه غسلة قدر ما بقي عليه من ال
يترب والا بعد دما بقي مع التتريب اما المنطابر من الارض الترابية فقد تقدم الكلام
بازالة النجاسة ما استعمل في واجب الازالة اما المستعمل في مندوب مما فطهور وما
به نجاسة معفو عنها كقليل دم عن طهور كما قاله ابن النقيب وينبغي في نحو الدم اذا ار
بالصب عليه في نحو خرقة والا قل ازالة عينه والا تنجس الماء بها بعد استقراره
وما رجع منا خرون الى المسامحة مع زيادة الوزن لانه عند عدم الزيادة النجاسة
والمحل او احدهما ولكن اسقط الشارع اعتباره فلم نفرق للحال بين الزيادة وعدمها
بانها حيث لم توجد فالماء طهر النجاسة واعدمها فكانها لم توجد ولا كذلك مع وجو
وافتى بعضهم في مصحف تنجس بغير معفو عنه بوجوب غسله وان ادى الى تلفه
لتيمم ويتعين فرضه على ما فيه فيما اذا امكنت النجاسة شيأ من القرآن بخلاف ما اذا
الجلد او الحواشي ولو نجس ما يبع عين الماء ولو دهنا تعذر تطهيره لانه بطبعه يمنع اه
لقوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الفارة تموت في السمن فقال ان كان جامدا فالق
حولها وان كان مائعا فلا تقربوه وفي رواية للخطابي فاريقوه فلو امكن تطهيره شرعا
فيه ذلك لما فيه من اضاعة المال ومحل وجوب اراقته حيث لم يرد استعماله في نحو و
واستقاء دابة او عمل خوصا بون به ويابى قبيل العبد حكم الايقاد في المسجد وغيره ولا

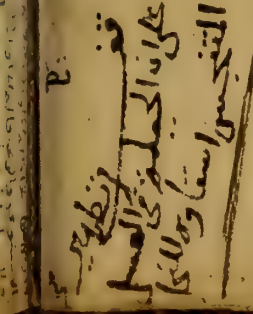

وغير العسل المتنجس اسقاوه للنحل والجامد هو الذي اذا اخذ منه شيء اي قطعة لا يترادف من
اي في ما يليها محلها عن قرب والمايع بخلافه كما قاله في المجموع وقيل يطهر الدهن بغسله كالثوب النجس
ب يصب الماء عليه ويكاثره ثم يجعله عتبة وبحوها حيث يمكن حصوله لجميعه ثم يترك ليعلوا
ر ينقلب اسفله فاذا خرج الماء وعلى الخلاف كما في الكفاية اذا تنجس بما لا دهنية فيه كالبول
ولا لم يطهر بلا خلاف **باب التيمم** هو لغة القصد تقول تيممت فلانا وتممته واممته
اقصدته ومنه قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا
ن الشرع عبارة عن ايصال التراب الى الوجه واليدين بشرائط مخصوصة وهو من خصوصيات
ه الامة وهو رخصة لا عزيمة وصحته بالتراب المغصوب لكونه آلة للرخصة لا المجوز لها
ر استنع اما هو كون بسببها المجوز لها معصية وفرض سنة اربع وقيل سنة ست واجمعوا على انه
تحي بالوجه واليدين وان كان حدثه اكبر والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى وان كنتم مرضى
وعلى سفر اوجاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء الاية وخبر مسلم جعلت لنا الارض كلها
سجدا وتربتها طهورا وبقية ما ياتي من الاخبار في هذا الباب **يتيمم المحدث والجنب** بالاجماع ومثله
الحائض والنفساء ومن ولدت ولو احافا والقياس ان المامور بغسل مسنون كجمعة او وضوء كذلك
يتيمم ايضا وسياتي ان الميت يتيمم وانما اقتصر على المحدث والجنب لانهما الاصل ومحل البدل والاصل
ذلك خبر عمار بن ياسر بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت فتمرغت في
الصعيد كما تتمرغ الدابة ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك
ان تضرب بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح اليمين على الشمال وظاهر
كفيه ووجهه وخبر انه صلى الله عليه وسلم صلى ثم راى رجلا معتزلا لم يصل مع القوم فقال
ما لك يا فلان ما منعك ان تصلي مع القوم فقال اصابتني جنابة ولا ماء فقال عليك بالصعيد فانه يكفيك
ان تتوضأ بالمحدث والجنب عن المتنجس فلا يتيمم لعدم مع العجز لعدم ورود ه ويجوز حمل قوله
بعد المحدث من عطف الخاص على العام **لاسباب** جمع سبب وقدم تغريعه بعني لواحد
وفي الحقيقة المبيح للتيمم شيء واحد وهو العجز عن استعمال الماء وللعجز اسباب **احدها**
الماء اللاية السابقة والفقد الشرعي كالحسي بدليل ما لو مر مسافر على ماء يستحيل للشرب على
الفور فيتيمم ولا يجوز له الوضوء منه ثم ولا اعادة عليه لقصر الواقف له على الشرب فقط
ب المجرى الاصحاب واما الصهاريج المسبلة للشرب فلا يتوضا منها او للانتفاع فيجوز الوضوء
وان شك اجتنب الوضوء قاله العز بن عبد السلام وقال غيره يجوز ان يفرق بين الخابية ونحو
الصهريج بان ظاهر الحال فيها الاقتصار على الشرب والاوجه تحكيم العرف فيه في مثل ذلك ويختلف
باختلاف الحال **فان تيقن المسافر** هو جري على الغالب فالمقيم مثله **فقده** وعود الضمير في الكلام
الى الماء الذي سياتي بل ما يعين هنا بقرينة السياق **يتيمم بلا طلب** بفتح اللام ويجوز اسكانها اذ طلبه ما يعلم
انه حيث لا فائدة له لكونه في بعض رمال البوادي ومن صور ينقض فقده كما في البحر ما لو اخبره
من يثق به او وجد الحاق العدل في ذلك بالجمع اذا افاد الظن اخذا مما ياتي فيما لو بعث النازلون
من يطلب لهم **وان توهمه** اي وقع في وهمه اي ذهنه بان جوز ذلك كما قاله الشارح بعني تجويزا
وهو الظن او مرجوحا وهو الوهم او مستويا وهو الشك فليس المراد بالوهم هنا الثاني وان كان

قرينة على ان الشرب منها خاص
فتمنع نقلها الشرب منها

صحيحا **طلبه** ما توهمه خلافا وان ظن عدمه كما سواء التيمم لمبارة ضرورة ولا ضرورة مع امكان الطلب
ولا بد من وقوع الطلب في الوقت لانتفاء الضرورة قبله وله استثناء موثوق به فيه بخلاف
لكونها مجتهدا فيها وماهنا محسوس ولا يكفي بلا اذن او باذن ليطلب له قبل الوقت او اذن له في
واطلق فطلب له قبله او شاكا فيه نعم الاولى الاكتفاء في حالة الاطلاق بطلبه في الوقت كما لو
محرم حلالا لا ينعقد له النكاح ولو اذن له قبل الوقت ليطلب له كفى فيه ولا اثر لاخبار فاسق
ولا عدما خلافا للماوردي ولو طلب قبل الوقت لغاية او نافلة فدخل الوقت عفت طلبه
لصاحبة الوقت بذلك الطلب كما قاله القفال في فتاويه ويوجد منه ان طلبه لعطش نفسه
حيوان محترم كذلك وقد يجب طلبه قبل الوقت كما في الخادم او في اوله لكون الفاقلة عظيمة لا
استيعابها الا مبادرة اول الوقت فيجب عليه تعجيل الطلب في اظهر احتمالي ابن الاستاذ وا
قبله وادام نظره الى المواضع التي يجب نظرها حتى دخل الوقت كفى قال ابن الصباغ وغيره ولا
مع الشك في دخول الوقت وان صادفه **من رحله** هو مسكن الشخص من حجر ومدر او شعر او
ويجمع في الكثرة على رحال وفي القلة على ارحل ويطلق ايضا على ما يستصحبه من الاثاث **ورفا**
بتثليث الاول الى ان يستوعبهم الوقت او يضيق فلا يبقى الا ما يسع تلك الصلاة ولا يجب الطلب
كل بعينه بل يكفي نداء جميعهم بان يقول من معه ما يجود به من بيضه فيجمع بينهما لانه قد
ولا يهبه ولا يبيعه ولو اقتضى حال من يجود به سكت من لا يبذل له محاباة او على اطلاق النداء
من يظن انه يهبه ولا يسمح الا ببيعه ولو بعث النازلون ثقة يطلب لهم كفى **ونظر حواليه** من
الاربع **ان كان بمستو من الارض** وحيث هو اضع الحضرة والطير بمزيد احتياط وهو واجب ان غلب
الظن توقف عليه ظن الفقد عليه **فان احتاج الى تردد** بان كان ثم شجر او جبل او وهدة
تردد قدر نظره اي قدر ما ينظر اليه في المستوي والمراد قدر المعتاد وضبطه الامام بـ
العوث وهو الموضع الذي لو استغاث برفقته لاغاثوه مع ما هم عليه من التشاغل
ونفا وضم في افواههم وقول الشارح قيل وما هنا كالمحرر يزيد من ذلك بكثير واضح
عبر عنه بقيل لعدم كونه في كلام الشيخين وانما هو في كلام الشراح وعبر عنه في الشرح آ
بجلوة سهم اي غاية رميه ويختلف ذلك باستواء الارض واختلافها صعودا وهبوطا و
ان كان بمستو من الارض نظر حواليه ولا يلزمه مشي اصلا وان كان بقربه جبل صعده ونظ
ان امن قال الشافعي في البويطي وليس عليه ان يدور لطلب الماء لان ذلك اضر عليه من اتباع
في المواضع البعيدة من طريقه وليس ذلك عليه عند احد آ قال الزركشي فقد اشار الى نقل
على عدم وجوب التردد امكن حمله على تردد عينه متعين بان كان لو صعد احاط بـ
من الجهات الاربع اذ لا فائدة مع ذلك لوجوب التردد وحمل الاول على ما اذا كان نحو الصعو
لا يفيده النظر فتعين التردد ولا بد ان يامن على نفسه وماله وعضوه واختصاصا
وانقطاعا عن رفقته وان لم يستوحش بخلاف الجمعة لتكررها كل يوم بخلافها وفوت
الصلاة بان لم يبق من ذلك الا ما يسعها ويفارق واجدا الماء حيث لو توضا خرج الوقت و
فانه يجب عليه الوضوء ولا يتيمم بانه ليس بفاقد للماء **فان لم يجد** بعد البحث المذكور ما
لان الفقد حاصل وناجى الطلب التيمم عن الطلب في الوقت جاز ان لم يخل سبب يحتمل

وجود الماء فلو طلب كما مر وتيمم وسكت بضم الكاف وفتحها موضعه ولم يتيقن عدمه ولم
يجد ما يحمل عليه وجوبه فالاصح وجوب الطلب ثانيا لما يطرأ اي سواء كان طريانه للحدث
الجمع بين الصلاتين ام فصل صلوات متوالية ام غير متوالية وجود ذلك لاحتمال اطلاعه على بئر
غيبت عليه او وجود من يدله على الماء لكن الطلب الثاني اخف من الاول والثاني لا يجب
انه لو كان هناك ما لا ظن قربه بالطلب الاول وقوله سكت موضعه من زيادته على المحرر من
تمييز فلو علم المسافر بمحل ما يحمله المسافر لحاجته كاحتطاب واحتشاش وجب قصده اي
لبه منه لانه اذا كان يسعى الى هذا الحد لاستغاله الدنيوية فللعبادة اولى وهذا المقدار
المسمى بحد القرب وهو أربعة ارباع من حد العدوة الذي يسعى اليه في حالة توهمه الماء كما مر فارجعه
يجي ولعله يقرب من فرسخ هذا ان لم يخف ضررا بنفسه وعضو او بضع او مال لا يجب عليه بذل له
تحصيل الماء ثمنا او اجرة ولا بد ان يأمن من انقطاعه عن رفقته وان لم يتضرر بتخلفه عنهم كما مر
خروج الوقت ايضا فان خاف ما ذكر او كان الماء بمحل فوق ذلك المحل المتقدم ذكره وهذا يسمى
البعد تيمم ولا يكلف طلبه لما فيه من الحرج ولو تقوى في المنزل في اخر الوقت والماء في حد القرب
او قصد خرج الوقت قال الرافعي وجب قصده والمصلاة التارك وكل منهما نقل ما قاله عن
يقتضي كلام الاصحاب بحسب ما فهمه ويمكن ان يحمل الاول على ما اذا كان في محل لا يسقط فرض الصلاة
به بالتيمم والثاني على خلافه بدليل قول الروضة اما المقيم فلا يتيمم وعليه ان يسعى ولو
خرج الوقت والتعبير بالمقيم جرى على الغالب والمعول عليه المحل كما يؤخذ مما قررناه ولو كان
سبعية وخاف عرقا لو اخذ من الميمم تيمم ولا يعيد وخرج بالمال الاختصاصات والمال الذي
يجب بذله في تحصيل الماء ثمنا او اجرة فلا اثر للخوف عليه هنا وان اعتبرناه ثم في حالة التوهم
مر ولان دائما من المال حيث منها وان كثرت وما زعمه بعضهم من ان هذا لا ياتي في الكلب
ان حل قتله والا فلا طلب لانه يلزمه سقيه والتيمم فكيف يؤمر بتحصيل ما ليس بحاصل
وضعه غير صحيح لان الحشية على الاختصاص هنا انما هي حشية اخذ الغير له لو قصد وتركه لاحتشه
وخاف روحه بالعطش وبذلك يجمع بين كلامي المجموع تيقنه ش اي وجود الماء اخر الوقت مع
ان التيمم جائز له في اثنائه وفي الوقت ما يسعها كلها وطهرها فيه فانتظار افضل من
قبل التيمم لان التقديم مستحب والوضوء من حيث الجملة فرض فتوابه اكثر ولهذا يجوز
الناجين مع القدرة على التقديم بخلاف التيمم عند القدرة على الوضوء والمراد باليقين هنا
ترقب حصول الماء بحيث لا تختلف عادة لاما ينتفي معه احتمال عدم الحصول عقلا
فرق في ذلك بين تيقن وجوده في منزله او غيره خلافا للماوردي كما اطلق ذلك اصحابنا قوله خلافا للماوردي ان اراد الماوردي ان المراد
العبرة بالطلب بالحالة الراهنة وهو فيها فاقد لما حسا وشرعا وقد تعرض عوارض يكون التيمم المنزل وانما تقدر عليه في اخر الوقت فظاهر
اول الوقت افضل كان كان يصلي اول الوقت بتيمم ولو اخر ليصل بها او كان قادرا على حيد وفي كلام البقية ما يشهد له من قولهم
اذا الماء هنا كبير يشتاب ويونا وعلم انا نوبته
تمام اول الوقت ويعجز عنه لو اخر ولو شك في وجوده آخر الوقت او ظنه بان كان وجوده تاتي اليه الا آخر الوقت فالواجب عليه
الصرا اليه اخر الوقت وان كان منزله وانما تاتي اليه اخر الوقت
جا عنده اخر تنجيل التيمم افضل في الاظهر لان فضيلة اول الوقت تحققه بخلاف ليس في منزله والماء على مرحلة من منزله فظاهر انه غير منزله فلا مخالفة للكلام الاتية
فضيلة الوضوء والثاني انه اخير افضل و محل الخلاف اذا اراد الاقتصار على صلاة واحدة وذكر بعضهم انه رايه في حاشية مصنف
صلاها بالتيمم اول الوقت ثم اعاد ها اخره مع الكمال وهو الغاية في احراز الفضيلة ويجاب مختصر المزني فيما قاله الماوردي نظر

وحله ما لم يتيقن العفو عن الطلب
الاول اذ لا معنى للطلب
حينئذ

حد القرب

ضرر نفسه او عضو او بضع او مال

فضل ما لنفسه ورفقائه

ادخار الماء

فوق ذلك

عن استشكال ابن الرفعة له بان العرض الاولي ولم تشملها فضيلة الوضوء بان الثانية
كانت عين الاولي كانت جائزة لنقضها لابقال الصلاة بالتيمم لا يجب اعادتها بالوضوء لا
نقول محله فيمن لا يرجو الماء بعد بقرينة سياق كلامهم ومحل ما ذكر في الاولي اذا كان
في الحالين منفردا او في جماعة اما لو كان اذا قدم صلاها بالتيمم في جماعة واذا اد
لم يجز الوضوء انفرد فالذي يتجه اخذا من كلام الاذرعي ان التقديم افضل اما اذا ترجح عند
فقده او تيقنه اخر الوقت فالتعجيل افضل جزما ويجري هذا التفصيل فيما لو صلى اول الو
منفردا واخره في جماعة وقال المصنف ينبغي ان يقال ان خشي التاخير فالتقديم او
وان خف فالتاخير افضل انتهى والمعتمد الاول واد راك الركعة الاخيرة اولي من
ادراك الصف الاول وهو اولي من ادراك غير الاخيرة ومحل ذلك في غير الجمعة اما في
عند خوف فوت ركوع الثانية وهو ممن تلزمه الجمعة فالاوجه وجوب الوقوف عليه
او منفردا ادراكها وان خاف فوت قيام الثانية وقرائتها فالاولي له اذا تيقدم ولو
في الصف المتاخر لنقص صفوف جمعته اجماعا وادراك الجماعة اولي من تثليث الوضوء
اداءه فاذا خاف فوت الجماعة بسلام الامام لو كمل الوضوء بادا به فادراكها اولي م
اكمالها ولو ضاق وقتنا او الما عن سنن الوضوء وجب عليه ان يقتصر على فرائضه ولا يبا
البدوي الانتقال لينظر بها عن التيمم ولو ازدحم مسافرون على بير او ثوب او منه
لا يمكن ان يليه الا واحد واحد فمن علم بنا حرز نوبته عن الوقت لم ينتظرها بل يصلي
وعاريا وقاعدا من غير اعادة وان توقعها في الوقت لزمه الانتظار ولو وجدنا
للغسل ولا يكفيه فالاظهر وجوب استعماله محدثا كان او جنبا وبراعي الترتيب ان كان حدثه اص
والا فلا لقوله تعالى فلم تجدوا فتيمموا فشرط التيمم بعدم الماء وذكرا لما في سياق ال
فاقتضى ان لا يجد ما يسمى ماء ولخبر اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ولا
قدر على غسل بعض اعضائه فليسقط الوجوب بتعذر عن الباقي والثاني لا يجب
يتيمم كما لو وجد بعض الرقبة في الكفارة فانه لا يجب اعتاقه بل يعدل الى الصوم و
الاول بعدم تسميته بعضا رقبة وبعض الماء ماء ولانا لو اوجبنا بعض الرقبة مع الشه
جمعنا بين البدل والمبدل بخلاف التيمم فانه يقع عن البعض الذي لم يغسل لاعن الم
ويجب ايضا استعمال تراب ناقض ويكون استعماله قبل التيمم عن الباقي لئلا يكون
ومعه ما اما عن الصالح للغسل كثلج او برد لا يذوب فلا يجب مسح الراس به اذ لا
هنا تقديم مسح الراس فما في عبارة المصنف مؤولة او موصولة لان لا يرد عليه
ولو وجد محدث نجس بدنه بما لا يعفى عنه ما لا يكفي الا احدهما تعين للخبث
لانه لازالته بخلاف الوضوء والغسل وظاهر ان تنجس الثوب اذا لم يمكنه نزعه ك
البدن فيما ذكر وظاهر اطلاقهم انه لا فرق فيه بين المقيم والمسافر وهو ظاهر ك
الروضة وبه افتى البغوي وهو الاوجه وان قال القاضي ابو الطيب ان محل تيممه
في المسافر اما المقيم فلا لوجوب الاعادة عليه بكل حال وان كانت النجاسة اولي وجه
عليه المصنف في مجموعه وتحقيقه وشرط صحة التيمم تقديم ازالة النجاسة قبله فلو تيمم

قبل ازا

ر الماء لم يجز تيممه كما رجحه المصنف في روضته وتحقيقه في باب الاستنجاء وهو المعتمد
ن التيمم مبيح ولا اباحة مع الماء فاشبه ما لو تيمم قبل الوقت وان رجحا في هذا الباب
لجواز ويجب في الوقت شراؤه اي الماء ان لم يكفه وكذا التراب ولو بمحل
لزمه فيه القضاء فيما يظهر بثمن مثله ان قدر عليه بنقد او عرض لانه قادر على
استعمال الماء فان بيع بغبن لم يكلف شراؤه للضرورة وان قلت الزيادة وان بيع بنسيئة
لزمه شراؤه ان كان موسرا وماله حاضر او غايب والاجل يمتد الى وصوله له ولو زيد
ثمنه بسبب التاجيل زيادة لايقة بالاجل لم يخرج بها عن كونه بثمن مثله والمراد
بالقدر اللايق به في ذلك الزمان والمكان ولا يجتنب حالة الاضطرار فقد تقل الزيادة
ثانيا ويبعد في الرخص ايجاب مثل ذلك نعم يسن له شراؤه اذا زاد على ثمن مثله
وهو قادر على ذلك ويجب عليه تحصيل الآلات الاستقاء لو ورثها عند حاجته
اليها اذا وجدها تباع بثمن مثلها او تؤجر باجرة مثلها الا ان يحتاج اليه اي
الثمن لدين ولو موجلا نعم يشترط ان يكون حلوله قبل وصوله الى وطنه او بعده
لا ماله فيه والاوجب شراؤه فيما يظهر اخذا من مسئلة النسيئة السابقة ولا فرق
بين ان يكون الدين لله تعالى او لادمي ولا بين ان يتعلق بذمته او بعين من ماله كعين
عارها فرهنها المستغرب باذنه مستغرق هو مستغنى عنه غير آيل له لزيادة
الايضاح وحينئذ فهو في كلامه صفة كاشفة اذ من لازم الاحتياج اليه لاجله استغراقه
بمؤنة سنة مباحا كان او طاعة كما يدل عليه اطلاق المصنف للسنة ولا فرق فيه بين ان
يريده في الحال او بعد ذلك ولا بين نفسه وغيره من مملوك وزوجة ورفيق وخوفهم
على بخاف انقطاعهم وهو ظاهر على التفصيل الآتي في الحج ويظهر في المغتم اعتبار الفضل
عن يوم وليلة كالغطر بخلاف الدين فانه لابد ان يكون عليه كما صرح به الرافعي واشار
اليه المصنف بقوله يحتاج فانه لا يجب اداء دين الغير بخلاف تحمله عند الانقطاع او نفقة
حيوان محترم وان لم تكن معه والشارح تبع قوله بعد لو وصية وهو مثال لا قيد سواء كان
انسانا او غيره ولا فرق بين احتياجه لذلك حالا او مآلا ولا بين نفسه وغيره من رفيقه
وقريبه وزوجته سواء فيه الكفار والمسلمون ولابد ان يكون فاضلا امتناعا عن مسكنه
وخادمه فالمراد بالنفقة في كلامه المؤنة وخرج بالمحترم الحربي والمرتد والزاني المحصن
وتارك الصلاة والكلب العقور واما غير العقور فمحترم لا يجوز قتله على المعتمد وان وقع
المصنف في موضع جوازه ولو كان معه ما لا يحتاجه للعطش لكنه يحتاج الى ثمنه في شيء مما سبق
كما قاله التيمم كما ذكره في شرح المهذب ولو وجد بئرا وقدر على شقه في الحال او على آلاته
كالدلو وعصره او على شقه واتصاله بعضه ببعض ليصل وجب ان لم يزد نفقة ذلك على اكثر
الامرين من ثمن مثل الماء واجرة مثل الحبل ولو وجد ثمن الماء وهو محتاج الى مئونة للصلاة
كما لو دام القحط بها ولو فقد الماء وعلم انه لو حفر محله وصل اليه فان كان يحصل بحفر يسير
لزمه من مسافة لزمه والا فلا ذكره في المجموع عن الماوردي وهل يذبح شاة العزا التي لم
تبلغ النصاب لكلبه المحترم المحتاج الى لحمها وجهان في المجموع احدهما نعم كالماء فيلزم بذلها

ما كتبهام

مطلب
يسن شراء الماء للطهارة اذا زاد على ثمن مثله وهو قادر على ذلك

مطلب
يجب شراء الماء للطهارة في الوقت بثمن مثله لو وجد ثمنه ولم يكن معه ما لا يحتاجه للعطش ولو اشترى به التراب الذي يحصل به التيمم

له وعلى نقله على الفاضي اقتضى المصنف في الروضة في الاطعمة وهو المعتمد وتا
ذات لا لكون الشاة ذات حرمة ايضا ولو وهب لهما او اقرضه في الوقت او اعير ولو
من الات الاستقا فيه وجب عليه القبول في الاصح لان المسامحة به عادة فلا تظهر فيها
فان لم يقبل ذلك وتيمم بعد فقده او امتناع مالكه عن هبته اثم ولا اعادة والا فعل
الاعادة والثاني لا يجب قبول الماء للمنة كالثمن ولا قبول العارية اذا زادت قيمة
المستعار على ثمن الماء لانه قد تليف فيتضمن زيادة على ثمن الماء وعلى الاول يلزمه ان
الماء اقتراضه واستعارة المنة الاستقا ان تعين طريقا ولم يجد له المالك وقد ضاق ا
وقد جوز بذله فيما يظهر ولو اقترض ثمن الماء لزمه قبوله ولو من اصله او فرعه او
هو سراعمال غايب لما فيه من الحرج ان لم يكن له مال وعدم امن مطالبته قبل وصوله الي
ان كان له مال اذ لا يدخله اجل بخلاف الشراء والاستيجار كما مر ولو تلف الماء قبل الوقت لز
عليه مطلقا وان اتلفه بعده لعرض كثوب نظيف لا قضاء ايضا وكذا لغير غ
في الاظهر لانه فاقد للماء حالة التيمم لكنه اثم في الشق الاخير ويقاس به ما لو
في الوقت عينا ولا اثم ولا يلزم من معه ما يزيد له لمحتاج طما زيد به ولو وهب له
لما فيه من المنة ولو من فرع او اصل وكذا الحكم في بقية الات الاستقا ولو نسيه ا
في رحله او اضله فيه فلم يجده بعد الطلب وان امعن فيه او غلب على ظنه فقده فتيم
فصلي في الاظهر لقدرته على الماء ولنسبته في اهمال ذلك حتى نسيه او اضله الي
ولان الوضوء شرط للصلاة فلا يسقط بالنسيان كستر العورة قال في المجموع واما خ
ان ماجه رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه فقد خص منه غرامات
المتلفات وصلاة المحدث ناسيا وغير ذلك فيخص منه نسيان الماء في رحله فيما سا
ذلك اضلال ثمن الماء كما ذكره القونوي وغيره ونسيان الة الاستقا واضلالها كا
بما الاذرعي بحثا ويوخذ من التعليل بالتقصير انه لو ورث ماء ولم يعلم به انه لا
عليه الاعادة وهو ظاهر ويقابل الاظهر لا قضاء عليه في الحالين لان النسيان في
عذر حال بينه وبين الماء فاشبه ما لو حال بينهما سبع ولانه لم يفرط في الثانية في ا
ولو اضل رحله في رحال الظله ونحوها وامعن في الطلب او ضل عن الرفقة او ادرج ما او تم
او الة الاستقا في رحله بعد طلبه ولم يعلم به ولا ببعد خفية وتيمم وصلى فلا قضاء
وجد ذلك لعدم تقصيره بخلافه في النسيان لتقدم علمه بذلك وفي الاضلال في رحله
الرفقة او سع من مخيمه فكان العذر عن التقصير ويوخذ منه كما قاله النج انه لو اتسع
كما في مخيم بعض الامراء كان كمخيم الرفقة اما لو كانت ظاهرة فانه يجب القضاء ولم يطل
رحله لعلمه ان لا ماء فيه وادرج فيه فكذلك ايضا للتقصير ولو تيمم لاضلاله عن الفا
او عن الماء او غصب ماءه فلا اعادة قطعا وختم السبب الاول لهما بين مع انهما باخوا
المبحوث فيه عن القضاء امشى كما يظهر بما ذكر الراي تذييلا لهذا البحث لمناسب
له وافادتنا مسايل حسنة في الطلب وهو انه يعيد مع وجود التقصير وان النسي
ليس عذرا مقتضيا لسقوطه وان الاضلال يختلف تارة ولا يختلف اخرى وارفع ا

الثقفا

المستحاج عليه في ذكرهما فتين هنا وفسخ انما هنا السبب ولو باع الماء في الوقت او وهبه فيه
واجبة له ولا للمشتري او المنهب لم يصح بيعه ولا هبته للعجز عنه شرعا للغنية للطهر وفرق
بينه وبين صحة هبة من لزمته كفارة او دين فوهب ماله بان رب الدين رضي
بتعلق حقه بالذمة فلا يجوز له في العين وان فعل ذلك حيلة من تعلق عرمائه بعين ماله
ولزمه استرداد ذلك فان لم يفعل مع امكانه لم يصح تيممه لبقاء به على ملكه فان عجز عن
استرداد تيمم وصلى وقضى تلك الصلاة التي وقع تقويت الماء في وقتها لتقصيره فيما
كان عنها ولو تلف الماء في يد المشتري او المنهب ثم تيمم وصلى لم يجب عليه اعادة ويضمن
المشتري الماء لا المنهب اذ فساد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه ولو قدر على تحصيل
الماء الذي تصرف فيه قبل الوقت ببيع جائز وهبة لزم الاصل الرجوع فيه عند احتياجه
للطهارة ولزم التابع فسخ البيع في القدر المحتاج اليه تيمما اذا كان له خيار كما افتى به الوالد
رحمه الله تعالى ولو مات مالك ماء وثم ظامئون شربوه وجوبا وضمن للوارث بقيمته لا مثله
حيث كانوا يبذلون له بما قيمة ورجعوا الى محل لا قيمة للماء به او كان للقلة مؤنة كما قال المتولي
ان توزع فيه واراد الوارث تغريمهم مثله اذ لو ردوا الماء كان اسقاطا للضمان بالكلية
ان فرض الغرم بمحل الشرب او محل آخر الماء فيه قيمته بمحل الاتلاف غرم مثله كبقية المتلفات قيمة ولو دون م
وهي بصرف ما لا ولي الناس به قدم حتما طاهر محترم ولو غير آدمي حفظا لمهجته ثم ميت
ان احتاجه الحي للطهر للصلاة عليه اماما لو تعينت صلاته عليه بان لم يوجد غيره كما افاده
الوالد رحمه الله تعالى خلافا لبعض المتاخرين اذ غسل الميت متاكد لعدم امكان تداركه
بخلاف كونه خلف امر بخلاف الصلاة عليه لامكان تداركها على قبره فلو مات اثنان
احدهما جنبا ووجد الماء قبل موتهما قدم الاول لسبقه فان ماتا معا او جهل سبقهما او وجد الماء
بعدهما قدم افضلهما بغلبة الظن لقوته للرجحة لاجربة وذكورة ونحوهما فان استويا
قرع بينهما ولا يشترط قبول الوارث ذلك ثم المتنجس اذ لا بد للطهر سواء والنجاسة
اغلظة ام غيرها خلافا لبعض المتاخرين اذ مانع النجاسة شيء واحد بخلاف تقديم
حائض على جنب لان مانع الحيض زاد على مانع الجنابة ثم الحائض كما علم مما مر
والنفساء لتغلظ حدثهما وعدم خلوهما عن النجاسة غالبا ولو اجتمعا قدم افضلهما
فيقرع بينهما مع تساويهما ثم الجنب لان سائغه اغلظ من مانع الحدث الاصغر فان كفى الاصغر
لانقطاع قدم لارتفاع كامل حدثه الثاني من الاسباب ان يحتاج بالبناء للمفعول اليه اي الى
الماء العطشان حيوان محترم ولو غير آدمي ولو كانت حاجته مآلا اي في المستقبل صيانة
كطبوخ ونحوها عن التلف لانه لا بدل له بخلاف طهارة الحدث وسواء ظن وجوده في محل
لا قافلة النيمم ويحرم تطهره به وان قل حيث ظن وجود محترم يحتاج اليه في القافلة
وان كثرت وخرجت عن الضبط وكثير يحملون فيتوهمون ان التطهر بالماء قربة حينئذ
وهو خطأ قبيح كما بينه علامة العصر في مناسكه ولا يلزمه استئجار له في الطهارة ثم جمعه للشرب
ان النفس تخافه ويلحق بالمستعمل كل مستقذر عرفا بخلاف متغير بنحو ما ورد
ولو احتاجه لعطشان بهيمة فالاوجه كما اقتضاه تعليلهم لزوم ذلك لانتفاء الحيافة

ولا يتيمم لعطش ومرض عاص بسفره حتى يتوب فان شرب الماء ثم تيمم لم يعد ولا يتيمم لاحتياجه له لغير العطش مما لا يكل كعجن وطبخ لحم بخلاف حاجته لذلك حالا فله التيمم من اجلها وعلى هذا يحمل كلام من اطلق انه كالعطش والاول القائل بعدم جواز التيمم مع حضوره على الحاجة المالية وللظامي غصب الماء من مالك غير ظامي ومفاتلته عليه فاقتل هدرا والظامي ضمنه ولو احتاج مالك ما اليه مآلا او ثم من يحتاجه حالا لزمه بذله لتلك حاجته ومن علم او ظن حاجة غيره له مآلا لزمه التزود له ان قدر واذ التزود لمالك فضل فضله فان ساروا على العادة ولم يمت منهم احد فالفضل اي لما كانت تكفيه تلك الفضلة باعتبار العادة الغالبة في الاوجد والافلا ومن معه في الوقت ما ظاهر ونجس وبه ظمؤ او يتوقعه تيمم وشرب الظاهر ولا يجوز له شرب النجس وخرج بالمحتاج غيره كما مر وضابط العطش المبيح للتيمم ما يأتي وخوف المرض ونحوه الثالث من الاسباب مرض يخاف من استعماله اي الماء على منفعة عضو اي كعمى وصمم وخرس ومثل لقوله تعالى وان كنتم مرضى الاية ولما روي عن ابن عباس ان رجلا اصابه حجر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فشج اصابه احتلام فأمر بالاغتسال فاغتسل فمات فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال قتلوه قاتلهم الله الم يكن شفاء العي السؤال ولم يكن المرض المذكور حاصلا عنده ولكن خاف من استعماله الماء الافضاء اليه تيمم ايضا قياسا على الحاصل وغيره بمنفعة عضو يوخذ منه عدم الفرق بين زوال الماء بالكلية كما سبق ونقصها وهو كذلك ويوخذ منه الجواز ايضا عند خوف على نفس او عضو بالاولى فلذلك لم يجرح بما في المحرر ثم شق عصى بسبب المرض توقعت صحة تيمم على الاعتد بضم العين وكسرها او كذا ابطء البرء وهو طول مدة المرض وان لم يزد الالم وكذا زيادته وهو زوال الالم او كثرة المقدار وان طال المدة او الشين الفاحش من نحو تغير لون وخول واستحشاء وثغن يبقى ولعله تزيد في عضو ظاهر في الاظهر لاطلاق المرض في الاية ولان مشقة الزيادة والبطء فوق مشقة طلب الماء من قرب وضرر الشين المذكور فوق ضرر الزيادة اليسيرة على مثل الماء احترز عن اليسير ولو في عضو ظاهر كشرجدري وسؤ قليل وعن الفاحش في باطن وهو ما يعد كشفه هتكا للمروءة بان لا يبدو في الهمنة غالبا والظاهر بخلافه وان خوف ذلك فيهما اذ ليس فيهما كبير ضرر كما في المجموع ولا نظر لكون المنظر فذ يكون رقيع ولا مهنة حسنا تنقص قيمته بذلك نقصا فاحشا ويفارق عدم وجوب بذل فليس زيادة ثمن مثل الماء كما مر بان الخسران ثم محقق بخلافه هنا وفضيته جواز التيمم عند تحقق الضرر بما ذكر يلزم ذلك في الظاهر ايضا ولم يقولوا به وليس في محله لان الاستشكال فيه اذا وقع بينهما ايضا بما ذكرناه هنا بالاستواء وان تحقق نقص لتعلق حقه تعالى بالطهارة بالماء فلم يعتبر حق السيد بدليل ما لو ترك الصلاة فانا نقتله به وان فات حق السيد بالكلية بخلاف بذل الزيادة ويمكن توجيه ما للطفوه بان الغالب عدم تاثير القليل الظاهر والكثير في الباطن بخلاف الكثير في الظاهر فان طوا الامر بالغالب فيهما فلم يجروا على خلافه وفرق بينهما وبين بذل الزيادة على الثمن بان هذا يعد غبنا في المعاملة ولا يسمح به اهل العقل كما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يشج بالثانية ويتصدق بالكثير فيقال له فيتيمم فقال

قف على ان للظامي غصب الماء من مالك غيره فاي ومقاتلته عليه

والحسوم

لحمه

قال ذاك عقلي وهذا جودي والثاني لا يتيمم لذلك لا تنقا التلف وعلى الاول انما يتيمم
ان اخبره بكونه تجمل منه ذلك وبكونه مخوفا طبيب مقبول الرواية ولو عبدا وامراة اوعرف
هو ذلك من نفسه والا فليس له التيمم كما جزم به في التحقيق ونقله في الروضة عن السبكي
وا قره وهو المعتمد وان جزم البغوي بانه يتيمم وقال الاسنوي انه بدل على ما في المجموع
وا في الاطعمة عن نص الشافعي ان المضطر اذا خاف من الطعام المحرم البيه انه سموم جاز له
زكه والانتقال الى الميتة التي قد فرق الوالد رحمه الله تعالى بينهما بان ثمنه هنا اشتغلت
الطهارة بالماء فلا تترامى من ذلك الا بدليل ولا كذلك اكل الميتة وفي كلام ابن العماد ما يدل عليه
شره البرد كمرض في انه يتيمم ان خاف شيئا مما مر ولم يجد ما يسخن به الماء ويدثر اعضاءه
ا روي عن عمرو بن العاص قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فاشفقت
ن اغتسل فاهلك فتيممت ثم صليت باصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
قال يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب فاخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت
ني سمعت الله يقول ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فضحك صلى الله عليه وسلم ولم يقل
شيا واذا امتنع استعماله اي الماء في عضو من محل طهارته لجرح او كسر او مرض فلم يرد بامتناعه
تيمه بل امتناع وجوب استعماله ويصح ان يريد به تحريمه ايضا عند غلبة ظنه حصول المحذور
الطريق المتقدم فالامتناع على بابه ومراده بالعضو الجنس وخرج به امتناع استعماله في
صبح اعضاء طهارته فانه يكفيه التيمم ان لم يكن عليه سائر وجب التيمم بديلا يبقى محل العلة
لطهارة ويلزمه ايراد التراب ما امكن على محل العلة ان كان محل التيمم ولم يخش محذورا مما مر
عرف التعميم بالالف واللام اشارة للرد على من ذهب الى انه يبر التراب على المحل المجوز عنه
كغسل الصحيح على الجريح ولو باجرة مثلا فاضلة عما مر في تتميم في صفة الوضوء بل خرقة وعمرها الغسل
ل المحال بالمناطر فان تعذر امسه ما بلا اقامة وبدل لذلك ما روي في حديث عمرو
بن العاص انه غسل محاطه وتوضا وضوءه للصلاة ثم صلى بهم فقال البيهقي معناه
غسل ما امكنه وتيمم لما في ومقابل المذهب في وجوب غسل الفوات عين وجد من الماء
لا يكفيه وفهم من كلام المصنف انه لا يجب مسح موضع العلة بالماء وان لم يخف منه ضرر وهو ما نقله
افعي عن الاكثرين لان الواجب انما هو الغسل ثم تعذر استعماله ولا يلزمه ان يضع سائر على العليل
سح على السائر اذ المسح رخصة فلا يناسبها وجوب ذلك ولا ترتيب بينهما اي بين التيمم
سل الصحيح الجنب ونحوه من حايض ونفسا ومن طلب منه غسل مسنون لان التيمم
ل عن غسل العليل والمبدل لا يجب فيه الترتيب فكذلك بدله ورد القول بوجوب لتقدم
سل الصحيح ليمسح على السائر كوجوب تقديم ما لا يكفيه بان التيمم هنا للعلة وهي مستمرة
هناك لعدم الماء فامر باستعماله اولا لبصير عادما ويحمل نص القايل بانه يبدا بالتيمم على لا
ستحباب ليذهب الماء اثر التراب فان كان محدثا حدثا اصغر اشترط التيمم وقت غسل العليل
شرط الترتيب في طهارته فلا ينتقل عن عضو حتى يكمله غسلا وتيمما عملا بمقتضى الترتيب
لو كانت العلة في اليد فالواجب تقديم التيمم على مسح الراس وناخيره عن غسل الوجه وله
قديمه على غسل الصحيح وهو الاولى ليزيل الماء اثر التراب وناخيره عنه وتوسطه اذ

مطلب

وقلت اني سمعت الله
يقول ولا تقتلوا انفسكم
ان الله كان بكم رحيما

فالاصح

العضو الواحد لا يترتب فيه ولو كانت العلة في وجهه تيمم عنه قبل غسل اليدين وبين الوجه
وخص تقديم التيمم ايضا كما في المجموع عن الشافعي والاصحاب قال الاسنوي ولقائل ان يقول
الاولى تقديم ما ندب تقديمه في الغسل فان كانت جراحته في راسه غسل ما صح منه ثم
يتيمم عن جريحه ثم غسل باقي جسده وما يحته ظاهر لا بعد له عنه والثاني يجب تقديم
غسل المقدر عليه من الاعضاء كلها لما مر في الجنب والثالث يخير ان شاء قدم التيمم على
المغسول وان شاء اخره **فان جرح عضوه فتيمم** يجب ان يجيء على الاصح وهو اشتراط التيمم وقت
غسل العليل لتعدد العليل فلو كانت العلة في وجهه ويده تيمم في الحدث الاصغر تيممين
تيمما للوجه قبل الانتقال الى اليد وتيمما عن اليد قبل الانتقال لمسح الراس وله الموالاة بين
التيممين بعد فراغ الوجه ولو وجدت العلة في اعضائه الاربعة وله تيممها فثلاث تيممات
واحد عن وجهه واخر عن يديه واخر عن رجليه ولا يحتاج الى تيمم عن الراس لانه مسح
الصحيح منها يكفي وان قيل نعم ان عممتها الجراحة احتاج الى تيمم رابع عنها ولو عممت العلة
اعضاءه الاربع ففي تيمم واحد عن العضو فان كان على كل عضو منها ساتر عمه وتمكن من
الساتر عن وجهه ويديه وجب عليه لاجل تيممه والا لم يجب التيمم ويصلي كفاقد الطهورين
بقضي لكنه يبين خروجا من خلاف من اوجبه كاليدين والرجلين كل منهما كعضو ثم بين جعل كل واحد
كعضو في التيمم من اجلها ويوخذ مما تقدم انه لو عممت العلة وجهه ويديه كفاه تيمم واحد
ذلك لسقوط الترتيب بينهما حينئذ وبه افتى الوالد رحمه الله تعالى ومثل ذلك ما لو عممت الراس
والرجلين قال في المجموع فان قيل اذا كانت الجراحة في وجهه ويديه وغسل صحيح الوجه اولا جاز تيممها فلم لا يكفي تيمم واحد كمن عمت الجراحة اعضاءه فالجواب ان التيمم هنا في طهر تخلله
لسقوط الغسل اهـ قال الشيخ وما قيل من ان هذا الجواب لا يفيد لان حكم الترتيب باق فيما يمكن غسله
ساقط في غيره فيكفيه تيمم واحد مردود بان الطهر في العضو لا يتجزى ترتيبا وعدمه واما
كان على عضوه الذي امتنع استعماله ما فيه ساتر جبيرة وتصوق لا يمكن نزعهما لخوف ضرر
مما مر وعبارة اصله ولا يمكن قبل وهي اولى لايهام تلك ان ما يمكن نزعه لا يسمى ساترا انهوري
بفرض محله بان من الواضح ان هذا انما يفيد الحكم لا تسميتها ساترا فلم يجتج للواو والجبيرة فوق
خشب او قصب تشوى ويشد على محل الكسر او الخلع ليجبر وقال الماوردي الجبيرة ما كان على كسر
والتصوق ما كان على جرح ومنه عصابة الفصد ونحوها وتعبيرهم بالساتر شامل لما تقدم
وحيث عسر عليه نزع ما ذكر **غسل الصحيح** لكونها طهارة ضرورة فلزمه اقصى ما يمكنه منها وتبعه
لحديث جابر في المشجوج الذي احتلم واغتسل فدخل الماء شجته فمات فقال صلى الله عليه وسلم
انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على راسه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده كما سيات
حكم مراعاة الترتيب في الوضوء وتعدد التيمم بتعدد محل العلة وعن ذلك مما تقدم و
من كلامه انه اذا امكن نزعها من غير خوف وجب وهو كذلك **ويجب مع ذلك مسح كل جبيرته بالماء**
ما تحت الطراف الساتر منه بالبلل السابق حيث امكن فلا يجزيه الاقتصار على محل مسح بعد
الساتر لانه ابيح لضرورة العجز عن الاصل فيجب عليه التعميم كالمسح في التيمم وخرج بالماء التراب
لانه ضعيف فلا يوثر من وراء حائل بخلاف الماء فانه يوثر من وراء حائل في نحو مسح الخف ويشترط في

ن لا يستر الا ما لا بد منه للاستمساك اذ المسح بدل عنه حتى لو فرض انه لم يأخذ شيئا من الصحيح
صلا سقط حينئذ مسحه لانه اذا كان العضو جريحا وجب التيمم عنه وغسل الباقي فلا فرق
ين ان يستر اولا فاطلاقهم وجوب المسح جري على الغالب من ان الساتر يأخذ زيادة على محل
سلة ولا بد ان يوضع على طهر كالخف والا وجب نزعه والوضع على طهر ان امكن فان تعذر مسح وقضى
ب وافهم اطلاقه انه لا يتأقت لان الثابت لم يرد هنا خلافه في الحق فله المسح الى ان يبرأ المسح
نها ولو ما يهادم من الجرح لانه معفو عنه وان اختلط الدم بما لما مر افتى به الوالد رحمه الله تعالى
دبما للمصلحة الواجب على دفع مفسده الحرام كوجوب تخليل مصلي الفرض عند تعذر القراءة
اجبة عليه وقيل يكفيه مسح بعضها كالخف والراس وفرق الاول بلينه وبين الراس بان
تعميمه مشقه النزع وبين الخف بان تبعيضه ضرار فان الاستيعاب يليه فاذا تيمم من غسل الصحيح
يمم عن الجرح وادى فريضة لفرض ثان وثالث وهكذا ولم يحدث ولم ير على تيممه سقط
لم يعد للجنب ونحوه غسلا لما غسله ولا مسحا لما مسحه اذ التيمم طهارة مستقلة في الجملة فلا
زمه بارتفاع حكمها انتقاض طهارة اخرى كما اغتسل الجنب ثم احدث يلزمه الوضوء ولا ينتقض
سله وان كان اعضاء الوضوء بعض المغسول في الجنابة لان الوضوء عبادة مستقلة في الجملة ويعيد
حدث غسل ما يعد عليه مراعاة للترتيب فاذا كانت الجراحة في اليد تيمم واعاد مسح الراس
م غسل الرجلين لان حكم المحدث الى العضو في حق الفريضة دون النوافل فيحتاج الى اعادة ما بعده
قيل بيتا لفان فبعيد المحدث الوضوء والجنب الغسل وقيل المحدث كجنب فلا يعيد بناء على الصحيح
ت هذا الثالث اصح والله اعلم وهو قول الاكثرين ونقل الامام الاتفاق عليه لانه انما يحتاج الى
ادة ما بعد عليه ان لو بطلت طهارة العليل وطهارة العليل باقية بدليل جواز النفل واذا قلنا
الصحيح وهو اعادة التيمم فقط وكان متعددا فهل يعيده كذلك او يعيد تيمما فقط الاوجه كما افاده
الد رحمه الله تعالى ان يتيمم تيمما واحدا والقليل يتعدد بناء على طريقة الرافعي لاحل الترتيب وخرج
وله ولم يحدث ما اذا احدث فانه يعيد جميع ما مر ولو رفع الجبيرة اذا لم تكن ردها عن موضع
كس فوجده قد اندمل اعاد كل صلاة صلاها بعد الاندمال بما مسح عليها ولو سقطت جبيرته في
صلاة بطلت صلاته سواء كان بريء ام لا كانقطاع الخف بخلاف ما لو رفع الساتر لتوهم البرء فبان خلافه
ولا يبطل تيممه ولعل صورة رفع الساتر انه ظهر من الصحيح ما لا يجب غسله عكس صورة سقط الجبيرة اذ لا
ن نقيا ويصح وجوب غسل ما ظهر وكذا ما بعده في الحدث الاصغر واما اذا تردد في بطلان تيممه
طال التردد او مضى معه ركن وبما تقرر علم انه يلحظه بطلان الصلاة عين يلحظ بطلان التيمم
دفع قول بعضهم لا اثر لظهور شيء من الصحيح في بطلان التيمم لانه عن العليل ووجه اندفاعه انا لم
ل هذا الظهور سببا لبطلان التيمم بل لبطلان الصلاة وملحظهما يختلف كما تقرر واذا تخفف
بر وهو على طهارة كمن كرر حدث المتيمم المار في تفصيله الاتي ولو كانت لصوقا ينزع وتغير كل يوم
ايام فحكمها كالجبيرة الواحدة كما افتى به السبكي وفيه نظر ظاهر بل الاوجه خلافه ولو كانت الجبيرة
ى عضوين فرفع احدهما لا يلزمه رفع الاخرى بخلاف ما مسح الخف لو نزع احد خفيه لزمه نزع الاخر
ن الشرط في الابتداء ان يلبسهما جميعا وهنا لا يشترط في الابتداء ان يضع الجبيرة عليهما ولو اجنب صاحب
بيرة اغتسل وتيمم ولا يجب عليه نزعها بخلاف الخف ويفرق بينهما بان في ايجاب النزع هنا مشقة ثم الكلام

قوله لانه الى قوله والا لما تم مرفوع حواشي الروض
وما قبله وما بعده من شرح الروض

في التيمم يحصر في ثلاثة اطراف الاول في اسبابه وقدمنا الكلام عليها الثاني في كيفيته الثالث في احكامه وقد شرع في الكلام على الطرف الثاني فقال **فصل** في بيان اركان التيمم وكيفيته وعين ذلك مما سيأتي **يتيمم بكل تراب** فلا يجزي بغيره من اجزاء الارض أيا اتصل بها لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا قال ابن عباس وغيره اي ترابا طاهرا وفي مسلم جعلت لنا الارض كلها مسجدا وتربتها طهورا والتربة من اسمائه التراب وجاء بلفظ التراب في رواية الدارقطني وصححها ابو عوانة جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا وكون مفهوم اللقب ليس بحجة محله حيث لا قرينة كما صرح به العراقي في المحصول وهنا قرينتان العدول الى التراب في الطهورية بعد ذكرهما في المسجدية وكون السياق للامتنان المقتضي تكثير ما يمتن به فلما اقتصر على التراب دل على اختصاصه بالحكم وهو التيمم تعبدية فاحتيط بما ورد كالوضوء بخلاف الدباغ فانه نزع الفضول وهو يحصل بالماء **طاهر** اراد به ما يشمل الطهور بدليل قوله الاتي ولا يستعمل لقوله تعالى صعيدا طيبا ومرتفسيره بالتراب الطاهر وقال الشافعي تراب له غبار وقوله حجة في اللغة ويؤيده قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه اذ الابتبعيض يقتضي ان يمسح بشيء يحصل على الوجه واليدين بعضه وقول بعض الائمة انما لابتداء الغاية فلا يشترط تراب ضعفه الزمخشري بان احدا من العرب لا يفهم من قول القائل مسح برأسه من الدهن ومن الماء ومن التراب الا معنى التبعيض والاذعان للحق احق من المراء الذي ويدل له من السنة قوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وتربتها طهورا رواه مسلم ثم مرة هي مبينة للرواية المطلقة في قوله وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا ودخل في التراب سابرا نواعه ولو اصفرا واعفرا واحمرا واسودا وابيض حتى **ما يداوى به** كالارمني والسبخ الذي لا ينبت دون الذي يعلوه ملح وما اخرجته الارض من معدن لانه تراب لا من خشب اذ لا يسمى ترابا ولا اثر لا شتراكهما طبعا كطين عجن بخل ثم جف فانه يجزئ وان تغيرت رائحته وطعمه ولونه نعم لا بد ان يكون له غبار ولم يذكروه لانه الغالب فيه ولا للتغير حماة كطين شوى حتى اسود لا ان صار رمادا ولا يجزئ التيمم بنجس كتراب بقبرة علم نبشها وان اصابه مطر فان لم يعلم جاز بلا كراهة وكتراب على ظهر كلب او خنزير لم يعلم اتصاله به رطبا ولا يمتلط بنجس كفضلات الروث وقول ابن الطيب لو وقعت ذرة نجاسة في صبرة تراب كثير تحري وتيمم مبني على ضعيف وهو عدم اشتراط التعفير في التحري والاصح خلافه وان قسم التراب فتيمم بقسم جاز نظير ما مر في فصل الكمين على القسم بعد تنجس احدهما **ورمل فيه غبار** لا يلصق بالعضو خشناكان او ناعما لانه من جملة التراب اذ هو من طبقات الارض وفي قاري المصباح لو سحق الرمل الصرف وصار له غبار أجزأ التي بانه كله بالسحق غبارا أو بقي منه خشن لا يمنع لصوق الغبار بالعضو حتى لا ينافي ذلك ما يأتي في خلاف الجص المسحوق وقد يؤيده قول الماوردي الرمل فيه بان ماله غبار فيجوز به لانه من جنس التراب وما لا غبار له فلا لعدم الغبار لا لخروجه عن جنس التراب اذ ظاهره انه تراب حقيقة وان لم يكن له غبار اما اذا لصق الرمل الذي له غبار فلا يصح التيمم به وعلى هذا التفصيل يحمل ما وقع في كتب المصنف من اطلاق الاجزاء واطلاق عدمه وفي المجموع ما يدل عليه وعلم مما قررناه ان اناطة الحكم بالناعم والخشن للغالب ولا ينافي ذلك اعادة البا المفيدة لمغايرة الرمل للتراب لانه بالنظر

لصورة

دورة الرمل قيل السمق ثم التيمم حقيقة انما هو بالصعيد الذي صار ترابا لا بالرمل ففي العبارة
نوع قلب وهو مما تنوشره لاعراض لا يبعد قصد بعضها هنا **لا معدن** بكسر الدال كنوز ونفط
وكبريت وسماقة **خزف** لان ذلك لا يسمى ترابا والخزف ما اتخذ من الطين وشوي فصار فخارا واحدته
خزفة **ومختلط بدقيق** ونحوه مما يعلق باليد كزعفران وجص لمنعه من تعميم العضو بالتراب
بخلاف الرمل اذا خالطه التراب على ما مر وسواء قل المخلط ام كثر **وقيل ان قل الخليط جاز**
كما يجوز القليل اذا اختلط بالماء فان الغلبة تصير المتغير القليل عدما واجاب الاول بان المائع
لا يمنع من وصول الماء الى البشرة الطاهرة والدقيق ونحوه يمنع وصول التراب الى المحل المراد
التيمم به لكثافته والارجح على هذا القول ضبط القليل هنا باعتبار الاوصاف الثلاثة كما
مر **الماء** **والتراب** **مستعمل على الصحيح** لانه ادى به فرض وعاد وه فكان مستعملا كالماء الذي توضأ
به واستعمل في نجاسة والثاني يجوز لانه لا يرفع الحدث فلا يتاثر بالاستعمال **وهو** اي المستعمل
في بعض محال التيمم **وكذا ما تناثر** بالمثلثة بعد امساسه العضو حالة التيمم **في الاصح**
طاهر من طهارته والثاني لا يكون مستعملا لان التراب كثيف اذا علق منه شيء بالمحل منع غيره
ان يلتصق به واذا لم يلتصق به فلا يؤثر بخلاف الماء فانه رقيق يلاقي في جميع المحل وهذا الوجه
ضعيف او غلط اما الذي تناثر ولم يصل به امساس العضو فليس بمستعمل كما لو في على الارض
وزال الرافعي وانما يثبت للمتناثر حكم الاستعمال اذا انفصل بالكلية واعرض المتيمم عنه معناه
اذا انفصل عن اليد الماسحة والممسوح جميعا وعبارته وان قلنا ان المتناثر مستعمل فانما يثبت
له حكم الاستعمال اذا انفصل بالكلية واعرض المتيمم عنه لان في اتصال التراب الى الاعضاء عسر
لا يمكن مع رعاية الاقتصار على مرتين فيعذر في رفع اليد ورد ها كما يعذر في التقاذف
الذي يغلب في الماء ولا يحكم باستعمال المتقاذف وما فهمه الاسنوي من كلامه ورتب عليه انه
لو خرج من الهوي قبل اعراضه عنه وتيمم به جاز ممنوع وعلم من حصر المستعمل فيما ذكر انه لو تيمم
بعدا وجاعة مرات كثيرة من تراب يبسير في خرقة جاز حيث لم يبق له اليه شيء مما ذكر
كما يجوز الوضوء متكررا من اناء واحد **ويشترط قصده** اي التراب لقوله تعالى فتيمموا صعيدا
طيبا اي اقصدوه **فلو سفته ريح عليه** اي على عضو من اعضاء تيمم **فرددته عليه ونوى لم يجز**
على نص واوله ويصح ان نفتح اوله بنا على ان تعاطي العبادة الفاسدة حرام وسواء قصد بوقوفه
تحت مهب الريح التيمم ام لا لانتفاء القصد من جهته بانتفاء النقل المحقق له وبمجرد القصد
المذكور غير كاف وظاهر انه لو كثف التراب في الهوي فوقف فيه وجمعه اجزاه حينئذ ولا
يخالف ما تقرر ما لو بزر للطر في الطهر بالماء ونوى رفع الحدث او الجنابة فانغسلت اعضاه
المامور به فيه الغسل واسمه يطلق ولو بغير قصد بخلاف التيمم **ولو تيمم باذنه جاز** اقامة
غيره بامره مقام فعله ولو صبيا او كافرا او حائضا او نفساء حيث لا نقض اما اذا لم باذن فلا
بد من انتفاء قصده ويشترط ان ينوي الآذن عند النقل وعند مسح الوجه كما لو كان هو المتيمم
وانما يصح جزما كما لو يممه من عذر اذنه فانه يكون كتعرضه للريح وسواء كان له عذر في ذلك
او لا **وقيل يشترط** فيما يممه غيره باذنه ان يكون له **عذر** لانه لم يقصد التراب ثم يستحب على
الاول تركه مع القدرة للخروج من الخلاف بل يكره ذلك ويجب عليه عند العجز ولو باجرة
حيث قدر عليها **وان كان نقل التراب** اي تحويله من نحو ارض وهو اي العضو الممسوح بنفس

العصعاء

يتضمن ذلك العضو او بغيره على ما مر وركن الشيء جانبه الاقوى وجعله اركانا وذكرها خمسة هنا
النقل والنية ومسح الوجه ومسح اليدين والترتيب وسنا في مرتبة كذلك وزاد في الروضة
تسييل التراب والقصد قبل واستفاضهما اولى لان التراب كالماء في الوضوء وهو شرط لكن تقدم
انه ركن هنا واما القصد فداخل في النقل لانه اذا نقل التراب على الوجه المشروط وقد نوى
كان قاصدا قال السبكي لو حذف ذكر القصد كفاه ذكر النقل فانه يلزم منه القصد قال الولي
العراقي وفيه نظر لانه يمكن ان القصد عن النقل فيما اذا وقف في سهب رخ بنية تحصيل التراب عليه
فلما حصل نوى ورده فانه في هذه الصورة قصد ولم ينقل ويرد بان ما ذكره غير وارد
على السبكي لانه انما ذكر انه يلزم من النقل القصد لا ان القصد يلزم منه النقل وخرج بقوله نقل
التراب ما لو كان على العضو فرده من جانب الى اخر فانه لا يكفي ولو تلقى ترابا من الريح بعد
مسح به وجهه او تمرغ في التراب ولو بلا حائل اجزاه لانه نقل بالعضو الممسوح اليه لا بفعله الحادث
بعد الضرب وقبل مسح الوجه مضر كالضرب قبل الوقت او مع الشك في دخوله مع ان المسح بالضرب
المذكور لا يتقاعد عن التمعك والضرب بما على كفه او يده فينبغي جوازه في ذلك لانا نقول يجوز
عند تجديد النية ويكون كما لو كان التراب على يده ابتدا ومحل المنع عند عدم تجديدها لبطلان
وبطلان النقل الذي قارنته فلو نقل التراب من وجهه الى يده بان حدث عليه تراب بعد زوال
ما مسحه به من التراب او عكس بان نقل من يده الى وجهه او من يد الى اخرى او من عضو
رده اليه بعد انفصاله عنه ومسحه به كفى في الاصح لانه منقول من عضو غير ممسوح به فجاز
كالمنقول من الراس والظهر وغيرهما والثاني لا يكفي فيهما لانه نقل من محل الفرض كالنقل من بعض
العضو الى بعضه مع تردد مسيره عليه من غير نقل عنه ودفع بانه بالانفصال انقطع حكم ذلك
العضو عنه بخلاف تردد مسيره عليه ولو بمعونة غيره باذنه واحدث احدهما بعد اخذ التراب
وقبل المسح لم يضر كما هو الظاهر حسبما في فتاويه وهو المعتمد اما الاول فلانه غير ناقل وقد
اذن له فلانه غير متيمم وكذا الاخير حدثا في الحالة المذكورة ايضا ثم اشار الى الركن
الثاني بقوله ونية استباحة الصلاة ونحوها مما يفتقر استباحته الى طهارة كطواف وسجود
تلاوة وشكر وحمل مصحف فكلامه هنا في صحة التيمم من حيث الجملة اما ما يستبيحه
فسيأتي ولا فرق بين ان يتعقب الحدث اولا حتى لو تيمم بنية الاستباحة ظانا كون حدثه
اصغر فتبين انه اكبر او بالعكس لم يضر لان موجبهما متحد بخلاف ما اذا كان متعمدا فانه
يضر لتلاعبه فلو كان مسافرا واجنب فيه ونسي كان يتيمم وقضا ونبوصا وقد
اعاد صلاة الوضوء فقط لما ذكر لا ينية رفع الحدث اصغر كان او اكبر او الطهارة عن احدهما
فلا تكفي لان التيمم لا يرفعه لبطلانه بزوال مقتضيه ولقوله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن
العاص وقد تيمم عن الجنابة من شدة البرد يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب وشمل كلامه
ما لو كان مع التيمم غسل بعض الاعضاء وان قال بعضهم انه يرفعه حينئذ قال الكمال بن ابي شريف
فان قيل الحدث الذي ينوي رفعه هو المنع والمنع يرتفع بالتيمم قلنا الحدث متعلق
متعلقه كل صلاة فريضة كانت او نافلة وكل طواف فرضا كان او نفلا وعند ذلك يرتفع
معه لانه الذي يترتب على الاسباب وهذا المنع العام المتعلق لا يرتفع بالتيمم انما يرتفع
به منع خاص المتعلق وهو المنع من النوافل فقط او من فريضة واحدة وما يستباح مع

احدهم

ولما

وخاص عن العام ويؤخذ من هذا انه لو نوى رفع الحدث الخاص صح وهو كذلك كما افاده الوالد
رحمه الله تعالى **ولو نوى فرض التيمم** او فرض الطهر او التيمم المفروض **لم يكف في الاصح** بخلاف
نظيره في الوضوء لان التيمم انما يؤتى به عن ضرورة فلا يصلح مقصودا ولهذا لا يندب
تجديده بخلاف الوضوء نعم ان تيمم كان تيمم للجمعة عند تعذر غسله اجزأته نية
التيمم بدل الغسل كما جزمه الشيخ والثاني يكفي قياسا على الوضوء وفرق مما تقدم لا يقال لم
يكف بنية التيمم او فرضه مع انه انما نوى الواقع لانا نقول ممنوع باطلاقه لانه وان
وقع من وجه نوى خلافه من وجه اخر لان تركه بنية الاستباحة وعدوله الى نية التيمم
ونية فرضيته ظاهر في انه عبادة مقصودة في نفسها من غير تقييد بالضرورة وهذا
لان الواقع ويؤخذ مما تقرر انه لو نوى فرض الابدال لا الاصول صح ويوجه بانه
نوى الواقع من كل وجه فلم يكن للابطال وجه **ويجب قرنها** اي النية **بالنقل**
المسح بالضرب الى وجهه اذ هو اول الاركان **وكذا يجب استدامتها الى مسح شيء من الوجه على الصحيح**
فلو نويت قبل المسح لم يكف اذ النقل وان كان ركنا غير مقصود في نفسه قال في المهمات
فائدة الالتفات باستحضارها عندهما وان غربت بينهما واستشهد له بكلام لابي خلف الطبري
والمعتمد والمنصوص بالاستدامة كما قاله الوالد رحمه الله تعالى جرى على الغالب لان
الغرض يبعد لا تغرب النية فيه غالبا حتى انه لو لم ينو بعد ذلك الاعتداد ارادة المسح للوجه
اه كما يؤخذ من الفرق المتقدم ولا ينافيه قول الاصحاب يجب قرنها بالنقل على الوجه
المذهب وهذا لا يعتد به اذ المعتد به الان هو النقل من اليدين الى الوجه وقد اقترنت
النية به ومقابل الصحيح لا يجب الاستدامة كما لو قارنت نية الوضوء اول غسل الوجه
وانقطعت والاول اجاب عما مر ثم شرع في بيان ما يباح له بدنيته فقال **فان نوى**
فرضا ونفلا اي استباحتهما **أبيحا** عملا بما نواه ولا يشترط تعيينه الفرض كما يغتفر
له كما لا تشترط في الوضوء تعيين الحدث الذي ينوي رفعه فلو عين فرضا ولو
وقتا وصلى به غيره فرضا ونفلا في الوقت او غيره او صلى به الفرض المنوي في غير
وقته جاز ولو عين فرضا واخطأ في تعيينه كمن نوى فائتة ولا شيء عليه او ظهرا وانما
عليه العصر لم يصح تيممه اذ نية الاستباحة واجبة في التيمم وان لم تجب التعيين فاذا عين
خطأ لم يصح وكذا من شك او ظن هل عليه فائتة فتيمم لها ثم ذكرها لان وقت الفائتة
لم يذكر ولو نوى بتيممه استباحة فرضين صح واستباح واحدا كما ينتفي دعدم اشتراط
تعيينه من تنكيره الفرض ولو نوى ان يصلي بالتيمم فرض الظهر خمس ركعات او ثلاثة
كما للبغوي في فتاويه لم يصح لان اداء الظهر خمس ركعات غير مباح وكذلك لو نوى ان يصلي
بتيمم وجود الشباب **او نوى فرضا فله النفل على المذهب** لان النوافل تابعة فاذا استباح
المتبوع استباح التابع كما اذا اعتق الام يعتق الحمل والثاني لا لانه لم ينوها والثالث له
بعد الفرض لا قبله لان التابع لا يتقدم والتيمم لتعذر كيفية النقل لانه يبطل بفعل الغير
كالصلاة **تنفل** اي فعل النفل **لا الفرض على المذهب** فيهما اما الاول فلكون الفرض صلاة
فعل تابعا فلا يكون المتبوع تابعا والثاني بينتفي الفرض قياسا على الوضوء واما الثانية

في القياس على الوضوء لانه يلزم بالصلاة فان صلاته تنعقد نفلا وكون المفرد المحلى
للعموم انما يفيد فيما مدار على الالفاظ والبيان ليست كذلك على ان بناءها على الاخ
يمنع العمل فيها بمثل ذلك لو فرض ان للالفاظ فيها دخلا فاندفع ما للاسنوي وغيره هنا
ليستبيح الفرض ايضا لان الصلاة اسم جنس بيننا ولا نوعين فليستبيحهما كما لو نوى
استباح النفل استباح ما في معناه من نحو مس مصحف وسجدة تلاوة او شكر وقراءة
ومكث في المسجد وحمل وطي وصلاة جنازة وان تعينت فان تيمم لمس مصحف ولو
خوف عليه من كافر او غرق او حرق او نجاسة او لسجدة تلاوة او شكر او من انقطع حبة
لحل وطي ولو لحليل او تيمم جنب لاعتكاف او قراءة قرآن ولو كانت فرضا عينيا كـ
الفاتحة لم يستبح به فرضا ولا نفلا نعم يظهر ان الجمع في سورة واحدة كما افاده الو
رحمه الله تعالى حتى انه لو تيمم لواحد منها جاز له فعل البقية وقول الشارح ونحو
والشكر ومس المصحف وحمله لان النفل اكدمنها لا يقتضي شموله لجنازة وان النفل حب
اكد منها لفصله بين هذا وما قبله بقوله كما سيأتي ثم اشار الى الركن الثالث بقوله
وجهه او رجحيه وظاهر لحيته والمقبل من انفه على سفلته ولو بغير مرأى لقوله
بوجوهكم وايديكم ثم اشار الى الركن الرابع بقوله ثم مسح يديه مع مرفقيه للاية و
ابن عمر التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وبالقياس على الو
ولانه ممسوح في التيمم فكان كغسله وبأتي هنا ما مر في الوضوء من غسل من قطعت
او بعضها وجوبا او ندبا وكذا زيادة يد او اصبع وتتأتى جلده واشار الى الركن الخا
وهو الترتيب بثم فيشترط تقديم مسح الوجه على مسح اليد كما في الوضوء وان كان حدثه آ
او تيمم عن غسل مسنون او وضوء كذلك خلافا لمن قال من الحدث الاكبر لان البدن
كعضو واحد واما الوجه واليد فمختلفان ومقتضاه وجوب الترتيب في التمعك وهو
اذ تعميم البدن لا يجب في حالة حتى يكون ما تقديم اليمنى على اليسرى غير واجب
كالوضوء ولا يسقط الترتيب نسيانه كسائر الاركان ولو منع شخص من الوضوء لا متكسا
له غسل الوجه وتيمم للباقي لعجزه عن الماء ولا اعادة عليه لانه في معنى من غصب ماء وهو محد
ما لو اكره على الصلاة محدثا فانه لا تلزمه الاعادة لانه لم يأت عن وضوء بدل في هذه
في الاولى ولا يجب ايصاله اي التراب منبت الشعر الخفيف وان تدثر لما فيه من الم
ولا يندب ايضا للمشقة بخلاف الماء وعلم حكم الكثير بطريق الاولى ولا ترتيب في نقله اي لا
ذكره في الاصل لكنه يستحب فلو ضرب بيديه التراب ضربة واحدة او ضرب بيمينه فمسح
ومسح بيمينه وجهه ويسار يديه او عكس جاز وفارق المسح بان وسيلة والمسح اصل والنا
يجب في المسح ولا يشترط قصد التراب لعضو معين بمسحه فلو اخذ التراب ليمسح به وج
فتذكر انه مسحه جاز ان يمسح بذلك التراب يد به او اخذه ليد به ظانا انه مسح وجه
ثم تذكر انه لم يمسحه جاز ان يمسح به وجهه خلافا للقفال في فتاويه وان جزم به
الحباب ثم لما انهى الكلام على اركانه ذكر بعض سننه بقوله وتندب للتيمم التسمية
كالوضوء والغسل ونحو جنب والذكر اخره السابق ثم ذكر الوجه واليدين والسواك و

والنية

بتين
وحصل وان لا يرفع عن العضو حتى يتم مسحه وتحليل مابه كما سيأتي ومسح وجهه ويديه بضربتين لورود
في الاخبار ولان المقصود ايصال التراب وقد حصل قلت الاصح المنصوص وجوب ضربتين
امكن بضربة بخرقة ونحوها كان ياخذ خرقة كبيرة يضرب بها ثم يمسح بعضها وجهه وبباقيها مثلا يديه
وجه واحد والله اعلم لحديث الحاكم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين
وروى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم تيمم بضربتين مسح باحدهما وجهه وبالاخرى ذراعيه
ان الاستيعاب غالب الابتاني يد وبهما فاشبه الاحجار الثلاثة في الاستنجاء ولان الزيادة جائزة
فاق فلو جاز ايضا النقصان لم يتق للتقييد بالعدد فائدة وسقوم كلامهم واستدلالهم بحديث
ح ونحوه يدل على ان الضرب باليدين دفعة واحدة يجب ضربة بخلاف ما اذا ضرب
ثم يدا وتكره الزيادة على ضربتين فان لم يحصل الاستيعاب بهما لم يكره الزيادة بل يجب
ضرب بنحو خرقة ضربة ومسح بها وجهه ويديه سوى جزء منها او من احدهما كما صبح ثم ما
ضربة اخرى ومسح بها ذلك الجزء جاز لوجود الضربتين كما هو ظاهر عبارة المصنف وظاهر
حديث السابق يخالفه ولا يشكل على ما تقرر جواز التعدد لان المراد بالضرب النقل ولو بالعضو
مسوح كما مر لا حقيقة الضرب وانثروا التعبير بالضرب لموافقة لفظ الحديث والغالب اذ يكفي
ع اليد على تراب ناعم يرد ونه وبين تقديم يمينه على يسار واعلاه وجهه على اسفله كما لو ضرب
ابي به على كيفيته المشهورة وهي ان يضع بطون اصابع اليسرى سوى الابهام على ظهور
ع اليمنى سوى الابهام بحيث لا يخرج انامل اليمنى عن مسبحة اليسرى ولا مسبحة اليمنى عن
مل اليسرى ويمرها على ظهر كفه اليمنى فاذا بلغ الكوع ضم اطراف اصابعه الى حرف الذراع
يرها الى المرفق ثم يدير بطن كفه الى بطن الذراع فمرها عليه رافعا ابهامه فاذا
الكوع امر ابهام اليسرى على ابهام اليمنى ثم يفعل باليسرى كذلك ثم يمسح احدى الراحتين
لاخرى وانما لم يجب لان فرضها حصل ضربهما بعد مسح وجهه وجاز مسح ذراعيه ثم بهما
م انفصالهم مع الحاجة اذ لا يمكن مسح ذراعيه مكفيه فصار كنقل الماء من بعض العضو
بعضه قاله في المجموع ومراده كما بحثه الشيخ نقل الماء قاذفه الذي يغلب كما عرف الرافعي
تضيف العبارة بنفخة ونفض اليدين اذا كان كثيرا بحيث لا يبقى الا قدر الحاجة لانه عليه الصلاة
صلاة ونفض يديه ونفخ فيهما واما مسح التراب عن اعضاء التيمم فالاصح كما في الام انه لا يفعله
ن يفرغ من الصلاة وموالاة التيمم كالوضوء لان كلا منهما طهارة عن حدث وبيأتي فيه
قولان المتقدمان ويقوم الممسوح مغسولا كما مر ويستحب الموالاة بين التيمم والصلاة
ب في تيمم دائم الحدث كما يجب في وضوئه ويجب اصابي وضوء الصحيح عند ضيق
ت الفريضة قلت وكذا الغسل اي يستحب موالاته كالوضوء لما ذكر من كونه طهارة
ضرب تفريق اصابعه اولا اي اولى وكل ضربة لانه ابلغ في ازالة الغبار ولا يحتاج الى زيادة
بهما ويستغني في الثانية بالوصل عن المسح بما على الكف ولا يلزم على التفريق في الاولى
صحة التيمم لانه لو اقتصر على التفريق فيها اجزاه لعدم وجوب ترتيب النقل كما مر فحصو
راب الثاني الباقي بعد الاولى فوق لم ينقضه والغبار الحاصل من الاولى لا يمنع المسح بدليل
ن عشية عرفة بالسفر لا يكلف نقضه كما ذكر الرافعي وقول البغوي يكلف نقض التراب
ل على تراب يمنع وصول التراب الى المحل واما قول القفال انه اذا فرق في الاولى لا يصح تيممه

فهو جار على ما مر عنه من اشتراط القصد لعضو معين وهو وجه ضعيف والمعتمد ان
اصابع يده بعد مسحها بالتشبيك كالوضوء ويجب ايصال التراب في الضربتين لبو
التراب الى المحل الواجب مسحه او فرق في الاولى دون الثانية لان ما وصل اليه قبل
وجه لا يعتد به في حصول المسح فاحتاج الى التحليل ليحصل ترتيب المسحين ويجب نزع خا
في الثانية والله اعلم ليبلغ التراب محله بخلاف الوضوء لان التراب كثيف لا يسري الى
تحت الخاتم بخلاف الماء وافهم كلامه عدم وجوبه في الاولى وهو كذلك لكنه يستحب
مسح الوجه باليد اتباعا للسنة وايجاب نزعه انما هو عند المسح لا عند الضرب كما ذ
عليه السبكي وايجابه ليس لعينه بل لايصال التراب لما تحته لانه لا يتأتى في غالبا
بالنزع حتى لو حصل الغرض بتحريكه اولم يجف الى واحد منهما لسعته كفى كما انه
صفيقا بحيث يعلم عدم وصول الماء الى ما تحته في الطهر به الا بتحريكه او نزعه وجب
تحريك الخاتم غير كاف وان اشتد إذ لا ينقاله الخاتم ثم عوده للعضو بصيرو
وليس كانتقاله لليد الماسحة ثم عوده للماسح الى هذا دون ذاك لانا لم نمنع ان
الحاجة هنا لصب وردته نائبا عن مباشرة اليد وايضا فوصول التراب لمحل مسح ع
الاعتداد به في حكم عدم وصوله فيرفعه ثم عوده يفرض كانه اول ما وصله الا
قائم والخاتم بفتح التاء وكسرها وليس عدم تكرار المسح لان المطلوب فيه تخفيف الا
الغبار وان يستقبل القبلة وشرط صحته عدم نجاسة على المتيمم فلو مسح وعلي
نجاسة لم يصح تيممه لان التيمم لا يبيح الصلاة ولا اباحة مع المانع فاشبه التيم
الوقت كما مر ولعدم الرتيم قبل استنجائه لم يصح تيممه كما صححه في التحقيق ثم رأ
المنصوص المعتد به ولو تنجس يده بعد تيممه لم يبطل او تيمم قبل ستر عور
وهو متمكن من سترها صح لان منافاة النجاسة للصلاة اشد من منافاة للستر
او تيمم قبل الاجتهاد في القبلة فالاوجه الصحة لقلة المنافاة لها بخلاف النجاسة
ولهذا لو صلى اربع ركعات لاربع جهات صحت من غير اعادة ثم شرع في الكلام على
وهي ثلاثة احدها ما يبطله غير المحدث المبطل له فقال ومن تيمم لفقد ما فوجده او
بطل تيممه كما يأتي وان زال سريعا لوجوب طلبه ولانه لم يشرع في المقصود بخلاف تو
الستر لعدم وجوب طلبها لان الغالب عدم وجود انما يطلب للضنة فيطلبها
التوهم وجد بزوبة سراب او عمامة ملصقة بقربه او ركب طلع او نحوها فلو
قائلا يقول عندي ماء فاخبر او ما كذب او مستعملا وما ورد بطل تيممه كما صرح به
الزركشي وابن قاضي شهبة او عندي لفلان ماء وهو يعلم غيبته فلا ان كان يعلم
او لم يعلم من حاله شيأ بطل تيممه لوجوب السؤال عنه وتحمل بطلانه بالتوهم ان بقي
الوقت زمن لو سعى فيه الى ذلك لامكنه التطهر به والصلاة فيه قال في الخادم
قال لفلان عندي من ثمن خمر ما بطل تيممه لوجوب البحث عن صاحب الماء وطلبه
قال ولو سمع قائلا يقول عند للعطش ما لم يبطل تيممه بخلاف عندي ماء للعط
ويحتمل البطلان في الاولى لاحتمال ان يعد العطش غير محترم ونظره عندي
لو صوي ولو ضوي ما فيبطل في الاولى دون الثانية وانما عيبا لو جدان هناك

قوله او في صلاة وهي انما تبطل بالوجدان لا بالتوهم ان لم يكن في صلاة بطل تيممه
ذلك ما لو وجده في اثناء تكبيرة الاحرام كما جزم به الرافعي في كلامه على نية التحرم
اصل في ذلك خبر ابي ذر التراب كافيك ولو لم تجد الماء عشر حجج فاذا وجدت الما
جلدك وخرج ما اذا كان في صلاة فلا تبطل بتوهم ولا شك ولا ظن واحتر زبقوله
ما اذا كان لمرض ونحوه فلا يبطل تيممه الا بالقدرة على استعماله ولا اثر لوجوده
انما يبطله وجود الماء وتوهمه ان لم يقترن وجوده بالطلب كالتطلب وسبح وتقدر
اذ وجوده حينئذ كالعدم وذكر بعض الشراح عن الحنفية انه لو مر نائم متمكنا
تيممه وعلم بعد تقوم عنه هل يبطل تيممه ولم يتبين حكم ذلك عندنا والاقرب اخذا
تيمم فيما لو ادرج ما في رحله ولم يقصر في طلبه او كان بقربه بير خفية فتيمم عن عالم
ينقل عنها او راي واطى متيممة الماء ونحو ذلك فاعدم تبطلان تيممه او وجده في صلاة فرضا
كصلاة جنازة او عيد لا سقوط اي لا سقوط فضا وهابه اي بالتيمم بان كانت
يندر فيه فقد الماء بطلت صلاته وتيممه على المشهور اذ لا فائدة في استمرار مع لزوم
اعادة والثاني لا تبطل محافظة على حرمتها وبعيدها وان اسقطها اي اسقط التيمم
وهما فلا تبطل صلاته لتلبسه بالمقصود من غير مانع من استمرار كوجود المكفر
في الصوم ولان احبالها اشد من شروع غير شرايته ويخالف الشروع فانه يجب
اذا لم يات ببدل ولان وجود الماء ليس بحدث عنوانه مانع من ابتداء التيمم
كالمصلي بالحق فيتخرق فيها لانه لا يجوز بحال افتيا جماعة تخرقه لاسيما مع
الي تقصير بعدم تعهده ولا كالمعتدة بالاشهر لو حاضت فيها لقدرتها على الاصل
نوع من البدل بخلاف المتيمم فيهما وقيل يبطل النفل الذي يسقط بالتيمم لقصور
عن حرمة الفرض اذ الفرض يلزم بالشروع فيه بخلاف النفل ولو وجد الماء في صلاة
بالتيمم وهو مسافر قاصر فنوى الاقامة او كانت مقصورة فنوى اتمامها بطلت
الحكم الاقامة والاتمام في الاولى ولحدوثها لم يتيمم فيها وفي الثانية لان
تمام كافتتاح صلاة اخرى فلو نوى خروج الرويبة لما عن نية الاقامة او الاتمام
صلاته ولو قارنت نية الرويبة الاقامة او الاتمام كانت كتقدمها فتقصر كما تقتضيه
ابن المقري وهو المعتمد كما افاده الوالد رحمه الله تعالى وشفا المريض من مرضه
صلاة كوجدان الماء في التفصيل المار والاصح ان قطعها اي الفريضة التي تسقط
تيمم ويجوز حمل كلامه على الصلاة التي تسقط بالتيمم ولو نفلا وانما جعلنا عبارته
فرض لان من جملة مقابل الاصح وجها بحرمة القطع وهو لائق في النفل لتبوضا
يجب بدلها افضل من اتمامها كوجود المكفر الرقبة في اثناء الصوم وليخرج من خلاف
تمام انما مما قاله في التفتيح او قلبها نفلا وقد يقال الافضل قلبها نفلا فان لم يفعل
فضل الخروج منها قاله الاذرعي وكانه اراد ان اصح الاوجه اما هذا او هذا لان
فضلة واحدة ولهذا رجح قلبها نفلا واعلم ايضا ان اطلاق القول بان
الافضل يعم انه لا فرق بين ان يكون في جماعة او منفردا ويظهر ان يقال ان

ان ابتدأها في جماعة ولو قطعها ونوضأ لانفرد فالمختار فيها مع الجماعة افضل وان
منفردا ولو قطعها ونوضأ لصلاها في جماعة او ابتداها في جماعة ولو قطعها ونوضأ
في جماعة او ابتداها منفردا ولو قطعها ونوضأ لصلاها منفردا فقطعها افضل
جواز قطع الفريضة ما لم يضق وقتها فان ضاق حرم لبلا يخرجها عن وقتها مع قدرته
على اداءها فيه كما جزم به في التحقيق ونقله في المجموع عن الامام وقال انه محقق
ولا اعلم احدا خالفه وان جعله في الروضة وجها ضعيفا ولو يمم ميت وصلى على
وجد الماء كان حكم تيممه كتيمم الحي وحكم الصلاة عليه حكم غيرها من الصلوات و
ان خبران ليس لحاضر ان يتيمم ويصلي على الميت مرؤود وقيل حيث لم يكن
وان امكن توجيهه بان صلاته لا تغني عن الاعادة وليس هنا وقت مضيق
بعد فقها حتى يفعلها لحرمته بان وقتنا الواجب فعلها فيه اصالة قبل
يتعين فعلها قبله لحرمته ثم بعده اذا روي اما لاسقاط الفرض على ان
أولت بانها في حاضر اي او مسافر واحد لما خاف لو توضأ فاتته صلاة
فيه الا يتيمم عندنا خلافا لابي حنيفة اما اذا كان ثم من يحصل به الفرض
له التيمم لعلمها لانه لا من ورقة به انتهى هذا والاوجه جواز صلاته عليه
وان كان ثم من يحصل الفرض به ويبطل التيمم بسلامه من صلاة لشفوفه به برويته
وان علم تلفه قبل سلامه لصحفه برويته الماء وكان مقتضى الحال بطلانها لكن خالفه
لحرمتها وبهم الثانية لانها من جملة الصلاة في الثواب وليست منها عند عروض
ولو رأت حايض متيممة لفقد الماء وهو بجامعها نزع وجوبا لبطلان طهرها حي
برويتها لان راه هو فلا يجب نزعه لبقاء طهرها خلافا لصاحب الانوار ولو راي
انما تراه قد تيمم لها بطل تيممه بالرويه لا فرق في ذلك بين ان ينوي قراءة
معلوم ام لا لعدم ارتباط بعضها ببعض كما قاله الروياني والاصح ان المتنفل الواجد
في صلاته الذي لم ينو قدرا لا يجاوز ركعتين لانه الاحب والمعهود في النفل فالزيادة
كافتتاح صلاة بعد وجود الماء لافتقارها الى قصد جديد نعم لو وجده في اثنائها
لانها لا تتبعض كما قاله القاضي ابو الطيب والروياني والثالثة مثال فما فوقها
الا من نوى عددا اي شفعا ولو ركعة كما هو اصطلاح الفقهاء فلا اعتراض عليه باصطلاح
غير متقيد فيتيممه كالفرض لافتقاره بنيته على ما نواه ولا يزيد عليه اذ الزيادة
كافتتاح صلاة اخرى بعد وجود الماء لافتقارها الى قصد جديد ولو راي الماء
طوافه توضأ بناء على جواز تفريقه وهو الاصح كما قاله الفوراني ثم شرع في الحد
وهو ما يستبيحه بالتيمم فقال ولا يصلي بتيمم غير فرض سواء كان تيممه عن حدث
ام اكبر ام لفقد ماء وسواء كان بالغا ام صبيا ثم لو تيمم لفرض ثم بلغ لم يصل به
لان صلاته نفل كما صححه في التحقيق عملا بالاحتياط في حقه في الموضعين وسواء
أداء ام قضاء لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة الى قوله فتيمموا فاقتضى وجوب
صلاة خرج الوضوء بالسنة فبقي التيمم على مقتضاه ولما روى البيهقي باسناد صحيح

ان عمر قال يتيمم لكل صلاة وان لم يحدث ولما رواه الدارقطني عن ابن عباس انه قال
في السنة ان لا يصلي بتيمم واحد الا صلاة واحدة ثم يحدث للثانية تيمما والسنة في كلام
الصحابي تنصرف الى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومفهوم قوله صلى الله عليه وسلم انما
اريد كتبي الصلاة تيممت وصليت بدل عليه ولانه طهارة ضرورة فتتقدر بقدرها قال
رحمه الله بقوله ولا يؤدي بتيمم فرض كان اولى ليشمل الطواف والطواف لا نا
نقول لو عبر بذلك لورد عليه تمكن المرأة حليلها مرارا متعددة بتيمم واحد فانه جائز مع
كل مرة فرض عليها وعبارته حينئذ تقتضي عدم ذلك وليس بصحيح بخلاف ما عبر به فانه
سالم من ذلك غايته انه لم يدخل في العبارة ما سوى الصلاة بل حكمه مسكوت عنه وليس بمضر
الجمع بين الجمعة وخطبتها بتيمم واحد كما رجحاه وهو المعتمد لان الخطبة وان كانت فرض كفاية
لكنها فرائض الاعيان لما قبل الطهارة بدل عن ركعتين والصحيح لا نقطع النظر عن مقابله حتى
نجعل الجمع بين الخطبتين بتيمم واحد مع انهما فرضان لكونهما في الحكم شيء واحد وعلم من ذلك
ان الخطيب يحتاج الى تيممين وانه لو تيمم للجمعة فله ان يخطب به ولا يصلي الجمعة به وانه لو
تيمم للخطبة فله ان يصلي به الجمعة وان كانت دون ما فعله به لما تقدم من انهما
كالفرض الواحد وشمل كلامه المتيمم للجنابة عند عجزه عن الماء اذا خرج فتحنا به عن الحدث
انه لا يصلي به غير فرض كما مر في باب اسباب الحدث ولو تيمم عن حدث اكبر ثم احدث حدثا اصغر
كمس فرجه الاصغر لا الاكبر كما لو احدث بعد غسله فيحرم عليه ما يحرم على المحدث وليس تيممه عن
الحدث الاكبر كما لو احدث بعد غسله فيحرم عليه كما يحرم على المحدث حتى يجد الماء بلا مانع ولو غسل جنب
كل بدنه سوى رجليه ثم فقد الماء وحصل له حدث اصغر وتيمم له ثم وجد ما يكفي رجليه فقط تعين
تيممه ولا يبطل تيممه ولو تيمم اولا لتمام غسله ثم احدث وتيمم له ثم وجد كفاهما بطل تيممه وجاز
للرجل جماع اهله وان علم عدم الماء وقت الصلاة فيتيمم ويصلي به من غير اعادة ويتنفل
مع الفريضة وبعدها بتيمم ما شاء لكثرة النوافل فتشد المشقة باعادة التيمم لها فخفف
الشارع في حكمها كما خفف بترك القيام فيها مع القدرة وبترك استقبال القبلة في السفر ولا عبرة
بان تعددت في حكم صلاة واحدة بدليل انه لو احرم بركعة فله ان يجعلها ما يشاء وبالعكس ولو
نذر ان يتيمم كل صلاة يدخل فيها كان له ان يجمعها مع فرض لان ابتداءها نفل كما ذكره الروياني
اذ هي في الحقيقة نفل والفرض انما هو انضمامها كما في حج النفل ولو صلى بتيمم نافلة منفردا
او في جماعة ثم اعادها في جماعة به جاز لان الجمع بين فرض وما قبله او صلاها حيث
فلزمه اعادتها كما مر ثم اعادها فينبغي جواز ايضا لما تقدم بنا على ان فرضها الاعادة
وهو الاصح لا بقابله الاول اذ فيها فرضا والفرضان لا يجمعان بتيمم واحد لانا نقول هب
كالمشية من حيث جواز جمعها بتيمم وان كانت فرضا لان الوقت بالذات واحد
وبوخر منه ان فصلي الجمعة بالتيمم لزمته اعادة الظهر صلاها بعد ذلك بتيمم كما تقرر
والنذر بالمعجمة كفرض عيني في الاصح على الناذر وسلوكا به مسلك واجب الشرع
فلا يجمع بينه وبين فرض اخر بتيمم ادا كان او قضاء والثاني لا لان وجوبه لعارض فلا
يلحق بالفرض اصالة فله ما شاء والاصح صحة جنائز او جنازتين او واحدة كما تقدم بالاولى

يجوز للرجل جماع اهله وان علم عدم الماء وقت الصلاة فيتيمم ويصلي به من غير اعادة

مع فرض بتيمم واحد ولو تعينت عليه بان لم يحضر غيره لعدم كونها من جنس فرائض
والمانعين القيام فيما مع القدرة لانه معظم اركانها وتركه يخل صورتها والثاني لا
لانها فرض في الجملة والفرض بالفرض اشبه والثالث ان تعينت عليه فكالفرض والا فكا
والاصح ان من نسي احدى الخمس ولم يعلم عينها وجب عليه ان يصلي الخمس لتبرا ذمته
بيقين واذا اراد ذلك كفاه تيمم لهن لان الفرض واحد وما عداه وسيلة وقوله ط
متعلق بكفاه اذ الاصل في العمل الفعل فاندفع ما قيل ان عبارته توهم انه انما يك
تيمم اذا نوى به الخمس وليس بمراد والثاني يجب خمس تيممات لوجوب الخمس ولو ت
هل ترك طواف فرض او صلاة من الخمس صلى الخمس وطاف بتيمم واحد كما مر ولو نذر
ان رده الله سالما ثم شك اندر صدقة ام عتقا ام صلاة ام صوما قال البغوي في ت
يحتمل ان يقال عليه الاتيان بجميعها كمن نسي صلاة من الخمس ويحتمل ان يقال يجتهد
الصلاة لانا تيقنا هناك وجوب الكل عليه فلا يسقط الا باليقين وههنا تيقنا ان ا
لم يجب عليه الا واحد وجبت واحدة واشتبه فيجتهد كالقبلة والاواني النبي والراجح الث
ولو جهل عدد ما عليه من الصلوات وقال لا ينقص عن عشرة ولا يزيد على عشر
لزمه عشرون ولو نسي ثلاث صلوات من يومين ولا يدري ايتهن مختلفة او تنت
من جنس واحد وجب عشر ايضا قاله القفال في فتاويه قال وان نسي اربعا من يوم
ولا يدري ايها مختلفة او من جنس واحد او خمسا او ستا لزمه صلاة يومين وكذا في ال
والثمان من يومين واما الثلاثة من ثلاثة ايام لا يدري ايها مختلفة او متفق
فانه يقضي ثلاثة ايام وكذا اربع او خمس من ثلاثة ايام فان نسي صلاتين وعلم كو
مختلفتين كصبح ومغرب سواء علما ايهما من يوم او يومين فان شاء صلى كل صلاة من
بتيمم فيصلي الخمس خمس تيممات وهذه طريقة ابن القاص وان شاء تيمم مرتين وص
بالاول من التيممين اربعا ولا كالصبح والظهر والعصر والمغرب والا مثال لا تقت
وبالثاني من التيممين اربعا ليس منها التي بدا بها كالظهر والعصر والمغرب والعش
وهذا شرط لا بد منه ويخرج من عهدة ما عليه بيقين لكونه قد صلى الثلاثة المتو
وهي الظهر والعصر والمغرب مرتين بتيممين فان كانت الفائتة احدى الثلاثي
فقد ادت كل واحدة منها بتيمم وان كانت الصبح والعشا فقد ادت الصبح بالتي
الاولى والعشا بالثانية وكذا لو كانت احدى الفائتتين احدى الثلاث والاخرى
الصبح او العشا وهذه طريقة ابن الحداد واستحسنها الاصحاب وفرعوا عليها وفي
ضبط ذلك عبارات منها ان تضرب المنسي في المنسي فيه وتزيد على الحاصل عدد المنسي
ثم تضرب المنسي في نفسه وتسقط من الحاصل وتصلي بعدد الباقي فمن نسي ان صلا
تضرب اثنين في خمسة يحصل عشرة وتزيد عليه اثنين ثم تضرب بهما فيهما وتسقط للهاد
وهو اربعة من اثني عشر يبقى ثمانية وتقدم ان الشرط ان يترك في كل مرة ما اد
في المرة الاولى فلما او نسي صلاتين وعلم كونهما متفقتين ولم يعلم عينهما كعصرين ولا
ذلك الا من يومين صلى الخمس مرتين بتيممين ليخرج عن العهدة بيقين ويكفي لهن تيمما

وان قيل

قبل لا بد من عشر تيممات فان شك هل هما متفقتان او مختلفتان اخذ بالاحوط وهو الاتفاق
وان تركوا المتممة بعد صلاته الخمس لم يجب عليه اعادتها كما رجحه في المجموع وان نقل بعضهم عنه خلافه
وتيمم لفرض قبل وقته فعله لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة الاية والقيام اليها انما هو بعد
دخول وقتها خرج الوضوء بالدليل وبقي التيمم على ظاهرها وقوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض
مسجدا وترابها طهورا ايما ادركتني الصلاة تيممت وصليت ولانه قبل الوقت مستغني عنه فلم
يبح كحال وجود الماء ولا بد لصحته من معرفة دخول الوقت يقينا او ظنا كنقل التراب المقترن
بنيته فلو تيمم شاكا فيه لم يصح وان صادف الوقت ولا فرق في الفرض بين الاداء والقضاء
حتى الفائتة بتذكرها ولو تذكر فائتة فتيمم لها ثم صلى به حاضرة او عكس جاز وتيمم
لعصر مع الظهر تقديما عقب الظهر في وقتها فان دخل وقت العصر قبل ان يصليها بطل
تيممه ولا جمع لزوال التبعية ومقتضى كلام الروضة انه لو لم يدخل وقت العصر لكن بطل
ان بطول الفصل لطول الفصل انه لا يبطل تيممه حتى يصلي به فريضة غيرها ونافلة وفضيلة
بتيمم باباه قال ابن المقري في شرح ارشاده اقتصروا على بطلان التيمم بدخول الوقت
وهو يقتضي القياس ان الناحي المبطل للتبعية المانع من الجمع يبطل التيمم ايضا لانه تيمم
قبل وقتها اصالة لانه تيمم لحاضرة قبل وقتها لكن التغيير ببطلان التيمم لم يذكر
في بل كلامه يقتضي بقاءه وان خرج الوقت حتى لو صلى به ما ذكر صح قال الزركشي
وهو الصواب ونظر فيه الشيخ بان التيمم انما هو بناء على خلاف القياس ولان ذلك يستلزم
استباحة بالتيمم عين ما نواه دون ما نواه والاوجه ما جرى عليه ابن المقري بخلاف ما لو
نوى فائتة قبل وقت الحاضرة فانها تباح به وفرق المصنف بانه ثم استباح ما نوى واستباح
معه ما لا وهنا لم يستبح ما نوى بالصفة التي نوى فلم يستبح عين ولا شمل الطائفة المنذورة
في وقت معين والجنازة يدخل وقتها تمام طهر المبيت من غسل وتيمم وان لم يكفن لغلم
ويتيمم قبله وهل المراد الغسلة الواحدة وان اريد غسله ثلاثا او تمام الثلاث قال
بعض المتاخرين الظاهر الثاني لكن قول الحجازي في مختصره وقت الجنازة تمام الغسل
يوجب خلافه وهو الاوجه ولو مات شخص بعد تيممه لجنازة جاز له ان يصلي عليه بذلك
التيمم لما تقدم ولو تيمم من اراد ان يجمع الظهر للعصر في وقت العصر جاز أو في وقت الظهر
ايضا لانه وقتها اصالة بخلاف ما لو تيمم للعصر فيه فانه لا يصح لعدم دخول وقتها ولو
تيمم لمقصورة فصلى به نافلة جاز لان وقتها دخل بالزوال ولو تيمم للخطبة بعد الزوال
وقبله فلا او للجمعة قبل الخطبة جاز لان وقتها دخل بالزوال وتقدم الخطبة انما
هو شرط لصحة فعلها كما لو تيمم لمكتوبة مثلا قبل ستر عورته او اجتهاده في القبلة
او نحو ذلك ما لو تيمم الخطيب او غيره قبل تمام العدد الذي تنعقد به الجمعة وكذا
قبل الوقت كالروات مع الفرائض فلا يتيمم له قبل وقته في الاصح قياسا على الفرض
وفات النوافل الموقتة سقدرة في ابوابها ووقت تحية المسجد دخوله له وصلاة
الاستسقاء لمريدها جماعة الاجتماع لها ونظهر ان المراد به اجتماع المعظم فان اراد
ان يصليها منفردا تيمم عند ارادة فعلها وظاهر انه يلحق بها في ذلك صلاة الكسوفين

فيدخل الوقت لمن اراد ها وحده بمجرد التخير ومع الناس باجتماع معظمهم وما اعترض
على الاجتماع من انه يلزم عليه ان من اراد صلاة الجنازة او العيد في جماعة لا يتيمم الا بعد
ولا قائل به يرد بالعرف اذ صلاة الجنازة بوقته بمعلوم وهو من فراغ الغسل الى الد
وقتا محدود الطرفين كالمكتوبة فلم يتوقف على اجتماع وان اراده بخلاف الاستسقاء والك
اذ لا نهاية لوقتها معلومة فنظر فيما لما عزم عليه والثاني يجوز قبله لان امره اوسع ولهذ
الجمع بين نوافل وخرج بالموقت النفل المطلق وما تاخر سببه ابدا فيتيمم له متى شاء الا في
الكراهة فلا يصح تيممه له والاوجه كما قاله الزركشي ان محله فيما اذا تيمم في وقتها ليصلي فيه
تيمم فيه ليصلي مطلقا او في غيره فلا يتجه منعه ولو تيمم في غير وقت الكراهة ليصلي فيه
لا قال هي موقتة ايضا بمقتضى ما تقرر فيصح التيمم لها مطلقا لانا نقول مرادنا بالموقت
وقت محدود الطرفين والمطلقة ليست كذلك لان ما عدى وقت الكراهة يزيد وينقص
الا منه ما يتعلق بالفعل وهو قد يزيد وقد ينقص ثم شرع في الحكم الثالث وهو وجو
فقال ومن لم يجد ماء ولا ترابا لكونه في موضع لا شيء فيه او وجدها ومنع من استعمالها
من نحو حاجة عطش في الماء او تداوي في التراب مانعة من وصول الغبار للعضو ولم يكنه
يحتمل ان لزمه في الجريدان يصلي الفرض الاداء ولو جمعة لكنه لا يجب من الاربعين لنقص
الوقت لقوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم فان كان جنبا وجب
الاقتصار على قراءة الفاتحة فصلاته منصفه بالجهة فتبطل بما يبطل به غيرها من بقية
ولو بسبق الحدث كما هو قضية كلام جمع خلافا لبعض المتاخرين ولا يشترط لصحة صلاته ضيق
بل انما يمتنع عليه الصلاة ما دام يرجو احد الطهورين كما قاله الاذرعي وهو ظاهر وافتى به
رحمه الله تعالى ويعيد اذا وجد الماء او التراب بمحل يسقط به الصلاة والاحرم عليه فضاقها وا
وجبت الاعادة لانه عذر نادر والثاني يجب الصلاة بلا اعادة لان النبي صلى الله عليه و
لم يامرهم بها في حديث عائشة وهو متطهر في كل صلاة أديت في الوقت مع خلل وهو
المزني واختاره في شرح المهذب لانه ادى وظيفة الوقت وانما يجب القضاء بامر جديد ا
يثبت فيه شيء ولو راى احد الطهورين في اثناء هذه الصلاة بطلت ويجب الاعادة على
على بدنه نجاسة يخاف من غسلها ضيق تيمم وحبس عليها وكان لو سجد لسجد عليها فا
وجوبا اعادة بان يتجه له بحيث لو زاد اصابها ويعيد كما جزم به في التحقيق والمجموع و
المعتمد وخرج بالفرض النفل فليس لمن ذكر نجاسة الا لمن ورة اليها ولو كان حدثه اكبر امنع
مس المصحف وحمله والجلوس في المسجد وقراءة شيء من القرآن سوى الفاتحة في الصلاة كما مر
ان صلاة الجنازة كالنفل في انها تودى مع مكتوبة بتيمم واحد وقياسه ان هو لا يصلو
وهو كذلك ويوجد مما ذكر ان من صلى بهذه الصلاة لا يسجد فيها لتلاوة ولا سهو وهو
كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى اما فاقد الشترة فله النفل لعدم لزوم الاعادة له كما يأتي للحدث
ممن يسقط فرضه بالصلاة مع وجود المانع وان وقع في كلام المصنف ما يخالفه ومراده بالقضاء
هنا القضاء كما في المحرر ويقضي المقيم المتيمم وجوبا لفقد الماء لان فقده في الاقامة نادر
بخلافه في السفر وفي قول لا يقضي لا المسافر المتيمم لفقد الماء وان كان سفره قصيرا لعموم و

فيه

و لما روي ان رجلين تيمما في سفر وصليا ثم وجدا الماء في الوقت فاعاد احدهما بالوضوء دون الاخر ثم ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للذي لم يعد اصبت السنة واجزأتك صلاتك وغيرهم بمكان التيمم جرى على الغالب من عدم اختلاف مكان التيمم والصلاة به في بئر فقد الماء وعدم نذر به فان اختلفا في ذلك فالاعتبار حينئذ بمكان الصلاة كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى ولو دخل المسافر في طريقه قرية وعدم الماء وصلى بالتيمم وجب ان يعيد بالاقامة والسفر جرى على الغالب اذ المدار في القضاء بندرة فقد الماء لا بالاقامة وفي عدمه بكثرة فقد الماء لا بالسفر او اقام في مفازة وطالت اقامته وصلاته بالتيمم فلا قضاء ولو روي الوجود والعدم فالمنع عدم القضاء الا العاصي بسفره في الاصح كعبد ابق وامرأة ناشزة لرقه

لا عدم القضاء رخصة فلا ناط بالمعصية ولانه لما التزم فعله خرج عن مضاهاة الرخص المحضة حتى لو طاوعه الاماء يوخذ منه ان الواجب ليس برخصة محضة ومن ثم قال السبكي هو رخصة من حيث ان التيمم سبب لحكم الاصلي وعزيمة من حيث وجوبه وبحثه انتهى وبه يجمع بين من عبر في اكل الميتة بانه رخصة ومن عبر بانه عزيمة واما تردد الامام في موضع ان الواجب هل يجامع الرخصة فيحمل على ان مراده هل يجامع الرخصة المحضة وقد يقال الاوجه ما صرح به كلامهم من الوجوب يجامع الرخصة المحضة وانه لا ينافي تغييرها الى سهولة لان الوجوب فيما لم يكن منافيا لها لما فيه من التسهيل وصح تيمم فيه ان فقد الماء حسا لا شرعا كمخوف مرض وعطش فلا يصح تيمم حتى يجب لقدرته على زواله بما نحو بالتوبة ولو عصى بالاقامة يحمل لا يغلب فيه وجود الماء وتيمم لفقده لم يلزمه القضاء لانه ليس محلا للرخصة بطريق الاصالة حتى يفترق الحال بين العاصي وغيره بخلاف السفر فاندفع ما للسبكي هنا وحرم العاصي في سفره كان زنى بمرتفق فيه فانه لا قضاء عليه لان المرخص غير ما به المعصية والثاني لا يقضي لانه لما وجب عليه صار عزيمة ومعلوم ان الجمعة لا تقضي فيفعلها ويقضي الظهر كما قاله بعض المتاخرين ولو تيمم لبرد ولو في سفر وصلى به قضى في الاظهر لندور فقد ما يسخن به الماء وبذر عضاه ولو وقع لابد وم والثاني لا يقضي لحديث عمرو السابق واجيب عن الخبر بانه عليه الصلاة والسلام انما لم يامره بالاعادة لانها على التراخي وتاخير البيان الى وقت الحاجة جائز وبانه يحتمل ان يكون عالما بوجوب القضاء واما اصحابه فيحتمل عدم معرفتهم الحكم او جهلهم بانه وقت الفروض به او تيمم لمرض يمنع الماء مطلقا اي في سائر اعضاء طهارته او يمنعه في عضو من اعضائها ولا ساتر عليه من لصوق او نحوه فلا قضاء عليه حاضرا كان او مسافرا لان المرض من الاعذار العامة التي تشق معها الاعادة والمرض هنا اعم من ان يكون بجراحة او غيرها الا ان يكون بجرحه دم كثير فيقضي لان العجز عما لا بد له منه نحو متنجس نادر وتفتيشه بالكثير من زيادته على المحرر لانه حينئذ حامل نجاسة معفو عنها ولكون التيمم طهارة ضعيفة لم يعتفر فيه الدم الكثير كما لا يعتفر في جوف ناجز الاستنجاء عند بخلاف الطهر بالماء والاوجه حمل ما هنا على كثير جدا وفر له او حصل بفعله فلا يخالف ما في شروط الصلاة او على ما اذا كان الجرح في عضو تيمم وعليه دم ليسير حائل يمنع الماء ايصال التراب الى العضو وحمله على ما يوافق رايه

مطلب هل يجامع الوجوب الرخصة

الا تي في بابه اولي من حمله على غير ذلك ومن حمل الشارح له على انه جار هنا على مراد
ثم التفريع في اصل الروضة المسئلة ظاهرا اذ قلنا بصحة التيمم اما اذا قلنا بان من على
نجاسة لا يصح تيممه وهو الاصح كما مر فصلاته باطلة بالتيمم في هذه الحالة باطلة والقضا حينئذ
بالتقويت وح فلا يقال لا حاجة لاستثنائه لان من صلى بنجاسة غير معفو عنها يلزمه
القضا وان لم يكن متيمما لانا نقول فيه فايدة وهي التفصيل المذكور في مفهوم الكلام
ثم يمكن حمله على ما اذا اطرات النجاسة بعد التيمم وان كان باعضاء به ساتر
نحو لصوف لم يقض في الاظهر ان وضع اي الساتر على طهر لانه يقبل للضرورة فهو
من المسح على الخف وهل المراد بالطهر الطهر الكامل وهو ما يبيح الصلاة كالخف او طهر
ذلك المحل فقط الاوجه كما صرح به الامام وصاحب الاستقصا الاول خلافا للزركشي
ابن الاستاد ينبغي ان يضعها على وضوء كامل كما في لبس الخف هذا كله ما لم يمكن الجبيرة
على محل التيمم والا لزم القضا مطلقا كما في الروضة لتقصان البدل والمبدل جميعا
وهو المعتمد وان قال في المجموع ان اطلاق الجمهور يقتضي عدم الفرق ومقابل الاظهر
يقول مسحه للعذر وهو نادر غير دايم وان وضع الساتر على حدث وجب نزعه
ان امكن من غير ضرر تيمم لكونه مسحا على ساتر فيشترط فيه الوضع على طهر كالخف بل
كان في اعضا التيمم او في غيرها من اعضا طهارته وقوله على حدث مثال فيجب
عند انكشاف امكان ولو كان موضوعا على طهر وانما يفترقان عند تعذر نزعه
في القضا وعدمه كما اشار اليه بقوله فان تعذر نزعه ومسح عليه وصلى قضى على
المشهور لفوات شرط الوضع على طهارة فلم يبق كالخف نعم ان مسحه انما هو بدل
عما اخذ من الصحيح وانه لو لم يأخذ شيا منه لم يجب مسحه وحينئذ فينبغي قوة
وجوب النزع فيهما وتفصيلهم بين الوضع على طهر وعلى حدث على ما اذا اخذ
شيا منه والا لم يجب نزع ولا قضا لانه حينئذ كعدم الساتر والثاني لا يفقه للعذر
وكان ينبغي له ان يعبر بالمذهب لان الاصح القطع بالقضا قال الشارح واستغنى
بتعبيره بالمشهور المشعر بضعف الخلاف عن تعبير المحرر كالشرح بأصح الطريقين و
ان التعبير به في اصطلاحه دال على ضعف مقابله فيغني ذلك في الدلالة على المراد
به وان فيه خلافا وانه ضعيف وان كان لم يستغن بذلك في افاده كون الخلاف
طريقين وحينئذ فالاعتذار بما ذكر ضعيف والله اعلم

باب الحيض

معد من الاستحاضة والنفاس وترجمه بالحيض لان احكامه اغلب وهو مصدر حاضت
حيضا ومحيضا وتحيضت ومحاضا وهو لغة السيلان يقال حاض الوادي اذا سال
وحاضت الشجرة اذا سال صمغها قال في الشرح الصغير ويقال ان الحوض من
الحيض الماء يسيلانه والعرب تدخل الواو على اليا وبالعكس لانهما من حيز واحد
وهو الهوا الذي وشرعا دم جبلة يخرج من اقصى رحم المراة بعد بلوغها
سبيل الصحة في اوقات مخصوصة وله عشر اسما حيض وطمث بالمثلثة
واعصار وداكيا ودراس وعراك بالعين المهملة وفراك بالقاف وطمس بالمهملة
ويفاش ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لعايشة لعلك نفست كما في الصحيحين

نفس قال في المجموع ولا كراهة في تسميته بنتي منها والاستحاضة دم علة يخرج من عرق
في ادنى الرحم يسمى العاذل بالذال المعجمة وحكى ابن سيده اهمالها والجوهري مع
بما بدل اللام راء والنفاس الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الولادة فخرج بذلك دم الطلق
الخارج مع الولد فليس بحيض لكونه من اثر الولادة ولا نفاس لتقدمه بل هو دم فساد
ان يفعل بحيضها المتقدم فانه يكون حيضا قال الجاحظ والذي يحيض من الحيوان من
الحرم
وزاد بعضهم الحية والعقرب
حيوان اربعة الادميات والارنب والضبع والخفاش وزاد غيره اربعة اخرى وهي الناقة
والكلبة والوزغة والجرأي الانثى من الجمل والاصل في الحيض اية ويسئلونك عن المحيض اي
الحيض قل هو اذى وهنا الصحيحين عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه في الحيض
شيء كتبه الله على بنات ادم ثم الكلام في الحيض يستدعي معرفة حكمه وسنه وقدره
وقدر الطهر وقد شرع في بيانها مسندا بسنه بمعرفة فقال أقل سن تسع سنين ولو بالتلاد
المبادرة للوجود لان ما ورد في الشرع ولا ضابط له شرعي ولا لغوي يتبع فيه الوجود
الحيض والحرز والاحياء وخيار المجلس قال اصحابنا الشافعي رضي الله تعالى عنه اعجلت
من سمعت من النساء يحضن نساء تهامة يحضن لتسع سنين اي قرينة لقوله تعالى يسئلونك
عن الاهلة قل هي مواقيت للناس واج والمعنى في التسع التقريب لا التحديد كلبن الرضاع
يعتبر نقصه من دون اقل حيض وطهر فيكون الدم المري فيه حيضا بخلاف المري
في زمن يسعهما ولا حد لاكثره كما قاله الماوردي بل هو ممكن بادامت المرأة حية خلافا
لمالك حيث ذهب الى ان اخره ستون سنة ولابي حنيفة تحديد سن اليأس باثنتين
وخمسين سنة لانه باعتياد الغالب حتى لا يعتبر النقص عنه كما يأتي ثم وامكان ابتدائها
بامكان حيضها بخلاف امكان ابتداء الصبي لا بد فيه من تمام التاسعة والفرق احوال
المرأة والمناكدة اقل والاقرب عدم الفرق ثم سيأتي في باب الحجر تحديد لا تقريب والتسع
في كلامه للبيت ظرفا بل حيث ما قبل من ان قابل ذلك جعلها كلها ظرفا للحيض ولا قابل به
من شيء ولو رات الدم ابتداء ببعضها قبل زمن امكانه وبعضها فيه جعل المري في زمن الامكان
حيضا بشرط ان توفرت شروطه الآتية واقله زمنا يوم وليلة اي قدرهما متصلا وهما
اربع وعشرون ساعة لكن ابتداء يوم الى مثله من الآخر ولهذا قال الشارح اي قدر ذلك
متصلا كما يوخذ من مسئلة تأتي آخر الباب اي وهو قوله والنقاء بين اقل الحيض حيض
حيض ومراده بما ذكر ان اقل الحيض من حيث الزمان مقدار يوم وليلة على الاتصال
ليس المراد انه لا بد في زمن الاقل من توالي الدم من غير تخلل نقاء كما يتوهم من لفظ
الاتصال بل متى رات دما منقطعا بنقص كل منه عن يوم وليلة غير انه اذا جمع بلغ يوما
وليلة على الاتصال كان كما يأتي في حصول اقل الحيض واكثره خمسة عشر يوما بلياليها
ان لم يتصل دم اليوم الاول بليلته كان رات الدم اول النهار للاستمرار واما خبر اقل الحيض
ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام فضعيف كما في المجموع واقل طهر بين الحيضتين زمنا خمسة
عشر يوما اذ الشهر لا يخلو غالبا عن حيض وطهر فاذا كان اكثر الحيض خمسة عشر لزم ان يكون
اقل الطهر كذلك ولان ثلاثة اشهر في عدة الايسة في مقابلة ثلاثة اقراء وذلك لان الشهر

اما ان جمع اكثر الحيض واقل الطهر او عكسه او اقلهما او اكثرهما ولا سبيل الى الثاني والرابع لان
الطهر غير محدود ولا الى الثالث لانه اقل من شهر فتعين الاول فثبت ان اقل الطهر بين الحيض
خمسة عشر وخرج بقوله بين الحيضتين الطهر بين حيض ونفاس فيجوز كونه اقل من ذ
سواء كان الحيض متقدما على النفاس او متاخرا عنه وكان طروه بعد بلوغ النفاس اكثره
في المجموع فان طرا قبل ان يبلغ اكثره لم يكن حيضا الا اذا فصل بينهما خمسة عشر يوما وغالب
ست او سبع وبا في الشهر غالب الطهر لقوله صلى الله عليه وسلم لحمنة بنت جحش تحيضي في علم
ستة ايام او سبعة كما تحيض النساء ويطهرن ميقات حيضهن وطهرهن اي الترمي للحيض وا
فيما اعلمك الله من عادة النساء ستة ايام او سبعة والمراد غالبهن لاستحالة اتفاق الكل عا
ولا حد لاكثره اي الطهر اجماعا فقد لا تحيض المراة في عمرها الا مرة وقد لا تحيض اصلا ولو اعتا
عادة امراة بان تحيض دون يوم وليلة او اكثر من خمسة عشر يوما او تطهر دون ما لم يتبع ذلك ا
بحث الاولين اتم واوفى واحتمال دم فساد للمراة اقرب من خرق العادات ولا اشكال على ذلك
طهارة مرتابة امراة وما بعد سن الياس حيث حكموا بانه حيض وابطلوا به تحديد اقل الحيض
وان كان ناقصا فيهما لكنه هنا اتم بدليل عدم الخلاف عندنا فيه بخلافه ثم فان الخلاف الآ
في سنه وفي ان المراد لسنا عشر عما او كل النساء وعليه المراد في سائر الازمنة او ومنها فهذا ك
يؤذن بضعف الاستقراء فلم يلتزموه في الحيض ثم شرع في احكام الحيض فقال رحمه
اي بالحيض **ما حرم بالجنابة** من صلاة وغيرها لكونه اغلظ منها بدليل انه يحرم به امور زيادة على
يحرم بها كما اشار اليه بقوله **وعبور المسجد ان خافت تلويثه** صيانة له عن تلويثه بالنجاسة
فان امنت تلويثه جاز لها العبور مع الكراهة كما في المجموع ومحلها عند انتفاء عبور حاجة
ولا يختص ما ذكر بها فمن به حدث دائم كمستحاضة وسلس بول ومن به جراحة نضاحة بالدم
بالدم او كان متنجلا بنجل به نجاسة رطبة وخشي تلويث المسجد بشيء من ذلك فله حكمها
وخرج بالمسجد غيره كمصلى العيد والمدرسة والرباط فلا يكره ولا يحرم عبوره على من ذكر
للاجماع على تحريمه وعدم انعقاده ولخبر الصحيحين اليس اذا حاضت المراة لم تصل ولم تص
وهل عدم صحته منها تعبد لا يعقل معناه كما ادعاه الامام او معقول المعنى الاوجه الثاني
خروج الدم مضعف والصوم مضعف ايضا فلو امرت بالصوم لاجتمع عليها مضعفان وا
ناظر الى حفظ الابدان وهل تثاب على الترك كما يثاب المريض على النوافل التي كان يفعلها
صحته وشغله مرضه عنها قال المصنف لا لان المريض ينوي انه يفعل لو كان سالما مع نفاها
وهي غير اهل فلا يمكن ان ينوي انها تفعل لانه حرام عليها **ويجب قضاؤه بخلاف الصلاة** لخ
عائشة كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة وترك الصلاة يستلزم عدم قضائها
الشارع امرها بترك ومتروكه لا يجب فعله فلا يجب قضاؤه ولانها تكثر فتشق بخلافه ولا
امرها لم يبق على ان تؤخره لو بعذر ثم تقضي بخلاف الصوم فانه عهد تاخيره لعذر السف
والمرض ثم يقضي وقد انعقد الاجماع على ذلك والاوجه كما افاده الشيخ كراهة قضائها لما
بعض المتاخرين انه المشهور المعروف ولا يوثر فيه عمي عائشة الآتي والتعليل المذكور مستقيم
قضاء المجنون والمغمى عليه خلافا لما نقله الاسنوي عن ابن الصلاح والمصنف عن البيضاوي

ه يحرم لان عائشة لم تسأل عن ذلك ولان القضاء محله فيما امر بفعله بخلاف المجنون
المغمى عليه فيلزمهما القضاء وعلى الكراهة هل ينعقد صلاتهما اولا الاوجه نعم اذ لا يلزم من عدم
طلب العباده عدم انعقادها ولا يقدح في ذلك ان وجوب قضاء الصوم عليهما بامر جديد ولانه
يلزم على القول بعدم الانعقاد استواء القول بالحرمة والكراهة لانه حيث قيل بعدمه لم تصح كانت
حراما فاسدة وتعاطيها حرام فبينهم الخلاف بينهما دائر على تعابير حكمهما وما يحرم عليها الطهارة
عن الحدث بقصد التعبد مع علمها بالحرمة لتلاعبها فان كان المقصود منها النظافة كغسل الحج
يمتنع كما مر في باب الحيض ويحرم به ايضا مباشرتها فيما بين سرتها وركبتها ولو من غير شهوة
لانه اغلظ فاعتزلوا النساء في المحيض وهو الحيض عند الجمهور ولخبر ابي داود انه صلى الله عليه وسلم
قيل له ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال ما فوق الازار وخص بعضهم حديث مسلم اصنعوا كل
شيء الا النكاح ولان الاستمتاع بما تحت الازار يدعو الى الجماع فحرم لان من حام حول الحمى يوشك
ان يقع فيه على انه يمكن ان يراد به المضاجعة والقبلة ونحوهما بعيد ويميز بين الاول
وهو اولى من رد الحديث الاول اليه وبعضده فعله صلى الله عليه وسلم وعلم مما تقرر حرمة
التلبس بها في فرجها ولو بحائل بطريق الاولى وجواز النظر ولو بشهوة لها اذ ليس هو اعظم من
التلبس بها في وجهها بشهوة وان كان تغيير الرافعي في الترجمين والمحرر وتبعه في الروضة
بالاستمتاع يقتضي تحريمه قال الاسنوي ان بين التغيير بالاستمتاع والمباشرة عموما وخصوصا
من وجه اي لكون المباشرة لا تكون الا باللمس سواء كان بشهوة ام لا والاستمتاع يكون
باللمس والنظر لا يكون الا بشهوة اما الاستمتاع بما عدا ما بين السرة والركبة ولو
بوطء فجائز وان لم يكن بشهوة حائل وكذا بما بينهما بحائل بغير وطء في الفرج ومحل ذلك فيمن
يغلب على ظنه انه ان باشرها لم يعرفه من عادته من قوة شهوته وقلة تقواه وهو
الذي يأتي في التعبير ممن حركت العتلة شهوته وهو صائم واما نفس السرة والركبة فمثل
ما فوق السرة وتحت الركبة قال في المجموع والتنقيح لم ار لاصحابنا كلاما في الاستمتاع
بالسرة والركبة والمختار الجزم بجوازه انتهى وعبارة الام والسرة فوق الازار
قال الاسنوي وسكتوا عن مباشرة المرأة للزوج والقياس ان حكمها للذكر ونحوه
حكم الاستمتاع المتعلقة بما بين السرة والركبة حكمه حكم تمتعاته بها في ذلك
فتأمل واعترض عليه بانه غلط عجيب فانه ليس في الرجل دم حتى يكون ما بين سرته
وركبته كما بين سرتها وركبتها فنسيها لذكره غايته انه استمتاع بكفها وهو جائز
بها وبانها اذا لمست ذكره بيدها فقد استمتع هو بها بما فوق السرة والركبة
وهو جائز وبانه كان الصواب في نظم الغياثي ان يقول كل ما منعناه منه تمتعها
بتلمسه به فيجوز ان يلمس بجميع بدنه سائر بدنها الا ما بين سرتها وركبتها ويحرم
عليه تمكينها من لمسه ما بينهما وله منعها من استمتاعات مطلقا ويحرم عليها ح
اقدبا له ان كانت هي المستمتعة انتهى ما قاله الاسنوي لانه كما حرم عليه استمتاعه
بين سرتها وركبتها خوف الوطء المحرم يحرم استمتاعها بما بين سرته وركبته لذلك
واستشكل اللوبي بانه لم يلزم ليس علة ولا جزء علة لوجود الحرمة مع تبين عدمه وان كان

والاصل في القواعد الاصولية الحرمة ويدل له
بيان شأن الاعادة من عدم الاعتداد
اذا وقعت في غير حالة الاعادة
فتأمل بورود من القطوع والعموم والخ
حتى صوما وتيمما وغسلا عن الاصغر
الا تكون بان منه متوقفا العطاء فيما عزيمة
وعن المجنون والمغمى عليه رخصة ومن
من لها القضاء ولم تفعل حتى حاضت فيظهر
عليها ان جواب القضاء لها فيظهر عزيمة
خارج عن القواعد فلا بأس عليه

اعظم

خصوصا

هو المستمتع الخ لكل لانه يستمتع بما عدا ما بينهما هذا والاوجه عدم الحرمة في جانبها لخبر
للاسوي وقطعا في فرجها عالما عامدا مختارا كبيرة بكفر مستحله ويسقب للواطي مع
وهو عامد مختار وفي اول الدم تصدق وحزي ولو على نحو فقير واحد بمثقال اسلا
من الذهب الخالص او ما يكون بقدره وفي اخر الدم بنصفه سواء كان زوجها غنيا وفقيرا
ابن الجوزي في الفرق بينهما بسعي لطيفا فقال انما كان هذا لانه كان في اوله قريبا
عهد بالجماع فلا يعذر وفي اخره قد بعد عهده فخفف وحملوا ما تقرر في غير المبتدأة
اما هي فلا كفارة بوطيها وان حرم ولو اخبرته بالحيض فكذبها لم يحرم او صدقها
وان لم يكذبها ولم تصدقها فالاوجه كما قاله الشيخ حمله للشك بخلاف من علق بدخول
واخبرته فانما تطلق وان كذبها لانه مقصر في تعليقه بما لا يعرف الا منها
ويقاس النفاس على الحيض فيما ذكر والوطي بعد انقطاع الدم الى الطهر كالوطي في
الدم كما في المجموع ولا يكره وطئها ولا استمتاع ما منه من عجين او غيره وقيل لا يحرم عند
الوطي واختاره في التحقيق وغيره وسيأتي في باب الطلاق حرمته في حيض ممسوح
لتضرر بها بطول المدة فان زمان الحيض لا يحسب من العدة فان كانت حاملا لم يحرم طلا
لان عدتها انما تنقضي بوضع الحمل فاذا انقطع دم الحيض في زمن امكانه ومثله النفا
لم يحل قبل الغسل اي او التيمم عند الصوم لان الحيض قد زال وصارت كالجنب وصومه
صحيح بالاجماع والطلاق هو من زيادته لزوال المعنى المقتضي لتحريمه من تطويل العد
بسبب الحيض ومما يحل لها ايضا صحة طهارتها وصلاتها عند فقد الطهورين بل يجب وما
ذلك من تمتع ومس مصحف وحمله ونحوها فحتى تغتسل او تتيمم اما عند التمتع فلا
حدثها واما التمتع فلقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فانه قد قرئ بالتخفيف
والتشديد والقراءتان في السبع فاما قراءة التشديد فصريحة فيما قلناه واما التخفيف
فان كان المراد به ايضا الاغتسال كما روي عن ابن عباس وجماعة فقرينة قوله فاذا تطهرن
واضحة وان كان المراد به انقطاع الحيض فقد ذكر بعده شرطا اخر وهو قوله فاذا تطهرن
فلا بد منهما معا ثم شرع في الاستحاضة واحكامها فقال والاستحاضة هي ما وجد
في غير زمن الحيض ولو من البسة على المشهور وقول الشارح وهي ان تجاوز اكثر الحيض
وليستمر جار على اصطلاح فيما قابل المشهور ويخرج عليه ما تراه نحو الايسة حدث
ليس ذلك بتفسير للاستحاضة والا للزم كون سلس البول استحاضة وليس كذلك
والما هو بيان لحكمها الاجمالي اي حكم الدم الخارج بالصفة المذكورة حكم الحدث الدا
كسلس تشبيه لا تمثيل واما الاستحاضة دم تراه المرأة قبل تسع سنين والسلس
اللام اي سلس البول والمذي والغائط والريح والاستحاضة اربعة واربعون حكما
مذكورة في المطولات فلا تمنع الصوم فرضا كان او نفلا كما هو ظاهر كلامهم وصرح
في المخيرة كما سيأتي خلافا للزركشي في النفل والصلاة كسائر الاحداث الدائمة
بخلاف الحيض ولانه عليه الصلاة والسلام حمنة مما وهذا بيان لحكمها التفصيلي فنقو
المستحاضة فرجها ان اراقته والا استعملت الاحجار بنا على جوازها في النادر وهو

الامع

الاصح فتعبير المصنف بالغسل جري على الغالب والغسل او ما قام مقامه يكون قبل طهارتها
صوما كان او تيمما **وتحشيه** بفتح التاء واسكان العين وكسر الصاد المهملة المخففة على
المشهور بان تشد خرقة كالتكة بوسطها وتلجم باخرى مشقوقة الطرفين تجعل احداهما
امامها والاخرى وراءها وتشدهما بتلك الخرقة فان دعت حاجتها في دفع الدم او تقليله
الى حشو بنحو قطن وهي مفطرة ولم تتأذ به وجب عليها الحشو قبل الشد والتلجم وتلقي
ان لم تحتج اليهما فان كانت صائمة وتأذت باجتماع الدم لم يجب عليها الحشو بل
يجب على الصائمة تركه لهارا وانما راعوا هنا مصلحة الصوم دون مصلحة الصلاة عكس
المتيمم فمن ابتلع بعض خيط قبل الفجر وطلع عليه الفجر وطرفه خارج لان الاستخاضة علة
دائمة والطاهرة وانما قلورا عوا مصلحة الصلاة هنا لتعذر قضا الصوم للحشو
وان المحذور هنا لا يتقي بالكلية فان الحشو يتنجس وهي حاملة نجلافه ثم ولانما
يوجد منها تقصير يخفف عنها امرها ومحت منها العبادتان قطعا كما تصح صلاتها
بالنجاسة والحدث الدايم للضرورة ولان المستحاضة يتكرر عليها القضا فيشق بخلاف
المسئلة الخيط فانه لا يتفق الا نادرا **و** بعد ذلك **تتوضا** او تتيمم وتبادر به وجوبا عقب
احتياط ويكون ذلك **وقت الصلاة** ولو نافلة لا قبله كالمتيمم ويجمع بطهارتها بين فرض
وواقل ولا يجب عليها الاقتصار في وضوئها على مرة واحدة بل لها التثليث فيه خلافا للزركشي
في منع ذلك واستشهد بمسئلة استمساك البول بالعقود قال فاذا سامحوا في فرض القيام
في نظير الطهارة ففي التثليث المندوب اولى فقد فرق بان ما هناك يرفع الحدث اصلا وما
هنا يعلله ولو توضأت قبل الزوال مثلا لفائتة فزالت الشمس فهل لها ان تصلي به
الظهر قال الاذرعي يشبه ان يكون على الخلاف في نظيرها من التيمم ولم يحضرني فيه
شئ وبعد ما ذكر تبادر بما اي بالصلاة وجوبا تعليلا للحدث بخلاف المتيمم السليم **فلو**
اخرت لمصلحة الصلاة كستر لعورة واذان واقامة **وانتظار جماعة** وذهاب لمسجد وتحصيل
مستحب واجتهاد في قبله **لم يضر** وان خرج الوقت لكونها عذرا مفترة بذلك قال في المجموع وحيث
وجبت المبادرة قال الامام وقد صب ذاهبون من امتنا الى المبالغة واغتفر اخرون الفصل اليسير
بحسبه بقدر ما بين صلاتي الجمع الثاني والاوجه الثاني واستثنى كالتمثيل باذان المراة
لو قلنا هو مشروعيته لها واجيب بحمله على الاجانب وبان تاخيرها للاذان لا يستلزم اذانها قال
الاذرعي ينبغي حمل الاذان في كلامهم على الرجل السليم دون المستحاضة وقال الغزي
اذا علم الرجل اذا كان سلس البول او الريح او المذي ولو اعتادت الانقطاع بقدر ما يسع
الوضوء والصلاة فانقطع لزمها المبادرة وامتنع عليها التاخير لانتظار جماعة ونحو ذلك
بخلاف اخرت لا لمصلحة الصلاة كاكل وشرب ونحوهما فيضر التاخير على الصحيح ويبطل
طهرها ويجب اعادته واعادة الاجتناب لتذكر الحدث والنجس مع استغنائها عن احتمال
قل بقدر ما على المبادرة والثاني لا يضر كالمتيمم ولو خرج دم منها من غير تقصير منها لم يضر
وان كان لتقصير في الشد ونحوه بطل طهرها وكذا اصلاتها ان كانت في صلاة ويبطل طهرها
ايضا بالشفائها وان اتصل باخره **ويجب الوضوء لكل فرض** ولو نذرا كالتيمم لفاقد احدهما لخبر

هو صحيح ويكون الاصح جعل الاذان
من المسئلة تاخيرها لمصلحة الصلاة
اذ هو صريح في المراة

فاطمة بنت ابي حبيش تتوضأ لكل صلاة وخرج بالعرض النفل فلها ان تتنفل ما شاءت
في الوقت وبعده على ما صرح به في الروضة فقال الصواب المعروف انما تستبيح النوافل
مستقلة وتبعا للفريضة ما دام الوقت باقيا وبعده على الاصح لكنه خالفه في اكثر كتبه
فصحح في التحقيق وشرح المهذب وسلم انها لا تستبيحها بعد الوقت وفرق بينها وبين
المتيمم بتجدد حدثها وتزايد نجاستها وجمع الوالد رحمه الله تعالى بينهما بحمل الاول على روا
الفرائض والثاني على غيرها **وكذا يجب** لكل فرض **تجديد العصابة** وما يتعلق بها **في الاصح**
وان لم تزل عن محلها ولا ظهر الدم بجوانبها تقليلا للنجس كالوضوء تقليلا للحدث والثاني
لا يجب تجديدها لانه لا تأثير للامر بازالة مع استمرارها ومحل الخلاف عند عدم ظهور
على جوانبها مع بقائها على موضعها من غير زوال له ورفع والا وجب تجديدها قطعا لان
النجاسة قد كثرت مع التمكن من تقليلها ويؤخذ من التعليل ان محل وجوب تجديد
عند تلويثها بما لا يعفى عنه فان لم تتلوث اصلا او تلوثت بما يعفى عنه لقلته فالوا
فيما يظهر تجديد ربطها لكل فرض لانتغيرها بالكلية وما تقرر من العفو عن قد
دم الاستحاضة هو ما افتى به الوالد رحمه الله تعالى من دم المنافذ التي حكموا فيها بالعفو
العفو عما خرج منها **ولو انقطع دمها بعد نحو الوضوء** وقبل الصلاة او في اثنائها او
ولم تعتد انقطاعه وعوده ولم يخبرها ثقة عارف بعوده **او اعتادت** ما ذكروا
من ذكر بعوده **ووسع** بكسر السين **زمن الانقطاع** بحسب عادتها او باخبار من ذكر
والصلاة وجب الوضوء وازالة ما على فرجها من النجاسة لاحتمال شفائها في الاولى مع
الاصل عدم عوده ولامكان اداء الصلاة على وجه الكمال في الوقت في الثانية فلو صلت
غير وضوء لم تصح صلاتها **لانقطاع** اصلا لتردد ها في طهرها حالة شروعها ولوعاد
فورا استمر وضوءها لعدم وجود الانقطاع المعني عن الصلاة بالحدث والنجس والمراد
وضوءها عاد كرحبث خرج منها دم في اثنائها او بعده والا فلا تبطل ويبطل به قطعا كما
المجموع لانه بان ان طهرها رافع حدث وشمل كلامه ما لو اعتادت عوده على تدور
ما نقله الرافعي عن مقتضى كلام معظم الاصحاب وهو الاوجه والذي بحث انه لا يبعد الحا
الدائرة بالمعدومة وان مقتضى كلام الغزالي ولو اعتادت عوده عن قرب فامتد زمن
ما ذكر وقد صلت بطهرها تبينا بطلان طهارتها وصلاتها اعتبارا بما في نفس الامر
اعتادت انقطاعه في اثناء الوقت ووثقت بانقطاعه فيه وأمنت الفوات وجب عل
انتظاره لاستغنائها حينئذ عن الصلاة بالحدث والنجس والا فعليها ما مر في التيمم فيمن
المآخر الوقت كما ذكره المصنف عن التتمة وهو المعتمد وان جزم صاحب الشامل بوجو
التاخير وقال الزركشي انه الوجه كما لو كان على بدنه نجاسة ورجي المآخر الوقت حيث
يجب التاخير عن اول الوقت لازالة النجاسة فكذا هنا لو خرج الوقت بينهما وهل المراد بق
بسع الطهارة والصلاة على الوجه الاكمل بستهما او بسع اقل ما يجزي الاقرب الثاني ويؤيد
ما ذكره البغوي في مسبلة السيلس في صلاته قاعدا وطهارة المستحاضة مبنية على الا
ومن به سلس بول ونحوه له حكمها ولو استمسك السيلس بالقعود دون القيام

قاعدا

وعدا وجوبا كما في الانوار حفظا لطهارته ولا اعادة عليه وان قام بن الرفعة انه مستحب وصح
في الكفاية وتسنه للروضة تبعا لمه وذ والجرح السايل كالمستحاضة في الشد وغسل الدم
ان فرض كما في المجموع ولا يجوز للسلس ان يصلي فاورة لبقطر منها بوله لكونه بصير حامل نجاسة
فيه معدنا من غير ضرورة ويجوز وطي المستحاضة وان كان دمها جاريا في زمن يحكم لها فيه
بما طاهرة ولا كراهة فيه والله اعلم **فصل** اذا رات المراة من الدم **لسن الحيض اقله**
وهو **ولم يعبر** اي يجاوز **اكثره فكله حيض** اي سواء كانت مبتداة ام معتادة ووقع الدم على صفة
واحدة ام اتفنهم الي قوي وضعيف واتفق ذلك عادتها ام خالفها لان الشروط قد اجتمعت واحتمال
ان العادة ممكن ويشترط ان لا يكون عليها بقية طهر فان كان بان رات ثلاثة دما ثم انتبي
طهرا فقط ثم ثلاثة دما انقطع فالثلاثة الاخيرة دم فساد لا حيض كما ذكره في المجموع معرفا
الصفرة والكدرة كل منهما **حيض في الاصح** سواء المبتداة وغيرها خالف عادتها ام لا كما مر وهما
ضربا من الوان الدم وانما هما كما لصديد تعلوه صفرة وكدرة ويدل لذلك ما رواه البخاري ان
النساء كن يبعثن لعايشة الدرجة وفيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض فيقول لا تعجلن
حتى ترين القصة البيضاء تريد الطهر من الحيضة والدرجة بدال مضمومة مهملة وراء مهملة
ساكنة بعدها جيم خرقة ونحوها تدخلها المراة في فرجها ثم تخرجها لتنظر هل بقي شيء من اثر
الحيض ام لا والقصة بفتح القاف الجص وهي القطنة او الخرقة البيضا التي تحشو بها المراة عند
ما ينشف الرطوبة النقية بالجص في الصفا والكرسف القطن وبمقابل الاصح لا يكون ذلك
حيضا لانه ليس على لون الدم ولقول ام عطية كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيا واجيب عنه
بقول عايشة اقوى لكثرة ملازمتها للنبي صلى الله عليه وسلم ثم شرع في بيان ما لو جاوز
المراة خمسة عشر يوما وتسمى بالمستحاضة ولها سبعة احوال لانها اما مميزة ام لا وكل منهما
اما مبتداة او معتادة وغير المميزة الناسية لعادتها وهي المتحيرة اما ناسية للقدر والوقت
او الاول دون الثاني او الثاني دون الاول فقال مبتدا بالمبتداة المميزة **فان عبر** اي جاوز الدم
اكثر الحيض **فان كانت** اي من جاوز دمها اكثر الحيض **مبتداة** اي اول ما ابتداها الدم
بان رات في بعض الايام **قويا و** في بعضها **ضعيفا** كالاسود والاحمر فهو ضعيف بالنسبة
للاسود قوي بالنسبة للاشقر والاشقر اقوى من الاصفر وهو اقوى من الاكدر وذو الرايحة
الكريهة اقوى مما لا رايحة له والخثين اقوى من الرقيق والاقوى ما جمع من هذه القوى
فان استويا في الصفات كان كان احدهما اسود بلا نتن ونتن والاخر احمر باحدهما
فان الاسود باحدهما والاحمر بهما اعتبر السبق لقوته **فالضعيف** من ذلك **استحاضة** وان
تقدم زمنه **والقوي منه حيض** بثلاثة شروط اشار الي اولها بقوله **ان لم ينقص القوي**
عن اقله وهو يوم وليلة كما مر والي ثانيها بقوله **ولا عبر** اي جاوز **اكثره** وهو خمسة
عشر يوما متصلة لان الحيض لا يزيد على ذلك والي ثالثها بقوله **ولا نقص الضعيف عن اقل**
الطهر وهو خمسة عشر يوما ولا يكون طهرا بين الحيضتين فلو رات يوما سوادا ويوما حمرة
وهكذا الى تمام خمسة عشر يوما ليس بينهما دم اسود كانت جملة الضعيف لم ينقص عن خمسة عشر يوما لعدم
نقصان كل منهما ومتى اجتمعت الشروط المذكورة كان الضعيف طهرا وان طال حتى لو رات يوما وليلة

اسود ثم ابتدأ به الضعيف وتمادي ستين كان طهرا وان كانت ترى الدم دائما اذ اكثر الد
لاحد له ويشمل قوله والقوي حيض ما لو تقدم القوي وهو كذلك قطعا وما لو تاخر كما لو
خمسة حمرة ثم خمسة سواد ثم الطبقت الحمرة وهو كذلك على الاصح ولو اجتمع قوي وضعيف
واضعف فالقوي مع ما يناسبه في القوة من الضعيف حيض بثلاثة شروط ان يتقدم الق
وان يتصل به المناسب للضعيف وان يصلحا معا للحيض بان لا يزيد مجموعهما على اكثره كخمسة
ثم خمسة حمرا ثم الطبقت الصفرة فالاول ان حيض وان لم يصلحا معا للحيض كعشرة سود او سبعة
حمرا ثم الطبقت الصفرة او صلحا لكن تقدم الضعيف كخمسة حمرة ثم خمسة سودا ثم الطبقت
الصفرة او تاخر لكن لم يتصل الضعيف بالقوي كخمسة سودا ثم خمسة صفرة ثم الطبقت
الحمرة فالحيض السواد فقط وما ذكر في الثالثة هو ما صرح به الروياني وشارح الحاوي
وصححه المصنف في تحقيقه لكنه في المجموع كالروضة واصلها جعلها كالمتوسطة الحمرة بين سو
وقال في تلك ولو رات سودا ثم حمرة ثم سودا كل واحد منها ايام فحيضها السواد مع الح
واجاب الوالد رحمه الله تعالى عن ذلك بان الحمرة انما جعلت حيضا تبعا للسواد لقربها منه
تليها في القوة بخلاف الصفرة مع السواد التي علم من ذلك صحة ما في التحقيق والمجمو
ويفرق بينهما واما الجعل الذي ذكر فغير مسلم ثم شرع في المستحاضة الثانية وهي المبت
عن المميزة فقال او كانت المجاوز دمها اكثر الحيض مبتداه لا مميزة بان رأته بصفة
او رأته بصفات مختلفات لكن فقدت شرط تمييز من الشروط المتقدمة ويحتمل ان
فقدت معطوف على لا مميزة لا على رأت فاندفع ما قيل انه يقتضي ان فاقدة شرط
سمي غير مميزة وليس كذلك بل تسمى مميزة عن معتادة بتمييزها على ان قولهم الآتي
الى آخره يقتضي انها تسمى غير مميزة والخلاف في التسمية مع كون الحكم صحيحا ثم ان
تعرف وقت ابتداء الدم فتحيض وسيأتي حكمها وان عرفته فالاظهر ان حيضها يو
وليلة لان سقوط الصلاة عنها في هذا القدر متيقن وفيما سواه مشكوك فيه
يترك اليقين الا بمثله او امارة ظاهرة من تمييز او عادة لكنها في الدور الاو
تميز حتى تعين الدم اكثره فتغتسل وتقضي عبادة مارأته على اليوم والليلة و
الدور الثاني تغتسل بمجرد مضي يوم وليلة على الاظهر ان استمر فقد التمييز
تسع وعشرون لانها تمام الدور والقول الثاني انما ترد الى غالب عادة
وهو ست او سبع واما خمسة المتقدم فذاك لانها كانت معتادة على الاصح
سنة ان اعتادتها او سبعة كذلك وما في الشرطين هو للتنويع لا للتخيير
الها شكت في عادتها فقال لها سنة ان لم تذكري عادتك وسبعة ان تذكر
ويحتمل ان عادتها كانت مختلفة فقال سنة في شهر السنة وسبعة في شهر السبع
على ان ظهرها ذلك لدفع توهم انه اقل الطهر او غالبه وانه يلزمها ان تحتاط فيه
اقل الحيض الى اكثره كما قيل بكل منها فاعلم نقل وظهرها بقية الشهر لان الش
قد يكون ناقصا فنص على المراد وقوله وظهرها تسع وعشرون يحتمل عودا
اليه ايضا اي الاظهر ان حيضها الاقل لا الغالب والاظهر ايضا ان ظهرها تسع و
وحينئذ فيقرأ وظهرها بالنصب ويحتمل كونه مرفوعا على القول الاول فيقرأ

قال

ل المشكل والاقرب الى عبارة المحرر الاول قال الاسنوي كلام المحرر والكتاب ظاهر
عود الخلاف اليما ثم محل ما تقرر ما لم يطرأ لها دم في اثنا تمييزها فان طرأ كذلك
ت اليه تشبثا لما مضى بالتمييز ولما كانت اللبابي مراده مع الايام يترك القاف من
ع لان العرب تغلب التانيث في اسم العدد اذا اراد ذلك ومنه قوله تبارك وتعالى
يصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا مع ان المعدود اذا حذف كما هنا جاز حذف
انا ولو راى المبتداة خمسة عشر حمرة ثم خمسة عشر سوادا تركت الصوم والصلاة في جميع
ارة المذكور اما في الحمة عشر الاولى فلانها كانت ترجو الانقطاع واما الثانية فلان
سواد يتبين ان ما قبله استحاضة فلو زاد السواد على خمسة عشر فلا تمييز فترد من اول
ع الى يوم وليلة ويكون ابتداء دورها الحادي والثلاثين قال الامية ولا يتصور استحا ضة
دع الصلاة هذه المدة الا هذه واورد على ذلك ان المعتادة يتصور فيها ان تدع الصلاة
مة واربعين يوما بان يكون عادتها خمسة عشر من اول كل شهر فراث من اول شهر خمسة
وحمرة ثم الحق السواد فتؤمر بالترك في الحمة عشر الاولى ايام عادتها وفي الثانية
يتها دون استقرار التمييز وفي الثالثة لانه لما استمر السواد تبين ان مردها العادة
قول الاسنوي ولك ان تقول قد تؤمر بالترك في اضعاف ذلك كما اذا رات صفرة ثم
رة ثم حمرة ثم سوادا بلا تخالله ولا رائحة كريهة ثم سوادا باحدهما ثم سوادا بهما
ما وهكذا ولك ان تقول ان العماد بانهم انما اقتصروا على هذه المرة لان
ور وهو الشهر لا يخلو عن حيض وطهر غالبا والحمة عشر الاولى يتبين حكم الحيض فيها
طهور فاذا جاء بعدها ما يشبهها لاجل القوة رتبنا الحكم عليه فلما جاوز الحمة عشر علمنا
انه غير مميزة او معتادة غير مميزة بان سبق لها حيض وطهر وهي ذاكرتها فترد اليها قدرا
ووقتا لحمة ايام من كل شهر مثلا لقوله صلى الله عليه وسلم في المراة التي استفتت لها ام سلمة
بنت لتقراء الدم على عمده صلى الله عليه وسلم لتنظر عدد الليالي والايام التي كانت
حضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها ولتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فاذا
مت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل وتحراق بضم الناء وفتح الهاء اي تضب
دم منصوب بالتشبيه بالمفعول به او بالتمييز على مذهب الكوفي واعترضه الزركشي
ه لاحتياج الى هذا التكليف وانما هو مفعول به والمعنى لتفريق الدم قاله السهيلي وغيره
اعتراض العرب لعدله بالكلمة الى وزن ما هو في معناها وهي في معنى تستحاض وتستحاض
وزن ما لم يسم فاعله واعلم ان المعتادة اذا جاوز دمها عادتها امسكت عما تمسك عنه
يض قطعا لاحتمال انقطاعه على خمسة عشر فاذا انقطع على خمسة عشر فاقل فما لكل حيض
ن عبرها فضيت ما رأت قدر عادتها وفي الدور الثاني وما بعده اذا عبر ايام عادتها
سلت وصامت وصلت لظهور الاستحاضة لانها ثلثت بمرة جزما ولا فرق بين ان تكون
تها ان تحيض اياما من كل شهر او من كل سنة او اكثر ويحمل كلامهم هنا الا هيئة اذا حاضت
جاوز دمها خمسة عشر فترد لعادتها قبل الياس لما يأتي في العدد انما تحيض مرويه الدم

وبينت ان ما غير أبسة فلزم كونها مستحاضة بمجاوزة دمها الاكثر وخول العشر وكثيرة
من معاصريه انه دم فساد وعلة تمادى كرره في العدد ان اراد الحكم على جميعه بذلك وا
فهو حكم مخالف لنص رحمهم الله ان دم الحيض المجاوز استحاضة ويمكن الجواب عنهم بانه بنا
على الاستحاضة انها دم فساد فلم يخالفوا غيرهم وتثبت العادة ان لم تختلف بمرة واحد
في مقابلة الابتدا فمن حاضت في شهر خمسة ثم استحيضت ردت الى الخمسة كما ترد اليها
تكررت ومقابل الاصح لا تثبت الا بمرتين لان العادة مشتقة من العود وأجاب الاول با
لفظ العادة لم يرد به نص فيتعلق به اما اذا اختلفت عادتها وانتظمت بان كانت خ
في شهر ثلاثة مثلا وفي الثاني خمسة وفي الثالث سبعة وفي الرابع ثلاثة وفي الخا
خمسة وفي السادس سبعة فبهذا الدور المميز نشأ من عادة ثبتت بمرتين والعا
المختلفة انما تثبت بمرتين واقل ما يحصل ما مثلنا في ستة اشهر وان استحيضت في ال
تثبت عليه فان لم يدر الدور الثاني على النظم السابق كان استحيضت في الشهر الرا
ردت الى السبعة دون العادات السابقة فان لم ينتظم بان كانت تتقدم هذه مرة
وهذه مرة وهذه اخرى ردت الى ما قبل الاستحاضة ان ذكرته لثبوت العادة بم
ويلزمها الاحتياط الى اخر الاستحاضة او نسيت كيفية الدور ان دون العادة حيضت ال
شهر ثلاثة لكونها المتيقن وتحتاط الى اخر اكثر العادة وتغتسل اخر كل نوبة لاحتمال انق
دمها عنده ثم شرع في المستحاضة الرابعة وهي المعتادة المميزة فقال ويحكم للمعتا
المميزة بالتمييز لا العادة المخالفة له في الاصح ان لم تتخلل بينهما اقل الطهر لان التمييز
من العادة لظهوره ولانه علامة في الدم وهي علامة في صاحبته ولانه علامة حاضرة والا
علامة منقضية فلو كانت عادتها خمسة من اول الشهر وبقيته طهر فرأت عشرة اسود من اول
وبقيته احمر حكم بان حيضها العشرة لا الخمسة الاولى منها والثاني تاخذ بالعادة لانها قد
واستمرت وصفة الدم بصدد الزوال وذلك عند تقضائه عن اقل الحيض او مجاوزته
اما اذا تخلل بينهما اقل الطهر كان رأت بعد خمستها عشرين ضعيفا ثم خمسة قويا ثم ضعيفا
العادة حيض للعادة والقوي حيض اخر لان بينهما طهرا كاملا واعلم ان المراة مبتداة كا
او لا تترك ما تتركه الحايض بمجرد رؤيتها الدم حملا على الظاهر من كونه حيضا فلما حكم
حتى يحرم طلاقها حينئذ فان انقطع لدون يوم وليلة حكمنا بعدم كونه حيضا لتبين ان
فساد فيقضي الصوم والصلاة فان كانت صائمة بان توت قبل كونه حيضا وجود الدم
علمها به او ظنت انه دم فساد او جهلت الحكم مع مخالفة ما لو توت مع العلم بالحكم لتلاعبها
شرع في المستحاضة الخامسة وهي المتحيرة فقال او كانت من جاوز دمها اكثره متحيرة سميت
لتحيرها في امرها وتسمى بالمحيرة ايضا لانها حيرت الفقيه في امرها ولهذا صنف ال
فيها مجلدا ضخما لخص المصنف مقاصده في المجموع وهي المستحاضة غير المميزة ولها ثلاثة اح
لانها اما ان تكون ناسية لقدرها ووقتها او لقدرها دون وقتها او بالعكس وقد ش
في الاول فقال ان نسيت اي جهلت عادتها قدرا ووقتا لنحو غفلة او علة عرضت
عارضة وقد تجن وهي صغيرة وتدوم لها عادة حيض ثم تعبق مستحاضة فلا تعرف

لما سبق فبقوله هي كمبتدأة لان العادة المنسية لا يبتنى دمها حكم فتكون كالمعدومة
لان الاخذ بالاحتياط الذي فيه حرج شديد وهو منفي عن الامة نعم لا يمكن الحاقها بالمبتدأة
في ابتداء دورها لان ابتداء دور المبتدأة معلوم بظهور الدم بخلاف الناسية فتكون
مبتدأة في أول الهلال ومبنى الخلق الشهر في مسائل الاستحاضة عنوانه الثلاثين يوما
سواء كان ابتداؤه من اول الهلال ام لا الا في هذا الموضع والمشهور وجوب الاحتياط
عليها لاحتمال كل زمن يمر عليها للحيض والطهر والانقطاع ولا يمكن جعلها حائضا دائما لقيام
الاجماع على بطلانه ولا طاهرا دائما لقيام الدم ولا التبعيض لانه تحكم فاحتاطت للضرورة
ولم تغتسل لوطئها بثلاثة اشهر اعتبارا بالغالب ودفعا للضرر كما سيأتي في بابه ومحل
وجوب ما ذكر عليها كما افاده الناشري ما لم تصل الى سن اليأس فان وصلته فلا وهو ظاهر
في الوطء واذا تمهد ان المشهور وجوب الاحتياط فيحرم الوطي على زوجها او سيدها والمباشرة
فيما بين سرتها وركبتها وستمر وجوب نفقتها وكسوتها على زوجها ولا خيار له في فسخ نكاحها
بعنة وطيها متوقف ويحرم عليها مس المصحف وحمله بطريق الاولى والقراءة للفاتحة والسورة
في غير الصلاة كالحائض وان خافت نسيان القرآن فيما يظهر لتمكنها من اجراء آية على قلبها اما
في الصلاة فجائز مطلقا فاتحة او غيرها وتفارق فاقد الطهورين الجنب حيث وجب عليه
الاقتصار على الفاتحة بان الجنب حدثه محقق وحدث هذه في كل وقت غير محقق وشمل كلامه
ما لو لم المكث في المسجد عليها وصرح به في الروضة قال في المهمات وهو متجه ان كان لغرض
كالوضوء اي او للعرض فان كان للصلاة فكقراءة السورة فيها او لا عتكاف او طواف فكالصلاة
فرضا ونفلا قال ولا يخفى ان محل ذلك ان امنت التلويث الذي وما افهمه كلامه من جواز دخولها
المسجد للصلاة فرضا او نفلا رده الوالد رحمه الله تعالى بمفهوم كلام الروضة من انه لا يجوز لها دخوله
لذلك لصحة الصلاة خارجه بخلاف الطواف ونحوه فانه من ضرورته ويصلي الفرائض خارج المسجد
ان وجوبا مكتوبة او منذورة لاحتمال الطهر والعياذ كما قاله الاسنوي ان صلاة الجنازة كذلك
واذا النفل في الاصح لانه من مهمات الدين فلا وجه لحرمانها ذلك والثاني لا اذ لا ضرورة اليه
في المصحف والقراءة في غير الصلاة وشمل اطلاقه النفل بجر خروج وقت الفريضة وقد علم مما
مر مما مر ويجوز لها صوم النفل وطواف النفل كالصلاة وسيأتي في صلاة الجماعة لزوم قضائها
الصلاة وما يتعلق به وتغتسل لكل فرض لاحتمال تقدم الانقطاع وانما تفعله بعد دخول وقته
لان الطهارة ضرورة كالتيمم نعم ان علمت دخول وقته كعند الغروب لم تغتسل الا له وخرج بالفرض النفل
فلا يجب عليها الاغتسال له كما افتضاه ظاهر كلام الاكثرين وجزم به في الكفاية وصرح به ابن
الرفعة في شرح ارشاده وهو المعتمد واذا اغتسلت لا يلزمها المبادرة للصلاة لكن لو اخرت
عنها الوضوء حيث يلزم المستحاضة الموخره ومعلوم انه لا غسل على ذات التقطع في التقاء
اذا اغتسلت فيه ويلزمها اذا لم تتمكن ان ترتب بين اعضاء الوضوء فيما يظهر لاحتمال انه
وقع بها والعبادة محتاط لها ولا يلزمها نية الوضوء فيما يظهر ايضا اذ حسبها بالحال يصيرها
كالمتطهرة وهو يجزيه الوضوء بنية نحو الحيض فيحصل لها من كل منهما اربعة عشر يوما
لانها لا تكون حيضا اكثر الحيض وان تبتدئ في اثنا يوم وحينئذ فينقطع في اثنا السادس

عشر من ذلك اليوم ووجود الحيض في بعض اليوم مبطل له فيلزم ما قلناه فالكامل في
رمضان فيه لعرض حصول الاربعة عشر لالتقاء اليومين كما لا يخفى ولا اعتراض على الماتن
كما لا يخفى على المتأمل بانه لا يبقى عليها شيء اذا علمت ان الانقطاع كان ليلا لوضوحه او
واحترز بكاملين عن الشهر الناقص فاذا انقضى رمضان مثلا حصل لها منه ثلاثة
عشر يوما والمقضي منه بكل حال ستة عشر يوما فاذا صامت بعد ذلك شهرا كاملا
عليها يومان واذا بقي عليها يومان فطريق براءة ذمتها منهما ان تفعل ما ذكره بقوله
ثم تصوم من ثمانية عشر يوما ثلاثة اولها او ثلاثة اخرها فيحصل اليومان
لان للحيض ان طرا في الاول منها فغايته ان ينقطع في السادس عشر فيصح لها اليوما
الاخيران وان طرا في الثاني صح الطرفان او في الثالث صح الاولان او في السادس
عشر صح الثاني والثالث او في السابع عشر صح السادس عشر والثالث او في الثامن
عشر صح الثلاثة قبله ويحصل اليومان ايضا بان تصوم لها اربعة اول الثمانية عشر
واثنين اخرها او بالعكس او اثنين اولها واثنين اخرها واثنين وسطها وبانه
لها خمسة الاول والثالث والخامس والسابع عشر والتاسع عشر ولا يتعين هذا
في تحصيل ذلك كما هو مبسوط في المطولات بل بالغ بعضهم فقال يمكن تحصيله بكيفية
تبلغ الف صورة وواضح ولعله في جميع مسايل الصوم بانواعه لا في هذه الصورة
بخصوصها لظهور فساده ويمكن قضاء يوم بصوم يوم ثم الثالث من الاول عشر
منه لان للحيض ان طرا في الاول سلم الاخير او في الثالث سلم الاول وان كان
اخر الحيض الاول سلم الثالث او الثالث سلم الاخير ولا يتعين اليوم الثالث للصوم
ولا السابع عشر للصوم الثالث بل لها ان تصوم بدل الثالث يوما بعده الى اخر
عشر وبدل السابع عشر يوما بعده الى اخر تسعة وعشرين بشرط ان يكون المخلف
من اول السادس عشر مثل ما بين صوميها الاول والثاني او اقل منه فلو صامت
الاول والثالث والثامن عشر لم يجز لان المخلف من اول السادس عشر يومان و
بين الصومين الاولين الا يوم وانما امتنع ذلك لجواز ان ينقطع الحيض في اثنا الثاني
ويعود في اثنا الثامن عشر ولو صامت الاول والرابع والثامن عشر جاز لان
اقل ما بين الصومين ولو صامت الاول والخامس عشر فقد تخلل بين الصومين
عشر فلها ان تصوم التاسع والعشرين لان المخلف مماثل وان تصوم وان تصوم في
لانه اقل ثم لا يكفي ان يصوم السادس عشر لانه لم يخلف شيئا وانما ذكر المصنف و
ذلك لبيان ان السبعة عشر اقل مدة يمكن فيها قضاء اليوم الواحد وضابط الطريق
الاولى ان تصوم قدر ما عليها متواليا في خمسة عشر يوما ثم تصوم قدره متوا
من سابع عشر صومها الاول ثم تصوم يومين بين الصومين سواء اتصلا بالصو
الاول ام لا وسواء وقعا مجتمعين ام متفرقين وضابط الطريقة الثانية ان تصو
قدر ما عليها متفرقا في خمسة عشر يوما مع زيادة صوم يوم ثم تصوم قدره من
عشر صومها الاول من غير زيادة فتصوم يوما وثالثه وسابع عشره وابطريقة الا

تا في اربعة عشر يوما فما دونها والثانية تاب في سبعة ايام فما دونها هذا كله
في غير المتتابع اما هو بنذر او غيره فان كان سبعا فما دونها صامته ولا ثلاث مرات الثالثة
منها من سابع عشر وعما في الصوم بشرط ان تفرق بين كل مرتين من الثلاث بيوم فاكثر
حيث بنبغي الاكثر فان كان اربعة عشر يوما فما دونها صامت له ستة عشر يوما ولا ثم تصوم
في المتتابع ايضا ولا فان كان ما عليها شهرين صامت مائة واربعين يوما ولا ثم شرع
في ما لمين الباقيتين للمتحيرة فقال **وان حيضت** من عادتها **شيا** وجملت اخرى ان
ذكت الوقت دون القدر او بالعكس **فللميقين** من حيض وطهر **حكمه** ومقتضى
كلامه تبعا للعراقي تعميمه هذه متحيرة ويحمل على خلافه ويمكن حمل كلامهم على التحير
الذي هذه تخيرها فيشمل لما مر ان المتحيرة ثلاثة احوال **وهي** اي المتحيرة الذاكرة
لعادتها **في الزمن المحتمل** للحيض والطهر **كحايض في الوطي** وما الحق به مما مر **وطاهر**
في عبادة لما تقدم من وجوب الاحتياط في حقها **وان احتمل انقطاعا وجب** بخلاف
ما لم يحتمله فانه لا يجب عليها الا الوضوء فقط وليس ما يحتمل الانقطاع طهرا مشكوكا فيه
بل لا يحتمله حيضا مشكوكا فيه والذاكرة للوقت كان يقول كان حيضي يبتدي اول الشهر
بالهلال وليلة منه حيض بيقين وضعفه الثاني طهر بيقين وما بين ذلك يحتمل الطهر والحيض
والانقطاع **والذاكرة للقدر** كان تقول كان حيضي خمسة في العشر الاول من الشهر ابتدأها
غالبا في اليوم الاول طاهر فالسادس حيض بيقين والاول طهر بيقين كالعشرين الاخيرين
وما بين الي اخر الخامس محتمل للحيض والطهر والسابع الي اخر العاشر محتمل لهما وللانقطاع
فلو قالت كنت اخلط شهرا بشهر اي كنت في اخر كل شهر واول ما بعده حايضا فلحظة من اول كل
شهر ولحظة من اخره حيض بيقين ولحظة من اخر الخامس عشر ولحظة من اول ليلة السادس
عشر بيقين وما بين اللحظة من اول الشهر واللحظة من اخر الخامس عشر يحتمل الحيض والطهر
والانقطاع وما بين اللحظة من اول ليلة السادس عشر واللحظة من اخر الشهر يحتملها دون
الانقطاع ولو قالت كنت اخلط شهرا بشهر طهرا فليس لها حيض بيقين ولها لحظتان طهر بيقين
في كل شهر واخره ثم قدر ما قبل الحيض بعد اللحظتين لا يمكن فيه الانقطاع وبعده يحتمل الخ فظة
هذا ما خرج عن التحير المطلق بحفظ قدر الدور وابتدايه وقدر الحيض فاذا قالت
حيضي ثلاثين اولها كذا وحيضي عشرة فعشرة في اولها لا يحتمل الانقطاع وما في يحتمله
وما يحتمل الحيض والطهر ولو قالت حيضي احد عشرات الشهر فمذهب كالاولي الان احتمال
الانقطاع هنا لا يكون الا في اخر كل عشرة ولو قالت حيضي عشرة في عشرين من اول الشهر
والعشرة الاخيرة طهر بيقين والعشرون يحتمل الطهر والحيض والعشرة الثانية فيها يحتمل الانقطاع
وما لو قالت كان حيضي خمسة عشر من العشرين الاولي فالعشرة الاخيرة طهر بيقين والخمسة
التي بعدها والثالثة حيض بيقين والاولي يحتمل الحيض والطهر دون الانقطاع والرابعة يحتمل
الثلاثة وقالت حيضي خمسة وكنت في اليوم الثالث عشر طاهرا فخمسة من اول الدور يحتمل
الحيض والطهر دون الانقطاع وما بعدها يحتمل الجميع الي اخر الثاني في عشر ثم الثالث عشر والرابع
عشر والخامس عشر طهر بيقين ومن اول السادس عشر الي اخر العشرين يحتمل الحيض والطهر
والانقطاع ومنه الي اخر الشهر يحتمل الجميع ومتى كان القدر الذي اهملته زايدا على نصف المحل
كخمسة يحتمل حيض بيقين من وسطه وهو الزايد على النصف مع مثله **والاظهر ان دم الحامل حيض**

الغسل لكل فرض عين

اذا توفرت شروطه وان تخلفه الطلق لعموم الادلة لخبر دم الحيض اسود يعرف و
دم لايمنعه الرضاع بل اذا وجد بعده حكم بكونه حيضا وان ندر فلذا لا يمنعه الحمل و
حكم الشارع ببراءة الرحم بناء على الغالب لكن لا يجزم طلاقا فيه لانقطاع نظير ال
ولا ينقضي العدة ان كان له حكم الحمل في انقضائها بالحمل بان كانت لصاحبه فان لم
له بان كان الحمل من زنا كان فسخ نكاح صبي بعيبه او غيره بعد دخوله بها وهي حام
زنا او تزوج الرجل حاملا من زنا وطلقها او فسخ نكاحها بعد الدخول انقضت ال
بالحيض مع وجود الحمل وان كان من عين زنا كان طلقها حاملا منه فوطيها غير
او بالعكس لم ينقض به خلافا للقاضي والثاني وهو القديم انه ليس بحيض بل
حدث دايم كسلس البول لان الحمل يمنع خروج الحيض وقد جعل دليلا على براءة الرحم
على ان الحامل لا تحيض والاول اجاب عنه بانه انما حكم ببراءة الرحم غالبا فالغالب
وان النقا بين دما اقل الحيض فاكثر حيض بتعاقب النقا عن اقل الطهر فاشبه
بين دفعات الدم وسمي قول القديم والثاني انه طهر لانه اذا انقطع الدم على الحيض وجب
بدل النقا على الطهر وسمي هذا قول القطع وقول التلفيق وحمل القولين في الصلاة والا
وغيرها فلا تجعل النقا طهرا في انقضاء العدة اجماعا وشرط جعل النقا بين الدم حيضا ان لا
خمسة عشر يوما ولا ينقص مجموع الدما عن اقل الحيض وان يكون النقا زايدا على اقل
المعتادة بين دفعات الحيض فان نكد حيض قطعا والفرق بين الشهرية والنقا ان الا
هي الحالة التي ينقطع فيها جريان الدم ويبقى انه لو ادخلت قطنة في فرجها لخرجت
والنقا ان تخرج نقية لا اثر عليها ولو عبر بالنقطة صح خمسة عشر حاما مر في ا
والدم الذي بين التوءمين بشروط الحيض حيض كالخارج بعد عضو منفصل من الولد
المحتس لانه خرج قبل فراغ الرحم منها لولاده وقول المصنف بين الدم قال البرهان الوا
لكذا امر في عدة فسخ لا تتاح فهم الرحم وقيل انه كان هكذا في نسخة المصنف
ثم اصلح بعضهم على ما ذكرناه بقوله بين اقل الحيض لان الراجح انه انما يسمى اد
مجموع الدما اقل الحيض انثى وهذه النسخة هي التي شرح عليها السبكي وقال الملكيت
رايت نسخة المصنف التي بخطه واصلحت كما قال بغير خطه ثم شرع يتكلم على ال
فقال **واقل النفاس لحظة** تقال في فعله نفست المراة بضم النون وفتحها و
الفا فيهما والضم افصح وعبر بدل اللحظة في التحقيق كالتنبيه بالمجة اي الدفعة
بالروضة لاحد لاقله اي لا يتقدر بعدد ما وجد منه وان قل بكون نفاسا ولا يو
اقل من مجة وبعبر عن زمنها باللحظة فالمراد من العبارات واحد وهو لغة الوا
وشرعا ما مر اول الباب وسمي بذلك لانه يخرج عقب النفس او من قولهم نفست
اذا ظهر واول وقته بعد خروج الولد وقبل اقل الطهر وان كان علقة او مضغة
القوابل انه مبدا خلق ادمي فان تاخر خروجه عن الولادة فاوله من خروجه
كما صححه في التحقيق وموضع من المجموع وهو المعتمد وان صحح في الروضة وموضع
من المجموع عكس ذلك اذ يلزم عليه جعل النقا الذي لم يسبقه دم نفاسا فتجب
الصلاة في النقا المذكور وقد صحح في المجموع انه يجب غسلها عقب ولادتها ولا يجب

التلفيق

انه

كذا في الاصل ولعل الاولى كونه حيضا او ان الدم

عليها

على ما رجحناه قول المصنف ببطلان صوم من ولدت ولدا جافا لانه لما كانت
الولادة مظنة خروج الدم انيط البطلان بوجودها وان لم يتحقق كما جعل النوم ناقضا
وان لم يتحقق عدم خروج شيء منه وكلام ابن المقري يشير اليه ويحتمل كل منهما لكنه
للثاني اقرب وقضية الاخذ بالاول ان زمن النفاس لا يجب من الستين لكن
صرح البلقيني بخلافه فقال ابتداء الستين من الولادة وزمن النفاس فيه
وان كان محسوبا من الستين ولم ار من حقق هذا النفي ولو لم تر نفاسا اصلا فهل
يباح وطيها قبل الغسل او التيمم بشرطه او لا افتى الوالد رحمه الله تعالى بجوازه كما لو كان
به جنابة بل علموا ايجاب خروج الولد الجاف الغسل بانه مني منعقد ولو لم تر دما
اقل مدة حيض خمسة عشر يوما فاكثر فلا نفاس لها اصلا على الاصح واكثره ستون
يوما وغالبه اربعون يوما اعتبارا بالوجود في كل ذلك واما خبر ابي داود
عن ام سلمة رضي الله عنها كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
اربعين يوما فليس فيه ما يدل على نفي الزيادة او يكون محمولا على الغالب او على
النساء المحصورات وابدى ابو سهل الصعلوكي في كون اكثره ما ذكر معنى لطيفا وهو
ان الصبي يمكث في الرحم اربعين يوما لا يتغير ثم يمكث مثلها علقة ثم مثلها مضغة
ثم ينفخ فيه الروح والولد يتغذى بدم الحيض من حينئذ ولا يجتمع من حين النفخ لكونه
غذاء له وانما يجتمع في المدة التي قبلها وهي اربعة اشهر فاكثر الحيض خمسة عشر يوما
فكان اكثر النفاس ستين ويحرم به ما حرم بالحيض لانه دم الحيض مجتمع ولهذا
قال الرافعي وحكم النفاس مطلقا حكم الحيض الا في شيئين احدهما ان الحيض يوجب البلوغ
والنفاس لا يوجبه لشبوته قبله بالانزال الذي حملت منه الثاني ان الحيض يتعلق
به العدة والاستبراء ولا يتعلقان بالنفاس لحصولهما قبله بمجرد الولادة وخالفه
في اقل النفاس لا يمكن ان يستغرق لفعل الصلاة كما نقله ابن الرفعة عن البندنيجي
وغيره وذلك لان اقل النفاس لا يمكن ان يستغرق وقت الصلاة لانه ان وجد في اثنائه
فقد تقدم وجوبها وان وجد في الاول فقد لزمت بالانقطاع بخلاف الحيض فانه يعم
وقته ولا يرد شيء من ذلك على عبارة المنهاج وعبوره ستين يوما كعبوره
اي كعبور الحيض اكثره وهو خمسة عشر وحينئذ فينظر ابتداء تلك ام معتادة
عادة ام غير مميزة ونفاس بما ذكرناه في الحيض وفاقا وخلافا لان النفاس كالحيض
في اكثر احكامه فكذلك في الرد اليه عند الاشكال ولا يمكن تصوير مخبره مطلقة
ونفاس بنا على الراجح ان من عادتنا عدم رؤية نفاس اصلا اذا ولدت فرأت الدم
بعد الستين انها كالمبتداة لانه حينئذ يكون ابتداء نفاسها معلوما وبه يلتغى
التمييز المطلق ومن احكام الباب انه يجب على المرأة تعلم ما يحتاج اليه من احكام الحيض
والاستحاضة والنفاس فان كان زوجها عالما وجب عليه ان يعلمها والا فلها الخروج
لتعلم والعلماء يجب عليه تمكينها من ذلك ويحرم عليه منعها الا ان يسأل واحدة فقط
ويحرم عليه تمكينها من الخروج لسؤال العلماء عنه من خروجها ولا يجوز لها الخروج الى مجلس ذكر ونحوه الا برضاه ويحل
له منعها من تظهرت عقب انقطاع حيضها او نفاسها حالا ولا كراهة فيه فان خافت

كتاب الصلاة

لغة الدعاء بخير قال تعالى وصل عليهم اي ادع لهم وفي الشرع اقوال وافعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة واعترض بانه غير مانع لدخول سجود التلاوة والشكر مع انهما ليسا من انواع الصلاة وغير جامع ايضا لخروج صلاة الاخرس فانها صلاة شرعية ولا اقوال فيها قال الاسنوي بعد ذكره الايراد الاول هذا اعتراض عجيب فان التعبير بالافعال يخرج لذلك فان سجدة التلاوة والشكر فعل واحد مفتتح بتكبير مختتم بتسليم وعنهما افعال وايضا فالتعبير بالاقوال يخرج له ايضا واما صلاة الاخرس فلا نزد لندرتها والاصل في الباب قبل الاجماع ايات كقوله تعالى وافتحوا الصلاة اي حافظوا عليها وامروا بها كما لا واجبا منها وسنة واخبار كخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال فرض الله على امتي ليلة الاسراء خمسين صلاة فلم أزل اراجعه واسأله التخفيف حتى جعلها خمسا في كل يوم وليلة وكانت ليلة الاسراء التي فرض الله فيها الخمس قبل الهجرة بسنة كما قاله ابن عبد البر وقيل بسنة وشهر كما حكاه الماوردي والاكثرون على الاول او وخمسة اشهر او وثلاثة او وثلاث سنين وقال الحربي في سابع عشري ربيع الاخر وكذا قال المصنف في فتاواه لكن قال في شرح مسلم ربيع الاول وقيل سابع عشري رجب واختاره الحافظ عبد الغني بن سرور المقدسي وبدأ بالمكتوبات اهتماما بها اذ هي افضل مما سواها فقال المكتوبات اي المفروضات العينية من الصلاة في كل يوم وليلة خمس معلومة من الدين بالضرورة اما الجمعة فستأتي في بابها ولم تدخل في كلامه على انها خمس في الاصل في ذلك ما تقدم وخبر الاعرابي قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وقوله لمعاذ لما بعثه الى اليمن اخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فيتم الليل فتسبيح في حقنا وكذا في حقه صلى الله عليه وسلم على الاصح وصدرها بتبعا لهم وافيتهما لانها اهم شروطها اذ بدخولها تحث وبخروجها تفوت والاصل فيها قوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون الاية اراد بها مساء صلاة المغرب والعشاء وصبح الصبح وبعشيا العصر وبتظهرون الظهر وقوله تعالى فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسبحه اراد بالاول صلاة الصبح وبالثاني صلاتي الظهر والعصر وبالثالث صلاتي المغرب والعشاء وفي شرح المسند للرافعي ان الصبح صلاة آدم والظهر والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب والعشاء ليونس وأورد فيه خبرا والحكمة في كون المكتوبات سبع عشرة ركعة ان زمن اليقظة من اليوم والليلة سبع عشرة ساعة غالبا اثناء النهار وخو ثلاث ساعات من الغروب وساعتين من قبل الفجر فجعل لكل ساعة ركعة جبرا لما يقع فيها من التقصير وحكمة اختصاص الخمس بهذه الاوقات تعتد كما قاله الكرماني وابدي غيره لها حكما من احسنها تذكر الانسان بها نشأته اذ ولادته كطلوع الشمس ونشوه كارتفاعها وشبابه كوقوفها عند الاستواء وكهولته كميلها وشيخوخته كغروبها للغروب وموته كغروبها ويزاد عدمه وفناء جسمه كمحاق اثرها وهو الشفق الاحمر فوجبت العشاء حينئذ تذكيرا بذلك كما انه كما له في البطن وتهيئة للخروج كطلوع الفجر

الذي

اي هو مقدمة لطلوع الشمس المشبه بالولادة فوجب الصبح حينئذ لذلك ايضا
وان حكمة كون الصبح ركعتين بقاء كسل النوم والعصر بن اربعا توفرا لنشاط عندهما
لمراعاة الاسباب والمغرب ثلاثا انها وتر النهار ولم تكن واحدة لانها بتر امن البتر
وهو القطع ولحقت العشا بالعصرين ليتجبر نقص الليل عن النهار اذ فيه فرضان وفي
كل ثلاثة ليكون النفس على الحركة فيه اقوى واعلم ان محل كونها خمسا في اليوم والليلة
في ايام الدجال اما فيها فقدر وردان اولها كسنة وثانيها كشهر وثالثها كجمعة والامر
في اليوم الاول بالتقدير ويقاس به الاخيران بان تحرر قدرا وقات الصلوات
فيه وكذا الصوم وسائر العبادات الزمانية وغير العبادات كحلول الاجال ويجري
ذلك فيما لو مكثت الشمس عند قوم مدة ولما كانت الظهر اول صلاة ظهرت في الاسلام
ثم سميت بذلك ولفعلها وقت الظهيرة اي شدة الحر وقد بدا الله تبارك وتعالى
بيانه قوله اقم الصلاة لدلوك الشمس وكانت اول صلاة علمها جبريل النبي صلى الله
عليه وسلم بعد الخمس بها ثم بوقتها فقال الظهر لخبر جبريل الاتي وانما بدي بها وان
كانت اول صلاة حضرت بعد الايجاب في ليلة الاسرا الصبح لاحتمال ان يكون حصل له
الشرح بان اول وجوب الخمس من الظهر او ان الاتيان بالصلاة بتوقف على بيانها ولم
يبين الا وقت الظهر فاول وقته اي الظهر زوال الشمس اي عقب وقت روالها يعني
حدوثها بالزوال كما عبر به في الوجيز وغيره وهو ميلها عن وسط السما المسمى بلوغها
بدائرة الاستوا الى جهة المغرب في الظاهر لنا بزيادة الظل عندنا هي بنقصه وهو
الآن اوحد وثه ان لم يكن لانقص الميل فانه يوجد قبل ظهوره لنا وليس هذا اول الوقت
بالاجماع فيحرم قبل ظهوره ثم اتصل الظهر بالمحرم على قرب لم تنعقد وكذا قبل الفجر
على الاصح لان مواقيت الشرع مبنية على ما يدرك بالحس قال في الروضة كاصلها وذلك
مشهور في بعض البلاد كمكة وصنعا اليمن في اطول ايام السنة دل على دخول وقتنا
عندهم خبر امني جبريل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكان العهد
في الشراك والعصر حين كان ظله اي الشيء مثله والمغرب حين افطر الصايم اي دخل
وقت افطاره والعشا حين غاب الشفق والفجر حين حرم الطعام والشراب على الصايم
وان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله اي فرغ منها حينئذ كما شرع في العصر
في اليوم الاول حينئذ قاله اما منا رضي الله تعالى عنه نافيا به اشتراكهما في وقت
وله لم اخر وقت الظهر اذا زالت الشمس ما لم تحضر العصر واخره اي وقت الظهر
اخر ظل الشيء مثله سوى ظل استوا الشمس اي عن ظل الشيء حالة الاستوا ان كان واعتبر
ذلك بقامتك او غيرها في ارض مستوية وعلم على راس الظل لما زال الظل ينقص عن الحظ
الذي قبل الزوال وان وقف لا يزيد ولا ينقص فهو وقت الزوال وان اخذ الظل في الزيادة
علم ان الوقت قال العلما وقامت الانسان ستة اقدام ونصف بقدم نفسه قال الاكثرون
ووقت الظهر ثلاثة اوقات وقت فضيلة اوله ووقت اختيار الى اخره ووقت عذر وقت
الظهر لمن يجمع وقال الشافعي لها اربعة اوقات وقت فضيلة اوله ووقت الى ان يصير ظل الشيء

مطلب ايام الدجال

مطلب واعتبر مثل قامتك او غيره

مثل ربعه و وقت اختيار الي ان يصير مثل نصفه و وقت جواز الي اخره ووقت
وقت العصر لم يجز وطها ايضا وقت ضرورة وسيأتي وقت حرمة وهو الذي لا يسع
وقعت اداء لكنهما جريان في غير الظهر قال الشيخ وعلي هذا ففي قول الاكثرين والقاضي الحسين
وهو اي يصير ظل الشيء مثله سوي ما مر اول وقت العصر لحديث المار ولا يشترط حدوث
زيادة فالعبرة بينه وبين وقت الظهر واما قول الشافعي رضي الله تعالي عنه فاذا صار
ظل الشيء مثله باقل زيادة فقد دخل وقت العصر فليس مخالفا لذلك بل هو محمول علي
وقت العصر لا يكاد يعرف الا بها وهي منه ويبقي وقته حتي تغرب الشمس لخبر من ادرك
ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب
الشمس فقد ادرك العصر وقوله في خبر جبريل بالنسبة اليها والي العشاء والصبح وما
بين هذين محمول علي وقت الاختيار جمعا بين الادلة والاختيار ان لا تؤخر عن
الظل مثلين غير ظل الاستواء ان كان للخبر المار وسمي مختارا لارجحيته علي ما بعده او لان
جبريل اياه وللعصر سبعة اوقات وقت فضيلة اوله ووقت اختيار ووقت عذر
الظهر لمن يجمع ووقت ضرورة ووقت جواز بلا كراهة ووقت كراهة ووقت حرمة
وقتها بحيث لا يسع جميعها وان وقعت اداء ونظر بعضهم في ذلك بانه ليس بوقت حرمة
يحرم التاخير اليه وهذا الوقت وقت ايجاب لانه يجب فعل الصلاة فيه فتأثم
هو المحرم لا نفس الصلاة في الوقت ويجاب عنه بان مراده بوقت الحرمة منع
التاخير لا من حيث الصلاة ونظيره يجري في وقت الكراهة ايضا وما اراده بعضهم
وقت القضاء فيما لو احرم بصلاة في وقتها ثم افسدها عمدا صارت قضاء فرعه علي
مرجوح والاصح انها اداء كما كانت قبل الشروع فيها والمغرب يدخل وقتها بالغروب لخبر
عليه السلام سميت بذلك لكونها تفعل عند الغروب واصل الغروب البعد يقال غرب سهم
العين والمراد ابعد والمراد تكامل غروبها فلا يحكم بخروج وقت العصر لغيبوبة البعض
بل لا بد من الجميع ويخرج وقت الصبح بطلوع بعضها والفرق تنزيل رؤية البعض منزلة
رؤية الجميع في الموضعين وان شئت قل راعينا اسم النهار فوجود البعض وهو
ما قاله كثيرون من اللغويين وعلم ان النهار اوله طلوع الشمس ويعرف الذهبي
في العمران بزوال الشعاع عن اعلا الحيطان وفي الجبال عن اعلاها وافناك الظلام
من المشرق ويبقي وقتها حتي يغيب الشفق الاحمر في القديم لخبر مسلم ووقت المغرب
يغيب الشفق وسيأتي ترجيحه واحمر زيادة الاحمر عن الاصفر والابيض ولم يذكره في المحرر
لانصراف الاسم اليه لغة اذ المعروف في اللغة كما ذكره الجوهري والازهري وغيرهما ان
الشفق هو الحمرة فهو في كلامه صفة كاشفة وفي الجديد ينقضي وقتها بمضي قدر
وضوء وغسل وتيمم وستر عورة واذان واقامة وخمس ركعات لان جبريل صلاها في اليوم
في وقت واحد بخلاف غيرها ورد الاستدلال بذلك بانه ربما بين الوقت المختار المحمود
بوقت الفضيلة اما وقتها الجائز الذي هو محل النزاع فلم يتعرض له قيد واما الشفق فذكر
الكل امورا كلها للضرورة ومرادنا بالخمس المغرب وسننها التي بعدها وزاد الامام ركعتين و

على استحبابها بما الاتي والاعتبار في جميع ذلك بالوسط المعتدل كما اطلقه الرافعي كالجمهور
هو المعتمد خلافا للمحقق في اعتباره فعل نفسه لما يلزم عليه من اختلاف وقته باختلاف
الناس لا نظير له في بقية الاوقات ويعتبر ايضا مقدار زمن استنجاء وازالة نجاسة من بدنه
وثوبه ويحفظ دائم الحدث وما بين لها وشروطها كتيمم وتمعص وتقليب واكل لقم بكسرها
وروة الجوع كما في الشرحين والروضة وصوب في المجموع وغيره اعتبار الشبع لما في الصحيحين
اذا قدم العشا فابدؤا به قبل ان تصلوا المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم وقد رده في الخادم
وقال انه وجه خارج عن المذهب وانه لا دليل له في الحديث اذ هو دليل على امتداد الوقت
وهو انما يفرع على قول التضييق واجاب القاضي ابو الطيب عن الحديث بان عشاءهم كان
شرب اللبن او التمرات اليسيرة وذلك في معنى اللقم لعسر قيام لا يقال يلزم على الجديد امتناع
التقديم اذ من شرط صحته وقوع الصلاتين في وقت المنبوعة وقد حصر وقتها فيما ذكر
انا نقول يجدم لزوم ذلك لان الوقت يتسع الصلاتين لاسيما في حالة تقدم الشرائط على
الوقت واستجماعها فيه فان فرض ضيقه عنهما لاشتغاله بالاسباب امتنع الجمع ولو غربت
الشمس في بلد فصلى المغرب ثم سافر الى بلد اخرى فوجد الشمس لم تغرب فيه وجب عليه
اعادة المغرب كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى واعلم انه جاء في حديث مرفوع انما اذا طلعت الشمس
فانها تطلع بين قرني شيطان وانما ترتفع بعد ذلك تطلع من المشرق كما عادتها وبه يعلم انه
يدخل وقت الظهر برجوعها لانه بمنزلة زوالها ووقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثله والمغرب
بغروبها وفي هذا الحديث ان ليلة طلوعها من مغربها تطول بقدر ثلاث ليال لكن ذلك
لا يعرف الا بعد مضيها لانبهما مما على الناس فحينئذ فباسمائها التي في كلامنا بعد تبيين
ما يلزمه قضا الخمس لان الزائد ليلتان فيقدر ان عن يوم وليلة وواجبها الخمس واعلم
ان المواقيت مختلفة باختلاف البلدان ارتفاعا فقد يكون زوال الشمس في بلد طلوعها
في بلد اخر وعصرا باخر ومغربا باخر وعشا باخر ولو شرع فيها في الوقت على الجديد ومدحني
ان الشفق حمار على الصحيح سواء كان بقراءة ام بذكر ام سكوت فيما يظهر لانه صلى الله عليه وسلم
راعى فيها الاعراف في الركعتين كليتهما والثاني لا يجوز لوقوع بعضها خارج الوقت بناء على ان
الصلاة اذا خرج بعضها عن الوقت يكون ما خرج عنه قضاء وحكم عن المغرب في جواز المد
للمغرب لان الصديق رضي الله تعالى عنه طول مرة في صلاة الصبح فقيل له كاد ان الشمس
تطلع فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين ولا يكره ذلك على الاصح اما الجمعة فيمتنع تطويلها
لضيق ما بعد وقتها بالاخلاف والفرق بينها وبين غيرها توقف صحتها على جميع وقوع
بعضها في وقتها بخلاف غيرها وبعلم مما بان ان محل الجواز حيث شرع فيها وفي وقتها
فيسع جميعها ولا فرق حينئذ بين ان يوقع منها ركعة في الوقت او لا كما هو ظاهر كلام
الاصحاب خلافا للاسنوي لكن يظهر ان ايقاع ركعة فيه شرط لتسميتها موداة والا
يكون قضاء الا تم فيه وقول الشارح هنا من الخلاف المبني على الاصح في غير المغرب انه
يجوز تاخير بعضها عن وقتها اي بلا عذر كما في قوله والثاني المنع كما في غير المغرب
بلا عذر ايضا وكلام المنهاج من الخلاف مبني على القول بعدم جواز ذلك في نفية
صلوات غير المغرب اما اذا جوزنا ذلك في غير المغرب جازها قطعا وعبارة الروضة

على ان ليلة طلوع الشمس من مغربها تطول بقدر ثلاث ليال

ثم على الجديد لو شرع في المغرب في الوقت المضبوط فمد له استدامتها الى انقضاء الوقت
قلنا الصلاة التي يقع بعضها في الوقت وبعضها بعده اداء وانه يجوز تاخيرها الى
خرج عن الوقت بعضها فلذلك قطعا وان لم يجوز ذلك في سائر الصلوات وفي المغ
وجهان احدهما يجوز مدها الى مغيب الشفق والثاني منعه كغيرها قلت القديم ا
والله اعلم بل هو جديد ايضا كما قاله في المجموع لان الشافعي رضي الله تعالى عنه علق القو
به على صحة الحديث في الاملاء وهو من الكتب الجديدة ولهذا قال في الروضة انه الصوا
وفي شرح المهذب والتنقيح انه الصحيح وقد صححه جماعات كثيرة من كبار اصحابنا
المحدثين واجاب في شرح المهذب عن حديث جبريل بما مر من انه انما بين فيه الاوقا
المختارة ونحن نقول ان وقتنا المختار مضيق مسارعة الى وقت الفضيلة وبان حديث جبريل
في اول الامر انه ورد بمكة واحاديث الامتداد بالمدينة فهي متاخرة فيجب تقديمها
وبان حديث الامتداد اقوى من حيث جبريل لان رواته اكثر ولانه اصح اسنادا ولذا
مسلم في صحيحه دون حديث جبريل ولها خمسة اوقات وقت فضيلة ولختيار اول الا
ووقت جواز ما لم يغب الشفق الاحمر ووقت عذر ووقت العشا من يجمع ووقته
ووقت حرمة وقول الاسنوي نقلا عن الترمذي ووقت كراهة وهو غريب عن
الجديد ظاهر مرارا عاد للقول بخروج الوقت والعشا يدخل وقتها بمغيب الشفق الاحمر
بعده من الاصفر ثم الابيض وينبغي ندب تاخيرها لزوال الاصفر ونحوه خروجا من خلا
من اوجبه ومن لاعذار لهم لكونهم في نواح تقصر فيها ليلهم ولا يغيب عنهم الشفق تكون العشا
في حقهم بمضي زمن يغيب فيه الشفق في اقرب البلاد اليهم وقد سيل الوالد رحمه الله تعا
هل مقتضى ذلك انهم يصلون العشا بعد فجرهم او لا وقول من قال بل مقتضى انهم يصلو
بليل له وجه امرا فاجاب بان كلام الاصحاب المذكور يحتمل لكل من الشقين لكنه محمول
الثاني لانه في بيان دخول وقت اداءها ولم يتعرضوا من اوقات صلواتهم الا وقتا
اول وحمل على الاول لزم منه اتحاد اول وقتي العشا والصبح في حقهم ولزمهم ان يبيح
ايضا ان وقت صبحهم لا يدخل الا بمضي قدر ما يغيب فيه الشفق في اقرب البلاد اليه
وايضا فقد اتفقوا على ان صلاة العشا ليلة وحينئذ يلزم ان يكون نهاريه في حقهم
فان اتفق وجود الشفق الاول عندهم بان طلع فجرهم بمضي قدر ما يغيب فيه الشف
في اقرب البلاد اليهم صلوا العشا حينئذ اداء لكن لا يدخل وقت صبحهم الا بمضي ما مر
وقتها الى الفجر الصادق لحديث جبريل مع خبر مسلم ليس في النوم تفريط انما التفريط على من
يصل الصلاة حتى يدخل وقت اخرى ظاهره يقتضي امتداد وقت كل صلاة الى دخو
وقت الاخرى من الخمس اي في غير الصبح لما سيجيء في وقتها وخرج بالصادق الكاذ
وهو ما يطلع مستطيلا باعلاه ضوء كذنب السرحان وهو الذيب ثم يذهب ويعق
ظلمة ثم يطلع الفجر الصادق مستطيرا بالراي منتشرا وسمي الاول كاذبا لانه يغ
ثم لسود ويذهب والثاني صادقا لانه يصدق عن الصبح وبتبيينه وقد ورد
في الخبر اطلاق الكذب على ما لا يعقل وهو صدق الله وكذب بطن اخيك لما وهم م
عدم حصول الشفا بشرب العسل وذكر في المجموع للعشا اربعة اوقات المذكو

وقت فضيلة اول الوقت و وقت عذر وقت المغرب لمن يجمع **والاختيار ان لا تؤخر عن**
ت الليل لخبر جبريل السابق **وفي قول عن نصفه** لخبر لولا ان اشق علي امتي لاخرت العشا
ثلث الليل و رجحه المصنف في شرح مسلم وكلامه في المجموع يقتضي ان الاكثرين عليه قال السبكي
لا ادري تصحيحه عن احد فيكون مخالفا لما في كتبه ام لا وهو الاقرب **والصبح** بضم الصاد
حكي كسرها لغة اول النهار و يدخل وقتها **بالفجر الصادق** لخبر جبريل فانه علقه علي الوقت
الذي يحرم فيه الطعام و الشراب علي الصايم و انما يحرمان بالصادق **وهو المنتشر ضوءه**
عترضا بالافق كما تقدم و قيد هنا بالصادق والمطلق في خروج وقت العشا اشار
بيان الحكم دايرعلي الصادق الاتي في كلامه **ويبقى** وقتها **حتى تطلع الشمس** للخبر وهو وقت
صبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس اي بعضها كما مر **والاختيار ان لا تؤخر عن الاسفار**
بالاضافة لخبر جبريل المار وله اربعة اوقات وقت فضيلة وهي اوله ثم اختيار الى الاسفار
ثم جواز بلا كراهة الي الحمرة التي قبل طلوعها ثم جواز مع الكراهة بمعنى انه يكره تاخيرها
يه ونص الشافعي رضي الله تعالي عنه علي انها الوسطي لقوله تعالي حافظوا علي الصلوات
الصلاة الوسطي الاية اذ لا فتوت الا فيها و لخبر مسلم قالت عايشة رضي الله تعالي عنها
ن يكتب لها مصحفا اكتب و الصلاة الوسطي وصلاة العصر ثم قالت سمعتها من رسول الله
لي الله عليه وسلم اذ العطف يقتضي المغايرة قال المصنف عن الماوردي في الحاوي صحت الاحاديث
ا العصر لخبر شغلونا عن الصلاة الوسطي صلاة العصر و مذهب الشافعي لتباع الحديث
مار هذا مذهبه و لا نقار في المسئلة قولان كما وهم فيه بعض اصحابنا و قال في شرح
سلم الاصح انها العصر كما قاله الماوردي و لا كراهة في تسمية الصبح غداة كما ذكره في الروضة
كر الاولي عدم تسميتها بذلك و تسمي فجرا وصبحا لورود الفجر في الكتاب و السنة بهما معا
لت يكره تسمية المغرب عشا و تسمية العشا عتمة لقوله صلي الله عليه وسلم لا يغلبنكم
لاعراب علي اسم صلاتكم المغرب قال و تقول الاعراب هي العشا و لقوله لا يغلبنكم الاعراب
علي اسم صلاتكم الا انها العشا و هم يعتمون بالابل و ما ورد من تسميتها عتمة في الاحاديث
صحيحة محمول علي بيان الجواز او انه خاطب من يسبق عليه العشا بالمغرب او انه كان
قبل النهي و ما ذكر من كراهة تسميتها عتمة هو ما في الروضة و التحقيق لكنه في المجموع
نقل عن نص الام انه يستحب ان لا يسمي بذلك و ذهب اليه المحققون من اصحابنا و قالت
طايفة قليلة يكره قال في المهمات فظهر ان الفتوي علي عدم الكراهة و قد منهم اكثر
متاخرين المخالفة و افاد الوالد رحمه الله تعالي عدمها اذ ليس في النص حكم تسميتها
بذلك و قد سكت عنه المحققون و صرحت الطايفة الاخري بكراهتها و هي الوجه
لورود النهي الخاص فيها **ويكره النوم قبلها** اي صلاة العشا لما فيه من خوف استمرار
الي خروج الوقت و لانه عليه الصلاة و السلام كان يكره النوم قبلها و للحديث بعدها
هذا قال ابن الصلاح ان هذه الكراهة تعم سايرالصلوات و سياق كلامهم يشعر بتصوير
المسئلة بما بعد دخول الوقت قال الاسنوي و ينبغي ان يكره ايضا قبله و ان كان بعد فعل
المغرب للمعني السابق **والحديث بعدها** مكروها كان او مباحا للحديث المار و لكن للكروه
اشد كراهة هنا و علل ذلك بان نومه قد يتاخر فيخاف فوت الصبح عن وقتها او عن اوله

او يفوته صلاة الليل ان اعتادها وتفوح الصلاة التي هي افضل الاعمال خاتمة عمله والذ
اخر الموت ورب مات في نومه وبان الله جعله سكنا وهذا يخرجه عن ذلك قال ابن الع
والظهر المعاني الاول ويشمل الحلاقة ما لو جمع الشامع المغرب نقديما والمنجه كما قاله الا
خلافه ومحل كراهة النوم قبلها اذا ظن تيقظه قبل في الوقت والاحرم كما قاله ابن الصلا
وغيره فان نام قبل دخول الوقت لم يحرم وان غلب على ظنه عدم تيقظه فيه لانه لم يجا
بها ولو غلب عليه النوم بعد دخول الوقت وعزمه على الفعل وازال تمييزه فلا حر
فيه مطلقا ولا كراهة وافهم كلام المصنف عدم كراهته للحديث قبلها لكن قضية التعل
بخوف الفوت عدم الفرق قال الاسنوي وقد يجاب بان اباحة الكلام قبل الصلاة
يلتحق بالامر بايقاع الصلاة في وقت الاختيار اما بعد الصلاة فلا ضابط له
الفوات فيه اكثر التحاقا بالا في خبر والله اعلم كقراءة قرآن وحديث ومذاكرة فقه وا
ضيف وتكلم بما دعت اليه الضرورة حاجة كحساب فلا كراهة فيه لان ذلك خير فاحر
يترك لمفسدة متوهمة لما روي عن عمران بن حصين قال كان صلى الله عليه وسلم يحدث
عن بني اسرايل عامة ليلة واستثنى بعضهم من ذلك المسافر ومن كراهته قبلها ان قلة
بها المستظر جماعة بعد مضي وقت الاختيار لحديث لا يسمر بعد العشا الا المصل او مسافر
احد في مسنده ويجب الصلاة باول وقتها وجوبا موسعا فلا يا ثم بتاخيره الى اخر
عزم في اوله على فعلها فيه وان مات ولم يبق من وقتها الا ما يسعها فقط خلاف
فانه موسع ولكنه يا ثم بالموت بعد التمكن من فعله ولم يفعله اذ لو لم يحكم بعصيا
لادى الى فوات معنى الوجوب واما الصلاة فلها حالة اخرى يعصي فيها وهو اخرا
عن وقتها فان غلب على ظنه موته في اثنا الوقت او شك في ذلك تعينت فيه ثم ل
يمت في اثنايه لم تصر بفعلها في باقيه قضا والافضل ان يصليها اول وقتها كما ق
ويسن تعجيل الصلاة لاول الوقت ولوعشا لقوله تعالى حافظوا على الصلوات ومن المحا
عليها تعجيلها وقوله فاستبقوا الخيرات وقوله وسارعوا الى مغفرة من ربكم والصلاة
الخيرات وسبب المغفرة ولخبر ابن مسعود رضي الله تعالى عنه سالت النبي صلى الله عل
وسلم اي الاعمال افضل قال الصلاة لاول وقتها واما خبر اسفروا بالفجر فانه اعظم للاج
فمعارض بذلك وغيره ولان المراد بالاسفار ظهور الفجر الذي يعلم به طلوعه فالتاخ
اليه افضل من تعجيله عند ظن طلوعه واما خبر الصحيحين كان صلى الله عليه وسلم يسف
ان يؤخر العشا فجوابه ان تعجيلها هو الذي واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم ور
عن ابن عمر مرفوعا الصلاة في اول الوقت رضوان الله وفي اخره عفو الله قال امامنا
رضي الله انما يكون للمحسنين والعفو لشبهه ان يكون للمقصرين ولا يمنع تحصيل فضي
اول الوقت لو اشتغل اوله باسبابها من طهارة واذان وستر واكل لقمة وتقدب
سنة راتبة بل لو اخر بقدر ذلك وان لم يجئ اليه ثم احرم بها حصل فضيلة اوله
في الزخاير ولا يكلف السرعة على خلاف العادة ولو فعل مع ذلك شغلا خفيفا
او اتى بكلام قصيرا واخرج حدثا بادر فعه او حصل ما ذكره لم يمنعها ايضا وفي
قولنا خير العشا افضل ما لم يجاوز وقت الاختيار للاخبار المتقدمة التي اجيب

والمشهو

والشهور استحباب التعجيل لعموم الاحاديث ومحل استحباب التعجيل سالم يعارضه
معارض فان عارضه وذلك في نحو اربعين صوون فلا يكون مطلوبا منها ندب التاخير
الزيرمي الجار وللمسافر سائر وقت الاولى وللواقف بعرفة فيؤخر المغرب وان كان
نازلا وقتها بالجمع مع العشاء بمزدلفة ولمن تيقن وجود الماء او السترة او الجماعة نعم
الافضل كما اختاره المصنف ان يصلي مرتين مرة في اول الوقت منفردا ثم في الجماعة
او القدرة على القيام اخر الوقت ولدايم الحدث اذا رجي الانقطاع ولمن اشتبه عليه
الوقت في يوم غيم حتى يتيقنه او يظن فواته لو اخرها وما سبق ان كل ما ترجحت
مصلحة فعله وان اخر فاته يقدم على الصلاة وان كل كمال كالجماعة اقترن بالتاخير
وخلي عنه التقديم يكون التاخير معه افضل وقد اشار لبعض الصور بقوله ويبين
الابراد بالظهر اي تاخيرها عن اول وقتها في شدة الحر الى ان يصير للحيطان ظل يمشي
فيه طالب الجماعة لخبر الصحيحين اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة وفي رواية للبخاري
بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم اي هيجانها وانتشارها بهما والمعنى فيه ان
في التعجيل في شدة الحر مشقة تسلب الخشوع او كماله فيسن له التاخير لمن حضر طعام
ونفسه تتوق اليه او دافعه الخبث وما ورد مما يخالف ذلك فمنسوخ ولا يجاوز
به نصف الوقت ويخرج بالصلاة الاذان كما افهمه كلامهم وصرح به في المطلب وحمل امر
صلى الله عليه وسلم بالابراد به على ما اذا علم من حال السامعين حضورهم عقب الاذان
لينتفع عنهم المشقة ثم قال وحمله بعضهم على الاقامة ولا بعد فيه وان ادعى
بعده في رواية التي مذي المصرح به وبالظهر الجمعة فلا ابراد فيها لخبر الصحيحين
عن سلمة كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ولشدة الحر
في قوانا المودي اليه تاخيرها بالتكاسل ولان الناس مامورون بالتبكير
اليها فلا تناقض بين الخبر وما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان يبرد بها
ابيان للجواز فيها جمعا بين الادلة وجماعة نحو مسجد من رباط ومدرسة يقصدونه
من بعد فلا يسن الابراد في غير شدة الحر ولو بظهر حار ولا في قطر بارد او معتدل
وان اتفق فيه شدة الحر ولا لمن يصلي منفردا او جماعة ببيته او محل حضور
جماعة لا ياتيهم غيرهم او ياتيهم غيرهم من قرب او بعد لكن يجد ظلا يمشي فيه اذ ليس
في ذلك كبير مشقة وقضية كلامه انه لا يسن الابراد لمنفرد يريد الصلاة في
المسجد وفي كلام الرافعي استحبابه وهو المعتمد ولو حضر موضع جماعة
اول الوقت او كان مقيما به لكن ينتظر غيره سن له الابراد اما ما كان او ما هو ما
كما اقتضاه كلام الرافعي وهو ظاهر النص ويوخذ مما تقرر ان المراد بالبعد ما يذهب
معه الخشوع او كماله لتاثره بالشمس ويقابل الاصح لا يخص ذلك فيبين في كل ما
ذكر لاطلاق الخبر ومن وقع بعض صلاته في الوقت وبعضها خارجه فالاصح انه ان وقع في وقتها
ركعة واكثر كما علم مما مر في الجمع اداء لخبر من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك
الصلاة اي مؤداة والا بان وقع فيه دون ركعة فقضاء كلها لمفهوم الخبر السابق

والاصح اختصاص سن الابراد بجار ومكة وبعض العراق ونحو

قوله للمواقف بعرفة فيؤخر الخ
عبارة المغني ولو وافق بعرفة يوم جمعة فيؤخر الظهر
بعرفة وان فرغ قبل الزوال ويجمع بها بعد الزوال
بنظر ولا يؤخر بقدر ما يسع الخطبة والصلاة
ولا يكلف تاخير ركنه قطع الرحال
بمكان يدركه ويدرك الوقوف ا ه

ولاشتمال الركعة على معظم افعال الصلاة وغالب ما بعدها تكبيرا لما قبلها فكان تابعا لها والمراد بالركعة تحصيل جميعها بسجدتيها والثاني الجميع اداء مطلقا وفي وجه ان ما في الوقت اداء وما وقع بعده قضاء قيل وهو التحقيق ومن كان لو اقتصر على اركان الصلاة او ولو حافظ على سننها فاتت بعضها فالاتيان بالسنن افضل كما افتى به البغوي وجزم به صاحب الانوار وهو المعتمد وان نوزع فيه واجاب بعضهم عنه بان صورتها ما اذا شرع فيها وتدبر فيها ما يسعها وهذا خلاف ما اذا ضاق وقت مكتوبة فانه يجب عليه الاقتصار على فرائض الوضوء ويحرم عليه فعل سننه التي يخرج الوقت قبل فعلها ومن جهل الوقت لغيم او جلس في مكان مظلم او نحوهما اجتهد بما يغلب على ظنه دخوله بورد ونحوه كصوت دبيب جرت العادة بانه للوقت وصنعة وجوبا ان عجز عن اليقين وجوازا ان قدر عليه هذا كله ان لم يخبره ثقة عن مشاهدة فان اخبره عن علم امتنع عليه الاجتهاد كوجود النص لانه خير من اخبار المجتهد الذي قول الثقة كخبر الرسول ولا فرق بين الاعمى والبصير في ذلك ومقتضى كلام الروضة العمل بقول المخبر عن علم ولو امكنه هو العلم بخلاف القبلة وفرق بينهما بتكرر الاوقات فيعسر العلم كل وقت بخلاف القبلة فانه اذا علم عينهم مرة واحدة اكتفى به بقية عمره مادام مقيما بمكة فلا عسر ومن قدر على الاجتهاد لم يقلد لان المجتهد لا يقلد مجتهدا نعم الاعمى البصر والبصيرة يقلد بصيرا ثقة عارفا وان العدل العارف بالمواقيت في الصحو كالاخبار عن علم وله تقليده في الغيم لانه لا يوثق عادة الا في الوقت ولو صلى من غير اجتهاد لزمه الاعادة مطلقا لتركه الواجب ويلزم المجتهد التاخير الى ان يغلب على ظنه دخوله وتاخيره الى خوف الفوات افضل ويجوز للمنجم والحاسب العمل بمن قلدهما وليس لاحد تقليدهما فيه والحاسب كما سيأتي في الصوم من يعتمد منازل القمر وتقديره والمنجم من يرى اول الوقت طلوع النجم الفلاني فان صلى باجتهاد ثم تيقن ان صلاته وقعت قبل الوقت او بعضها ولو تكبيرة التحرم او اخبره به مقبول الرواية عن مشاهدة وعلم ذلك في وقتها او قبل دخوله اعادها قطعا او علم به بعده فقضى الصلاة المذكورة في الاظهر لفوات شرطها وهو الوقت ومقابل الاظهر لا قضاء اعتبارا بما في ظنه والا اي وان لم يتيقن وقوعها قبل الوقت بان لم يبن الحال او بان وقوعها فيه او بعده فلا قضاء عليه والواقعة بعده قضاء لكن لا اثم فيه ويبادر بالغائب استحبابا مسارعة لبراءة ذمته ان فاتت بعذر كنوم ونسيان ووجوبا ان فاتة بغير عذر تحصيلا لبراءة الذمة لخبر من نام عن الظهر وهكذا الخروج من خلاف من اوجبه واطلق الاصحاب ترتيب الفوائت فاقتضى انه لا فرق بين ان تفوت كلها بعذر او عمدا وهو المعتمد خلافا لبعض المتاخرين حيث قال فيما لو فات بعضها عمدا ان قياس قولهم انه يجب قضاؤه فورا ان يجب البراءة به وان فات الترتيب المحبوب قال وكذا يجب تقديمه على الحاضرة المتسع وقتها وقد عارض بحثه المذكور جزما وخطأ من خلاف الائمة في الترتيب اذ هو خلاف في الصحة فمراعاته اولى من رعاية التكميلات التي تفوت الصلاة بفواتها وليس تقديمه على الحاضرة التي لا يخاف فوتها لحديث الخندق انه صلى الله عليه وسلم صلى يوم العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب فان خاف فوتها وجب تقديم

الحاضرة

لى حرمة لان الوقت تعين لها وليلا تصير الاخرى قضا وتجبر بالفوات بقتضي استحباب
ترتيب ايضا اذا امكنه ادراك ركعة من الحاضرة لانها لم تفت وبه جزم في الكفاية وافتضاه
كلام المحرر والتحقيق والروض وافتى به الوالد رحمه الله تعالى للخروج من خلاف وجوب
الترتيب اذ هو خلاف في الصحة كما تقدم وان قال الاسنوي إن فيه نظرا لما فيه من اخراج ما
بعض الصلاة عن الوقت وهو ممتنع والجواب عن ذلك ان محل تحريم اخراج بعضها عن
وقتها في غير هذه الصورة ولو شرع في الحاضرة ثم ذكر الفائتة وهو فيها وجب اتمام الحاضرة
ما لم يضق وقتها تمام التسع ثم تقضي الفائتة وسن له اعادة الحاضرة ولو دخل في الفائتة معتقدا
سعة الوقت فبان ضيقه وجب قطعها والشروع في الحاضرة ويسن ايقاظ النائمين للصلاة
سيما عند ضيق الوقت فان عصى بنومه وجب على من علم بحاله ايقاظه وكذا يستحب ايقاظه
اذا اراده نائما امام المصلين او في الصف الاول او محراب المسجد او على سطح لا حجر له او
قرب طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس لان الارض تبكي الى الله تعالى من نومة عالم حينئذ او
عن الصلاة العصر او غالب في بيت وحده فانه مكروه او نائما من المرأة مستلقية ووجهها
الى السما قاله الحليمي او نام رجل منبطحا على وجهه فانها ضجعة يبغضها الله تعالى مد
ويسن ايقاظ غيره ايضا لصلاة الليل وللتسحر ومن بات وفي يده غمر والنائم بجزيات
وقت الوقوف لانه وقت طلب وتضرع ومن فاتته صلاة العشا هل له صلاة
التراويح قبل قضائها وجهان اوجههما عدم الجواز ولو كان عليه فوائت واراد قضاءها
هل يبدأ بالصبح او الظهر حكي الطبري شارح التنبيه فيه وجهين اوجههما انه يبدأ
بالفائتة اولا محافظة على الترتيب ومن عليه فوائت لا يعرف عددها نزل القفال
ما يتحقق تركه وقال القاضي الحسين يقضي ما زاد على ما يتحقق فعله وهو الاصح
ويستيقظ من نومه وقد بقي من وقت الصلاة المفروضة ما لا يسع الا الوضوء او بعضه
فحكمه حكم من فاتته بعذر فلا يجب قضاؤها فورا كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى ولو
شك بعد خروج وقت الفريضة هل فعلها او لا لزمه قضاؤها كما لو شك في النية ولو
شك في خروج وقتها بخلاف ما لو شك بعد وقتها هل الصلاة عليه او لا فانه لا يلزمه شيء كما اوضحت
ذلك في شرح العباب وتكره الصلاة كراهة تحريم عند الاستواء لما رواه مسلم عن عقبة بن
عامر رضي الله تعالى عنه قال ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان
نصلي فيهن او نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم
قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب والظهيرة شدة الحر كما امر
قائما هو التعبير بكون بارکا فيقوم من شدة حر الارض وتضيف تميل من اناة من فوق
الى سمجة ثم متاخ من تحت مشددة اي تميل ومنه الضيف تقول اضفت فلانا
الى منزلي اذا نزلته عندك وما دل عليه الحديث من كراهة الدفن محله اذا اخره
حتى في بادي الرأي واعلم ان وقت الاضطجاع لطيف لا يتسع للصلاة ولا يكاد يشعر به حتى
تطلع الشمس الا ان التحرم قد يمكن ايقاعه فيه فلا تنعقد الصلاة الا يوم الجمعة وان لم يحضرها
ابو داود وغيره في ذلك ولا يضر كونه مرسلا لاعتضاده بانه صلى الله عليه وسلم استحب

ص ٢١٤ اذا نام عند ضيق الوقت لا يجزئه الا بتحار

اي بالتهيؤ عن النوم مطلب

الارض اي ترتفع ٢١٤ ارض اي ترتفع صوتها اه

التكبير ايضا ثم رغب في الصلاة الي خروج الامام من غير استثنا ونكره ايضا بعد اداء
الصبح حتي ترتفع الشمس كرمح في راي العين والا فالمسافة بعيدة جدا وهو تقريب و
صلاة العصر اداء ولو مجموعة في وقت الظهر حتي تغرب للنهي عن ذلك وروي مسلم
تطلع وتغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار وبقي للكراهة وقتان
ذكرهما الرافعي في المحرر وغيره والمصنف في الروضة وهما عند طلوع الشمس حتي ترتفع
وعند الاصفرار حتي تغرب ويمكن اندراجهما في عبارته بما نقل عن ان الكراهة في
لم يبادر بفعل الفرض ودخل عليه كراهة الوقت بعد اداء الصبح والعصر خاصة لمن
وعند الطلوع والاصفرار لا فرق في ذلك بين من صلي الصبح والعصر خاصة ومن
يصليهما وبتسع وقت الكراهة في الاولين لمن يبادر بفعل الفرض اول وقته و
لمن اخره الي اخر الوقت وتجتمع الكراهتان فيمن فعل الفرض ودخل عليه كرا
الوقت قال الاسنوي والمراد بعصر الكراهة في الاوقات انما هو بالنسبة للا
الاصلية فيباتي كراهة النفل في وقت اقامة الصلاة ووقت صعود الا
لخطبة الجمعة التي والاولي انما تزد اذا قلنا بان الكراهة للتنزيه وهو الذ
صححه في التحقيق وجزم به في الطهارة من شرح المهذب اما اذا قلنا بانها
وهو المذهب فلا ولا تزد الثانية ايضا لذكرهم لها في بابها وزاد بعضهم كر
وقتين اخرين وهو بعد طلوع الفجر الي صلاته والمشهور في المذهب ان الكر
فيها للتنزيه الا لسبب عن متاخر متقدما كالجنازة والفائتة وسجدة التلاو
والشكر او مقارنا كالكسوف واستسقاء واعادة صلاة جماعة ومتيمم واثار
بعض امثلة ذلك بقوله كفائتة ولو نافلة نقضي لخبر فكفارتها ان يصليها اذ
وخبر انه صلي الله عليه وسلم صلي بعد العصر ركعتين وقال هما اللتان بعد
وفي مسلم لم يزل يصليهما حتي فارق الدنيا اي لان من خصوصياته انه اذا
عملا داوم عليه ففعلهما اول مرة قضا وبعده نفلا فليس لمن قضي فيهما ف
المداومة عليهما وجعلها وردا ونقل ابن المنذر الاجماع علي ان الفائتة تقا
الصبح والعصر ثم بكره تاخير الفائتة ليقضيها في هذه الاوقات وصلاة
واستسقاء وركعتي وضوء وتحية لمسجد لم يدخل اليه بقصدها فقط وسج
وتلاوة لم يقرا اثرها بالمسجد وان كانت القراءة في وقت الكراهة لان بعضها
متقدم متقدم وبعضها سببه مقارن او كذا تحية والكسوف معرض للفوا
فعل صلاة حكم بكراهتها في الاوقات المتقدمة اثم ولم تنعقد للاخبار الصحيحة
وان قلنا ان الكراهة للتنزيه لان النهي اذا رجع الي نفس العبادة او لازمها اقت
الفساد سواء كان للتحريم ام للتنزيه وايضا فاباحة الصلاة علي القول بكرا
التنزيه من حيث ذاتها لا تنافي حرمة الاقدام عليها من حيث عدم الانعقاد
لبعد في اباحة الاقدام علي ما لا ينعقد اذا كانت الكراهة فيه للتنزيه ولم
بذلك التلاعب وفارق كراهة الزمان كراهة المكان حيث انعقدت فيه

بان الا

بان الفعل في الزمان يذهب جزء منه فكان المنهي مضرفا لاذهاب هذا الجزء
المنهي عنه فهو وصف لازم اذ لا يتصور وجود فعل الا باذهاب جزء من الزمان واما
المكان فلا يذهب جزء منه ولا يتأثر بالفعل فالنهي فيه لامر خارج مجاور لا لازم فتحقق
ذلك فانه تعليق وهذا قال بعضهم ويفرق ايضا بالمزوم وعدمه وتحقق هذا ان
الافعال الاختيارية للعباد تقتضي زمانا ومكانا وكل منهما لازم لوجود الفعل لكن
الزمان كما يلزم الوجود يلزم الماهية دون المكان ولهذا ينقسم الفعل بحسب انقسام
الزمان الى الماضي والمستقبل والحال فكان اشد ارتباطا بالفعل من المكان فافترقا
والمراد بالتقدم وتقييمه بالنسبة الى الصلاة كما في المجموع وهو المعتمد والى الاوقا
المكروهة على ما في الروضة وعبارتها محتملة لكل منهما قال الشيخ والاول منهما اظهر كما قاله
السبكي وجرى عليه ابن الرفعة وليس من تاخير الصلاة لا بتداء عما في وقت الكراهة حتى
تنعقد ما اخرت به العادة من تاخير الحائض لتصلي عليها بعد صلاة العصر لا تعلم
لما يقصد وبذلك كثر المصلين عليها كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى واما ما
سهل تاخيره كصلاة الاستخارة والاحرام فيمتنع في وقتنا مطلقا وقد ينتفي الكراهة
المكان كما اشار اليه بقوله والا في حرم مكة على الصحيح لخبر يا بني عبد مناف لا تمنعوا
احدا طاف لهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار ولما فيه من زيادة فضل
الصلاة فلا يكره فيه بحال ثم هي خلاف الاولى كما في مقتضى المحاملي خروجا من الخلاف والثاني
لم اتكن لعموم الاخبار وحملت الصلاة المذكورة في هذا الحديث على ركعتي الطواف قاله
الماوردي وهو بعيد لان الطواف سببها فلا حاجة الى تخصيص بالاستثناء وخرج بحرم مكة
حرم المدينة فهو كغيره ثم شرع في الكلام على من يجب عليه ومن لا يجب عليه فقال فصل انما
تجب الصلاة على كل مسلم ولو نبيا بصبي وذكر او انثى او عبد فلا تجب على كافر اصلي وجوب مطالبة
به في الدنيا لعدم صحتها منه وان وجبت عليه وجوب عقاب عليها في الاخرة كما تقرر في
الاصول لتمكنه من فعلها بالاسلام بالغ فلا تجب على صغير لعدم تكليفه عاقل فلا تجب على
مجنون لما ذكر ولو خلق اعمى اصم اخرس فهو عاقل مكلف لكن لم تبلغه الدعوة طاهر فلا تجب
على حائض او نفسا لعدم صحتها منهما من توفرت فيه هذه الشروط وجبت عليه الصلاة اجماعا
فان قيل ان حمل عدم الحكم الوجوب على اعداد من ذكره على عدم الاثم بالشرك وعدم الطلب
في الدنيا ورد الكافر او على الاول ورد ايضا او على الثاني ورد الصبي لانا نقول يمنعه
الوجوب حيث اطلق انما ينصرف لمدلوله الشرعي وهو هنا كذلك ثبوتا وانتفاء
وبقية ما فيه ان في الكافر تفصيلا والقاعدة ان المفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يرد فيطل
ايراد على ان دعواه عدم اثم الكافر مبنية على عدم مخاطبته بالفروع ولا قضاء على الكافر
اذا اسلم كغيرها من العبادات ترغيبا في الاسلام ولقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا
يغفر لهم ما قد سلف ولانه لو طلب منه قضاء ما فات زمن كفره وجوبا او ندبا لكان سببا
لتنفيره عن الاسلام لكثرة المشقة فيه خصوصا اذا مضى غالب عمره في الكفر فلو قضاها
بعد ولو اسلم اثيب على ما فعله من القرب التي لا يحتاج الى نية كصدقة وصلة وعتق

قوله ولو اسلم الخ
هو مفهوم قوله لانه لو
اسلم لا يثاب الخ

قاله في المجموع **الا المرتد** بالجر كما قاله الشارح اي علي البدل علي مذهب البعض بين من ان الا
في مثله الاتباع فاقتضاه عليه لكونه الارجح والا فيجوز نصبه علي الاستثناء ايضا فيكون
قضاء ما فاته فيما بعد اسلامه تغليظا عليه ولانه التزمها بالاسلام فلا تسقط عنه بالجنون
كديونه ولانه اعتقد وجوبها وقدر علي التسبب الي ادائها فنوكا لمحدث ثم لانقطاع
المرتد زمن الحيض ونحوه بخلاف زمن الجنون والفرق ان الحائض مخاطبة بترك الصلاة
في زمن الحيض فهي مؤدية ما امرت به والمجنون ليس مخاطبا بترك الصلاة في زمن
جنونه حتي يقال انه ادي ما امر به وما وقع في المجموع من قضاء الحائض المرتدة زمن
الجنون سبق قلم **ولا** علي **الصبي** الشامل للصبية بعد بلوغه لما امر **ويومر الصبي المؤ**
هنا حيث كان مميزا اباب بصيرا هلا لان ياكل وحده ويشرب ويستنجي كذلك نسبه
من السنين اي بعد استكمالها وعلم انه لابد من التمييز واستكمال السبع وهو كذلك كما
افتضاه كلام المجموع **ويضرب عليها** اي علي تركها **لعشر** لانه مظنة البلوغ فيجوز ضربه
في اثنا العاشرة كما صححه الاسنوي وجزم به ابن المقري في روضه وهو المعتمد خلا
لمن شرط استكمالها والاصل في ذلك مروا اولادكم بالصلاة وهم ابناء سبع واضربوهم علي
وهم ابناء عشر ومن قوابلهم في المضاجع وقيس بالصلاة الصوم والامر والضرب واجبا
علي الولي ابا كان او جدا او وصيا او قيما والملتقط ومالك الرقيق في معني الاب كما
المعلم وكذا المودع والمستعير كما افاده بعض المتاخرين والامام وكذا المسلمون في
لا ولي له ولا يقتضر كما قاله الطبري علي مجرد صيغته بل لابد معه من التهديد والصو
كالصلاة فيما تقرر ان الطاقة ملن لم يحصل له به مشقة لا يحتمل عادة وان لم يتيقن الت
فيما يظهر ويستثني من امرهما من لا يعرف دينه وهو مميز تعرف الاسلام فلا يومر منها
لاحتمال كونه كافرا ولا يهني عنها لانا لا نتحقق كونه كفارا لما لك قاله الاذرعي
نفقتها وهو صحيح وهل يجب به علي القضاء وياثم به او يتم منه الصلاة المفروضة عل
المكلف قاعدا وجهان ادجهما ما اقتضاه كلامهم انه يضرب ويومر به كما في الاداء و
صرح به عبد السلام في الامرا بما لا يتم منه قاعدا وان كانت نفلا في حقه وكذا افتا
في الحرام هو الوجهين انما لا يتم منه حال السامع قدرته علي القيام قال الاسنوي وح
الوجهين في الصلاة المعادة محتمل وكلام الاكثرين يشعر بالمنع وعليهم فيحمل عن الحو
وتعليمه الواجبات وسائر الشرائع كالسواك وحضور الجماعات ثم ان بلغ رشيدا انتفي ذ
عن الاولياء او سفيها فولاية الاب مستمرة فيكون كالصبي واجره تعليمه الواجبات في ما
فان لم يكن فعلي الاب ثم الام ويخرج من ماله اجرة تعليم القرآن والاداب كزكاة ونفقة
مموته وبدل متلفه فمعني وجوبها في ماله ثبوتها في ذمته ووجوب اخراجها
وبهذا يجمع بين كلاميهم المتناقض في ذلك وليس للزوج ضرب زوجته علي ترك الصلا
ونحوها اذ محل جواز ضربها في حق نفسه لا في حقوق الله تعالي وفي فتاوي ابن
البزري انه يجب عليه امرها بالصلاة وضربها عليها **ولا** قضاء علي شخص **ذي حيض** او
ولو في ردة اذ الطهر من كامروان استحلب بدا او تقدم الكلام علي حكم قضايا في الم

الاذرعي

قوله ولا علي ذي حيض او نفاس وجب
وجوب الصلاة عليها

قوله ولا علي الصبي الخ ظاهره ولو كان سماه مسلم

قوله وليس للزوج ضرب زوجته الخ
لا يجوز له ان يلزمها علي
امرها بذلك كما هو
ظاهر لم يحتمل
لوجوب الامر بالمعروف
علي جميع المسلمين
والزوجة منهم اه

قوله فعلي الاب ثم الام الخ اقتضي انه لا تجب
الاجرة علي غير الاب والجد من الاقارب
من الاقارب وبتامل وهو ظاهر
المسلمين ويكفي توخيفه ونحوه
المسلمين انما تجب عليهم لضرورة
كطعام المضطر اه

قوله وهذا كما هو ظاهر الخ
قال ان حجر والاوجه ان
امره بها ليلزمها بقضاء
ما فاتها كما مر في الوجوب
وقد تاخر بها فاتها كما
في نفقة الاصول
وبني بها انه لا يجب
قضاء ما فاته

ار او ذي جنون او اغما او سكر او عنه او بحدوثه بعد افاقته حيث لم يكن متعديا بالجنون مع
الاغماء ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يبرأ صححه
ابن حبان والحاكم ورد النص في المجنون وقيس عليه كل من زال عقله بسبب يعذر فيه وسواء
اكان زوال ذلك ام طال وانما وجب قضاء الصوم على من استغرق اغماؤه جميع النهار لما في
قضاء الصلاة من الحرج لكثرتها لتكررها بخلاف الصوم وظاهر كلامهم ان الاغماء يقبل طروء
ما اختص عليه دون الجنون وانه يمكن تمييز اولا الاول بعد طروء الثاني عليه وفي
صورة ذلك بعد الا ان يقال ان الاغماء مرض وللاطباء دخل في تمييز انواعه وقيودها بخلاف
الجنون وعلم مما مر ان الجنون الطاري على الردة يجب معه قضاء ايام الجنون الواقعة
اثر ردته تغليظا عليه بخلاف من كسر رجليه بعد يا وصلى قاعدا لا قضاء عليه لانها معصيته
بتركه كسرهما ولانها نائبة بالبدن لحالة العجز قال في الخادم كذا اطلقوه وينبغي ان يستثنى
ما اذا اسلم ابوه فانه يحكم باسلامه تبعا له فلا يجب عليه القضاء من حين اسلم ابوه اذ المسلم
يغلظ عليه اكثر ويستحب للمجنون والمغمى عليه ونحوهما القضاء بخلاف ذي السكر والجنون
الناشئ المتعدي به فيلزمه القضاء بعد افاقته وان جهل كونه محرما او اكره عليه او اكله يتقطع
بعدم زوال عقله بدا له مثلا شيء كله لم يكن متعديا فيسقط عنه القضاء لعذره اما اذا علم ان
جنسه يزيل العقل وظن ان ما يتناوله منه لا يزيله لقلته فانه يجب عليه القضاء لتقصيره ولو
حمل الجنون على السكر المتعدي به وجب قضاء المدة التي ينتهي اليها السكر غالبا ثم انتقل
الكلام الى بيان وقت الضرورة والمراد به وقت زوال موانع الوجوب وهو الصبي والكفر
والجنون والاغماء والحيض والنفاس فقال ولو زالت هذه الاسباب اي الموانع وقد بقي من
الوقت قدر تكبيرة اي قدر زمنها فاكثر وجبت الصلاة اي صلاة ذلك الوقت لخبر من ادرك
ركعة السابق بجامع ادراك ما يسع ركنا وقياسا على اقتداء المسافر بالمتم بجامع اللزوم في
كل انما لم تدرك الجمعة بدون ركعة لان ادراك ادراك اسقاط وهذا اسقاط ايجاب فاحتيط
لهما ومفهوم الخبر لا بيان في القياس المذكور لان مفهومه انما لا تكون ادراكا لا انها لا تجب
فيها اما اذا بقي دون تكبيرة الاحرام فلا لزوم وان تردد فيه الجويني وفي قول
يشترط ركعة بأخف ما يمكن نظما ان الجمعة لا تدرك باقل من ركعة ولمفهوم حتى من ادرك ركعة
من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب
الشمس فقد ادرك العصر متفق عليه وشرط الوجوب على القولين بقاء السلامة عن الموانع
بقدر فعل الطهارة والصلاة باخف ما يمكن فلو عاد العذر قبل ذلك لم تجب الصلاة قال
في المهمات والقياس اعتبار وقت التيمم ولو قيل باعتبار زمن التحري في القبلة
لكان منهما التي وفيه نظر والفرق بين اعتبار زمن الطهارة وعدم اعتبار زمن
التحري الطهارة تفوت بالصلاة بخلاف ستر العورة وقد اشار ابن الرفعة الى هذا الفرق
فيما نقل عن بعضهم فيما اذا طرأ العذر بعد دخول الوقت انه لا يعتبر مضي قدر الستر
لتقدم ايجابها على وقت الصلاة وحاصل ذلك ان الاوجه عدم اعتبار كل من الستر والتحري
في القبلة ولا يشترط ان يدرك مع التكبيرة او الركعة قدر الطهارة على الاظهر لان الطهارة
شرط للصحة لا للزوم ولانها لا تختص بالوقت والاظهر على الاول وجوب الظهر مع العصر

مطلب بيان وقت الضرورة

ادراك

بادراك تكبيرة اخر العصر و وجوب المغرب مع العشا بادراك ذلك اخر وقت العص
لان وقت العصر وقت للظهر ووقت العشا وقت للمغرب في حالة العذر ففي حالة الضر
اولي لانهما فوق العذر والثاني لابد مع التكبيرة التي في اخر العصر من اربع ركعات
ايجاب الصلاتين سبب الحمل على الجمع كما ذكرناه وصورة الجمع انما تتحقق اذا وق
احدي الصلاتين في الوقت وشرع في الاخري ومنهم من كلام المصنف ان الصلاة التي
مع ما قبلها وهي الصبح والظهر والعصر والمغرب اذا زال العذر في اخرها وجبت هي فق
وهو كذلك لانتفاء العلة وهي جعل الوقتين كالوقت الواحد ولا بد في ايجابهما من زا
المانع مدة تسعهما معا فقد صرح الرافعي بانه اذا زال العذر وعاد انه لابد من ذ
قال الاسنوي ومسئلتنا هذه اولي من تلك بالاشتراط لان الادراك في الوقت اول
خارج الوقت ولو ادرك من وقت العصر قدر تكبيرة ومضي بعد المغرب ما يسع العص
وجبت دون الظهر ولو ادرك ركعة اخر العصر مثلا وخلي من الموانع ما يسعها
فعاد المانع بعد ان ادرك من وقت المغرب ما يسعها تعين صرفه الي المغرب وما فا
لايكفي للعصر فلا يجب ذكره البغوي في فتاويه وظاهر انه لافرق بين ان يشرع في ال
اولا وهو المعتمد وان قال ابن العماد انما ذكره ظاهرا اذا لم يشرع في العصر قبل المغر
والا فيتعين صرفه لها لعدم تمكنه من المغرب لاشتغاله بالعصر التي شرع فيها وجو
قبل المغرب وبطرده ذلك في عكسها المغرب ايضا **ولو بلغ فيها** اي الصلاة بالسن كما
المحرر ولا يتصور ذا لاحتلام الا في صورة واحدة وهي ما اذا ترك التي ذكره فاست
حتي رجع المني فانه يحكم ببلوغه وان لم يخرج منه الي خارج كما افتي به الوالد رحمه الله
اثمها وجوبا **واجزانه علي الصحيح** لانه مأمور بها مضروب علي فعلها وقد شرع فيه
بشرايطها فلزمه اتمامها واجزانه وان تغير حاله الي الكمال في اثنائها كالعبد اذا شر
في الظهر يوم الجمعة ثم عتق قبل اتمام الظهر وقويت الجمعة ووقوع اولها نفلا لا يم
وقوع باقيها واجبا كحج التطوع وكما لو شرع في صوم التطوع ثم نذر اتمامه او في صوم
وهو مريض ثم شفي لكن مستحب الاعادة ليؤديها في حالة الكمال وهذا ما نقله الرافعي ع
الجمهور والثاني لا يجب اتمامها بل تستحب ولا يجزيه لان ابتداءها وقع في حال النقصان
وبلغ بعدها فلا اعادة لازمة له **علي الصحيح** وان كانت جمعة لانه ادي وظيفة الو
كما امر فلا تلزمه الاعادة كما اذا صلت الامة مكشوفة الراس ثم عتقت والثاني انه
سواء كان الباقي من الوقت قليلا ام كثيرا لان الماتي به نفل فلا يسقط الفرض به كما لو حج ثم
واجاب الاولون بان المانع به مانع من الخطاب بالفرض لا مسقط له والفرق بين الصلاة والحج
الصبي مأمور بالصلاة مضروب عليها كما مر بخلاف الحج وايضا فلان الحج لما كان وجوبه مرة و
في العمر اشترط فوره في حال الكمال بخلاف الصلاة وسواء في عدم وجوب الاعادة
كان ذوي الفريضة ام لا بناء علي ما سياتي ان الاصح عدم وجوبها في حقه نعم لو صلي الجمعة
ثم بان رجلا وامكنته الجمعة لزمته **ولو حاضت او جن او اغمي عليها او**
الوقت والمستحق المانع باقيه **وجبت** تلك الصلاة لا الثانية التي يجمع معها **ان ادرك**
قدر الفرض من غير ذلك قبل عروضه فالاول في كلامه تبع فيه دليل ما عقبه به و

عله

فيه فالمعتبر اخف ما يمكن لانه ادرك من الوقت ما يمكن فيه فعل الفرض فلا يسقط بما يطرأ بعده كما لو هلك النصاب بعد الحول وامكان الاداء فان الزكاة لا تسقط ويجب الفرض
اي فيلزمها ايضا ان كان يجمع معهما وادرك قدره كما سيتمكنه من فعل ذلك وانما لم يجب
الصلاة الثانية التي يجمع معها اذا خلا من الوقت ما يسعهما لان وقت الاولى لا يصلح للثانية
اذ فاصلاهما جمعا بخلاف العكس وايضا وقت الاولى في الجمع وقت للثانية تبعا بخلاف
العكس بدليل عدم جواز تقديم الثانية في جمع التقديم وجواز تقديم الاولى بل وجوبه
على وجه في جمع التاخير ولانها تقدر الطهارة على الاصح الا اذا لم يجز تقديمها كالمتيمم
وايم المحدث فلا بد منه فان لم يكف حينئذ ما يسع ذلك فلا لزوم الا ان يسع الفرض
اداء فيجب فقط لان الوقت له او الاولى بان لم يجز له القضاء وادرك ثلاث ركعات
في المذهب يجوز ان يجب المغرب وكان الفاضي بحيث لو وقف فيه لسقوط التابع لسقوط متبوعه
الاول والاوجه كما قاله الشيخ عدم وجوبه **ولا** اي وان لم يدرك قدر الفرض كحائض
طهرت كما لو هلك النصاب قبل التمكن ومعلوم انه لا يمكن طريان الصبي لاسلامه ولا الكفر
الا في

فصل في بيان الاذان والاقامة **الاذان** والتاذين والاذين بالمعجمة لغة
الاعلام قال الله تعالى واذان من الله ورسوله وشرعا قول مخصوص معلم به وقت الصلاة
اعلام وصفة والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة وقوله
واذا اذنتم الى الصلاة وصح من قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فليؤذن
لكم احدكم وفي ابي داود باسناد صحيح عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال لما امر النبي
صلى الله عليه بالناقوس يعمل ليضرب به الناس لجمع الصلاة طاف بي وانا نائم رجل يحمل ناقوسا
في يده فقلت يا عبد الله اتبيع الناقوس فقال وما تصنع به فقلت ندعو به الى الصلاة قال أولا
ادلك على ما هو خير من ذلك فقلت بلى فقال تقول الله اكبر الله اكبر الى آخر الاذان ثم استاخر عني
غير بعيد ثم قال وتقول اذا قمت الى الصلاة الله اكبر الله اكبر الى آخر الاقامة فلما اصبحت اتيت النبي
صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رايت فقال انها لرؤيا حق ان شاء الله فقم مع بلال فالق عليه ما رايت
فليؤذن به فانه اندى صوتا فقمت مع بلال فجعلت القيه عليه فيؤذن به فسمع ذلك عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وهو في بيته فخرج يجر رداءه ويقول والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رايت
مثل ما راى فقال صلى الله عليه وسلم فلله الحمد ولا يرد على ذلك ان الاحكام لا تثبت بالرؤيا لانا
نقول ليس مستند الاذان الرؤيا وانما وافقها نزول الوحي فالحكم ثبت به لا بها فقد روي
ان ان النبي صلى الله عليه وسلم ارى الاذان ليلة الاسراء واسمعه مشاهدة فوق سبع
سموات ثم قدمه جبريل امام اهل السماء فيهم ادم ونوح عليهم الصلاة والسلام فاكمل له الشرف
بامامة اهل السموات والارض وخرج بقولنا يعلم به وقت الصلاة ما بين لغيرها وله انواع ياتي
بعضها في العقيقة ومنها انه يسن للمهموم ان يامر من يؤذن في اذنيه فانه يزيل الهم كما
رواه الديلمي عن علي مرفوعا وروي ايضا من ساء خلقه من انسان او بهيمة فانه يؤذن في
اذنه ويسن ايضا اذا تغولت الغيلان اي تعرضت الجان لان الاذان يدفع شوكتهم فان
الشيطان اذا سمعه ادبر ولا تزدهر الصور على المصنف لان كلامه في اذان معه اقامة

وهذه الافامة فيما سوى اذان المولود واما هو فواحد بالذكر في باب العقيقة
والاقامة في الاصل مصدر اقام وسمي بها الذكر المخصوص لانه يقيم الى الصلاة ومشروعية
الاذان والاقامة ثابتة بالاجماع وانما الخلاف في كيفيتهما والاصح انهما
منها **سنة** على الكفاية ولو لجمعة فيحصل لفعل البعض كما تبدأ السلام ولو اذن في جانب من
كبير حصلت السنة لاهل ذلك الجانب فقط اما في حق المنفرد فهما سنة عين والظاهر
ان يكون بحيث يسمعه جميع اهلها لو اصغوا اليه لكن لا يرد في حصول السنة بالنسبة
كل البلد فلو اذن لهم جمع لانما اعلام بالصلاة ودعا اليها كقوله الصلاة جامعة وقد
في المجموع بانه ليس في ذلك شعار ظاهر بخلاف الاذان وفي المهمات بان ذاك دعا الى
وهذا دعا الى واجب ويدل على عدم وجوب الاذان ايضا انه صلى الله عليه وسلم تركه في
الجمع ولو كان واجبا لما تركه للجمع الذي ليس بواجب وكذكره صلى الله عليه وسلم في حديث المسيء
صلاته كما ذكر الوضوء والاستقبال واركان الصلاة **وقبل كل فرض كفاية** لانها من الشعائر
الظاهرة وفي تركها خطاء وفعليه لو تركها اهل بلد قوتلوا بخلاف ذلك على الاوجه
وانما يشرعان للمكتوبة من الخمس خرج المنذورة وصلاة الجنازة وسائر النوافل فلا
يؤذن لها ولا يقيم لعدم ورودها فيما نقل بكرهان لغير المكتوبة كما صرح به في الانوار وغيره
يشرعان دون ثبوتهما اشارة الى ان ذلك جار على القولين **ويقالان في العيد**
من كسوف واستسقاء وتراويح وكل نفل شرعت له الجماعة وكذا وتر سن جماعة وتراويح
فعلة عن التراويح كما هو ظاهر بخلاف ما اذا فعل عقبهما فان البدا لها هو المكتوبة
والاقرب انه يقوله في كل ركعتين من التراويح والوتر مطلقا لانه تابع لمن الاقامة
لو كانت مطلوبة هنا **الصلاة جامعة** بنصب الاسمين الاول على الاغراء والثاني بالحال
ورفعهما على الابتداء والخبر ورفع احدهما على انه مبتدا حذف خبره او عكسه ونصب
على الاغراء في الاول والحالية في الثاني لورود ذلك في الصحيحين في كسوف الشمس وفي
به ايضا في وكالصلاة جامعة هلموا الى الصلاة او الصلاة رحمكم الله او حي على الصلاة
كما في العباب خلافا لبعضهم وخرج بقوله في العيد ونحوه النافلة التي لا تسن الجماعة فيها
او التي تسن فيها اذا صليت فرادى والمنذورة وصلاة الجنازة لان المشيعون لها
حاضرون فلا حاجة لاعلامهم **والجديد ندبه** اي الاذان **للمنفرد** بالصلاة في
او غيرها وان سمع اذان غيره كما في المحققين والتنقيح وجزم به ابن المقري في روضه
وهو المعتمد وما في شرح مسلم ان سمع اذان الجماعة لا يشرع وفحواه الاذن في
ما اذا اراد الصلاة معهم ففي كلام ابن الرفعة ما يصرح به ويكفي في اذان المنفرد
لنفسه بخلاف اذان الاعلام كما ياتي والقديم لا يندب له لان المقصود من الاذان الاعلام
وهو منتف في المنفرد قال الرافعي بعد ذكر القولين نعم في الجديد والجمهور
افتضر واعلى انه يؤذن ولم يفرضوا للخلاف واقتضى في الروضة ترجيح طريقهم وا
عنها هنا بذكر الجديد كالمحرر **ويرفع المنفرد صوته** ندبا بالاذان فوق ما يسمع نفسه
ومن يؤذن لجماعة فوق ما يسمع واحد منهم ويبالغ كل منهم في الجهر ما لم يجهد نفسه

من طهر او الشعار كما ذكر بعد لان الاذان في باب الوقت والقبلة
يكفي سماع واحد له وان لم ينتشر كما علم مما مر في سنة الاذان وهذا ان انتشر واما

الدري عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة ان ابا سعيد الخدري قال له اني اراك
تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك او باديتك فاذنت للصلاة فارفع صوتك
بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة
قال سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم اي سمعت جميع ما قلته لك يخاطب لي اي من النبي
صلى الله عليه وسلم كما فهمه الامام والغزالي والماوردي واوردوه باللفظ الدال على
ذلك لم يوردوه بلفظ الحديث بل بمعناه فقالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي
سعيد الي آخره ليظهر به الاستدلال على اذان المنفرد ورفع صوته الا بمسجد اي ونحوه
من برية ورباط من امكنة الجماعة وفات فيه جماعة فلا يرفع صوته به وخرج
بالصوت كما صلينا وبصرخوا مثاله لا قيد فلو لم يصرخوا فالحكم كذلك لانه ان طال الزمن
بين الاذانين توهم السامعون دخول وقت صلاة اخرى والا توهموا وقوع صلاتهم
في اول الوقت لاسيما في يوم الغيم ويغيم للفائتة المفروضة من يريد فعلها لا بما
بعد فاتح الصلاة وهو موجود ولا يؤذن لها في الجديد لزوال وقتها وقد فاتته
بفعل الصلاة والسلام صلوات يوم فقضاها ولم يؤذن لها رواه الشافعي واحمد
واسناده صحيح قال في المجموع وجاز لهم اخبر الصلاة لاشتغالهم بالقتال
وان نزلت صلاة الخوف والقديم يؤذن لها اي حيث تفعل جماعة لجامع القديم السابق
في الاداء فانه اذا لم يؤذن لها المنفرد فالفائتة اولى كما قاله الرافعي وعلى ما تقدم
من اقتصار الجمهور في المؤداة على انه يؤذن بجري القديم هنا على الطائفة كذا افاده
الشارح قلت القديم اظهر والله اعلم وهو انه يؤذن لها وان لم تفعل جماعة لحديث مسلم
ان النبي صلى الله عليه وسلم نام هو واصحابه عن الصبح حتى طلعت الشمس فساروا حتى ارتفعت ثم
توضأ وتوضأوا ثم اذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى
صلاة الغداة وصنع كما كان يصنع كل يوم والاذان حق للفريضة على القديم الاصح وعلى
الجديد الوقت فان كان فوايت لم يؤذن من اراد قضاءها في وقت واحد لغير
الاول بلا خلاف كما في المحرر والروضة اما الاول ففيها الخلاف المتقدم ولو كانت الاولى
مؤداة وقدمها على الحاضرة او كانت عن فريضة الوقت وقدمها في جمع التاخير اذن
للاولى فقط كما رجحه المصنف لانه الثابت من فعله صلى الله عليه وسلم اما اذا لم يؤذن
للفائتة ولو صلى فائتة قبيل الزوال اذن لها ثم اذا دخل وقت الظهر عقب سلامه
من الفائتة اذن للظهر ايضا وكذا الواحدة مؤداة لاخر وقتها واذن لها ثم عقب سلامه
في وقت مؤداة اخرى فيؤذن لها كما قاله المصنف ويوخذ من قولهم انه لو والى
بين صلاتين لم يؤذن لغير الاولى ما لم يدخل وقت الثانية انه لو صلى حاضرة واذن
ثم اذكر فائتة وقد ضاق عنها لم يؤذن للفائتة لان تذكرها ليس بوقت
لها وهو ظاهر وحيث لم يؤذن للثانية فيما بعدها اقام لكل لانه صلى الله عليه
وسلم جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة باذان واقامتين رواه الشيخان من رواية
جابر ورويا من رواية ابن عمر انه صلاها باقامتين واجابوا عنه بانه انما حفظ الاقامة

---

٢ اي غاية صوته وانما ورد البيان على الغاية مع
حصول الكفاية بقوله لا يسمع الى منتهاها على ان
اخر من ينتهي اليه صوت المؤذن لا يشهد له
كما لا يشهد له الاولون وفيه حجة على استشراف
المجهد في رفع الصوت بالاذان وقال السيناوي
غاية الصوت يكون اخر لا محالة فاذا شهد
له من بعد عنه ووصل اليه نفس صوته
فلان يشهد من قرب اولى منه وسمع مداوي
صوته اولى وقوله الا شهد له المراد منهما ما
الشاهد له وكفى بها شهيدا انتهى
يوم القيامة فيجازيهم بالفضل وعلو
الدرجة وكما ان المؤذنين يوهمون قوما
يكرم قوما تكميلا لسرورهم وتطييبا
لقلوبهم

وقد حفظ جابر الاذان فوجب تقديمه لزيادة علمه وبان جابرا استوفى جميع
صلى الله عليه وسلم واتقنها فتوالى بالاعتماد **ويندب لجماعة النساء الاذان** بان تفعل
احديهن فلو صلت وحدها اقامت لنفسها ايضا ولو اقامت لرجل او خنثى لم يصح
الاذان على المشهور فيهما لان الاذان يخشى من رفع المراة صوتها به الفتنة والاقامة
لاستماع الحاضرين وليس فيها رفع كالاذان والثاني يندبان بان فيأتي
واحدة منهن لكن لا ترفع صوتها فوق ما تسمع صواحبها والثالث لا يندبان
لما مر والاقامة تبع له ولو اذنت المراة للرجال او للخناثى لم يصح اذانها وانما
نظرها اليهما وكذا لو اذن الخنثى للرجال او النساء او للخناثى كما هو ظاهر لحرمة
الكل اليه وفيما سا على ما يأتي في الاقامة وان نوزع في القياس ولا فرق
الرجال بين المحارم وغيرهم كما اقتضاه كلامهما وهو المعتمد خلافا لما اشار
الاسنوي وان قال انتهى انه القياس لان الاذان من شعار الرجال فلا يصح لهم
غيرهم لاسيما وفي رفعهن الصوت به تشبه بالرجال اما اذا اذن كل من المراة و
لنفسها واذنت المراة لنفسها كان جائزا غير مستحب كما مر ولا يشكل حرمة اذا
بجواز غناها هو سماع استماع الرجل له لان الغناء يكره للرجل استماعه وان من الفقه
والاذان يستحب له استماعه فلو حوزناه للمراة لادى الى ان يومر الرجل باستماع
يخشى منه الفتنة وهو ممتنع ولان فيه تشبها بالرجال بخلاف الغناء فانه
شعار النساء ولان الغناء ليس بعبادة والاذان عبادة والمراة ليست من اهل
فيحرم عليها تعاطيها كما يحرم عليها تعاطي العبادة الفاسدة ولانه يستحب ان
الى المؤذن حالة اذانه فلو استحبناه للمرأة لامر السامع بالنظر اليها وهذا مما
لمقصود الشارع ولان الغناء منها انما يباح للاجانب لدين يومن افتتانهم به
والاذان مشروع لغير معين فلا يحكم بالامن من الافتتان فمنعت منه وفارق الوجه
هنا الرفع بالتلبية بان الاصغاء هناك اليه غير مطلوب ويؤخذ مما تقدم في الفرق
بين غنائها واذانها من قولنا ان الاذان عبادة وليست من اهلها ومن ان
تشبيها بالرجال ومن انه يستحب النظر الى المؤذن عدم حرمة رفع صوتها بالقرآن
في الصلاة وخارجها وان كان الاصغاء للقراءة مندوبا وهو ظاهر وافتى بعد ا
رحمه الله تعالى فقد صرحوا بكراهة جهرها بها في الصلاة بحضرة اجنبي وعلله
بخوف الافتتان **والاذان** اي بعظمه **مثنى** معدود عن اثنين اثنين لان
التوحيد في اخر مفردة والتكبير في اوله اربعا للاتباع **والاقامة** اي معظمها
فرادى لان لفظ الاقامة والتكبير في اولها واخرها مثنى للاتباع ايضا وكلمات
الاذان مثنى وعدتها بالترجيع تسع عشرة كلمة وعدتها كلمتان احدى عشرة
لان الاذان والاقامة امران يتقدمان الصلاة لاجلها فكان الثاني منهما
من الاول كخطبتي الجمعة ولان الاقامة ثنان لاول يفتتح كل منهما بتكبيرة ان
فكان الثاني انقص من الاول كتكبيرات صلاة العيد ولان الاذان اوفى صفة

الا

لانه لا يؤتى به مرتلا ويرفع به الصوت فلان او في قدرا منها كالركعتين الاوليين لما كانتا او في
صلاة الجهر كانتا او في قدرا بالسور **الا لفظ الاقامة** لخبر انس امر بلال ان يشفع
الاذان ويوتر الاقامة الا لفظ الاقامة متفق عليه واستثنى لفظ الاقامة من زيادته
واسن ادراجها اي ادراج كلماتها وهو الاسراع بها اذ الادراج الطي ثم استغنى لادخال
بعض الكلمات في بعض لما فيه من الاسراع به ولان الاقامة للحاضرين فالادراج فيها اشبه
والاذان للغايبين فالترتيل فيه ابلغ وما قاله المروزي من ان عوام الناس يقولون
اكبر بضم الراء اذا وصل هو الغالب كما قاله الشيخ وان ذهب المبرد الى فتح الراء من اكبر
الى الياء وتسكين الثانية وقال لان الاذان سمع موقوفا فكان الاصل اسكانها لكن لما وقفت
عليها حذفت همزة الله الثانية فحذفت كقوله تعالى الم الله وجرى على كلامه من المغربي في
مختصره اذا علل به ممنوع لان الوقف ليس على اكبر الاول وليس هو مثل الم كما هو ظاهر
والترجيع فيه اي الاذان كما رواه مسلم عن ابي محذورة وحكمته تكرير كلمتي
الشهادتين ليخرج بكونهما المجيبتين من الكفر المدخلتين في الاسلام وتذكر خفايا بهما في اول الاسلام
وتكرارهما وهو الاسرار بكلمتي الشهادتين بعد ذكرهما فهو اسم للاول كما في المجموع
والدقايق والتحرير وقضية كلام الروضة كاصلها انه لهما وما ذكره في شرح مسلم من انه اسم للثاني ليس فيه الى السهو والاوجه ما في المجموع والمراد بالاسرار
ان يسمع نفسه من يقربه او اهل المسجد ان كان واقفا عليهم والمسجد متوسط
كما صححه ابن الرفعة ونقله عن النص وغيره وما ذكر تفسير مراد والا فحقيقة
الاسرار ان يسمع نفسه لانه ضد الجهر **وبين التثويب** ويقال التثويب بالمثلثة فيهما
في اذان الصبح وهو ان يقول بعد الحيعلتين الصلاة خير من النوم مرتين اي اليقظة
والصلاة خير من الراحة التي يحصل من النوم لورود ذلك في خبر ابي داود وغيره باسناد
صحيح كما في المجموع وهو من ثاب اذا رجع لان المؤذن دعي الى الصلاة بالحيعلتين
فكأنه دعي اليها بذلك وخص بالصبح لما يعرض للناس فيه من التكاسل بسبب النوم
والثوب في اذان الغايب ايضا كما صرح به ابن عجيل اليمني نظرا لاصله ويكره تثويبه
لغيرها لخبر الصحيحين من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فمردود وبين في الليلة
المطيرة او المظلمة او ذات الريح ان يقول بعد الاذان وهو الاولى او بعد الحيعلتين
الا لمن في رحالكم لما صح من الامر به وفعلته فولهم في قول ابن عباس يرفعه لا تقل حي
على الصلاة اي لا تقل ذلك مقتصرا عليه انه لو قاله عوضا لم يصح اذانه وهو كذلك وبه صرح
ابن الاستاذ خلافا لما في الاسعاد وشرح المنهاج للكمال الدميري ويكره ان يقول مع
الحيعلتين حي على خير العمل فان اقتصر عليه لم يصح كما صرح به ابن الاستاذ ايضا خلافا
لمن توهم فيه **وبين ان يؤذن قايما** لامره صلى الله عليه وسلم بلالا بالقيام ولانه ابلغ
في اعلام فيكره للقاعد وللمضطجع اشد والراكب المقيم بخلاف المسافر لا يكره له ذلك
لمشقة المركوب لكن الاولى له ان لا يؤذن الا نجد لشرفه ولانه لا بد له منه للفريضة
وفي فتية كلام الرافعي انه لا يكره ترك القيام ولو غير راكب ويوجه بان من شان السفر
القلق والمشقة فسومح له ومن ثم قال الاسنوي ولا يكره له ايضا ترك الاستقبال ولا المشي

وترتيله ٢

لان السكون في الميم اصلي والكسر عارض

٣ وترتيله وهو التاني ص

لا يعود الضمير

لاحتماله في صلاة النفل ففي الاذان اولي والاقامة كالاذان فيما ذكر والاوجه ان كلامه
من الماشي وان بعد عن محل ابتدائه بحيث لا يسمع اخره من سمع اوله ان فعل ذلك لنفسه فقط
لغيره كان كان ثم سمعه من يمشي كما اشترط ان لا يبعد عن محل ابتدائه بحيث لا يسمع اخره من سمع
والا لم تجزه كما في المقيم وبين ان يتوجه للقبلة لانه المنقول سلفا وخلفا ولانها اشرف لها
فلو ترك ذلك مع القدرة كره واجزاه لانه لا يخل به وبين ان يلتفت في الاذان والاقامة يمينا
لا بصدره من غير ان ينتقل عن محله ولو على منارة محافظة على الاستقبال لكن يكره مرة في قوله حي
الصلاة مرتين ويسارا اخرى في حي على الفلاح كذلك حتى يتميزا في الالتفاتين لما
الشيخان عن ابي جحيفة قال رايت بلالا يؤذن فجعلت اتتبع فاه وههنا يقول يمينا و
يقول حي على الصلاة حي على الفلاح وفي رواية لابي داود باسناد صحيح فلما بلغ حي
الصلاة حي على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر واختصت الحيعلتان
لتفاوت لان غيرهما ذكر الله تعالى وهما خطاب الادمي كالسلام فالصلاة فيلتفت
دون ما سواه من اذكارها ويفارق كراهة التفات الخطيب في الخطبة بانه يؤذن
الحاضرين فالادب في حقه الاقبال عليهم وانما لم يكره في الاقامة بل يندب كما مر
القصد منها الاعلام فليس فيه ترك الادب ولا يلتفت في قوله الصلاة خير من
كما اقتضاه كلامهم وصرح به ابن عجيل اليمني ويستحب ان يؤذن على تال منارة وسا
ولزيادة الاعلام بخلاف الاقامة لا يستحب فيها ذلك الا ان احتيج اليه لكبر المسجد كما
المجموع وفي الحر لو لم يكن للمسجد منارة سن ان يؤذن على الباب وينبغي تقييده
تعذر في سطحه والا فعلوا ولي فيما يظهر وبين للمؤذن ان يجعل اصبعيه في صماخ
لما صح من فعل بلال بحضرته صلى الله عليه وسلم والمراد انملتا سبابتيه ولانه ا
للصوت وبه يستدل الاصم او من هو على بعد على كونه اذانا فيكون ابلغ في الاع
فيجيب الى فعل الصلاة لانه يبين له اجابة المؤذن بالقول بخلاف الاقامة لا يس
فيها ذلك ولو تعذر فاحدى يديه لعلة جعل السليمة فقط نعم ان كانت العلة
سبابتيه فيظهر جعل غيرهما من بقية اصابعه ويشترط ترتيبه اي الاذان و
الاقامة للاتباع ولان تركه يوهم اللعب ويخل بالاعلام فان عكس ولو نا سيا لم يض
على المنتظم منه والاستيناف اولى ولو ترك بعض الكلمات في خلال اتى بالمتروك
ما بعده ويشترط موالاته وكذا الاقامة لان تركه ذلك يخل بالاعلام فلا يفصل بين
بسكوت او كلام طويل نعم لا يضر يسيرهما ولو عمدا كيسير نوم واغماء وجنون لعدم اخ
بالاعلام وبين ان يتأنى في غير الاولين وكذا فيهما في الاقامة وكأنهما لتعريفهما من اد
وتأكدها لم يسامح فيها بقاصل البتة بخلاف الاذان ولو عطس سن له ان يحمد الله
في نفسه وان يؤخر رد السلام وتشميت العاطس الى الفراغ وان طال الفصل كما هو
كلامهم وحمد انه لما كان معذورا سومح له في التدارك مع طوله لعدم تقصيره نو
فان لم يؤخر ذلك للفراغ فخلاف السنة كما لو تكلم ولو لمصلحة وقد يجب الاذان لنحو
تقصد نحو منارة او راى نحو اعمى يريد ان يقع في نحو بئر ولا يشترط للاذان نية بل ع

الصلا

ف فلو ظن انه بوذن للظهر فكانت العصر صح ويشترط في كل من الاذان والاقامة
ما اعتبره على ما ياتي به لان صدوره ذلك بورث اللبس غالبا ولا فرق بين ان يشتبها
لا وفي قول لابعض كلام وسكوت طويلان بين كلماتهما كيفية الاذان ومحل الخلاف
يفحش الطول فان فحش بحيث لايسمي مع الاول اذانا في الاذان والاقامة في
ة استانف جزما وشرط المؤذن والمقيم الاسلام فلا يصحان من كافر لان في اتيانه
ع استهزاء اذ لا يعتقد حقيقة ذلك فلو فعل الكافر ذلك حكم باسلامه لنطقه
ين وان لم يكن عيسويا لاعتقاده ان محمدا رسول الله الى العرب خاصة ولا يعتد
غير العيسوي الاول فان اعاده اعتد بالثاني بخلاف ما اذا لم يعده وبخلاف
ي وان اعاده ولو ارتد المؤذن ثم اسلم فريبا تبني لان الردة لا تبطل ما مضى الا
ت بالموت وان ارتد بعده ثم اسلم ولو بعد طول الفصل جازت اقامته ثم بين ان
ك غيره لان ردته نزعت بشبهة في حاله وشرط من ذكر التمييز ولو صبيا فيتاتي
ه واقامته الشعار وان لم يقبل خبره بدخول الوقت وما في المجموع من قبول خبره فيما طريقه
هذه كروية النجاسة ضعيف كما ذكر في محل اخر ثم قد يقبل خبره فيما اختصت به قرينة
في دخول دار ايصال هدية واخبار بطلب ذي وليمة له فتجب الاجابة ان وقع
صدقه اما غير المميز كالمجنون والمغمى عليه فلا يصح اذ انه لعدم اهليته للعبادة
صح اذان سكران في اوايل سكرته لانتظام قصده وفعله حينئذ وشرط ايضا الذكورة
فلا يصح اذان غير الذكر كما تقدم ايضا حد نعم لو اذن الخنثى فبانت ذكورته
اذانه فالوجه اجزاؤه كما قاله الاذرعي في عنينه ويشترط في جواز نصب مؤذن
من قبل الامام او نايبه او من له ولاية النصب شرعا كونه عارفا بالمواقيت
او مخبر ثقة عن علم وان يكون بالغا اسينا فغير العارف لا يجوز نصبه وان صح
وبخلاف من يؤذن لنفسه او لجماعته من غير نصب فلا يشترط معرفته بها بل
ظهر دخول الوقت صح اذانه كما ذكر ان الاعمي هذا حاصل ما دل عليه كلام المجموع
ما من فهم من كلامه ما يخالف ذلك واعترض عليه كصاحب الاسعاد ولو اذن قبل
الوقت فصادفه اعتد باذانه بناء على عدم اشتراط النية فيه وبه فارق التيمم
الصلاة ويكره الاذان للمحدث حدثا اصغر لخبر كرهت ان اذكر الله الا على طهر وقال
ثابت رواه ابو داود وقال في المجموع انه صحيح فليستحب كونه متطهرا لذلك ولانه
الى الصلاة فليكن بصفة من يمكنه فعلها والافهو واعظ عن منقطع قاله الرافعي
بينته انه ليس له النظر من الحدث ايضا وهو كذلك والكراهة للجنب اشد منها
المحدث والمراد بالمحدث من لا تباح له الصلاة وعبارة العباب دالة على ما ذكرناه
المحدث قال ويكره اذان محدث غير متيمم والاقامة من كل منهما اغلظ من الاذان لقربها
الصلاة فان انتظر القوم ليتطهر شق عليهم والاساءة بالظنون وفضيلة كلامه
له ان كراهة اقامة المحدث اشد من كراهة اذان الجنب وهو الاوجه لما تقدم

اي ومثله ذو نجاسة غير معفو عنها اي لان المطلوب منه ان يكون بصفة المصلي وظاهر هذا انه لا فرق تبين النجاسة في الثوب ولا يبعد التزامه والله يكره الاذان مع ذلك اه

من قريبا من الصلاة لكن قال الاسنوي ينبغي مساواتها وقياس ما ذكروه ان يكون اذا الجنب اشد من الجنب وتقدم ان الجنب والنفاس اغلظ من الجنابة فتكون الكراهة مغلظة منهما مهما وعلم مما ذكر ان الاذان للجنب واقامته وان كان في المسجد ومثله مكشوف العورة لحرمة لا مر خارج عن الاذان والاقامة فان احدث ولو حدثا اكبر في اذانه او اقامته ولا يبني فطعه لينتظر ليلا يوهم انه لاعب فان تطهر ولم يطل زمنه بنى على والا استانف اولى **وبين** للاذان مؤذن **صيت** اي عالي الصوت لقوله صلى الله لرآي الاذان القه على بلال فانه أندى صوتا منك رواه ابو داود وصححه ابن والاندى هو الابعد مدى لان حكمة الاذان هو ابلاغ دخول الوقت وهو في الصيت **حسن الصوت** لانه صلى الله عليه وسلم اختار بلالا بحذورة لحسن صوته ولانه ارق لسامعه فيبلغهم الى الاجابة اكثر **عدل** اي عدل رواية بالسنة لاصلى السنة وامانة لها فيعتد كونه عدل شهادة وبه يجمع بين كلام الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على الارشاد وكلام في شرح منهجه لانه امين على الوقت فان اذن الفاسق كره اذ لا يوثق من مؤذن في عدم ولان ينكر الى العورات لكن يحصل باذانه السنة وان لم يقبل خبره ويكره تنظيره الاذان اي تمديده والتغني به اي التطريب ويستحب ان يكون المؤذن من ولد مؤذني رسول الله صلى الله عليه وسلم كبلال وابن ام مكتوم وابي محذورة وسعد القرظ فان لم يكن ممن اولد مؤذني اصحابه فان لم يكن احد منهم ممن اولاد الصحابة قاله في المجموع ويسن ان يتحول من مكان الاذان للاقامة ولا يقيم وهو ماشي وان يفصل المؤذن والامام بين الاذان والاقامة بقدر اجتماع الناس في محل الصلاة وبقدر فعل السنة التي قبلها ويفصل بينهما بنحو سكتة لطيفة كقعود يسير لضيق وقتها يفصل بقدر اداء ايضا من اذان الاعمى الا عمى حيث لم يكن معه بصير يعرف الوقت لانه ربما غلط فيه او وقف على الناس اول الوقت **والامامة افضل منه** اي الاذان **في الاصح** لقوله صلى الله عليه وسلم ليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم رواه الشيخان ولان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين واظبوا على الامامة دون الاذان وان كان عليه الصلاة والسلام قد اذن مرة في السفر راكبا ولان القيام بالنبي اولى من الدعاء اليه **قلت الاصح انه افضل الا** **اعلم** فقد نقل عن النص واكثر الاصحاب لانه علامة على الوقت فهو اكثر نفعا منه وصحح عن قوله صلى الله عليه وسلم ليؤمكم الناس ما في النداء الصف الاول لا عليه اي اقترعوا وقوله ان خيار عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر والنجوم لذكر الله وقوله المؤذنون اطول اعناقا يوم القيامة اي اكثر رجالا لان راجي الشيء عنقه اليه وقيل بكسر الهمزة اي اسراعا الى الجنة وقوله الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين والامانة اعلام من الضمان والمغفرة اعلام من الاذان وحبب المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس وانما واظب صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده على الامامة ولم يؤذنوا لاشتغالهم بمهمات الدين التي لا يقوم فيها مقامهم ولهذا قال عمر رضي الله تعالى عنه لولا الخليفي لاذنت واعترض بان الاشتغال

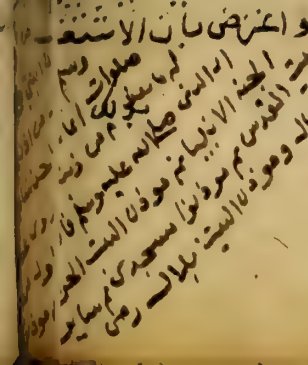

ذلك انما منع الامامة لا الفعل في بعض الاحيان لاسيما وقد خافت الفراغ كما اعترض الجواب
بانه لو اذن صلى الله عليه وسلم لقال اني رسول الله وهو لا يجزي او اني محمد رسول الله
لاجزاله وفيه بانه في غاية الجزالة كما اقامة ظاهر مقام مضمر لنكتة والاحسن في
الجواب ان عدم فعله للاذان لا دلالة فيه لاحد القولين لاحتماله وانها انه عليه الصلاة
والسلام لو اذن لوجب حضور الجماعة فقد رده الاسنوي بانه اذن في بعض اسفاره
ورد عليه بان الجماعة الذين اذن لهم كانوا حاضرين فمعنى اذن عندهم امر كما في رواية اخرى وسوا على راي المصنف اقام الامام بحقوق الامامة
او لا وسوا انضم الى الاذان الاقامة ام لا خلافا للمصنف في نكت التنبيه وانما كان
الاذان افضل مع كونه سنة والجماعة فرض كفاية لان السنة قد تفضل الفرض كرد
السلام مع ابتدائه والبراء المعسر وانتظاره فان الاول سنة والثاني فرض على ان في وجوبه
الامامة لبست من جميع الجماعة بل من جملة خصوص كونها مظنة التقصير وايضا فالجماعة
ليست خاصة بالامام لانها قد تشترك بين الامام والماموم وشمل كلام المصنف امامة
الجمعة فالاذان افضل منها ايضا ويظهر ان امامتها افضل من خطبتها ويلزم من تفضيل
الاذان على امامتها تفضيله على خطبتها بطريق الاولى وبين للمتاهل ان يجمع
بين الاذان والامامة وان يكون المؤذن منظوعا به فان ابى رزقه الامام من ماله
مصالح ولا يجوز ان يرزق مؤذنا وهو يجد متبرعا فان تطوع به فاسق وثم امين
وامين وثم امين احسن صوتا منه وابى الامين في الاولى والاحسن صوتا في الثانية
ابا الرزق رزقه الامام من سهم المصالح عند حاجته بقدرها او من ماله ما شاء ويجوز
لواحد من الرعية ان يرزقه من ماله واذان صلاة الجماعة امهم من غيره ولكل من
الامام وغيره الاستيجار عليه والاجرة على جميعه ويكفي الامام لاغيره ان استاجر
من بيت المال ان يقول استاجرتك كل شهر بكذا فلا تشترط بيان المدة كالجزية
والخراج بخلاف ما اذا استاجر من ماله او استاجر غيره فانه لا بد من بيانه على الاصل
في الاجارة وتدخل الاقامة في الاستيجار على الاذان ضمنا فيبطل افرادها باجارة
لا كلفة فيها وفي الاذان كلفة لرعاية الوقت قال في الروضة ولسترهم الصوت
وما قيد عن الاشكال واجيب عن ذلك بان الفرق بينها وبين الاذان من وجهين
احدهما ان الاذان فيه مشقة الصعود والنزول ومراعاة الوقت والاجتهاد فيه
بخلاف الاقامة الثاني ان الاذان يرجع للمؤذن والاقامة لا ترجع للمقيم بل تتعلق
بنظر الامام بل في صحتها بغير اذنه خلاف وشرط الاجارة ان يكون العمل مفوضا
اليه ولا يكون محجورا عليه فيه وهو محجور عليه في الاتيان بالاقامة لتعلق
غرضها بالامام فكيف يستاجر على شيء لم يفوض اليه وكيف يقع اجارة عين على امر
مستقبل لا يتمكن من فعله بنفسه ويستحب ان يكون الاذان بقرب المسجد وان لا
يبقى اهل المسجد المتقاربة باذان بعضهم بل يؤذن في كل مسجد ويكره خروج
المؤذن وغيره بعد الاذان من محل الجماعة قبل الصلاة الا لعذر وعلم مما تقرر

ان وقت الاذان منوط بنظر الاعلام المؤذن ووقت الاقامة بنظر الامام لما مع
قوله صلى الله عليه وسلم المؤذن املك بالاذان والامام املك بالاقامة ولانه
الوقت فيتعلق بنظر الراصد له وهو المؤذن وهي للقيام الى الصلاة فلا تقا
باشارته فان اقيمت بغير اشارته اجزأت ولا يصح الاذان لغير بالعجمية وهناك من
العربية بخلاف ما اذا كان من لا يحسنها وان اذن لنفسه وهو لا يحسن العربية صح و
كان هناك من يحسنها وعليه ان يتعلم حكاه في المجموع عن الماوردي واقره **وشرطه**
الاذان **الوقت** ومثله الاقامة لان المقصود به الاعلام ولا معنى له قبل الوقت مع ما
من التدليس واقام كلامه صحته ما دام الوقت باقيا وبه صرح المصنف في مسئلة المو
الاخير واقتضاه كلام الرافعي فتقييد ابن الرفعة بوقت الاختيار محمول على بيان الافضل نعم ي
مشروعيته بفعل الصلاة كما نقله الاسنوي عن البويطي والظاهر كما قاله الجوجري ان ذلك بالن
الى المصلي في تلك الصلاة ولو اذن قبل الوقت بنيته حرم عليه ذلك لانه متعاط عبا د
الا الصبح اي اذانه **في نصف الليل** شتاء كان اوصيفا لما صح انه صلى الله عليه وسلم قال ان بلا
يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم وشمل ذلك اذان الجمعة وهو كغيره وا
على الصبح غير صبح اما الاقامة فلا تقع الا في الوقت ولو للصبح نعم يشترط ان لا يطول الفصل
عرفا بينها وبين الصلاة وخالفت الصبح غيرها لان وقتها يدخل على الناس وفيهم الجنب
والنائم فاستحب تقديم اذانها ليتنبهوا وينتاهبوا للدرك فضيلة اول الوقت و
مؤذنان للمسجد ونحوه اقتداء به صلى الله عليه وسلم ومن فوائده انه **يؤذن واحد**
للصبح **قبل الفجر واخر بعده** للخبر المتقدم ويستحب الزيادة عليهما بحسب الحاجة والمصلحة وينبغي
في اذانهم ان اتسع الوقت له لانه ابلغ في الاعلام فان ضاق الوقت والمسجد كبير تفرقوا في اقا
كل واحد في قطر وان صغر اجتمعوا ان لم يود اجتماعهم الى اضطراب واختلاط وبقية
عليه كلمة كلمة فان ادى الى تشويش اذن بعضهم بالقرعة اذا تنازعوا نعم لنا صورة
فيها اجتماعهم على الاذان مع اتساع الوقت وهي اذان يوم الجمعة بين يدي الخطيب
عليه الشافعي في البويطي وسببه التطويل على الحاضرين فانهم يجتمعون في ذلك الوق
غالبا سيما من امتثل السنة وبكر فلكن الاصح خلافه لتضررهم بان السنة كون الم
بين يديه واحدا قال في المجموع وعند الترتيب لا يتأخر بعضهم عن بعض ليلا يذهب ا
الوقت فان لم يكن الا مؤذن واحد سن له ان يؤذن المرتين فان اقتصر على مرة فالاولى
يكون بعد الفجر والمؤذن الاول اولى بالاقامة ما لم يكن الراتب غيره فيكون الراتب او
ويسن لسامعه ومسمعه ومثل المؤذن المقيم **مثل قوله** وان كان جنبا او حايضا ونحو هما فا
للسبكي في قوله لا يجيبان لخبر كرهت ان اذكر الله الا على طهر قال والتوسط انه لا
للمحدث لا للجنب والحايض لانه صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كل احيانه الا الجنا
ولا بينة التوسط في قوله ويمكن ان يتوسط فيقال يجيب الحايض لطول امرها بخلاف الجنب والخبر
لا يدل لان على غير الجنابة وليس للحيض في معناها لما ذكرت انني اذ في دعواه ان الخبرين
يدلان على غير الجنابة نظر بل ظاهرا الاولى الكراهة للثلاثة وقد يقال بويدها كراهة الا

والاقامة

قال في المجموع
يسن بعد الاقامة للواحد والامام الخ
الامر بتسوية الصفوف بنحو استووا
رحمكم الله وان يلتفت يمينا
ثم يسارا لان فيه امر المسجد امر الامام من
يامر بالتسوية فيطوف عليهم او يبعث
فيهم ويسن للامام حضران يامر بذلك
من راى منه خللا في تسوية الصفوف الاولى
خلافا لاحد وجهين ترك الكلام بعد
الاقامة وقبل الاحرام الا لحاجة انتهى
ابن حجر في شرح المنهاج

ان الاذان منوط بنظر الاعلام المؤذن ووقت الاقامة بنظر الامام لما صح
قوله صلى الله عليه وسلم المؤذن املك بالاذان والامام املك بالاقامة ولانه
الوقت فيتعلق بنظر الراصد له وهو المؤذن وهي للقيام الى الصلاة فلا تقا
باشارته فان اقيمت بغير اشارته اجزأت ولا يصح الاذان لغير بالعجمية وهناك من
العربية بخلاف ما اذا كان من لا يحسنها وان اذن لنفسه وهو لا يحسن العربية صح و
كان هناك من يحسنها وعليه ان يتعلم حكاه في المجموع عن الماوردي واقره **وشرطه**
الاذان **الوقت** ومثله الاقامة لان المقصود به الاعلام ولا معنى له قبل الوقت مع ما
من التدليس واقام كلامه صحته ما دام الوقت باقيا وبه صرح المصنف في مسئلة المو
الاخير واقتضاه كلام الرافعي فتقييد ابن الرفعة بوقت الاختيار محمول على بيان الافضل نعم ي
مشروعيته بفعل الصلاة كما نقله الاسنوي عن البويطي والظاهر كما قاله الجوجري ان ذلك بالن
الى المصلي في تلك الصلاة ولو اذن قبل الوقت بنيته حرم عليه ذلك لانه متعاط عبا د
الا الصبح اي اذانه **في نصف الليل** شتاء كان اوصيفا لما صح انه صلى الله عليه وسلم قال ان بلا
يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم وشمل ذلك اذان الجمعة وهو كغيره وا
على الصبح غير صبح اما الاقامة فلا تقع الا في الوقت ولو للصبح نعم يشترط ان لا يطول الفصل
عرفا بينها وبين الصلاة وخالفت الصبح غيرها لان وقتها يدخل على الناس وفيهم الجنب
والنائم فاستحب تقديم اذانها ليتنبهوا وينتاهبوا للدرك فضيلة اول الوقت و
مؤذنان للمسجد ونحوه اقتداء به صلى الله عليه وسلم ومن فوائده انه **يؤذن واحد**
للصبح **قبل الفجر واخر بعده** للخبر المتقدم ويستحب الزيادة عليهما بحسب الحاجة والمصلحة وينبغي
في اذانهم ان اتسع الوقت له لانه ابلغ في الاعلام فان ضاق الوقت والمسجد كبير تفرقوا في اقا
كل واحد في قطر وان صغر اجتمعوا ان لم يود اجتماعهم الى اضطراب واختلاط وبقية
عليه كلمة كلمة فان ادى الى تشويش اذن بعضهم بالقرعة اذا تنازعوا نعم لنا صورة
فيها اجتماعهم على الاذان مع اتساع الوقت وهي اذان يوم الجمعة بين يدي الخطيب
عليه الشافعي في البويطي وسببه التطويل على الحاضرين فانهم يجتمعون في ذلك الوق
غالبا سيما من امتثل السنة وبكر فلكن الاصح خلافه لتضررهم بان السنة كون الم
بين يديه واحدا قال في المجموع وعند الترتيب لا يتأخر بعضهم عن بعض ليلا يذهب ا
الوقت فان لم يكن الا مؤذن واحد سن له ان يؤذن المرتين فان اقتصر على مرة فالاولى
يكون بعد الفجر والمؤذن الاول اولى بالاقامة ما لم يكن الراتب غيره فيكون الراتب او
ويسن لسامعه ومسمعه ومثل المؤذن المقيم **مثل قوله** وان كان جنبا او حايضا ونحو هما فا
للسبكي في قوله لا يجيبان لخبر كرهت ان اذكر الله الا على طهر قال والتوسط انه لا
للمحدث لا للجنب والحايض لانه صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كل احيانه الا الجنا
ولا بينة التوسط في قوله ويمكن ان يتوسط فيقال يجيب الحايض لطول امرها بخلاف الجنب والخبر
لا يدل لان على غير الجنابة وليس للحيض في معناها لما ذكرت انني اذ في دعواه ان الخبرين
يدلان على غير الجنابة نظر بل ظاهرا الاولى الكراهة للثلاثة وقد يقال بويدها كراهة الا

والاقامة

الاقامة لهم ويفرق بان المؤذن والمقيم مختصان حيث لم ينتظر اعتدال قيامهما الوقت والمجيب
مختص به لانه اجابته تابعة لاذان غيره وهو لا يعلم غالبا وقت اذانه وشملت عبارة المصنف
سامع وقاضي الحاجة عبر انهما انما يجيبان بعد فراغهما كما في المجموع وظاهر ان محله ما لم يطل
بحيث يفوت معرفا والا لم يستحب لهما الاجابة ومن في صلاة لكن الاصح عدم استحباب الاجابة في
منه بل هي مكروهة فان قال في التثويب صدقت وبررت او قال بعد الصلاة او الصلاة
خير من النوم بطلت صلاته بخلاف ما لو قال صدقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تبطل
كما في المجموع ولو كان المصلي يقرأ في الفاتحة فاجابه قطع موالاتها ووجب عليه ان يبتدئها
ولو كان السامع ونحو في ذكر وقراءة سن له الاجابة وقطع ما هو فيه او في طواف اجابة فيه كما
قاله الماوردي ويستحب ان يجيب في كل كلمة عقبها بان لا يقارنه ولا يتاخر عنه قاله في المجموع
قال الاسنوي ومقتضاه الاجزاء في هذه الحالة وعدمه عند التقدم وهو كذلك وما ذهب اليه
بعض العباد من عدم حصول سنة الاجابة في حالة المقارنة محمول على نفي الفضيلة الكاملة
فهم كلام المصنف عدم استحباب الاجابة اذا علم باذان غيره اي او اقامته ولم يسمع ذلك
بعضهم او تعدد وقال في المجموع انه الظاهر لانها معلقة بالسماع في خبر اذا سمعتم المؤذن
فاني نظيره في تشميت العاطس قال واذا لم يسمع الترجيع فالظاهر انه تسن الاجابة لقوله
اجابة لقوله صلى الله عليه وسلم قولوا مثل ما يقول ولم يقل مثل ما تسمعون وصرح الزركشي
بغيره باستحباب الاجابة في جميعه اذا لم يسمع الا بعضه وهو ظاهر كما يؤخذ من كلام
المجموع قال فيه واذا سمع مؤذنا بعد مؤذن فالمختار ان اصل الفضيلة في الاجابة تحصل
لجميع الاذان الاول منها كذا ذكره وقال العز بن عبد السلام ان اجابة الاول افضل الا اذا اذاني
اسمع فلا افضلية بينهما لتقدم الاول ووقوع الثاني في الوقت والا اذاني في الجمعة لتقدم
الاول ومشروعية الثاني في زمنه عليه الصلاة والسلام ومما عمت به البلوى ما اذا اذن
المؤذنون واختلطت اصواتهم على السامع وصار بعضهم يسبق بعضا وقد قال بعضهم لا
يستحب اجابة لهؤلاء والذي افتى به الشيخ عز الدين انه يستحب اجابتهم الا في حيعلتيه وهما
دعاء الى الصلاة حي على الفلاح فيقول بدل كل كلمة منهما لا حول عن المعصية الا بعصمة الله
وقوة على الطاعة الا بالله للخبر السابق ولان الحيعلتين دعاء الى الصلاة فلا تليق باجابة المؤذن
وقاله السامع لكان الناس كلهم دعاة فمن المجيب فسن للمجيب ذلك لانه نقويض محض الى
الداعي قلت والا في التثويب في اذاني الصبح فيقول بدل كلمتيه صدقت وبررت بكسر
الراء الاولى وحكي فتحها اي صرت ذا بر اي خير كثير للمناسبة ولورود خبر فيه قاله ابن
العربي وادعى الدميري انه غير معروف ويجاب عنه بان من حفظ حجة على من لم يحفظ فلو
قال المؤذن بيتي الاقامة فهل يبتدئ السامع يحتمل ان يقال نعم ويحتمل ان يخرج فيه خلاف
المؤذن الاعتبار بعقيدة الامام او المأموم وقد تعرض لبعض المسئلة بن ج في التحرير وجزم
فيما بالاول وعبارته واذا ثنى المؤذن الاقامة فانه يقول اقامها الله وادامها وجعلني
من صالحي اهلها او بين لكل من مؤذن وسامع ومستمع وكذا مقيم لحديث ورد فيه رواه ابن السني
وكره المصنف في اذكاره ان يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم لما مر في كراهة احدهما
افراده

قوله ان يقول مثله لكن قال في شرح العباب انه يجيب في غير الزيادة ونقله عن الاصحاب وقال انه متجه جدا اهـ ح ل على الخطيب

والله اعلم

عن الاخر بعد فراغه اي من ذلك ثم يقول عقب ذلك اللهم اصله ياالله حذفت يا و
عنها الميم ولهذا امتنع الجمع بينهما هذه الدعوة ثم بفتح الدال هي دعوة الاذان الذة
سميت تامة لكمالها وسلامتها من نقص يتطرق اليها والصلاة القائمة اي التي ستق
ان اعط محمدا الوسيلة منزلة في الجنة والفضيلة عطف بيان او اعم وحذف من اصله و
والدرجة الرفيعة وختمه بيا ارحم الراحمين لانه لاصل لهما وتقال الوسيلة والفضيلة
في اعلا عليين احدهما من لولوة بيضا لبسكنها محمد واله والاخرى من ياقوتة صفرا
ابراهيم واله عليهم السلام وابعثه مقاما محمودا هو مقام الشفاعة في فصل القضا
القيامة الذي وعدته الذي منصوب بما قبله او بتقدير اعني او مرفوع خبر م
محذوف والاصل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم كما في خبر مسلم اذا سمعتم المؤذن فقو
مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلو
لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا ينبغي الا لعبد من عباد الله تعالى وارجو ان
اكون انا هو فمن سال لي الوسيلة حلت له الشفاعة والحكمة في سوال ذلك له
كان واجب الوقوع بوعد الله تبارك وتعالى اظهارا لشرفه وعظم منزلته ويسن
الدعا بين الاذان والاقامة لما ورد ان الدعا بين الاذان والاقامة لا يرد
وان يقول المؤذن ومن سمعه بعد اذان المغرب اللهم هذا اقبال ليلك وادبار
نهارك واصوات دعاتك اغفر لي ويقول كل منهما بعد اذان الصبح اللهم ان هذا اقبال
نهارك وادبار ليلك واصوات دعائك اغفر لي واكثر الدعا كما في العباب سوال العافية
في الدنيا والاخرة فصل في بيان القبلة وما يتعلق استقبال عين القبلة اي الكعبة
لصدره لابوجهه شرط لصلاة القادر على الاستقبال لقوله تعالى فول وجهك
شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره اي جهته والاستقبا
لا يجب في غير الصلاة فتعين ان يكون فيها ولخبر الصحيحين انه صلى الله عليه
ركع ركعتين قبل الكعبة وقارهذه القبلة مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي و
بضم القاف وبالباء ويجوز اسكانها قال بعضهم معناه مقابلها وبعضهم ما استق
منها اي وجهها وبويده رواية ابن عمر صلى ركعتين في وجه الكعبة وروى ا
مسنده وابن حبان في صحيحه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل البيت في ا
الاول ولم يصل ودخل في اليوم الثاني وصلى وفي هذا جواب عن نفي بلال
والاصحاب ومنهم المصنف في شرح المهذب فذاجابوا باحتمال الدخول مرتين
ثبت ذلك بالنقل لا بالاحتمال واما حيث ما بين المشرق والمغرب قبلة محمول على
المدينة ومن داناهم وسميت قبلة لان المصلي تقابلها وكعبة لارتفاعها وقبلة لا
ارتفاعها وكان عليه الصلاة والسلام اول امره يستقبل بيت المقدس قبل با
وقيل برايه وكان يجعل الكعبة بينه وبينه فيقف بين اليمانيين فلما هاجر
استدبرها فشق عليه فسال جبريل ان يسال ربه التحول اليها فنزل قول وحيثما
وقد صلى ركعتين من الظهر فتحول وما في البخاري ان اول صلاة صليت للكعبة الم

كاملة وكان التحويل في رجب بعد الهجرة بستة عشر او سبعة عشر شهرا ونقل عن
ذلك واختار المصنف بالقادر عن العاجز مريض عجز عن من يوجهه ومربوط على خشبة
ومن على لوح يخاف من استقبالها الغرق ومن خاف من نزوله عن دابته على نفسه
او ماله او انقطاعا عن الرفقة فانه يصلي على حسب حاله ويعيد على الاصح لندرته
قول ابن الربعة وجوب الاعادة دليل الشرائط اي فلا يحتاج للتقييد بالقادر مردود
بانه لو كان شرطا لما صحت الصلاة بدونه وبان وجوب القضاء لا دليل فيه ولهذا
قال الاذرعي يخدش ذلك حكمنا بصحة صلاة فاقد الطهورين فلو امكنه ان يصلي
الى القبلة قاعدا والى غيرها قائما وجب الاول لان فرض القبلة اكد من فرض القيام
وقيل سقوطه في النفل مع القدرة من غير عذر واعلم ان الفرض في حق القريب من الكعبة
اصابة عينها وكذا البعيد في الاظهر لكن في القريب يقينا وفي البعد ظنا والاعمى
في ذلك كالحديث السابق ما بين المشرق والمغرب قبلة ولا يصح صلاة الصف المستطيل
من المشرق الى المغرب لان المسامتة تضدق مع البعد وردبانها انما تضدق مع الانحراف
واجاب ابن الصباغ بان المخطئ فيما غير متعين ورده الغارقي بانه يلزم عليه انه من
صلى ما يوما في صف مستطيل وبينه وبين الامام اكثر من سمت الكعبة لا تصح صلاته
لوجود وخروج امامه عن سمتها ويتردد ان نقل جواب واقروه بان اللازم على تسليم
ذكره من البطلان خروج احدهما فقط لا بعينه فالمبطل مبهم وهو لا يؤثر فتطير
ثلاثة ايام فيما لو صلى اربع ركعات لاربع جهات وعلى تقدير عدم كونه مسلما الاصح
صحة لانا لا نعلم المسامتة من غيره لامتناع المسافة مع البعد فاحدهما وان كان
بينه وبين الاخر فذر سمت الكعبة مرارا لاحتمال انه وامامه من المسامتين ولا
بطلان مع الشك في وجود المبطل **الا في** صلاة **شدة الخوف** من مباح فتباح
فيه سواء كانت فرضا ام نفلا فلا يكون التوجه شرطا نعم ان امكن استقبال
القبلة بذلك حتى لو كان راكبا وامن واراد ان ينزل اشترط ان لا يبتعد بالنزول
عن استدبارها بطلت صلاته بالانقاف ومن الخوف المجوز لترك الاستقبال ان
يكون شخص في ارض مغصوبة ويخاف فوت الوقت فله ان يحرم ويتوجه للخروج ويصلي
كما ما والا في **نفل السفر** المباح لمن له مقصد معلوم فلا يشترط فيه الاستقبال
بل ان يصلي على الدابة ولو بعيدا او كعتي الطواف وخرج بالسفر الحضر فلا يجوز وان
اتسع فيه الوقت كالسفر لعدم وروده **فللمسافر** السفر المذكور **النفل راكبا وماشيا**
انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته في السفر حيث ما توجهت به اي في
جهة مقصده رواه الشيخان وقد فسرته قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله
وغير السفر راكب الماشي لان المشي احد السفرين وايضا استويا في صلاة شدة الخوف
فان في التأخير والمعنى فيه ان الناس محتاجون الى الاسفار فلو شرطنا فيها
الاستقبال للنفل لادى الى ترك اورادهم او مصالح معايشهم ويشترط ترك
افعال الكثيرة من غير عذر كالركض والعدو ويشترط ايضا دوام السفر فلو صار

مطلب
اعلم ان المراد في حق القريب من الكعبة اصابة عينها

امن

مختارا في اثنا الصلاة وجب عليه اتمامها على الارض مستقبلا وقد يشمل الصلاة
راكب السفينة ولا يجوز له التنفل حيث ما توجهت لتيسر الاستقبال ويستثنى من
الملاح الذي يسيرها وهو من له دخل في سيرها وان لم يكن رئيس الملاحين فانه يجوز
الى جهة مقصده كما مر به صاحب العدة وغيره نادر في الروضة لا بد منه وجزم
في التحقيق وان صحح في الشرح الصغير انه كغيره والذي صاحب بحر المذهب اليمني بملاحها
المرفق ولم ار لغيره وسيده الشكر والتلاوة المفعول له خارج الصلاة حكما حكم النافلة في
الصحيح لوجود المعنى وقد ذكره المصنف في بابه وخرج بالنفل الفرض ولو منذورة وجزم
كما سيأتي في تخييره في اداء الفرض على الدابة ولا يشترط هول يسير على الشهر لعموم الحاجة وقد
على ترك الجمعة وعدم القضاء على المتيمم والسفر القصير قال الشيخ ابو حامد وغيره مثل ان
الى ضيعة قريبة لقاء سبل او نحوه والقاضي والبغوي ان يخرج الى مكان لا تلزمه فيه الجمعة
لعدم
لزوم سماعه فيه النداء قال الشرف المناوي وهذا ظاهر لانه فارق حكم المقيمين
البلد ولعل كلام غيره راجع اليه الا ان البغوي اعتبر الحكمة وغيره اعتبر المظنة
والثاني يشترط كما لقصر وفرق بان النفل اخف ولهذا جاز قاعدا في الحضر مع
على القيام فان امكن يعني بسهل استقبال القبلة وشمله راكب الفلك سوى
في مرقد كمنو هودج ومحمل واسع في جميع صلاته واتمام اركانها كلها او بعضها كما
ركوعه وسجوده لزمه ذلك لتيسره عليه فاشبه راكب السفينة والا اي وا
يمكن ذلك كله كان كان على سرج او قتب فالاصح انه ان سهل الاستقبال كان كذ
سهلة غير مفطورة بان كانت واقفة او سائرة وزمامها بيده او ينبطيع راكبها ا
الى القبلة بنفسه وجب لكونه متيسرا عليه وشمل ما لو كانت معقورة والا بان
يسهل بان كانت الدابة سايره وهي مفطورة او عسرة او لا ينطبع الانحراف لعجز
يجب الاستقبال للمشقة واختلال امر السير عليه وقيل يجب عليه مطلقا وقيل لا مطلقا
كما في دوام الصلاة ويختص وجوب الاستقبال بالتحرم فلا يجب فيما سواه لو قو
اول الصلاة بالشرط ثم يجعل ما بعد تابعا له لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر
ان يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه رواه ابو دا
باسناد حسن وليدخل فيها على اتم الاحوال واعلم ان النافلة المطلقة اذا احرم فيها بعد
ثم نوى الزيادة عليه فهل يجب عليه الاستقبال عند النية نظرا الى ابتدائها او لا نظرا
الما في اثنا النافلة ليس له ان يزيد في النية ام لا يجب نظرا للدوام ولانهم لم يعطوها
الابتدا من كل الوجوه فانه لا يشرع دعاء الافتتاح بعد النية هذا مما تردد فيه الم
والاوجه عدم الوجوب وقيل يشترط في السلام ايضا ليحصل الاستقبال في طرفي الصلا
وهو ضعيف اما في غيرهما فالمذهب الجزم بانه لا يجب فيه الاستقبال وفرق بين
وغيره بان الاحتياط حالة الخفاء اولى ومقتضى كلامهما فيما اذا كانت سهلة ا
يلزمه الاستقبال في غير التحرم وان كانت واقفة ايضا قال في المهمات وهو بعد
والقياس كما قاله ابن الصباغ انه متى دام واقفا لا يصلي الا الى القبلة وهو متج

في الكفاية عن الاصحاب انه لو وقف لاستراحة او انتظار رفقة لزمه الاستقبال
حينئذ واقفا فان سار اتم صلاته الى جهة سفره ان كان سيره لاجل سير الرفقة فان كان
سيرها لمصلحة نفسه بلا ضرورة لم يجز ان يسير حتى يبتدئ صلاته لانه بالوقوف لزمه فرض التوجه
وفي شرح المهذب عن الحاوي نحوه الثاني وصورة المسئلة كما افاده الوالد رحمه الله تعالى قوله وصورتها المسئلة الخ الكلام لا في الصلاة
هو ما لو استمر على الصلاة والا فالخروج من النافلة لا يحرم وله كما في الشرح المذكور ان
ينويها ايضا لا ايما ويحرم انحرافه عن صوب طريقه لصيرورته بذلك عن القبلة
الى القبلة ولو بركوبه مقلوبا فلا فرق لا نما الاصل وسواء كانت عن يمينه ام يساره
او خلفه خلافا للاذرعي لكونه وصلة للاصل اذ لا ثاني الرجوع اليه الا به فيكون مقصرا
ولو تغيرت بذلك عن مقصده الذي صلى اليه وعزم ان يسافر الى غيره او الرجوع الى وطنه
فانه يصرف وجهه الى الجهة الثانية ويمضي في صلاته كما صرحوا به وتكون هي قبلته
وما يكون الاولى قبلة ما لم يتغير العزيمة فان انحرف الى غيرها عامدا عالما ولو فرضا
بطلت صلاته وان عزم على العود الى مقصده او ناسيا او لاضلاله الطريق او جماح
دابته بطلت بانحرافه ان طال الزمن كالكلام الكثير والا فلا تبطل كالبسير سهوا ولكنه
عذر للسهو لان عمد ذلك مبطل وفعل الدابة منسوب اليه كما جزم به ابن الصباغ وصححاه
الجماح والرافعي في الشرح الصغير في النسيان ونقله المحاملي في المقنع عن الشافعي وقال
النووي يتعين الفتوى به لانه القياس وجزم به ابن المقري في روضه وهو المعتمد من
كون نقلا عن الشافعي عدم السجود وصححه المصنف في المجموع وغيره ولو انحرفت بنفسها
لريح جماح وهو غافل عنها ذاكر للصلاة ففي الوسيط ان قصر الزمن لم تبطل والا فوجهان
وجههما كما قاله الشيخ البطلان ولو خرج الراكب في معاطف الطريق او عدل لوحلة او
نهار ونحوهما لم يضر وان نوى الرجوع من سفره فليتحرف اليها فورا لما مر ولو كان
قصده طريقان يمكنه الاستقبال في احدهما فقط فسلك الاخر لا لغرض فهل له التنفل
في غير القبلة يحتمل تخريجه على نظيره من القصر ويحتمل تجويزه قطعا توسعة في النوافل
لكثرتها وبهذا جزم كذلك في السفر القصير وهذا اوجه قال الاذرعي ولم ار
من ذكر شيئا وفارق منع القصر في نظيره بمزيد التوسعة في النوافل لكثرتها ويومي
ركوعه وسجوده اي ويكون سجوده اخفض من ركوعه وفي بعض النسخ وسجوده
وجوبا ان تمكن من ذلك تمييزا بينهما للاتباع ولا يلزمه السجود على عرف الدابة ونحوه
لا يكفيه الايماء فلا يلزمه اتمامها للتعذر او لتعسره والنزول لها اعسر قال الامام
والظاهر انه لا يلزمه بذل وسعه في الالحاح لانه عليه الصلاة والسلام كان يصلي
على راحلته حيث توجهت به يومي ايماء الا الفرائض رواه البخاري وفي حديث الترمذي
ان صلاته صلى الله عليه وسلم على الراحلة ما لا يمكنه ان يجعل السجود اخفض من الركوع والا
فالماشي يتم وجوبا ركوعه وسجوده ويستقبل فيهما وفي احرامه وجلوسه
للسجود نبه لانه يلزمه اتمامها مهما امكنا لسهولته عليه بخلاف الراكب والثاني يكفيه
ان يومي بالركوع والسجود كالراكب ولا يلزمه ان يستقبل فيهما ويلزمه في احرامه على

الامع ولا يلزمه في السلام على القولين ولو كان يمشي في رحل ونحوه او ما يبلغ
اكمال السجود على الارض ظاهر اطلاقهم لزومه واشتراطه ويحتمل ان يقال وهو الا
يكفيه الايماء في هذه الاحوال لما فيه من المشقة الظاهرة وتلويث بدنه وثيابه بالنجا
وقد وجهوا وجوب اكماله بالتيسير وعدم المشقة وهي موجودة هنا والزامه بالا
يؤدي الى الترك جملة والاظهر انه لا يمشي اي يحرم عليه المشي الا في قيامه فيمشي
ويستقبل ولو للاول فلا يمشي في غيرهما او فرق بينه وبين الجلوس بين السجدتين
مشي القائم سهل فيسقط عنه التوجه فيه ليمشي فيه شيئا من سفره قدر ما يأتي به
المسنون فيه وهيئة الجالس لا يمكن الا بالقيام وهو غير جائز فلزمه التوجه فيه ولو
المسافر المحط الذي يقطع به سيره او بلغ طرف بنيان بلد اقامته او نوى وهو مس
ماكث محل الاقامة به وان لم يصل طعا لزمه النزول عن دابته ان لم يستقر في نحو هو
ولم يمكنه اتمامها مستقبلا وهي واقفة لانقطاع سفره الذي هو سبب الرخصة بخلا
الماء بذلك ولو بقربة له اهل فيها فلا يلزمه النزول وعلم ان الشرط في جواز تنفله
وما شيا دوام سفره وسيره فلو نزل في اثنا صلاته لزمه اتمامها للقبلة قبل ركوبه
نزل وبنى او ابتدأها للقبلة ثم اراد الركوب والسير قلبتها وبسلم منها ثم يركب
ركب بطلت الا ان يضطر الى الركوب ذكره المصنف في مجموعه وله الركض للدابة وال
لحاجة سواء كان الركض والعدو لحاجة السفر كخوف تخلفه عن الرفقة او لغير حاجة ذك
بصيد يريد امساكه كما اقتضى ذلك كلامهم وكلام ابن المقري في روضه وهو المعتمد
قاله الاذرعي ان الوجه بطلانها في الثاني بخلاف ما لو اجرى الدابة او عدى الما
في صلاته بلا حاجة فانها تبطل كما مر ولو مالت او راثت دابة او وطئت بنفسها او
نجاسة لم يضر لانه لم يفعل شيئا ولو دمي فم الدابة وفي يده لجامها فسبق الكلام قريبا
صحتها والذي اورده في شرح المهذب عن الائمة انه كما لو صلى وفي يده حبل طاه
نجاسة وقضيته بطلان الصلاة على الاصح وظاهر انه يلحق بما ذكر تحامل نجاسة ال
بالدابة وعنانها بيده اخذا مما تقرر اما الماشي فتبطل صلاته ان وطئ نجاسة عمدا ولو
وان لم يجد عنها معدلا كما جزم به ابن المقري واقتضاه كلام التحقيق بخلاف وطيها
وهي بالسنة للحمل بجامع مفارقتها حالا فاشبه ما لو وقعت عليه فنحاها حالا فان
معفو عنها كزرق طير علت به البلوي ولا رطوبة ثم ولم يتعمد المشي عليها وله تحا
معدلا لم يضر ولا يكلف التحفظ والاحتياط في مشيه لان تكليفه ذلك يشوش عا
غرض سيره ولو صلى شخص فرضا عينيا او غيره على دابة واستقبل القبلة واتم
بسجوده وبقية اركانه بان كان في نحو هودج وهي واقفة وان لم تكن معقو
او كان على سرير يمشي به رجال او في زورق او ارجوحة معلقة بحبال جاز لانه
ذلك في نفسه او سابح فلا لان سيرها منسوب اليه وان تمكن من اتمام الاركا
عليها ثم ان خاف من النزول على نفسه او ماله وان قل او فوت رفقة اذا استو
وان لم يتضرر او خاف وقوع معادله مثل الحمل او تضرر الدابة او احتاج في نزوله اذا ر

الى معير

مطلب تبطل صلاته
اما الماشي اذا وطئ نجاسة عمدا ولو

قوله وعنانها بيده اي
دون طال اي وحمل مثل
الصبيان الركاب ام لا فيه
نظر والاقرب ان يقال
ان يقال فيه ان اعتمد عليه
من غير حمله على رجله
ورفعها اليها لم يضر
والا ضرلانه بعد متصل
عرفا اه

الى حين وليس معه اجير لذلك ولم يتيمم من خوف صديق اعانه فله في جميع ذلك ان
يومي الفرض عليها وهي سايره الى جهة مقصده ويومي ويعيد وعلم مما تقدم في مسئلة
السير صحة ما افاده البدر بن شهبه حيث قال وقضية هذا صحة الصلاة في المحفة ونحوها
اذا كان من يسيره زمام الناقة براعي القبلة وهي مسئلة نفيسه يحتاج اليها وفرق المتولي
بين دابة السايرة بنفسها وبين الرجال السايرين بانهم لسيرهم بان الدابة لاتكاد تثبت على
ما واحدة بخلاف فلا تراعي الجهة بخلاف قارحتي لو كان للدابة من يلزم ولجامها وسيرها
كهم لاختلف الجهة جاز ذلك ونسبه الى هذا الاحد الثاني ابو الطيب واعتمده الاذرعي
ما ذكره في كلام المتولي صاحب الاسعاد بان المنظور اليه مراعاة السايرين بنفسه
لا مقتال اختيارا ولا اختيار للدابه وليس سيرها كالحاصل للسايرين بنفسه بل يرد بان
ذلك ليست هي اختيار السايرين اذ لا يصح مناط يتعلق الحكم به بل الامن من التحول عن
جهة مالا نحراف المبطل لصلاته وهذا موجود في المسئلتين وفرق عن المتولي بان
السير منسوب لحامله دون راكبه ولهذا احتيج في وقوع الطواف للمحمول الى قرينة
صادرة عن الحامل كما سيأتي وقضيته تعليلهم بان سير الدابة منسوب اليه انما المنسوب اليه
هو انما الصلاة بطلت بثلاث خطوات متوالية ومثلها الوثبة الفاحشة
وهو محتمل وشمل كلامه الصلاة المنذورة وبه جزم بها صلاة الجنازة لسلوكهم بالاولى
مسئل واجب الفرض ولان الركن الاعظم في الثانية القيام وفعلها على الدابة بصورتها
وصورهن الصلاة ولاحترام البيت حتى لو فرض انما مد عليها فكذلك كما اقتضاه كلام
روح به ابن المقري في شرح الارشاد كالقونوي وغيره وهو المعتمد لان الرخصة في النفل
وان كانت لكثرته وهذه نادرة وان رجح الامام بالجواز وصوبه الاسنوي وادعى ان كلام
الاكثرين يقتضيه وقياسه جواز ذلك في حق المايشي اذا صلى على غايب مثلا لكنه في شرح
المهذب هناك قد رجح بامتناع المفتي وهو المعتمد ولا يرد احالته سبقه في التيمم
على انه قدمه ولم يتقدم له ذكر فيه ويمتنع على من صلى فرضا في سفينة ترك
القيام لا لعذر كدوران رأس ونحوه فلو حولتها الريح فتحول صدره عن القبلة وجب
عليه اليها وله البناء ان عاد فورا والا بطلت صلاته ومن صلى فرضا او نفلا في الكعبة
او على ظهرها او بها حال كونه مرددا وان لم ترتفع عنبته أي سامت
جميع الباب كما هو ظاهر او مفتوحا مع ارتفاع عتبته ثلثي ذراع تقريبا فاكثر
من ذراع الادمي وان بعد عنه ثلاثة اذرع فاكثر وفارق تطويله في سترة المصلي وفاقا
للجمهور بان المقصد ثم ستره عن الكعبة ولا يحصل الا مع القرب وهنا اصابة عينها وهو
حاصل في البعد كالقرب او صلى على سطحها او في عرصتها او ابعد منه والعياذ بالله تعالى
او استقبل شاخصا من بنايها ما سبق وهو قدر ثلثي ذراع او استقبل شاخصا بالشرط المذكور
مثلا بالكعبة وان لم يكن قدر ذلك منه طولا وعرضا فشمل ما لو انحصر موضع موقفه
او تحت ارض الجانب الاخر كشجرة نابتة وعصي مسمرة او مبنية وبقية جدار جاز
كما اراه بخلاف ما اذا كان الشاخص اقل من ثلثي ذراع فلا تصح الصلاة اليه لانه سترة

الرجال م

موقفه

المصلي فاعتبر فيه قدرها وقد سئل صلى الله عليه وسلم عنها فقال كموخرة الرحل
مسلم وقول الشارح وهي ثلثا ذراع الى ذراع تقريبا ليس بمخرج لما اراد عليه سنا
وانما هو بيان لقدر موخرة الرحل اذ غالبها نحو ذراع قال الامام وكانهم راعوا في
اعتبار ذلك ان بيانه في سجوده الشاخص بمعظم بدنه لاستقبال نحو حشيش
نابت وعصي مغروزة لكونه لا يجزم من اجزائها ويخالف العصي الاوتاد المغروزة
في الدار حيث تعد منها بدليل دخولها في بيعها لجريان العادة بغرزها للتصـ
تعد من الدار لذلك وان جمع تراثها امامه او نزل في منخفض منها كحفرة كبيرة
مما مر لكونه يعد من اجزائها وان وقف خارج العرصة ولو على نحو جبل ابي قبيس
وان لم يكن شاخص لانه يعد متوجها اليها بخلاف من وقف فيها وتوجه الى هوائها
خرج عن محاذاة الكعبة ببعض بدنه بان وقف بطرفها وخرج عنه بعضه بطلت
والاظهر ان النادر وان كالحجر فيما يأتي فيه ولو استقبل الركن فالوجه كما قاله
الجزم بالصحة لانه مستقبل للبنا المحاور للركن وان كان بعض بدنه خارجا عن ال
من الجانبين وان امتد صف طويل بقرب الكعبة وخرج بعضهم عن المحاذاة
صلاته لعدم استقبالهم لها ولا شك انهم ان بعد واعنها حاذوها وصحت صلا
كما مر ولو استدبرها ناسيا وطال الزمن بطلت بخلاف ما اذا قصر وان اصل
قهرا بطلت وان قل الزمن لندرة ذلك ولو استقبل الحجر بكسر الحاء دون الكعبة
لان كونه من البيت مظنون لا مقطوع به لانه انما ثبت بالاحاد ولو استقبل
قدر ثلثي ذراع لكن لم يحاذ اسفله اسفله كخشبة معترضة بين ساريتين صحت صـ
كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى لاستقباله فيها الكعبة ويتجه حمله على ما اذا كانت
حينئذ بخلاف غيرها لعدم استقباله شيء في بعض افعالها واعلم ان النقل في الكعبة
منه خارجها ومثله النذر والقضا لما فيه من البعد عن الربا وكذا صلاة من لو
جماعة خارج الكعبة بان لم يرجحا اصلا او يرجحوها داخلها او داخلها وخارجها و
رجحها خارجها فقط فخارجها افضل لان المحافظة على فضيلة تتعلق بنفس الو
اولى من المحافظة على فضيلة تتعلق بمكانها كجماعة بيته فانها افضل من
منفرد وكالقافلة بينة فانها افضل منه بالمسجد وان كان المسجد افضل منه وا
لم يراع خلافا لمن قال بعدم صحة الصلاة في الكعبة لمخالفته لسنة صحيحة ف
صلى الله عليه وسلم صلى فيها وقد نقل الطرطوشي المالكي الاجماع على ان صلاة النا
في البيت افضل منها في سائر المساجد حتى في المسجد الحرام ومن امكنه علم القبلة
كان بالمسجد الحرام او بمكة ولا حائل او على جبل ابي قبيس او على سطح وهو متذكر
من معاينتها وحصل له شك فيها لنحو ظلمة لم يجز له العمل بغير علمه وحرم عليه التق
اي الاخذ بقول مجتهد والاجتهاد فلا يجوز له العمل به كالحاكم اذا وجد النص
ويمتنع عليه ايضا الاخذ بخبر العين كما يعلم مما يأتي اي ولو عن علم ويفرق بين ه
واكتفا الاصل الصحابة رضي الله تعالى عنهم بالاخبار عنه صلى الله عليه وسـ

مع امكان

مع امكان اليقين بالسماع منه والاخذ بقول الخبير في المياه ونحوها بان المدار
في القبلة كونها امرا حسيا مشاهدا على اليقين بخلاف الاحكام ونحوها ولو بني
وجوب على المعاينة صار الحج ابدا من غير احتياج الى المعاينة في كل صلاة ومثل
ذلك ما لو صلى بالمعاينة لم يحتج الى المعاينة في كل صلاة ما لم يفارق محله ونطرف
اليه الاحتمال وفي معنى المعاين من يشاهد من يشاهد الكعبة وان لم يعاينها
في الصلاة ولو كان بحاضر مكة وحال بينه وبين الكعبة حائل خلقي كجبل او حادث
جاز له الاجتهاد وما في تكليفه المعاينة من المشقة ذكره في التحقيق وهو مقيد
بما اذا فقد ثقة يخبره عن علم والا فهو مقدم على الاجتهاد كما سيأتي وعما اذا كانت
في الحاجة فان كان لغير حاجة لم تصح صلاته بالاجتهاد لتقريطه ولا اجتهاد في
محاريب المسلمين او محاريب جاهلي اي معظم طريقهم وقراهم القديمة التي نشأ بها
كثير من المسلمين وان صغرت وخربت حيث سلمت من الطعن لانها لم تنصب الا
لامر جمع من اهل المعرفة بسمت الكواكب والادلة فجرى ذلك مجرى الخبر وفي
معناها خبر عدل بالتفاق جمع من المسلمين على جهة وخبر صاحب الدار وهو ظاهر
ان صاحبها يخبر عن عين اجتهاد والا لم يجز تقليده ثم محل امتناع الاجتهاد
فيما ذكر بالنسبة للجهة اما بالنسبة للبناء من والتياسر فيجوز اذ لا يبعد الخطأ فيهما
بالاضافة في الجهة وهذا في غير محاريبه صلى الله عليه وسلم ومساجده اما هي فيمتنع
الاجتهاد فيها مطلقا لانه لا يقر على خطأ ولو تخيل حادث فيها يمينه او يسره
جهاز باطل ومساجده هي التي صلى فيها ان ضبطت ومحاريبه كلما ثبت صلاته
فيه ان لم يكن في زمنه محاريب ولا يلحق بذلك ما وضعه الصحابة كقبلة الكوفة
بصرة والشام وبيت المقدس وجامع مصر القديمة وهو الجامع العتيق لانهم لم
يضعوها الا عن اجتهاد واجتهادهم لا يوجب القطع بعدم الخلاف وان قل ويجوز الاجتهاد
فيه ان يمكن بانيها الكفار وكذا في طريق يندر مرور المسلمين بها او يستوي
مرورهم والفريقين بها كما صرح به في الروضة وا بان لم يمكنه علم القبلة بشيء مما ذكر او نائه مشقة
سبيله اخذ وجوبا بقول ثقة بصير مقبول الرواية ولو عبدا او امرأة يخبر عن علم
مشاهدة او محراب معتمد سواء كان في الوقت ام غيره وجب عليه السؤال عن من يخبر بذلك عند
وجوده اليه ولا ينافي في ذلك ما مر من ان من كان بمكة وبينه وبين القبلة حائل له الاجتهاد
ان السؤال لا مشقة فيه بخلاف الطلوع فان فرض ان عليه مشقة في السؤال لبعد المكان
ونحوه كان الحكم فيه كما في تلك منه عليه الزركشي وهو ظاهر وخرج بمقبول الرواية
الصبي ولو مميزا وكافر وفاسق فلا يقبل اخباره بما ذكر كغيره لانه متهم في خبر الدين ثم قال
ما لو اخبر مسلم من مشرك في غير هذا الاخير بدلائل القبلة ووقع في قلبه صدقه
وجب للتعبد في جهات القبلة جاز لانه عمل في القبلة على اجتهاد نفسه وانما قبل خبر المشرك
هنا قال الاذرعي وما اظنهم يوافقونه عليه ونظر فيه الشافعي وقال اذا لم يقبل خبره في
القبلة لا يقبل في ادلتها الا ان يوافق عليها مسلم وسكون نفسه الى خبره لا يوجب ان يقول

ان وحينئذ لا يجب سؤال
المنزل هل هو مخبر عن علم
او عن اجتهاد فحينئذ اذا قال
القبلة هذه وشككنا هل يخبر
عن علم او عن اجتهاد تصح ولا
يجب علينا سؤاله اه

عليه الحكم الثاني وهذا هو المعتمد وعلم مما تقدم من عدم جواز الاجتهاد مع القدرة على اليقين عدم جواز الاخذ بالخبر مع القدرة على اليقين وهو كذلك فلا يجوز للاعمى والمحبوس في مظلمة الاخذ به مع القدرة على اليقين باللمس ويعتمد كل منهما اللمس وان لم يره قبل العمى لاشتباه عليه مواضع لمسها صبر فان خاف فوت الوقت صلى كيف اتفق واعاد كما يؤخذ مما فات فوله ماذكر وامكن الاجتهاد بان كان بصيرا يعرف ادلة القبلة وهي كثيرة واضحة لاختلافها واقواها القطب قالا وهو نجم صغير في بنات نعش الصغرى بين الفرقدين اي وتختلف باختلاف الاقاليم ففي العراق يجعله المصلي خلف اذنه اليمنى وفي مصر خلف وفي اليمن قبالته مما يلي جانبه الايسر وفي الشام وراءه وبحوان وراءهم ولذلك ان قبلتها اعدل القبل وكانها سميت بذلك لانها وسطه والاعدل كما قال السبكي وغيره ليس نجما وانما هو نقطة تدور عليها هذه الكواكب بقرب النجم حرم التقليد وهو قبول من يخبر عن اجتهاد اذ المجتهد لا يقلد مجتهدا ويجب عليه الاجتهاد الان ضاق الوقت فلا اجتهاد بل يصلي على حسب حاله وتلزمه الاعادة ويجوز الاعتماد على بيت الابرة في الوقت والقبلة لافادتها الظن كما يفيده الاجتهاد كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى وهو فان تخير المجتهد فلم يترجح له شئ لتحو غيم او تعارض ادلة لم يقلد في الاظهر لانه مجتهد والتخير عارض يرجى زواله عن قريب غالبا وصلى كيف كان لحرمة الوقت ويقضي لندرته والثاني يقلد بلا قضاء لانه الان عاجز عن معرفة الصواب فاشبه الاعمى ومحل الخلاف الامام عند ضيق الوقت اما قبله فيمتنع التقليد قطعا لعدم الحاجة اليه ونازعه في الوسيط وقال انما قال الامام شاذ والمشهور التعميم ويجب تجديد الاجتهاد او ما يقوم كالتقليد في نحو الاعمى لكل صلاة من وضوء غيبة اداء او قضاء ولو منذورة تخير الصحيح سعيا في اصابة الحق لتساوي الظن عند الموافقة وقوة الثاني عند المخالفة لانكون الاعن امارة اقوى والاقوي اقرب الى اليقين ويمكن حمل قوله تخير على حقيقته فعلها بان يدخل وقته فلا اعتراض عليه وقول الشارح من الخمس توطئة لقول المتن لا يخرج لغيرها ومحل ما ذكرنا لم يكن ذاكرا للدليل الاول والا فلا اعادة وخرج بالمفروضة مثلها صلاة الخائف كما في التيمم وخرج بالقبلة الثوب فلا تلزمه اعادة الاجتهاد فيه كما تقدم في بابه والثاني لا يجب لان الاصل استمرار الظن الاول ومن عجز بفتح الجيم عن الاجتهاد فيها وعن تعلم الادلة كاعمى البصر والبصيرة قلد حتما ثقة ولو عبدا او امرأة عارفا بجهة له ولغيره لقوله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون اما الاول فلان معظم الادلة تتعلق بالمشاهدة والرجوع ضعيف كما مر والاشتباه عليه فيها اكثر واما الثاني فلانه اشوأ من فاقد البصر بخلاف الفاسق والمميز وغير العارف فلو صلى من غير تقليد لزمته الاعادة وان صادف القبلة اما ما صلاه بالتقليد وصادف فيه القبلة اولم يتبين له الحال فلا اعادة عليه فيه فان قال المخبر رايت القطب او الجدي الصغير يصلون هكذا فعلموا عن علم فالاخذ به قبول خبر لا تقليد ولو اختلف عليه في الاجتهاد اثنان قلد من شاء منهما الاوفق والاعلم عنده اولي ويجب عليه اعادة السوال لكل فريضة تخيرنا على الخلاف المذ

طلب القطب نجم صغير في بنات نعش الصغرى بين الفرقدين والجدي

تجديد الاداء

يجتهد الاجتهاد كما ذكره في الكفاية **وان قدر** المكلف على تعلم ادلتها **فالاصح وجوب**
تعلم عند ارادة السفر لعموم حاجة المسافر للبادية لكثرة الاشتباه عليه فكان فرض عين
في حقه بخلاف الحضر ففرض كفاية اذ لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم ثم السلف بعده الزموا
آحاد الناس تعلمها بخلاف شروط الصلاة واركانها والمصنف اطلق في التهذيب وصحح
في غيره كونه فرض عين فيما ذكر كتعلم الوضوء وغيره وحمل السبكي وغيره القول بانه فرض
عين في السفر على سفر نقل فيه العارفون بادلتها دون ما يكثرون فيه كركب الحاج
من الحضر انتهى وهو ظاهر ولو سافر من قرية الى اخرى قريبة بحيث يقطع المسافة
قبل خروج وقت الصلاة فهو كالحضر كما استظهره الشيخ وينبغي ان يلحق بالمسافر اصحاب
الصنائع والتجارة اذا قلوا وكذا من قطن بموضع بعيد من بادية او قرية ونحو ذلك والمراد
بتعلم الادلة تعلم الظاهر منها دون دقايقها كما صرح به الامام والارغياني في فتاويه
ويحرم عليه التقليد فان قلد لزمه القضا ان ضاق الوقت فكغير المجتهد وقد مر
مقابل الاصح ان تعلم الادلة لا يجب بخصوصه بل هو فرض كفاية فيجوز له التقليد ولا يقضي
صلاته به **ومن صلى بالاجتهاد** منه او من مقلده **فتبين الخطا** في جهة معينة ولو
بقبلة او بسترة بعد الصلاة وقبل خروج وقتها اعادها او بعد خروجه **قضى** حتما **في**
الاظهر لانه يتيقن الخطا فيما يأتي مثله في الاعادة كالحاكم يحكم باجتهاده ثم يجد النص
بخلافه ولان ما لا يسقط من الشروط بالنسيان لا يسقط بالخطا كالطهارة واحترزوا بقولهم
فيما يأتي مثله في الاعادة عن الاكل في الصوم ناسيا والخطا في الوقوف بعرفة حيث لا تجب
الاعادة لانه لا يأتي مثله فيها وخرج بتيقن الخطا ظنه ويتعين الخطا بامارة كما في الخطا
في القبلة الى جهات باجتهاد فلا اعادة فيهما كما سيأتي والمراد بالتيقن ما يمتنع معه
الاجتهاد فيدخل فيه خبر العدل عن عيان والثاني لا يقضي لانه ترك الفضيلة بعذر
فاشبه تركها في حال القتال **فلو تيقنه فيهما** اي الصلاة **وجب استينافها** وان لم يظهر
له الصواب بناء على وجوب قضائها بعد فراغه منها لعدم الاعتداد بما مضى والى هذا
اشار المصنف بقوله فلو فان لم توجه الخ الى جهة الصواب وبني ان ظهر مع ذلك
جهة الصواب لان الماضي معتد به وشملت عبارته تيقن الخطا بمجتهد او بسترة وهو
كذلك كما مر **وان تغير اجتهاده ثانيا** فظهر له ان الصواب في جهة اخرى غير الجهة الاولى
عمل بالثاني حتما ان تزج ولو في الصلاة وعمل بالاول ان تزج وفرق بين عمله بالثاني وعدم
عمله في المياه بلزوم نقض الاجتهاد بالاجتهاد ان غسل ما اصابه الاول والصلاة بخبس
لم يغسله وهنا لا يلزم منه الصلاة الى غير القبلة ولا نجاسة ومنع ابن الصباغ ذلك
بانا لما الزمنا النقض لو ابطلنا ما مضى من طهره وصلاته ولم نبطله بل امرناه بغسل
ما ان نجاسته كما امرناه باجتناب بقية الماء الاول واجيب بانه يكفي في النقض وجوب
غسل ما اصابه الاول واجتناب البقية ولو دخل في الصلاة باجتهاد فتغير **فيها** اجتهاده
فان اداه اجتهاده عن تلك الجهة استأنف باجتهاد غير نقله في المجموع عن نص الامام
وبه يؤخذ انه يجب اعادة الاجتهاد للفرض الواحد اذا فسد **ولا قضا** لان الاجتهاد

لاينقض بالاجتهاد بخلاف حتى لو صلى اربع ركعات لاربع جهات بالاجتهاد المؤدي
الى ذلك فلا اعادة ولا قضاء لانه وان تيقن الخطأ في ثلاث قد أدى كلا منها باجتهاد
لم يتيقن فيه الخطأ فان استويا ولم يكن في صلاة تخير بينهما لعدم مزية احدهما على
الاخر او فيها وجب العمل بالاول ويفرق بينهما بانه التزم بدخوله فيها جملة فلا يتحول الا
بالارجح ولان التحول فعل اجنبي لاينا سب الصلاة فاحتيط لها وهذا التفصيل هو
نقلاه عن البغوي واقراه واعتمده جمع متاخرون وهو المعتمد فما في المجموع وغيره
من وجوب التحول اخذا من اطلاق الجمهور ضعيف اذ اطلاقهم محمول على ما اذا كان
دليل الثاني ارجح بدليل تقييدهم بما قبل ظهور الصواب بظهور الخطأ اذ كيف يظهر
له الصواب مع التساوي المقتضي للشك ويؤيد الاول بل هو مفرد من افراده قول
المجموع عن الامام واتفاق الاصحاب لو دخل في الصلاة باجتهاد ثم شك ولم يترجح له
احدهما الى جهته ولا اعادة وعلم مقرر علم ان محل العمل بالثاني واستمرار صحتها اذا لم يظهر
الصواب مقارنا لظهور الخطأ والا بان لم يظنه مقارنا بطلت وان قوي على الصواب
على قرب لصغي جزء منها الى عين القبلة ولو اجتهد اثنان في القبلة واتفق اجتهادهما
وصلى احدهما بالاخر فتغير اجتهاد واحد منهما لزمه الانحراف الى جهة الثاني وسوى
المأموم المفارق وان اختلفا تيامنا وتياسرا وذلك عذر في مفارقة المأموم و
قال مجتهد لمقلد وهو في صلاة اخطأت فلان والمجتهد اعرف عنده من الاول
او الكل بحسب الله كما اقتضاه كلام الروضة أو قال له انت علي للخطأ قطعا وان لم يكن
عنده من الاول خولف بان له الصواب مقارنا للقول بان اجزه به وبالخطأ معاقبة
لتقليد الاول بقول من هو ارجح منه في الاولى ويقطع القائم في الثانية فلو كان الاول
الثانية فلم يأت بما ذكر ولم يكن الثاني اعلم لم يؤثر قوله الامام فان لم يتبين
الصواب مقارنا بطلت صلاته وان بان له الصواب عن قرب لما مر ولو قال لا بي وه
صلاته صلاتك الى الشمس وهو يعلم ان قبلته غيرها استانف لبطلان تقليده الاول
بذلك والا بصر وهو في اثنائها وعلم انه على الاصابة للقبلة بمحراب او بخبر او غيرها
او غيرها انها على الخطأ او تردد بطلت لانتفاء ظن الاصابة وان ظن الصواب
الخرف الى ما ظنه

باب صفة الصلاة

المشتملة على
وبقسم داخل في ماهيتها ويسمى ركنا وخارج عنها ويسمى شرطا وسيأتي في الكل
الاتي وعلى مندوب وينقسم ايضا لما يجبر بالسجود ويسمى بعضا لتأكد شأنه لا
لشبهه بالبعض حقيقة وسيأتي في سجود السهو ولما لا يجبر بالسجود ويسمى هيئة
وهو ما عدا الابعاض ويعبر عنه بعبارة اخرى فيقال ما يشرع للصلاة ان وجب
فشرط او فيها فركن او سن وجبر فبعض والا فهيئة وسيأتي الصلاة بالاشارة
فالركن كرأسه والشرط كحيائه والبعض كاعضائه والهيئات كشعره اركانها ثلاثة
ركنا كذا في المحرر بجعل الطمأنينة في محلها صفة تابعة ويؤيده ما يأتي في النية
والناظر بركن وظاهر عبارة الحاوي انها اربعة عشر بجعل الطمأنينة في محلها ا

الاتية

لاية ركنا واحدا وفي الروضة كاصلها سبعة عشر بجعلها في كل من محالها ركنا والخلاف
وبجع ان يكون معنويا ايضا بدليل انه لو شك في السجود في طمانينة الاعتدال مثلا
وجعلناها تابعة لم يؤثر شكه كما لو شك في بعض حروف الفاتحة بعد فراغها او مقصوده
العود للاعتدال فورا كما لو شك في اصل قراءة الفاتحة بعد الركوع فانه يعود اليها
في قليل ما و بردنا يؤثر شكه فيها وان جعلناها تابعة فلا بد من تداركها ويفرق
وبين الشك في بعض حروف الفاتحة بعد فراغه منها بانهم اغتفروا ذلك فيها لكثرة
فيها وغلبة الشك فيها وبعد المصلي ركنا كما صايم حيث عد ركنا والبايع تكون الجملة ركنا
عشر وقد يقال قد يمكن الفرق بينهما بان الفاعل انما جعل ركنا في البيع نظرا للعقد
وجوده عليه كالمعقود عليه ولهذا كان التحقيق انهما شرطان لانهما خارجان
وفي الصوم لان ماهيته عبر موجودة في الخارج وانما تتعقل بتعقل الفاعل فيجعل
لتكون تابعة له بخلاف نحو الصلاة توجد خارجا فلم يحتج المنظر لفاعلها ثم الركن
شرط في انه لا بد منه ويفارقه بما مر وبان الشرط ما اعتبر في الصلاة بحيث يقارن
معتبر سواه والركن ما اعتبر فيها لا بهذا الوجه ولا بد الاستقبال لانه وان كان حاصلا
والقعود حقيقة هو حاصل في غيرها عرفا مع انه ببعض مقدم البدن حاصل حقيقة
هذا التعريف المتروك كترك الكلام ونحوه وهو ما في الروضة كاصلها لكن صوب في
انه من مبطلات الاول **لا عينة** لامر في الوضوء وهي فعل قلبي وحقيقتها القصد بالقلب
محلها فلا يجب النطق بها كما سيأتي ولانها واجبة في بعض الصلاة وهو اولها لا في
فيها فكانت ركنا كالتكبير والركوع وغيرهما وقيل هي شرط اذ الركن ما كان داخل الماهية ما
يدخل في الصلاة وجوابه انا نتبين بقراءة ذهوله فيها بأولها وقاية الخلاف
افتتح النية مع مقارنة مانع من نجاسة او سند بارمثلا ونمت ولا مانع فان قيل هي
مقترنا وركن فلا قال الرافعي ولانها تتعلق بالصلاة فتكون خارجة عنها والا لتعلقت
بها او افتقرت الى نية اخرى قال والاظهر عند الاكثرين ركنيتها ولا يبعد ان تكون من
وتتعلق ما عداها من الاركان اي لا بنفسها ايضا ولا تفتقر الى نية ولك ان تقول يجوز
بنفسها ايضا كما قال المذكا بوت كل صفة تتعلق ولا تؤثر يجوز تعلقها بنفسها وغيرها
والنية انما لم تفتقر الى نية لانها شاملة لجميع الصلاة فتحصل نفسها وغيرها كشاة
جبين فانها تزكي نفسها وغيرها وقد اجتمعت الامة على اعتبار النية في الصلاة وبدا
ان الصلاة لا تنعقد الا بها **فان صلى** اي اراد ان يصلي **فرضا** ولو نذرا او قضا او كفاية
قصد فعله بان يقصد فعل الصلاة لتتميز عن سائر الافعال وهي هنا ما عدا
لانها لا تنوى كما مر **وجب تعيينه** بالرفع من ظهر او غيره كما قاله الشارح جوابا عن
المصنف بانه كان حقه ان يعبر بقوله قصد فعلها وتعيينها ويظهر كما جنح بعضهم
في الصبح صلاة الغداة او صلاة الفجر لصدقها عليها وفي اخرى نية صلاة يثوب
انما او يقتنت فيها اذا عن نية الصبح تردد والاوجه الاجزا ويظهر ان نية صلاة بين
لها عند توفر شروطها مغنية عن نية الظهر ولم ار فيه شيا **والاصح وجوب نية**

وفي اجزا نية صلاة يثوب في اذانها
او يقنت فيها اذا عن نية الصبح تردد
والاوجه الاجزا

سيذكر المتن والاوجه عدم وجوبها مطلقا

الفرضية مع ما ذكر وقول الشارح الصادق بالصلاة المعادة ليتعين بنية الفرض
للصلاة الاصلية يقتضي عدم وجوب نية الفرضية المعادة وسياتي في كلام الم
في صلاة الجماعة ان المرجح عدم خلافه ومقابل الاصح لا يجب لان ما يعتد به يصرف اليه
بدون هذه النية بخلاف المعادة فلا ينصرف اليها الا بقصد الاعادة ويكفي على
الاول نية النذر في المنذور وعن نية الفرضية كما قاله في الذخائر اذ النذر لا
الا فرضا ثم محل وجوب نية الفرضية في حق البالغ اما الصبي فلا يشترط في حقه كما صحح
في التحقيق وصوبه في المجموع وهو المعتمد خلافا لما في الروضة واصلها لو
صلاته نفلا فكيف ينوي الفرضية والعبادات التي يجب فيها النية تنقسم بالنس
لوجوب نية الفرضية الى اقسام منها الحج والعمرة والزكاة لا يشترط فيها بالاخلاف
خلافا لما وقع للدميري ومن تبعه هنا في الزكاة ومنها ما يشترط فيه على الا
وهو الصلاة والجمعة منها ومنها ما يشترط فيه على الاصح عكسه الصوم كما صححه في
المهذب وان اقتضت عبارة الكتاب ثم خلافه ومنها عبادة لا تكفي فيها ذلك بل
على الصحيح وهي التيمم فاذا نوى فرضه لم يكف دون الاضافة الى الله
لان عبادة المسلم لا تكون الا له والثاني يجب لتحقق معنى الاخلاص ويجريان في
العبادات ولا يشترط التعرض لاستقبال القبلة ولا لعدد الركعات فان عين الر
مثلا ثلاثا او خمسا متعمدا لم تنعقد لتلاعبه او مخطيا فكذلك على الراجح اخذا من ا
ان ما وجب التعرض له جملة أو تفصيلا يضر الخطأ فيه والظهر مثلا يجب التعرض له
جملة فضر الخطأ فيه اذ قوله الظهر يقتضي ان يكون اربعا والاصح انه يصح الاداء لنية
حيث جهل الحال لغيم ونحوه فظن خروج وقتها فنواها قضاء فتبين بقاؤه وعكسه
ظن بقاءه فنواها اداء فتبين خروجه اذ ينعقل القضاء بمعنى الاداء وعكسه تقو
قضيت الدين وادبنه بمعنى قال تعالى فاذا قضيتم مناسككم اي ادبتم والثاني
بل يشترطان ليتميز كل منهما عن الاخر كما في الظهر والعصر لكن تبين التعرض لهما على
ولو نوى الاداء عن القضاء وعكسه عالما عامدا لم تقع لتلاعبه كما نقله في المجموع عما
ثم ان قصد بذلك معناه اللغوي لم كما قاله في الانوار ولا يشترط ان يتعرض للو
كاليوم اذ لا يجب التعرض للشروط فلو عين اليوم واخطأ صح في الاداء لان معرفته بالوقت
المتعين للفعل بالشرع تلغي خطأه فيه وكذا في القضاء ايضا كما يقتضيه كلامهما في ال
وهو المعتمد ووقع في الفتاوى للبارزي ان رجلا كان في موضع منذ عشرين سنة يا
له الفجر فيصلي ثم تبين له خطأه فما ذا يجب عليه فاجاب بانه لا يجب عليه الا قضاء
واحدة صلاة لان صلاة كل يوم تكون قضاء عن صلاة اليوم الذي قبله ولا يشكل
قولهم لو احرم بفريضة قبل دخول وقتها ظانا دخوله انعقدت نفلا لان ذلك مح
لم يكن عليه فتصير ما نواه بخلاف مسئلتنا وما افتى به البارزي افتى به ا
رحمه الله تعالى وان نوزع فيه وسئل الوالد رحمه الله تعالى عمن عليه قضاء ظهر يوم الا
فقط فصلى ظهرا نوى به قضاء ظهر اليوم الخميس كما هو واضح هل يقع عنه او عن الاد
بانه يقع

حله
محل وجوب نية الفرضية في البالغ
اما الصبي فلا تشترط في حقه

حله
نية فرض التيمم تضر ولا تكفي

ع بما نواه وسئل ايضا عمن عليه قضا ظهر يوم الاربعا فقط فصلى ظهرا نوى به قضا
يوم الخميس غالطا هل يقع مما عليه لانه عين ما لا يجب تعيينه ولاخطائه او لا كما في الامام
حيث فاجاب بانه يقع عما عليه لما ذكر كما اقتضاه كلام الشيخين وان خالف فيه بعضهم وفي
فاقد الوقت او السبب كالفرض فيما مر اي من اشتراط نيته فعل الصلاة والتعيين فينوي في
ذي سبب سببها كصلاة الكسوف والاستسقا وعيد الفطر او الاضحى وسنة الظهر مثلا
قبلية او البعدية كان صلى الفرض قبل القبلية ام لا خلافا لبعض المتاخرين ووجه بان
سببيا ما يحصل بذلك لاشتراكهما في الاسم والوقت كما يجب تعيين الظهر ليلا يلتبس بالعصر
يجب تعيين عيد الفطر ليلا يلتبس بعيد الاضحى ولان الوقت لا يتعين وما حثه بن
عبد السلام من انه ينبغي في صلاة العيد ان لا يجب التعرض لكونها فطرا او نحرا لانهما
سببا في جميع الصلاة فيلحق بالكفارة رد بان الصلاة اكد فانما عباده بدنيه
يتولاها النيابة ولا يجوز تقديمها على وقت وجوبها بخلاف الكفارة وليستثنى من
ذي السبب تحية المسجد وركعتا الطواف والاحرام والاستخارة وصلاة الحاجة
سنة الزوال وصلاة الغفلة بين المغرب والعشا والصلاة في بيته اذا اراد الخروج
سفر والمسافر اذا نزل منزلا وسار وأراد مفارقته كما في الكفاية في الاولى والاحيا
الثانية وقياسا عليهما في الثالثة والراجح كما حثه بعضهم لحصول المقصود بكل
منها وان نقل في الكفاية عن الاصحاب في الثالثة انه لا يكفي فيما ذكر والتحقيق
ان المقام عدم الاستثنا لان هذا المفعول ليس عين ذلك المفيد وانما هو نقل
حاصل به مقصود ذلك المفيد والوتر صلاة مستقلة فلا يجب اضافتها الى العشا
بل ينوي سنة الوتر وينوي بجميعه ان اوتر باكثر من ركعة الوتر ايضا وان فصل كما ينوي
الجميع بالاولى والحاصل انه ينوي في الاخيرة منه وفيما سواها الوتر او سنة ويتخير
بينوي الاخيرة منه اذا فصله بين نية صلاة الليل ومقدمة الوتر وسنة وهي اولى
من باقي المهمات ومحل ذلك اذا نوى عددا فان لم ينو مهل ببلغوا لاثنا عشر او بسبع ويجعل
كل ركعة لانها المتيقن او ثلاث لانها افضل كنية الصلاة فانها تنعقد ركعتين مع
ان الركعة او احدى عشرة لان الوتر له غاية هي افضل محلنا الاطلاق عليها بخلاف
الصلاة فيه نظر انتهى قال ابن العماد هذه التردد ان كلها باطلة لان الاصحاب جعلوا
الوتر اقل واكمل وادنى كمال ومرجوا بان الاطلاق ينبغي ان يحمل في النقل المطلق على
ما هو اكمل من الحمل على احدى عشرة ان كان فيما اذا نوى سنة الوتر او من الوتر لم يصح
وان كان فيما اذا اطلق وقال اصلي الوتر فالوتر اقله ركعة فينزل الاطلاق عليها
وهو اولى ادنى المراتب انتهى واستظهر الشيخ انه يصح ويحمل على ما يريد من ركعة او ثلاث
او خمس او سبع او تسع او احدى عشرة ورجح الوالد رحمه الله تعالى الحمل على ثلاث وبوجه
بانه اقل ما طلبه الشارع فيه فصار فصار بمثابة اقله اذا الركعة قبل يكره الاقتصار
عليه فلم تكن مطلوبة له بنفسها وفي اشتراط نية القبلية وجهان كما في اشتراط نية
الفريضة في الفرض والمجموع عدم اشتراطهما كما اشار اليه هنا بقوله قلت الصحيح لا يشترط نية

مطلب كيفية نية الوتر

وقع في بعض النسخ تبعا للمحرر الوجهان
والمتن هنا ما يخالف الاول والاولى
عدم الاشتراط وقد
عبر في الروضة و

النفلية والله اعلم اذ نية النفلية ملازمة للنفل بخلاف العصر ونحوها فانها قد
وقد لا تكون فرضا بدليل صلاة الصبي كما مر وفي اشتراط نية الاداء والقضاء والاضافة
تحاشيا لخلاف المتقدم **ويكفي في النفل المطلق** وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب **نية**
الصلاة لان النفل ادنى درجات الصلاة فاذا نواها وجب ان تحصل له **والنية بالقلب**
فلا يكفي نطق بها مع غفلة قلبه عنها وهو جار في سائر الابواب ولا يضره لو نطق بخلاف ما
كان نوى الظهر وسبق لسانه الى العصر **ويندب النطق بالمنوي قبيل التكبير** ليساعد
القلب ولانه ابعد عن الوسواس وللخروج من خلاف من اوجبه وتبطل صلاته بتلفظه
فيها او بنيتها ان قصد التعليق او اطلق للمنافاة نية الخروج والتردد فيه تعليقا
والج والاعتكاف لان الصلاة اضيق وبتعليقه بشيء وان لم يحصل كما مر وفارق
نوى ولغوا الاولى مبطلا في الثانية بانه جازم والمعلق غير جازم والوسواس
لا اثر له ولو ظن انه في صلاة اخرى فرض او نفل فاتم عليه صحت صلاته ولا ينظر
جالس للتشهد الاول في ظهر فقام لثالثة ثم تذكر ولا بالقنوت في سنة الصبح
الغاها الصبح وان طال الزمن واتى بركن فيها بظهر خلافا للقنولي ومن تبعه ولا بنية
ودفع الغريم او حصول دينار فيما اذا قيل له صل ولك دينار خلاف نية فرض ونفل
فيه للتشريك بين عبادتين مقصودتين وخلاف نية الطواف ودفع الغريم لانه من
ما يرفع فيه عادة بخلاف الصلاة ولو قلب المصلي صلاته التي هو فيها صلاة اخرى
عالما بطلت اداء في مبنى في الفرض لا النفل كان احرم القاعد بالفرض قاعدا او احرم
قبل وقته عامدا عالما لم تنعقد صلاته لتلاعبه فان كان له عذر كظنه دخول الوقت
فاحرم بالفرض او قبله نفلا لادراك جماعة مشروعة وهو منفرد فسلم من ركعتين له
او ركع مسبوق قبل تمام التكبيرة حاهلا انقلبت نفلا لعذره اذ لا يلزم من بطلان
بطلان العموم ولو قبلها نفلا معينا كركعتي الضحى لم تنع لافتقاره الى نيتين ولو لم
حضر الجماعة وكان في صلاة الظهر مثلا فوجد من يصلي العصر لم يجز له قطعها كما في
ولو علم كونه احرم قبل وقتها في اثنائها لم يتمها نفلا بل يقطعها دائما وقعت له نفلا لتمام
كما لو صلى داخل الوقت ظانا دخوله ثم تبين له الحال فان كان بعد فراغها وقعت له نفلا وفي
بطلت كما مر وامتنع الاستمرار فيها ولو صلى لقصد ثواب الله تعالى او للهرب من عدو
كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى خلافا للفخر الرازي ويمكن حمل كلامه على من خص عبادته
وحده ولكن ينبغي النظر في بقاء اسلامه وما يدل على ان هذا مراد المتكلمين انه لم يحط نظرهم لمثل
لاستحقاقه تعالى العبادة من الخلق لذاته اما من لم يخصها فلا شبهة في صحة عبادته كما قرر
اذ طمعه في ذلك وطلبه اياه لا ينافي صحتها **الثاني تكبيرة الاحرام** من اركانها
او بدله لخبر المسيء صلاته اذا قمت للصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى
تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا
ثم افعل ذلك في صلاتك كلها رواه الشيخان وفي رواية للبخاري ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا
ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم افعل ذ

في صلا

السلام كلها وفي صحيح ابن حبان بدل قوله حتى يعتدل قائما حتى يطمئن قائما وسميت
بتكبيرة الاحرام لانه يحرم بها ما كان حلالا له قبلها من مفسدات الصلاة كالاكل والشرب وكلام
وغيرها ويتعين فيها على القادر بالنطق بها الله اكبر لانه المأثور من فعله عليه السلام
مع قوله في الخبر الصحيح صلوا كما رأيتموني اصلي اي كما علمتموني حتى لا تزيد الا قوال وصح بخبرها التكبير
ولا صيغة حصر فلا يجزي الله كبير لفوات معنى الفعل ولا الرحمن ولا الرحيم اكبر ولا الله اعظم
وان لانه لا يسمى تكبيرا ولا بضم زيادة لا تمنع الاسم اي اسم التكبير كالله الاكبر لانها لا تغير المعنى
بل زيادة بما فاده التعبير للحصر لكنه خلاف الاولى خروجا من الخلاف ولو ادخل محرف من الله اكبر للمحرم
ومثله تكبيرات الانتقالات في عدم الاعتداد بها وتضر زيادة حرف تغير المعنى كمدهم الله
والبعد الباء لانه يصير جمع كبر بالفتح وهو الطبل وزيادة واو قبل الجلالة كما في فتاوى القفال
وزيد الباء والراء من اكبر كما افتى به بن رزين وهو ظاهر في الشق الاول واما الثاني فمردود كما
قاله العماد وغيره اذ الراء حرف تكرير فزيادته لا تغير المعنى او ابدال الهمزة اكبر من العالم دون
الجلال وان كان ظاهر كلام جمع الصحة مطلقا لانه لغة وابدال الكاف همزة وتخلل واو بين الكلمتين
سكتة او متحركة لان ذلك لا يسمى حينئذ تكبيرا ولو زاد في المد على الالف التي بين اللام والهاء الى حد
يوجد من القرا وهو قدرهم بالحاء فيما يظهر ووصل همزة الله اكبر مما قبلها كما مر خلافا للاولى وذهب
بعض السلام الى الكراهة ويمكن رده الى الاول وانما لم تبطل لانه لم يتركه حرفا ثابتا في حال الدرج
بل ادغم الراء كما افتى به ابو الوردحمد الله تعالى خلافا لما اعتمده جمع متأخرون تبعا للحبيلي القائل عن بعض
علمائه ذرده الجلال البلقيني بانه لم يرد ذلك في الام وبان الحبيلي لا يعتمد عليه قلت وامامروي من قوله
اكبر جزم فمعناه لا عبد انني اي او يكون معناه الجزم بالمنوي ليخرج به التردد فيه على ان الحافظ بن حجر
نفى ذلك في تخريج احاديث الرافعي بانه لا اصل له وانما هو قول ابراهيم النخعي وكذا لا بضم الله الجليل
من الله عز وجل اكبر لبقا النظم والمعنى في الاصح والثاني بضر الزيادة فيه لاستقلالها خلافا
لمن وشل ذلك كل صفة من صفاته تعالى اذ الم يخل بالفصل بها عرفا خلاف ما اذا طال كالله الا اله
الا هو الكبير والتمثيل بما ذكرته هو ما في التحقيق فقول الماوردي فيه انه يصير اسم صعيف واو لجزء منه
كالشيخ الذي بعد الجلالة وهو يتذلل غير النعوت كالله يا اكبر ضعيف كما قاله بن الرفعة
ومثله الله يا رحمن اكبر ونحوه فيما يظهر لايهامه الاعراض عن التكبير الى الدعا الا اكبر الله
وغيره على الصحيح او الله اكبر الله فلا تنعقد به لانه لا يسمى تكبيرا لخلاف عليكم السلام
ورحمة الله فانه يسمى سلاما كما سيأتي والثاني لا يضر لان تقدم الخبر جائز والحكم في افتتاح
الصلاة بالتكبير كما ذكره النافي عباد في المصلي عظمة من تهيأ لخدمته والوقوف
بين يديه ليملأ هيبة فيحضر قلبه ويخشع ولا يجتث فان قيل لم اختص انعقادها بالتكبير بلفظ
من بقية لفظ التعظيم قلنا انما اختص به لان لفظه يدل على القدم والتعظيم على وجه المبالغة
والقدم لا يدل على العدم وكلما اقتضى التفخيم الا انما تفاوت ولهذا قال صلى الله عليه
وسلم الله نصف الميزان والحمد لله تملا الميزان والله اكبر ملا ما بين السموات والارض وقال
صلى الله عليه وسلم حكاية عن الله عز وجل الكبرياء ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني
واحدا منهما قصمته ولان الى اسغار الكبرياء للرداء والعظمة للازار والرداء اشرف من الازار

قال الشيخ في عدة الراجح ويلزم على القول الاول عدم انعقادها بلفظ الله الاكبر والله الجليل اكبر او الله عز وجل اكبر والقول سطلانها بمكوس لفظ التسليم مهما وقد واخذ القابلية السبكي وغيره على الصحة بجميع ذلك انتهى وتأمل وجه اللزوم جدا وقد يقال وجه اللزوم عدم الورود في جميع تلك الصيغ

وعلم مما تقدم وجوب التكبير قائما حيث يلزمه القيام وان يسمع به نفسه اذا كان صحيح ا
ولا عارض عنده من لغط او غيره ويبين الا يقصره بحيث يفهم وان لا يمططه وقصره اولي وان
بالتكبيرات الامام لا غير الا ان لا يبلغ صوت الامام جمع المأمومين فيجهر بعضهم واحدا او اكثر
الحاجة ليبلغ عنه ولو كبر للاحرام تكبيرات ناويا بكل منها الافتتاح دخل في الصلاة بالاولى وار
بالاستماع هذا ان لم ينو بينها خروجا او افتتاحا والا فيخرج بالنية ويدخل بالتكبير فان لم
بغير الاولى شيأ لم يضر لانه ذكر فلا تبطل به الصلاة هذا كله مع العمد كما قاله ابن الرف
امام السهو فلا بطلان ولو شك في انه احرم اولا فاحرم قبل ان ينوي الخروج من الصلاة
لانه شك في هذه النية انما شرع او وتر فلا تنعقد الصلاة مع الشك وهذا من الفروع
ولو اقتدى بامام فكبر ثم كبر مأموم يجوز له الاقتداء به حملا على انه قطع النية ونوى الدخ
من الاولى او يمنع لان الاصل عدم قطع النية الاولى يحتمل ان يكون على الخلاف فيما لو
في اثنا صلاته فانه يحمل على السهو ولا يقطع الصلاة في الامم ومقتضاه النفاق في سب
وهو الاوجه وان ذهب بعض المتأخرين الى ان المتجه الامتناع لان افسادها لم يتحقق
لاتباعه فيه بخلاف ما يعرض في الاثنا بعد عقد الصحة اللهم الا ان يكون فيها لا يخفى على
هذه المسئلة اشتهر على انه قد يمنع قوله في فرقه انا لم نتحقق صحته ولو احرم بركعتين وه
للاحرام ثم كبر له ايضا بنية اربع ركعات فهذا يحتمل الابطال لانه لم يرفض النية الاولى
بل زاد عليها فتبطل ولا تنعقد الثانية وهو الاوجه ويحتمل الصحة لان نية الزيادة كا
للصلاة مستانفة **ومن عجز** وهو ناطق عن اتيانه بالتكبير بالعربية ولم يتمكن
في الوقت **ترجم** بأي لغة كانت من فارسية وسريانية وعبرانية وغيرها فيأتي با
التكبير بتلك اللغة اذ لا اعجاز فيه بخلاف الفاتحة حيث لا يترجم عنها لان القرآن مع
التعلم ان قدر عليه سواء في ذلك التكبير بتلك اللغة والفاتحة والتشهد وما بعده وا
أما قد وان طال كما اقتضاه كلامهم لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وانما لم يجب ال
للمشاق فاذا زال لزم نعم هذا خلافه ويجب عليه تأخير الصلاة لاجل التعلم الى ان يضيق
فلا يجوز الصلاة للقادر عليه ما دام الوقت متسعا اذ لو جاز له حينئذ لم يلزمه التعل
لانه بعد ان صلى لا يلزمه التعلم في هذا الوقت وفي الوقت الثاني مثله وانما جاز له ا
اول الوقت مع تيقن الماخرم لان وجوده لا يتعلق بفعله فان صلى الوقت صلى لحرم
واعاد كل صلاة ترك التعلم لها مع امكانه وامكانه معتبر من الاسلام فيمن طرأ وفي
يتجه كما قاله الاسنوي وغيره انه يعتبر من تمييز لكون الاركان والشروط لا فرق فيها
الصبي والبالغ ويطرد ذلك في جميع نظائره وقد ينازع فيه هذا والاوجه خلافه لما
سواء اخذته بما مضى في زمن صباه ويجب على السيد تعليم علامه العربية لاجل الص
ونحوه او تخليته ليكتسب اجرة معلمه فان لم يعلمه او اكتسبه عصى بذلك اما العاجز
فيجب تحريك لسانه وشفتيه ولهاته بالتكبير قدر امكانه قال في المجموع وهكذا
تشهده وسلامه وسائر اذكاره قال ابن الرفعة فان عجز عن ذلك نواه بقلبه كما في الم
قال بعضهم ان كان مراد الشافعي والاصحاب بذلك من طراحرسه او حبل لسانه بعد

ولو زمن تعلم الواجبات

اسكتته

الاذان وغيرها من الذكر الواجب فهو واضح لانه حينئذ يحرك لسانه وشفتيه ولهوانه
بالاذان على مخارج الحروف ويكون كناطق انقطع صوته فيتكلم بالقوة ولا يسمع صوته
وان اراد وا اعم من ذلك فهو بعيد والظاهر حملا لهم ان مرادهم الاول والا لاوجبوا تحريك
كل ناطق الذي لا يحسن شيئا اذ لا يتفاوت حاله عن الاخرس خلقة وعلى تقدير ان لا يريد
الاية من طراخرسه فاقل الدرجات ان يقال لا بد ان يسمع نفسه الاخرس القراءة والذكر
حتى يحفظها بقلبه **وسن** للمصلي ولو امراة **رفع يديه** وان اضطجع **في تكبيرة** للاحرام
بالاجماع كما نقله ابن المنذر وغيره مستقبلا بكفيه القبلة مبسوطا اطراف اصابعهما نحوها كما ذكره
المصلي وان ذكر البلقيني وغيره انه غريب كما تعقبا به لما قال الاذرعي وصرح جماعة بكراهة
خلافه معرفا اصابعه تفريقا وسطا كما في الروضة وان قال في المجموع ان المشهور عدم
التقييد به والمراد باليدين هنا الكفان ويرفعهما **حذو** بالذال المعجمة اي مقابل **منكبيه**
حتى تكون راس ابهاميه مقابل شحمة اذنيه وراس نفيضة اصابعه مقابلا لاعلى اذنيه وكفاه
مقابلتين منكبيه وهذه الكيفية جمع لها الشافعي رضي الله تعالى عنه بين الروايات المختلفة
في ذلك والاصل في ذلك خبر ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح
الصلاة متفق عليه بل قال البخاري روى الرفع نحو عشرة من صحابيا ولم يثبت عن احد من الصحابة
خلافه وحكمته كما قال الشافعي رضي الله عنه اعظام جلال الله تعالى ورجاء ثوابه والاقتدا
بالنبي صلى الله عليه وسلم ووجه الاعظام ما تضمنه الرفع من الجمع بين ما يمكن من اعتقاد القلب
كبريائه تعالى وعظمته والترجمة عنه باللسان واظهار ما يمكن اظهاره من الاركان
وقيل الاشارة الى توحيده وقيل لبراءة من لا يسمع تكبيره فيقتدي به وقيل الاشارة الى طرح
ما سواه تعالى والاقبال بكله على صلاته ولو تعذر عليه الرفع الا زيادة على المشروع
نقص عنه الى ما يمكنه فان امكناه اتى بالزيادة فان تعذر او تعسر رفع احدى يديه
دون الاخرى ويرفع الاقطع الى حده لو كان سليما وصل كفه واصابعه للهيئة المشروعة
ويدرك الرفع ولو عمدا حتى شرع في التكبير رفع في ابتدائه لا بعده لزوال سببه وعلم مما تقرر
من الرفع وتفريق اصابعه وكونه وسطا والى القبلة سنة مستقلة فاذا فعل شيئا منها
حصل عليه وفاته الكمال قال المتولي واقرره وينبغي ان ينظر قبيل الرفع والتكبير الى موضع
سجوده ويطرق راسه قليلا ويرفع يديه **والاصح** في زمن ذلك **رفعه مع ابتدائها** اي التكبير
لا معها به اي انتهائها الرفع مع انتهائها التكبير وحطهما بعد ذلك كما في التحقيق والمجموع
والفتح خلافا لما في الروضة واصلها من انه سنن المعية في الابتدا دون الانتهاء وان
الجوجري وصاحب الاسعاد والخلاف في الافضل فقط **ويجب قرن النية بالتكبير** اي
تكبيرة الحرم لانه اول افعال الصلاة فوجب مقارنتها لذلك كالحج وغيره الا الصوم
فيكفي ان ينغمر في ذهنه ذات الصلاة وما يجب التعرض له من صفاتها ثم يفصل بذلك
قليل ولوم ويجعل قصده هذا مقارنا لاول التكبير ولا يغفل عن تذكره حتى يتم تكبيره ولا
يضر تردد يعرض عليه فلو عزبت قبل تمامه لم تنعقد صلاته لان السنة معتبرة في الانعقاد كما
في سائر الاركان تمام التكبير وظاهر كلامهم انه يشترط مقارنة النية للجليل مثلا لو قال الله الجليل اكبر

حكمة رفع اليدين في التكبير

مقابل المشهور المعتمد المتعذرة اي من غير تقييد بوسط كما وافقه عليه في المنهاج من استحباب المبالغة فيها

وهو ما جنح صاحب البلقينية قال والاصدق ان يحتمل في التكبير عدم المقارنة لكن المعتمد كما
قاله الوالد رحمه الله تعالى خلافه وان كلامهم خرج مخرج الغالب من عدم زيادة شيء بين لفظ الا
فلا دلالة له على اشتراط المقارنة فيما عدا لفظ التكبير نظرا للمعنى اذ المعتبر اقترانها بالله
الذي يتوقف الانعقاد عليه وهو الله اكبر ولا يشترط اقترانها بما يحتمل بينهما ولما كان الركن
يسيرا لم يتقدر عن بينهما لسنية النفس والعي ولا يجب استصحابها بعد التكبير المع
لكنه بين وقيل يكفي قرنها بأوله ولا يجب استصحابها الخ وقيل يجب بسطها عليه القيا ح م
من اركانها القيام في فرض القادر عليه شمل فرض الصبي والعاري والفريضة ا
والمنذورة فيجب حال التحرم اجماعا وهو مراد الروضة واصلها بقولها يجب ان يكبر قائما
يجب القيام ولحن البخاري صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب زاد الا
فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها واما آخروا القيام عن النية والتكب
مع تقدمه عليها لانهما ركنان في كل صلاة بحلافه فلانه قبلهما شرط وركنيته انما هي معهما
واعلم انهم اوجبوا الذكر في قيام الصلاة وجلوس التشهد ولم يوجبوه في الركوع ولا في السجود
لان القيام والقعود يقعان للعبادة والعادة فاحتيج الى ذكر يخلصها للعبادة والركو
والسجود يقعان خالصين لله تعالى اذ هما لا يقعان الا للعبادة فلم يجب ذكر فيهما وبين ان
يفرق بين قدميه بشبر خلافا لقول الانوار باربع اصابع فقد صرحوا بالشبر في تفريق ركبتيه
في السجود وشرطه نصب فقاره بفتح الفاء اي عظامه التي هي مفاصل لان اسم القيام دائر
فلا يضر طراق الراس بل بنين ولا الاستناد الى جدار وان كان بحيث لو رفع لسقط لوجود
اسم القيام لكن يكره الاستناد نعم لو استند بحيث يمكنه رفع قدميه بطلت صلاته لا
تحلق نقصد وليس بقائم ومنه يوخذ صحة قول العبادي يجب وضع القدمين على الارض
فلو اخذ انسان بعضده ورفعاه في الهوي حتى صلى لم تصح ولا يضر قيامه على ظهر قدمي
من غير عذر خلافا لبعضهم لانه لا نبا في اسم القيام وانما يجز نظيره في السجود لانه ينبو عن
وضع القدمين المامور به ثم وخرج ويخرج بالفرض النفل وبالقادر العاجز وسياتي حكمه
واستثنى من كلامه مسايل منها ما لو خاف راكب سفينة غرقا او دوران راس فانه يصلي
ولا اعادة عليه كما في المجموع زاد في الكفاية وان امكنته الصلاة على الارض وفارعة الاذرع
والركني فيه بقدره ذكر ممنوعة وقول الماوردي يجب الاعادة محمل على ما اذا كا
العجز لزحام ونحوه ومنها ما لو كان به سلس بول ولو قام سال بوله وان قعد لم
فانه يصلي قاعدا وجوبا كما في الانوار ولا اعادة عليه ومنها ما لو قال له طبيب ثقة
صليت مستلقيا امكن مداواتك وبعينه مرض فله ترك القيام ولو كان المخبر له
رواية فيما يظهر او كان هو عارفا ولو شرع في السورة بعد الفاتحة ثم عجز في اثنا
قعد ليكملها ولا يكلف قطعها ليركع وان كان ترك القراءة احب ولو كان بحيث لو اقتصر
الفاتحة امكنه القيام وان زاد عجز صلى بالفاتحة ذكره في الروضة وفضيلته لزوم ذ
لكن صحح ابن الرفعة نقلا عن الاصحاب بافضليته وهو واضح وانما اغتفروا ترك الا
لاجل سنة الجماعة ولم يغتفروا الكلام الناشي عن التنحنح لسنة لجهل الفرق بينهما

قوله وان امكنته الصلاة على الارض ولو بلا مشقة كالخوف من السقوط لو صلى قاعدا على ما هو ظاهر عبارة المصنف كما قال سم على حج ما نصه وفي ع ش ومر وعبارة الخ ان فيصلي قاعدا وان امكنته الصلاة قائما على الارض كما في الصحيحين ولعل وجه الفرق بين هذا وما قبله ان في الاول خوفا على النفس المنهي عن قتلها وقد

ان يقام

قيام من باب المأمورات وقد أبى بدل عنه والكلام من باب المنهيات فاعتنا الشارع
دفعها هم وايضا فان الكلام مناف للصلاة بخلاف القعود فانه يكون من اركانها ولو لم يكن
أيضا مقصودا من غير مشقة ولم يمكنه في ذلك جماعة الا بفعل بعضها فاعدا فالافضل الانفراد
مع الجماعة وان تخلف في بعضها كما في زيادة الروضة وكان وجه العذر افتقي مسامحته
بفضيل الفضايل فاندفع قول جمع لا يجوز له ذلك لان القيام اكد من الجماعة ومنها ما لو كان للقراءة
يقرب العدو ولو قام لراه العدو أو جلس القراءة في مكن ولو قاموا لراهم العدو وعلم مكن ج
تدبير الحرب صلوا قعودا ووجب الاعادة لندرة ذلك بخلاف ما لو خافوا قصد العدو لهم
لا اعادة عليهم كما في التحقيق وقيل في الروضة عن تصحيح المتولي وان فعل الرويا في عن النص للزوم
الخوف على الاول لشدة الضرر في قصد العدو وقد يمنع استاذ ذلك فان من ذكر عاجز لمرونة
المتادي او خوف الغرق او الخوف على المسلمين او نحو ذلك كلامه متناول لها فان وقف منحنيا
الى قدامه او خلفه او مايلا الى يمينه او يساره بحيث لا يسمى قياما لم يصح قيامه لتركه
الواجب من غير عذر والاخذا السالب للاسم ان يصير الى الركوع اقرب قاله في المجموع لان كان
اقرب الى القيام او استوى الامران كما افهمه كلام الروضة ايضا وان نظر فيه الاذرعي ولو لم
يمكن من القيام الا متكئا على شئ او الا على ركبتيه او لم يقدر على النهوض الا بمعين ولو باجرة
مثل وجدها فاضلة عما يعتبر في زكاة الفطر فيما يظهر في يومه وليلته لزمه ذلك لانه مقدور
بقول القاضي يجوز فاضلة عما تقدم في النافلة وصوبه ابن الفركاح لانه لا يسمى قياما مردود
وجوب القراءة في الهوي كما يأتي ويكره الصاق رجليه وتقديم احدهما على الاخرى فان لم
يطق القيام لمرض كبر او مرض وصار كراكع فالصحيح انه يقف وجوبا كذلك لانه اقرب
الى القيام من غيره ويزيد انحنائه للركوع ان قدر ليتميز عن قيامه والثاني لا بل يقعد
اذا وصل الى الركوع لزمه الارتفاع لان حد الركوع يفارق حد القيام فلا يتأدى هذا بذاك
فلو امكنه القيام دون الركوع والسجود لعلة يظهره مثلا الا انحنائه تمنعه قام وجوبا ولو بمعين
ان كان مايلا على جنب بل ولو كان اقرب الى حد الركوع فيما يظهر ويفعلهما بقدر امكانه
فان قاما موتكم ما مروا منه ما استطعتم ولان الميسور لا يسقط بالمعسور ولان القيام اكد
منهما وسقوطه في النفل دونهما كليا في ذلك خلافا لمن زعمه كما لا يخفى ولو اطاق القيام والاضطجاع
دون الجلوس قام لان القيام فعود وزيادة كما في الروضة عن البغوي ويفعل ما يمكنه من الايماء
فان عجز عن القيام فقعد للحديث المتقدم والاجماع كيف شاء لاطلاق الحديث وثواب
القاعد لعذر كثواب القائم وان لم يكن صلى قبل مرضه لكبر او نحوه فيما يظهر خلافا للاذرعي
فان عصى بفعل قطع رجله لم يفته ثواب وان كان لا فضل عليه كما قاله الرافعي ولا يعتبر بالعجز
عن الامكان فقط بل في معناه خوف الهلاك او الغرق وزيادة المرض او خوف مشقة شديدة
او دوران الراس في حق راكب السفينة كما تقدم بعض ذلك قال في زيادة الروضة وهو الذي
اختاره الامام في ضبط العجز انه بلحقه مشقة تذهب خشوعه لكنه قال في المجموع ان المذهب
خلافه انتهى وجمع الوالد رحمه الله تعالى بين كلامي الروضة والمجموع بان اذهاب الخشوع يتبين عن مشقة

مطلب في ضبط العجز في القيام

بلى وقال الوالد رحمه الله تعالى

تشهد يرى وهل تبطل صلاة من يصلي قاعدا لا لخنا في غير موضع الركوع إلى حد ركوعه أم لا قال
أبو شكيل لا تبطل إن كان جاهلا وإلا بطلت وإذا وقع المطر وهو في بيت لا يمكن أن يسع قائما
وليس هناك ممكن غيره فهل يكون ذلك عذرا في أن يصلي فيه مكتوبة بحسب الإمكان ولو قاعدا
أم لا إلا إذا ضاق الوقت كما فهم من الروضة في مسألة المقام أم يلزمه أن يخرج منه ويصلي قائما
في موضع يصيبه المطر فإن قيل بالترخص فهل تلزمه الإعادة أم لا قال أبو شكيل إن كانت
المشقة التي تحصل عليه في المطر دون المشقة التي تحصل على المريض لو صلى قائما لم يجز له أن
يصلي قاعدا وإن كانت مثلها أو أشق منها جاز له أن يصلي في البيت المذكور قاعدا ثم هل الأولى
له التقديم أو التأخير إن كان الوقت متسعا فيه ما في التيمم في أول الوقت إذا كان يرجو الماء آخر
الوقت والأصح أن التقديم أفضل ولا إعادة عليه لأن المطر من الأعذار العامة ولذلك يجوز
الجمع له ولا يجب الإعادة وقال ابن العراف لا رخصة في ذلك بل القيام شرط فعليه فعل الصلاة
قائما والأول أوجه وعلى القول بأنه لا يتعين للقعود كيفية فالأولى ما ذكره **وافتراشه**
أفضل من تربعه وغيره **في الأظهر** وسيأتي بيان ذلك لأنها هيئة مشروعة في الصلاة
فكانت أولى من غيرها والثاني التربع أفضل وصححه ج واختاره السبكي والأذرعي وسهل
الطلاقة المرأة وهو كذلك ولو تعارض التربع والتورك قدم التربع لجريان الخلاف القوي في
أفضليتها على الافتراش ولم يجر ذلك في التورك فيما يظهر **ويكره الإقعا** وفي سائر قعدات
الصلاة للنهي عنه كما أخرجه الحاكم وصححه **بأن يجلس على وركيه** أي أصل فخذيه **ناصبا ركبتيه**
بأن يلصق أليتيه بالأرض بموضع صلاته وينصب ساقيه ويضع يديه كهيئة المستوفز وهذا أحد
ما فسر به ووجه النهي عنه ما فيه من التشبه بالكلب والقرد كما وقع التصريح به في بعض الروايات
وفسر الإقعاء في الجلوس بين السجدتين بأن يضع أطراف أصابع رجليه وركبتيه على الأرض
وأليتيه على عقبيه ومع كونه سنة فالافتراش أفضل منه ويلحق بالجلوس بينهما كل جلوس قصير
كجلسة الاستراحة ويكره أن يقعد مادا رجليه **ثم ينحني** المصلي قاعدا **للركوع بحيث تحاذي**
تقابل **جبهته ما قدام ركبتيه** في الأقل **والأكمل أن تحاذي** جبهته **موضع سجوده** وركوع
القاعد في النفل كذلك وذلك قياسا على أقل ركوع القائم وأكمله إذ الأول يحاذي فيه ما أمام
قدميه والثاني يحاذي فيه قريب محل سجوده لمن قال إنهما على وزان ركوع القائم أي
بالنسبة لهذا الأمر التقريبي لا التحديدي **فإن عجز المصلي عن القعود** بأن ناله منه المشقة
الحاصلة بالقيام **صلى لجنبه الأيمن** ويكره من غير عذر على الأيسر كما في المجموع **فإن عجز**
عن الجنب **فمستلقيا** على ظهره وأخمصاه للقبلة كالمحتضر ورأسه أرفع بنحو وسادة ليتوجه
بوجهه القبلة قال في المهمات هذا في غير الكعبة أما فيها فالمتجه جواز استلقائه على ظهره و
وجهه لأنه كيف ما توجه فهو متوجه لجزء منها نعم إن لم يكن لها سقف اتجه منع الاستلقاء إذ
ظهره والمسألة محتملة ولعلنا نزداد فيها علما أو نشهد فيها نقلا وما ذكره ظاهر وإن رد بأن ال
ولو قدر المصلي على الركوع فقط كرره للسجود ومن قدر على زيادة على أكمل الركوع تعين
تلك الزيادة للسجود لأن الفرق واجب بينهما على المتمكن ولو عجز عن السجود إلا أن يقرب
رأسه أو صدغه وكان بذلك أقرب إلى الأرض وجب فإن عجز أومأ برأسه والسجود أخفض

فإن عجز

مطلب
إذا وقع المطر وهو في بيت لا يمكن أن يسع قائما وليس هناك ممكن غيره فهل يكون ذلك عذرا في أن يصلي فيه مكتوبة بحسب الإمكان ولو قاعدا أم لا

ان عجز عن الايماء برأسه فبطرفه اي بصيره ومن لازمه الايماء بحفنه وحاجبه وظاهر كلامهم
انه لا يجب هنا ايماء للسجود اخفض وهو مشكل للجوهري لظهور التمييز بينهما في الايماء بالراس
دون الطرف ثم ان عجز عن الايماء بطرفه صلى بقلبه بان يجري اركانها وسننها على قلبه قولية
كانت او فعلية ان عجز عن النطق ايضا بان بمثل نفسه قائما وقاريا وراكعا لانه الممكن ولا اعادة
عليه والقول بندبه مدفوع ولا يلزم نحو القاعد والموحي اجرآ نحو القيام والركوع والسجود
عليه كما قاله الامام وعلم مما تقرر انه لا تسقط عنه الصلاة ما دام عقله ثابتا لوجود مناط
التكليف ولو قدر في اثنا صلاته على القيام او القعود او عجز عنه اتى بما قدر عليه وبنى على قراءته
وسجب له اعادتها لتمام حال الكمال وان قدر قبل القيام او القعود قبل القراءة قرأ قائما او قاعدا
وتجزيه قراءته في نهوضه لقدرته عليها فيما هو محل منه فلو قرأ بعيد شيئا اعاده وهنا فرع
وهو انه اذا قام فصل يقوم تكبيرة الاحرام بعضهم القياس المنع لان الموالاة شرط في الفاتحة بل يقوم
سكتة وتظهر فيه بان الصلاة تبطل فيها سكوت حقيقي في حق الامام ويجب القراءة في هوي العاجز
لان الكل مما بعده وان قدر على القيام بعدها وجب قيام بلا طمانينة ليركع منه لقدرته عليه
ولم يجب الطمانينة فيه لانه غير مقصود لنفسه او قدر عليه في الركوع قبل الطمانينة ارتفع
الى حد الركوع فان انتصب ثم ركع بطلت صلاته لما فيه من زيادة ركوع او بعد الطمانينة
فثم ركوعه ولا يلزمه ان ينتقل الى حد الراكعين صرح به في الروضة ومفهومه انه يجوز له
اذا م
وفي وجه صرح الرامكي وقتيبة بما اذا انتقل منحنيا ومنعه فيما انتقل منتصبا وعلى الاول
يحمل اطلاق الروضة بالجواز وعلى الثاني يحمل اطلاق المجموع المنع اقدر عليه في الاعتدال
فالطمانينة قام والطمانينة وكذا بعدها انارة وفتونا في محله والا فلا يلزمه القيام لان
الاعتدال ركن قصير فلا يطول وفضيلة المحل حوالة القيام وفضيلة التعديل منعه وهو
اوجد كما افاده الشيخ رحمه الله تعالى فان قنت قاعدا بطلت صلاته وللقادر على القيام
افضل قاعدا اجماعا وانما كان اوعب لان السوافل تكثر فاشترط القيام فيها يودي الى الحرج
بالترك ولهذا لا يجوز القعود في العيدين والكسوفين والاستسقاء على وجه ضعيف
قدرها وكذا له النفل مضطجعا في الاصح مع قدرته على القيام لحديث من صلى قاعدا فله نصف
اجر القاعد
صلى ونهوضا عند فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما اي مضطجعا فله نصف اجر القاعد
ورد فيمن صلى النفل كذلك مع الفرق وهذا في حقنا لما في خفه صلى الله عليه وسلم فلا اقل
من صاحبه ان نطوعه قاعدا مع قدرته كتطوعه قائما وافهم قوله مضطجعا امتناع الاستلقاء
وعليه ذلك وان اتم الركوع والسجود لعدم وروده بخلاف الاخير فانه لا يمتنع فيما يظهر خلافا
لما نوى لانه اكمل من القعود ثم اذا قرأ فيه واراد جعله للركوع اشترط كما هو ظاهر مضي جزء
بعد القراءة وهو مطمئن ليكون عن الركوع اذ ما قارنها لا يمكن خلوه عنه واذا صلى
مضطجعا وجب ان يأتي بركوعه وسجوده تاما بين ومقابل الاصح عدم صحته من اضطجاع لما فيه
من خلاف صورة الصلاة وسئل الوالد رحمه الله تعالى عن من يحيل النفل قاعدا هل يجوز له ان
يحرم حال النفل قيامه قبل اعتداله وتنعقد به صلاته اولا فاجاب بانه يجوز له تكبيرة

وسئل الوالد رحمه الله

المذكورة وتنعقد بها صلاته لانه يجوز له ان يأتي بها في حالة ادنى من حالته ولو في
اضطجاعه ثم يصلي قائما ولا يأتي في هذا ما افتى به سابقا من احزاء قراءته في هويه للجلوس
عكسه لانه هنا لم يدخل الصلاة الا بتمام ذهوله فيها الا بتمام تكبيره بخلاف مسئلة القراءة فتنبه
ما لم يسايح به ثم ولو اراد عشرين ركعة قاعدا وعشرين قائما فيتبه احتمالات في الجواهر وافتى
بان العشرين افضل لما فيها من زيادة الركوع وغيره ويحتمل خلافه لانها اكمل وظاهر الحديث الاول
والمعتمد كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى في تفضيل العشرين قيام عليها لانها اشق فقد قال الزركشي
فواعدن صلاة ركعتين من قيام افضل من اربع من قعود وبويد حديث افضل الصلاة طول
القنوت اي القيام وصورة وصورة المسئلة ما اذا استوى الزمان كما هو ظاهر **الرابع**
من اركانها **القراءة** للفاتحة كما ياتي **وبين تعذر القيام** اي عقبه ولو للنفل **دعا الافتتاح**
لمنفرد وامام ومأموم ممكن منه بان يسع ادرك امامه في القيام دون الاعتدال ومن قوته
الصلاة اولا داء وغلب على ظنه مع اشتغاله به بدرك الفاتحة قبل ركوع امامه ومحل ذلك في
الجنازة ولو على فور وغايب كما افتضاه اطلاقهم خلافا لابن الحماد كما ياتي فيها وبابي بكر
ان لم يعود او يدرك امامه في غير القيام وان امن لت مين وهو وجهت وجهي اي قصدت
بعبادتي للذي فطر السموات والارض اي ابتدعها على غير مثال سبق حنيفا اي مايلا من الباطل
عن كل الاديان الى دين الاسلام مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي
لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين لما صح من انه صلى الله عليه وسلم
كان يقول ذلك وفي رواية وانا اول المسلمين وكان صلى الله عليه وسلم ياتي بها ثانية لانه اول
هذه الامة فلا يفوتها غيره ومعلوم ان المراد تاتي بجميع ذلك بالفاظه المذكورة للتغليب الشايع
لغة واستعمالا واراد الشخص في نحو حنيفا محافظة على لفظ الوارد فاندفع بهذا ذلك قول من
ان القياس مراعاة صيغة التانيث وبين للمأموم الاسراع به اذا كان ليسع قراءة امامه والا
الاقتصار عليه الا ان كان امام جمع محصورين لم يتعلق بهم حق بان لم يكونوا مملوكين ولا
مستاجرين باجرة عين على عمل ما جزولا اساءة مترددا جاز ورضوا بالتطويل ولم يطرا عذر
وقل حضوره ولم يكن المسجد مطروقا فيزيد كالمنفرد اللهم انت الملك لا اله الا انت الى اخره
مشهور وصح فيه اخبار اخر منها الحمد لله كثيرا حمدا طيبا مباركا فيه ومنها الحمد لله اكبر كبيرا والحمد
لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ومنها اللهم باعد بيني وبين خطاياي الخ ويسن افتتاح صلاة
السنة لكن الاول افضلها قاله في المجموع وظاهره استحباب الجمع بين جميع ذلك لمنفرد وله
من ذكر وهو ظاهر خلافا للاذرعي **ثم** بين لممكن **تعذر الافتتاح** وتكبيرة صلاة العيد
التعوذ ولو في جنازة بالشروط المتقدمة في الافتتاح كما ذكروه في بعضها وبقاس
الباقي ما عدا الجلوس منه لانه فات ثم لفوات الافتتاح به لا هنا لانه لقراءة لم تفت
فيها وانبانه ثم لندب ترتيبه اذا اراد هما لا لنفي سنة التعوذ لو اراد الاقتصار على
ويفوت بالشروع **القراءة** **ولو سهوا او بسرها** اي الافتتاح والتعوذ استحبابا في
والسرية كسايرالاذكار المستحبة بحيث يسمع نفسه لو كان سميعا ويحصل بكل ما اشتمل
التعوذ من الشيطان وافضله على الاطلاق اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ويفارق

آمين

المأمين بان تتعينه اوضح لورود ه بعد الفاتحة عقب الجهر بخلافها وبان النامين تستحب
في مقارنة مامابني به الامام فسن فيه الجهر لانه اعون في الانبان بالافتراق في خلافه فيهما
ويعود في كل ركعة على المذهب ولو للقيام الثاني من صلاة الخسوف لانه ماسور
بقراءة وقد حصل الفصل بين القراءتين بالركوع وغيره والاصل في ذلك قوله تعالى فاذا قرأت
القرآن اي اردت قراءته فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم حتى لو قرأ خارج الصلاة استحب
له ابتداء التعوذ والتسمية سوا افتتح من اول سورة ام من اثنا ءها كذا راينه في زيادات
شيخنا عاصم العبادي نقلا عن الشافعي والنقل في التسمية غريب فتفطن له والاولى اكد
مابدها للانفاق عليها ولا تستحب اعادتها بعد سجدة التلاوة ويستحب لعاجز القراءة
كالاخرس ان يحرك لسانه بقدرها ولا يجب لعاجز القراءة في الصلاة اصلا ولا يلزمه
ان يأتي له القراءة فيها بظهر خلافا لصاحب المهمات والطريق الثاني قولان احدهما هذا والثاني
يجب في الاولى فقط لان القراءة في الصلاة واحدة ولو امكنه في بعض الافتتاح او التعوذ
اتى به محافظة على المامور بهما امكن وعلم مما ذكر بهما لغير الممكن فيما اختل فيه شرط منهما ذكرنا
ه قيل يجريان اواحدهما عند خوف الوقت وتتعين الفاتحة في السرية والجهرية حفظا
وقيامها وتطرا في مصحف في كل ركعة في قيامها ومنه القيام الثاني من ركعتي صلاة
الخوف او بدله للمنفرد وغيره ه فرضا كانت او نفلا لخبر لاصلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب
وه على دخول المامور في العموم ماصح عن عبادة كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
في صلاة الفجر فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلكم تقرأون خلفي قلنا نعم قال لا تفعلوا
الا بفاتحة الكتاب فانه لاصلاة لمن لم يقرأ بها وخبر من صلى خلف امام فقراءة الامام
له قراءة ضعيف عند الحفاظ كما بينه الدارقطني وغيره واما قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر
منه فوارد في قيام الليل او محمول كخبر ثم اقرا ما تيسر معك من القرآن على الفاتحة لما
مر من قوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته كبر ثم اقرا بام القرآن ثم افعل ذلك في كل
ركعة او على العاجز عنها جمعا بين الادلة وخبر مسلم اذا قرأ فانصتوا محمول على السورة
كما ثبت عن عبادة وغيره ودل على ان محلها القيام فلا يجزي في غير الركوع كما هو من قوله صلى
الله عليه وسلم الى يمنعني ان اقرا القرآن راكعا او ساجدا ولشرف الفاتحة على غيرها كثرت
سورها فقد ذكرت لها في شرح شروط الامامة ثلاثين اسما الا ركعة مسبوق بما
فاته او حكما فلا تتعين فيها بل يتحملها عنه امامه اذ الاصح انها وجبت عليه فيدرك
ركعة بادراكه معه ركوعه المحسوب له كما بانى بيانه مع ذكر من في معناه من كل مختلف
عذر كزحمة وسباق وبطء حركة او شك في قراءة الفاتحة بعد ركوع امامه فلم يزل عذره
بعقد الامام باكثر من ثلاثة اركان طويلة وزال عذره والامام راكع او هاوله للركوع
حينئذ فقد يتصور سقوط الفاتحة في سائر الركعات وما قررناه هنا هو المعتمد كما
قدمه ذكره الشيخان وان وقع في عبارة اكثر متاخري الشيخ ما يخالفه ولو نوى مفارقة امامه بعد
ركعة الاولى ثم اقتدى بامام راكع وقصد بذلك اسقاط الفاتحة عنه صحت في اوجه
الوجهين كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى واستقر رايه عليه اخرا والبسملة آية كاملة منها
في الفاتحة عملا بما صح من قوله صلى الله عليه وسلم اذا قمتم الى الفاتحة فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم

ه بابانى
ه وشك
ه الفاتحة
ه امامه

فاتحة القرآن والسبع المثاني وبسم الله احدى آياتها ويجهر بما حيث يجهر بالفاتحة لما
رواه احد بضعة وعشرون صحابيا بطرق ثابتة كما قاله ابن عبد البر وقوله انس كان صلى الله
وابو بكر وعمر رضي عنهما يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين اي بسورة الحمد لما صح انه
يجهر بالبسملة وقال لا أكون ان اقتدي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم هو له صليت مع
وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقول بسم الله الرحمن الرحيم رواه للفظ الاول بالمعنى الذي عنه
الراوي بما ذكر بحسب ما فهم وايضا فهو معارض بقول ابن عباس رضي الله عنهما كان صلى الله
عليه وسلم يستفتح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم ولما تقدم عن الصحابة المذكور بن علي ابن
عبد البر قال لا يجوز الاحتجاج به لتلونه واضطرابه فانه صح عنه بعبارات مختلفة الا
منها انه قال كبرت ولم يثبت وانه سئل اكان عليه الصلاة والسلام يستفتح بالحمد لله او
فقال انك لتسألني عن شيء لا احفظه وما سبقني عنه احد قبلك فجزم تارة بالاثبات وتارة
بالنفي وتارة بتوقف وكلها صحيحة فلما اضطربت وتعارضت سقطت ورجعنا الاثبات
والجهر لان رواته اكثر وتركه عليه الصلاة والسلام للجهر في بعض الاحيان لبيان الجواز
والبسملة اية او بعض اية من كل سورة سوى براءة لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم انزلت علي آنفا سورة
فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر الخ ولان الصحابة اجمعوا على انها في المصحف
بخطه في اوائل السور سوى براءة دون الاعشار وتراجم السور والنقوط ولو لم يكن
لما اختاروا ذلك لكونه محل علي اعتقاد ما ليس بقرآن ولو كانت للفصل لاثبتت اول
ولم تثبت اول الفاتحة وما قيل من ان القرآن انما يثبت بالتواتر وايضا فقد يثبت
التواتر عند قوم دون غيرهم لا يقال لو كانت قرآنا لكفر جاحدها لانا نقول ولو
نكفر قرآنا لكفر مثبتها وايضا فالتكفير لا يكون الا بالظنيات واعلم انه قد تستحب
قراءة الفاتحة في الركعة الواحدة مرتين او ثلاثا او اربعا لا الخامسة في الصحة وانما هو لحبر
فضيلة كان صلى المريض قاعدا ثم وجد خفة بعد قراءة الفاتحة فانه يجب عليه ان
يركع واذا قام واذا اتم استحب له اعادة الفاتحة لتقع في حال الكمال كذا قاله الرافعي
لكن قال كل موضع انتقل الى ما هو اعلى منه كما لو صلى مضطجعا ثم قدر على القعود وقد
اذا قرأها ثانيا قاعدا ثم قدر على القيام لوجود من يمسكه او غيره ذلك فيجب ان يقوم
له اعادتها وان ضم الى ذلك قدرته على القيام الى حد الراكعين قبل قدرته على القعود
فيزيد ايضا استحبابها وينتظم منها ما قدمناه وابلغ مما سبق وجوب تكرير الفاتحة
الواحدة اربع مرات فاكثر كان نذر ان يقرأ الفاتحة كما عطس فعطس في صلاته فان كان
القيام وجب عليه ان يقرأ اذا فرغ من الصلاة وان كان في القيام وجب عليه ان يقرأها
تكرير الفاتحة الخ كذا ذكرانفا من حسن في فتاويه **وتشديد انها** منها بعد
يجب عليه رعايتها فلا يخل بشيء منها حيث كان قادرا لانها حينئذ تحرفها والحرف الم
يحرفين وهي اربع عشرة منها ثلاث في البسملة فلو خفف منها شيئا لم تصح قراءته
الكلمة لتغير نظمها بل تركه التشديد من اياك نعبد متعمدا عارفا معناه يكفره
في الحاوي والبحر لان الاياض الشمس فكانه قال نعبد ضوءها فان كان ناسيا او جاهلا

للهو ولو شدد خفف أسأ وأجزاه كما ذكره الماوردي والروياني **ولو أبدل ضادا** منها أي
الا بدلها **بطا لم تضح** قراءته لتلك الكلمة **في الاصح** لتغييره النظم مع اختلاف المعنى اذ الضاد
من ضلال والظا من ظل بفعل كذا الطلوا اذا فعلوه نهارا وقياسا على باقي الحروف والتناوب
يضر بوب السمع وعسر التمييز بينهما والخلاف خاص بقادر لم يتعلما وعاجز امكنه التعلم فلم
يفعل اما العاجز عن التعلم فيجزيه قطعا ودوامي والقادر على التعلم لا يجزيه قطعا ولو أبدل
الدال بغير الظا لم تضح قراءته قطعا واذا لا سجدة بتعمده لذلك في الذين لم تضح ايضا كما اقتضى اطلاق
الروياني وغيره الجزم به خلافا للزركشي ومن تبعه ولو نطق بالقاف مشددة بينها وبين الكاف
ما نطق بهما بعض العرب صح مع الكراهة كما جزم به الشيخ نصر المقدسي والروياني وبين
الواحة في الكفاية وان نظر في المجموع وادخال المصر الباء على المأتي به صحيح كما تقدم
الكلام عليه في خطبة الكتاب **ويجب ترتيبها** بان يأتي بها على نظمها المعهود لانه مناط البلاغة
والاعجاز فان تعمد تركه ولم يتغير المعنى استأنف القراءة ويفارق نحو الوضوء والاذان دعوى
الموالاة والسعي بان الترتيب هنا لما كان مناط الاعجاز كان الاعتناء به اكثر فجعل فضد
التكميل بالمرتب صارفا عن صحة البناء بخلاف تلك الصور ومن صرح بانه يبني هنا مراده
ما اذا لم يقصد التكميل بالمرتب ولم يطل عن المرتب اخذا مما يأتي إما اذا تغير المعنى فما
تبطل صلاته واما اذا اسهى بتركه فان طال عن المرتب استأنف والا بنى **ويجب موالاتها**
بان يصل بعض كلماتها ببعض من غير فصل الا قدر تنفس وعي فلا بضر وان طال لانه
معذور كما نقله في المجموع عن نص الام وان اشعر كلام الروضة بخلافه للاتباع مع حز صلوا
كما يتمونني اصلي فلو اخل بها ساهيا لم يضر كما لو طول ركنا قصيرا ساهيا بخلاف ما لو
ترك الفاتحة سهوا فانه يضر لان الموالاة صفة والقراءة اصل ولا يرد على ذلك نسيان الترتيب
حيث كان ضارا لان امر الموالاة اليسر من الترتيب لما مر من ان تطويل الركن القصير لا يضر مع
خلل الترتيب فانه لا يعتد بالمقدم من سجود على ركوع مثلا ولو شك هل ترك حرفا فاكثر
من الفاتحة بعد ما مضى لم يؤثر لان الظاهر حينئذ مضيها تامة ولان الشك في حروفها
لكثرتها فعفي عنه للمشقة فاكتفى فيها بغلبة الظن بخلاف بقية الاركان او شك في
الاقل مما مضى او هل قرأها او لا استأنف لان الاصل عدم قرأتها والاوجه الحاق التشهد
بالفاتحة كما قاله الزركشي لا سائر الاركان فيما يظهر **فان تخلل ذكر** اجنبي غير منطق
بالصلاة **قطع الموالاة** وان كان قليلا كحمد عاطس وان سن جاز بها وكما يقطعها
الذكر يختص بها لمصلحتها وكان منشعرا بالاعراض ولتغييره النظم من غير عذر بخلافه
بالنسيان فلا يقطعها بل يبني والذكر بكسر الذال باللسان ضد الانصات وبالضم
ضد النسيان قاله الكسائي وقال غيره انهما لغتان بمعنى **فان نطق بالصلاة**
بانيا لقراءة امامه وفتحه عليه عند توقفه وسكوته اذ الفتح تلقين الاية
وعليه ما دام يرددها وكسجود التلاوة امامه محه وسؤاله رحمة واستعاذة
عذاب عند قراءة آيتيهما **فلا يقطع الموالاة في الاصح** لانه من مصالحها فلا يجب استيناف ما
مضى من هو الا ولي بخروجها من خلاف من قطع الموالاة به وكأنهم انما لم يبالوا بالقول ببطلان

على المجموع

الذكر بكسر الذال باللسان ضد الانصات وبالضم بالقلب ضد النسيان

الصلاة بالتكبير حينئذ ان كان بعد قراءة الفاتحة لان مدركه اضعف من مدرك
الاول ويؤخذ من ذلك انه اذا تعارض خلافان يقدم اقواهما وهي مسئلة نفيسة
وان اقتضى كلام الزركشي انه عند التعارض يترك رعاية القولين معا وأما
انه يحل مراعاة الخلاف امكان الجمع بين المذهبين والا قدم مذهبه ومقابل الاصح
لانه ليس بمندوب كالجهر عند العطاس وغيره ورد بان ذلك ليس من مصلحة الصلاة
ويقطع الموالاة السكوت الطويل بان زاد على سكتة الاستراحة والاعتدال لاشتغاله
بالاعراض وان لم ينو قطعا اما الناسي فلا يقطع على الصحيح وكذا يقطعها يسير قصد به
القراءة في الاصح لاقتران الفعل بنية القطع كما لو نقل الوديعة ثم ادى بنية التعدي فيها
ما اذا لم ينو القطع لانه قد يكون لنحو تنفس وكنقل الوديعة بلا نية تعد وبخلاف
قوله بلا سكوت لان القراءة باللسان ولم نقطعها وخالف ذلك نية قطع الصلاة لان
النية ركن فيها يجب ادامتها حكما ولا يمكن ذلك مع نية القطع وقراءة الفاتحة لا تفتقر
الى نية خاصة فلا تنافي نية القطع قاله الرافعي وغيره قال الاسنوي ومقتضاه ان
قطع تحمل الركوع او غيره من الاركان لا يبطل وهي مسئلة مهمة وما قاله ظاهر والرد عليه
مردود والثاني لا يقطع لان قصر القطع وحده لا يبطل والسكوت اليسير وحده لا يبطل
كذلك ورد بالمنع ويستثنى من كل من الضابطين ما لو نسي ابو فسكت طويلا لتذكر
فانه لا يبطل كما قاله القاضي وغيره ولعل وجهه ان التذكر من مصالحها ولو كرر اية
للشك او للتفكر أو لا لسبب عمدا ففي المجموع عن جمع انه يبطل وعن ابن سريج انه لا يبطل
والاصح الاول وصححه في التحقيق ويمكن حمله على تفصيل المتولي وهو انه ان كرر ما هو
او ما قبله واستصحب بقية كان وصل الى انعمت عليهم فقرأ مالك يوم الدين فقط فلا يبطل
كان عالما متعمدا لانه غير معهود في التلاوة واعتمد صاحب الانوار وغيره البطلان
انه ان كرر اية منها لو بوشر وان قرأ نصفها ثم شك هل يسعل فاتمها ثم ذكر انه
اعاد ما قراه بعد الشك فقط واعتمد الاسنوي وغيره الثاني وحمل الخلاف الاول على
والاوجه في صورة البعوي انه بعيد هاكلها ويستحب له وصل نعمت بما بعده لانه
يوقف ولا منتهى اية فان حمل الفاتحة ولم يمكنه تعلمها لضيق وقت او بلادة او قرب
في نحو مصحف ولا التسبب الى حصوله بنحو شر او وجد ما يحصله به فاصلا عاجزا
في الفطرة حتى لو لم يكن بالبلد الا مصحف واحد ولم يمكنه التعلم الا منه لم يلزمه
ولو سهل العارية وكذا لو لم يكن بالبلد الا معلم واحد لم يلزمه التعليم للاجرة على ظاهر
كما لو احتاج الى السترة او الوضوء ومع غيره ثوب او ماء فينتقل اليه البدل فسبع اياتها
عدد اياتها لانه اسم لها واستحسن الشافعي قراءة عثمان اياك لنكون الثامنة
عن السورة اما دون السبع فلا يجزيه وان طال لرعاية العدد فيها في قوله تعالى
ولقد اتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم وقوله صلى الله عليه وسلم هي السبع
وفي اشتراط كون البدل مشتملا على نظم وحدها كالفاتحة وجهان للطبري أوجههما
عدمه ومتى امكنه التعلم ولو بالسفر لزمه ولا يكفي عنها بالترجمة بغير العربية لقوا

انا نزلناه قرانا عربيا نقول على ان العجمي للبي يجوز ان بخلاف ما اذا عجز عن التكبير او الخطبة
او البيان بالشهادتين فانه يجوز له الترجمة عنها لان نظم القران معجز كما مر بعض ذلك متوالية
او عجز عن المتوالية فمتفرقة لانه مقدوره قلت الاصح المنصوص جواز التفرقة من سورة
وبر مع حفظه متوالية والله اعلم كما في قضاء رمضان وسواء فاتت المتفرقة معينة منظوما
م لا اختاره في المجموع واقتضاه اطلاق الجوجري لاطلاق الاخبار وهو قياس حرمة قراءتها
ب جنب ويلزم القائل بالمنع انه لو كان يحفظ اوائل السور خاصة كالم والر والمر وطسم انه
ة عليه قراءتها عند من يجعلها اسما للسور قال بعضهم وهو بعيد لانا نعتد في قراءتنا
هؤلاء متواترة وادعى الاذرعي ان المختار ما ذكره الامام وان الطلاقهم محمول على الغالب
اذ لم المصاحف منقدح اذا لم يحسن غير ذلك امامع حفظه متوالية او متفرقة منتظمة المعنى
لافيه له وان شمله اطلاقهم انتهى والمعتمد الاول مطلقا ولو عرف بعض الفاتحة فقط وعرف
بدلها الاخر بدلا اتى ببدل البعض الاخر موضعه مع رعاية الترتيب بين ما يعرف منها والبدل
ثم قدم بدل المتصرف الاول على الثاني فان كان في وسطها اتى ببدل الاول ثم قرأ ما في
وسطه ثم اتى ببدل الاخر ولا يكفيه ان يكرر ما يحسنه منها بقدرها اذ لا يكون الشيء الواحد
صلا وبدلا لما مر وذهب خلاف ما اذا لم يقدر عليه لانه لا يقال كيف يجب ترتيب ذلك وقد امر صلى الله
عليه وسلم من لم يحسن الفاتحة بان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا
قوة الا بالله ومن جملتها الحمد لله وهو من الفاتحة ولم يامره بتقديم قدر البسملة عليه على
ان له قدرة على حفظ هذه الاذكار له قدرة على حفظ البسملة بل الغالب حفظه لها ولم يامره
بها فلا عن تقديمها لانا نقول الخبر ضعيف وعلى تقدير صحته فيحتمل ان المامور كان عالما
له على ان الحمد لله بعض اية فان عرف مع الذكر اية من غيرها ولم يعرف شيئا منها اتى بها ثم بالذكر
فان لم يحسن على غيرها ولو عرف بعض اية لزمه ان ياتي بها في تلك دون هذه كما اقتضاه
كلام الروضة وخالف ابن الرفعة فجزم بعدم لزومه فيما قال لانه لا اعجاز فيه اي مع كونه
قرانا والا فالاية والاتيان بل والثلاث المتفرقة لا اعجاز فيها مع انه يلزمه الاتيان بها
وان لم يكن قال الاذرعي والدميري وفيما زعمه ابن الرفعة نظر ظاهر لاقتضائه ان من
لم يعلم اية الدين او اية كان الناس امة واحدة انه لا يلزمه قرانه وهو بعيد بل هو اولى
بالاتيان لاقتضاء الاتيان القصد فان لم يعرف لها لا يحسنه منها بدلا كرره ليبلغ سبعا ولو قدر على قراءة
الفاتحة في اثنا البدل او قبله لم يجزه البدل واتى بها او بعده وقبل الركوع اجزه ومثل ذلك
ما لو قدر على الذكر قبل ان تمضي وقفة قدر الفاتحة فيلزمه الاتيان به وهذا عذر خاص
بالفاتحة بل يطرد في التكبير والتشهد ومراد المصنف بالمتوالية التوالي على ترتيب المصحف
بقرينة اعتباره الترتيب مع التوالي جميعا خلافا لما توهمه بعضهم فان عجز عن
قراءة اتى بذكر كتسبيح وتهليل ونحوها ودعا اخروي كما في المجموع وغيره للخبر الصحيح الدال
على ذلك ويجتزئ بسبعة انواع من الذكر كما قاله البغوي وهو المعتمد خلافا لابن الرفعة والحديث
الذي نبه عليه لان ظاهره وجوب ثلاثة انواع ولم يقل به احد نعم حديث سبحان الله اكرم واطيب في
الكلام البغوي قال الامام ولو لم يعرف غير الدعاء المتعلق بالدنيا اتى بدعاء جزاه وهو المعتمد ولان

نوزع فيه **ولا يجوز** نقص حروف البدل من قراءته عن حروف الفاتحة في
ولو بالادغام خلافا لبعضهم لان غايته ان يجعل المدغم مشددا وهو حرفان من الفاتحة
ومنها البسملة والتشديدات الاربعة عشر وجملة الحروف مائة وستة وخمسون حرفا فتقرا
والمراد ان المجموع لا ينقص عن المجموع وان تفاوتت الابيات فيجب المشدد بحرفين من
ذلك والبدل وان كان يجوز سبع ايات او سبعة اذكار اقل من حروف الفاتحة كما يجوز
قصير فضا عن صوم يوم طويل وورد بان الصوم يختلف زمانه طولا وقصرا فلم يجتزئ في قراءة
مساواة بخلاف الفاتحة لا تختلف فاعتبر في بدلها المساواة ولا يشترط في البدل قصد
بل الشرط ان لا يقصد به غيرها ولو سهوا بان فتح او ضم بقصد التسمية او البدل
فان لم يحسن شيئا مما تقدم **وقف** وجوبا **بقدر الفاتحة** في ظنه لانه واجب في نفسه
سقط بسقوط غيره ويبين ان يقف بعد ذلك زمنا يسع قراءة السورة في محل طلبها
سكتتان وهما الافتتاح والتعوذ وسكتتان لاحقتان وهما التأمين والسورة ولما فرغ
ذكر السابقتين شرع في ذكر اللاحقتين فقال **ويسن عقب الفاتحة** لحد سكتة لطيفة
ان نضم دعاء فيها بقدرها كما حاكاه للبدل **امين** سواء كان في صلاة ام لا لكنه فيها اشد
لخبر انه صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من قراءة ام القرآن رفع صوته فقال امين يمد بها
ومراده بالعقب ان لا يتخلل بينهما لفظ اذ يعقب كل شيء بحسبه فلا ينافي ما تقرر من
السكتة اللطيفة بينهما اذ لا يفوت الا بالشروع في غيره كما في المجموع اي ولو سهوا فيما
واختص بالفاتحة لشرفها واشتمالها على دعاء مناسب ان لبى الله تعالى اجابته ويجوز
ضم العين واسكان الفاء وقول كثير يا بعد الفاء لغة ضعيفة وامين اسم فعل بمعنى
الفعل مثل اين وكيف بمعنى استجب **حقيقة الميم بالمد** هو الافصح الاشهر **وجوز القلة**
اخلاله بالمعنى وحكي مع المد لغة ثالثة وهي الامالة وحكي التشديد مع القصر والمد اي
البكري وانت اكرم ان لا تجيب من قصدك وهو لحن بل قيل شاذ منكر لكن لا تبطل به
لقصد الدعاء كما في المجموع خلافا لما في الانوار وغيره ولو زاد الحمد لله رب العالمين او غيره
حسن **ويؤمن مع تأمين امامه** لا قبله ولا بعده وشمل ذلك ما لو وصل التأمين بالفاتحة
وهو كذلك وليس في الصلاة ما تسن مقارنته غيره والاصل في ذلك خبر اذا امن الامام
فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وخبر اذا قال
امين وقالت الملائكة في السماء امين فوافقت احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه
الشيخان والمراد الصغائر فقط وان قال ابن السبكي في الانباه والكبائر ان سئل العفو
والكبائر فقط مسلم اذا قال لحد كم امين في الصلاة فظاهرها الامر بالمقارنة بان يقع
تأمين الامام والمأموم والملائكة دفعة واحدة ولان امام موم لا يؤمن لتأمين
بل لوزانه وقد فرغت وبذلك علم ان المراد بقوله اذا امن اذا اراد التأمين وبه
خبر الصحيحين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين فقال
الحكم ومعنى موافقته للملائكة انه وافقهم في الزمن وقيل في الصفات من الاخلاص
قال وهم الملائكة قيل هم الحفظة وقيل غيرهم لخبر فوافق قوله قول اهل السماء واجا

ولنا لها الحفظة قالها من فوقهم حتى تنتهي الى السما ولو قبل با تم الحفظة وسابر
لكة لكان اقرب فان فاته قرن تامينه بتامينه اي به عقبه وان شرع الامام في السورة
ا ولو اخر عن الزمن المسنون امن قبل وتم بنتظره اعتبارا بالمشروع ولا ينافيه ما ياتي
الامام او اسراره من ان العبرة فيهما بفعله لا بالمشروع لان السبب للتامين وهو انقضا
الامام وجد فلم يتوقف على شيء اخر والسبب في قراءة المأموم للسورة متوقف على فعل
لام فاعتبر فعله قال في المجموع ولو قرا معه وفرغا معا كفى تامين واحد او فرغ قبله قال
الروياني ينتظره والمختار او الصواب انه يومن لنفسه ثم للتما بعد ويجهر به المأموم في
جهرية في الاظهر تبعا لامامه والثاني يسر كسائر اذكاره وقيل ان كثر الجمع جهر والا
فلا والحاصل ان المصلي مأموما او وحده يجهر به ان طلب الجهر ويسر به ان طلب منه الاسرار اما
الامام فيجهر واما المأموم فلما رواه ابن حبان عن عطا قال ادركت مائتين من الصحابة اذا قال
الامام ولا الضالين رفعوا اصواتهم بامين ومع عنه ان ابن الزبير امّن من وراءه حتى ان
للمسجد واما المنفرد فيتاسى في الماموم وجهر الانثى والخنثى به لجهرهما بالقراءة
سورية في والاماكن التي يجهر فيها المأموم خلف امامه خمسة تامينه مع امامه وفي دعائه في قنوت
الصبح وفي قنوت الوتر في النصف الثاني من رمضان وفي قنوت النازلة في الصلوات الخمس
ويسن قنوت فيه عليه ونسن لامام ومنفرد سورة بتراها في صلاته بعد الفاتحة مكتوبة
او غيرها سورة خلافا للاسنوي ادنى قلة اي قراءة شيء من القرآن اية فاكثر والاكمل
سورة والاوجه حصول اصل السنة بما دون اية ان افاد وانه لو قرأ البسملة كان قصد
بها التي اول الفاتحة حصل اصل السنة لانها اية من كل سورة وافهم قوله بعد الفاتحة انه لو
قدمها عليها لم تحسب كما لو كرر الفاتحة الا اذا لم يحفظ غيرها فيظهر وليس ما صح من قوله
صلى الله عليه وسلم الصلاة والسلام ام القرآن عوض عن غيرها وليس غيرها عوضا عنها وتقدم في التيمم
سورة ما زاد على الفاتحة على الجنب اذا فقد الطهورين وسورة كاملة افضل من قدرها
من طويلة لا اطول منها لان الابتداء بها والوقف على اخرها صحيحان بالقطع خلافا لما في بعض
الشروح فانها قد يخفيان ثم محل افضليتها في غير التراويح اما فيها فقراءة بعض الطويلة
افضل كما افتى به ابن عبد السلام وغيره وعلموا بان السنة فيها القيام بجميع القرآن وعليه
لا ينافي ذلك بالتراويح بل كل محل ورد فيه الامر بالبعض فالافضل عليه افضل كقراءة
البقرة والعمران في الفجر ولو كرر سورة في الركعتين حصل اصل سنة القراءة الا في الثالثة
والرابعة من الرباعية والثالثة من المغرب في الاظهر للاتباع في الشفعين رواه الشيخان
وقابل الاظهر دليله الاتباع في حديث مسلم والاتباع عان في الظهر والعصر وقاس عليهما
غيرها ومن تطويل قراءة الاولى على الثانية في الاصح وكذا الثالثة على الرابعة على الثاني
في ترجيحهم الاول فقد يعرف دليله النافي على دليل الثاني المثبت عكس الراجح في الاصول
والامام عندهم في ذلك كما افاده الشارح قلت هو ان من طرق الترجيح اتفاق الشيخين وقد
وافقها على الرواية الاولى واما الثانية فرواها مسلم فقط فقدمت الاولى على الثانية
بما هو اقوى وانهم انما قدموا النافي خشية من حصول الملل على المصلي ولهذا سن تطويل

معلم
الاماكن التي يجهر فيها المأموم خلف الامام خمسة

الاولى على الثانية وليست علة فيما يظهر سوى الاشتراط وكون الجهر فيها آكد
قراءته عليه الصلاة والسلام في الاوليين لبيان الجواز ولانه كلما طالت صلاة
قرءه عينه بخلاف عكسه وهذا تحرير قولهم يجوز ان يستنبط من النص معنى يخصه
كلام المصنف والنووي الرباعية بتشهد واحد خلافا لمقتضى كلام الزركشي في باب
قلت فان سبق بهما اي بالثالثة والرابعة من صلاة نفسه بان لم يدركهما
كما اوضحه الوالد رحمه الله تعالى في فتاويه اتم ايضاح قراهما فيهما حين تداركهما ع
والله اعلم لانه لا تخلو صلاته عنهما وقيل لا كما لا يجهر فيهما وفرق الاول باستحباب
الاسرار في اخرى صلاة بخلاف القراءة فانه لا يقال فيه يستحب تركها بل يستحب فعلها
فالقراءة سنة مستقلة والجهر صفة للقراءة فكانت اخف ومحل ما تقرر حيث لم يقرأ
في اوليين فان قراهما فيهما لسرعة قراءته وبطء قراءة امامه او لكون الامام قرأ
فيهما لم يستحب له قراءتهما في الاخريين ولو سبقت قراءتها عنه لكونه مسبوقا او
لم يقرأهما في الاخريين ولا سورة للمأموم في جهرية بل يسمع وتكره له قراءتها كما
للنص الصحيح عن قراءتما خلفه والاصل في ذلك قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا
له وانصتوا فالاستماع مستحب لا واجب والمشهور ان السنة في حقه تأخير قراءة
في الاوليين الى ما بعد فاتحة امامه فان لم يسمع لبعد او عته فقد قال المتولي يقرأ
بالظن ولم يذكر واما يقوله عند السامع في زمن سكوته ويشبه ان يقال به
الاقتداح الوارد في الاحاديث او يأتي بذكر اخر اما السكوت المحض فتعيد وكذا
لحن الفاتحة فيتعين استماع هذا احد هذين فان لم يسمع قراءة كان بحيث لو
امامه او كان اصم او سمع صوتا لم يفهم او كانت صلاته سرية وأسر فيها
او جهرية ولم يجهر فيها كما مر قرأ المأموم السورة في الاصح اذ سكوته لا معنى له وسنة
الاصح لا يقرأ مطلقا لاطلاق النهي ويعين لكل من امام ومنفرد جهر في صبح واولى
وعشاء امام في جمعة للاتباع وللاجماع في الامام وقيس عليه المنفرد ويسر كل
سوى ذلك ثم ما تقرر في المؤداة اما القائتة فالعبرة فيها بوقت القضاء فيجهر
غروب الشمس الى طلوعها ويسر فيما سواه ذلك وعلم من ذلك انه لو ادرك ركعة من الصبح
قبل طلوع الشمس ثم طلعت اسر في الثانية وان كانت اداء وهو الاوجه ثم رأيته في
صلاة العيد فيجهر في قضائها كالاداء كما قاله الاسنوي هذا كله بالنسبة للرجل
اما الانثى والخنثى فيجهران ان لم يسمعا اجنبيا ويكون جهرهما دون جهر الذكر
كان ثم اجنبي يسمعهما كره بل يسران فان جهرا لم تبطل صلاتهما ووقع في المجموع
ان الخنثى يسر بحضرة الرجال الاجانب والنساء وردوه في المهمات لانه يحضر النساء
ذكرا او انثى ويستحب له الجهر في الحالتين ويجوز حمل كلامهما على اسرار حالة
الرجال والنساء وجهر في نحو عيد وخسوف قمر واستسقاء وتراويح ووتر في جهر
وركعتي طواف وقت جهر فان كانت مطلقة وفعلها ليلا سن له توسط بين
واسرار ان لم يخف ربا او تشويشا على مصل او نيام والا سن له الاسرار كما في المجموع و

على ذلك

يقاس على ذلك ما ذكر من الجهر بذكر او قراءة بحضرة من يشتغل بمطالعة او تدريس
يصنف كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى ولا خفاء ان الحكم على كل من الجهر والاسرار يكون
مقيدا من حيث ذاته والمراد بالتوسط ان يزيد على ادنى ما يسمع لنفسه من غير ان يبلغ
الزيادة الى سماع من يليه وفيه عسر ولعله يلحظ قولهم لبعضهم لا يكاد يجهر وقسر
بعضهم بان جهر نار ونبيس اخرى كما ورد من فعله عليه الصلاة والسلام واستحسنه
الزركشي قال ولا يستفيم تفسير غير ذلك بنا على ما ادعاه من عدم تعقل واسطة بينهما
قد علم بطلانها ويستحب سكوت الامام بعد تامينه في الجهرية قدر ما يقرأ المأموم
الفاتحة ويشتغل بدعاء او ذكر او قراءة سرا فانه في المجموع و القراءة اولى والسكتات
المستحبة في الصلاة اربع على المشهور سكتة بعد تكبيرة الاحرام يفتتح فيها وثانية
بعد ولا الضالين وامين وثالثة للامام بين التامين في الجهرية وقراءة السورة بعد قراءة
المأموم الفاتحة ورابعة قبل تكبيرة الركوع وسنة كل من الاولى والثالثة سكتة
خفيفة لانه لا سكت حقيقة لما تقرر فيها قاله في المجموع وعدها الزركشي خمسة الثالثة
الجهرية وسكتة بين تكبيرة الاحرام والافتتاح وسكتة بين الافتتاح والقراءة وعليه
فالاتيان الا في سكتة الامام بعد التامين وليس للمنفرد وامام محصورين متصفين
بعذر رضوا بالتطويل للصبح والظهر طوال المفصل بكسر الطاء والمفرد طويل والعصر
وعشا اوساطه والمغرب قصاره ويستحب ان يقرأ في الظهر بقريب من الطوال
كما في الروضة واطلاق المص محمول على ذلك والحكمة فيما ذكر ان وقت الصبح طويل وصلاته
ثنتان فناسب تطويلهما ووقت المغرب ضيق فناسب فيه القصار واوقات الظهر
والعصر والعشا طويلة ولكن الصلوات طويلة ايضا فلما عارض ذلك ندب عليه التوسط
في الظهر وفيها قريب من الطوال ويستثنى كما قاله الشيخ ابو محمد في مختصره والغزالي
في فروده المختصر واجباته صلاة الصبح للمسافر فان المستحب ان يقرأ في الاولى منها
قل يا ايها الكافرون والثانية الاخلاص وأول المفصل الحجرات على الاصح من عشرة
اوله وطواله كما قاله ابن الرفعة كاف والمرسلات واوساطه كالجمعة وقصاره كالعصر
الاخلاص والمفصل المبين قال الله تعالى كتاب فصلت اياته اى جعلت تفاصيل
وبيان مختلفة وسن له ان يقرأ على ترتيب المصحف لانه ان كان توقيفيا وهو
عند جماعة فواضح او اجتهاديا وهو ما عليه الجمهور فقد وقع اجماع الصحابة ومن
بعدهم هم عليه وقراءته صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك لبيان الجواز اما ترتيب
السور على ما هو عليه الان فتوقيفي من الله تعالى بلا خلاف وخصه الاذرعي
بما اذا لم تكن الثانية لها طول كالانفال وبراءة لبلا تطول الثانية على الاولى
وهو خلاف السنة وقد يقال لا يرد على ذلك كلامهم لان طول الثانية لا ينافي
ترتيب المصحف وتقتضيه على بعضها حينئذ فقد جمع بين ترتيبه وطول الاولى
في الثانية وللصبح الجمعة في الاولى الم تنزيل وفي الثانية هل اتى بكمالها
للاتباع رواه الشيخان وسن المداومة عليهما ولا نظر الى كون العامة قد تعتقد وجوبها

مطلب السكتات المستحبة في الصلاة اربع على المشهور

مطلب اول المفصل الحجرات

قوله وسن له ان يقرأ على ترتيب المصحف فلو تركه كان قرأ في الاولى البينة والثانية ليلاف قريش كان خلاف الاولى مغني اقنع على ترتيب المصحف ومنه يعلم ان ما يفعل الآن في صلاة التراويح من قراءة الحاكم نفر للزع المولاة اهـ ع ش

خلافا لمن نظر الى ذلك مما اذا كان اماما لغير محصورين ولو ضاقت الوقت
قراءة جميعها فرادى امكن ولو اية السجدة وكذا في الاخرى بقراءة اما امكنه من هل اتى و
قراءة غير ذلك كان تاركا للسنة قاله الفارقي وغيره وهو المعتمد وان نوزع فيه و
اقتضاء المتقدم على تشهد سنت له السورة في الكل او اكثر سنت فيما قبل التشهد الا
الخامس الركوع من اركانها الركوع للكتاب والسنة والاجماع واقله في حق القائم المعتدل
الخلقة ان يحني اخناخا حاصلا الاخناس فيه قدر بلوغ راحتيه ركبتيه لو
وضعهما عليهما فلا يحصل بالخناس ولا به مع اخنا اما ركوع القاعد فسيقدم و
طالت يداه او قصرتا او قطع شيء منهما لم يجبر ذلك ولو عجز عنه الا بمعين او
على شيء او اخنا على شقه لزمه والعاجز يجني قدر امكانه فان عجز عن الانحناء
اصلا اومأ برأسه ثم بطرفه ولو شك هل اخنا قدر المحصل به راحتاه ركبتيه لزمه
اعادة الركوع لان الاصل عدمه والراحة بطن الكف وتغيير لها يشعر بعدم الاكتفاء
بالاصابع وهو كذلك كما اقتضاه كلامهم وقال ابن العماد انه الصواب وان اقتضى
كلام التنبيه الاكتفاء بها وشرط لصحة الركوع كونه بطمأنينة لخبر المسيء صلاته
المار واقلها ان تستقر اعضاؤه راكعا بحيث ينفصل رفعه من ركوعه بقبض ان
افضح من منبتها اي سقوطه فزيادة الهوي لا تقوم مقام الطمأنينة ولا يقصد
بالهوي غيره اي الركوع سواء اقصده ام لا كسائر الاركان لا شتراط نية الصلاة
على ذلك فلو هوى للتلاوة فجعله ركوعا لم يكف لوجود الصارف فعليه ان
ينتصب ليركع ولو قرأ امامه اية سجدة ثم ركع عقبها فظن المأموم انه هوى ليتلو
فهوى لذلك معه فرآه لم يسجد فوقف عن السجود هل يحسب له هذا
الركوع الاقرب كما قاله الزركشي نعم ويتغفر ذلك للمتابعة فقد جزم به بعضهم في
الروضة كاصلها ما يشهد له فقال لو قام الامام الى خامسة سهوا وكان قد
جلس للتشهد في الرابعة على نية التشهد الاول لم يجز الى العود اليه على الصحيح انتهى
وهذا اولى لانه اذا قام المستحب مقام الواجب فلان يقوم الواجب عن غيره
وقول بعض المتأخرين الاقرب عندي ان يعود للقيام ثم يركع لا وجه له
لفوات محله ولو قرأ اية سجدة وقصد ان لا يسجد ويركع فلما هوى عن له ان
يتلوها فان كان قد انتهى الى حد الراكعين فليس له ذلك والا جاز واكمله
تسوية ظهره وعنقه كالصفحة للاتباع رواه مسلم ويكره تركه نص عليه
ونصب ساقيه وفخذيه لانه اعون ولا يثني ركبتيه والساق مونثة اي
ركبتيه بيديه اي بكفيه للاتباع رواه البخاري وتفرقه اصابعه تفريقا وسطا
للاتباع كما رواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي من غير ذكر الوسط للفضيلة اي لانها
لانها اشرف الجهات واحترز بذلك عن ان يوجه اصابعه الى غير جهتها من يمينه
قاله الولي العراقي وفيه اشارة للجواب عن قول ابن النقيب لم افهم معناه ولو
وضع يديه او احداهما فعل الممكن ويكبر في ابتدائه هويه للركوع ويرفع يديه

وقد

و تقدم للاتباع رواه الشيخان لكن ليس ان يكون ابتداء الرفع وهو قائم مع ابتداء التكبير
فاذا كفاه منكبيه الخ قال في المجموع نقلا عن الاصحاب وفي البيان وغيره نحوه
وبه الاسنوي قال في الاقليد لان الرفع حال الانحناء منغض أو متغير انتهى ويكون
التشبيه في كلام المصنف بالنظر للرفع اذ لا يلزم ان يعطى المشبه به حكم المشبه به من كل وجه
فقط ما قيل ان ما اقتضاه كلامه من ان الهوي يقارب الرفع ضعيف **ويقول سبحان**
ربي العظيم للاتباع فقد ورد عن عقبة بن عامر انه قال لما نزلت فسبح باسم ربك
العظيم قال صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم ولما نزلت سبح اسم ربك الاعلى
قال اجعلوها في سجودكم ووجه التخصيص ان الاعلى ابلغ من العظيم فجعل الابلغ في
الرفع للافضل وهو السجود وايضا فقد ورد اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد
فناسب قرب مسافة فنسن سبحان ربي الاعلى عن قرب المسافات زاد في التحقيق وغيره
ويجوز **ثلاثا** للاتباع ويحصل اصل السنة بمرة كما اقتضاه كلام الروضة وادنى الكمال ثلاث
ثم خمس ثم سبع ثم تسع ثم احدى عشر وهو الاكمل وهذا للمنفرد وامام من مر اما غيره فما
ينتظر على الثلاث كما اشار اليه بقوله **ولا يزيد** الامام على الثلاث اي يكره
له ذلك للتخفيف على المقتدين **ويزيد المنفرد** وامام من مر على ذلك **اللهم لك ركعت**
ولك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي رواه
مسلم وزاد ابن حبان في صحيحه **وما استقلت به قدمي** بكسر الميم وسكون الباء ولفظة
على تزيد على المحرر وهي في الشرح والروضة وقدما في المحرر وشعري **ولبشري** بعد
بصري وفي اخره **لله رب العالمين** قال في الروضة وهذا مع الثلاث افضل من مجرد اكمل
التسبيح ونكره القراء في الركوع وغيره من نفله الاذكار عن الفيام كما في المجموع
السادس من اركانها **الاعتدال** ولو في النفل على المعتمد كما صححه في التحقيق لخبر المسيء
صلاته اذ فيه ثم ارفع حتى تعتدل **قائما** كما مر ويتحقق بعوده لما كان عليه قبل من
قيام او قعود فلو ركع عن قيام فسقط عنه قبل الطمأنينة وجب العود الى ما سقط
منه والطمأنينة ثم اعتدل او سقط عنه بعدها بقصد معتد به ثم سجد وان سجد وشك
هل اعتدل اعتدل وجوبا ثم سجد **ولا يقصد غيره فلو طرح فزعا** بفتح الزاي
وهو قائما على انه مصدر مفعول لاجله ويجوز كسرها على انه اسم فاعل منصوب على
الحال اي خائفا **من شيء** كعقرب **لم يكف** ذلك عن رفع صلاته لوجود الصارف
ثم رفع يديه كما في تكبيرة الاحرام **مع ابتدا رفع راسه** من ركوعه مبتدا رفعهما مع
ابتدا رفعه ويستمر الى انتهائه للاتباع رواه الشيخان **قائلا** في رفعه **سمع الله لمن حمده**
ومثل منه حمده ويحصل اصل السنة بقوله من حمد الله سمع سمعه ولا فرق في ذلك
بين الامام والمأموم والمنفرد وحين اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا
لك الحمد ولك الحمد اجمع لما علمتموه من سمع الله لمن حمده قائما فنتظر علي ربنا لك الحمد
الا كان جهر بسمع الله لمن حمده فتتتعد الناس وكان ينبغي ربنا لك الحمد فلا يسمعونه
غالبا فنبههم عليه فيجهر الامام والمبلغ بكلمة التسميع ان احتيج اليه ولا اعتبار بما جرت

الحاوي في عشر
مسائل

مطلب
ويسن رفع يديه عند الرفع
من الركوع كما مر في الاحرام

بمعاونة كثير من الأمة والمؤذنين بالجهر بالتسميع وتقدم انه يجمع بينهما
بقوله فاذا انتصب ارسل قيد شبر وقال ربنا لك الحمد اي ربنا استجب لنا ولك الحمد
هذا نبيك ابانا زاد في تحقيقه بعد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ولم يذكره الجمهور واعتمد
مجموعه فقال لا بزيزا الامام على ربنا لك الحمد الا برمي الماموم بين وقول ابن المنذر ان الذي
خرق الاجماع في جمع الماموم بين سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد مردود اذ قال بقوله عطاء
سيرين واسحاق وابو برزة وداود وغيرهم ملا السموات والارض وملا ما شئت من
بعد اي بعد هما كما في الكرسي وغيرها مما لا يعلمه غيره ويجوز في ملا رفعه على الصفة ونصبه
الحال اي ملئا لو كان جسما او يزيد المنفرد وامام محصورين منصفين بما مر سواء اهل الثناء
المرء والمجد اي العظمة وقال الجوهري الكرم احق ما قال العبد مبتدا وقوله وكلنا
عبد اعتراض وقوله لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد بفتح
اي الغنا منك اي عندك الجد ويروى بالكسر وهو الاجتهاد خبر المبتدا اي لا ينفع
الحظ في الدنيا حظه في الاخرة وانما ينفعه طاعتك ويحتمل كما قاله ابن الصلاح كون احق
لما قبله وهو ربنا لك الحمد اي هذا الكلام احق والاصل في ذلك الاتباع كما رواه
الى لك الحمد ومسلم الخ واثبات الف احق وواو وكلنا لك هو المشهور وان وقع في ك
الفقها حذفها وجاب بانه روي عنه اثباتها ايضا ولم يقل عبيد مع انه القيا من
القصد ان يكون الخلق كلهم بمنزلة عبد واحد وقلب واحد ويسن القنوت في الثانية
في اعتدال ركعة الصبح بعد اتيانه بالذكر الوارد كما ذكره البغوي ونقله عن الخلفا
العشرة نحو خلافا لما في الاقليد ويمكن حمل الاول على المنفرد وامام من مر والثاني على
والاصل في ذلك ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الد
ولا يجزي القنوت قبل الركوع واضع انه صلى الله عليه وسلم قنت قبله ايضا لان رواة
القنوت بعده اكثر واحفظ فهو اولى وعليه درج الخلفا الراشدون في اشهر الروايا
عنهم واكثرها وشمل كلامهم الاداء والقضا وخالفنا الصبح غيرها من حيث المعنى لشرفها وك
يؤذن لها قبل وقتها وبالتثويب وهي اقصر الفرائض فكانت بالزيادة اليق وهو
اهدني فيمن هديت الخ كذا في المحرر وتتمته كما في الشرح وعافني فيمن عافيت وتو
فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك
لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت قال الرافعي وزاد العلما فيه ولا يعز من عا
قبل تباركت وتعاليت قال في الروضة وقد جاءت في رواية للبيهقي وبعد ذلك الحمد على ما قض
استغفرك واتوب اليك زاد في الروضة قال جمهور اصحابنا لا باس بهذه الزيادة وقا
حامد والبندنيجي واخرون مستحبة وعبر عنه في تحقيقه بقوله وقيل والامام بين
ان يأتي بلفظ الجمع ما روي عن البيهقي في احدى روايتيه وحمل على الامام وعلله المصنف
بانه يكره للامام ان يخصص نفسه بالدعا الخبر لا يوم عيد فوما فيخص نفسه بدعوة
فان فعل فقد خانهم رواه ابو داود والترمذي وحسنه ثم يستثني من ذلك ما و
النص به لخبر انه صلى الله عليه وسلم دعا في الجلوس بين السجدتين وفي السجود والتي

تصيغ الج

والصواب انه ثابت في كل مرة روا
وتعقب بان الشافعي كما مر وقد ذكر

اللهم اغفر لي اذا اكبر في الصلاة تقول اللهم اغفر لي

صيغة الجمع كما يستحب بلفظ الافراد ولم يذكر الجمهور التفرقة بين الامام وغيره الا في القنوت فلم يكن الصحيح اختصاص التفرقة به ... دون غيره من ادعية الصلاة وقال ... تقييد المدوي ان ادعية النبي صلى الله عليه وسلم كلها بلفظ الافراد انتهى مقبول ... الذي يستحب ان يدعي في الجلوس بين السجدتين وفي السجود والركوع بصيغة الجمع ... يجب في القنوت سرد وعد وكان الفرق بين القنوت وغيره ان الجمع مامورون بالدعاء ... في القنوت فان المامور به من فقط ولا تتغير بهذه الكلمات للقنوت بخلاف التشهد ... فرض او من جنسه فلو قنت بالمروي عن عمر كان حسنا لكن الاول احسن وبين ... واما ... من مرجح بينهما ويوخر حينئذ عن الاول ولو قنت بآية ونحوه ... تضمنت دعاء او نحوها كاخر البقرة اجزاه عنه وان لم تتضمن ذكرا كنت تدري ... او يقصده لها لم يجز لما مر من كراهة القران في الصلاة في غير القيام وشرط ... له ان يكون دعاء وثناء كما قاله البرهان البيجوري وافتى به الوالد رحمه الله تعالى ... رفع اطالة القنوت كالتشهد الاول كما في المجموع عن البغوي وقضيته عدم البطلان ... يبطله به وهو كذلك كما افاده الشيخ ولا ينافي قياس امتناع تطويل الركن القصير ... بطلانها لانه محمول على غير محل القنوت مما يريد الشروع بتطويله اذ البغوي نفسه ... قال بكراهة الاطالة فاذا ثبت ان تطويل الركن القصير يبطل عمدا والصحيح سن الصلاة والسلام ... لا وكارهي اخره على رسول الله صلى الله عليه وسلم للاخبار الصحيحة في ذلك وتسن الصلاة على ... والاصحاب ايضا قياسا على ما تقدم خلافا لمن نفى سنيته ذلك وقد استشهد الاسنوي ... السلام بالاية والزركشي لسن الاله بخبر كيف نصلي عليك ولا يأتي في ذكر الصحب هنا الجواب قائم ... بعدم ذكرها في صلاة التشهد لان الفرق بينهما انهم اقتصروا على الوارد وهنا لم يقتصروا ... زاد واذكرنا الا بحثا فقسنا بهم الاصحاب لما علمت وكان الفرق ان مقابلة الاله بالاله ... يوهم في اكثر الروايات مما يقتضي عدم التعرض لغيرهم وهنا لا يقتضي ذلك واثنا في لا يتسن ... يكون حتى تبطل الصلاة بفعله على وجه لانه نقل ركنا قوليا الى غير موضعه واخذ ... جزء في اخره عن عدم استحبابها فيما عداه وان قال في العدة لا باس بها اوله واخره لورود ... فيه وما ذكره العجلي في شرحه من استحباب الصلاة عليه لمن قرأ فيها اية متضمنة اسم ... صلى الله عليه وسلم افتى المصنف بخلافه وسن رفع يديه فيه وفي سائر الادعية اتباعا ... اورده البيهقي فيه باسناد جيد وفي سائر الاحاديث الصحيحة وغيرها وحاصل ما تضمنه كلام ... شرح هنا ان للاول دليلين فانما استدل على ... لقبول بان الرفع سنة بالاتباع وان ... قال بعدم سنيته استدل عليه بالقياس على غير القنوت من ادعية الصلاة كدعاء الافتتاح ... التشهد والجلوس بين السجدتين وافاد بقوله كما قبيل الرفع الى اخره ان القائل بالاول استدل ... بالقياس المذكور ومقابل الاصح عدم رفعه في القنوت لانه دعاء في صلاة فلا يسن الرفع ... فيها سائر دعاء الافتتاح والتشهد وفرق الاول بان ليديه فيه وظيفة ولا وظيفة لهما ... يفصل السنة برفعهما سواء كانتا منفرقتين ام ملتصقتين وسواء كانت الاصابع والراحة ... منفرجتين ام الاصابع اعلاهما والضابط ان يجعل بطونهما الى السماء ... على الوجه بلا نحو وعكسه

بعد اعلم ما قبله وعلامة ما فيه اعاده
الى ما بعده من الفرق

فائدة قال الاجهوري في حاشيته على الخطيب قبيل كتاب الطهارة في قول الشمس الطنبدي الخ قوله الطنبدي الخ في هذا الكلام تنبيه على ما استقر
الدعا لكن قد يكون حراما كطلب مستحيل عقلا وعادة الانحو ولي وطلب ثبوت ما دل الشرع على ثبوته او طلب ثبوت ما دل الشرع على نفيه ويجوز الدعا على الظالم المتمرد
وكو الى ائمة وقد يكون كفرا كالدعا بالمغفرة لمن مات كافرا وقد يكون مكروها كالدعا في كنيسة او حمام ومحل نجاسة ولعب وقذر ومعصية كالاسواق التي تقع فيها المعصية والايمان الد
نفسه او ماله وفي جواز الدعا على الخادم والولد نظر ويجوز الدعا للكافر بصحة البدن والهداية وفي جواز التامين على دعاء حلاق ويحرم لعن المعين ولو كافرا او حيوانا نعم
على الكفر جاز لعنه نعم يجوز لعن اصحاب الاوصاف الذميمة كالفاسقين وليس معناه ان يلعن شخصا بعينه لما مر في الظالم المعين فليتنبه له فقد رايت من نسب لابن قاسم ذلك من هذه العبارة وافتر من الغنم السمين انتهى ع ش

وظهورها الى الارض كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى وحيث كان صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في
من الدعا الا في الاستسقا فهي او محمول على رفع خاص وهو المبالغة فيه ويجعل فيه وفي غيره كفيا
ان دعي لرفع بلا وخم وعكسه ان دعا لتحصيل شيء اخذا مما سيأتي في الاستسقا ولا يعارض بان فيه
وهي غير مطلوبة في الصلاة اذ محله فيما لم يرد ولا يرد ذلك على اطلاق ما افتى به الوالد انفا اذ
مخصوص بغير تلك الحالة التي تقلب اليد فيها وسواء فيمن دعي لرفع بلا في [illegible] كان ذلك
وافقا ام لا كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى واستحب الخطابي كغيرهما في سائر الادعية ويكره
رفع يديه حال الخطبة قاله البيهقي لحديث فيه في مسلم ويكره خارج الصلاة رفع اليد المتحسه
كما يأتي فيما يظهر والاوجه ان غاية الرفع الى المنكب الا ان اشتد الامر ولا يرفع بصره الى السما
الغزالي وقال غيره الاولى رفعه اليها اي في غير الصلاة ورجحه ابن العماد والصحيح انه لا يمد
وجهه اي لا يمسح ذلك لعدم ثبوت شيء فيه والاولى عدم فعله وروي فيه خبر ضعيف
مستعمل عند بعضهم خارج الصلاة واستحبابه خارجها جزم في التحقيق واما مسح غير الوجه
كالصدر في الروضة كغيرها عدم استحبابه فطعا بل نص جماعة على كراهته والثاني يسن
فاستحبوا لهما وجود مكروه ورد بكون طرقه قاصرة والصحيح ان الامام يجهر به استحبابا في
كان قضي صبحا او وترا بعد طلوع الشمس والجهرية للاتباع رواه البخاري وغيره ولينكر
به دون جهره بالقراءة كما قاله الماوردي واستحسنه الزركشي وغيره ويكفي تقريبا لملاو
وغيره عليه فان اسر به حصل سنة القنوت وفاته سنة الجهر خلافا لما اقتضاه كلام الحاوي الص
من فواتهما والثاني يأتي لاكساير الادعية المشروعة في الصلاة وخرج المنفرد فيسر به قطعا
والصحيح انه يؤمن المأموم للدعا جهرا كما في الكافي واقتضاه كلام المهذب اذ جهره
ومنه الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيؤمن كما رجح به المحب الطبري وافتى به الوالد
رحمه الله تعالى خلافا للغزالي والجويني ولا يعارضه خبر ثم انف رجل ذكرت عنده
فصل علي لانه طلب استجابة به الصلاة عليه بامين فمعنى الصلاة عليه وانه يقول ا
سرا وهو من قائل يقتضي الخلاف ينبغي لا لانه تنا وذكر لا يليق به التامين والمتاركة اولى
المجموع والثاني يؤمن فيه ايضا لما قلنا عند تاركته فيه ففي جهر الامام يتنظر بحمل ان
يسر به كما في غيره مما يشرع فيه ويحمل وهو الاوجه الجهرية كما اذا سأل الرحمة او الاستا
من النار ونحوها فان الامام يجهر به ويوافقه فيه المأموم ولا يؤمن كما قاله في المجموع قال
الاحيا وتبعه القوتي وغيره او يقول اللهم اصدقت وبررت اوبلى وانا على ذلك من
او ما أشبه ذلك انتهى والفرق بين بطلانها بصدقت وبررت في اجابة المؤذن وعدمه
ان هذا متضمن للثنا فهو المقصود منه بطريق الدلالة بخلافه فليس منتظما له اذ هو بمعنى
خبر من النوم وهذا اسطل وما هنا بمعنى فانك تقضي ولا يقضي عليك مثلا وهو ليس بسطل
للخطاب لانه بمعنى الثنا ايضا وعليه فيفارق نحو الفتح بقصده حيث اثر بان اعادته
صيرته كالكلام الاجنبي والاصل في محل القران عدم تكريرها ولا كذلك الثنا ونحوه وفرق
رحمه الله تعالى بين ما هنا والاذان ايضا بان اجابة المصلي للمؤذن مكروهة بخلاف سنة
المأموم في القنوت يأتيا به بالثنا او ما الحق به فانه سنة تحسن البطلان بالاولدون ا

المأموم

صة كله ان سمعه فان لم يسمعه لصمم او لبعد عنه او عدم جهر به او سمع صوتا لا يفهمه
من استحبابا سراموافقة له كما يشاركه في الدعوات والاذكار السرية ويشرع اي
يسن القنوت مع ما مر ايضا في سائر المكتوبات اي ما فيها من الخمس في اعتدال
الركعة الاخيرة للنازلة لا نزلت وان نزلت بالمسلمين ولو واحدا كما حيثه جمع لكن اشترط
بعضهم لسنوي نفعه كاسر العالم والشجاع وهو ظاهر وذلك لما صح انه صلى الله عليه
وسلم قنت شهرا متتابعا في الخمس في اعتدال الركعة الاخيرة يدعو على قاتلي اصحابه ببير
معونة ويؤمن من خلفه والدعا كان لرفع تمرد هم عن المسلمين لا لانتظر للمقتولين
لانقضا امرهم وعدم امكان تداركهم ويؤخذ منه استحباب تعرضه في هذا القنوت
بالدعا لرفع تلك النازلة وسوا فيها الخوف من نحو عدو ولو مسلمين كما هو ظاهر والقحط
والجراد ونحوها كالحمى والطاعون كما يميل اليه كلام الزركشي اخذا من انه صلى
الله عليه وسلم دعا بصرفه عن اهل المدينة وبه افتى الوالد رحمه الله تعالى لنفعا لبعضهم
وبما ذكر رد قول الاذرعي المنع عندي المنع لوقوعه في زمن ولم ينقل انه
حرم لاريب قال لانه من النوازل العظام لما فيه من موت غالب المسلمين وتعطل كثير
من معايشهم وشهادة من مات به لا يمنع كونه نازلة كما انه قنت عند نازلة الغدر وان
حلت الشهادة لمن قتل منه وعدم نقله عن السلف لا يلزم منه عدم الوقوع وعلى
تسليمه فيحتمل انهم تركوه ايثارا لطلب الشهادة ثم قال بل يسن لمن لم ينزل بهم الدعا لمن
نزل بهم انتهى وتتجه مراجعة الامام الاعظم او نائبه بالنسبة للجوامع فان امره وجب
وبين الجهر به مطلقا للامام والمنفرد ولو سرية كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى لا مطلقا
بل مشهور لانه صلى الله عليه وسلم لم يقنت الا عند النازلة والثاني يخير بين القنوت وتركه
ويرجح بالمكتوبة الثقل ولو عبدا او استنسقا والمذهور فلا يسن فيها ويظهر كما قاله الشيخ
كونه مطلقا في صلاة الجنازة لنيابها على التخفيف السابع من اركانها السجود مرتين
كل ركعة للكتاب والسنة والاجماع وانما عد اركانا واحدا لكونهما متحدين كما عد بعضهم
الركبة في محالها الاربع ركنا واحدا لذلك وهو في اللغة التطامن والميل وقيل التذلل
والخضوع واما في الشرع فاقله مباشرة بعض جبهته مصلاه اي ما يصلى عليه من ارض
او نحوها بكشف ان امكن لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم اذا سجدت فمكن جبهتك ولا تنقر
رواه ابن حبان في صحيحه ولخبر خباب بن الارث شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
حر الرمضا في جباهنا واكفنا فلم يشكنا اي لم يزل شكوانا رواه مسلم بغير جباهنا واكفنا
فلم يجب مباشرة المصلي بالجبهة لا رشدهم الى سترها واعتبر كشفها دون بقية الاعضا
المحمولة فيها والمحمول مقصود السجود وهو غاية التواضع والخضوع بمباشرة اشرف
اعضا الانسان لمواطي الاقدام والنعال من غير حايل واكتفي ببعضها وان كره لصدق
اسم السجود بذلك وخرج بما نحو الجبين وهو باطنها والخد والانف لان ذلك ليس في معناها
نعم اذا اضطر لسترها بان يكون بما نحو جرح به عصابة تشق ازالتها عليه مشقة شديدة
وان لم تبح التيمم فيما يظهر كما مر في العجز عن القيام فيصح السجود عليها ولا تلزمه اعادة الا ان كان

ع اي وكان الاولى على القنوت في هذه
الصلاة الخ اي بخصوصها ثم رأيت
بخطه ما نصه يسن القنوت في
الصبح للنازلة فقط كما قاله
الوالد رحمه الله تعالى اه سم

أي بأن كان الطرف الذي على الأرض لا يتحرك بحركته والا وضع متصلا كما مر في الذي قبله

أي سواء أمكن السجود على المتصل أم لا وسواء طال أو قصر

نحتها نجس غير معفو عنه فلو سجد على شعر نبت بجبهته او بعضها جاز مطلقا كما هو المنقو
المعتمد خلافا لما مشى عليه الاسنوي في الثانية لان ما نبت عليها بمنزلة بشرته فان سجد عل
به كطرف كمه الطويل او عمامته جاز ان لم يتحرك بحركته لانه كالمنفصل والا فلا لانه ملاق
لان المعتبر تمكن ان لا يكون شيء مما يجب اليه ملاقيا لها وهذا مسلوب اليه ملاق لها وا
هنا وضع جبهته على قرار للامر بتمكينها وباجرائه يخرج القرار فان تحرك بحركة قيامه او
لم يصح لانه كالجزء منه فلو سجد عليه عالما عامدا بتحريمه بطلت صلاته والا اعاد السجود
متصل به ما لو سجد عليه عامدا عالما بتحريمه على نحو سرير يتحرك بحركة وضع السجود على
عود او منديل بيده كما في المجموع ويعارف ما من ان اتصال الثياب به نسبتها اليه اكثر لاستقرا
وطول مدتها بخلاف هذا وليس مثله المنديل الذي على عاتقه والملقى على عاتقه لانه
له بخلاف ما في يده فانه كالمتصل ولو سجد على شيء فانتصب بجبهته وارتفع معه وس
عليه ثانيا ضر وان كثر ثم سجد لم يضر ولو صلى قاعدا وسجد على متصل به لا يتح
بحركته الا اذا صلى قائما لم يجزه السجود عليه لانه كما جزم به كما افتى به الوالد رحمه الله
ولا يجب وضع يديه اي بطنهما وركبتيه وقدميه في سجوده في الاظهر لقو
تعالى سيماهم في وجوههم من اثر السجود وبخبر المتقدم اذا سجدت فمكن جبهتك فان
بالاكمل دليل على تخالفهما ولانه لو وجب وضعها لوجب الاعتماد عليها عند العجز عن وض
والاعتماد عليها غير واجب فلم يجب وضعها ولانه المقصود منه وضع اشرف الاعضاء على
الاقدام وقد خصص بالجبهة ويصور رفع جميعها كان يصلي على حجرين بينهما خلاء ف
ينبطح عليه عند سجوده ويرفعهما قلت الاظهر وجوبه والله اعلم وان كانت مستو
الشيخين امر ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين ولخ
انه صلى الله عليه وسلم سجد واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة ومن لازم ذلك اعتماده
بطونها ومراده باليدين بطن الكف من كل منهما والراحة وبطون الاصابع دون ظاهر و
وروسها ويوخذ من ذلك ضبط الباطن بما ينقض مسه الذكر واكتفى ببعض كل وان
قياسا على ما مر لما سبق في الجبهة وافهم كلامه عدم وجوب وضع الانف وهو كذلك كما
والمراد بالقدمين بطون اصابعهما فلو تعذر وضع شيء من هذه الاعضاء سقط الفرض بالنس
فلو قطعت يده من الزند لم يجب وضعه ولا وضع رجل قطعت اصابعها لفوت محل الفرض او
خلق له راسان واربع ايد واربع ارجل فهل يجب عليه وضع كل من الجبهتين وما بعدهما مطلقا او
بين كون البعض زايدا او لا افتى الوالد رحمه الله تعالى بانه ان عرف الزايد فلا اعتبار به و
وان لم يعرف الزايد بان علم اصالتها كفى في الخروج عن عهدة الوجوب سبعة اعضاء منها
الجبهتين ويدين وركبتين واصابع رجلين للحديث ويجب ان يطمئن لخبر المسيء صلاته ا
الاعضاء التي يجب وضعها فيه قياسا على الجبهة ولا بد ان يضعها حالة وضع الجبهة حتى لو
ثم رفعها ثم وضع الجبهة او عكس لم يكف لانها اعضاء تبعة للجبهة واما خبر ابي داود و
ان البراء ين يتجد ان كما ينحط الجبهة فاذا سجد ثم فضعوها واذا رفعتم فارفعوها فه
للافضل وبنا (مسجده) بفتح الجيم وكسرها محل سجوده ثقل راسه لخبر المار وثقل و

ومع

احتى النقل ان يكون بحيث لو فرض تحته انه سجد على قطن او نحوه لا تدك
من الامر بتمكين الجبهة ولا يكتفي بارخاء راسه خلافا للامام قال الاذرعي لو كان
الارض لا يمكنه وضع الجبهة على الارض ونحوها هل يجب ما سبق في اعادته على القيام
قوله ذكر او الظاهر مجيئه انتهى ومحل وجوب التحامل في الجبهة فقط فلا يجب بغرها
بقية الاعضاء كما اقتضاه كلام الروضة واصلها واعتمده الزركشي وغيره وافتى به الوالد
رحمه الله تعالى خلافا للشيخ في شرح منهجه تبعا لابن العماد **وان لا يهوي لغير** اي السجود
يهوي لقصده ولو مع غيره او لا يقصد شيئا **فلو سقط لوجهه** عليه من اعتداله **وجب العود**
الى الاعتدال ليهوي منه لانقطاع الهوي في السقوط وان سقط من هويه لم يكف العود
يجب له ذلك سجود ثم ان سقط على جبهته وقصد الاعتماد عليها او لحيته فانقلب
فيه الاستقامة فقط لم يجزه السجود فيها فيعيده بعد الجلوس في الثانية ولا يقوم
قام عالما عامدا بطلت صلاته فان انقلب بنية السجود او لا بنية شيء او بنيته
ونية الاستقامة اجزاه على الصحيح حتى في الاخيرة خلافا لابن العماد وان نوى عوده
السجود بطلت صلاته ايضا لزيادته فعلا فيها عامدا من غير عذر واعلم ان يعتمد
علاة من قصير تكبيرة الاحرام الافتتاح والهوي لانه يتحقق في الدوام ما لا يتحقق في الابتدا
ون الاصل عدم دخوله فيها ثم والاصل بقاؤه فيها هنا فلا يخرج عنها عدم قصده
نها ولا تشريكه مع غيره **وان ترتفع اسافله** اي مجزيته وما حوطها **على عاليه** من راسه
ولاصح لما صح عن البراء رضي الله تعالى عنه انه فعل ذلك وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعل فلو انكس او تساويا لم يجزه نعم لو كان في سفينة ولم يتمكن من ارتفاع ذلك لميلها صلى
حسب حاله ووجبت عليه الاعادة لندرته والثاني ونقل عن بعض انه يجوز مساواتهما
حصول اسم السجود فلو ارتفعت الاعالي لم يجز جزما كما لو ركب على وجهه ومد رجليه نعم لو
به علة لا يمكنه السجود معها الا كذلك اجزاه ولو لم يتمكن منه الا بوضع نحو وسادة
وجب ان حصل مثله **والا سن** ولا يجب لعدم حصول مفضو السجود
خلافا لما في الشرح الصغير من الوجوب مطلقا وانما وجب الاعتماد المتوقف عليه
الام لانه يأتي معه بهيئة القيام بخلافه هنا فلا يأتي بهيئة السجود فلا يلزم
واكمله اي السجود **بكبر** المصلي **لهويه** لثبوته في الصحيحين **بلا رفع** ليديه
لورود عدمه عنه صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخاري **ويضع ركبته** وقدميه
ثم يديه اي كفيه للاتباع رواه ابو داود **ثم يضع جبهته وانفه** مكشوفا للاتباع ايضا رواه
داود ويكره مخالفة الترتيب المذكور وعدم وضع الانف ويضع الجبهة والانف
وفا في اصل الروضة والمجموع للمجموع عن البندنيجي وغيره لكن في موضع اخر منه
الشيخ ابي حامد انهما كعضو واحد يقدم ايهما شاء وانما يجب وضع الانف كالجبهة
ح بخبر امرت ان اسجد على سبعة اعظم ظاهره الوجوب للاخبار الصحيحة المقتضية
الجبهة قالوا وتحمل اخبار الانف على الندب قال في المجموع وفيه ضعف لان
ايات الانف زيادة ثقة ولا منافاة بينهما انتهى ويجاب عنه بمنع عدم المنافاة

ان ترتفع اسافله الخ قضيته انه لو كان بعض اليمين اعلى من اليسار مع استوائهما في
العلو لم يكف وقد يتوقف فيه

قوله على عاليه

قوله والاسن يتجه صلى على حسب حاله ينبغي تقييده بما اذا ضاق الوقت
اولم يضق ولكن لم يرج التمكن من السجود على الوجه الذي قبل
خروج الوقت كما لو فقد الماء والتراب فان رجي ذلك وجب
القاء الى التمكن او ضيق الوقت اه ع ش

قوله ولا صح اي والبدان من الاعالي فيجب رفعهما اجمالا من اي الا
الاحتفا سافل على البدان والانف تصح صلاته اه ع ش

اذ لو وجب وضعه لكانت الاعظم ثامنة فيها في تقصيل العدد بجملة وهو قوله ثم
اعظم ويقول بعد ذلك الامام وغيره سبحان ربي الاعلي ثلاثا للاتباع ولا يزيد الامام
على ذلك تخفيفا على المقتدين ويزيد المنفرد وامام محصور اللهم لك سجدت وبك امنت
ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن
الخالقين للاتباع رواه مسلم زاد في الروضة قبل تباركت بحوله وقوته قال فيها ويسن
فيه سبوح قدوس رب الملائكة والروح قال في المجموع وكذا اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه
واوله واخره وعلانيته وسره اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من عقوبتك
واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وباتي المأموم بما يليق
من غير تخلف وخص الوجه بالذكر لانه اكرم جوارح الانسان وفيه بهاؤه وتعظم
فاذا خضع وجهه لشيء خضع له سائر الاعضاء جوارحه ولو فاته سجدت لله في طاعة
لم تبطل صلاته ويكثر كل من المنفرد والامام من مرمن الدعاء فيه لخبر مسلم اقرب ما يكون
العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا فيه الدعاء وهو محمول على ما ذكر ويسن للمأموم
اذا الهاه امامه سجوده وتخصيص الرافعي وغيره الدعاء بالسجود يفهم انه لا يشرع في الركوع
وليس كذلك بل هو في السجود اكد ويضع يديه في سجوده حذو منكبيه للاتباع
اي مقابلتهما وينشر اصابعه مضمومة ومكشوفة للقبلة للاتباع رواه في الشرح
وابن خزيمة وابن حبان وكونهما للقبلة البيهقي وبين رفع ذراعيه عن الارض معتمدا على راحتيه
للامر به في خبر مسلم ويكره بسطهما للنهي عنه نعم لو طال سجوده وشق عليه الاعتماد
على كفيه وضع ساعديه على ركبتيه لحديث فيه ذكره في المجموع ويفرق الذكر كما
ويكون بين قدميه قدر شبر ويرفع بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه قال
وسجوده للاتباع الا في رفع البطن عن الفخذين في الركوع فبالقياس وقوله في ركوعه
وسجوده عابد للجميع وتضم المرأة والخنثى ولو غير بالغين فيضم كل منهما بعضه الى بعض
ولو في خلوة فيما يظهر لما في تحريمها من التشبه بالرجال ويظهر ان الافضل للمرأة الضم وعدم
التفريق بين القومين في القيام والسجود وان كانا جالسا ومقتضى كلامهم فيما تقدم في القيام
وجوب الضم على سادس لحوا ذا استمسك حدثه بالضم وان بحث الاذرعي انه اولى
من تركه الثاني من اركانها الجلوس بين سجدتيه مطمئنا ولو في نفل فيظهر ما مر
ان لا يقصد به غيره اي الجلوس لما مر في الركوع فلو رفع فزعا من شيء لم يكف ويجب عليه
عوده الى السجود والا يطوله ولا الاعتدال لكونهما ركنين قصيرين عن مقصودين
بل للفصل وسياتي حكم تطويلهما في سجود السهو واكمله بتكبير من غير رفع يديه ورفع راسه
من سجوده للاتباع رواه الشيخان ويجلس مفترشا فيه وسياتي بيانه لا متحلوسا بجعله
فكان الافتراش فيه اولى وروي عن الشافعي انه يجلس على عقبيه ويكون ظهر قدميه
على الارض وهذا نوع من الاقعاء ونقدم انه مستحب هنا والافتراش كما مر منه واضعا يديه
كفيه على فخذيه قريبا من ركبتيه بحيث تشامتان رؤوسهما الركبة للاتباع ولا يضر في
السنة فيما يظهر انعطاف رؤوس الاصابع على الركبتين والحكمة في ذلك منع يديه من الحبث

ن هذه الهيئة اقرب الى التواضع وعلم من ذكرنا واد ان كلا سنة مستقلة فاللهم رب
اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني للاتباع روي
منه ابو داود وروى فيه ابن ماجه وقال المتولي يستحب للمنفرد اي وامام من مران
يزيد على ذكر رب هب فلما تقب تقبا من الشرك بريا لا كافرا ولا شقيا وارفعني
وارحمني من زيادته على المحرر واستنط من الروضة ذكر ارحمني وزاد في الاخبا
ر قوله وعافني واعف عني وفي تخريج الحرجاني يقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما
تعلم انك انت الاعز الاكرم ثم يسجد السجدة الثانية كالاولى في اقلها واكملها واما شرع
فيه السجود دون غيره لانه ابلغ في التواضع وانه لما ترقى قام ثم ركع ثم سجد واتى بنا
ظنه اذن له في الجلوس فسجد ثانيا على استخلاصه اياه ولان الشارع لما امر بالدعاء
وتبين انه حقيق بالاجابة سجد ثانيا شكرا لله تعالى على اجابته لما طلبناه كما هو المعتاد
فيمن سأل ملكا شيأ فاجابه ولانه لما عرج به صلى الله عليه وسلم الى السما فمن كان من الملائكة
فانما علم عليه كذلك ثم سجد واشكر الله تعالى على رؤيته صلى الله عليه وسلم ومن كان راكعا
رفع راسه من الركوع وسجدوا عليه ثم سجد واشكر الله تعالى على رؤيته فلم يرد لله تعالى
ان يكون للملائكة حال الا وجعل لهذه الامة حالا مثل حالهم ولان فيه اشارة الى انه خلق
من الارض وسيعود اليها والمشهور سن جلسة خفيفة للاستراحة بعد السجدة
الثانية في كل ركعة يقوم عنها بعد سجود لعذر تلاوة وقيل قياس تقدير الجلوس
بين السجدتين للاتباع رواه البخاري والترمذي عن ابي حميد الساعدي في عشرة
من الصحابة واما خبر كان صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من السجود استوى قاعدا
فغريب او محمول على بيان الجواز والثاني لا سنن لمه قال ابن حجر الا في ولا يضر
فعل المأموم لاجلها وان كره لانه يسير جدا اتيانه بما حينئذ سنة كما اقتضاه كلام
جمع متاخرين التقييد وعبره وبه عارف ما لو تخلف للتشهد الاول ثم الوكان بطيء النهضة
والامام سريعها وسريع القراءة بحيث تفوته بعض الفاتحة لو نا خرها حرم كما جزم
به الاذرعي والاوجه لا سن للقاعد كما افهمه قوله يقوم عنها ويظهر سنها في محل
التشهد الاول عند تركه وفي عد العاشرة لمن صلى عشر ركعات مثلا بتشهد ويكره
تطويلها كالجلوس بين السجدتين كما في التتمة ويوخذ منه عدم بطلان الصلاة به
وهو المعتمد كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى قال وهو المراد مما في المحرر والروضة انما تقدر
بما بين السجدتين اذ لو اقتضى تطويلها بطلان الصلاة لم يكن في صلاة الفرض الا حراما
وهو لهم وتطويل القصير يبطل عمده في الاصح فانه يحرج لتطويل جلسة الاستراحة دون
تطويل جلوس التشهد الاول اي فلا يبطل عمدها الصلاة وان ابطلها تعمد تطويل
الركن القصير لانه تغيير لموضوع جزئها الحقيقي الذي تلتقي ماهيتها باتقانه
بخلاف بعض الاركان الطويلة بنقصان بعضها ولانه يخل بالموالاة ولان محلا لا يتميز
فيه عبادة عن العادة فطلب فيه ذكر ليتميز كما في القراءة بخلاف الركوع والسجود
وافتى الملقيني ببطلانه بها وعوجب ان كلام التتمة مبني على ضعيف ممنوع

وهي فاصلة وقيل من الاولى وقيل من الثانية ويجب لجبران بعد التكبير من
من السجود الى قيامه لانه يكبر مرتين التاسع والعاشر والحادي عشر من
التشهد سمي به لاشتماله على الشهادتين من باب تسمية الشيء باسم جزئه وقعود
اذ كل منها واجب اوجب القعود له والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في
في القعود طفا والتشهد وقعوده ان عقبهما سلام فهما ركنان فتسن لحوا
والاصل في وجوب التشهد ما صح عن ابن مسعود كنا نقول قبل ان يفرض علينا التش
السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان فقال
صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات
الى اخره فالتعبير بالفرض والامر ظاهر ان في الوجوب واما الصلاة عليه صلى الله عليه
والجلوس لهما فسنتان في الكلام عليهما والا اي وان لم يعقبهما سلام فسنتان للا
الصحيحة في ذلك وانصرف عن وجوبهما خبر الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام قام
ركعتين من الظهر ولم يجلس فلما قضى صلاته كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل
السلام ثم سلم فدل على عدم تداركهما على عدم وجوبهما وكيف فوت في جلسات صلا
جاز ولكن يسن في جلوس تشهده الاول الافتراش فيجلس على كعب ثيراه بحيث ب
ظهرها الارض وينصب يمناه اي قدمها ويضع اطراف اصابعه اي بطونها على الار
وروسها للقبلة تابع في ذلك صلى الله عليه وسلم وترجمه عليه السلام بيان للجواز و
في التشهد الاخير وما انضم اليه التورك وهو كالافتراش لكن يخرج ثيراه من
يمينه ويلصق وركه بالارض للاتباع رواه البخاري والحكمة في المخالفة بين الا
والاخير انما اقرب لعدم اشتباه عدد الركعات ولان المسبوق اذا راه على في ا
التشهدين هو وفي التخصيص ان المصلي مشتوفز في غير الاخير والحركة عن الافتر
اهون والاصح يفترش المسبوق في التشهد الاخير لامامه لاستيفازه للقيام والد
في تشهده الاخير لاحتياج الاول للقيام والثاني لسجود السهو بان اراده او لم يرده
او جلوسه كما اقتضاه كلامهما خلافا للاسنوي ومن تبعه كالحوجري وصاحب الا
نظرا للغالب من السجود مع قيام سببه ويفرق بين هذا وما قاس عليه الاسنوي
الزركشي وغيره من ان من طاف للقدوم لا يسن له الرمل والاضطباع الا اذا قصدا
بعده بان سبب السجود هنا قائم ولم يقصد مخالفته فروعي بخلافه ثم كان سب
الرمل ونحوه وقصد السعي لاغير فانتفى السبب عند اطلاقه اما اذا قصد عدم ا
فيتورك ومقابل الاصح يتورك الاول شابهة لامامه والثاني لانه قعود لآخر
ويضع فيهما اي في التشهدين وما معهما ثيراه على طرف ركبته اليسرى بحيث تس
رؤوس اصابعه منتشرة الاصابع في صوب القبلة للاتباع بلا ضم بل يفرجها تفر
وسطا ولا نص في اصل السنة فيما يظهر انعطاف رؤوس الاصابع عن الركبتين و
في ذلك منع بديهة عن الحيث مع كون هذه الهيئة اقرب الى التواضع قلت الاصح
والله اعلم تتوجه جميعها الى القبلة او تنفرج بما يزيل الايهام عن القبلة وما تقرر

على ال

في الغالب حتى لو صلى داخل البيت ضم جميعها مع توجه الكل للقبلة ومثل ذلك من لا يحسن
التشهد لو صلى مضطجعا او مستلقيا حيث جاز له ذلك فيما يظهر ويغمض من يمناه بعد اي بعد وضعها اي منشورة
ويسراه على فخذيه اليمنى للخضر والبيضر بكسرا ولهما وثالثتهما وكذا الوسطى في الاظهر للاتباع
وثاني يحلق بين الوسطى والابهام ويرسل المسبحة بكسر الباء وهي التي تلي الابهام سميت
بذلك لانه يشار بها الى التوحيد والتنزيه وتسمى ايضا السبابة لكونه يشار بها عند المخاصمة
وسن نصبها مع امالتها قليلا كما قاله المحاملي وغيره عند قوله إلا الله بان يبتدئ به
عند الهمزة للاتباع في ذلك رواه مسلم ويقصد ان المعبود واحد يجمع في اعتقاده وقوله
وفعله وبين ان يكون رفعها للقبلة وان ينوي به الاخلاص في التوحيد وان يقيمها
وينصبها وهو ظاهر او وضع في يقاعها مرفوعة الى القيام او السلام وباحثه جمع متاخرون
ما اعتادوه مما يخالف المنقول وخصت المسبحة بذلك لان لها اتصالا بباطن القلب فكانها
سبب لحضوره ولا يحركها اي لا يسن تحريكها بل يكره خروجا من خلاف من حرمه وابطل به وقيل
وعليه يسن للاتباع فيهما والحديثان صحيحان قال الشارح وتقديم الاول النافي على الثاني
اثبت لما قام عندهم في ذلك انتهى ويمكن حمل الاثبات على بيان الجواز وقد اشار الشارح
الى ذلك وايضا فتقدم النافي لموافقتهم الاصل من السكوت في الصلاة وعدم الحركة لكونها
تذهب الخشوع ولانه نوع عبث والصلاة مصونة عنه ما امكن ولو قطعت يمناه كرهت
او ارتد بيسراه لفوات سنة بسطها لان فيه ترك سنة في محلها لاجل سنة في غير محلها
كترك الرمل في الاشواط الثلاثة لا يأتي به في الاخيرة والاظهر ضم الابهام اليها اي المسبحة
وقد ثلاثة وخمسين بان يضعها تحتها على طرف راحته كما رواه مسلم وكون هذه الكيفية
ثلاثة وخمسين طريقة لبعض الحساب واكثر هم يسمونها تسعة وخمسين واثر الفقها الاول
هو اللفظ الخبر ولو ارسل الابهام والسبابة معا وقبضهما فوق الوسطى او حلق بينهما وبراسها
او وضع انملة الوسطى بعد عقد الابهام اتى بالسنة والاول افضل فعلم ان الخلاف في الافضل فقط
وهو الجميع لكن رواة الاول افقه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض في التشهد
الاخير وهو الذي يعقبه سلام وان لم يكن لصلاة سوى واحد كما يصح واللجة فالتعبير بالاخير
جري على الغالب والاصل في ذلك قوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما وقد اجمع العلما على عدم
وجوبها في غير الصلاة فتتعين وجوبها فيها والقائل بوجوبها مرة في غيرها محجوج باجماع من
عداه والقائل بذلك لم ينظر لقول الحليمي وجمع به ومع تسليم صحته فلا مانع من وجوبها فيهما
دليلين ومع امرنا الله ان نصلي عليك فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا فقال
قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم الخبر خرج الزايد على
الصلاة عليه هنا وفيما يأتي بالاجماع فبقي وجوبها وصح اذا صلى احدكم فليبدأ بحمد ربه والثنا
عليه وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم وليدع بما شاء من الدعا وصح عن ابن مسعود مرفوعا
اذا قعد الرجل في الصلاة ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم دعا لنفسه بعد فقد
صلاته على وجوبها ومحلها وروى ابو عوانة عنه صلى الله عليه وسلم انه فعلها في تشهده
الاول ولم يثبت انه تركها فيه فمن ادعى ان النافي شذ حيث ارجحها ولا سلف له في سنة في ذلك

بينهما فقط غلط اذ الجامع لم يخالف نصا ولا اجماعا ولا قياسا ولا مصلحة راجحة
وافقه على قوله عدة من اكابر الصحابة فمن بعدهم كعمر وابن عبد الله وابن مسعود
وابي مسعود البدري وجابر بن عبد الله من الصحابة ومحمد بن كعب القرظي
والشعبي وطائفة من التابعين وهو قول احمد الاخير واسحاق وقول لمالك واعتمده
الموازي من اصحابه وصححه ابن الحاجب في مختصره وابن العربي في سراج المريدين
كلهم يوجبونها في التشهد حتى قال بعض المحققين لو سلم تفرده بذلك لكان مجتهدا
والاظهر سنيتها في الاول بان يأتي بها فيه تبعا لكونه ذكرا يجب في الاخر
في الاول كالتشهد والثاني لا تسن فيه لتنابه على التخفيف ولا تسن الصلاة
الا في التشهد الاول على الصحيح لانه مبني على التخفيف والثاني تسن فيه كما
على النبي صلى الله عليه وسلم فيه اذ لا تطويل في ذلك وسيأتي تعريف الال في كتاب
قسم الصلاة ان شاء الله تعالى وتسن في التشهد الاخر لما صح من الامر بها فيه وقيل
تجب فيه عملا بظاهر الامر ويجري الخلاف في الصلاة على ابراهيم كما حكاه في المهمات
عن صاحب الفروع واكمل التشهد مشهور ورد فيه اخبار صحيحة اختار الشافعي
رضي الله تعالى عنه منها حديث ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد
فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا رسول الله رواه مسلم قال المصنف وكلما جزم به فقد روي بما يقاربه الكلام واما
حديث ابن مسعود ثم حديث ابن عباس لكن الافضل لتشهد ابن عباس ورواية ابن مسعود
التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله واقلها
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله كورود اسقاط المباركات وما وقع في بعض
وما قبل من ان اسقاط المباركات مسلم لثبوت الاسقاط في رواية الصحيحين واما الصلوات
والطيبات فلم يرد اسقاطهما في شيء من التشهدات التي ذكرها وصرح الرافعي بعدم
حذفهما وعلل الجواز بتبعيتهما للتحيات وجعل ضابط جواز الحذف احد امرين ان
الاسقاط في رواية واما التبعية يرد باختلالها لسقوطها في عين الروايات التي ذكرها
وبان الرافعي نافي والمصنف مثبت والثاني مقدم على الاول وتعريف السلام افضل
تعليم كما قاله المصنف لكثرته في الاخبار وكلام الشافعي ولزيادته وموافقته التحيات
ولا تستحب التسمية اول التشهد في الاصح والحديث فيه ضعيف والتحيات جمع تحية
ما يحيى به من سلام وغيره والمقصد بذلك الثناء على الله تعالى بانه مالك لجميع التحيات
من خلقه وجعت لان كل ملك كان له تحية معروفة يحيى بها ومعنى المباركات النامية
والصلوات الصلوات الخمس وقيل غير ذلك والسلام قيل معناه اسم السلام اي اسم الله
وقيل غير ذلك وعلينا اي الحاضرين من امام ومقتد وملائكة وغيرهم والعباد جمع عبد

والحاشية

وصالحين جمع صالح وهو الذي يقوم بما عليه من حقوق الله تبارك وتعالى وحقوق
العباد والرسول مبلغ خبر مرسله ولا يشترط ترتيب التشهد كما اقتضاه كلام المصنف حيث
لو نوى معناه فان عبارته لم تجمع وينبغي صلاته ان تحمد اما سوالا نه فشرط كما في التتمة وقال
ابو حنيفة انه قياس ما مر في قراءة الفاتحة واتى به الوالد رحمه الله تعالى وقيل يحذف
وبركاته للعفي عنه برحمة الله وقيل يحذف والصالحين للاستغناء عنه باضافة العباد
الى الله تعالى لانه اعم للصالحين وما اعترض به السبكي على المصنف من ان ما صححه هنا
في ذيل التشهد من لفظة وبركاته يخالف قوله من انه لو تشهد بتشهد ابن مسعود او غيره
جاز فليس في تشهد عمر وبركاته رد بان المراد به انه لو تشهد بتشهد عمر بكماله اجزاه
لا كونه يحذف بعض تشهد عمر اعتمادا على انه ليس في تشهد غيره ويحذف وبركاته
لا يضر في تشهد عمر فقد لا يكفي لانه لم يأت بالتشهد على حالة من الكيفيات المروية
والاولى ان يقول وان محمدا رسوله بدل واشهد الى اخره لانه يودي معناه واشار المصنف لرد ما قاله
الرافعي من ان القول باسقاط اشهد الثانية ضعيف لكونها ثابتة في صحيح مسلم بقوله
على الاصح يقول وان محمدا رسول الله وثبت في صحيح مسلم والله اعلم وقول
الرافعي لكن بلفظ وان محمدا عبده ورسوله فالمراد اسقاط اشهد اشار به الى رد اعتراض
الاسنوي من ان الثابت في ذلك ثلاث كيفيات احدها واشهد ان محمدا عبده ورسوله
رواه الشيخان من حديث ابن مسعود الثانية واشهد ان محمدا رسول الله رواه مسلم الثالثة
وان محمدا عبده ورسوله باسقاط اشهد ايضا كما رواه مسلم من رواية ابي موسى فليس ما قاله
زائدا من الثلاثة لان الاسقاط انما ورد مع زيادة الحمد انتهى وافاد الاذرعي ان الصواب
ايضا وان محمدا رسوله لثبوته في تشهد ابن مسعود بلفظ عبده ورسوله وقد حكوا الاجماع
على جواز التشهد بالروايات كلها ولا اعلم احدا اشترط لفظة عبده انتهى وهذا هو المعتمد
وبه اتى به الوالد رحمه الله تعالى لما ذكر واستفيد من كلام المصنف ان الافضل تعريف السلام
فلا يجوز ابدال لفظ من هذا الاقل ولو مرادفه ولا النبي بالرسول وعكسه
ولم يأت احد وغيره ويفرق بينهما وبين ما يأتي في محمد في الصلاة عليه بان الفاظها الواردة
توقيفيا اختلاف الروايات فدل على عدم التعبد بلفظ محمد فيها بخلاف لفظ الصلاة
وما فيها من الخصوصية التي لا توجد في مرادفها ومن ثم اختص بها النبي صلى الله عليه وسلم
فالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واله حيث قيل بوجوب الصلاة على الال في التشهد الاخير
او يسن بها في الاول على راي مرجوح فيهما او يسن بها في الاخير على الراجح اللهم
صل على محمد واله لانها لم تأت بما في اية صلوا عليه وسلموا تسليما اذ فيها السلام
المأتي به لانا نقول قد حصل بقوله السلام عليك الى اخره ولا يتعين ما تقرر فيكفي
صلى الله على محمد او على رسوله او على النبي دون احد وعليه اما الخطبة فيجزئه
فيها صلى الله على الرسول او الماحي او الحاشر او العاقب او البشير او النذير ولا يجزئ
احمد كما يشير اليه قولهم انه لا يكفي احمد ويفرق بينها وبين الخطبة بانه يطلب فيها
مزيد الاحتياط فلم يغتفر هنا ما فيه نوع ايهام بخلاف الخطبة فانها اوسع من الصلاة

وجميع عباد الله الصالحين فمن تشهد فليقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد

وشروطها شروط التشهد كما في الانوار وقضيته وجوب مراعاة التشديد فيها و
الابدال وغيرها نظير ما مر في الفاتحة لم في البني لعنا ان الهمز والتشديد فيجوز كل من
لابتوكهما معا ويوخذ مما تقرر في التشديد انه لو اظهر النون المدغمة في اللام في ان
ابطل لتركه شدة منه نظير ما مر في الرحمن باظهار الـ فزعم عدم ابطاله لانه لحن
مغير للمعنى ليس بصحيح اذ محل ذلك حيث لم يكن فيه ترك حرف والشدة بمنزلة الحر
كما صرحوا به فلم لا يبعد عذر الجاهل بذلك لخفايه كثيرا وقول بن كبن ان فتحة لام رسو
من عارف متعمد حرام مبطل ومن جاهل حرام غير مبطل ان لم يمكنه التعلم والا بطل في
محله اذ ليس فيه تغيير للمعنى ولا حرمة ولوح العهد والعلم فضم لو توهم العالم الوصفية
يضر خبرا بطل لفساد المعنى حينئذ والزيادة على ما ذكر الى حميد مجيد كما في الرو
تبعا للوارد وهي وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد
آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد والافضل ا
بلفظ السيادة كما قاله ابن ظهيرة وصرح به جمع وبه افتى الشارح لان فيه الاتيان بما ا
به وزيادة الاخبار بالواقع الذي هو ادب فهو افضل من تركه وان تردد في افضلي
الاسنوي واما حديث لا تسيدوني في الصلاة فباطل لا اصل له كما قاله بعض متاخري
وقول الطوسي انما سطلة غلط وآل ابراهيم اسماعيل واسحاق وابناؤهما قاله الز
وخص ابراهيم بالذكر لان الصلاة من الله هي الرحمة وقد تجمع البركة والرحمة للنبي غير
تعالى رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت انه حميد مجيد فسأل الله عليه الصلاة ا
اعطاء ما تضمنته هذه الآية مما سبق اعطاؤه لابراهيم او يطلب له صلى الله
وسلم ولآله وليسوا انبياء منازل ابراهيم وآله الانبياء والتشبيه عائد على قول
الـ محمد فقط ولا يشكل على الاخبار ان غير الانبياء لا يساويهم مطلقا لانا نقول مر
بالمساواة على القول بحصولها بالنسبة لهذا الفرد مخصوصه انما هو بطريق التبـ
له صلى الله عليه وسلم ولائق من ذلك قال في الاذكار تبعا للصيدلاني وزيادة وارح
وآل محمد كما رحمت على ابراهيم بدعة واعترض بورودها في عدة احاديث صح الحاكم بعـ
منها وترجم على محمد رده بعض محققي اهل الحديث بانها وقع في بعض طرقها وان كا
ضعيفة لكنها تتقوى بكثرة الضعف فلا تعمل بها ويؤيده قول ابي زرعة وهو من ائمة
بعد اتساق تلك الاحاديث وبين ضعفها ولعل المنع ارجح لضعف الاحاديث و
اي لشدة ضعفها وبما تقرر علم ان سبب الانكار كون الدعا بالرحمة لم يرد هنا من
يعتد به والباب باب اتباع لما قاله ابن عبد البر وغيره من انه لا يدعى له صلى الله
بلفظ الرحمة فان اراد اتباعا في امتناع ذلك مطلقا فالاحاديث الصحيحة صريحة في
فتوضح في سائر روايات التشهد السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وصح
صلى الله عليه وسلم افرمن قال ارحمني وارحم محمدا ولم ينكر عليه سوى قوله ولا
محمدا احدا ولا يتوهم من كونه عليه الصلاة والسلام عبد الرحمة فكيف يدعى له بها
المراد بما في حقه تعالى غايتها المنار اول الكتاب وهو صلى الله عليه وسلم اجو

مطلب
الافضل الاتيان بلفظ
السيادة كما قاله ابن ظهيرة

حا منها وحصوله لا يمنع طلبها له كالصلاة والوسيلة والمقام المحمود نظرا لما فيه من
عو. نثوابه على ذلك سنة في التشهد الاخر بخلاف الاول فلا تسن فيه كما لا تسن
ه الصلاة على الآل لنبابه على التخفيف وسواء في ذلك المنفرد والامام ولو محصورين
ثواب التطويل خلافا للاذرعي وكرا بعن الدعا بعد اي التشهد الاخر بما شاء من
ي او دنيوي كاللهم ارزقني جارية حسناء لخبر اذا قعد احدكم في الصلاة فليقل اللهم انا
ا اخرها ثم ليتخير من المسئلة ما شاء او ما احب رواه مسلم وروى البخاري ثم ليتخير من
ن دعا أعجبه اليه فيدعو به بل نقل عن مقتضى النص كراهة تركه ولو دعي بدعا
ر بطلت صلاته كما في الشامل ثم محل طلب ما شاء زاد على الواجب ما لم يضق وقت
ه فان ضاق عن الزيادة عليه فالاوجه عدم الاتيان بما قاله بعضهم وفي غير الجمعة
حل التهي والاوجه انه يختص بما يأتي بها بدليل ما مر في المرّ واحترز بقوله بعد عن
شهد الاول فيكره الدعاء فيه لنبابه على التخفيف ومحل ذلك في الامام والمنفرد
ادرك ركعتين من الرباعية فانه يتشهد مع الامام تشهد الاخر وهو اول
م فلا يكره الدعاء له فيه بل يسن والاشبه في الموافق انه لو كان الامام يطيل
شهد الاول إما لتثاقل لسانه او غيره وأمّه الماموم سريعا انه لا يكره له الدعاء
بل يسن الى ان يقوم امامه وما ثوره بالمثلثة وهو المنقول عنه
صلى الله عليه وسلم افضل من غيره لتنصيص الشارع عليه ومنه اي الماثور اللهم اغفر لي
ما قدمت وما أخرت الخ وهو وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به
مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت رواه مسلم والمراد بالمتاخر ما هو من
الآن الى ما وقع لان الاستغفار قبل الذنب محال قاله النيسابوري نقلا عن
اصحاب وردبان المحال انما هو طلب مغفرته قبل وقوعه اما الطلب
اما الطلب قبل وقوعه ان يغفر اذا وقع فلا استحالة فيه ومنه ايضا
اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات
ومن فتنة المسيح اي بالحا المهملة على المعروف الدجال اللهم اني اعوذ بك من
المأثم والمغرم اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة
من عندك انك انت الغفور الرحيم ويسن أن لا يزيد امام من ذكر على قدر التشهد
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ومقتضى كلامه كأصله عدم طلب تركه المساواة
عند كما في الروضة وأصلها وهو المنصوص في الام والمختصر والمختصر أن الافضل
قدرهما فان زاد عليهما لم يضر لكن يكره التطويل بغير رضى من مرّ وخرج بالامام
والمنفرد التطويل ما شاء ما لم يخف وقوعه في سهو ولم يصرح المعظم بالمراد هنا
من التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم هل هو اقلهما او كمالهما والاشبه
بالمراد اقل ما يأتي به منهما فان أطالهما اطال وان خففهما خفف لانه يقع لهما ومن
عليهما اي الواجب في التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اي عن الظن بهما
ترجم عنهما وجوبا في لغة شا اذ لا اعجاز فيهما وعليه التعلم كما مر لكن ان ضاق

الوقف عن تمام التشهد واحسن ذكرا أخر اتى به والا ترجمة أما القادر فيمتنع عليه الا
وتبطل بها صلاته ويترجم للدعا والذكر المندوب والذكر المندوب ندبا كقنوت
انتقال وتسبيح ركوع او سجود العاجز لكونه معذورا لانتفاء عذره والاصح
حرصا على حيازة الفضيلة كما في الواجب والثاني يجوز للقادر ايضا لقيامها
مقامها في اداء المعنى ومراده بالمندوب المزيد على المحرر اما المنثور اذ الخلا
اما عين المأثور بان اخترع دعاء وذكرا ثم ترجم عنهما بالعجمية في الصلاة وانه يحر
وتبطل به صلاة الثاني عشر من اركانها السلام لقوله صلى الله عليه وسلم وتح
التسليم واقله السلام عليكم من قعود او بدله وصدره للقبلة للاتباع مع حيز صلوا
رايتموني اصلي وكره عكسه ويجري لتاديته معناه ولا يقدح في اجزاء بعدم وروده
لما علمت به ولوجود الصيغة وانما هي مقلوبة والموالاة بين السلام وعليكم شرط كما
عن زيادة ونقص مبنى وتغير المعنى ويشترط ان يسمع نفسه وسيأتي في كم سجود
انه لو قام لخامسة بعد تشهده في الرابعة ثم تذكر عاد واجزاه لتشهده فيما في يا
من غير اعادته خلافا للقاضي حيث اشترط اعادته في نظير ذلك ليكون السلام
التشهد الذي هو ركن والاصح جواز سلام عليكم بالتنوين كما في التشهد اقامة
مقام الالف واللام قلت الاصح المنصوص لا يجزئه والله اعلم لعدم وروده ومنه مع صحة الا
بانه صلى الله عليه وسلم كان يقول السلام عليكم وانما اجزا في التشهد لوروده فيه والا
لا يقوم مقام الـ في العموم والتعريف وغيرهما ومقتضى كلامه بطلان الصلاة به وهو
وان تطرق فيه بعضهم لكن يظهر تقييده بغير الجاهل المعذور ومثله السلم عليكم بكسر
لانه يأتي بمعنى الصلح كما استوجهه الشيخ خلافا للاسنوي نعم ان نوى به السلام التحية
اجزاه لانه يأتي بمعناه وقد نوى وقد نوى ذلك ويبطل ايضا بعد سلامي الله
الله عليكم او عليكم او عليكما لاسم ضمير الغيبة فلا يبطل به لانه دعا لا خطاب فيه ولا يجب
والاصح انه لا يجب نية الخروج من الصلاة خلافا قياسا على سائر العبادات بل تستحب
ليتدارك الاولى رعاية للقول بوجوبها فان نوى قبل الاولى بطلت صلاته او مع الثا
او الثانية الاولى فاتته السنة ولا يضر تعيين عين صلاته خطأ بخلافه عمدا خلافا لما
المهمات لما فيه من ابطال ما هو فيه بنية الخروج عن غيره ومقابل الاصح يجب مع الس
ليكون الخروج كالدخول فيه وذكر الامام في صلاة التطوع انه يستثنى من هذا مس
واحدة وقال عماد فيفيه وهي انه لو سلم المتطوع في اثنا صلاته قصدا ان قصد ا
فقد قصد الاقتضاء على بعض ما نوى وان سلم عمدا ولم يقصد التحلل فقد حمله الائمة على
عمل يبطل مكانهم يقولون لا بد من قصد التحلل في حق المتنفل الذي يريد الاقتصار وا
ظاهر فان المتنفل المسلم في اثنا صلاته يأتي عالما يشتمل عليه نية عكسه ولا بد من
نيته فافهمه واكمله السلام عليكم ورحمة الله للاتباع ولابس وبركاته على المنصوص
لكنها ثبتت من عدة طرق ومن ثم اختار كثيرون بها مرتين وان تركه اما مه كما سيأتي
واخبار التسليمة الواحدة ضعيفة او محمولة على بيان الجواز وقد يحرم السلام الثاني عند

سنت عقب الاولي كحدث وخروج وقت جمعة وخوف خف ونية اقامة وانكشاف
عورة وسقوط نجاسة غير معفو عنها عليه وهي وان لم يكن جزءا من الصلاة الا انها
من توابعها وتكملاتها ومن ثم وقع لها مرة انها منها واخرى انها ليست منها وهو
محمول على ما تقرر فلا تناقض ويسن عند اتيانه بها ان يفصل بينها كما اقتضاه
كلام العبادي في طبقاته عن الشافعي رضي الله تعالى عنه ومرح به الغزالي في الاحياء
لوم الثانية على اعتقاد انه اتى بالاولي وتسن خلافه لم تحتسب ويسلم التسليمتين
اتي به الوالد رحمه الله تعالى تبعا للبغوي في فتاويه ويفارق ذلك حسبان
لوسه بنية الاستراحة من الجلوس عن الجلوس بين السجدتين بان نية الصلاة
قبل التسليمة الثانية لا تمنع من لواحقها لانها من نفسها ولهذا لو احدث بينهما لم
تبطل فصار كمن نسي سجدة من صلاته ثم سجد للتلاوة او سهو فانه لا يقوم
ذلك السجود بخلاف جلسة الاستراحة فان نية الصلاة شاملة لها وان يكون
الاولي بيمناه والاخري بيسراه للاتباع ملتفتا في التسليمة الاولي حتى يري
خده الايمن فقط لاخراه وفي التسليمة الثانية حتى يري خده الايسر كذلك
وان يبتدئه وهو مستقبل القبلة بوجهه وابصدره فواجب ناويا السلام بمن
في الاولي علي من عن يمينه و بمن في اليسار علي من عن يساره وبما بهما شاملا
لمن باذنيه من ملايكة وموميني انس وجن سواء كان ماموما او اماما او منفردا
ينوي بهما علي الملايكة كما في الروضة وعلي مومني الانس والجن وبنوي الامام
بزيادة علي ما تقدم السلام علي المقتدين من عن يمينه بالاولي ومن عن يساره
بالثانية وعلي من خلفه بهما شاملا ومن رد عليه وعلي من سلم عليهم من الماموميين دفعا
لما يوهمه من علي يمين الامام بالثانية ومن علي يساره بالاولي فان حاذاه فبالاولي
لانه قد اختلف في الترجيح في الثانية هل هي من الصلاة ام لا كما مر واستشكل
الذي عن يساره ينوي الرد عليه بالاولي لان الرد انما يكون بعد السلام والامام
ينوي السلام علي من علي يساره بالثانية فكيف يرد عليه قبل ان يسلم واجيب بان هذا
مبني علي ان الماموم انما يسلم بالاولي مع قراءة الامام من التسليمتين وهو الاصح في شرح
المهذب والتحقيق والاصل في ذلك خبر امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نسلم علي
انفسنا وان يسلم بعضنا علي بعض في الصلاة واستشكل ايضا قولهم ينوي السلام علي المقتدين
مع ان معني النية فان الخطاب كاف في الصرف اليهم وباي معني للنية والصريح لا يحتاج
اليه كما لا يحتاج المسلم خارج الصلاة اذا سلم علي قوم الي نية التشبه واجيب عنه بانه لما
كان ذلك قبل الصلاة احتاج الي نية تخلاف خارجها الثالث عشر من اركانها
جميع الاركان كما ذكرنا في غيرها المشتمل علي قرن النية بالتكبير وجعلها مع القراءة
والقيام وجعل التشهد والصلاة والسلام في القعود فالترتيب عند من اطلقه مراد
بعد ذلك ويمكن ان يقال بين النية والقيام والقراءة والجلوس للتشهد ترتيب
كذلك باعتبار الابتداء لا باعتبار الانتهاء لانه لا بد من تقديم القيام علي القراءة والجلوس

على التشهد واستحضار النية قبل التكبير على ان تقديم الانتصاب على ابتداء تكبير
الاحرام واستحضار النية قبل التكبير شرط لها لا ركن لخروجه عن الماهية ومبنى
على النبي صلى الله عليه وسلم فانه يجب ان يكون بعد التشهد خلافا لما في شرح الم
ودليل وجوبه الاتباع والاجماع فقد قال عليه الصلاة والسلام الاعرابي اذا قمت ا
الصلاة فكبر ثم اقرأ ثم كذا فذكرها بالفا او لا ثم بثم وهما للترتيب وعدوه من الاركان
بمعنى المفروض صحيح وبمعنى الاخير فيه تغليب وخرج بالاركان السنن فالترتيب بي
كالفاتحة والسورة والتشهد والدعا ليس بركن في الصلاة وانما هو شرط للاعت
لسنيتها وانما لم يعد الولاء ركنا وان حكاه في اصل الروضة لان المشهور انه شرط
بالترك اشبه وصوره الرافعي تبعا للامام بعدم تطويل الركن القصير وابن الصلاح
طول الفصل بعد سلامه ناسيا وبعضهم بعدم طول الفصل بعد شكه في نيته
فان تركه اي ترتيب الاركان عمدا كان قدم ركنا فعليا ومن صوره ما اشار اليه
بان سجد قبل ركوعه او ركع قبل قرائته ومثل ذلك ما اذا قدم ركنا قوليا بصورة
كسلام قبل تشهده بطلت صلاته بالاجماع لكونه متلاعبا فان قدم ركنا قوليا
غير سلام كتشهد على سجود او قنوت على قولي كالصلاة على النبي صلى الله عليه
على التشهد لم تبطل لكن لا يعتد بما قدمه بل عليه اعادته في محله وكثيرا ما يعبر
بان عن مريد بها الحصر بل بمعنى كان وان سهوا اي ترك ذكر سهوا فاعلة
المتروك لغو لوقوعه في غير محله فان تذكر اي المتروك قبل بلوغه فعل مثل
ركعة اخرى فعله بعد تذكره فورا وجوبا فان تاخر بطلت صلاته والتذكر في كا
مثال فلو شك في ركوعه هل قرأ الفاتحة او في سجوده هل ركع امر لزمه القيام ح
فان مكث قليلا ليتذكر بطلت صلاته بخلاف ما لو شك في قيامه في قراءة الفاتحة
فسكت ليتذكر ويستثنى من قوله فعله ما لو تذكر في سجوده انه ترك الركوع فا
يرجع الى القيام ليركع منه ولا يكفيه ان ينوم راكعا لان الانحنا عن معتدله وفي
الصورة زيادة على المتروك والا اي وان لم يتذكر حتى بلغ مثله تمت به وكعته
عن متروكه وتدارك الباقي من صلاته لانها بينهما نعم ان لم يكن المثل من الصلب
كسجود تلاوة لم يجزه لعدم شمول نية الصلاة لها كما يعلم مما مر هذا ان عرف عين
ومحله والا اخذ بالمتيقن وأتى بالباقي ويسجد للسهو في جميع الاحوال كما يأتي
بابه ثم محل ما تقرر ما لم يوجب الشك استينافها فان وجد كشكه في النية او تكبيرة
الاحرام فلا يجزيه ذلك بل لابد من استينافها ولا سجود للسهو ولو كان المتروك
وتذكر قبل طول الفصل الآتي به وسلم ولا سجود وكذا بعد طوله كما بحثه الشيخ
ظاهرا اذ عامته انه سكوت طويل ونحوه غير مبطل فلا يسجد للسهو فلو نبه
في اخر صلاته او بعد سلامه ولم يطل الفصل عرفا ولم يطل بحاسة ترك سجدة من
الاخيرة سجدها واعاد تشهده لو وقع تشهده قبل محله او من غيرها اي الاخيرة لزمه ركعة
الناقصة كملت بسجدة من التي بعدها والتي باقيها وكذا ان شك فيهما اي هل ترك

وبعضهم

طول

ن الاخيرة او غيرها جعله من غيرها احتياطا بالاحوط ويلزمه ركعة اخرى **وان علم** في قيامه
ثانية مثلا **ترك سجدة** من الاولى **فان كان جلس بعد** تجدة التي قام عنها **سجد** من قيامه
اكتفا بجلوسه وان نوى به الاستراحة ولو كان يصلي جالسا فجلس بقصد القيام ثم تذكر
فالقياس ان هذا الجلوس يجزيه **وقبل ان جلس بنية الاستراحة لم يكن** لقصد سنة وقد فوتها
الفرق بينه وبين سجدة التلاوة حيث لم يكف عن السجود **والا** اي وان لم يكن جلس
بعد سجدته **فيجلس مطمئنا** لياتي بالركن بهيئته **ثم يسجد** ومثل ذلك ياتي في ترك سجدتين
اذا تذكر سكرانهما او سكرانها فان سبق له جلوس فيما فعله من الركعات تمت ركعته
بضمة السجدة الاولى والا فبالثانية **وقيل يسجد فقط** اكتفا بقيامه عن جلوسه
لان المقصود به الفصل وهو حاصل بالقيام **وان علم في اخرى رباعية انه ترك سجدتين او**
جهل موضعها اي الخمس فيهما **وجب ركعتان** خلافا للاسوا وهو في المسئلة الاولى ترك سجدة
من ركعة الاولى وسجدة من الثالثة فتجبران بالثانية والرابعة ويلغوا بافيهما وفي
المسئلة الثانية ترك ذلك وسجدة من ركعة اخرى **او علم ترك اربع** من الرباعية **فسجدة تمت**
ركعات لاحتمال انه ترك سجدتين من ركعة وتنتين من ركعتين غيرهما لانهما لم
يعلما بترك واحدة من الاولى وتنتين من الثانية وواحدة من الرابعة فالحاصل
ست سجدات اذ الاولى تمت بالثالثة والرابعة ناقصة سجدة فيتمها وباتي
الصور بخلاف ما اذا انضما بترك واحدة من الاولى وتنتين من الثانية وواحدة
من الثالثة فلا يلزم فيها سوى ركعتين وقول الشارح هنا فتلغوا الاولى وتكمل الثانية
بالثالثة فيه تسمح وتحريف انما تكمل بسجدة من الثانية وسجدة من الثالثة ويلغوا ما فيها
وما اراد حمل كلامه على ظاهره مخالف لكلامهم ولما قرره قبله ويمكن الاعتذار بكلامه
بوافق كلامهم وكلامه المتقدم فيقال لقوله فتلغوا الاولى يعني سجدتها لعدم اتيانه
بقوله وتكمل الثانية اي السجدة الثانية من الركعة الاولى بالثالثة يعني سجدة
تحصل من ذلك ركعة وهي الاولى ولا نظر بين التقديرين من خلاف معنوي وقوله
في وضعها بيان لصورتها التي يشملها اسوأ التقادير اما اذا علم موضعها فيترتب
عليه قضاء وليست ح من مسايل ترك السجدات التي رتبوا الحكم فيها على اسوأ التقادير
وقوله المتروك اخرها واضح لشموله المتروك حسا وهو ركوعها واعتدالها
المتروك شرعا وهو سجدتاها والجلوس بينهما **او علم ترك خمس او ست** جهل موضعها **فثلاث**
ركعات لاحتمال انه في الخمس ترك سجدتين من الاولى وسجدتين من الثانية
وفي الثالثة فتتم الاولى بسجدتين من الثالثة والرابعة وانه في الست ترك
سجدتين من كل من ثلاث ركعات وقول الشارح هنا ايضا فتكمل بالرابعة فيه التسمح
او علم ترك اربع جهل موضعها **فسجدة تم ثلاث** اي ثلاث ركعات لان الحاصل
ثمان سجدات وفي ثمان سجدات يجب سجدتان وثلاث ركعات ويتصور بترك
سجدة او سجود على عمامة وكالعلم بترك ذلك الشك فيه ثم ما ذكره المصنف تبعا
للروضة فداعنه جمع من المتاخرين كالاصفوني والاسنوي بانه يلزم بترك ثلاث

سجدات سجدة وركعتان لان اسوا الاحوال ان يكون المتروك السجدة الاولى من
الاولى والثانية من الثانية فيجعل من الثانية جبر الجلوس بين السجدتين لاجبر الب
اذ لاجلوس محسوب في الاولى فبتكمل الركعة الاولى بالسجدة الاولى من الثالثة ولغ
الثانية ويجعل السجدة الثانية متروكة من الرابعة فيلزمه سجدة وركعتان ويلزمه
اربع سجدات ثلاث ركعات لاحتمال انه ترك السجدة الاولى من الاولى والثا
من الثانية فيجعل له منهما ركعة الا سجدة وانه ترك تنتين من الثالثة فلا تتم الركعة الا
من الرابعة ويلغو ماسواها ويلزمه في ترك الست ثلاث وسجدة لاحتمال انه ترك السجدة
من الاولى والثانية من الثانية وتنتين من الثالثة وتنتين من الرابعة واجيب
ذلك خلاف فرض الاصحاب فانهم فرضوا ذلك فيما اذا اتى بالجلسات المحسوبات قال
الماذكرون هذا الاعتراض وان كان واضح البطلان لانه قد يختلج في صدر من لا احاصل
فمن حق هذا السوال السخيف ان لا يدون في تصنيف وحكى ابن السبكي في التوشيح
والده وقف على رجز في الفقه وفيه اعتماد هذا الاعتراض فكتب على الحاشية
مع حسنه لا يرد اذ الكلام في الذي لا يقعد الا السجود فاذا اتمم له ترك لا
فلا يعامل عمله وانما السجدة للجلوس وذاك مثل الواضح المحسوس وفي الحقيقة
على الاصحاب لكونهم فرضوا كلامهم فيما اذا اتى بالركعات بجلوس محسوب وترك له
سوى السجود وبنوا عليه ما مر وهو المعتمد كما اشار لذلك الدارمي خلافا لمن
في ذلك فان فرض خلاف ذلك أثر الحكم عليه فالاعتراض وان كان صحيحا في حد
غير متوجه على كلامهم **قلت يسن ادامة نظره** اي المصلي **الى موضع سجوده**
صلاته ولو بحضرة الكعبة وان كان اعمى او في ظلمة بان تكون حالته حالة الناظ
لمحل سجوده لانه اقرب للخشوع ثم يسن في التشهد كما في المجموع انه لا يجاوز بصره
لحديث صحيح فيه ويظهر ان محل ذلك ما دامت مرتفعة والا ندب نظر محل السجود
ايضا لمن في صلاة للخوف والعدو وادامة نظره الى جهته ليلا يبغتهم ولمن صلى
نحو بساط مصور عمة المصور بمكان كما في سجوده الى لا ينظر اليه واستثنى
ايضا ما لو صلى خلف ظهر بكي فنظره الى ظهره اولى من نظره لموضع سجوده ومر
على جنازة فانه ينظر الى الميت ولعله ما هو ذمن كلام الماوردي القايل بانه
في الكعبة نظر اليها **قيل يكره تغميض عينيه** قاله العبدري من اصحابنا قا
النابغين لان اليهود تفعله ولم ينقل فعله عنه عليه الصلاة والسلام ولا عن ا
الصحابة رضي الله تعالى عنهم **ويندب لا يكره** وعبر عنه في الروضة بالمختار
يخف منه ضرر والنهي عنه ان صح محمل على من خافه وقد يجب اذا كان العوا
وقد يسن كان صلى لحاظ مروق ونحوه مما يشوش فكره قاله العز بن عبد الس
ويسن فتح عينيه في السجود ليسجد البصر قاله صاحب العوارف واقره الزر
وغيره **وسن للخشوع** قال تعالى قد افلح المومنون الذين هم في صلاتهم خاشعو
ذلك في جميع صلاته بقلبه بان لا يخطر فيه عن ما هو فيه وان تخلق بالاخرة و

أمامهم

الثاني عن
من الاول

بحيث باحدها وظاهر ان هذا هو مراده لانه سيذكر الاول بقوله وفراغ قلب
في اية المراد كل منهما كما هو ظاهر ايضا وذلك لشدة الله تبارك وتعالى علي فاعليه
لا يأتوا الصلوات بالتفاته كما دلت عليه الاخبار الصحيحة ولان لها وجها اختاره
ح شرط للصحة لكن في البعض وقد اختلفوا هل الخشوع من اعمال الجوارح كالسكون
م اعمال القلوب كالخوف او هو عبارة عن المجموع علي اقوال للعلماء وقال صلى الله عليه وسلم
حا بحيث بلحيته في الصلاة فقال لو خشع قلب عبد لتوضا فاحسن الوضوء ثم تفرغ
سح ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه الا وقد اوجب الله له الجنة رواه ابو داود
اي صلى الله عليه وسلم رجلا بحيث بلحيته في الصلاة فقال لو خشع قلب هذا لخشعت
وجه فلو سقط لحوه دابه او طرف عمامته كره له تسويته الا لضرورة كما في الاحياء
وبين تدبر القرآن اي تأملها لحصول الخشوع والادب به وهو المقصود وبه تشرح
صدور وتستنير القلوب قال تعالى كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا اياته
قال افلا يتدبرون القرآن وبين ترتيلها وهو التأني فيها فان فراط الاسراع مكروه
رف الترتيل افضل من حرف غيره وبين للقاري مصليا او غيره ان يسأل الله تعالى اذا مر باية رحمة
لاة اذا مر باية رحمة ويستعيذ من العذاب اذا مر باية عذاب فاذا مر باية
سبح سبح او باية مثل تفكر واذا قرأ الين الله بحكم عليه باحكم الحاكمين سن لمن
يقول وانا علي ذلك من الشاهدين واذا قرأ فبأي حديث بعده يومنون يقول
مت بالله واذا قرأ فمن ابلغ يتفكر معانيه يقول الله رب العالمين وبين تدبر الذكر
نا علي القرآن فلو اشتغل بذكر الجنة والنار وغيرهما من الاحوال السنية التي لا
لها بذلك المقام كان من حديث النفس ويكره ان يتفكر في صلاته في امر دنيوي
وان مسئلة فقهية كما قاله القاضي حسين وبين دخول الصلاة بنشاط لان الله
ذم تارك ذلك بقوله واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى والكسل الفتور
تثني والتواني فيه وهو ضد النشاط وفراغ قلب عن الشواغل الدنيوية لانه ذلك
في تحصيل الغرض فاذا كانت صلاته كذلك انفتح له من المعارف ما يفيض عنه فمام
ارف ولذلك قال عليه الصلاة والسلام وجعلت قرة عيني في الصلاة ومثل
هي التي تنهي عن الفحشاء والمنكر وبين جعل يده تحت صدره وفوق سرته
بامه او بدله لما صح من فعله صلى الله عليه وسلم وحكمة جعلها تحت صدره ان يكون
اشرف الاعضاء وهو القلب فانه تحت الصدر مما يلي الحجاب الا بسر والعادة
ان احتفظ علي شيء جعل يده عليه اخذا بيمينه يساره بان يقبض بيمينه
سراه وبعض ساعدها ورسغها روي بعضه مسلم وبعضه ابن خزيمة وابو داود
وقيل يخير بين بسط اصابعه اليمنى في عرض المفصل وبين نشرها صوب
ساعد وكلام الروضة قد يوهم اعتماده ومن ثم اعترض الشارح تبعا لغيره والمعتمد
الاول ويفرج اصابع يسراه وسطا كما هو مقتضى كلام المجموع ويحط يديه بعد التكبير
صدره قال الامام والقصد من القبض المذكور تسكين اليدين فان ارسلهما ولم يعتن

مطلب
وبين للقاري مصليا او غيره
ان يسأل الله تعالى اذا مر باية رحمة
ويستعيذ من العذاب اذا مر باية عذاب

ويقبل ظهر اليمنى على اليسرى

بهما فلا باس كما نص عليه في الام والكوع هو العظم الذي يلي ابهام الرجل **ويسن** له
من مر **الدعا في سجوده** اخبرا قرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الد
لفظ فاجتهدوا في الدعا رواه مسلم وروى الحاكم عن علي رضي الله تعالى عنه ان
صلى الله عليه وسلم قال الدعا سلاح المومن وعماد الدين ونور السموات والارض و
ايضا عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان البلا
الدعا فيتلقيان الى يوم القيامة وروى ابن ماجة عن ابي هريرة رضي الله
عنه من لم يسال الله يغضب عليه وما تو الدعا افضل ومنه اللهم اغفر لي ذنبي كل
وجله اوله واخره سره وعلانيته رواه مسلم **ويسن ان يعتمد في قيامه من**
والقعود على يديه اي بطنهما مفرجتين على الارض للاتباع ذكرا كان او
اوضدهما ولا يتوهم خلاف ذلك من تعبير الرافعي بانه يقوم كالعاجز بالنون لان
التشبيه به في شدة الاعتماد عند وضع يديه لا في كيفية هيئتهما وحديث كا
يديه كما يضع العاجز ضعيف او باطل ولو صح كان معناه ما مر قاله في شرح المهذ
والشبا الصحيح كان صلى الله عليه وسلم اذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه وفي روا
عن ركبتيه واعتمد على فخذيه بحيله اذا لم يات المصلي بسنة الاعتماد المار فحب
ليستحب له ان يقدم رفع يديه ويعتمد بهما على فخذيه ليستعين به على النهوض وعل
يحمل ايضا اطلاق ابن الصباغ استحباب رفع يديه **ويسن تطويل قراءة ركعته الاو**
على الثانية في الاصح للاتباع ولان النشاط فيها اكثر فخفف في عنها حذرا من ال
والثاني انهما سوا وحمل الخلاف فيما لم يرد فيه نص اولم تقتض المصلحة خلافه أ
فيه نص بتطويل الاولى كصلاة الكسوف والقراءة بالسجدة وهل اتى في صبح الجمعة
بتطويل الثانية كسجدة وهل اتاك في صلاة الجمعة والعيد فيتبع المصلحة في خلافه
ذات الرقاع للامام فليستحب له التخفيف في الاولى والتطويل في الثانية حتى ز
الفرقة الثانية ويستحب للطائفتين التخفيف في الثانية لئلا تطول بالانتظ
الذكر والدعا بعدها اي الصلاة والاكثار من ذلك فقد كان صلى الله عليه وسلم اذ
منها قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير ا
لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد رواه الشيخان وقا
الله عليه وسلم من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين
الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين ثم قال تمام المايه لا اله الا الله وحده لا
له الى قوله قدير غفرت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر وكان صلى الله عليه وسلم ا
من صلاته استغفر ثلاثا وقال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت وتعاليت
الجلال والاكرام رواهما مسلم وسئل صلى الله عليه وسلم اي الدعا اسمع اي اقرب الى الاجابة
جوف الليل ودبر الصلوات المكتوبات رواه الترمذي ويكون كل منهما سرا لكل
يجهر بهما امام بريد تعليم مامومين فاذا تعلموا سن **ويسن ان ينتقل لله**
او الفرض **من موضع فرضه** او نفله الى غيره تكثير المواضع السجود فانها تشهد

ولما

ه وفيه من احيا البقاع بالعبادة فان لم ينتقل الى موضع اخر فصل بكلام انسان
واستثنى بعض المتاخرين بحثا من انتقاله ما اذا قعد يذكر الله مكانه بعد صلاة الصبح
الى ان تطلع الشمس لان ذلك كحجة وعمرة تامة رواه الترمذي عن انس اما اذا كان
في مكانه نشاني **وافضلها** اي الانتقال للنفل **من موضع صلاته الى بيته** لحبر
الصحيحين صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة ولا فرق
في ذلك بين المسجد الحرام ومسجد المدينة والاقصى والمهجور وغيرها ولا بين الليل
والنهار لعموم الحديث ولكونه ابعد عن الرياء ولا يلزم من كثرة الثواب التفضيل
وخبر مسلم اذا قضى احدكم صلاته في مسجده فليجعل لبيته من صلاته فان الله جاعل
في بيته من صلاته خيرا محله منتفي الطلاق المعم عدم الفرق بين النافلة المتقدمة
والمتاخرة لكن المتجه في المهمات في النافلة المتقدمة ما اشعر به كلامهم من عدم
الانتقال لان المصلي مامور بالمبادرة في الصف الاول وفي الانتقال بعد استقراره
فيه خروج مشقة خصوصا مع كثرة المصلين كالجمعة انتهى فعلم ان محل استحباب الانتقال
عند تعارضه شيء اخر ولهذا استثنى منه صورا فعلها في المسجد كما قاله بوم الجمعة
بعد تكبيرة الاحرام بميقات فيه مسجد وركعتي الطواف فيه وكما تشرع فيه الجماعة
من النوافل وما اذا ضاق الوقت او خشي من التكاسل او كان معتكفا او كان يمكث
بعد الصلاة لتعلم او تعليم ولو ذهب الى بيته لفاته ذلك **واذا صلى وراه نساء**
مكثوا اي مكث الامام بعد سلامه ومن معه من الرجال يذكرون الله تعالى **حتى**
ينصرفن وبين لهن الانصراف عقب سلامه للانباع لان الاختلاط بهن مظنة
الفساد والقياس مكث الجميع حتى ينصرفن وانصرافهم بعدهن فرادى **وان**
صرف المصلي بعد فراغه من صلاته **في جهة حاجته** اي جهة كانت **والا** اي
وان لم يكن له حاجة او كانت لا في جهة معينة **فيمينه** لان جهتها افضل والتيامن
في الامور محبوب وسيأتي في العيد انه يسن في سائر العبادات ان يذهب من طريق
ويرجع من اخرى ولامناة بينه وبين ما تقدم لامكان حمل قولهم انه يرجع
في جهة يمينه على ما اذا لم يرد ان يرجع في طريق اخرى او وافقت جهة يمينه والا
الطريق الاخرى او لبيان الطريقات ولا يكره ان يقال انصرفنا من الصلاة كما
هو ظاهر كلامهم **وتنقضي القدوة بسلام الامام** التسليمة **الاولى** لخروجه من
الصلاة بها ولو سلم الامام قبلها عامدا عالما بغير نيته مفارقة بطلت صلاته
ان قارنه فيه لم يضر كبقية الاذكار بخلاف مفارقته له في تكبيرة الاحرام
كما يأتي لانه لا يصير مصليا حتى يتمها فلا يربط صلاته بمن ليس في صلاة
فالموم اذا كان موافقا **ان يشتغل بدعاء ونحوه** لافواده وعدم تحمل الامام
سهوه حينئذ لو سهى **ثم يسلم** وله ان يسلم عقبه اما المسبوق فيلزمه ان يقوم
عقب تسليمته فورا ان لم يكن جلوسه مع الامام محل تشهده فان مكث عامدا عالما
بانه موم فذكر او زاد فعلا من جنس جلسة الاستراحة بطلت صلاته او ناسيا او

افضل

جاهلا

فلا فان كان محل تشهده لم يلزمه ذلك لكن يكره تطويله كما مر ولو اقتصر امامه
تسليمه سلم هو ثنتين والله اعلم احرازا للفضيلة الثانية ولخروج عن منابعته
خلاف التشهد الاول لو تركه امامه لانه يأتي به لوجوب متابعته قبل ولو مكث الامام
الصلاة لذكر او دعا فالافضل جعل يمينه اليهم ويساره الى المحراب للاتباع رواه
وقيل عكسه ويبقى كما قاله بعض المتأخرين ترجيحه في محراب النبي صلى الله عليه
وهو قبلة آدم فمن بعده من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين باب
بالتنوين يشتمل على شروط الصلاة وفرائضها وقد شرع في القسم الاول فقال شروط
الصلاة الشروط جمع شرط بسكون الراء وهو لغة العلامة ومنه اشراط الساعة اي
هذا هو المشهور وان قال الفتح الشرط بالسكون الزام الشيء والتزامه لا العلامة
عبر به بعضهم فانما انما هي معنى الشرط بالفتح انتهى ولعله بحسب ما فهمه من كلام
ولم اره لغيره واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا
لذاته فخرج بالقيد الاول المانع فانه لا يلزم من عدمه شيء وبالثاني السبب فانه
من وجوده الوجود وبالثالث اقتران الشرط بالسبب كوجود الحول الذي هو شرط
لوجوب الزكاة مع النصاب الذي هو سبب للوجوب او بالمانع كالدين على القول
مانع لوجوبها وان لزم الوجود في الاول والعدم في الثاني لكن لوجود السبب والمانع
لذاته اشترط لا يقال الشرط يتقدم على الصلاة ويجب استمراره فيها فكان المناسب
تقديم هذا الباب على الذي قبله لانا نقول لما اشتمل على موانعها ولا يكون الا
انعقادها حسن تأخيره وانما لم يعد من شروطها الاسلام والتمييز والعلم
بفرضيتها وبكيفيتها وتمييز فرائضها من سننها لانها غير مختصة بالصلاة بل
جعل كون اصل الصلاة او صلاته التي شرع فيها او الوضوء او الطواف او الصوم او نحو
فرضا او علم ان فيها فرائض وسننا ولم يميز بينهما لم يصح ما فعله لتركه معرفة التمييز
بها وافتى صحة الاسلام العراقي بان من لم يميز من العامة فرض الصلاة من سننها
صلاته وسائر عباداته بشرط ان لا يقصد بفرض نفلا وكلام المهم في مجموعه يشعر
والمراد بالعامي من لم يحصل من الفقه شيئا يهتدي به الى الباقي وبينهما من كلا
ان المراد به هنا من لم يميز فرائض صلاته من سننها وان العالم من يميز ذلك وانه لا بد
في حقه ما يختص في حق العامي وقد علم ايضا ان من اعتقد فرضية جميع افعالها تصح
لانه لم يبق فيه اكثر من اداء به سنة باعتقاد الفرض وهو غير ضار خمسة اولها
دخول الوقت يقينا او ظنا بالاجتهاد فمن صلى بهما وهو لم تصح صلاته لانه لم يأت
من اداء به سنة باعتقاد الفرض وان صادف الوقت كما مر وثانيها الاستقبال كما
ايضا وثالثها ستر العورة عن العيون من انس وجن وملك مع القدرة عليه ولو
خاليا او في ظلمة لاجماعهم على الامر به فيها والامر بالشيء نهي عن ضده وهو هنا
الفساد ولقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
المراد به الثياب في الصلاة وفي الاول اطلاق اسم الحال على المحل وفي الثاني اسم المحل

مطلب
وتركت امامه بعد الصلاة لذكر
او دعا فالافضل جعل عينه اليمام

وقد صح به الخبر والعجب والمراد والعاص
وغيرها هام

مطلب
تعريف العامي

لوجود

لوجود الانفصال الذاتي بين الحال والمحل وهذا لان اخذ الزينة وهي عرض محال فاريد
بمحل وهو الثوب مجازا والجامع من قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة حايض اي بالغة من
الاطلاق الحال على زمن حيضها لانضح صلاتها بخمار ولا غيره فظاهر ان غير البالغة كالبالغة
لكن قيد بها جريا على الغالب فان عجز عن ذلك صلى عاريا وان تركوعه وسجوده والاعادة
عليه وحكمة وجوب الستر فيها ما جرت به عادة مريد التمثيل بين يدي كثير من التحمل بالستر
والطهر والمصلي يريد التمثل بين يدي ملك الملوك والتحمل له بذلك اولي ويجب سترها في غير
الصلاة ايضا لجامع من قوله صلى الله عليه وسلم لا تمشوا عراة وقولوا لها حق ان تستحيي
من قال الزركشي والعورة التي يجب سترها في الخلوة السوءتان فقط من الرجل وما بين
السرة والركبة من المراة نبه عليه الامام والحلا فتم محمول عليه انتهى وظاهر ان الخنثى
كالمراة وفايدة الستر في الخلوة مع ان الله تعالى لا يخفى شيء قبري المستور وحاري المكشوف
قبري الاول منادبا والثاني تاركا للادب فان دعت حاجة الى كشفها لاغتسال
ونحوه جاز بل صح صاحب الذخاير بجواز كشفها في الخلوة لا في عرض ولا يشترط حصول
الحاجة وعد من الاعراض كشفها لتبريد وصيانة الثوب عن الادناس والغبار
عند كنس البيت ونحوه لكن لا يجب ستر ها عن نفسه في غير الصلاة وانما يكره نظره
الا من غير حاجة اما فيها فواجب فلو راي عورة نفسه في صلاته بطلت كما في فتاوي
القفال الغريبة وافتى به الوالد رحمه الله تعالى والعورة لغة النقصان والشيء المستقبح
وهي المقذاة الاتي بيانه بما لقبح ظهوره ويطلق ايضا على ما يجب ستره في الصلاة
وهي المراد هنا وعلى ما يحرم النظر اليه وسياتي في النكاح ان شاء الله تعالى **وعورة**
الجل اي الذكر ولو كما قرا دعبدا او صبيا وان لم يكن مميزا وينظر فايده في طوافه
اذا احرم عنه وليه **ما بين سرته وركبته** لما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال عورة
الرجل من ما بين سرته وركبته ولخبر البيهقي اذا زوج احدكم امته عبده او اجيره فلا ينظر
الا الى عورته والعورة ما بين السرة والركبة **وكذا الامة** مدبرة او مكاتبة ام ولد
او بعضة او ام ولد فعورتها فيها ما بين الحد سرتها وركبتها **في الاصح** لخبر قالها
عايشة جامع ان راس كل منها ليس بعورة اما نفس السرة والركبة فليستا منها لكن يجب
ستر بعضها ليحصل ستر ها والثاني في عورتها كالحرة الا راسها اي عورتها ما عدا وجهها
وكفيها وراسها وعورة **الحر ما سوى الوجه والكفين** فيهما ظهرا وبطنا الى الكوعين لقوله
تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر قال ابن عباس وعايشة هو الوجه والكفين ولانهما لو كانا
عورة في العبادات لما وجب كشفهما في الاحرام والخنثى كالانثى رقا وحرية فلو افتضر على
ما بين سرته وركبته لم تصح صلاته على الاصح في الروضة واصلها في المجموع للشك
في ستر وهو المعتمد وان صحح في التحقيق المنعة ونقل في المجموع في نواقض الوضوء عن
النوي وكثير القطع به للشك في عورتها وادعى الاسنوي ان الفتوي عليه فعلى الاول
يجب القضاء وان بان ذكرا للشك حال الصلاة ولان الاصل شغل ذمته بها فلا يبرا الا بيقين
وقطعوا بانه لا فرق بين ان يحرم بها مفتضرا على ما ذكر او يطرا الافتضار على ذلك في الاثنا

على ان العاجز عن ستر العورة في الصلاة يصلي عاريا ولا اعادة عليه

وما مر جوابه في الجمعة من ان العدد لو كمل بحنثي لم تنعقد للشك وان انعقدت بالعدد المعتبر وثم حنثي زايد عليه ثم بطلت صلاته واحد وكمل العدد بالحنثي لانبطل الله لانا تيقنا الانعقاد وشككنا في البطلان عين وارد هنا لان الشك هنا في شرط راجع في ذات المصلي وهو الستر وما يأتي ثم شك في شرط راجع لغيره ويغتفر ما لا يغتفر في الذات **وشرطه** اي الساتر **ما** اي جرم **منع ادراك لون البشرة** وان رق بحيث لا يصف لكنه مكروه للمرأة ومثلها الحنثى في نظر وخلاف الاولى للرجل فلا يكفي ما يحكي لون ما كان تحته بحيث يعرف معه خوبياضها او سوادها كزجاج وقف فيه ومد اشتريه وهو لا يمنع اللون لان مقصود الستر لا يحصل بذلك كالاصباغ التي لا جرم من نحو حمرة وصفرة فان الوجه عدم الاكتفاء بها وان سترت اللون لانها لا تغدو ساتر والكلام في الساتر من الاجرام ومثل الاصباغ التي لا جرم لها وقوفه في ظله كما يعلم ولا يكفي الخيمة الضيقة ونحوها **ولو هو طين او حشيش او ورق وما كدر** او نحو كما صاف ومتراكم بحضرة بمنع الرؤية ولو قوفه في حفرة او خابية ضيقي الراس بحيث من اعلاها وتفرض الصلاة في الماقين يمكنه الركوع والسجود فيه وفي صلاة الجنازة عليها والصلاة على الجنازة ولو قدر ان يصلي فيه ويسجد على الشط لم يلزمه كما في المجموع عن الدارمي ووجه ما فيه من الحرج فاندفع النظر لقاعدة ان المعسور لا يسقط بالمعسور ويؤخذ من ذلك انه ان لم يشق عليه لزمه وبه افتى الوالد رحمه الله تعالى وبه يجمع بين اطلاق الدارمي عدم اللزوم وبحث بعضهم اللزوم مطلقا **والاصح** وجوب **التطيين على فاقد الثوب** ونحوه لقدرته على المقصود وكالطين الماء الكدر وخاج الصلاة خلافا لبعض المتاخرين ويكفي الستر بحجاف التحف به امرأتان او رجل وان حصلت مما ستحرمة في الاوجه كما لو كان بازاره نجاسة موضع عينه بيده على فانه لا يضر كما صح به القاضي والحوارزمي واعتمده ابن الرفعة وان توقف فيه الاذرعي ومقابل الاصح لا للمنفذ والتلويث **ويجب ستر اعلاه** اي الساتر **وجوانبه** للعورة المجاورة لها ولو كان المصلي امراة او خنثى لحدم اعتياده فلو رؤيت عورته منه كان صلى على عال لم يؤثر وستر مضاف لفاعله لدلالة تذكير الضمير في اعلاه وجوانبه واسناده ولو كان مضافا للمفعول لقال ستر اعلاها الى اخره **مؤثرا فلو رؤيت عورته** اي المصلي وان كان هو الراي لها كما مر **من جيبه** اي طوق قميصه لسعته **في ركوع او غيره** لم يؤثر الستر بذلك **فليزرر** بإسكان اللام وتكسر لها وبضم الراي في الاحسن لتناسب الواو والمتروك لفظا من اشباع ضمة الهاء المقدرة الحذف لفظا لها وكانت الواو وليت الراء وقبل لا يجب في الاصح بل يجوز لان الواو قد تكون فيلها ما لا نباسبها ويجوز في دال يشد الضم انه لجنبه والفتح للخفة فيل والكسر وقضيه كلام الجابردي كابن الحاجب استواء الاولين وبعض الشراح ان الفتح افصح وفيه نزاع فيه لان نظر هم الى ايثار الاخفية اكثر من نظرهم الى الاتباع لانها اشبه بالفصاحة والبق بالبلاغة **او يشد وسطه** بفتح السين في الافصح ويجوز اسكانها حتى لا ترى عورته منه ويكفي ستر ذلك ولو بنحو لحية

فان لم

ان لم يستره بشيء صح احرامه ثم عند الركوع ان ستره استمرت الصحة والا بطلت
صلاته عند وجود المنافي وفائدته في الافتتاح به وفيما اذا القى عليه شيء بعد احرامه
والمراد بروية العورة ان تكون بحيث ترى وان لم تر بالفعل **وله ستر بعضها** اي عورته
بغير السوءة اوبعضها بلامس ناقض **بيده في الاصح** لحصول المقصود به والثاني
لان الساتر لا بد ان يكون غير المستور فلا يجوز ان يكون بعضه ورد بمنع ذلك والفرق
بين ما هنا وعدم حرمة ستر المحرم بيده ان المدار ثم على ما فيه تزفه ولا تزفه في
ستر بيده وهنا على ما يستر لون البشرة وهو حاصل باليد اما ستر ها هنا بيد غيره
فيكفي قطعا كما في الكفاية وكما لو استر بقطعة حرير وكذا الوجه المخرق من ستره وامسكه
بيده ولو وجد المصلي سترة نجسة ولم يجد ما يطهرها به او وجده وفقد من يطهرها
وهو عاجز عن فعل ذلك بنفسه او وجده ولم يرض الا باجرة ولم يجدها او وجدها
ولم يرض الا باكثر من اجرة مثله او حبس على نجاسة واحتاج الى فرش الستر عليها
صلى عاريا واتم الاركان كما مر ولو وجد المصلي بعض السترة لزمه الاستتار به
قطعا ولا يجري فيه الخلاف فيما لو وجد بعض ما يتطهر به لان المقصود من الطهارة
رفع الحدث وهو لا يتجزأ والمقصود هنا الستر وهو مما يتجزأ **فان وجد كفى سوأتيه**
اي قبله ودبره **تعين لهما** للاتفاق على كونهما عورة ولانهما المحش من غيرهما وسميتا
سوأتين لان كشفهما يسوء صاحبهما **او كفى احدهما فقبله** وجوبا ذكرا او غيره يقدمه على
الدبر لانه يتوجه بالقبل للقبلة فستره اهم بخلاف الدبر غالبا بالاليتين
بخلاف القبل والمراد بالقبل والدبر كما هو ظاهر ما ينقض مسه وظاهر كلامهم ان بقية
العورة سواء وان كان ما قرب اليها المحش لكن تقدم ان الاولى والخنثى يستر قبله فان
لم يجد كفى احدهما فقط تخيروا الاولى كما قاله الاسنوي ستر الة الرجل ان كان ثم انثى والة
المرأة ان كان ثم رجل وينبغي ستر اهما معا عند الخنثى او الفريقين اخذا من التخيير المار
وقيل يستر دبره وجوبا لانه المحش في ركوعه وسجوده **وقيل يتخير** بينهما لتعارض
المحشين رجلا كان او امرأة ولا يجوز لمن فقد الستر في الصلاة عضها من ما لكما
يعتاد الطعام في المخمصة لانه يتمكن من صلاته عاريا من غير اعادة نعم ان احتاج
لثمن ليشتري ثوبا وبرد جاز ويجب عليه قبول عاريته وطلبها عند ظن اجابته وان لم
يكن للمعير غيره وقبول هبته الطين بخلاف قبول هبة الثوب وافتراضه لمنه ويجب
شراؤه واستيجاره ببدل مثله ولو وجد ثمن الثوب او ما يقوم الثوب خمادا دوام النفع
ولا بدل له بخلاف ما الطهارة ولو اوصي بصرف ثوب لاولى الناس به في ذلك المحل
او فقده عليه او وكل في اعطائه قدم المرأة حتما لان عورتها المحش ثم الخنثى لاحتمال
انوثته ثم الرجل ومقتضى كلامهم مساواة الامرد للرجل لكن بحث بعضهم تقديم
الامرد عليه ولا بعد فيه والامة والحرة هنا مستويان والفرق بان عورة الحرة اوسع
ينبغي تقديمها رد بان الموجود ان كفى ما بين السرة والركبة فقط فما فيه سوأة
وزاد فلا تعارض في الزايد اذ لا عورة للامة والخنثيان مستويان وان اختلفا

رقا وحرية وتقدم الامة على الخنثى الحر وان توقف فيه صاحب الاسعاد لتحقق انوا
وخنثى عورتهما خلافه ولو كفى سترة الخنثى المراة والخنثى قدم كل منهما على الرجل فيما ب
وان كان يستر جميع عورته لان عورتهما اقبح وبه يفرق بين هذا وما مر في التيمم خلا
الشيخ حيث سوى بينهما ولا يجوز لاحد دفع سترته المحتاج اليها لاداء فرضه ويصلي عا
بل يغعلها فيها وجوبا وبغيرها للمحتاج استحبابا ولو وجد ثوب حرير فقط لزمه الس
لجواز لبسه للحاجة ومنها الستر للصلاة ولو كان زائدا على العورة لم يلزمه قطع ما زاد
وان لم ينقص الثن من اجرة الثوب كما اقتضاه اطلاقهم كلامهم وما في قطعه من اضاعة الما
خلافا للاسنوي القياسي لمسامحتهم في الاعذار المجوزة للبس الحرير ومثلها بل اولى وه
نقص وان قل ويجب تقديمه على المتنجس ويقدم المتنجس عليه في الخلو ونحوها مما
يتوقف على لمارة الثوب ولو وصلت المرأة مكشوفة الراس فعلقت فيها ووجدت خ
ان مضت اليه احتاجت افعالا مبطلة او انتظرت من ياتي به لها ومضت مدة بطلت
صلاتها فان لم تجد بنت وكذا ان وجدته قريبا فتناولته ولم تستدبر وسترت ر
راسها فورا كما روجد سترة ولم يعلم بالستر الا وبا لعتق الا بعد مضي زمن يمكنها ف
الستر لو علمت بطلت ولو قال لامته ان صليت صلاة صحيحة فانت حرة فظنها فصلت ر
خمارا عاجزة عتقت وصحت صلاتها او قادرة صحت ولم تعتق للدور ويكتب للذ
ان يلبس لصلاته احسن ثيابه وينقص وينعم وينظيلس ويرتدي ويتزاويه
وانما قنصر على ثوبين فقميص مع ردا او ازار او سراويل اولى من رداء مع ازار وسر
ومن ازار مع سراويل وحاصله استحباب الصلاة في ثوبين للاتباع فان اقتصر على وا
فقميص فازار فسراويل ويلتحف بالثوب الواحد ان اتسع ويخالف بين طرفيه فان ض
اتزر به وجعل منه شيا على عاتقه ويسن للمراة وستلها الخنثى في الصلاة ثوب سا
لجميع بدنها وخمار وملحفة كثيفة وانتلاف الثوب وبيعه في الوقت كالما ولا يباع لم
ولا خادم كما في الكفارة ويكره ان يصلي في ثوب فيه صورة وان يصلي عليه وان يه
ضطبعا وان يغطي فاه فان تثاءب غطاه بيده ندبا وان يتمل استثناف الصلاة والبه
بان يخيل في الاولى بالثوب ثم يرفع طرفيه على عاتقه الا يسرى وفي الثاني بان يك
يده بالثوب بدون رفع طرفيه وان يصلي الرجل مستلثما والمراة متنقبة وبا بعما لمار
الحدث الاصغر وغيره عند قدرته على الطهارة فان عجز فقد مر في التيمم فلو لم يكن عد
احرامه مع قدرته على الطهارة لم تنعقد صلاته وان احرم منتظرا انقطاع احدث نه
فان سبقه حدثه عقب الدراهم بطلت صلاته كما لو تعمد الحدث لبطلانها بالاجماع وشمل ذ
فاقد الطهورين اذا سبقه الحدث فتبطل صلاته كما هو ظاهر كلام الاصحاب خلا
للاسنوي وفي القديم ويتجه للجديد لا تبطل صلاته كما هو ظاهر بل يتيمم ويبني
على صلاته لعذره وان كان حدثه اكبر لحديث فيه ضعيف باتفاق المحدثين
البناء ان يعود الى الركن الذي سبقه الحدث فيه ويجب تقليل الزمان والافعال
الامكان ولا يجب عليه البدار الخارج عن العادة فلو كان للمسجد بابان فسلك الابع

بطلت

يستحب لمذكر ان يلبس لصلاته احسن ثيابه

ان السنة واغبا على حدسوا
من تركه وفعله على حدسواء وهذا
لا يقوله احد من اهل العلم
ولا يقول به الا جاهل
متصلف جهلة والحالة هذه
والله تعالى اعلم اه سخاوي
سراوي

بطلت صلاته وليس له بعد طهارته عود الى موضعه الذي كان يصلي فيه ما لم يكن
اماما لم يستخلف او ماموما يبغي فضيلة الجماعة كذا نقله الرافعي عن التتمة واقره وجزم
به في الروضة لكن في التحقيق ان الجماعة عذر مطلقا فيدخل فيه المنفرد والامام المستخلف
لحدثه الدايم كسلس بول فغيرهما دعلى ما مر في الحيض وان احدث مختارا بطلت
مطلقا علم كونه في الصلاة ام كان ناسيا ولو نسي الحدث فصلى اثنين على فصلة دون
قصده وقلته
صلاته الا القراءة ونحوها مما لا يتوقف على الوضوء فيثاب على فعله ايضا قاله ابن عبد
السلام وفي اثابته على القراءة اذا كان جنبا نظر والاقرب كما يوخذ مما مر عدم اثابته
بخير يابان اي القولان في كل منافض اي منافي الصلاة عرض فيها بان تقصير
في الصلاة وتعذر دفعه في الحال كان تنجس بدنه او ثوبه واحتاج الى الغسل
او طهرت الريح ثوبه الى مكان بعيد فان امكن دفعه في الحال بان كشفته ريح فستر
في الحال لم تبطل صلاته لانتفاء المحذور وكذا لو سقط على ثوبه نجاسة رطبة فالقى
الثوب حالا او يابسة فسقطت في الحال ولا يجوز له ان يمشي بها بيده او كمه او بعود
على اصح الوجهين فان فعل بطلت صلاته وان قصر في دفعه بان فرغت مدة خف
فيها اي الصلاة بطلت قطعا لتقصيره مع احتياجه الى غسل رجليه او الوضوء باتفاق القولين
حتى لو غسل في الخف رجليه قبل فراغ المدة لم تؤثر اذ مسح للخف يرفع الحدث فلا
اثر للغسل قبل فراغ المدة لم تؤثر اذ مسح ومثله غسلها بعد ها لمضي مدة وهو
محدث على انه لو وضع في الماء رجليه قبل فراغها واستمر الى انقضائها لم تصح صلاته
لانه لا بد من حدث ثم برفع وايضا لا بد من تجديد نيته لانه حدث لم تشمله نية
الطهر به الاول وهذا ظاهر حيث دخل فيها ظانا البقاء فان قطع بانقضاء المدة
وانه كما قاله السبكي عدم انعقادها وفارق ما تقدم فيما لو كانت عورته تنكشف
فاركوعه حيث حكم بانعقادها وفارق ما تقدم على الصحيح بعدم قطعه ثم بالبطلان
بمحتها ممكنة بان يسترها بشيء عند ركوعه بخلافه هنا اذ كيف يقال بانعقادها
مع القطع بعدم استمرار صحتها وكيف يتحقق نيتها ثم ان كان في نفل مطلق يدرك منه
ركعة فاكثر انعقدت ولو اقتصد مثلا فمرح دمه ولم يلوث بشرته او لوثها قليلا
لم تبطل ويستحب لمن احدث في صلاته ان ياخذ بانفه ثم ينصرف موهما انه رعف
ليتراءى نفسه ليلا يخوض الناس فيه فيأثموا ويلحق به من احدث وهو منتظر
امنا لا سيما مع قرب الزمان لذلك ومنه يوخذ انه يستحب لكل من ارتكب
ما يدعو الناس الى الوقيعة فيه ان يستر ذلك كما صرح به ابن العماد لحديث فيه
وخامسها طهارة النجس الذي لا يعفى عنه في الثوب والبدن ولو داخل فمه او انفه
او عينه او اذنه والمكان اي الذي يصلي فيه فلا تصح صلاته مع شيء من ذلك وان
كان حاملا لها بوجوده او بطلانها به لقوله تعالى وثيابك فطهر ولخبر الصحيحين
اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي ثبت
الامر باجتناب النجس وهو لا يجب في غير الصلاة فيجب فيها والامر بالشيء نهي

عن صلاة والنهي في العبادات يقتضي فسادها ثم يحرم التضمخ به خارجها في البيت بلا حاجة وكذا الثوب كما في الروضة كأصلها وما في التحقيق من تحريمه في البدن فقط مراده به ما يع ملابسه ليوافق ما قبله ولو رأينا في ثوب من يريد الصلاة نجاسة لا يعلم لها وجب علينا اعلامه بها لان الامر بالمعروف لا يتوقف على العصيان قاله عبد السلام ووافقه الخياطي كما لو رأينا صبيا يزني بصبية فانه يجب علينا المنع وان لم يكن عصيان واستثنى من المكان ما لو كثر فرق الطيور فانه يعفى عنه في الاصح وكذا الفرش فيما يظهر لمشقة الاحتراز عنه وان لم يكن مسجدا فيما يظهر بشرط ان لا يتعدى المشي عليه كما قيد العفو عن ذلك في المطلب قال الزركشي وهو قيد متعين وان لا يكون رطبا او رجله مبتلة كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى ومع ذلك لا يكلف تحري عين محله ولو تنجس ثوبه بغير معفو عنه ولم يجد ما يطهر به وجب قطع محلها ان لم تنقص قيمته بالقطع فوق اجرة ستر يصلي بها لواكثر اهما كما قالاه تبعا للمتولي وهو المعتمد وان قال في المهمات ان الصواب اعتبار اكثر الامرين من ذلك ومن ثمن الماء لو اشتراه مع اجرة غسله لان كلا منهما لو انفرد وجب بخصه وانكر له شيخ كلام المتولي وقال الوجه انه يغتفر ثمن الثوب لا اجرته لانه يلزمه شراء بثمن المثل وقيد وجوب القطع ايضا بحصول ستر العورة بالطاهر ولم يذكر المتولي والظاهر كما قاله الزركشي انه ليس بقيد بناء على ان من وجد ما يستر به بعض العورة يلزمه ذلك وهو الصحيح ولو اشتبه عليه طاهر ونجس من ثوبين او بيتين اجتهد في الصلاة قال في المحرر كما في الاوائل وتقدم عليه الكلام ثم ولو صلى فيما ظنه طاهرا عاد بالاجتهاد ثم حضرت صلاة اخرى لم يجب عليه تجديد الاجتهاد بخلاف ما مر في القبلة حيث تجدده فيها لكل فرض اذ ثم الثوب والمكان بمنزلة ثوب واحد فلو اجتهد فتغير ظنه عمل بالثاني فيصلي في الاخير من غير اعادة كما لا يجب اعادة الاولى او يلزم من ذلك نقض اجتهاد باجتهاد بخلاف المياه ولو غسل احد ثوبين باجتهاد صحت صلاته فيهما ولو مع جمعهما عليه ولو اجتهد في الثوبين ونحوهما فلم يظهر له شيء صلى عاريا وفي احد البيتين لحرمة الوقت ولزمته الاعادة لكونه مفرطا بعدم ادراك العلامة ولان محله ثوبا وبدنا طاهرا بيقين ولو اشتبه عليه اثنان نجس بدن او اراد ان يقتدي باحدهما اجتهد بينهما وعمل بما ظهر له فان صلى خلف احدهما ثم نقله الى الاخر جاز له الاقتداء به لا عن اعادة كما لو صلى للقبلة باجتهاد ثم تغير اجتهاده لجهة اخرى فان تحير صلى منفردا او لو نجس بفتح الجيم وكسرها بعض ثوب او بعض بدن او مكان ضيق وجهل ذلك البعض في جميع ما ذكر وجب غسل كل لتصح صلاته فيه لان الاصل بقاء النجاسة ما بقي جزء منه من غير غسل هذا ان لم يعلم انحصارها في واحد من متخصص بان كان محلها كميه او موضع من مقدم الثوب او موخره فان علم ذلك لم يجب سوى غسل ما اشكل ولو اصاب شيء رطب طرفا من هذا الثوب او البدن لم يحكم بنجاسته لانا لا نتيقن نجاسة موضع الاصابة ولو شك الثوب المذكور نصفين

الخياطي

فتنبيه

لم يجز

يجز الاجتهاد بينها لانه ربما يكون الشق في محل النجاسة فيكون نجسا اما اذا كان
كان واسعا فانه كما لا يجب عليه الاجتهاد وانما هو سنة فله ان يصلي فيه بلا اجتهاد
الاحسن في ضبط الواسع والضيق بالعرف وان ادعى ان العادة لم تجر في ذلك ان
نال ان بلغت بقاع الموضع لو فرقت حد العدد غير المنحصر فواسع والا فضيق
تقدر كل بقعة بما تسع المصلي انتهى وفي المجموع عن المتولي اذا جوزنا الصلاة في
سع فله ان يصلي فيه الي ان يبقى موضع قدر النجاسة فلو ظن بالاجتهاد طرفا
موضعين متميزين فاكثر كاحد طرفي ثوبه او كمه او يديه او اصابعه لم يكف
سله على الصحيح اذ الاجتهاد انما يكون في متقدر وما هنا كالشيء الواحد فلو قصل
عد كميه ثم اجتهد جاز للتعدد ح واذا ظن نجاسة احدهما وغسله جاز له ان يصلي
بهما وله جمعهما كالثوبين ولو غسل بعض شيء متنجس كان غسل بعض ثوب نجس
غسل باقيه فالاصح انه ان غسل مع ما قبله مجاورة عما غسل ولا طهر محله والا اي
ان لم يغسل معه مجاورة فغير المنتصف بفتح الصاد يطهر فقط وهو طرفاه ويبقى
المنتصف نجسا حيث كانت النجاسة محققة فيغسل وحده لانه رطب لا في نجس ولو تنجس
بعض ثوبه وجهل موضع النجاسة اجتنبه لانا تيقنا نجاسته ولم نتيقن طهارته ولا يرد
عليه انه لو لاقى بعضه رطبا لا نجسه عملا بالاصل اذ لا نجس بالشك ومقابل الاصح
يطهر مطلقا حتى بغسله دفعة واحدة لان الرطوبة تسري ورد بان نجاسة المجاورة
تتعدى لما تجره كالسمن الجامد يتنجس ما حوله النجاسة فقط ثم محل ما ذكره المصنف
وما كاد في الروضة والتحقيق حيث غسله بالصب عليه في غير اناء فان غسله في نحو
اجانة من نحو جفنة بان وضع نصفه ثم صب الماء عليه ما يجري لم يطهر حتى يغسله دفعة
واحدة كما هو الاصح في المجموع اذ كلامه مقيد للاول لان ما في نحو الجفنة كالاناء له
حكم المتنجس وهو وارد على ما قليل فينجسه وحيث تنجس الماء لم يطهر الثوب
وهذا هو المعتمد المعول عليه خلافا للشيخ رحمه الله تعالى ولا تضع صلاة ملاق بعض
كمامه او بكمه او بحمله نجاسة في حزمة صلاته وان لم يتحرك بحركة لطرف
حمله او كمه او عمامته الطويل وكذا الوقاش ثوبا مصليا عليه وما سه من الزج ومن
فرشه على حرير الخيمة نعم التحريم وقارن صحة سجوده على ما لم يتحرك بحركته
باب اجتناب النجاسة فيما شرع للتنظف وهذا بيانه والمطلوب في السجود الاستقرار
عليه والمقصود حاصل بذلك ولا تضع صلاة نحو قابض طرف شيء كحبل طرفه الاخر
نجس او موضوع على نجس ان تحرك ذلك بحركته وكذا ان لم يتحرك بما لحمله ما هو
متصل بها في الاصح فكأنه حامل لها والثاني تضع لان الطرف الملاقي للنجاسة غير
حامل له ومثله قابض حبل متصل بمبنة او مشدود بكلب ولو سابحة او مشدود
بدابة او سفينة صغيرة بحيث تتحرك بحركتها لم تضع صلاته كما في الروضة والمجموع لانها
كالمتصل بشيء الحشيشة الصغيرة اذا اتصل بها وهي نجسة بخلاف السفينة الكبيرة التي
لا تتحرك قطعا كما لو دار رسولها كانت في البر او في البحر كما افاده الشيخ خلافا للاسنوي
وكان الحبل على موضع طاهر من نحو حمار وعليه نجاسة في محل آخر فعلى الخلاف في الساجور

فلو جعله اي طرفا نجس طرفه الاخر او الكان على نجس تحت رجله مثلا
صحت صلاته مطلقا وان تحرك بحركة لعدم كونه لابسا او حاملا له فاشبه من
على نحو بساط طرفه نجس او من وقف على نجس او على سرير تحته قوايمه او بابه نجس و
حبس بمحل نجس صلى وتجافى عن النجس قدر ما يمكنه ولا يجوز له وضع جبهته بالارض
بل ينحني للسجود الى قدر لو زاد عليه لاقى النجس ثم يعيد فاله في المجموع كما مر و
بحث في صحة صلاته نجس يحاذي صدره مثلا في الركوع والسجود او غيرهما على المعتمد
لانه عنه حامل ولا اطلاق لذلك ثم تكره الصلاة مع محاذاته كما استقربه نجس او نجسة
والثاني في بدن لانه منسوب له وشمل كلامه ما لو صلى ماشيا وبين خطوتيه نجاسة فان
بعضهم وعموم كلامهم يتبنا وله السقف ولا قائل به ويرد بانه نادر يغلب منه بحيث
يعد محاذيا له عرفا فالكراهة حينئذ ظاهرة ونادر لا فلا كراهة وعلم منه
كراهة صلاته ما زال منتجسا في احدى جهاته ان قرب منه بحيث ينسب اليه
لا مطلقا كما هو ظاهر ولو وصل عظمه اي عند احتياجه له لكسر ونحوه بنجس من الادمي
ولو مغلظا ومثل ذلك بالاولى دهنه بمغلظ او ربطه به لفقد الطاهر الصالح لذلك
فمعذور فيه فتصح صلاته معه للضرورة ولا يلزمه كما في الروضة نزعه اذا وجد
الطاهر اي وان لم يخف من نزعه ضررا خلافا لبعض المتاخرين ولو قال اهل الخبرة ان
الادمي لا يجبر سريعا الا بعظم نحو كلب قال الاسنوي فينبغي انه عذر وهو قياس
ما ذكروه في التيمم في بطء البرء انتهى وسياتي ما فيه مردود والفرق بينه وبين ظاهر
من الادميين في تحريم الوصل به وجوب نزعه كالعظم النجس ولا فرق في الادمي بين
ان يكون محترما او لا كمرتد وحربي خلافا لبعض المتاخرين تقدم نص في المختصر
ولا يصل بما انكسر من عظمه الا بعظم ما يوكل لحمه ذكيا ويوخذ منه انه لا يجوز الجبر
بعظم الادمي مطلقا فلو وجد نجسا يصلح وعظم ادمي كذلك وجب تقديم الاول وجبر
الجرح ومداواته بالنجس كالخبر في تفصيله المذكور وكذا الوشم وهو غرز الجلد بابرة
حتى يخرج الدم ثم يذر عليه نحو نيلة ليزرق به او يخضر ففيه تفصيل الخبر خلافا لمن
قال ان تابه او سع فعلم من ذلك ان من فعل الوشم برضاه في حالة تكليفه ولم يخف
بفعله ضررا بهذا ان افعله من ازالته ضرر ابيح التيمم منع ارتفاع الحدث عن محله لنجسه والا عذر في بقائه
بنفسه او فعل باختياره وعفي عنه بالنسبة له ولغيره وصحت طهارته واما منه وحيث لم يعذر فيه ولا في
قليلا او ماكثا او ربطا نجسه كذا (فتى به الوالد رحمه الله تعالى) والا اي بان وصله به مع
ملح طاهرا ومع عدم الحاجة اصلا حرم عليه للتعدي وجب عليه نزعه ويجبر على ذلك
ان لم يخف ضررا ظاهرا ابيح التيمم وان اكتسى لحما كما لو حمل نجاسة تعدي بحملها مع تمكنه
من ازالتها وكوصل المراة شعرها بشعر نجس فان امتنع لزم الحاكم نزعه لرحول النبي ﷺ
الكافر اذا اسلم فيقبل واما كرد المغصوب ولا اعتبار بما له حالا ان امن منه والا فتصح صلاته مع حمله نجاسة في غير فمه
الترك ته اسلم فالمتجه وجوب نزعه وان لم تتقاطر ما
الكثير عليه بعد الاسلام لتعديه
وبه كان عاصيا بالفعل فخالف
المكره والصبي حيث لم يعتد
وبه كافر كانه مكلف اه ح ر ش ز

ضررا

مطلب
اي واذا وصل المسلم
عظمه بعظم كافر او عكسه
ورد ان نعم القيامة
تزداد اعضاء صاحبها
فاذا وصل المسلم او عكسه
رد كل جزء لصاحبها ولا
يدخل جزء الكافر الجنة مع
المسلم اه المسلم

مطلب
الوشم

قوله وكذا الوشم اي حكمه حكم
الجبر بالنجس تفصيلا المذكور قال
ع ش قوله ففيه تفصيل الجبر خلافا لم
معتمد صحيح ما هذا ان افعله من ازالته ضرر ابيح التيمم منع ارتفاع الحدث عن محله لنجسه والا عذر في بقائه
بنفسه او فعل باختياره وعفي عنه بالنسبة له ولغيره وصحت طهارته واما منه وحيث لم يعذر فيه ولا في
فان فعل مكرها لم تلزمه
ازالته حولا واحدا قلت
وهو معناه الصبي اذا حكم
فتصح وشمته اه
بفعل ختياره اه
من ازالتها وكوصل المراة شعرها بشعر نجس فان امتنع لزم الحاكم نزعه لرحول النبي ﷺ
الكافر اذا اسلم فيقبل واما كرد المغصوب ولا اعتبار بما له حالا ان امن منه والا فتصح صلاته مع حمله نجاسة في غير فمه
الترك ته اسلم فالمتجه وجوب نزعه وان لم تتقاطر ما
الكثير عليه بعد الاسلام لتعديه
وبه كان عاصيا بالفعل فخالف
المكره والصبي حيث لم يعتد
وبه كافر كانه مكلف اه ح ر ش ز

من ظاهرها للغديه اذ لو لم ينزعه لكان مصليا في عمره كله بنجاسة فرط بعضها وفي
المسئله بصلاة واضحة والاصح لا فان مات من وجب عليه النزع قبله لم ينزع على
الصحيح لحرمته ولسقوط التعبد عنه ويحرم نزعه كما في البيان عن عامة
اصحاب وصحح به الماوردي والروياني مع التعليل بالعلة الثانية والثاني
يرجع لما يليق الله تبارك وتعالى حاملا نجاسة تعذر حملها ولا يرد عليه ما صح به
في السنة من ان المعاد للميت اجزاؤه الاصلية كما كانت وان احترقت لان المراد بقاؤها
وله الفرق فائدة في معنى لقاء الله تبارك وتعالى اذ هو اول منزلة من منازل الاخرة
اعلم ان المعاد من اجزاء ما مات عليها والاول تغليظ بوجوب غسل الميت طلب للطهارة
لا يتقي عليه نجاسة وهذا نجس فتجب ازالته ويحرم على المراة وصل شعرها بشعر
وهو عين آدمي ولم يأذن فيه زوج او سيد ويجوز ربط الشعر بخيوط الحرير الملونة
ونحوها مما لا يشبه الشعر ويحرم ايضا تجعيد شعرها وشر اسنانها وهو تحديدها
وبريقها والخضاب بالسواد وتحمير الوجه بالحناء ونحوه وتطريف الاصابع مع السواد
وتنميص وهو الاخذ من شعر الوجه والحاجب المحسن فاذا اذن لها زوجها او سيدها
في ذلك جاز لان له غرضا في ذلك تزيينها له كما في الروضة واصلها وهو الاوجه فان
وجب في التحقيق على خلاف ذلك في الوصل والوشر فالحقهما بالوشم في المنع مطلقا
ويكره ان ينتف الشيب من المحل التي لا تطلب منه ازالة شعرها وسن خضبه بالحناء
ونحوه ويسن للمراة المزوجة او المملوكة خضب كفيها وقدميها بذلك تعميما لانه زينة
وهي مطلوبة منها لحليلها انما النقش والتطريف فلا يخرج بالمزوجة والمملوكة غيرهما
فيحرم وبالمراة الرجل والخنثى فيحرم الخضاب عليها الا لعذر ويعفى عن اثر محل
استجمار لجواز الاقتصار على الحجر وان عرق محل الاثر وتلوث بالاثر عفي لعسر
غسله كما في الروضة والمجموع هنا وقاربه وفي عفوه في باب الاستنجاء اذا استنجى
بالحجارة وعرق محله وساء العرق منه وجاوزه وجب غسل ما سال اليه ولا تنافي
بينهما اذ الاول فيما لم يجاوز الصفحة والحشفة والثاني فيما جاوزهما ثم محل العفو
عما في نفسه كما اشار اليه بقوله ولو حمل في صلاته مستجمرا او من عليه نجاسة معفو
عنها ثوب به دم براغيث على ما سيأتي او حيوانا نجس منفذه بخروج الخارج منه
بطلت صلاته في الاصح اذ العفو للحاجة ولا حاجة الى حمله فيها بخلاف حمل طاهر
كهرة ولو من غير حاجة ولا نظر للمحل بباطنه لانه في معدنه للخلقي مع وجود المانع
الطرئ في دفعه كما في خوف المصلي لحمله صلى الله عليه وسلم امامة في صلاته وكهذا
لو كان حمل المذبوح والميت الطاهر الذي لم تطهر باطنه ولو سمكا او جرادا والثاني
يحمل في حقه كالمحمول للعفو عن محل الاستجمار ويلحق بمحل ما ذكر حمل حامله فيما تظهر
به النجاسة بطلانها ايضا بحمله ما قليلا او ما بها فيه مبتة لا نفس لها سائلة وقلنا لا تنجس
بها والاصح وان لم يصر حوا به ولو حمل المصلي بيضة استحالة الزرنيخ وحكم بنجاستها او عفو عنها
لاستحالة خمرا او قارورة مصممة الراس برصاص ونحوه فيها نجس بطلت ويؤخذ مما مر في
من طرف شيء متنجس فيها انه لو مسك المصلي بزر مستجمرا او ثوبه او امسك المستجمر

اما شعر الاوبي فيحرم الوصل به مطلقا اذن الزوج او السيد ام لا وظاهره ولو كان من شعر نفسها المنفصل منها قبل ذلك اي مما لا يشبه الشعر مفهومه انه اذا اشبه الشعر جاز الاباذ الزوج اه ع ش قوله لا مطلقا منه الزائلة اما الشعر كالحية والراس فيجوز لا متشفوا الشيب فانه نور المسلم يوم القيامة رواه الترمذي وحسنه وقيل صححه لم يعد و نقل بن الرفعة تحسينه عن النص الام والنقل للحية المراة وشاربها مستحب اي ولو خلية لا ذا ذلك مثله في حق الاه ع ش

المصلي او ملبوسه انه نجس وهو طاهر ولو سقط طاير على منفذه نجاسة فش
ماع لم ينجسه لعسر صونه عنه بخلاف مجمر المستجمر فانه ينجسه ويحرم عل
ذلك لتضمخه بالنجاسة ويؤخذ منه حرمة مجامعة زوجته قبل استنجائه با
وانه لا يلزم مباح تنكيته كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى **وطين الشارع** اي محل المر
وان لم يكن شارعا **المتيقن نجاسته** ولو باخبار عدل رواية فيما يظهر فالمر
بالتيقن ما يفيد ثبوت النجاسة **يعفى منه عما يتعذر** اي يتعسر **الاحتراز** ع
غالبا وان اختلط بغلط كما رجحه الزركشي وغيره وفارق دمه بالمشقة او كثر
في هذا دون ذاك ولانه لا بد للناس من الانتشار في حوائجهم وكثير منهم لا يجد
ثوبا واحدا فلو امروا بالغسل كلما اصابهم ذلك لعظمت المشقة واختزف بالمتنج
النجاسة عما يغلب على الظن اختلاطه بها كغالب الشوارع فيعفى فيه قولا الاصل وا
وقد مر ومن ذلك ما الميازيب المشكوك فيها بل اختار المصنف للجزم بطهارته وا
ابن الصلاح بطهارة الاوراق التي تغسل وتبسط وهي ملطخة على الحيطان المحمو
بزماد نجس عملا بالاصل ثم ان وجد سبب يجاز عليه كمسيل بول الظبية عمل بالظ
كما تقدم **وتختلف المعفو عنه بالوقت وموضعه من الثوب والبدن** فيعفى في
الذيل والرجل عما لا يعفى عنه في الكم واليد وبحث الزركشي وغيره العفو عن قل
منه تعلق بالخف وان مشى فيه بلا نعل وخرج بالطين عين النجاسة اذا بقيت
في الطريق فلا يعفى عنها ثم ان عممنا فللزركشي احتمال بالعفو ومثل كلامه ان
اعتاده كما لو عم الجراد ارض الحرم وخرج بالقليل الكثير فلا يعفى عنه لعدم عس
اجتنابه وضابط القليل هنا ما لا ينسب صاحبه لسفطة او تكلف على شيء على وجه
اوقلة تحفظ وتضعيف الزركشي له بان المرجع في العرف غير صحيح لان هذا ضبط لا
المطرد ويعفى في الثوب والبدن **عن قليل دم البراغيث** والقمل والبق **ونحو** الد
وكل ما لا نفس له سائلة وعن قليل بول الخفاش والفياس ان روثه وبول الدواب كذ
كما افاده الشيخ رحمه الله تعالى اذ كل ذلك مما تعم به البلوى ويعسر الاحتراز عنه والبو
المعوض قاله في المصباح والظاهر كما قاله الشيخ شموله للبق المعروف ببلادنا **والاصح**
لا يعفى عن كثير لندرته وعدم مشقة الاحتراز عنه **ولا عن قليل انتشر بعرق**
محله **وتعرف الكثرة** وضدها **بالعادة** فما يغلب عادة التلطخ به ويعسر الاحتر
عنه عادة قليل وما زاد عليه كثير ويختلف ذلك باختلاف الاوقات والبلاد ولا يبع
جريان ضابط طين الشارع هنا ولو شك في شيء أقليل هو ام كثير فله حكم القليل لان
الاصل في هذه النجاسات الاتية العفو الا اذا تيقنا الكثرة والثاني العفو عنها ا
الغالب في هذا الجنس عسر الاحتراز فيلحق بغير الغالب منه بالغالب كما لو سا
وان لم يبله مستقذر لاسيما والتمييز بين القليل والكثير مما يوجب المشقة لكثرة البلو
فيه ولهذا رجحه فقال **قلت الاصح عند المحققين العفو مطلقا والله اعلم** فلا
كثيرا انتشر بعرق ام لا تفاحش وغلب على الثوب ام لا خلافا للاذرعي وسواء ا
كمه امر زاد على الاصابع خلافا للاسنوي والاوجه ان دم البراغيث الحاصل على حصر

المسجد

اذ حبس الدم مما يتطرق له العفو والقليل كما في الام مانقاه الناس الى عدة
عفوا والثاني لا يعفى عنه مطلقا لسهولة التحرز عنه وشمل قوله قليل دم الحا
ما لو كان القليل متفرقا ولو جمع لكثر وهو الراجح اما دم المختلط من نحو كلب فلا يعـ
عن شيء منه لخلطه كما نقله في المجموع عن البيان واقره بل نقل عن نص الا
ايضا ولو لطخ نفسه بدم اجنبي عينا لم يعف عن شيء منه لان تكاسله محرما ولا
العفو كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى والفتح والصديد ونقدم في النجاسة ان
عليهما كالدم فيما ذكر لكونهما دما مستحيلا الى نتن وفساد وكذا المرق والمنتقـ
له ريح ما وتغير لونه قياسا على الفتح والصديد وكذا بلا ريح ولا تغير لو
في الاظهر قياسا على الصديد الذي لا رائحة له والثاني انه طاهر كالعرق وا
المص الى ترجيحه بقوله قلت المذهب طهارته قطعا ولله اعلم ما سر ثم محل العفـ
سائر ما تقدم مما يعفى عنه ما لم يختلط بأجنبي فان اختلط به ولو دم نفسه
كالخارج من عينه او لثته او انفه او قبله او دبره لم يعف عن شيء منه ويلزمـ
بالحلق او مسه فخرج حال حلقه واختلط دمه بمثل الشعر او حك نحو دمل ح
ادماه ليستمسك عليه الدواء ثم ذر عليه كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى و
صلى بنجس غير معفو عنه في ثوبه او بدنه او مكانه لم يعلمه حال ابتدائه
ثم علم كونه فيها وجب القضاء في الجديد لانها طهارة واجبة فلا تسقط بالجهل
الحدث والقديم انه لا يجب واختاره المص في شرح المهذب لما رواه ابو سعيد
الخدري قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه اذ خلع نعليه
فوضعهما عن يساره فلما رأى القوم ذلك القوا نعالهم فلما قضى صلاته قال
حملكم على القاء نعالكم قالوا يا رسول الله رأيناك القيت نعليك فالقينا نعالنا
صلى الله عليه وسلم ان جبريل اتاني فاخبرني ان فيهما قذرا وفي رواية خبثا
اخرى قذر او اذى وفي اخرى دم حلمة وجه الدلالة عدم استيناف الصلاة وا
بان القذر هو الشيء المستقذر يحسا كان او غيره كالمخاط والبصاق وايضا فقذر
الدم كثير يسير وانما فعله تنزها وقيل ان اجتناب النجاسة لم يكن واجبا اول الا
ومنسوخ وجب ويدل له حديث سلا الجزور على ظهر صلى الله عليه وسلم وهو
بمكة ولم يقطعها وان علم بالنجس قبل الشروع فيها ثم شيء فصلى ثم تذكر في
او قبلها اعادها فيه او بعده وجب القضاء على المذهب لتقريطه بتركها لما
والطريق الثاني في وجوبه القولان لعذره بالنسيان وحيث لزمه الاعا
اعاد حتما كل صلاة تيقن فعلها مع النجاسة فان احتمل وجودها بعد الصلاة و
اذ الاصل في كل حادث تقديره باقرب ممكن من زمن والاصل عدم وجوده قبل
ولو مات قبل القضاء ففضل الله تعالى ان لا يؤاخذه مع وعده برفع الخطأ والنسيا
عن الامة نص عليه البغوي في فتاويه وفي الانوار نحوه ويلزمه تعلم من ر
يوجب عبادة في رأي مقلده كفاية ان كان ثم غيره والا فعينا نعم ان قوي ذ

لم يلزمه

ايو وهذا اخص الذي مر اي من العفو عنه
في قوله ونحو ما وضوء وغسل وحلق
ايو ومن ثم وجد في بعض النسخ انه ضرب
على قوله فيما مر وحلق اي وعلى تقدير
ثبوتها يحمل ما مر على ان المراد
انه يعفى عنه في الحلق اذا اصاب ما في
بدنه او ثوبه او راسه من دم
البراغيث ونحوها قبل الحلق وما
هنا مفروض في دم الجراحة الحاصلة
بسبب الحلق قل نحو الواحد يشق
ثم قال في مرة الاخرى والاقرب
العفو مطلقا اي سواء كان الدم
من الجرح او البراغيث لمشقة
الاحتراز عنه اي بل العفو عن هذا
اولى من العفو عن البصاق
في نحو الذي فيه دم البراغيث
اه ع ش

وضع م ر

قف
على ان الاصل في كل حادث
تقديره باقرب زمن

مطلب
يلزمه تعلم ما يراه المجتهد يوجب
عبادة في رأي مقلده

ا بعد الابتدا في الاصح ولو اخبره عدل رواية بنحو نجس او كشف عورة بطل لزمه قبوله
او نحو كلام مبطل فلا كما يدل عليه كلامهم ويفرق بينهما بان فعل نفسه لا يرجع فيه
لغو ويظهر ان محله فيما لا يبطل سهوه لاحتمال ان ما وقع منه سهوا فيما هو كالفعل
او كلام الكثير فينبغي لقوله فيه لانه حينئذ كالنجس وتقدم انه لو صلى ناسيا
لازمه اتيانه على قصده دون فعله ويجري ذلك هنا **فصل** في ذكر مبطلات
الصلاة وسننها ومكروهاتها **تبطل** الصلاة **بالنطق** عمدا بكلام مخلوق وان لم
يكن لغة العرب **بحرفين** ولو من حديث قد سبق ان ثوابا فيما يظهر قياسا على
ما مر في الافعال فيهما اولا وان كان لمصلحة الصلاة اذ اقل ما يبنى منه الكلام
حرفان وتخصيصه بالمفهم اصطلاح حادث للنحاة والاصل في ذلك حديث مسلم كنا نتكلم
في الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام
وفيه ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال لمن قال لعاطس يرحمك الله ان هذه الصلاة
لا يصلح فيها شيء من كلام الناس **او حرف مفهم** كق من الوقاية وع من الوعاية
او من الوقا وشي من الوشي **وكذا مده بعد حرف في الاصح** وان لم يفهم اذ المد
نوعا واو وياء فالممدود في الحقيقة حرفان والثاني لا تبطل لان المد قد تتفق
مع الحركة ولا تحدث حرفا وفي الانوار انه لا تبطل بالمد الا ان يكون ثلاث مرات
وياء اي مع تحركه عضو مبطل بحركة ثلاث كالحسين لا شفة كما لا يخفى **والاصح**
ان تنحنح والضحك والبكاء وان كان من خوف الا فيهما **والانين** والتاوه **والنفخ** من انف
وان ظهر به اي بواحد من ذلك **حرفان بطلت** صلاته لوجود منافيها **والا فلا** تبطل
وانما بطل بذلك مطلقا لكونه لا يسمى في اللغة كلاما ولا يتبين منه حرف
مفهم فكان شبيها بالصوت المجرد وخرج بالضحك التبسم فلا تبطل به لثبوته عنه صلى
الله عليه وسلم فيها **ويعذر في يسير الكلام** عرفا كما يرجع اليه في ضبط الكثرة لا ما ضبطها
به اصحابنا والنحويون **ان سبق لسانه** اليه لعذره اولى من الناسي لعدم قصده
وفي الصلاة لعذره ايضا بخلاف نسيان تحريمه فيها فانه كنسيان نجاسة بخوفه به
من بطلان صلاته بكلامه ساهيا ثم تكلم يسيرا عامدا لم تبطل والاصل في ذلك خبر
الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
احدى العصر فسلم من ركعتين ثم اتى خشبة بالمسجد واتكأ عليها كانه غضبان فقال
ذو اليدين أقصرت الصلاة او نسيت يا رسول الله فقال لاصحابه احق ما يقول
ذو اليدين قالوا نعم فصلى ركعتين اخرتين ثم سجد سجدتين وجه الدلالة انه تكلم
عامدا انه ليس في صلاة وهم تكلموا تجوزين النسخ ثم بناهو وهم فيها او ان ذا
اليدين كان جاهلا بتحريم الكلام اذ ذاك وعمر كان على حكم الغلبة لوجوب الاجابة
وجهل تحريمه اي الكلام فيها **ان قرب عهده بالاسلام** وان كان بين المسلمين
ناشئا ببادية بعيدة عن معرفة ذلك فيما يظهر ايضا للخبر المار ويوجد
الضابط لذلك ان ما عذر الشخص به لجهله به وخفا به على غالبهم لا يواخذ به

اقتضى صنيعه ان هذا شرط ولو في الحرفين المفهمين ويظهر الاتي في غيرهما فتامل

ذو اليدين الخرباق بن عمرو

وان كلام صح

والاحسن ان يقال ان الكلام من ذي اليدين وان الصاحبة رضوان الله عليهم كان عمدا وهو لا يضر لان خطابا النبي صلى الله عليه وسلم لا يقطع قرقبين خطابه ابتدا

وبوبه بتخريجهم بان الواجب عينا ما هو نعم الظواهر لا غير وخرج بجهل تحريمه سائر
وجهل كونه مبطلا فتبطل به كما لو علم تحريم شرب الخردون اباحته لحداثة عهده
بعد العلم بالتحريم الكف ولو سلم امامه فسلم محمد ثم سلم الامام ثانيا فقال له الماموم قبل
قبل هذا فقال كنت ناسيا لم تبطل صلاة واحد منهما ويسلم الماموم ويسجد للسهو لوجوده
بعد انقطاع القدوة ولو سلم من ثنتين ظانا تمام صلاته فكالجاهل كما ذكره الزامتي في كتاب
الصوم لا في كثيره فلا يعذر فيه فيما مر في الاصح وتبطل به لانه يقطع نظمها وهيئتها
ولان السهو والنسيان في الكثير نادر والثاني يستوي بينهما في العذر لانه لو ابطل كثيره
لابطل قليله كالعمد ويرجع في القلة والكثرة للعرف ويعذر في اليسير عرفا في
النتخ ونحوه مما مر كسعال وعطاس وان ظهر به حرفان ولو من كل نحو نفخة للعذر
لعدم تقصيره وهي راجعة للجميع ويعذر القراءة الواجبة ومثلها عزبها من الاركان
القولية الواجبة للضرورة وهذا راجع للتنحنح فان كثر في التنحنح ونحوه للعذر
وظهر به حرفان بطلت صلاته كما قالاه في الضحك والسعال والبكاء في محنة
لقطع ذلك نظم الصلاة وهذا محمول على حالة لم يمض فيها ذلك في حقه مرضا من
فان صار كذلك بحيث لم يخل زمن من الوقت بسبع الصلاة بالنحو سعال مبطل لانه
كسلس الحدث ولا اعادة عليه حينئذ ولو شفي بعد ذلك وحمل عليه كلام الامام
ولو ظهر من امامه حرفان بتنحنح لم يلزمه مفارقته حملا له على العذر لان الظاهر
تحرزه عن المبطل نعم فان امكن تذكيره بحاله على عدم عذره فتحنح ما
فاك ولو تحنح في الفاتحة لحنا يغير المعنى وجب مفارقته كما لو تركه واجبا لان
والاوجه انه لا يفارقه حتى يركع بل بحث بعضهم عدم اللزوم لعذر كونه ايضا
سهوا كما لو قام لخامسة او سجد قبل ركوعه ولو نزلت نخامة من دماغه الى طاهر
الفم وهو في الصلاة فابتلعها بطلت فلو تشبثت في حلقه ولم يمكنه اخراجها الا
وظهر حرفين ومتى تركها نزلت في باطنه وجب عليه ان يتنحنح ويخرجها وان ظهر
حرفان قاله في رسالة النور والاوجه شمول ذلك للصائم ايضا فعلا كان او
لا تعذر لجهر فلا يعذر في التنحنح ولو يسيرا من اجله في الاصح اذ هو سهو
ملازم وان لا تكاب التنحنح له وفي معنى الجهر سائر السنن كقراءة سورة وقنوت
وتكبير انتقال ولو من مبلغ يحتاج لاسماع الماموم من خلفا للاسنوي ومن
الاصح انه عذر اقامة لشعار الجهر ولو جهل بطلانها بالتنحنح مع علمه بتحريم الكلام
عذر لخفائه على العوام ولو اكره المصلي على الكلام في صلاته ولو يسيرا لم
في الاظهر لندرته كما لا اكراه على الحدث والثاني لا تبطل كالناسي اما الكثير فتبطل به
وليست منه غصب السترة لانه عمل يسير وفيه غرض ولو نطق بنظم القرآن
او بذكر اخر كما شمله كلام كثير بقصد التفهيم كما يجيء حد الكتاب فيهما
لسيادته في اخذ ما يريد اخذه وكقوله لمن استاذنه في الدخول عليه ادخل
بسلام امنين او لمن نبهناه عن فعل مشى يوسف اعرض عن هذا ان قصد معه

اي التفهيم قراءة لم تبطل لانه قرآن فصار كما لو قصد القرآن وحده والا بان
قصد التفهيم فقط او لم يقصد شيئا بطلت لان القرآن لا يكون قرآنا الا بالقصد
والمعتمد في صورة الاطلاق هو المعتمد لان القراءة مبنى وجدت مرفته البناء لم
ينو رفعه عنها وفي حالة الاطلاق لم ينو شيئا فاثرت وادعى المصنف في دفائقه دخول
هذه الصورة في قوله والا وتوزع في الدخول لان مورد التقسيم وقع فيما قصد
به التفهيم فلا تشمل قصد القراءة وحدها ولا الاطلاق ويجاب بانه اذا عرف ان
قصد التفهيم مع القراءة لا يضر فقصدها وحدها اولى وبان الا تشمل نفي كل من اقسام المقسم
له فتلحظ المصنف في تصريحه بشمول المتن للصور الاربع وسواء كان انتهى في قراءته
الى الاية ام انشأها كما اقتضاه اطلاق المحققين وغيرهم وهو الا وجه لوجود
الصارفة عن القراءة في محلها وان بحث في المجموع الفرق بين ان يكون
لم يتم في قراءته الهيا فلا يضر والا فيضر وسواء ما يصلح للتخاطب وما لا يصلح له خلافا
لما قدمته ويشمل كلامهم الفتحة على الامام بالقرآن او الذكر كان ارتج عليه كلمة
كالتشهد فقاطعها الماموم والجهر بتكبيرة الانتقال من الامام او المبلغ فيما
فيه تفصيل من الصور الاربع المذكورة كما اقتضاه كلام الرافعي وغيره واعتمده
النووي وغيره وافتى به الوالد رحمه الله تعالى وخرج بنظم القرآن ما لم يعتد بنظمه كقوله
ابراهيم سلام كن فان صلاته تبطل بطلقا بقرآن فصد بكل القراءة بعضها تم بطل
ان فيما مجموعة فيما يظهر كما افاده الشيخ في الخبر وفي المجموع عن الحاوي
قال الذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك اصحاب النار بطلت صلاته ان تعمد والا
فلا يسجد للسهو وهو المعتمد وفي فتاوى القفال ان قال ذلك معتقدا كفر وبالبناء
على ما قبله لو وقف على ملك سليمان وما تم ملكه طويلا اي زائدا على سكتة متعارفة
بينهما بطل ثم ابتدأ ما بعدها ولو قال قال الله في غير محل تلاوة او النبي كذا
بطلت صلاته كما شمله كلامهم وبه صرح القاضي وتبطل بما يستحيى تلاوته وان بقي
على عكسه ولو قرأ الامام اياك نعبد واياك نستعين فقال الماموم مثله
او فعانا بالله او نستعين بالله فقي شرح المهذب عن صاحب البيان ان كان
قاصدا للتلاوة بطلت اي ان لم يقصد به الدعاء كما في التحقيق وحاصل ما اجاب
به الوالد رحمه الله تعالى لما سئل عن ذلك انه تبطل صلاته بذلك ان لم يقصد به تلاوة
ولا دعاء وما نقله النووي في شرح المهذب عن صاحب البيان مقيد بما اذا لم
يقصد به الدعاء كما في التحقيق ولهذا اعترض في شرح المهذب الطلاق ما نقله فيه
عن صاحب البيان بقوله ولا يوافق عليه وعبارة شرح المهذب فرع قد اعتاد
كثير من العوام انهم اذا سمعوا قراءة الامام اياك نعبد واياك نستعين قالوا انما اياك
نعبد واياك نستعين وهذا بدعة منهي عنه فاما بطلان الصلاة بها فقد قال
صاحب البيان ان كان غير قاصد التلاوة او قال استعنا بالله او نستعين
الله بطلت انتهى وتبطل صلاته بالقول المذكور اذا لم يقصد به شيئا وكذا

اذا قصد بقوله استغاثا بالله الثنا او الذكر كما يؤخذ من التحقيق وشرح الم
وغيرها اذ لا عبرة بقصد ما لم يفد اللفظ وان قال الطبري في شرح التنبيه الا
المنحة لانه ثنا على الله تعالى اتى بالملازم قال الاسنوي وهو الحق وبذلك ع
قوله في قنوت رمضان اللهم اياك نعبد الثني وح فتبطل الصلاة في ذ
ذكر كقوله اطلب زوجة او ولدا او ما من الله تعالى او قرا انا ارسلنا نوحا ا
الى قومه الاية او نحوها من اخبار القرآن ومواعظه واحكامه حيث قصد به
والمراد بالذكر الذي لا تبطل به الصلاة ما كان مدلوله الثنا على الله تعالى ك
المصلي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اللهم انت السلام ومنك السلام ا
والاوجه انه يغتفر في نحو يا يحيى مقارنة قصد نحو القراءة ولو مع التقديم
اللفظ اذ عروه عن بعضه يصير اللفظ احتياطا مناقيا للصلاة كما يتعرض له
المصلي ان قصد معه قراءة وان كان المرجح في نظيره من الكناية الاكتفاء بقرائن ا
ببعضها ولا تبطل الصلاة بالذكر والدعا وان لم يندبا حيث كانا جائزين
بالنذر لانه مباح قلت ويؤخذ من جنس الدعا الا ما علق منه كاللهم اغ
ان اردت او ان شفى الله مريضي فعلي عتق رقبة او ان كلمت فلانا فعلي كذا ف
به الصلاة كما ذكره الاذرعي بحثا في النذر والحق به ما في معناه وبحث الا
الحاق الوصية والعتق والصدقة وسائر القرب المنجزة بالنذر لكن رده جمع
الصدقة على لا يتوقف على اللفظ فاتضح بما في الصلاة عن محتاج له
يحصل به اذ لا بد من القبض وبان النذر لله بخلاف مباحة لتضمنه ذكر الخلا
الاعتاق بنحو عبدي حر والايصا بنحو لفلان كذا بعد موتي ومعلوم ان الد
انما يكون في قربة ونذر المباح مبطل لكراهته وان حمل ذلك اذا اتى له ف
الاسنى كالاخبار والا كان عن قربة فتبطل به اما لو كان الدعا ونحوه محرما ف
تبطل به او كان عن القربة وليس ذلك المترحم عنه واردا في ورد وهو بحيث
كان مرة ذلك قبل الدرس اثنا عشر ويخص الحاف النذر وما ذكر معه بما في
وافقني القفال بانه لو قال السلام قاصدا اسم الله او القرآن لم تبطل والا بطلت ومثل
الغائر وكذا التعوذ والعافية بقصد الدعا ويشترط في جميع ما مر ان لا يتضمن ما اتى
خطاب مخلوق عن النبي صلى الله عليه وسلم من انس وجن وملك ونبي غير نبينا كما
اليه بقوله الا ان خاطب به كقوله لعاطس يرحمك الله او لغيره نذرت لك بكذا
لله علي ان اعتقك فتبطل به وشمل ذلك خطاب من لا يعقل كربي وربك الله اع
بالله من شرك ومن شر ما فيك وشر ما دب عليك للارض او امنت بالذي خلقك اللهم
او الحقنك بلعنة الله اعوذ بالله منك للشيطان اذا احس به ورحمك الله لميت في
عليه كما اعتمد ذلك الوالد رحمه الله تعالى ودل عليه كلام المص في شرح مسلم حيث
قلت قال اصحابنا ان الصلاة تبطل بالدعا لغيره بصيغة المخاطبة كقوله لعاطس رحم
او يرحمك الله ولمن سلم عليه وعليه السلام واشباهه والاحاديث السابقة في الباب

اذ لا بد فيها من

قبله

لة السلام على المصلي ويرد ما قاله اصحابنا فيؤول الحديث اي الوارد بمخاطبة الشيطان
على انه كان قبل تحريم الكلام في الصلاة او عن ذلك النبي اي لاحتمال كونه خصوصية له
او قوله ذلك كان نفسيا لا لفظيا وان جرى جمع متاخرون على استثناء هذه الصور من
بطلان اما خطاب الخالق كاياك نعبد وخطاب النبي صلى الله عليه وسلم ولو في غير التشهد
لا الاذهبي فلا تبطل به حتى لو دعي صلى الله عليه وسلم في غير مصليا وجب عليه
اجابته ولا تبطل بها صلاته ولا فرق بين قليل الاجابة وكثيرها بالقول والفعل كما بحثه
الاسنوي ولا تجب اجابة الابوين في الصلاة بل تحرم في الفرض وتبطل بها وتجوز في النفل
مع بطلانها بها والاولى الاجابة فيه ان شق عليهما عدمها كما بحثه بعض المتاخرين ولو
اي شرفا على هلاك كاعمى اشرف على وقوعه في بئر ولم يجد الا انذاره بالكلام
جاز وتبطل به خلافا لما صححه في التحقيق ولو اشار الاخرس في صلاته بكلام لم تبطل وان
فهم بها تخويبه وبين رد السلام بها ولو من ناطق ويجوز الرد بقوله وعليه دع
ولا تشمته بقوله يرحمك الله لانتفاء الخطاب وبين من عطس ان يحمد ويسمع نفسه
كما في الاحياء وغيره ولو قال المصلي قاف او صاد او نون وقصد به كلام الادميين
بطلت وكذا ان لم يقصد شيء تظهر مما مر وبحثه بعض المتاخرين هنا او القرآن لم تبطل
ومن ذلك ان المراد بالحرف غير المفهم الذي لا تبطل به هو مسمى الحرف لا اسمه
وان سكت طويلا ولو بهوم ممكن مقعده في غير ركن قصير بلا غرض لم تبطل صلاته
في الاصح لانه غير مخل لهيئتها والثاني تبطل لاشعاره بالاعراض عنها اما تطويل الركن
القصير فتبطل به كما ياتي في الباب الاتي واحترز بالطويل عن القصير فلا غرض جزما
ويعرض عن السكوت لتذكر شيء نسيه ويبين لمن نابه شيء في صلاته كقتنيه لنحو هوم
بان واذنه لداخل اي يريد دخول استاذنه في الدخول وانذار اعمى او نحو
غافل وغير مميز خاف منه وقوعه في محذور ان يسبح الذكر بقصد الذكر وحده
او الاعلام وتصفق المراة اي الانثى ومثلها الخنثى بضربها بطن اليمين على ظهر
اليسار وعكسه او ظهر اليمين على بطن اليسار وعكسه لا بطن على بطن فان
فعلت ولو بغير بطن على بطن قاصرة اللعب به عامدة عالمة بطلت صلاتها
وضار كثير على ذكر ذلك في البطن على البطن ليس لاخراج غيرها وانما هو
لذلك مظنة اللعب لانه مناف للصلاة ولهذا افتى الوالد رحمه الله تعالى
ببطلان صلاة من اقام لتمضغ اصبعه الوسطى لاعبا معه والاصل في ذلك خبر من
نابه شيء في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء فلو
صفق هو وسبحت هي بخلاف السنة وشمل كلامه ما لو كانت المراة بحضرة النساء
او الاجانب فتصفق لانه لائق وطبيعتها كما اقتضاه كلام الاصحاب الا ابن
الرفعة فاستثنى ما للزركشي ومن تبعه وما لو كثر منها وتوالى وزاد على الثلاث عندها حتى
تبطل به كما في الكفاية وافتى به الوالد رحمه الله تعالى وفرق بينه وبين دفع
المار وانقاذ نحو اعمى بان الفعل فيها ضعيف فاشبه تحريك الاصابع في السبحة

مطلب امر مرفوع على هلاكه

او جك ان كانت كثيفة قاتمة كما سياتي فان لم تكن فيه قال اشبه تحريكها للعرب بخلاف
في دينك وقد اكثر الصحابة رضي الله تعالى عنهم المضيفق حين جا النبي صلى الله
وابو بكر رضي الله تعالى عنه يصلي بهم ولم يامرهم بالاعادة وقولي للجبائي بعد
المضيفق ان لا تزيد على مرتين ان حمل على ما اذا حصل بهما الاعلام فظاهر والا فهو
وقد قال ابن الملقن لم ار لغيره ثم التنبيه فيما ذكر مندوب لمندوب كتنبيه
على سهو وساح لمباح كاذنه لداخل وواجب لواجب كاذانه اعني ان تعين
بالامثلة الصلاة الى احكامه المذكورة ولو فعل في صلاته غيرها اي غير افعالها
كان المفعول من جنسهما اي جنس افعالها كزيادة ركوع او سجود لغير متابعة
وان لم يطل بطلت صلاته ان كان عامدا عالما لتحريم للاعبه ثم لا يضر تعمد
قليلا بان جلس من اعتداله قدر جلسة الاستراحة ثم سجد او جلس من سجوده
للاستراحة قبل قيامه لان هذه الجلسة عهدت في الصلاة غير ركن بخلاف نحو
فانه لم يعهد فيها الا ركنا فكان تاثيره في نظمها اشد ولو انتهى في قيامه الى حد
الركوع لقتل بخوحية لم يضر كما قاله الحوارزمي ولا فعله الكثير لو صالت عليه وتد
دفعها عليه ولا قتله لنحو قتله لم يحل جلدها ولا مسه وهي ميتة وان اصابه قل
من دمها ويخرج من كلامه مسئلة حسنة وهي مسبوق ادرك الامام في السجدة
الاولى من صلب صلاته فسجد معه ثم رفع الامام راسه فاحدث وانصرف فقال
ابن ابي هريرة وان كنا على المشهور ان ياتي بالسجدة الثانية لانه صار في حكم
لزمه السجدتان ونقل القاضي ابو الطيب عن عامة الاصحاب انه لا يسجد
لحدث الامام انفرد بزيادة محضة لغير متابعة فكانت مبطلة انتهى وان
اصح وخرج بفعل زيادة ركن قولي عن تكبيرة الاحرام والسلام الا ان يتشهى
صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا ولم يعد صلاته بل سجد للسهو ولو قرا اية
في صلاته فهوي للسجود فلما وصل لحد الركوع بدا له تركه جاز كقراءة بعض التشهد
الاول ولو سجد على خشن فرفع راسه خوفا من حر جبهته ثم سجد ثانيا بطلت
صلاته ان كان قد تحامل على الخشن بنقل راسه في اقرب احتمالين حكاهما القاضي
الحسين تابعا لنظيرهما بطلت وسلمه ابن الرفعة ما لو سجد على شيء فانتقل عنه لغير لحد
عليه ورفع راسه عنه بخلاف ما لو فعل قبل سجود محسوب له كان سجد على نحو
ثم رفعها وسجد على الارض والا اي وان لم يكن من جنس افعالها كضرب ومشي قليل
صلاته بكثيرين في عد نقل السنن وشد الخوف لانه يقطع نظمها ولا تدعو الحاجة
غالبا لا قليله ان لم يقصد به لعبا اخذا مما مر انه عليه الصلاة والسلام فعل قليلا
فيه فخلع نعليه في الصلاة ووضعهما على يساره وغمز رجل عايشة في السجود
برد السلام وامر بقتل الاسودين في الصلاة الحية والعقرب وامر بدفع المار وان
في تسوية الحصا ولان المصلي يحشر عليه السكون على حالة واحدة في زمان طويل
بل من رعاية التعظيم فعفي عن القليل الذي لا يخل به دون الكثير والكثرة

تفي
على انه لو سجد على خشن فرفع راسه
خوفا من حر جبهته ثم سجد ثانيا
بطلت صلاته

فما به

قوله وان كان تحته اي لانها اذا
ان تهوت قيه او تؤذي منه في
والد رحمه الله تعالى خلافا للامام او اضرمتان قليل لما مر والثلاث كثير من ذلك
او غيره ان توالت وان كانت بقدر خطوة واحدة متفرقة واضطرت المتاخرون
ف الخطوة والذي افتى به الوالد رحمه الله تعالى بما عبارته عن نقل القديم رجل
ان الي اي حمة كانت فان تقلت الاخرى عدت ثانية سواء اساوي بها الاولى
ام لا مما عليها امر اخرها عنها اذ المعتبر بعد الفعل وخرج بان توالت ما لو تفرقت
بحيث تعد الثانية مثلا منقطعة عن الاولى او الثانية منقطعة عن الثالثة
فلا فيه ولو فعل واحد ناويا الثلاث المتوالية تبطلت كما قاله العراقي وقياسه
بطلان بحرف واحد اذا اتى به على قصد اتيانه بحرفين ولو شك في كثرة فعله لم
يبطل لان الاصل عدمه وتبطل بالوثبة الفاحشة هو بيان للوافع اذ الوثبة لا تكون
الا فاحشة لما قالوا الصلاة ويلحق بها ما في معناها كالضربة المفرطة لا الفعل الملحق
بالقليل نحو الحركات الخفيفة المتوالية كتحريك اصابعه في نحو سبحة او حك في الاصح
او اركبه ونحو جل وعقد وان لم يكن لغرض فلا تبطل به لما مر ولا تبطل ايضا بتحريك
جفنه ثلاث مرات متواليات ولا باخراج لسانه كذلك خلافا لما افتى به البلقيني لانه
حركة خفيفة ولو نفض لحمه الحمار او صهل كالفرس او حاكا شيأ من الحيوان او من الطيور
او ظهر من ذلك حرف مفهم او حرفان لم تبطل والا بطلت افتى به البلقيني وهو ظاهر
وجميع ذلك مالم يقصد بما فعله لعبا اخذا مما مر وخرج بالاصابع تحريك اليد فيبطلها
وان ثلاثا متواليا الا ان يكون به جرب لا يجد رمعه على عدم الحك ويؤخذ منه انه
لو اتى بحركة اضطرارية ينشأ عنها عمل كثير سوح به ودهاب اليد وعودها اي على
الفور بطلت مرة واحدة فيما يظهر وكذا رفعها ثم وضعها على محل الحك والاولى في حقه التحرز
عن افعال القليلة المتوالية ويستحب الفعل القليل لقتل نحو عقرب وكبر لغرقه
وضع كتابا بأمامه ما فيه او قرأ في مصحف وان قل ورفعه احيانا لم تبطل لان ذلك
قليل وغير متوال لا يشعر بالاعراض ومقابل الاصح انها تبطل بذلك لانها افعال
كثيرة متوالية فاشبهت الخطوات وسهو الفعل المبطل كعمده في بطلان الصلاة به في
الاصح فيبطل كثيره وفاحشه لندوره فيها ولقطعه نظمها بخلاف القول ولهذا عفي
عن يسيره وسهوه ومثبته صلى الله عليه وسلم في قصة ذي اليدين يحتمل التوالي وعدمه
وفي رفعة حال بقليله واثنائه والاشارة في التحقيق انه كعمد قليله واختار السبكي
وجمل التحريم كالكلام سهوا وتبطل بقليل الاكل اي اما كول عرفا ولا بتقييد بحبة
او حمصة اي بدخوله الى جوفه وان كان مكوها عليه لسقوة منافاته لها مع
عذره ومثله ما لو وصل مفطر جوفه كباطن اذن وان قل اما المضغ بنفسه فلا
يبطل بقليله قطعا قلت الا ان يكون ناسيا للصلاة او جاهلا تحريمه وعذر معه
لا يبطل بقليله قطعا والله اعلم وكذا الوجوب ريقه بما في طعام بين اسنانه وعجز

ان لم يوجد صيال

عن عينيه ومجه كما في الصوم او نزلت نخامة ولم يمكنه امساكها خلاف كذ
عرفا ولو ناسيا او جاهلا وانما لم يفطر به عند المص لان الصلاة ذات
منظومة والكثير يفطع نظمها والصوم كف وليلبس المصلي بهيئة يبعد مع
النسيان خلاف الصوم ولا يشترط فعل مع وصول المفطر كما اشار اليه بـ
فلو كان بفمه سكر فذابت فبلع ذوبها مع عمد وعلم بـ
او بفضة في الفم بطلت صلاته في الاصح لما مر وتغيير ببلع المشعر بقصد
وتعمد اولى من تغيير اصله بيبوغ ويزوح اي يتزلج فوقه بلا فعل لانه
البطلان ولو مع نحو النسيان وقابل الاصح لا تبطل لعدم المضغ ويسن للمصلي اذ
يتوجه الى جدار او سارية اي عمود او عصى مغروزة او هنا للترتيب و
قبلها للتخيير فيقدم الجدار اولا وفي معناه النسارية ونحوها ثم العصي ثم
فلو عدل الى مرتبة وهو قادر على ما قبلها لم يحصل سنة الاستتار ويظهر
عسر ما قبلها عليه بمنزله عجزه عنها او يبسط مصلي عند عجزه عما قبله كسجادة
فبالثة عند العجز عن المرتبة قبلها ويكون طولا كما في الروضة ويحصل اصل الـ
بجعله عرضا لكن استتر وافي صلاتكم ولو سهم وخبر اذا صلى احدكم فليجعل امامه
شيا فان لم يجد فلينصب عصي فان لم يكن معه عصي فليخط خطا ثم لا يضر
امامه وقيس بالخط المصلي وقد علي الخط لانه اظهر في المراد بشرط ان يكون
استتر به مقدار ثلثي ذراع فاكثر وان لم يكن له عرض كسهم وان لا يبعد
قدميه اكثر من ثلاثة اذرع بذراع اليد وهل تحسب الثلاثة من رؤوس الاصـ
او من العقب فيه احتمالان والاوجه الاول ويسن له ان يميل الستر عن
يمنة او يسرة ولا يجعلها بين عينيه واذا صلى الى ساتر على الحكم المار
له وكذ العنزة كما صرح به الاستوي وغيره تقدمها دفع المار بينه وبينها ونحو
بالمصلي جري على الغالب والمراد بالمصلي والخط منهما اعلاهما ويدفع بالتد
كالصائل وان ادى دفعه الى قتله ومحله اذا لم يات بثلاثة افعال كثيرة متو
والا بطلت وعليه يحمل قولهم ولا يحل المشي اليه لدفعه ودفع المار لا مر صلى اليـ
لذلك وانما لم يجب وان كان من باب النهي عن المنكر لان المرور مختلف في تحر
ولا منكر الا ما اجمع على تحريمه وانه انما يجب الانكار حيث لم يؤد الى فوات مـ
اخرى فان ادى الى فواتها او الوقوع في مفسدة اخرى لم يجب كما قرر في
وههنا لو اشتغل بالدفع لفاتت مصلحة اخرى وهي الخشوع في الصلاة و
الحيث فيها وانه انما يجب النهي عن المنكر بما لا سهل فما لا سهل ولا سهل هوا
وهو ممنوع منه فلما انتفى سقط ولم يجب بالفعل وان النهي عن المنكر انما يجـ
عند تحقق ارتكاب المفسدة للاثم وههنا لم يتحقق ذلك لاحتمال كونه
او جاهلا او غافلا او ناسيا وان ازالة المنكر انما يجب اذا كان لا يزول الا
والمنكر هنا يزول بانقضاء مروره والصحيح تحريم المرور بينه وبين سـ

شروط الساتر

جنبيه اي عند سن دفعه وهو في صلاة صحيحة في اعتقاد المصلي فيما يظهر
وهما كانت او نفلا وسواء كانت السترة ادميا او بهيمة ام امراة ولم يجعل
له سبب ذلك اشتغال بينا في خشوعه والا بان كانت الدابة نفورا او امراة
يشتغل قلبه لها لم يعذر بتلك السترة على ما جنح بعضهم لكراهة الصلاة
الى حينئذ فاذ ومثل ذلك فيما يظهر ايضا ما لو صلى بصبي او شاخص
ونحوه هذا والاوجه عدم الالتفات بالسترة الادمي ونحوه اخذا مما يأتي ان
بعض الصفوف لا يكون سترة لبعض اخر واثاني لا يحرم بل يكره ولو استتر
بسترة في مكان مغصوب لم يحرم المرور بينه وبينها ولم يكره كما افتى به الوالد
رحمه الله تعالى وسواء في حرمة المرور مع السترة اوجد الماء سيلا عنه ام لا
كما هو به في الروضة ثم قد يضطر الماء الى المرور بحيث يلزمه المبادرة
لاسباب لا تخفى كان زار نحو مشرف على الهلاك بغير المرور طريقا لانقاذه
لقوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الاثم لكان
ان يقف اربعين خريفا خيرا له من ان يمر بين يديه وهو مقيد بالاستتار
المعلوم من الاخبار السابقة واما جرم المرور مع السترة المعتبرة بخلاف
ما اذا فقدت او كانت وتباعد عنها اكثر من ثلاثة اذرع او اختل شرط
من شروطها لان القصد من السترة ان يظن بصلاته حريم يضطرب فيه في جوكانة
وافقا لانة فاذا لم يستتر فهو المقصر بحرمة نفسه وكذا لو فضر المصلي بان
وقف في قارعة الطريق او شارع او درب ضيق او نحو باب مسجد كالمحل الذي
يجاز مرور الناس به في وقت الصلاة وكالمسجد المطاف وكان ترك فرجة
في صف امامه فاحتيج للمرور بين يديه لفرجة قبله ولا يحرم المرور في جميع
ذلك ولو في جميع حريم المصلي وهو قدر امكان سجوده خلافا للحوار زمي بل ولا
يكره عند التقصير ولا يجوز الدفع وان تخدد الصفوف ووهم من ظن انهم
مسئلة كمسئلة التخطي يوم الجمعة فقيدها بصفين ولو ازيلت سترته حرم
على من علم بها المرور كما جنح الاذرعي لعدم تقصيره وفيما سبق ان من استتر
بسترة يراها مقلد ولا يراها مقلد المار يحرم المرور وكذا ان لم يعلم مذهب
المصلي ولو تحول عن سترة حتى عن الخط لم يكن له الدفع كما رجحه الاذرعي خلافا
للزركشي ولو صلى بلا سترة فوضعها غيره بلا اذنه اعتد بها كما جنح بن الاستاذ
لكنه كما في المجموع ان يصلي وبين يديه رحل او امراة تستقبله وبراه الا فلا
ولو مر بين يديه شيء كامراة وحمار وكلب لم تبطل واما خنزير مسلم فتقطع الصلاة
بمروره والكلب والحمار فالمراد به قطع الخشوع للتشغل بهما والاوجه ان بعض الصفوف
ليس سترة لبعضها كما هو ظاهر كلامهم قلت يكره الالتفات في الصلاة سواء
كان المصلي ذكرا ام انثى في جزء منها بوجهه يمينا او شمالا لانه عليه الصلاة
والسلام قال انه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد وورد لا يزال الله

اذا اختل شرط من شروط السترة لا يحرم المرور

وقد نص وعليه بالخط صحيح لعدم صحة ما

اي كانت سترة المصلي مرجوحة قبل

اشار به الى رد ما عن ابن حجر في التحفة

اي لا يثبت الا مع صحته وصحة

ابو الشيطان لا يحيى وحده ونص عليه في المجموع واذا امر اعاد وجوبا

السبطان اذا

مقبلا على العبد ما لم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه ولو حول صدره عن القبلة
بطلت كما لو قصد به اللعب **لا لحاجة** ولا يكره كما لا يكره مجرد لمح العين لانه صلى
عليه وسلم كان في سفر فارسل فارسا في الشعب من اجل الحرس فجعل يصلي وهو
يلتفت الى الشعب **ورفع بصره الى السما** لخبر ما بال اقوام يرفعون ابصارهم
الى السما في صلاتهم لينتهن عن ذلك او لتخطفن ابصارهم ويكره نظره ما يلهيه
عنها كثوب له اعلام لخبر عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وعليه خميصة
ذات اعلام فلما فرغ قال اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي جهم وائتوني بانبجانيته رواه الشيخان **ويكره كف شعره او ثوبه**
لخبر امرت ان لا اكف شعرا ولا ثوبا رواه الشيخان وكف الشعر ضمه وجمعه يقال كفت شعرها اذا ضمته وجمعته
الثياب والكفت بمثناة في اخره هو الجمع قال تعالى الم نجعل الارض كفاتا احياء
واموات اي جامعة لهم ومنه كما في المجموع ان يصلي وشعره معقوص او مردود
تحت عمامته او ثوبه او كمه مشمر ومنه شد الوسط وعزر العذبة والمعنى في النهي
عن كف ذلك انه يسجد معه اي غالبا ولهذا نص الشافعي على كراهة التصلي
وفي عمامة الجلدة التي يجري بها القوس قال لاني امر ان يفضي بطون كفيه الى
الارض والظاهر ان ذلك جار في صلاة الجنازة وان اقتضى تعليلهم خلافه وهو
كما قال الزركشي تخصيصه في الشعر بالرجل اما المرأة ففي الامر بنقضها الصفائر
وتغيير لهيئتها المنافية للتجمل وبذلك صرح في الاحيا وينبغي الحاق الخنثى بها
وليس لمن راه كذلك ولو مصليا احراز جبلة حيث لا فتنة ثم لو مات ولم يخلص
كمه المشمر وكان فيه مال وتلف كان ضامنا له كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى
نظير فتحرم آخر من الصف فتبين انه رقيق **ووضعه يده على فمه** لنهيه
النهي عنه ولما فيه من هيئة الخشوع **بلا حاجة** هو راجع لما قبله ايضا فتحته
لا كراهة كان تثاءب بل يستحب له وضع يده على فيه وبسن البتري ولعل وجهه
انه لما كان العرض حبس الشيطان ناسب ان يكون بما لا استقذار فيه بخلاف
حصول السنة بغيرها ايضا اذ ليس فيها اذى حسي والمراد فيما يفعل باليمين
واليسار عليه وجود او عدما دون المعنوي على انها ليست لتنحية اذى
ايضا بل لرد الشيطان كما في الخبر فمهما اذا راها لا يقربه فاي واحدة فعلها كفت
لكن يوجد ما قالوه بان ما كان سببا لدفع مستقذر يناسب السبب فكانت
اولى وتحصل السنة بوضع يده اليسرى على ذلك سواء وضع ظهرها ام بطنها
ويكره التثاؤب لخبر مسلم اذا تثاءب احدكم وهو في الصلاة فليرده ما استطاع
فان احدكم اذا قال ها ها ضحك الشيطان منه ولا تختص الكراهة بالصلاة
بل خارجها كذلك **ويكره النفخ** فيها لانه عبث ومسح نحو الحصى لسجوده عليه
عن ذلك ولما فيه من التنافي مع الخشوع **ويكره الفتام على رجل واحدة** من غير حاجة
لما فيه من الخشوع فان كان له عذر كوجع الاخرى لم يكره **ويكره الصلاة حاقنا**
اي البول **وحاقبا** بالباء الموحدة اي بالغائط بان يدافع ذلك او حازقا بالزاي

اي بده

اذا دافعا للريح او حاقنا بهما بل السنة تفريغ نفسه من ذلك لانه يذهب الخشوع
ويخاف فوت الجماعة حيث كان الوقت متسعا ولا يجوز له الخروج من الفرض بطرو
ذلك له الا ان غلب على ظنه حصول ضرر يلحقه يبيح التيمم فله حينئذ الخروج منه وتاخيره
عن وقت والعذر في كراهة ذلك بوجود عند المحرم ويلحق به فيما يظهر ما لو عرض
له بل المحرم وعلم من عادته انه يجود له في اثنائها او حضره بتثليث الحاء المهملة
طعام ماكول او مشروب تتوق بالمثناة اي تشتاق اليه لخبر مسلم لا صلاة اي كاملة
بحضرة طعام ولا وهو مدافع الاخبثان بالمثلثة اي البول والغائط وتتوقان
النفس في غيبة الطعام بمنزلة حضوره ان رجي حضوره عن قرب كما فيده في الكفاية
وهو ماخوذ من كلام ابن دقيق العيد وتعبيري المصنف بالتوق يفهم انه يأكل ما يزول به ذلك
كما ذكره جرى عليه في شرح مسلم في الاعذار المرخصة في ترك الجماعة انه يأكل حاجته
منها وهو الاقرب ومحل ذلك حيث كان الوقت متسعا ويكره ان يبصق في صلاته
او يمخط وهو بالصاد والزاي والسين قبل وجهه والتاء لكن من ليس في صلاة
مستقبلا اجلا باطلاق الجمع وكما بحث بعضهم تقييد ذلك بما اذا كان متوجها للقبلة
اكمالها او عن يمينه لصحة النهي عن ذلك بل يبصق عن يساره ومحل ذلك كما
قاله بعض المتاخرين في غير مسجد صلى الله عليه وسلم اما فيه فيضاف عن يمينه او بين
رجليه صلى الله عليه وسلم عن يساره وانما كره البصاق عن اليمين اكراما للملك
الذي في يمينه لان الصلاة تمام للحسنات البدنية فاذا دخل فيها تنحى عنه ملك
اليسار الى قراءته منها الى محل لا يصيبه شيء من ذلك فالبصاق حينئذ انما يقع على القرين
او الشيطان ومحل ما تقرر في غير المسجد فان كان فيه بصق في ثوبه في الجانب
الايسر وحكه بعضه ولا يبصق فيه فانه حرام كما صرح به في المجموع والتحقيق لخبر
ابي داود في خطيئة في المسجد وكفارتها دفنها ويجب الانكار على فاعله ويحصل
بدفنها في ثوبه او رمله بخلاف المبلط فلكمها فيه ليس بدفن بل زيادة
في تدنيسه ويسن تطييب محله وانما لم يجب لانه مع كون البصق محرما
فيه لاختلاف في تحريمه كما قيل به في دفع المار بين يدي المصلي كما مر وبحث
بعضهم حواز الدلك اذا لم يبق له اثر اصلا والمراد ان ذلك يقطع الحرمة حينئذ
لا الجرم فيه ان بقي جرمه لان استهلك في نحو ماء مضمضة واصاب جدار مسجد او
ثوب هو لابسه وسواء كان الفاعل داخله ام خارجه لان الملحظ التقذير وهو متحقق
في ذلك كالبصق في اناء او على قماشه وان لم يكن ثم حاجة وما زعمه بعضهم من
عفوه في هوابه للتعليم وان لم يصب شيئا من اجزائه وان الفصد مفيد لحاجة
فيه مردود ويجب اخراج نخس منه فورا عينا على من علم به وان لم يتعد به
واعمه ولا يجرم البصق على حصر المسجد ان امن وصول شيء منه من حيث البصاق
في المسجد ويكره وضع بزاق اي المصلي ذكرا كان او انثى غيره على عامر بنحو
للبس الصحيح عن الاختصار لانه فعل الكفار او المتكبرين وقد صح انه راحة اهل النار

حيث كان صح

اذا دخل في الصلاة تنحى عنه ملك اليسار الى قراءته منها

قوله لان الملحظ التقذير الخ قضيته انه يحرم ان يفعل فيه كما يعتاد دون غيره فلا يحرم كالشعر والظفر وبه صرح ابن حجر في شرح العباب وعبارته وكره مالك الاخذ من الشعر والظفر فيه لحرمته قال المجد الحنبلي وقياس مذهبنا انه لا بأس به كما في غسل ما يتنجس به في الطست وترجيل شعره كما كانت عائشة رضي الله عنها تفعله لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معتكف

فيها ولان ابليس اهبط من الجنة كذلك ويكره ان يبزق على نفسه في الصلاة وا
يفرقع اصابعه او يشبكها لانه عبث وان يمسح وجهه فيها وقبل انصرافه مما يلحق به
نحو غبار ويكره [illegible] عن الظهر في ركوعه وكذا خفضه عن اكم
الركوع وان لم يبالغ كما دل عليه كلام الشافعي والاصحاب ويكره الصلاة في الحمام ولو
مسلخه لخبر الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام لانه ماوى الشياطين على اصح
وخرج بالحمام سطحها فلا يكره فيه كما ذكره الوالد رحمه الله تعالى على الزبد ويو
من العلة عدم الكراهة في الحمام الجديد كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى لانه
فيها مع التفاتها على به ايضا من كشف العورات فيها واشتغال القلب بمرور الناس
النجاسة فيه اذ لا يصير ماوى الشياطين الا بكشف العورة فيه ومثل الحمام كل مح
معصية وفي الطريق والبنيان وقت مرور الناس به كالمطاف لانه يشغله
المحل العالي عن الناس كما صححه في التحقيق وقيل لغلبة النجاسة للنهي عن الصلاة
قارعة الطريق وهي اعلاه وقيل صدره وقيل ما يرز منه والجميع متقارب والمشهو
ان كل واحد علة مستقلة فلا ينتفي الحكم بانتفاء بعضها ويكره في الاسواق والرد
الخارجة عن المسجد كما في الاحياء وفي المزبلة اي محل الزبل ونحوه وهي بفتح الباء وض
والمجزرة ومثله كل نجاسة منتفخة ومحل ذلك ما اذا افرش عليه طاهر وصلى وا
فتح صلاته لملاقاته نجسا فيها وانما يكره على الحائل اذ لو كانت النجاسة تحقق وجا
فان بسطه على ما غلبت فيه النجاسة لم يكره كما اقتضاه كلام الرافعي لضعف ذلك
بالحائل وفي الكنيسة وهي بفتح الكاف معبد اليهود والبيعة بكسر الباء معبد النص
ونحوهما من اماكن الكفر لانها ماوى الشياطين ويمتنع عليها دخولها عند منعهم لنا
وكذا ان كان فيها صورة معظمة كما سيأتي وفي عطن الابل ولو طاهرا وهو ما يبر
اليه اذا شربت ليشرب عنها فاذا اجتمعت سيقت منه للمرعى لخبر صلوا في
الغنم اي مرابضها ولا تصلوا في اعطان الابل فانها خلقت من الشياطين والفر
بين الابل والغنم ان الابل من شانها ان تنتد نفارها فيشوش الخشوع ولا كذ
الغنم ولا تختص الكراهة بعطنها بل ماواها ومقيلها ومباركها بل وسائر م
كذلك والكراهة كما قاله الرافعي في العطن اشد من ماواها اذ نفارها في العا
اكثر ثم لا كراهة في عطنها الطاهر حال غيبتها عنه والبقر كالغنم كما قاله ابن
وغيره وهو المعتمد وان نوزع فيه ومتى كان محل الحيوان نجاسة فلا فرق بين
الابل وغيرها لكن الكراهة فيها لعلتين وفي غيرها لعلة واحدة وفي المفا
بتثليث الموحدة الطاهرة وهي التي لم تفرش او نفرشت وفرش عليها طاهر و
اعلم للخبر السابق مع خبر مسلم لا تتخذوا القبور مساجد اني انهاكم عن ذلك
لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها وعلة ما ذانه للنجاسة سواء كانت
او بجانبه نص عليه في الام ومن ثم لم تفرق في الكراهة بين المنبوشة بجا
وغيرها ولا بين المقبرة القديمة والجديدة بان دفن بها اولا ميت بل لو دفن ميت

مسجد

المبالغة في خفض الراس مكروه

يمتنع عليها دخول كنايس اليهود وبيع النصارى عند منعهم لنا منه

مكروهة كذلك وتنتفي الكراهة عند انتفاء المحاذاة وان كان في المقبرة الموقن
عا عرفا وتستثنى كما قاله في التوشيح مقابر الانبيا صلى الله وسلم عليهم اي اذا
كانا ليس فيها مدفون فيها سوى نبي او انبيا فلا يكره الصلاة فيها لان الله
تعالى حرم على الارض اكل اجسادهم ولانهم احيا في قبورهم يصلون ويلحق
بهم كما قاله بعض المتاخرين مقابر سمند المعركة لانهم احيا واعترض
على الزركشي كلام التوشيح بان تخصيص الصلاة في مقبرة الانبيا ذريعة الى اتخاذها
مساجد وقد ورد النهي عن اتخاذ مقابرهم مسجدا وسد الذرائع مطلوب
لا سيما تعظيم راس قبورهم عن معروض عليه لانه يخبر هنا فضد استقبالها
للبرك او نحوه ولا يلزم من الصلاة اليها استقبال راسه ولا اتخاذه مسجدا
على ان استقبال القبر عندهم مكروه ايضا كما افاده خبر لا تصلوا اليها فحينئذ الكراهة
لاجل استقبال القبر ومحاذاة النجاسة والثاني منتف عن الانبيا والاول
منتف في الحرمة بالتعبد الذي ذكرناه لاقضائه الى الشرك ونكره على ظهر
الكعبة للعدر عن الادب وفي الوادي الذي بات فيه صلى الله عليه وسلم
لانه شيطانا بخلاف بقية الاودية ومحل الكراهة في جميع ما مر مالم يجاوضها
حتى خروج وقت وانما لم يقتضي النهي هنا الفساد عندنا بخلاف كراهة الزمان
لان خلق الصلاة بالاوقات اشد لان الشارع جعل لها اوقاتا مخصوصة لا تقبل
الخلل فيها اشد بخلاف الامكنة تقبل في كلها ولو كان المحل مغصوبا لان النهي
فيه لامر خارج منفك عن العبادة فلا يقتضي فسادها واحترز بالمكتوبة
عما هو عن النجسة فلا تنعقد الصلاة فيه كما مر

باب

بالتنوين في
بيان سبب سجود السهو واحكامه وقدمه على ما بعده لانه لا يفعل الا في الصلاة
بخلاف سجدة التلاوة لانها تكون فيها وخارجها واخر الكلام على سجدة الشكر
لانها تكون الا خارجها وشرع سجود السهو لجبر النقصان الشهوتانية وارغاما للشيطان
الذي يكون الغضب به احد هذين بالذات وان لزمه الاخر وعلى هذا فجعل
بعضهم من اطلق انه للاول والطلاق من اطلق انه للثاني والسهو لغة
غيبة الشيء والغفلة عنه والمراد هنا الغفلة عن شيء من الصلاة سجود
السهو الاتي سنة مؤكدة ولو في نافلة سوى صلاة الجنازة وشمل ذكر ما لو سهى
عن سجدة التلاوة خارج الصلاة فيسجد للسهو ولا مانع من جبران الشيء باكثر
منه خلافا لبعض المتاخرين وشملها سجدة الشكر وانما لم تجب لانه يتوب عن
المسنون دون المفروض والمبدل اما كمبدله او اخف منه واما قوله صلى الله
عليه وسلم وليسجد سجدتين فمصروف عن الوجوب لظاهر الخبر الاتي وانما وجب
سجود السهو لانه بدل عن واجب فكان واجبا وانما عند ترك ما سوغ به من
الصلاة ولو احتمالا لكان شك هل فعله ام لا او فعل منهي عنه فيها ولو بالشك
كما يأتي ولا يرد عليه خلافا لمن زعمه ما لو شك اصلى ثلاثا ام اربعا فان سجوده

مطلب في الانبياء احياء في قبورهم يصلون
مطلب وشرع سجود السهو لجبر النقصان الشهوتانية وارغاما للشيطان

بغرض عدم الزيادة لترك التحفظ المأمور به ولغرضها بفعل المنهي عنه فيما نحن
عنهما فالاول منهما وهو المأمور به المتروك إن كان ركنا وجب تداركه بفعله ولا يغني عنه
سجود السهو لتوقف وجود الماهية عليه وقد يشرع السجود للسهو مع تداركه كزيادة
بالكان حصلت بتداركه وكن كما سيأتي بيان ذلك في ركن الترتيب وقد لا يشرع كما لو كان
السلام فاذا ذكره او شك فيه ولم يات بمبطل اتى به ولو بعد طول الفصل ولا يسجد
النية او التحرم فاذا ذكره او شك فيه استانف الصلاة وما قبل من ان قوله اتى اخ
غير محتاج اليه لانه معلوم من قوله او فعل منهي عنه رد بان المراد بالمنهي عنه ما ليس
من افعال الصلاة وهذه الزيادة من افعالها لكن لا يجتبر بها لعدم الترتيب وفي
نظر في الرد لما في مر من ان شمول كلامه لمسئلة الشك فيكون ذكره ايضاحا او كما
المتروك بعضا فليسجد بترك واحد مما ياتي اذ الابعاض من الشعائر الظاهرة المحتاجة
لجبرها بالصلاة وهو القنوت الراتب وهو قنوت الصبح والوتر في نصف رمضان الثاني
دون الثالث لانه سنة عارضة في الصلاة بزوال لها فلم يتاكد شانه بالجبر
وترك بعض القنوت وكلمة كلمة وان قلنا بعدم تعين كلماته لانه بشروعه فيه يتعين
لادا السنة ما لم يعدل الى غيره ولان ذكر الوارد على نوع من الخلل يحتاج الى الجبر
ما ياتي به من قبل نفسه فان قليله ككثيره والمراد بالقنوت ما لا بد منه في حصول
بخلاف ترك احد القنوتين كان ترك قنوت سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه لانه اتى به
تام وكذا الوقوف وقفة لانتفاء القنوت اذ لو كان لاتى به باصل القيام
ما نقل عن الوالد رحمه الله تعالى لم يمكن حمل ذلك على ما اذا كانت الوقفة لانتفاء القنوت
المعهود وتسمى قنوتا مجزيا اما لو كانت لا تسمى قنوتا مجزيا اصلا لاوجه السجود
قيامه اي القنوت الراتب وان استلزم تركه ترك القنوت بان لم يحسنه فانه قائم لغيره
القيام بقدره زيادة على ذكر الاعتدال فاذا تركه سجد له وما تقرر اندفع ما قيل فيه
مشروع لغيره وهو ذكر الاعتدال فكيف يسجد لتركه ولو تركه تبعا للامام الحنفي
سجد له كما صرح به في الروضة وقول القفال لا يسجد مبني على مرجوح وهو ان الموم
بحقيقة الامام ولو اقتدى في الصبح بمصلي سنتها لم يسجد لتحمل الامام
او التشهد الاول والمراد به هنا الواجب في التشهد الاخير او بعضه لانه صلى الله
عليه وسلم تركه ناسيا وسجد للسهو قبل ان يسلم ويستثنى من ذلك ما لو نوى اذا
والطلق او قصد ان ياتي بتشهدين ولا يسجد لترك او لهما على ما قاله جمع متاخرون
وعزمه على الاتيان به لا يلحقه بتشهد الظهر لانه مع ذلك محير بين تركه بتشهد
وثلاث وتشهد واحد متوعب سنة مطلوبة لذاته في محل مخصوص لكن الذي
قاله القاضي والبغوي انه يسجد في صورة القصد ان تركه سهوا اي او عمدا
وهو المعتمد او قعوده قياسا عليه وان استلزم تركه ترك التشهد لان
السجود اذا شرع لترك التشهد شرع لترك جلوسه لانه مقصود له وهو
تركه وحكم ان لا يجلسه فانه يبين له حكم الجلوس بقدره كما مر نظيره في القنوت

وكذا الصلاة

مثال
ترك بعض القنوت
ولو كلمة كلمة
يسجد له

مثال
ولو ترك القنوت تبعا للامام الحنفي
سجد له كما صرح به في الروضة

كذا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اي بعده في الاظهر والمراد الواجب
منها في التشهد الاخير اخذا مما مر لانه ذكر بحب الاتيان به في الاخير فليسجد
ان كذا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه كما جزم به ابن الفركاح واعتمده جمع
آخرون والجلوس لها في الاولى والقيام لها في الثاني كالقعود في الاول وقيس
به القنوت فيسجد لتركه للتشهد والقيام للقنوت فيكون من الابعاض وقعوده
ان ويصح لكل مما ذكر والقنوت وفرض رجوعه على التشهد وزعم فرق بينهما غير
حسن لان العطف بأو فاد اراده لذلك لا للاختصاص بالتشهد ووجوبها في التشهد
الجملة لا يصلح مانعا الا لما فيها من القنوت بها من التشهد لان المقتضي للسجود ليس
هو الوجوب في الجملة لقضية وليلا يلزم عليه اخراج القنوت من اصله بل كون المتروك
من الشعائر الظاهرة المخصوصة بمحل فيها استقلالا لا تبعا كما يأتي مع استوائهما
في ذلك والثاني لا يسجد لتركه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بناء على عدم
استحبابه فيه وسواء ترك ما مر عمدا ام سهوا بجامع الخلل بل خلل العمد اكثر وكان
اخر اجوح وقيل ان ترك عمدا فلا يسجد لتركه لكونه مفضيا لتفويت السنة
في نفسه ويرد بما مر قلت وكذا الصلاة على الآل حيث سنا هما والله اعلم
وذلك بعد التشهد الاخير على الاصح وبعد الاول على وجه والجلوس كالقيام لها في
القنوت فيأتي ساعة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيما مر وصورة السجود
لترك الآل ان يتبين تركه امامه لها بعد سلام امامه وقبل ان يسلم هو او بعده
وقت محل السجود وسميت هذه السنن ابعاضا لتأكدها بالجبر لتشبيهها بالبعض
في دقة ولا يجبر سائر السنن اي بافيها بالسجود كأذكار الركوع والسجود على الاصل
لان البيت في معنى الوارد فان سجد لشيء منها عامدا بطلت صلاته الا ان يجهل
ذا استشكل به من ان الجاهل لا يعرف مشروعية سجود السهو ومن عرفه عرف
عمه رد بمنع هذا التلازم لان الجاهل قد يسمع مشروعية سجود السهو قبل السلام
لا يفطن لعمومه لكل سنة وعدم اختصاصه بمحل المشروع والتأني اي فعل
اي عنده ان لم يبطل عمده الصلاة كالالتفات والخطوتين لم يسجد لسهوه
كما غالبا لما يأتي في المستثنيات لعدم ورود السجود له ولانه اذا كان عمده
يحتمل العفو فسهوه اولى والا بان ابطل عمده كركعة زائدة او ركوع او سجود سجد
سهوه لانه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا وسجد للسهو متفق عليه هذا كله ان لم
طل الصلاة لسهوه فان طالت لسهوه كلام كثير فانه يبطلها في الاصح
كما فلا يسجد لعدم كونه في صلاة ففي الاصح راجح للمثال وهو الكلام الكثير
لا كم وهو قوله سجد فلو سكت عن المثال لكان اخصر وابعد عن الايهام اذ لا
سجود مع الحكم بالبطلان واستثنى من هذه القاعدة ما لو سجد للسهو ثم سهى قبل
سلامه فانه لا يسجد في الاصح فلو سجد عمدا بطلت صلاته او سهوا فلا وما لو حول
انتقل ابنه عن صوب مقصده سهوا ثم عاد فورا فانه لا يسجد للسهو على ما صححه

وعلى ذكر قال الاسنوي عشر الاصح

قوله وكذا الصلاة وعلى الآل الخ
يجب ان الكلام المتبع
نبه استحباب الصلاة على الآل بعد
القنوت وفيه نظر لانهم لم يحرموها بعد
القنوت خلاف وانما جرى ذكره
التشهد ومن ثم قضى الخلاف المحل
على ذلك سلام وذكر التشهد
الاول على وجوب الاخير على الاصح

قوله وقصر الفصل فانه سلام التشهد
باب انه لو ترك سلام التشهد

المصنف في المجموع وغيره والمعتمد كما مر في فصل الاستقبال انه يسجد له وصححه الرافعي
في شرحه الصغير وجزم به ابن المقري في روضه وقال الاسنوي انه القياس واقره
عليه الوالد رحمه الله تعالى **وتطويل الركن القصير** عمدا بسكوت او ذكر او قراءة
لم يشرع فيه **يبطل عمده الصلاة في الاصح** لان تطويله تغيير لموضوعه كما لو قصد
التطويل بعدم اتمام الواجب لان تطويله يخل بالموالاة كما قاله الامام **فيسجد لسهوه**
والثاني لا يبطل عمده لحديث ورد فيه يدل على ذلك ومقدار التطويل المبطل
كما نقله الحوارزمي عن الاصحاب وكلام الشيخين قد يدل عليه ان يلحق الاعتدال
بالقيام والجلوس بين السجدتين بالجلوس للتشهد ومرادهم كما قاله جمع قراءة الواجب
وهو الفاتحة واقل التشهد اي بعد مضي قدر ذكر كل المشروع كما لفتوف في محله
بالقراءة المعتدلة ويحتمل ان يغتفر اقل زمن يسع ذلك لاقترانه مع المندوب وجرى
عليه بعضهم وفوق الزركشي القياس اتباع العرف يرد بان هذا بيان للعرف هنا
والاوجه ان المراد بالزيادة على قدر الذكر المشروع فيه في تلك الصلاة بالنسبة
للتوسط المعتدل لها لاحوال المصلي وقولنا في تلك الصلاة يحتمل ان يراد به من حيث
ذاتها او من حيث الحالة الراهنة فلو كان اماما لا تسن له الاذكار المسنونة للمنفرد
راعى التطويل في حقه بتقدير كونه منفردا على الاول وبالنظر لما شرع له
الآن من الذكر على الثاني وهو الاقرب لكلامهم وخرج بقولنا لم يشرع تطويله
بقدر الفتوف في محله او التسبيح في ملاته او القراءة في الكسوف فلا يؤثر واخذ
المصنف دليلا لجواز تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين لورود اخبار بذلك
صححه فيه ولهذا جرى عليه الاكثرون وصححه في موضع من التحقيق وقد يمنع
هذا الاستدلال بما ورد من الاخبار بانها وقايع فعليه طرقها الاحتمال **وما لا**
يبطل تطويله من الاعتدال قصير لانه للفصل بين الركوع والسجود **وكذا الجلوس بين السجدتين**
قصير في الاصح لانه للفصل بينهما فهو كالاعتدال بل اولى لان الذكر المشروع
فيه اقصر مما يشرع في الاعتدال والثاني انه طويل لما مر **ولو قال ركنا قوليا**
غير مبطل فخرج السلام عليكم وتكبيرة الاحرام بان كبر بقصد **كفاتحة في ركوع**
او جلوس تشهد اخرا او اولا وقول بعض الشراح او تشهد اخر ليس بقيد
او نقل تشهد او بعض ذلك الى غير محله او نقل قراءة مندوبة كسورة الى غير محلها
لم تبطل عمدا في الاصح لانه غير مخل بصورتها بخلاف الفعلي وعلى الاصح يسجد
لسهوه ولعمده ايضا **في الاصح** لتركه التحفظ المامور به في الصلاة فرضها ونفلها
امرا موكدا كما اكد التشهد الاول ثم لو قرأ السورة قبل الفاتحة لم يسجد كما قاله
ابن الصباغ لان القيام محلها في الجملة وقياسه انه لو صلى على النبي صلى الله عليه
قبل التشهد لم يسجد لان القعود محلها في الجملة قال الاسنوي وقياسه التسبيح
للتسبيح في القيام وهو مقتضى ما في شرائط الاحكام لابن عبدان النبي والمعتمد
كما افاده الوالد رحمه الله تعالى عدم السجود والثاني لا كغيره مما لا يبطل عمده

وعلى هذا

مقدار تطويل الركن القصير المبطل

وعلى هذا اي الاصح تستثني هذه الصورة من قولنا المتقدم ما لا يبطل عمده
لا سجود لسهوه واستثني معها ايضا ما لو اتى بالقنوت او بكلمة منه بنيته قبل الركوع
او بعده في الوتر في غير نصف رمضان الثاني فانه يسجد ولو تعمده لم تبطل صلاته
لكنه مكروه ذكره الرافعي في صلاة الجماعة ويمكن حمله على ما اذا لم يظن به الاعتداد
والا بطلت اخذا مما مر وما لو قرأ غير الفاتحة في غير القيام وما لو فرقهم في الخوف اربع فرق وصلى بكل فرقة ركعة او فرقتين وصلى بواحدة ثلاثا فانه يسجد لحا لفته بالا في غير محله الوارد فيه وليس منها زيادة القاصر او يصل نفلا مطلقا من غير نيته سهوا لان عمد ذلك مبطل فهو من القاعدة ولو صلى على الا في التشهد الاول او بعمل اول تشهده لم يبن له سجود السهو كما اقتضاه كلام الاصحاب وهو ظاهر على قاعدتهم ما لا يبطل عمده لا سجود لسهوه الا ما استثني منها والاستثنا معيار العموم بل قيل ان الصلاة على الآل في الاول سنة وكذا الاتيان ببسم الله قبل التشهد واما ما اقتضاه كلام الشيخ في شرح منهجه وافتى به من السجود له فانما يتجه على القول بانها اركن في التشهد الاخر كذا افاده الوالد رحمه الله تعالى في فتاويه ودعوى صحفه بعيدة ولو نسي الامام او المنفرد التشهد الاول وحده او مع قعوده تذكره بعد انتصابه اي وصوله لحد يجزيه عنه في قيامه لم يعد له اي يحرم عليه العود لما صح من الاخبار ولتلبسه بفرض فعلي فلا يقطعه لسنة فان عاد عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته لانه زاد قعودا من غير عذر وهو يخل بهيئة الصلاة بخلاف قطع القنوتي لنفل كالفاتحة للقعود او الافتتاح فلا يحرم او عاد له ناسيا كونه في صلاة او حرمة عوده فلا تبطل لعذره ورفع القلم عنه ثم يجب عليه عند تذكره النهوض فورا ولا ينافي ما تقرر هنا من عدم بطلانها بعوده ناسيا حرمة ما مر من انه لو تكلم بكلام يسير ناسيا حرمة الكلام ضر لان العود من جنس الصلاة فكان بابه اوسع بخلاف الكلام فانه ليس من جنسها ولا منها ويسجد للسهو لا بطلان بعمد ذلك وعاد له جاهلا تحريمه وان كان مخالطا لنا لان هذا مما يخفى على العوام فكذا لا تبطل صلاته في الاصح لما ذكر ويقوم فورا عند نفله ويسجد للسهو والثاني تبطل لتقصيره بترك التعلم اما المأموم فيمتنع عليه التخلف عن امامه للتشهد فان تخلف بطلت صلاته لفحش المخالفة لا يقال صرحوا بانه لو ترك امامه القنوت فله ان يتخلف ليقنت اذ الحقه في السجدة الاولى لانا نقول لم يحدث في تخلفه في تلك وقوفا وهنا احدث فيه جلوس تشهد فقول بعض المتاخرين لو جلس امامه للاستراحة فالاوجه انه له التخلف ليتشهد اذا لحقه في قيامه لانه ح لم يحدث جلوسا فمحل بطلانها اذا لم يجلس امامه ممنوع كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى اذ جلوسه للاستراحة هنا ليس مطلوبا ولو انتصب معه فعاد له لم يعد اذ هو اما متعمد فصلاته عين صحيحة او ساه او جاهل فلا يوافقه في ذلك بل ينتظره قائما لانه على انه عاد ساهيا او ينوي مفارقته وهو الاولى ولو قعد فانتصب امامه ثم عاد لزم المأموم القيام فورا لانه توجه عليه بانتصاب

٣ وكذا في الامر مر باب ولي
نتظار

ما لا يبطل عمده لا سجود لسهوه

٧ مما يخفى

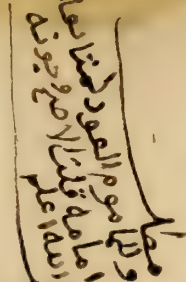

امامه وفارقه هنا اولي ايضا **وللمأموم** اذا انتصب وحده ناسيا **العود لمتابعة امامه في الاصح** لتعذره اذ المتابعة فرض فرجوعه الي فرض لا الي سنة والثاني ليس له العود بل ينتظر امامه قائما لتلبسه بفرض وليس فيما فعله الا التقدم علي الامام بركن **قلت الاصح وجوبه** اي العود **والله اعلم** لان متابعة الامام واجبة وهي اكد مما ذكر من تلبسه بفرض فان لم يعد ولم ينو المفارقة بطلت صلاته وما ذكرناه من التفصيل بين العمد والسهو يجري فيما لو سبق امامه الي السجود وترك القنوت كما افتي به الوالد رحمه الله تعالي فقد قال في الروضة كأصلها وترك القنوت كالسجود بما ذكرناه في التشهد وفي التحقيق والانوار والجواهر نحوه ويؤخذ منه ان المأموم ان ترك القنوت ناسيا وجب عليه متابعة العود امامه او عامدا اذنب ولا يرد عليه ما لو ظن المسبوق سلام امامه فقام حيث لزمه العود وامتنع عليه نية المفارقة لان المأموم هنا فعل للامام ان يفعله ولا كذلك في الصورة المذكورة لانه بعد فراغ الصلاة فجاز المفارقة هنا لذلك اما بعد الترك فلا يجب عليه العود بل يسن له كما لو ركع مثلا قبل امامه لان له فضلا صحيحا ما انتفا له من واجب لمثله فاعتد بفعله وخير بينهما الساهي فكانه لم يفعل شيئا ولزمه العود ليعظم اجره والعامد كالمعتوه علي نفسه بتلك السنة بتعمده فلا يلزمه العود اليها وانما تخير من ركع مثلا قبل امامه لم يكره ولم يحسب سهوا لعدم محض المخالفة فيه بخلافه هنا ولو لم يعلم الساهي حتي قام امامه لم يعد ولم يحسب ما فعله قبل قيامه كما لو ظن مسبوق سلامه فقام لما عليه فانه يلغو كل ما فعله قبل سلامه ولو لمن صلي قاعدا انه يتشهد التشهد الاول فاقتدي للثالثة امتنع عوده الي قراءة التشهد وان سبق لسانه بالقراءة وهو ذاكر انه لم يتشهد حتي لو عاد الي قراءة التشهد لان تعمد القراءة كتعمد القيام وسبق اللسان اليها عن معتاد به **ولو تذكر** المصلي اماما او منفردا التشهد الاول **فقام انتصابه** اي قبل استوائه معتدلا **عاد** ندبا **للتشهد** الذي نسيه لعدم تلبسه بفرض **ويسجد للسهو ان كان صار الي القيام اقرب** منه الي القعود لانه فعل فعلا ينبغي تعمده وعلم تعمده بخلاف ما اذا كان الي القعود اقرب او علي السواء فلا يسجد للسهو لقلة ما فعله كما صححه ذلك في الشرحين وهو المعتمد وان صحح في التحقيق عدم السجود مطلقا وقال في المجموع انه الاصح عند الجمهور واطلق في تصحيح التنبيه تصحيحه قال الاسنوي وبه افتي وعلي الاول السجود للنهوض مع العود لان تعمده مبطل لا بقيد لو قام امامه الي خامسة ناسيا فارقه المأموم بعد بلوغه حد الراكعين سجد مع ان هذا قيام لا عود فيه لانا نقول عمد هذا القيام وحده مبطل بخلاف ما اذا لا فانه وحده مبطل **ولو نهض** من ذكر عن التشهد الاول عامدا اي بقصد تركه وهذا يفهم قوله اولا ولو نسي التشهد الاول **فعاد له عمدا بطلت** صلاته بتعمد ذلك **ان كان الي القيام اقرب** من القعود لزيادته ما غير نظم بخلاف ما اذا كان الي القعود اقرب او اليهما علي السواء وهذا مبني علي ما قبله

مقابل

قابله المذكور عن الاكثرين لا بطلان مطلقا وتقدم ان المعتمد خلافه **ولو نسي**
الا او منفردا **قنوتا فذكره في سجوده لم يعد له** لتلبسه بفرض فان عاد عامدا عالما
حرمته بطلت صلاته **او ذكره قبله** اي قبل تمام سجوده بان لم يكمل وضع اعضائه
سبعة **عاد** اي جاز له العود لانه لم يتلبس بفرض وان دل ظاهر عبارة الروض
في امتناع العود بعد وضع الجبهة فقط **ويسجد للسهو ان بلغ** هو به **حد الراكع** اي اقله
فيه نظمها بزيادة ركوع سهوا تبطل بتعمدها بخلاف ما اذا لم يبلغه نظير ما مر في
التشهد ويجري في الصوم هنا جميع ما مر فيه ثم بتفصيله حرفا بحرف وكذا في غيره
من اهل اوانا سي ما مر ثم ايضا ثم يجوز للصوم التخلف هنا للقنوت ان لم يسبق
بركنين فعليهما كما سياتي في فصل متابعة الامام لانه اذا دام ما كان فيه لم تخصل
مخالفة فاحشة وقول المصنف ان بلغ قيد في السجود للسهو خاصة لا في العود
وان كانت عبارته قد تفهم عوده لهما **ولو شك** متصل **في ترك بعض** من الابعاض
السابقة معينين كقنوت **سجد** اذ الاصل عدم فعله بخلاف ما لو شك في ترك بعض
ابهم او في انه سهي ام لا او علم ترك مسنون واحتمل كونه بعضا لعدم تيقن مقتضيه
مع ضعف المبهم بالابهام وبما تقرر علم ان للتقييد بالمعينين معنى خلافا لمن زعم
خلافه كالتركيبي والاذرعي لجعل المبهم كالمعين **او في اركان سهي** اي سهى عنه
بترك السجود **فلا** يسجد لان الاصل عدم اركانه ولو علم سهوا وشك انه بالاول
او بالثاني سجد كما لو علمه وشك امتروكه القنوت ام التشهد **ولو سهى** بما تقتضي
سجوده **وشك** اي تردد **هل سجد للسهو** اولا او هل سجد سجدتين او واحدة
لم يسجد ثنتين في الاولى وواحدة في الثانية لان الاصل عدم سجوده وجريا
على القاعدة المشهورة ان المشكوك فيه كالمعدوم **ولو شك** اي تردد في رباعية
في ثلاث ام اربعا اتى بركعة لان الاصل عدم اتيانه بها ولا يرجع لظنه ولا لقول
غيره او فعله وان كان جماعة او اماما اخبره صلى الله عليه وسلم الصحابة وعوده للصلاة
اخذ بذي اليدين فليس من باب الرجوع الى قول غيره وانما هو محمول على تذكر
امر اخبره او انهم بلغوا عدد التواتر بقرينة ما ياتي اذ محل عدم الرجوع
الى قول غيره مالم يبلغوا عدد التواتر فان بلغوا عدده بحيث حصل العلم الضروري
منه فعليها رجع لقولهم لحصول اليقين له لان العلم بخلاف هذا العلم تلاعب كما ذكره
الزركشي واقتى به الوالد رحمه الله تعالى ويحتمل ان يلحق باذكر ما لو صلى في جماعة
وشك الى هذا الحد فيكتفي بفعلهم فيما يظهر لكن افتى الوالد رحمه الله تعالى بخلافه
واوجه ان الفعل لا يدل بوضعه **وسجد** للسهو لخبر مسلم اذا شك احدكم في صلاته
فلم يدر اصلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين
قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته وان كان صلى اتماما لاربع كانتا
ترغيما للشيطان ومعنى شفعن له صلاته رد تمامها السجدتان مع الجلوس بينهما للاربع
التي هما خلل الزيادة كما لنقص لانهما صيرتاها شفعا وقد اشار في الخبر الى ان سبب

قوله المستشهد به هو قوله القنوت في الصبح والتشهد الاخير الخ وقوله فانه ليشهد اول لا قنوت فيه واجيب بان المراد بالتشهد الاخير في مطلق الوتر في النصف الثاني من رمضان لكن يأتي فيه ما يأتي في التشهد الاول من ان الافضل العود لتركه اذا لم يطل الفصل فلا يسجد للسهو لتركه اذا لم يطل الفصل

قوله فيكتفي بفعلهم فيما يظهر جزم به ابن حجر في شرحه واعتمده الزيادي ونقله سم على منهج عن الشارح وما نقله عن والده لا ينافي اعتماده لتقديمه واستظهاره له ع ش

السجود هنا التردد في الزيادة لانها ان كانت واقعة فظاهر والا فوجود النية
يضعف النية ويحوج للجبر ولهذا يسجد وان زال تردده قبل سلامه كما قال والا
انه يسجد وان زال شكه قبل سلامه بان تذكر انها رابعة لفعلها مع التردد و
لا يسجد اذ لا عبرة بالتردد بعد زواله وكذا حكم ما يصليه متردد او احسن
كونه زايدا فلا يسجد لتردده في زيادته وان زال شكه قبل سلامه ولا يسن
لما يجب بكل حال اذ ازال شكه شاك في رباعية في الركعة الثالثة في نفس الامر
اذ الفرض انه عند الشك جاهل بالثالثة انها ثالثة هي ام رابعة فتذكر فيها انها
الثالثة قبل قيامه للرابعة انها ثالثة لم يسجد لان ما اتى به مع الشك لازم له
تقديرا وما تقرر انما يرفع قول القايل بانه كان ينبغي ان يقول ولو شك في ركعة
انها ثالثة هي ام رابعة والا فقد فرضها ثالثة فكيف شك انها ثالثة هي ام رابعة وقد
اشار الشارح لرد ذلك بقوله في الوافي فمودى العبارتين شيء واحد او تذكر
في الركعة الرابعة في نفس الامر المأتي بها ان ما قبلها ثالثة مع احتمال انها خامسة
ثم زال تردده في الرابعة انها رابعة سجد لتردده حال القيام اليها في زيادتها
فقد اتى بزايد على تقدير دون تقدير وانما كان التردد في زيادتها مقتضيا للسجود
لانها ان كانت زايدة فظاهر والا فتردده اضعف النية واحوج الى الجبر ولا يرد
عليه ما لو شك في قضاء فانه كانت عليه حيث لم يتم فرضها ولا سجود عليه
وان كان متردد انها عليه لان التردد ثم لم يقع في باطل بخلاف هنا ولان
السجود انما يكون للتردد الطاري في الصلاة لا للسابق عليها ومقتضى تعبيرهم
بقبل القيام انه لو زال تردده بعد نهوضه وقبل انتصابه لم يسجد او بعد
القيام الانتصاب وما قبله انتقال لا قيام قال الشيخ فقول الاسنوي انهم اعملوا
مردود وكذا قوله والقياس انه ان صار الى القيام اقرب سجد والا فلا لا
صيرورته الى ما ذكر لا تقتضي السجود لان عمله لا يبطل وانما يبطل عمل من
عوده كما مر بنده على ذكر ابن الحداد انفي وما ذكره في الروضة من ان الامام
لو قام لخامسة ناسيا ففارقه المأموم بعد بلوغ حد الراكعين سجد للسهو
صريح او كالصريح فيما قاله الاسنوي هنا وفيما مر في القيام عن التشهد الاول
فلو تذكرا انها خامسة لزمه ان يجلس حالا ويتشهد ان لم يكن تشهد والا فلا
تلزمه اعادته ثم يسجد للسهو ولو شك في تشهده او الاول ام الثاني فلم
زال شكه فيه لم يسجد لانه مطلوب بكل حال فلا نظر لتردده في كونه
واجبا او نفلا او بعده وقد قام سجد لانه فعل زايدا تقديرا ولو شك بعد السلام
الذي لا يحصل به عود للصلاة في ترك فرض غير النية وتكبيرة الاحرام لم يؤثر
وان قرب الفصل على المشهور لان الظاهر مضيها على الصحة والا لعسر على الناس
خصوصا على ذوي الوسواس والثاني يؤثر لان الاصل عدم فعله فيبني على
اليقين ويسجد كما في صلب الصلاة ان لم يطل الفصل فان طال استانف واما الشك

في النية

النية وتكبيرة الاحرام فيؤثر على المعتمد خلافا لمن طال في عدم الفرق لشكه
في اصل الانعقاد من غير اصل بعتمده ومنه ما لو شك انوى فرضا ام نفلا لا
شك في نية الغروب في غير الجمعة كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى وانما لم يضر
شك بعد فراغ الصوم في نيته لمشقة الاعادة فيه ولانه اعتفر فيها فيه
لم يعتفر فيها هنا وخرج بقوله بعد السلام ما قبله وقد علم مما مر انه ان
كان في ترك ركن اتى به ان بقي محله والا فبركعة وسجد للسهو فيهما لاحتمال
زيادة او لضعف النية بالتردد في سطل ولو سلم وقد بقي ركنا فاحرم
بخرى فورا لم ينعقد لبقائه في الاولى ثم ان ذكر قبل طول الفصل بين
السلام وتيقن الترك بنى على الاولى والا نظر ليحرمه هنا بالثانية وان
طل كلام يسير او استدبر القبلة او بعد طوله استانفها لبطلان نيته مع السلام
بالفا ومتى بنى لم يحتسب قراءته ان كان قد شرع في نفل فان شرع في فرض حسبت
لانعقاده فرضا قاله البغوي ثم قال وهذا اذا قلنا انه اذا تذكر لا يجب
العود والا فلا يجب وعندي لا يجب (انتهى) وهو الاوجه وخرج بفورا ما
لو طال الفصل بين السلام وتحرم الثانية فيصح التحرم وقول القابل هنا بين
السلام وتيقن الترك وهم ولا يشكل على ما تقرر انه لو شك في الرابعة ثم
في الخامسة سهوا كفاه سجود فراغها ان يسلم وان طال الفصل لكونه هنا في الصلاة
حكما بزيادة ما هو من افعالها سهوا ثم خرج منها بالسلام في ظنه فاذا انضم
الى طول الفصل صار قاطعا لها عما برمد اكمالها به خلافا للزركشي في دعواه الاشكال
وبني الوالد رحمه الله تعالى فيمن سلم من ركعتين من رباعية ناسيا وصلى ركعتين
فلا ثم تذكر وجب اسبتنافها لانه احرم بالنفل قبل طول الفصل فتحرمه به لم
ينعقد ولا يبنى على الاولى لطول الفصل بالركعتين او بعد طوله بطلت وخرج
بفي اي ركن الشرط فيؤثر كما جزم به في موضع في المجموع في اخر باب الشك في نجاسة
فارقا بان الشك في الركن يكثر بخلافه في الطهر وبان الشك في الركن حصل
وتيقن الانعقاد والاصل الاستمرار على الصحة بخلافه في الطهر فانه شك في
الانعقاد والاصل عدمه قال وقد صرح الشيخ ابو حامد والمحاملي وسائر الاصحاب
بما قلته فقالوا اذا جدد الوضوء وصلى ثم تيقن انه ترك مسح راسه
من الوضوء لزمه اعادة الصلاة لجواز كونه ترك المسح من الاول ولم يقولوا
لو شك بعد الصلاة انتهى قال الشيخ وما فرق به متجه لكن مقتضى كلام كثير
ان الشرط كالركن لانه ادى العبادة في الظاهر فلا يؤثر فيه الشك الطارئ
بعد الحكم بالصحة وهو المعتمد ونقله في المجموع بالنسبة للطهر في باب مسح الخف
عن الجمهور وهو الموافق لما نقله هو عن القابلين عن النص انه لو شك بعد طواف
فرضه هل طاف متطهرا ام لا لا تلزمه اعادة الطواف وقد نقل عن الشيخ ابي حامد
جواز دخول الصلاة بظهر متشكوك فيه وظاهر ان صورته ان يتذكر انه تطهر

قبل شكه والا فلا تنعقد ودعوى ان الشك في الشرط يستلزم الشك ا
الانعقاد يرد ها كلام المذكور لانهم اذا جوزوا له الدخول فيما مع الشك
علمت فاولى ان لا يجوز شرطه وعلى فرضها فعلم انهم لا يلتفتون لهذا
عملا باصل الاستصحاب واما وجبت الاعادة فيما لو تيقنا ثم جدد ثم صلى
ثم تيقن ترك مسح من احد الوضوئين لانه لم يتيقن صحة وضوئه الاول حتى
يستصحب فالاعادة هنا مستندة ليتيقن ترك لا لشك فليست مما نحن فيه
وسهوه اي مقتضي سهو الماموم حال قدوته ولو حكمية كما يأتي اول صلاة
الخوف وكما في المرحوم يحمله امامه المنظور كما يتحمل عنه الفاتحة وغيرها فلا يحمل
الامام المحدث شيأ من ذلك لعدم صلاحيته للتحمل بدليل ما لو ادركه راكعا فانه
لابد ان يدرك الركعة وانما انيب المصلي خلفه على الجماعة لوجود صورتها لانه يغتفر
في التوابع مالا يغتفر في غيرها وخرج بحال القدوة بعدها وسيأتي وسهوه
كما لو سبق وهو منفرد ثم اقتدى به ولا يتحمله على الصحيح وان اقتضى كلام
في باب صلاة الخوف ترجيح تحمله لعدم اقتدائه به حال سهوه وانما لحقه سهو
امامه قبل اقتدائه به لانه عمد بتعدي الخلل من صلاة الامام لصلاة الماموم
عكسه والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن رواه ابو داود و
ابن حبان قال الماوردي يريد بالضمان والله اعلم انه يتحمل سهو الماموم ولا
معاوية شمت العاطس خلف النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسجد ولا امره صلى ا
عليه وسلم بالسجود فلو ظن سلامه اي الامام فسلم الماموم فبان خلافه
اي خلاف ما ظنه سلم معه اي بعده كما علم مما مر انه الاولى اذ سلامه قبل سلا
امامه ممتنع ولا سجود لسهوه حال القدوة فيتحمله الامام ولو ذكر الماموم
في تشهده او قبله او بعده ترك ركن غير سجدة من الاحمة كما مر في التر
وغير النية والتكبيرة للتحرم او شك فيه امتنع عليه تداركه مع نفا القدو
لما فيه من ترك المتابعة الواجبة وقام بعد سلام امامه اي ركعته الفائت
تفوت الركن كما علم مما مر ولا يسجد في التذكر لوقوع السهو حال القدوة خلا
ما لو شك في فعله بعد انقضا القدوة فيتداركه ذلك ويسجد للسهو كما
التحقيق لانه تعلق به على تقدير ولا يتحمله الامام كما مر ولهذا لو شك
في ادراك ركوع الامام او في انه ادرك معه الصلاة كاملة او ناقصة ركعة
اتى بركعة وسجد فيها لوجود شكه المقتضي للسجود بعد القدوة ايضا
النية وتكبيرة الاحرام فتذكر ترك احدهما او شك فيه او في شرط من شرو
او اطال او مضى معه ركن بقتضي اعادتها كما مر بعض ذلك وسهوه اي الما
لو سلامه اي الامام لا يحمله الامام لانقضا القدوة مسبوقا كان او موا
فلو سلم المسبوق لسلام امامه اي بعده ثم تذكر بنى على صلاته ان كا
الفصل قصيرا وسجد لوقوع سهوه بعد انقضا القدوة اما لو سلم معه فلا

ء احد احتمالين ذكرهما ابن الاستاذ واعتمده الاذرعي واوجههما السجود
نعم القدوة بالشروع فيه وان لم تنقطع حقيقتها الا بتمام السلام ويؤيد ذلك
مر سابقا انه لو اقتدى به بعد شروعه في السلام وقبل عليكم لم تنعقد القدوة
عي المعتمد ولو نطق بالسلام فقط ولم ينو به الخروج من الصلاة ولم يقل عليكم
ه سجود لعدم الخطاب والسنة والسلام من اسماء الله تعالى فان نوى به الخروج
ن الصلاة ولم يقل عليكم سجد كما قال الاسنوي انه القياس ولو ظن مسبوق
ركعة سلام امامه فقام واتى بركعة قبل سلام امامه لم تعتد بما فعله لوقوعه
في غير محله فاذا سلم امامه اعادها ولا يسجد للسهو لتقاضي القدوة ولو علم في
قيامه ان امامه لم يسلم لزمه الجلوس اذ قيامه عن معتد به فاذا جلس ووجد
امامه سلم فان شاء انتظر سلامه وان شاء فارقه فلو اتمها حاهلا بالحال ولو بعد
سلام الامام لم تحسب فيعيدها لما مر ويسجد للسهو للزيادة بعد سلام الامام
والحقه اي المأموم سهو امامه المتظهر دون المحدث حال وقوع السهو
منه وان احدث بعد ذلك لتظرق الخلل من صلاة امامه لصلاته وتحمل الامام
سهو المأموم فان سجد امامه لزمه متابعته وان لم يعرف انه سهى حمل له
على السهو حتى لو اقتصر على سجدة واحدة سجد المأموم اخرى لاحتمال ترك الامام
لما سهوا ولو ترك المأموم متابعته عامدا عالما بطلت صلاته لمخالفته حالة
القدوة بخلاف ما لو قام الامام الى خامسة ساهيا فانه يمتنع على المأموم متابعته
والاعتبار باحتمال كونه قد ترك ركنا من ركعة ولو كان مسبوقا لان قيامه
خامسة عن معهود بخلاف سجوده فانه معهود لسهو امامه وهو مخير بين
موافقته ليسلم وحده وانتظاره على المعتمد ليسلم معه وما ورد من متابعة
الصحابة المأمومين له صلى الله عليه وسلم في قيامه للخامسة في صلاة الظهر
محمول على عدم تحقق زيادتها لان الزمن كان زمن وحي يحتمل زيادة الصلاة
ونقصها ولهذا قالوا ان يزد في الصلاة يا رسول الله ولا ترد ما سيأتي في
الجمعة ان المسبوق لو رأى الامام يتشهد نوى الجمعة لاحتمال نسيانه بعض
صلاته فيأتي بركعة لانه انما يتابعه فيما يأتي اذا علم ذلك كما افاده الوالد
رحمه الله تعالى وهنا لم يعلم ويحمل لزوم المتابعة فيما ذكره المصنف ما لم يتيقن
غلطه في سجوده فان تيقن ذلك لم يتابعه كان كلمه او اشار او تكلم قليلا
جاهلا وعذر او سلم عقب سجوده فراها وبا للسجود لبطء حركته او لم
يعد لجهله به فاحرم بان سجوده لزكى الجهر والسورة ولا اشكال حينئذ
في ضوء رد ذلك وما استشكل به حكمه من ان من ظن سهوا فسجد فبان
سهوه يسجد ثانيا لسهوه بالسجود فيفرض عدم سهو الامام فسجوده وان لم
يتبين موافقة المأموم يقتضي سجوده جوابه ان الكلام انما هو في انه
وافقه في هذا السجود لانه غلط واما كونه يقتضي سجود السهو بعد نيته
مفارقة او سلام الامام لمدرك اخر فتلك مسألة اخرى لتبين الكلام فيها

مع وضوح حكمها وما استشكل به استثنا وم من ان هذا الامام لم يسبه ف
يستثني من سهو الامام جوابه انه استثنا هو ع والا اي وان لم يسجد امامه ان
تركه متعمدا او ساهيا او معتقدا كونه بعد سلامه فيسجد المأموم بعد
امامه على النص لخبر المثل الحاصل في صلاته من صلاة امامه بخلاف ما لو ترك
التشهد الاول او سجدة التلاوة لا يأتي بهما المأموم لوقوعهما خلال الص
فلو انفرد بهما لخالف الامام واختلت المتابعة وماهنا انما يأتي به بعد
امامه كما تقرر وفي قوله مخرج لا يسجد المتنوع فانه تابع اولي وظاهره خلا
ان سجود السهو يفعل الامام له يشعر على المأموم ويصير كما لو كن حتى لو
بعد سلام امامه ساهيا عنه لزمه ان يعود اليه ان قرب الفصل والا
صلاته كما لو ترك ركنا منها ولو سجد الامام نجد فراغ المأموم الموافق اقل الت
لزم المأموم موافقته في السجود ويندب له موافقته في السلام فيما يظهر وا
اقتضى كلام بعضهم لزومه فيه ايضا لان للمأموم التخلف بعد سلام الامام
اقله متابعته حتما على ما اقتضاه كلام الخادم كالمحرم يتم تشهده كما لو سجد
وهو في الفاتحة وعليه ممل بعيد السجود فيه احتمالان ومقتضى كلام الزركشي
خادمه اعادته ويوجه بانه قياس ما تقرر في المسبوق وقد يوجه الفرق
اعادته ويفرق بينه وبين المسبوق بان الجلوس الاخير محل سجود السهو في الجم
مر جوابه في السورة قبل الفاتحة انه لا سجود لتقلها لان القيام محلها في الجملة هذا و
افتى به الوالد رحمه الله تعالى انه يجب عليه اتمام كل من التشهد الوجيه ثم يسجد للس
ويتابعه سواء سجد قبل عود امامه ام لا لقطعه القدوة بسجوده في الاولى واس
في الصلاة بعد سلام امامه في الثانية بل يسجد فيها منفردا بخلاف ما لو قام المس
لثالثة يأتي بما عليه فالقياس كما قاله الاسنوي لزوم العود للمتابعة والفرق ان قيا
لذلك واجب وتخلفه ليسجد مخير فيه وقد اختار قطعت القدوة فلو سلم
معه ناسيا فعاد الامام للسجود لزمه موافقته فيه لموافقته له في السلام نا
فان تخلف عنه بطلت صلاته حيث لم يوجد ما يأتي في السجود فان وجد فلا كحد
اوسنة اقامته وهو قاعد او بلوغ سفينته دار اقامته او خوذلك وان سلم
فعاد الامام لم يوافقه لقطعه القدوة بسلامه عمدا ولو اقتدى مسبوق بمن سه
بعد اقتدائه وكذا لو اقتدى بمن سهى بتكه فله في الاصح وسجد الامام لس
فالصحيح فيهما انه اي المسبوق يسجد معه للمتابعة ولانظر الى ان موضعه اخ
صلاته ومن ثم لو اقتضى امامه على الجدة لم يسجد اخرى بخلاف الموافق ثم يس
ايضا في اخر صلاته لانه محل السهو الذي لحقه ومقابل الاصح لا يسجد معه نظرا الى
موضع السجود اخر الصلاة وفي قوله في الاولى ووجه في الثانية يسجد مع
متابعة ولا يسجد في اخر صلاة نفسه وهو المخرج للقولين وفي وجه في الثانية
مقابل الاصح انه لا يسجد معه ولا في اخر صلاة نفسه لانه لم يحضر السهو فان لم
يسجد الامام فيهما سجد ندبا المسبوق المقتدي اخر صلاة نفسه فيهما على الم

لما مر

أو صلاة نفسه فيها على النص لما مر في الموافق ومقابله القول المخرج السابق **وسجود السهو وان كثر** السهو **سجدتان** يفصل بينهما بجلسة لاقتصاره صلى الله عليه وسلم عليهما في قصة ذي اليدين مع تعدده فيها لانه سلم من ثنتين وتكلم ومشى والاوجه في كل سهو وقع منه ما لم يخصه بعضه فيحصل ويكون تاركا للباقي وما قاله الاذرعي من احتمال بطلانه ضعيف لانه غير مشروع الان مرفوع بمنع ما علل به اذ هو مشروع في نفسه على انفراده واما عند الاقتران فاذا نوى بعضها فقد اتى ببعض المشروع بخلاف ما لو اقتصر على سجدة واحدة فانه تبطل ان نوى الاقتصار عليها اذ لا قائل بعدم بطلانها بتركها هو ظاهر لانها نفل وهو لا يصير واجبا بالشروع فيه وكونها تقضي زيادة من حيث الصلاة وهي مبطلة محله عند تعددها كما مر وهنا لا تعدد كما قررناه وعلى هذا التفصيل يحمل ما نقل عن ابن الرفعة من اطلاق البطلان ومن العقال من اطلاق عدمه ولو احرم منفرد باربعية واتى منها بركعة وسهى فيها ثم اقتدى بمسافر قاصر فسهى امامه ولم يسجد ثم اتى هو بالرابعة بعد سلامه وسهى فيها كفاه للجميع سجدتان وكيفيتهما **كسجود الصلاة** في واجباته وسننه وبانه كمع الجبهة والطمانينة والتحامل والتنكيس والافتراش في الجلوس بينهما قال بعضهم ينبغي ان يقول فيهما سبحان من لا ينام ولا يسهو وهو لائق بالحال قال الزركشي وينبغي اذا لم يتعد ما يقتضي السجود فان تعمده فليس ذلك لائقا بالحال بل اللائق الاستغفار وسكتوا عن الذكر بينهما والظاهر كما قاله الاذرعي انه كالذكر بين السجدتين في صلب الصلاة فلو اخل بشرط من شروط السجدة او الجلوس فظاهر انه يأتي به مما مر في السجدة من انه ان نوى الاخلال به قبل فعله او معه وفعله بطلت صلاته وان طرا له انما فعله الاخلال به وانه يتركه فترك فورا لم تبطل وعلى هذا يحمل اطلاق الاسنوي عدم البطلان ونوزع فيه بما يرده ما قررناه وقضيته تشبيه وجوب عدم نية سجود السهو وفيه نزاع كسجود التلاوة في الصلاة المعتمد كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى وجوب النية في كل منهما اي على الامام ومن انفرد فيما يظهر لا على المأموم وهي القصد وظاهر انه لا يكفي فيها للتحرم حتى يجب قرنه به ووجوب نية سجود السهو مذكور في كلامهم حتى في مختصر التبريزي وكلامهم مشكل في وجوب النية فيها حتى في المختصرات اذ قولهم سجد للسهو وسجد للتلاوة ظاهر في انه لا يتحقق كون السجود لذلك الا بقصد وقد صرحوا بان نية الصلاة تشمل سجود التلاوة ودعوى تفرع الاصحاب بعدم وجوب نية سجود السهو ممنوعة واما ما ذكره ابن الرفعة من ان نية سجود التلاوة في الصلاة لا تجب ضعيف الا ان تحمل النية فيه على التحرم ومن ادعى ان مستند النية المشتركة بينهما فيها اذ لا يتصور الاعتداد بسجود بلا قصد قال وقول ابن الرفعة لا تجب نية سجدة التلاوة ضعيف الا ان يريد انه لا يجب فيها تحرم وليس كما زعم بل هو صحيح لما تقرر من معناها المفارق لمعناهما فتامل ذلك فانه مهم فيه خطا فاحش

هذا قصد السهو وفي خصوص السهو والمتن وجوبها في سجود التلاوة قصده وعينها فلا تكفي قصد وتكفي في هذه دون تلك والذي يتجه ان النية هي مطلق القصد تقدم انها داخلة في النية المعتبرة في الصلاة وحينئذ فالنية المعتبرة هي مطلق القصد الصلاة وحينئذ فالنية المعتبرة هي مطلق القصد

والاوجه بطلانها بالتلفظ بالنية فيها اذ لا مرجع الى ذلك **والجديد** ان
اي سجود السهو سواء كان بزيادة ام نقص ام بهما **بين تشهده** وما يتبعه من
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اله ومن الاذكار بعدها **وسلامه** بلا
يفصل بينهما بشيء من الصلاة وهو ما يليق بتغيير كثير بقيل ولا بمنطوق الفصل
بينهما بسكوت طويل كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى لما مر في خبر مسلم انه صلى
الله عليه وسلم امر به قبل السلام مع الزيادة لقوله **عقبه** فان كان صلى خمسا
ولما نقل عن الزهري ان السجود قبل السلام اخر الامرين من فعله صلى الله عليه
وسلم ولانه لمصلحة الصلاة فكان قبل السلام كما لو نسي سجدة منها واحاد
عن سجوده بعده في خبر ذي اليدين **محمول** على انه لم يكن **عمدا** فصدع انه
لبيان حكم السجود والخلاف في الجواز لا في الفضيلة خلافا لما ورد ي ومر
ومقابل الجديد قديمان احدهما انه ان سهى بنقص سجد قبل السلام او بزيادة
فبعده والثاني انه مخير بين التقديم والتاخير لثبوت الامرين وساد
في الجمعة ان المستخلف لمن عليه سجود سهو يسجد سهو والماموم اخر صلاة
الامام ثم يقوم هو لما عليه ويسجد اخر صلاته نفسه ايضا ولا يرد هنا اذ سجو
في سبلنا لمحض المتابعة كما في المسبوق ويظهر انه لو سجد للسهو قبل صلا
على الاذ ثم اتى بما ولا ما تؤثر حصل اصل سنة السجود وامتنع عليه اعاد
ولو اعاد التشهد بعد قيل يبطل لاحتمال انه جلوسا لانقطاع جلوس تشهد بين
وليس في محله اولا الاوجه عدم بطلانها وما علل به ممنوع لان عدم تلك ال
انما هو سنة لا واجب كما مر به الجلال البلقيني وغيره وعلى الجديد **فان**
عمدا بان علم حال سلامه ان عليه سجود سهو **فات** السجود وان فرق الفصل
في الاصح لتقطعه له بسلامه **او سهوا** او جهلا انه عليه ثم علم بما يظهر **وطال**
عرفا **فات** في الجديد لعذر البناء بالطول كما لو سبق على نجاسة او اتى بفعل
او كلام كثير ومقابل الاصح لان فرق الفصل كما لو سلم ناسيا والقديم لا يفوت ا
جبران عبادة فيجوز ان يتراخى عنها كجبرانات الحج **والا** اي وان لم يطل الف
فلا يفوت **على النص** لعذره لانه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له في
للسهو بعد السلام متفق عليه وقيل يفوت لان السلام ركن وقع في محله فلا
الى سنة شرعت قبله ومحله ما لم يطرا مانع بعد السلام والا كحدث كان خرج وق
الجمعة او عرض موجب الاتمام او راى متيمم الماء او انتبه من المسح او احد
على قرب او شفي دائم الحدث او خوف الخف وما ذكره جمع منا خروج ان من ذ
ما لو خاف وقتنا وعللوه باخراجه بعضها عن وقتها ورد وبما تقدم من جو
المذهب شرع فيها وفي الوقت ما يسع جميعها وان لم يدرك فيه ركعة والعذا
البعوي بما لو كان لو اقتصر على الاركان ادرك ولو اتى بالسنن خرج بعض
اتى بالسنن وان لم يجبر بالسجود ثم لمعنيين بالاول ان يقول هذه حصل فيها خرو

تحليل صوته ولا ضرورة مع ضيق الوقت الى العود فيها لانه يبنيه انشاها وان
كان عايد بالارادة ولا كذلك مسيلة المدلم يحصل فيها صوته خروج بحال فان قيل
كيف يتبين هذا مع قولهم المدخلاف الاولى قلنا يمكن الجمع بينهما بحمل هذا على
ما اذا اوفى وكحة وذاك على ما اذا لم يوفها واذا سجد اي اراد السجود
ان لم يشرع فيه بالفعل كما اشعر به كلام الامام والغزالي وغيرهما واقتضى به الوالد
رحمه الله تعالى صار عايد الى الصلاة في الاصح من غير احرام لتبين عدم خروجه منها
لهذا قال في الخادم ان الصواب ان معنى قولهم صار عايدا للصلاة ان يتبين
انه عدم خروجه منها اصلا لانه لم يتخلل حقيقة الخروج منها ثم العود
اليها وان سلامه وقع لغوا لعذره بكونه لم يأت به الا لنسيانه ما عليه من السهو
بعده وجوبا وتبطل صلاته بخوحدثه ويلزمه الظهر بخروج وقت الجمعة والاتمام
بخروج وقت موجبه ولما قدم ان سجود السهو وان تعدد سجدتان مع انه قد
يوجد صورة لاحكما في صور منها المسبوق وخليفة الشاهي وقد سر اليها
واشار الى بعض الصور بقوله ولو سهى امام الجمعة او المقصورة وسجد للسهو
وبان بعد سجود السهو فوتها اي الجمعة او موجب اتمام المقصورة اتموا
ظهرا ولم يسجدوا للسهو ثانيا اخر صلاتهم لبيان كون الاول ليس باخر الصلاة
بل وقع لغوا ولو ظن سهوا فسجد فبان عدمه اي السهو سجد في الاصح لانه
قد سجد بين سهوا يبطل عمدها ولو سجد للسهو ثم سهى بنحو كلام لم يسجد
ثانيا لانه لا يأمن وقوع مثله فيتسلسل او سجد لمقتض في ظنه فبان
ان المقتضي عنه لم يعده لاخبار المخل به ولا عبرة بالظن البين خطاؤه
ضابط هذا ان السهو في سجود السهو لا يقتضي السجود كما مر والسهو
به يقتضيه وانما لان سجود السهو يجبر كل خلل في الصلاة فيجبر
نفسه كما يجبر غيره ثم لما انهى الكلام على سجود السهو شرع يتكلم على سجود
التلاوة فقال باب بالتنوين بيان سجدات بفتح الجيم التلاوة
الاجماع على طلبها والخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال اذا قرأ ابن ادم السجدة
فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويلتا أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله
الجنة وأمرت بالسجود فعصيت فلي النار وخبر ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقرأ علينا القرآن فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه رواه ابو
داود والحاكم وانما لم يجب عندنا لانه صلى الله عليه وسلم تركها في سجدة والنجم متفق
عليه وروي عن عمر رضي الله تعالى عنه التصريح بعدم وجوبها على المنبر وهذا منه في هذا
الجمع العظيم مع سكوت الصحابة دليل اجماعهم واما ذمه بقوله من لم يسجد بقوله
تعالى واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون فوارد في الكفار بدليل ما قبل ذلك وما
بعده وهن اي سجدات التلاوة في الجديد اربع عشرة سجدة فيها سجدتا سورة
الحج لما روي عن عمرو بن العاص بسند حسن واسلامه انما كان بالمدينة قبل فتح مكة

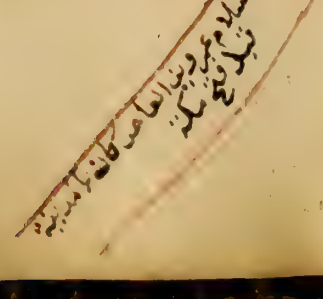

أقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه واسلامه سنة سبع انه سجد فيها صلى الله عليه وسلم في الانشقاق واقرأ باسم ربك رواه مسلم وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول المدينة أجيب عنه بأن ذلك ضعيف على ان الترك اعم منه في الوجوب لا الندب واخذ بظاهره القديم ومحال السجدات معروفة نعم الاصح انما آخر ايتها في النحل يوم يؤمرون وفي النمل والم وفي فصلت إن كنتم إياه تعبدون وفي الانشقاق يسجدون ونص المصنف كاصله على سجدة الحج خلاف أبي حنيفة في الثانية لا سجدة ص وهي عند قوله وحر راكعا وأناب فليست من سجدات التلاوة لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ليست من عزائم السجود اي من متأكداته وقد يكتب ثلاثة احرف الا في المصحف بل هي اي سجدة ص سجدة شكر لله تعالى ينوي بها سجود الشكر على توبة داود عليه السلام من خلاف الأولى الذي أرتكبه مما لا يليق بكمال شأنه لوجوب عصمته كسائر الانبياء صلى الله وسلم عليهم عن وصمة الذنب مطلقا وان وقع في كثير من التفاسير ما خلاف ذلك لعدم صحته بل لو صح كان تأويله واجبا لثبوت عصمتهم ووجوب اعتقاد نزاهتهم عن ذلك النسقصاف الذي لا يقع من اقل صالحي هذه الامة فكيف بمن اصطفاهم الله تعالى لنبوته واهلهم لرسالته وحفلهم الواسطة بينه وبين خلقه وانما خص داود بذلك مع وقوع نظيره لادم وايوب على السلام وغيرهما لانه لم يحك عن غيره انه لقي مما ارتكبه من الحزن والبكاء حتى نبت من دموعه العشب والقلق المرتع بالعية فجودي بامر هذه الامة ليعرفه قدره وعلي قدره وانه انعم عليه بنعمة تستوجب دوام الشكر ان من العالم الى قيام الساعة والاصل في ذلك خبر ابي سعيد الخدري خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخميس فلما مر بالسجود تشزنا للسجود فلما رأنا قال انما هي توبة نبي ولكن قد استعددتم للسجود فنزل وسجد رواه ابو داود باسناد صحيح على شرط البخاري ويسجد في غير الصلاة عند تلاوتها للاتباع كما مر ولا ينافي قوله ينوي بها سجدة الشكر قولهم سببها التلاوة وهي سبب لتذكر قبول تلك التوبة اي ولاجل ذلك لم ينظر هنا لما يأتي في سجود الشكر من هجوم النعمة وغيره لانها متوسطة بين سجدة محض التلاوة وسجدة محض الشكر وتجزم فيها وتبطلها في الاصح وانتم لقصد الشكر فقط التلاوة كما هو ظاهر لانه اذا اجتمع المبطل وغيره غلب المبطل وشمل ذلك قارئها وسامعها ومستمعها وشمل أهلاته الطواف وهو سجدة والحائض بالنسبة لما هو في بعض أحكامها محل الحرمة والبطلان في حق العالم العامد فان كان ناسيا او جاهلا فلا ويسجد للسهو ولو سجدها إمامه لاعتقاده ذلك لم يجز له متابعته بل يخير بين انتظاره ومفارقته وتحصل فضيلة الجماعة بكل منهما وانتظاره افضل ولا ينافي ما تقرر ما يأتي من ان العبرة باعتقاد المأموم لان محله فيما لا يرى المأموم

جلسة

نسه في الصلاة ومن ثم قالوا يجوز الاقتداء بمن في بدنه القصر في اقامة لانها
ق لان حبس القصر حابز عندنا وبهذا ظهر ما في الروضة من عدم وجوب المفا رقة
قولها انه لا يسجد اي بسبب انتظار امامه قائما وان سجد للسهو لاعتقاد ان
امامه زاد في صلاته ما ليس منها وسقابل الاصح لا تحرم فيها ولا تبطلها التعلق بما
صلاة خلاف عنهما من سجود الشكر و تبين السجود للقاري حيث كانت قراءته
شروعة ولو صبيا اي مميزا فيما يظهر وامراة وخنثى رجل اجنبي اذ حرمة رفع
وتنا مما عند خوف الفتنة انما هو لعارض لا لذات قراءتها لان قراءتها مشروعة
ا الجملة او خطيبا امكنه من غير كلفة على منبره او اسفله ولم يطل الفصل او مصل
قائما في قيام والمستمع وهو من قصد السماع والاوجه في قاري وسامع ومستمع لها
ل صلاته الغيبة انه يسجد ثم يصليها لانه جلوس قصير لعذر فلا تفوت به فان اراد
اقتصار على احدهما فالسجود افضل للاختلاف في وجوبه وشمل ذلك ما لو كان
القاري كافرا او ملكا او جنبا كما قاله السلقيني والزركشي ولا سجود لقراءة
نب وسكران وساه ونائم وما علم من الطيور كدرة ونحوها ولا لقراءة في
نارة او لغير العربية او في نحو ركوع لعدم شروعها وسواء اسجد القاري
الا وشمل ذلك ما لو قرا الاية بين يدي مدرس ليفسر له معناها فليسجد لذلك
كما من القاري ومن سمعه لانها قراءة مشروعة بل هي اولى من قراءة الكافر
اقتضاء انه لم يقصد التلاوة فلا سجود لها لانا نقول بل قصد تلاوتها لتقرير
منها هو تناكد له بسجود القاري للاتفاق على طلبها منه حينئذ واذا اسجد معه
عن الصلاة فالاولى له عدم الاقتداء به فلو فعل ذلك كان جاهلا اقتضاء كلام
اضي والبغوي قلت وبين للسامع جميع الاية من قراءة مشروعة وهو من لم
قصد السماع وبتاكد له بسجود القاري لكن دون تاكدها للمستمع وللامام
م للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان يقرا في غير صلاة فيسجد ويسجدون
ه حتى ما يجد بعضهم موضعا لجبهته ولو قرا في الصلاة اية سجدة او سورتها
قصد السجود في غير الم تنزيل في صبح يوم الجمعة بطلت صلاته على المعتمد
ان عالما بالتحريم فقد قال المصنف لو اراد ان يقرا اية او اثنين فيها سجدة ليسجد
ا رفيه كلاما لاصحابنا وحكى ابن المنذر عن جماعة من السلف انهم كرهوه وعن
ي حنيفة واخرين انه لا باس به ومقتضى مذهبنا انه ان كان في غير
وقت المنهي عن الصلاة فيه وفي غير الصلاة لم يكره وان كان في الصلاة
في وقت كراهتها فغير الوجهان فيمن دخل المسجد في هذه الاوقات لا لغرض
وي صلاة التحية والاصح انه يكره له الصلاة التي قالا وكلامه ان الكراهة
تحريم وان الصلاة تبطل بها وبه اجتبى الوالد رحمه الله تعالى وتبعا للشيخ عز الدين
عبد السلام لان الصلاة منهي عن زيادة سجدة فيها الا السجود لسبب كان
اوقات المكروهة منهي عن الصلاة فيها الا لسبب فالقراءة بقصد السجود

وصح البخاري ان عمر رضي الله عنه
قرا يوم الجمعة على المنبر سورة النحل
فلما اذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس
حتى اذا كانت الجمعة القابلة قرا بها
حتى اذا جاء السجدة قال يا ايها الناس
انا نمر بالسجود فمن سجد فقد اصاب
ومن لم يسجد فلا اثم عليه ولم يسجد عمر
انتهى

كتغاطي السبب باختيار في اوقات الكراهة لفعل الصلاة وقد جري على كلام
النووي جماعات منهم مختصرو اكلامه وعبارتهم وعبارة الانوار ولو اراد ان يقرأ
آية او سورة تتضمن سجدة ليسجد فان لم يكن في الصلاة ولا في الاوقات المكروهة
لم يكره وان كان فيها او في احدها فالحكم كما لو دخل في الاوقات المهية
لا لغرض سوي السجدة وقد سبق الكلام فيه وفضيلة كلام الفاني حسن جواب
وظاهر ان الكلام في غير قراءة الم في صبح يوم الجمعة فقول السبكي انما
النووي ممنوع فان السنة الثابتة في انه صلي الله عليه وسلم كان يقرأ يوم
في الصبح في الركعة الاولي الم تنزيل فظهر منه انه عليه الصلاة والسلام
ذلك عن قصد ولذلك استحب الشافعي ان يقرأ في الركعة الاولي من صبح
الجمعة السورة المذكورة ولا بد من قصد السنة وذلك يقتضي انه قرأ السجدة
ليسجد فيها مرد ود بما مر من التعليل وبوجود سببها اذ المقصد فيها انما
السنة في قراءتها في الصلاة المخصوصة والسجود فيها وخرج بالسامع ما
وان علم برؤية السجود ومن زعم دخوله في قوله واذا قرئ عليهم القرآن
لا يسجدون مرد ود بما مر وبانه لا يطلق عليه انه قرئ عليه الا ان سمعه فان
في الصلاة في محل قراءته وهو القيام او بدله ولو قبل الفاتحة لانه محل
في الجملة سجد الامام والمنفرد الواو بمعني او بدليل افراده الضمير في قوله لقرأ
واختار التعبير بها لانها في التقسيم كما هنا اجود من أو اي كل منهما يجيء
تنازعه كل من قرأ وسجد فالقرا يجعله فيه والكسائي يقول حذف فاعل الاول والتقد
يضمر دونه والفاعل الضمير عندهم مفرد لا مثني لانه لو كان ضمير تثنية لبرز
رايهم فيعبر وان قرائم الافراد مع عوده علي الاثنين بنا وبل كل منهما كما تقرر
فالتركيب صحيح علي مذهب البصريين كغيره من المذهبين قبله وليست صحيحة
بالمذهبين قبله نظرا لي عدم تثنية الضمير للبنا وبل المذكور لقرانه فقط اي
كل لقران نفسه دون غيره واستثني الامام من قرأ كرلا عن الفاتحة لعجزه عن
اية سجدة فلا يسن له السجود ومثله لحق الفاقد للطهورين العاجز عن الفاء
اذا قرأ برطها اية سجدة لبلا يقطع القيام المفروض واعتمد التاج السبكي وجه
بان ما لا بد منه لا يترك الا لما لا بد منه انتهي وهذا هو الظاهر وان نظر فيه
بان ذلك انما يأتي في القطع لاجنبي أما ما هو لما هو من مصالح ما هو فيه فا
محذور فيه علي انه كذلك لا يسمي قطعا وقد يوجه ايضا بان البدل يعطي
حكم مبدله فكما ان الاصل لا سجود فيه فبدله كذلك كما افاده الوالد رحمه الله
تعالي وخرج بقوله لقرانه فقط ما لو سجد لقراءة غيره عامدا عالما فانه تبطل صلا
وسجد المأموم لسجود امامه فتبطل بسجوده لقراءة غير امامه مطلقا من نفسه
او غيره وشمل ما لو تبين له حدث امامه عقب قراءته لها فان سجد امامه فتخلف
عنه او انعكس الحال بان سجد هو دون امامه بطلت صلاته لوجود المخالفة

الفاحشة

فاحشة فان لم يعلم حتى رفع راسه من السجود انتظره او قبله هوي فاذا رفع
راسه قبل سجوده رفع معه ولا يسجد الا ان نوي مفارقته وهي مفارقة بعذر
لا يكره للامام قراءة اية سجدة علي ما مر ولو سرية ثم يستحب له تاخيرها في
صلاة السرية الي الفراغ منها لئلا يشوش علي المأمومين ومحله اذا اقتضر
فصل لما يأتي من فواتها بطوله ولو مع العذر لانها لا تقضي علي الاصح وما صح
انه صلي الله عليه وسلم انه سجد في الظهر للتلاوة محمول علي انه كان يسمعهم
الاية احيانا فلعله اسمعهم اتباعا قلتم فامن عليهم التشويش او قصد
بيان جواز ذلك ويكره للمنفرد والامام اصغاء لقراءة غيرهما ومن سجد اي
اراد ان يسجد خارج الصلاة نوي سجدة التلاوة وجوبا لخبر انما الاعمال
بالنيات ويستحب له التلفظ بها وتكبيرة الاحرام كالصلاة ورفع يديه كرفعه
في تحرمه بالصلاة ولا يسن له ان يقوم ليكبر من قيام لعدم تشوف شئ
اليه ثم يكبر ندبا للهوي للسجود بلا رفع لليدين فان اقتصر علي تكبيرة
واحدة ما لم ينو التحرم وحده نظر ما يأتي وسجد سجدة كسجدة الصلاة في
اركانها وشروطها وسننها ورفع راسه مكبرا وجلس وسلم من غير تشهد
ولا يسن استحبابه وتكبيرة الاحرام شرط فيها علي الصحيح اي لابد منها لانها
كتكبيرة ركن وكثيرا ما يعبر المصنف بالشرط ويريد به ما قلناه والثاني انها
سنة وصححه الغزالي وكذا السلام لابد منه فيها في الاظهر فنابها علي التحرم
والثاني لا يشترط كما لا يشترط ذلك اذا سجد في الصلاة وقضية كلام بعضهم
انه لا يسلم من قيام وهو الاوجه اذ ليس انتسلام محللا من قيام الا في حق
العاجز وصلاة الجنازة ثم شرط سلامه من اضطجاع قياسا علي النافلة
كما يشترط شروط الصلاة كاستقبال وستر وطهارة ودخول وقت وتحصل بقراءة أو سماع
ركع أتي بها كما مر فلو سجد قبل انتهائه بحرف واحد لم يصح والكف عن مفسد انما
هو كاكل وكلام وفعل مبطل ويشترط ان لا يطول فصل عرفا بين اخر الاية والسجود
كما مر مما يأتي ومن سجد اي اراد السجود فيها اي الصلاة كبر للهوي
ندبا وللرفع منها ندبا ونوي سجود التلاوة خشية من عدم تلفظ ولا تكبير كما مر
لان نية الصلاة لم تشملها وقوله وللرفع مزيد علي المحرر وصرح به فيه
وعن الصلاة ويلزمه ان ينتصب قائما منها ثم يركع لان الهوي من القيام
واجب وليس له ان يقرأ قبل ركوعه في قيامه شيئا من القرآن ولو قرأ انتهاها
ركع فان بلغ اقل الركوع ثم عاد له السجود لم يجز لفوات محله أو فسجد ثم
عاد له العود قبل كما له جاز لانها نقل فلم تليق بالشروع ولا يرفع يديه فيها
ولا يجلس بعدها للاستراحة والله اعلم لعدم وروده ويقول
فيها مصليا او لا سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته
تبارك الله احسن الخالقين وهذا افضل ما ورد فيها والدعاء فيها بما سب

مطلب ولا يسن ان يقوم ليكبر من قيام

فلو خالف وقام بطل كما هو

الاية حسن **ولو كرر اية** فيها سجدة تلاوة خارج الصلاة اي اتى بها مرتين
في مجلسين سجد لكل منهما عقبها لتجرد سببه بعد توفية الحكم الاول **وكذا الثاني**
في الاصح والثاني يكفيه السجدة الاولى عن المرة الثانية كما لو كررها قبل ان يركع
الاولى فان لم يسجد للمرة الاولى كفاه عنهما سجدة جزما ويظهر ان محله ان قصر الفصل
بين الاولى والسجود وانتفى تغير لم يكفه جواز تعددها وقول الجوجري
ينافي الاتي رده لا يسجد الا واحدة يرد بقولهم لو طاف اسابيع ولم يصل عقب
كل سبعة سن فصلا عن الجواز ان يوالي ركعاتها والاتي فيقال كمثله هنا الا
يفرق بالمسامحة في سنة الطواف كما اغتفر فيها التاخير الكثير بخلاف ما هنا
وركعة كمجلس وان طالت **وركعتان كمجلسين** وان قصر فانظر اللائق فيسجد في
ولو قرا اية خارج الصلاة سجد لها ثم اعادها في الصلاة او عكس سجد ثانيا
فان قرا الاية او سمعها **ولم يسجد وطال الفصل** عرفا بين اخرها والسجود **لم**
يسجد وان كان معذورا بالتاخير لانها من توابع القراءة ولا مدخل للعذر فيها
كما مر لتعلقها بسبب عارض كالكسوف فان لم يطل اتى بها وان كان محدثا وتوضا
عن قرب ثم شرع في السجدة الثانية فقال في **سجدة الشكر لا تدخل الصلاة** لان سببها
غير متعلق بها فلو سجدها فيها عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته **واما**
لهجوم نعمة له او لغيره او لعموم المسلمين ظاهرة من حيث لا يختص
كولد او خاتم او مال او نصر على عدو او قدوم غائب او شفاء مريض بشرط
كون ذلك حلالا فيما يظهر ومن حدوث المال حدوث وظيفة دينية اي هو
اهل لها اخذا مما مر وهل الهجوم مغن عن القيدين بعده او لا الاوجه الثاني
ولا ينافيه تمثيلهم بالولد كما سيأتي ايضا حد **او اندفاع نقمة** عنه او عن من
ذكر ظاهرة من حيث لا يختص كنجاة من غرق او حريق لما صح انه صلى الله
عليه وسلم كان اذا اتاه امر يسر خر ساجدا ورواه في دفع الشبهة عن ابن حبان
ولما روى ابو داود انه قال سالت ربي وشفعت لامتي فاعطاني ثلث امتي فسجدت
شكرا لربي وهكذا ثلاث مرات ولما جاءه كتاب علي من اليمن باسلام همدان
سجد لله تعالى ولما اخبره جبريل ان من صلى عليه واحدة صلى الله عليه بها عشرا
سجد ايضا وخرج بالظاهرة المذكورة عن الشافعي والاصحاب وجزم
جمع وان قال الاسنوي الظاهر خلافه واغتر به الجوجري المعرفة وسبقه
المساوي على ما قاله الشيخ ونظر فيه بان السجود لحدوث المعرفة واندفاع
المساوي اولى من السجود لكثير من النعم واستدل على ما ذكر بسجوده
صلى الله عليه وسلم لاخبار جبريل ويمكن منع الاستدلال على مدعاه
بانه اخبار جبريل خرجت عن موضوع المعرفة الى نعمة حدثت عامة
للمسلمين هذا والاولى ان يخص به عملا وقع له عادة لحدوث درء
وعدم رؤية عدو ولا ضر فيها ولهذا قال الامام اشترط في النعمة ان يكون لها

بال

ل اي وقع وخطر وحرج بكونها من حيث لا يجتنب اي من حيث لا يدري
عالما في الروضة وان نازع فيه الاسنوي واغتر به ابن المقري فحذفه
ن روضه وتبعه على المنازعة الجوجري ما لو تسبب فيها تسببا تقتضي العادة
صولها عقبه وشبهتها له فلا سجود كرمي متعارف لتاجر يحصل عادة
قب اسبابه وعلم مما تقرر عدم اعتبار شبهته في حصول الولد بالوطي والعافية
كروا الان ذلك لا يلتبس في العادة الى فعله وبعد فيها نعمة ظاهرة وخرج
الحدوث استمرار النعم وانتفاع النعم كالعافية والاسلام والغنى عن
اس فلا سجود لها لانه يؤدي الى استغراق العمر في السجود وتستحب
امار السجود لذلك الا ان تجددت ثروة او جاه او ولد مثلا بحضرة من
لم له ذلك وعلم بالحال فيخفيه ليلا يكسر قلبه ولو ضم صدقة او صلاة
لسجوده فهو اولى قالوا في فهمه المص من كلام البغوي الذاكر لسنية التصدق
او الصلاة شكرا انه بين فعله ذلك مع السجود والذي فهمه الخوارزمي
قيد البغوي من كلامه انه يقوم مقامه والاول اوجه او رؤية مبتلى في نحو
تله او بدنه لانه صلى الله عليه وسلم سجد لمرة لرؤية زمن واجرى لرؤية
ذيل به قصير بالغ وضعف حركة ونقص خلق او بلا او اختلاط عقل على الخلاف
في ذلك والحديث وان كان مرسلا فقد اعتضد بشواهد اكدته والسجود هنا
في السلامة من ذلك او رؤية عاص يتجاهر بمعصيته كما في الكفاية عن
اصحاب وان نازع فيه الزركشي ومنه الكافر كما في البحر اذ معصيته الدين
اعظم من معصية الدنيا فطلب منه السجود شكرا على السلامة من ذلك لانه
صلى الله عليه وسلم سجد لرؤية المبتلى والاوجه كما قاله جمع انه لو حضر المبتلى
العاصي عند اعمى او سمع صوتهما سامع ولم يرهما سن له السجود ايضا
وشرط اما الرؤية ولو من بعد والتغيير بما جرى على الغائب او حضورها
عند الاعمى او سماع صوتهما له او لغيره ولا يلزم تكرر السجود الى ما لا غاية
له فيمن هو ساكن مارا به مثلا لانا لا نامره به كذلك الا اذا لم يوجد اهم
منه يقدم عليه ويظهرها اي السجود للعاصي بقيده المار ولا يشترط في
معصيته التي يتجاهر بها كونها كبيرة كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى ان لم
يخف منه ضررا يعتبر له لعله يتوب بخلاف من لم يتجاهر بمعصيته فلا يسجد
لرؤيته او خاف منه ضررا فلا يظهرها بل يخفيها كما في المجموع لا للمبتلى
بما يأتي بالاظهار نعم ان كان عن معذور كمقطوع في سرقة او محدود
زنا ولم يعلم توبته اظهرها له والا فليسترها وقضيته ان الفاسق
لا يسجد لرؤيته فاسق لكن الاوجه انه ان قصد به زجره سجد مطلقا
او لشكر على السلامة مما ابتلي به لم يسجد ان كان مثله من كل وجه او فسق
اقبح ويجري هذا فيما لو شاركه في ذلك السيلان والعصيان وهل

معصيته

نظيرها الفاسق المجاهر المبتلي في بدنه بما هو معذور فيه يحتمل الأظ
لانه احق بالزجر والاخفا لئلا يفهم انه علي الابتلا فينكسر قلبه ويحتمل ا
يظهرها ويبين السبب وهو الفسق وهذا هو الاوجه كما افتي به الوالد ر
الله تعالي ويجرم التقرب الي الله تعالي بسجدة من غير سبب ولو بعد الصلا
في كيفيتها وشرايطها كما في المحرر ومندوبا تمامًا فالاصح جوازها اي السج
خارج الصلاة علي الراحلة للمسافر بالايما لانها نفل فسوح فيها لمشقة النزو
وان اذهب الايما لظهر اركانها من تمكين الجبهة من موضع السجود فان كا
في مرقد ونحوه حاز بلا خلاف والماشي يسجد في الارض فان سجد
لتلاوة صلاة جاز الايما عليها اي علي الراحلة قطعًا تنبيه لنا قلة كسجود الس
وخرج بسجود التلاوة سجدة الشكر فلا تفعل في الصلاة كما مر وتفوت بط
الشكر بطول الفصل عرفا بينها وبين سببها كما مر نظيره في سجدة التلاو

باب

بالتنوين في صلاة النفل هو لغة الزيادة واصطلاحا
ما عدي الفرض سمي بذلك لانه زايد علي ما فرضه الله تعالي ويعبر عن
بالسنة والمندوب والحسن والمرغب فيه والمستحب والتطوع فهي بمعني وا
لتراد فيها علي المشهور وذهب القاضي وغيره الي ان غير الفرض ثلاثة اق
وهو ما لم يرد فيه نقل بخصوصه بل يشبه الانسان ابتداءً وسنة وهي ما واظ
عليه النبي صلي الله عليه وسلم ومستحب وهو ما فعله احيانا او امر به ولم يو
ولم يتعرضوا للبقية لعموم الثلاثة مع انه لا خلاف في المعني فان بعض
المستونات اكد من بعض قطعا وان الخلاف في الاسم والصلاة افضل عباد
البدن بعد الاسلام لخبر الصحيحين اي الاعمال افضل فقال الصلاة بعد الاسلا
لاول وقتها لانها تلوة الايمان الذي هو افضل القرب وأشبه به لاشتماله
علي نطق باللسان وعمل بالاركان واعتقاد بالجنان ولقوله صلي الله عليه و
استقيموا واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة رواه ابو داود وسماها الله ايمانا
فقال وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلاتكم الي بيت المقدس ولانها تجمع
القرب ما تفرق في غيرها من ذكر الله ورسوله والقراءة والتسبيح والليث
والاستقبال والطهارة والستر وترك الاكل والكلام وغير ذلك مع اختصاصها
بالركوع والسجود وغيرهما وقيل الصوم لخبر الصحيحين قال الله تعالي كل عمل
ابن ادم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به لانه لم يتقرب الي احد بالجوع والعط
لله تعالي فحسنت هذه الاضافة لاختصاص الصوم بصفة الله تعالي ولان
مظنة الاخلاص لخفائه دون سائر العبادات فانها اعمال ظاهرة مطلع عليه
فيكون الرياء فيها اغلب فحسنت الاضافة للشرف الذي حصل للصوم وقال
الماوردي افضلها الطواف ورجحه البلقيني عز الدين وقال القاضي الحج افضل
ابن ابي عصرون الجهاد افضل وقال في الاحياء العبادات تختلف

افضليتها باختلا

السنة والمندوب والحسن والمرغب فيه
والمستحب والتطوع بمعني واحد
لتراد فيها علي المشهور

للاختصاص وبان الصبر لله والصوم لله علي احد
الثلاثة وفسحة الله تعالي فحسنت الاضافة م

اختلاف احوالها وفاعليها فلا يصح اطلاق القول بافضل بعضها على بعض
لا يصح اطلاق القول بان الخير افضل من الماء فان ذلك مخصوص بالجائع والما
افضل للعطشان فان اجتمعا نظر للاغلب فتصدق الغني الشديد البخل بدرهم
افضل من قيام ليلة وصوم ثلاثة ايام لما فيه من دفع حب الدنيا والصوم لمن اشتدت
به شهوته من الاكل والشرب افضل من غيره وحرم به بعضهم على الصلاة ثم الصوم
ثم الزكاة وقيل الزكاة بعدها والخلاف كما في المجموع في الاكثار من احدها
بل الاقتصار على الاكد من الاخر والاقصوم يوم افضل من ركعتين بلا شك وخرج
بعبادات البدن عبادات القلب كالايمان والمعرفة والتوكل والصبر والرضى
والخوف والرجاء ومحبة الله ومحبة رسوله والتوبة والتطهر من الرذائل وافضلها
الايمان ولا يكون الا واجبا وقد يكون تطوعا بتجديد واذا كانت الصلاة
افضل العبادات كما مر ففرضها افضل الفروض وتطوعها افضل التطوع ولا يرد
طلب العلم وحفظ غير الفاتحة من القرآن لانهما من فروض الكفايات وينقسم الى قسمين
فقال صلاة النفل فسن لا بسن جماعة ينبه على التمييز المنوال عن
نائب الفاعل اي لا يسن فيه الجماعة ولو صلى جماعة لم تكره لا على الحال لفساد
المعنى اذ مقتضاه نفي التثنية حال الجماعة لا انفراد وهو غير صحيح فمنه الروانب
والرواتب وهي السنة التابعة لها والحكمة فيها اتمام ما نقص من الفرائض
بنقص نحو خشوع كترك تدبر قراءة وهي ركعتان قبل الصبح سبق بتحقيقهما
لتتباع وان يقرأ فيهما بآيتي البقرة وآل عمران او بالكافرون والاخلاص وان يضطجع
بعدها على شقه الايمن بعدها ولعل من حكمته انه يتذكر بذلك ضجعة
القبر حتى يستعد ويشمر في الاعمال الصالحة ويتهيأ لذلك فان لم يرد ذلك
فصل بينهما وبين الفرض بنحو كلام او تحول وياتي ذلك في المقضية وفي لواحق
سنة الصبح عنها كما هو ظاهر لما صح من مواظبته صلى الله عليه وسلم عليهما ولخبر
ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وله في بقيتها عشر كيفيات سنة الصبح سنة البرد
سنة الفجر سنة الوسطى على القول بانها الوسطى سنة الغداة وله ان يحذف
البنة ويضيف فيقول ركعتي الصبح ركعتي الفجر ركعتي البرد ركعتي الوسطى
ركعتي الغداة وركعتان قبل الظهر ركعتان بعدها وركعتان بعد
المغرب لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين قبل الظهر وركعتين
بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشا وركعتين بعد الجمعة وذكر
في الكفاية في ركعتي المغرب بعدها انه يسن تطويلهما حتى ينصرف اهل المسجد
كما يقتضيه كلام الروضة من انه يندب فيهما الكافرون والاخلاص خلافه
الا ان يحمل على انه بيان لاصل السنة وذاك لكاملها وركعتان بعد العشا للخبر
المار وشمل ذلك الحاج بمزدلفة وانما سن له ترك النفل المطلق ليستريح ويتهيأ
لما بين يديه من الاعمال الشاقة يوم النحر وقبل لا راتبة للعشا لان الركعتين بعدها

نائب ص

حاشية
الحكمة في السنة الراتبة انها
تكمل ما نقص من الفرائض بنقص
نحو خشوع كترك تدبر قراءة

حاشية
له في بقية سنة الفجر عشر كيفيات

حاشية
قد يقال لا مخالفة لانه محمول على ما اذا لم يرد الاطالة

وجود كونها من صلاة الليل وبرد بانه صلى الله عليه وسلم كان يوتر
الليل ويفتتحها بركعتين خفيفتين ثم يطولها فدل ذلك على ان تلك
للبتيرا منها وفي الوجه الباقي ذكرنا للتاكيد لا لاصل السنة كما يوخذ
من قوله الاتي والخلاف الى اخره ومعنى تعليله بما ذكر انه اذا اد
كونها من صلاة الليل التفت المواظبة المقتضية للتاكيد وقيل اربع قبل الظ
ولعدم تركه صلى الله عليه وسلم لها كما رواه البخاري واربع بعدها لخبر
حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار وقيل واربع
قبل العصر لخبر رحم الله امرا صلى قبل العصر اربعا والجمع سنة وانبه قطع
لور ود ذلك في الاحاديث الصحيحة واما الخلاف في اثر انت الموكد
حيث التاكيد وهو العشر الاولى فقط لانه صلى الله عليه وسلم واظب على
اكثر من الثمانية الباقية وكان في الخبرين السابقين لاتقتضي تكرارا
هو الاصح عند الاصوليين ولو اقتصر على ركعتين قبل الظهر مثلا ول
يتو الموكد ولا عنه اشرف للموكد كما هو ظاهر لانه المتبادر والاطلب و
اقوى وقبل من اتوابت عن الموكدة ركعتان خفيفتان قبل المغرب ملحقا
قلت هما سنة غير موكدة على الصحيح البخاري وغيره ولفظه صلوا قبل صلا
المغرب قال في الثالثة لمن شاء كراهة ان يتخذها الناس سنة اي طريقة
لازمة وصح ان اكابر الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا يبتدرون ذلك
لهما اذا اذن المغرب حتى ان الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب ان الص
قد صليت من كثرة من يصليهما وقول ابن عمر ما رايت احدا يصليهما على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قادح في ذلك لانه بني غير محصور
وعجب ممن زعم كونه محصورا اذ من المعلوم ان كثيرا من الائمة في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحضر ابن عمر ولا احاط بما يقع فيه على انه لو فرد
الحصر فالمثبت معه زيادة علم فليقدم كما قدموا وانبه صلى الله
عليه الصلاة والسلام في الكعبة على رواية نافع مع انقاقهما على انه كان
معه فيها مع ان مدة علاه تنفي الرؤية ولا يلزم من عدم رويته نفي رؤية غيره
ويعرض التساقط يبقى معنى صلوا قبل المغرب ركعتين لعدم المعارض له ولا
الصحيح بين كل اذانين اي اذان واقامة صلاة اذ هو يشملهما ايضا و
ثم احد وامنه استحبابا ركعتين قبل العشا ويسن فعلهما بعد اجابة
المؤذن فان تعارضت هي وفضيلة التحرم لاسراع الامام بالفرض
عقب قبل الاذان اخرها الى ما بعدها ولا يقدمهما على الاجابة فاذا
ومفاد الصحيح انهما ليستا سنة واستدل بظاهر خبر ابن عمر السابق ونفى
للجمعة اربع لما مر في الخبر الصحيح ثنتان منها موكدتان وقبلها ما قبل
الظهر ولله اعلم اي اربع منها ثنتان موكدتان مثل ما للظهر في الموكد وعبر في

وبعدها

وبعدها كما صرح به في التحقيق وهذا هو المراد وان كانت عبارته توهم مخالفتها
ظهر في سنتها المتأخرة وينوي بالفعلية سنة الجمعة كما بعدية ولا اثر لاحتمال عدم
وقوعها خلافا لصاحب البيان اذ الفرض انه ظن وقوعها فان لم تقع لم تكف عن
نية الظهر فيما يظهر وذهب بعضهم الى الاكتفاء به كما يجوز بناء الظهر عليها وورد
بوجوبه تعبيرا فامكن الناعليه وهو الم يوجد شيء منها فلم يكن المبنا عليها
وقوع وطن وقوعها الشك فيها فلا ياتي فيه قبل تبين الحال خلافا
لمن قال ينوي سنة الوقت ولمن قال ينوي سنة الوقت وظن قال ينوي سنة
الظهر ومنه اي من الغنم الذي لا يبين جماعة الوتر بفتح الواو وكسرها لخبر
ه علي عنها قال لا الا ان تطوع وخبر اوتروا فان الله وتر يحب الوتر ولفظ
امر للندب هنا لارادة مزيد التاكيد وخبر ان الله افترض عليكم خمس
صلوات في اليوم والليلة واما لم يجب كما يقول بوجوبه ابو حنيفة لقوله تعالى
وصلاة الوسطى اذ لو وجب لم يكن للصلاة وسطى وقد قال ابن المنذر ولا اعلم
احدا وافق ابا حنيفة على وجوبه حتى صاحبيه وما اقتضاه كلامه من ان الوتر
ليس من الرواتب صحيح باعتبار اطلاق الراتبة على التابعة للفرائض وطفدا
ينوي به سنة العشا او راتبتها لم يضع وما في الروضة من انه منها صحيح
ايضا باعتبار ان الراتبة يراد بها هنا السنن الموقتة وقد جريا عليه في
موضع ولو صلى ما عدا اخير الوتر ثم اتى علي ما اتى به ثواب كونه من
الوتر فيما يظهر لانه يطلق على مجموع الاحد عشر ومثله من اتى ببعض التراويح
وبنى هذا كما في اتى ببعض التحارة وان ادعاه بعضهم لان خصلة من خصا
يليها
لي له اتباع متميزة ببيان منفردة بخلاف ما هنا وافله ركعة لخبر من
اوتر بواحدة فليفعل وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه اوتر بواحدة وقول ابي
ليب يكره الايتار بها محمول على ان الاقتصار عليها خلاف الاولى ولا ينافيه
ر لانه لبيان حصول اصل السنة بها وادنى الكمال بثلاث واكمل منه خمس
بع ثم تسع واكثره احدى عشرة ركعة لخبر عائشة ما كان رسول الله
لى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احد عشر ركعة وهي اعلم
له من غيرها فلا تضم الزيادة عليها كسائر الرواتب فان احرم بالجميع دفعة
ان لم يصح وان سلم من كل ركعتين صح ما عدى الاحرام السادس ولا يصح وترا
ان علم المنع وتعمدا لقياس البطلان والاوقع نفلا كما لو احرم بصلاة قبل دخول
وقتها غلطا وشمل كلامه ما لو اتى ببعض الوتر ثم تنفل ثم اتى بباقيه وقيل
اله ثلاث عشرة ركعة لاخبار صحيحة تاولها الاكثرون بان من ذلك ركعتين
سنة العشا وقد ردعب المص ضعف التاويل وانه شاهد للاخبار قال السبكي
وما قطع بل الايتار بسبعة وصحته ولكن احب الاقتصار على احد عشر فاقل
لانه غالب احواله عليه الصلاة والسلام ويبين لمن اوتر بثلاث ان يترا في الاولى

كلفي بالاحرام بها وان شك في عدم
اجزائها اما البعدية فينوي
بها بعد تنفل الظهر بعد بتة البعدية
الجمعة م

بعد الفاتحة الاعلى وفي الثانية الاخلا
ثم القنوت ثم الناس مرة مرة ولو اوتر با
الاخيرة فما ذكر فيما يظهر كما بحثه البلقيني **ولمن زاد على ركعة** في الو
الفصل بين كل ركعتين بالسلام للاتباع **وهو افضل** من الوصل الا في ان
عدد الوتر كان يصلي النبي صلى الله عليه وسلم فيما بين ان يفرغ من صلاة الع
الى الفجر احد عشر ركعة ويسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة ولا فرق بين
يصلي منفردا او في جماعة وقول الجوجري ان قضية تعبيرهم بالسلام
من كل ركعتين انه لو اوتر باحدى عشرة سلم ست تسليمات ولا يجب
النقص من ذلك كان يصلي اربعا بتسليمة ومثنى بتسليمة ثم يصلي الركعة و
وجد مطلق الفصل لان المرجع في ذلك الاتباع ولم يرد الا ذلك رده الوا
رحمه الله تعالى بان المعتمد خلافه بل دعوى ان ذلك فضيلة ممنوع وانما
ان ذلك خلاف الاولى وقيل الوصل افضل خروجا من خلاف ابي حنيفة فا
لا يصح الفصل والقائلون بالاول يقولون اذلك بان امتنا الشافعي رضي الله
عنه اما المراعي خلاف عنه اذا لم يؤد الى محظور او مكروه فان الوصل بثلا
مكروه كما جزم به ابن حجر ات بل قال القفال لا يصح وصلها وبه افتى الفاضي حس
وله الوصل بتشهد او تشهدين في الركعتين الاخيرتين لثبوت كل منهما في خبر
عن فعله صلى الله عليه وسلم ويمتنع اكثر من تشهدين وفعل اولهما قبل الاخ
لعدم ورود ذلك والوصل بتشهد افضل منه بتشهدين كما في التحقيق فر
بينه وبين المغرب وللنهي عن تشبيه الوتر بالمغرب ويسن ان يقول بعد الو
ثلاثا سبحان الملك القدوس ثم اللهم اني اعوذ بك واعوذ برضاك من سخط
ومعافاتك من عقوبتك وبك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نف
وقدم ما يليق منه ان تمام الفضيلة للوتر لا تخصل الا بفعل اخيرته لا اصل
ووقته اي الوتر **بين صلاة العشا** او بعد غروب الشمس في جميع التقديم و
الفجر الصادق للخبر الصحيح في ذلك ووقته المختار الى ثلث الليل في حق
من لم يرد تهجدا او لم يعتد اليقظة اخر الليل وكما يشترط وقوعه بعد
ذلك خروج وقت العشا يشترط كونه بعد فعلها حتى لو خرج وقتها وارا
فعله قضاء قبل فعلها كان ممتنعا كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى لان الفضي
يحكي الاداء **وقيل شرط جواز الايتار بركعة سبق نفل بعد العشا** وان لم يكن
من سنتها لتقع هي موترة لذلك الفعل ورد بانه يكفي كونها وترا في نفسها
او موترة لما قبلها ولو قضاء **ويسن لمن وثق بيقظته واراد صلاة بعد ان**
جعله اي جميع وتره **آخر صلاة الليل** لخبر اجعلوا آخر صلاتكم من الليل
وتراً مع خبر مسلم من خاف ان لا يقوم آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقو
آخره فليوتر آخر الليل فان صلاة آخر الليل مشهودة ثم ان فعله بعد نوم كا

وترا

ماهر

ثلاث ركعات
وصل الوتر مكروه

و تهجدا وعليه يحمل كلامهما هنا والا كان وترا لا تهجد او عليه يحمل كلامهما
في نكاح انهما متباينان وعلم من قولي اي جميعه ان الافضل تاخير كله وان
صلى بعضه اول الليل في جماعة وكان لا يدرك معها اخر الليل و لهذا افتى الوالد
رحمه الله تعالى فيمن يصلي بعض وتر رمضان جماعة ويكمله بعد بمنزله بان
الافضل تاخير كله فقد قالوا ان من له تهجد لم يوتر مع الجماعة بل يوخره
لاخر الليل بان اراد الصلاة معهم صلى نافلة مطلقة واوتر اخر الليل
او وتر ثم تهجد او عكس او لم يتهجد اصلا لم يعده اي لا تطلب
اعادته فان اعاده بنية الوتر عامدا عالما حرم عليه ذلك الوتر
وبه يفتي كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى لخبر لا وتران في ليلة
وهو خبر بمعنى النهي وقد قال في الاحياء صح النهي عن نقض الوتر ولان
صيغة النهي التحريم ولان مطلق النهي يقتضي فساد المنهي عنه ان
رجع الى عينه او جزئه او لازمه والنهي هنا راجع الى كونه وترا وللقياس
على ما لو زاد في الوتر على احدى عشرة كما صرح ببطلان الزيادة في
الجهر والاسرار نعم ان اعاده جاهلا او ناسيا وقع نفلا مطلقا كما خوا
به اظهر قبل الزوال عالما ولا يكره التهجد بعد الوتر لكن ينبغي ان
يخفوه عنه قليلا وقيل يشفعه بركعة اي يصلي ركعة ليصير شفعا
ثم يعيده ليقع الوتر اخر صلاته كما فعله جمع من الصحابة ويسمى نقض
الوتر وقد تقدم انه صح النهي عنه ويندب القنوت اخر وتره اي اخر ما يقع
منها فتشمل ذلك من اوتر بركعة واحدة في النصف الثاني من رمضان لما رواه
ابو داود ان ابي ابن كعب قنت فيه لما جمع عمر الناس عليه وصلى بهم اي
صلاة التراويح وقيل يسن في اخير الوتر كل السنة لاطلاق ما مر
في قنوت الصبح وعلى الاول لو قنت فيه في غير النصف المذكور لم يبطل
وتره لا عند الكراهة ويسجد للسهو فان طال به وهو عامد عالم بالتحريم
بطلت صلاته والا فلا ويسجد للسهو وهو لقنوت الصبح في لفظه
المار وله والجهر به وافتقا السجود بتركه ورفع اليدين فيه وغير ذلك
مما يأتي ثم ويسن للمنفرد وامام من مر زيادة ما سيأتي عليه كما اشار اليه
بقوله ويقول ندبا قبله اللهم انا نستعينك ونستغفرك اي ونثني عليك
ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع
ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى
ونحفد بالمهملة اي نسرع نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك
بالكسر للجيم بالكفار ملحق بكسر الحاء على المشهور اي لاحق بهم
بفتحها لان الله تبارك وتعالى الحقه بهم اللهم عذب الكفرة الذين يصدون عن
سبيلك اي يمنعون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون اولياءك اي انصارك

اللهم اغفر للمومنين والمومنات والمسلمين والمسلمات واصلح ذات بينهم اي
وتواصلاتهم وآلف اي اجمع بين قلوبهم واجعل في قلوبهم الايمان والحكمة و
كلما منع القبيح وثبتهم على ملة رسولك واوزعهم ان يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه وانصرهم على عدوك وعدوهم إلهَ الحق واجعلنا
منهم ولا تسلب زيادة ربنا لا تواخذنا الي اخر السورة كما في المجموع لكراهة
الفزالة في غير القيام قلت الاصح انه يقول ذلك بعد لان قنوت الصبح
عنه صلى الله عليه وسلم في الوتر والاخر لم يات عنه صلى الله عليه وسلم شيء قد
وانما اخترعه عمر رضي الله تعالى عنه وشرعوه فكان تقدمه اولى فان افتت
على احدهما فقنوت الصبح افضل لما ذكر وان الجماعة تندب قنوت الوتر في رمضان سو
كان عقب التراويح ام بعدها ام لم يفعلها وسواء فعلت التراويح جماعة ام لا واعلم
اقتدا في ذلك بالسلف والخلف اما وتر غير رمضان فلا تسن له جماعة كغيره وم
اي من القنوت الذي لا تسن له جماعة الضحى للاخبار الصحيحة فيها ومن نفاها
اراد جنب علمه وهي صلاة الاشراق كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى وان وق
في العباب انها غيرها وعلى ما فيه يندب قضاؤها اذا فاتت لانها ذات وق
واقلها ركعتان لانه صلى الله عليه وسلم اوصى بها ابا هريرة وانه لا يدعهما وسن ا
يقرا فيها الكافرون والاخلاص وهما افضل في ذلك من الشمس والضحى وا
وردنا ايضا اذا الاخلاص تعدل ثلث القران والكافرون تعدل ربعه بلا
واد بن الكمال اربع واكمل منه ست واختلف في اكثرها كما اشار اليه بقوله وا
ثنتا عشرة لخبر فيه ضعيف وهذا ما جرى عليه في الروضة كاصلها والمعتمد كما
المم عن الاكثرين وصححه في التحقيق والمجموع وافتى به الوالد رحمه الله تعالى ا
اكثرها ثمان وعليه فلو زاد عليها لم يجز ولم يصح ضحى ان احرم بالجميع دفعة واح
فان سلم من كل ثنتين صح الا الاحرام الخامس فلا يصح ضحى ثم ان علم المنع وتعمد
ينعقد والا وقع نفلا كنظيره مما مر وبين ان يسلم من كل ركعتين كيفية الرواتب
وانما امتنع جمع اربع في التراويح لانها اشبهت الفرايض بطلب الجماعة فيها ولا ي
على ذلك الوتر فانه ان جاز جمع اربع منه مثلا بتسليمة مع شهد بما ذكر لانه
الفصل في جنسه بخلاف التراويح ووقتها من ارتفاع الشمس كرمح كما في التحقيق
وقول الروضة عن الاصحاب من طلوعها ويستحب تاخيرها الى ارتفاعها ردكما قا
الاذرعي بانه غريب او سبق قلم ولهذا قال الشارح كانه سقط من القلم لفظة
قبل اصحابنا ويكون المقصود بذلك حكاية وجه كالاصح في صلاة العيد وان لم
في شرح المهذب والاول اوفق لمعنى الضحى وهو كما في الصحاح حين تشرق الش
بضم اوله ومنه قال الشيخ في المهذب ووقتها اذا اشرقت الشمس الى الزوال اي
وارتفعت بخلاف شرقت فمعناه طلعت انتهى ووقتها المختار اذا مضى ربع ا
ليكون في كل ربع منه صلاة وللخبر الصحيح صلاة الاوابين حين ترمض الفصال

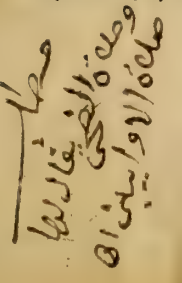

الحرم اي يتركن من شدة الخوف خفافا **و منه تحية المسجد** لداخل عنها المسجد الحرام
وقيل ذلك المساجد المتلاصقة والذي بعضه مسجد وبعضه غيره كما بحثه الاسنوي
في باب الغسل سواء كان متطهرا ام محدثا ومتطهرا عن قرب قبل جلوسه وقول الشارح
تنقيح الغير لداخله على وضوء جرى على الغالب كما قال الزركشي اذ الامر بها معلق على
سبب الدخول تعظيما للبقعة واقامة للشعار كما سبق لداخل مكة الاحرام وان لم يرد
الاقامة بها وسواء كان مدرسا ينتظر كما في مقدمة شرح المهذب امر لا وان نقل
الزركشي عن بعض مشايخه خلافه لعدم استحضاره ذلك وسواء كان دخل زحفا
امام تقدم عنهما وبكره تركها الا ان قرب قيام مكتوبة وان لم تكن جمعة بحيث لو
اشتغل بها فاتته فضيلة التحرم امامه وكانت الجماعة مشروعة له وان كان
في صلاتها جماعة او فرادى فيما يظهر او كان خطيبا ودخل وقت الخطبة مع
سنتها او دخل والامام في مكتوبة او خاف فوت سنة راتبة كما في الروض
ويريد انه يخرج طواف القدوم اذا خشي فوت سنة موكدة او دخل المسجد مريدا
الطواف وهو ممكن منه لحصولها بركعتيه ويحرم الاشتغال بها عن فرض
ضاق وقته وخرج بالمسجد الرباط ومصلى العيد وما بني في ارض مستأجرة على
قدر المسجد **وأذن** بالبناء في الصلاة فيه وهي **ركعتان** للحديث اي افضلها ذلك
والا فالزيادة عليهما جائزة وتكون كلها تحية فان سلم اثنى بركعتين للتحية لم تنعقد
لان جاهل تنعقد له نفلا مطلقا **وتحصل بفرض او نفل** نوى ام لا كما ذكره
بحثه وان نوى فيه لعدم انتهاك حرمة المسجد المقصودة نعم لو نوى عدمها
لم تحصل فضلها فيما يظهر لوجود الصارف اخذا مما بحثه بعضهم في سنة الطواف
وقضية ما لا تحصل بها التحية **على الصحيح** لخبر اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى
يصلي ركعتين والثاني نعم لحصول الاكرام بها المقصود من الخبر ويجري فيما بعده
وكذا الجنازة وسجدة التلاوة وسجدة الشكر فلا تحصل بعده ولا بعضها للحديث
وتكره التحية اي طلبها **بتكرر الدخول على قرب في الاصح والسابع** لتكرر سببها
الثاني لا للمشقة وتفوت بجلوسه قبل فعلها وان قصر الفصل الا ان
نسيها ولم يطل الفصل كما في التحقيق وبطول الوقوف ايضا كما افتى به الوالد
رحمه الله تعالى فيما يأتي على فوات سجدة التلاوة بطول الفصل بعد قراءتها وكما
تفوت سجود السهو بطول الفصل بعد سلامه ولو سهوا لان كلا منهما انما يفعل
بعد وقد زال وقولهم ان تحية المسجد تفوت بجلوسه سهوا او جهلا قبل فعلها
خرج الغالب من حاد داخل المسجد ولو احرم بها قريبا ثم اراد القعود لا منها مما
لا وجه الجواز ولو احرم بها جالسا فالاوجه كما افاده الوالد رحمه الله تعالى
انه حيث جلس لبنائها اذ لبس لنا نافلة تفعل بعد التحرم بما قائما وحرمتها
خرج الغالب ولهذا لا تفوت بجلوس قصير ناسيا او جاهلا وان حرى
بعض المتأخرين على خلافه ويؤخذ من ذلك فوات بها بجلوسه للشرب عمدا لانه

تنقيح

اذا قبل بفوائتها يجلوسه من اجلها فقوائتها به لغيرها اولى ومر ايضا ان
فولا بفوائتها بتقديم سجدة التلاوة عليها مع اختلاف الائمة في وجو
وما نحن فيه اولى وقياس ما مر فوائتها ايضا لمن دخل عن فاجم وطال الفو
قبل فعلها ويكره كما في الاحياء دخول المسجد من غير وضوء فان دخل فليقل ار
مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فانها تعدل ركعتين في
زاد ابن الرفعة ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم زاد غيره لانها الطيب
الباقيات الصالحات وصلاة الحيوانات والجمادات وفي الاذكار عن بعض
نبين لم ار لهم شيئا يمكن منها لحديث او شغل او نحوه ان يقول ذلك اربعا قال
انه لا باس به واعلم ان النجاسات مفقودة بحيث المسجد بالصلاة والبيت
بالطواف والحرم بالاحرام ومنى بالرمي وعرفة بالوقوف ولقاء المسلم بالد
وبحيث الخطيب الخطبة يوم الجمعة ويدخل وقت الرواتب اللاتي قبل الفرض بدخ
وقت الفرض ويدخل وقت اللاتي بعده بفعله كالوتر ويخرج النوافل المؤقتات قبل الف
وبعده بخروج وقت الفرض لتبعيتها له فلو فعل القبلية بعده كانت اداء بد
وقت الاختيار لها بفعله وتصير البعدية قضاء بفوته ولم يدخل وقتها وان
فعلها قبله لم تنعقد وان كان الفرض قضاء بفوته في ارجح الوجهين اخذا مما
لان القضاء يحكي الاداء ومقتضى كلامه عدم اشتراط وقوع الرابتة بفرو
وفعل الفرض وهو كذلك خلافا للشامل وهل تفوت سنة الوضوء بالاعراض
عنها كما بحثه بعضهم وفرق بينها وبين الضحى فانها لا يفوت طلبها وان ف
بعضها في الوقت فاصدا الاعراض عن باقيها يسن قضاؤه او بالجد
كما جرى عليه بعضهم او بطول الفصل عرفا احتمالان اوجههما ثانيهما كما د
عليه قول المص في روضته ويسن لمن توضا ان يصلي عقبه وقوله في
في مجث الوقت المكروه ومنه ركعتان عقب الوضوء والحلاق الشيخ
ان من توضا في الوقت المكروه يصلي ركعتين محمول على ما اذا كان الزمن ق
وان ذهب بعضهم الى حمل الاول على ندب المبادرة وهذا على افقاد الو
ما بقيت الطهارة اذ القصد بها صيانتها عن التعطيل ولا فرق في استح
السنن الراتبة بين السفر والحضر وسواء كان قصيرا ام طويلا لكنها في الح
اكد وساتي في الشهادات ردشهادة من واظب على ترك الرابتة و
النفل المؤقت كصلاة العيد والضحى والروابت ندب قضاؤها ادا في ا
للاحاديث الصحيحة في ذلك كقضائه صلى الله عليه وسلم سنة الصبح في
الوادي بعد طلوع الشمس وسنة الظهر البعدية بعد العصر لما اشتغل عنها
بالوفد ولانها صلاة موقتة مقضية كالفرايض ولا فرق في ذلك
الحضر والسفر كما صرح بهاتين المقري والثاني لا يقضي كغير الموقت وخرج
ذو السبب ككسوف واستسقاء وتحية فلا مدخل للقضاء فيه والصلاة بعد الا

مطلب
يكره دخول المسجد من غير
وضوء فان دخل فليقل اربع مرات
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر فانها تعدل ركعتين
في الفضل لانها الباقيات الصالحات وصلاة
الحيوانات والجمادات سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر

ثم اعليه لا قضائهم لو قطع نفلا مطلقا استحب قضاؤه وكذا الوفائه وردّه
من النفل المطلق كما قاله الاذرعي ومما لا سنن فيه الجماعة ركعتان عند ارادة
بين بمنزله وكلما تزلت وبالمسجد عند قدومه قبل ان يجلس وقبل دخول منزله
يقي بهما عن ركعتي دخوله وعقب خروجه من الحمام ومن مسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم للسفر ولمن دخل ارضا لا تعبد الله تعالى فيها ولمن زفت اليه
امرأة قبل الوقاع وبين يديه بان لها ايضا وبعد الخروج من الكعبة مستقبلا بهما
وبينهما وقبل عقد النكاح وعند حفظ القرآن وركعتان بعد الوضوء وألحق
به بعضهم الغسل والتيمم بنوى بهما سنة ركعتان للاستخارة ويحصل السنات
بصلاة كانت ولحاجة لحديث فيها ضعيف وفي الاحياء اثنتا عشرة
ركعة والمعقل حق او غيره والتوبة قبلها وبعدها ولو من صغيرة وصلاة الاوابين
وهي عشرون ركعة بين المغرب والعشاء وروتب بستا واربعا وركعتين قبلها
قبلها وصلاة الزوال بعده وهي ركعتان او اربع وصلاة التسبيح من كل
يوم والجمعة والافضل شهرا والافسنة والافمرة في عمره وهي اربعة بتسليمة وهو الا
الافضل ليلا كما في الاحياء يقول في كل ركعة بعد الفاتحة وسورة سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة وفي الاحياء ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم خمس عشرة مرة وفي كل من الركوع والاعتدال وكل من السجدتين
والجلوس بينهما والجلوس بين رفعه من السجدة الثانية عشر فذلك خمس
وسبعون مرة في كل ركعة علمها النبي صلى الله عليه وسلم العباس وذكر
انه بها فضلا عظيما وما يفوز من سنيتها هو ما اقتضاه كلامهما وجرى عليه
في الاحروف وصرح به جمع متقدمون قال ابن الصلاح وحديثها حسن وكذا
قال النووي في التهذيب وهو المعتمد وان جرى في المجموع والتحقيق على
ضعف حديثها وان في ندبها نظرا وقد رد ذلك بعضهم بانه لا يسمح بعظم
فضلها ويتركها الا مغبون بالدين والطعن في ندبها بان فيها تغييرا لنظم
الصلاة انما يأتي على ضعف حديثها واذا ارتقى الى درجة الحسن اشبهها
الاذكار فيها ذلك وصلاة الرغائب اول جمعة من رجب وليلة نصف شعبان
سنتان قبيحتان مذمومتان وحديثهما باطل وقد بالغ في المجموع في
ذمها والفرق بين صلاة جماعة او فرادى كما يصرح به كلام المصنف ومن
زعم عدم الفرق في الاولى وان الثانية تندب فرادى فقد
وهم في الفرق بينهما مع ان الملحظ في بطلان حديثها وان في ندبهما يخصوصهما
جماعة او فرادى احداث شعار لم يقع وهو ممنوع في الصلوات سيما مع
ربطها بوقت مخصوص وافضل هذا القسم الوتر ثم ركعتا فجر وهما افضل
من ركعتين في جوف الليل وخبر افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل
محمول على النفل المطلق ثم ما في رواتب الفرائض ثم الضحى ثم ما تعلق بفعل

بين

مطلب في صلاة التسبيح

انها

قبح

على ان صلاة الرغائب اول جمعة من رجب وليلة نصف شعبان بدعتان قبيحتان مذمومتان وحديثهما باطل

غير سنة وضوء كركعتي طواف واحرام وتحية وهذه الثلاثة مستو
في الافضلية كما صرح به في المجموع ثم سنة وضوء ثم نفل مطلق والمراد
التفضيل مقابلة جنس بجنس ولا مانع من جعل الشارع العدد القليل أف
من العدد الكثير مع اتحاد النوع بدليل القصر في السفر مع اختلافه او
قاله ابن الرفعة وقسم من النفل يسن جماعة اي يسن فيه الجماعة لان فعله
مسنون مطلقا صلي جماعة ام لا كالعيد والكسوف والاستسقا وستاتي في ا
وافضلها العيدان الخرق فالقطر خلافا لما ذهب اليه ابن عبد السلام اخذا
تفضيلهم يكبير القطر على تكبير الاضحى للنص عليه ويجاب بعدم التسلم
ويدل لما قلنا ما رواه عبد الله بن قرط رضي الله تعالى عنه قال قال ر
الله صلى الله عليه وسلم ان اعظم الايام عند الله يوم النحر رواه ابو
وقد رجح في الخادم ما قلناه فقال انه الارجح في النظر لانه في شهر حر
وقسم نسكان للحج والاضحية وقيل ان عشر افضل من العشر الاخير من ر
ثم كسوف الشمس ثم خسوف القمر ثم الاستسقا ثم التراويح وهو اي
القسم افضل مما لا يسن جماعة لتاكد امره بطلب الجماعة فيه فاشبه
والمراد تفضيل الجنس على الجنس من غير نظر لتحدد احاد مما مر لكن الاصح
الراتبة للفرايض على التراويح لانه صلى الله عليه وسلم واظب على
دون هذه فانه صلاها ثلاث ليال فلما كثر الناس في الثالثة تركها
من ان تفرض عليهم ولا يشكل هذا بحديث الاسرا هي خمس وهن خمسو
لا يبدل القول لدي لاحتمال ان يكون المخوف افتراض فيام الليل بمع
جعل التهجد في المسجد جماعة شرطا في صحة النفل في الليل ويومئ اليه
في حديث زيد بن ثابت خشيت ان تكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فص
ايها الناس في بيوتكم فمنعهم من التجميع في المسجد اشفاقا عليهم من اشتراطه
مع اذنه في المواظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم او يكون المخوف
فيام الليل على الكفاية على الاعيان فلا يكون ذلك زايدا على الخمس او يكون
افتراض فيام رمضان خاصة لان ذلك كان في رمضان وهو وقت جد وس
وفيام رمضان غير متكرر في كل يوم في السنة فلا يكون ذلك قدرا زايدا على الخ
او انه حتى ان يكون افتراضهما قد علق في اللوح المحفوظ على دوام اظهارها
ولم يجئ ذلك في غيرها لعلمه بعدم التعليق ومقابل الاصح بتفضيل التراويح على
سن الجماعة فيها والاصح ان الجماعة سن في التراويح لما مر من انه صلى الله ع
صلاها لياليا واجمع عليه الصحابة رضي الله تعالى عنهم او اكثرهم واصل مشرو
مجمع عليه وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان لما روى
كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب في شهر رمضان بعشرين ركعة وفي
مالك في الموطا بثلاث وعشرين وجمع البيهقي بينهما بانهم كانوا يوترون بث

وقد

قد جمع الناس على قيام شهر رمضان الرجال على ابي بن كعب والنساء على سليمان بن ابي
حثمة وقد انقطع الناس عن فعلها جماعة في المسجد الى ذلك وسميت كل اربع منها ترويحة
لانهم كانوا يستريحون عقبها اي يستريحون قال الحليمي والسر في كونها عشرين ان
رواتب اي المؤكدة في غير رمضان عشر ركعات فضوعفت فيه لما مر ولان اهل
المدينة الشريفة فعلوها ستا وثلاثين لان اهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين سبعة اشواط فجعل اهل المدينة بدل كل
سبوع ترويحة ليساووهم قالا ولا يجوز ذلك لغيرهم ان لم يشرفا بهجرته وبه
صلى الله عليه وسلم وهذا هو الاصح خلافا للحليمي ومن تبعه وفعلها بالقران
في جميع الشهر اولى وافضل من تكرير سورة الاخلاص ووقتها بعد صلاة العشا
ولو تقديما الى طلوع الفجر الصادق ولا تصح بنية مطلقة كما في الروضة بل ينوي
كعشرين من التراويح او من قيام رمضان ولو صلى اربعا بتسليمة لم يصح ان كان
عامدا عالما والا صارت نفلا مطلقا لانه خلاف المشروع بخلاف سنة الظهر
والعصر كما افتى به المصنف وفرق بينهما بان التراويح اشبهت الفرائض كما مر فلا
تغير عما ورد ويوخذ منه كما افاده الوالد رحمه الله تعالى انه لو اخر سنة الظهر
حتى فاتها وصلاها بعد ما كان له ان يجمعها مع سنته التي بعدها بنية واحدة يجمع
بها بين القبلية والبعدية قال بخلاف ما لو نوى سنة عيد الفطر والاضحى حيث
يجوز لانها قد اشتملت بنيته على صلاة واحدة نصفها مودى ونصفها مقضى
لان الظهر في المذهب وان صلاة العيد شبيهة بالفرائض فلم تتغير عما ورد
في الظهر مما مر وما جرت به العادة من زيادة الوتوء عند فعل التراويح خصوصا مع
قول اهل الاسباع في الجامع الازهر وجابر ان كان فيه نفع والاحرم كما بينه نفع
بريع من مال محجور او وقف لم يشرطه واقفه ولم تطرد العادة فكله به في زمنه
وعلمها ولو جمع في ثلاث ركعات ستة اشهر ثنتين منها وواحدة الوتر لم يصح خلافا
لصاحب البيان ولا حصر لاقل المطلق وهو الذي لا يتقيد بوقت ولا سبب
ولا حصر لعدده ولا لعدد ركعاته لصحة الصلاة جر موضوع فاستكثر منها او اقلل
الا ان يصلي ماشا ولو من غير نية عدد وان ينقص على ركعة من غير كراهة فان
حرم باكثر من ركعة فله التشهد في كل ركعتين وفي كل ثلاث وكل اربع
هكذا لانه معهود في الفرائض في اكثر كما له ان ينقص على التشهد في اخر صلاته
للفرض ويقرا السورة في الكل والا فيما قبل التشهد الاول كامر وفي كل ركعة
جاز التطوع بما شاء التحمل منها ويجوز له القيام حينئذ لاخري على الاصح
ويتشهد في كل ركعة والله اعلم لما فيه من اختراع صورة في الصلاة لم تعهد
في ظاهر كلامهم منعه وان لم يطل جلسة الاستراحة وان نوى عددا او منه
ركعة عند الفقها وان كان الواحد غير معدود عند اكثر الحساب فله ان يزيد
على ما نواه وان ينقص عنه ان كان اكثر من ركعة بشرط تغيير النية قبلها اي

قوله وكونها عشرين ان الزيادة على التراويح فضوعفت لمشقة الوقوف في غير رمضان عشر

قوله وفي كل ثلاث اي بعد كل ثلاث وكل اربع الخ ولا يشترط تساوي الاعداد قبل كل تشهد فله ان يصلي ركعتين ويتشهد ثم ثلاثا ويتشهد ثم اربعا وهكذا اه ع ش

الزيادة والنقصان لما مر من انه لا حصر له نعم لو راى المتيمم الماء في اثناء عدد لم
ليس له زيادة عليه كما علم مما مر في بابه والا اي وان لم يغير النية فلما فسد
بذلك لعدم شمول نيته لما احدثه فلو نوى ركعتين مثلا فقام الى ركعة ثالثة
سهوا ثم تذكر فالاصح انه يقعد حتما ثم يقوم للزيادة ان شاء ثم يسجد للسهو
آخر صلاته اذا عقد قيامه للثالثة مبطلا وان شاء قعد وتشهد ثم سجد للسهو
ثم سلم والثاني لا يحتاج الى القعود في ارادة الزيادة بل يمضي فيها كما لو نواها قبل
القيام اما النفل غير المطلق كالوتر فليس له الزيادة والنقص فيه عما نواه وظاهر كلامه
هنا انه لو اراد الزيادة بعد تذكره ولم يصر للقيام اقرب انه يلزمه ان يعود للقعود لعدم
الاعتداد بحركته فيمنع البناء عليه ويفرق بين هذا وبين ما مر في سجود السهو من
التفصيل بين ان يكون الى القيام اقرب وان كان الى القعود ما يبطل تعمده حتى كتكبيرة
الجبر وهنا عدم الاعتداد بحركته حتى لا يجوز له البناء عليها فلت نفل اليه
اي صلاة النفل المطلق فيه افضل من النفل المطلق هذا لخبر مسلم افضل الصلاة
بعد الفريضة صلاة الليل وحملوه على النفل المطلق كما مر في غيره وارسطه
افضل من طرفيه حيث قسمه اثلاثا لان الغفلة فيه اكثر والعبادة فيه اثقل
وافضل منه السدس الرابع والخامس لخبر المتفق عليه احب الصلاة الى الله صلاة داود كان
ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ثم اخره افضل من اول له انه قسم تصفيفي لم
يترك ربنا الى سما الدنيا في كل ليلة حتى يبقى ثلث الليل الاخير فيقول من يدعوني استجيب له
ومن يسالني فاعطيه ومن يستغفرني فاغفر له وهو يحتمل ان يريد بالاخير معنى يترك ربنا الى امره وهو
المستقل ليلا وغارا ان يسلم من كل ركعتين بان ينويهما ابتدا او يقتصر عليهما في حالة الاطلاق
لخبر صلاة الليل والنهار مثنى مثنى والمراد به كما ان يسلم من كل ركعتين لا يقال لفظ الخبر
مثلا مثنى مثنى اما النفل ليلا وفاقا رفغير مستحب ويسن التهجد بالاجماع لقوله تعالى
ومن الليل فتهجد به نافلة لك ولمواظبته صلى الله عليه وسلم عليه وهو استفعل ليلا
بعد نوم ويسن للمتهجد نوم القيلولة وهو قبيل الزوال لانه كالسحور للصايم ويكره
قيام اي سهر كل الليل ولو في عبادة دائما للنهي عنه ولضرره كما اشار اليه في
الخبر والمراد انه من شانه ذلك حتى انه يكره قيام معتد ولو في بعض ليل واخرج
بكل عن قيام ليال كاملة كالعشر الاخير من رمضان وليلتي العيد فتسن احياؤه
وانما يكره صوم الدهر بقيده الاتي لانه يستوفي في الليل ما فاته وهنا لا يمكنه نوم
النهار لتعطل ضرورياة الدينيه والدنيويه ويكره تخصيص ليلة الجمعة بقيام
اي صلاة لاختصاصها بمزيد فضل فيكره بقيام من بين الليالي وافهم كلامه عدم كراهة احيائها منضمة
لما قبلها او بعدها وهو نظير ما ذكروه في صومها وهو كذلك وتخصيص ليلة الجمعة
بذلك يشعر بعدم كراهة تخصيص غيرها وهو كذلك وان قال الماوردي فيه وقفة اما احياء
بغير صلاة فغير مكروه كما افاده الوالد رحمه الله تعالى لا سيما بالصلاة والسلام على سيدنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ذلك مطلوب منها ويكره نزل لتجد اعتاده

ن غير ضرورة **واعلم** ايها يا عبد الله لانه لو كان مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه
ر واما استحبابا ويسن ان لا يعتد بصلاة الليل وان قلت كما في المجموع وان يكثر
فيه من الدعا والاستغفار ونصفه الاخير اكد وافضله عند السحر وان يواظب
ن يطبع في تهجده حيث لا ضرر ويسن كما في المجموع ان ينوي بتخصيص القيام عند النوم
و ان يمسح المستيقظ من النوم عن وجهه وان ينظر الى السما وان يقرا ان في خلق السموت
والارض الى اخرها وان يفتتح تهجده بركعتين خفيفتين واطالة القيام افضل
ن تكثير الركعات وان ينام من بعد صلاة حتى يذهب نعاسه ولا يعتاد منه
لما يخشى ادامته عليه ويتاكد الدعا والاستغفار في جميع الليل وانتهاره
نصف الليل الاخير اكد وعند السحر افضل

كتاب صلاة الجماعة

احكامها هي مشروعة لقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الاية
سرها في الخوف ففي الامن اولى وللاخبار الاتية والاجماع عليها واقلها امام ومأموم
غير الانثى فما فوقها جماعة **هي** اى الجماعة **فرايض** اى المكتوبات **غير**
بالنصب كما قالها شارح بمعنى الا عربت اعراب المستثنى واضيفت اليه كما هو مذكور
في فن النحو وانما امتنع الجر لانها لا تتعرف بالاضافة الا ان وقعت بين ضدين وقد
قال ان اللام للجنس فلا يضر الوصف بالنكرة لان المعرف بها في المعنى كالنكرة ويحمل
صحتها على اقل **الجمعة** لما ياتي انها فرض عين منها وشرط لصحتها بالاتفاق **سنة**
مؤكدة لخبر صلاة الجماعة افضل من صلاة الغذاذ بالجمعة بسبع وعشرين درجة
في رواية بخمس وعشرين درجة والمراد كما في المجموع عن الاصل لا ينفي الكثير
انه اخبر اولا بالقليل ثم اعلمه الله بزيادة الفضل فاخبر بها او ان ذلك يختلف باختلاف
احوال المصلين او ان الاختلاف بحسب قرب المسجد وبعده او ان الاولى في صلاة
الجمعة والثانية في البعيدة لانها تنقص عن الجمعة بسماع قراءة الامام والتامين
ونحو ذلك ومكث صلى الله عليه وسلم مدة اقامته بمكة ثلاث عشرة سنة يصلي
بغير جماعة لان الصحابة رضي الله عنهم كانوا مقهورين يصلون في بيوتهم فلما هاجروا الى
المدينة اقام الجماعة وواظب عليها وحكمة كونها بسبع وعشرين كما افاده السراج
البلقيني ان الجماعة ثلاثة والخمسة بعشر امثالها فقد حصل بكل واحد عشرة
الجملة ثلاثون لكل واحد رأس ماله واحد ينفى تسعة تضرب في ثلاثة بسبعة
وعشرين وربنا جل وعلا يعطي كل انسان ما للجماعة فصار لكل سبعة وعشرون
وحكمة انها في الجماعة اثنان كما قاله ان ربنا جل وعلا يعطيها بمنه وكرمه ما يعطي
الالفة وقد وضح ذلك غاية الايضاح مع زيادة حكمة لذلك الجلال السيوطي في
رسالة افرده في جزء سماه معرفة الخصال الموصلة الى الظلال والذي في الفرايض
بعد الذكري المتقدم في قوله اول كتاب الصلاة المكتوبات خمس فهو منها وللقول

فايدة قال اليافعي في كتابه الارشاد قال الشيخ
ابو عبد الله القرشي قال الشيخ ابو مدين
انما فضلت صلاة الجماعة على صلاة الفذ
لانه يكتب للراعد من صلاة الفذ
منها فيكتب من صلاة عشر لها ومن صلاة
ثلثا ونصفها الى غير ذلك فيرتفع للجميع
صلاة من جملة الاجزا بعضها بعض
فيعيد الله بركة الكمال والانتظام
على الجماعة فيكتب للفذ واحد منهم
صلاة كاملة ببركة الاجتماع والحضور

اصله في الخبر ولا اعتراض عليه حينئذ وخرجت المنذورة التي لا تشرع فيها
ولا سن الجماعة فيها لاختصاصها بالشعار المكتوبة كالاذان وفي المجموع في باب
صفة الجماعة ان من صلى في عشرة آلاف له سبع وعشرون ومن صلى مع اثنين له
ذلك لكن درجات الاول اكمل **وقيل** هي **فرض كفاية** للرجال ابا لغين العقلاء
الاحرار المستورين المقيمين في الموداة فقط لحبر ما من ثلاثة في قرية ولا بدوية
تقام الجماعة الا استحوذ عليهم الشيطان اي غلب فعليك بالجماعة فانما يأكل الذئب
من الغنم القاصية وخرج بالرجال غيرهم وسيأتي وبالبالغين الصبيان وبالعقلاء
اضدادهم فلا تصح منهم كما مر في بابه وبالاحرار من فيه رق ولو مبعضا وان كان بينه
وبين سيده مهايأة وبالبوية سواء انفرد المرفا بالله ام خلافا لمن رجح خلاف ذلك
وسيأتي حكم الاجر في باب الاجارة ان شاء الله تعالى وبالمستورين المرأة فلا تكون
فرضا عليهم بل هي في الانفراد في حقهم سواء الا ان يكونوا عميا او في ظلمة فتستحب
لهم وبالمقيمين المسافرون فلا يجب عليهم كما نقله في الروضة عن الامام واقره
وجزم به في التحقيق وبما نقل عن ظاهر النص المقتضي لوجوبها محمول على محلها من
سفره وبالموداة المقيمة فلا تكون فرضا فيما يلي سنة ان كانت من نوعها
فان كانت من غير نوعها لم تسن ايضا وهي كانت فرض كفاية **فيجب** اقامتها
حيث يظهر بها الشعار اي شعار الجماعة في تلك المحلة باقامتها في كل موداة
من الخمس بجماعة ذكور احرار مقيمين فيما يظهر كرد السلام بخلاف صلاة الجنازة فان
المقصود بها الدعاء وهي من الصغار اقرب الى الاجابة لانه لا ذنب عليهم فان كانت كبيرة تتعدد
تعددها فيها بادية او غيرها ولا يكفي فعلها في نحو محل ولا في البيوت وان ظهرت في الاصح
لان الشعار لا يحصل بذلك ومقتضى هذا التعليل انه اذا ظهر بها الشعار لا كتفي به
وهو المعتمد كما نقله الشارحان عن ابي الطيب عن ابي اسحق كان فتحت ابوابها بحيث لا يحتشم بها
ولا صغير من دخولها ومن ثم كان الاوجه الاكتفاء باقامتها في الاسواق ان كانت
كذلك والا فلا لان كثرة الناس مرورا ثم في دخول بيوت الناس والاسواق لا يشعر
اقامتها بحضورهم بل تسقط بطائفة قليلة ظهر الشعار بهم وقد افتى والدي رحمه الله
تعالى بطائفة مسافرين اقاموا الجماعة في بلدة واظهروها هل يحصل بهم الشعار
ويسقط بعلم الطلب عن المقيمين بتقدم حصول الشعار بهم وانه لا يسقط بفعل
الطلب عن المقيمين فقد قال المصنف اذا اقام الجماعة طائفة يسيرة من اهل البلد
ولم يحضرها جمهور المقيمين في البلد حصلت الجماعة ولا اثم على المتخلفين
لو صلى على الجنازة طائفة يسيرة هكذا اقاله غير واحد وافتى الوالد ايضا في اهل
قرية صلوا ركعة من فريضة في جماعة ثم نووا قطع القدوة وانفردوا بانه يسقط عنهم طلب الجماعة لتؤدي شعارها بصلاتهم وان كانت تلك الفريضة
الجمعة وتلزم اهل البوادي الساكنين لها واما **في القرية** الصغيرة فلا يشترط
تعددها فيها لحصول الفرض بدونه وضبط الشيخ ابو حامد القرية الصغيرة بانها

الامر الجميل بصلاتي ذلك ايضا نظر ظاهر وتحصل فضيلة الجماعة للشخص بصلاته
في بيته بزوجته او ولده او رقيقه او غيرهم بحث الاسنوي والاذرعي ان ذهابه
للمسجد لو فوتها على اهل بيته مفضول وان اقامتها لهم افضل ونظر فيه بان في
ايثارها بتركه مع امكان تحصيلها باعادتها معهم ويرد بان الغرض فواتها لو ذهب
للمسجد وذلك لايثار رميه ان حصولها لهم بسببه زيادة عادل فضلها في المسجد
او زاد عليه فهو كمسألة المرور من الصفوف وكره اقامة جماعة بمسجد غير مطروق
له امام راتب من غير اذنه قبله او بعده او معه فان غاب الراتب سن انتظاره ثم ان
اراد وا فضلا اول الوقت امّ غيره والا فلا الا ان خاف فوت كل الوقت وكما في
حيث لا فتنة والا صلوا فرادى مطلقا اما المسجد المطروق فلا يكره فيه تعدد الجماعة
ولو كان له امام راتب ووقع جماعتان معا كما افتى به ابو الهدى رحمه الله تعالى وهو
بالاولى من تقديم كراهة اقامة جماعة فيه قبل امامه ويشهد لذلك قول التحقيق لو كان
للمسجد امام راتب وليس مطروقا كره لغير امامه اقامة الجماعة فيه ويقال له ان
اقمت بعد فراغ الامام والا فلا وما صرح به في النعمة من كراهة عقد جماعتين
في حالة واحدة محله في غير المطروق فان اكثرهم صرح بكراهة الفعلية والبعدية
وسكت عن المقارنة وافضل الجماعة بعد الجمعة صبحها ثم صبح غيرها ثم العشاء ثم
العصر وما فيه كون العصر الوسطى لان المشقة في ذينك اعظم والاوجه نقيضه
الظهر اتباعا وجماعة على المغرب ولها اختصت من بين سائر الصلوات ببدل وهو الجمعة
اي وصلاة تفعل في وقتها وبالاداء **وما كثر جمعه من المساجد افضل** مما قل
جمعه منها وكذا ما كثر جمعه من البيوت افضل مما قل جمعه منها للخبر السابق المار انه
الجماعة في المساجد الثلاثة وان قلت افضل من غيرها وان كثرت بل قال المتولي ان
الانفراد فيها افضل من الجماعة في غيرها وهو الاوجه وما قاله الاذرعي من كون
القاعدة السابقة تنازع فيه بمكن الجواب عنه بانها اغلبية على ان المساجد الثلاثة
اختصت بخصائص دون سائر المساجد فلا يقاس عليها وافتى الغزالي بانه اذا كان
يصلي منفردا خشع اي في جميع صلاته ولو صلى في جماعة لم يخشع فالانفراد افضل
وتبعه ابن عبد السلام قال الزركشي تبعا للاذرعي والمختار بل الصواب خلافه وما قاله
وهو كذلك لما مر من الخلاف في ان الجماعة فرض عين وهو اقوى من الخلاف في كون
الخشوع شرطا فيها ومن ثم كان الراجح انها فرض كفاية وابه سنة **الا لبدعة او لانه**
لا يكبر لها كمتنفل وراتبة وقدري ومتلو الفاسق كما في المجموع والمنتهى بذلك
كما قاله النواوي وكل من يكره الاقتداء به كما في الوسيط والخادم او لكون الامام لا يعتقد
وجوب الاركان او الشروط كمنفي او غيره وان نفاها لبعضه لها التفلية وهو مبطل
عندنا ولهذا امتنع من الاقتداء به مطلقا بعض اصحابنا وجوزه الاكثر رعاية لمصلحة
الجماعة واكتفاء بوجود صورتها والا لم يصح اقتداء بعضهم في بعض وتعطلت
الجماعات ولو تعذرت الا خلف من يكره الاقتداء به لم تنتف

قال في التحفة هنا
التي لا تقتضي تكفيرا لمتولي او
فسقه ولو بجهة المهمة التي فيها
نوع قوة كما يعلم واضح او غيرها
ما يقتضي كراهة الاقتداء به
فالافضل جماعة بل الانفراد افضل
وكذا لو كان لا يعتقد وجوب
بعض الاركان او الشروط وان
اتى بها لانه يقصد بها التفلية
وهو مبطل عندنا ومن ثم ابطل
الاقتداء به مطلقا بعض اصحابنا
وجوزه الاكثر رعاية لمصلحة
الجماعة واكتفاء بوجود صورتها
والا لم يصح اقتداء بعضهم في بعض وتعطلت
الجماعات ولو تعذرت الا خلف
من يكره الاقتداء به لم تنتف

الكوفة كما سيأتي في كلامهم ولا نظر لدامة تعطلها لسقوط فرضها جبنا
او تعطله مسجد قريب او بعد عن الجماعة لعينه عنه اما لكونه اماما لها وبحضر الناس
بحضوره فقليل الجمع افضل من كثيره في ذلك ومقتضى قول الاصحاب ان الاقتداء بامام
الجمع القليل افضل من الاقتداء بامام الجمع الكثير اذا كان مخالفا فيما يبطل الصلاة بحصوله
وفضيلة الجماعة خلف موله والفا افضل من الانفراد قاله السبكي ان كلامهم يشعر به
وجزم به الدميري وقال الكمال الدميري شريف لكنه الاقرب وهو المعتمد وبه افتى
الوالد رحمه الله تعالى وما قاله ابو اسحاق المروزي من عدم حصولها وجه ضعيف
وقد تطرق فيه الطبري بل نقل عن ابي اسحق ان الاقتداء بالمخالف غير صحيح ويستثنى من
كون كثير الجمع افضل من قليله صورا ايضا منها لو كان قليل الجمع يبادر امامه في اول وقت
المحبوب فان الصلاة معه في اول الوقت اولى كما قاله في شرح المهذب ومنها لو كان
امام الجمع الكثير سريع القراءة والقليل بطيئها لا يدرك معه الفاتحة ويدركها مع امام
الجمع القليل قاله الفوراني ومنها لو كان قليل الجمع يسبق اذنه سنته
وكثير الجمع بخلافه لسبيلا ظالم عليه فاسلم من ذلك اولى ولو استوى مسجد جماعة
قدم الاقرب مسافة لحرمة الجوار ثم انتقت السنة فيه عن مال بابه او واقفيه مام
يتخير نعم ان سمع الاذان مرتبا فوقها به الى الاول افضل كما جزم به الاذرعي لا يخفى
عاد اولا وادراك تكبيرة الاحرام مع الامام فضيلة ملموظ بها لكونها
صفوة الصلاة ولخبر من صلى لله اربعين يوما في جماعة يدرك التكبيرة الاولى كتب
براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق وهذا الحديث منقطع غير انه من الفضائل
التي يتسامح فيها واما تحصل بالاشتغال بالتحرم عقب تحرم امامه مع حضوره
تكبيرة احرامه لخبر انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا والفا للتعقيب فان
حضر او تراخى عنه فاته لكن تغتفر الوسوسة اليسيرة ولا تشكل ذلك بعدم
اغتفارهم الوسوسة في التخلف عن الامام بتمام ركنين فاكثر لانها حينئذ تكون
لاظاهرة في الاثناء حينئذ وقيل تحصل بادراكه بعض القيام لانه محل التحرم
وقيل تحصل بادراك اول ركوع اي بالركوع الاول لان حكمه حكم قيامها ومحل ما ذكر
في الوجيز فيمن لم يحرم حتى حضر احرام الامام والا بان حضروا حرفا نته ٢ اي بان لم يحرم عقبه
بهما ايضا وان ادرك ركعة كما حكاه في زيادة الروضة عن البسيط واقره ولو
خاف فوت التكبيرة لو لم يسرع لم يسن له الاسراع بل يمشي بسكينة كما لو امن
فوتها لخبر اذا اقيمت فلا تاتوها تسعون واتوها تمشون وعليكم السكينة
فما ادركتم وصلوا وما فاتكم فاتموا فان ضاق الوقت وخشي فواته
لا به اسرع كما لو خشي فوات الجمعة قاله الاذرعي لو امتد الوقت وكانت لا تقوم
لا به ولو لم يسرع لتعطلت اسرع ايضا لو خاف فوت الجماعة قال المتولي كما في
شرح المهذب وجنح الاسراع وان اقتضى كلام الرافعي وجنح خلافه
والصحيح ادراك فضيلة الجماعة في غير الجمعة مالم يسلم الامام وان لم يجلس معه

والوجه الثاني لا يدرك الا بركعة لان الصلاة تسمى ركعة فلو اتى بالنية والمحرم عقب شروع
الامام في التشهد الاول وقبل تمامها فهل يكون محصلا لفضيلة الجماعة نظرا الى ادراك جزء من صلاة
الامام او لا نظرا الى انه انما عقد النية والامام بصدد التحلل فيه احتمالان جزم السنوي
بالاول وقال انه مصرح به وابو زرعة في تحريره بالثاني قال الكمال بن ابي شريف وهو
الاقرب الموافق لظاهر عبارة المنهاج ونصه قول ابن النقيب في التهذيب اخذا من
التنبيه وتدرك بما قبل السلام انتهى وعبارة التنبيه كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى اما الجمعة
فلا تدرك الا بركعة كما ياتي في بابها وشبه عليه الزركشي وجزم هنا وتبعه كل من ادرك
جزءا من اولاها ثم فارق بعذر لو خرج الامام بخروجه ومعنى ادراكها حصول اصل
فضيلتها واما كمالها فانما يحصل بادراكها مع الاول من اولها الى اخرها ولهذا قالوا لو امكنه
ادراك بعض جماعة ورجي اقامة جماعة اخرى كما ينتظارها افضل ليحصلها كاملة فصلاها
تامة والاوجه ان محله عند امن فوت فضيلة اول الوقت او وقت الاختيار
ولو في حالة التيقن والا فعلها معهم ولا ينافيه ما مر في منفرد رجى الجماعة نظرا
للترك بينهما وافتى بعضهم بانه يوقعها فاقهم بدركها كتب له اجرها لحديث فيه وهو
ظاهر ليلة النقلا **وليخفف الامام** استحبابا **مع فعل الابعاض والهيات**
اي هيئة السنن جميع ما يفعله من واجب ومسنون بحيث لا يقتصر على الاقل ويسوغ
ان يحمل السابق في صيغة القلة والاكثر بل يأتي بادنى الكمال لخبر اذا ام احدكم الناس
فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة واذا صلى احدكم لنفسه فليطول
ما شاء **الا ان يرضى جميعهم بتطويله** نطقا او سكوتا مع علمه برضاهم
فيما يظهر ومنهم **محصورون** لا يصلي وراءه غيرهم ولم يتعلق بعينهم حق كاجير عين
على عمل ناجز او راقا ومتزوجات كما مر وفي مسجد غير مطروق ولم يطرأ عليهم ما يسوغ
له التطويل كما في المجموع ويحمل عليه تطويله صلى الله عليه وسلم في بعض الاحيان فان
انتفى شرط مما ذكر كره له التطويل فان جهل حالهم او اختلفوا لم يطول الا ان قل من
لم يرض وكان ملازما فلا يعول عليه ولا يفوت حق الراضين لهذا القدر اللازم فان
كان ذلك مرة او نحوها خفف لما جاء به انه صلى الله عليه وسلم خفف لبكاء الصبي
وشدد النكير على معاذ في تطويله من غير استئذان ومن ان مفسدة تنفير
غير الراضي لا تساوي مصلحته رد بان قصة بكاء الصبي ومعاذ لا كثرة فيها فلا
ينافي ما مر الا رقاء والاجراء المذكورون فلا يعتبر رضاهم لما مر ليس لهم التطويل
على مقدار صلاتهم على الانفراد من غير اذنه من له الحق نبه على ذلك الاذرعي
وغيره للامام التطويل لبلحق اخرون لما فيه من ضرر الحاضرين مع قضية
من لم يحضر لعدم المبادرة لاسيما وفي عدم انتظارهم حث على مبادرتهم لها وسواء
اجرت عادتهم بالحضور امام وما ورد في عدة احاديث صحيحة انه صلى الله عليه
وسلم كان يطيل الاولى ليدركها الناس فيكون مستثنى من اطلاقهم ما لم يبالغ

امام

تطويلها عنهم مناف لما تقرر اذ تطويله عليه السلام لها على الثانية ليس لهذا القصد
وانما هو لكون النشاط فيها اكثر والوسوسة اقل ومن صرح بان حكمة ادراك
قاصد الجماعة لما مر اراد به انه من فوائده ها انه يقصد تطويلها لذلك
وقول الراوي كي يدركها الناس يفيد بحسب ما فهمه انه عليه الصلاة والسلام
قصد ذلك فالحق ما قالوه من تطويل الاولى على الثانية وانه لا منافاة وايضا لكرا هة
هنا في تطويل ما يليه على نهاية الصلاة ومعلوم ان تطويل الاولى على الثانية من
هيئاتها وجبرهم بالكراهة وحكايتهم للخلاف في المسئلة عقبها ظاهر لتاكد حق الداخل
ثم يلحوقه فيما يتوقف انتظاره فيه على ادراك الركعة او الجماعة فعذر بانتظاره
بخلافه هنا ولان تلك فيمن دخل واحس به الامام بخلافه هنا ولو اقيمت الصلاة
كره الانتظار ايضا وقول الماوردي لو اقيمت الصلاة لم يحل للامام ان ينتظر من لم
يحضر لا يخالف المذهب فيه معناه كما افاده الله تعالى لا يحل خلاف مستوى الطرفين الوالد رحمه
فيكره تنزيها وان جزم في العباب بالحرمة بحسب ما فهمه **ولو احس الامام** في
الذي يدرك به الركعة او التشهد الاخير بداخل محل الصلاة لياتم به
لم يلزمه انتظاره في الاظهر من اقوال اربعة ملفقة من طرق ثمانية لعذره
بادراك الركعة او الجماعة **ان لم يبالغ فيه** اي التطويل والا بان كان لو وزع على جميع
افعال الصلاة لظهر له اثر محسوس في كل على انفراد كره ولو لحق اخرى وكان
انتظاره وحده لا يودي الى المطلوبة ولكن يودي اليه مع ضميمة الى الاول كان مكروها
لا شك قاله الامام **ولم يفرق في ضم الراكب الداخل** بانتظار بعضهم
لمودين او صداقة او ملازمة دون بعض بل يسوي بينهم في الانتظار لله
تعالى فان سوى بينهم ولو لشرف او علم او قرابة او انتظر بهم كلهم لله بل للتودد
اليهم كان مكروها لما فيه من الميل الى حرمته عند فصد التودد وقول
النهاية ان قصد بانتظاره عند وجه الله تعالى بان كان يميل في انتظاره بين داخل
وداخل لم يصح قولا واحدا تردد وكما قاله ابن العماد بانه سبق قلم ممن لم يتخيب
الى لم يصح بدليل ما بينه بعد ذلك في ابطال القولين وخرج بقوله بداخل من
احس به قبل شروعه في الدخول فلا ينتظره لعدم ثبوت حق له الى الامام وبه
اندفع ما استشكله به بان العلة ان كانت التطويل انتقض بخارج قريب مع
صغر المسجد وداخل بعيد مع سعته وخرج بقولنا الامام المنفرد اذا احس
بداخل يريد الاقتداء به فانه ينتظره ولو مع نحو تطويل لفقد من يتضرر به
ويوخذ منه ان امام الراتبين بشروطهم المتقدمة كذلك وهو ظاهر **قلت**
المذهب استحباب انتظاره بالشروط المذكورة وهو القول الثاني **والله**
اعلم لخبر ابي داود انه صلى الله عليه وسلم كان ينتظر مادام يسمع وقع نعل وانه
اعانه على خير من ادراك الركعة او الجماعة وشمل ذلك ما اذا كانت صلاة
المامور معينة عن القضاء وهو كذلك فيما يظهر نعم لو كان الداخل يعتاد

نعم مقتضى كلام المصنف عدم الانتظار
مطلقا كما قال الاسنوي وان قال
في الكفاية انه لم يقف فيه على نقل
صريح لا يجاز ان رجع الضمير
في احس للمصلي والامام جميع

البطؤ وبأخير الاحرام للركوع سن عدمه زحمه او خشي موت الوقت بانتظاره حرم
في الجمعة وفي غيرها حث امتنع المدبان شرع فيها ولم يبق من وقتها ما يسع جميعها
او ظن ممن يرى ادراك الركعة بالركوع او الجماعة بالتشهد كره كالانتظار في غيرهما
لان مصلحة الانتظار للمقتدي ولا مصلحة له هنا كما لو ادركه في الركوع الثاني من صلاة
الكسوف وبانتظر في غيرهما اي الركوع والتشهد الاخير من قيام او غيره فكره
اذ لا فايدة له وقد يسن الانتظار كما في الموافق المخالف لاتمام الفاتحة في الشفعة الاخيرة
لفوات ركعته بقيامه منها قبل ركوعه كما بباتي وما شذه الزركشي من استحباب انتظار
بقي القراءة او الخصة محل نظر والاوجه انه ان ترتب على انتظاره ما ادراك سن لشروطه
والا فلا او ما تقرر من كراهة الانتظار عند فقد شرط من الشروط المذكورة ولو
على رضحيح المم الذهب ومما في التحقيق والمجموع وجرى عليه الشيخ في شرح منهجه تبعا
لصاحب الروض وافتى به الوالد رحمه الله تعالى وابو المقدم خلافا لما في شرحه الشارح من
الكراهة على الطريق الاول ومن عدم استحبابه اي الانتظار على الثاني ولو راى من صلى
نحو حريق خفف وهل يلزمه القطع وجهان او جههما لزومه لانقاذ حيوان محترم
ويجوز له الاستعانة بنحو مال كذلك في قوله احس في اللغة المشهورة قال الله تعالى
هل تحس منهم من احد وفي لغة غريبة بالميم وليس للمصلي مكتوبة ولو معادا
في الجديد لان وقتها طلبه بسبع نكررها مترتبة على الاكثر كما علم مما مر فيه مودا وحده
وكذا جماعة في الاصح اعادتها بالمعنى الاعم لا الاصطلاحي مرة فقط مع جماعة
بدرتها في الوقت سواء كانت مثل جماعة الاولى ام اقل منها ام اكثر كما بباتي وان زادت
الاولى بفضيلة كون امامها اعلم او اورع او غير ذلك ومقابل الاصح يقصره على
الانفراد نظرا الى ان المصلي في جماعة حصل فضيلة الجماعة فلا معنى للاعادة
بخلاف المنفرد ورد بمنع ذلك وشمل ذلك جماعة الاولى بعينهم وان لم يحضر
معهم غيره كما اقتضاه اطلاق الاصحاب وافتى به الوالد رحمه الله تعالى وان قال
المحلي اي تصويرهم بشعر بان الاعادة انما تستحب اذا حضر في الثانية من لم
يحضر في الاولى وهو ظاهر والا لزم استغراق ذلك الوقت بالاعادة وهو مما ذكره
من اللازم ممنوع وعلى تقدير تسليمه انما يأتي اذا قلنا ان الاعادة لا تتقيد بمرة
واحدة والراجح تقيدها خلافا لبعض المتاخرين وتصويرهم خرج بحضور الغائب
فيعمل بالحلاف فيهم كما هو ظاهر وانما تطلب لمن الجماعة في حقه افضل بخلاف نحو العبد
في الوقت كما في المجموع واقروه وذلك لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لا تصلوا صلاة
لم يصليا وذكر انها صليا في رحالهما اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد
جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة دل بتركه الاستفصال مع الحلاق قوله صلى
اذا صليتما على انه لا فرق بين من صلى جماعة ومنفردا وبين اختصاص الاولى
والثانية بفضل او صح عنه انه صلى الله عليه وسلم انه قال لما جاء رجل بعد صلاة
العصر من يتصدق على هذا فيصلي معه فصلى معه رجل ومن ثم سنت الاعادة ولو

امتنع

في الصديق رضي الله عنه

ع

مع واحد وان كان صبيا او لامع جماعة كثيرين كما دل عليه هذا الخبر ودل ايضا على
استحباب الجماعة الى من يصلي مع الحاضر ممن له عذر في عدم الصلاة معه وان
الجماعة تحصل بامام وماموم كما مر وان المسجد المطروق تكره فيه جماعة بعد جماعة
وقد مر ايضا وانه لا فرق بين الاعادة في وقت الكراهة وغيره وتحمل ندب
الجماعة لمن صلى جماعة اذا كان ممن يرى جواز الاعادة والا فلا يخفى وانه لو
اعادها منفردا لم تنعقد الا لسبب كان كانت في صلاة المولى خلف من يرى بطلانها
وقد بطلانها كان شك في طهر او نحوه وانه تجب نية الامامة فيهما والاصار منفردا
وهو ممتنع وقول الشيخ فمن صلى فريضته منفردا يظهر انه لا يسن لاحد
ان يقتدي بالاخر في اعادتها فلا يسن الاعادة وان شمله كلام المنهاج وغيره
لكن قولهم انما تسن الاعادة لغير من انفرد اذ له افضل فيه نظر ظاهر بل الاقتداء
هو الافضل لتحصيل فضيلة الجماعة في فرض كل وقولهم المذكور لا يشمل هذه
الصورة كما هو ظاهر ثم رأيت الزركشي قال لو اعادها بعد الوقت او العراة في غير محل ندبها لم
تنعقد ولو اخرج نفسه المعيد من الجماعة كان نوى قطع القدوة في اثنائها بطلت
كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى اذ المشروط ينتفي بانتفاء شرطه وصحتها الجماعة
وصورة المسبوق ان لا مسوغ لاعادتها الا هي ولا يرد على ذلك الجمعة حيث جاز له
فيها الانفراد في الركعة الثانية لان الجماعة شرط فيها في الاول فقط دون
الثانية بخلاف مسبوقنا فانها فيها بمنزلة الظهر وخرج بقولنا مكتوبة اي
الاعيان المنذورة فلا تسن اعادتها بل تنعقد وصلاة الجنازة لانها لا تتكرر
كما يأتي فان اعادها صحت ووقعت نفلا وبعده خرجت عن سنن القياس
لا تقاس عليها لكن الاوجه ان ما تستحب فيه الجماعة من النفل كالفرض في سن
الاعادة ودخل في المكتوبة الجمعة فتسن اعادتها جماعة جواز تعددها او سنيته لمن
جرى رأيهم لم يصلوها خلافا لمن منع ذلك كما ادعى ولو صلى معذور الظهر ثم ادرك
الجمعة او معذور بن يصلون الظهر يسن له الاعادة كما شمله كلامهم وافتى
به الوالد رحمه الله تعالى ولو قصر مسافر ثم اقام ووجد جماعة في تلك المقصورة
استحب له اعادتها معهم وان كان يتم ويحتمل سن الاعادة لمن لو اقتصر عليها لاولى
جزأته فلو تيمم لبعذر لم تسن له الاعادة كذا قيل والاوجه خلافه لجواز
فعله وقد تستحب الاعادة منفردا زيادة على ما مر فيما لو تلبس بفرض الوقت
ثم ذكر ان عليه فائتة فانه يتم صلاته ثم يصلي الفائتة وتستحب اعادة الحاضرة كما
قاله القاضي حسين خروجا من الخلاف **وفرضه في الصورتين الاولى فاحدة**
الصبر المار فيها كما مر فلا تسن ولا تسقط الخطاب بها فلو تذكر خللا في الاولى لزمه
فعله الثانية نعم لو سن له صلى الاولى وصلاها مع جماعة فبان فسادها او الجماعة
الثانية لانه نوى الفرض حقيقة بخلافه ثم والقديم ويرد عليه في الاعادة ايضا
ان الفرض احدهما بحسب الله تعالى ما شاء منهما وقيل الفرض كلاهما والاولى

قوله والا فله يصلي اي فلو
عاد لم تنعقد اي وتحمل
ان كان الشافعي اماما
لان اماما كالحنفي يرى البطلان
بالصلاة فله قدوة اه ع ش

وشرطه

مسقطة للحرج لامانعة من وقوع الثانية فرضا كصلاة الجنازة لو صلاها جمع مثلا
سقط الحرج عن الباقين فلو صلاها طائفة اخرى وقعت الثانية فرضا ايضا وهكذا
فروض الكفايات كلها وقيل الفرض احدهما ومحل كون فرضه الاولى حيث اغنت عن
القضا والا فرضه الثانية المغنية عنه على المذهب والاصح على الجديد وتسمى
بالثانية الفرض صورة حتى لا تكون نفلا مبتدا وما هو فرض على المكلف في الجملة وعليه
هو لانه انما طلب منه اعادتها ليحصل له ثواب الجماعة في فرضه ولا تحصل من غير نية
الفرض وان حقيقة الاعادة ايجاد الشيء ثانيا بصفته الاولى وما تقرر من وجوب نية
الفرضية هو المعتمد وان رجح في الروضة ما اختاره الامام من عدم وجوبها وانه تكفي نية الظهر
مثلا على انه اعترض بانه ليس فيه فصلا عن كونه معتمدا اما اذا نوى حقيقة الفرض
فتبطل صلاة المتابعة ويجب في هذه المعادة القيام ويحرم قطعها كما علم مما مر لهم
انتهوا اليها احكام الفرض لكونها على صورته ولا رخصة في تركها اي الجماعة وان
قلنا انها سنة لتاكدها الا بعذر فلا ترد شهادة المداوم على تركها لعذر بخلاف المداوم
عليه بغير عذر واذا امر الامام الناس بالجماعة فتوجب الاعند قيام الرخصة فلا تجب عليهم
طائفة بقيام العذر والاصل في ذلك خبر من سمع المنادي فلم يات فلا صلاة له اي كاملة
الا من عذر والرخصة بسكون الخا ويجوز ضمها لغة التيسير والتسهيل واصطلاحا
الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر غام كمطر وثلج وبرد بيلل كلا منها
ثوبه او كان نحو البرد كبارد او مؤذ بيلل وخبر الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لمؤذنه اذا مطرنا
في سفر ليصل من شاء في رحله وان الغالب فيه النجاسة او القذارة اما اذا لم يتاذ
بذلك لقلته او كثر ولم تقطر من سقوفه كما نقله في الكفاية عن القاضي لان الغالب فيه
النجاسة فلا يكون عذرا او ريح عاصف اي شديد او بيح بارد او ظلمة شديدة
بالليل او وقت الصبح كما يجيء في السنن لان المشقة فيه استمسك في المغرب بخلاف
النهار وان ريح مونثة وكذا وحل بفتح الحا وسكونها لغة ردية شديد على الصحيح
ليلا او نهارا كالمطر بل هو اشق غالبا بخلاف الخفيف منه والثاني لا مكان
الاحتراز عنه بالغالوش ونحوها والشديد ما لا يومن معه التلويث كما صرح به جماعة
وجزم به في الكفاية وان لم يكن الوحل متفاحشا كما قاله الامام وقد حذف في شرح
المهذب والتحقيق التقييد بالشديد ومقتضاه عدم الفرق بينه وبين الخفيف
قال الاذرعي وهو الصحيح والاحاديث تدل عليه وجزم ابن الفركاح بما رجحه
تبعا لاصله على البيضة وهو الاوجه ومثل الوحل فيما ذكر كثرة وقوع البرد او الثلج
على الارض بحيث يشق المشي على ذلك كمشقته في الوحل واما حديث ابن حبان
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اصابهم مطر ان ينادي بصلاتهم في رحالهم فمعروض في المطر وكلامنا هنا في وحل من غير مطر او خاف
ضرر نفس مشقته كمشقة المطر بان يشغله عن الخشوع في الصلاة وان لم يبلغ حد ما
يسقط القيام في الفرض للحرج وقياسا على المطر اما الخفيف كصداع يسير وحمى

مطلب
والاصح انه يتوجب بالثانية
الفرض صورة

مطلب
ضبط الرخصة وتعريفها لغة واصطلاحا

مطلب
خوف

خفيفة فليس لعذر لانه لا يسمى مرضا **وحر** وان لم يكن وقت الظهر كما شمله
اطلاقهم نظرا لاصله وجرى عليه في التحقيق وتقييده بوقت الظهر كما في المجموع
والروضة واصلها جرى على الغالب والفرق بينه وبين ما لو وجد ظلا يمشي فيه او وجد فارق
مشقة الابراد المتقدمة خلافا لجمع توهموا الغاءهما **وبرد** ليلا او نهارا **عنه به** بل
بخلاف الكثيف منهما ولا فرق بينه وبين ما لو وقيا في ذلك المحل او لا خلافا للاذرعي
اذ المدار على ما يحصل به الاذى والمشقة فحيث وجد كان عذرا والا فلا وما ذكره
المصنف من كونهما من الخاص تبع فيه المحرر وعدهما في الروضة كالشرح من العام
ولا تعارض بينهما كما اشار اليه الشارح فالاول محمول على ما اذا احس بهما ضعيف
الخلقة دون قوتها فيكونان من الخاص والثاني على ما اذا احس بهما قوتها فيحس بهما
ضعيفها من باب اولى فيكونان من العام **وجوع وعطش ظاهر** اي مشقة بين
في المأكول والمشروب حاضرا وقرب حضوره كما قاله ابن الرفعة تبعا لابن يونس قال
وبنيا ذلك وقول المتولي في المهمات الظاهر الاكتفاء بالتوقان وان لم يكن به جوع
ولا عطش فان كثيرا من التواكه والمشارب اللذيذة تتوق النفس اليها عند حضورها
بلا جوع ولا عطش مردود كما قاله الشيخ بانه يبعد مفارقتهما للتوقان اذ التوقان
الى الشيء لاشتياق له لا لتشوق فشهوة النفس لهذه المذكورات بدونهما لا تسمى
توقانا وانما تسماه اذا كانت بما يلذ لتقها وما قاله جمع متأخرون من ان شدة
احدهما كافية وان لم يحضر ذلك وقرب حضوره بانه مخالف للاخبار الصحيحة
اذا حضر العشاء واقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء وحر لا صلاة بحضرة طعام
وبكل حمل هو لاجل ما اذا احتمل اصابه خشوعه لشدة عطشه او جوعه لانه حينئذ
شبيه بمدافعة الحدث بل اولى من المطر وكونه مما تمر اد مشقته هذا اكثري ولهذا
لا زمة في الصلاة بخلاف ذلك وحمل كلام الاصحاب على عدم احتمال خشوعه
بحضرة ذلك او قرب حضوره فيمد احينئذ بما يكسر شهوته من اكل لقم
الجوع وتصويب المم الشبع وان كان ظاهرا من حيث المعنى الا ان الاصحاب
على خلافه فلم يكن حمل كلامهم على ما اذا وثق من نفسه عدم التطلع بعد
كل ما ذكر وكلامه على خلافه ويدل له قولهم تكره الصلاة في حالة تنافي
خشوعه والحاصل انه متى لم تطلب الصلاة فالجماعة اولى واتى على المشروب
باللين لكونه مما يؤتى عليه مرة واحدة وافهم تعبيره بالشدة ان التشوق بما
مما لها لا يتوقف على زواله بالكلية بل يكفي ان يصير الحالة لا يكون ذلك
مذهبا في الابتداء كان يخف **ومدافعة حدث** من بول او غائط او ريح لم يتمكن
من تفريغ نفسه والتطهر قبل فوت الجماعة لكون الصلاة حينئذ مكروهة
لاصالة في ذلك حرم لا صلاة بحضرة طعام واريد بما فهمه الاخبان
محلها ما ذكر في هذه المذكورات عند اتساع الوقت فان خشي بتخلفه لما ذكر
فوته ولم يخش من كتم حدثه ونحوه ضررا كما بحثه الاذرعي وغيره ومن منعه

ردم

ه قوله كما قاله ابن الرفعة في المثال المذكور عنه نظر كما يعلم من شرح المنهج

ه تقديم على قوله والحاصل وسع وقته شهوته لا على قوله واتى على المشروب في التركيب هذا ان تأملت فيه فاعلم فيه

صلوجوبا مع مد افعة ذلك من غير كراهة محافظة على حرمة الوقت والسنة ان يتخلف
عن الجماعة لجزع نفسه لما مر من كراهة الصلاة مع ذلك وان خاف فوت الجماعة لوثوق
بنفسه كما صرح به جماعة والاوجه انه لو حدث له اكثف في صلاته حرم عليه قطعها
ان كانت فرضا الا ان اشتد اكثاله وخاف ضررا **وخوف ظالم** مضاف لمفعوله
على معصوم من **نفس** او عضو او منفعة **او مال** او عرض او حق ولو احتمالا
فيما يظهر له او لغيره وان لم يلزمه الذب عنه في الاوجه خلافا لمن قيد وذكر له
مثالا لا فائدة اذ الخوف على نحو خبزه في تنور عذر ايضا ومحل ذلك كما قاله الزركشي ما لم
يقصد بما ذكر اسقاط الجماعة والا فلا يكون عذرا نعم ان خاف تلفه سقطت عنه
جمعة ولو مع ريح المنتن لكن يندب له السعي ان الله عنه يمكنه كذا افتى به الوالد
رحمه الله تعالى وافتى ايضا بانه يسقط الجمعة عن اهل محل عمهم عذر كطين
اما خوف غير ظالم كدين حق وجب عليه دفعه فورا فلا يلزمه الحضور وتوقعه فيه و
خوفه على نحو خبزه خوفه عدم بيات بذرة او ضعفه او كل نحو جراده لو اشتغل
بالجماعة ولو خاف من حضورها فوات تحصيل تلك مال فالاوجه انه ان
احتاج اليه حالا كان عذرا والا فلا **وخوف ملازمة** او حبس **غريم معسر**
مصدر مضاف لفاعله فلا يكون غريما كما انه جيئة الدين ومثله وكيله او لمفعوله
فيكون لانه جيئة المدين وكذا اذا عسر عليه اثبات اعساره بخلاف
الموسر لما عليه والعسر القادر على الاثبات بينة او يمين ولو كان الحاكم
لا يسمع البينة الا بعد حبسه ففي كالعدم كما بحثه الزركشي **وخوف عضوبة** بفتح
المعجمة عنها كحد قذف وقود وتعزير لله تعالى او لادمي **ويرجى تركه**
ولو على بعد ولو بعد لمال **ان تغيب اياما** يتسع في زمانا يسكن فيه غضب
المستحق اما حد الزنا والسرقة والشرب ونحوها من حدود الله تعالى فلا عذر
بالخوف منها اذ المعنا الامام اي وثبت عنده لانه لا يرجو العفو عن ذلك
فلا رخصة به بل يحرم التغيب عنه لعدم فائدته وله التغيب عن الشهود
ليلا يرفعوا امره الى الامام وانما جاز تغيب من عليه قود مع ان موجبه كبيرة والتحيل
بنافيه لان العفو مندوب اليه والتغيب طريقة وتعلم مما قررناه ان مراد المصنف بايابه
ما دام يرجو العفو ولو على بعد انه لو كان القصاص للصبي وحصل رجاؤه لقربه
ببلوغه مثلا فالحكم كذلك فقد يرفع امره لمن يرى له القصاص للولي او لمن
يحسبه خشية من هربه الى البلوغ فلا يمكنه التغيب **وعري** بان لم يجد ما يلبسه
به لبسه وان وجد ساتر عورته كفقد عمامة او قباء لان علم مشقته في خروجه
لذلك بخلاف ما اذا وجد ما يقيه بان اعتاده بحيث لا يختل به مروءته فيما يظهر
والاوجه ان فقد ما يليق به لمن يليق به الشيء كالمخرز عن لباس لائق **وتأهب**
لسفر مباح يريده **مع رفقة ترحل** قبل الجماعة ويخاف من التخلف لها على
نفسه او ماله او كان يستوحش فقط لمشقة في تخلفه عنهم **واكل ذي ريح كريه**

كما هو ظاهر لان ما من افاعة المال ونحوه لا يرخص كما مر نعم يتجه ان محل ما مر في عدم حضور الجمعة لريح كريه بقصد الاسقاط

كبصل او ثوم او كراث او فجل ومثله المطبوخ الباقي له ريح بوذي ولو قال فيما
يظهر وان كان خلاف الغالب وقول الرافعي يحمل الريح الباقي بعد الطبخ محمول على ريح
يسير لا يحصل منه اذى وذلك لما ورد عنه صلى الله عليه وسلم من اكل بصلا او ثوما او كراثا
فلا يقربن مسجدنا وفي رواية المساجد فان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه بنو آدم كما
رواه البخاري قال جابر مارآه للحرمة وزاد الطبراني او فجلا ومثل ذلك من بقيابه
او بدنه ريح كريه كدم فصد وقصاب وارباب الحرف الخبيثة وذي البخر والصنان
المستحكم والجراحات المنتنة والمجذوم والابرص ومن داوى جرحه بنحو
ثوم لان التاذي بذلك اكثر منه بأكل نحو الثوم ومن ثم نقل القاضي عياض عن العلما
منع الاجذم والابرص من المسجد وحضور صلاة الجمعة ومن اختلاطهما بالناس ومحل اكل
ما مر ونحوه عذرا او كراهة للمعذور ودخول المسجد ويوضع الريح عند عسر زوال ريحه بغسل
ومعالجة بخلاف ما اذا سهل من غير مشقة فلا يكون عذرا ولا يكره للمعذور دخول
المسجد ولو مع الريح صرح به ابن حبان بخلاف غيره فانه يكره في حقه ذلك كما في شروط الصلاة
من الروضة خلافا لمن صرح بحرمته هذا والاوجه كما يقتضيه اطلاقهم عدم الفرق بين
المعذور وغيره لوجود المبيح وهو التاذي ولا فرق في ثبوت الكراهة بين كون المسجد
غالبا او لا وهل يكره اكله خارج المسجد او لا في الوالد رحمه الله تعالى يكره لقوله بنيا
لحرم به في الانوار بل جعله اصلا مقيسا عليه حيث قال لو كره له يعني النبي صلى الله عليه وسلم
اكل الثوم والبصل والكراث وان كان مطبوخا كما كره لنا بيتا انتهى وظاهره انه منقول
لكن هب اذ عادته غالبا في غير ذلك عدوه الى قابله وان اعتمد وعلم مما تقرر ان شرط استنا
الجمعة والجماعة ان لا يقصد بهما كلها الاسقاط وان تعسر ازالته **وصديق** نحو قريب
وصديق وزوجة وصهر ومملوك واستاذ وعتيق ومعتق **محتضر** اي حضره
الموت وان كان له متعهد لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه ترك الجمعة وحضر
عند قريبه سعيد بن زيد احد العشرة لما اخبر ان الموت نزل به لانه يشق عليه فراقه
قبل تمام لفيبته او حضور **مريض لا متعهد له** قريبا كان او اجنبيا لان يضيع حيث
يخاف عليه ضررا وله متعهد مشغول بشراء الادوية مثلا فيكون كما لو لم يكن له متعهد
حضور نحو قريب ممن له متعهد لكنه **يأنس به** اي بالحاضر لان تأنيسه ايهم واشاره
ايهم اول الاعذار بل كاف في كثير الى عدم انحصارها فيما ذكره فمنها ايضا نحو الزلزلة
غلبة نعاس وسمن مفرط وسعي في استرداد مال يرجو حصوله له او لغيره
وعمى حيث لا يجد قائدا ولو باجرة مثل قدر عليها فاضلة عما يعتبر في الفطرة
الا اثر لاحسانه المشي بالعصي اذ قد تحدث له وهدة يقع فيها وكونه منفردا
بحيث يمنعه الهم من الخشوع والاشتغال بتجهيز ميت وحمله ودفنه
ووجود من يؤذيه في طريقه ولو بنحو شتم ما لم يمكنه دفعه من غير مشقة ونحو
انسباب والاكتراه وتطويل الامام على المشروع وترك سنة مقصودة لانه اداه
ربما الى الخروج من الجماعة فمن اسقاطها ابتداء ولي قاله الزركشي وكونه سريع

كون ص

ط

الفزاة والمأموم بطيء او ممن يكره الاقتداء به والاشتغال بالمسابقة والمناضلة وكون
يخشى الافتتان به لغرة جماله ونحو ذلك قياسه ان خشي ما فتنا ممن مر وكذلك
ثم هذه الاعذار تمنع الاثم او الكراهة كما مر ولا تحصل فضيلة الجماعة كما في المجموع واختاره
عليه ما نقله جمع متقدمون من حصولها ان قصدها ولا العذر والا فلا حصولها لمن
كان ملازما لها ويدل عليه خبر البخاري وحمل بعضهم به كلام المجموع على متساوي
السبب كالمريض وثوم وكون خبزه في الفرن ونحو كلام مؤنة على غيره كما مر
وجمل حصولها له لحصولها لمن حضرها لامن كل وجه بل في اصلها لا ينافيه خبر
الاعمى وهو جمع لما مر به ثم هي انما تمنع ذلك فيمن لا بيات له اقامة الجماعة في بيته
والا فلا يسقط عنه طلبها لكراهة الفراده وان حصل بغيره شعارها واعلم ان
الامام تطلب فيه صفات بعضها واجب وبعضها مستحب كما يأتي ان الواجب
ان تكون صلاته صحيحة عند المقتدي معتبرة عن القضاء والا فلا تصح القدوة
وقد شرع في بيان ذلك فقال **فصل** في صفات الائمة
ومتعلقها **لا يصح اقتداء من يعلم بطلان صلاته** كلمسه بخبزه او حدثه
لتلاعبه **او يعتقده** اي البطلان بان ظنه ظنا غالبا وليس المراد به ما اصطلح عليه
الاصوليون وهو الجازم المطابق لدليل **كمجتهدين اختلفا في القبلة** احتمالا
ولو مع اتيانهما من واليا سرة وان اتحدت الجهة **او** اتى **لما مذكر** نجس وادى
اجتهاد كل نفيه ما ادى اليه اجتهاد صاحبه وصلى كل لجهة او توضأ من اناء يمتنع على
احدهما ان يقتدي بالاخر لاعتقاده بطلان صلاته **فان تعدد الطاهر** من الانية
كالمثال الاتي **ولم يظن من حال خبزه شيئا فلا يمنع الصحة** اي صحة اقتداء بعضهم ببعض
ما لم يتيقن انا الامام النجاسة لما يأتي **فان ظن** بالاجتهاد **طهارة اناء غير**
كانائه اقتدى به قطعا لجواز الغلط تردده او نجاسته لم يقتد به قطعا كما في حيض
فلو اشتبه حبشية من الانية **فيها انا حبش على حبشة** من الناس واجتهد كل
منهم **وظن كل طهارة اناية** والاضافة ليست للملك اذ لا يشترط في المجتهد
فيه كونه مملوكا له وانما هي للاختصاص **فتوضأ به** ولم يظن شيئا من احوال الاواني
الباقية **وام كل منهم ابا فتين في صلاة** من الخمس مقتدين بالصبح **في الاصح** السابق
فيما قبلها **يعيدون العشا** لتيقن النجاسة في اناء كل بزعمه وانما هو لواحد لا بعينه
بالزعم لعدم كون الامر مسوطا بظن المبطل المعين ولم يوجد بخلاف المبهم لما مر
من صحة الصلاة بالاجتهاد الى جهات متعددة لانه لما كان الاصل في فعل
المكلف صونه عن الابطال ما امكنا صرنا اليه بذلك الى اعتباره وهو يستلزم
اعتراف بصلاة الاخير فكان موافقا به بخلاف ما مر ثم فان كلا من كل
اجتهاد وقع صحيحا فلزمه ان يتم بمقتضاه والمأمومة بوقوع مبطل غير معين
الا امامها فيعيد المغرب لتيقن النجاسة في حقه وبراءة ذمم بتيقن النجاسة
عدم بقاء احتمال وجودها في حق غيره وضابط ذلك ان كل من يعيد ما صلاه ما مومه

اخرا والوجه الثاني يعيد كل منهم ما صلاه ما موما ويواربهم صلوات لعدم صحة الاقتدا
كما تقدم ولو كان في الخمسة بخمسة صحت صلاة كل خلف اثنين فقط او الخمس منها ثلاثة
فواحد فقط ويوخذ مما مر في الضابط ان من تاخر منهم تتبين له الاقتداء به للبطلان ولو كان
المخبر واحدا لم يقتد احد منهم باحد ولو سمع صوت حدث او شم نتن بين خمسة وتذاكروه ولم
كل واحد في صلاة فكما ذكر في الاوابي وشمل قوله يعتقد الاعتقاد الجازم الدليل شاع عن
اجتهاد في الفروع فعليه لو اقتدى شافعي بحنفي مثلا ان ركب مبطلا في اعتقادنا او اعتقاده
كان مس فرجه او افتصد فاصح الصحة في القصد دون المس اعتبارا فيهما
بنية المقتدي هو من زيادته على المحرر ومراده بالنية الاعتقاد لانه تحدث عنده
بالمس دون الفصد وقد صورها صاحب الخواطر السرية بما اذا نسي الامام كونه
مفتصدا لتكون نيته جازمة في اعتقاده بخلاف ما اذا علمه لانه متلاعب عندنا ايضا
لعلمنا بعدم خروجه بالنية قيل ويرده كلام الاصحاب فانهم علقوا الوجه القابل به
باعتبار عقيدة الامام بانه يرى متلاعبا في القصد ونحوه فلا يغني منه نية صحيحة
بالخلاف انما هو عند عدم حال النية بقصده ويجاب بان المراد بالتلاعب في تعليلهم
ما ذكره بالنظر للماموم دون الامام اذ غاية امره انه عالم حال النية بمبطل عنده وعلم به
في جزء عنده لا عندنا وقابل الصحة اذ العبرة بعقيدة الامام لما مر ولا يشكل
على ما تقرر حكمنا باستعمال ماء به ونجاسة عند سجوده لقصاد ولا قولهم لو نوى
مسافر اقامة شافعي وحنفي اقامة اربعة ايام بموضع انقطع بوصولهما سفر الشافعي فقط وجاز
له الاقتداء بالحنفي مع اعتقاده بطلان صلاته لان كلامهم هنا في ترك واجب يجوز
للشافعي مطلقا بخلافه ثم فانه يجوز التصريح بالجملة وسياتي فيه زيادة في بابه وايضا
ما لمبطل هنا وفيما لو سمع لقصاد او تيقن عدم اعتماد ربطه واعتقاد الشافعي
وقوع من جاهل او ناس فلا ينافي اعتقاد كل جواز ما اقدم عليه فاغتفر له قياسا
عليه بخلاف الصلاة مع نحو المس خانه ليتوقى في ذلك الجاهل وغيره ولو شك شافعي
في اتيان الحنفي بالواجبات عند المامموم لم يؤثر في صحة الاقتداء به كما يظن
في نوى في الخلاف ولو ترك الامام البسملة لم تصح قدوة الشافعي به ولو كان
يقتدي به الامام الاعظم او نائبه كما نقلاه عن تصحيح الاكثرين وقطع جماعة به ولو
اعتمد وان نقل عن الحلبي والاذرعي الصحة خلقه واستحسنا وتعليل الجواز
بخوف الفتنة ممنوع فقد لا يعلم الامام بعدم اقتدائه او مفارقته كان يكون
في الصف الاخير مثلا او تابعه في افعالها من غير ربطه وانتظار كثير فينتفي خوف
الفتنة ويصح قدوة بغتة حال قدوته لكونه تابعا لغيره يلحقه سهوه ومن
ان الامام لاستقلاله وان يتحمل سهو غيره فلا يجتمعان واما خبر الصحيحين
ان الناس اقتدوا بابي بكر رضي الله عنه خلف النبي صلى الله عليه وسلم فمحمول على انهم
كانوا مقتدين به صلى الله عليه وسلم وابو بكر يسمعهم التكبير كما في الصحيحين ايضا
وقد روى البيهقي وغيره انه صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه موته خلف ابي بكر

تصنيف ابن هبيرة ابن سراياه كاذكره البكري
اوايل مجلته لشرح المهذب

انه هو

وظاهره ولو مع وجود غيره وعبارة الشيخ ابي حامد والقفال ما نصه
ويجوز ان يكون الامام البسملة تصح قدوة الشافعي به ولو كان المقتدي به الامام الاعظم او نائبه كما نقلاه عن تصحيح الاكثرين وقطع به جماعة وهو المعتمد

قال في المجموع ان صح ذلك كان مرتبين كما اجاب به الامام الشافعي والاصحاب ولو توهم
او ظن كونه مامومًا لم يصح اقتداؤه به ايضا ومحله كما قاله الزركشي عند عجزه فاد
اجتهد في ايما الامام اقتدى بمن غلب على ظنه انه الامام فينبغي ان يصح كما يصلي
بالاجتهاد في القبلة والثوب والاواني انتهى ومعلوم ان اجتهاده بسبب قرائن
تدل على غرضه لا بالنسبة للنية لعدم الاطلاع عليه فسقط القول بان شرط
الاجتهاد ان يكون للعلامة فيه مجال ولا مجال لها هنا لان مدار المأمومية على النية
لا غير وهي مما يكتفى عليها وان اعتقد كل من اثنين انه امام صحت صلاتهما لعدم تنافي
بطلانها وانه مأموم فلا وكذا لو شك في انه امام او مأموم ولو سبق السلام كما في
المجموع لشكه في انه تابع او متبوع فلو شك احدهما وظن الاخر صحت للظان انه
امام دون الاخر وهذا من المواضع التي فرق الاصحاب فيها بين الظن والشك فان
ابن الرفعة والبطلان بمجرد الشك مبني على طريقة العراقيين اما على طريقة المراوزة
ففيها التفصيل في الشك في النية وقد مر في صفة الصلاة وبعد انعقاد وحرج
بعقده مالو انقطعت القدوة كان سلم الامام فقام مسبوق فاقتدى به او مسبوقون
فاقتدى بعضهم ببعض فتصح في غير الجمعة على الاصح لكن مع الكراهة **ولا يلزمه**
اعادة وان كان المقتدي به متمما **لمتيمم** بمحل تغلب فيه وجود الماء ومحلت
صلى على حسب حاله كواه او كونه فقد الطهورين لعدم الاعتداد بصلاته
فكانت كالمفسدة من بعده لحيثيته وان صحت لحرمة الوقت واما عدم امره
صلى الله عليه وسلم من صلى خلف عمرو بن العاص بالاعادة فغير مستلزم عدمها
لانه على التراخي وتاخير البيان الى وقت الحاجة جائز وبجواز كونهم كانوا عالمين
فصلوا اما عليهم **وقارئ بامي في الجديد** وان لم يتمكن من التعلم اولم يعلم القبح
بحاله لعدم صلاحيته لتحمل القراءة عنه ولو ادركه راكعا متابعا من شاء
الامام التحمل كما مر والقديم يصح اقتداؤه به في السرية دون الجهرية بناء على
المأموم لا يقرأ في الجهرية بل يتحمل الامام عنه فيصلي وهو القول القديم ايضا والاول
مبني على ان قراءته على الحالة التي ولدته امه عليها وصلاته لغة لمن لا يحسن واستعمال
الفقهاء فيما ذكر مجاز او قوله في الجديد راجع الى اقتداء القارئ بالامي لا الى اقتداء
وهو من يخل بحرف بان عجز عن اخراجه من مخرجه **او تشديدة** من القراءة
لرخاوة في لسانه **ومن يحسن** بحسن سبع اياته مع من لا يحسن الا الذكر حافظ نصف القراءة
الاول بحافظ نصفها الثاني مثلا كقارئ مع امي وبه يعلم مما ذكرته على ان من لم يحسن بطل
الاولى ولو احسن اصل التشديد ولغت عليه المبالغة صحت القدوة به مع
الكراهة كما في الكفاية عن القاضي **ومنه** اي ممن يخل بحرف **ألثغ** بمثناة مشددة **يدغم**
بدالا كالسوى في غير سوضعه اي الادغام المفهوم من يدغم فلا يضر ادغام فقط كشد
لام او كاف مالك **ومنه** اي الثغ **بمثلثة يبدل حرفا** بحرف كالراء بغين وسين
وثاء نعم لو كانت اللثغة بسببة بان لم يمنع اصل مخرجه وان كان عيوبا

م تؤثر والادغام في غير موضعه المبطل مستلزم للابدال الا انه ابدال خاص فكان اثر
لثم ولا عكس **وتصح** قدوة أمي ولو في الجمعة على ما سيأتي في باب **مثله** في الحروف
المعجور عنه وان لم يكن مثله في الابدال كما لو عجز عن الراء وابدلها احد هما عينا
والاخر لاما بخلاف عاجز عن الراء المعجور عنه بما جز عن سين وان اتفقا في البدل لان
حد هما يحسن ما لا يحسنه صاحبه وعلم منه عدم صحة اقتدا اخرس باخرس ولو عجز
امامه في اثناء صلاته عن القراءة لخرس لزمه مفا وقته بخلاف ما لو عجز عن القيام
ان اقتدا القائم بالقاعد صحيح ولا كذلك القاري بالاخرس قاله البغوي في فتاويه
لو لم يعلم بخرسه حتى فرغ من صلاته اعاد لان حدوث الخرس نادر بخلاف طرو
عت وبحث الاذرعي صحة اقتدا من يحسن كبر التكبير او التشهد او السلام بالعربية
ن لا يحسنها وجهه ان هذه لا مدخل للتحمل الامام فيها فلم ينتظر لعجزه عنها
تصح القدوة بمن جهل اسلامه او قراءته لان الاصل الاسلام والظاهر من حال
سلم المصلي انه يحسن القراءة فان اسر هذا في جهرية اعاد المأموم صلاة اذا الظاهر
ه لو كان قاريا يجهر ويلزمه كما نقله الامام عن اليمن البحث عن حاله اما في
سرية فلا اعادة عليه عملا بالظاهر ولا يلزمه البحث عن حاله كما لا يلزم البحث
ن طهارة الامام نقله ابن الرفعة عن الاصحاب الا ان قال بعد سلامه من الجهرية
ثبت الجهل واسر بذلك جاز او صدقه المأموم فلا يلزمه الاعادة بل
ستحب وان لم يجهل المأموم وجوب الاعادة خلافا للسبكي إذ مقابلة المأموم
امامه بعد اسراره لا تبطل عملا بما تقدم من التغليل ويعذر ان عارضه ان
ظاهر انه لو كان قاريا يجهر تمسح عليه باحتمال ان يخبر امامه بعد سلامه بانه
سر ناسيا او لكونه جاز افسوغ بقاء المتابعة ثم تبين السلام ان وجد الاخبار المذكور
ثناء الاول والا فاثنائين وبحكم سكوته عن القراءة جهرا على القراءة سرا حتى يجوز
له متابعته وجواز الاقتداء به في وجوب القضا كالو اقتدى بمن اجتهد في
القبلة ثم ظهر الخطا فانه في حال الصلاة متردد في صحة القدوة كذا افاده بذلك
ابو الورد رحمه الله تعالى ولم ار من حققه سواه ومن جهل حال امامه الذي له
به اخرس او افاقة واسلام وردة فلم يرو في ايهما تلزمه الاعادة
ينبغي **وتكره** القدوة **بالمتنام** وهو من يكرر التاء والقياس كما في الصحاح
ضم التاء **والفافا** وهو بمن بين وهو في آخره من يكرر الفاء والوأواء
ومن يكرر الواو وكذا سائر الحروف لزيادته ونفرة الطبع عن سماعه ولا فرق
بين ان يكون ذلك في الفاتحة او غيرها ولا فأفا فصاوجاز الاقتداء بهم مع زيادتهم
لذلك فيها **واللاحن** لحنا غير معتبر للمعنى كفتح دال احمد وكسر بائها ونونها
فانه المعنى وان كان المتعمد لذلك اثما وضم صاد الصراط وهمزة اهدنا ونحوه
مما من الذي لا يغير المعنى وان لم يسم النحاة لحنا **فان** لحن لحنا **غير معين**
فمت بضم او كسر او ابطله كما مستنفين كما في المجموع وحذفه منه لغة ولو

قوله خرس باخرس قال سم وجه
اخذ الشهاب الرملي ذلك بما اذا
الجهل بتماثلهما لعموا ان يحسن
احدهما ما لا يحسنه الاخر كما كانا
طفلين وهو واضح في الخرس
الطارئ ويوجه في الاصلي بانه
قد تكون لاحدهما قوة يحسن
لاجلها طفلا احسن ما لا يحسنه
الاخر اه سو على محرره

والكلام في الخرس العارض

او لانه يدخل في الاستثناء ومراده بالمتن هنا ما يشمل الاتباع الخ أي بطل صلاة مريد
امكان التعلم ولم يتعلم لعدم كونه قرانا او لو تفطن للصواب قبل السلام اعاد ولم تبطل
صلاة فان ضاق الوقت صلى لحرمته واعاد لتقصيره وحذف لهذا من الامي
لكونه معلوما والامتناع ممتنع به في الحالين فان عجز لسانه او لم يمض زمن
امكان تعلمه من وقت اسلامه فيهن طرا اسلامه كما قاله النووي وغيره
في غيره بما ذكره الاسنوي انه كل من الاركان والشروط لا يفترق الحال فيها بين
البالغ وغيره لهذا والاوجه خلافه لما يلزم عليه من تكليفه بما قبل بلوغه وهو خطأ
في ذلك متوجه لوليه دونه فان كان في الفاتحة او بدلها فكامي وتقدم حكمه
والا بان كان في غيرها وغير بدلها فتصح صلاته والقدوة به ومثله مالو كان
جاهلا تحريمه وعذره او ناسيا انه حي او كونه في صلاة لان الكلام ليسير
لهذا الشرط معتفر لا يبطلها وعلم مما تقرر ان شرط بطلانها بالتغيير في غير
الفاتحة ان يكون قادرا عالما متعمدا لانه حينئذ كلام اجنبي وشرط ابطال
ذلك بخلاف ما في الفاتحة فانه ركن وهو لا يسقط بنحو نسيان او جهل واما
السبكي مقتضى قول الامام ليس لهذا اللاحن قراءة غير الفاتحة لانه يتكلم بما ليس به
من غير ضرورة من بطلانها مطلقا قادرا كان او عاجزا ولا تصح قدوة رجل
اي ذكر وان كان صبيا ولا خنثى مشكل بامراة اي انثى وان كانت صبية
ولا خنثى مشكل بالاجماع في الرجل بالمراة لان شذوذ كالمزني لقوله صلى الله عليه وسلم
لن يفلح قوم وكلوا امرهم امراة ولان المراة ناقصة عن الرجل وقد يكون في امامة
افتيات عليها والخنثى والمقتدي بها يجوز كونه ذكرا والمقتدى به انثى فكيف يحتمل كون
انثى وفي اقتداء الخنثى بالخنثى يحتمل ان الامام انثى والماموم ذكرا اقتداء الرجل
بالمراة وبالخنثى وبالرجل واقتداء الخنثى والرجل بالرجل وصحيح لعدم المحذور
وعلم تقرر علم ان الصور تسع خمسة صحيحة واربعة باطلة وبكره اقتداء خنثى
بانثى انوثته لعلامة وظنيته كما هو ظاهر بامراة ورجل بخنثى بانت ذكورته
وتصح القدوة للمتوضئ بالمتيمم الذي لا يلزمه اعادة لكمال حاله وللمتوضئ
بمثله ان خف اذ لا اعادة عليه لارتفاع حدثه وللقائم بالقاعد والمضطجع
والمستلقي وبالموميا كما صرح به المتولي ولاحدهم بالاخر كذلك لخبر البخاري
عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم صلى في مرض موته قاعدا وابو بكر
والناس قياما قال البيهقي وكان ذلك يوم السبت او الاحد وتوفي عليه الصلاة
والسلام ضحوة يوم الاثنين فكان ناسخا لخبر الشيخين عن ابي هريرة وعائشة
رضي الله عنهما انما جعل الامام ليؤتم به الى ان قاله واذا صلى جالسا فصلوا
جلوسا اجمعين لا يقال لا يلزم من نسخ وجوب القعود وجوب القيام لانا نقول
الاصل القيام وانما وجب القعود لمتابعة الامام فلما سقط ذلك زال المعتبر
متابعة الامام فلزم وجوب القيام لانه الاصل والكامل اي البالغ الحر والصبي

ولو كانت الصلاة فرضا لاعادة بصلاة لان عمرو بن سلمة بكسر اللام كان
قوم قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ست او سبع سنين كما رواه البخاري
ثم البالغ اولى من الصبي ولو كان الصبي افرا او افقه لصحة اقتدائه به بالاجماع بخلاف
الصبي ولهذا نص في البويطي على كراهة اقتدائه والعبد وان كان صبيا لان
صلاته تتم معه تحملا ولان ذكوانا من موالي عائشة كان يؤمها رواه البخاري ثم الحر
اولى منه وان قل ما فيه من الرق اما بميز يتنفل فقه كما سياتي والحر في صلاة
جنازة اولى مطلقا لان دعاءه اقرب الى الاجابة والظاهر تقديم المبعض على كامل
الرق ومن زادت حريته على من نقصت عنه وذكره امامة الاقلف وان كان
لغا كما ذكره شارح في روضته والاعمى والبصير 2 الامامة سواء على الاصح
تعارض فضيلتهما لان الاعمى لا يتطرق ما يشغله فهو اخشع والبصير يتيقظ اكثر
فهو احفظ لنجاسته ومعلوم ان الكلام في حالة استوايهما في سائر الصفات
الا فالمقدم من ترجح بصفة من الصفات الاتية ويويد ذلك قول الماوردي
الاعمى اولى من العبد البصير ومثله فيما ذكر السميع مع الاصم والخنثى الخصي
المجبوب والاب مع ولده والقروي مع البدوي وقيل الاعمى اولى منه مراعاة
لمعنى الاول وقيل البصير اولى للمعنى الثاني ونقل ابن كج عن النص بصيغة قيل
استظهره احمد ومعنى ان الاعمى لو كان منتدبا لا يصون نفسه عن النجاسة وارادوا
ان ليس ثياب البدلة فالبصير اولى منه وبتعامل المتقي على ذلك ورده الشيخ
بانه لا حاجة اليه بل ذكره يوهم خلاف المراد كما معلوم مما ياتي 2 نظافة الثوب
البدن ولا تختص ذلك بالاعمى بل لو تبذل البصير كان الاعمى اولى منه والاصم
كمن قدوة بكسر السين بالسين بكسر اللام اي سليم البول ونحوه ممن لا
يندب اعادة والظاهر بالمشاهدة غير المتهمة والمشهور بالعدالة والمستبرئ
المستنجي والصحيح بمن به جرح سايل او على ثوبه نجاسة معفو عنها لصحة
صلاتهم من غير اعادة والثاني لا نضح لوجود النجاسة وانما صححنا صلاتهم
ضرورة للاقتداء بهم اما قدوة واحد منهم بمثله فصحيحة جزما واما المتيمم
فلا يصح الاقتداء به لمتلها لوجوب الاعادة عليها كما اقتضاه كلام المصنف واوضحناه
في شرحي هذا الكتاب وهو المعتمد وما نقلاه اولا عن نص الامام الشافعي من
عدم وجوب القضاء وقال 2 المجموع انه ظاهر نص الامام الشافعي نص عليه وجزم
بقضاء الصوم دون الصلاة وجمهور العراقيين وغيرهم لانها كانت حايضا فلا
صلاة عليها او طاهرا فقد صلت وقال في المهمات انه المفتى به اجاب عنه
الوالد رحمه الله تعالى بانه مفرع على النص الذي اختاره المزني وغيره وهو انه كل
صلاة وجب فعلها في الوقت مع خلل لم يجب قضاؤها وهو مرجوح ولهذا
قال الشيخ ان الاول اقعد واضبط وما قيل من التعليل بان الطهر كانت
حايضا فلا صلاة عليها ممنوع لاحتمال التطهير بعد الصلاة فتجب عليها وهو بن امامه

ست او سبع

لقايل ان يقول محل العلة في غير البالغ

اي وبجري التفصيل السابق فاذا كان الابن افقه فهو على ابيه وكذا يقال في الاعمى والاب والاصم والخطاء

بعد الصلاة بخلاف ما ظنه امرأة او خنثى او محبوفا او كافرا معلنا بكفره كذا
قيل او بان كافرا مخفيا كفره كذ ندب وجب الاعادة لانه مقصر بترك
البحث اذ امارة المبطل من انوثة او كفر ظاهرة لا تخفى والخنثى ينتشر امره عالبا
بخلاف المختفي فانه لا يكلم عليه فلا تجب الاعادة فيه وبباقي ترجيح عدم الفرق
بين المختفي وغيره في كلامه والاوجه قبول قوله في كفره مالم يسلم ثم يفتدي
ثم يقول بعد فراغه لم اكن اسلمت حقيقة او ارتددت لكفره بذلك فلا يقبل حينئذ
وبخلافه في عدم ذلك لان اخباره عن فعل نفسه مقبول فلو بان ان امامه لم
يكبر للاحرام بطلت صلاته لانها لا تخفى غالبا او كبر ولم يقف فالذي قاله في المجموع قال
الخاطبي وغيره ولو احرم باحرامه ثم كبر ثانيا بنية ثانية سرا بحيث لم يسمع المأموم
ولم يبصر في صحة اقتدائه وان بطلت صلاة امامه لان هذا مما يخفى والامارة عليه
ولو بان امامه قادرا على القيام فكما لو بان امتيا صرح بذلك ابن المقري لخفائه في زمنه وهو
المعتمد ولمخالفته ما اقتضاه كلامه كاصله في خطبة الجمعة انه لو خطب جالسا وبان قادرا
فكمن بان جنبا لان الفرق بينهما كما افاده الوالد رحمه الله تعالى ان القيام هناك ركن وثم سنة
ويغتفر في السنة ما لا يغتفر في الركن لا ان بان امامه جنبا او محدثا او ذا نجاسة
خفية تحت ثوبه او ملاقية او ثوبه ولو في جمعة ان كان زائدا على الاربعين كما سياتي
لعدم الامارة على ذلك فلا تقصير ولهذا لو علم بذلك ثم اقتدى به ناسيا ثم تذكر
تطهيره لزمته الاعادة وخرج بالخفية الظاهرة فلا تلزمه معها الاعادة لتقصيره كما
جرى عليه الروياني وغيره وحمل المر في تصحيحه كلام النبيه عليه وقال في المجموع انه قوي
وهو المعتمد وان صحح في تحبيته عدم الفرق بين الظاهرة والخفية في عدم وجوب الاعادة
وقال الاسنوي انه التصحيح المشهور والخفية هي التي بباطن الثوب والظاهرة ما كان
بظاهره نعم لو كانت بعمامته وامكنه رؤيتها اذا قام فبان انه صلى جالسا لعجزه فلم يمكنه رؤيتها
لم يقض لان فرضه الجلوس فلا تفريط منه بخلاف ما اذا كانت ظاهرة واشتغل عنها بالصلاة
او لم يرها لبعده عن الامام فانه تجب الاعادة ذكره ذلك الروياني قال الاذرعي وغيره
ومقتضى ذلك الفرق بين المقتدي الاعمى والبصير اي حيث لا يجب القضاء على الاعمى
مطلقا لانه معذور بعدم المشاهدة وهو كما قال فالاولى الضبط بما في الانوار ان الظاهرة
تكون بحيث لو تامل امامها المأموم ابصرها والخفية بخلافها فلا فرق بين من صلى قائما
او جالسا واخذ الوالد رحمه الله تعالى من الفرق بين النجاسة الظاهرة والخفية
قياسا انه لو سجد الامام على كمه الذي يتحرك بحركته لزم المأموم الاعادة ان كان بحيث
لو تامل امامه ابصر ذلك والا فلا تلزمه فقد ابهم المنصوص وقوا
الجمهور ان مخفى الكفر هنا كمعلنه وان قال الروضة ان الاقوى دليلا عدم وجوب
القضاء والله اعلم لان الكافر غير اهل للصلاة بخلاف غيره والامي كالمرأة في
اصح ضبطا القاري للوقت به الاعادة بجامع النقص وان بان ذلك او شيء مما مر غير نحو الحدث
والخبث في اثنائها استأنفها بخلاف ما لو بان حدثه او خبثه بعد ما تقدم فانه يلزمه

مفارقته وسبق و يفرق بان الوقوف على تحو قراءته ايسر منه على طهره إذ هو وان شوهد
بعد وقوع الحدث بعده قريب بخلاف القراءة ومقابل الاصح انه كالحدث بجامع الخفاء فلا
يعيد الموتم به **ولو اقتدى بمن خنثى في ظنه وبان رجلا او خنثى بامراة فبان انثى**
او خنثى بخنثى فبانا مستويين مثلا لم يسقط الفرض في الاظهر لعدم انعقاد
صلاته بعد جزمه بنيته والثاني يسقط اعتبارا بما في نفس الامر وسواء ان في الصلاة
تم بعدها وصورها الماوردي وغيره بما اذا لم يعلم بحاله تم علم بعد الصلاة خنوثته ثم
بان رجلا قال الاذرعي وهذا اصح والوجه الجزم بالقضاء للعالم بخنوثته لعدم انعقاد
صلاته ظاهرا واستحالة جزم النية انثى والوجه الجزم بعدم القضاء اذا بان رجلا في
تصوير الماوردي لاسيما اذا لم يمض قبل تبين الرجولية زمن طويل وانه لو ظنه رجلا
فبان رجلا فلا قضاء والاوجه ان التردد في النية لا فرق فيه بين ان يكون في ابتدا
الدوام بان كان في الابتدا يضر مطلقا وفي الثاني ان طال الزمان او مضى ركن على ذلك
شرط الافلا **والعدل** ولو فاسقا مقضولا **اولى بالامامة من الفاسق** وان كان لحرا
فاضلا لعدم الوثوق به في المحافظة على الشروط وخبر الحاكم ان سركم ان تقبل صلاتكم
ليومكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم واما صحت لخبر الشيخين
ان ابن عمر كان يصلي خلف الحجاج قالها لامام الشافعي وكفى ببغاسقا وفكره خلفه وخلف مبتدع
يكفر ببدعة واما من يكره اكثر القوم لمذموم فيه شرعا وتحرم على الامام كما قاله
الماوردي نصب الفاسق امام في الصلوات لانها مامون بمراعاة المصالح وليس منها ان
يقيم الناس في صلاة مكروهة ويوخذ منه حرمة نصب كل من يكره الاقتداء به فاطر
بسعة كما توالى في تحريم ذلك كما لا يخفى **والاصح ان الافقه** في باب الصلاة وان لم
يحفظ من القران الا الفاتحة **اولى من الاقرا** وان حفظ جميع القران لحاجة
الى الفقه امام لعدم انحصار ما يطرا في الصلاة من الحوادث ولانه عليه الصلاة والسلام قدم
بكرا على من هو اقرا منه فقد روى البخاري انه لم يجمع القران في حياته صلى الله عليه
وسلم سوى اربعة انصار زيد بن ثابت وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وابو زيد
رضي الله عنهم واما خبر يؤمكم باكثركم قراءة فمحمول على غير هؤلاء لغلبة ان الاقرا
انما يكونهم ليصوبون الى الحفظ معرفة فقه الاية وعلومها والاوجه ان مرادهم
بالاقرا الاصح قراءة فان استويا في ذلك فالاكثر قراءة وبحث الاسنوي ان المتميز
بقراءة السبع او بعضها من ذلك وتردد في قراءة مشتملة على لحن ويظهر انه لا عبرة
بها ومقابل الاصح ثم استويا لتقابل الفضيلتين وفي المجموع استواقفه فقيه وحر غير
فقيه وحمله السبكي على قن افقه وحر فقيه لان مقابلة الحرية بزيادة الفقه لا بعد
وهما بخلاف مقابلتها باصل الفقه فهو اولى منه لتوقف صحة الصلاة عليه ولها
والاصح ان الافقه اولى من الاورع اي لاكثر ورعا اذ حاجة الصلاة للفقه
اتم كما مر ويقدم الاقرا ايضا على الاورع وفسره في المجموع والتحقيق بانه اجتناب
الشبهات خوفا من الله تعالى وفي اصل الروضة بانه زيادة على اعداله فمن حسن

اي علم من ذلك انه لو اقتدى بامراة ظنها رجلا ثم تبين انوثتها لم يضره الاعادة
وهذا لعتمد وفي فتح الغفار ما نصه
المفهم عندي صحة الصلاة لجزمه بالنية
مع شبهة ان المدار فيها ما يصح اقتداء
بالمراة

على انه يحرم على الامام نصب
الفاسق اماما في الصلاة

اي والاصح ولا يستحق معلوم وعند
بعضهم يستحقه نصبه وان حرم
واذا افتقد شرط وظ

مطلب
روى البخاري انه لم يجمع القران في حياته
صلى الله عليه وسلم سوى اربعة انصار زيد
بن ثابت وابي بن كعب ومعاذ بن جبل
وابو زيد رضي الله عنهم اجمعين

السيرة والعفة ومقابل الصحيح تقديم الاورع لان مقصود الصلاة الخشوع ورجا
الدعا والاورع اقرب لذلك قال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم وفي السنة ملاك
الدين الورع واما ما عدا ذلك من حدوثه في الصلاة فامر نادر فلا يفوت المحقق المتو
واما الزهد فمتركه ما زاد على الحاجة والاعلى من الورع اذ هو في الحلال والورع الشب
قال الاسنوي في مهماته ولم يذكره في المرجحات واعتباره ظاهر حتى اذا اشتركا في الور
وامتاز احدهما بالزهد قدمناه انتهى وهو ظاهر اذ بعض ما فر اد للشيء قد يعرض
باوبه نعم عبارته توهم ان التقسيم الورع الزهد فيهم للورع وليس كذلك بل هو قسيم من
واما صلاح الورع مقول بالتشكيك كالعدالة ولو تميز المفضول ممن ذكر بلوغ او
اتم او عدالة او بمعرفة نسب كان اولى ويقدم الافقه والاقرا اي كل منهما
وكذا الاورع على الاحسن النسب وعلى احدهما اولى لان الافقه والاقرا والاور
صبيا او في صراة في سفره او فاسقا او ولد زنا او مجهول الاب فضده اولى كما مر
الاشارة الى بعض ذلك الا ان يكون المسافر السلطان او نايبه فهو احق واطلق
جمع كراهة امامة ولد الزنا ومن لا يعرف ابوه وهي مصورة بكون ذلك في ابتد
الصلاة ولم يساوه المأموم فان ساواه او وجده قد احرم واقتدى به فلا باس
والجديد تقديم الاحسن في الاسلام على النسب لخبر ليخفض بوعكم اكبركم وك
وفضيلة الاسن في ذاته والنسب في ابايه وفضيلة الذات اولى وعكسه القد
لخبر قدموا قريشا ولا تقدموها وعلم انه لا عبرة بسن في غير اسلام فيقدم شاب
اسلم امس على شيخ اسلم اليوم فان اسلما معا قدم الشيخ كما يدل عليه الخبر وبحثه
الطبري ويقدم من اسلم بنفسه على من اسلم بتبعيته لغيره وان تاخر اسلامه
لان فضيلة في ذاته قاله البغوي قال ابن الرفعة وهو ظاهر اذا كان اسلامه قبل بلو
من اسلم شيخا ما بعده فنظهر تقديم التابع والمراد بالنسب من ينسب الى قريش او
غيره ممن يشرف في الكفاءة كالعلما والصلحا فيقدم الهاشمي والمطلبي ثم سايد قريش
ثم العربي ثم العجمي ويقدم ابن العالم او الصالح على ابن غيره وتعتبر الهجرة ايضا فيقد
افقه فاقرا فاورع فاقدم فهجرة بالنسبة لابايه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالنس
الى نفسه الى دار الاسلام فاسن فاشرف فعلم ان المنتسب للاقدم هجرة
مقدم على المنتسب لقريش مثلا وان ذكر النسب لا يغني عن ذكر الاقدم هجرة
فان استويا في جميع الصفات التي ذكرناها فقاطعة القرعة كما في التحقيق اي حسنة ذ
نظافة الثوب والبدن عن الاوساخ وحسن الصوت وطيب الصن
وكونهما لافضا النظافة الى استمالة القلوب وكثرة الجمع والاكسب كالنظافة
كان كسبه افضل او انظف قدم به ولو تعارضت الصفات بعد حسن الذكر فيه
الانظف ثوبا ثم بدنا ثم صنعة ثم الاحسن صوتا وصورة فان استويا وتشا
اقرع بينهما ومحل ذلك عند فقد الامام الراتب او استوا في صفته للاولى والاقدم الرا
على الجميع وهو من وكلاه الناظر او كان شرط الواقف ومستحق المنفعة يعني من جاز

انتفاع بعمل كما اشارت اليه عبارة المحرر **بملكه له وغيره** باجارة واعارة ووقف
وصية واذن سيد **اولى** بالامامة فيما سكنه بحق من غيره وان تميز بما برمامر
بؤمهم ان كان اهلا **فان لم يكن** المستحق للمنفعة حقيقة وهو ماسوى المستعير
قدم جواز الاناية الا لمن له الاعارة والمستعير من المالك لا يعير وكذا الغير المذكور
سواء كان السيد والمعير حاضرا ام غايبا اهلا للامامة كامراة لرجال او للصلاة كاقل
ان تميز بما برمامر **فله** استخلفا باحيث كان غير محجور عليه **المقدم** لاهله
بهم لخبر مسلم لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه وفي رواية ابي داود في بيته ولا في
سلطانه اما المحجور عند دخولهم منزله لمصلحته وكان رسمها تقدر من الجماعة
فالمرجع لاذنه وكيله فان اذن لواحد تقدم والا صلوا فرادى **ويقدم** السيد
على عبده الساكن بملك سيده لا بغير ملكه او بملك غيره اذ المستعير السيد حقيقة
على مكاتبه في ملكه اي الكاتب بمعنى فيما استحق منفعته ولو بنحو اجارة او اعارة
من غير السيد بقرينة ما مر فلا يقدم سيده عليه لانه اجنبي عنه ويوخذ منه بطريق الاولى
مما مر تقديمه على قنه المبعض فيما ملكه ببعضه الحر **والاصح تقديم المكتري**
على المكري لانه المالك لمنفعته وتقييده بعضهم المكري بالمالك مراده ملك
المنفعة على انه مر ادهم ايضا اذ لا يكري الا مالك لها هو لبيان الواقع لا للاحتراز
والثاني يقدم المكري لانه مالك للرقبة وملك الرقبة اولى من ملك المنفعة
يقدم المعير المالك على المستعير لملكه المنفعة والرجوع متى شاء في كل وقت والثاني
يقدم المستعير لان استئجاره في الحال واخباره السكنى لا تحول في نيته المانع من الخبر له
الا لزم تقديم نحو الموجر ايضا واجيب عنه بان الاضافة للملك او للاختصاص
وهما متحققان في ملك المنفعة فدخل المستاجر وخرج المستعير لانه غير
مالك فلا بد من اذن الشريكين لغيرهما في تقدمه ومن اذن احدهما لما عاجه
من حضر احدهما والمستعير من الاخر لم يتقدم غيرهما الا باذنهما واصحهما
الاذن الاخر والحاضر منهما احق من غيره حيث تجوز انتفاعه بالجميع والمستعيران
من الشريكين كالشريكين فان حضرا او ربعة كفى اذن الشريكين
والوالي في محل ولايته اولى من الواقف والمالك الاذن في الصلاة في
ملكه وان لم ياذن في الجماعة بخلاف غيره لانه يتمام في ملكه الا باذنه فيها فلا
يلزم تقدم غيره عليه بغير اذنه وهو ممنوع وظاهر ان محل الاول عند عدم زيادة
في الجماعة والا فلا بد من اذنه فيها والاصل في ذلك خبر المارد لعموم
سلطنته مع ان تقدم غيره يحصر به من غير اذنه لا يليق ببذل الطاعة
وراعى في الولاة تفاوت درجتهم فيقدم الامام الاعظم ثم نائبه من لم الولاية
الى فالاعلى حتى على الامام الراتب نظم لولي الامام او نائبه الراتب قدم على والي
البلد وقاضيه كما قاله الاذرعي وغيره بل الاوجه تقديمه على من سوى الامام
الاعظم من الولاة **فصل** في بعض شروط القدوة وكثير

ان وان كان مبعضا لا وعليه فلو
قال لجمع يتقدم واحد منكم فعل
بقرعة بينهم او يتقدم افضلهم او
كل واحد منهم ان يتقدم وان
كان مبعضا

سواء الجلال المحلي وتقييده بذلك
لجريان الخلاف اذا لو كان المكتري
غير مالك للمنفعة كان احرى بالمستاجر
لغيره كان المكتري يقدم عليه
قطعا فتامله

من اداء بعضها وبعض مكروهاتها **لا يتقدم** المأموم **على امامه في الوقوف** يعني المك
لا بقيد الوقوف فالتقييد به جرى على الغالب لانه لم يتقل في خبر انما جعل الامام ليؤتم به
ولاتمام الاتباع والمتقدم غير تابع **فان تقدم** عليه يقينا وان لم يكن قدامه في عل
شدة الخوف كما قاله ابن ابي عصرون وقال ان الجماعة افضل وان تقدم بعضهم عل
بعض وهو المعتمد وان خالفه كلام الجمهور **بطلت** ان وقع ذلك في اثنائها اما في
ابتدائها فلا تنعقد ولشبهة ما في الابتداء بطلانا تغليبا **في احد به** لكنه اقصر من
مخالفته في الافعال المبطلة كما سيأتي فان شك في تقدمه عليه لم تبطل وان جا
امامه اذ الاصل عدم المبطل فكان مقدما على اصلها التقدم والتقدم لا تبطل
الكراهة كالوقوف خلف الصف وحده **ولا تضر مساواته** لامامه لعدم المحال
لكنها مكروهة تفوت فضيلة الجماعة اي في جميعها ما لم يكن وان كانت
صورتها معتدا بها في الجمعة وغيرها حتى يسقط فرضها فلا ثاني وان ظنه بعد
ويجري ذلك في كل مكروه من حيث الجماعة المطلوبة **ويندب** للمأموم **تخلفه**
عن امامه **قليلا** عرفا فيما يظهر استعمالا للادب واظهارا لرتبة الامام عليه و
يزيد به على ثلاثة اذرع وقد تسن المساواة كما سيأتي في المرأة والخنثى اذا
خلف رجل **والاعتبار** في تقدمه وتاخره وتساويهما **بالعقب** وهو مؤخر القدم لا الكعب واصابع الرجل اذ فحش التقدم انما
يظهر به فلا اعتبار بتقدم اصابع المأموم مع تاخر عقبه بخلاف عكسه وفي المرأة
بالالية ولو في التشهد وان كان راكبا وفي الاضطجاع بالجنب وفي الاستلقاء
احتمالان او جهما برأسه سواء في كل ما ذكر احد اقياما منتظما امام او محل ما تقرر في
العقب وما بعده ان اعتمد عليه فان اعتمد على غيره وحده كاصابع القائم وركبته الجالس
اعتبرنا اعتماده عليه فيما يظهر ولو اعتمد عليهما صحت القدوة كما اقتضاه كلام الم
وافتى به الوالد رحمه الله تعالى فلو صلى قائما معتمدا على خشبتين تحت ابطيه
وصارت رجلاه معلقتين في الهواء فان لم يمكنه غير هذه الهيئة فلا وجه اعتبار الخشب
فلا وجه اما اذا امكن على غير هذا الوجه فصلاته غير صحيحة ولو تعلق متسلق
بحبل ونحوه طريقا ايضا اعتبر منكبه فيما يظهر وبحث بعض اهل العصر ان
في الساجد باصابع قدميه وبعده غير ان الملاقي مخالفه **ويستديرون**
اي المأمومون استحبابا ان صلوا **في المسجد لعموم حول الكعبة** وانما يد
المسجد خلافا للزركشي كما فعله ابن الزبير ووقع عليه الاجماع ولما فيه من
اظهار تمييزها على غيرها وتعظيمها والتسوية بين الجميع في توجههم لها ويسن
ان يقف الامام خلف المقام للاتباع والصف الاول صادق على المستدير حول الكع
المتصل بما وراء الامام وعلى من في غير جهته وهو اقرب الى الكعبة منه حيث
لم يتصل بينه وبين الامام صف فقد قالوا ان الصف الاول هو الصف الذي
امام سواء احالت منصورة واعمدة ايرا ومما علمت به افضلية اخشو

قوله ولا يتقدم الخ وفي سنن ابي داود ما يخالفه فقد اخرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا ركع فاركعوا ولا ترفعوا حتى يرفع واذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد وفي رواية فاذا صلى قائما فصلوا قياما وفي رواية اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون وهذا يدل على ان الامام لو قام بعد ركوعه قبل ان يرفع رأسه من الركوع لم يجز للمأموم ان يرفع رأسه قبله وهو كذلك ولعل المصنف رحمه الله تعالى لم يقف على هذا الحديث

لعدم اشتغاله بسنن امامه كذا افتى به الوالد رحمه الله تعالى ولا يمنع الصف تخلل نحو
نبر ويعلم مما تقدم فى باب استقبال القبلة انه لو وقف صف طويل فى اخر بات المسجد
الحرام انتصح صلاة من خرج عن سمت الكعبة لو قرب منه كما ذكر ذلك بعض المتاخرين
من جملة ما يخالفه ولا يناسبه ما مر ثمة فى فصل استقبال من البطلان لانه محمول
على القرب من الكعبة وهذا فى حالة البعد عنها **ولا يضر كونه اقرب الى الكعبة**
فى غير جهته الامام فى الاصح لعدم ظهور مخالفة فاحشة به بخلاف ما لو توجه
الامام الركن الذى فيه الحجر مثلا لجهته بجموع جهتى جانبه فلا يتقدم عليه
المأموم المتوجه له والاحرى جهتيه والثانى يضر كما لو كان فى جهته والاوجه
فوات فضيلة الجماعة بهذه المذكورة كما لو انفرد عن الصف ويدل على ذلك
قوة الخلاف اذ الخلاف المتى هو اولى بالمراعاة من غيره وقد افتى بنحو انفا الوالد رحمه
الله تعالى **وكذا لا يضر لو وقفا** اى الامام والمأموم **فى الكعبة** اى داخلها **واتحدت**
جهتاهما بان كان وجهه لوجهه او ظهره لظهره او ظهر احدهما الى جنبه فتصح
اذا كان متقدما عليه حسا فان كان وجه الامام لظهر المأموم ضر كما افهمه كلامهم
لعدم التقدم عليه مع اتحاد جهتهما فلا ترد على عبارته **ويقف ندبا** المقتدى وغيره
ذلك وفيما يأتى فى النائب فلو لم يصلوا فقياس الحكم كذلك **الذكر** ولو صبيا
ان لم يحضر غيره عن يمينه لما صح عن ابن عباس انه وقف عن يسار رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاخذ برأسه فاقامه عن يمينه ويؤخذ منه انه لو فعل احد من
المقتدين خلاف السنة استحب للامام ارشاده اليه بيده او غيرها ان وثق منه بالامتثال
لا يبعد ان يكون المأموم فى ذلك مثله فى الارشاد المذكور ويكون هذا مستثنى من كراهة
الفعل القليل بل من المجموع والتحقيق انه لو وقف عن يساره او خلفه ندب التحويل الى
اليمين والا فليحوله الامام لحديث ابن عباس ومقتضاه عدم الفرق بين الجاهل
وغيره وهو الاقرب وان اقتضى كلام المهذب اختصاصه به **فان حضر ذكر**
آخر احرم ندبا عن يساره بفتح الياء على الافصح فان لم يمكن بيساره حل احرم
خلفه ثم تاخر اليه من هو على اليمين ولو خالف ذلك كره فاتت به فضيلة الجماعة
كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى نعم ان عقب تحرم الثانى تقدم الامام او تاخر
فالاوجه فضيلتهما والا فلا تحصل لواحد منهما كما يعلم من قوله **ثم بعد احرامه** بقربه
يتقدم الامام او يتاخران فى القيام ويلحق به الركوع كما جزم به النووى رحمه الله
تعالى خلافا للبلقينى **وهو** اى تاخرهما **او صبا** من تقدم امامه عند امكان
كل منهما لان الامام ممنوع فلا يناسبه الانتقال فان لم يمكن احدهما فعلا امكن
لتبينه فى اداء السنة واصل ذلك خبر مسلم عن جابر رضى الله عنه قمت عن
يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فادارينى عن يمينه ثم جاء جابر بن صخر فقام
عن يساره فاخذ بايدينا جميعا فدفعنا حتى اقامنا خلفه اما فى غير المنام وما
الحق به ولو تشهد الخ فلا يسن فيه ذلك وان اوهم كلام الروضة خلافه لانه

وحينئذ الاول لنا مراعات القول الصغير او فى مراعات مذهب الغير لان القول الصغير مفرع على قواعد امامنا والعالم هذه والله تعالى اعلم اه

لما بنا في الابعال كثيرا ومثنى غالبا **ولو حضر** اثنا معا او مرتبا **رجلان** او صبيان **او رجل وصبي صفا خلفه** للاتباع ايضا ويسن ان يزيد ما بينه وبينهما كما بين كل صفين على ثلاثة اذرع **وكذا لو حضر امرأة** ولو محرما او زوجة **او خنثى** تقوم او يتأخر خلفه لخبر اس السابق فان حضر معه ذكر واحد او امرأة وقف الذكر عن يمينه والمرأة خلف الذكر او امرأة وذكران وقفا خلفه وهي خلفهما او ذكر وامرأة وخنثى وقف الذكر عن يمينه والخنثى خلفهما لاحتمال انوثته والمرأة خلفه لذكورته **ويقف خلفه الرجال ثم إن تم صفهم وقف خلفهم الصبيان** وإكمال افضل من الرجال لعلم او نحوه خلافا للاذرعي ومن تبعه فان لم يتم صف الرجال بهم بالصبيان لانهم من الجنس اما اذا كان ناما لكن كان بحيث لو ذهب الصبيان معهم لتوسعهم فالاوجه تأخيرهم عنهم كما امرضاه اطلاق الاصحاب خلافا للاذرعي ومن تبعه علم ان كلامنا الاول غير فرض الاذرعي **ولو حضر الصبيان او لا لم ينجز البالغ** لانهم من الجنس بخلاف غيرهم ثم الخنثى وان لم يكمل صف من قبلهم **ثم النساء** لذلك لخبر مسلم ليليني منكم اولو بالنون بعد الياء وبحذفها وتخفيف النون منكم اولو الاحلام والنهى اي البالغون العقلاء الذين يلونهم ثلاثا وافضل صفوف الرجال اولها ثم الذي يليه وهكذا وافضل كل صف يمينه وان كان من بالسار يسمع الامام ويرى افعاله خلافا لبعضهم حيث ذهب الى انهم افضل حينئذ لمزيد اليمين الخالي من ذلك معللا له بان الفضيلة المتعلقة بذات العبادة مقدمة على المتعلقة بمكانها ويرده ان في جهة اليمين كما لا ولى من صلاة الله تعالى وملائكته على اهلها ما يفوق سماع القراءة وغيره ولما في الاول اخذا مما مر من توفر الخشوع ما ليس في الثاني حتى لو تيقنا تيمن امامهم والخشوع روح الصلاة فيفوق سماع القراءة وغيره ايضا فانه متعلق بذات العبادة ايضا **وتقف امامتهن وسطهن** بسكون السين لورود ذلك عن عائشة وام سلمة رضي الله عنهما فان انتهن حتى تقف كالذكر وامام عراة يتم بصيرة ولا ظلمة كما مر النساء لا تتقدم عليهم ومخالفة ما ذكر مكروهة تفوت فضيلة الجماعة كما مر ثم محل ما تقرر كما جزم به المصنف في مجموعه باب ستر العورة اذا امكن وقوفهم صفا والا وقفوا صفوفا مع غض البصر واذا اجتمع الرجال مع النساء والمحارم عراة لم يقف معهم لان صف واحد من صبيان بل ينجو ويجلس خلفهم ويستديرون القبلة حتى تصلي الرجال وكذا عكسه فان امكن ان تتوارى كل طائفة بحائط حتى تصلي الطائفة الاخرى فهو افضل كما ذكره ذلك في المجموع وصلاة الجنازة تستوي صفوفها في الفضيلة عند اتحاد الجنس وستأتي تعدد الصفوف فيها وبين سد فرج الصفوف وان لا يشرع في صف حتى يتم الاول وان يفتح لمن يريده وجميع ذلك سنة لا شرط فلو خالفوا صحت صلاتهم مع الكراهة كما مر بعض ذلك وتأنيث امام منهن قال البرازي بانه قيامي كما ان رجلة تأنيث وقاد المنوي بلا المقيس حذف التاء اذ لفظ امام ليس صفة

الافصح في سين وسط ان كان متحركا كالجماعة تسكون السين وان كان ساكنا كالدار يتخير السين

قيم

ياسية بل صيغة مصدر اطلقت على الفاعل فاستوى المذكر والمونث فيها وعليه
اني بالتاء ليلا يوهم ان اما من المذكر كذلك **ويكره وقوف المأموم فردا** عن
صف من جنسه للنهي عنه ودليل عدم البطلان ترك امره عليه الصلاة والسلام
امامه بالاعادة وما ورد في رواية اخرى من الامر بها تحمول على الاستحباب لا سيما وقد
عترض تحسين الترمذي وتصحيح ابن حبان لها بقول ابن عبد البر انه مضطرب قال البيهقي
ه ضعيف وبهذا قال الامام الشافعي لو ثبت قلت به ويوخذ كما قاله الشارح من
لكراهة فوات فضيلة الجماعة على قياس ما سياتي في المقارنة ويوخذ من قولهم هنا
يضا ان الامر بالاعادة للاستحباب ان كل صلاة وقع خلف اي ليس شاذ في صحتها
تحب اعادتها ولو منفردا وخرج بالجنس عبده كامراة وانثى او خنثى او اخنثى
لاكراهة بل يسن كما علم مما مر **بل يدخل الصف ان وجد سعة** بفتح السين وبه
ن كان لو دخل فيه وسعه وان هدمت فرجة ولو وجدها وبينه وبينها صفوف
بيرة حرق جميعها ليدخل تلك الفرجة لانهم مقصرون بتركها ولا تبقيد ذلك بصف او
صفين كما وقع للاسنوي ونقله في المهمات عن جمع كثير وعن نص الامام فانه القائل
عليه بمسئلة اخرى فان فرض المسئلة التي نقل عنهم فيها التخطي يوم الجمعة والتخطي
والمشي بين القاعدين وكلامنا هنا في شق الصفوف ولهم قائمون وقد صرح
لقولي بانهما مسئلتان والفرق بينهما ان سد الفرجة التي في الصفوف مصلحة
امة له وللقوم باتمام صلاته وصلاتهم فان تسوية الصف من تمام الصلاة كما ورد في
لحديث بخلاف ترك التخطي فان الامام ليس له عدم احرامه حتى يسوي بين صفوفهم
عم ان كان ناحرم عن سد الفرجة بعد ركوعه لحرمة المسجد كما لم يكره لعدم التقصير
ولو كان عن يمين الامام محل يسعه وقف فيه ولم تنحرف ولو عرضت فرجة بعد
ال الصف في اثنا الصلاة فمقتضى تعليلهم بالتقصير عدم انحراف اليها ويحتمل
ضه ولا اي وان لم يجد سعة **فليجر** ندبا **إن تيسر** من الصف اليه **بعد**
لاحرام ليصطف معه خروجا من الخلاف ومحل ذلك اذا جوز موافقته له والا
لم يجر بل يمشي لخوف الفتنة وان يكون جر اليلا يخل جره في صلاته حتى لو جره طائفا
عوبه فتبين كونه رفيقا خلفي صلاته كما مر الاشارة اليه عن افتا الوالد رحمه
لله تعالى وان يكون الصف اكثر من اثنين فينبغي ان يحرف في الاولى ويجر بما معا
في الثانية والحرف في الاولى افضل من الجر **ويسامره الجر وحده** بل يباح فضيلة
عاونة على البر والتقوى وذلك يعادل ما فات عليه من الصف اما الجر قبل الاحرام
كروه لاحرام كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى فقد قال القاضي ابو الطيب فيما لو
رقف ماموم عن يمين امامه فجا اخر فاحرم عن يساره يكره للثاني ان يجذب الذي
ن يمين الامام قبل احرامه قال الروياني وكلام الاصحاب يدل على ان المأموم
حرالي الثاني قبل الشروع في الصلاة والصحيح ما قاله القاضي ابو الطيب انتهى
اكره ان الاستاذ كون الجذب بعد التحرم وقال وافق الرافعي على نقله القاري في

فوائده ولم ار فيمن مضى من الكتب المشهورة بعد الكشف الا في الحلبية للرويانى وظاهر كلام
الاصحاب واطلاقهم ان الجذب يكون قبل التحرم فاذا التصق لم يخرج من الخلاف كما مر
ومتى احرم منفردا لم تنعقد صلاته عند المخالفين فلا فايدة في الجذب حينئذ انتهى وقد
انكره ابن ابي الدم ايضا فقول الكفاية لا يجوز جذبه قبل ان يحرم محمول على اخوان المستو
الطرفين ولا يخالف ما قررناه **ويشترط علمه** اي المأموم **بانتقالات الامام** ليتمكن
من متابعته **بان كان يراه او يرى بعض صف** من المنتقل به او واحد
منهم وان لم يكن في صفه **او يسمعه او يسمع مبلغا** ثقة وان لم يكن مصليا وظاهر
ان المراد بالثقة هنا عدل الرواية او خبره لا يقبل اخباره وقول المجموع يقبل اخبار
الصبي فيما طريقه المشاهدة كالغروب ضعيف وان نقله عن الجمهور واعتمده جمع
واحد او هذا يقبل بجنب اعمى اصم او بصير اصم في مخوظلمة ولو ذهب المبلغ في اثناء صلاة
لزمته نية المفارقة اي ان لم يرج عوده فيما مضى مما يسع ركنين في ظنه فيما يظهر
فلو لم يكن ثم ثقة وجهل المأموم افعال امامه الظاهرة كالركوع والسجود لم تصح صلاته
فيقتضي لتعذر المتابعة حينئذ ومن شروط القدوة ايضا ان يجمعهما موقف واحد من
مقاصد الاقتداء اجتماع جمع في مكان كما عهد عليه الجماعات في الاعصار الخالية
ومبنى العبادات على رعاية الاتباع واجتماعهما اربعة اما ان يكونا بمسجد او
غيره من فضاء او بناء او يكون احدهما بمسجد والاخر بغيره وسنأخذ في بيان
ذلك فقال **واذا جمعهما مسجد صح الاقتداء وان بعدت المسافة** بينهما
وحالت ابنية متنافذة ابوابها اليه او الى سطحه كانفسه كلاهما خلافا لما يفهمه
كلام الانوار ولو متنافذة مغلقة غير مسمرة كبير وسطح ومنارة داخلة فيه
لانه كله مبني للصلاة فيها يجتمعون فيه لاقامة الجماعة مؤذنون لشهرتها
والمساجد المتنافذة مثله في ذلك وان انفرد كل منها بامام ومؤذن وجماعة بخلاف
ما اذا كان في غير بنا فقد كان سمر بابه وان لا استطراق ممكنا من فرجة من اعلاه
فيما يظهر لان المدار على الاستطراق العادي وسطحه الذي ليس له ممر في او حال بين
جانبيه او بين المساجد المذكورة نهر او طريق قديم بان سبق وجوده او وجودها
فلا يكون كالمسجد الواحد بل كمسجد وغيره وسيأتي وعلم انه يضر الشباك فلو وقف
من وراء بعد ان السجد ضر كما مر المنقول في الزاوي اخذا من شرطه كما قاله وضعفه
والمجموع وغيرهما نعم اخذا بنية المسجد فقوله لا سيما لا يضر سهو كما قاله الحصر
ومثل المسجد رحبته وهو ما كان خارجه محوطا عليه لاحله في الاصح لعلم كونه
شارعا قبل وقفه لك او كره سوا علم وقفيته مسجدا ام جهل امرها على ما اقتضاه كلامهما وجرى
عليه بعض المتاخرين وخرج بالرحبة الحريم وهو الموضع المضاف به المهيأ لمصالحه
كالنصب والماء وطرح القمامات فيه فليس له حكمه فيما مر ولا في غيره ويلزم
الواقف تمييز الرحبة من الحريم كما قاله الزركشي ليعطي حكم المسجد ولو حال بين المسجد

نقة

اوالد

او المساجد او المسجد بشرط ان حفر بعيد حد وتهالم يخرج بها عن كونها مسجدا واحدا
وكالنهر فيما ذكر الطريق وتوكانا اي الامام والمأموم بعضا اي وكان واسع كنهر او بيت
ذلك وكما لو وقف احدهما بسطح والاخر بسطح ولم كان بينهما شارع ونحوه شرط
ان لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع بذراع اليد المعتدلة وهو شبران تقريبا
لا ضابط له شرعا ولا لغة ولا تضر زيادة غير فاحشة كثلاثة اذرع ونحوها وما
قاربها لان العرف لا يعد ما مجتمعين في هذا دون ما زاد عليه وقيل تحديدا فضر
اي زيادة كانت وغلط الماوردي قائله وكانهم انما اغتفروا الثلاثة هنا ولم يغتفروا
ان الثلثين اكثر من رطلين على ما تقدم لان المدار هنا على العرف وتم على قوة الماوردي
ولان الوزن اضبط من الذرع وضابطه اتم اكثر مما هنا لانه للاثنين وهذا
لتعذر ما خود من العرف فان لاحق اي وقف خلف الامام شخصان او صفان
يمينه او وراءه او عن يمينه او عن يساره اعتبرت المسافة المذكورة بين الشخص
والصف الاخر والصف او الشخص الاول لان الاول في هذه الحالة كامام
الاخر فان تعدد الاشخاص او الصفوف اعتبرت المسافة بين كل شخصين او
صفين وان بلغ ما بين الاخر والامام فراسخ بشرط امكان متابعته له سواء
ما ذكر الفضاء المملوك والموقوف والمبعض اي الذي بعضه وقف وبعضه
ملك والموات الخالص والمبعض اي الذي بعضه ملك او بعضه موات كما ذكره في
المحرر ويتعين دخوله تحت اطلاق المبعض مع عدم رعاية ما قبله سواء في ذلك
المحوط والمسقف وغيره ولا يضر في الحيلولة بين الامام والمأموم الشارع
المطروق بالفعل فلا يرد عليه ان كل شارع يكون مطروقا والمراد به كثير المطروق
فيكون محلا للخلاف على من يرى ان الرفقة على خلاف مع عدم
المطروق فيما لو وقف بسطح بيته والامام بسطح المسجد وبينهما هواء فعن
ابن حاجي الصحة وهو الاصح اي مع امكان التوصل له عادة وعن غير المنع
والنهر المموج الى سباحة بكسر السين اي عوم على الصحيح فيهما لكونه
مرسلا للحيلولة كما لو كانا في سفينتين منشوقتين في البحر والثاني رضيه
ذلك اما الشارع فقد تكثر فيه الرفقة فيسر له الاطلاع على احوال الامام واما
البر فتيا سا على حيلولة الجدار واجاب الاول بمنع العشر في الحيلولة المذكورة بين
الشارع غير المطروق والنهر الذي يمكن العبور من احد طرفيه من غير سباحة
بثوب فوقه او المشي فيه او على جسر ممدود على حافتيه فغير مضر جزما فان
كانا اي الامام والمأموم في بيتين كصحن وصفة او صحن او صفة
وبيت من محلات واحد كمدرسة مشتملة على ذلك او مكانين وقد حاذى
اسفل الاعلى ان كانا على هيأة باتي عن الرافعي فطريقان اصحهما ان كان بناء
المأموم اي موقفه شيئا للامام او شاخصا له وجب اتصال صف من احد
البيتين بالاخر اذ خلاء البنية يوجب الافتراق فاشترط الاتصال

ليكن صلة الربط بالاجماع وماسوى هذين من اهل البنيان لا يضر بعدهم عنها ثلاثمائة ذراع
فاذ دونها ولا يكفي عن ذلك بوقوف واحد طرفه هذا البناء وطرفه هذا البناء
لا يسمى صفا فيتبغي الاتصال **ولا تضر فرجة** بين الصفين المذكورين **لا تسع**
واقفا او تسعه من غير امكان الوقوف فيها لعتبته **في الاصح** لاتحاد الصف معها
عرفا والثاني تضر نظرا للحقيقة فان وسعت واقفا فاكثر ولم يتعذر الوقوف عليها
ضر **وان كان** الواقف **خلف بنا الامام فالصحيح** صحة القدوة **بشرط** ان لا يكون
بين الصفين او الشخصين الواقفين بطرفي البنيان **اكثر من ثلاثمائة ذراع**
تقريبا لان بعد هذا القدر غير مخل بالاتصال العرفي بخلاف ما زاد عليه **والطريق**
الثاني لم يشترطه اي القرب في جميع الاحوال المتقدمة بان لا يزيد ما بينها على
ثلاثمائة ذراع **كالفضاء** اي بالقياس عليه اذ المعول عليه العرف وهو غير مختلف
فمنشا الخلاف العرف كما هو ظاهر ومحل الاكتفاء بالقرب على هذا **ان لم يكن**
حائل يمنع الاستطراق بان كان يرى امامه او بعض من اقتدى به مع تمكنه من ذلك بلا
اشية لو قصده من غير اخلال باستقبال وغير انعطاف وازورار بالقيد الاتي في ابي
قبيس **او حال** بينهما حائل وفيه **باب نافذ** كما قال الشارح رد اعلى من اعترض على المص
بان اذا نفذ ليس بحائل وان صوابه كما في المحرر فان لم يكن بين البنيان حائل او كان
بينهما باب نافذ فلا بد من ان يقف بحذائه صف او رحل كما في الروضة واصلها وهذا
الواقف بازاء النافذ كالامام بالنسبة لمن خلفه لا يحرمون كله ولا يركعون قبل
ركوعه ويسلمون بعد سلامه ولا يتقدم المقتدي عليه وان كان ممن يصح اقتداؤه وهو
كذلك فيما يظهر ولم ار فيه سبقا ولا يضر زوال هذا الرابط في اثناء الصلاة فيتمونها خلف
الامام حيث علموا بانتفائه كما يعتفر في الدوام ما لم يعتقد في الاتيه اقاد البغوي
في فتاويه ولو ورد الفتح الباب في اثناء الصلاة فان تمكن من فتحه فعل ذلك حائدا
على متابعته والا فارقه ويجوز ان يقال انقطعت القدوة كما لو احدث امامه فلو تابعه
بطلت صلاته كذا نقل الاذرعي ذلك عنها وتعقبه الاسنوي عند فتاوى البغوي انه لو
كان الباب مفتوحا وقت الاحرام فرده الفتح في اثناء الصلاة لم يضر انتهى ولعل
افتا البغوي بعدد والثاني اوجه كنظائره ولما كان الاول مشكلا افاد بقوله ان
صورته اذا لم يعلم هو وحده انتقالات الامام بعد رد الباب وبانه مقصر بعدم
احكامه فتحه بخلاف البغية وبان الحائل اشد من البعد بدليل ان الحائل في المسجد
يضر بخلاف البعد ولو بني بين الامام والمأموم حائل لم يضر كما رجحه ابن العماد
والاذرعي اخذا بعموم القاعدة السابقة وظاهر مما مر ان محله ما لم يبن لهما
بأمره **فان حال ما** اي بنا **يمنع المرور لا الرؤية** كشباك وباب مردود وقف
شرقيه او غربيته من مدرسة بحيث يرى الواقف من احدهما الامام ولا
احد خلفه **فوجهان** اصحهما كما في اصل الروضة عدم صحة القدوة اخذا
بضعيفه الاتي في المسجد مع الموات ولهذا ترك الضعيف هنا ولم يقع في هذا المتن

ما لا يضر ان لا يكون بين الامام ومن يقتدي به اكثر من ثلاثمائة ذراع

ان يكون الامام في مسجد والمأموم في رحبته او الامام في رحبته والمأموم في مسجد

ذكر خلاف من يصرح بترجيح سوى هذا وفي التنقيحات والثالث لهما الا ما كان مفرعا على
مرجوح كالاقوال المفرعة على البيتين المتعارضتين هل يقع ام يوقف ام يتخير
او حال جدار او باب مغلق ابتداء بطلت اي لم تنعقد القدوة باتفاق الطريقين
لان الجدار مانع للفصل بين المكانين فان طرأ ذلك في اثنائها وعلم بانتقالات امامه
ولم يكن بفعله لم يضر فيما يظهر اخذا مما مر قلت الطريق الثاني اصح
والله اعلم اذ المشاهدة تقتضي بموافقة العرف لها ودعوى اهل الحول موافقة
العرف قولهم لعله باعتبار عرفهم الخاص ولا اثر له اذا عارضه العرف العام
واذا صح اقتداؤه في بناء اخر غير بنا الامام بشرط الاتصال على الطريق الاول
او الثاني بدونه صح اقتداء من خلفه او بجنبه وان حال جدار او حد ر
بينه وبين الامام اكتفاء بهذا الرابط وتقدم الكلام على ما يتعلق به وعلى
الطريق الحول لو وقف في علو من غير مسجد كصفة مرتفعة وسط دار مثلا
وامامه في سفل كصحن تلك الدار او عكسه اي الوقوف اي وقوفا عكس
الوقوف المذكور شرط محاذاة بعض بدنه اي المأموم بعض بدنه اي
الامام بان يحاذي راس الاسفل قدم الاعلى مع فرض امتداد القامة الاسفل اما على الطريق
الثاني وهو الصحيح فلا يشترط سوى القرب ولو قدم الكلام على ذلك في اثنا الاول
لسلم من الاتمام نعم ان كان المسجد صغيرا مطلقا باتفاقهما او لو كانا في سفينتين او احداهما
فقط فكاحدهما بالاخرى في بيتين فيشترط مع قرب المسافة وعدم الحائل ومر
الواقف بالمنفذ ان كان بينهما منفذ والسفينة المشتملة على بيوت كالدار
التي فيها بيوت والسرادقات بالصحراء وهي كالخيمات ما يدار حول الخباء
كسفينة مكشوفة فهو كالخيام كالبيوت ولو وقف المأموم في نحو موات وشارع
وامامه في مسجد متصل بنحو الوات او عكسه فان لم يحل شيء مما مر بينهما
كما لو شرد الشارب بان لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع وما اعتيد من بعد
وان لم يحل شيء بانه منقطع اذ لو كان في جدار المسجد باب ولم يقف بحذائه
حد لم يصح القدوة بان هذا علم من قوله فيما مر واذا صح اقتداؤه في بناء صح اقتدا
من خلفه معتبرا من اخر المسجد لان المسجد كله واحد لانه محل للصلاة
لا يخل في الحد المتصل وقيل من اخر صف يمنة المتوجه فان لم يكن
بط الامام فمن موقفه ومحل الخلاف كما قاله الدارمي اذا لم يخرج الصفوف عن
المسجد فان خرجت عنه فالمعتبر من اخر صف خارج المسجد قطعا فلو كان
المأموم في المسجد والامام خارجه اعتبرت المسافة من طرفه الذي يلي الامام
الى حائط جدار الباب فيه او باب مغلق منه القدوة لعدم الاتصال ولذا
لو باب المسجد والشباك يمنع في الاصح لحصول الحائل من وجه اذ الاول
مع المشاهدة والثاني الاستطراق ومقابل الاصح لا يمنع لحصول الاتصال
من وجه وبما تقرر علم صحة الواقف على ابي قبيس ممن في المسجد وهو ما نص عليه
صلاته

هو قوله والطريق الثاني لا يشترط الا القرب كما تقدم

قوله فكاحدهما بالاخرى فان كانا كذلك صح اقتداء من في احدهما بامام في الاخرى وان لم تشاهد

رده م بان هذا الاجماع ذا ابن حجر وبرد بان هذا حاله كما علم من كلامه قبل ما مر عن حرد الشيخ المذكور

وبه صرح في عدم الصحة محمول على البعد او على ما اذا احدثت ابنية بحيث لا يصل الى
الامام لو توجه اليه من جهة امامه الا بزوار وانعطاف بان يكون بحيث لو
ذهب الى الامام من مصلاه لا يلتفت عن جهة القبلة بحيث يبقى ظهره اليها
فلت يكره ارتفاع المأموم على امامه حيث امكن وقوفهما بمستو **وعكسه**
سواء كان في المسجد ام غيره كما نص عليه الامام الشافعي وجزم به في الجواهر واقتى به الوالد
رحمه الله تعالى خلافا لمن وهم فيه وظاهر ان المدار على ارتفاع يظهر حسا وان
قل حيث عده العرف ارتفاعا وما نقل عن الشيخ ابي حامد ان قلة الارتفاع لا تؤثر
يظهر حمله على ما تقدم **الحاجة** تتعلق بالصلاة كتبليغ يتوقف عليه اسماع المأمومين
وتعليمهم صفة الصلاة **فيسامح** بارتفاعهما اذ لم تعد بها لمصلحة الصلاة فان
لم يتعلق بها كان لم يجد الا موضعا عاليا ابيح ولو لم يمكن الا ارتفاع احدهما فليكن الامام
كما في الكفاية عن القاضي وما اعترض به من انه محل التهمة فليكن الا المأموم لانه
منتقض رد بان علة النهي من مخالفة الادب مع المتبوع اتم في المتبوع فكان ايثار
الامام بالعلو اولى **ويقوم** بها من اراد الاقتداء وان كان شابكا وسواء بالفناء
كما في الكفاية التوجه ليشمل قاعدا فيقعد او مضطجعا فيضطجع او نحو ذلك
حتى يفرغ المؤذن يعني المتيمم وان كان غير مؤذن وتعبيره بالمؤذن جرى
على الغالب **من الاقامة** اي جميعها لانه ما لم يفرغ منها لم يحضر وقت الصلاة
وهو مشتغل بالاجابة فتل تمامها اما المتيمم فيقيمها حيث كان قادرا اذ القيام
من سننها كما مر وبه صرح المحب الطبري وهو واضح والافضل للمؤذن اخذ عقب
او وقد قربت استمراره قائما كراهة التقل حينئذ كما قال **ولا يبتدئ**
نفلا بعد شروعه اي المتيمم **فيها** او قرب شروعه فيكره لمن اراد الصلاة
معهم ذلك كراهة شديدة لخبر اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة فان
كان فيه اي النفل **انه** استحبابا **ان لم يخش فوت الجماعة** بسلام امامه
والله اعلم لاحرازه حينئذ الفضيلتين فان خشي فوتها وكانت مشروعة
له ان نيته بان يسلم امامه قبل فراغه منه قطعه ودخل فيها ما لم يغلب على
ظنه تحصيل جماعة اخرى فيتمه كما افهمه كلامه بحمل ال في الجماعة
للجنس وبحمل ما تقرر في غير الجمعة اما فيها فقطعه واجب لادراكها بادراك
ركوعها الثاني ولو افتتح الجماعة والمنفرد يصلي حاضرة صبحا او غيره
وقد قام في الثنائية الى الثالثة قبلها نفلا واقتصر على ركعتين ثم يدخل
الجماعة نفلا لو خاف فوت الجماعة لو تمم ركعتين سن له قطع صلاته واستئناف
جماعة كما في المجموع قال الجلال البلقيني لم ينبغوا التردد والمعروف انه
يستقل الاقتصار على ركعة فهل تكون الركعة الواحدة كالركعتين لم ار
تعرض له ويظهر الجواز اذ لا فرق بينه وبما ذكره ظاهر وانما ذكروا الاقل
ويحمله ايضا كما في التحقيق اذا تحقق اتمامها في الوقت لو سلم من ركعة

سن له اتمام صلاته ثم يدخل الجماعة

والله اعلم بالصواب

والا

والاحرم السلام منهما اما اذا كان في صلاة فانية فلا يقطعها نفلا ليصلي جماعة في حاضرة
او فانية اخرى فان كانت الجماعة في تلك الفانية بعيدة ولم يكن قضاؤها فوريا
جاز له قطعها من غير ندب والا فلا يجوز له كما قاله الزركشي ويجب عليه قبل الفانية
الا ان خشي فوت الحاضرة **فصل** في بعض شروط القدوة
منها **سنة** انعقاد **القدوة** في ابتدا كما سيعلم مما يأتي انه لو نوى الماموم
الانتقال من انفراد الى اقتدا او عكسه او من اقتدا بامام الى اقتدا بآخر او
الانتقال من جماعة الى اخرى او من اقتدا بامام الحاضر او الماموم به اذا
تابعه على فتفتقر الى نية وينبغي
ان تكفي صالحية الجماعة للامام ايضا لان اللفظ المطلق ينزل على المعهود الشرعي ففي من الامام
غير ما من الماموم فنزلت في كل على ما يليق به مع تعبيهما بالقرينة الحالية لاحدهما وعلم من
ذلك رد قول جمع لا تكفي نية نحو القدوة او الجماعة بل لا بد من ان يستحضر الاقتدا بالحاضر
او الامام بناء على اشكال الرافعي المذكور في الجماعة الذي اشرنا للجواب عنه بما قاله لا دخل للقرائن
الخارجة في النيات لانا نقول صحيح ذلك فيما لم يقع تابعا واليه نظر ما تابعة لغيرها فيشترط
لانعقاده ولانها محصلة لصفة تابعة فاغتفر فيها ما لم يغتفر في غيرها وخرج
بقوله مع التكبير ما لو نوى كذلك فتنعقد فرادى ثم ان تابع فبساني **والجمعة**
كغيرها في اشتراط نيته المذكورة **على الصحيح** وان افترقا في عدم انعقادها
الا بمقارنة القدوة مع تحريمها بخلاف غيرها ويغني توقف صحتها على الجماعة عن
وجوب نية الجماعة فيها مذكرا لا تصح بدون الجماعة فكان التصريح بنية الجمعة
مغنيا عن التصريح بنية الجماعة **فلو نوى هذه النية** او شك فيها في غير الجمعة
تابع مصليا في **افعاله** او فعل واحدا في السلام بان كان قاصدا ذلك مع عدم نية
مفارقته وطال انتظاره له عرفا **بطلت صلاته على الصحيح** لملابسته اما لو
لم يطل منتظرا من غير قصد او كان الانتظار يسيرا او كثيرا من غير متابعة لم
تبطل حزما ومقابل الصحيح يقول المراد بالمتابعة هنا اني بالفعل بعد الفعل لا حاله
ومن تقدم انتظار كثيرة قال الشارح فلا نزاع في المعنى ومراده به ان الخلاف بين
الصحيح ومقابله يشبه ان يكون لفظيا اذ الاول يوافق الثاني في انه لو اتى بالفعل بعد
فعله لا حاله لم تبطل وما قرنه في مسيلة الشك هو المعتمد واما ما اقتضاه قول
المزني وغيره ان الشك هنا كهو في اصل النية من البطلان بانتظار طويل وان لم
يتابع ويسير مع المتابعة فغير مراد بدليل قول الشيخين بعده في حال شبهه كالمنفرد
وعلل البطلان بما تقرر في العالم بالمنع والجاهل ام مخصص بالعالم قال الاذرعي لم ار
فيها وهو محتمل والاقرب انه يعذر الجاهل بكثير قال في التوسط ان الاشبه
عدم الفرق وهو الاوجه **ولا يجب تعيين الامام** على الماموم في نيته باسمه
كزيد او وصفه كالحاضر او الاشارة اليه بل يكفي نية الاقتدا ولو نواه عند نحو
اسمه بغير نوبته الاقتدا بالامام منهم اذ مقصود الجماعة غير مختلف
فيه الامام بذلك ولي عدم تعيينه لانه ربما عينه فبان خلافه فيكون ضارا كما ذكره

بقوله فان عينه ولم يشر اليه واخطا فيه كان نوى الاقتداء بزيد فبان عمرا وبطلت
صلاته لربطه صلاته بمن لم ينو الاقتداء به كالوصلى الميت في صلاته او نوى العتق
في كفارة الظهار مثلا واخطا فيهما وبحث السبكي وتبعه عليه جمع انه ينبغي ان لا تبطل الا
بنية الاقتداء ويصير منفردا ثم ان تابعه المتابعة المبطلة بطلت والا فلا ورده الزركشي
وغيره بان فساد النية مبطل للصلاة كما لو اقتدى بمن شك في انوثته او ذكورته بالتعيين
الفاسد صيره في حكم الملابس وخرج بقوله عينه اي باسمه ما لو اقتدى بالحاضر او لهذه
واعتقده زيدا من غير نظر لاسمه فكان عمرا فانه يصح كما في الروضة وان نازع فيه
المتاخرون اذ لا اثر للظن مع الربط بالشخص والفرق بينه وبما قبله انه قد
تصور في ذهنه شخصا معينا اسمه زيد بوظن انه الحاضر فاقتدى به فتبين انه عمرو
فلم يصح لعدم جزمه بامامة من هو مقتد به وهنا جزم بامامة الحاضر وقصده بعينه
لكنه اخطا في اسمه فلم يؤثر اذ لا اثر للظن مع الربط بالشخص فلم يقع خطا في الشخص اصلا
ولو قال بزيد الحاضر او بزيد هذا وقد اخطر الشخص بذهنه فكذلك والا فتبطل اذ الحاضر
صفة لزيد الذي ظنه واخطا فيه ويلزم من الخطا في الموصوف الخطا في الصفة وايضا
فاسم الاشارة وقع عطف بيان لزيد وزيد لم يوجد والقابل بالصحة فيه معربانه بدل اذ
المبدل منه في نية الطرح فكانه قال اصلي خلف هذا وهو ضعيف يرد عليه بان كونه في نية
الطرح غير منافٍ لاعتبار كونه من جملة ما قصده المتكلم ولو علق القدوة بمن يديه
كيده مثلا صحت على ما نقله بعضهم اذ المقتدي بالبعض مقتد بالكل لان الربط لا يتجزأ
وعلل بعضهم بطلانها بانه لا وجه لعدم الصحة لان الربط انما يتحقق عند رؤيته
فيلزم بعده كما يفهم من الاقتداء بزيد لا بنحو يديه نعم ان نوى بالبعض الكل صحت و
تشترط للامام في صحة القدوة به في غير الجمعة نية الامامة والجماعة لكون
مستقلا بخلاف المقتدي لتبعيته له اما في الجمعة فلان من لزمته الجمعة نية الامامة هو
المخرم ولو زاد على الاربعين والا فلا تنعقد له فان لم تلزمه واحرم بها ورأى ان
عليهم اشترطت ايضا والا فلا ومر في المعادة انه لا تلزمه مجانبة الامامة ومثله
في تلك المذكورة جماعة اذ اصلي فيها اماما هي الجمعة ايضا وتسن له نية
الامامة للخروج من خلاف الموجب لها ولتحوز فضيلة الجماعة فان لم ينوها ولم يعلم
علم بالمقتدين لم تحصل له وان حصلت لهم بسببه وان نواها في الاثناء حازها من
حين نيته ولا تعطف على ما قبلها وفارق ما لو نوى صوم غد قبل الزوال حيث
اثيب على الصوم من اول النهار بان صومه لا يمكن ان يتبعض صوما وغيره
بخلاف الصلاة فانه يمكن تبعيضها جماعة وغيرها وانما اعتبرت نية الامامة مع التحمل
ولم يدخل في الصلاة وضلا عن كونه اماما لانه سيصير اماما ولهذا قال الاذرعي اذ
القول بعدم صحتها معه غريب ويبطله وجوبها على امام الجمعة عند التحمل
فلو اخطا الامام في تعيين تابعه ولم تكن صلاة جمعة او ما في معناها
كان نوى الامامة بزيد فبان انه عمرو لم يضر اذ خطاؤه في النية لا يزيد على تركها

يصح جاز له اما لو نوى ذلك في الجمعة أو أحق بها فانه يضر لان ما يجب التفرض له
بلة او تفصيلا يضر اخطافه كما مر ومن شروط صحة القدوة توافق نظم صلاتهما
ي الافعال الظاهرة حينئذ نضح قدوة المودي بالقاضي والمفترض بالمتنفل
ي الظهر بالوصر وبالعكس اي القاضي بالمودي والمتنفل بالمفترض وفي العصد
لظهر نظرا لاتفاق الفعلي في الصلاة وان تحالفت النية واحتج الامام الشافعي رضي الله عنه
بما اقتدى المفترض بالمتنفل بحديث الصحيحين ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
شا الاخرة ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة وفي رواية للامام الشافعي هي له
طوع ولهم مكتوبة وكذا الظهر ونحوه كالعصر بالصبح والمغرب وهو
ي المقتدي حينئذ كالمسبوق فيتم صلاته بعد سلام امامه ولا تضر متابعته
لامام في القنوت في الصبح والجلوس الاخير في المغرب كالمسبوق وله
فارقه بالنية اذا اشتغل بهما اي بالقنوت والجلوس مراعاة لنظم صلاته ومتابعته
ي المجموع افضل من مفارقته والمفارقة هنا معذور فيها فلا تفوت بها فضيلة
جماعة كما قاله جمع متأخرون واجروا ذلك في كل مفارقة جرى بينها وبين الانتظار
سنون صحبه وما استشكله به جواز متابعة الامام في القنوت مع انه غير مشروع للمقتدي
كيف يجوز له تطويل الركن القصير يرد بانهم اغتفروا له ذلك للمتابعة ولا يشكل على ذلك
من انه لو اقتدى ممن يرى تطويل الاعتدال ليس له متابعته بل يسجد وينتظره
يفارقه فهلا كان هنا كذلك لان تطويل الاعتدال هنا يراه المأموم في الجملة وهناك
يراه المأموم اصلا ويجوز الصبح خلف الظهر وكذا كل صلاة هي اقصر من صلاة
الامام في الاظهر لاتفاق نظم الصلاتين وقطع به بعكسه والثاني لا يجوز لانه يحتاج الى
خروج من صلاة الامام قبل فراغه وفي تعبيره بيجوز اشعار بانه لو تركه اولى ولو مع الانفراد
من تحصيل ذلك فضيلة الجماعة وان فارق امامه عند قيامه للثالثة كما افتى به الوالد رحمه
الله تعالى وعبارة ابن العماد فان نوى مفارقته وسلم والا فلا ننتظره ليسلم معه وهو
الافضل فان فارقه لم تبطل صلاته ولم تفت به الفضيلة بلا خلاف انتهى اي على
الاظهر المقابل بجواز الاقتداء وعللوا افضلية انتظاره بانه يحوز به فضل اداء السلام
مع الامام وقالوا تفريعا على صحة الاقتداء بمصلي الكسوف انه يجب عليه مفارقته عند
اتمام الثاني من الركعة الاولى وتحصل له فضيلة الجماعة لانه فراق بعذر فاشبه
ما اذا قطع الامام القدوة وقالوا تفريعا على صحة الاقتداء بمصلي الجنازة انه لا يوافقه في
التكبيرات وغيرها بل فايدته حصول فضيلة الجماعة وقال الشارح فظاهر انها اي
فضيلة الجماعة لا تفوت في المفارقة المخير بينها وبين الانتظار وبهذا قال جماعة
من المتأخرين في مسئلتنا لك ان تقول اذا كان الاولى الانفراد فلم حصلت
له فضيلة الجماعة لا خلاف الاولى انتهى ولا يخالف ما ذكرته قول بعض المتأخرين
صلاة العراة وحدهم جماعة صحيحة وثوابها انها غير مطلوبة انتهى اي
وقالوا انما كلفها منهم لعدم اهليتهم لها بسبب صفة قامت بهم بخلاف مسئلتنا

فارق خ

ولا قول الروضة وغيرها ان الاولى فيها الانفراد خروجا من الخلاف اى لمابه من
الاتفاق على صحتها فيه بخلافها فى الجماعة وان نال فضلها فى الاظهر بدليل ما ذكرته ان
ما قالوه من ان من صلى على جنازة يستحب له اعادتها على الصحيح ومن مقابلة انه ا
صلى منفردا ثم وجد جماعة استحب له الاعادة معهم لجنازة فضلها والا فلا وه
الصحيح لو اعادها صحت نفلا على الصحيح وقيل فرضا كالطايفة الثانية انتهى
والصلاة فى هذه المسئلة مطلوب تركها فضلا عن طلب تركه جماعتها والصلاة
مسئلتنا واجب فعلها وان انتفى طلب الجماعة فيه وعلم مما تقرر من جريانها
المار حصول فضيلة الجماعة خلف معيد الفريضة صحيحا كانت ام غيرها ويدل له
ايضا خبر ابن حبان فى صحيحه من حديث جابر رضى الله عنه انه كان يصلى مع رسو
الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم يرجع الى قومه فيؤمهم وخبر ابى داود والنسا
والنسائى من حديث يزيد ابن الاسود وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم ان
صلى الله عليه وسلم صلى الصبح فى مسجد الخيف فلما انفتل من صلاته راى
اخر القوم رجلين لم يصليا معه فقال ما منعكما ان تصليا معنا فقالا يا رسول الله
صلينا فى رحالنا فقال اذا صليتما فى رحالكم ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا
معهم فانها لكما نافلة وهو كما يريد به العموم وعدم الاشتغال على انه لا
بيت المصلى منفردا والصلى جماعة اما اذا اوما موما وقد علل البغوى وغيره ما ا
المرجوح القايل بان صلاة بطن نخل افضل من صلاة ذات الرقاع بحصول فضيل
الجماعة على التمام لكل طايفة ومراده بهم ان ايقاع الصلاة بكمالها خلف الامام اكم
من ايقاع البعض وان حصلت به فضيلة الجماعة فى جميع الصلاة واما قولهم يس
المفترض ان يقتدى بالمتنفل للخروج من خلاف ابى حنيفة فمحله فى المتنفل المتم
اما الصلاة المعادة فلانه قد اختلف فى فرضيتها اذ قيل انما الفرض احداهما لا بعي
الله ما شا منهما وبما قيل بسبب اكلهما لان الثانية لو تعينت للنفلية لم يس
فعلها فى جماعة كسنة الظهر وغيرها وقيل ان صلى منفردا فالفرض الثانية
لكمالها وان صلى فى الجماعة فالاولى وقيل ان كلا منهما فرض لكن الثانية ما
بها والاولى مسقطة للحرج لامانعة من وقوع الثانية فرضا بدليل سائر فرو
الكفايات كالطايفة الثانية الصلية على الجنازة وغيرها **فاذا اقام للثالثة**
ان شا الملزوم **فارقه** بالنية **وسلم** لانقضا صلاته ولا كراهة لانه فراق بعذ
كما سيأتى اخر الباب **وان شا انتظره ليسلم معه** ليحوز اداء السلام مع الجماعة
فلبث انتظاره افضل والله اعلم لما مر ان لم يخش خروج الوقت
قبل تحلله وعلم منه حصول فضيلة الجماعة كما تقرر واذا انتظره اطال
الدعا بعد تشهده فيما يظهر وخرج بقوله الكلام فى الصبح والمغرب خلا
الظهر مثلا فلا يجوز له ان ينتظره اذا قام للرابعة على الاصح فى التحقيق وغ
لانه يجدث جلوس تشهد لم يعقبه الامام بخلافه فى تلك فانه واقعه ثم استدا

علم ما ذكرناه انه لو جلس امامه للاستراحة فقط لزمه مفارقته وانما اثر ايضا الجلوس
للتشهد من غير تشهد في الصبح بالظهر اذ جلوسه من غير تشهد كلا جلوس لانه تابع له فلا
يقتدي به بنوبه وهذا مراد ابن الهمزي بقوله احدث جلوسا كما ان مراد التحفيين بقولهما احدث
تشهدا جلوسه ويؤخذ من ذلك بالاولى انه لو ترك امامه الجلوس والتشهد لزمه مفارقته
في المخالفة حينئذ افحش ويجري ما ذكر فيمن صلى الصبح خلف مصلي الظهر وترك امامه التشهد
الاول فيجب على المأموم مفارقته عند قيامه للثالثة كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى اخذا
من تعليلهم جواز انتظار المأموم امامه فيها بانه واقفه في جلوس تشهده ثم استدامه
وتعليلهم لزوم مفارقة مصلي الرباعية بانه يحدث جلوس تشهد لم يفعله امامه ويصح
اقتداء من في التشهد بالقيام ولا يجوز له متابعته بل ينتظره الى ان يسلم معه وهو افضل
ومفارقته وهو قياس ولا نظر لقولنا الى انه احدث جلوس سلام ليفعله امام لان المحذور بعذره
ادائه بعد نيته الاقتداء وامه كما هنا وصح العشاء خلف التراويح كما لو اقتدى
في الظهر بالصبح فاذا سلم امامه قام لتمم صلاته والاولى له انها منفردا فان اقتدى
بها في ركعتين اخريين من التراويح جاز كمنفرد اقتدى في اثنا صلاته بمثيره
وصح الصبح خلف العيد والاستسقاء وعكسه لتوافق نظم افعالهما والاولى له ان لا يوافقه
في التكبيرات الزوائد ان صلى الصبح خلف العيد او الاستسقاء وفي تركه ان تابعه اعتبارا
بصلاته ولا نظر لموافقته في ذلك لان الاذكار لا يضر فقدها وان لم تندب
وتركها وان ندبت وليس في الاستسقاء استغفار كما ياتي في بابه فمن عبر بقوله
لموافقته في الاستغفار اي على القول به ان ثبت ان فيه قولا والا فهو وهم ثم سري
ان الخطبة الى الصلاة **وان امكنه** اي من صلى الصبح خلف غيرها **العتوه في**
الثانية بان وقف امامه يسيرا **فثبت** نادبا خوفا من التخلف ولا يسجد للسهو لتحمل
امامه عنه كما هو القياس خلافا للاسنوي حيث زعم ان القياس سجوده **وله**
مفارقته بالنية **ليقنت** تحصيلا للسنة ولكراهة فيه لعذره كما مر فلو لم ينو مفارقته
وتخلف للقنوت وادركه في السجدة الاولى لم يضر ويفارق التشهد الاول بانهما
قد اشتركا في الاعتدال فلم ينفرد به المأموم ثم انفرد بالجلوس ولا يرد على
ما لو جلس امامه للاستراحة في ظنه لان جلسة الاستراحة هنا غير معتد بها
صلاتيه فلا عبرة بوجودها وظاهر كلام التحفيين وغيرهما هنا وادركه بقولنا
في السجدة الاولى انه لو لم يدركه فيها بطلت صلاته غير انه ينافيه اطلاقهم
السابق ان التخلف بركن لا يبطل لا يقال هنا انيه مخالفة فاحشة وقد قالوا لو خالفه
في نية فعلا او تركا فاحشت المخالفة كسجود التلاوة والتشهد الاول ابطلت
صلاته والتخلف للقنوت من هذا انا نقول لو كان من هذا لبطلنا به طلاق
صلاته هو امامه الى السجود على ما افتى به الغزالي وقد رجحنا خلافه
فتبين ان التخلف للقنوت ليس من ذلك ويفرق بان المتخلف لنحو التشهد
انما احدث سنة بطول زمنها ولم يفعلها امام اصلا فخشت المخالفة واما

تطويله للقنوت فليس فيه احرام شيء لم يفعله امامه فلم تفحش المخالفة الا بالتزام
بتمام ركعتين فعليين كما اطلقوه والحاصل ان الفحش في التخلف للسنة غيره في التخلف
بالركن وان الفرق ان احرام ما لم يفعله امامه مع قطعه زعمه فحش في ذاته فلم يحتج
لضم شيء اليه بخلاف مجرد تطويل ما فعله امامه فانه مجرد صفة تالفة فلم يحصل
الفحش به بل بتكريره فلم يؤثر مع الموالي ركعتين تامتين فليتأمل وحينئذ فقولهم
اذا لحقه في السجدة الاولى قد لعدم الكراهة فالابطال حتى لهوى للسجدة الثانية
وعلى هذا يحمل قول الزركشي المعروف عند الاصحاب ان التخلف للقنوت يبطل بدليل
قوله في محل اخر وقد حكى الخلاف وذكر ان الاظهر بل القول بالبطلان مصورين بما اذا
فحش المخالفة اي بان تأخر بركنين وكلام الرافعي ليس مغروضا فيه ويشهد
لذلك قوله اذا لحقه على القرب. فان اختلف فعلما كمكتوبة وكسوف
او جنازة او سجدة تلاوة او شكر كما قاله البلقيني لم يجز اقتداؤه في ذلك على الصحيح
لمخالفة النظم ولتعذر المتابعة معها نعم يظهر صحة اقتدائه في الشكر بالتلاوة
وعكسه والثاني يصح لامكانها في البعض وعليه رعاية ترتيب نفسه ومتابعة
الجنازة اذ اكبر الامام الثانية تخير بين مفارقته او انتظار سلامه ومتابعة
في التكبيرات وفي الكسوف يتابعه في الركوع الاول ثم يرفع ويفارقه او ينتظره
راكعا الى ان يركع ثانيا فيعتدل ويسجد معه وينتظره بعد الرفع لما فيه من تطويل
الركن القصير والفرق في عدم الصحة بين ان يعلم نية الامام لها او يجهلها
وان بان له ذلك قبل التكبيرة الثانية من صلاة الجنازة خلافا للدوياني ومن
تبعه نعم ان كان الامام في القيام الثاني فما بعده من الركعة الثانية من صلاة
الكسوف صحت القدوة كما بحثه ابن الرفعة وتبعه جمع ويدل له تعليلهم عدم
الصحة بتعذر المتابعة وتعذرها هنا والاوجه استمرار المنع في الجنازة
وسجدتي الشكر والتلاوة الى تمام السلام اذ موضوع الاولى على المخالفة الى انقضاء
سنتها بدليل ان سلامها من قيام وكذلك يقصرها واما في الاخيرين فلانهما ملحقتان
بالصلاة وليستا منها مع وجود المخالفة وانما له ينبغي صحة القدوة حصل الكسوف
ونحوه لان اقتداءه في القيام ومخالفته فيه ثم اذا انتهى الى افعال المخالفة فارقه
فارقه استمرت الصحة والا بطلت كمن صلى في ثوب نجس عورته منه عذر كنسيان
انا نقول تعتبر الربط بتخالف النظم منع انعقادها لربطه صلاته بصلاة
مخالفة لها في الهيئة فكان هذا القصد صارفا وليس كمسئلة من نسي عورته
اذا ركع لانه يمكنه الاستمرار بوضع شيء ليستر عورته فافترقا اما لو صلى الكسوف
كسنة الصبح فينبغي صحة اقتدائها مطلقا ولو وجده مصليا جالسا وشك اهو في
التشهد او القيام لعجزه فهل له ان يقتدي به او لا وكذا لو راه في وقت الكسوف
وشك في انه كسوف او غيره قال الزركشي وابن العماد المتجه عدم الصحة لان
المأموم بعد الاحرام لا يعلم فعل واجبه الجلوس او القيام فان ترجح عنده احدهما

ان راه يصلي مفترشا او متوركا فليسأل محرما معه وجلس هذا ان كان فقيها فان لم
ن فقيها لا يعرف تعيينات الجلسات فكما لو لم يغلب على ظنه شيء ويصح الفرض
لشفع صلاة التسبيح كما جزم به بعضهم ونقل عن الكفاية ولا تجب المفارقة في
الحنة البلد بحث انتظاره في السجود فيما يظهر وعلم من كلامه فيما مر في سجود
السهو والتلاوة انه يشترط ايضا لصحة الاقتداء به موافقة الامام في سنن تفحش
المخالفة فيها فعلا وتركا كسجدة تلاوة وسجود سهو وتشهد اول وقيام منه
ن خالفه فيها عامدا عالما بطلت صلاته على ما مر نعم لا يضر تخلفه عما تمامه بشرطه
الاتي في شرح قوله فان لم يكن عذر بخلاف جلسة الاستراحة

فصل

بعض الشروط المتقدمة ايضا يجب متابعة الامام في افعال الصلاة دون
اقوالها لخبر انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا
يؤخذ من قوله في افعال الصلاة عدم متابعته في ترك فرض من فروضها
نه ان تعمد تركه بطلت صلاته والا لم يعتد بفعله بان يأتي بما خر ابتدا فعله
ي المأموم عن ابتدا فعله اي فعل الامام ويتقدم انتهاؤه قبل انتهاء الامام على فراغه
ي المأموم منه اي من فعله واكمل من ذلك ان يأتي بما خر ابتدا فعله المأموم عن جميع
تركه الامام فلا يشرع حتى يصل الامام لحقيقة المستقبل اليه والمتابعة قسمان
متابعة على وجه الاكملية واخرى على وجه الوجوب فالاولى هي التي ذكرها بقوله
ب متابعة الامام الخ ويدل لذلك قوله فان قارنه لم يضر والثانية فصلها
بعد ذلك وقد اشار الى ما قررناه الشيخ بقوله فلا يجوز التقدم عليه ولا التخلف
ه على ما سيأتي ويمكن ان يأتي ايضا قوله بان يأتي خر اي هذا هو المطلوب
نه ومعلوم ان المكروه ليس مأمورا به فاذا قارن المأموم امامه كان مرتكبا
المكروه ويكون متابعا كما ان المصلي مأمورا بالصلاة في ارض مغصوبة
فاذا اوقعها فانه ارتكب المغصوبة فقد اتى بالصلاة لا على الوجه المأمور به وهي
صحيحة فتكون مسئلتنا كذلك اي فيكون متابعا وان ارتكب المكروه او يقال
ما ذكره من وجوبها باعتبار الجملة او الحكم على المجموع من احوال المتابعة لا حكم على
كل فرد فرد ولا شك ان المتابعة في كلها واجبة والتقديم بجميعها يبطل بلا
خلاف والحكم بأنها بانه لا يضر انما ذكره للحكم من حيث الافراد والحكم على الكل
غير الحكم على الافراد وهذا كقول الشيخ في التنبيه من السنن الطهارة ثلاثا
ثلاثا مع ان الاولى واجبة وانما اراد الحكم على الجملة من حيث هي او يكون
مراده بكونها واجبة اي لتحصيل السنة وحيث امكن الحمل ولو بوجه بعيد
فهو اولى من التناقض واحترزنا بافعال عن الاقوال كالقراءة والتشهد
فيجوز تقدمه وتاخره بها لا تكبيرة الاحرام كما يأتي مما تعلم والا في السلام
فيبطل تقدمه الا ان ينوي المفارقة فان قارنه في الافعال بدليل قرينة
لساني ويكون الاستثنا منقطعا وعدم المحذور في المقارنة في الاقوال يعلم

الشارح

كما يعلم مما يأتي

حينئذ بالاولى ويجوز شمول كلامه للاقوال ايضا بدليل حذف المحول المؤذن بالعموم
لما بين ان الاصل فيه الاتصال **لم يضر** لكون القدوة منتظمة مع ذلك كلتيهما مكروهة
مفوتة فضيلة الجماعة فيما قارن فعله فقط كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى وقال انه
اقرب وقولهم المكروه لا ثواب فيه محله مراد بهم به ثواب الجماعة اذا كانت الكراهة
للمنافاة كما دل عليه استدلالهم حتى لا يسقط ثواب الصلاة بفعلها في الحمام وعطنه
الحمامات اماكن النجاسة والاوجه ان المراد الكراهة للذات حتى يثاب على الصلاة
في الاماكن المكروهة لرجوعها الى امر خارج عنها بل قالوا ان التحقيق انه يثاب
عليها في المغصوب من جهتها وان عوقب من جهة الغصب فقد يعاقب بفوات
حرمان الثواب او بحرمان بعضه وان القول بانه لا يثاب عليها عقوبة له تقريب
رادع عن ايقاع الصلاة في المغصوب فلا خلاف في المعنى وعلم مما قررناه ان الكراهة
اذا كانت لامر خارج لا تمنع حصول الثواب كالزيادة في تطهير اعضاء الوضوء على الثلث
الا تكبيرة الاحرام فتضر المقارنة فيها او في بعضها حتى انه لو شك في
ذلك في اثنائها او بعدها ولم يتذكر عن قرب او ظن التاخر فبان خلافه لم تنعقد صلاته
ومحله ذلك اذا نوى الاقتداء مع التكبير كما دلت عليه الاخبار لانه نوى الاقتداء بغير
مصل فيشترط تاخر جميع تكبيرته عن جميع تكبيرة الامام ويتفارق ذلك بقية
الاركان حيث لم تضر المقارنة فيها لبقاء نظم القدوة فيها لكون الامام في الصلاة
فلو احرم منفردا ثم اقتدى في خلال صلاته صحت قدوته كما سياتي وان كانت
تكبيرة المأموم متقدمة على تكبيرة الامام وتعبيره بالمقارنة اولى من تعبير اصله
بالمسابقة لان المسابقة لغة مجيء واحد بعد واحد لا معا **وان تخلف بركن** قليل
من غير عذر ولو سبع العلم والفقه وطول الركن **بان فرغ الامام منه وهو** اي المأموم
فيما اي في ركن **قبله لم تبطل** لخبر الا تبادروني بالركوع ولا بالسجود فمهما
استفتحتم به اذا ركعت تدركوني به اذا رفعت وافهم قوله فرغ انه لو ادركه قبل فراغه
منه لم تبطل قطعا والثاني يبطل لما فيه من المخالفة من غير عذر وعلم من هذا
ان المأموم لطول الاعتدال عامدا يبطله حتى سجد الامام وجلس بين السجدتين ثم
لحقه لا يضر ولا يشكل على هذا ما لو سجد الامام للتلاوة وفرغ منه والمأموم قائم فان
صلاته تبطل وان لحقه لان القيام لما لم يفت بسجود التلاوة لرجوعها اليه لم
يكن للمأموم شبهة في التخلف فبطلت صلاته به بخلاف ما نحن فيه فان الركن يفوت
بانتقال الامام عنه فكان للمأموم شبهة في التخلف لتمامه في اكمالة فلم تبطل صلاته
بذلك **او تخلف بركنين** فعليين متوالين **بان فرغ الامام منهما وهو فيما**
قبلهما بان ابتدأ الامام هوي السجود اي وزاد عن حد القيام في الاوجه بخلاف ما اذا
كان بقيام اقرب من اقل الركوع فانه في القيام حينئذ لم يخرج عنه فلا يضر
وقد يفهم ذلك من قولهم هوي للسجود **فان لم يكن عذر** بان تخلف لنحو قراءة
السورة او لجلسة الاستراحة **بطلت** صلاته لتخلل المخالفة ولتقصيره بهذا

بلوس الذي لم يطلب منه وقولها جاعة ان تخلفه لتمام التشهد مطلوب فيكون كالموافق
والاوجه وما ذهب اليه جمع من انه كالمسبوق ممنوع وان كان عذر بان اسرع
امام قرائته والمقتدي بطيء القراءة لعجز خلقي او لوسوسة ظاهرة طال زمنها عرفا
وكان ينتظر سكتة امامه ليقرأ الفاتحة فيها وتركم عقبها كما قاله الشيخ اما الاقرب
خلافا للزركشي في قوله يسقط الفاتحة عنه او سمي عقبها حتى ركع امامه اما المتخلف
بوسوسة ظاهرة فلا يسقط عنه شيء منها كتعمد تركها فله التخلف لاتمامها الى ان
قرب امامه من فراغ الركن الثاني بحيث يتعين عليه مفارقته ان بقي شيء منها عليه لتمامه
بطلان صلاته بشروع الامام فيما بعده والاوجه عدم العذر بمد استمرار الوسوسة
بعد ركوع امامه او تركه لها بعده اذ تفويت إتيانها قبل ركوع امامه نشأ من تقصيره بتردده لسبب الوسوسة
او التعلم ام من شكه في اتمام الحروف اي بعد فراغه منها فلا يفيده تركه بعد ركوع امامه
رفع ذلك التقصير خلافا لبعضهم حيث بحث العذر فيما ذكر وجعل محلا ما تقرر عنده
باستمرارها بعد ركوع امامه فان تركها بعده اعتد له التخلف لها كما لو امام يسبق
اكثر من ثلاثة اركان طويلة اذ لا تقصير منه اصلا ولو نام في تشهده
الاول متمكنا ثم انتبه فوجد امامه راكعا قام وتداركه جريا على نظم صلاته نفسه
لم يسبق باكثر من ثلاثة اركان طويلة كما نبه عليه الوالد رحمه الله تعالى
ولا يقال انه يركع مع الامام ويتحمل عنه الفاتحة لانه ليس بمسبوق ولا في حكمه
لان الفرق بينه وبين المزحوم حيث يركع مع امامه اذا رفع راسه من السجدة
الاولى وجده راكعا الزامه بما فاتته بمحل القراءة بخلاف هذا وقد افتى جمع فيمن
سمع تكبيرة الرفع من سجدة الركعة الثانية فجلس للتشهد ظانا ان الامام يتشهد
فاذا هو في الثالثة فكبر للركوع فظنه لقيامها فقام فوجده راكعا بانه يركع
معه ويتحمل الفاتحة لعذره اي مع ادراكه شيئا من القيام ويعارضه افتاء
غيرهم بانه كالناسي للقراءة وبهذا لو سبق كونه مقتديا فهو في سجوده مثلا
كالمذكر فلم يقم عن سجدتيه الا والامام راكع ركع معه كالمسبوق فتفرقتهم بين
هاتين الصورتين بصرح بالفرق بين من يدرك قيام الامام وامن لا
يدركه هذا والاوجه الثاني وهو كونه كالناسي فلا يسقط عنه الفاتحة
واما قولهم في التعليل وبهذا لو سبق كونه مقتديا الخ فلعله معزو الى اختيار
الزركشي من سقوط الفاتحة عن الناسي وتقدم ان الارجح خلافه **وركع مع**
امام المأموم الفاتحة ولو اشتغل باتمامها لاعتدال امام وسجد قبله
وقيل يتبعه لعذره كالمسبوق وتسقط البقية لتعذر الموافقة **والصحيح**
لا يتبعه بل يتمها حتما ويسعى خلفه على ترتيب صلاة نفسه ما لم
يسبق بأكثر من ثلاثة اركان مقصودة في نفسها **وهي الطويلة** فلا
يحسب الاعتدال ولا الجلوس بين السجدتين منها وضرائر وما افهمه
كلامه من ان التقصير غير مقصود محمول على أن ذلك باعتبار ذاته اذ هو تابع

كالموافق

ان تخلفه لتمام التشهد مطلوب فيكون

لسبب الوسوسة او التشاغل عن تقصير بتردده

ان تخلفه لتمام التشهد مطلوب فيكون

كالمسبوق

لغيره وان كان مقصودا باعتبار انه لا يقوم غيره عنه مقامه والمراد بالاكثر من ثلاثة
اركان ان يكون السبق ثلاثة والامام في الرابع كان تخلف بالركوع والسجدتين والامام
في القيام فهذه ثلاثة اركان طويلة فلو كان السبق باربعة اركان والامام في الخامس كان
تخلف بالركوع والسجدتين والقيام والامام حينئذ في الركوع بطلت صلاته قاله
البلقيني فان سبق باكثر مما ذكر بان انتهى الى الرابع كان ركع والمأموم في الاعتدال او وقاره
او قعد وهو في القيام فقيل يفارقه مطلقا نية حتما لتعذر الموافقة والاصح انه
لا تلزمه مفارقته بل يتبعه حتما ان لم يفحش مفارقته وبما هو فيه اذ لو سعى على ترتيب نفسه
لكان فيه مخالفة فاحشة وبهذا ابطله به من عالم عامد واذا تبعه فركع قبل ان يقرأ
الفاتحة تخلف لانا مهما لم يسبق بالاكثر ايضا ثم يدارك ما فاته بعد سلام الامام
كالمسبوق ولو لم يتم المأموم الفاتحة لشغله بدعاء الافتتاح مثلا وقد ركع
امامه الفاتحة فيعذر في تخلفه لاتمامها كبطيء القراءة وبما ذكر في حق مأمور وقد علم
مما تقدم ان المراد بفراغه من الركن انتقاله عنه بالاتيان بالواجب منه وظاهر
كلامهم هنا عذره وانه لم يجب في حقه دعاء الافتتاح بان ظن عدم ادراك الفاتحة
لو اشتغل به لكن يشكل حينئذ بما تقدم في تارك الفاتحة متعمدا الا ان يفرق بان هنا
شابهه شبهة لاشتغاله بصورة سنة بخلاف مامر وبما ياتي في المسبوق ان سبب
عدم عذره اشتغاله بسنة عن فرض وقد يفرق بان الامام يتحمل عن المسبوق
فاحتيط له بان لا يكون صارفا شيئا لغير الفرض واما الموافق فلا يتحمل عنه شيء
للتخلف لاتمام الفاتحة وان عد مقصرا بصرفه بعض الزمن لغيرها اذ التقصير
باعتبار ظنه دون الواقع والحاصل مما يوخذ من كلامهم اذا رتبنا الامر على الواقع
بالنسبة للعذر وعدمه وعلى ظنه بالنسبة للاتيان بنحو القنوت هذا كله
في المأموم الموافق وهو من ادرك مع الامام محل قراءة الفاتحة المعتدلة لها بالنسبة
لنفسه والقراءة امامه وبها يظهر ان ربح الركعتين لغير قراءة لنفسه وقول
بعض الشراح هو من احرم مع الامام مردود انه احكام الموافق والمسبوق جارية
في جميع الركعات بدليل ان الساعي على ترتيب نفسه ونحو كبطيء النهضة اذا
فرغ من سعيه على ترتيب نفسه فان ادرك مع الامام زمنا يسع الفاتحة
كان موافقا والا فمسبوق وهل يلحق به في سائر احكامه من شك هل ادرك
زمنا يسع الفاتحة لان الاصل وجودها في كل ركعة حتى يتحقق مسقطها وهو
تحمل الامام لشيء منها او ان ادراك المسبوق الركعة رخصة فلا تحصل مع
الشك في السبب المقتضي له وان التخلف لقرائنا اقرب الى الاحتياط مهما ترك
اكثرها حينئذ فيتأخر ويتم الفاتحة ويدرك الركعة ما لم يسبق باكثر من ثلاثة اركان
طويلة فان سبق به تابعه فيما هو فيه ثم ياتي بركعة بعد سلامه في ذلك
تردد للمتأخرين والمعتمد كما افتى به والدي رحمه الله تعالى نعم لمأموم وسواء في ذلك
اكان احرامه عقب احرام امامه ام عقب قيامه من ركعة ام لا خلافا لبعض

لما خرب اما المسبوق وهو بخلافه فهو مابينه بقوله فاما مسبوق ركع الامام بان
شاقرأ ثم فاجئه فالاصح انه ان لم يشتغل بالافتتاح والتعوذ بان قرأ حتى
وجه ترك قرأته وركع معه ثم يدرك بسوي ما قرأه وهو بركوعه وان ادركه
بعد قيامه عن اقل الركوع مدرك للركعة فتحمل الامام عنه ما بقي منها لا يتحمل عنه
جميعها لو ادركه راكعا او ركع عقب تحرمه فان تخلف بعد قراءة ما ادركه من الفاتحة
تمامها وفاته الركوع معه وادركه في الاعتدال بطلت ركعته لعدم متابعته في
معظمها وكان تخلفه بالاعتدال فيكون مكروها ولو ركع الامام قبل فاتحة المسبوق فحكمه
لو ركع فيها والا بان اشتغل بهما او باحدهما او لم يشتغل بشيء بان سكت بعد تحرمه
قدر ظنه زمنا قبل ان يتوهم علمه بان الفاتحة واجبة لزمه قراءة منها بقدره اي بقدر
وقوفه في ظنه كما هو ظاهر او بقدر زمن سكوته لانه بالعدول من الفرض الى غيره
صار مسبوقا الى تخصيص الجملة والثاني يوافقه مطلقا وسقط بها فيها لو اذا ركع
الامام وكعوا واختاره الاذرعي تبعا لترجيح جماعة والثالث يتم الفاتحة مطلقا لانه ادرك
القيام الذي هو محلها فتلزمه وعلى الاولين يركع قبل وفاء ما يلزمه عامدا عالما بطلت صلاته
ولا يعتد بما فعله وبين ركع امامه وهو متخلف لما لزمه وفاته من ركوعه فاتته الركعة
على انه متخلف بغير عذر ومن عبر بعذر نظر الى انه معذور بالقراءة كما اشار اليه
شارح ثم اذا فرغ قبل هوي امامه لسجوده وافقه ولا يركع والا بطلت ان كان عامدا
عالما لفوات فاتحة الركوع ولم يفرغ وقد اراد الامام الهوي للسجود فقد تعارض في حقه
هوي وفاء ما يلزمه وبطلان صلاته بهوي الامام للسجود لما تقرر من كونه
متخلفا بغير عذر فلا مخلص له عن هذين الا بنية المفارقة فتتعين عليه حذرا
من بطلان صلاته عند عدمها بكل تقدير ويشهد له ما مر في متابعته تركه الفاتحة
وجي لوسوسة ظاهرة وتقاعس نبخ عن التحقيق واعتماده من لزوم متابعته امامه
في الهوي حينئذ ويوجه بانه لما لزمه متابعته حينئذ سقط موجب تقصيره
من التخلف لقراءة قدر ما الحقه فعلى هذا المتابعة وعليه فلا يلزمه مفارقته بحسب
فهمه من كلامه والاوجه بانه صريحة في تقريبه على المرجوح اما اذا جهل انه
وجه ذلك هو بتخلفه لا لزمه متخلف بعذر قاله القاضي قال الغزالي وصورة
جهله للقراءة ان يظن انه يدرك الامام قبل سجوده والا فلا يتابعه قطعا
ولا يقرأ وذكر مثله الروياني في حليته والقرالي في اجاباته لكن الذي نص عليه في الام
وصورتها انه يظن انه يدركه بركوعه والا فيفارقه ويتم صلاته تبعه على ذلك
الاذرعي وهو المعتمد لكن ينبغي لزوم المفارقة له عند عدم ظنه ذلك فان لم
يفارق اثم ولكن لا تبطل صلاته حتى يصير متخلفا بركنين وقضية التعليل بما ذكر كل
ما اذا ظن ادراكه في ركوعه فاتى بالافتتاح والتعوذ فركع امامه على خلاف عادته
بان قصر في الفاتحة واعرض عن السنة التي منها والتي بعدها بركع معه وان لم
يدرك من الفاتحة شيئا ومقتضى اطلاق الشيخين وغيرهما عدم الفرق وهو

المعتمد كما قاله الشيخ لبقاء محل القراءة ولا نسلم ان تقصيره بما ذكر منتف في ذلك اذ لا عبرة
بالظن البين خطاؤه ولا يشتغل المسبوق فاسدا بالسنة بعد التحرم كدعاء
افتتاح او تعوذ بل يشتغل بالفاتحة فقط اذ الاهتمام بشأن الفرض اولى
وتخفيفها حذرا من فوات القراءة الا ان يعلم اي يظن ادراكها مع اشتغاله بالسنة فيأتي به
استحبابا بخلاف ما اذا جعل حاله او ظن منه الاسراع وانه يدركها معه فيبدأ
بالفاتحة ولو علم المأموم تركوعه اي بعد وجد اقاله انه ترك الفاتحة
او شك في فعلها لم يعد اليها اي لمحلها فلو عاد له عامدا عالما بطلت صلاته
لفوات محلها بل يصلي ركعته بعد سلام الامام تداركا لما فاته كالمسبوق
فلو علم تركها او شك فيه وقد ركع الامام ولم يركع هو قرأها لبقاء محلها
وهو متخلف بعذر ياتي فيه ما مر وقد ركع وتيقن تداركه بعد سلام الامام
ما فاته لاجل المتابعة ويأتي ذلك في كل ركن علم المأموم تركه او شك فيه بعد تلبسه بر
بعده يقينا فهو في امامه ويأتي بعده بركعة بعد سلام الامام وظاهر ذلك انه لا يشتغل
في جلوسه للاستراحة او في نهوضه للقيام في اتيانه بسجدتي السهو ان كان امامه قائما وو
سبق امامه بالتحرم لم تنعقد صلاته بالاولى مما مر لمقارنته له منها وذكر
هنا توطئة لما بعده او بالفاتحة او بالتشهد بان فرغ من ذلك قبل ان يشرع
امامه فيه لم يضره ويجزيه لانه اتى به في محله من غير مخالفة فاحشة وقيل لا يجزيه
ويجب اعادته مع فعل الامام او بعده وهو الاولى فان لم يعده بطلت ان فعله
على قصد فلا يعتد بما سبق ويستحب مراعاة هذا الخلاف بل يستحب ولو في سر
ان يوخر جميع فاتحته عن فاتحة امامه ان ظن انه يقرأ بعدها واما وقد منا رعايته هو
الخلاف على خلاف البطلان بتكرار الركن القولي لقوة هذا وعملا بالقاعدة كما يوخذ
من كلامهم انه لو تعارض خلافان قدم اقواهما وهذا من ذلك وحديث فلا تختلفوا
عليه يويده وهو الذي قررناه اوجه مما في الانوار 2 التقدم بقولي انه لا تسن اعادة
للخروج من الخلاف لوقوعه في هذا الخلاف وفيه ايضا انه لو علم ان امامه يقف
على الفاتحة او سورة قصيرة ولا يتمكن من اتمام الفاتحة فعليه ان يقرأ الفاتحة
قرأتها لكن الذي افتى به الوالد رحمه الله تعالى عدم وجوب ذلك على المأموم المواخ
منها فقد قاله صاحب الانوار كالشيخين وغيرهما والزحام والتسيار
والبطوء في القراءة واشتغاله الموافق بدعاء الافتتاح والتعوذ اعذار فلو ركع الامام
ولم تتم فاتحة المأموم للبطوء او الاشتغال او تذكر انه نسي او شك في قراءتها
الركوع وجب القراءة والسعي خلف الامام بما لم يزد المتخلف على ثلاثة اركان
فقوله عليه ان يقرأ الفاتحة معه مراده بحسب الاستحباب فعلم من ذلك ان محل استح
تاخير فاتحته ان رجا ان امامه يسكت بعد الفاتحة قدر اتمامها او يقرأ سورة قص
وان محل ندب سكوت الامام اذا لم يعلم ان المأموم قرأ معه او يرى قرائته
ولو تقدم على امامه بفعله كركوع وسجود ان كان ذلك كثيرا

فعلم

جالسين متواليين سواء كانا طويلين ام قصيرين **بطلت** صلاته ان كان عامدا
عالما بتحريمه لمخالفة الفاحشة بخلاف ما اذا كان ساهيا او جاهلا فانه لا يضر
لعذره لا يعتد له بما فان لم يعد للاتيان بجامع امامه لسهوه او جهله اتى بعد سلام
الامام بركعة والا أعاد كما قاله في اصل الروضة ولا يخفى بيان السبق بركنين من
ياس مما ذكرناه في التخلف ولكن مثله العراقيون بان ركع قبله فلما اراد ان يركع رفع
فلما اراد ان يرفع سجد وهو مخالف لما سبق في التخلف ويجوز ان يسويا بان يقعد
بعد ذلك هنا او يقال العكس ان يختص هذا بالتقدم لفحشه اثنى والمعتمد ان التقدم كالتاخر
ذكره الشاي انظاهر كلام الشيخين وافهم كلام المصنف انه لو اقتدى بمن تقدم او تاخر
ركنين وكان احدهما فعليا والاخر قوليا انه مضر وهو كذلك وشمله صاحب
الانوار بالفاتحة والركوع **والا** بان كان المتقدم باقل من ركنين سواء كان
ركن ام بافل ام باكثر **فلا** تبطل صلاته وان كان عامدا عالما لقلة المخالفة وله
انتظاره فيما سبقه به كان ركع قبله وليس له الرجوع اليه ليركع معه ان كان متعمدا
سبقي جبر الما فانه فان كان ساهيا به هو مخير بين انتظاره والعود والسبق
ركن عمدا كان ركع ورفع والامام قايم حرام لخبر اما يخشى الذي يرفع راسه قبل راس
الامام ان يحول الله راسه راس حمار ويوخذ من ذلك ان السبق ببعض ركن كان
ركع قبل الامام ولحقه في الركوع انه كالمسبوق بركن وهو كذلك كما جرى عليه
الشيخ **وقيل تبطل بركن** تام في العمد والعلم لمنافاته له فقد اخلق التخلف
الذي لا يظهر فيه فحش مخالفة **فصل** في زوال القدوة
واعادتها وادراك المسبوق الركعة واول صلاته وما يتبع ذلك **اذا خرج الامام**
عن صلاته بحدث او غيره **انقطعت القدوة** به لزوال الرابطة ويسجد لسهو
نفسه ويقتدي بغيره ويصير به والاوجه انه لو تاخر الامام عن بعض المامومين تاخرا
غير مغتفر مع القدوة كان فاطما لقصة ابي بكر رضي الله عنه لكن بالنسبة لمن
تاخر عنه لا لمن لم يتاخر عنه **فان لم يخرج** اي الامام **وقطعها الماموم**
بنية المفارقة **جاز** مع الكراهة حيث لا عذر له لما فيه من مفارقة الجماعة المطلوبة
وجوبا او ندبا بموكدا بخلاف مفارقته بعذر فلا تكره وصلاته صحيحة في الحالين
خلافا لاسنة على قول والسنة لا تلزم بالشروع منها الحج والعمرة او فرض
الكفاية على الراجح فكذا نحو الجهاد وصلاة الجنازة والحج والعمرة وان الفرقة
الاولى فارقته صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع كما سياتي وخبر معاذ انه
صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه العشاء فطول عليهم فانصرف رجل فصلى ثم اتى
النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بالقصة فغضب وانكر على معاذ ولم ينكر على الرجل
ولم يامره بالاعادة قال المصنف كذا استدلوا به وهو استدلال ضعيف اذ ليس في الخبر
ان مفارقته وبنى بل في رواية انه سلم ثم استانفها فهو انما يدل على جواز ابطال لعذر
واجاب بان البيهقي قال ان هذه رواية شاذة انفرد بها محمد ابن عباد عن سفيان
وجيب

* متعلق بالقدوة والضمير راجع للخروج المفهوم من خرج

مطلب
اى صلاة طولها معاذ رضى الله عنه على المأمومين وقرأ فيها من السور

ولم يذكرها اكثر اصحاب سفيان وبتقدير عدم الشذوذ اجيب بان اكثريته لا على المدة
ايضا لانه اذا دل على جواز ابطال العبادة فعل ابطال صفتها اولى واختلف
اى الصلاة كانت هذه القصة ففى رواية النسائى وابى داود انها فى المغرب وفى
رواية الصحيحين وغيرهما انه معاذا افتتح سورة البقرة وفى رواية لاحمد انها فى العشاء
فقرا اقتربت الساعة قال فى المجموع فيجمع بين الروايتين بتعدد تلك على انها قضيتان
ولعل ذلك كان فى ليلة واحدة قال معاذ لا يفعله بعد النبى ويبعد انه نسيه وجمع
بعضهم بين روايتى القراءة بانه قرا بعده فى ركعة وبعده فى اخرى وفى قوله
لا تعذر اخراج نفسه عن الجماعة لالتزامه القدوة فى جميع صلاته وفيه ابطال للعمل
وقد قال تعالى ولا تبطلوا اعمالكم الا بعذر فتبطل صلاته بنيته وصار
العذر كما قاله الامام ما يرخص فى ترك الجماعة ابتداء ويبقى به ما ذكره المص بقوله
ومع العذر تطول الامام القراءة او غيرها كما لا يخفى وتعبيرهم بالقراءة جرى على
الغالب ومحل ذلك حيث لم يصبر المأموم عليه لضعف او شغل وان كان خفيف
بان نصب حتوعه فيما يظهر وظاهر كلامهم عدم الفرق بين محصورين رضوا
بالتطويل ولو فى مسجد غير مطروق وغيرهم وهو ظاهر عند وجود المشقة المذكورة
ومعلوم ان الرجل الذى قطع القدوة فى خبر معاذ المار كان شكى العمل فى حقه الموجب
لضعفه عند احتمال التطويل فانه فهم ما قيل ليس فيها غير تجرد التطويل وهو غير
عذر اللهم الا ان يقال انما شخصان وان قوله شكاية تجرد التطويل فيقتضى ذلك
حينئذ او ترك سنة مقصودة كتشهد اول وقنوت فله مفارقته لاتيانه بتلك
السنة ومحل جواز القطع فى غير الجمعة اما فى الركعة الاولى منها فتتعين لما سياتى
ان الجماعة فى الركعة الاولى شرط بخلاف الثانية فيجوز الخروج منها ولو نوته
على خروجه من الجماعة تعطيلها وقدنا الفارض كناية انجه كما قاله بعض المتاخرين
عدم الخروج منها لان فرض الكفاية اذا انحصر فى شخص تعين عليه وقد تجب
المفارقة كان راى امامه متلبسا بما يبطل الصلاة ولم يعلم الامام به كان راى على ثوبه
نجاسة غير معفو عنها او هى تحته تحت ثوبه وكشفها الريح مثلا او راى خمره تخرق
ولو احرم منفردا ثم نوى القدوة فى خلال اى اثنا صلاته فبل ركوعه ولو بعد
جاز فى الاظهر ولم تبطل به صلاته لكن كل من قطعها يغير عذر وداخله نقص
فيها فى خلال صلاة مكروه مفوت فضيلة الجماعة حتى بما ادركه مع الامام خلافا للاذرعى
هنا وظاهر انها لا تفوت حيث حصلت ابتداء المفارقة الجيزة كما مر وبدل لما
تقرر فعل الصديق لما جاء صلى الله عليه وسلم وهو امام فاحرموا فاقتدى به ان الامام
فى حكم المنفرد وصح انه صلى الله عليه وسلم احرم بهم ثم تذكر فى صلاته انه جنب فذهب
فاغتسل ثم جاء واحرم بهم ومعلوم انهم انشاوا النية اقتداء به فعمل العذر
هنا كما فى صورة الخبر وكان اقتدى ليتحمل عنه الفاتحة فدرك الصلاة كاملة
فى الوقت مالح للكراهة نظير ما مر ام يفرق بانه مع العذر لا خلاف فيه بخلافه

على ما اقتضاه كلامهم محل نظر واحتمال وهو الى الثانى اقرب قال الجلال البلقينى
ينتفرضوا للامام اذا اراد ان يقتدى باخر ويعرض عن الامامة وهذه وقعت للصديق
مع النبى صلى الله عليه وسلم لما ذهب ليصلح بين جماعة من الانصار وفى مرض
موته ثم جاء ليؤتى الصلاة فاخرج نفسه من الصلاة لامامة واقتدى بالنبى صلى
الله عليه وسلم وقضيته استدلالهم بالاول الاظهر كما جزم بذلك بلا نزاع عليه
والثانى ظاهر انتهى ملخصا ونظر فيه لما يأتى المجموع ان ابا بكر استخلف النبى صلى
الله عليه وسلم فلم تحتج الصحابة لنية لكن بفرض ذلك يحصل ما قاله الجلال البلقينى
من الاول لانه نوى الاقتداء به صلى الله عليه وسلم بعد الاستخلاف فيتبين انه اخرج نفسه
من الامامة ثم نوى الاقتداء ومما يؤيد كلام الجلال ما سيأتى فى الاستخلاف انه
يسوغ قبل الخروج من الصلاة وقضيته قول القفال لو اقتدى بامام باخر فقتل بطلت
صلاته قوما كانوا خلفه كما لو احرم منفردا ثم نوى جماعة موافقة لما قاله الجلال من الجواز لكنه
مرجوح فى المسئلة وبنى القفال على الجواز تصوير المتنازع به منفردين واذا لم الاقتدا
من اقتدى به مستندا بقصة ابى بكر وفى ذلك نضر بح منه بما مر عن الجلال من انها
من قبيل انشاء القدوة لا الاستخلاف وفى الخادم ما يؤيد ذلك وهو فى رواية
ان الناس يقتدون بابى بكر انه كان يسمعهم تبليغ رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا القدوة
للموم ممتنعة بالاتفاق وعامر بن تأخر الامام بنية ان محل جميع ما ذكرنا بحيث
يثبت ان ابا بكر تخلف عنه صلى الله عليه وسلم بعد اقتدائه به لا لاحتمال تأخره تنقطع
به امامته ولم يكن مستخلفا وافق لما للامامة بنية اقتدائه بالغير وانما قاطعها
تأخره ثم لما تقدم عليه الصلاة والسلام نوى ابو بكر الاقتداء الضرورية منفردا
اخرج بطلت امامته بالنسبة للصحابة لنيته الايتمام بغير فوو الاقتداء به صلى
الله عليه وسلم ومن تامل ذلك علم ما فى كلام الجلال وغيره مما تقرر كذا قيل وفيه نظر
لانه لم يثبت انه تاخر عن جميع القوم فالاوجه ما قاله الجلال من انه اخرج نفسه بالنية
مقابل الاظهر لا يجوز وتبطل به الصلاة وفيه لو احرم المسبوق منفردا ثم اذا
انتهى فى جماعة جاز بلا خلاف كما فى المجموع ولو قام المسبوقون او المتيممون خلف
من احرم منهم اقتدا بعضهم ببعض على ما فى الروضة فى باب الجمعة من عدم جواز استخلاف
المومئ فى الجمعة اذا تمت صلاة الامام دونهم وكذا غيرها فى الاصح لان الجماعة
حصلت فاذا اتموها فرادى بالواو ضلها لكن مقتضى كلام اصلها الجواز فى غير الجمعة
وهو المعتمد كما سيأتى مبسوطا فى باب الجمعة ان شاء الله تعالى وان كان فى ركعة
اخرى عن ركعة الامام سواء كان متفقا عليه فى افعاله ام متاخرا عنه لعدم ترتب
المسبوق عليه اذ اللازم له ان يتبع امامه ويلغى نظم صلاة نفسه ثم اشار اليه بقوله
ثم بعد اقتدائه به يتبعه فيما هو فيه حتما فاما قائم او قاعد او راكعا او ساجدا
او رافعا لمتابعته فان فرغ الامام اولا فهو كمسبوق فيتم صلاته او فرغ
هو اى المأموم اولا فان شاء فارقه بالنية وسلم من عند ركعة منه فراق بعذر كما مر

والصحابة اخروا انفسهم عن الاقتداء به واقتدوا بالنبى صلى الله عليه وسلم

واقف النبى صلى الله عليه وسلم فى الاصل فى الاقتداء

باب ما يفسد الصلاة

ومن الجمع بين هذا وبين كلام الروضة اردنا من حيث حصول الفضل للجماعة وهذا من حيث جواز اقتداء المنفرد به يعلم انه ينوى المتخلف بعد ان ذكر جواز اقتداء المنفرد قال واقتدى المسبوق بعد سلام امامه كغيره قال الجلال المحلى

وان شا انتظره بالفيء المارش وصار نية القدوة ليسلم معه وهو الافضل
قياس ما مر وما ادركه المسبوق مع امامه مما يعتد به لانه اول ما يعتد به وما بعده لانه تحل
المتابعة فليس من محل الخلاف في شيء فاول صلاته وما يقضيه بعد سلام امامه اخره
لخبر ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا متفق عليه والمراد الشيء الذي يكون بعده او
واما خبر مسلم واقض ما سبقك فمحمول على القضاء اللغوي لانه مجاز مشهور مع انه يفيد
ذلك لاستعمالة حقيقة القضاء شرعا هنا فيفيد قضاء الباقي ما لم يصبح القنوت
في محله لانه فعله اولا لمحض المتابعة لامامه ولو ادرك ركعة من المغرب
مع الامام تشهد في ثانيته استحبابا لها محل تشهده الاول وما فعله مع الامام
كان للمتابعة وهذا اجماع منا ومن المخالف وحجة لنا على ان ما يدركه معه اول صلاته
ومن انه لو ادركه في اخيري رباعيته مثلا فان امكنه فيها قراءة السورة بعد قراءتها و
اتى بها في اخيري نفسه تداركا لها للعذره وان ادركه اي المأموم الامام راكعا ادرك
الركعة اي ما فاته من قيامها وقراءتها ولو قصر بتاخير تحرمه الى ركوع الامام من غير
عذر لخبر من ادرك ركعة من الصلاة قبل ان يقيم الامام صلبه فقد ادرك فاوهم
كلامه انه لا فرق في ادراكها بذلك بين ان يتم الامام الركعة وبتمامه او لا كما هو
في اعتداله وهو كذلك ولو ضاق الوقت وامكنه ادراك ركعة بادراك ركوعها
مع من يتحمل عنه الفاتحة لزمه الاقتداء به كما هو ظاهر قلت انما يدركها
ان تكون ذلك الركوع محسوبا للامام كما يستفاد من كلامه في الجمعة بان لا يكون
محدثا عنده فلا يضر طروء حدثه بعد ادراك المأموم له معه ولا في ركوع زائد سهوا
به وسيأتي في الكسوف ان ركوع صلاة الثاني لا تدرك به الركعة ايضا انه واذا
كان محسوبا فهو بمنزلة الاعتدال لغير لو اقتدى به فيه غير مصليها ادرك الركعة
لانه ادرك معه ركوعا محسوبا وان يظن بالفعل لا بالامكان يقينا قبل ارتفاع
الامام عن اقل الركوع والله اعلم ولو اتى المأموم مع الامام الذي لم يحسب
ركوعه بالركعة كما لو بان ادرك معه قراءة الفاتحة حسبت له الركعة لان الامام
لم يتحمل عنه شيئا نعم ان علم سهوه وحدثه ثم نسي لزمته الاعادة لتقصيره كما
مما مر ولو شك في ادراك حد الاجزاء بان تردد في طمأنينته قبل ارتفاع امامه
عن اقل الركوع لم تحسب ركعته في الاظهر ومثله اذا اظن ادراك ذلك بل او
غلب على ظنه لجامعه للشك بالفعل وان نظر فيه الزركشي لان هذا رخصة وهي لا
من تحقق سببها فلم ينظر له صلاتنا الامام فيه فليجعل الشاك للسهو لانه شاك بعد
سلام الامام في عدد ركعاته فلم يتحمله عنه والثاني تحسب لان الاصل بقاء الامام
فيه ويكبر المسبوق للاحرام وجوبا كغيره في القيام او بدله فان وقع بعض
في غير القيام لم تنعقد صلاته فرضا ولا نفلا ثم للركوع ندبا لانه محسوب له فيندب
التكبير فان نواهما اي الاحرام والركوع بتكبيرة واحدة قصر اعليهما لم تنعقد
صلاته على الصحيح لتشريكه بين فرض وسنة مقصودة فاشبه نيته الظهر وسنته

ه الظهر والتحية وادعى الامام الاجماع فيه **وقيل تنعقد له نفلا** كما لو خرج
خمسة دراهم مثلا ونوى بها الفرض والتطوع فانها تقع له تطوعا ويشرف على الاول
بالنية ثم يغتفر فيها ما لا يغتفر هنا على ان القياس مدفوع وليس فيه جامع تقتض
ان صفة الفرض ليست شرطا في صحة النفل فاذا ابطل الفرض صح النفل
بخلاف تكبيرة الاحرام فانها شرط في صحة تكبيرة الانتقال فلا جامع بينهما وايضا
فالنفل ثم لم يحتج لنية اصلا فلم يؤثر فيه هناك النية بالتشريك وهنا انعقادها
متوقف على النية فاثر فيه اقترانها بمفسده وهو التشريك المذكور فان نوى
بها التحرم فقط وامتها واولى الاتمام مثلا اثر منه الى اقل الركوع انعقدت صلاته
وان لم ينو شيأ لم تنعقد صلاته **على الصحيح** اذ قرينة الافتتاح تصرفها
اليه وقرينة الهوى تصرفها اليه فلا بد من قصد صارف عنهما وهو نية التحرم فقط
تعارضهما وما استشكلا به سوى من ان قصد الركن غير مشترط مردود لان محله
عند عدم الصارف وهنا صارف كما علمت وعلم من كلامه ما يأتي انه نية الركوع فقط
كذلك لعدم التحرم ومثله نية احدهما لما فيه من التعارض هنا ايضا
بخلاف الصحيح لتقدم صارف من قرينة الافتتاح تصرفها اليه **ولو ادركه** اي
الامام **في اعتداله فانحط معه بتكبيره** انتقل معه بتكبيره **استحبابا** وان لم يكن محسوبا
له موافقة لامامه في تكبيره **والاصح انويا نيته** استحبابا ايضا في اذكار ما ادركه
فيه وان لم يحسب له كالتحميد والدعاء **في التشهد والتسبيحات** ويوافقه
في اكمال التشهد ايضا وظاهر كلامهم انه يوافقه حتى في الصلاة على الآل في غير
محل تشهده وهو ظاهر والثاني لا يستحب له ذلك لانه غير محسوب له وقيل يجب
عليه موافقته في التشهد الاخير لانه بالاحرام لزمه اتباعه **والاصح ان ادركه** اي الامام
في سجدة اولى اوثانية ومثلها كما لا يحسب له **لم يكبر للانتقال به** لعدم
اعتداله في ذلك وليس محسوبا له بخلاف الركوع فانه محسوب له وبخلاف ما اذا
انتقل بعد ذلك مع الامام من السجود وغيره فانه يكبر موافقة لامامه وقياسه
انه يصح بتكبيرة الركوع وتقدم الفرق وخرج باولى اوثانية ما لو ادركه في سجدة التلاوة
او الاذي والذي يتجه انه يكبر لمتابعته فانها محسوبة له قال واما سجدتا
السهو فينبغي فيه التكبير لما علم من الخلاف في انه يعيدها اخر صلاته او لا
انتهى ويكبر ولا فلا اثنتي وفي كون الثلاثة محسوبة له نظر لا يخفى اذ من المعلوم
ان فعله لذلك انما كان لمتابعته وحينئذ فالاوجه عدم تكبيره للانتقال اليها
واذا سلم امامه قام يعني انتقل وان لم يكن قائما كما صرح به من نحو جلوس **المسبوق**
ندبا ان كان جلوسه مع الامام موضع جلوسه لو كان منفردا ادركه في ثانيته
او ثالثته الرباعية لانه يكبر له المنفرد وغيره بالخلاف وافهم كلامه انه
لا يقوم قبل سلام امامه فان تعمده من غير نية مفارقة بطلت صلاته وان
كان ساهيا او جاهلا لم يعتد بجميع ما اتى به حتى يجلس ثم يقوم بعد سلام الامام

١ اي لانه واما ان الجامع بينهما ان في كل
منهما فرضا وسنة مقصودة
الا انه ليس بمؤثر لوجود الفارق
اذ الواقع ثم السنة المقصودة
المؤثرة لعدم احتياجها اليها
مع بطلان الفرض بالتشريك بخلافه
هنا فان الواقع لم يوجب احتياجه اليها

٢ نسخة التلاوة

ومتى علم ولم يجلس بطلت صلاته ويخالف من قام عن امامه عامدا في التشهد الاول
حيث اعتد بقرائته قيل قيام امامه بانيا لزمه العود له كما مر في بابه والا
اي وان لم يكن موضع جلوسه لو كان منفردا كان ادركه في ثانية او رابعة
او ثالثة ثلاثية فلا يكبر عند قيامه او ما هو قائم مقامه في الاصح لانه غير محل
تكبيره وليس فيه موافقة لامامه والثاني يكبر ليأتي بحلوا الانتقال عن ذكر
والسنة الآن يتوم المسبوق الذي بعد تسليمتي امامه ويجوز بعد الاولى فان مكث في
محل جلوسه كما قاله الاذرعي اذا زاد على جلسة الاستراحة ويلحق بها الجلوس
بين السجدتين اما قدرها فمغتفر وهذا بالنسبة لاقل الركن القصير فهو مساو
لعبارة بعضهم انه يغتفر قدر طمانينة الصلاة عليها فان كان ساهيا او جاهلا
لم تبطل ويسجد للسهو

باب صلاة المسافر

كتبية صلاة المسافر من حيث السفر ويتبعه الكلام في قصر فوائت الحضر والجمع ويتبعه
الجمع بالمطر فاندفع الاعتراض بان الترجمة ناقصة على ان المعيب ان يترجم الشيء
وما ذكر أنقص منه اما ذكر زايده في الباب عن الترجمة فلاو قد وقع مثل ذلك
للبخاري كثيرا والاصل في القصر قوله تعالى واذا ضربتم الاية وهي مقيدة بالخوف
لكن صح جوازه في الامن بخبر لما سأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال
صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته ويجوز فيه الاتمام لما صح عن
عايشة انها قالت يا رسول الله قصرت واتممت وافطرت وصمت اي بفتح
الثالاولى وضم الثانية فيهما ويجوز عكسه فقال احسنت جميعا يا عايشة واما حبر
فرضت الصلاة ركعتين اي في السفر فمعناه لمن اراد الاقتصار عليهما جمعا بينه
الادلة وسياتي ما يدل على الجمع ولما كان القصر اهم هذه الامور بدا المصنف فقال
انما تقصر ربا عبة لاصبح والمغرب بالاجماع واما خبر مسلم فرضت الصلاة في الحضر
ركعة فمحمول على انه يصليها فيه مع الامام ويتعود باجزى اذا الصبح لو قصرت لم تكن
شفعا وخرجت عن موضوعها والمغرب لا يمكن قصرها الى ركعتين لها لا تكون
الا وترا والى ركعة لخروجها بذلك عن باقي الصلوات ولا بد ان تكون الرباعية
مكتوبة من الخمس فلا تقصر منذورة ولا نافلة لعدم وروده مؤداة وفاتية
السفر الاتية ملحقة بها فلا تنا في الحضر وانه اضافي لا سيما وقد نقض عليه بعد
فلا تقصر فايتة الحضر في السفر كما ياتي في السفر الطويل اتفاقا في الامن وعلى
الاظهر في الخوف المباح اي الجايز سواء كان واجبا او مندوبا ام مباحا او مكروها
ومنه ان يسافر وحده منفردا لا سيما في الليل لخبر احمد وغيره كره صلى الله عليه
وسلم الوحدة في السفر ولعن راكب الفلاة وحده اي ان ظن الخوف ضرره وفاقا
الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب فيكره ايضا اثنان فقط لكن
الكراهة فيهما اخف وصح خبر لو يعلم الناس ما اعلم في الوحدة ما سار راكب بليل
وحده نعم من كان انسه بالله تعالى بحيث صار انسه مع الوحدة كانس غيره

لو كان سفره احاد وادا طال
اوفي قريته ما داعا لما بطلت
صلاته وعكسه

كره رسول الله صلى الله عليه وسلم
الوحدة في السفر ولعن راكب الفلاة وحده

مع الرفقة لم يكره في حقه ما ذكر فيما يظهر كما لو دعت حاجة إلى الانفراد والبعد عن
الرفقة إلى حد لا يخفى عونهم فلا يكون بمنزلة الوحدة كما لا يخفى فلا قصر في سفر
المعصية كما سيأتي ولو خرج لجهة معينة فبعث شخص لا يعلم سبب سفره أو لتنفيذ
كتاب لا يعلم ما فيه فالمتجه كما قاله الأسنوي إلحاقه بالمباح **كفاية أحمد**
ولو على احتمال ومثل ذلك 2 جميع ما يأتي سفر يمتنع القصر فيه فلا يقصرها وإن قضاها
في السفر بالإجماع ولا لها ثبت 2 ذمته تامة فلا يبرأ منها إلا بفعلها كذلك ولو سافر
وقد بقي من الوقت ما لا يسعها فإن كانت فائتة لم تقصر والا قصرها قيل وعلم من هذه
العبارة أنه إن فعله في السفر ركعة فأكثر قصرها والا فلا ومقتضى كلامهم خلافه
ولو قضى فائتة سفر المبيح للقصر فالأظهر قصره في السفر الذي هو
كذلك وإن كان سفرا حر وتخلل بينهما إقامة طويلة لوجود سبب القصر في قضائه
كأدائها وبه فارق عدم قضاء الجمعة جمعة وما قررناه في السفر الأخير ضعيف وارد على
المتن ولو قلنا بالمشهور أن المعرفة إذا أعيدت يكون غير الأولى إذ قوله دون الحضر
يبين عدم العرف ومحل تلك القاعدة على ما فيها من نزاع عند عدم قرينة تصرف
الثانية لغير الأولى أو ما هو أعم منه ومقابل الأظهر يقصر فيهما لأنه إنما يلزمه في القضاء
ما كان يلزمه في أداء وفي قول يتم فيهما لأنها صلاة زدت إلى ركعتين فأشبهت أبي
بالأربع كالجمعة وفي قول يتم في قضاء الفائتة في ذلك السفر قصر والا فلا **دون الحضر**
وما ألحق به لفقد سبب القصر حال فعلها **ومن سافر من بلدة لها سور فأول**
سفره مجاوزة سورها المختص بها ولو متعددا كما قاله الإمام أو كان داخله مزارع
وخراب أو ما في داخل السور معدود من نفس البلد بحسوب من موضع الإقامة وإن
كان لها بعض سور وهو صوب مقصده اشترط مجاوزته ولو كان السور منهدما
وبقيت له بقايا اشترط مجاوزته والا فلا ويحمل الكلام بما على ما بينت أحاليتين والحد
فيما لا سور لها ما لسور وبعضه كبعضه وإن خلا عن المآ فيما يظهر وعلم مما تقرر أنه
لا أثر له مع وجود السور قال الأذرعي لو انشقت الجبل ليكون كالسور لها
اشترط في حق من يسافر إلى جهته أن يقطعه إذا كان ارتفاعه مقتضيا فإن لم يكن
مقتضيا اشترط مجاوزة ما ينسب إليه عرفا كما قالوا في النازل إلى بعدة أنه لا بد أن
يبعد عن الأبنية التي يعتاد النزول عندها ويلحق بالسور تحويط أهل القرى عليها بتراب
ونحوه **فإن كان وراءه عمارة** كدور متلاصقة له عرفا **اشترط مجاوزتها**
أيضا **في الأصح** لاتصالها بعمارة البلد فتنبت لها حكمه **قلت الأصح**
أنه يشترط مجاوزتها والله أعلم لعدم عدها من البلد الآن أنه يقال سكن فلان
بآخر البلد ويريد قول الشيخ أبي حامد لا يجوز لمن في البلد أن يدفع زكاته لمن
في آخر السور لأنه نقل للزكاة ولا تنافيه ما يأتي أنه لو اتصل بناء قرية بأخرى
اشترطت مجاوزتهما لأنهم جعلوا السور فاصلا بينهما ولا ما ألحقه المصنف
بما فر قبل فجر رمضان من اعتبار العمران لأنه محمول على من سفره من بلدة

كالمسافر ولا يبقى من الوقت ما يسع ركعة
بخلاف ما إذا سافر وقد بقي منه ما يسعها
فهي مقصورة سفر كما علم مما لو مضى
من الوقت قدر الفرض وسافر قصر
وعلم مما نص عليه أن فعلي وسافر قصر
فيما لو مضى منه قدر الفرض فعلى ونص
أنها تقضى وعرف الرافعي فحاصل
ما يأتي من الصلاة فإذا طرأ الحيض
وقت الإطلاق حتما فيما أدركته
فلها أو ركنت كل الوقت وبان تأثيره
أنا هو في الإسقاط الكلي ويقوم
وهو موضع إدراك وقت
الوجوب
فيما ذكر
بخلاف السفر

ف
قرتيم

لا سور لها يوافق ما هنا **فان لم يكن لها سور** اصلا او في جهة مقصده او كان لها سور غير حاصل بها كثري متفاصلة جمعا سور ولو مع التقارب **قاوله** اي سفره **مجاوزة العمران** وان تخلله خراب لا اصول ابنيته او لغير وان كان كبيرا وتبدان تكونه محل الاقامة **لا مجاوزة الخراب** الذي لم تبق اصوله او هجروه بالتحويط عليه او اتخذه مزارع فلا نظر فيها في المجموع من اشتراط مجاوزته لانه محمول على غير ما قلناه **والسد** والمزارع كما علمت بادنى وبهذا استظهر من المحروان انضلت بما سافر منه او كانت محوطتين لانهما لا يتخذان للاقامة وبه فرق كما شمله كلامه بين ان يكون لها قصور او دور تسكن في بعض فصول السنة او لا وقد قال في المجموع انه الظاهر لانها ليست من البلد وقال الاسنوي في المهمات ان الفتوى عليه وهو المعتمد وان اشترط في الروضة مجاوزتها **والقرية كالبلدة** فيما تقرر والقريتان المتصلتان عرفا كالواحدة وان اختلف اسمهما والا اكتفى بمجاوزة قرية المسافر وقول الماوردي يكفي في الانفصال ذراع جرى على الغالب والمعول عليه العرف **واودية سافر بها** كالاعراب **مجاوزة الحلة** فقط وهي بكسر الحاء بيوت مجتمعة او متفرقة بحيث يجتمع اهلها للسمر في ناد واحد ويستعير بعضهم من بعض ولا بد من مجاوزة مرافقها ايضا كملعب صبيان وناد ومطرح رماد ومعطن ابل وكنيف ومرمى حطب اختصابها وقد يشمل الحلة جميع ذلك فلا تزد عليه وانما اعتبر ذلك لانها معدودة من محل اقامتهم ومحل ما تقرر حيث كانت بمستوفان كانت بوادي وسافر عرضه او بربوة او وهدة اشترط مجاوزة العرض ومحل الصعود والهبوط ان كانت الثلاثة معتدلة والا بان افرطت سعتها او كانت بعض العرض اكتفى بمجاوزة الحلة ومرافقها عرفا ولو تركب محل من بادية وحده اشترط مفارقة ما ينسب اليه عرفا وما يظهر وهو محل ما بنته بعضهم ان رحله كالحلة فما ذكر **ويعتبر في سفر البحر المتصل بساحله** بالبلد جري السفينة او الزورق اليها قاله البغوي واقره ابن الرفعة وغيره وظاهر ومع ما نقل عن البغوي نفسه في الخراب ان سير البحر يخالف سير البر وكانه لان العرف لم يعد المسافر في مسافة الابعاد ركوب السفينة او الزورق بخلافه في البر فانه يعد مجاوزة العمران وان الصق ظهره به بعدة مسافرا وبهذا اوجه المعتمد ويحتمل ان كلام البغوي محمول على ما لا سور له وعلم مما تقرر انه لا اثر لمجرد نية السفر لتعلق القصر بالاية بالضرب وتخالف نية الاقامة كما يأتي لمنافاة الاقامة للتبعية في ما ذكر التجارة كذا فرق الزركشي تبعا لبعض المتاخرين وفيه نظر قال الزركشي وغيره وقضيته انه لا يعتبر في نية الاقامة المكث وليس مرادا كما يأتي فالمسئلتان كما قال الجمهور مستويتان في ان مجرد النية لا تكفي فلا حاجة لفارق ويمتثل الشخص بالنوع ما شرط مجاوزته ابتداء مما مر سواء كان ذلك من اول دخوله اليها ام بان رجع من سفره كما قاله **واذا رجع** الى ما شرط مجاوزته من دون مسافة القصر

ناجة كتطهر واخذ متاع اونوى الرجوع له وهو مستقل ماكث وان كان بمكان غير
صالح للاقامة فان كان وطنه صار مقيما بابتداء رجوعه اونيته ولا يترخص في اقامته
لارجوعه المفارقة وطنه صار مقيما بابتداء رجوعه تغليبا للوطن وهذا هو المعول
عليه وان نازع فيه جمع متاخرون وان لم يكن وطنه ترخص وان دخلها
ولو كان دار اقامته لانتفاء الوطن فكانت كسايرالمنازل فان رجع من سفره
الطويل **انتهى سفره ببلوغه ما شرط مجاوزته ابتداء** من سور او
بيوت وان لم يدخله فيترخص الى وصوله لذلك حتى يقال للناس عدم انتهاء سفره الا بدخوله
العمران او السور كما لا يصير مسافرا الا بخروجه منه لانا نقول المنقول الاول
لا الفرق ان الاصل الاقامة فلا تنقطع الا بتحقق السفر وتحققه بخروجه
عن ذلك واما السفر فعلى خلاف الاصل فانقطع بمجرد وصوله وان لم يدخل
فعلمانه ينتهي بمجرد بلوغه مبتدا سفره من وطنه ولو مارا به في سفره كان
خرج منه ثم رجع من بعيد قاصدا مروره به من غير اقامة لان بلد مقصده
لا بد له منها اهل وعشيرة لم ينو الاقامة بكل منها فلا ينتهي سفره بوصوله اليها
خلاف ما لو نوى الاقامة بها فانه ينتهي سفره بذلك كما ينتهي فيما ذكر بقوله **ولو نوى**
اي مسافر المستقل وان كان محاربا **اقامة** مدة مطلقة **او اربعة ايام** مع لياليها **بموضع**
ينتهي قبل ان يصل اليه **انقطع سفره بوصوله** اي بوصول ذلك الموضع وان
لم يكن صالحا للاقامة فان نواها وقد وصله او بعده انقطع سفره بمجرد نيته
ان خرج ما دون الاربعة فلا يؤثر ولو اقامها من غير نية انقطع سفره بتمامها
او نوى اقامة دون اربعة فلا يؤثر ايضا واصله لك ان الله تعالى اباح القصر
بشرط الضرب في الارض اي السفر وبينت السنة ان اقامة ما دون الاربع غير
قاطعة لانه صلى الله عليه وسلم اباح للمهاجر اقامة ثلاثة ايام بمكة مع حرمة المقام
بها عليه واحق باقامة نية اقامة منه وشمل قوله بوصوله من خرج ناويا سفرا
ولا ثم ظن له الاقامة ببلد قريب منه فله القصر ما لم يصله لانعقاد سبب
رخصة في حقه فلا تنقطع الا بوصول ما صار اليه وما يقع كثيرا في زمننا من دخول
بعض الحجاج مكة قبل الوقوف بيوم او يومين من عزمهم على الاقامة بمكة
ثم يرجوعهم من منى لاربعة ايام فاكثر هل ينقطع سفرهم بمجرد وصولهم
مكة نظرا لنية الاقامة بها ولو في الاثنا او يستمر سفرهم الى رجوعهم اليها
من منى لانه من جملة مقصدهم فلا تاثير لنيتهم الاقامة العشرة قبلها ولا الطويلة
بعده الشروع فيها وهي انما تكون بعد رجوعهم من منى ودخولهم مكة
فيه نظر في ذلك مجال في كلامهم يحتمل والثاني كما افاده بعض اهل العصر
والاصح منها اي الاربعة **يوما** اوليلة **دخوله وخروجه**
على الصحيح اذ في الاول لحظ وفي الثاني الرحيل وهما من مهمات اشغال السفر
المقتضي للترخص وبه فارق حسبانها في مدة مسح الخف وقول الزركشي لو دخل

هو ابا هريرة التحفة وهذا كله كلامه بحروفه
ونقله الشيخ الزيادي وعبارته بابا الجواهر

لبلا لم يحسب اليوم الذي يليها والثاني يحسبان كما يحسب في مدة الخف يوم الحدث
ويوم النزع وفرق الماوردي بان المسافر لا يبعث وعب النهار بسببه وانما يسير في
بعضه وهو في يومي دخوله وخروجه سايرة في بعض الليل فانا
مشوعب المدة وخرج غير المستقل كمقر وزوجة فلا اثر لنيته المخالفة لنيته
متبوعه ولو اقام ببلد فمثلا بنية ان يرحل اذا حصلت حاجة يتوقع
كل وقت او بعد زمن لا يتاتى فيه اربعة ايام صحاح كما يدل على ذلك قوله بعده ولو علم بقاء
الخ ومن ذلك انتظار الريح لمسافر بالبحر وخروج الرفقة لمن يريد السفر معهم اذا
خرجوا والا فوحده وقصر بمعنى ترخص اذ له سايرخص السفر وما استثنا
بعضهم من سقوط الفرض بالتيمم وصلاة النافلة لغير الغبلة يرد بانه غير محتا
اليه اذ المدار في الحاوي على غلبة الماء وفقده والامر في الثانية منوط بالسير وهو
مفقود هنا ثمانية عشر يوما كاملة لا يحسب منها يوما دخوله وخروجه لما
حسنه الترمذي انه صلى الله عليه وسلم اقامها بعد فتح مكة لحرب هوازن يقصر الصلا
ولا نظر لابن خذعان احد رواته وان ضعفه الجمهور لشواهد جبرية وصحت
رواية عشرين وتسعة عشر وسبعة عشر وجمع بينها بعد عشرين على عد
يوم دخوله وخروجه وتسعة عشر على عد احدهما وسبعة عشر وخمسة عش
الواردة في رواية اخرى وان كانت ضعيفة على ان الراوي حسب بعض المدة بحسب
ما وصل لعلمه وذكر الاقل لا ينفي الاكثر سيما وغيره زاد عليه وزيادة الثقة مقبو
اذ لا مما رضة فيها وقيل يقصر اربعة كاملة لما مر من ان نيته اقامتها تمنع
الترخص فاقامتها اولى اذ الفعل اقوى من النية وفي قول يقصر ابدا اذ الظاهر انه
دام دامت الحاجة لدوام القصر وقيل يحلان فيما فوق الاربعة في غاية
القتال لا ايتاجر ونحوه كما لو تفقه فلا يقصر ان فيما فوقها لان الوارد انما كان في
القتال والمقاتل احوج للترخص واجب الاول بان المرخص انما هو وصف السفر والقتال
وغيره فيه سواء وعلى الاول لو فارق مكانه ثم رددته الريح اليه فاقام فيه
استانف المدة لان اقامته فيه اقامة جديدة فلا تضم الى الاولى بل تعتبر مدة
وحدها ذكره في المجموع وفيه ايضا لو خرجوا واقاموا بمكان ينتظرون رفقة
فان نووا انهم ان لم ياتوا سافروا بهم سافروا وقد مرت الاشارة لبعض ذلك ولو
علم بقاءها اي حاجة مدة طويلة وهي الاربعة فما فوقها ومثل ذلك فيما يظهر ما
اذا لم يعلم بقاءها كراهة تلك المدة ومن ثم جاز الترخص له مطلقا فقد ابدا او
فلا قصر له اي لا يترخص على المذهب لانه بعيد عن هيئة المسافرين وضبط كم
لخايف القتال له ولغيره كما ذكره في الروضة ان يرجوه لغيره مناط بالمعروف الجا
بالمنع في غيره وفصل في شروط القصر وتوابعها وهي
ثمانية احدها سفر طويل وطويل السفر ثمانية واربعون ميلا هاشميا فقد

المسافة

قديد الانظر بها ويكفي الظن على ما تقوله ولو شك في المسافة اجتهد وفارقت
بن الامام والمومى بان القصر وقع على خلاف الاصل فناسبه الاحتياط والفارق بانه لم
د بيان للمنصوص عليه فيما مر من الصحابة بخلاف ما هنا **هاشمية** لان ابني عمر وعباس
ي الله عنهم كانا يقصران ويفطران في اربعة برد ولا يعرف مخالف لهما ومثله لا يكون
اجتهاد توقيفا والبريد اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال والميل اربعة الاف خطوة
الخطوة ثلاثة اقدام فصواتي عشر الف قدم وبالذراع ستة الاف ذراع والذراع اربع وعشرون
سبعا معترضات والاصبع ست شعيرات معتدلات معترضات والشعيرة
ت شعرات من شعر البرذون فمسافة القصر ستة عشر الف قدم خمسمائة الف وستة
وسبعون الف وبالاذرع مائتا الف وثمانية وثمانون الفا وبالاصابع ستة آلاف
ف وتسع مائة الف واثنا عشر الفا وبالشعيرات احد واربعون الف الف
اربع مائة الف واثنتان وسبعون الفا وبالشعرات مائتا الف الف وثمانية واربعون
الف الف وثمان مائة الف واثنتان وثلاثون الفا والهاشمية نسبة لبني هاشم
تقديم لها وقت خلافتهم بعد تقرير بني امية لها الى هاشم جد النبي صلى الله عليه
سلم وخرج بالهاشمية الاموية وهي المنسوبة لبني امية فالمسافة عندهم اربعون ميلا
كل خمسة منها فرسخ هاشمية وما ذكره من كونها ثمانية واربعين ميلا هو
المشهور وما نص عليه من كونها ستة واربعين ومن كونها اربعين غير منافٍ لذلك
اراده بالاول الجميع وبالثاني غير الاول وبالاخر وبالثالث الاخيرين **قلت**
قال الرافعي في الشرح ومراد الشارح حيث قال ذلك افادة الواقف عليه الخلاف
الذي ذهب اليه النووي وان الرافعي موافق له عليه ايضا **وهو** اي السفر الطويل **مرحلتان**
وما يقرب منهما من غير ليلة على الاعتدال او ليلتين بلا يوم او يوم وليلة على ذلك
بالنزول المعتاد لنحو استراحة واكل وصلاة **بسير الاثقال** اي الحيوانات المثقلة
باحمال وتديب الاقدام على الحكم المار **في البحر كالبر** في اشتراط المسافة
المذكورة **فلو قطع الاميال منه في ساعة** مثلا لشدة جري السفينة بالهواء ونحوه
قصر فيها لوجود المسافة الصالحة له ولا يضر قطعها في زمن يسير **والله اعلم**
كما وقطعها في البر في بعض يوم على مركوب جواد ونحوه هذا التفريع بيان ان
زاد قطع هذه المسافة في البحر في زمن يسير غير مؤثر في لحوقه بالبر في اعتبارها
ملحقا فانه فرع ما قدمناه له قطع المسافة غير معتبر حتى يحتاج لذكره ذلك بل العبرة
بقطعه موضع عليه بدليل قصره بمجرد ذلك قبل قطع شيء منها ثم بانها علم مقصده
حينئذ **بشرط قصده موضع** معلوم ولو غير معين وقد يراد بالمعين المعلوم
اعتراضا على المتن **اولا** اي اول سفره ليعلم انه طويل فيترخص منه اولا فلا نعم
لو اخر متبوع وتبعه تابعه كما سيأتي فتن وزوجة وجيش ولم يعرف مقصده
الا بعد المرحلتين لتحقق كون السفر طويلا وقد تشمله عبارته ما لو قصد
اقل من مرحلتين ثم اسلم في اثنائها فانه يقصر فيما بقي لقصده اولا ما يجوز له فيه

عدل عن قوله لا ما قبل الداي بانه لا دخل
للاجتهاد فيه فتعين كونه دليلا

والمراد خطوة الادمي لا خطوة الفرس او البعير
ونقل عن صاحب التتمة في تحديده ان
المراد خطوة البعير

القصر لو كان متاهلا له كما سيأتي **فلا قصر للهائم** ولا من لا يدري أين يتوجه سواء أسلك طريقا أم لا ويسمى أيضا راكب التعاسيف ولهذا قالوا لتتوخ العجماء عبارة عن شيء واحد وخالفه الدميري فقال الهائم هو الخابط على وجهه لا يدري أين يتوجه وإن سلك طريقا مسلوكا وراكب التعاسيف لا يسلك طريقا ومنهما مشتركان في أنهما لا يقصدان موضعا معلوما وإن اختلفا فيما ذكراه أيضا ويدل له جمع العبارتين **وإن طال تردده** وبلغ مسافة القصر لمشقته بطوله أو له فيكون كما يأتي لا يتوجه الترخص وسيعلم مما يأتي حرمة ذلك في بعض أفراده وهو محمل ذكر بعضهم حرمته وما أو همه كلام بعضهم من حرمته مطلقا ممنوع ويؤيده قولهم الآتي لو قصد مرحلتين أو لا قصر فيهما **ولطالب عدو ولا طالب آبق** عند سفره بنية أنه يرده متى وجده أي مطلوبه منهما **ولا يعلم موضعه** ولو طال سفره لعدم عذره على سفر طويل نعم لو قصد مرحلتين أو لا كان علم عدم وجوده مطلوبه قبلهما قصر كما في الروضة ومثله الهائم في ذلك كما تقدم عبارة المحرر وظاهر إطلاق الروض استمرار الترخص ولو فيما زاد على مرحلتين وهو كذلك كما أفاده الوالد رحمه الله خلافا للزركشي ولو علم في أثناء طويل سفره ونوى الهرب إن تمكن منه لم يقصر قبله وبعده وله القصر بعدهما وإن امتنع على المتبوع القصر فيما يظهر من كلامهم ولا نية لقطعه مسافة القصر وإن خالف في ذلك الإمام وفي مثال ذلك بالآبق والعبد إذا ثبت أنه ترجح متى تخلصت وأنه متى عتق رجع فالترخص لمسافة مرحلتين والحق بالزوجة والعبد الجندي وبالفراق النشوز وبالعتق الإباق بأنه متى أمكنه الإباق أبق ولو فات من له القصر بعد مرحلتين صلاة فله قصرها في السفر لنظافانية سفر طويل كما شمل ذلك كلامهم قال الباب نبه على ذلك الوالد رحمه الله تعالى واحترز المصنف بقوله لما مر أولا عما لو نوى مسافة قصر ثم بعد مفارقة المحل الذي يصير به مسافرا نوى أنه يرجع إن وجد غرضه أو يقيم في طريقه ولو بمحل قريب أربعة أيام فإنه يترخص إلى الوجود غرضه أو دخوله ذلك المحل لانقطاع سبب الرخصة في حقه فيكون حكمه مستمرا إلى وجود ما عينه النية إليه بخلاف ما لو نوى ذلك قبل مفارقته ما ذكرناه لا يقال قياس منعهم ترخص من ينشأ سفره المباح إذا صار معصية منعهم لو نوى إقامة بمحل قريب لأنا نقول الانتقال لمعصية منعه كما لو نوى إقامة ينافي الرخصة بالكلية بخلاف هذا ولو سافر سفرا قصيرا ثم نوى زيادة المسافة فيه إلى صيرورته طويلا فلا يترخص له ما لم يكن من محل نيته إلى مقصده مسافة قصر ويفارق محله لانقطاع سفره بالنية ويصير بالمفارقة منشئ سفر جديد ولو نوى قبل خروجه إلى سفر قصر إقامته أربعة أيام في كل من فلا قصر له لانقطاع كل سفرة عن الأخرى **ولو كان لمقصده** بكسر الصاد بخط المصنف **طريقان** طريق **طويل** أي مرحلتان **وطريق قصير** دونهما **فسلك الطويل لغرض** ديني أو دنيوي ولو مع قصد إباحة القصر **كسهولة** الطريق

رخص سعر بضاعة او زيارة او عيادة **او امن** كعزم من الكاسبين **قصر** لوجود الشرط
او السفر الطويل المباح وشمل كلامه ما لو كان الغرض نزهتها مثلا او غرض صحيح كسفر
تجارة ولكنه سلك بعيدا اطرد يقين للتنزه فيه خلاف مجرد رؤية البلاد التي تلك
نتى وهو المعتمد وان توسخ فيه وبه علم انه لو اراد التنزه لا زالة مرض ونحوه كان
ضا صحيحا مما اخلا فيما قدمته فلا يعترض عليه به **والا** بان سلكه لمجرد القصر او بلا
قصد شيء كما في المجموع **فلا يقصر في الاظهر** لانه طوله على نفسه من غير غرض فكان
بيها بمن سلك قصيرا وطوله على نفسه بتردده فيه حتى بلغ مرحلتين والثاني يقصر
انه طويل مباح بقوله طويل وقصير ما لو كانا طويلين فسلك اطولهما ولو لغرض القصر
سط فانه يقصر فيه جزما وما اعترض به فيما اذا سلك الاطول لغرض القصر فقط بان
الباب المنع من غير غرض حرام يمكن رده بان الحرمة هنا على تقدير تسليمها لامر مباح
ة تؤثر في القصر لتقاصل السفر على اباحته ويؤخذ مما علل به الاظهر ان محله ذلك في
قيد بخلاف نحو الغائط والجامعة بالاقرب فان الاوجه قصرهما ولو لم يكن لهما غرض في سلوكه
لو تبع العبد او الزوجة او الجندي او الاسير **مالك امره** والمراد بسيد الزوج
والاسير والاسير في السفر **ولا يعرف** كل منهم **مقصده فلا قصر** لهم لعدم
تحقق شرطه وهذا قبل بلوغهم مرحلتين كما مر والاوجه ان رؤية قصر متبوعه لعالم
بشروط القصر مجرد مفارقته لمحله كعلم مقصده بخلاف اعداده عدة كثيرة لا تكون الا
لسفر طويل عادة فيما يظهر خلافا للاذرعي لان هذا لا يوجب تيقن سفر طويل لاحتمال
ذلك لنية الاقامة بمغازة قريبة زمنا طويلا **فلو نووا مسافة القصر** وحدهم
من متبوعهم او جملوا احاده **قصر الجندي دونهما** لانه ليس تحت قهر الامير بخلاف
شتهما كالعدم والجيش تحت قهر الامير قيينه كالعدم ايضا ولا تناقض بين هذا
والمقرر في الجندي اذ صورة المسيلة فيما اذا كان الجيش تحت امر الامير وطاعته
شرعا كما يجب على العبد طاعة سيده وصورة المسيلة في الجندي ان لا يكون مستاجرا ولا
مؤنا عليه فان كان مستاجرا فله حكم العبد ولا يستقيم حمله على مستاجر او مؤمن عليه
حيث اذا خالف امر الامير وسافر يكون سفره معصية فلا يقصر اصلا او يقال الكلام
في مسيلتنا فيما اذا نوى جميع الجيش منهم كالعدم لانهم لا يمكنهم التخلف عن الامير والكلام
في المسيلة الثابتة في الجندي الواحد من الجيش بان فارقه الجيش بمكنة فاعتبرت
منه ولذلك صرحنا بالجيش وقد اشار لهذا الاخير الشارح بقوله وقوله مالك
امره لا ينافيه التعليل المذكور في الجندي لان الامير المالك لامره لا يأبى بانفراده عنه
وعدم تعبئه له بخلاف مخالفة الجيش اذ يختل بها نظامه لو خالفه وفيما لا يختل به
ان قصد سفرا طويلا هنا فرتم نوى ولو مستقلا ما كث **رجوعا** عن مقصده
لحاظه مطلقا او غيره لغير حاجة **انقطع** سفره بمجرد نيته حيث كان ناويا
سيرا لجهة مقصده لان نية الاقامة مع السير غير مؤثرة فنية الرجوع معه
ومتى قيل بانتهاء سفره امتنع قصره ما دام في ذلك المنزل كما جزموا به وما

لك

اقتضاه لما ذكر كما لو نوى (قال الشيخ ان الذي
ان يقرق بان التنزه ينافي السير بخلاف
الحامل على السير لغرض صحيح

ما يأتي فانه الحامل على السفر حتى لو
لم يكن هو الحامل عليه كما لو كان التنزه
هنا او كان التنزه هو الحامل
على السير كان مجرد رؤية البلاد في

فهمه كلام الحاوي الصغير ومن ثمة من انه يقصر فغير معول به لمخالفته المنقو
فان سار لقصده الاول او غيره ولو لما خرج منه فسفر جديد فان كان أمامه
قصر بترخص بمفارقة ما تشرط مفارقته والا فلا الا اذا نواه الى عوده لحاجة
ينتهي سفره بذلك وكتبه الرجوع فيما ذكر التردد فيه كما في المجموع عن البغوي وثالثها
جواز سفره بالنسبة للقصر وجميع الرخص الا التيمم فانه يلزمه لكن مع اعادة ما صلا
به كما مر فحينئذ لا يترخص العاصي بسفره كآبق وناشزة وقاطع طريق ومسا
بلا اذن اصلي يجب استيذانه فيه ومسافر عليه دين حال قادر على وفائه من غير اذ
عزمه اذ مشروعية الترخص في السفر للاعانة والعاصي لا يعان لان الرخ
لا تناط بالمعاصي والحق من ذكر ان يتعب نفسه ودابته بالركض من غير غر
او يسافر لمجرد رؤية البلاد والنظر اليها من غير قصد صحيح كما نقلاه واقراه وان زال
تجلي في الاول والظاهر كلام الاصحاب الحل وفي الثاني انه مباح ومعنى قولهم الرخ
لا تناط بالمعاصي ان فعل الرخصة متى توقف على وجود شيء فان كان تعاطيه في
حراما امتنع معه فعل الرخصة والا فلا والظاهر ان الابق ونحوه ممن لم يبلغ كا
وانما يكفه الاثم وخرج بالعاصي بسفره العاصي فيه وهو من يقصد سفرا مبا
فتعرض له فيه معصية فيتركبها فله الترخص لان سبب ترخصه مباح فغلب
وبعدها فلو انشأ سفرا بما حاتم جعله معصية فلا يترخص له في ا
من حين جعله كما لو انشأه بهذه النية والثاني يترخص اكتفاء بكون السفر مباحا
ابتدائه فان تاب ترخص حتما كما قاله الرافعي في باب اللقطة اي وان كان الباق
اقل من مرحلتين نظرا لاوله واخره وما ذكره الشيخ في شرح منهجه مما يوه
خلافه مؤول ولو انشأه عاصيا به ثم تاب توبة صحيحة فمنشئ السفر
من حين التوبة فان كان بينه محلها ومقصده مرحلتان قصر والا فلا
ما مر بتقصيره بانشائه عاصيا فلا يناسبه التخفيف وما لا يشترط للترخ
طوله كأن النية يستبيحه من حين التوبة مطلقا وخرج بقولنا صحيحة ما لو
عصى بسفره يوم الجمعة ثم تاب فانه لا يترخص من حين توبته بل حتى تفوت
ومن وقت فواتها يكون ابتداء سفره كما في المجموع ولو نوى الكافر او المبتدع
ثم اسلم او بدع في الطريق وضحى بقية كما في زوائد الروضة خلافا للبغوي في
من قصر الصبي دون من اسلم ورابعها عدم افتداء يتم ولو احتمالا في
اقتدى بمتم ولو مسافر لحظة كان ادركه في اخر صلاته ولو تأمة في نفسها
كصبح او جمعة او مغرب او خوف عبد او رابية ولا بد من ذلك على المعتمد
من اتمامه في نفسها لزمه اتمام لما صح عن ابن عباس من انه السنة وا
جواز قصر معادة صلاها او لا بصورة وفعلها ثانيا اماما او مأموما بقاصر
لزم الامام اتمام بعد اخراج المأموم نفسه لم يجب عليه الاتمام لانه ليس
له في تلك الحالة اذ متم اسم فاعل وهو حقيقة في حال التلبس فيفيد ان الاتما

مطلب ومسافر بلا اذن اصلي يجب استيذانه فيه ومسافر عليه دين حال قادر على وفائه من غير اذن غريمه

اقتدا فلا يرد ذلك على المصنف وتنعقد صلاة القاصر خلف متم جهل الحال وعلم
بنيته القصر بخلاف المتم لو نوى القصر لم تنعقد صلاته لانه ليس من اهل
القصر والمسافر من اهل فاشبه ما لو شرع في الصلاة بنية القصر ثم نوى الاتمام او
اقام قيما ولو رعف بثلثت عينه والفتح افصح وهو مثال لما افيده من الدار على
بطلان الصلاة اتمام المسافر القاصر واستخلافه لبطلان صلاته برعافة
وهذا يعني عنه سواء كان قليلا ام كثيرا كما خلاصه بغيره من الفصلات مع ندرته
فلا يشق الاحتراز عنه وبهذا الومقتضى كلام الشيخين وجماعة من الائمة وقال
القولي في البحر تبعا للشيخ ابي حامد والمحاملي ردا على ابي عاصم بن سريج في تاويله
القصر وانما الخلاف في الاستخلاف بعد رعافه اما استخلاف قبل وجود الدم
الغير المبطل للصلاة فقد صرح بان القليل من الرعاف لا يبطلها وهو موافق
للترجيح الرافعي لكن النووي رجح العفو عن الكثير ايضا وهي المجموع حكايته
وكره العمراني قال البكري وما يتخيل ان في دم الرعاف غيره من الفصلات خيال
لطائل تحته انتهى والمعتمد الاول متما وان لم يكن مقتديا به اتم المقتدون
المسافرون ولم ينووا الاقتداء به لقصره وتتم مقتدين به حكما بمجرد الاستخلاف وهم
لم يعلموا سهوه وتحمل سهوهم نعم لو نووا فراقه عند احساسه بالرعافة او حدثه
قبل اتمام استخلافه قصروا كما لو لم يستخلفه هو ولا المأموم او استخلف قاصرا
بعد الرعاف الامام واقتدى به يلزمه الاتمام لاقتدائه بمتم في جزء من صلاته
احتراز بقوله استخلف متما عما لو استخلف قاصرا او استخلفوه ولم يستخلفوا
احدا فاتم تقصرون ولو استخلف المتمون متما والقاصرون قاصرا فلكل
حكمه ولو لزم الاتمام مقتديا فتبين بعد ذلك صلاته او صلاة امامه
او بان امامه محدثا او ما في معناه من كونه ذا نجاسة خفية لما مر من
صحة الصلاة خلفه ولا اعادة لهم اتم لانها صلاة وجب عليه
اتمامها فمنع عليه قصرها كما نية الحضر وخرج بفسدت صلاته ما لو بان
تمام انعقادها فله قصرها والضابط كما افاده الاذرعي ان كل ما عرض بعد
وجوب الاتمام فسياده يجب اتمامه وما لا فلا ولو احرم منفردا او لم ينو القصر
فبانت صلاته لزمه كما في المجموع الاتمام ولو فقد الطهورين فشرع
بنية الاتمام بنجاسة ثم فقد الطهارة قال المتولي وغيره قصر لان فعله ليس
فيه صلاة قال الاذرعي ولعلهما قالوه بناء على انها ليست بصلاة شرعية
بتشبهها لم يسقط لها طلب فعلها وانما والمذهب خلافه انتهى والاوجه
الاول لانها وان كانت صلاة شرعية لم يسقط لها طلب فعلها وانما سقط
حرمة الوقت فقط وكذا يقال فيمن صلى بنجس ممن تلزمه الاعادة بنية الاتمام
ثم اعادها ولو اقتدى من ظنه مسافرا فنوى القصر الذي هو ظاهر حال المسافر
او نواه فبان مقيما يعني متما وان كان مسافرا تم حتما اما لو بان محدثا تم مقيما او بانا

رعف مثلثة العين كما قاله ابن مالك
والافصح فتح عينه والضم ضعيف
والكسر اضعف منه حكى في مثلث سب
الوسيط وان هذه الكلمة كانت سبب
ورود الخليل في طلب العربية
وذلك انه سأل يوما حماد بن سلمة
فقال له احد تلامذة هشام بن عروة عن
ابيه عن رجل رعف في الصلاة انما هو رعف
العين فقال له اخطأت انما هو رعف
بفتحها فانصرف الى الخليل ولزمه
وسيبويه لقب فارسي معناه
رائحة التفاح بالعربية ح خ

معالم يلزمه الاتمام لعدم القدوة حقيقة او ظاهرا كذا في الحدث او اقتدى ناويا القصر من جهل سفره
تردد فيه او لم يعلم من حاله شيأ اتم لزوما وان بان مسافرا قاصرا للظهور شعار المسافر غالبا ولا يجوز
الاتمام ولو صحت القدوة بان اقتدى بمن ظنه مسافرا فاحدث ثم بان مقيما اتم وان علم حدثه
او لا وانما صحت الجمعة مع نيته حدث امامها الزائد على الاربعين لانه لا كلفة بها بصورة اكمل
بل حقيقتها لقولهم ان الصلاة خلفه جماعة كاملة كما مر ولم يكلف به كذلك في ادراك المسبوق
الركعة خلف المحدث لان تحمله عنه رخصة والمحدث لا تصلح له فانه فرع ما للاسنوي هنا
ونوعه او ظنه ثم يطلقون العلم كثيرا ويريدون به ما يشمل الظن مسافرا او شك في نيته القصر لكونه غير حتمي
قاصرا لانه الظاهر من حاله ولا تقصير فان بان متما اتم واخذ من قوله وشك في نيته عدم
علمه مسافرا لو شك كان كان الامام حنفيا في دون ثلاثة مراحل فانه يتم لما تقرر
عنده في هذه المسافة ويتجه كما قاله الاسنوي ان يلحق به ما اذا اخبر الامام قبل احرامه ان عزمه
الاتمام ولو شك فيها اي نية امامه قال معلقا عليها في نيته ان قصر قصرت
والا بان اتم اتممت وصرح الامام ان قصر ولا يضر تعليقها عملا بالقاعدة اذ
محل اختلال النية بالتعليق ما لم يكن تصريحا بمقتضى الحال والا فلا يضر والثاني لا يضر
للتردد في النية اما لو بان امامه متما لزمه الاتمام وعلى الاحتمال لو قال بعد خروجه من
الصلاة كنت نويت اتمام لزم المأموم الاتمام احتياطا وخامسها نية القصر او ما
معناه كصلاة المسافر الظهر مثلا ركعتين ولو لم ينو ترخصا وانما اتفقوا عليه بناء
لتقصر نيته بكونه على خلاف ما لا صرفا حتاج لصارف عنه بخلاف الاتمام ويشترط
ان توجد نيته في الاحرام كبقية النيات بخلاف نية الاقتداء لانه لا يبدع من طرق الجماعة ثم
الانفراد كعكسه لانه لا صل فيها نرجع اليه بخلاف القصر لا يمكن طروه على الاتمام لانه الاقوى
كما تقرر وسادسها التميز عن منافيها اي نية القصر دوام اي دوام الصلاة
لا يتردد في الاتمام طروه على الاتمام فضلا عن الجزم به كما قاله ولو احرم قاصرا
ثم تردد في انه يقصر ام يتم اتم او تردد اي شك في انه نوى القصر
ام لا اتم ولو تذكر حالا انه نواه لبناء نية جزء من صلاته حال تردده على التمام وما قيل
من ان هذا التركيب غير مستقيم لانه فيهم لمن احرم قاصرا لا قتضى منه رد بان كونه قاصرا
في احد الاحتمالين المشكوك فيهما يسوغ جعله قسما وهما ان المسبوقين من المحترز عنه
ولم يصدر بما قاله اشارة لضعفه اليها في الجواب ما ليس من المحترز عنه
اختصارا فقال او قام عطف على احرم امامه ثالثة شك اي تردد هل
هي رابعة او ساه انتم ولو بنى له كونه ساهيا كما لو شك في نية نفسه وفارق هذا
من نظيره في الشك في اصل النية حيث لا يضر لو تذكر عن قرب بان زمنه يسير محسوب
وانما عفي عنه لكثرة وقوعه مع قرب زواله غالبا بخلافه هنا فان الوجود حال الشك
محسوب من الصلاة على كل حال سواء كان نوى القصر ام الاتمام لوجود اصل النية فصار
مؤديا جزأ من صلاته على التمام كما مر فلزمه الاتمام وفارق ايضا ما مر في شكه في نية

بيان لنية بخلاف

امام المسافر اتبعه اتمام فرضه على القصر وهنا القرينة ظاهرة في الاتمام وهو قيامه
لثالثة ومن ثم لو كان امامه يوجب القصر بعد ثلاث مراحل كمكي لم يلزمه الاتمام حملا لنيته
على ما ساه **ولو قام لآخر ثالثة عمدا بلا موجب تم** اتمام **بطلت صلاته** كالو قام
لتم لركعة زائدة **وان كان** قيامه لها **سهوا ثم تذكر او جهل فعلم عاد حتما وسجد له** اي
لان السهو بغير ما يبطل عمده ومثله لو صار للقيام اقرب كما مر في سجود السهو لكنه لا بد
ان المصلي انه قرض كلامه فيتم قيامه **وسلم فان اراد** حالة تذكره وهو قيام **ان يتم**
د للجلوس حتما **تم نفض منما** اي ندبا والا تمام لا كما هو ظاهره لسهو موجب لاعادته فان لم
ي الاتمام سجد للسهو وهو قاصر وسابعها دوام سفره في جميع صلاته كما قال **بشرط** للقصر
ايضا **كونه** اي الناوي له **مسافرا في جميع صلاته فنوى اقامة** القاطعة للترخص
فيها او شك في نيتها **او بلغت سفينته** فيها **دار اقامته** او شك هل بلغتها
ام لزوال تحقق سبب الرخصة وثامنها العلم بجواز القصر فلو قصر جاهلا به لم تصح
صلاته لتلاعبه كما في الروضة قال الشارح وكان تركه لبعد ان يقصر من لم يعلم جوازه
والاصل في **اتمام من لا تمام على المشهور اذا بلغ** سفره البيح للقصر **ثلاث مراحل** والاتمام
افضل خروجا من ايجاب ابي حنيفة القصر بالاول والاتمام في الثاني وابكره لكنه
ف الاولى وما نقل عن الامام الشافعي من كراهة القصر محمول على كراهة
شديدة تنزيها بمعنى خلاف الاولى وقابل المشهور ان الاتمام افضل مطلقا لانه الاصل واكثر عملا
استثنى من ذلك كما قاله الاذرعي دايم الحدث اذا كان لو قصر خلا زمن صلاته عن حدثه
دائم يجري حدثه فيها فيكون القصر في حقه افضل مطلقا لو كذا الوقام زيادة على اربعة ايام
ماهة ينوي فيها كل وقت او كان يجد في نفسه كراهة القصر او شك فيه بان لم تطمئن نفسه
لك او كان ممن يقتدي به يحضر الناس ليكبره له الاتمام اما الملاح الذي معه اهله فالاتمام
افضل مطلقا لانه وطنه وخروجا من منع اخذ القصر له ومثله من له وطن له وادام السفر
ر وقدم على خلاف ابي حنيفة لاعتضاده بالاصل وقد يكون القصر واجبا كان ادرك
الظهر بحيث لو اشتغل بالجمع تاجبا الى ان لم يبق من وقت العصر الا ما يسع اربع ركعات فيلزمه قصر الظهر
ليدرك العصر ثم قصر العصر لتقع كلها في الوقت كما يحثه الاسنوي وغيره اخذا من
ف ابن الرفعة لو ضاق الوقت وارهقه الحدث بحيث لو قصر مع مرافقه ادركها في
الوقت من غير ضرر ولو احدث وتوضأ يدركها فيه لزمه القصر وياتي ما ذكر في العشا
ن اذا اخر المغرب ليجمعها معها وعلم منه انه لو ضاق وقتها عن اتمامها كان القصر
واجبا وانه لو ضاق وقت الاولى عن الطهارة والقصر لزمه ان ينوي تاخيرها الى
الثانية لقدرته على ايقاعها به اداء **والصوم** في رمضان ويلحق به كل صوم واجب
لعينه اداء او قضاء او كفارة فيما يظهر حيث كان السفر سفر قصر **افضل من**
الفطر لما فيه من المسارعة الى براءة الذمة وعدم اخلاء الوقت عن العبادة ولانه
اكثر من فعله صلى الله عليه وسلم ولقوله تعالى وان تصوموا خير لكم هذا **ان لم يتضرر به** فان

تضرر به لنحو ألم لشيوع احتماله عادة فالفطر افضل لخبر ان الله عليه وسلم راى رجلا
صائما في السفر قد ظلل عليه فقال ليس من البر ان تصوموا في السفر رغم لوحشي منة تلزمه
شيء تحتزم نحو منفعة عضو وجب الفطر فان صام كان عاصيا واجزاه ولو خشي ضررا
تأكد حرما فالفطر افضل في سفر حج او غزو وهو افضل مطلقا لمن وجد في نفسه كراهة
الترخص او كان يقتدى به بحضرة الناس كما قيده ابن قاضي شهبة اطلاق الاذرعي
سايرا الرخص نظير ما مر

فصل في الجمع بين الصلاتين

يجوز الجمع بين الظهر والعصر تقديما في وقت الاولى لغير المتحيرة لما سيأتي
من ان شرطه ظن صحة الاولى وهو صنف فيها وقول الزركشي وشملها فقد الطهورين
وكل من لم تسقط صلاته بالتيمم محله وقفة اذ الشرط ظن صحة الاولى وهو موجود هنا و
حذف بالتيمم كما قاله الشيخ كان اولى وكالظهر الجمعة في هذا كما نقله الزركشي واعتمده وان نوزع
فيه ويمتنع جمعها تاخيرا لان الجمعة لا تبنى تاخيرها عن وقتها وتاخيرا في وقت الثانية
وبين المغرب والعشاء كذلك اي تقديما وتاخيرا في السفر الطويل المباح
اذ الاصل الجواز للقصر لثبوت جمع التاخير في الصحيحين من حديث اسر وابن عمر وجمع التقديم
في البيهقي وصححه ابن حبان من حديث معاذ وحسنه الترمذي فيمتنع جمع العصر
مع المغرب والعشاء مع الصبح وهي مع الظهر وقوفا مع الوارد ويمتنع في الحضر ايضا
في سفر قصير ولو محبا وفي سفر معصية وكذا القصير في قول
قديم كما نقل على الرحلة وفي تعبيره بجوز اشارة الى ان تركه افضل خروجا من خلاف
من منعه ولا يعارضه قولهم ان الخلاف لا يراعى اذا خالف سنة صحيحة لانه قد يقال
تاويلهم لها في جمع التاخير له نوع تماسك وطعنهم في صحتها في جمع التقديم محتمل مع اعتضادها
بالاصل فيروعي ويستثنى الجمع بعرفة في الحج كما قاله الامام وعمر دلفة كما بحثه الاسنوي
فان الجمع فيهما افضل قطعا فانه مستحب للاتباع وسببه السفر لا النسك
في الاظهر ويستثنى ايضا الشاك فيه والراعب عن الرخصة كما افتضاه
كلام البغوي في تعليقه وغيره ومن اذا جمع صلى جماعة او خلا عن حدثه الدائم
او كشف عورته فالجمع افضل كما قاله الاذرعي وكذا من خاف فوت عرفة او
ادراك العدو لاستنفاذ اسير ونحو ذلك بل قد يجب في هذين فان كان
سايرا وقت الاولى واراد الجمع وعدم مراعاة خلاف ابي حنيفة واحمد انه نازل
في وقت الثانية فتاخيرها افضل والا بان لم يكن سايرا وقت الاولى بان كان
نازلا فيه سايرا في وقت الثانية فعكسه للاتباع ولانه ارفق للمسافر فان كان
سايرا او نازلا وقتهما جمع التاخير افضل فيما يظهر كما هو ظاهر كلام كثير والظاهر
الاخبار السابقة ولانها سهولة جمع التقديم مع الخروج من خلاف من منعه وفي
وقت الثانية فوقت الاولى حقيقة بخلاف العكس وشروط جمع التقديم
ثلاثة باربعة احدها البداءة بالاولى لانها صاحبة الوقت والثانية تبع لها
والتابع يمتنع تقديمه على متبوعه فلو صلى العصر قبل الظهر لم تصح وله اعادتها

وفيه نظر لان ظاهر
ان الاولى وقت صحيحة
بدليل ما في كذا قال ابن حجر
وهو المعتمد رد

الظهر

الظهر ان اراد الجمع وكذا الوصل الحق قبل المغرب فلو صلاهما منكسا بالاولى فبان
فساد ها بفوات ركن او شرط فسدت الثانية ايضا اى لم تقع عن فرضه لفوات
الشرط من البداة بالاولى وقع نفلا كما نقله فى الكفاية عن البحر وقياسا على ما لو احرم
بالفرض قبل وقته جاهلا بالحال وثانيها نية الجمع ليتميز التقديم المشروع عن القضاء
عشاء وسهوا ومحلها الاصلى ولهذا كان هو المطلوب كما اشار الى ذلك الشارح بقوله
افضلية لسبق مع وجود الخلاف بعدم الصحة فى اثنا الصلاة فى الفضل منه اولى
الاولى كما مر المنوبا متولا يكفى تقديمها عليه بالاتفاق وتجوز فى اثنائها ولو مع
سلامها اذ لا يتم خروجه منها حقيقة الا بتمام تسليمة والحصول فيه الغرض بذلك
لا ظهر ان الجمع ضم الثانية للاولى فلم يفرغ الاولى فوقت الضم ذلك باق وانما امتنع
فيه ذلك فى القصر لتادى جزء على التمام وستحيل بعده القصر كما مر والاوجه
لو تركه بعد تحلله ثم اراده قبل طول الفصل جاز كما يؤخذ مما نقله فى الروضة عن
تداريى انه لو الجمع نوى اول الاولى ثم تركه ثم قضاه فعله وفيه القولان فى نيته
الجمع فى اثنائه ومقابل الاظهر لا يجوز قياسا على نية القصر مع انها رخصة سفر
واجاب الاول بما مر ولو شرع فى الظهر او المغرب بالبلد فى سفينة سارت فنوى
الجمع فان لم تشترط النية مع التحرم صح لوجود السفر فى وقتها والا فلا قاله فى المجموع
لا عن المتولى وما قاله بعض المتاخرين من انه يفرق بينها وبين حدوث المطر فى
اثنا الاولى حيث لا يجمع به كما يأتى بان السفر باختياره فنزل اختياره له فى ذلك
منزلة بخلاف المطر حتى لو لم يكن باختياره فالوجه امتناع الجمع هنا بردا بما عهد
ذكره المتولى ويفرق بين السفر والمطر بان المطر اضعف للخلاف فيه ولان
وقتا باشتراط نية الجمع فى الاصلى لانا استدمنا الوقت فى اثنا الصلاة ليست
شرط للجمع فلم تكن محلا للنية وفى السفر تجوز النية قبل الفراغ من الاولى لان
ابتدائه شرط وكانت محلا للنية فلا فرق فى المسافر بين ان يكون السفر
باختياره اولا كما افاده الوالد رحمه الله تعالى وقد يحمل القول على ان السفر باختياره
فى انه من شانه ذلك ولا كذلك المطر فلا يراد وثالثها الموالاة بان لا يفصل
بينهما فصلا اذ الجمع نجعلهما كصلاة واحدة فوجب الولاء كركعات الصلاة لانها
تامة والتابع لا ينفصل عن متبوعه ولهذا تركت الرواتب بينهما وكيفية
حالها انها اذا جمع الظهر والعصر على سنة الظهر البتة وله تاخيرها سواء جمع
تقديما او تاخيرا وتوسيطها ان جمع تاخيرا سواء قدم الظهر ام العصر وآخر
سنتها التى بعدها وله توسيطها ان جمع تاخيرا وقدم الظهر واخر عنها سنة
الظهر البعد العصر وله توسيطها وتقديمها ان جمع تاخيرا سواء قدم الظهر ام العصر
واذا جمع المغرب والعشاء آخر سنتيهما وله توسيط سنة المغرب ان جمع تاخيرا
وقدم المغرب وتوسيط سنة العشاء وما سوى ذلك ممنوع وعلم مر من ان للمغرب

وان لم يلاحظ كثرة جمع تقديما على خلاف فى جمع
التاخير لبعد ما ملاحظة كثرة جمع تاخير

فصل الاوجه ما ذكر فى ظرف الاحرام
فى الماخوذة منه النية وهو الاولى
فى خلافه فى الماخوذ فى ما مر

قوله والهذا تركت اى وجوبا اه

حاصل ذلك ان المدار على الموالاة وعدم
تقديم الراتبة التابعة على المتبوعة

والمناسبة منعدمة فلا يخفى لحكم ما تقرر في جمع الظهر والعصر كذا افاده الشيخ في شرح
الروض فان طال الفصل بينهما ولو بعذر كجنون او اغماء او سهو وجب تاخير
الثانية الى وقتها لفوات شرط الجمع ولا يضر فصل يسير لخبر الصحيحين عن
اسامة انه صلى الله عليه وسلم لما جمع بعرفة اقام للصلاة بينهما وعمله ذلك مما لو حصل الفصل
اليسير بنحو جنون اورده وعاد للاسلام عن قرب بين سلامه من الاولى وتحرمه بالثانية
كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى او تردد بين الصلاتين في انه نوى الجمع في الاولى ثم ترك
انه نواه قبل طول الفصل كما قال الروياني عند نفسه مخالفا في ذلك لوالده قال الزركشي وهو
الوجه بالفقد المار فلا يضر في الصور كلها ويعرف طوله وقصره بالعرف اذ لا ضابط
له في الشرع ولا في اللغة فرجع اليه فيه كالحرز والقبض ومن الطويل قدر صلاة ركعتين
ولو بأخف ممكن كما اقتضاه اطلاقهم وليس بين الصلاتين اجمع على الصحيح
كما مشى عليه ولا يضر تخلل طلب خفيف كالاقامة بل الاولى لانه شرع دونها
وكان من مصلحتها بل لو كان الفصل اليسير لمصلحتها لم يضر ايضا وبه قال
الصحيح انه يضر لطول الفصل به بينهما ولا يضر الفصل بالوضوء قطعا ولو جمع
ثم علم بعد فراغهما او في اثنا الثانية وطال الفصل بين سلام الاولى وعلمه بترك ركن
من الاولى بطلت اما الاولى بالترك لو كان منها وتعذر تداركه بطول الفصل واما
الثانية بالمعنى السابق فلم تطلب شرطا من صحة الاولى وذكره هذه اولا لبيان الحكم
ثم هنا لبيان الموالاة وتوطئة لقوله وبعيد بما جامعا ان تقدم بما ان كان الوقت
متسعا او نا خير العلم صلاة فان لم يطل لغلما اتى به من الثانية وبنى على الاولى صحة م
بقوله علم ما لو شك في غير النية وتكبيرة التحرم فلا يؤثر بعد فراغه من الاولى كما علم مما مر
في باب سجود السهو او علمه من الثانية بعد فراغها فان لم يطل فصل عرفا
بين سلامه وتذكره تذارك صحتها والا بان طال فباطلة لتعذر تداركه
ولا جمع لطوله فيعيدها في وقتها ولو جمعا فلم يدر من ايهما او اعادهما
احتمال كونه من الاولى واستشكل جمع المتقدم احتمالا لكونه من الثانية فيطول
الفصل بها وبالاولى المعادة بعدها اما جمعهما ناجيرا فجايز اذ لا مانع منه على
تقدير لان غاية الشك ان يصيره كانه لم ينو واحدة منهما وانه على احتمال كونه
من الاولى واضح وكذا على احتمال كونه من الثانية لان الاولى وان كانت صحيحة
في نفس الامر الا انه يلزمه اعادتها والمعادة يجوز تاخيرها الى الثانية لتصير
معها كالجمع وفيها وكونه على هذا الاحتمال لا يسمى جمعا حينئذ لا يظر اليه بعد
تحقق هذا الاحتمال كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى وليس الحكم مما يتعذر
حتى يتمسك بظاهر الكتاب بوجوب اعادة وام سقوط المعقد الثانية كما سينكر ويقول ٣ اي المنهاج
ولو جمع تقديما فصار اخر واذا اخر الصلاة الاولى الى وقت الثانية لم يجز
الترتيب بينهما ولا الموالاة ولا نية الجمع في الاولى على الصحيح لان الوقت

الهداية

الثانية والاولى هي التابعة ولم يحتج لشيء من تلك الثلاثة لانها اعتبرت ثم لتحقق
التبعية لعدم صلاحية الوقت للثانية نعم تشبه هذه الثلاثة هنا والثاني يجب
لكن كما في جمع التقديم وفرق الاول بما تقدم من التعليل والذي يجب هنا امران احدهما
دوام سفره الى تمامها وسيذكره وثانيهما كون الثاني حاضرا نية (جمع) اي يجب ان ينوي
قبل خروج وقت الاولى لان الثاني قد يكون مقضيا كالثاني لعذر الجمع وقد
يكون صحيحا كالثاني حاضرا له فلابد من نية تميز بينهما ولو قدم النية على الوقت كما لو
نوى في اول السفر انه يجمع كل يوم لم يكفه على اشبه احتمالين ذكرهما الروياني عن والده
ان الوقت لا يصلح للجمع والناس على انه الصوم غير صحيح لخروجه عن الناس فلا
يقاس عليه ويؤخذ من قوله لجمع اشتراط نيته إيقاعهما في وقت الثانية فلو نوى
الثاني حاضرا فقط عصى وصارت الاولى قضاء ولابد من وجود النية المذكورة في زمن
يسع الاداء الاولى بما لو وقعت اداء كما في الروضة واصلها تبعا للاصحاب
في المجموع وغيره عنهم وتشترط هذه النية في وقت الاولى بحيث يبقى من وقتها
ما يسعها او اكثر فان صلى وقتها بحيث لا يسعها عصى وصارت الاولى قضاء وان
نوى كما قال الشارح ان مراده بالاداء في الروضة الاداء الخفيف بان يؤتى بجميع
الصلاة قبل خروج وقتها بخلاف الاتيان منها بركعة في الوقت والباقي بعده فتشمسه
اداء تبعية ما بعد الوقت لما فيه كما تقدم في كتاب الصلاة وقد علم مما تقرر ان كلام الروضة
محمول على كلام المجموع خلافا لبعضهم اذ كلاهما من التعبيرين منقول عن الاصحاب والمراد
بهما واحد فالمعول عليه في الجمع بينهما ما افاده الشارح والفرق بينه وبين جواز
القصر لمن سافر وقد بقي من الوقت ما يسع ركعة واضح فان المعتبر ثم كونها
اداء والمعتبر هنا ان تميز النية هذا الثاني حاضرا عن الثاني لعذر ولا يحصل الا
اذا بقي من الوقت ما يسع الصلاة ولانه مر قولهم انها صارت قضاء ايضا
لو خرجت خارج وقتها المصلي وقد انتفى شرط التبعية في الوقت كذا افاده
والدي رحمه الله تعالى (والا) اي وان اخر من غير نية (جمع او نيته في زمن
لا يسع جميعها) (بعصى وتكون قضاء) اما عصيانه فلان الثاني اخر عن اول الوقت
مع تحريم تأخير العزم على الفعل فيكون ارتكابا لعزم ووجوده واما كونها قضاء
فلما مر لكن ايضا وحمل بعضهم كونها قضاء على ما اذا وجدت النية وقد بقي من وقتها
ما لا يسع ركعة وعدم عصيانه على وجودها وفي الوقت ما يسع الصلاة قال وبه يجمع
بين ما وقع للمصنف من التناقض في ذلك انتهى وفيه نظر ظاهر وما ذكره اقرب الى
ما حايه عن انه لو نسي النية حتى خرج الوقت بعض وكان جاهلا انه معذور
بجمع وعدم عصيانه غير مسلم لعدم بطلان الجمع لفقد النية (ويبطل الجمع)
بان اراد الجمع (تنفلا) بان صلى الاولى في وقتها ناويا الجمع (فصل بينهما) اي الصلاتين
قبل شروع الاولى كما في المجموع وعدل عنه لايهامه وفهم مما ذكره بينهما بنحو
اقامة او شك منها (بطل الجمع) لزوال السببية فيتعين عليه ان يؤخر الثانية

الى وقتها اما الاولى فلانتاثر بذلك واذا صار مقيما في الثانية ومثلها اذا صار مقيما بعد
ان يبطل الجمع في الاصح للكتفا باقتران العذر باول الثانية صيانة لها عن بطلانها
افتعادها وانما منعت الاقامة في اثنائها جواز القصر لمنافاتها له بخلاف جلسة
الجمع لجوازه بالمطر واذا تقرر هذا في اثنائها فبعدها اولى من طريق الاولى وهذا
كان الخلاف فيه اضعف ومقابل الاصح البطلان قياسا على القصر وطرف الاول
بما مر او جمع تاخير فاقام بعد فراغها بقدر تكبيرة الاحرام بنية الجمع التقديم واولى
واقامته فيه اي فراغها ولو في اثنا الثانية كما اقتضاه اطلاقهم خلافا لما بحثه في المجموع
جعل الاولى قضا بنيتها للثانية بجواز الاداء والعذر فاعتبر وجود سبب الجمع
جميع المشروعة وقضيته ذلك انه لو قدم المشروعة واقام في اثنا الثانية فانه يكون
لوجود العذر في جميع المشروعة وهو قياس ما مر في جمع التقديم ذكره السبكي واعتمده الاسنوي
وغيره وخالفهم اخرون منهم الطاوسي واجرا الكلام على اطلاقه فقالوا انما اكتفي
في جمع التقديم بدوام السفر الى عقد الثانية ولم يكتف به في جمع التاخير بشرط قرانه
الى تمامها لان وقت الظهر ليس وقت العصر الا في السفر وقد وجد عند عقد الثانية
فحصل الجمع واما وقت العصر فيجوز فيه الظهر بعذر السفر وغيره فلا ينصرف
فيه الظهر الى السفر الا اذا وجد السفر فيهما والاجاز ان ينصرف اليه لو وقع بعضها
في غيره الذي هو الاصل وهذا هو المعتمد شرع بالجمع في المطر فقال ويجوز جمع
مقيما بالسفر ولو جمعة مع العصر خلافا للمزني بالمطر ولو كان ضعيفا يبل الثوب
يبل الثوب ونحو المطر مثله كثلج وبرد ان ذاب كما سيأتي وثلج وبرد وجليد وريح باردة فيها
مطر خفيف بقدم ما يشترطه السابقة لما في الصحيحين عن ابن عباس صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشا جميعا رواه مسلم من غير خوف
ولا سفر قال الامام الشافعي والامام مالك رضي الله عنهما اراه في ذلك بعذر المطر
رواية ايضا من غير خوف ولا مطر واجيب بانها شاذة او ولا مطر كثير او مستدام
فلعله انقطع في اثنا الثانية او اراد بالجمع لنا خير بانا خر الاولى الى اخر وقتها و او
الثانية في اول وقتها فاندفع اخذا مما مر بظاهرها واجد به منعه تاخيرا اي
استدامة المطر لاختيار الجامع فيها فقد ينقطع فيودي الى اخراج عن وقته
من غير عذر بخلاف السفر والقديم جوازه ونص عليه ايضا في الاملا قياسا على السفر
وشرط التقديم بعد ما تقدم وجود ما اي المطر او لهما اي الصلاتين ليتحقق
الجمع مع العذر والاصح اشتراطه عند سلام الاولى ليتحقق اتصال اخر الاولى
باول الثانية في حالة العذر وقضيته اشتراط امتداده بينهما وهو كذلك
ولا يضر انقطاعه فيما عدا ذلك والثاني لا يشترط وجوده عند سلام الاولى كالركوع والسجود وهل يشترط تبقنه لذلك ايضا حتى لا يكفي الاستصحاب
صرح القاضي بالاشتراط فقال لو قال اخر بعد سلامه انظر هل انقطع المطر
او لا بطل جمعه للشك في سببه ونقل بعضهم عن غير القاضي ونقل عن القاضي

فيه واذ ينصرف الى غيره لو وقع بعضها
لما تجمعه صح
ن
التقديم

خلافه ولعله سهو ان لم يتناقض كلام القاضي فيه وقال الاسنوي الى الاكتفاء بالاستصحاب
ادعى غيره انه القياس والاوجه الاول ويؤيده انه رخصة فلا بد من تحقق سببها
المطر والبلة بمطر ان ذا بلة وبلل الثوب تجلف تام يزيلها كذلك ومشقتهما
مع احتمال يزيد بنعم لو كان احدهما قطعا كالمطر يخشى منه جاز الجمع به كما في الشامل
وغيره في البلة وفي معناه البرد وبه صرح في الذخائر والاظهر تخصيص
الرخصة بصلاة جماعة بمسجد او غيره بعيد عن محله عرفا بحيث يبتاذى
بالمطر في طريقه اليه اذ المشقة انما توجد حينئذ بخلاف ما لو انتفى شرط
من ذلك كان كان يصلي في بيته منفردا او جماعة اي المصلي في كن او قرب منه او يصلي
منفردا بالمصلى المتقدم اذ به فيما عدا الاخيرة والجماعة فيها واما جمعه صلى الله عليه وسلم مع
بيوت ارواحه بجنب المسجد فغير منافية لذلك لانها كلها لم تكن كذلك حال
نزولها فلعله لما جمع كان فيه على ان للامام ان يجمع بهم وان كان مقيما بالمسجد صرح
به ابن ابي هريرة وغيره والاوجه تقييده بما اذا كان اماما راتبا او يلزم من عدم
اقامة تعطيل الجماعة قال المحب الطبري ولمن خرج الى المسجد قبل وجود المطر
ما تحقق وجوده وهو في المسجد ان يجمع كانه لو لم يجمع لاحتاج الى صلاة العصر ايضا
اي او العشا في جماعة وفيه مشقة في رجوعه الى بيته ثم عوده او في اقامته في المسجد
الى كلام غيره يقتضيه ومقابل الاظهر مرخص مطلقا وعلم مما تقرر انه لا جمع بغير
السفر والمطر كريح ومرض وظلمة وخوف ووحل وهو الاوجه المشهور لانه لم ينقل ولخبر
الموطأ فيه فلا يخالف الاصح وما اختاره الدمامي في الروضة جوازه في المرض وحكى
في المجموع عن جماعة من اصحابنا جوازه بالمذكورات وقال انه قوي جدا في
المرض والوحل قال في المجموع وانما لم يلحقوا الوحل بالمطر كما في عذر الجمعة
والجماعة لان تاركها يأتي بدلها والجامع يترك الوقت بلا بدل وان العذر فيها
ليس منحصرا بمعين بل كل ما يلحق به مشقة شديدة والوحل منه وعذر
الجمع مضبوط بما جاءت به السنة ولم يجئ بالكل

باب صلاة الجمعة

من حيث تميزها عن غيرها باشتراط
ما مر لصحتها واحرى لليلتها وكيفية لاداتها وتوابع لذلك كما يأتي وهي
بسكان الميم وبتثليثها والضم افصح سميت بذلك لاجتماع الناس لها والاصل
لله عز وجل خلق ابينا ادم فيها في الارض وكان يسمى في الجاهلية يوم العروبة
في البيت المعظم قال الشاعر

تنسي اللذاذة لاقوام هم خلطوا ... يوم العروبة اورادا باوراد

وهي افضل الصلوات ويومها افضل ايام الاسبوع وخير يوم طلعت فيه الشمس
ففيه خلق الله فيه ستمائة الف نسمة من النار من مات فيه كتب له اجر شهيد ووقي فتنة
القبر وهي بشروطها فرض عين لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة
من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وهو الصلاة وقيل الخطبة فامر بالسعي وظاهره

اولا يتم

اولا يسمى بذلك كما مر في
مصغر سابي وعروبة اسم جنس
يستعمل بالهاء وبدونها وقيل
الاول مؤنثة والاصح الاول

روى ابن عمرو فلا يمس من طيب قال
قاله اذا خرج الامام واذن المؤذن
فقد حرم عليه الصلاة والكلام
الا لمن لا كلام عليه في نفسه

قال ابن حجر لا يخفى ان اطلاق البعض على الكل
لا يلائم على التعليل او ابقاؤها لمحله وقد اشار
قدس سره البيضاوي في تفسيره الى القول الاول

اي اصغوا اليه من انصت قصدا فان السمع
دون العدو والمراد هنا القصد لهذا الاستعداد
والسعي فانه مشترك بينهما فالمراد بالسعي
عدم الافراط في السرعة وهو المعروف في اللغة
وتفسيره في القاموس بعدة اما يخلو من شئ

الوجوب واذا وجب السعي وجب ما يسعى اليه وانه ينهى عن البيع وهو مباح ولا ينهى عن فعل المباح
الا فعل واجب وقوله صلى الله عليه وسلم رواح الجمعة واجب على كل محتلم وقوله صلى الله عليه وسلم
من تركها ثلاث جمع تهاونا طبع الله على قلبه وفرضت بمكة ولم تقم بها لنقد العدد
ولان شعارها الاظهار وكان صلى الله عليه وسلم بها مستخفيا واول من اقامها
بالمدينة قبل الهجرة اسعد بن زرارة بقرية على ميل من المدينة والحديث الجمعة
ليست ظهرا مقصورة وان كان وقتها وقت تذكارية الصلاة مستقلة لا تفتقر
لا تفتقر عنها ولقول عمر رضي الله عنه الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم
صلى الله عليه وسلم وقد خاب من افترى رواه الامام احمد وغيره وقال في المجموع
اسناده حسن والمتقدم انها ظهر مقصورة ومعلوم انها ركعتان وهي كغيرها من الجمعة
في الاركان والشروط والاداء انما تفترض اي يجب عينا على كل مسلم
علم من كلامه في كتاب الصلاة مكلف اي بالغ عاقل وان لم يجب عتيق ومعتد بمن يلزمه
فيلزمه قضاؤها ظهرا حر ذكر مقيم بمحلها او بمحل يسمع فيه نداؤها بلا
مرض ونحوه كجوع وعطش وعري وخوف وشماتة لكن اجيب عن الاخير بان
فساد العالم في عينيه كما هو الظاهر لخبر من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فعليه
الجمعة الا امرأة او مسافرا او عبدا او مريضا رواه الدارقطني وغيره كذا قاله
الشارح هنا وهو صحيح فقد قال ابن مالك وقال الحسن بن عصفور كان
كان الكلام الذي قبل الا موجبا جاز في الاسم الواقع بعد الا وجهان اصحهما
النصب على الاستثناء والاخر ان تجعله مع الا تابعا للاسم الذي قبله فتقول قام القوم
الا زيدا بنصبه ورفعه وعليه قراءة من قرأ فشربوا منه الا قليلا بهم بالرفع وفي
صحيح البخاري فما نفروا خرج كلام الا بو قتادة والله اعلم وقال ابن جني في
شرح اللمع ويجوز ان تجعل الا صفة ويكون الاسم الذي بعدها معربا باعراب ما قبلها
تقول قام القوم الا زيد ورايت القوم الا زيدا ومررت بالقوم الا زيد فتعرب ما بعد
الا باعراب ما قبلها لان الصفة تتبع الموصوف وكان القياس ان يكون الاعراب
على الا ولكن الحرف لا يمكن اعرابه فنقل اعرابه الى ما بعده الا ترى ان غير لما
كانت اسما ظهر الاعراب فيها اذا كانت صفة تقول قام القوم غير زيد ورايت
القوم غير زيد ومررت بالقوم غير زيد انتهى على انه نقل عن الصدر الاول انهم كانوا
يكتبون المنصوب بصيغة المرفوع لان ما بعد الا منصوب بها او انه خبر مبتدا
محذوف فلا جمعة على صبي ومجنون كما علم مما مر في الصلاة والمغمى عليه كالمجنون
ولا على من فيه رق وان قل كالباقي وامرأة ومسافر سفرا مباحا ولو قصيرا لاشتغال
ولا على مريض وخنثى كالمرأة لاحتمال انوثته فتجب امرأة لصحتي لها كغيره
من الصلوات كما مر ويسن لمالك الرقيق ان يأذن له في حضورها وللعجوز
بذلة تهامية ان تشهد ايضا حضورها كما علم مما مر اول الجماعة ويسن ايضا
لمريض اطاقه وضابطه ان يلحقه بحضورها مشقة كمشقة مشيه في المطر ونحو

وان نع

وان نابع الاذرعي فيه وقول المص ونحوه اراد به الاعذار المرخصة في ترك الجماعة
ولا يضر تركها عقبها لان هذا تخرج بعض ما خرج بالضابط كقوله والكتابة
الخ وحاصله انه ذكر الضابط مستوفى في ذكر الفيه المرض لانه منصوص عليه في الخبر
وما قيس به من بقية الاعذار مشيرا الى القياس بقوله ونحوه ثم بين بعض ما يخرج به اتماما وما
ما خرج بذلك انحو المطر مما يشكل القياس عليه وما قوله ولا جمعة على معذور ومرخص
في ترك الجماعة تمامها في مجيبه هنا لا كالزنج بالليل وما استشكله جمع بان من ذلك
وجوب وبيعه جواز ذكر ترك الجمعة به وبانه كيف يلحق بما فرض العين بما هو سنة او فرض
كفاية قال السبكي لكن يشهد لهم قول ابن عباس رضي الله عنهما الجمعة كالجماعة رد بما
تقدم انفا وبمنع قياس الجمعة على الجماعة بل صح بالنص ان المرض من اعذارها فاحتوابه
او في معناه مما هو كمشقته او اشد وهو سابر اعذار الجماعة فما قالوه ظاهر وبان كلامهم
ابن عباس مقرر لما سلكوه اه ا هـ قد يقال لما ذكروه ومن اعذارها هنا ما لو تعذر الما
الا في ظهر محل نجوه ولم يجد ما الا بحضرة من يحرم عليه نظره لعورته ولا يغض بصره عنها
فلا يجب عليه كشفها لان في تكليفه الكشف حينئذ من المشقة ما يزيد على مشقة كثير
من اعذارها نعم هو جائز لو اراد تحصيلها فان خاف فوت وقت الظهر او غيرها
من الفرائض وجب عليه الكشف وعلى الحاضرين غض ابصارهم اذ الجمعة لها
بدل بخلاف الوقت افتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى وهو عالم مما تقرر لك انه لو تعذر
تجهيز ميت عدا رابطا وكذا اسهال لا يضبط معه نفسه ويخشى منه تلويث المسجد
في التيمم والحبس كما قاله الغزالي عذر ان منعه الحاكم ولم يذكر لمصلحة رآها
الا فلا وان افتى البغوي بوجوب اطلاقه لتعلمها وذكر الرافعي في الجماعة انه
ذر ان لم يقصر فيه فيكون هنا كذلك ولو اجتمع في الحبس ربحون فاكثر كعالم الاوقات
وحبوس القاهرة ومصر فالقياس كما قاله الاسنوي وان توقف فيه لزوم الجمعة
لهم لان اقامتها في المسجد ليس بشرط والتعدد يجوز عند تعسر الاجتماع فعند تعذره
بالكلية اولى وحينئذ فيتجه وجوب التنصيب على الحمام وينبغي النظر في انه اذا لم يكن فيهم
من يصلح فهل يجوز لواحد من الثلاثة التي لا تنعقد منها الاجتماع اقامة الجمعة لهم
فتكون جمعة صحيحة لهم ومشروعة ام لا لانا انما جوزنا للضرورة ولا ضرورة
فيه الاوجه الاول ولا على مكاتب لانه عبد ما بقي عليه درهم فهو معذور
وانما خصه بالذكر اشارة الى خلاف من اوجبها عليه دون الثلثين قاله الاذرعي
والذي من بعضه رقيق لا جمعة عليه على الصحيح ولو في نوبته لعدم استقلاله
والمقابل الصحيح ان كان بينه وبين سيده مهايأة ووقعت الجمعة في نوبته
لزمته الجمعة والا فلا وما يلزمهم من كون المقابل للازوم مطلقا غير مراد ومن
صحت ظهره ممن لا جمعة عليه صحت جمعته بالاجماع كالصبي والعبد
والمراهق والمسافر بخلاف المجنون ونحوه وتعبيره بالصحة هنا وفيما مر تعبيرا صله
باجزا كما هو مقرر في علم الاصول ودعوى من قال ان تعبيرا صله اصوب كما شاره

وحاصله اذا امكنهم اقامتها في الحبس
لزمتهم وكذا اقامتها في المعذورين
بغير الحبس كمحبوس ومريض
وشيخ وهرم كما قاله بعضهم

هامه

سقوط القضا بخلاف الصحة ممنوعة وقوله الشارح لانها تقع لمن تلزمه اولى اى بالصحة
لان من تلزمه هو الاصل ومن لا تلزمه بطريق التبعية له فاذا اجزات الاصل
اجزات التابع بطريق الاولى **وله** اى من لا تلزمه الجمعة **ان ينصرف من الجامع**
يعنى من محل اقامتها واثر الجامع بالذكر لان الغالب اقامتها فيه قبل احرامها اذ المانع
من وجوبها عليهم وهو النقصان لا يرتفع بحضورهم وتعبيره بالانصراف ليستلزم جواز
تركه للجمعة لان كلامنا في الجواز وفسقط القول بخلافه **الا المريض ونحوه** اى ممن لحقه
به كالاعمى لا يجد قائدا **فيحرم انصرافه** قبل احرامها **ان دخل الوقت** قبل
انصرافه لان المانع في حقه مشقة الحضور وبه زال المانع وتعذر العود لا بد منه
الا ان يزيد ضرره بانتظاره فعلها ولم تقم الصلاة فيجوز له الانصراف فان
اقيمت استمع على المريض ونحوه بخلاف العبد والمرأة ونحوهما فانه لا يحرم عليهم الخروج
منها فقط لان المانع من اللزوم الصفات القائمة بهم وهي لا ترتفع ومحل امتناع انصراف
بعد اقامتها ما لم يكن عليه في اقامتها مشقة لا تحتمل كما سيأتي به ظن انقطاعه بحضوره
اضر به بل لو علم من نفسه سبقه له وهو محرم في الصلاة لو مكث فله الانصراف كما قاله
الاذرعي ولو زاد بطول صلاة الامام كان قرأ بالجمعة والمنافقين جاز له الانصراف ايضا
كما بحثه الاسنوي سواء كان احرم معه ام لا **وتلزم** اى **الخ الحر والذمي**
ان وجد امركبا مملوكا او موجرا او معارا لو لم يبادر اليها كما في المجموع وظاهر ان محل ذلك
فيمن لم يتأذ بركوبه **ولم يشق الركوب** عليه كمشقة المشي في الوحل
الشديد في صلاة الجماعة لانتفاء الضرر فان شق عليه مشقة شديدة لا تحتمل عادة لم
وان لم تبح التيمم فيما يظهر **والاعمى يجد قائدا** ولو باجرة مثله وجدها فاضلة
عما يعتبر في الفطرة فيما يظهر او متبرعا او مملوكا له فان لم يجده لم يكلف الحضور
وان احسن المشي بالعصا خلافا للقاضي حسين لما فيه من التعرض للضرر
نعم لو كان محل الجمعة قريبا بحيث لا يناله من ذلك ضرر وجب عليه الحضور
فيما يظهر لانتفاء العلة كما يؤخذ ذلك من كلام الوالد رحمه الله تعالى وغيره
حمل كلام القاضي عليه **واهل القرية** مثلا **ان كان فيهم جمع تنعقد به الجمعة**
اى وتنعقد لهم وان لعوز بالصفات الآتية **او ليس فيهم جمع كذلك لكن بلغهم**
صوت من مؤذن مع اعتدال السمع من بلغه وان كان واحدا ليخرج الاصم وان
جاوز سمعه العادة فلا عبرة به ويعتبر في البلوغ العرف اي بحيث يعلم منه ان
ما سمعه نداء الجمعة وانما يتبين كلمات الاذان فيما يظهر خلافا لمن اشترط ذلك
عالم بوذن لعادته في علو الصوت **في بعد** اى سكون للاصوات والارياح من
طرف تقليم **يسمع منه** اى من البعد **الجمعة لو تمت** لخبر الجمعة على من سمع النداء ولان القرية
كالبلد في المسببة الاولى والمعتبر ان يكون المؤذن على الارض كما عال لانه لا
يبعد الا ان تكون البلدة في ارض بين اشجار كطبرستان فانها بين اشجار تمنع
بلوغ الصوت فيعتبر فيها العلو على ما بين الاشجار واستثنا وهم ذلك لبيادة

انتظار

ن المعتبر اسماع لو لم يكن مانع فعند وجوده يقدر زواله والعلم على ما يساويه واعتبر
لطرف الذي يليهم لان البلدة قد تكبر بحيث لا يبلغ اطرافها النداء بوسطها فاحتيط
لعبادة واعتبر لهدو الاصوات والرياح ليلا سمعها بلوغ النداء وتغيب عليه الرياح
لو سمع المعتدل من بلدين تحضر الاكثر منهما جماعة اولى فان استويا فالاوجه
راعاة الاقرب كنظيره في الجماعة ويحتمل مراعاة الابعد لكثرة الاجر والا وان اي
يكن فيهم الجمع المذكور ولا يفهم الصوت المعتبر فلا تلزمهم الجمعة ولو كانت الريح
ر تفة فسمعت ولو ساوت لم تسمع او كانت منخفضة فلم تسمع ولو ساوت
سمعت لزمت الثانية دون الاولى اعتبارا بالجهة لا استووا واما اخبار المارة فمحمولة
لغالب اذ لو اخذ بظاهره لزمت البعيد المرتفع دون القريب المنخفض وبالعكس
ان صححه في الشرح الصغير وهل المراد بقولهم لو كان بمنخفض لا يسمع النداء ولو استوت
معه لزمته الجمعة ان تنبسط هذه المسافة او ان يطلع فوق الارض مساحتها لما يو
به النوم من كلامهم المذكور الاحتمال الثاني لافاده كلام الوالد رحمه الله تعالى
تفاويه ولو كلما بقرية ان تقوى كما اون حرم عليهم كما افهمه كلام الرافعي وصرح به جمع
تقدمون ان يصلوها في الصر سمعوا النداء ام لا لتعطيلهم الجمعة في محلهم خلافا لمن
رح بالجواز وتسقط عنهم الجمعة بفعلها وان قلنا بعدم الجواز اذ لا اثم لاتيانهم
صحة ولو وافق العيد يوم جمعة فحضر اهل القرية الذين يلزمهم النداء الصلاة الجمعة
ثم رجوع قبل صلاتها وتسقط عنهم وان قربوا منها وسمعوا النداء وامكنهم ادراكها
ادوالها لحتوم احب ان ينتظر معنا الجمعة فينتظرون احب ان ينصرف
يفعل رواه ابو داود ولانهم لو كلفوا بعدم الرجوع او بالعود الى الجمعة لشق عليهم
سقط بالمشاق فتستثنى هذه الصورة من اطلاق المحرم ومقتضى التعليل انهم
لم يحضروا كان صلوا العيد بمكانهم لزمتهم الجمعة وهو كذلك ومحل
ومتى ما لم يدخل وقتها قبل انصرافهم فان دخل وقت سلامهم لم يكن لهم
رها كما استظهره الزركشي ويحرم على من لزمته الجمعة بان كان من اهلها
ولم تنعقد به كتهم لا يجوز له القصر السفر بعد الزوال لان وجوبها
تعلق به بمجرد ادخول الوقت فلا يجوز له تفويته به الا ان تمكنه الجمعة
مقصده او طريقه بان غلب على ظنه ادراكها لحصول المقصود وبه مراد
ابوي بقوله يشترط علمه بادراكها اذ كثيرا ما يطلقون العلم ويريدون به
الذي يقولهم يجوز الاكل من مال الغير اذا علم رضاه ويجوز القضاء بالعلم
ا طلاقه ما لو نقص بسفره عدد اهل البلد بحيث ادى الى تعطيلها
تهم وهو ظاهر اذ لا يكلف تحصيل عبادة غيره ويشبه بما لو مات او جن
واحد منهم ولحقه ضرر ولا ضرار في الاسلام خلافا للتحقيق لما حب
وبهذا قال الاذرعي لم اره لغيره وكانه اخذه مما مر انفا من حرمة تعطيل بلد هم
عنا لكن الفرق واضح فان ثم لا معطون بغير حاجة بخلاف المسافر ولو

سفر يوم الجمعة بعد الفجر ثم طرأ عليه جنون او موت والظاهر سقوط الاثم عنه كما ان اجا
في نهار رمضان واوجبنا عليه الكفارة ثم طرأ عليه الموت او الجنون ومحل الاذ
ايضا ما لم يجب السفر فورا فان وجب كذلك كما نقله ناجية وطه الكفار واسري
اختلطوهم وظنوا وجوز ادراكهم وجح تضيق وخاف فوته فالوجه كما قال الاذرعي اخذ
من كلام ابن يونس وغيره وجوب السفر فضلا عن جوازه او يتضرر بتخلفه
لها عن الرفقة فلا عبرة بالضرر عنه وبما اقتضاه كلامه كغيره من ان مجرد انقطاع
عن الرفقة بلا ضرر ليس عذرا هو المعتمد وان قال في المهمات ان الصواب خلافه لما فيه من
الوحشة وكما في نظره من اليتيم وجزم به في الكفاية انه الفرق بينه وبين نظيره في اليتيم
ان الظهر تتكرر في كل يوم وليلة بخلاف الجمعة وفرق سم ايضا بانه يغتفر في الوسا
ما لا يغتفر في المقاصد وقبل الزوال واولى الفجر بعده في الجمعة في احد
وجهين لوجوب السعي على بعيد المنزل لها والجمعة مضافة الى اليوم فان امكنه الجمعة
في طريقه او تضرر بتخلفه جاز لا قبلا والقديم ونص عليه في رواية حرملة من احد
انه يجوز له فعلها في وقت الوجوب واما الزوال فجميع الناس به قبل تمام اهل الجمعة
ان كان سفرا مباحا كسفر تجارة وشمل المكروه كما قاله المستوي كسفر منفرد واد
كان طاعة واجبا او مندوبا كسفر حج وزيارة قبره صلى الله عليه وسلم جاز قطعا
خلافا لمن وهم وفي الروضة لا ظهر ان الطاعة كالمباح فيحرم في الجمعة
والله اعلم اذا لم يرد في التفرقة نص صحيح ويكره له السفر ليلة الجمعة كما نقله المحب
الطبري في شرحه عن ابن ابي الصيف وارتضاه وذكر في الاحياء ان من سافر ليلة
الجمعة دعا عليه ملكاه ومن لا جمعة عليهم ولم بالبلد تسن الجماعة
في ظهرهم في الاصح لعموم الادلة الطالبة للجماعة والثاني لا لان الجماعة في
هذا اليوم شعار الجمعة وهي محل الخلاف فمن ببلد الجمعة فان كانوا في غيره استحبت
الجماعة في ظهرهم اجماعا قاله في المجموع ويحثهم عليها كاذنهم بان حتى عذر
لئلا يتهموا بالرغبة عن صلاة الامام او الجمعة قال المتولي وغيره ويكره لهم اظهاره
قال الاذرعي وهو ظاهر اذا افاموها في المساجد فان كان العذر ظاهرا كالمرض تسن
لهم اخفاء لانتفاء التهمة بل يسن لهم الاظهار ولو زال العذر في اثناء الظهر قبل فوت
الجمعة اجزأتهم وسن لهم الجمعة نعم ان بان الحتى رجلا لزمه لتبين كونه من
اهل الكمال وليس نظر فيما لو عتق العبد قبل فعله الظهر ففعلها جاهلا بعتقه ثم
به قبل فوات الجمعة او تخلف للعري ثم بان ان عنده ثوبا نسيه او للخوف من ظال
او حرم بانت عينها وما اشبه ذلك والظاهر انه يلزمه حضور الجمعة
في ذلك ويندب لمن امكنه زوال عذره قبل فوت الجمعة كعبد يرجو العتق
ومريض يتوقع الخفة ان لم يظن ذلك تاخير ظهره الى اياس من ادراك
لانه قد يزول عذره ويتمكن من فرض اهل الكمال ويحصل اياس من ادراكها
بان يرفع الامام راسه من الركوع الثاني ويفارق ما يأتي في غير المعذور من

ولو احرم بالظهر قبل السلام لم يصح بان الجمعة ثم لازمة فلا ترفع الا بيقين. بخلافها
نا ومحل صبره الى فوت الجمعة مالم يؤخرها الامام الى ان يبقى منها اربع ركعات والا فلا
خر الظهر كما ذكره المصنف في نكت التنبيه ولو كانوا في البلد اربعون كما ملون علم من
د بهم انهم لا يقيمون الجمعة فحينئذ اذا علم ذلك ان تصلي الظهر وان لم
يئس من الجمعة قال بعضهم نعم اذ لا اثر للتوقع وفيه نظر بل الاوجه لا الف
ا يجب الصلاة والمخاطب بها يقينا وهنا عارضه يقين الوجوب فلم يخرج عنه الا
يقين اليأس منها نعم لو كان عدم اعادتهم لها امرا عاديا لا يتخلف كما في بلد نبا
بعد اقامتها اولا اتجه فعل الظهر وان لم يضق وقته عن فعلها كما شاهدته
تصرف فعل الوالد رحمه الله تعالى كثيرا ويندب لغيره اي لمن لا يمكن زوال عذره كالمرأة
الزمن الذي لا يجد من يحملها تعجيلها اي الظهر بحاوطة على فضيلة اول الوقت قال
في الروضة والمجموع انه هذا هو اختيار الخراسانيين وهو الاصح وقال العراقيون هذا
كان اول فيستحب له تاخير الظهر حتى تفوت الجمعة لانه قد يشتط لها والظهر
صلاة الكاملين فاستحب تقديمها قالوا والاختيار التوسط فيقال ان كان جارها
ما لا يحضرها فان تمكن منها استحب له تقديم الظهر وان كان لو تمكن اشتط
حضرها استحب له التاخير وما نقله عن العراقيين نص عليه في الام وقال الاذرعي
هو المذهب وان ما ذكره المصنف ابداه لنفسه وقوله ان كان جارها يرد بانه قد
ان له بعد الجزم بعدم الحضور فكم من جازم بشيء ثم يعرض عنه والمعتمد ما ذكره
في المتن ولصحتها اي الجمعة مع شرط غيرها اي شروط غيرها من بقية الصلوات
شروط خمسة احدها وقت الظهر بان تقع كلها فيه لان الوقت شرط
لسائرها فكان شرطا لمايهما ولانهما فرضا وقت واحد فلم يختلف وقتهما
كالظهر والعصر وصلاة السفر للاتباع في ذلك رواه الشيخان ومار وياه
عن سلمة بن الاكوع كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس
للحيطان ظل يستظل به فحمل على شدة التعجيل بعد الزوال جمعا بين الاخبار
وهذا الخبر انما ينفي ظلا يستظل به لاصل الظل ولو امر الامام بالمبادرة بها
كان قياسا وجوب الامتثال ولو قال ان كان وقت الجمعة باقيا فجمعة والا فظهرا
لم يجز بقاوه فوجهان اقيسهما الصحة كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى لان الاصل
بقاء الوقت ولانه نوى ما في نفس الامر فلم تضر مخالفة حكم المحال فلا تقضي اذا
فاتت جمعة لانه لم يفعل بل تقضي ظهرا اجماعا وجمعة في كلامه بالنصب لفساد
الرفع والذاهي هو في اكثر النسخ وفي بعضها بالواو ورجح بالاولى الاول ان عدم القضاء
لا يؤخذ من اشتراط وقت الظهر لشموله القضاء في وقت الظهر من يوم اخر
ويرد بان هذا انما يتاتى على ان المراد بالظهر الاعم من ظهر يومها وغيره
وليس كذلك بل المراد ظهر يومها كما افاده السياق وحينئذ فالتعبير بالرفع
صحيح كما لا يخفى فلو ضاق الوقت عنها بان لم يبق منه ما يسع خطبتين وركعتين

مطلب لو كان في البلد اربعون
ولو فاتت غير المعذور وليس
منها لزمه فعل الظهر فورا لان
العصيان بالتاخير هنا يشبه
بخروج الوقت واذا فعلها فيه كانت
اداء خلافا للكثيرين لان الوقت الان
صار لها ابن حجر

على وجه لابد منه ولو احتمالا صلوا ظهرا كالو فات شرط الفتح ويرجع للاتمام
فلو شكوا في خروج وقتها قبل الاحرام بها تعين عليهم الاحرام بالظهر لفوات
شرطها وكلي لرويانى وجعبين فيما لو مد الركعة الاولى حتى تحقق انه لم يبق ما يسع الثانية
هل تقلب ظهرا الآن او عند خروج الوقت وجه منهما الاول والمعتمد الثاني كما لو
حلف ليأكلن هذا الرغيف غدا فاكله في اليوم هل يحنث حالا او غدا والارجح الثاني
ولو خرج الوقت يقينا او ظنا وبم منها فانت ووجب الظهر سواء اصلى ركعة في
الوقت ام اتمها خلافا لمن وهم فيه لان الجمعة لا يجوز الابتداء بها بعده فتنقطع بخروجه كما لو تحلل في
بعض الحج وخالفا للدوام بالابتداء اذ الاقامة ولهذا قال الماوردي كل شرط اختص بالجمعة
في افتتاحها يجب استدامته الى تمامها بناء على ما ضل منها فستر بقرانه من جنسه ولا يجتزئ
الى نية الظهر واتمامها ظهرا بتحتم كما صرح به في الروضة وغيرها ومال الاذرعي الى
انهم ان شاؤا اتموها ظهرا وان شاؤا فارقوها نفلا واستأنفوا الظهر وقال ان الاشبه
فرض الخلاف في جواز البناء وعدمه مع الحتم كما هو ظاهر لفظه وهل يقول البناء فيما
لم يفته من عدم ابطالها او الاستئناف لتصح ظهره وفاقا الاقرب الثاني ان اتسع الوقت
وخرجنه بقلبها نفلا او سلم من ركعتين ثم ستأنف الظهر انتهى قال الغزي وقولهم
في تعليل البناء انها صلاة وقت مجازيا طولها على اقصرها كصلاة الحضر مع السفر
صريح في ان الخلاف في الجواز مع الحتم البناء اذا ضاق الوقت عن الظهر لو استمر
انتهى قلت كلامه الاذرعي عبر عنها في مسئلتنا اذ صورتها
ان وقت الظهر خرج وهو فيها فما تقل وفي قول استئنافا فيتوى الظهر حينئذ
وينقلبها فعل من الجمعة نفلا ويبطل قولان اصحهما الجميع اولها ولو شك
في خروجه في اثنائها لم يؤثر لان الاصل بقاؤه كما يعلم من قوله ولو خرج الوقت
ولو اخبرهم عدل بخروجه ففي قولها احتمالان نقلهما في المجموع عن الاكثرين
اوجههما كما افاده الشيخ فوائد عملا بخبر العدل في غالب ابواب الفقه هذا
في حق الامام والموافق واما المسبوق المدرك مع الامام ركعة فهو كغيره فيقوم
فاذا خرج الوقت قبل سلامه اتم صلاة ظهر او قبل بهما جمعة لانه
تابعة صحيحة ولو سلموا منها او المسبوق التشهد الاول خارج الوقت مع
بقية وجه بطلت صلاتهم كالسلام في اثنا الظهر عامدا فات كانوا جاهلين اتموا
ظهر العذر بهم وانما لم يحط عن المسبوق الوقت فيما يدركه كما حط عنه العدد
لكونه تابعا لان اعتبار الشرع برعاية الوقت اكثر بدليل اختلاف قول الامام الشافعي
رضي الله عنه في الانفضاض في الجمعة بالجماعة وعدم اختلافه في فوات العدد
بوقوع شيء من صلاة الامام خارج الوقت وبدليل توقف صحة الصلاة
على دخول وقتها وحرمة تاخيرها عنه بخلاف العدد ولو سلم الاولون الا
واحدا فلا ثون فيه وسلمها الباقون خارجه صحت جمعته لان الامام قدوة
تبعه فقط دون المسبقين خارجه فلا تضع جمعتهم ولا جمعة المسبقين فيه

انفضوا عن اربعين كان سلم الامام فيه وسلم من معه او بعضهم خارجه وانما حسبت له وحده
لو كانوا معه يتبين دونه لان سلامهم وقع في الوقت فتمت به صورة الصلاة بخلاف
ما اذا خرج الوقت قبل السلام ولان الجمعة تفضح صلاته في الجملة فيما اذا افسد الطهرين
خارج الجمعة خارج الوقت ولانه هنا مقصر بتاخيره الصلاة الى خروج بعضها عن الوقت
بصلاته في ذلك فان فرض انه لم يقصر بان سلم في الوقت فاخروا الى ان خرج الوقت احتمل
ان يكون الحكم كذلك لكنا لم نعهد اقتداء دائما لاعم الاغلب واحتمال ان يلتزم فيها
جمعة جمعة قال الشيخ وهذا وجه هذا والمعتبر اطلاق الاصحاب **الثاني** من الشروط
اتقام في خطة ابنية التغيير بالجمع ويشمل الواحد اذا كثر فيه عدد معتبر
او طان المجمعين بتشديد الميم اي المصلين لها سواء كانت ابنية
بين ام قصب ام سعف ام غيرها ام اسرابا وهي بيوت في الارض لا عالم تتم به
صلى الله عليه وسلم واخلفا بعده الى دار الاقامة ولا يشترط لها مسجد
واحد مع امت او اخربت واقام اهلها على عمارتها ولو في غير مظال لم يقدح في
صحة الجمعة ولا تنعقد في غير بنا الا في هذه وفارق ما لو نزلوا مكانا اقاموا
به يوما وليلة حيث لا تصح فيه قبل اسا باستصحاب الاصل في الحالين ودخل
في قوله خطة وهي بكسر المعجمة ارض خطط علما اعلم البنا فيها القضاء المعدود من
ابنية المجتمعة بان كان بحيث لا تقصر فيه الصلاة بخلاف غير المعدود منه وعليه
يحمل كلام من اطلق المنع في الكل الخارج عنها ولا فرق في المعدود منها بين
المتصل بالابنية والمنفصل عنها كما بحثه السبكي اخذا من كلام الامام وتبعه
الرافعي قالوا ولهذا اكثر القرى يخرجون المساجد عن جدار القرية قبيل اصابة
الناس نجاسة البول ونحوه وعدم انعقاد الجمعة فيه بعيد وقول القاضي ابو الطيب
في اصحابنا اوفى اهل القرية مسجدهم خارجها عن لهم اقامة الجمعة فيه
لاتصاله عن البناء يحمل على انفصال لا يعد من القرية انتهى وعلم مما تقرر ان
الضابط فيه ان لا يكون بحيث تقصر الصلاة قبل مجاوزته ولو اتم الجمعة
في محل تفضح فيه فامتدت الصفوف بنيا وشمالا ووراء الاتصال المعتبر
حتى خرجت الخارج القرية مثلا صحت جمعة الخارجين ان كانوا بمحل
يقصر فيه من سافر من تلك البلد كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى وشمله ذلك
ما قدمناه والا فلا تصح لكونها في غير خطة ابنيته اوطانهم وكلام الاصحاب
كما هو واضح مما ذكرناه فلا فرق في عدم صحة اقامتها في محل يترخص فيه بين
ان يكون محل اقامتها متصلا عن البلد وان نظر انفصاله عنها لخراب بينه
خلافا لما افتى به بعض المتاخرين من الصحة في الشق الثاني حيث قال انه ان
كان البلد كبيرا وخرب ما حوالي المسجد لم يزل عنه حكم فيجوز اقامة الجمعة فيه
وان كان بينهما فرسخ **ولو لازم اهل اخيام الصحرا** اي تروحا منها كما
في المحرر **ابدا** ولم يبلغهم الخبر من محل الجمعة **فلا جمعة** عليهم ولا تنعقد منهم

في الاظهر لانه صلى الله عليه وسلم امر الفئتين حول المدينة بها والثاني تجب وتقام
في موضعهم لان الصحراء وطنهم فان بلغهم البناء وجب عليهم كما علم مما مر ولو لم يلازموه ابدا
بان انتقلوا عنه في الشتاء وغيره لم تجب عليهم جمعة جزما ولم تصح منهم في موضعهم
جزما الثالث من الشروط ان لا يسبقها ولا يقارنها جمعة في بلد فلو اقاموا
كانت عظيمة وكثرت مساجدها لانه صلى الله عليه وسلم واخلفاءه من بعده لم يقيموا سوى
جمعة واحدة ولان الانصار على واحدة افضى الى المقصود من اظهار شعارها والاجتماع
واتفاق الكلمة الا اذا كبرت اي البلدة وعسر اجتماعهم لبعضها عادة ففي
مسجد او غيره فيجوز حينئذ تعددها بحسب الحاجة لان الامام الشافعي رضي الله عنه
رحل بعداد واهلها يقيمون بها جمعتين وقيل ثلاثا ولم ينكر عليهم فعلهم الاشارة الى
الاجتماع قاله في الانوار وبحث اطراف البلد او كان بينهم قتال والاول محمل
خرج ان كان البعد بحيث لا يسع منه نداؤها بشروطه وهو ظاهر ان كان محل
خرج منه عقب الخطبة بدركها لانه لا يلزمه السعي اليه الا بعد الخطبة كما مر وحينئذ
فان اجتمع منا هل المحل البعيد كذلك اربعون صلوا الجمعة والا فالظهر
والثاني ظاهر ايضا فكل قرية بلغت اربعين تلزمها اقامة الجمعة وهل المراد
اجتماع من تلزمه او من تصح منه وان كان الغالب انه لا يفعلها او من يفعلها
في ذلك المحل غالبا كل محتمل ولعل اقربها الاخير كما افاده الوالد رحمه الله تعالى
وقيل لا تستثنى بعد الصورة وتحتمل فيها المشقة في الاجتماع واقتضى
في التنبيه كلام شيخ ابي حامد ومن تبعه على هذا وهو ظاهر النص وسكوت الامام
الشافعي عن ذلك لان المجتهد لا ينكر على مجتهد وقد قال الامام ابو حنيفة بالتعدد
قال السبكي وهذا بعيد ثم استدل له وصنف فيه اربع مصنفات وقال انه
الصحيح منه هنا وقيل ان حال لقرعظيم تحوج الى التباعد بين شقيها
كبغداد كانا اي الشقان كبلدين فيقام في كل شق جمعة وقيل ان كانت
اي البلد قرى متفاصلة فاتصلت ابنيتها بتعددت الجمعة
بتعددها فيقام في كل قرية جمعة كما كان فلو سبقها جمعة في موضع منها
التعدد فالصحيحة السابقة لاجتماع شرائطها والاخرى باطلة لما مر انه
على واحدة وفي قول ان كان السلطان مع الثانية اما ما كان او مقيما
فهي الصحيحة اي والا مدي الى تقديم الجمعة على محل السلطان بمبادرة شق
الى ذلك والمتجه ان حكم الخطب المنصوب من جمعة السلطان او كثرة
السلطان او من جهته نائبه كحكم السلطان قال السبكي ان بعد القول
في الامام بان لا يكون وكيل الامام مع السابقة فان كانت معها فالجمعة هي
السابقة والمعتبر سبق التحرم من الامام بتمام التكبير والعبرة بتمام
الاخرى لهذه لان به الانعقاد وشملها تقديرا من كون العبرة بتمام تكبيرة
الامام دون تكبير من خلفه ما لو احرم امام الجمعة ثم امام اخرى ثم اقتدى به

بالاتمام بالاول فتلزمهم صحت جمعة الاول اذا حرمه تعينت جمعته للسبق وامتنع على
بره افتتاح جمعة اخرى وبذلك صرح في المجموع **وقيل** المعتبر سبق الهمزة
قيل سبق **التحلل** اي بتمام السلام للامن معه من عروض فساد الصلاة فكان اعتباره
لى من اعتبار الاول لما قبله **وقيد بأول الخطبة** بناء على ان الخطبتين بدل عن ركعتين
لو تخللت طائفة في الجمعة فاخرجوهما ان طائفة تشتتهم بها استحب لهم استئناف
الظهر ولهم اتمام الجمعة ظهرا وقول الشارح هنا كما لو ضاق الوقت وهم فيها يناقضه
ان التشبيه راجع الى الاتمام فقط **فلو وقعتا معا** بحيث يمتنع تعدد ما قبله
او شك في المعية فلم يدر او وقعتا معا ام مرتبا **استؤنفت الجمعة**
اذ ان وسع الوقت لان ابطال احداهما ليس باولى من الاخرى فوجب ابطالهما لان الاصل
في صورة الشك عدم جمعة مجزئة. وبحث الاتمام انه يجوز فيها تقدم احدى
الجمعتين فلا تصح جمعة اخرى فيسعى لبراءة ذممهم بيقين ان يصلوا بعدها الظهر
قول في المجموع وما قاله مستحب والا فالجمعة كافية في البراءة كما قالوه لان الاصل
عدم جمعة مجزئة في حق كل طائفة فالاصل عدم تعدد ما قبله ولان السبق اذا لم يعلم او يظن لم يؤثر
اما له لان النظر الى علم المكلف او ظنه لا الى نفس الامر **وان سبقت احداهما**
او تعينت كان سمع مرضيان او مسافران خارج المسجد تكبيرتين متلاحقتين
فاخبرا بذلك ولم يعرفا المتقدمة ممن واخبار العدل الواحد كاف في ذلك كما
اظهره الشيخ **او تعينت ونسيت** بعده **صلوا ظهرا** لتيقن وقوع
جمعة صحيحة في نفس الامر ويمتنع اقامة جمعة بعدها والطائفة التي صحت
جمعة لها غير معلومة والاصل بقاء الفرض في حق كل طائفة فوجب عليهم
الظهر **وفي قول جمعة** لان المفعولتين غير محصورتين فصار وجود جمعة كعدمها
والروضة كاصلها ترجيح طريقة قاطعة في الثانية بالاول وقد افتى ابو الد
رحمه الله تعالى في اجمع اثنا عشر في مصر ان بانها صحيحة سواء وقعت معا
م تبا الى ان بينتهي عشر الاجتماع بامكنة تلك الجمع فلا تجب على احد من
صليها ظهرا يومها لكنها استحب خروجا من منع تعدد الجمعة فيجب على من
صلاها ومن لم يعلم بها جمعة من الصحيحات او غيرها وجب عليه ظهر يومه
الشرط الرابع جماعة اجماعا ممن ينعقد به فلا تصح فرادى اذ لم ينقل فعلها
ان والجماعة شرط في الركعة الاولى فقط اما العدد فشرط في جميعها
ي فلو صلى الامام باربعين ركعة ثم احدث فاتم كل لنفسه اجزاتهم الجمعة
شرط اي جماعة منها **تعينوها** من الجماعات كنية الاقتداء والعلم بانعقاد الامام
في الجماعة او في نية الامامة فتجب هنا على الاصح لتختص له الجماعة
خصت باشتراط امور اخر منها **ان تقام بأربعين** منهم الامام وان كانوا
م عبيدا او في قرية اخرى كما جزم به بعضهم فلا تنعقد بدونهم لخبر كعب بن مالك
ل من جمع بنا في المدينة اسعد بن زرارة قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم

رحاصله ذكر انه اذا تعسر الاجتماع جاز التعدد
لحاجة فلو اداه علمها بطلت الكل
ن الا وقعتا معا او شك في المعية
والسبق وصحت للسابق ان علم
الى اتمام الحاجة ويلزم في الاولى
اعادة الجمعة بخلاف ما اذا علم
صلوا ظهرا وفي الثانية يلزم
المسبوقين الظهر احتياطا فاذا
يتبع الامام في بعض المساجد او بعض
الناس من صلاة الظهر بعد الجمعة
على انها معادة باطل لانه ان كان
شاكا في جمعة فالظهر واجبة
عليه عينا ولو فرادى او غير شاك
فلا تصح الظهر منه لان الجمعة
لا تعاد ظهرا لتاسله

بالبلد وان تعسر
الاجتماع في مكان
فيه ثم الجمع الواقعة
بعد انتفاء الحاجة
الى التعدد غير صحيحة

المدينة في تشريق الحصيات وكنا اربعين وحديث ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم
جمع بالمدينة وكانوا اربعين رجلا وقول ابن جابر مضت السنة انني كالاية اماما وفي
كل اربعين جمعة اخرجه الدارقطني وقول الصحابي من مضت السنة كقوله قال الله عليه وسلم
ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا اجتمع اربعون رجلا فعليهم الجمعة وقوله صلى الله عليه وسلم
لا جمعة الا في اربعين واما حديث انفضاضهم فلم يبق الا اثنى عشر وليس فيه انه
ابتدأها باثني عشر بل يحتمل عودهم او عود غيرهم مع سماعهم اركان الخطبة ومحل
ذلك في غير صلاة ذات الرقاع اما فيها فيشترط زيادتهم على الاربعين ليحمد
الامام باربعين ويقيد الزيادة وجه العدو ولا يشترط بقاؤهم اربعين على
الصحيح لانهم تبع للاولين وشرط كل واحد من العدد المعتبر ابتداء كونه مسلما احترز
مما مر مكلفا اي بالغا عاقلا حرا كله فلا تنعقد بالكفار وغير المكلفين ومن فيه رق
وبالنساء والخناثى لنقصهم بخلاف المريض فانها انما لم تجب عليه رفقا به لا لنقص
ولا تنعقد باربعين وفيهم امي لارتباط صحة صلاة بعضهم ببعض فصار كاقتداء
القاري بالامي كما نقله الاذرعي عن فتاوى البغوي وظاهر ان محله اذا قصر الامي
في التعلم والا فتصح الجمعة ببعض الاميين ومعلوم مما مر في صفة الائمة انهم اذا
لم يكونوا في درجة لا يصح اقتداء بعضهم ببعض لان الجماعة المشترطة هنا تصح
وعلم مما تقرر انه لابد هنا من اعتداء صلاتهم عن القضاء وهو ظاهر وان لم ار
صرح به في غير فاقد الطهورين وسيعلم مما سيأتي ان شرطهم ايضا ان يسمعوا اركان
الخطبتين وان كان في الاربعين من لا يعتقد وجوب بعض الاركان كحنفي صح
من الاربعين وان شك في اتيانه بالواجب عندنا كما نقح امامه لنا مع ذلك
لان الظاهر موافقة الخلاف بخلاف ما اذا علم منه مفسد عندنا فلا يحسب كما
ظاهر مما مر لبطلان صلاته عندنا وفي الخادم عن مقتضى كلام الاصحاب
العبرة بعقيدة الناس في امامهم كان اومأموما وهو دال لما تقرر مستوطنا
بمحلها والمستوطن هنا من لا يظعن عنه شتاء ولا صيفا الا لحاجة
وزيارة فلا تنعقد بغير المتوطن ولا بالمتوطنين خارج محل الجمعة وان سمعوا
بذا لعدم انعقادها منهم بمحلها ولا يشترط لصحتها تقدم احرام اربعين ممن تنعقد
على احرام اثنا قطين كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى واقتضاه كلام الاصحاب
ورجحه جماعة من المتأخرين كالبقيني والزركشي بل صوبه خلافا للقاضي
ومن تبعه بدليل صحة الجمعة خلف الصبي والعبد والمسافر اذا تمموا لعدم
تغيره فان فيل تقدم احرام الامام ضروري فاغتفر فيه ما لا يغتفر في
قلنا لا ضرورة الى امامته منها وايضا تعظم المشقة على من لا تنعقد
به في تكليفه بمعرفة احرام اربعين من اهل الكمال على اقرب امامه ولو اكره
اهل قرية على الانتقال لمنها وتعطيلها والبناء في موضع اخر سكنوا فيه وهم

وقصدهم العود اذا فرغ الله عنهم فهل تجب عليهم اقامة الجمعة في بلدهم القرية المتقول
انا افتى بعض العلماء بانه لا تلزمهم الجمعة بل لا تصح منهم لو فعلوها لفقد الاستيطان وذلك
ظاهر لا شك فيه وخرج بتوطنهم محل الجمعة ما لو تقاربت قريتان في كل منهما دون اربعين
بصفة الكمال ولو اجتمعوا للجمعة اربعين فاكثر لا تنعقد بهم وان سمعت كلمة واحدة
من الاخرى لان الاربعين غير متوطنين محل الجمعة ولو كان لهم رحيان كل واحدة
منهما في بلدة يقيم عند كل يوما مثلا انعقدت به الجمعة في البلدة التي اقامته فيها اكثر
من الاخرى فان استويا فيهما انعقدت به في البلدة التي ماله فيها اكثر ترددت
في الاخرى فان استويا فيهما عينت نيته في المستقبل فان لم يكن له نية اعتبر الموضع
الذي هو فيه كذا افتى به الوالد رحمه الله تعالى وافتى ايضا فيمن سكن بزوجته
بالبصرة مثلا وباجرى في الخانكاه مثلا وله زراعة بينهما ويقيم في الزراعة غالب
نهاره ويبيت عند كل منهما ليلة وغالب احواله انه يصدق عليه انه متوطن في كل
منهما حتى يجب عليه سفره يوم الجمعة بعد الفجر لمكان تفوت به الالوف ضرر
والصحيح من القولين انعقادها بالمرضى لكمالهم وعدم الوجوب تخفيفا عليهم
والثاني لا كالمسافر بنوعيه والصحيح من قولين ايضا ان الامام لا يشترط كونه
في اربعين حتى كان بصفة الكمال لاطلاق الخبر المار والثاني ونقل عن
القديم يشترط اذ الغالب على الجمعة التعدد فلا ينتقل من الظهر اليها الا بيقين
ولو كان في القرية اربعون اخرس هل تنعقد جمعتهم فيه وجهان او جههما
عدم الانعقاد لفقد الخطبة فان وجد من يخطب لهم ولم يكن منهم صمم يمنع
سماع الخطبة انعقدت لهم لانهم يتعظون وتنعقد باربعين من الجن او منهم ومن الانس قاله
القاضي بشرط علم الانس بهم وقدرته البصري في حياة الحيوان باذا تصوروا
بصورة بني آدم ولا يعارضه ذلك ما نقل عن النص من كفر مدعي رؤيتهم عملا باطلاق
الاصحاب لانه محمول على من ادعى رؤيتهم على ما خلقوا عليه وكلامنا فيمن ادعى ذلك
على صورة بني آدم ولو انفض الاربعون الحاضرون وبعضهم في الخطبة
وجب اتمامها ممن بقي كما لو انفضوا في عينهم لانتفاء سماعهم له وسماعها واجب
لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا اذ المراد به الخطبة كما
قاله كثير من المفسرين فيغتفر ان يسمع الاربعون جميع اركانها ولا يأتي فيما
لو انفض الاربعون في الصلاة لان كل واحد منهم مصل لنفسه فجازت
المسامحة في نقصان العدد في اصلاة والمقصود من الخطبة اسماع الناس فاذا
تفرق الاربعون بطل حكم الخطبة واذا انفض بعضهم بطل حكم العدد
المعتبر وهو تسعة وثلاثون على الاصح كما مر فلو كان مع الامام اكمل اربعون
فانفض منهم واحد لم يضر والانفضاض مثاله والضابط النقص ويجوز لنا
فيما مضى ان عادوا فان طول الفصل عرفا لان الفصل اليسير لا يعد قاطعا
للموالاة كما يجوز لنا من سلم ناسيا ثم تذكر قبل طول الفصل وشبه الرافعي الفصل

تنعقد باربعين من الجن

عبارة ابن حجر وقول الشافعي
يعزر مدعي رؤيتهم محمول على غير
مدعيها في صورتهم الاصلية التي
خلقوا عليها لانه حينئذ مخالف للقرآن
الخ كلام ابن حجر قال الشبراملسي
لعله تحريف في كلام
الشارح

وهذا آخر القول الثاني من كتاب الصلاة

التيسير بالفصل بين صلاتي الجمع **ويجوز إتباعها ما مضى إن عادوا قبل طول**
الفصل وكذا إتباع الصلاة على الخطبة إن انفضوا بينهما أي فيجوز ارضا إن عاد
عن قرب **فإن عادوا بعد طول عرفا وجب الاستئناف** للخطبة **ح لا الظهر**
وبنى وإن كان بعذر لأنه عليه السلام لم ينقل عنه ذلك المتوالية ولأن الموالاة لها مو
في استمالة القلوب والثاني لا يجب لأن الغرض من الخطبة الوعظ والتذكير والصلا
إتباع الفرض في جملة وهو حاصل من التفريق واحتز بعاد واعما لو عاد بدلم ولا
من استينا ف الخطبة قال الغلام ما وما قررنا من الضبط بالعرف هو الأوجه و
ضبطه جمع بما يزيد على ما بين الإحرامين والقول في البيع إذا هو بعيد جدا **وإن انفضوا**
أي الأربعون أو بعضهم **في أصلاة** بأبطالها أو إخراج من الجماعة في الركعة الأولى
الجمعة لفوات العدد المعتبر في صحتها فيتولفا ظهرا نعم لو عاد المنفضون لزمهم الإحرا
بالجمعة إذا كانوا من أهل وجوبها كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وإذا لا تضح ظهر من لزمته الج
مع إدراك امكانها إمكان إدراكها وليس منه ما لو شاخ جمعة بعد أخرى لبطلان الأولى
إحرام الإمام وتباطأ المأمومون أو بعضهم بالإحرام عقب إحرام الإمام ثم أحرموا فإنا
تحرمهم عن ركوعه فلا جمعة لهم وإن لم يتأخر عن ركوعه فإن أدركوا الركوع مع الفاتحة صح
جمعتهم والا فلا وسيقه في الأولى بالتكبير والقيام كما لا يمنع إدراكهم الركعة لم يمنع انعقا
الجمعة كذا أجرى عليه الإمام والغزالي وقال البغوي انه المذهب وجزم به صاحب
وابن المنذر وهو المعتمد وقال الشيخ أبو محمد الجويني يشترط أن لا يطول الفصل بين إحر
وإحرامهم قال الكمال بن أبي شريف فقد ظهر أن إدراكهم الركعة الأولى معه محل وفا
وقد ادعى المحب في شرحه أنه يؤخذ من الاتفاق على ذلك تقييد لحوق اللاحق
بكونه في الركعة الأولى فلو تحرم أربعون لاحقون بعد رفع الإمام من ركوع الأولى و
انفض الأربعون الذين أحرموا أو انفضوا فلا جمعة بل بنيها الإمام ومن بقي معه
ظهرا لأنه قد تبين بفساد صلاة الأربعين أو من نقص منهم أنه قد مضى للإمام ركعة
فقد منها الجماعة أو العدد إذ المقتدون الذين تصح بهم الجمعة لم اللاحقون ولم
لبعد ركوعه هذا معنى ما ذكره من تقييح له وتوشيح ويجاب عنه بأنهما إذا تحرموا والإ
تام صار حكمهم واحدا كما صح به الإصحاب فكما لا يؤثر انفضاض الأولين بالنسبة إلى سما
اللاحقين بخطبته كذلك لا يؤثر بالنسبة إلى عدم حصول الركعة الأولى **وفي قوله**
تبطل بقي اثنى عشر مع الإما
اكتفاء بدوام مسمى الجمعة والمراد على الأول انفضاض مسمى العدد الذين حصل الخطا
فلو احرم بتسعة وثلاثين سمعوا الخطبة ثم انفضوا بعد احرام تسعة وثلاثين و
يسمعوها تم بهم الجمعة لأنهم إذا لحقوا والعدد تام صار حكمهم واحدا فسقط عنهم
سماع الخطبة وإن انفضوا قبل احرامهم بها استأنف الجمعة بهم فلا تصح الجم
بدونها وإن وضر الفصل بينها سماعهم ولهو قصهم وقول الشارح لو لحق أر
قبل انفضاض الأولين تمت بهم الجمعة مراده بذلك بعد التحرم بالصلا

لو احرم بهم فانفضوا الا ثمانية وثلاثين وكملوا اربعين تحتمل فان احرم معه
د انفضا صحت لم تصح جمعتهم للشك في تمام العدد المعتبر والاحتمال لانا حكمنا بانعقادها
صحتها وشككنا في نقص العدد بتقدير انوثته والاصل صحة ذلك فلا نبطلها بالشك
او شككنا في صلاة بعد كان مسح راسه ام لا حيث يمضي في صلاته وصح الجمعة خلف
بعه والعبد والمسافر لا الظهر اي خلف كل منهم اذا تم العدد بغيره لانه
كر تصح جمعته ما موما فصحت اماما كسائر الصلوات بخلاف ما اذا تم العدد به فلا تصح جزما
لتقاتمام العدد المعتبر والثاني لا تصح لان الامام ركن في صحة هذه الصلاة كما شرط فيه
كمال كالاربعين بل الولي ولو كان الامام متنفلا ففيه القولان واولى بالجواز لكونه
ما اهل الفرض مع انتفاء نقصه ولو بان الامام جنبا او محدثا صحت جمعتهم في
لا الظهر اذا تم العدد بغيره كما في سائر الصلوات والثاني لا تصح لان الجماعة شرط في
جمعة والجماعة تقوم بالامام والمامومين فاذا بان الامام محدثا بان ان لا جمعة له ولا جماعة
خلاف غيرها والا بان تم العدد به فقد تصح جمعتهم جزما لان الكمال شرط في الاربعين
امر ولو بان حدث العدد المقتدي به او بعضهم او ان عليهم نجاسة غير معفو عنها فلا جمعة
احد منهم بان كذلك وتصح جمعة الامام فيهما كما صرح به الصيمري والمتولي والروياني والقول
نقلاه عن صاحب البيان واقراه لانه غير مكلف بالاطلاع على حالهم بخلاف ما لو بانوا نساء
او عبيدا لسهولة الاطلاع على حالهم اما المتطهر منهم في الثانية فتصح جمعتهم تبعا للامام كما
صرح به المتولي والقولي وصرح المتولي ايضا بان صحة صلاتهما تختص بما اذا زاد الامام
على الاربعين وما هو كما هو اذ لا فرق بين الحالين وما ايتشكل به صحة صلاة الامام من
ان العدد شرط ولهذا شرطناه في عكسه فكيف تصح للامام مع فوات الشرط رد بعدم
فوائه بالوجد في حقه ايضا واحتمل فيه حدثهم لانه متبوع وتصح احرامه منفردا
ما اغتفر له مع عذره ما لا يغتفر في غيره وانما صحت للمتطهر المؤتم به في الثانية تبعا له
من حيث الامام المحدث اي الذي بان حدثه والامام يحتسب ركعته الا عتمد
ان الحكم بادراك ما قبل الركوع بادراك الركوع خلاف الحقيقة وانما يصار اليه حيث كان
الركوع محسوبا من صلاة الامام ليتحمل به عن التبيع المحدث ليس كذلك لاحتمال ان
صحت الصلاة خلفه والثاني صلاة الامام ليتحمل به بحسب كما لو ادرك كل الركعة
اجاب الاول بانه عند ادراكه راكعا مات بالقراءة والامام المحدث لا يتحمل
عن المامومين بخلاف ما اذا قرا بنفسه وان ادرك الركعة كاملة مع الامام في ركعة
زائدة صحت ان لم يكن عالما بزيادة لفا كصلاة كاملة خلف محدث بخلاف ما لو كان
امامه كافرا او امراة لانها غير اهل للامامة في الجمعة بحال احد عشر من الشروط خطبتان
لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان يخطب يوم الجمعة خطبتين يجلس بينهما
كونهما قبل الصلاة للاتباع خبر مسلم صلوا كما رايتموني اصلي بخلاف العيد فان
خطبتيه موخرتان للاتباع ولان خطبة الجمعة شرط والشرط مقدم على المشروط
ولان الجمعة انما تودي جماعة فاخرت ليدركها المتاخر وللتمييز بين الفرض والنفل

وقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض فاباح له الانتشار بعد تعا
جاز ما خيرها لما جاز اما تنتشار وأركانها من حيث المجموع كما سيعلم من كلامه حمد
حمد الله تعالى للاتباع وكالتأني التكبير والثاني الصلاة على رسول الله صلى الله عليه و
اذكر عباده افتقرت الى ذكر الله تعالى افتقرت الى ذكر رسوله صلى الله عليه وسلم كما لا اذا
والصلاة ولفظهما اي احمد والصلاة متعينين للاتباع ولانه الذي مضى عليه السلف
والخلف من زمنه صلى الله عليه وسلم والى عصرنا فلا يجزى الشكر والثناء والله الا
ولا المدح والجلال والعظمة ونحو ذلك نعم لفظ احمد عينوه تعين فيكفي بحمد الله واحم
الله او لله احمد والله احمد كما يؤخذ من التعليله بما لصاحب الحاوي في شرح الارشاد
وصرح الجيلي باجزاء انا احامد لله وهو صحيح وان توقف فيه الاذرعي وادعى ان فيض
كلام الشرحين تعين لفظ احمد باللام ولفظة الله متعينة فلا يكفي احمد الله رحمانا و
الرحيم ولا تتعين لفظ اللهم صل على محمد وانما المتعين صيغة صلاة عليه كما صلى او نصل
على محمد او احمد او الرسول او النبي او الماحي او العاقب او الحاشر او البشير او النذير يرحم
رحم الله محمدا وصلى الله عليه وصلى الله على جبريل ونحو هما ونسن الصلاة على الال قال الاذرعي
والظاهر ان كل ما كفى منه في التشهد يكفي هنا وسيأتي للمتن اسمعيل الحضرمي هل كان النبي صلى
الله عليه وسلم يصلي على نفسه فقال نعم ومراده بقوله ولفظهما متعين اي صيغة احمد
والصلاة على ما تقرر وما تقرر من عدم اجزاء الضمير هو المعتمد قياسا على التشهد كما صرح
به النجم في شرح الروض وظاهر العموم ولو مع تقدم ذكره وهو كذلك كما صرح به في
الانوار وجعله اصلا مقيسا عليه واعتمده الرملي وغيره خلافا لمن وهم فيه و
يشترط قصد الدعاء بالصلاة خلافا للمحب الطبري لانها موضوعة لذلك سترى
والثالث الوصية بالتقوى للاتباع رواه مسلم ولانها المقصود الاعظم من الخطبة
ولا تتعين لفظا على الصحيح اي الوصية بالتقوى لان غرضها الوعظ وهو حاصل
بغير لفظها فيكفي ما دل على الموعظة ولو ضمنا نحو اطيعوا الله ولا يكفي اقتصاره فيها على تحذ
من غرور الدنيا وزخرفها فقد يتواصى به متكبرو المعاد بل لابد من الحمل على الطاعا
وهو مستلزم للحمل على المنع من المعصية وقابل الصحيح انه يتعين لفظ الوصية فيها
على احمد والصلاة وقوله لا يتعين لفظا على الصحيح عكس الخلاف بين حيث المجموع الوص
والتقوى فلا بناء فيه من كون اللفظ في عدم وجوب لفظ التقوى وهذه الثلاثة
الاركان المذكورة اركان في كل من الخطبتين اقتداء بالسلف والخلف ولانه
كل خطبة عن الاخرى والرابع قراءة اية للاتباع رواه الشيخان واذا احتمل قول
عليه الصلاة والسلام الوجوب والندب وما قرينة حمل على الوجوب في الاصح و
كانت الاية وعدا ام وعيدا ام حكما ام قصة نعم قال الامام انه لا يتبع
الا كتفاء بشرائط طويلة وينبغي اعتماده وان قال في شرح المهذب المشهور ا
باشتراطه وتوجيه الاول قول البويطي ويقرأ شيأ من القرآن اما كونه نظرا فلا
يكفي يكتفى به لعدم افهامها ولهذا قال في المجموع انه لا خلاف فيه نعم يكفي ان

احدهما اذ الثابت القراءة في الخطبة غير تعيين واطلاقهم يقتضي الاكتفا
بمنسوخ الحكم وعدم الاكتفا بمنسوخ التلاوة وليس جعلها في الاولى بعد قراءتها كما
قاله الاذرعي وقراءة ق في الاولى في كل جمعة للاتباع رواه مسلم قال في شرحه وفيه دليل
لندب قراءتها او بعضها في خطبة كل جمعة ولا يشترط رضى الحاضرين كما لم
يشترطوه في قراءة الجمعة والمنافقين في الصلاة وان كانت السنة التخفيف
والاخر آيات تشتمل على الاركان كلها اي ما عدا الصلاة هنا على النبي صلى الله عليه وسلم
فليس لنا آية تشتمل عليها لان ذلك لا يسمى خطبة فان اتى بالحمد ضمن مثلاه
او اجزأ عنه دون القراءة لبلاية اخلاف قصدهما بآية اجزأ عن القراءة لا القاصد
فقط كما لو قصد القراءة وحدها وتضمن الآيات نحو الخطب كرهه جماعة
ورخص فيه اخرون في الخطبة والمواعظ **وقيل** تتعين **في الاولى**
لا يكفي في الثانية **وقيل** تتعينان **فيهما** اي في كل منهما **وقيل لا تجب** واحدة
منهما بل تسن وسكتوا عن محلهما ويقاس بمحل الوجوب **والخامس ما يقع عليه**
اسم دعا للمؤمنين باخروي لا دنيوي **ويكون في الثانية** لاتباع السلف
لان الدعا يليق بالخواتيم والمراد بالمؤمنين الجنس الشامل للمؤمنات وهما عبر
به الوسيط وفي الشرح والروضة وكذا المحرر وجرى عليه القاضي حسين
والغزالي وعبارة الانتصار ويجب الدعا للمؤمنين والمؤمنات ولو خصه به
حاضرين فقال رحمكم الله كفى اذ الاوجه عدم الاكتفا بتخصيصه بالنا يبين
جزم ابن عبد السلام في الامالي والغزالي بتحريم الدعا للمؤمنين والمؤمنات
بمغفرة جميع ذنوبهم وبعدم دخولهم النار لانا نقطع بخبر الله تعالى وخبر رسوله
صلى الله عليه وسلم ان منهم من يدخل النار واما الدعا بالمغفرة كناية عن نوح
واغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات ونحو ذلك
فانه ورد بصيغة الفعل في سياق الاثبات وذلك لا يقتضي العموم او جوبه
في غير الخطبة فكذا فيها كالتسبيح بل يسن ولا بأس كما في الروضة والمجموع
بالدعا للسلطان بعينه ان لم يكن في وصفه مجازفة قال ابن عبد السلام ولا يجوز
وصفه بالاوصاف الكاذبة الا لضرورة ويسن الدعا لائمة المسلمين ولولاة
امورهم بالصلاح والاعانة على الحق والقيام بالعدل ونحو ذلك ثم شرع في ذكر
شروط الخطبتين وهي تسعة فقال **وتشترط كونهما** اي الخطبة والمراد بها
الجنس الشامل للخطبتين كما ان المراد بهما اركانهما **عربية** لاتباع السلف
والخلف ولانها ذكر مفروض فاشترط فيه ذلك كتكبيرة الاحرام فان امكن
تعلمها خوطب به الجميع فرض كفاية وان زاد واعلم الاربعين فان لم يتعلم اعصوا
وجمعتهم بل يصلون الظهر واجاب القاضي عن سؤال ما فايدة الخطبة
بالعربية اذا لم يعرفها القوم بان فايدتها العلم بالوعظ من حيث الجملة ويوافقه
قولهم لتتعين فيما اذا سمعوا الخطبة ولم يعرفوا معناها انها تنصح وان لم يكن

ركن

ذكر الاقسام وجوابها
قسم ممنوع ما هو واما
ثانية فمنوعة لم

تعلمها خطب واحد بلغته وان لم يعرفها القوم فان لم يحسن احد منهم الترجمة ولا جمعة لم تنعقد شرطها ويشترط على خلاف المعتمد الآتي قريبا كونها مرتبة وكذا **الثالثة الاولى** على الترتيب المار بحمد الله تعالى اولا ثم بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بالوصية بالتقوى على ما صححه في الشرح الصغير ولم يصحح في الكبير شيأ وسيأتي في زيادة الروضة عدم اشتراط ذلك ولا يشترط ترتيب بين القراءة والذكر ولا بينها وبين غيرهما **والثاني** من الشروط كونها **بعد الزوال** للاخبار في ذلك وجريان اهل الاعصار والامصار عليه ولو جاز تقديمها لقدمها النبي صلى الله عليه وسلم تخفيفا على المكبرين واتباعا للصلاة في اول الوقت **والثالث** من الشروط **القيام فيهما ان قدر** للاتباع رواه مسلم فان عجز خطب قاعدا ثم مضطجعا لصلاة ويجوز اعادته سواء قال لا استطيع ام سكت لان الظاهر ان ذلك لعذر فان بان قدرته لم يؤثر والاولى للعاجز الاستنابة **والرابع** من الشروط **الجلوس بينهما** مطمئنا فيه للاتباع كما في الجلوس بين السجدتين فيجب على عاجز جلس وقيام القيد على الجلوس بالاولى وصار كسكتة ولا يكفي الاضطجاع وبعد القيام والجلوس فيما شرطين لانهما ليسا بجزئين من الخطبة اذ هي الذكر والوعظ والصلاة ركنيتها لها فجلسة افعاله وهي كما تكون اذكارا تكون غيرها كما لو سكت فيه او بقدر او بكر سكتوا عنه وفي صحيح ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيه اقرأ ذكرا الاذرعي **والخامس** من الشروط **اسماع اربعين كاملين** بان يرفع الخطيب صوته بحيث يسمعها تسعة وثلاثون سواه ولان المقصود بها وعظهم ولا يحصل الا بذلك فعلم انه يشترط السماع والاسماع بالقوة لا بالفعل اذ كان سماعهم بالفعل واجبا كان الانصات متحتما فلا يكفي الاسرار كما لا يخفى والاسماع دون اربعين ولا من لم تنعقد به وقضيته كلامهم انه يشترط في الخطيب اذا كان من الاربعين ان يسمع نفسه حتى لو كان اصم لم يكف وهو كما قال الاسنوي بعيد بل لا معنى له فانه يعلم ما يقوله وان لم يسمعه ولا معنى لامره بالانصات لنفسه وما بحثه ابن كثير من اشتراط معرفة الخطيب اركان الخطبة رديان او خلافه لكن يؤم القوم ولا يعرف معنى الفاتحة وتوسك الخطيب بعد الفراغ من خطبته في ترك شيء من فرايضها لم يؤثر كالشك في ترك ركن بعد فراغه من الصلاة خلافا للروياني **واما بعد انه لا يحوم عليهم** يعني الحاضرين سمعوا ام لا ويصح ان يرجع الضمير للاربعين الكاملين ويستفاد عدم الحرمة على مسلم وغيره بالمساواة ولا يرد عليه تفصيل مفهوم القدم فيهم انه مفهوم **الكلام** لما صح ان اعرابيا قال للنبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب يا رسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا فرفع يديه ودعا والى رجاء احرقاله متى الساعة فاومأ اليه الناس باسكت فلم يقبل واعاد الكلام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما اعددت لها فقال حب الله ورسوله قال انك مع من احببت فلم ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجوبه

فيه ام

قوله ولا يكفي الاضطجاع الى السكوت وجهه ان الخطيب مخاطب بالقيام في الخطبتين بانه مخاطب بالقيام اذا عجز عن القيام والجلوس بينهما فاذا عجز عن القيام سقط وبقي الخطاب بالجلوس فيجب الاضطجاع ترك للواجب مع القدرة عليه لكن في قسم ما يخالفه حيث قال كان المراد ان الاضطجاع من غير سكتة اه ع ش

اسمعت

سكوت والامر في الاية للندب وما اعترض به الاستدلال بذلك من احتمال ان
يتكلم تكلم قبل ان يستقر في موضع ولا حرمة حينئذ قطعا او قبل الخطبة او انه
محمول على ما يرد بانها واقعة قولية والاحتمال يعمها وانما الذي يسقط بالاحتمال
الواقعة الفعلية كما هو مقرر في محله يقال بل هي فعلية لانه انما اقره بعدم انكاره
عليه لانا نمنع ذلك بل جوابه له قول متضمن لجواز سؤاله على اية حالة كانت فهي
قولية بعد الاغماض نعم يكره الكلام لخبر مسلم اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة
والامام يخطب فقد لغوت ومعناه ترك الادب جمعا بين الادلة ولا يختص ذلك بالاربعين
بل يعم الحاضرين كلهم سواء نعم الاولى لغير السامع ان يشتغل بالتلاوة والذكر ولا يكره الكلام
قبل الخطبة وبعد الجلوس على المنبر وبعدها وقبل الخطبة من لا كلام له اصلا
الا اذا اتخذ له مكانا واستقر فيه لانه قبل ذلك يحتاج الى الكلام غالبا ومقتضى كلام
جمع انه يباح من غير كراهة لمستمع الخطبة ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويرفع
صوته اذا سمع ذكره صلى الله عليه وسلم لكن صرح القاضي ابو الطيب بكراهته لانه
يقطع الاستماع ولعل مراده ما خلاف الاولى قال الاذرعي والرفع البليغ كما يفعله
بعض العوام بدعة منكرة والتقدم يحرم الكلام ويجب الانصات ولا يحرم الكلام
قبل الخطبة قطعا ومحل الخلاف في كلام لا يتعلق به غرض مهم ناجز فان تعلق به
ذلك كما لو راى اعمى يقع في بئر او عقربا يدب على انسان فانذره او علم انسانا شيئا
من الخير او نهاه عن منكر لم يكره قطعا بل يجب عليه لكن يسن ان يقتصر
فيه على الاشارة ان امكنت ويسن انصات الجمعة بوجوههم على الادب وما فيه من توجههم
القبلة والانصات له لما مر ولقوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا
رد في الخطبة كما ذكره كثير من المفسرين بل اكثرهم وسمي قرانا لاشتماله عليه
لم يذكر الاستماع مع الانصات كغيره على وزان الاية لانه قد يستلزمه وان كان
بينهما عموم وخصوص من وجه اذ الانصات السكوت والاستماع شغل السمع
لسماع ولو لم يدخل على مستمع الخطبة والخطيب يخطب وجب عليه الرد وان
رد السلام مكروها لما سياتي في التيمم ان شاء الله تعالى اذ القاعدة اغلبية وانما لم
يجب الرد على قاضي الحاجة لان الخطاب منه ومعه يعد سنة او قلة مروة فلا
يلزمه ايجاب الرد بخلافه هنا فانه يلزمه لان عدم مشروعيته لعارض لا لذاته بخلافه
هنا فلا اشغال ويسن له تشميت العاطس لعموم الادلة وانما لم يكره كسائر الكلام لان
سببه قهري وكره تحريما بالاجماع كما قاله الماوردي وغيره تنفل من احد من الحاضرين
بعد صعود الخطيب على المنبر وجلوسه عليه كما في المجموع وان لم يسمع الخطبة
لان الاشتغال به بصورة عبادة ومن ثم فارقت الصلاة الكلام بان الاشتغال
به يعد اعراضا عنه بالكلية وايضا من شان المصلي الاعراض عما سوى
صلاته بخلاف المتكلم وايضا قطع الكلام معين منيا بعد الخطيب الخطبة
بخلاف الصلاة فانه قد يفوته بها سماع اول الخطبة بل لو من فوات ذلك كان ممتنعا

يحرمها

مطلب ولا يكره الكلام قبل الخطبة وبعد الجلوس على المنبر الخ

مطلب الصلاة على النبي

ايضا خلافا لما في الغرر البهية وقد يؤخذ من ذلك ان الطواف ليس كالصلاة هنا ومنع من
سجدة التلاوة والشكر كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى وشمل كلامهم وان كان كلامنهم ليس صلاة
وانما هو ملحق بها ويجب على من كان في صلاة تخفيفها عند صعود المنبر الخطيب وجلوسه
كما قاله الشيخ نصر واعتمده غيره فالاطالة كالانشاء وفي حرمت الصلاة فالاوجه كما في التحرير
عدم انعقادها كالصلاة في الاوقات الخمسة المكروهة للاولى وفضيلة بتحصيل اطلاقهم
ومنهم من الباتية مع قيام سببها انه لو تذكر هنا فرضا لاياتي به لو كان وقته مضيقا وانه لو اتى به
لم ينعقد وهو كذلك كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى وتعبير جماعة بالنافلة جرى على الغالب ويستثنى
التحية لداخل المسجد والخطيب على المنبر فيسن له فعلها وتخفيفها وهو الخبر مسلم جاء سليك
الغطفاني يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال له يا سليك قم فاركع ركعتين
وتجوز فيهما ثم قال اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز
فيهما هذا ان صلى سنة الجمعة والا صلاها بتخفيفه وحصلت التحية ولا يزيد على ركعتين
بكل حال فان لم تحصل تحية كأن كان في غير مسجد لم يصل شيئا اخذا مما مر انه اذا دخل
الخطبة فان غلب على ظنه انه ان صلاها فاتته تكبيرة الاحرام مع الامام لم يصل التحية بل
يقف حتى تقام الصلاة ولا يقعد ليجلس في المسجد قبلها التحية قال ابن الرفعة وليصل
في هذه الحالة استحب للامام ان يزيد في كلام الخطبة بقدرها يكملها قال الشيخ وما قاله
منصوص عليه في الام والمراد بالتخفيف فيما ذكر الاقتصار على الواجبات قال الاذرعي الا اسماء
قال ويدل له ما ذكروه انه اذا ضاق الوقت واراد الوضوء اقتصر على الواجبات انتهى وفيه
نظر والفرق بينه وبين ما استدل به واضح وحينئذ فالاوجه ان المراد به ترك
التطويل عرفا **قلت** ويتجه ان ترتيب الاركان ليس بشرط والله اعلم لان المقصود
حاصل بدونه ولم ير نص في اشتراط الترتيب وقد نص على ذلك في الام والمبسوط وجزم
به اكثر العراقيين بل هو سنة فقط واشار الى السادس بقوله **والاظهر اشتراط**
الموالاة بين اركانها وبين الخطبتين وبينها وبين الصلاة للاتباع ولان لها اثرا ظاهرا في استمالة
القلوب وحد الموالاة ما مر في جمع التقديم والثاني لا يشترط لان الغرض الوعظ وهو
حاصل مع تفريق الكلمات وذكر هذا هنا بعد ما تقدم لعمومه دفعا لما قد يتوهم من ان ذلك
خاص بحالة الانتضاض والسابع من شروط **طهارة الحدث** الاكبر والاصغر **واجتناب**
غير المعفو عنه في الثوب والبدن والمكان على ما مر في شروط الصلاة **والثامن** من الشروط
الستر اي ستر العورة للاتباع كما في الصلاة فلو احدث فاثنا الخطبة استأنفها واذا
سبقه الحدث وفصل لفصلها عما قبلها عبادة واحدة فلا يؤدي طهارتين كالصلاة وهو
ثم لو احدث بين الخطبة والصلاة وتطهر عن قرب كما اقتضاه كلامهم في الجمع بين
الصلاتين ولا يشترط طهر السامعين وكستريهم واغرب من اشترط ذلك قال
الاذرعي واشتراط الستر لا غنى عنه مما قدمناه من وجوبه ولو في الخلوة اذ لا يلزم
من الوجوب الاشتراط ويشترط ايضا كونهم بحيث لو انصتوا لما يسمعون
كما يكفي قراءة الفاتحة في الصلاة لمن لم ينصتها وافاد اقتضاره على ما ذكر انه لا يجب

خطبة ونية فرضيتها وهو المعتمد كما جزم به في المجموع واشار اليه في الروضة قال ابن عبد السلام لان
ذلك مما يتصور نيته منصرف الى الله تعالى بحقيقته فلا يفتقر الى نية صرفه اليه وما
في الروضة عن القاضي وجزم به في الانوار من اشتراط ذلك مفرع على ضعيف وهو
ما لو صلى به لاقل من ركعتين نعم يشترط عدم الصارف فيما يظهر والشرط التاسع من الشروط
المتقدمة على الصلاة كما علم مما مر ثم شرع في استحباب الخطبة فقال **ويسن** الخطبة
على منبر ليكون النزول ما مونة من التبر وهو الارتفاع وان يكون المنبر على يمين
مصلى الامام لان منبره صلى الله عليه وسلم كذا وضع وكان قبالته على الارض وعن يساره بضع عشرة
مشرعليه ولما اتخذ المنبر كان له ثلاث درج غير الدرجة المسماة بالمستراح وكان يقف
على الثالثة فندب الوقوف على التي تلي المستراح فان طال المنبر فعلى السابعة كما قاله
الماوردي لما نقل ان مروان زاد في زمن معاوية رضي الله عنه على المنبر الاول
ست درج فصار عدد درجه تسعة وكان اخلفا يقفون على السابعة وهما الاولى
من الاول وينبغي ان يكون بين المنبر والقبلة قدر ذراع او ذراعين قاله الصيمري
وظاهر كلامهم استحبابها على منبر بمكة وهو الاوجه وان قال السبكي الخطابة بمكة
على منبر بدعة والسنة ان يخطب على الباب كما فعل صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وانما احدث المنبر
بمكة معاوية ابن ابي سفيان ويكره منبر كبير يضيق على المصلين ويستحب اتخاذ المنبر
من الواسع وعلى موضع مرتفع لكونه ابلغ في الاعلام اذ لم يكن منبر كما في المرجبين والروضة
واذا اقتضت عبارة الكتاب التشوية فان تعذر استند الى نحو خشبة كما كان عليه الصلاة والسلام
يفعله قبل المنبر **ويسلم** عند دخوله على الحاضرين لانه لقيهم ثم **على من عند المنبر**
فاذا انتهى اليه كما في المحرر للاتباع رواه البيهقي ولمفارقتهم اياهم وظاهر كلامهم انه
تعددت الصفوف بين الباب والمنبر لا يسلم الا على الصف الذي عند الباب في الصف
الذي عند المنبر والاوجه كما قاله الناس يسن السلام على كل صف اقبل عليهم ولعل اقتضاءهم
اذ ينبغي لانهما كالصف وقد صرح الاذرعي بخلافه ولا يسن له تحية المسجد كما في
زيادة الروضة **ويسن ان يتبدأ بهم** بوجهه لانه اللائق بادب الخطاب ولانه ابلغ في قبول
موعظته وتاثيره ومن ثم كره خلافه نعم يظهر في المسجد انه لا كراهة في استدبارهم
لظهره اخذا من العلة المارة ولانهم حينئذ جوز لذلك فيه غالبا على انه مر ضرورة
لاستدارة المندوبة لهم كما مر **اذا صعد** الدرجة التي تحت المستراح او استند الى ما يسند
اليه **ويسلم عليهم** ندبا للاتباع وكما له عليهم ويجب رد السلام عليه في الحالين وهو فرض
كفاية كالسلام في باقي المواضع ويندب رفع صوته زيادة على الواجب للاتباع رواه
مسلم ولانه ابلغ في الاعلام **ويجلس** بعد سلامه على المستراح ليستريح من تعب الصعود
وهي بمعنى التي قبلها وافادتها عبارته اصله **يؤذن** بفتح الذال المعجمة في الحال الجلوسية
قاله الشارح وضبطه الدميري بكسرها يوافق ما في المحرر من ان المستحب كون المؤذن
واحدا لا ان يكون من جماعة كما استحبه ابو علي الطبري وغيره وعبارة الامام الشافعي
تحب ان يؤذن واحد اذا كان على المنبر جماعة اؤذنين لانه لم يكن لرسول الله

صفة منبره صلى الله عليه وسلم

لان الزيادة كانت من اسفله

قوله ولمفارقتهم اياهم ايا شتغاله بصعوده المنبر ويوخذ منه ان من فارق القوم لشغل ثم عاد اليهم سن له السلام وان قربت المسافة جراجي

وفي نسخة الخطاب ش

صلى الله عليه وسلم الا مؤذن واحد فان اذنوا جماعة كره ذلك ولا ينسد شئ من الصلاة لان
الاذان ليس من الصلاة وانما هو دعاء اليها وما ضبط الشارح لا ينافي كون المؤذن واحدا كما
يعلم وانما جرت به العادة في زمننا من مرقي يجلس بين يدي الخطيب يقول ان الله وملائكته
يصلون على النبي الاية ثم يأتي بالحديث فليس له اصل في السنة كما افتى به ابو اليمن رحمه الله تعالى
ولم يكن بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم بلال يوم الجمعة حتى يجتمع الناس فاذا
اجتمعوا خرج اليهم وحده من غير جلوس بين يديه فاذا دخل المسجد سلم عليهم فاذا
صعد المنبر استقبل الناس بوجهه وسلم عليهم ثم يجلس ويأخذ بلال في الاذان فاذا فرغ من
قام النبي صلى الله عليه وسلم يخطب من غير فصل بين الاذان والخطبة لا بأثر ولا عين
ولا غيره وكذلك الخلفاء الثلاثة بعده فعلم ان ما احدثه بدعة حسنة اذ في قراءة الاية الكريمة
تنبيه وترغيب في الاتيان بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في هذا اليوم العظيم المطلوب
فيه اكثارها وفي قراءة الخبر بعد الاذان وقبل الخطبة تنبيه للمكلف لاجتناب الكلام
المحرم او المكروه في هذا الوقت على اختلاف بينهما وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم
يقول هذا المنبر على الخبر في خطبته والخبر المذكور صحيح **ويسن ان تكون** الخطبة
بليغة اي فصيحة خالية عما يشينها واقع في القلوب من المتنزل الوكيل لعدم تأثيره في
القلوب **منظومة** لاغير سجعة وحشية اذ لا ينتفع اكثر الناس بها وقال علي رضي الله عنه
حدثوا الناس بما يعرفون اتحبون ان يكذب الله ورسوله ولهذا قال الامام الشافعي
رضي الله عنه يكون كلامه مستوسلا مبينا معربا من غير تعمق ولا تمطيط وكره المتولي
الكلمات المشتركة والبعيدة عن الافهام وما تنكره عقول الحاضرين وقد يحرم الاخير اذا
اوقع في محظور **قصيرة** اي بالنسبة لصلاة الجمعة مع طول الصلاة واقصروا الخطبة فتكون
متوسطة بين الطويلة والقصيرة ولا يعارضه خبر ايضا من ان صلاته صلى الله عليه وسلم
قصدا وخطبته قصدا او ان قصرها علامة على الفقه لان القصر والطول من الامور النسبية
فالمراد باقصارها عن الصلاة وباطالة الصلاة اطالتها على الخطبة فعلم ان سن قراءة
سورة ق في الصلاة لا ينافي كون الخطبة قصيرة او متوسطة قال الاذرعي وحسن
ان يختلف ذلك باختلاف احواله وازمانه واسبابه وقد يقتضي الحال الاسهاب
كالحث على الجهاد اذا طرق العدو والعياذ بالله تعالى البلاد وغير ذلك من النهي عن الخمر
والفواحش والزنا والظلم اذا تتابع الناس فيها وحسن قول الماوردي ويقصد باراد
المعنى الصحيح واختيار اللفظ الفصيح ولا يطيل اطالة تمل ولا تقصر تقصيرا يخل
انتهى وما ذكره الاذرعي عبر شافعي لما مر اذ الاطالة عند الحاجة اليها لعارض لا تنافي
على ما اصله ان يكون متصلا **ولا يلتفت يمينا ولا شمالا** ولا خلفا **في شئ منه**
لانه بدعة بل يستقر على ما مر من الاقبال عليهم الغراء عنها ولا يعبث بل يخشع
كما في الصلاة ولو استقبل القبلة او استدبرها الحاضرون جاز مع الكراهة **وان**
يعتمد استحبابا **على سيف او عصا ونحوه** من قوس او رمح لما صح انه صلى الله عليه
وسلم توكأ في خطبته يوم الجمعة على قوس او عصا وحكمته الاشارة الى ان هذا الدين

قام

قام بالسلاح ولهذا فرضه باليسرى على عادة من يريد الجهاد وليس بهذا تناول لابل استعمال وامتهان م
بالاتفاق فكانت اليسارية اليق مع ما ورد من تمام الاشارة الى الكلمة المذكورة ويشغل يمينه
بالمنبر ان لم تكن فيه نجاسة كذرق طير مما يعفى عنه وهي ملاقية له فان لم يجد شاهر ذلك
جعله اليمنى على اليسرى تحت صدره وارسلهما وافرض ان يخشع ولا يعبث بهما كما مر ولو امكنه
شغل اليمنى بحرف المنبر وارسال الاخرى فلا باس وكره له ولم اشرب من غير عطش فان
صلاه فلا وان لم يشتد نحو ما اقتضاه كلام الروضة وغيرها ويكره ما يبدعه جهلة الخطباء
من الاشارة بيده او غيرها والالتفات في الخطبة الثانية ودق الدرجة في صعوده بنحو
سيف او رجله فالدعاء اذا انتهى الى المستراح قبل جلوسه عليه وقول البيضاوي يقف في
مرقاة وقفة خفيفة يسال الله تعالى المعونة والتشديد غريب ضعيف وبالغ بالاسراع
الثانية وخفض الصوت بهما والاضطجاع حال الخطبة للنبي الصحيح عنه ولجلبه الذم وليس ان يختم
ثانية بقوله استغفر الله لي ولكم ومن البدع المنكرة كما قاله المتولي كابن النحاس وغيره
وقت كثيرا ورافقا حفاظا اخرجه من شهر رمضان حال الخطبة لما فيه من الاشتغال عن
الاستماع وكتابة ما لا يعرف معناه وقد يكون دالا على ما ليس بصحيح ومما عمت به البلوى في
اكثر كثيرة من بلادنا ان يمسك الخطيب حال خطبته حرف المنبر ويكون ذلك الحرف عاجا
ويلاقي له وقد افتى الوالد رحمه الله تعالى بصحة خطبته كما تصح صلاة من صلى على سرير
تحته في نجس او على حصير مغروش على نجس وبيده حبل مشدود في سفينة فيها نجاسة كثيرة
ولا تتحرك بحركتها كالدار فان كانت صغيرة لم تصح صلاته قاله الحاوي في المهمات
صورة مسالة السفينة كما في الكفاية ان تكون في البحر فان كانت في البر لم تبطل قطعا
صغيرة كانت او كبيرة انتهى وانما بطلت صلاة القابض طرف شيء على نجس وان لم يتحرك
بحركة محله ما لم يتصل بنجس ولا يتخيل في مسالتنا انه حامل للمنبر **وان يكون**
جلوسه بينهما اي بين الخطبتين **بقدر سورة الاخلاص** تقريبا **واذا فرغ** من
الخطبة **شرع المؤذن في الاقامة وبادر الامام** ندبا **بان يبلغ المحراب مع فراغه**
من الاقامة مبالغة في تحقيق الموالاة تخفيفا على الحاضرين ووضيته ذلك انه لو كان
الامام غير الخطيب وهو بعيد عن المحراب او نطق لنهضة سن له القيام بتدريج بلغ
المحراب **وان فاتته سنة** تاخر القيام الى فراغ الاقامة **ويقرا ندبا بعد الفاتحة**
في الركعة **الاولى الجمعة وفي الثانية المنافقين** بكمالها او سبح وهل اتاك
ويصلي بغير محصورين للاتباع رواه مسلم فيهما قال في الروضة كاصلها كان يصلي
عليه وسلم يقراهما في وقت وهما بعيدتان في وقت اخر فالصواب انهما سنتان
كاملان كما قدمه الرافعي انتهى وقراة الاوليين اولى كما صرح به الماوردي فان ترك
الجمعة او سبح في الاولى عمدا او سهوا او جهلا قراهما مع المنافقين وهل اتاك حديث
الغاشية في الثانية لتاكد امر السورتين وان كان امامه لغير محصورين ولو قرا
بالمنافقين في الاولى قرا الجمعة في الثانية وقرا بعض من ذلك افضل من قراءة قدره
غيرها الا اذا كان ذلك الغير مشتملا على ثنا كاية الكرسي وحم سجدة والغاشية

قوله وكتابة ما لا يعرف معناه قال ابن حجر بعد ما ذكر اي وقد جزم اعتناء وغيرهم بحرمة كتابة وقراءة الطلسمات الاعجمية التي لا يعرف معناها ع ش

خروجا من خلاف من اوجبه ويشغل يمينه بالعراة للخبر الصحيح بجوازه والافضل سورة الاخلاص ا ه ابن حجر

ما تقدم في الجمعة والمنافقين ويسن كون التراة في الجمعة **جهرا** بالاجماع وهذه من زيادات
الكتاب على المحرر من غير تمييز ويسن للمسبوق الجهر في ثانيته كما نقله صاحب الشامل
والبحر عن النص **وفصل** في الاغسال المسنونة في الجمعة وغيرها
وما يذكر معها **يسن الغسل لحاضرها** اي لمريد حضورها وان لم تلزمه الجمعة لخبر
اذا اتى احدكم الجمعة فليغتسل وخبر البيهقي بسند صحيح من اتى الجمعة من الرجال والنساء
فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل **وقيل يسن الغسل لكل احد** كالعيد وان لم
يرد الحضور وينبغي ان يفارق العيد على الاول حيث كان غسله بيوم فلم يختص بمن حضر بان غسله
للتنظيف واظهار السرور وهذا للتنظيف ودفع الاذى عن الناس ومثله يأتي في التزين
ويكره ترك الغسل لاخبار الصحيحين غسل الجمعة واجب اي متأكد على كل محتلم وحق على
كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما زاد النسائي وهو يوم الجمعة وصرفها عن اليوم
خبر من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل رواه الترمذي وحسنه
وخبر مسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة ودنى واستمع وانصت غفر له ما بينه
وبين الجمعة الاخرى وضابط الفرق بين الغسل الواجب والمستحب كما قاله الحليمي وشعبة
الايمان نواقضي حسين في كتابيهما ان ما شرع لسبب ماض كان واجبا كالغسل من الجنابة
والحيض والنفاس والموت وما شرع لمعنى يأتي المستقبل كان مستحبا كغسل الحي واستثنى
الحليمي من الاول الغسل من غسل الميت قال الزركشي وكذا الجنون والاغماء والاسلام
ووقته من الفجر الصادق فلا يجزئ قبله لان الاخبار علقته باليوم ويفارق غسل
العيد حيث يجزئ قبل الفجر بقربه اثره الى صلاة العيد لقرب الزمن وبانه لو لم يجز قبل
الفجر لضاق الوقت وتأخر عن التكبير الى الصلاة **وتقويمه منزلها به** الى الجمعة
افضل لانه افضى الى الغرض وان قال الاذرعي الاقرب انه ان كان جسده عرق كثير
وريح كريه احتاجوا لابكر ولو تعارض ريح وابتكر قدم كما قاله جمع متأخرون لانه مختلف
في وجوبه ولتعدي اثره الى الغير بخلاف التبكير ولا يبطله حدث ولا جنابة **فان**
تحزن عن الماء حسا او شرعا **يتيمم** **والاصح** بنية بدلا عن الغسل او بنية طهر الجمعة
فيما يظهر احرازا للفضيلة كسائر الاغسال ومقابل الاصح لا يتيمم اذ المقصود من
الغسل التنظيف وقطع الرائحة الكريهة والتيمم لا يفيد **ومن المسنون**
غسل العيد الاصغر والاكبر **والكسوف** للشمس والقمر **والاستسقاء** لكل
الناس لذلك كالجمعة وستأتي اوقاتها **والغسل لغاسل الميت** سواء كان
الميت مسلما ام كافرا وسواء كان الغاسل جنبا ام حائضا كما يسن الوضوء من حمل
لعموم خبر من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ واعلم بجعل خبر ليس عليكم
في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه وقيس بالغسل الوضوء وقوله ومن حمله
فليتوضأ اي اذا اراد حمله ليكون على طهارة **وغسل المجنون والمغمى عليه**
اذا افاقا ولم يتحقق منهما انزال ونحوه مما يوجب للاتباع في الاغماء رواه البيهقي
وفي معناه المجنون بلا ولي لما قيل عن امام الشافعي رضي الله عنه انه قال قل من جن

متعددا اكثر ومن فوائد معرفة الاكد تقديمه فيما لو اوصى بإيلي الناس به وينوى بسائر الاغسال المسنونة اسبابها الاغسال الاخر فمن الجنون والاغما فاينوى الجنابة كما نقله الزركشي وارتضاه ويغتفر عدم الجزم بالنية للضرورة ولو فاتت بعد الاغسال لم تقض ويسن لغير معذور التكبير اليها لغير الامام ليأخذوا مجالسهم وينتظروا الصلاة لخبر الصحيحين من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة اي مثله ثم راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر اي طووا الصحف فلم يكتبوا احدا وفي رواية في الرابعة بطة وفي الخامسة دجاجة والسادسة بيضة وفي اخرى في الرابعة دجاجة وفي الخامسة عصفورا والسادسة بيضة ام الامام فلا يندب له التكبير بل يستحب له التأخير الى وقت الخطبة اقتداء به صلى الله عليه وسلم وخلفائه قاله الماوردي واقره في المجموع ويلحق به من به سلس بول ونحوه فلا يندب له التكبير واطلاقه يقتضي استحباب التكبير للمحدود اذا استجمرا حضورها وكذلك الختني الذي هو في معنى المحدود وهو منجه والساعات من طلوع الفجر وانما ذكر في الخبر لفظ الرواح مع ان اسم للخروج بعد الزوال كما عليه الجمهور لانه خروج لما يؤتى به بعده على ان الازهري قال انه يستعمل عند العرب في اي وقت كان من ليل او نهار وفي ملء الروضة ليس المراد من الساعات الفلكية ولا الاربع وعشرون ساعة بل تنزيب درجات الساعات على من يليم في الفضيلة لما استوى فيه رجلان جاءا في طرفي ساعة وليلا يختلف في اليوم الثاني والصائف اذ لا يبعد ما بين الفجر والزوال في كثير من ايام الشتاء ست ساعات فقد يكون الرائح لما بعد بدنة والى ما قبله بدرجة فالمقرب بقرة وبدرجتين كالمقرب كبشا وبثلاث كالمقرب دجاجة وبأربع كالمقرب بيضة لكن قال في شرحي المهذب ومسلم بل الواو الفلكية لكن بدنة الاول اكمل من بدنة الاخر وبدنة المتوسط متوسطة كما في دون صلاة الجماعة القليلة والكثيرة فعليه المراد بساعات الليل الفلكية اثنا عشر ساعة زمانية صيفا وشتا وان لم تستو والفلكية فالعبرة بخمس ساعات منها اوسط المعول عليه طال الزمان او قصر كما اشار اليه القاضي وهو احسن من قول القراح اخر الاول الى طلوع الشمس والثانية ارتفاعها والثالثة انبساطها حتى ترمض الاقدام والرابعة والخامسة الزوال وصح في الخبر يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة وهو مؤيد للثاني لاقتضائه ان يومها غير مختلف فلتحمل الساعة على مقدار سدس ما بين الفجر والزوال مما يؤيد الثاني ايضا ما يلزم الاول من كون الانصاري في الحديث على الساعات الخمس او الست لاحكمه لسه لا

٦ بتثليث الدال والفتح افصح

اسبق مراتبه غير منضغطة ويصح اعتبار الامرين معا فينظر الى الساعات من حيث
انقسام اليها وتخصص كل واحدة ببدنة وينظر لافراد الجائيين في كل منها من حيث
تاويتهم في البيضة مثلا سبب الترتيب في المجيء في ساعاتها فلا خلاف في الحقيقة بين
الروضة والمجموع كذا قاله بعض اهل العصر وفيه نظر لا يخفى وظاهر ان من جاء في الساعة الاولى
ندبا التكبير ثم عرض له عذر فخرج على نية العود بقوته وضيلة التكبير ويجب السعي
عند ابتدائه الذاهب الى الجمعة قبل الزوال بمقدار ما يتوقف فعلها عليه ويستحب الاتيان اليها
• شيبا لجنب من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنى من
الامام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها وتخفيف غسل
الجنابة من تشديده ومعنى ما غسل حليلته بان جامعها فالجأها الى الغسل اذ ليس
الجماع في هذا اليوم ليا من ان يرى في طريقه ما يشغله قلبه او اعضاء وضوءه
بالوضاء ثم اغتسل للجمعة او ثيابه ورأسه ثم اغتسل وغسل الرأس لانهم كانوا يجعلون
في رؤوسهم وخطمي وكانوا يغسلونه ثم يتنشفون وتخفيف بكما تشير ومعناه
الخروج من بيته باكرا ومعنى المشد الى الصلاة في اوله وقتها وابتكروا ادركا اول الخطبة
وقيل هما بمعنى جمع بينهما تاكيدا وافاد قوله ولم يركب نفي توهم حمل المشي على المضي وان
كان راكبا ونفي احتمال ارادة المشي ولو في بعض وقيل هو تاكيد ذكر كذلك في
شرح المهذب واختار الاخير من الاوجه الثلاثة في الخبر ابي داود ومن غسل رأسه يوم الجمعة
ان يكون مشيه بسكينة ان لم يضق الوقت لجنب اذا اقيمت الصلاة فلا
تاتوها واتتم تسعون واتوها وعليكم السكينة وفي رواية فاتوها واتتم
تمشون وهذا يبين ان المراد بالسعي في الاية المضي كما قرئ به شاذا ويكره
الهرولة كسائر العبادات فان ضاق الوقت وجب الاسراع اذ لم يدركها الا به
قاله المحب الطبري اي وان لم يلق به ويحتمل خلافه اخذا من ان فقد بعض الناس
لا يلق به عذر وكما يستحب عدم الركوب هنا الا لعذر يستحب ايضا في
العود والجنازة وعيادة المريض وفيده الرافعي بالذهاب وردّه ابن الصلاح
بخبر مسلم انهم قالوا لرجل هلا تشتري لك حمارا تركبه اذا اقيمت الصلاة في الرمضاء
والوحل فقال اني احب ان يكتب لي ممشاي في ذهابي وعودي فقال النبي صلى
الله عليه وسلم قد فعل الله لك ذلك اي كتب لك ممشاك اي اوضيلته واجيب
بان المعنى كتب لك في مجموع الامرين لانه في كل منهما جمع بين هذا الخبر وخبر انه صلى الله
عليه وسلم ركب في رجوعه من جنازة ابي الدحداح رواه ابن حبان وغيره وصححوه على
انه يمكن ان يكون فعله لبيان الجواز فلا يخرج به الحديث عن ظاهره ومن ركب
لعذر او غيره يستحب له ان يسكون كالماشي ما لم يضق الوقت ويشبه ان يكون
الركوب افضل لمن يجهده المشي لهرم او ضعف او بعد منزل بحيث يمنعه
كمال الخشوع والحضور في الصلاة عاجلا ويسن له الذهاب في
طريق طويل ان امن الفوت والرجوع في اخر قصرا لعهد وان يشغله في طريقه

الطريق صحيح غسل م

قوله واجر صيامها وقيامها اي من فعل غسل الجنابة لو فعل
قال ابن حجر قيل ليس في السنة خبر صحيح الا
من هذا الثواب كليتشبه لها شراحها
قوله وسعناها اي التشديد والتخفيف ع ش

قد يتبادر ما ياتي السعي لا يتقيد بكلا احد شرعا
كما في العذر وفي السعي وفي الرمل في
الطواف والكثر والعذر في الجماع

وحضوره قبل الخطبة بقراءة او ذكر لخبر ان الملائكة تصلي على احدكم مادام في مجلسه تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه مالم يحدث وان احدكم في صلاة مادامت الصلاة تحبسه ووجه الدلالة منه ان شان المصلي اشتغاله بالقراءة والذكر ولفظ الطريق من زيادته المحرر بل على سائر كتب المصنف والرافعي والمختار جواز القراءة في الطريق من غير كراهة ان لم يلتفت صاحبها والا كرهت كما قاله في الاذكار وادعى في الاذكار على الاحوط ترك القراءة فيها الكراهة بعض السلف لها فيه لاسيما في مواضع الرحمة والغفلة كالاسواق **ولا يتخطى** غير الامام رقاب الناس بل يكره له ذلك كراهة تنزيه كما في المجموع وان نقله عن النص حرمته واختار في الروضة في الشهادات لما صح انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا يخطب رجلا يتخطى رقاب الناس فقال له اجلس فقد اذيت ويكره التخطي ايضا في غير مواضع الصلاة من المتحدثات ونحوها واقتضاء كلامهم على مواضعها جريا على الغالب وعزم ان يقيم احدا الجالس بل يتولى تفهيمه اللامر به فاذا قام اجابه باختياره واجلس غيره فيه لم يكره للجالس ولا لمن قام منه ان انتقل الى مكان قريب الى الامام او مثله والا كره ان لم يكن عذر لان الايثار بالقرب مكروه بخلاف حظوظ النفس فانه مطلوب لقوله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو اثر شخصا حق بذلك المحل منه لكونه قاريا او عالما يلي الامام ليعلمه او يرد عليه اذا غلط فهل يكره ايضا او لا لكونه مصلحة عامة اوجه الثاني ويجوز ان يبعث من يأخذ له في مكان ليقوم عنه اذا قدم هو او غيره وتجيء فرش من بعثه قبل حضوره حيث لم يكن به احد والجلوس في محله لكنه ان رفعه بيده او غيرها دخل في ضمانه لما تاخرت به العادة من فرش السجادات بالروضة الشريفة ونحوها من النفيس او طلوع الشمس قبل حضور اصحابها مع تاخرهم الى الخطبة او ما يتاخرها لا بعده كراهة بل قد يقال بتحريمه لما فيه من تحجير المسجد من غير فائدة عند قلة الحاضرين لحصول ضرر لمن تخطاها وجلس مكانها ولو بيده قولهم يحرم على المراة الصوم مع حضور زوجها وان جاز له وطؤها لانه يجاب بقطع الصوم وان كان جائزا له وبه فارق ما بحث من يتعذر له لان الجالس فائدة وهي احيا النفعة اما الامام اذا لم يبلغ المحراب او المنبر الا به فلا يكره له لاضطراره اليه ويستثنى ايضا كثير منها ما وجد في الصفوف التي بين يدي من يبلغها الا بتخطي رجل او رجلين فلا يكره له وان وجد غيرها لتقصير القوم باخلاف فرجة لكن يسن عدم التخطي اذا وجد غيرها فان زاد التخطي عليها ولو من صف واحد ويرجى ان يبتدروا الى الفرجة اذا اقيمت الصلاة لكثرة الاذى فيها ومنها الرجل المتخطي التوسل اذا الف موضعا لا يكره له لقصة عثمان المشهورة وتخطيه ولم ينكر عليه قاله القفال والمتولي وبحثا ان محله فيمن ظهر صلاحه وولايته فان الناس يتبركون به ويسرون بتخطيه فان لم يكن معظما لم يتخط وان كان له محلا ما نوقا كما قالاه لبذيء وهما اذا جلس داخل الجامع على طريق الناس ومنها اذا سبق العبد والصبيان او

حاشية: ... جهة العلو كما هو ظاهر الصورة ... انه شكل الصفوف بحيث تاذون ... بالمرور عليها ...

حاشية: ... لم يكن رقاب الناس موضع التعبير بالرقاب ... الجالس في مكانه ... الصفوف التي بين يدي ...

حاشية: قوله بل قد يقال بتحريمه معتمد ع ش

استوطنين الى الجامع فانه يجب على الحاضرين اذا حضروا التخطي لسماع الاركان اذا توقف
ذن عليه **ويسن** **ان يتزين** حاضر الجمعة اذا كان ذكرا **باحسن ثيابه** لخبر من اغتسل
يوم الجمعة ولبس من احسن ثيابه ومس من طيب ان كان عنده ثم اتى الجمعة ولم يتخط اعناق
الناس ثم صلى ما كتب الله له ثم انصت اذا خرج امامه حتى يفرغ من صلاته كانت كفارة لما
بينها وبين جمعته التي قبلها رواه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما واوضاها في الالوان
ابا ض لخير لبسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم زاد الصيمري وان تكون
ديدة وقيده بعض المتاخرين بغير ايام الشتاء والوحل وهو ظاهر حيث حتى
ديثها ثم ما صنع غوله قبل النسج كالبرد لما صنع منسوجا بل ذهب البندنيجي وغيره
الرابعة لبسه لكن سياتي في باب ما يجوز له لبسه انه لا يكره له لبس مصبوغ بغير الزعفران
والمعصفر ويسن للامام الزيادة في حسن الهيئة والعمة والرتد للاتباع لانه منظور اليه
والمجموع الاولى له ترك لبس السواد حيث لم يخش مفسدة بل المواظبة على لبسه بدعة اما ان منع
الطيب من الخطبة لانه اما المراة فيكره لها الطيب والزينة وفاخر الثياب عند اراد لها
حضورها نعم يسن لها قطع الرائحة الكريهة وتلحق بها الخنثى **وطيب** للخبر المار ما لم
يكن صابونا فيما يظهر **وازالة الظفر** من يديه ورجليه لا احدهما فيكره بلا عذر والشعر
فتف ابطه وتقص شاربه ويحلق عانته ويقوم مقام حلقها قصها او نتفها اما المراة فتنتف
عانتها بل يتعين غلبة ازالته عند امر الزوج لها به والا صل في ذلك انه عليه الصلاة والسلام
ان يظفاره يوم الجمعة قبل الخروج الى الصلاة قال في الانوار ويستحب قلم الاظفار في كل
عة ايام وحلق العانة كل اربعين يوما مع انه جرى على الغالب والمعتبر في ذلك انه
وت بطوها عادة ويختلف حينئذ باختلاف الاشخاص والاحوال قال ابن الرفعة الحاوي
لاظفار بحالتها فقد روي من قص اظفاره مخالفا لم ير في عينيه رمدا وفسر ابو عبيد
ابن بطة بان يبدا بخنصر يده اليمنى ثم الوسطى ثم الابهام ثم السبابة ثم البنصر ثم المسبحة
بهام اليسرى ثم الوسطى ثم الخنصر ثم السبابة ثم البنصر لكن ذهب القراني انه
يد بمسبحة يده اليمنى ثم بالوسطى ثم بالبنصر ثم بالخنصر ثم بخنصر اليسرى
نصرها ثم الوسطى ثم الابهام ثم ابهام اليمنى ويتبعي ان يتبعها بعد خنصرها
جزم في شرح مسلم ومحل ما ذكر في غير ذي الحجة لمريد التضحية ولا يسن حلق
في غير نسك او مولود في سابع ولادته او كافر اسلم كما مر فيه وما سوى ذلك
ويستحب له دفن ما سبق له من ظفر وشعر ودم **وازالة الزنخ** الكريهة
الضباب المتاذى به فيزيله بالماء وغيره قال اما منا رضي الله عنه من نظف ثوبه
قل همه ومن طاب ريحه زاد عقله وهذه الامور وان استحبت لكل حاضر جمع
كن عليه هنا في الجمعة اكد **قلت** **وان يقرا الكهف** فيه رد على من شذ فكره
من قرا **يوم الجمعة وليلتها** ويسن الاكثار من ذلك ايضا
ا قاله عن الائمة الشافعي فقد صح من قراها يوم الجمعة اضاء له من النور ما بين
الجمعتين وورد من قراها بليلتها اضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق وقراتها

سماع

للبس ما بيض
ظاهر التعريف ونظر فيه ابن الحجر بانه ينبغي ان
تقوية الابيض فاذا وصل للبياض تزعه
فاعلم ينبغي له ذلك لم يبعد ان يكون
خوف شد نفس تقوية الابيض عند من اقر عدم
لبسه

قوله وما سبق ذكره يباح الان تاذى ببقاء شعره
او شقه عليه بعده وسئل الشيخ ابن حجر اي اوصاف تركه
محلا بالمروة فاجاز فعلها فيندب ويسن له اذا اراد
الجمع بين الغسل والحلق
يوم الجمعة ان يوخر الحلق
ليفعل الغسل اذا كان عليه جنابة
اعاد الغسل اذا نزلها عن الشعر

ه الوجه اذا الاشتغال بسورة الكهف
افضل من الاشتغال بالصلاة على
لا القراءة افضل من غيره وقد اشتركا
في طلب الاكثار منهما في هذا الوقت

نهارا اكد واولاها بعد الصبح مسارعة للخير ما امكن وحكمة ذلك ان الله ذكر فيها
يوم القيمة واحبه تشبيها لما فيه من اجتماع الخلق ولان القيمة تقوم يوم الجمعة كما في مسـ
ويكثر الدعاء يومها وليلتها ليصادف ساعة الاجابة فقد صح لا يوافقها عبد مسلم وهو قا
يصلي يسال الله شيا الا اعطاه اياه والمراد بالصلاة انتظارها وبايقام اللازمة وارجا
من جلوس الخطيب الى اخر الصلاة رواه مسلم والمراد عدم خروجها عن هذا الوقت
مستغرقة له لانها لحظة لطيفة وخبر المنسوها اخر ساعة بعد العصر فالكل المجموع يجـ
ان تكون منتقلة تكون يوما في وقت ويوما في اخر كما هو المختار في ليلة القدر اتق واء
ان وقت الخطبة يختلف باختلاف اوقات البلدان بل في البلدة الواحدة فالظاهر ان سا
الاجابة في حق اهل كل محل من جلوس خطيبه الى اخر الصلاة ويحتمل انها منتشرة بعد لروا
فقد يصادفها اهل محل من جلوس خطيب ولا يصادفها اهل محل اخر يتقدم اوتاخ
وسيل البلقيني كيف يستجاب الدعاء في حال الخطبة وهو مامور بالانصات فاجاب
عنه بانه ليس من شروط الدعاء التلفظ بل استحضار ذلك بقلبه كما في ذلك وقال
الحليمي في منهاجه وهذا امر ان يكون اذ اجلس الامام قبل ان يفتتح الخطبة واما بين خطبة
واما بين الخطبة والصلاة واما في الصلاة بعد التشهد قال الناشري وهذا يخالف
قول البلقيني واما ظهر ويسن ان لا يصلي صلاة الجمعة بصلاة اخرى ولو سنة تابعة
تحوله او كلام لخبر مسلم رواه مسلم ويكره تشبيك الاصابع والعبث حال الذهاب
لصلاة وان لم تكن جمعة وانتظارها ولا يعارضه تشبيكه صلى الله عليه وسلم بعد ما سلم م
ركعتين في قصة ذي اليدين لانه كان بعد الصلاة في اعتقاده ومن جلس بطرف
او محل الامام امر بالقيام وكذا من استقبل وجوه الناس والمكان ضيق **والصلاة**
اي ويكثر من الصلاة والسلام **على رسول الله صلى الله عليه وسلم** في يومها وليلتها لما
ان من افضل ايامكم يوم الجمعة فاكثروا علي من الصلاة فيه فان صلاتكم معروضة علي
رواه ابو داود وخبر اكثروا علي من الصلاة ليس بقيد بل يجزي طلب اكثار في الد
والتلاوة ايضا نعم يوصف من اخبار ان الاكثار منها او ضامنه بذكر او قران **ويوم**
ذي الجمعة اي من تلزمه **التشاغل** عنها بان يترك السعي اليها **بالبيع وغيره**
من سايل العقود والصنايع وغير ذلك **بعد الشروع في الاذان بين يدي**
الخطيب لقوله تعالى اذا نودي للصلاة يوم الجمعة الاية وقيس بالبيع نحو من العقو
وغيرها مما مر اي مما شانه ان يشغل بجامع التفويت وتقييد الاذان بذلك لان
الذي كان في عهده صلى الله عليه وسلم كما مر فاصرف النداء في الاية اليه ولو تبايع اثنان
تلزمه فقط والاخر لا تلزمه انما كما قالاه بل يحرم عليه الامام الشافعي تارة كالبيع
الذي واعانة الثاني له عليه وكما لو لعب شافعي شطرنج مع حنفي ونصه هلي تحصيل
بالاول محمول على اثم التفويت اما اثم المعاونة فعلى الثاني واستثنى الاذرعي
شراء ما طهورة وستره لمحتاج اليها وما دعت اليه حاجة الطفل او المريض
شراء او طعام ونحوه فلا يعصي الولي ولا البايع اذا كانا بعد ركعتين من ذلك

وقال صلى الله عليه وسلم اكثروا علي من الصلاة في يوم الجمعة وليلة الجمعة فمن فعل ذلك كنت له شهيدا وشفيعا يوم القيامة رواه البيهقي باسناد حسن وقال صلى الله عليه وسلم من صلى علي يوم الجمعة ثمانين مرة غفر له ذنوب ثمانين سنة قيل يا رسول الله كيف الصلاة عليك قال تقول اللهم صل على محمد عبدك ونبيك ورسولك النبي الامي وتعقد واحدة قال الشيخ ابو عبد الله النعمان انه حديث حسن رايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت له يا رسول الله محمد بن ادريس الشافعي ابن عمك هل خصصته بشيء قال نعم سالت ربي عز وجل ان لا يجاسبه قلت بما ذا يا رسول الله قال بقوله اللهم صل على محمد كلما ذكره الذاكرون وصل على محمد كلما غفل عن ذكره الغافلون انتهى شرح العباب رحمه الله تعالى

يجوز ذلك عند الضرورة وان فاتت الجمعة في صورة منع اطعام المضطر وبيعه
ماله وبيعه وكفن ميت خيف تغيره بالتاخير وفساده ونحو ذلك وله البيع ونحوه
بوسايرالبيه وكذا في الجامع لكنه مكروه ولو كان منزله بباب المسجد او قريبا منه
لم يحرم عليه ذلك اذ لا اذ لاشتغاله بالحاضر في المسجد كل محتمل وكلامهم الى الاول
اقرب وعلم الاشتغال بالعبادة كالكتابة كالاشتغال بنحو البيع مقتضى كلامهم نعم قال
الرويانى لو اراد ولي اليتيم بيع ماله وقت الفجر وهو هناك اثنان احدهما
تلزمه الجمعة وبذل دينارا لو الاخر ما تلزمه الجمعة وبذل نصف دينار فمن ايهما
يبيع فيه احتمالان احدهما من الثاني لما يوقع الاول في المعصية والثاني من ذي الجمعة
لان الذي اليه الايجاب عرض والقبول للطالب وهو عاص ويحتمل ان يرخص
للولي القبول ليشتغل اليتيم اذ لم يوافي تركه الجمعة كما يرخص للولي في الايجاب
للاباحة والاوجه الاول **فان باع** مثلا من حرم عليه البيع **صح** مشكلا لانه لمجرد
امر خارج فلا تبطل العقد كالصلاة في المغصوب وبيع العنب لمن يعلم
انه يتخذه خمرا وغير البيع ملحق به في ذلك **ويكره قبل الاذان بعد الزوال**
وهو اعلم لدخول وقت الوجوب فالتشاغل عنه كالاعراض واستثنى الاسنوي نحو
ساعة مما يخشى فيه التاخير فلا كراهة فيه لما فيه من الضرر وقيده ابن الرفعة
بما لا يلزمه السعي حينئذ والا حرم ذلك من وقت وجوب السعي ولو قبل
الوقت وقدم ما يعلم منه ذلك **فصل** في بيان ما
تحصل به ادراك الجمعة وما لا تدرك به وجواز الاستخلاف وعدمه وما يجوز
للموم وما يمتنع منه ذلك وبدا بالقسم الاول فقال **من ادرك ركوع الثانية**
من الجمعة مع الامام الذي تحسب له ذلك الركوع لا كالحدث كما مر واتم معه الركعة
ادرك الجمعة حكما لا ثوابا كاملا فلا تدرك بما دون الركعة لان ادراكها يتضمن اسقاط
الظهر سواء قلنا الجمعة ظهر مقصورة ام صلاة برأسها والادراك انما يحصل بشرط
كما لا يخفى ان المسبوق اذا ادرك الامام ساجدا لم يدرك الركعة لانه ادراك
في وقت والاصل في ذلك خبر من ادرك من الجمعة ركعة فقد ادرك الصلاة وخبر من
ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى ويصل بضم اليا وفتح الصاد وتشديد
اللام قاله في المجموع وادراك الركعة بان يدرك مع الامام ركوعها وسجدتيها
قبل رفع الركعة الاخيرة اما تدرك بالسلام فانما تمنعه فقد قال في الام من ادرك ركعة
من الجمعة بنى عليها اخرى واجزته الجمعة وادراك الركعة ان يدرك الركوع قبل
ان يرفع راسه من الركعة فركع معه ويسجد اثنتي فقولا الشارح واستمر معه
الى السلام جرى على الغالب ليس بقيد كما لو قطبة لقول المتن **فيصلي بعد سلام**
امامه ركعة جهرا لانها مع ما علم من ذلك انه لو فارقه في التشهد كان الحكم كذلك
وقول الشارح بعد قول المتن ادرك الجمعة اي لم تفته لمقابلة قول المتن بعده
فان ادركه بعده فاتته وايضا فدفع به ويقيد ابن المقري اخذا من كلام الاذرعي

احمد ابن حجر الله لابد
من استمراره معه الى السلام
فليس له المفارقة في
التشهد

ادراك الجمعة بادراك الركعة بما اذا صحت جمعة الامام ليس بقيد كما صرح به الاسنوي
وغيره بل متى ادرك معه ركعة وأتى باخرى ادرك الجمعة ولو فرض منع الامام كما ان
حدثه لا يمنع صحتها لمن خلفه على ما مر ثم يمكن حمل كلام ابن المقري على ما لو تبين عدم
صحتها لانتفاء ركن من اركانها او شرط من شروطها كما لو تبين كونه محدثا فان ركن
المسبوق حينئذ غير محسوبة لان الحدث لعدم صحة صلاته لا يتحمل عن المسبوق
الفاتحة اذ الحكم بادراك ما قبل الركوع بادراك الركوع خلاف الحقيقة وانما ص
اليه اذا كان الركوع محسوبا من صلاة الامام ليتحمل به عن القيام والحدث غير قابل
للتحمل كما مر وان صحت صلاته خلفه ولهذا التقدير علم صحة كلامه وعلم مما
تقرر ان قوله ركوع الثانية مثال فلو صلى مع الامام الركعة الاولى وفارقه في الثانية
حصلت له الجمعة كما شمل ذلك تعبيري المحرر ولو شك في سجدة منها فان لم
يسلم امامه سجد بها واتمها جمعة وان لا سجد بها واتم ظهرا واذا قام الامام الجمعة
واتى بالثانية وذكر قبل تشهده ترك سجدة منها سجدها وتشهد وسجد للسهو او
من الاولى او شك فاتت جمعته وحصلت له ركعة من الظهر **واذا ادركه** اي الامام **بعد**
فاتته الجمعة لفهوم الخبر السابق **فاتم** صلاته عالما كان او جاهلا **بعد سلامه** اي الامام **ظهرا ان بعد** من غير
نية كما يدل عليه تعبيره بيتم لفوات الجمعة واكد باربعا لان الجمعة قد تسمى ظهرا
مقصورة **ولا يصح انه** اي المدرك للامام بعد ركوع الثانية **ينوي في اقتدائه**
بالامام الجمعة موافقة للامام ولان الباس منها لا يحصل الا بالسلام لاحتمال ان يتذكر
امامه ترك ركن فيأتي بركعة فيدرك الجمعة واستشكل بانه لو بقي عليه ركعة فقام
الامام الى خامسة لا يجوز له متابعته حملا على انه قد تذكر ترك ركن واجيب عنه بان
ما هنا محمول على ما اذا علم انه ترك ركنا فقام ليأتي به فيتابعه وهل نيته الجمعة او
ام جايزة جريا على الخلاف في الجواز والعزيمة تقتضي الوجوب قال الاذرعي
وهو المعتمد الموافق لما ياتي في صلاة الزحام وجمع الوالد رحمه الله تعالى بينه
بحمل الجواز على ما اذا كانت الجمعة مستحبة له عند واجبة عليه كالمسافر والمعذور
والوجوب على ما اذا كانت لازمة له فاحرامه بها واجب وهو محمل قول الروضة
في اواخر الباب الثاني من ان من لا عذر له لا تصح ظهره قبل سلام الامام انتهى و
ادرك بعد المسبوق بعد صلاته الظهر جماعة يصلون الجمعة لزمه ان يصلي
معهم وفقا بل الاصح ينوي الظهر لها التي يفعلها وهل الخلاف فيمن علم حال الامام
والا بان راه قايما ولم يعلم هل هو معتد او في القيام فينوي الجمعة جزما او
شرع في القسم الثاني وهو حكم الاستخلاف وشرطه فقال **واذا احدث**
الامام من الجمعة او غيرها من الصلوات **بحدث** سهوا او عمدا **او غيره**
كنعاس مبطل او رعاف **جاز** له ولهما مومين قبل اتيانهم بركن **استخلاف**
الاظهر لان الصلاة بامامين بالتعاقب جايزة كما ان ايا بكر كان اماما وخلف

صلى الله عليه وسلم فاقتدى به ابو بكر والناس وقد استخلف عمر حيث طعن رواه البيهقي
واجاز بعدا فيمن لم تبطل صلاته ففي من بطلت بالاولى بصيرورته الى الخروج منها
وضياعهم الى امام واستخلافهم اولى من استخلافه لان الحظ في ذلك لهم ولو تقدم
وحده بنفسه جاز وقدم منهم اولى منه الا ان يكون رائبا فظاهر انه اولى من متقدمهم
وان متقدم الامام ولو قدم الامام واحدا او تقدم احركان متقدم الامام اولى فلو لم
يقدم احدهم في الركعة الاولى من الجمعة لزمهم الاستخلاف منهم لادراكه الجمعة فان
كان في الثانية واتوها جمعة فرادى جاز ولا يلزمهم الاستخلاف لادراكهم ركعة
مع الامام ولو قدم الامام واحدا في الركعة الاولى من الجمعة فلا بد من الاستئناف فالظاهر
انه يجب عليه ان يمتثل ويحتمل ان يجب ليلا يؤدي الى التواكل وهو الاوجه حيث
عليهم ظنه ذلك اما اذا افعلوا اركانا فانه يمتنع الاستخلاف بعده كما نقلاه عن الامام
واقراه ولا يستخلف الا من يكون صالحا للامامة لا امرأة ومشكلا للرجال ولم
يتعرضا له هنا اكتفاء بما قدمه في صلاة الجماعة وحيث امتنع الاستخلاف
او لم يقوموا صلاتهم فرادى ان كان الحدث في غير الجمعة فان كان فيها فقد مر
وتأمل الاظهر وهو قولهم عدم جواز الاستخلاف مطلقا لانها صلاة واحدة
فيمتنع فيها ذلك كما لو اقتدى بهما معا **ولا يستخلف الامام او غيره الجمعة**
لا مقتديا به قبل حدثه فلو استخلف من لم يكن مقتديا به لم يصح ولم يكن لذلك
الخليفة ان يصلي الجمعة لانه لا يجوز ابتداء جمعة بعد انعقاد اخرى بخلاف الملزوم فانه
يمشي اما لو كان غير المقتدي لا تلزمه الجمعة وتقدم ما وباغيرها فانه يجوز وحينئذ
صحت صلاته ولو تقلا واقتدوا به فان كان في الاولى لم يضر لعدم فوت الجمعة
في جمعة لانهم لم يدركوا ركعة مع الامام مع استغنائهم عن الاقتداء بتقديم واحد
منهم وفي الثانية انوها جمعة وخرج بقوله للجمعة غيرها فلا يشترط في الخليفة ان
يكون مقتديا به قبل حدثه لكن يشترط ان يكون في الاولى والثالثة من الرباعية
موافقة نظم صلاتهم لها في غير ما من الثانية والاجنبة الاتية محمولة لانه تحتاج
الى قيام ويحتاجون الى القعود وقضية التعليل انه لو كان موافقا لهم كان حضر
صلاة في ثانية منفردا او اخيرته فاقتدوا به منهم بطلت صلاته فاستخلف
موافقا لهم جاز وهو ظاهر واطلاقهم المنع جرى على الغالب ويجوز كما في المجموع
استخلاف اثنين واكثر ليصلي كل طائفة والاولى الاقتصار على واحد ولو بطلت
صلاة الخليفة جاز استخلاف ثالث وبهذا وعلى الجميع مراعاة ترتيب صلاة
الامام الاصلي **ولا يشترط** في جواز الاستخلاف في الجمعة **كونه** اي **حضر**
الجمعة وادرك الركعتين ولا منع الاصح فيهما لانه في الاول بالاقتداء
صار في حكم من حضرها وسمعها فاذا صحت جمعته كما تصح جمعة الحاضرين
المستمعين ووجه مقابله الناس على ما استخلف بعد الخطبة من لم يحضرها لو
حضروا بهم فانه يمتنع وفي الثاني نائب الخليفة الذي كان مقتديا بمنابه باستخلافه اياه ولو استمر

سواء في اولى الجمعة لبطلانها بخروجه وكذا في غيرها ان استخلف بنية لبطلان الصلاة بمفارقته والحالة هذه والاجنبة

كذا في شرح الروض بالمثال قوله لانهم لم يدركوا الى الراجح تعليلا بالوجود ذلك نبه المقتدي به انها لا تقول هنا قد دفع ذلك بقوله مع استغنائهم الخ

الامام لكانت القدوة صحيحة فكذا من نابه وانلم تتوفر فيه الشرائط ووجه مقابله
انه غير مدرك للجمعة ويجوز له الاستخلاف في اثنا الخطبة وبين الخطبة والصلاة
بشرط كون الخليفة في الثانية حضر الخطبة تمامها والبعض الفائت في الاولى ادمن ل
ليس يسمع من اهل الجمعة وانما يصير غير السامع من اهلها اذا دخل في الصلاة ويترك
السماع هنا بمنزلة الحدث فان قلت ظاهر كلامهم صحة الاستخلاف من سمع
ولو نحو محدث وصبي زاد فما الفرق قلت يفرق بانه بالسماع اندرج في ضمن غيره
وصار من اهلها بخلاف ظاهرا فلهذا كفى استخلافه وبطلان صلاته او نقصها اشترط
زيادته واما من لم يسمع فلم يصر من اهلها ولا في الظاهر ولم يكف استخلافه مطلقا
اعني عليه في اثنا الخطبة امتنع الاستخلاف كما صححه في المجموع ويفرق بينه وبين
الحدث بان المغمى عليه خرج عن الاهلية بالكلية بخلاف المحدث بدليل صحة خطبة
الجمعة منه ولو استخلف من يصلي بهم ولم يكن يسمع الخطبة ممن لا تلزمه الجمعة وغير
الجمعة جاز اخذا مما مر واحترز بقوله حضر الخطبة عن سماعها فغير مشترط
جزما كما صرح به الرافعي ثم على الاول ان كان الخليفة في الجمعة ادرك الركعة الاولى
من الجمعة مع الامام بان ادركه قبل فوات الركوع سواء اكان في نفس الركوع ام في القيام قبله
لكونه حينئذ بمنزلة الامام المصلي وقد ادرك الامام في وقت كانت الجمعة القوم من
في جملته وانلم يدرك نفس الركوع حقيقة مع الامام تمت جمعتهم اي القوم الشامل
سواء احدث الامام في الاولى ام الثانية كما قاله في المحرر وغيره ومراده بقوله سواء احدث
في الاولى انه احدث قبل فراغه من السجدة الثانية والا اي وان لم يدرك الاولى
لم تكن تمت كان استخلافه في اعتدال ما بعد فتتم لهم الجمعة دونه اي
غيره في الاصح فيما لانه لم يدرك مع الامام ركعة فيتمها ظهرا وظاهر انه يشترط ان
زاد على الاربعين والا لانفض جمعتهم كما به علمية الغني والثاني تتم له لانه صلى ركعة
في جماعة فاشبه المسبوق ورد بان المأموم يمكن جعله تبعا للامام والخليفة امامه
لا يمكن جعله تبعا للمأمومين ومعلوم انه لو ادرك مع الامام ركوع الثانية وسجودها
انها جمعة لانه صلى مع الامام ركعة وبه صرح البغوي وانما جاز الاستخلاف له في ص
فوت الجمعة عليه باستخلافه وان كان فيه فعل ظهر قبل فوت الجمعة لعذ
بالاستخلاف باشارة الامام قاله الرافعي وقد يوخذ منه انه اذا استخلفه العذ
تقدم بنفسه لا يجوز ذلك لكن اطلاقهم يخالفه وهو الاصح ويوجه بان التقدم مظ
في الجمعة فيعذر به ويراعي الخليفة المسبوق نظم صلاة المستخلف
حتما بمعنى على نظمها فيفعل ما كان الامام يفعله لانه التزم ترتيب صلاته باقت
به فاذا صلى بهم ركعته قنت لهم فيها ان كانت ثانية الصبح ولو كان
يصلي الظهر ويترك القنوت في الظهر وان كان هو يصلي الصبح ولتشهد
جالسا وسجد بهم لسهو الامام الحاصل قبل اقتدائه به وبعده واشار اليهم بعد
التشهد عند قيامه ليفارقوه فيتخير المقتدي به بعد اشارته او ينتظر واسلامه

بهم وهو الأفضل كما في المجموع اي مع امن خروج الوقت فان خافوا فوته وجب المفارقة
وقوله المصلي يفارقونه الى اخره قال الشارح علة غائية للاشارة اي لكونها خفية قد
تفهم وقد لا وحينئذ فهمت فغايتها انتظاره وقوله اي فيكون بعدها اشارة
الى انه مرتب بعدها باعتبار الوقوع وان كان متقدما في الذهن وقوله وليس
ناشئا عنها اي لندرة ذلك كما مر والغرض من ذلك ما اعترض به على المصنف ان
التعبير المذكور يوهم غير مفهوم من اشارة المصلي خصوصا مع الاستمرار وكثرة
الجماعة بمياوشما لا وخلنا ولا يجب على الخليفة المسبوق التشهد اذ لا يزيد حاله
على بقايه مع امامه بل ولا القعود ايضا كما قاله الاسنوي فان لم يعرف المسبوق نظم
صلاة امامه فعلى استخلافه قولان صححهما كما في التحقيق الجواز نقله ابن المنذر كما في
المجموع عن نص الامام الشافعي وقال في المهمات انه الصحيح وافتى به الوالد رحمه
الله تعالى وان منع البلقيني تصحيحه واطال في رده وقال في الروضة ان ارجح
القولين دليلا المنع وعلى الحول فيراقب القوم بعد الركعة فان نهضوا بقيام قام
والا قعد وليس في هذا تقليد في الركعات كما لا يخفى ثم ما ذكر واضح في الجمعة اما في
الرباعية فيقوم قعودان فان لم يقوموا بقيام قعد تشهد ثم قام فان قاموا معه علم
القيام ثانيتهم ولا يلزمهم اي المقتدين استئناف نية القدوة بالخليفة في
الاصح جمعة كانت ام غيرها لتنزيله منزلة الاول في دوام الجماعة بدليل انه لا يراعى
نظم صلاة على نفسه ولو استمر الاول لم يحتج القوم الى تجديد النية فكذلك عند
الاستخلاف وشمل ذلك من قدمه الامام ومن قدمه القوم ومن تقدم بنفسه
وهو لاوجه وان اقتضى كلام التحقيق وغيره ما اختصاصه بالاول
واخذ به الاذرعي فقال في الثاني الاقرب انه يلزمهم نية الاقتداء به وفي الثالث الوجه
انه يلزمهم تجديدها ولم ار في ذلك نصا على انه يمكن منع الاستدلال بكلامهما
بانا نفرض ما ذكر مثاله ومقابل الاصح اللزوم كما لو خرج الامام من صلاته صاروا
منفردين ولو استخلف الامام غير صالح للامامة لم تبطل صلاتهم لان استخلافه
قوم لم يقتدوا به ولو اراد المسبوقون او من صلاتهم اطول من صلاة الامام
استخلاف من يتم بهم لم يجز الا في غير الجمعة لعدم المانع في غيرها بخلافها لما مر
من انه لا تنشأ جمعة بعد اخرى ولعلهم اراد وا بالانشاء ما يعم الحقيقي
والمجازي اذ ليس فيما اذا كان الخليفة منهم انشاء جمعة وانما فيه ما يشبهه صورة
الا ان بعضهم قال بالجواز في هذه لذلك وما ذكر من الجواز في غير الجمعة هو
المقتضاه كلامهم في الجماعة وصححه المصنف تصحيح المنع فهو المعتمد وجمع
بضعهم بين هذا وبين ما تقدم عنه في الروضة بان ذاك حيث حصول
الفضيلة وهذا من حيث جواز اقتداء المنفرد ويدل عليه انه في التحقيق
بعد ان ذكر جواز اقتداء المنفرد قال واقتداء المسبوق بعد سلام امامه كثيره
قال ابن العماد الكلام انما يحمل على ما اذا اختلف الامام والمأموم في عدد

دفع ما
عد كما قرأته مما نشأ عنها توهما من قولهم
ان العلة الغائية تقيد الغرض المترتب
على الفعل لا المراد بالترتب على الفعل
كونه ناشئا عنه فاعترض على كلام المصنف
بانه يوهم انه يخير بين الامرين من
المفارقة والانتظار ناشئ عنه الاشارة
وليس كذلك وهذا
التوهيم المبني عليه الاعتراض المذكور
مردود اذ المراد بالترتب على
الفعل كما اشار اليه انا نرجح وجوده
بعد وان لم يكن ناشئا عنه ولو كان
كذلك لزم تخلف العلة الغائية
عن معلولها وهو باطل الا ترى
ان الجلوس على السرير علة غائية
مع انه قد لا يجلس عليه اصلا فتامله

في تحقيقه هناك وكذا في المجموع
وقال قبه اعتمده ولا تغتر
بما في الانتصار

الركعات فلا يجوز الاستخلاف في غير الجمعة لانه يؤدي الى ان احدهما يبعد والاخر يقرب
بخلاف ما اذا اتفق نظم الصلاتين قال بعضهم وهو جمع لا باس به لكن تعليله بالرخصة
واصلها المنع ان الجماعة حصلت له بخلافه قال الناشري ومحله
ما ذكر في الجمعة اذا قدموا من لم يكن من جملتهم فان كان من جملتهم جاز حتى لو انفض
شخص بعد القوم وبقي معهم ركعة وسلموا فله ان يتمها جمعة لانه وان استفتح
الجمعة فهو نائب للامام والامام مستديم لها لاستفتاح نائبه صاحب البيان عن الشا
اذا حاضوا قدره وكذلك الزمني لكن تعليلهم لساتي يخالفه ولو بادر اربعون بسجو
اركان الخطبة واحرموا بالجمعة انعقدت بهم لانهم من اهلها بخلاف غيرهم **ومن**
رحم اي منعه الزحام **عن السجود** على ارض او نحوها مع الامام في الركعة الاولى من الجمعة
مثلا **فامكنه** السجود على هيئة التكبس **على** شيء من **انسان** وان لم يكن مكلفا
على انه لا يشترط الرضى بذلك وهو ما قاله ابن الرفعة وانما يخل عن وقفة او نحو
او متاع او نحو ذلك **فعل** ذلك خلافا لقول عمر رضي الله عنه اذا اشتد الزحام فليسجد
احدكم على ظهر اخيه وصورته ان يكون الساجد على شاخص والمسجود عليه في قوة
وعلم مما قررناه ان قول المصنف انسان مثال وان الرخصة لا تختص بالجمعة بل تجري
في سائر الصلوات وذكر المصنف كغيره لها هنا لان الزحام في الجمعة اغلب
ولان تقاربهما متشعبة مشكلة لكونها لا تدرك الا بركعة منتظمة او ملفقة
على ما ياتي ولهذا قال الامام ليس في الزمان من يحيط بأطرافها **والا** اي وان لم يمكنه
السجود كما ذكر **فالصحيح انه ينتظر** تمكنه منه **و يومي به** لقدرته عليه
ولا يجوز له المفارقة لان الخروج من الجمعة قصدا مع توقع ادراكها لا وجه له كما نقله
عن الامام واقراه وجزم به ابن المقري في روضه وما صححه وان ادعى في المهمات
انه مخالف لنص الامام الشافعي والاصحاب واذا جوزنا له الخروج واراد ان يتمها
ظهرا ففي صحة ذلك القولان فيمن احرم بالظهر قبل فوات الجمعة فيسجد متى
تمكن قبل السلام او بعده لو كان مسبوقا لحقه في الثانية فان تمكن قبل سلام
الامام وسجد لسجدتين ادرك الجمعة والا فلا كما يعلم مما سياتي ومقابل الصحيح
انه يومي اقصى ما يمكنه كالمريض لكن ان كان العذر وقتيا اخر الوجوب
وضع الجبهة فقد عارضه وجوب المتابعة **ثم** على الصحيح **ان تمكن من السجود**
قبل ركوع امامه في الثانية اي قبل شروعه فيه **سجد** تداركا له عند زوال
العذر **فان رفع** من سجوده **والامام** بعد **قيام قراءة** ما امكنه فان لم يدرك زمنا
يسع الفاتحة فهو مسبوق في الاصح فان ركع امامه قبل ان يتم الفاتحة ركع معه وعليه
التخلف الماضي لمنه تخلف بعذر **او** رفع من السجود **والامام** بعد **راكع فالاصح**
انه يركع معه وهو مسبوق لعدم ادراكه محل القراءة فيتحملها الامام عنه
ويوخذ منه انه لو طال قيامه امامه عن اقل الركوع وان قال ابن العماد ظاهر
كلامهم انه يدرك الركعة الثانية بعد الركوع وان لم يطمئن مع الامام في الركوع بخلا

المسبوق فانها متابعة في حال القدوة فلا يرفع رأسه قبل الامام المعلوم بالطمأنينة ومقابل
الاصح لا يركع معه لانه موتم به بخلاف المسبوق بل يلزمه القراءة ويسعى خلف الامام وهو
متخلف بعذر فان كان أدرك معه حين رفع رأسه من الركوع في الثانية ولم يسلم وا
فيما هو فيه كالمسبوق ثم صلى ركعة بعده لانه فاتته ركعة كالمسبوق وان كان
الامام سلم قبل تمام سجوده فاتته الجمعة لانه لم يدرك معه ركعة يضمها ظهرا
بخلاف ما لو رفع رأسه من السجود فسلم الامام فانه يتمها جمعة وان لم يمكنه السجود
حتى ركع الامام في ثانية الجمعة اي شرع في ركوعها ففي قول يراعى المرحوم نظم
صلاة نفسه فيسجد الان والا ظهر انه يركع معه لظاهر انما جعل الامام ليؤتم
به فاذا ركع فاركعوا ولان متابعة الامام آكد ولهذا يتبعه المسبوق ويترك القراءة
والقيام ويحسب ركوعه الاول في الاصح لانه اتى به في وقته وانما اتى
بالثاني لعذر فاشبه ما لو والى بين ركوعين ناسيا وقيل الثاني لافراط التخلف فكانه
مسبوق لحق الآن فركعته ملفقة من ركوع الركعة الاولى ومن سجوده سجود الثانية
الذي اتى به فيها وتدرك بها الجمعة في الاصح لاطلاق خبر من ادرك ركعة
فليصل اليها اخرى وهذا قد ادرك ركعة وليس التلفيق نقصا في المعذور ومقابل
الاصح لا نقصا بالتلفيق وصفة الكمال معتبرة في الجمعة فلو سجد على ترتيب
نظم صلاة نفسه عامدا لزمه باد واجبه اي لوجوب عليه المتابعة امامه
بطلت صلاته لكونه متكبا متلاعبا بوضعه السجود موضع الركوع فيلزمه التحرم
بالجمعة ان امكنه ادراك الامام في الركوع كما في الروضة كاصلها وسكت هنا عن حكم
ما اذا ادركه بعده لعلمه مما قدمه من انه لا يصح لزومه ايضا فقول المصنف بل
يلزمه ذلك ما لم يسلم الامام اذ يحتمل ان الامام قد نسي القراءة مثلا فيعود اليها وهو
مراد الروضة ودعواه ان عبارتها غير مستقيمة ممنوعة وان نسي ذلك المعلوم
بعده من وجوب التابعة او جهل حكم ذلك ولو عاميا مخالطا كما هو ظاهر لحقابه
بالعوام لم يجب سجوده الاول وعاد الى ما اتى به على ترتيب نظمه لانه اتى به
في غير موضعه وانما لم تبطل صلاته لعذره فاذا سجد ثانيا اي بان فرغ من سجدتيه
تمام وقرا وركع وسجد سجدتيه وهو على نسيانه او جهله حسب له اي السجود الثاني
ركعة لدخوله فيه وبنى ما قبله فلو زال جهله او نسيانه قبل سجوده
ثانيا وجب عليه ان يتابع الامام فيما هو فيه كما هو المعلوم من كلام الاكثرين اي فان
ادرك معه السجود تمت ركعته كما اشار اليه بقوله والاصح ادراك الجمعة
بعد الركعة الملفقة من ركوع الاولى وسجود الثانية اذا امكنت سجدتان
منها قبل سلام الامام واما اشتملت الركعة على نقصانين احدهما بالتلفيق
والثاني بالقدوة الحكمية اذ لم يتابع الامام في موضع ركعة متابعة حسية وانما
سجد متخلفا عنه غير اننا اكتفينا في الحكم بالاقتداء الحقيقي لعذره بخلاف ما اذا
لم تتابعه بسلامه فلا يدرك بها الجمعة لما مر ومقابل الاصح لا يدرك الجمعة بعذره وما

فقه

بحثه الرافعي فيما ذكر من انه اذا لم يحسب سجوده والامام راكع لكون فرضه المتابعة وجب ان لا يحسب
بل يركع بعد الركوع رده السبكي والاسنوي وغيرهما بانا انما نحسب له سجوده والامام راكع لامكان متابعته
بعد ذلك فيدرك الركعة بخلاف ما بعده فلو لم نحسبه لفاتته الركعة ويكون ذلك سببا رأى
عدم المتابعة وزعم البلقيني انما في المنهاج غير موافق عليه وليس مما ذكر لقول الجمهور على
خلافه تبعا للمنهاج ولهذا قال السبكي ليست انما في المنهاج او الاصح من جهة الفقه والاسنوي
انه الحق ولو لم يتمكن من السجود حتى سجد امامه السجدة الثانية سجد معه فيها وسجد الاخرى بعده او جه
احتمالين هما نظيرا كركن واحد كما لو انفاس في نظير وقد يحتمل ان يجلس معه فاذا سلم قام الى صلاته وقال الشيخ نقلا
عن الرويني عن القاضي البغوي في اول صفة الائمة وقدمت ثم ان الختار جواز تطويل الركن القصير
في مثل ذلك وقد جزم الدارمي وغيره للمنفرد ان تقدى في اعتداله بغيره فلا يركع وتابعه ابن
والمعتمد منع ذلك والفرق بينه وبين ما نقله الشيخ عن الدارمي وغيره واضح فانه يأتي به صلا
اللازم له مراعاة ترتيب صلاة امامه ولو لم يتمكن من السجود حتى سجد الامام سجدتا فرغ من
السجود ولو بالزحم منه بعد سلامه فاتته الجمعة فيتمها ظهرا كما نقله الرافعي عن التتمة وجزم به
وبه الاذرعي وغيره بان ليس على وجهه فانه انما ذكره في التتمة تفريعا على القول بانه يجري على ترتيب
نفسه واما على القول بانه يتابعه فلا يسجد بل يجلس معه ثم بعد سلامه يسجد سجدتين ويتمها ظهرا
ويرد بانه تفريع على القول بانه يتابعه ويوجه بما تقدم عن السبكي والاسنوي في نظيرها ولو انا لو
نجوز له السجود حينئذ لفاتته الركعة ويكون ذلك سببا لعدم المتابعة على انه اولى بالعذر من
تلك لان ذاك منتصر بخلاف هذا ثم جميع ما مر لتخلفه لزحمة اما تخلفه لغيرها فقد اشار اليه
بقوله **ولو تخلف بالسجود في الاولى نابه اليه** اي السجود **حتى ركع الامام الثانية** فذكر
ركع معه ضما **على المذهب** وحصل له من الركعتين ركعة ملفقة وسقط الباقي
منهما والثاني يراعى نظم صلاة نفسه كالزحوم وفرق الاول بتقصيره بالنسيان والتخلف
لعذر من تخلفه للنسيان فيما ذكر **باب** كيفية **صلاة الخوف**
وهو ضد الامن وحكم صلاته كصلاة الامن وانما افرد بباب لانه يحتمل فيه ما لا يحتمل في
غيره وتبعه بيان حكم اللباس وقد جاءت فيه ستة عشر نوعا اختار المصنف منها في روضته
الله عنه منها الانواع الاربعة الاتية وهي التي نسخ اثباتها وهي واذا كنت فيهم فاقمت لهم
الصلاة بتركه صلى الله عليه وسلم لها يوم الخندق مرددة باخر نزولها عنه سنة اربع وقيل
خمس وهي تولت سنة ست وتجوز في الحضر ايضا وقد اشار لانواعها بقوله **هي انواع**
اربعة لانه ان اشتد الخوف فالواجب اولا والعدو في جهة القبلة فالاول او في غيرها
فالاخر ان **فالاول** من الصلاة بالكيفية المذكورة في قوله **يكون** اي يكون على احد تسع جهة
بالمعجمة حيث من ان تراه فاندفع ما لبعض الشراح هنا **العدو في جهة القبلة** ولا مانع
بيننا وبينهم وفي المسلمين كثرة بحيث تقاوم كل فرقة العدو **وفرق الامام اثنتين**
صفين فاكثر ويصلي بهم جميعا الى اعتدال الركعة الاولى اذ الحراسة الاتية محلها
الاعتدال لا الركوع كما يعلم من قوله **فاذا سجد** الامام في الركعة الاولى **سجد معه صف**
سجدتيه ومن حينئذ صف احرز الاعتدال المذكور **فاذا قاموا** الى الامام في

سجد معه سجد من حرس فيما ولحقوه وسجد معه اي الامام في الركعة الثانية من حرس
ولا حرس الاخرون اي الفرقة التي سجدت مع الامام فاذا جلس الامام للتشهد سجد من
حرس في الركعة الثانية وتشهد الامام بالصفتين وسلم بهم وهذه الكيفية المذكورة
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي صفة صلاة بعسفان بضم العين وسكون
السين المهملتين وهي قرية بقرب خليص بينها وبين مكة اربعة برد سميت به لعسف
السيول بها وغارتها كغيره صادقة بان يسجد الصف الاول في الركعة الاولى والثاني في
الثانية وكل منهما مكانه او تحول مكان الاخر ويكبر ذلك في اربع كيفيات كلها جائزة نعم ان
ثبت افعالهم في التحول ضروا الافضل من ذلك ما ثبت في مسلم وهو ان يتقدم الصف
الثاني الذي حرس اولا في الركعة الثانية يسجد وتتاخر الذي سجد اولا ليحرس ولم يمش
الصف المتقدم خطوتين وذلك لجمعه بين تقدم الافضل وهو الاول بسجوده مع الامام
وتاخر الثاني بتحوله مكان الاول وينفذ كل واحد بين رجلين فان مشى احد الكثير
خطوتين بطلت صلاته وله ان يرتبهم صفوفا ثم يحرس صفان بل لو حرس بعض كل
صف بالمناوبة او حرس فيما اي في الركعتين فرقتا صف على المناوبة ودام غيرهما
على المتابعة جاز لكن يشترط ان تكون الحراسة مقاومة للعدو حتى لو كان الحارس واحدا
اشترط ان لا يزيد الكفار على اثنين وكذا يجوز لو حرس فيهما فرقة واحدة ولو واحدا في
الاصح المنصوص لحصول الغرض بكل ذلك مع قيام العذر لكن المناوبة افضل لانها
اثبت في الخبر وانما اختصت الحراسة بالسجود دون الركوع لان الراكع يمكنه المشا
وزه ان يصلي باقل من ثلاثة وان يحرس اقلهما ومقابل الاصح لا تصح صلاة هذه
الفرقة لزيادة التخلف فيها على ما في الخبر ورد بان الزيادة لتعدد الركعة غير مضرة
اما في من انواع ما يذكر في قوله يكون العدو في غيرها اي القبلة او فيه ودونهم
حائل وفي المسلمين كثرة وقد قاربهم وخافوا بهجومه مثلا في الصلاة ميز بهم الامام القوم
حتى يصلي الامام بهم مرتين كل مرة بفرقة جميع الصلاة سواء كانت الصلاة
رباعية ام ثلاثية ام رباعية وتكون الفرقة الاخرى تجاه العدو تحرس ثم تذهب
المقابلة الى وجه العدو وتاتي الفرقة الحارسة فيصلي بهم مرة جميع الصلاة وتكون
الصلاة الثانية للامام نفلا لسقوط فرضه بالاولى وهذه صلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي صفة صلاته ببطن نخل مكان من نجد بارض غطفان وقولهم بين
المتعرضان لا يقتدي بالمتنفل خرج بما من خلاف ابي حنيفة محله في الامن اما حالة الخوف
فهذه الصورة فيسنت كما ذكره لانا في حالة الخوف نرتكب اشياء تفعل في حالة
الامن اجل او في غير صلاة المعادة وهو لا وجه اما منها فلانه قد اختلف
في صحتها ونقل بج الخادم عن صاحب الوافي انما المراد بالكثرة ان يكون
المسلمون مثلهم في العدد بان يكونوا مائتين والكفار مائتين مثلا فاذا صلى بطائفة
وهي مائة تبقى مائة في مقابلة مائتي العدو وهذه اقل درجات الكثرة المشار
اليها لكن ظاهر كلامهم بخلافه والنوع الثالث الصلاة بالكيفية المذكورة في

هدة

قوله او تقف فرقة الخ وجه اي العدو وحرس في غير جهة القبلة او وقفها
سائر ويصلي الامام بفرقة ركعة من الثنائية بعد ان يتحاز بهم الى مكان لا يلتفتهم فيه
سهام العدو فاذا قام الامام للثانية فارقته بالنية بعد الانتصاب استحبابا
وقيل بعد الرفع من السجود جوازا واتمت لنفسها وذهبت بعد سلامها الى وجه
اي العدو وليس للامام ان يخفف الاولى لاشتغال قلوبهم بما هم فيه وجديهم تخفيف الثانية
التي انفرد وانما لم يطولها لانتظار وليس تخفيفهم لو كانوا اربع فرق فيما انفردوا به
وجاؤا فقوت لتحراسة بعد ذهاب اولئك الى جهة العدو والامام قايم في الثانية
وليس اطالة القيام الى لحوقهم فاقتدوا به فصلى بهم ركعة الثانية فاذا جلس
الامام للتشهد قاموا فورا فاتموا ثانيتهم وهو متذكر لهم وهم غير منفردين
عنه بل مقتدون به حكما وحفوه وحلم بهم ليجازيهم بذلك وصلاة الطايفة الثانية
كما جازت الاولى وصلاة المتمم معه وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وس
اي صفة صلاة بذات الرقاع وهي مكان من نجد بارض غطفان سمي بها لان الصحابة
لفوا بارجلهم الخرق لما تقرحت وقيل باسم شجرة هناك وقيل باسم جبل فيه بياض وحمرة
يقال له الرقاع وقيل لترقيع صلاتهم فيها والاصح انها اي بهذه الكيفية اوفر
من صلاة بطن نخل حزوجاز خلافا لقوله المفترض بالمثقل ولانها احوط واعدل
بين القريقين وهي اوفر من صلاة عسفان ايضا للاجماع على صحتها في الجملة دون تلك
وتستحب عند كثرتنا فالكثرة شرط استنها لا لصحتها خلافا لما اقتضاه كلام
العراقي في تحريره وتفارق صلاة عسفان بجواز فعلها في الامن لغير الفرقة الثانية وله
ان فوت المفارقة بخلاف تلك والتعليل الاول غير صاف لما مر قبيل النوع الثالث
الكلام هنا في الاوصلية وثم في الاستحباب ولم يتم المقتدون به في الركعة
الاولى بل ذهبوا ووقفوا تجاه العدو وسكتوا في الصلاة وجات الفرقة الاخرى فيه
بعم ركعة وحين سلم ذهبوا الى وجه العدو وجات تلك الفرقة الى مكان صلاتهم و
لا تسلم وذهبوا الى العدو وجات تلك في مكانهم واتموها جاز وهذه الكيفية
رواها ابن عمر وجاز ذلك مع كثرة الافعال بلا ضرورة لصحة الخبر فيه مع عدم المعارض
لان احدى الروايتين كانت في يوم والاخرى في يوم اخر ودعوى النسخ باطلة لاحتياجها
الى معرفة التاريخ ولتعذر الجمع وليس بعضها واحدا منها ويقرا الامام بعد جاية
قيامه للركعة الثانية الفاتحة وسورة بعدها في زمن انتظاره الفرقة
الثانية قبل لحوقها له فاذا لحقته قرا ام السورة قدر فاتحة وسورة قصيرة
ويركع بهم وهذه ركعة ثانية يستحب تطويلها على الاولى ولا يعرف لها
ذلك نظير ويتشهد ندبا في جلوسه لانتظارها لان السكوت
مخالف لهيئة الصلاة والقيام ليس موضع ذكر وفي قول
يوخر قراءة الفاتحة والتشهد لتلحقه فتدركهما معه كما لو قرا
الاولى الفاتحة فيوخرها ليقراها مع الفرقة الثانية وعلى هذا يشتغل بالدعاء

الخلاف كما في المجموع في الاستحباب ويجوز صلاة الجمعة في الخوف كصلاة عسفان
كذات الرقاع لا كصلاة بطن نخل لكن يشترط ان يسمعوا خطبته ولو سمع بعضهم
اكثر من كل فرقة كان كانيا بخلاف ما لو خطب بفرقة وصلى باخرى فان حدث
نقص في الاربعين السامعين في الركعة الاولى في الصلاة بطلت او في الثانية
لا وهذا شامل لما اذا حصل النقص حال تحرم الثانية وهو لا وجه وان قال
ابو حرى وهو محمول على عروض النقص بعد احرام جميع الاربعين والا لم يبق
شتراط الخطبة باربعين من كل فرقة معنى وقوله في الثانية المراد به ثانية
الفرقة الثانية وهو ظاهر مفهوم مما سبق في اول الجمعة حيث قال شروطها
اعة لا في الثانية انتهى وهل يجب على الامام انتظار الثانية لان الجمعة واجبة
عليهم واذا سلم فوت عليهم الواجب قال الزركشي وابن العماد والاقرب نعم لان
فوت الجماعة الواجب لا يجوز على نفسه فكذا على غيره انتهى والاقرب عدم الوجوب
عليه والفرق بين هذا وبين ما قاس عليه واضح وتجهر الطائفة الاولى في
الجمعة الثانية لانهم منفردون ولا تجهر الثانية في الثانية لانهم مقتدون وباني
في كل صلاة جهرية ولو لم تكنه الجمعة فصلى بهم الظهر ثم امكنته الجمعة
قال الصيدلاني لم تجب عليهم لكن تجب على من لم يصل معهم ولو اعاد لم يكره ويقدم
الكراهة
على ما يخرج من الخلاف حكاه العمراني فان صلى الامام مغربا على كيفية ذات
الرباع فمن فرقته من القوم يصلي بها ركعتين وتفارقه بعد التشهد معه لانه
موضع تشهدهم قال في شرح المهذب وبالثانية منه ركعة ويواصله من
ركعة وجاز ايضا في الاظهر لسلامته من التطويل في عكسه بزيادة تشهد في اولى
الثانية بل هو مكروه والثاني عكسه او صلاة لتجبر به الثانية عما فاتها من فضيلة
القدوة وينتظر الامام في صلاته بالاولى ركعتين الثانية في جلوس لتشهده
الاول او قيام الثالثة وهو اي انتظاره في القيام افضله من انتظاره في
جلوس تشهده في الاصح لان القيام محل التطويل بخلاف جلوس التشهد الاول
الا ان انتظاره في التشهد اولى ليدركوا معه الركعة من اولها ولو فرقهم في
المغرب ثلاث فرق صحت صلاة جميعهم على الاصل او صلى بهم رباعية فيكون
كل من الفرقتين يصلي ركعتين لعموم قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة
الآية فيه تحصيلا للمقصود مع المساواة بين الموجهين ولهذا ان قصر في السفر
او وقع الخوف في الحضر وفي اقل من ثلاثة ايام كان الاتمام افضل والا
قصر او فضل لا سيما انه اليق بحالة الخوف وهذا الافضل انتظار في
الركعة الاولى او في القيام الثالث فيها الخلاف السابق في المغرب ولو صلى
الفرقة ركعة وبالاخرى ثلاثا او عكسه صحت مع الكراهة ويسجد الامام
بالثانية سجود السهو للمخالفة بالانتظار في غير محله قال صاحب
الحاوي وهذا يدل على انه اذا فرقهم اربع فرق سجدوا للسهو ايضا للمخالفة وهو كما قال

فلو فرقهم اربع فرق وصلى بكل فرقة ركعة ثم فارقته وصلت ثلاثا وسلمت والامام قايم
ينتظر فراغها وذهابها ويجيء الثانية فيصلي بالثانية الركعة الثانية وفارقته وانتظر الثالثة
اما في التشهد الاول او قايما على ما مر من الخلاف ثم صلى بالثالثة الركعة الثالثة وفارقته في
قيام الرابعة واتموا لانفسهم والامام ينتظرهم في التشهد ويسلم بهم صحت صلاة الجميع والاظهر ان
الحاجة قد تدعو الى ذلك بان لا يكفي وقوف نصف الجيش في وجه العدو ويحتاج الى
وقوف ثلاثة ارباعهم وانما اقتصر صلى الله عليه وسلم على انتظارين لعدم الحاجة الى الزيادة ولو
لو احتيج اليها لفعل وشرط الامام لتفريقهم اربع فرق في الرباعية اذ لو اقتدوا لا فعلوه كفعله في حال
الاختيار واقراه في الروضة واصلها وجزم به في المحرر واحاوي والانوار والمعتمد كما
صححه في المجموع عدم اشتراطه وقال في الخادم التحقيق عندي جوازه عند الحاجة
بلا خلاف وانما القولان عند عدمها وقابل الاظهر بتطويل صلاة الامام لزيادة تعب على
الانتظارين في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في ذات الرقاع كما سيجيء وصلاة العزيمة
الثالثة والرابعة ان علموا بتطويل صلاة الامام وسهو على فرقة اي اذا فرقهم فرقتين وبا
صح في المحرر محمول في اولهم اي في ركعتهم الاولى منهم في حال القدوة فاذا ثانيا
الثانية في الاصح اي الركعة الثانية للفارقة لانسحاب حكم القدوة عليهم منهم بتشهد
معه من غير نية قدوة جديدة والثاني لا لانفرادها حسا لانية الاولى لانتفاء
حسا وحكما وسهوه اي الامام في الركعة الاولى لا يلحق الجميع اي فيسجد المفارقون عند
تمام صلاتهم وسهوه في الثانية لا يلحق الاولين لمفارقتهم قبله ويسجد الثانية مع
اخر صلاته وقياس بذلك السهو في الثلاثية والرباعية مع ان تلك كلها معه
من باب سجود السهو وليس للمصلي صلاة الخوف حمل السلاح الذي لا يمنع صحة الصلاة
في هذه الانواع الثلاثة من الصلاة اي ابقاطا وذلك كسيف ورمح ونشاب وسكين
ووضعه بين يديه بالشرط الاتي كالحمل اذ الحمل غير متعين وان مال اليه الاسنوي
واجيب بانه لو كفى الوضع لاستوى وضع الرمح في وسط الصف وحاشيته وقد صرح
بان الاول مكروه او حرام دون الثاني ويرد بان الكلام في موضع لا اذى فيه وحامله
ما في ذلك انه ان غلب على ظنه النادي به حرم والا كره وفي قول بحب لظاهر قوله
تعالى وليأخذوا اسلحتهم وحمله الاول على الندب اذ لو وجب لكان تركه مفسدا كما
مما يجب في الصلاة ولا تفسد به قطعا لكنه يكره تركه من غير عذر اخذا
ويحرم ان كان مستحيا او ما نعا اتمام بعض الاركان كبيضة تمنع جباره
الجبهة لما في ذلك من ابطال الصلاة والترس والدرع ليس كل منهم
بسلاح بين حمله فيها مما يدفع به بل يكره لكونه ثقيلا يشغل عن الصلاة
كالجعبة كما نقله في المجموع عن الشيخ ابي حامد والبغوي فلا ينافي
ذلك اطلاق القول بانها من السلاح اذ ليس كل سلاح يسن حمله في الصلاة
لان المراد به هنا ما يقتل لا ما يدفع به ولو تعين حمله او وضعه

الحاجة م

عليه طريقا في دفع الهلاك كان واجبا سواء ازداد خطر الترك ام استوى الخطران
ك اذ لو لم يجب لكان ذلك استسلاما للكفار بل لو خاف ضررا يبيح التيمم
تركه حمله وجب فيما يظهر والاوجه انه ياتي في القضا هنا ما ياتي في حمل
سلاح النجس في حالة القتال وان فرض ان هذا اندر وقضيته ان العدو لو
انوا مسلمين لم يجب حمله وهو محتمل حيث لم يكن القتال واجبا وكافرق
في حالة الوجوب كما يوخذ من كلامه في شدة الخوف وبه صرح المحب
الطبري وغيره بين المانع من صحة الصلاة كالمتنجس والبيضة المانعة منها
لجبهة وغيره لكن يفرق الوضع في المانع من ذلك ان امكن الا تقا
ه والا كان خاف ان يصيب راسه سهم لو نزع البيضة المانعة من
لسجود فلا يترك حمله ولا تبطل صلاته بترك حمل الواجب عليه
ن الوجوب لامر خارج **الرابع** من الانواع الصلاة بالكيفية المذكورة في
ل هذا النوع وهو معنى قول الشارح من الانواع محله حيث اتى به
ذا عن اعتراض على المصنف بان هذه الكيفيات ليست هي الصلاة
وانما تفعل في هذه الكيفيات عند وجود هذه الاشياء وقوله محله
فيه بمعنى مع او بمعنى في وهو **ان يلتحم القتال** بين القوم ولم يتمكنوا
من تركه وهذه كناية عن شدة اختلاطهم بحيث يلتصق لحم بعضهم
ببعض او يقارب التصاقه او عن اختلاط بعضهم ببعض كاشتباك لحمة
ثوب بالسدى **او يشتد الخوف** وان لم يلتحم القتال بان لم يامنوا ان يحمل
عليهم لو ولوا عنه او انهزموا **فيصلي** كل منهم **كيف امكن**
ايماء وماشيا لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا ولا يجوز لهم
اخراج الصلاة عن وقتها **و يجذر** كل منهم **في تركه** استقبال
القبلة عند العجز عنه بسبب العدو والضرورة وقد قال
عمر في تفسير الاية مستقبلي القبلة وغير مستقبليها
رفعه نافع لا اراه الا الامر مرفوعا رواه البخاري بل قال الامام
لا وفي ان ابن عمر رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يجعل
ماشي كالراكب الاستقبال حتى في التحرم والركوع والسجود
لوضع جبهته على الارض لما في تكليفه ذلك من تعرضه للهلاك
لف نظيره في الماشي المشتغل في السفر كما مر ولو امكنه
لاستقبال بترك القيام لركوبه ركب كان الاستقبال
لدليل النقل لا تركه لجماح دابة طال زمنه بخلاف ما قصر
منه ويصح اقتداء بعضهم ببعض وان اختلفت الجهة او تنافروا
لى الامام كما صرح به ابن الرفعة وغيره للضرورة ومثله ما اذا
تدى اعنه باكثر من ثلاثة ذراع والجماعة افضل من انفرادهم

شرة

ما

الاعتراض على المصنف بانه يلزم على عبارته الاخبار عن المبتدا بمباينة ما قصد فالكلام في توجيه الدفع بذلك خفاء وحاصله ان قوله أو ليلتحم ليس خبرا عن الرابع وانما خبره محذوف والتقدير الرابع وانما اي المذكور في ضمن محله الذي يشرع فيه فالباء بمعنى في وقوله ان يلتحم اما بدل من محله او خبر لمبتدا محذوف تقديره وهو ان يلتحم الخ ولا يخفى ما فيه من التكلف وما قيل في توجيه الدفع بذلك من جعل الباء بمعنى مع فلا يخفى رده وقصده الصائر بجعل خبرا عن الرابع والاول دفع ذلك مع كونه خبرا عن الرابع والجملة خبرا عن المبتدا المحذوف محله الذي يشرع فيه اما يلتحم الخ

كما في الامن لعموم الاخبار في وصل الجماعة **ولذا الاعمال الكثيرة** المتوالية
والطعنات يعذر فيها للحاجة **اليه** ولا تبطل به بخلاف ما اذا لم يحتاجوا
اليه اما القليل والكثير غير المتوالي فمحتمل في عذر الخوف فقيه اولى والثاني لا يعذر
لان النص ورد في هذين فيبقى ما عداهما على الاصل **لا الى صياح** فلا يعذر به تبطل
به صلاته اذ لا ضرورة اليه بل السكوت اليه **ومثله** النطق بلا صياح كما في الامم
ويبقى سلاح اذا رمى بما لا يبقى عنه اذا استغنى عنه تصح بها صلاته وفي معنى الثابت جعله
في قرابه تحت ركابه كما في الروضة واصلها ولعلهم اغتفروا له هذا الزمن اليسير وان
لم يغتفروه في نظائره كما لو وقع على ثوب المصلي نجاسة ولم ينحها حالا خشية من ضياعه
بالانتقال ان الخوف منظنة لذلك بخلاف الامن صرح به الامام ويرد بذلك قول الروياني
الظاهر بطلانها به **فان عجز** اي احتاج الى امساكه بان لم يكن منه بد **امسكه** للحاجة
ولا قضاء في الاظهر لانه عذر يعم في حق القاتل فاشبه المستحاضة والثاني يجب لندور
العذر وما رجحه تبع فيه المحرر كما قاله لا قياس وهو ما جزم به في الشرحين والروضة
في باب شروط الصلاة لكنهما نقلا في الشرح والروضة هنا عن الامام عن الاصحاب
وجوب القضاء وفي المجموع ان ظاهر كلام الاصحاب القطع بالوجوب قال في المهمات
وقد نص عليه في البويطي فكان هذا الفتوى عليه انتهى وهو المعتمد كما هو المرجح فيما لو صلى
في موضع نجس **ولو عجز عن ركوع وسجود أومأ** به للضرورة **وسجوده اخفض**
من الركوع وجوبا تمييزا بينهما وهذان اللفظان منصوبان بتقدير جعل كما صرح
به في المحرر ويكون جيء بمعنى الامر اي بلفظه ذلك **ولهذا النوع** اي صلاة شدة الخوف
سفرا وحضرا **قتال وعزمنه مباحين** لان المنع منه ضرر وقد ذلك كالقتال
في قطاع الطريق والفئة العادلة في قتال الباغية دون عكسه لانها اعانة على معصية
وعجز عن حرق وسيل وسبع وحية وعدوه لك حيث لم يمكنه المنع **ولا**
تخصص بشيء لوجود الخوف **وعزم عند الاعسار وخوف حبسه** دفعا لضرر
الحبس ان لم تكن له بينة وهو ممن لا يصدق فيه بغير يمين لو كان له بينة وان
الحاكم لا يسمعها الا بعد الحبس فهي كالعدم فيما يظهر كما قاله الاذرعي ولا اعادة
ولا تجوز صلاة شدة الخوف تجوز ايضا صلاة الخوف بطريق الاولى كما صرح به المحرر
يصلي بطائفة ويستمهل طائفة في رد السيل واطفاء النار وهذا كله عند خوف
الوقت وعلم من ذلك ان صلاة شدة الخوف لا تفعل لا عند ضيق الوقت
وهو كذلك ما دام يرجو الامن والا فله فعلها فيما يظهر كما مر نظيره في صلاة
فاقد الطهورين ويصلي في هذا النوع ايضا العيد والكسوف بقسميها
والروات والتراويح والاستسقاء فانه لا يفوت ولا الغائبة بعذر كذلك الا اذا خيف
فوتها بالموت بخلاف ما اذا فاتته بغير عذر فيما يظهر ولا يصليها كما بعد وخاف فوتها
متمكنا لان الرخصة انما وردت في خوف هو متوحامل وهي لا تتحامل عليها وهذا ما
نعم ان خشي كرة او كمينا او انقطاعه عن رفقته كما صرح به المحرجاني فله ان يصليها لانه
ولو خطف نعله متابع الصلاة جاز له صلاة شدة الخوف اذا خاف ضياعه كما افتى به

الله تعالى تبعا لابن العماد ولا يضر وطوء النجاسة كما مر سلاحه الملطخ بالدم للحاجة ويلزمه غسلها
وبنيا على المعتمد والسيلة ما خوذة من قولهم انه يجوز صلاة شدة الخوف للخوف على ماله ومن كلام
ابن حاجي المار في خوفه من انقطاعه عن رفقته ومن تعليلهم عدم جوازها لمن خاف فوت العير
بما لم يخف فوت ما هو حاصل وقول الدميري لو شردت فرسه فتبعها إلى صوب القبلة مشيا
كثيرا او الى غيرها بطلت مطلقا محمول على ما اذا لم يخف ضياعها بل بعدها عنه فيتكلف المشي
اذ عند خوف ضياعها فلا بطلان مطلقا كما افاده الخ وقال انها ماخوذة من كلامهم **والاصح**
معه لمحرم خاف فوت الخ اي لو قصد المحرم عرفات ليلا وبقي من وقت العشاء قدر
لو صلاها فيه على الارض فانه لو قوف لانه لم يخف فوتها وهو حاصل بل يلزم تحصيلها لما يترتب
على فوت العدو عند المحرمين كما مر والثاني لان يصليها لان الضرر الذي يلحقه بفوات الحج لا يبيح
له ضرر الجبين اياما في حق المريض وعلى الاول يوخر الصلاة وجوبا وتحصيلا للوقوف كما صححه المصنف خلافا
لهم وفي قضاء الحج صعب وقضاء الصلاة هين وقد علمنا غيرها بما هو اسهل من مشقة الحج
لغيرها للجمع والمراد بتاخيرها تركها بالكلية ولو امكنه مع التاخير ادراك ركعة جاز قطعا
للضرورة كما ذكره المسوي وغيره وصرح به القاضي وليس للعازم على الاحرام التاخير والحق بعضهم
بالمحرم فيما مر المشتغل بانقاذ غريق او دفع صائل عن نفس او مال او بصلاة على ميت خيف انفجاره
او انه ان وقت الصلاة ويوارض مغصوبة احوم ما شيا كهارب من حريق كما قاله القاضي والجيلي
قال الوالد رحمه الله تعالى عمن وجب عليه الصلاة والعمرة ولا يمكنه الا احدهما بان نذر ان
يحج وقت معين فعل يقدم العمرة عليها فاجاب بانه يجب عليه تقديم العمرة عليها كما يقدم
الوقوف عرفة عليها **ولو صلوا** صلاة شدة الخوف **نسوانا كما يأتي بشجر طوله عدوا**
كثيرا بان طلوا لانه اكثر من صفنا ولو كان ذلك بحاضرة ولم **فبان الحال** بخلافه **وبانوا**
لم يخافوا ولكن بان دنوه حال الحقد قوبا رأوه او بقدوم حصان يلحقهم لتخصصه به منه اي من
بين جماعتهم فيه كما هو ظاهر او شكوا في شيء من ذلك وقد صلوها **فصلاتهم في الاظهر**
صحيحة لظنهم او شكهم كما لو اخطاوا في القبلة او شكوا في الطهارة وظاهر كلامه انه لا فرق بين ان
يعود ذلك لخبر او دار الحرب وصلاة شدة الخوف لعذر مثلها والضابط بان يصلوا صلاة لا تجوز
لهم بيقين لخلاف ظنهم فيشمل ذلك صلاة ذات الرقاع على رواية ابن عمر وصلاة عسفان والعزيمة
منها من صلاة ذات الرقاع على رواية سهل المراد حتمها ومقابل الاظهر لا يجزئهم القضاء لوجود الخوف عند
فعلها ولما ختم الامام المسافي رضي الله عنه هذا الباب ببيان ما يحل لبسه للمحارب وغيره وما

ای للمحارب ونحوه

وما لا يجوز لبسه وما يتبع ذلك كالاستصباح بالدهن النجس اه

يحرم فقال **فصل** فيما يجوز لبسه لمن ذكر وما لا يجوز **يحل** للمحارب **ولبس الحرير** ولو قزا **لبرد شديد وغيره** من تسترونحوه
حل لبسه وغيرها من سائر وجوه الاستعمال لا مشبه عليه فيما يظهر كانه لغا رقته له حالا
ومستعملا لعذر فاما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا الحرير ولا الديباج وقوله حذيفة
رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه ومرآته صلى الله عليه وسلم
حرير في يساره قطعة منه في يمينه قطعة ذهب وقال هذا حرام على ذكور امتي حل لاناثهم
وهو الامام نخرجه بان فيه معنى الخيلاء وانه يوثب رقابهنه وزينة وابدا زي يليق بالنسا

دون شهامة الرجل ولا ينافيه ما في الام من كراهة لبس الخز للرجل وعلله بانه من زي النساء لان الام
لم يجعل ذلك تمام وجه منتصبا للتحريم بجميع ما انضم اليه من ما ذكر على ان الذي صوبه في الروض
والمجموع حرمة التشبه بعض كعكسه الآتي فما في الام انما مبني على ان ذلك مكروه فقط او محمول على
مراده من جنس زي النساء لانه زي مخصوص ببعض وقد ضبط ابن دقيق العيد ما يحرم التشبه به
فيه بانه ما كان مخصوصا بهن في جنسه وهيئته او غالبا في بعض ذلك في عكسه والعقوبات تؤخذ
بالشبهات لكن الاحتياط كما مر والتشبه في بعض لاجل ريا للبس في الكل سوغ جريا على الغالب ويحرم ما عدا ما دل عليه
بقية الاخبار واقتى الوالد رحمه الله تعالى كراهة استعمال الحرير وان لم يكن منسوجا بيده استثناء منه
الحرمة وخيط السبحة ونحوه لقلة الدواعي والاوجه عدم حرمة استعمال ورق الحرير في الكتابة
لانه يشبه الاستعمالة **وعلم للمرأة لبسه** لما مر في خبر حل لاناثهم ولان تزيين المرأة
يدعوا الى الميل اليها وهو كما يؤدي الى ما طلبه الشارع من كثرة التناسل ويجوز للرجل وغيره لبس ما
خيط به ولا يأتي فيه تعليل المذهب لانه لا يهون ويحل منه خيط السبحة كما في المجموع وما نقله
قاله الزركشي لغلبة الدولة لاستشارها بالحرير كما أنقد غشي بغيره ولانها ولا باستقالها الخلاف الذي
ومثاره ما مر فيما يظهر الخيط الذي ينظم فيه اعطية الكبار من العنبر والصندل ونحوهما والخيط الذي
تعقد عليه المنطقة وهي التي يسمونها الحياصة بلا ولي بالحل وجوز الغوراني للرجل منه كيس الصدقة
اما كيس الدراهم وعطا العمامة منه فقد تقدم في الآنية ان الاوجه حرمته عليه ويجوز لبس طراز الحرير
من الملوك كما نقله عن الماوردي لقلة زمنه ولانه ليس عمر سراقة سراويل كسرى وجعل التاج على رأسه
واذا جاءت الرخصة في لبس الذهب في حالة الاختيار وان ذلك الفقد لا يعد استعمالا فاولى
اولى ذكره الزركشي وغيره والاولى التعليل بما في مخالفة ذلك من خوف الفتنة لاشتهاره
وللمرأة كما افتى به المصنف ونقله عن جماعة من الاصحاب وهو المعتمد وان توسع فيه وليس كذلك
الثوب الحرير للنساء كما زعمه الاسنوي وغيره وارتضاه الجوهري وقال لا يسعه دانه الاوجه لا
المخاطة لاستعمالها فيها فتلحق الكتابة ولانها اتخاذ فلا يلبس كما افتى به ابن عبد السلام قال لكن ان
دوى اثم اللبس وما ذكره هو قياس ما نقل في النقد لكن كلامهم ظاهر في الفرق بينهما من وجوه منعه
والاوجه فلو حمل هذا على ما اذا اتخذه لمجرد الفتنة لم يبعد ولا لبس دبج بنسج قبيل ذهب
بازراره وخياطته الفاصل الحرير وبيعه لهم او نحو خيطه لهم او يصوغ الذهب للبسهم
والاصح تحريم افتراشها اياه للسرف والخيلاء بخلاف اللبس فانه يزيدها للتجمل كما مر
محل حبسه وبباقي ترجيحه **والاصح انه للولي** لابن او غيره **الباسه** اي الحرير الذي
ولو مموها او تزيينه بالجلد ولو من ذهب وان لم يكن يوم عيد اذ لبس له شهامة تنافي خنوثة
ذكر ولانه غير مكلف ومقابل الاصح ليس للولي الباسه في غير يوم العيد بل يمنعه منه كغيره
من المحرمات والحق الغزالي في احيائه المخنوث بالصبي ويدل له على ذلك التعليل وهو المعتمد
قلت الاصح حل افتراشها اياه وبه قطع العراقيون وغيرهم
اعلم كلامهم سواء في ذلك الخيلة وغيرها فان فرش رجل او خنثى عليه غيره ولو حقيقيا
النسج كما في المطلب وجلس فوقه جاز كما يجوز جلوسه على مخدة محشوة به وعلى حائل
بينه وبينها حايل بحيث لا يلاقي من بدن المصلي وثيابه قاله الاذرعي وصور بعضهم بما

وقد افتى ابن زياد بانه من يفصل للرجال الكلوتات الحرير والاقماع ويشرك فيه

هكذا

والثالث له الباسه قبل سبع سنين دون ما بعدها للاعتياده شرح بهجة

قوله بالجلد والمراد بالجلد ما يتزين به وليس منه جعل الخز الموضوع فيخرج فيحل للولي الباسه الصبي ذلك لانه ليس من الحلي وانما الحلي ما عد حلي وهي التي يسمى فاعلها لابسا وما لا فلا وقوله الساوي والخيط الذي تعقد عليه المنطقة وفي كلام بعضهم ما يخالف ذلك فيحرم الباسه الصبي ما يحرم لبسه للرجل

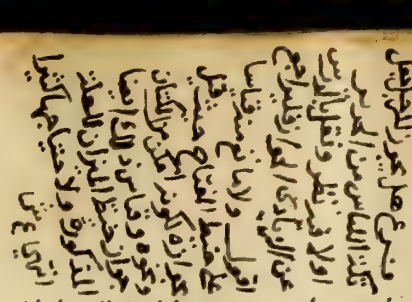

الفوق في دعوة ونحوها اما لو اتخذ له حصير من حرير فالوجه التحريم وان بسط فوقها شيئا لما فيه من السرف باستعمال الحرير لا حالة انتهى والاوجه كما افاده الشيخ عدم الفرق كما اقتضاه اطلاق الاصحاب ثم اخرج الام من حرمة الحرير على الرجال ما تضمنه قوله **وجعل للرجال والخنثى لبسه للضرورة كحر** او مرض يهلكهن اي يشدد بين بتضرر منهما وبخاف من ذلك تلف نفس او مال كثير عرفا او منفعة لازالة الضرر ويؤخذ من جواز لبسه جوازا ستعماله في غيره بطريق الاولى لانه انقص **او قمل** بفتح القاف والميم وبجوز اسكانها جاز بضم الاول وفتح الثاني والمد وبفتحهما والسكون ايضا اي بفتحها **ولم نجد غيره** يقوم مقامه للضرورة وجواز لبسه اتخاذا لفراش وغيره مما يصلح للقتال لو ابيح وجد غير الحرير ما دفع لما فيه من حسن الهيئة وانكسار قلوب الكفار كتعلية السيف ونحوه ونقله في الكفاية عن جماعة وصححه والاوجه خلافه اخذا بظاهر كلامهم

ويجوز لها بطانة للجابية ولو ستر العورة به وفي الخلوة اذا لم يجد غيره وكذا استرها زاد عليها عند الخروج للناس **حلة وسرب** لانه صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن ابن عوف والزبير في لبسه للحكة متفق عليه والحكة بكسر الحاء الجرب اليابس **و** للحاجة في **دفع قمل** لانه لا يتقيا بالخاصة قول السبكي لرواياتي في الرخصة لعبد الرحمن والزبير يظهر انها مترة واحدة واجتمع فيه فيها الحكة والقمل السفر وحينئذ فقد يقال المقتضي للرخصة انما هو اجتماع الثلاثة ولم اجد ما يفرق بينها في الحاجة التي عمدانا طة الحكم بها من غير نظر لافرادها في القوة والضعف بل كثيرا ما تكون الحاجة في احدها لبعض الناس اقوى منها في الثلاثة لبعض اخر فلا فرق في ذلك بين السفر والحضر كما في خلعة الدم وصرح به في المجموع ويؤخذ من قوله للحاجة انه لو وجد مغيثا عنه لم يجز لبسه كما رجحه وي في الخاصة واعتمده جمع وبابح بعضا استراح فيه بان خلص الحرير مما يبيح لغير ذلك فكان اخف وزاد الضرورة المبيحة للحرير لا بقي منها في النجاسة حتى يباح لاجلها فعدم اباحتها لغير الفقراوي انما هو لعدم نائبه فيها لا لكونها اغلظ مع ان لبس نجس العين يجوز لما جاز له غيره فيها مستوبان فيها وفي كلام الشيخ في شرح منهجه ما يدل على ما تقدم **وللحاجة لفتا لكوبباج** بكسر الكاف وفتحها فارسي معرب ماخوذ من التربيج وهو التقشير سمي بذلك اصله دباه بالها وجمعه دبابيج ودبابيج فوق السلاح **مقامه** بفتح الميم لانه من قام لا من قال فقام بفتحها مقام ذلك بالفتح واقامه مقامه بالضم صيانة للكثرة في ذلك كله للضرورة اما اذا زال ما يقوم مقامه فيحرم عليه واعاد الدم هذه المسالة ليدل بها على ان الجواز فيها مخصوص بحالة الحاجة دون الاستمرار **ويحرم على الرجال والخنثى المركب من ابريسم** وحرير اي انواعهما كان وهو بكسر الهمزة والراء او بفتحهما وكسر الهمزة وفتح الراء وهو فارسي معرب **وغيره** كقز وقطن **ان زاد وزنا الابريسم** عليه ولان الحكم للغالب خصوصا اذا اجتمع حلال وحرام والحرام اغلب **ويحل عكسه** وهو ما فيه ابريسم غير مؤثر كالخز سداه حرير ولحمته صوف تغليبا لجانب الاكثر فيهما **وكذا** يحل **ان ساووا** وزنا فيما ركب منهما في الاصح لانه لا يسمى ثوب حرير والاصل الحل وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب المركب اي الخالص ما العلم اي الطراز ونحوه من الثوب فلا باس بما زاد على ما من قولنا وزنا انه لا اثر لظهور الحرير في المركب مع قلة وزنه او مساواة لغيره خلافا للقفال ولو تغطى بلحاف حرير وغشاه بغيره اتجه ان يقال ان خاط غيره عليه جاز لكونه كغشاء الجبة والا فلا ويفرق بينه وبين ما مر في الجلوس على فرش الحرير بما ذكر

والقمل جمع قملة وهو القمل المهيل على بني اسرائيل في قول عطا وقيل البراغيث قاله ابو زيد وقيل السوس وقيل غير ذلك سر بيني

يتصل به بنحو خياطة بان الحائل قليل يمنع الاستمالة عرفا بخلاف هذا وحيث علم يحرم ما مر كره ولو شك
كثرة الحرير او غيره او استوايهما حرم كما جزم به في الانوار ويعرف بينه وبين تخريم الصب بان شك
في كبر الصبة بالعمل بالاصل فيهما اذ الاصل حل استعمالها فاذا نضب به والاصل تحريم الحرير لغير
المرأة واستمراره بلابسة الملبوس لجميع البدن بحيث لا يرى الا ما وعليه النظر كافية ولا يشترط البين وفي
الصحيح الحرمة تغليبا لها واختاره الاسنوي وقيل العبرة بالظهور كما لو زين والجمهور على الاول **وبحد الزر**
ما اي ثوب **طرز** او رقع بحرير ولم يجاوز ولا منها قدر اربع اصابع مضمومة دون ما جاوزها لخبر ابي
الشائب بن مع جبر مسلم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع اصبع او اصبعين او ثلاث او اربع
ولو تعددت محالها او كثرت بحيث يزيد الحرير على غيره حرم ولا فلا خلافا لما نقله الزركشي عن الحل
من انه لا يزيد على طراز بين على كم وان كل طراز لا يزيد على اصبعين ليكون مجموعها اربع اصابع ويعرف به
وبين الممسوح بانه الحرير هنا مستهلك بنفسه بخلافه ثم ولا حيلة لكن حرمت الزيادة هنا على الاربع
اصابع وان لم يزد وزن الحرير قال الاسنوي والتحرير جعل الطراز الذي هو خالص مركبا على الثوب له
المطرز بالابرة فالاقرب اي كما صرح به النووي وغيره وجزم به الاذرعي انه كالممسوح حتى يباح
مع الثوب كالمركب من حرير وغيره لكن الطراز خلاف اللائق عرفا انه مثله وان تبعه ابن المقري في
تمشيته نعم قد يحرم ذلك في بعض النواحي كما لو عد من باب الشهرة عند من قال بتحريم الشهرة بعد
ان كون الحرير فيه ويحرم المطرف والمطرز بالذهب على الرجل والخنثى مطلقا وقد افتى ابن الصلاح رحمه
الله تعالى بتحريم لبس من ذكر عرفية طرزت بعضها خذ بعموم كلامهم في تحريم الذهب والفضة عليها
ما لم يستثنوه **او طرف بحرير قدر العادة** اي جعل طرفه مسجفا بالحرير بقدر العادة الغالبة في
ناحية سواء جاوزت اربع اصابع ام لا لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان له جبة يلبسها لها لبنة بكسر اللام وكسرها
الى ابي رقعة في طرفها من ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج وانه كان له جبة مكفوفة اكمامها
الطوق والكمين والفرجين بالديباج المكفوف ما جعل له كفة بضم الكاف اي سجاف سواء كان للتزيين
ظاهرا ام باطنا كما يقتضيه اطلاقهم اما ما جاوز العادة فيحرم وانما تقيد ما هنا باربع اصابع لانه
محل حاجة وقد تمس الحاجة لزيادة عليها بخلاف ما يأتي فانه لمجرد زينة فتقيد بما وقضيته انه
لو كان لحاجة جازت الحاجة الزيادة عليها بحلاف ما يأتي ويوجه بتحمل واطلاق الروضة يقتضي المنع وفي
ابن عبد السلام بالتطريف طرفي عمامة كل منهما قدر شبر وفرق بين كل اربع اصابع بمقدار قلم من
ارقطن قال الشيخ وفيه وقفة لما ان يقال تتبعت العادة في العمايم فوجدت كذلك انتهى وقد
في كلامهما اذ ما في العمامة من الحرير ممسوح وقد مر ان العبرة فيه بالوزن مع غيره بزيادة الحرير
فحيث زاد وزن الحرير الذي في العمامة حرم سواء الاقلام ان كان منها احرز كلها حرير كان كان لها
حرير او بعضها للحمة كذا لكن وافتى ابن الصلاح رحمه الله تعالى بجواز لبس ازار اكرير لغير المرأة قياسا
التطريف بل اولى ويحرم على غير المرأة المزعفر دون المعصفر كما نص عليه الامام الشافعي رضي الله عنه
للبيهقي حيث ذهب الى ان الصفرة تحريمه ايضا قال للاخبار الصحيحة التي لو بلغت الامام
لقال بها ولو صبغ بعض ثوب بزعفران فعل هو كالتطريز ويحرم ما زاد على الاربع اصابع
او كالممسوح من الحرير وغيره فيعتبر الاكثر الاوجه اذ المرجع في ذلك الى العرف فاتضح ان
المزعفر عليه عرفا حرام والا فلا ولا يكره لغير من ذكر مصبوغ بغير الزعفران والعصفر شيء

المتأخرين

والاصفر والاخضر وغيرها سواء اصبغ قبل النسج ام بعده وان غالب فيما بعده بعض
بما مرت الاشارة اليه لعدم ورود نهي في ذلك ويجوز لبس الكتان والصوف ونحوهما وان غلت اثمانها
اذ نفاسة في صفتها ويكره تزيين البيوت للرجال وغيرهم حتى مشاهد العلماء والصلحاء بالثياب
وعموم تزيينها بالحرير والعنبر لعموم الاخبار وقد اثنى بذلك البلخي في اباسها الحرير اما تزيين المساجد
به فيأتي في الوقف ان شاء الله تعالى نعم يجوز ستر الكعبة به تعظيما لها والاوجه جواز ستر قبره صلى
الله عليه وسلم وسائر الانبياء به كما جزم به الاشمونين في بسيطه حيث لم يرد العادة المستمرة من غير
نكير وليس حشو ثوب لغير غرض شرعي خلاف السنة كما افتى به في المجموع وقيل مكروه وجرى
عليه ابن المقري تبعا لنقل المصنف عن المتولي والروياني وليس لشهر العذبة وان تكون بين كتفيه
لاتباع ولا يكره تركهما اذا لم يصح في النهي عنه شيء ويحرم اطالتها طولا فاحشا وانزال الثوب او ازاره
عن كعبيه للخيلاء لوعيد الشديد الوارد فيه فان انتفت الخيلاء كره وبئس في اكثر كونه الى الرسغ
لاتباع وهو المفصل بينها الكف والساعد والمرأة وفعلها اختي فيما يظهر ارسال الثوب على الارض الذراع
بغير زيادة عليه لما صح من النهي عن ذلك والاوجه ان الذراع يعتبر من الكعبين وقيل من الحد
سنة للرجال وهو انصاف الساقين وركبة جاءة وقيل منتهى اول ما يمس الارض وافراط توسعة
ثياب والاكمام بدعة وسرف وتضييع للمال نعم ما رشعار العلماء يندب لم يلبسه ليعرفوا فيسألوا
يطاعوا فيما عنه زجروا كما قاله ابن عبد السلام وعلله بان ذلك سبب لاشتغال امر الله تعالى لانها
نهوا الله عنه ويكره بلا عذر المشي حافيا او خف واحد للنهي الصحيح عن كل منهما او يلبسهما ليعدل
به الرجلين وليلا يختال في مشيه وان يبتدأ قايما للنهي الصحيح عنه خوف انقلاب يؤخذ منه انه لمداس
ونحوه الآن ونحوها لا يكره فيها فيما يظهر لذلك اذ لا يخاف فيه انقلاب ويسن ان يبدأ بيمينه لبسا
وغيره ظهرا وان يخلع نحو نعليه اذا جلس وان يجعلهما وراءه او بجنبه الا ان ركن فوقهما وان يطوي
ثيابه ذكر اسم الله لما قيل من ان طيها يورثها ورودها ومنع لبس الشيطان لها ويزيد المجموع لاكراهة
في نحو قبيص وقباء وفرجية ولو محلولا الا ان اراد ان لم تبد عورته ولا يحرم استعمال الملبوس ونحو
ذكر من القميص في الثوب والاولى تركه وترك دون الثياب وصقلها ويحل للذكر لبس الثوب
الحرير اي المتمحض بدليل قوله بعد وكذا جلد الميتة في الاصح لان تكليف استدامة طهارة الملبوس
شاق خصوصا على الفقير وبالليل ولان نجاسته عارضة سهلة الازالة نعم يستثنى من ذلك
ما كان الوقت ضايقا بحيث يعرق فيتنجس بدنه ويحتاج الى غسله للصلاة مع تعذر
وقال الاذرعي الظاهر حرمة المكث به في المسجد من غير حاجة اليه لانه يجب تنزيه
المسجد عن النجاسة حتى غير الصلاة المفروضة ونحوها كطواف مفروض وخطبة
ونحو يخلاف لبسه وذلك بعد الشروع فيه يحرم سواء اكان الوقت متسعا ام لا لقطعه العرض
بالنفل فانه لا يحرم لجواز قطعه ومعلوم لبسه في اثناء طواف مفروض بنية قطعه
بعد ويمتنع اما انه لبسه قبل ان يحرم بنفل او فرض غير مضيق او بعد تحرمه بنفل
غير والحرمة على لبسه بعبادة فاسدة او استمراره فيها لا على لبسه فاتم لاحمار بكلب
ونحوه او فرع احدهما فلا يحل لبسه لاحد اذ لا يجوز الانتفاع بالحيوان بغير ما يرضي حياته وكذا بالكلب
لاغراض مخصوصة فيما بعد موتهما اولي الا لضرورة كخوف قتال وخوف على نحو نفس
لغيره من نحو حر او برد شديد ولم يجد غيره مما يقوم مقامه فانه يجوز كما يجوز تناول

قوله والعذبة اي وهي اسم لقطعة من القماش تقدر منه موخر العمامة اي وينبغي ان يقوم مقامها ارخاء جزء من طرف العمامة من محلها اه ش

قوله بيده اي لبسه اي وحينئذ يحمل على غير ما مر التشبه بظهر فيه ليحمل ليلبسهم وعبارة طب في ليلة النصف وبحث الزركشي انه يحرم على غير الصالح التزين بثوبه ان علم به غير حين يظنه صالحا فيعطيه فلا يعظم وهو ظاهر اه قلت ان قصد به التغرير تأمل اي وشبهه من تزي بزي العالم اي وقد كثر في زماننا اه ع ش قوله منها ان طيها اي مع التسمية اي والمراد بالطي لفها على هيئة غير الهيئة التي يكون عليها عند ارادة اللبس شرح ش

الميتة عند الاضطرار وتجوز تغشيته الكلاب والخنازير بذلك لمساواة ما ذكر لما في النقل
وليس الياس الكلب الذي لا يقتنى او الخنزير جلد مثله مستلزما لاقتنائه ولو سلم فالتسمح في
الاقتناء دون الالباس على انه قد يجوز اقتناؤه لمصطرا حتاج الى الحل يتغشى عليه او لدفع
به عن نفسه نحو سبع او يكون ذلك لاهل الذمة فانهم يتغرون عليها ولمضطر تزود به ليأكله
يتزود بالميتة فله حينئذ ان يحمله كما هو ظاهر وبذلك اندفع استشكال الاستدلال والتنظير فيه
ويؤيد ما اشرنا اليه في المجموع من التفصيل بين كلب يقتنى وخنزير لا يومر بقتله وبين غيرهما ممن
يأتي في الاول ومما لا يومر بقتله ليس لاخراج غير المأمور مطلقا انه قد يحرم تحليله ان تضمن اقتناء او المحرم
وقد لا يحرم ان لم يتضمنه اما تغشية غير الكلب والخنزير وفرعهما او فرع احدهما مع الاخر جلد واحد
منهما فلا يحل بخلاف تغشيته بغير جلدهما من الجلود النجسة فانه جائز **وكذا جلد الميتة**
قبل الدبغ من غير مما لا يعمل بسببه ايضا **في الاصح** في بدن الآدمي وحيه او فوق ثوبه لما علم مما يأتي
في احتناب النجاسة لاقامة العبادة وقضية العلة ان غير المميز كالبالغ ويحمل خلافه اعتبارا بامره
ذلك وهو الاوفق باطلاقهم ويستثنى العاج فيحل له مع الكراهة حيث لا رطوبة استعماله في الراس والحك
كما في المجموع والاحرم وقول الاسنوي انه غريب ووهم عجيب فان هذا التفصيل انما ذكره الاصحاب
وضع الشيء في الماء منه فالتبس ذلك الاستعمال في البدن الميتي هو الغريب والوهم والعجيب فقد
نص على التفصيل المذكور في البسيط والمهذب الشافعي في البويطي وجزم به جمع منهم القاضي ابو الطيب
والشيخ ابو علي الطبري والماوردي وكانهم استثنوا العاج لشدة جفافه مع ظهور رطوبة وجلد
وان كان طاهرا وشعره يحرم استعماله كما مر اوائل الكتاب **ويحل** مع الكراهة في غير المسجد **الاستصباح**
بالدهن نجس وكذا دهن الدواب وتوقيحها به كما له ذلك بالمتنجس **على المشهور** للاصح من
صلى الله عليه وسلم سئل عن فارة وقعت في سمن فقال ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مائعا
فاستصبحوا به او فانتفعوا به اما في المسجد فلما فيه من تنجيسه كذا جزم به ابن المقري تبعا للاذرعي
والزركشي وصرح به الامام وهو المعتمد وافتى به الوالد رحمه الله تعالى وان مال الاسنوي الى الجواز
معللا له بقلة الدخان وحمل بعضهم الاول على الكثير اخذا من التعليل قال الاذرعي والاشبه ان يلحق
بالمسجد المنزل الموجر والمعار ونحوها اذا طال زمن الاستصباح فيه بحيث يعلق الدخان بالسقف
او الجدار ومحل ذلك في غير ودك نحو الكلب فلا يجوز الاستصباح به لتلطخ نجاسته ويعفى عما
يصيبه من دخان المصباح لقلته والبخار الخارج من الكنيف طاهر وكذا الريح الخارجة من الدبر
كما لو شك انه لم يتحقق انه من عين النجاسة لجواز ان تكون الرائحة الكريهة الموجودة فيه لمجاورته النجاسة
لا انه من عينها ويجوز كما في المجموع طي السقف بشحم الميتة واتخاذ صابون من الزيت النجس ويجوز
استعماله في بدنه وثوبه كما مر حوابه وبطرها وكذا يجوز استعمال ادوية النجسة في الدبغ مع و
غيرها من الطاهرات وبباشرها الدابغ بيده قال في الخادم وكذلك وطي المستحاضة وكذا الم
الثقبة المفتحة تحت المعدة فانه يجوز للحليل الايلاج فيها ويجوز اطعام الطعام المتنجس

باب صلاة العيدين

العود لتكرر كل عام وقيل لعود السرور بعوده وقيل لكثرة عوائد الله على عباده فيه وجمع
اعياد وانما جمع بالياء وان كان اصله الواو للزومها في الواحد وقيل للفرق بينه وبين اعواد
الخشب والاصل في صلاته قبل الاجماع مع الاخبار الآتية قوله تعالى فصل لربك وانحر كواد

قال في المختار توقيح الحافر تصليبه بالشحم المذاب ٥ م

عليه يجوز مع الزيت النجس صابونا

صلاة الاضحى وان اول عيد صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة
ثانية من الهجرة ولم يتركها والاصح تفضيل يوم رمضان على يوم عيد الفطر
في سنة مؤكدة لذلك ولا مناداة ركوع وسجود كذا ان لها الصلاة لا استسقاء والصارف عن الوجوب
حمل على غيرها قال لا الان تطوع وحملوا نقل المزني عن الشافعي ان من وجب عليه حضور الجمعة
جب عليه حضور العيدين على التاكيد فلا ثم ولا قائل بتركها **وقيل فرض كفاية** نظرا الى انها
من شعار الاسلام ولانه يتولى فيها التكبير فاشبهت صلاة الجنازة فان تركها اهل
اثموا وقوتلوا على هذا وقام الاجماع على انها فرض عين **وشرع جماعة**
فعله صلى الله عليه وسلم وهي افضل في حق غير الحاج بمنى من تركها بالاجماع اما هو فيستحب له منفردا
لتعذر منها الجماعة لاشتغاله باعمال النحل والتوجه الى مكة للطواف والافاضة عن اقامة
الجماعة والخطبة وما روي من انه صلى الله عليه وسلم فعلها محمول ان صح على انه اذن فعلها
جماعة في مثل هذا اليوم مرة او شتى **وتشرع ايضا للمنفرد والعبد والمرأة والمسافر والخنثى**
والصبي فلا يعتبر فيها شروط الجمعة من جماعة وعدد وغيرهما وبين الامام المسافرين ان يخطبهم
والاصح في خروج الحرة والامة لها جميع ما مر اوائل الجماعة في خروجها لما في مكان واحد ويكره تعدده من
غير حاجة وللامام المنع منه وله الامر بها كما قاله الماوردي وهو على سبيل الوجوب كما قاله المصنف اي
كما نقله من شعائر الدين قال الادرعي ولم اره لغيره وقيل وجه الاستحباب وعلى كل منهما متى امرهم بها
وجب الامتثال **ووقتها ما بين طلوع الشمس** وزوالها من الايام اليوم الذي يعيد فيه الناس وان
كان ثاني شوال كما سياتي **وزوالها** لانه بمنى للمواقيت بحيث انه متى خرج وقت الصلاة دخل وقت اخرى
ولعكس ويدخل وقتها باول طلوعها ولا يعتبر تمام الطلوع خلافا لما في العباب الطلوع ومعلوم او قات الكراهة
اخلم في صلاة العيد فلا يكره فعلها عقب الطلوع وما وقع للرافعي في باب الاستسقاء من كراهة
فعلها عقبه مفرع على مرجوح واما كون اخر وقتها الزوال فمتفق عليه لكن لو وقعت بعده حسبت
اداء لانهم لو شهدوا يوم الثلاثين بعد الزوال وعدلوا بعد الخروج انها تصلى من الغد اداء
بين تاخيرها **الى ان ترتفع الشمس كرمح** اي كقدره للاتباع والمخروج من الخلاف فان لنا وجها
انه لا يدخل الا بالارتفاع **وهي ركعتان** اجماعا وحكمها في الاركان والشروط كغيرها من الصلوات
وبينها وبينه صلاة عيد الفطر او الاضحى كما مر **ثم** بعد تكبيرة التحرم **يأتي ندبا بدعاء الافتتاح**
ثم **بسبع تكبيرات** لخبر رواه الترمذي وحسنه انه صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الاولى
قبل القراءة وفي الثانية خمسا قبلها وعلم من كلام المصنف ان تكبيرة التحرم غير محسوبة من السبعة
ندبا بين كل تكبيرتين منها كاية معتدلة اي لا طويلة ولا قصيرة وضبط ابو على في شرح التلخيص
بقدر سورة الاخلاص ولان سائر التكبيرات المشروعة في الصلاة بعقبها ذكر مسنون فكذلك
هذه التكبيرات **يهلل** اي يقول لا اله الا الله **ويكبر** اي يقول الله اكبر **ويحمد** اي يعظم الله بما هو اهله
روى البيهقي عن ابن مسعود قولا وفعلا **ويحسن** في ذلك كما قاله الجمهور ان يقول **سبحان الله**
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لانه لائق بالحال وهي الباقيات الصالحات في قول ابن مسعود
رضي الله عنه ولو زاد على ذلك جاز كما ذكره في البويطي ولو قال ما اعتاده الناس وهو الله اكبر كبيرا والحمد لله
كثيرا سبحان الله بكرة واصيلا وصلى الله وسلم على سيدنا محمد تسليما كثيرا لكان حسنا قاله ابن الصباغ

هة

حـ ٢ وهو اشارة الى التحميد والتسبيح ح حصيني

ثم بعد التكبيرة الاخيرة يتعوذ لانه لافتتاح القراءة ويقرأ الفاتحة كغيرها وسيأتي مايقرأ
بعدها ويكبر في الركعة الثانية بعد تكبيرة القيام خمسا بالصفة السابقة قبل التعوذ
والقراءة للخبر المار ولو اقتدى بخنفي كبر ثلاثا او مالكي ستا تابعه ولم يزد عليه مع احتماله ليس في
الاتيان بها مخالفة فاحشة بخلاف تكبيرات الانتقالات وجلسة الاستراحة ونحو ذلك فانه يأتي فيه وعلة
ماذكر ان من عدم المخالفة الفاحشة ولعل الفرق ان تكبيرات الانتقالات يجمع عليها فكانت اكد وايضا فان الاستفتاح
بالتكبيرات هنا قد يودي الى عدم سماع قراءة الامام بخلاف التكبير في حال الانتقال واما جلسة الاستراحة
فلثبوت حديثها في الصحيحين حتى لو ترك امامه هنا جميع التكبيرات ثم ياتي بها ويحرم للاتباع ويرفع
يديه استحبابا في الجميع من السبع والخمس كغيرها من معظم تكبيرات الصلاة ويسن له ان
يضع يمناه على يسراه تحت صدره بين كل تكبيرتين كما في تكبيرة التحرم ويأتي في ارسالهما مامر ولو شك في عدد
التكبيرات اخذ بالاقل كعدد الركعات ولو كبر ثم اضجع وشك هل نوى الاحرام في واحدة منهما
استانف الصلاة اذ الاصل عدم ذلك او شك في ايهما احرم جعلها الاخيرة واعاد من احتياطا ويسر باقي
التكبيرات المذكورات فرضا ونفلا وانما يجهر بالتكبير كما مر في نظيره ولا يسجد لتركه كمن عمد كلاما مر سهوا
كان الترك لكلها او بعضها تكرر هو ولو فاتته صلاة العيد قضاها وكبر فيها سواء اقضاها في يوم العيد ام في غيره
كما اقتضاه كلام المجموع لانه من هيأتها وجزم به البلقيني في تدريبه فقال وتقضى اذا فاتت على الصواب
وهو المعتمد خلافا لما نقله ابن الرفعة عن البغوي وتبعه ابن المقري ويؤيد ما قلناه ما افتى به المصنف
من استحباب القنوت في قضاء الصبح وما نقله عن الفقيه احمد بن موسى يحمل انه يقنت في صلاة
الصبح المقضية اذا قلنا يؤذن لها ولو نسيها فتذكرها قبل ركوعه اتى بهما بالاولى ويشرع في
القراءة وان لم يتم فاتحته فاتت في الجديد فلا يتداركها فان عاد لم تبطل خلافا لما يوهمه كلامه
او بعده وعاد للقيام يكبر وهو عامد فان صلاته تبطل ولو تركها وتعوذ وهو يقرأ كبر بخلاف
تعوذ قبل الافتتاح حيث لا يأتي به كما مر لانه بعد التعوذ لا يكون مفتتحا وفي القديم يكبر ما لم يركع
محله وهو القيام وعليه لو تذكر في اثنا فاتحته قطعها وعاد له ثم استانف القراءة او بعد فراغها كما
ويسن له اعادة الفاتحة ولو ادرك امامه في ركوعه لم يكبر حرما ويقرأ بعد الفاتحة في الاولى
ق وفي الثانية اقتربت بكمالها للاتباع كما في مسلم والظاهر كما قاله الاذرعي انه يقرأهما وان لم يرد
الماموم بالتطويل جهرا ولو قضيت نهارا وهو من زيادته على المحرر ولو قرأ في الاولى سبح وفي
الثانية هل اتاك كان سنة ايضا كما في الروضة وثبت في مسلم ويسن بعدها اي بعد صلاة العيد خطبتان
اقتداء به صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده وسواء في ذلك المسافرون وغيرهم وياتي بهما ولو خرج الامام
ولو اقتصر على خطبة واحدة لم تكف ولو قدم الخطبة على الصلاة لم يعتد بها كما صوبهما في الروضة وهو
نص الام كما لو قدم البعدية على الفريضة واركانهما وسننها كبقية اي كما في الجمعة وفهم من عبارته
اعتبار الشروط فيهما كالقيام والستر والطهارة وهو كذلك فيجوز له ان يخطب قاعدا او مضطجعا
للعذر بل القيام كالركن لا يعتبر لاذ السنة الاسماع والسماع وكون الخطبة عربية عن السماع يسقط الاول
وعكسه كما في الوسيط ولا خفاء ان الكلام فيما اذا لم يفد الصلاة والخطبة اما لو ندر ان يخطبهما قائما نص عليه
الامام ويسن الجلوس قبلهما للاستراحة قال الحواريني قد لا اذان اي في الجمعة وعلى عدم اعتبار البدلية
يسن الاتيان ويعلمهم استحبابا في كل عيد احكامه ففي عيد الفطر الفطرة اي احكامها وهي

ا كما في المجموع و بضمها كما قاله ابن الصلاح وغيره و في الاضحى الاضحية اي احكامها للاتباع ولو
غيابا لحان بفتح الاولى بسبع تكبيرات والافراد والخطبة الثانية بسبع كذلك لقول عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ذلك من السنة وفي الحقيقة الخطبة مشبهة بالصلاة هنا فان الركعة الاولى
يتحما بسبع بتكبيرات مع تكبيرة التحرم والركوع فجملتها تسع والثانية بخمس مع تكبيرة القيام
الركوع والاولى في التكبيرات وكذا الافراد فلو تخلل ذكر بين كل تكبيرتين او قرن بينهما جاز
وتكبيرات مقدمة للخطبة وليست منها واقتضاء الشيء قد يكون ببعض مقدماته التي ليست
نفسه ويسن للنساء استماع الخطبتين ومن يصلي وحده لا يخطب لعدم فائدته ومن دخل
والخطبة بدأ بالتحية ان كان في مسجد ثم بعد فراغ الخطبة يصلي فيه صلاة العيد فلو صلى فيه
العيد بدل التحية وهو الاولى حصلا فان دخل وعليه مكتوبة فعلها وحصلت التحية بها فان كان
في غير مسجد سن له ان يجلس للاستماع لعدم طلب تحية ويوخر الصلاة ما لم يخف فوتها فقد
عه واخرها تخير بين صلاتها في مجلسه وبين فعلها في غيره ان أمن فواتها ويسن للامام بعد فراغه
خطبة اعادة ذلك لمن فاته سماعه وان لم يكن ذكر او الخطب المثر وعة عشر خطبة الجمعة
وعيدين والكسوفين والاستسقاء واربع في الحج وكلها بعد الصلاة الا خطبة الجمعة وعرفة
قبلها وكلتاهما الا الثلاثة الباقية في الحج فانها قبل الصلاة ويندب غسل لكل من عيد الفطر والاضحى
وسائر الجمعة وفهم من اطلاقه استحبابه لكل احد وان لم يحضر صلاته لانه يوم زينة فالغسل له
يشرع غسل الجمعة وقدم الكلام عليه في الجمعة لكنه ذكر هنا توطئة لقوله ويدخل وقته بنصف
ل لان اهل القرى الذين يسمعون المذاييكر ون لصلاة العيد من قراهم فلو لم يجز الغسل ليلا
ت عليهم والفرق بين الجمعة والعيد تاخر صلاتها وتقديم صلاته فعلق غسله بالليل والا لكن
يستحب فعله بعد الفجر وفي قول يدخل وقته بالفجر كالجمعة وتقدم الفرق ويندب التطيب
التطيب للذكر باحسن ما يجده عنده من الطيب والتزين كالجمعة باحسن ثيابه وافضلها
بيض الا ان يكون غيرها احسن وهو افضل منها هنا لا في الجمعة والفرق ان القصد هنا اظهار النعم
اظهار التواضع وسواء اراد حضور الصلاة ام لا ولو صبيا كما في الغسل امرأة او خنثى فيكره حضورا
الجمال والهيئة منهن ويستحب لغيرها باذن الزوج او السيد وتتنظف بالماء ولا تتطيب
رج وثياب بذلتها والخنثى كالانثى فيما تقرر فان كانت الانثى مقيمة بينهما استحب لها ذلك
يستحب ازالة الشعر والظفر والريح الكريه والمستحب يوم العيد ترك الزينة والطيب كما جزم
نووي وهو ظاهر ورود والثوب الواحد يغسله ندبا لكل جمعة وعيد وقدم اي صلاة العيد
ا مسجدا فمنبل من الفعل بالصحراء ان اتسع او حصل مطر ونحوه لشرفه ولسهولة الحضور
يه مع الوسع في الاول ومع العذر في الثاني فلو صلى بالصحراء كان تاركا للاولى مع الكراهة في
ثاني دون الاول وفعلها في المسجد الحرام وبيت المقدس افضل مطلقا لشرفهما مع سهولة الحضور
ما اتساعهما والاوجه كما قاله ابن الاستاذ الحاق مسجد المدينة بمسجد مكة ومن لم يلحقه به
ذف قل اتساعه الآن والحيض ونحوهن يقفن بباب المسجد لحرمة دخولهن ولو ضاقت المساجد
لا يذكره فعلها فيه للتشويش بالزحام وخرج الى الصحراء الا بما ارفق بالراكب وغيره وقبل
طها بالصحراء افضل تأمر الامام العيد كطرق ونحوه فالمسجد افضل ويستخلف الامام ندبا عند خروجه

الى الصحراء من يصلي في المسجد بالضعفة كالشيوخ والمرضى ومن معهم من الاقوياء الاصح ان عليا استخلف
مسعود الانصاري في ذلك وكان فيه حثا واعانة على صلاتهم جماعة ويكره للخليفة ان يخطب بغير امر الوالي
كما في الام والاولى ان يأذن له في الخطبة وحينئذ فالاصح استحباب الاستخلاف في الخطبة والصلاة جميعا
وليس لمن ولي الصلوات الخمس حق في امامة عيد وخسوف واستسقاء الا ان نص له على ذلك او ولاه
امامة جميع الصلوات ومن قلد صلاة عيد في عام صلاها في كل عام لان لها وقتا معينا تكرر فيه بخلاف
صلاة الخسوف والاستسقاء فلا يفعلها كل عام بل في العام الذي قلدها فيه وامامة التراويح والوتر
تابعة للامامة في العشاء فيستحقها امامها ويذهب ندبا قاصد صلاة العيد اذا كان قادرا اماما
ماموما في طريق ويرجع في طريق اخر عن الذي ذهب فيه ويخص بالذهاب اطولهما للاتباع في ذلك
والارجح في سببه انه كان يذهب اطولهما تكثيرا للاجر ويرجع في اقصرهما ووراء اقوال اخر شهادة الطريق
تبرك اهلها به استشفاء تصدقه على فقرائها انتهاد ما يتصدق به زيارة قبور اقاربه فيها ازدياد غيظ المنافقين
والحذر منهم والتفاؤل بتغاير الحال الى المغفرة والرضى ولا مانع من اجتماع هذه المعاني كلها او اكثرها وهم
ويستحب للامام ان يقف في طريق رجوعه الى القبلة ويدعو لحديث ورد فيه ولا يتقيد ما ذكر بالعيد بل
يجري في سائر العبادات كالحج وعيادة المريض كما ذكره المصنف في رياضه ويكبر الناس للحضور للعيد ندبا
صلاتهم الصبح ليحصل لهم القرب من الامام وانتظار الصلاة هذا ان خرجوا الى الصحراء فان صلوا في المسجد مكتوبة
او اصلوا النفل فيما يظهر قال البدر بن قاضي شهبة وقال انه الظاهر ويحضر الامام متاخرا عنهم وقت صلاة
ندبا وليكن في الفطر كربع النهار وفي الاضحى كسدسه لان انتظارهم اياه اليق وقد نظر في ذلك بعضهم وينبغي ان
يحمل على التاخر المطلوب بذلك ويحل حضوره في الاضحى بذبا ويوخر في الفطر قليلا للاتباع وليتسع
الوقت قبل صلاة الوتر لتفريق الفطرة وبعد صلاة الاضحى للتضحية قلت كما قال الرافعي
الشرح ويأكل في عيد الفطر قبل الصلاة والاحب ان يكون تمرا فان لم يأكل ما ذكر في بيته
طريقه او المصلى عند مسيره ويمسك عن الاكل في الاضحى حتى يصلي للاتباع وليتميز عيد الفطر عما
الذي كان فيه حراما وليعلم نسخ تحريم الفطر قبل صلاته فانه كان محرما قبلها اول الاسلام قبل صلاة
الاضحى والشرب كالاكل ويكره ترك ذلك قاله في المجموع عن النص ويذهب للعيد ماشيا كالجمعة
بسكينة للامن فان كان عاجزا فلا باس بركوبه لعذره كالراجع منها وان كان قادرا حيث لم يتاذ به احد
العبادة وهو مخير بين المشي والركوب نعم قال ابن الاستاذ لو كان البلد ثغرا لاهل الجهاد بقرب عدوهم
لصلاة العيد ذهابا وايابا واظهار السلاح اولى ولا يكره النفل قبلها بعد ارتفاع الشمس بغير الام
والله اعلم لانتفاء اسباب المقتضية للكراهة فخرج بقبلها بعدها وفيه تفصيل فان كان يسمع الخطبة
كره كما مر والا فلا ويغير الامام الامام ويكره له النفل قبلها وبعدها لاشتغاله بغير الاهم ولمخالفته فعله
الله عليه وسلم ويستحب احياء ليلتي العيد بالعبادة ولو كان ليلة جمعة من صلاة وغيرها من العبادات
لخبر من احيا ليلتي العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب والمراد بموت القلوب شغفها حب الدنيا احتج
خبر لا تدخلوا على هؤلاء الموتى قيل منهم يا رسول الله قال الاغنياء وقيل الكفار اخذا من قوله تعالى او
كان ميتا فاحييناه اي كافرا فهديناه وقيل الفزع يوم القيمة اخذا من خبر يحشر الناس يوم القيمة حفاة
عراة فقالت ام سلمة او غيرها واسوءتاها انتظار الرجال الى عورات النساء والنساء الى عورات الرجال فقالت
لها النبي صلى الله عليه وسلم ان لهم في ذلك اليوم شغلا لا يعرف الرجل انه رجل ولا المراة انها امراة وفي

الاجنا

احياء معظم الليل وان كان الارجح في حصول المبيت جزء لحظة الا كتفاء فيه بلحظة في النصف الثاني من الليل
عن ابن عباس يحصل الاحياء بصلاة العشاء جماعة والعزم على صلاة الصبح جماعة والدعاء فيهما
في ليلة الجمعة وليلتي اول رجب ونصف شعبان مستحب فيستحب **فصل في التكبير**
سل والمقيد وبدأ بالاول وسيجيء المطلق ايضا وهو ما لا يكون عقب صلاة فقال **يبدأ تكبير**
سافر وحاضر وذكر وغيره ويدخل وقته **بغروب الشمس ليلتي العيد** اللام في للجنس الصادق
بعد الفطر وعيد الاضحى **في امارد وانطرق ولا سواق ليلا ونهارا** اما في الفطر فلقوله تعالى
تكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم قال الشافعي سمعت من ارضاه من العلما بالقرآن يقول اراد
بعدة عدة الصوم وبالتكبير عيد الاكمال واما عيد الاضحى فبالقياس عليه اي بالنسبة للمرسل اما
المقيد فثبت بالسنة **برفع الصوت** اظهار لشعار العيد واستثنى الرافعي من طلب رفع الصوت
المرأة ونحوه كالمخنث اذا حضرت مع الجماعة ولم يكونوا محارم ومثلها الخنثى **ولا اظهر اذا منه**
حيث يحرم الامام بصلاة العيد اذ الكلام مباح اليه فالتكبير اولى ما يشتغل به كما ذكره الماوردي وشعار
المرأة فاذا صلى منفردا فالعبرة باحرامه والثاني يمتد الى حضور الامام للصلاة لانه اذا احضر احتاج الناس
اليها للصلاة واشتغالهم بالقيام لها وتكبير ليلة عيد الفطر آكد من تكبير ليلة الاضحى للنص عليه **ولا يكبر**
الحاج ليلة الاضحى خلافا للقفال **بل يلبي** لان التلبية شعاره والمعتمر يلبي الى ان يشرع في الطواف **ولا**
ليلة الفطر **عقب الصلوات في الاصح** لانه لم يكبر في زمنه صلى الله عليه وسلم ولم ينقل انه كبر عقب الصلوات
وخالف المص في اذكاره فسوى في التكبير بين الفطر والاضحى وهذا هو النوع الثاني المسمى بالتكبير المقيد
اعقاب الصلاة ومقابل الاصح الاستحباب تسوية بين المطلق والمقيد يجامع الاستحباب وعليه عمل
الناس فيكبر خلف المغرب والعشاء والصبح **ويكبر الحاج من ظهر يوم النحر** لقوله تعالى فاذا قضيتم
مناسككم فاذكروا الله والمناسك تنقضي يوم النحر صحوة بالري فالظهر اول صلاة تاتي عليه بعد انتهاء وقت
الرمي **ويختم بصبح اخر ايام التشريق** لانها اخر صلاة يصليها بمنى **وبمزدلفة كهو** اي غير الحاج كالحاج
في ظهر بناء له **وفي قول يكبر غير الحاج مقيدا بليلة النحر** قياسا على التكبير ويختم ايضا بصبح اخر ايام
التشريق **وفي قول يكبر من صبح يوم عرفة ويختم بعصر اخر ايام التشريق** للاتباع **والعمل**
بما عدا في الامصار والامصار وفيه اشارة لترجيحه لا سيما انه صححه في مجموعه واختاره في تصحيحه
وفي الاذكار انه الاصح وفي الروضة انه الاظهر عند المحققين وما اقتضاه كلامه من انقطاع التكبير بعد
صلاة العصر ليس مرادا وانما مراده به انقضاؤه بانقضاء وقت العصر فقد قال الجويني في مختصره والغزالي
في وسيطه انه يكبر عقب فرض الصبح من يوم عرفة الى اخر ايام التشريق عشر في اكمل الاقوال وهذه العبارة
تشعر بانه يكبر الى الغروب كما قلناه ويظهر التفاوت بين العبارتين في القضا بعد فعل العصر وما يفعل من
الاسباب **ولا اظهر انه** اي الشخص ذكرا كان ام غيره حاضرا ام مسافرا منفردا ام غيره **يكبر**
بعد ايام للغائبة والرائبة والمنذورة والنافلة تعميم بعد تخصيص المطلقة والمقيدة وذات
السبب كتحية المسجد والجنازة لانه شعار الوقت ولا يلحق بذلك سجود التلاوة والشكر كما استثناهما
الحاوي وجرى عليه الشيخ في تحريره ومقابل الاظهر يكبر عقب الفرائض خاصة موادات كانت تام مقصة
من ذي الايام من غيرها لان الفرائض محصورة فلا يشق طلب ذلك فيها كالاذان في اول الفرائض ولا

ذكر

في آخرها واحترز بقوله في هذه الايام عما لو فاتته صلاة منها وقضاها في غيرها فلا يكبر كما في المجموع بل وقد لا خلاف فيه لان التكبير شعار الوقت كما مر ولو ترك التكبير عمدا او سهوا عقب الصلاة تداركه وانطال الفصل شعار الايام لا تتمة الصلاة بخلاف سجود السهو وهذا كله في التكبير الذي يرفع به صوته وجعله شعارا له اما لو استغرق عمره بالتكبير في نفسه لم يمنع منه كما نقله في الروضة عن الامام واقره ولو اختلف راي الامام والمامور في وقت ابتداء التكبير تبع اعتقاد نفسه **وصيغته المجبوبة** اي المسنونة كما في المحرر **الله اكبر الله اكبر** ثلاثا في الجديد لورود ه عن جابر وابن عباس وفي القديم يكبر مرتين ثم يقول **لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر** مرتين **ولله الحمد ويستحب ان يزيد** بعد التكبيرة الثالثة **الله اكبر كبيرا** كما في الشرحين والروضة اي بزيادة الله اكبر قبل كبيرا **والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا** كما قال عليه الصلاة والسلام في الصفا ومعنى بكرة واصيلا اول النهار واخره وقيل الاصل فيه والمغرب ويسن ان يقول ايضا بعد هذه لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله اكبر واذا اراد من عيينة الانعام في عشر ذي الحجة سن له التكبير قاله صاحب التنبيه وغيره وظاهر ان من علم لكن راجعا بما جرى عليه الغالب **وبو شهد او شهد وا يوم الثلاثين** من رمضان **قبل الزوال برؤية الهلال** اي هلال شوال **اعيد الصلاة اداء** ان فعلها **وقضاء** وجوبا **وسلينا العيد** ندبا حيث كان زمنا يسع الاجتماع والصلاة او ركعة ويكون ادا **او ان شهد وا** اي او شهدا **بعد الغروب** اي غروب شمس يوم الثلاثين برؤية هلال شوال الليلة الماضية **لم تقبل شهادة** في صلاة العيد خاصة لان شوالا قد دخل بيقين وصوم ثلاثين قد تم فلا فائدة في شهادتهم الا المنع من صلاة العيد فلا يقبلها ويصليها من الغد وليس يوم العطر اول شوال مطلقا بل يوم يعطر الناس وكذا يوم النحر يوم يضحون ويوم الذي يظهر لهم انه هو وان كان العاشر واحتجوا له بما صح من قوله صلى الله عليه وسلم الفطر يوم الناس والاضحى يوم يضحي الناس وروى الشافعي رضي الله عنه وعرفة يوم يعرفون قال الشيخ فيما لو بقي ما يسعها او ركعة منها دون الاجتماع ان يصليها وحده او عن يتيسر حضوره ليقع اداء مع الناس ثم رايت الزركشي ذكر نحوه عن نص الشافعي انتهى ولعله مستثنى من قولهم محل الصلاة حيث بقي وقتها اداء العيد غير متكرر في اليوم والليلة فسومح فيه بذلك اما الخطوف والمعلقة بالهلال كالتعليق والعدة والاحرام والعتق فتثبت قطعا **او شهد وا بين الزوال** او قبله بزمن لا يسع صلاة العيد او ركعة منها كما مر قبلت الشهادة **وافطرنا وجوبا ووقاتا الصلاة اداء ويشرع قضاؤها** من الغد **لمريده** في اليوم وفي الغد وما بعده ومن **في الاظهر** كبقية الرواتب والاكمل قضاؤها في بقية يومهم ان امكن اجتماعهم فيه والا فقضاؤها في الغد اكمل ليلا يفوت على الناس الحضور قال الشيخ والكلام في صلاة الامام بالناس لا في صلاة فاندفع الاعتراض بانه ينبغي فعلها عاجلا مع من تيسر ومنفردا ان لم يجد احدا ثم يفعلها مع الامام ومقابل الاظهر لا يجوز قضاؤها بعد شهر العيد ونص على هذه المسئلة هنا وان دخلت عموم قوله في باب صلاة النفل ولو فات النفل الموقت ندب قضاؤه لتاكد امر ذلك هنا مقابل الاظهر ايهاما لعرض كفاية وتوطئة لقوله **وقيل في قول** لا تفوت بل **تصلى من الغد** بكثر الغلط في الهلال فلا يفوت هذا الشعار العظيم والمعول عليه التعديل لا الشهادة فلو شهد

قبل

ل الغروب وعدلا بعده فالعبرة بوقت التعديل لانه وقت جواز الحكم بشهادتهما فتصلى من
لعداد او لا بنا فيه ما تقدم لان بحق وعدلا بعد موتهما حيث يحكم بشهادتهما اذ الحكم انما هو
شهادتهما بشرط تعديلهما والكلام انما هو في اثر الحكم من الصلاة خاصة وايضا فالصلاة تفعل
ل تقدير مع قولنا ان العبرة بوقت التعديل بخلاف مسئلة الموت لو لم ينظر للشهادة للزم
ات الحق بالكلية ومما يتعلق بهذا الباب التمثيل بالعيد وقد قال القمولي لم ار اصحابنا كلاما في
تمثيل بالعيد والاعوام والاشهر كما يفعله الناس لكن نقل الحافظ المنذري عن الحافظ المقدسي انه
اب عن ذلك بان الناس لم يزالوا مختلفين والذي اراه انه مباح لا سنة فيه ولا بدعة انتهى ولجأ
ه شيخ الاسلام حافظ عصره بن حجر بعد اطلاعه على ذلك بانها مشروعة واحتج له بان البيهقي
ذلك بابا فقال باب ما روي في قول الناس بعضهم لبعض في العيد تقبل الله منا ومنك وساق
ذكره من اخبار واثار ضعيفة لكن يجوز عمل يحتج به في مثل ذلك ثم قال ويحتج لعموم التهنئة بما تحدث
ه بعة او يندفع من ثقة بمشروعة سجود الشكر والتوبة وبما في الصحيحين عن كعب بن مالك
قصة توبته ما تخلف عن غزوة تبوك انه ما اشر بقبول توبته ومضى الى النبي صلى الله عليه وسلم
قوله اليه طلحة بن عبيد فهناه **باب صلاة الكسوفين** كذا في النسخ
المتمدة ووقع في بعض النسخ الكسوف بالافراد ومراده به الجنس ويقال فيهما خسوفان
وقيل الكسوف للشمس والخسوف للقمر وهو اشهر وقيل عكسه وقيل الكسوف اوله والخسوف اخره
وكسوف الشمس لا حقيقة له عند اهل الهيئة فانها لا تتغير في نفسها وانما القمر يحول بيننا وبينها
وكسوفه له حقيقة فان ضوءه من ضوئها وسببه حيلولة ظل الارض بيننا وبينه بنقطة التقاطع
ما بقي فيه وضوئه وكان هذا هو السبب في اشاره بالتوجه بنا عاما مر من مقابلة الاشهر والاصل في ذلك
قوله تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن وقوله صلى الله عليه وسلم ان
الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فصلوا وادعوا حتى يكشف
ما بكم سنة مؤكدة لذلك في حق من يخاطب بالمكتوبات الخمس ولو عبدا او امرأة او مسافرا لانه
صلى الله عليه وسلم فعلها لكسوف الشمس كما رواه الشيخان ولخسوف القمر كما رواه ابن حبان ولا بها ذات
ركوع وسجود كما ذكر لها كصلاة الاستسقاء وصرفه عن الوجوب ما مر في العيد وقول امامنا لا يجوز
محمول على الكراهة اذ المكروه غير جائز سواء الطرفين **ويتحرى بنية الكسوف**
مع تبيين انه كسوف شمس او قمر فيظهر ما مر في انه لا بد من نية صلاة العيد **فطر** او الضحى النحر ونص على
ذلك هنا لندرة هذه الصلاة ولا فقد علم مما مر في صفة الصلاة **ويقرأ** بعد الافتتاح والتعوذ
الفاتحة ويرفع ثم يرفع راسه من الركوع ثم يعتدل ثم يقرأ الفاتحة ثانيا ثم يركع ثانيا اقصر من
ركوعه ثم يعتدل ثانيا قائلا فيما سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد كما في الروضة وهو المعتمد خلافا للمما وزد
في ايقول ذلك في الرفع الاول ليرفع عقبه لانه ليس عقب الا ثم يسجد السجدتين وباقي
صلاته في حالها فهذه ركعة ثم يصلي ركعة ثانية كذلك للاتباع **ولا يجوز زيادة ركوع**
لم تطل اي طول مكث **الكسوف وهو قصه** اي نقص ركوع من الركوعين المؤديين لذلك
ركوع كما في سائر الصلوات حيث لا يراد بها اركانها ولا ينقص منها ومقابل الاصح يزاد وينقص اما الزيادة
فلانه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات رواه مسلم وفيه اربع ركوعات ايضا

وسماه

مسئلة التهنئة بالعيد

بخلاف

وفي رواية خمس ركوعات ولا محل للجمع بين الروايات الا الحمل على الزيادة لتمادي الكسوف قال في
واجاز الجمهور بان احاديث الركوعين اصح واشهر فقد تقدم عن بقية الروايات وبان احاد بها
على الاستحباب والحديثين على بيان الجواز قال فيه تصريح بانه لو صلاها ركعتين كسنة الظهر ونحوها
صلاته وكان تاركا للافضل انتهى قال في التوشيح ويظهر ان يقال الركعتان بهذه الكيفية اتى الكمال الملائم
به بخاصية صلاة الكسوف وبدونها يودي اصل سنة الكسوف فقط وتبعه العراقي قال بعضهم صلاة
الكسوف لها كيفيتان عشر وعنان للاولى وهي الكاملة ذات الركوعين فاذا احرم بالكيفية الكاملة
الزيادة على الركوعين ولا النقص على الاصح لان الزيادة والنقص انما يكون في النفل المطلق وهذا نفل مقيد
ما اذا نوى الوتر احدى عشر ركعة او تسعا او سبعا فانه لا تجوز الزيادة ولا النقص الثانية ان يصلي
ركعتين كركعتي الجمعة والعيدين وينويهما كذلك فيتادي بهما اصل السنة كما يتادي اصل الوتر بركعة
فما اقتضاه كلام المنهاج والروضة تبعا للرافعي وكلام شرح المهذب الاول من المنع محمول على من يريد
الاكمل ولا يجوز له الاقتصار على الاقل وما اقتضاه كلام شرح المهذب الثاني من الجواز محمول على
نوايا ركعتين انتهى وما نقل عن بعضهم جاريا على القواعد وافتى الوالد رحمه الله بجواز الامرين
لمن نوى صلاة الكسوف واطلق وعلم مما تقرر امتناع تكبيرها بنية الاحلال واما جزم العمراني
بجواز ذلك ونواه صلى الله عليه وسلم جعل يصلي ركعتين ويسال عنها هل انجلت رد
ابو داود وغيره باسناد صحيح فاجاب عنه الوالد رحمه الله تعالى بانه يحتمل انها صلاة بعد ما
لم ينو به الكسوف كان وقايع الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال كساها ثوب الاجمال وسقط بها
نعم لو صلاها وحدها ثم ادركها مع الامام صلاها كما في المكتوبة نقله في المجموع عن نص الام قال الا
وقضيته انه لا فرق بين ادراكه قبل الاحلال وادراكه بعده ولعله اراد الاول والا فهي افتتاح
الكسوف بعد الاحلال قال ويعيد المصلي جماعة مع جماعة يدركها فيه نظر انتهى وقضية التشبيه
يعيدها على الاصح وانما نص على المغرب لانه محل وفاق وجريا على الغالب ثم ما قيل من ان تجويز الزيادة
تمادي الكسوف انما ياتي في الركعة الثانية اما الاولى فكيف يعلم فيها التمادي بعد رفع الركوعين
قد يتصور ان يكون من اهل الخبرة بهذا الفن واقتضى حسابه ذلك والاكمل في فعلها ان يقرا في الركعة
الاول كما نص عليه في الام وغيرها بعد الفاتحة وما قبلها من افتتاح وتعوذ البقرة بكمالها
احسنها والا فقدرها وفي كلامه دلالة على جواز ان يقال سورة البقرة وهو كذلك وان اختار
ان يقال السورة التي تذكر فيها البقرة وان يقرا في القيام الثاني كما يتي اية معتدلة منها وفي
القيام الثالث مثل مائة وخمسين منها والقيام الرابع مثل ما له منها تقريبا ولا يتعين
ذلك فقد نص في البويطي والام والمختصر في محل اخر انه يقرا في الثانية الى عمران او قدرها ان لم
يحسنها وفي الثالث النسا او قدرها ان لم يحسنها وفي الرابع المايدة او قدرها ان لم يحسنها وهو
نظر به فيما تقرر من ان النص الاول فيه تطويل الثاني على الثالث وهو الاصل اذ الثاني فيه مايتان
وفي الثالث مائة وخمسون والنص الثاني فيه تطويل الثالث على الثاني اذ النسا اطول من
وبين النصين على ما تقرر تفاوت كبير يرد بانه يستفاد من مجموع النصين تخيير بين تطويل
على الثاني ونقصه عنه ويويده قول السبكي ثبت بالاخبار تقدير القيام الاول بنحو البقر
وتطويله على الثاني والثالث ثم الثالث على الرابع واما نقص الثالث عن الثاني او زيادته عليها

وقايع الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال كساها ثوب الاجمال وسقط بها الاستدلال

ه شيء فيما اعلم فلاجله لا بعد في ذكر سورة النساء فيه وال عمران في الثانية ويسن له التعوذ في
ام الثاني من كل ركعة ويسبح في الاول من الركوعات الاربعة في الركعتين قدر مائة من
رة وفي الركوع الثاني قدر ثمانين منها وفي الركوع الثالث قدر سبعين بالسين في اوله وفي
كوع الرابع قدر خمسين منها تقريبا في الجميع لثبوت التطويل من الشارع من غير تقدير والاوجه
ار الوسط المعتدل في الايات دون طوالها وقصارها وبهذا قال ابن الاستاذ وتكون الايات مقتصدة
ه الاذرعي ولا يسود اسجدات في الاربع كالجلوس بينهما والاعتدال من الركوع الثاني قلت
ا يجمع تطويلهما كما قاله ابن الصلاح وثبت في سجودين في صلاته صلى الله عليه وسلم للكسوف
الخمس من حديث ابي موسى وسن في كتاب ابو يعلى وهو يوسف ابو يعقوب بن يحيى القرشي
موبيط قرية من صعيد مصر الادنى كان خليفة الشافعي رضي الله عنه في حلقته بعده مات سنة اثنين
وثلثين ومائتين انه يجهر حال ركوع الذي قبله والله اعلم قال البغوي والسجود الاول
كالركوع الاول والسجود الثاني كالركوع الثاني واختاره في الروضة وطائفة كثيرة منهم كما قاله الاذرعي
اسباب هذه الطالة وان لم يرض المامومون بها وقد يفرق بينها وبين المكتوبة بالندرة او بان الخروج منها
ورا الى الجبرة المقتضي بخلاف المكتوبة ونظره مدفوع بان قياس مامر في الجمعة والعيد انه لا
عة الى رضاهم لكل ما ورد في الشرع بخصوص شيء فيه وسن جماعة بنصبه على التمييز
و عن نايب الفاعل اي سن الجماعة فيها للاتباع ولا يقال انه منصوب على الحال اقتضاء
لاستحباب بحالة الجماعة وهو غير مراد قيل ويمكن ان يقال بصحته ايضا وذلك لايهام
سه بقوله او لا هي سنة الظاهر في سنها للمنفرد وهو ممنوع بل الايهام يقل فقط ولا يندفع ويصح
ا بعد براي سن جماعة فيها وينادي لها الصلاة جامعة كما علم مما مر ويسن للنساء غير ذوات
يئات الصلاة مع الامام وذوات الهيئات يصلين في بيوتهن منفردات فان اجتمعن فلا باس
صلاتهن في الجامع لنظيره في العيد ويجهر الامام والمنفرد استحبابا بقراءة صلاة كسوف ان
صلاة ليلية او ملحقة بها الشمس بل يسر فيها كالنهارية وجمع في المجموع بين ما صح عن عايشة من
ه الله عليه وسلم في صلاة الخسوف بقراءة وصح من اسراره في الكسوف بان الاسرار في كسوف
سر والجهر في كسوف القمر ثم يخطب الامام ندبا بعد صلاتها للاتباع من غير تكبير كما جنح ابن الاستاذ
ن باركانها وسننها في الجمعة قياسا عليها فلا تجزي خطبة واحدة ولا تعتبر فيها الشروط
ر نعم يعتبر لادا السنة الاسماع والسماع وكون الخطبة عربية على امام وجب فيها السامعين
ه من الذنوب مع تحذيرهم من الغفلة والتمادي في الغرور وعلى فعل الخير كعتق وصدقة
ا استغفار ويسن الغسل كما علم مما مر في الجمعة لا التنظيف بحلق وقلم كما صرح به بعض فقهاء اليمن
في وقت لانه حالة سوال وذلة وعلى قياسه ان يكون في ثياب بذلة وهيئة وان لم يصرحوا به فيما
كما ياتي في الباب الاتي ما يوءيده ويستثنى من استحباب الخطبة ما قاله الاذرعي بناء على النص
في بلد وكان به وال فلا يخطب الامام الا بامره والا فيكره وياتي مثله في الاستسقاء وهو ظاهر حيث
ول السلطان ذلك لاحد بخصوصه والا لم يجز لاذن احد وذكره فعل الخير بعد التوبة من باب
ام الخاص لمزيد الاهتمام بشانه ومن ادرك الامام في ركوع اول من الركعة الاولى او الثانية
ركعته كما في ساير الصلوات ولان الاول هو الاصل وما بعده في حكم التابع له او ادركه في ثان

او في قيام ثان من اي ركعة فلا يدركها في الاصح مما ذكرناه والقول الثاني يدرك ما لحق به الامام ويدرك بالركوع القومة التي قبله فيما هذا لو كان في الركعة الاولى قام عند سلام الامام وقرأ وركع واعتدل وجلس وتشهد وتخلل ولا يسجد لان ادراك الركوع انما أثر في ادراك القيام الذي قبل كان السجود الذي بعده محسوبا بطريق الاولى وان كان في الثانية فيأتي مع ما ذكرناه بالركعة الثانية كاملة ومعلوم انه لا خلاف في انه لا يدرك الركعة بجملتها **وتفوت صلاة** كسوف **الشمس** اذا لم يشرع فيها **بالانجلاء** التام يقينا لخبر اذا رأيتم ذلك اي الكسوف فادعوا الله وصلوا حتى ينكشف ما بكم وفي دلالة على عدم الصلاة بعد ذلك لا سيما والمقصود من الصلاة قد حصل بخلاف الخطبة فانها لا تفوت لان المقصد بها الوعظ وهو لا يفوت بذلك فلو انجلى بعض ما كسف فله الشروع في الصلاة كما لو لم ينكسف منها الا ذلك القدر ولو انجلى جميعها وهو في اثنائها اتمها وان لم يدرك ركعة منها لانها لا توصف بالاداء ولا قضاء قيل قد يقال بصحة وصفها بالاداء ان تعذر القضاء كمن جاء ولو حال سحاب وشك في الانجلاء او الكسوف لم يؤثر فيفعلها في الاول دون الثاني عملا بالاصل فيهما ولو شرع فيها ظانا بقاءه ثم تبين انه كان انجلى قبل تحرمه بها بطلت ولا تنعقد نفلا على الاوجه لانا نقل على هيئة صلاة الكسوف فتندرج في نيته قاله ابن عبد السلام ومنه يؤخذ انه لو كان أحرم بها بنية ركعتين كسنة الظهر انقلبت نفلا مطلقا وهو ظاهر ولو قال المجنون انجلت او انكسف لم تعمل بقوله فتصلي في الاول اداء لان الاصل الكسوف دون الثاني اذ الاصل عدمه وقول المنجمين تحين لا يفيد اليقين ولا يرد على ذلك ما قاله في دخول الوقت والصوم لان هذه الصلاة خارجة عن القياس فاحتيط لها وبان ذلك علم عادة بناء على ما مر منها هنا وذلك لفوات سببها **و** تفوت ايضا **بغروبها كاسنة** لان الاداء بها يبطل بغروبها كانت او منكسفة لزوال سلطانها **و** تفوت ايضا صلاة خسوف **البغر** قبل الشروع فيها **بالانجلاء** التام ايضا كما مر لحصول المقصود **وطلوع الشمس** وهو منخسف لعدم الانتفاع بضوئه **لا** بطلوع **البغر** فلا تفوت صلاة خسوفه **في الجديد** لبقاء ظلمة الليل ولانتفاء وقيل هذا الا بعد طلوع الشمس في صلاته كالانجلاء والقديم تفوت به لذهاب الليل وهو سلطانه تفوت صلاته ايضا **بغروبه خاسفا** لبقاء محل سلطنته وهو الليل فغروبه كغيبوبته تحت السحاب انما لا ننظر الى تلك الليلة بخصوصها واستحالة طلوعه بعد غروبه فيها وانما ننظر لوجود الليل الذي محله في الجملة كما ننظر الى سلطان الشمس وهو النهار كما ننظر فيه الى غيمه وغيره **لو اجتمع** عليه صلاة فاكثر ولم يأت من الفوات قدم الاخوف فوتا ثم الاكد فيما هذا لو اجتمع **كسوف وجمعة أو فرض اخر** ولو نذرا **قدم الفرض** جمعة او غيرها **ان خيف فوته** لتعينه بضيق وقته مع تحتم فعله فكان اهم وعلى هذا يخطب الجمعة ثم يصليها ثم يصلي الكسوف ثم يخطب لها وفي غير الجمعة يبدأ بالكسوف ما لم يطل بعد صلاة الفرض **والا** بان لم يخف فوت الفرض **فالاظهر تقديم** صلاة **الكسوف** لخوف الفوات بالانجلاء ويخففها كما في المجموع فيقرأ في قيامه بالفاتحة وحدها وسورة للاخلاص كما مر **ثم يخطب للجمعة** في صورتها **متعرضا للكسوف** ولا يجوز ان يقصدهما بنية واحدة لانه بين فرض ونفل وما نظر به المصنف من ان ما حصل ضمنا لا يضر ذكره رد بان خطبة الجمعة لا تسن خطبة الكسوف لانه ان لم يتعرض للكسوف لم تكف الخطبة عنه ويجتزئ عن التطويل الموجب للفوات وما فهمه كلامه من وجوب قصدها حتى لا يكفي الاطلاق هو المعتمد ويوجه بان تقديم غيرها

الاولى مح

عما يقتضي من فعله ثم يصلي الجمعة ولا يحتاج الى اربع خطب لان خطبة الكسوف متاخرة عن صلاتها
والجمعة بالعكس والعيد مع الكسوف كالفرض معه لان العيد افضل منه كما نقله في المجموع عن الشافعي
والاصحاب نعم لو قصدهما معا بالخطبتين جاز لانهما سنتان والقصد منهما واحد لا يقال السنة حيث
تداخل لا تقع بنيتها مع سنة مثلها ولهذا لو نوى بركعتين الضحى قضاء سنة الظهر لم تنعقد صلاته لانا
نقول الخطبتان تابعتان للمقصود فلا تنافي بينهما بخلاف الصلاة ولو اجتمع عيد او جنازة او كسوف
وجنازة قدمت الجنازة فيما مايخشى من تغيير الميت بتاخيرها ولانها فرض كفاية ولان فيها حق الله
تعالى والادمي وشرط تقديمها خصوصها او الولي فان لم تحضر او حضرت دونه اخر الامام لها من ينتظرها
ويصلي عليها بعيدها مما يليق ولو اجتمع فرض معها قدمت الجنازة ايضا ولو جمعة بشرط ان يتسع وقته فان
ضاق قدم عليها وما استقر عليه عمل الناس في اجتماع الفرض والجنازة مما ذكر من تقديم الفرض مع اتساع
وقته خطايجب اجتنابه ولو في الجمعة ولهذا قال السبكي قد اطلق الاصحاب تقديم الجنازة على الجمعة في
اول الوقت ولم يبينوا هل ذلك على سبيل الوجوب او الندب وتعليلهم يقتضي الوجوب انتهى وهو
كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى ولو خيف تغير الميت قدمت الصلاة عليه على المكتوبة وان خيف
فوتها كما قاله ابن عبد السلام وقد حكى عنه انه ما ولي الخطابة بجامع مصر كان يصلي على الجنازة قبل الجمعة
وبين الحاملين واهل الميت اي الذين يلزمهم تجهيزه فيما يظهر بسقوط الجمعة عنهم ليذهبوا به انتهى وينبغي
زوال محل وجوب تقديمها على الفرض مع امن تغيرها وعدم خروج وقتها مالم يكن التاخير بسبب المصلحة
له لكثرة المصلين والا فلا يمنع منه ولو اجتمع عليه كسوف ووتر او تراويح قدم الكسوف وان خيف
فوت الوتر او التراويح لانه اكد وما اعترض به على قول الشافعي لو اجتمع عيد وكسوف بان العيد اما
ان من الشهر او العاشر والكسوف لا يقع الا في الثامن والعشرين او التاسع والعشرين رد بان قوله
لا عبرة به والله على كل شيء قدير وقد صح ان الشمس يوم موت سيدنا ابراهيم بن رسول الله صلى
الله عليه وسلم وفي انساب الزبير بن بكار انه مات عاشر ربيع الاول وروى البيهقي مثله عن
الشافعي وكذا اشتهر انها كسفت يوم قتل الحسين وانه قتل يوم العاشر وايا ما كان فالمسلمون انما لا تنكسف
الشمس لموت احد وقد يتصور انكسافها فيه بشهادة شاهدين بنقص رجب وشعبان ورمضان وهي في
سنة تامة فتنكسف في يوم عيدنا وهو الثامن والعشرين في نفس الامر وبان الفقيه قد يصور ما لا
يقع ويدرب باستخراج الفروع الدقيقة ويستحب لكل احد عند حصول الزلازل والصواعق والريح الشديدة
ونحوها التضرع بالدعاء ونحوه والصلاة في بيته منفردا كما قاله ابن المقري تبعا للنص ولعل الرياح
التي هبوبها من تجاه الكعبة والدبور من وراءها والجنوب من جهة يمينها والشمال من جهة شمالها
من ما طبع فالصبا حارة يابسة والدبور باردة رطبة والشمال باردة يابسة وهي ريح الجنة التي
يعم كما رواه مسلم جعلنا الله ووالدينا واصحابنا منهم بمنه وكرمه انه جواد رحيم

صلاة الاستسقاء هو لغة طلب السقيا وشرعا طلب
ايجاد من الله تعالى عند الحاجة اليها يقال سقاه واسقاه بمعنى غالبا والاصل في الباب قبل الاجماع
خبر رواه الشيخان وغيرهما واستسقوا له بقوله تعالى واذ استسقى موسى لقومه **في سنة**
مجدبة تضر ولو بغيرنا او بادية ومسافر ولو سفر قصر لاستواء الجميع في الحاجة وايامها يجتلى في العيد وهي
سنة اتباع ثابتة بالاخبار الصحيحة اذ نابها تكون بالدعاء مطلقا فرادى او مجتمعين واوسطها يكون بالدعاء

معا

عاشوراء

الرياح وطبايعها

والجنوب حارة رطبة صح

خلف الصلوات ولو نافلة كما في البيان عن الاصحاب وفي خطبة الجمعة ولحو ذلك وان وقع للمصنف في
شرح مسلم تقييده بالفرايض وافضلها ان تكون بالصلاة والخطبة وسياتي بيانها **عند الحاجة** كانقطاع
الماء وطوحته واقلته بحيث لا يكون كافيا وعلم منه عدم سنها عند انقطاع الماء ونحوه والحاجة غير داعب
اليه في ذلك الوقت وبه جزم الرافعي وشمل اطلاقه الحاجة ما لو احتاجت طايفة من المسلمين الى الما
فيستحب لغيرهم ان يسقوا ويستسقوا لهم ويسالوا الزيادة لانفسهم للاتباع رواه ابن ماجة ولان المومنين
كالعضو الواحد اذا اشتكى بعضه اشتكى كله وصح دعوة المرء لاخيه بظهر الغيب مستجابة وعند راس
ملك موكل كلما دعا لاخيه قال الملك الموكل به آمين ولك بمثله وهو مقيد كما قال الاذرعي بان لا يكو
ذلك الغير ذا بدعة وضلالة وبغي والا لم يندب زجرا لهم وتاديبا ولان العامة تظن بالاستسقا
حسن طريقتهم والرضى بما وفيهما مفاسد ويسن ايضا الاستسقا لزيادة نحو فيما نفع لهم **وتعاد الصلا**
مع الخطبتين كما صرح به ابن الرفعة وغيره **ثانيا وثالثا** واكثر كما في المجموع فان الله يحب الملحين والمرة لا
اكد في الاستجابة ثم اذا عاد وامن الغد او بعده يندب ان يكون صايما فيه وقد نص الشافعي مرة على
توقيف كل خروج على صوم ثلاثة ايام قبله ومرة اخرى على عدم ذلك ولا خلاف لانها كما في المجمو
عن الجمهور محمولان على حالين الاول على ما اذا اقتضى الحال التاخير كانقطاع مصالحهم فحينئذ
يصومون والثاني على خلافه وهذا هو الاصح وان جمع بينهما بغير ذلك **ان لم يسقوا** حتى يسقيهم
الله تعالى **فان ناهضوا للصلاة فسقوا قبلها اجتمعوا للشكر** لله تعالى على تعجيل ما عز موا عل
طلبه قال تعالى لين شكرتم لازيدنكم **والدعا** للزيادة ان لم يتضرروا بكثرة المطر **ويصلون** صلا
الاستسقا المقررة شكرا لله تعالى ايضا ويخطب بهم ايضا كما صرح به ابن المقري ويوخذ منه انه يتو
صلاة الاستسقا ولا ينافيه قوله وشكرا على **الصحيح** كما جاءهم للدعا ونحوه ومقابل الصحيح ايضا
لانهم تفعل الا عند الحاجة واختار بقوله قبلها اذ اسقوا بعدها فانهم لا يخرجون لذلك ولو سق
في اثنايها اتموها خفيفة كما اشعر به كلامه **ويامرهم الامام** استحبابا او من يقوم مقامه **بصيام ثلا**
ايام اولا متتابعة مع يوم الخروج لان الصوم معين على الرياضة والخشوع وصح ثلاثة لا تزيد
الصيام حتى يفطر والامام العادل والمظلوم والتقدير بالثلاثة ماخوذ من كفارة اليمين لانه اقل ما
في الكفارة وبامره يصير الصوم واجبا امتثالا له كما افتى بذلك النووي رحمه الله تعالى ووافق
ذلك البلقيني في موضع وقوله في موضع اخر انه مردود لنص الام هو المرد ودبانه ليس صريحا
مما ذكر عاه وعلى التنزل فهو محمول بقرينة كلامه في باب البغاة على ما اذا لم يامر الامام بذلك و
هذا فيجب في هذا الصوم التبييت والتعيين فلو لم يبيته لم يصح ويصح في صومه عن النذر و
والكفارة لان المقصود وجود الصوم في تلك الايام ولا يجب هذا الصوم على الامام لانه انما و
على غيره بامره بذلا لطاعته لكن لو فات لم يجب قضاوه اذ وجوبه ليس لعينه وانما هو لعار
وهو امر الامام والقصد منه الفعل في الوقت لا مطلقا والراجح ان القضا بامر جديد وان ك
صلاته لا تفوت بالسقيا بل تفعل شكرا كما مر افتى بجميع ذلك الوالد رحمه الله تعالى ويدل له
امر قوله في باب الامامة العظمى يجب طاعة الامام في امره ونهيه مالم يخالف حكم الشرع و
هذا مستمد الا سنوي في قوله ظاهر كلامه في باب الامامة تقيضي التعدي الى كل ما يامرهم
من صدقة وغيرها قال في شرح هذا الكتاب وهو القياس انتهى وهو المعتمد فقد صرح بالتعد

قوله وان ابتدعة وان لم يكفر بها بل
وان لم يفسق بها وبقيها لو احتاجته
طايفة من اهل الذمة وسالوا المسلمين
في ذلك فهل يسقوا لهم ايجابا بتقديم
نظرا الاقرب الاول وقطع به متقدم
حاجتهم مع ذلك ان فعلنا ذلك لعين
حاجتنا لهم لان كفرهم محقق معلوم ويحمل
كونهم دعوا الرحمة لهم بخلاف
الفسقة والمبتدعة اهـ ع ش

باب قال البغاة وعلى هذا فالاوجه ان المتوجه عليه وجوب الصدقة بالامر المذكور من يخاطب
بداية الفطر من فضل عنه شيء مما يعتبر ثم لزمه التصدق منه باقل متمول هذا ان لم يعين له الامام قدرا فان عين ذلك
على انسان فالاسب بعموم كلامهم لزوم ذلك المقدار المعين لكن يظهر تقييده بما اذا فضل ذلك المعين
عن كفاية العمر الغالب ويحتمل ان يقال ان كان المعين يقارب الواجب في زكاة الفطر قدرها او في احد
خصال الكفارة قدر به وان زاد على ذلك لم يجب واما العتق فيحتمل ان يعتبر بالحج والكفارة فيجب لزمه
به في احدهما لزمه عتقه اذا امر به الامام **والتوبة** بالاقلاع عن المعاصي والندم عليها والعزم على
عدم العود اليها **واقرب الى الله تعالى بوجوه ابر** من عتق وصدقة وغيرهما لان ذلك ادعى للاجابة
قال تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا وقال لقومه يوسف لما اسلموا كشفنا عنهم عذاب الخزي الاية **والخروج**
من **مظالم** نص عليه مع انها شروط التوبة اهتماما بذكرها لعظم امرها فهو من عطف الخاص
على العام وسواء في المظالم المتعلقة بالعباد كانت دما او عرضا او مالا لان ذلك اقرب للاجابة وقد يكون
حق بترك ذلك فقد روى الحاكم والبيهقي ولا منع قوم الزكاة الا حبس الله عنهم المطر وقال عبد الله
بن مسعود اذا حبس الناس المكيال منعوا قطر السما وقال مجاهد وعكرمة في قوله تعالى ويلعنهم
اللاعنون تلعنهم دواب الارض تقول منع المطر خطايا هم والتوبة من الذنب واجب فورا امر بها
الامام اولا **ويخرجون** اي الناس مع الامام **الى الصحرا** للاستسقا تاسيا به صلى الله عليه وسلم ولان
الصحرا يكثرون فلا يسعهم المسجد غالبا وظاهر كلامهم انه لا فرق بين مكة وغيرها وان استثنى بعضهم
منها بيت المقدس لفضل البقعة وسعتها لانا مامورون باحضار الصبيان بانا لجنهم المساجد
رابع من ابتدا صومهم **صياما** لخبر ثلاثة لا ترد دعوتهم وعد منهم الصايم ولان الصوم معين
على اصابة الخشوع ويبغي له تخفيف اكله وشربه تلك الليلة ما امكن وفارق ما هنا صوم يوم
الشك حيث لا يسن للحاج بانه يجتمع عليه مشقة الصوم والسفر بان محل الدعا اخر النهار والمشقة
ثم مضعفة حينيذ بخلافه هنا **وقضية** الفرقين انهم لو كانوا هنا مسافرين وصلوا اخر النهار
لزمهم عليهم بل قضية الاول ذلك ايضا وان صلوا اول النهار **ويجب** بان الامام لما امر هنا صار
كما قال الشيخ وقد يقال ينبغي ان يقيد وجوبه بما اذا لم يتضرر به المسافر فان تضرر به فلا
يجب لان الامر به حينيذ غير مطلوب لكون الفطر افضل ورده الوالد رحمه الله تعالى فقال ان
اطلب الصوم مطلقا كما اقتضاه كلام الاصحاب لما مر من ان دعوة الصايم لا ترد **وخرجون** غير متطيبين
متزينين بل **في ثياب بذلة** بكسر الموحدة وسكون المعجمة اي مهنة من اضافة الموصوف الى صفته اي ما
يلبس في وقت الشغل ومباشرة الخدمة ونحو الانسان في بيته لانه اللايق بحالهم
يوم مسئلة واستكانة وبه فارق العيد قال القمولي ولا يلبس الجديد من ثياب البذلة ايضا
ويتطهرون بالماء والسواك وقطع الروايح الكريهة لئلا يتاذى بعضهم ببعض **وفي تخشع** اي تذلل
في القلب والجوارح في مشيهم وجلوسهم وكلامهم وغير ذلك للاتباع وعلم مما تقرر ان تخشع
هنا على ثياب لا عادة كما قيل لانه حينيذ لم يكن فيه تعرض لصفتهم في انفسهم وهي المقصودة
بالبذلة صلة لها وقد يقال بصحة عطفه على بذلة ايضا اذ ثياب التخشع غير ثياب الكبر
ولا الخيلا لخطوط الكمها واذيالها وان كانت ثياب عمل وحينيذ فاذا امروا باظهار التخشع
فهم في ذواتهم من باب اولى ويستحب لهم اخذا مما مر الخروج من طريق والرجوع في اخرى

مشاة في ذهابهم ان لم يشق عليهم لاحفاة مكشوفي الرؤس وقول المتولي لو خرج اي الامام او غيره
مكشوف الراس لم يكره لما فيه من اظهار التواضع بعيد كما قاله الشاشي والاذرعي **ويخرجون** نعم
الصبيان والشيوخ والعجائز والخنثى القبيح المنظر كما قاله بعض المتاخرين لان دعاءهم ارجى للاجابة او
الشيخ ارق قلبا والصبي لاذنب عليه وصح هل ترزقون وتنصرون الا بضعفايكم وقضية كلام الاستوي
ان المؤنة التي تحتاج في حمل الصبيان تحسب من مالهم وهو كذلك ويندب اخراج الارقاء باذن ساداتهم
وكذا البهائم ليس اخراجها **في الاصح** كما قاله وان نقل الاسنوي كراهته عن النص والاصحاب ملاحظ
قوله صلى الله عليه وسلم حرج بني من الانبيا يستسقي لقومه فاذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها
الى السما فقال ارجعوا فقد استجيب لكم من اجل شان هذه النملة وفي البيان وغيره ان هذا النبي
سليمان بن داود عليه الصلاة والسلام ويوقف البهائم معزولة عن الناس فقد ورد لولا بهائم
رتع وشيوخ ركع واطفال رضع لصب عليكم العذاب صبا والمراد بالركع من الخشع ظهورهم من
الكبر وقيل من العبادة ويفرق بينها وبين اولادها ليكثر الصياح والضجة فيكون اقرب الى
الاجابة نقله الاذرعي عن جمع من المراورة واقره ومقابل الاصح لا يسن اخراجها ولا يكره لانه لم يقع
ولا يمنع اهل الذمة او العهد **الحضور** اي لا ينبغي ذلك لانهم مسترزقة وفضل الله واسع قد
يجيبهم استدراجا قال تعالى سنستدرجهم من حيث لا يعلمون **ولا يختلطون** اي اهل الذمة و
غيرهم من سائر الكفار **بنا** لانهم ربما كانوا اسباب الخسوف فيكره ذلك وفي الام وغيرها لا اكره مرور
صبيانهم ما اكره من خروج كبارهم لان ذنوبهم اقل لكن يكره لكفرهم نقله المصنف عن حكاية البغ
له لكن عبر بخروج صبيانهم بدل اخراجهم وهو موول باخراجهم لان افعالهم لا تكره شرعا لانهم غير
مكلفين قال اعني المصنف وهذا كله يقتضي كفر اطفال الكفار وقد اختلف العلما فيه اذا ماتوا
الاكثر انهم في النار وطايفة لا نعلم حكمهم والمحققون انهم في الجنة وهو الصحيح المختار لانهم غير مكل
وولد وا على الفطرة وتحرير هذا انهم في احكام الدنيا كفار وفي احكام الاخرة مسلمون قال الشافعي
ينبغي ان يحرص الامام على ان يكون خروجهم في غير يوم خروج الحايلا تنقع المساواة والمضاهاة في ذا
لا يقال في خروجهم وحدهم مظنة مفسدة وهي مصادفة يوم خروج الاجابة فيظن ضعفا لانا
نعم خروجهم معنا مفسدة محققة فقدمت على المفسدة المتوهمة قال ابن قا
شمه فيه نظر **ويصلي ركعتان** للاتباع **كالعيد** اي كصلاته قياسا ولورود به بسند ض
في الاركان وغيرها الا فيما ياتي فيكبر بعد افتتاحه قبل التعوذ والقراة سبعا في الاولى وخ
في الثانية يرفع يديه ويقف بين كل تكبيرتين كاية معتدلة ويقرا في الاولى بعد سورة ق و
اقتربت في الاصح او بسبح والغاشية قياسا ولورود به بسند ضعيف لكن تجوز زيادتها
على ركعتين بخلاف العيد وايضا **قيل** هنا انه **يقرا في الثانية** بدل اقتربت **انا ارسلنا**
لانها على الاستغفار وتنزل المطر اللايق بالحال وورده في المجموع باتفاق الاصحاب
الافضل ان يقرا فيهما ما يقرا في العيد وينادي لها الصلاة جامعة ولما قدم انها كالعيد بما تؤ
اعطاه حكمه في وقته لا سيما وموجبه دفع ذلك بقوله **ولا تختص** صلاة الاستس
بوقت العيد في الاصح بل ولا بوقت من الاوقات بل يجوز فعلها متى شا وليلي في كل وقت
على الاصح لانها ذات سبب فدارت معه كصلاة الكسوف ومقابل الاصح تختص به لا

مطلب اختلف العلما في اولاد الكفار اذا ماتوا فقال الاكثر انهم في النار الخ

لاة عليه الصلاة والسلام كان يصلي ركعتين كما مر وانما يصلي العيد في وقت خاص ويخطب
كالعيد في الاركان والشروط والسنن ويندب ان يجلس اول ما يصعد المنبر ثم يقوم
فيخطب كلمتين يستفتح الله تعالى بدل التكبير فيقول في اول خطبة الاولى تسعا
وقبل الثانية سبعا والاولى ان يقول أستغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم
واتوب اليه لانه ورد في الخبر كال وفي الترمذي وغيره من قاله غفر له وان كان فر
من الزحف وبكثر من الاستغفار حتى يكون هو اكثر دعائه ومن قوله إستغفروا ربكم
انه كان غفارا الى وجعل لكم انهارا ويديه في الخطبة الاولى جهرا ويقول اللهم
سقيا يا الله اسقنا بقطع الهمزة غيثا مثلثة اي مطرا مغيثا بضم الميم اي منقذا من
الشدة بارواء مريئا بالمد والهمز اي طيبا لا ينغصه شيء مريعا اي محمود العاقبة
مريعا بفتح الميم وكسر الراء وبياء تحتية ويروى بضم الميم وبالوحدة ومريعا
منشاه فوق اي ذا ريع اي نما ما خوذ من المراعة غدقا بغين معجمة ودال
مهملة مفتوحة اي كثير الماء والخير وقيل الذي قطره كبار مجللا بفتح الجيم
وكسر اللام يجلل الارض اي يعمها كجلل الفرس وقيل هو الذي يجلل الارض بالنبات
سحا بفتح السين وتشديد الحاء المهملة اي شديد الوقع على الارض طبقا بفتح الطا
والباء الموحدة اي مطبقا على الارض اي مستوعبا لها فيصير كالطبق عليها دائما الى
يوم القيامة اليه لا يدوامه عذاب اللهم اسقنا الغيث تقدم شرحه
ولا تجعلنا من القانطين اي الآيسين بنا جدبا لمطر اللهم ان بالعباد والبلاد
من اللاواء والجهد والضنك ما لا يشكون الا اليك اللهم انت لنا الزرع
وادر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وانت لنا من بركات الارض اللهم
ارفع عنا الجهد والجوع والعرى واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك
اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء اي المطر ويجوز
ان يراد به المطر مع السحاب علينا مدرارا اي دلا كثيرا اي مطرا كثيرا
ويستقبل القبلة استحبابا بعد صدر الخطبة الثانية ويروى
انها كما في الدقائق فان استقبل في الاولى لم يعده في الثانية نقله
في البحر عن نص الام واذا فرغ من الدعاء استدبرها واقبل على الناس
وحثهم على طاعة الله تعالى الى فراغه كما في الشرحين والروضة ويبالغ في الدعاء
مستغيثا سرا وجهرا فيسر القوم ايضا حالة اسراره ويؤمنون على دعائه
حالة جهره به قال تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية ويرفعون ايديهم نعم
ان دعا جالسا على ظهور الكفين الى السماء كدعاء لكشف بلاء ومن دعا بحصول شيء
كان ذلك ويكبره له رفع يديه منبسطة فان كان عليها خاتم احتمل عدم
الاجابة قال امامنا رضي الله عنه وينبغي ان يكون من دعائهم في الخطبة
اللهم انك امرتنا بدعائك ووعدتنا اجابتك وقد دعوناك
كما امرتنا فاستجب منا كما وعدتنا اللهم فامنن علينا بمغفرة ما قارفنا

مطلب في صفة الاستغفار
بهذه الكيفية يغفر لقائلها
وان فر من الزحف

واجابتك في سفيانا وسعة بي رزقنا ذكره في المجموع وحذفه المصنف من المحرر اختصارا **وتحول** الخطيب **رداءه عند استقباله** القبلة تفاؤلا بتغير الحال من الشدة الى الرخاء للاتباع وكان عليه الصلاة والسلام يحب الفأل الحسن **بجعل يمينه** اي يمين رداءه **يساره وعكسه** للاتباع قال البيهقي وكان طول رداءه صلى الله عليه وسلم اربعة اذرع وعرضه ذراعين وشبرا **ويكس** بفتح اوله مخففا وبضمه مثقلا عند استقباله **في الجديد فيجعل اعلاه اسفله وعكسه** لانه عليه الصلاة والسلام استسقى وعليه خميصة سوداء فاراد ان ياخذ باسفلها فيجعله اعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه فهمه بذلك يدل على استحبابه وتركه للسبب المذكور والقديم لا يستحب ذلك لانه لم يفعله ومعنى جعل الطرف الاسفل الذي على الايسر على الايمن والاخر على الايسر حصلة التنكيس والتحويل جميعا والخلاف في ارداء المرتبع اما المدور والمثلث فليس فيهما التحويل قطعا وكذا المطول ومراد من عبر بعدم تاتي ذلك لتعسره لا لتعذره **ويحول الناس** ويتكسون وهم جلوس كما نقله الماوردي عن بعض الاصحاب ويدل عليه قوله مثله هو مساو للقول اصله ويحمل على انه في بعض النسخ عبر بعبارة اصله **مثله** بتاء الاتباع **قلت ويترك** بضم اوله اي رداء الخطيب **والناس محولا حتى تنزع الثياب** عبر رجوعهم الى منازلهم لانه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم انه غير رداءه في ذلك واستحباب التحويل خاص بالرجال دون المراة والخنثى جزم به ابن كج وهو منجه وانما اقف على ما اخذه **ولو ترك الامام الاستسقاء فيه الناس** كسائر السنن لانهم محتاجون كما هو محتاج بل اشد فانهم لا يخرجون الى الصحراء مع وجود الوالي في البلد الا باذنه كما اقتضاه كلام الامام اشارة لخوف الفتنة به عليه الاذرعي **ولو خطب له قبل الصلاة جاز** لما صح من انه صلى الله عليه وسلم خطب ثم صلى لكنه في حقنا خلاف الافضل لان فعل الخطبة بعد الصلاة نوافل اكثر من فعله صلى الله عليه وسلم ومن متعلقات الباب انه ينبغي لكل من حضر الاستسقاء ان يستشفع الى الله تعالى بمن يرجو اجابته من اهل الخير الذين أووا إلى الغار وبأهل الصلاح لا سيما من كان منهم من اقاربه صلى الله عليه وسلم **وليبين** لكل احد **ان يبرز** اي يظهر **اول مطر السنة ويكشف** من جسده **قدر عورته لبصيبه** شيء منه لخبر مسلم عن انس قال اصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحسر ثوبه حتى اصابه المطر فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا قال لانه حديث عهد بربه اي بتكوينه وتنشئه وانما اقتضر المصنف على اول مطر السنة لانه آكد والا فلا فرق بين مطر اول السنة وغيره كما صرح بذلك الزركشي اي فعوا اول مطر اولي منه بآخر **وان يغتسل او يتوضأ بمما السيل** لما رواه الامام الشافعي انه صلى الله

ليه وسلم كان اذا سال السيل قال اخرجوا بنا الى هذا الذي جعله الله طهورا
نتطهر منه ونحمد الله عليه وهو صادق بالغسل والوضوء وغيره
لم هنا كالروضة بل يفيد استحباب احدهما بالمنطوق وكليهما بمفهوم الاولى
هو افضل كما جزم به في المجموع فقال يستحب ان يتوضأ منه ويغتسل فان
جمعهما فليتوضأ وليتحه كما في المهمات اجمع بينهما ثم الاقتصار على الغسل ثم على الوضوء
لا يشترط فيما نية كما يجيء الخ الا ان صادف وقت وضوء او غسله لان الحكمة
به هي الحكمة في كشف البدن لناله مطر السنة وبركته وان يسبح عند
الرعد وعند البرق لما رواه الامام مالك في الموطأ عن عبد الله بن الزبير انه
كان اذا سمع الرعد ترك الحديث وقال سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة
من خيفته وقيس بالرعد البرق والمناسب ان يقول عنده سبحان من يريكم
البرق خوفا وطمعا وفي الام عن الثقة عن مجاهد ان الرعد ملك والبرق اجنحة
يسوق بها السحاب قال المسعودي فيكون المسموع صوته اي صوت تسبيحه او
صوت سوقه على اختلاف فيه واطلق الرعد عليه مجازا وروي انه صلى الله عليه
وسلم قال بعث الله السحاب فنطقت احسن النطق وضحكت احسن
الضحك فالرعد نطقها والبرق ضحكها وان لا يتبع بصره البرق لما في الام عن
عروة بن الزبير انه قال اذا راى احدكم البرق او الودق فلا يشير اليه
والودق بالمهملة المطر وفيه زيادة المطر وزاد الماوردي والرعد ومثل ذلك
قال وكان السلف الصالح يكرهون الاشارة الى الرعد والبرق ويقولون
عند ذلك لا اله الا الله وحده لا شريك له سبوح قدوس فيختار الله فداءهم
في ذلك وان يقول عند نزول المطر به كما في البخاري اللهم صيبا
بصاد مهملة وتحتية مشددة اي عطاء نافعا وفي رواية بسين مهملة وفي اخرى
بالمعجمة ونافعا فنسخب اجمع بين الروايات الثلاث ويكرر ذلك مرتين
او ثلاثا وان يدعو بما شاء اذا نزول لخبر اطلبوا استجابة الدعاء عند التقاء
الجيش واقامة الصلاة ونزول الغيث وروى البيهقي حين تفتح السماء ابواب
ومستجاب الدعاء في اربعة مواطن عند التقاء الصفوف وعند نزول الغيث
وعند اقامة الصلاة وعند رؤية الكعبة وان يقول بعده اي بعد المطر
او في اثره كما في المجموع مطرنا بفضل الله علينا ورحمته لنا وكره
بعضهم ان يقول مطرنا بنوء كذا بفتح نونه وهمزة آخره اي بوقت
سمي الفلانين على عادة العرب في اضافة الامطار الى الانواء لما يصاحبه ان النوء
هو في حقيقته فان اعتقد انه الفاعل حقيقة كفر وعليه يحمل ما في الصحيحين
حكاية عن الله تعالى اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فاما من قال مطرنا
بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب ومن قال مطرنا بنوء كذا
فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب وافاد تعليق الحكم بالباء انه لو قال مطرنا في

وعلم من حرف الغسل سنية الغسل في السيل وفي الوضوئية كما تقدم في الوضوء المجدد قاله ابن عبد الحق وهو متجه

تقريب النووي

وهذا كما ترى يكره وهو كما قال الشيخ ظاهر ويستثنى من إطلاقه ما نقله الإمام الشافعي عن بعض الصحابة أنه كان يقول عند المطر مطرنا بنوء الفتح ثم تلا ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها ويمكن أن يقال لا استثناء إذ لعلهم قصدوا صلاة الله سقوط نجم من المنازل في المغرب مع الفجر وطلوع رقيبه من المشرق مقابله من ساعته في كل ليلة إلى ثلاثة عشر يوما وهكذا كل نجم إلى انقضاء السنة ما خلا الجبهة فإن لها أربعة عشر يوما ويكره سب الريح بل يسن الدعاء عندها لخبر الريح من روح الله تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب فإذا رأيتموها فلا تسبوها واسألوا الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها ولو تضرروا بكثرة المطر وهو ضد القلة متلفة فالسنة أن يسألوا الله تعالى رفعه بأن يقولوا ما قاله صلى الله عليه وسلم لما شكي إليه ذلك اللهم حوالينا أجعل المطر حوالينا في الآكام والمراعي ولا تجعله علينا في الأبنية والدور وإفادة أنه وإن طلب المطر حوالينا القصد منه بالذات وقايته إذا هو فيه معنى التعليل أي اجعله حوالينا ليلا يكون علينا وفيه تعليمنا آداب الدعاء حيث لم يدع برفعه مطلقا لأنه قد يحتاج لاستمراره بالنسبة لبعض الأودية والمزارع وطلب منع ضرره ورفعه وإعلامنا بأنه ينبغي لمن وصلت إليه نعمة مذرة به أن لا يشتط لها قارنا بل يسأل الله تعالى زفعه وإبقاءها وبأن الدعاء يدفع المضرة بنا في التوكل وإن اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر ولا يصلى لذلك والله أعلم لعدم ورود ما له لكن تقدم في باب السنن التي لها تأكيد أن نحو الزلزلة يشرع له بثينه منفرد وظاهر أن هذا ونحوها يحمل ذلك على أنه لا يشرع له الجهر المخصوصة

باب

في حكم تارك الصلاة المفروضة على الأعيان أصالة جحدا أو عنده وتقدم هنا على الجنايات لتيسيرها للجهة اليق أن ترك المكلف الصلاة المعهودة شرعا الصادقة بأحد الخمس جاحدا وجوبها بأن أنكره بعد علمه به كفر بالجحد فقط لا يجوز مع الترك وإن ذكره المصلي لأجل التقسيم إذ الجحد وحده مقتض للكفر لا مركب وإن كان معلوما من الدين بالضرورة وذلك جار في كل نجم عليه معلوم من الدين بالضرورة أما من ذلك جاهلا لقرب عهده بالإسلام ونحوه ممن يجوز خفاؤه عليه أو نشئه ببادية بعيدة عن العلماء فلا يكون مرتدا بل يعرف وجوبها فإن عاد بعده صار مرتدا وإن قتل مسلم على ترك الصلاة والعبادة عمدا مع القدرة إلا في مسيلمة واحدة وإذا استتيب صغير مسلم بصير كافر ثم بلغ ولم يعلم المسلم منه موافقة وإن انتسب بأبويه أو أحدهما يترك الصلاة والصوم شهرا قاتلوه لا في مسيلمة واحدة وهي المستحاضة لمبتدأة إذا ابتدأها الدم الضعيف ثم أقوى منه أو توضأ غسلا أو نام واعتقاده وجوبها قتل بالسيف حد الكفر لخبر الصحيحين أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا

له ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم
حق الاسلام وحسابهم على الله رواه الشيخان ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم بعثت
ن قتال المصلين وقال صلى الله عليه وسلم من ترك الصلاة فقد برئت منه الذمة
قال خمس صلوات كتبهن الله على عباده فمن جاء بهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة
من لم يات بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء غفر له رواه ابو داود
صححه ابن حبان وغيره فلو كفر بترك شيء من المشية واما خبر مسلم بين العبد وبين
ان يترك الصلاة فمحمول على تركها جحدا او على التغليظ والمراد بين ما يوجب الكفر
وجوبا ينتفي القتل جمعا بين الادلة ولو ترك الطهارة لها قتل كما جزم به الشيخ
ابو حامد لانها تترك لها ويقاس بها الاركان وسائر الشروط بخلاف محله في المتفق عليه
اركان فيه خلاف واه يخالف الاولى ففي فتاوى القفال لو ترك فاقد الطهورين الصلاة
عمدا او حبس بها وفي الذكر او لمس المراة او توضأ ولم يتوضأ ومضى عمدا لم يقتل لان جواز
الصلاة تحلف فيه وفيه بعضهم بحثا بما اذا فقد القابل بذلك والا فالقياس
بعيد بجواز صلاته قال فالذي ينجه قتله لانه تارك لها عمدا امامه وغيره
وان ترك اليتيمم كتارك الوضوء ان وجد اجماعا او مع خلاف ولم يقلد القائل بجوازه
وبوجوب الاعادة لم يقتل بترك الصلاة بترك الصيام والزكاة كما لو امتنع الشخص اذا علم انه يحبس طول
ان رواه فاجدي الحبس فيه ولان الزكاة يمكن الامام اخذها بالمقاتلة ممن امتنع منها
بالقول وكانت المقاتلة الواردة في الخبر ورد بها على حقيقتها بخلافها في الصلاة
فانه لا يمكن فعلها بالمقاتلة وكانت منها بمعنى القتل فوضح الفرق بينها وبينها
انتهى والاوجه الاخذ بالاطلاق والصحيح قوله حتما بصلاة فرط عمدا
ظاهر الحديث بشرط اخراجها عن وقت الضرورة وبما له وقت ضرورة
يجمع مع الثانية في وقتها فلا يقتل بترك الظهر حتى تغرب الشمس ولا بترك
العصر حتى يطلع الفجر ويقتل في الصبح بطلوع الشمس وفي العصر بغروبها وفي
العشاء بطلوع الفجر فيطالب بادائها ان ضاق وقتها ويتوعد بالقتل ان اخرجها
عن الوقت والاوجه ان المطالب والمتوعد هو الامام او نائبه فلا يعتد
بطلب غيره وتوعده ترتب القتل لانه من منصبه وما يقتل به كما قاله
القفال بل يعزر ويحبس حتى يصلي كترك الصوم والزكاة والحج والخبر
لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك
لدينه المفارق للجماعة ولانه يقتل بترك القصاص مردود بان القياس متروك
بالنصوص والخبر عام مخصوص بما ذكر وقتله خارج الوقت انما هو للترك بلا
عذر على انا نمنع انه يقتل لترك القضاء مطلقا اذ محل ذلك ما لم يؤمر
به في الوقت وتهدد عليه ولم يفعلها واعلم ان الوقت عند الرافعي
وثلاثة احدها وقت امر والاخر وقت قتل فوقت الامر هو اذا ضاق
وقت الصلاة عن فعلها يجب علينا ان نامر التارك فنقول له صل قبل

كما له عند الله عهد

هذه سنة مجهولة

والاوجه الاخذ بالاطلاق صح

صليت تركناك وإن اخرجتها عن وقتها قتلناك وفي وقت الاسر وجهان
اصحهما اذا بقي من الوقت زمن يسع مقدار الفريضة والطهارة والثاني اذا بقي
زمن يسع ركعة وطهارة كاملة ويقتل بوقت الجمعة ايضا وان قال اصليها
ظهرا كما في زيادة الروضة عن الشاشي واختاره ابن الصلاح وقال في التحقيق انه
الاقوى لتركها بلا عذر صلاة الظهر ليس وقتا عنها ومحله حيث كان ممن تلزمه
اجماعا وافتى الشيخ بانه يقتل حاضت امرتها وامتنع منها وقال اصلها ظهرا عن
ضيق الوقت العصر ليس وقتها في حالة بخلاف الظهر لا يقال ينبغي قتله عقب
سالم لان منه تانقول بشبهة احتمال تبين فسادها واعادتها فيدركها او حبث الشبهة
للباس منها بخلاف تعذير وما مر مقابل الصحيح او وجه احدهما يقتل اذا ضاق وقت
الثانية لان الواحدة يحتمل تركها لشبهة الجمع ثانيا اذا ضاق وقت الرابعة لان الثلاث
افعال الجمع فاعتقدت ثالثة اذا اترك اربع صلوات قال ابن الرفعة لانه يجوز ان يكون
قد استند الى تاويل من ترك النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق اربع صلوات اربعا اذا صار
الترك لعادة خاصا لا يعتبر وقت الضرورة وهذا هو معنى كلام الشارح في حكاية
مقابل الصحيح وبسنتان من تركه تلك بذلك صححه في التحقيق خلافا لما اقتضاه كلام
الروضة واصلها من وجوب قضاء الاولى فالاولى بينها كما افاده المجموع بنوى اول الردة
في النار فوجب انقاذه منها بخلاف ترك الصلاة بمقتضى ما قاله الامام في قاعدة من اتلف
تسقط الاثم لانه لا يبقى عليه شيء بالكلية لانه قد حد على هذه الجريمة والمستقبل
نعم يخاطب به ان كان في عزمه انه ان عاش لم يصلها ايضا بعدها فهو امر اخر ليس مما نحن فيه
واستثنى كل هنوي ما تقرر انه يقتل حدا على التاخير عن الوقت والحدود تسقط
بالتوبة واجيب بان الحد هنا ليس هو على معصية سابقة وانما هو حمل على فعل ما تركه
كما قاله الاذرعي وغيره او بانه على تاخير الصلاة عمدا مع تركها فالعلة مركبة فاذا زالت
زالت العلة وقال الزركشي في التشقيه والفرق ان التوبة هنا تفيد تدارك الفائت
بخلاف التوبة عن الزنا وشبهه فان التوبة لا تفيد تدارك ما مضى من الجريمة بل تفيد
الامتناع عنها في المستقبل بخلاف توبته هنا فانها يفعل الصلاة وذلك يحقق
المراد في الماضي وقال الزركشي ترك الصلاة يسقط حده بالتوبة وهو العود لفعل
الصلاة لا المرتد بل هو اولى بذلك منه وغلط بعضهم فقال كيف تنفع التوبة انه كمن
سرق نصابا ثم رده لا يسقط القطع وهذا كلام من ظن ان التوبة لا تسقط الحدود
مطلقا وليس كذلك لما ذكرناها تنبيه وتوبته على العود لانه الامهال يودي الى
تاخير صلوات وقيل يمهل ثلاثة ايام وهما في الذب وقيل في الوجوب ولو قتل
في مدة الاستتابة قبلها اساء ولا شيء مثلها ثم ولا ضمان عليه كقتل المرتد وكل
من اوكل قبل فعل الصلاة ثم يقتل فان قتل وجب القود بخلاف نظيره في المرتد
لا قود على قاتله لبقاء ما لكفره ذكره في المجموع وهو محمول على ما اذا لم يمكن توجه على
القتل وعاند بالترك كما قاله الاذرعي اما تارك الصلاة الوقتية فلا يقتل حتى ان

ذي او جهل نفسه ثم اذا لم ينب يضرب عنقه بالسيف ولا يجوز قتله بغير ذلك
فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة وقيل لا يقتل لقيام الدليل الواضح على قتله بل يحبس
حتى يتوب وقيل يضرب بخشبة اي عصى حتى يصلي او يموت اذ المقصود حمله على
الصلاة لا قتله ومرتده وبعد الموت حكمه حكم المسلم الذي لم يترك الصلاة من انه
يغسل ثم يكفن ثم يصلى عليه بعد طهره ويدفن مع المسلمين في مقابرهم ولا يطهر
به كبقية اهل النجاسة من المسلمين فان ابدى عذرا كنسيان او برد او عدم او نجاسة
به صححه كانت لاعذار في نفس الامر باطلة كما لو قال صليت وظننا كذبه لم نقتله
لم تحقق تعمده تاخيرها عن وقتها من غير عذر بغم نامره بها بعد ذكر العذر وجوبا
بعد زواله وندبا في الصحيح بالقول له صل فان امتنع لم يقتل لذلك فان قال تعمدت تركها
بغير قتل سوا قال ولا اصليها ام سكت لتحقق جنايته بتعمد التاخير قال الغزالي
لو علم انه اعلم ان بينه وبين الله حالة اسقطت عنه الصلاة واحلت له شرب الخمر
وكل مال السلطان كما زعمه بعض المتصوفة فلا شك في وجوب قتله وان كان في خلوده
نظر وقتل مثله افضل من مائة كافر لان ضرره اكثر

كتاب الجنائز

الجنائز جمع جنازة بالفتح والكسر اسم للنعش وهو عليه وقيل عكسه
ان لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش عليهما تغليبا لقول صلى على الجنازة بكسر الجيم صحت
وان لم يرد بها النعش وهي من جنزه اذا ستره ذكره ابن فارس وغيره وقال الازهري
الاسم جنازة حتى يشتمل الميت عليه مكفنا ويشتمل هذا الكتاب على مقدمات ومقاصد
ابدا الاول فقال يكتب بالغ مكلف صحيحا كان ام مريضا ذكر الموت بقلبه ولسانه
ويجعله نصب عينيه لانه زاجر عن المعصية وادعى للطاعة وصح انه روا من ذكرها ثم
اذات يعني الموت زاد النسائي فانه ما ذكر في كثير الا هونه ولا ذكر في قليل الا زينه
قيل من العمل الاكثر وهادم بالمعجمة معناه قاطع واما بالمهملة فهو المزيل للشيء
من اصله وفي مجموع يستحب الاكثار من ذكر حديث استحيوا من الله حق الحياء قلنا
انا نستحي من الله والحمد لله قال ليس كذلك ولكن من استحى من الله حق الحياء
فليحفظ الراس وما وعا وليحفظ البطن وما حوى وليذكر الموت والبلا ومن اراد الاخرة
ترك زينة الدنيا ومن فعل ذلك فقد استحيا من الله حق الحياء الموت مفارقة الروح
للجسد والروح جسم لطيف مشتبك بالبدن اشتباك الماء بالعود الاخضر وهو باق لا يفنى
لقوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها فيه تقديم وهو عند موت اجسادها
ويعقله بالتونة وهو كاسباتي في الشهادات ان شاء الله تعالى ترك الذنب والندم
وتصميم على ان لا يعود اليه وخروج عن مظلمة قدر عليها للخوف تحلل ممن اغتابه
بتوبة ورد المظالم الى اهلها بمعنى الخروج منها سواء كان وجوبه عليه موسعا او
مضيقا كاداء دين وقضاء فوايت وغيرهما ومعنى الاستعداد لذلك المبادرة اليه
بالتجاه الموت المفوت له وظاهر كلامه يذب ذلك بدليل ما بعده وهو
صريح بما في المغني في تمنيه كما تمنوا ويتبغي حمله على ما اذا لم يعلم انه عليه مقتض

ومن الحرف لغيره يترتب عليه حكم شرعي

علم الروح جسم لطيف مشتبك بالبدن اشتباك الماء بالعود الاخضر

الخادم

للتوبة فجنبته يندب له تجديدها اعتناء بشأنها اما اذا علم ان عليه مقتضيا لها فهي واجبة فورا بالاجماع وعلى هذا يحمل قول جمع وجوبا وعلى مقابله يحمل قول اخرين ندبا وصرح به المظالم مع دخوله في التوبة لما مر في الاستسقاء ولانه ليس جزءا من كل توبة بخلاف الثلاثة قبله **والمريض اكده** اي اشد طلبا لانه الى الموت اقرب وبين له الصبر على المرض اي ترك التضجر منه وتكره كثرة الشكوى نعم ان سأله نحو طبيب او قريب او صديق عن حاله فاخبره بما هو فيه من الشدة لاجل صونه اجزع فلا باس ولا يكره الانين كما في المجموع لكن اشتغاله بنحو التسبيح اولى منه فهو خلاف الاولى ويسن ان يتعهد نفسه بتلاوة القرآن والذكر وحكايات الصالحين واحوالهم عند الموت وان يوصي اهله بالصبر عليه وترك النوح مما اعتيد في الجنايز وغيرها وان يحسن خلقه وان يجتنب المنازعة في امور الدنيا وان يسترضي من له به علقة كخادم وزوجة وولد وجار وعاص وصديق وان يعاد مريض ولو بنحو رمد وفي اول يوم مرضه وخبر انما يعاد بعد ثلاثة موضوع وان اخذه الغرا في سلم ولو عدوا ومن لا يعرفه وذمي قريب او جارا وخوفهما ومن رجي سلامته فان انتفى ذلك جاز ت عيادته وهي عادة تشق على المريض والحق الاذن في ذلك بالذي المعاهد والمستامن ونظر عيادة اهل البدع المكفرة واهل الفجور والمكس ان لم يكن قرابة ولا جوار ولا رجاء لانا مامورون بهجرهم وان تكون العيادة غبا ولا يواصلها كل يوم الا ان يكون مغلوبا بغم نحو القريب والصديق ممن يستانس به المريض او يتبرك به او يشق عليه عدم رويته كل يوم ليس لهم المواصلة ما لم يفهموا او يعلموا اكثر منه ذلك ذكره في المجموع وان يخفف المكث عنده بل يكره اطالته ما لم يفهم عنه لرغبة فيه وان يدعو له بالشفاء ان طمع في حياته ولو على بعد وان يكون دعاؤه اسأل الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك ثلاثا يشفيه سبع مرات وان يطيب نفسه بمرضه فان خاف عليه الموت رغبه في التوبة والوصية وان يطلب الدعاء منه وان يعظه ويذكره بعد عافيته بما عاهد الله عليه ان جربه وان يوصي اهله وغيرهم بالرفق به والصبر عليه ومثله من قرب موته في حد ونحوه ثم شرع في آداب المحتضر فقال **ويلقن المحتضر** وهو من حضره الموت ولم يمت **لحديث الامر به** ندبا كما هو موضوع في اللحد **الى القبلة** ندبا ايضا لانها اشرف الجهات **على الصحيح** راجع للاضطجاع وبساني مقابله **فان تعذر** وضع **على يمينه** اي تعسر ذلك **لضيق مكان ونحوه** كعلة فلجنبه الايسر كما في المجموع لانه ابلغ في التوجه من استلقائه فان تعذر **الى على قفاه ورجلاه** [6] **وانخفاضه** وهما اسفل الرجلين وحقيقتهما كما قاله المص في دقائقه المخفوض من اسفليها **للقبلة** بان يرفع راسه قليلا لان ذلك هو الممكن ومقابل الصحيح ان الاستلقاء افضل فان تعذر اضجع على الايمن **ويلقن ندبا الشهادة** وهي لا اله الا الله بان يذكرها بين يديه ليتذكر او يقول ذكرانه ت

[6] بثلث الميم والفتح اشهر

بارك فذكر الله تعالى جميعا سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا يأمره
ها وينبغي لمن عنده ذكرها أيضا وذلك لخبر مسلم لقنوا موتاكم لا إله إلا الله أي من حضره
الموت تسمية للشيء بما يصير إليه مجازا اهـ وظاهر الخبر يقتضي وجوب التلقين وإليه
ال القرطبي والأصح رواية تحسين زيادة محمد رسول الله وما صححه في الروضة والمجموع
قول الطبري لجمع أن زيادتها أولى لأن المقصود موته على الإسلام مردود بأن هذا مسلم
ابن ثم بحث الإسنوي أنه لو كان كافرا لقن الشهادتين وأمر بهما لخبر الغلام اليهودي ويكون
ذلك وجوبا كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى إن رجي إسلامه وإلا فندبا ويستحب كما في المجموع
أن يكون الملقن ممن لا يتهمه الميت كوارث وعدو وحاسد أي إن كان ثم غيره وإلا لقنه
إن اتهمه كما بحثه الأذرعي وما بحثه بعضهم من تلقينه الرفيق الأعلى لأنه آخر ما تكلم به
عليه الصلاة والسلام غير صحيح بأن ذلك بسبب لم يوجد في غيره وهو أن الله خيره
فاختاره **وبلا إلحاح** عليه لئلا يضجر فإذا قالها لم تعد عليه حتى يتكلم ولو بغير كلام
الدنيا خلافا للصيمري اعتبارا منه لتكون هي آخر كلامه فقد صح من كان آخر
كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة وفي المجموع أنه لا يزاد على مرة وقيل يكررها ثلاثا
ويذكرها ولم يتكلم بعدها فذاك وإن سكت يسيرا ثم يعيدها فيما يظهر والتلقين
مقدم على الاستقبال وإن أطيق فعلهما جميعا كما ذكره الماوردي قال الإسنوي وهو متجه لأنه
وقال ابن الفركاح إن أمكن جمعهما فعلا معا وإلا قدم التلقين لأن النقل
فيه أثبت وكلامهم يشمل غير المكلف فيسن تلقينه وهو كذلك لكن يقرب
كونه في المميز وعليه فرق الزركشي بين هذا وعدم ندب تلقينه بعد الدفن مطلقا
بهذه المصلحة وثم لئلا يفتتن الميت في قبره وهذا لا يفتتن **ويقرأ عنده** سورة
يس للخبر اقرؤوا على موتاكم يس أي من حضره مقدمات الموت لأن الميت لا يقرأ
عليه خلافا لما أخذ به ابن الرفعة كبعضهم من العمل بظاهر الخبر ولك أن تقول لا مانع
من إعمال اللفظ في حقيقته ومجازه فحيث قيل بطلب القراءة على الميت كانت
يس أفضل من غيرها أخذا بظاهر هذا الخبر وكان معنى لا يقرأ على الميت أي قبل
دفنه إذ المطلوب الآن الاشتغال بتجهيزه أما بعد دفنه فتأتي في الوصية
أن القراءة تنفعه في بعض الصور والمعنى في ندبها حينئذ كالصدقة وغيرها وحكمة
قراءتها تذكيره بما فيها من أحوال البعث والقيامة قال الجيلي ويقرأ عنده الرعد لقول
جابر إنها تهون طلوع الروح ونقل الإسنوي عن الجيلي أنه يستحب تجريعه
الماء لأن العطش يغلب من شدة النزع فيخاف منه إزلال الشيطان إذ ورد أنه
يأتي بماء زلال ويقول قل لا إله غيري حتى أسقيك وأقره الأذرعي وقال إنه غريب
نقلا وتعليلا انتهى ومحله عند عدم ظهور أمارة احتياج المحتضر إليه أما عند
ظهورها فهو واجب كما هو واضح **وليحسن المريض** ندبا **ظنه بربه سبحانه**
وتعالى لخبر مسلم لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى أي يظن أنه
يرحمه ويعفو عنه وخبر الصحيحين أنا عند ظن عبدي بي وتحصل ذلك بتدبر

روى ابن حبان عن [illegible] رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [illegible] من كان آخر كلامه لا إله إلا الله عند الموت دخل الجنة يوما من الدهر وإن أصابه قبل ذلك ما أصابه [illegible]

قال العلقمي عن ابن رسلان أن يعني ذلك أنه لا بد له من دخول الجنة وإن كان عاصيا غير تائب فهو داخل في خطر المشيئة ويحتمل أن يعفو له ويحتمل أن يعاقبه ويدخل الجنة بعد العقاب ويحتمل أن يكون من وفق أن يكون آخر كلامه لا إله إلا الله فلا يكون إلا على أن الله يعفو عنه ذلك علامة على [illegible] تشريفا له على غيره ممن لم يوفق أن يكون آخر كلامه انتهى بحروفه وفي مصابيح البدر على أبواب البخاري وكان المؤلف يعني الجامع ما نصه معنى قوله من كان آخر كلامه أراد أن نفس الإيمان حكما أو لفظا بالموت على الإيمان ولا اشتراطا بتلفظه بذلك لفظا إذا كان حكم الإيمان عند الموت بالاستصحاب وذلك كقول وهب لا إله إلا الله مفتاح الجنة قال بلى ولكن ليس مفتاح إلا له أسنان الخ تفسيرا لكونه مجرد التلفظ لا يكفي ولو كان عند الخاتمة حتى يكون قد أتى بعمل خلافا للمرجئة وكأنه يقول لا المعتقد الاكتفاء بالشهادة وإن تعارضت أي علم ولا المعتقد الاحتياج إليه قطعا إذا تقدمت حكما والله أعلم

ويطمعوه في
الآيات الواردة بسعة الرحمة والمغفرة والأحاديث ويندب للحاضرين أن يحسنوا
رحمة تعالى ويحثوه الأذرعي وجوبه إذا رأوا منه أمارات اليأس والقنوط إذ قد يبارك
على ذلك فيهلك هؤلاء غليهم ذلك أحد من قاعدة النصيحة الواجبة وهذا
كما لا يخفى ما ذكره ظاهر والأظهر كما في المجموع في حق الصحيح استواء خوفه ورجاءه
لأن المقامين في القرآن ذكر الترغيب والترهيب معا وفي الإحياء إن غلب ذا القنوط فالأولى
أو ذا الأمن المكر فالخوف أو لم يغلب واحد منهما استويا قيل وينبغي حمل
كلام المجموع على هذه الحالة أما المريض غير المحتضر فالمعتمد فيه أنه كالمحتضر فيكون
رجاؤه أغلب من خوفه كما مر والظن ينقسم في الشرع إلى واجب ومندوب وحرام
ومباح فالواجب حسن الظن في الله تعالى والحرام سوء الظن به تعالى وبكل مسلم
ظاهره العدالة من المسلمين والمباح الظن بمن اشتهر بين المسلمين بخلاف ذلك الريبة
والمجاهرة بالخبائث فلا يحرم ظن السوء به لأنه قد دل على نفسه كما أن من ستر
على نفسه لم يظن به الأخيار ومن دخل محل سوء اتهم ومن هتك نفسه ظن
به السوء ومن الظن الجائز باجماع المسلمين ما يظن لشاهدان في التقويم وأروش
الجنايات وما يحصل بخبر الواحد في الأحكام بالإجماع ويجب العمل به فطع
والبينات عند الحكام فإذا مات عمض ندبا لأنه صلى الله عليه وسلم دخل على
أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال إن الروح إذا قبض تبعه البصر
رواه مسلم أي ذهب وشخص ناظرا إلى الروح إين تذهب ثم يقال كيف يبطل
بعدها لأنا نقول يبقى فيه من آثار الحياة الغريزية عقب مفارقتها ما تقوى به
على نوع مستطلع لها كما يدل له ما يأتي وقيل إن العين أول شيء يخرج عنه الروح
وأول شيء يسري إليه الفساد ويسن كما في المجموع أن يقول حال إغماضه بسم الله
وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند حمله بسم الله ثم بسبيل ما دام بسم
ولشد لحياه بعصابة عريضة تعمهما وتربطها فوق رأسه حفظا لفمه عن الهوام
أو قبح منظره وليتن مفاصله فورا ما بعده إلى بطن كفيه وساعده إلى
عضده وساقه إلى فخذه وهو إلى بطنه ثم يمدها ليسهل غسله وتكفينه فإن
في الميت بعد مفارقة الروح بقية حرارة فإذا لينت انفصلت لانت حينئذ
وإلا لم يمكن تليينها بعد ولو احتاج في تليين ذلك إلى شيء من الأدهان فلا بأس حكاه
المحب عن الشيخ أبي حامد والماوردي وغيرهما وستر جميع بدنه إن لم يكن محرما
بثوب فقط لأنه صلى الله عليه وسلم حين مات سجي بثوب حبرة هو الإضاءة
وكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة نوع من ثياب القطن يسجى باليمن خفيف
ليلا تحميه فيسرع إليه الفساد ويكون ذلك بعد نزع ثيابه وتعصيب طرفي تحت
رأسه ورجليه لئلا تنكشف أما المحرم فيستر منه ما يجب تكفينه منه ؟ وهو
على بطنه شيء ثقيل إن يوضع فوق الثوب كما اعتيد وتحته من حديد
ومرآة وسكين بطول الميت ثم طين رطب ثم ما تيسر ليلا ينتفخ وقد ره ابن

بتوقف دربما اي تقريبا قاله الاذرعي وكانه اقل ما يوضع والا فالسيف يزيد على ذلك ويظهر ان
ان يتقيد بغير الحديد وما بعده للاكمال لا للاصل السنة ويسن صون المصحف عنه اخذا مما
او الحق به الاسنوي كتب العلم المحترم **ووضع على سرير ونحوه** ندبا لما مر تنبيه كذا له
م عن فرش لئلا يتغير بنداوتها ولئلا يحمي عليه الفرش فيغيره وكان كانت صلبة فلا باس
ه يضعه عليه **ونزعت** عنه ندبا **ثيابه** المخيطة التي مات فيها بحيث لا يرى شيء من بدنه
لا يسرع فساده وسواء كان الثوب طاهرا ام نجسا لما يغسل فيها لا اخذا من العلة
ووجه للقبلة ان امكن **كمحتضر** فيما مر نعم بحث الاذرعي اخذا من قولهم
ويوضع على بطنه شيء ثقيل ان المراد هنا التاوه على قفاه ووجهه واخمصاه للقبلة
وقد ان يقال لو صح حالان احدهما على جنبه كما هنا اي عقب موته ثم يجعل على قفاه
به وكلامهم ثم فيه علمان وضعه على جنبه لا ينافي وضع شيء على بطنه لا مراته يوضع
طولا اي مع شده بنحو خرقة **ويتولى ذلك** جميعه **ارفق محارمه** ندبا باسهل ممكن
مع لا تحاد في الذكورة والانوثة اخذا من قول الروضة يتولاه الرجال من الرجال والنسا
من النسا فان تولاه رجل محرم من المراة او امراة محرم من الرجل جاز وبحث الاذرعي جوازه
اجنبي والاجنبية وعكسه مع الغض وعدم المس وهو بعيد وكالمحرم فيما ذكر
اولى بالاولى **ويبادر** بفتح الدال ندبا **بغسله اذا تيقن موته** اكراما له والا ترك
الى تيقنه بتغير ونحوه لاحتمال اغما ونحوه ومن اماراته استرخا قدمه او ميل انفه
او انخلاع كفه او انخفاض صدغه او تقلص ~~...~~ خصيته مع تدلي جلدتها لانه
صلى الله عليه وسلم عاد طلحة بن البرا فقال اني لا ارى طلحة الا وقد حدث فيه الموت فاذا
مات فاذنوني به حتى اصلي عليه وعجلوا به فانه لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني
اهله وعلم مما تقرر ان ذكر العلامات الكثيرة له انما يفيد حيث لم يكن ثم شك **وغسله**
الميت **وتكفينه والصلاة عليه** وحمله **ودفنه فروض كفاية** اجماعا للامر
به في الاخبار الصحيحة سواء في ذلك قاتل نفسه وغيره وسوا المسلم والذمي الا في الصلاة
فمحلها في المسلم غير الشهيد كما يعلم مما ياتي ويعم الخطاب بذلك كل من علم
بموته من قريب او غيره على المشهور بل ومن لم يعلم ان نسب الى تقصير في البحث
كان يكون الميت جاره **واقل الغسل** لو لنحو جنب **تعميم بدنه** بالماء مرة
لان ذلك هو الفرض في الغسل من الجنابة ونحوها في حق الحي فالميت اولى ويجب
غسل ما ظهر من فرج الثيب عند جلوسها على قدميها نظير ما مر في الحي
وفي بعضهم انهم اغفلوا ذلك لبسطه في محلها **بعد ازالة النجس** عنه ان
كان فلا يكفي لهما غسلة واحدة وهذا مبني على ما صححه الرافعي في الحي من ان
الغسلة لا تكفي عن الحدث والنجس وصحح المصنف الاكتفا بها وكانه ترك الاستدراك
عليه لعلمه مما مر هناك فيتحد الحكمان وهذا هو المعتمد وكلام المجموع
يقتضيه حيث قال بعد ذكره اشتراط ازالة النجاسة اولا وقد مر بيانه في غسل
الجنابة لا يقال ما هنا محمول على نجاسة تمنع وصول الما الى البشرة او انها هناك مثله

ى اي عند الوضع (?)

قوله لانه ... انه محله من ... والانكار ... [illegible]

قال الجلال الجلال يظهر ان مارانه مع وجود العلة انتهى وقضيته عدم الاكتفا مع الشك لذلك وقد يتوقف فيه ولذلك حذفه الشارح رحمه الله تعالى

قوله بل ومن لم يعلم ان غيره فعلها او يفعلها فان ظن ذلك سقطت عنه كما هو شان فروض الكفايات

بنفسه محل اسقاطه وما هنا بغيره فامتنع اسقاطه لانه يخرج الاول عن صورة المسئلة
والثاني عن المدرك وهو ان الماء دام متردد اعلى المحل لا يحكم باستعماله كما مر بيانه
فتكفي غسلة لذلك **ولا يجب نية الغاسل** اي لا تشترط في صحة الغسل **في الاصح**
فيكفي على هذا اعرفه او غسلها كافر اذ المقصود منه النظافة وهي غير
متوقفة على نية ومقابل الاصح يجب لانه غسل واجب فاشتقر الى النية كغسل
الجنابة ولا يكفي غرفة ولا غسلة كافر على هذا فينوي الغسل الواجب او غسل الميت
قلت الاصح المنصوص غسل الغريب والله اعلم لانا مامورون بغسل
الميت فلا يسقط الفرض عنا الا بفعلنا وان شاهدنا الملائكة تغسله لانا
نعبدنا بفعلنا له بخلاف الكفن ومثله الدفن لان المقصود منه الستر وذلك
يحصل دون الغسل الكفن والاوجه سقوطه بتغسيل غير المكلفين والاكتفاء
بتغسيل الجن كما مر من انعقاد الجمعة بهم **والاكمل وضعه بموضع خال** عن
لا بد خله الا الغاسل ومعينه لانه قد يكون بيده نجاسة يخفيه وللولي الدخول وان لم يغسله
ولم يعين لحرصه على مصلحته وقد غسله صلى الله عليه وسلم علي والفضل واسامة
يناول الماء والعباس واقف ثم وهو مقيد كما قاله الزركشي مما اذا لم تكن بينهما عداوة
والا فكاجنبي ومراده بالولي اقرب الورثة **مستور عنهم** كما في حال حياته والافضل
ان يكون تحت سقف لانه استر له كما في الام **على لوح** او سرير يهيأ لذلك ليلا
يصيبه الرشاش ويكون عليه مستلقيا كما ستعلمه للمحتضر لكونه امكن لغسله **وتعم**
ندبا في قميص لانه استر له وقد غسل صلى الله عليه وسلم في قميص رواه ابو داود
وغيره باسناد صحيح وذلك لما اختلفت الصحابة في غسله هل يجرد
ام يغسله في ثيابه فسنتهم النعاس وسمعوا هاتفا يقول لا تجردوا رسول الله صلى
الله عليه وسلم وفي رواية غسلوه في قميصه الذي مات فيه والاولى ان يكون
اي سخنا بحيث لا يمنع وصول الماء اليه لان النوى تحبس الماء ويستحب ان يغطى وجه
خرقة اول ما يضعه على المغتسل ذكره المزني عن الامام الشافعي والافضل كونه سدرا
لانه يشد البدن والمسخن برجليه الا ان يحتاج الى المسخن لوسخ او برد فيكون حينئذ
اولى ولا يبالغ في تسخينه لئلا يسرع اليه الفساد والماء المالح اولى من العذب كما نقله الرافعي
واقره قال ولا ينبغي ان يغسل مما لزم الحلاق في نجاسته بالموت والاولى ان يعد
في اناء كبير ويبعده عن الرشاش ليلا يقذره ويصير مستعملا ويعد معه اناءين اناء
صغيرا ومتوسطا يغرف بالصغير من الكبير ويصبه في المتوسط ثم يغسله به
قاله في المجموع **ويجلسه الغاسل على المغتسل** برفق **مائلا الى وراء قليلا**
يميل رأسه ليسهل خروج ما في بطنه **ويضع يمينه على كتفه وابهامه**
نقرة قفاه ليلا يميل رأسه **ويسند ظهره الى ركبته اليمنى** ليلا يسقط
يساره على بطنه امرارا بليغا اي مكررا المرة بعد المرة مع نوع تحامل لما مر
لان احترام الميت واجب قاله الماوردي **ليخرج ما فيه** من الفضلات خشية من خروجه

بعد غسله او تكفينه وتكون المبخرة حينئذ متقدة بالطيب كالعود والمعين مكتوب عليها
تحفى يخ الخادم بل في المجموع عن بعض الاصحاب يسن ان يبخر عنده من حين يموت
خيال ظهور شيء فتغلبه رائحة البخور ثم يضجعه ملفقا اي مستلقيا كما كان
الا و يغسل بيساره وعليه خرقة ملفوفة بها سوئته اي قبله ودبره
كذا ما حولهما كما يسن في الحي بعد قضاء حاجته والاولى خرقة لكل سوئة على ما قاله
امام والغزالي وردبان الباعدة عن هذا المحل اولى لو لف الخرقة واجب لحرمة
س اقتضى اطلاقه هنا عدم حرمة النظر وحينئذ وصرح به في التحفة هنا وفي المغني
وقد اعتمده الشارح في غير هذا المحل يندب ستره فيها فيحمل اطلاقه هنا عليه
س شيء من عورته بلا حائل ثم يلف خرقة اخرى على يده اليسرى بعد ان يلقي الاولى
الغسل يده كما مر واستنجاء ان تلوثت كما قاله الرافعي وبه جزم في المجموع
اثابة كما بحثه الشيخ من اليسرى كما صرح به اخرون واعتمده المنوفي وغيره
وتكون مبلولة بالماء ويوجه ان المتوضئ يزيل ما فاته بيساره وفارق الحي حيث
يسوك باليمنى للخلاف وان القدر ثم لا يتصل بالبدن بخلافه هنا وليفتح اسنانه
لا يسبق الماء جوفه فينشر فساده وعمرها على اسنانه كما في الحي ويزيل
ما سعه المختص مبلولة بما مما في منخريه بفتح الميم اشهر من كسرها وبكسر
ما من ادي كما في مضمضة الحي واستنشاقه ويوضئه بعد ما تقدم كالحي
ثلاثا بمضمضة واستنشاق وعميل راسه فيهما لئلا يسبق الماء جوفه ومن ثم
ندب فيهما كما قاله الماوردي ولا يكفي عنهما مر انفا لانه كالسواك وزيادة في
المنظف ويتبع بعود لين ما تحت اظفاره ان لم يقلمها وظاهر انه يبه وصاحبه
اولى كما يفيده كلام السبكي ان يكون ذلك في اول غسله بعد تليينها بالماء لينكر غسل
ما تحتها والاوجه كما بحثه الزركشي ان ينوي بالوضوء الوضوء المسنون كما في الغسل
ويغسل راسه ثم لحيته بسدر ونحوه كخطمي والسدر اولى لانه امسك
للشعر واقوى للجسد والنص عليه في الخبر ويسرحهما اي شعر راسه ولحيته
بمشط لئلا يتهافت هو شرط لتسريحهما مطلقا كما هو ظاهر كلام المجموع وغيره وجزى
جماعات وهو المعتمد والاوجه كما هو قضية كلامهم تقدم تسريح الراس
سنة بعد الغسل ونقله الزركشي عن بعضهم بمشط بضم الميم وكسرها
مكان الشين وبضمها مع الميم لازالة ما فيها من سدر وسخ كاف
واسع الاسنان ليلا ينتف الشعر برفق لعدم الالتئام او يقال
ة المشتف اليه استحبابا بان يضعه في كفنه ليدفن معه اكراما له وقيل
وسط شعره واما دفنه ضفائر ويغسل بعد ما مر شقه الايمن
الوجه من عنقه الى قدمه ثم الايسر كذلك ثم صرفه الى شقه
سر فيغسل شقه الايمن مما يلي القفا والظهر من كتفه الى القدم
صرفه الى شقه الايمن ويغسل الايسر كذلك اي مما يلي
وظهره من كتفه الى القدم وقيل يغسل شقه الايمن من مقدمه
عره ثم يغسل شقه الايسر من مقدمه ثم من ظهره وكل سابع والاول

اولى كما نص عليه الامام الشافعي رضي الله عنه والاكثرون وصرح به في الروضة وبجزم لكنه على
وجه احتراما له بخلافه في حق نفسه في الحياة حيث كره ولم يحرم اذ الحق له
فله فعله **هذه** الاغسال المذكورة مع قطع النظر عن السدر ونحوه فيها كما قال
الشارح انه يمنع الاعتداد بها وقد اشار بذلك الى دفع اعتراض على المص بانه كان الاولى
تاخير قوله هذه غسلة عن قولهم نصب ماء قراح اذ لا تكون محسوبة الا بعد صبه وله
قال المصحح في عبارة المنهاج تقديم وتاخير ويوجد في كلام بعض المتكلمين
عليه ان ... حذفا ايضا ويوجه بان تقديمه اقتضى حذفه من محله ...
حذف له كما هو ظاهر **غسلة** واحدة **وتستحب ثانية وثالثة** ايضا فان
لم تحصل النظافة زيد حتى تحصل فان حصلت بشفع سن الايتار بواحدة فان
حصل بوتر لم يزد عليه كما اقتضاه كلامهما وقال الماوردي هي ادنى الكمال
والكمال منها خمس فسبع والزيادة اسراف **و** يستحب **ان يستعان في الاولى**
بسدر او خطمي بكسر الخاء وحكي ضمها للتنظيف والانقاء **ثم يصب ماء قراح**
بفتح القاف وتخفيف الراء اي خالص **من فرقه الى قدمه بعد زوال السدر**
او نحوه ولا تحسب غسلة السدر ولا ما ازيل به من الثلاث لتغير الماء به التغير السالب
للطهورية وانما المحسوب منها غسلة الماء القراح فتكون الاولى من الثلاث به هي
المسقطة للواجب ولا تختص الاولى بالسدر بل الاوجه كما قاله السبكي تكريره الى
حصول الانقاء وفق الخبر والمعنى يقتضيه فاذا حصل النقاء وجب غسله بالماء الخالص
وسن بعدها ثانية وثالثة كغسل الحي فالثلاثة تحصل من خمس كما هو ...
من كلام الشارح بان يغسله بماء وسدر ثم بما يزيله فهاتان غسلتان غير محسوبتين ثم
بماء قراح ثلاثا او من تسعة وله في تحصيل ذلك كيفيتان الاولى ان يغسله مرة
بسدر ثم بما يزيله ثم بماء قراح فهذه ثلاثة يحصل منها واحدة ويكرر ذلك الى
الثلاث الثانية ان يغسله بسدر ثم مزيله وهكذا الى تمام ست غير محسوبة
ثم ماء قراح ثلاثا وهذه اولى فيما يظهر وعلم كما تقرر ان محل السدر ما دام الماء يتغير
ليتمكن الخروج عن الخلاف في الواجب المندوب وعلم ان اقتصار المص كالروضة
تبعا للاصحاب على الاولى محمول على بيان اقل الكمال واقتضى المتن استواء السدر والخطمي
وينازعه قول الماوردي السدر اولى للنص ولانه امسك للبدن الا ان يحمل على الاستواء
في اصل الفضيلة قيل وافهام الروضة الجمع بينهما غريب واستحب المزني
اعادة الوضوء مع كل غسلة وفيه نظر بل كلامهم يخالفه **و** يستحب **ان يجعل**
في كل غسلة من الثلاث التي بالماء القراح **قليل كافور** وفي الاخيرة اكد لتطييبه
الاتي ولتقوية البدن ودفع الهوام ويكره تركه كما في الام وخرج بقليله الكثير
بحيث يفحش التغير به فانه يسلب الماء الطهورية ما لم يكن صلبا كما مر في
الكتاب ومحل ذلك في غير المحرم اما هو فيحرم وضع الكافور في ماء غسله
بعد تكميل الغسل يلين للميت مفاصله ثم ينشف تنشيفا بليغا لئلا يبتل اكفانه

يسرع اليه الفساد ولا يأتي في هذا التشبيف تنشيفا بليغا الخلاف
المار في تنشيف الآتي والاصل فيه ما مر خبر الصحيحين انه صلى الله عليه
وسلم قال لغاسلات ابنته زينب رضي الله عنها ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء
منها واغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر
واجعلن في الاخيرة كافورا او شيئا من كافور قالت ام عطية فضفرنا شعرها ثلاثة قرون والقيناها خلفها
قوله او خمسا الخ هو حسب الحاجة في النظافة الى الزيادة على الثلاث مع مراعاة
وتر التخيير وقوله ان رأيتن اي ان احتجتن وكاف ذلك بالكسر خطابا
لعطية ومنسوطنا وضفرنا بالتخفيف وثلاثة قرون اي ضفائر القرنين
والناصية **فلو خرج من الميت بعده** اي الغسل **نجس** ولو من الفرج
قبل التكفين او وقع عليه نجس بعد اخر غسله او بعده **وجب ازالته**
فقط من غير اعادة غسل او غيره لسقوط الفرض بما جرى وحصول النظافة
بازالة الخارج **وقيل** وجوبا اذا لم يكفن تجب ازالته **مع الغسل ان خرج من**
الفرج ليحتم امرها لا كمل **وقيل** في الخارج منه تجب ازالته مع **الوضوء**
ازالة على ما قبل الغسل واذا كان قليلا اذ جبر المضاف اليه مع حذف المضاف
ازالة الغسل كما في اي اما بعد التكفين فيحرم بغسل النجاسة فقط وما في الهمات
عن ما روى البغوي انه لا يجب غسلها ايضا اذا كان بعد التكفين مردود ولا يصير
جنبا وطئ او غيره ولا محدثا بمس او غيره لانقطاع تكليفه ثم شرع في بيان
من يغسل فقال **ويغسل الرجل الرجل والمرأة المرأة** فكل اولى بصاحبه وسيأتي
ما فيهم قال الشارح هذا هو الاصل والاول فيهما المنصوب بل هو هكذا بخط
المصنف وذلك ليصح اسناد يغسل المسند للمذكر للمرأة لوجود الفاصل بالمفعول كما في قولهم
ما جاءني امرأة وما ذكره ليس بمتعين بل يجوز رفع الاول منهما وينكون من عطف
الجملة على الجملة المعطوفة فعل مبدوء بعلامة التأنيث على ان يصح ذلك
من ما ذكر لانه معطوف فهو تابع ويغتفر فيه ما يغتفر في المتبوع وقد يقال
ان تقديم المفعول هنا يفيد الحصر والاختصاص ولو قدم الفاعل لم يستفد منه
ذلك ولا يعترض بكون الرجل يغسل المرأة وعكسه في صور اذ كلامنا في الاصل
كما قاله الشارح فهو كالمستثنى والقياس منع غسله الرجل للامرد اذا حرمنا النظر
كما قاله بالمرأة **ويغسل امته** اي يجوز له ذلك ولو مكاتبة ومدبرة وام
ولد ذمية لا بضع مملوكات له فاشبهن الزوجة بل اولى لكمال الرقبة
في البضع وامكانية تزتفع بالموت ما لم تملك المتوفاة منهن مزوجة او معتدة
مستبراة لتحرم بضعهن وكذا المشتركة والمبعضة بالاولى وقضية
قوله ان كل امة تحرم عليه كوثنية ومجوسية كذلك وهو المعتمد كما
قاله البارزي وان قال الاسنوي منتفيا طلاق المنهاج جواز ذلك

الضمير عائد الى الميت
عبارة المحلي له الخصلة
ضمن معنى الشعر ونحوه
كما ضمن جعلة معنى صير
فعداها الى مفعولين
الصباح في باب الظهار

ها

---

٢ قوله فرض الذي الخ بحسب ما ذكره لا الى
الجزء بحسب التنبيه فان ذلك زيادة
غير محتاج اليها فتنبه قبيل الاسراف

---

٣ اي في الموضعين
كما في النسخ

---

٤ قوله اذا خرج قبلها
ولعل الصواب عليها

---

٥ اقتضى اطلاقهم هنا وجوب ازالة الخارج
ولو بعد الصلاة وانه لا فرق فيه بعضهم

لابنات المستولدة اما مملوكة بالسبي والاصح حل التمتعات بها ما سوى الوطي فغسلها
اولى او بغيره فلا تخرج عليه الخلوة بها ولا لمسها ولا النظر اليها بغير شهوة فلا
يمتنع عليه غسلها لانا نقول تحريم غسلها ليس لما ذكر بل لتحريم بضعها كما صرح
في المجموع فاستثنت المعتدة بجامع تحريم البضع وتعلق الحق بالجنين وبغسل
زوجته ولو كتابية وان لم يرض به رجال محارمها من اهل ملتها وشمل ما لو نكح اختها او نحوها او ربعا سواها لان حقوق النكاح لا تنقطع بالموت
بدليل التوارث وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعائشة رضي الله
عنها ما ضرك لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك
رواه النسائي وابن حبان قال الوالد رحمه الله تعالى ثمة الخبر اذا كنت
تصبح عروسا وقوله معنى ما ضرك الخ انه عليه الصلاة والسلام اخبر
عائشة رضي الله عنها انها لا تموت قبله لان لو حرف امتناع لامتناع وهي تغسل زوجها
بالاجماع ولما صح عن عائشة رضي الله عنها لو استقبلت من امري ما استدبرت
ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا نساؤه اي لو ظهر لها قبل الموت
غسله عليه السلام ما غسله الا نساؤه لمصلحتهن بالقيام بهذا الغرض المهم
ولان جميع بدنه يحل لهن نظره حال حياته ولان ابا بكر اوصى ان تغسله زوجته
اسماء بنت عميس فغسلته ولم ينكر ذلك احد ولا اثر لانقضاء عدتها بموته
وعتقه ولا لنكاحها غيره لانه حق ثبت لها فلا يسقط كالميراث وما
مر ساني ان الكافر لا تغسل مسلما ان الذمية انما تغسل زوجها الذمي لا
فلا تغسله لحرمة المس والنظر عليها وان كانت كالزوجة في النفقة ونحوها
ومنها بالاولى ابانها بطلاق او فسخ والحق به الاذرعي الزوجة المعتدة عن
وطء شبهة فلا تغسل زوجها ولا عكسه كما لا تغسل امته المعتدة وفارق
الكتابية وان استوليا بجواز النظر لما عدا ما بين السرة والركبة بان الحق فيه
تعلق بالجنين بخلافه في المكاتبة فاندفع رد الزركشي له بقياسه عليها
وبنات اي السيد في تغسيل امته واحتاز بزوجين في تغسيل الاخر حرة
على رقيقة اما عكسه فمتجه وافهم بينهما وبين الميت ان لا ينبغي ذلك لما مر
وصوا بالغسل فقط اما وضوء المغسول فلا لما مر ولا يقال هذا مكرر مع ما
مر في لف الخرقة لشامل لاحد الزوجين فقد يقال ذلك في لف واجب
شامل لهما وهذا في غسل مندوب وهو ظاهر مما قالوه بل نعم الذي يتوجه
ولم يذكروه هنا مع مر من عدم بأنه يسن لكل غاسل لف خرقة على يده وسائر
وضوء لكن لا ينكر ايضا لان ما هناك بالنظر لكراهة اللمس وما هنا بالنظر
لا تتقاعل الطهرية فان لم يحضرها الا اجنبي او لم يحضره الا اجنبية
يمم اي الميت حتما في الاصح فيمما لحا فانقها لنا سلبه بفقد الماء
التغسل متعذر شرعا لتوقفه على النظر او المس المحرم ويوخذ منه انه لو كان

ز او لم وقما ساني ان الكافر لا يغسل مسلما اي لاحقا له كذا قرره الحلبي

يورثونه بالاتفاق ويؤدون ديونه وينفذون وصاياه ولا شيء منها لذوي
الارحام مع وجودهم وقدمت ذوات الارحام على ذوات الولاء في غير
الاناث ولهذا لو ترك امرأة ومولاها عتيقها او منتميا له بنسب او ولاء ثم بعد ذلك
الولاء محارم الرضاع ثم محارم المصاهرة وبما يظهر ما تحتها الاذرعي والبلقيني
لكن لم يذكرا بينها ترتيبا قال البلقيني وعليه تقدم بنت عم بعيدة وهي محرم
من الرضاع على بنت عم اقرب منها بلا محرمية ثم الاجنبية لانها الى
ثم رجال القرابة من الابوين او احدهما كترتيب صلاتهم لانهم اشفق على
ويطلعون غالبا على ما لا يطلع عليه الغير فلب الاقارب وهو
من كل قريب ليس بمحرم فكالاجنبي والله اعلم اذ لا حق له في عصابة
لحرمة نظره اليها وخلوته بها وان كان له في الصلاة حق ويقدم عليهم
رجال القرابة المحارم الزوج حرا كان او عبدا في الاصح لانه ينظر الى ما لا ينظر
اليه في حال الحياة والثاني يقدم عليه لان القرابة تدوم والنكاح ينتهي بالموت
وعلم من ذلك تقديم الاجنبية على الزوج وشرط المقدم الاتحاد في الاسلام
الكفر وان يكون حرا مكلفا وان لا يكون قاتلا للميت ولو بحق كما في
منه وكذا الكافر البعيد اولى بالكافر من المسلم والقاتل القريب كما صرح
به العمراني قال الزركشي وينبغي ان يكون بينهما عداوة بلا اولى من القاتل
وان لا يكون فاسقا وقضية كلام الشيخين بل صريحه وجوب الترتيب
المذكور وهو كذلك بالنسبة للتفويض لغير احبس لما فيه من ابطال حق الميت
المؤبد دون تفويض فيقدم ولا يتولى المحرم طيبا اذا مات اي يحرم
وطرح الكافور وما عاشله كما يسن في كفنه كما مر ولا يوحد شعره وظفره
اي يحرم ازالة ذلك منه ابقاء لاثر احرام لخبر الصحيحين انه يبعث يوم القيامة
ملبيا والقياس عليه لافدية على فاعل ذلك وان خالف في ذلك الغزي وذكر
البلقيني ايات الذي يعتقده اعجابها على الفاعل كما لو حلق شعر نابت وفرق
بان النابت يقصد عوده الى النمو ولهذا ذهب جماعة الى نجاسته بخلاف
ثم محل ما تقرر فيما قبل الحلال الاول اما بعده فهو كغيره كما سياتي في بابه
يسن بالجر وعند غسله كحلوس اي عند العطار ولا يأتي هنا ما قيل من ان
جلوسه عند العطار يقصد الرائحة المحاجة الى ذلك هنا بخلاف ما هناك وقضية
كلامهم عدم حلق راسه اذا مات وبقوله احلق لما تي يوم القيمة محرما
ظاهره لانقطاع تكليفه فلا يطلب منه حلق ولا يقوم غيره به كما لو كان عليه
طواف او سعي وتطيب المعتدة المحدة بعد الغسل اي لا يحرم تطيبها
لان تحريمه عليها انما كان للاحتراز عن الرجال والتنفر على الزوج وقد زال الاول
والثاني بحرم فيما عدا المحرم وزيادة التحريم في المحرم كان لحق الله وكما زال
بالموت والمعيد انه لا يكره في الميت غير المحرم اخذ ظفره وشعره

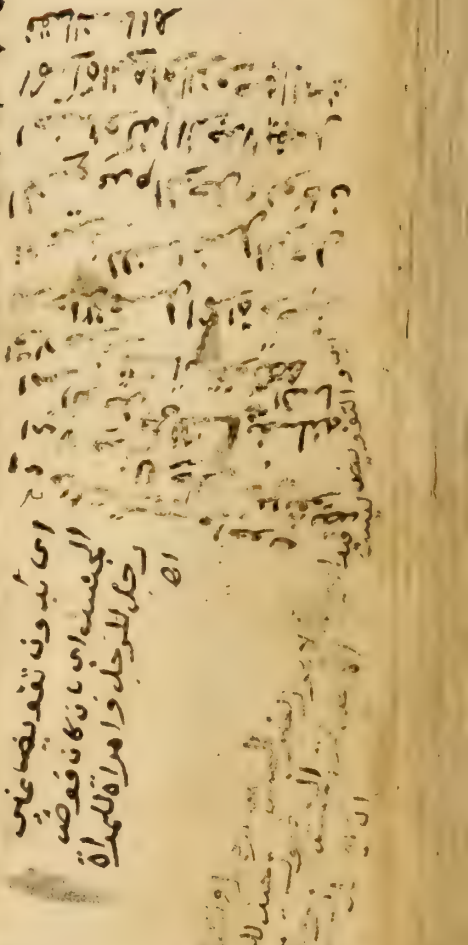

اطه وعانته وشاربه لعدم ورود نهي فيه قال الرافعي ولا يستحب قال
في الروضة عن الاكثرين انه يستحب كالحي والقديم انه يكره ورجحه المصنف بقوله
لب الاظهر كراهتهما والله اعلم واما اعتاد ان الله جبار ان احزا
ايت محترمة فلا تشهد بذلك ولم يثبت فيه شيء بل ثبت الامر بالاسراع
انافذ ذلك ولانه مصيره الى البلاء وصح النهي عن محدثات الامور ونقل في
جموع الكراهة عن الام والمختصر هو جديد ايضا والصحيح في الروضة ان
ابت لاعتقاد ان كان بالغا لانه جزء فلا يقطع كبده المستحقة في قطع سرقة
اقود وجزم في الانوار والعباب بحرمة ذلك اي وان عصى بتاخيره
حمل كراهة ان الله شعره مالم تدع حاجة اليه والا كان كبيد شعر راسه
او عينه بصبغ او نحوه او كان به قروح مثلا وجمدهما بحيث لا يصل الما
الى اصوله الا بازالته وجبت كما صرح به الاذرعي في قونه وهو ظاهر

فصل

في تكفين الميت وحمله ودفنه بهما
حفر الميت بعد طهره بما اي بشيء من جنس ما يجوز له لبسه حيا فيجوز
لكفن المرأة وغير المكلف من صبي ومجنون في الحرير والمزعفر والمعصفر
ع كراهة بخلاف الخنثى والبالغ فيمتنع تكفينهما في المزعفر والحرير مع
وجود غيرهما الا المعصفر ولا يجوز للمسلم تكفين قريبه الذمي فيما يمتنع تكفين
المسلم فيه ولو استشهد في ثياب حرير لبسها لضرورة كدفع قمل جاز تكفينه
فيها مع وجود غيرها لما يأتي من ان السنة تكفينه في ثيابه التي استشهد
فيها لا سيما اذا تلطخت بدمه كما افتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى تبعا
لكثير في احد كلاميه فيكون ذلك قاضيا على منع التكفين في الحرير
اذا لو لبس الرجل حريرا لحكة او قمل مثلا واستمر لسبب المبيح له ذلك
ولم يحرم تكفينه فيه عملا بعموم الذي وانقضا السبب الذي يبيح له
لابسه ولم يخلفه ما يقتضي لذلك افتى به الوالد رحمه الله تعالى ايضا
لاوجه كما صرح به الجرجاني وبحثه الاسنوي عدم الاكتفاء بالطيب هنا
ما عود غيره ولو حشيشا وان اكتفي به في الحياة لما فيه من الازراء بالميت
وبحث الاذرعي عدم جواز تكفينه بمتنجس بما لا يعفى عنه مع وجود
ما يجوز لبسه في الحياة خارج الصلاة وجزم به ابن المقري هذا اذا
كان الطاهر حريرا فان كان قد اصابه المتنجس على ما صرح به ابن المقري
وهو الاوجه وغيرهما لكنه مبني على راي له مرجوح وهو انه اذا خرج
الميت نجاسة او وقعت عليه بعد تكفينه لا يجب غسلها والمذهب
وجوبه فالمذهب تكفينه في الحرير لا المتنجس وتعليلهم استشراط
عدم غسله على الصلاة عليه بان الصلاة عليه كصلاة نفسه صرح بهما ذكرناه
والفرق بين هذا وجواز تكفين الميت في المتنجس وجود الحرير وبين ستر

العورة خارج الصلاة بالمخرز ونحوه واضح افاده ذلك والده رحمه الله
تعالى ويؤيد ذلك قول الفقيه ابراهيم بن عجيل اليمني يشترط في الميت
ما يشترط في المصلي من الطهارة وستر العورة وغير ذلك واما وجوب
تقديم الجلد ثم الخشن عند فقد الثوب على التطيين ثم ما هو ولا يجوز في الذكر والانثى تكفينه بما يصف البشرة مع وجود غيره وقياس اباحة تطيب المحد
بعدم وجود غيرها جواز تكفينها فيما حرم عليها لبسه حال حياتها وبه صرح المتولي وان
ابن الصلاح بحرمة ستر الجنازة بحرير وكل ما المقصود به الزينة ولو امرأة
كما يحرم ستر نعشها بحرير وخالفه جلال البلقيني فجوز الحرير فيها وفي
الطفل والخنثى جمع وما اوجه **واقله ثوب** واحد يستر البشرة
منها كالصلاة وجمع به الاذرعي محرم ووجه الحرمة كما صححه المصنف في مناسكه
واختار ابن المقري في شرح ارشاده كالاذرعي تبعا لجمهور الخراسانيين وفاقا
الميت وما صححه في الروضة والمجموع والشرح الصغير من ان اقله ما
العورة محمول على وجوب ذلك حق الله تعالى كما يعلم ذلك من كلام ابن المقري
في روضه فعلى الثاني يختلف قدره بالذكورة والانوثة كما صرح
الرافعي بالرق وغيره كما افهمه كلامهم والظاهر في الكفاية
ويجب في المرأة ما يستر به لحمها وكفنها حره كما تقدم لزوال الرق بالموت
ومن استثنى الوجه والكفين لمظنة في مجموعه لكنه مرضه في الحرة ووجه
سترهما في الحياة ليس لكونهما عورة بل لكون النظر اليهما يوقع في الفتنة
ولا ينافيه ما مر من جواز تغسل السيد لها لان ذلك ليس لكونها باقية
ملكه بدليل ذلك في اناث المحارم كما يجوز للزوج تغسيل زوجته مع
ملكه زوالها **ولا تنفذ** بالتشديد بدليل المفعول ويجوز عكسه **وصيته**
باسقاطه اي الثوب الواحد لان فيه حقا لله تعالى بخلاف الثاني والثالث
الاتي ذكرهما في الافضل فانهما حق للميت تنفذ وصيته باسقاطهما
او صح بما تواري العورة لم تصح وصيته ايضا ويجب تكفينه بساتر الجميع
وما ذكره المحاملي وتبعه عليه جمع متاخرون بناء مبني على ان الواجب
جميع الاثواب مردود بانه جار على القول بان الواجب ستر العورة
ايضا وعدم صحة الوصية انما هو لان له قصدا على ذلك مكروه و
قلنا بجوازه والوصية لا تنفذ في المكروه وانما لم نقل على وصيته باسقاط
الثوب لانه اسقاط للشيء قبل وجوبه لانه انما يجب بموته ولا يشكل عدم
صحة وصيته باسقاط الثاني والثالث مع انه اسقاط للشيء قبل ثبوته
لاختلاف جهة الحق هنا فستر العورة محض حقه تعالى وباقي
فيه حق لله تعالى وحق للميت فلم يملك اسقاطه لتضمنه حقه تعالى
وما زاد على الثوب محض حق الميت فله اسقاطه فلو مات ولم يوص به

الاوجه

قال بعضهم الورثة يكفن بثوب يستر جميع البدن وبعضهم بثلاثة كفن في
الا ثلاثة لزوما لانها محض حق الميت من تركته فيكفن منها حيث لا دين
يستغرقها ولا وصية باسقاطها ولو اتفقوا على ثوب كفن في ثلاثة كما اشار
اليه في الخلاصة وقال الامام لا قبس فلو كان عليه دين مستغرق وقال الغرماء
يكفن في ثوب والورثة في ثلاثة اجيب الغرماء لانه الى براءة ذمته احوج منه
الى زيادة الستر قال في المجموع ولو قال الغرماء يكفن بساتر العورة والورثة
بستر جميع البدن فقال صاحب الحاوي وغيره الاتفاق على ستر جميع البدن ولو
اتفق الغرماء والورثة على ثلاثة جاز بلا خلاف اي ولا نظر لتبرع ذمته مرتهنة بالدين
لرضاهم قد يقتضي فك ذمته وحاصله لكن ان الكفن بعد ما مر من مراتبه
بالنسبة للغرماء ساتر جميع بدنه وبالنسبة للورثة ثلاثة فليس للوارث المنع منها
بعد تمام الملك وفارق الغنيم بان حقه سابق وان منفعة صرف المال
له تعود الى الميت بخلاف الوارث فيهما هذا كله ان كفن من تركته فان كفن من
غير ما لم يلتزم من متبرع بحضرة من سيد وزوج وقريب وبيت مال الا ثوبا واحدا
ساترا لجميع بدنه بل تحرم الزيادة عليه من بيت المال كما يعلم من كلام الروضة
وكذا لو كفن مما وقف للتكفين كما افتى به ابن الصلاح قال ويكون ساترا ولا
يعطى للحنوط والقطن فانه من قبيل الاثواب المستحبة
لكن يعطى على الاظهر وظاهر قوله ويكون ساترا انه يقطع وان قلنا الواجب ستر
العورة وهو الاوجه وقد حررنا هذا المقام حسب الاستطاعة وزاد ما لا يوجد
في كثير من المولفات على ما ذكرناه **والافضل للرجل** اي اذا كفن ولو صبيا او محرما
ثلاثة لخبر عائشة رضي الله عنها كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض
سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة رواه الشيخان ولا ينافي هذا ما تقدم من وجوب
ثلاثة من التركة لها وان كانت واجبة فالمراد عليها افضل مما زاد
عليه لكن وهذا قال **ويجوز** من غير كراهة **رابع وخامس** لان عبد الله بن
عمر كفن ابناه في خمسة اثواب قميص وعمامة وثلاث لفائف نعم هي خلاف
الاولى كما في المجموع لانه صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب ليس فيها قميص
ولا عمامة كما مر اما الزيادة على ذلك فمكروهة لا محرمة نعم تحرم ذلك
ان كان الورثة اهلا للتبرع ورضوا به فان كان فيهم صغير او مجنون او
غائب عليه نسبه او غائب فلا **والافضل لها** وللخنثى **خمسة** من الاثواب
وهي الستر في حقها وذكرها الزيادة عليه كما مر **ومن كفن منها** اي من ذكر
انثى او خنثى ملفق بها كما مر **بثلاثة فهي كلها لفائف** متساوية طولا
وعرضا يلف كلها منه جميع البدن عند راس المحرم ووجه المحرمة اي الافضل منها
ذلك فلا ينافي كون الاول اوسع كما سياتي وقيل متفاوتة وقوله لفائف هكذا
في نسخة مفهوم حتى لو اراد الورثة ثلاثة لا على هيئة اللفائف لم يجابوا ولم يعتبر

قوله كفن في ثلاثة
اي وجوبا اذا لم يكن

حكم الزيادة على ثوب واحد ان كان
تحريمه من بيت المال

كذا في نسخة الروض وقال بعده وقد يتوقف
فيه انها ويجاب بان الزائد على ستر
العورة وان لم يكن واجبا لحق الله تعالى
فهو واجب لحق الميت وجوبا موكدا لامره
تعالى ذاك فيما اذا اخلف مالا
وانتفى هو كمن خلف مالا وناظر
الوقف فالورثة

فيجاب بوت قال في الاسعاد الظاهر الاول نظرا الى تنقيص الميت والاستثناء منه لم
السنة في كفنه **وان كفن** في **خمسة زيد قميص** ان لم يكن محرما **وعمامة**
وخرقتين اي اللفائف اقتداء بفعل ابن عمر اما المحرم فلانه ليس تحنيطا **وان كفن**
اي امرأة **في خمسة فازار اولا وخمار** وهو ما يغطي الراس به **وقميص** قبل الخمار
ولفافتان لعبد لك لانه عليه الصلاة والسلام كفن فيها ابنته ام كلثوم **وهي في**
ثلاث لفائف وازار وخمار اي واللفافة الثالثة بدل القميص لان الخمسة لفاكان
للرجل والقميص لم يكن في كفنه صلى الله عليه وسلم **ويسن الكفن الابيض** لخبر كفنوا
فيها موتاكم السابق في الجمعة وسياتي ان المغسول اولى من الجديد **ومجلده**
الذي يجب منه كسائر مؤن التجهيز **اصل التركة** كما ياتي اول الفرائض
يبدا من تركة الميت بمؤنة تجهيزه لا ان تعلق بعين التركة حتى يقدم عليه
ويستثنى من هذا الاصل من لزوجها مال ويلزمه نفقتها فكفنها ونحوه عليه في
الاحياء ويجاب من قال من الورثة اكفنه من التركة ان قال اكفنه من مالي حفظا للمال
عنه ومن ثم لو كفن فيما يتبرع به اجنبي عليه لم ان قبل جميع الورثة وليس لهم
ابداله كما قالاه في الهبة عن ابي زيد ان كان ممن يقصد تكفينه لصلاحه او على
قياس صرفه اليه فان كفنوه في غيره ردوه لمالكه والا كان لهم اخذه وتكفينه في
غيره ولو سرق الكفن وضاع قبل قسم التركة لزمهم ابداله منها فان قسمت
لم يلزمهم لكن يسن وفاقا لمحله كما بحثه الاذرعي ان كان قد كفن اولا في الثلاثة التي هي حقه
اذ الكفن بها غير متوقف على رضا الورثة كما مر اما لو كفن منها بواحد فينبغي ان لهم
تكفينه من تركة ثنان وثالث وان كان الحامل الكفن من غير ماله ولم يكن له
فكمن مات ولا مال له ويراعى فيه حال السعة وضيقا وان كان معتبرا بحاله
في حياته ولو كان عليه دين كما اقتضاه اطلاقهم ويفرق بينه وبين نظيره
في الملتمس بان ذاك يناسبه لحاق العار به الذي رضيه لنفسه لعله ينزه
عن مثل فعله بخلاف الميت **وان لم يكن** للميت في غير الصورة المستثناة
فعلى من علية نفقته من قريب اصلا وفرع صغيرا وكبيرا لعجزه **او سيد**
رقيقه ولو مكاتبا وام ولد اعتبارا بحال الحياة وغير الكتابة ولا تسقط نفقة
المكاتب ولو مات من لزمه تجهيز عبده بعد موته وقبل تجهيزه وتركته لا تفي
الا بتجهيز احدهما فقط فهل يقدم الميت الاول لسبق تعلق حقه او الثاني لعجزه عن تجهيز غيره
الاوجه كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى الثاني كما سياتي
في الفرائض واما البعض فان لم يكن بينه وبين سيده مهاياة فالحكم
واضح والا فوبة تجهيزه على من مانته في نوبته ولا يلزم الولد تجهيز ابيه
ابيه وان لزمه نفقتها حيث لزوال ضرورة الاعفاف **وكذا** محل الكفن
ايضا **الزوج** الموسر ولو نما اعد اليه من ارثها حيث كانت نفقتها عليه
له فعليه تكفين زوجته حرة كانت او امة رجعية او بائنا حاملا لو جب

نفقتها عليه في اكياله بخلاف نحو الناشزة والصغيرة فلذا عسر عين بتجهيز الزوجة
الموسرة
او عند بعضهم جهزت او تم تجهيزها من مالها في واضح لما مر ومما تقرر علم ان جملة
وكذا الزوج على اصل التركة كما اشار اليه الشارح ردا لما قيل انه ظاهره يقتضي ان محل وجوب
الكفن على الزوج حيث لا تركة للزوجة ولو خالفت حينئذ لما في الزوضة وغيرها والثاني لا يجب عليه لفوات التمكين المقابل للنفقة ولو امتنع الزوج الموسر من ذلك
او كان غائبا فجهز الزوجة الورثة من مالها او غيره رجعوا عليه بما ذكر ان نواه وبادر
حاكم يراه والا فلا وقياس ظاهره انه لو لم يوجد حاكم كفى المحضر الاستدانة على انه جهز من
ماله نفسه ليرجع به ولو اوصت بان تكفن من مالها وهو موسر كانت وصية لوارث
لانها اسقطت الواجب عنه وانما لم يكن ايصاء بقضاء دينه من الثالث كذلك لانه لم يؤثر
على احد منهم بخصوصه شيا حتى تحتاج لاجازة في الباقين ويجب على الزوج ايضا
تجهيز خادم الزوجة في اصح الوجهين هذا ان كانت مملوكة لها فان كانت مكترأة او امة
او غيرها فلا يخفى حكمه ومعلوم ان الذي احدثها اياها بالانفاق عليها كما مر ولو مات
زوجان دفعة كهدم او غيره ولا يحتمل انه كفنا واحدا فالقياس القراع انه لم يكن ثم من يحتشي
فسادها غيرها والا قدمت عليه او مرتبا فالوجه تقديم الاولى مع امن التغير احدا
بما مر وقال البلقيني لو مات اقاربه دفعة كهدم او غيره قدم في التكفين وغيره
من يسرع فساده فان استووا قدم الاب ثم الام الاقرب فالاقرب ويقدم من الاخوين
سنها ويقرع بين الزوجتين وذكر بعضهم احتمال تقديم الام على الاب وفي تقديم
الاسن مطلقا او الاوجه لتقدم الفاجر التقي على البر التقي وان كان اصغر منه
لم يكفر ما اذا لم يمكنه القيام بامر الكل ويشبه ان يجري فيه خلاف من قطر او النفقة
التي وسيأتي بعض ذلك في الفرائض ولو مات الزوجة وخادمها معا ولم
يعد الا تجهيز احدهما فالاوجه اخذا مما مر تقديم من خشي فسادها والا فالزوجة
لها الحصة المنوعة ولو لم يكن للميت مال وكفن تلزمه نفقته فونه تجهيزه
من بيت المال كنفقته حال حياته فان لم يكن فعلى غنيا المسلمين ولا يشترط كما
قاله المجموع وقوع التكفين من مكلف حتى لو كفنه غيره حصل التكفين لوجود
المقصود وهو عن الميت يجزي وغيره لو مات انسان ولم يوجد ما يكفن به الا ثوب مع مالك
يحتاج اليه لزمه بذله له بقيمته كالطعام للمضطر زاد البغوي في فتاويه
ان لم يكن له مال فحانا لان تكفينه لازم للامة ولا بد ان يصار اليه وتبسط
بانا اولا احسن اللفائف واوسعها واطولها والمراد اوسعها انا تعتق
من انه يندب ان تكون متساوية او المراد بتساوي لفافها وهو الاوجه كما افاده
اتباع سنولها لجميعها البدنه وان تفاوتت بقرينة كونه في مقابلة وجه قابل بان
اسفل يأخذ ما بين سرته وركبتيه والثاني من عنقه الى كعبيه والثالث يستر
جميع بدنه والثانية وهي التي الاولى في ذلك فوقها وكذا الثالثة فوق
الثانية لان الحي يجعل احسن ثيابه اعلاها فهذا اسبط الاحسن اولانه الذي

عطف الخ اي على مجرور من قبله كما توهمه بعضهم
فاعتبر شرطها من اشتراط ان لا يكون الزوج
تركه فان قلت المعطوف ان كان جملة
كذا الزوج فيقضيها على اصل التركة
فاسد لعدم صحة عطف الجملة على المفرد
وان كان الزوج فقط فما محل كذا
قلت يحتمل الاول ويلبى المعطوف
عليه اصل التركة فقط بل جملة محل
اصل التركة واقتصار الشارح عليه
من الاقتصار على الجزء على الكل
ويحتمل الثاني والجزء المنصرف هو الغضروف
الحالية اي ومحل كذا نصب على
كاصل التركة فما تقرر انه اذا فقد
يكون من عليه نفقته من قريب
اوسيد وعلى السيد من قريب
المحل اي عليه
وهو الاوجه الخ تفسير الحاصل
التركيب لا تغير مراعاة
نظرا

لو مات انسان ولم يوجد ما يكفن به الا
ثوب مع مالك عليه يحتاج اليه لزمه بذله
بقيمته كالطعام للمضطر زاد البغوي في
فتاويه فان لم يكن له مال فحانا لان تكفينه
لازم للامة ولا بد ان يصار اليه

يعلو على كل الكفن وإما كونها وسع فلامكان لفه على الضيق بخلاف العكس **وينبغي** بالمعجمة
في غير المحرم **على كل واحدة** من اللفائف قبل وضع الأخرى **حنوط** بفتح الحاء وقيل
له الحناط بكسرها وهو نوع من الطيب يجعل للميت خاصة يشتمل على الكافور والصندل
وذريرة العنصب قاله الأزهري وقال غيره كل طيب يخلط للميت **وكافور** من
عطف الجزء على الكل لأنه حينئذ أجزاء الأعظم من الطيب لما كما مر وإن المراد زيادة
على ما يجعل في أصول الحنوط ويسن الإكثار منه كما قاله الإمام وغيره بل قال الإمام الشافعي
واستحب أن يطيب جميع بدنه بالكافور لأنه يقوّيه ويشده ولو كفن في خمسة جاز بين كل
ثوبين حنوط كما في المجموع **ويوضع الميت فوقها** أي اللفائف بالرفق **مستلقيا**
فقاه ويجعل يداه على صدره ويمناه على يسراه أو يرسلان في جنبيه أيهما فعل حسن
وعليه حنوط وكافور له فيه الهوام وشدة النتن وتقويته ويسن تجمير الأكفان
بنحو عود أو ند **وتشد** بالبناء لمفعول دسم قطن جليج عليه حنوط وكافور ويرد
إليه حتى تصل الخرقة لحلقة الدبر فتشدها ويكره إدخاله داخل الحلقة وقول
المذرعي ظاهر كلام غيره الدارمي تحريمه لما فيه من انتهاك حرمته يرد بأنه لعذر
فلا انتهاك وتكون الخرقة مشقوقة الطرفين وتجعل على الهيئة المتقدمة في
المستحاضة **ويجعل على كل منفذ من منافذ بدنه** ومواضع السجود منه **قطن**
جليج مع كافور وحنوط دفعا للهوام عن المنافذ كالجبهة والعينين والأنف والفم
والمبرز والجراحات النافذة وأكرامها للمساجد كالجبهة ولا يفعل بالعينين والأذنين
وباطن الكفين وأصابع القدمين **ويلف عليه** بعد ذلك **اللفائف** بالمثناة
يثنى الطرف الأيسر ثم الأيمن كما يفعل الحي بالعباءة ويجمع بالكفن لفافة عند
رأسه ورجليه ويكون الذي عند رأسه أكثر **وتشد** عليه اللفائف بشداد
يشده عليها لئلا تنتشر عند الحمل إلا أن يكون محرما كما صرح به الجرجاني
بشبهه بعقد الإزار ولا يجوز له أن يكتب عليه شيء من القرآن أو الأسماء المعظمة
صيانة لها عن الصديد ولا أن يكفن الميت من الثياب ما فيه ذلك كما في فتاوى ابن الصلاح
ولعله محمول على زينة محرمة عليه حال حياته **فإذا**

ولا يجوز أن يكتب على الكفن شيء من القرآن أو الأسماء المعظمة صيانة لها عن الصديد

وضع الميت في قبره تبع الشداد عنه نقلا ولا يحل الشد أيضا عنه وكما
يكره أن يكون معه في القبر شيء معقود وسواء في ذلك الصغير والكبير **ولا**
يلبس محرم الذكر مخيطا ولا ما في معناه مما يحرم على المحرم لبسه **ولا**
يستر رأسه ولا وجه المحرمة ولا كفاها بقفازين أي يحرم ذلك إجماعا
لكن الأول حرام وتقدم أن محله فيما قبل التحلل الأول ولا بد أن يعد لذلك
كفنا لئلا يحاسب على اتخاذه إلا أن يكون من جهة حل وأثر ذي صلاح فحسن
إعداده لكن لا يجب تكفينه فيه كما اقتضاه كلام القاضي أبي الطيب
وغيره بل للوارث إبداله لكن قضية ما القاضي حسين ذلك على ما
قال اقض ديني من هذا المال الوجوب وكلام الرافعي يومئ إليه قال الزركشي والذي

الاول لانه ينتقل بالوراثة فلا يجب عليه وهذا الوتيع الثياب الملطخة بالدم عن
الشهيد وكفنه وغيرها جائز مع ان فيها اثر العبادة الشاهد له بالشهادة
فقد اوجبه انتى والاوجه الوجوب في المبتذل كالممتهن عليه وان انتقل الملك فيه
للوارث والفرق بينه وبين ثياب الشهيد واضح اذ ليس فيها مخالفة امر
للورثة بخلافه فيها ثم شرع في كيفية حمل الميت وليس في حمله دناءة ولا
سقوط مروءة بل هو بر واكرام للميت فقد فعله بعض الصحابة والتابعين فقال
(و) حمل (الجنازة بين العودين افضل من التربيع) في الجمع لحمل
سعيد بن ابي وقاص عبد الرحمن بن عوف وحمل النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن
ماذ رواهما الامام الشافعي في الام الاول باسناد صحيح والثاني باسناد ضعيف ومقابل
الاصح التربيع افضل لانه اصون للميت بل حكى وجوبه لان ما دونه ازراء بالميت
هذا ان اراد الاقتصار على احدهما والافضل الجمع بينهما بان يحمل تارة هيئة الحمل
بين العودين وتارة هيئة التربيع ثم بين حملها بين العودين بقوله (وهو اي
حمل بينهما (ان يضع الخشبتين المقدمتين اي العودين (على عاتقيه
يعني ما بين المنكب والعنق وهو مذكر وقيل مؤنث (و) يضع (راسه بينهما ويحمل
الخشبتين الموخرتين رجلان احدهما من اليمين والاخر من اليسر
اما اثنان فاكثر ولم يكتف بالواحد لو توسطهما كان وجهه للميت فلا ينظر
الى ما بين قدميه وان وضع الميت على راسه خرج عن حمله بين العودين وادى
الى ارتفاع مؤخرة النعش وتنكيس الميت على راسه فلو عجز عن الحمل اعانه اثنان
العودين ويأخذ اثنان بالموخرتين في حالتي العجز وعدمه فحاملوه عن قيد
العجز ثلاثة فمع وجوده خمسة فان عجزوا فسبعة او اكثر بحسب الحاجة
وهو قضية كلامهم ثم بين حملها على هيئة التربيع فقال (و) التربيع
(ان يتقدم رجلان يضع احدهما العودين الاولين على عاتقه الايسر والاخر
منكبه (ويتاخر اثنان كذلك فيكون الحاملون اربعة وهذا
يميت هذه الكيفية بالتربيع فان عجز الاربعة عنها حملها ستة او ثمانية وما زاد على الاربعة
يمين جوانب السرير او تزاد اعدة معترضة تحت الجنازة كما فعل بعبيد الله بن عمر
بدائية واما الصغير فان حمله واحد جاز لعدم الحاجة فيه ومن اراد التبرك
بحملها هيئة الحمل بين العودين بدا بحمل المقدم على كتفه ثم بالعود الايسر الموخر
ثم تقدم بين يديها فاخذ الايمن الموخر او حملها بالهيئتين اي فيما يظهر ما اتى به
اولا وحمل المقدم على كتفه موخرا وليس بقيد بل الاول تقدمه (و) يسن (المشي
بكيفية لا الركوب في ذهابه معها لانه صلى الله عليه وسلم "راى ناسا ركبانا في جنازة فقال
استحيوا ان ملائكة الله على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب هذا الخبر لم يكن له مدرك
ان كان به كمرض فلا كراهة في الركوب في العود كما يأتي ويسن كونه امامها
الشافع ولانه شافع وحق الشافع التقدم واما خبر امشوا خلف الجنازة فضعيف ويشمل

حمل المقدم على كتفه موخرا اما الحمل بالهيئتين فلا يتاتى فيه ما ذكر

اي لا كتفه على الاوجه لعدم العرف وقد من في ذوي العاهات والمناصب تواضعا وامتثالا للسنة

ذلك ما لو كان راكبا كما في الروضة والمجموع ونقله فيه عن الامام الشافعي والاصحاب
خلافا لما ذكره الرافعي في شرح المسند تبعا لنص طابي ولو مشى خلفها حصل له فضيلة اصل
المتابعة دون كمالها ولو تقدم الى المقبرة لم يقم بل يجلس ان شاء قام حتى توضع
الجنازة وان شاء قعد وليست كونه يقربها بحيث لو التفت رآها هو افضل
من بعده عنها فلا يراها لكثرة الماشين بعدها ويسرع بها استحبابا يذهب
بها فوق المشي المعتاد ودون الخبب لئلا تتقطع لضعفا فان خيف تغيره بالتباطؤ
زيد في الاسراع لخبر اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك
سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم هذا ان لم يخف تغيرها في المشي
بالاسراع والا فيتأنى به ولو مرت به جنازة استحب القيام لها على ما صح به النووي
واختاره المحب في شرح المهذب ومسلم وجزم ابن المقري بوجوبه واجاب الامام الشافعي والجمهور
عن الاحاديث بان الامر بالقيام لها منسوخ وفي المجموع عن البندنيجي انه يجب لمن مرت به
جنازة ان يدعو لها ويثني عليها ان كانت اهلا لذلك وان يقول سبحان الحي الذي لا يموت
او سبحان الملك القدوس الذي لا ينام وروى الطبراني ان ابن عمر كان اذا رأى جنازة قال هذا
ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما واسند ايضا
عن انس عن النبي ﷺ قال من رأى جنازة فقال الله اكبر صدق الله ورسوله هذا ما وعدنا الله
ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما كتب له عشرون حسنة

فصل في الصلاة على الميت المسلم غير الشهيد وهي من خصايص هذه الامة كما صرح بالثلث
كما قاله الفاكهاني المالكي في شرح الرسالة ولا بأس بما ورد من تغسيل الملائكة آدم عليه الصلاة
والسلام والصلاة عليه وقولهم يا بني آدم هذه سنتكم في موتاكم لجواز حمل الاول على
الخصوصية بالنظر لهذه الكيفية والثاني على اصل الفعل **اصلاتية اركان** سبعة
احدها النية كبقية الصلوات وتقدم الكلام عليها **ووقتها** هنا **كغيرها** اي كوقت
نية غيرها من الصلوات في وجوب قرن النية بتكبيرة الاحرام **ويكفي** فيها **نية**
مطلق الفرض وان لم يقل كفاية كما تكفي نية الفرض في احدى الخمس وان لم يقيدها بالاداء
وعلم من كلامه تعين نية الفرضية كما في الصلوات الخمس ولو في صلاة معاد
مع رجال ولا تشترط الاضافة الى الله تعالى اخذا مما مر نعم تسن وقياسه ندب قول
مستقبلا ولا يضر نية اداء او قضاء قال ولا نية عدد وقد يقال ما المانع من
ندب نية عدد التكبيرات لما يأتي انها بمثابة الركعات **وقيل تشترط نية فرض**
كفاية تعرضا لكمال وصفها **ولا يجب تعيين الميت** الحاضر ولا معرفته كما
المحرر بل يكفي قصد من صلى عليه الامام اكتفاء بنوع تعيين اما لو صلى على غائب
فلا بد من تعيينه بقلبه كما قاله ابن عجيل واسماعيل الحضرمي وعزى الى النص
ووجهه انه لا يصلى بانه لا بد في كل يوم من الموت في اقطار الارض وهم غايبون
فلا بد من تعيين الذي يصلى عليه منهم نعم لو صلى امام على غايب فنوى صلاة كل زيد
الكبير او الذكر من اولاده **واخطا** فبان عمرا والصغير او الانثى **بطلت** اي

صلى الله عليه وسلم

تنعقد

تنعقد صلاته هذا ان لم يشر اليهم كما اشار اليه صحت كما مر نظيره تغليبا للاشارة **وان**
حضروني نواهم اي نوى الصلاة عليهم وان لم يعرف عددهم قال الروياني
لو صلى بعضهم ولم يعينه ثم صلى على الباقي كذلك لم تصح قال ولو اعتقدا انهم عشرة
فبانوا احدى عشر اعاد الصلاة على الجميع لان فيهم من لم ينو الصلاة عليه وهو غير معين اهـ
قال وان اعتقد انهم احد عشر فبانوا عشرة فالاظهر الصحة قال ولو صلى على حي
ميت صحت على الميت ان جهل الحال والا فلا كمن صلى الظهر قبل الزوال على
يقين ثم نوى قطعها عن احدهما بطلت ولو احرم الامام بالصلاة على جنازة ثم حضرت
اخرى وهم في الصلاة تركت حتى تفرغ ثم يصلي على الثانية لانه لم ينوها او قالوا في المجموع
يجب على المأموم نيته اما قبله او اجاعة بأن لا يتردد في صفة الامة ولا يقدح اختلاف
نيتهما كما سبأتي **الثاني** من الاركان **اربع تكبيرات** لما رواه البخاري عن ابن
عباس انه صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد ما دفن وكبر عليه اربعا **فان خمس** ولو عمدا
تبطل صلاته في **اصح** للاتباع رواه مسلم ولانها تحلل بالصلاة ولو نوى تكبيرة
اخيرة خلافا لجمع شاحرين ومقتضى العلة وكلام جمع منهم الروياني عدم البطلان بما زاد على
خمس ايضا وهو كذلك لكن الاربع اولى لتقرر الامر عليها من النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
بتشبيه التكبيرة بالركعة فما ياتي محله بقرينة القيام في التابعة حفظا لما كدها نعم لو
زاد على الاربع عمدا معتقدا للبطلان بطلت كما ذكره الاذرعي فان كان ساهيا او جاهلا
لم تبطل جزما ولعله يحمل السجود السهو فيها ومقابل الاصح تبطل كزيادة ركعة او ركن
في سائر الصلوات **ولو خمس** ابي **كبر امامه** في صلاة خمس تكبيرات وقلنا لا تبطل
اتابعه المأموم **في اصح** اي لا شيء له متابعته في الزائد لعدم سنه للامام ومقابل
الاصح يتابعه وان قلنا بالبطلان فارقه **بل يسلم او ينتظره ليسلم معه** وهو
افضل لتأكد المتابعة وما قررت به كلامه من عدم سنية المتابعة والمفا
تبطل بمتابعته هو المعتمد والقول بخلافه ممنوع **الثالث** من الاركان **السلام** بعد
ثم بكبير لقاء وقدمه ذكرا مع تأخره رتبة اقتداء باصحاب في تقديمهم ما يقل عليه
السلام تقريبا على الافهام وهو منها **لغيرها** اي كسلام غيرها من الصلوات في
كيفية وتعدده ويوصف منه ثم استحباب زيادة وبركاته وهو كذلك خلافا لما
استحبها وان لم تلتفت في السلام ولا يقتصر على تسليمة واحدة بجعلها بإزاء
وجهه وان قال في المجموع انه الاشهر **الرابع** من الاركان **قراءة الفاتحة**
وقولها فالوقوف بقدرها لما مر في صحتها لخبر البخاري انا ابن عباس قرأها
في صلاة الجنازة وقال لتعلموا انها سنة وفي قرار واية بأم القرآن **فيجهر**
فيها وقال انما جهرت لتعلموا انها سنة ولعموم خبر لا صلاة لمن لم يقرأ
بفاتحة الكتاب **بعد** التكبيرة **الاولى** لخبر اني لامامة الانصاري السنة
في صلاة الجنازة ان يقرأ في التكبيرة الاولى بأم القرآن مخافتة ثم يكبر ثلاثا
والتسليم عند الاخرة **قلت تجزئ الفاتحة بعد غير الاولى** من التابعة

اهـ ان لم يعلم ذلك عند عدم الاشارة والا صحت

اهـ فالمراد بنفي صحة المتابعة كما قاله السبكي نفي وجوبها خلافا للاسنوي وفي نفي جوازها خلاف للزركشي

اهـ اشار بذلك الى الرد على ما في المحفة

والثالثة والرابعة وقول الروضة واصلها بعدها او بعد الثانية خرج مخرج المثال
فلا تخالف ما هنا خلافا لمن فهم ذلك منها **والله اعلم** وهذا جزم به في المجموع ونقل
عن النص وهو المعتمد وان صحح المصنف في تبيانه تبعا لظاهر كلام الغزالي الاول
وشمل ذلك المنفرد والامام والمأموم وان قال ابن العماد ان محله في غير المأموم
اما المأموم الموافق فتجب عليه موافقة الامام فيما يأتي به من كل تكبيرة كركعة
ويترتب على ما جرى عليه المصنف هنا لزوم خلو الاولى عن ذكر والجمع بين ركنين
في تكبيرة واحدة وترك الترتيب ولا يجوز اقتداء بعض القائمة في تكبيرة وبقية
في اخرى لعدم وروده **الخامس** من الاركان **الصلاة على رسول الله صلى الله عليه
وسلم** لما رواه جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
في صلاة الجنازة من السنة **بعد** التكبيرة **الثانية** لفعل السلف والخلف ولقوله عليه
السلام لا صلاة لمن لم يصل علي فيها ولانه ارجى لاجابة الدعاء **والصحيح ان الصلاة
على الآل لا تجب** فيها كغيرها واولى لبنائها على التخفيف لكنها سنة تأكد
كالدعاء للمؤمنين والمؤمنات وقد مر عقبها والحمد لله قبل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا
يجب ترتيب بين الصلاتين والدعاء لكنه اولى كما في زيادة الروضة
وما ذكر من تعينها بعد الثانية هو المعتمد وليس مبنيا على تعين الفاتحة
قبلها خلافا للشارح ومقابل الصحيح الاتي وهو الخلاف المار في التشهد
في الاخر **السادس** من الاركان **الدعاء للميت** بخصوصه نحو اللهم ارحمه
او اللهم اغفر له لخبر اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء ولانه المقصود الاعظم
من الصلاة فلا يكفي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات ويكون **بعد التكبيرة الثالثة**
وقضيته اطلاقه كغيره وجوبه لغير المكلف ومن بلغ مجنونا ودام الى موته
وهو الاوجه اذ المجازى على الصلاة المتعبد خلافا للاذرعي وعلم مما تقرر وضع
الدعاء بعد التكبيرة الثالثة وقبل الرابعة ولا تجزئ في غيرها بالخلاف
قال في المجموع وليس للتخصيص بذلك الا مجرد الاتباع انتهى **السابع**
من الاركان **القيام على الميت ان قدر عليه** كغيرها من الفرائض
والحاقها بالنفل في التيمم لا يلزم منه ذلك هنا لان القيام هو المقوم لصورتها
فمع عدمه تحول صورتها بالكلية وشمل ذلك الصبي والمرأة اذا صليا على
الرجال وهو الاوجه خلافا للبغوي فان عجز صلى على حسب حاله **وليس**
رفع يديه في التكبيرات الاربع حذو منكبيه ووضعهما بعد كل تكبيرة
تحت صدره كغيرها من الصلوات **واسرار القراءة** للفاتحة ولو ليلا كالظهر
والعصر بجامع عدم مشروعية الصلاة السورة وما ورد في جهر ابن عباس
من انه جهر بالقراءة اجيب عنه بان جهر ابي امامة اصح منه وقوله
انما جهرت لتعلموا السنة فالمعنى لمجموع يعني ان القراءة مما مر زها
وقيل يجهر ليلا اي بالفاتحة خاصة كما صلاة الليل اما الصلاة

عليه صلى الله عليه وسلم والدعاء فيندب الاسرار بهما اتفاقا واتفقوا على جهره بالتكبير والسلام
اى الامام او المبلغ لاعذر بما نظر ما مر في الصلاة كما هو ظاهر فقيده المص بالقراءة اى
الفاتحة لاجل الخلاف والمصح ندب التعوذ لكونه سنة للقراءة فاستحب كالتأمين
ولقصره ويسره فيتأسى بسائر الصلوات دون الافتتاح والسورة لطولهما
والثاني نعم كالتأمين وشتان بذلك ما لو صلى على قبر او غائب وهو كذلك كما افاده
الوالد رحمه الله تعالى في فتاويه لبنائها على التخفيف خلافا لابن العماد
ويقول استحبابا اللهم هذا عبدك وابن عبدك الخ المذكور في المحرر وغيره
وتركه لشهرته وتتمته خرج من روح الدنيا وسعتها بفتح الهمزة اولها اى نسيم ريحها
وانشاعها او محبوبه واحبابه فيها اى ما يحبو من حبه الى ظلمة القبر وما هو لاقيه
بان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم انه
نزل بك اى ضيفك وانت اكرم الاكرمين وضيف الكرام ايضا
وانت خير منزول به واصبح فقيرا الى رحمتك وانت غني عن عذابه وقد جئناك
راغبين اليك شفعاء له اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه
ولقه اى اعطه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره
وجاف الارض عن جنبيه ولقه برحمتك الامن من عذابك حتى تبعثه
الى جنتك يا ارحم الراحمين جمع في ذلك الامام الشافعي رضي الله عنه من الاخبار
ما استحسنه الاصحاب وفي بعض نسخ الروضة ومجموعها وكذا في المجموع والمشهور
في محبوبه واحبابه اخر ويجوز رفعه بجعل الواو للحال وروى مسلم عن عوف بن مالك
قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم على جنازة فسمعته يقول اللهم اغفر له وارحمه
واعف عنه وعافه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الخطايا
كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله
وزوجا خيرا من زوجه وقه فتنة القبر وعذاب النار قال عوف فتمنيت ان اكون انا الميت هذا ان كان الميت
ذكرا فان كان انثى قال انثى عبرا لحمة وانثى ما يعود اليها وان ذكر بقصد الشخص لم يضر
ان كان خنثى قال الاسنوي فالمتجه التغليب فيما لمملوك ونحوه قال فان لم يكن للميت
ان كان ولد زنا فالقياس انه يقول فيه وابن امتك انثى والقياس انه لو لم يعرف للميت
صورة ولا انوثة يعبر بالمملوك ونحوه وانه لو صلى على جمع معا بان فيه بما يناسبه
لو قال في ذلك اللهم هذا عبدك بتوحيد المضاف واسم الاشارة صحت صلاته
افتى به الوالد رحمه الله تعالى اذ لا اختلال في صيغة الدعاء اما اسم الاشارة فلقوله
في النكاح انه قد يشار بها للواحد والجمع كقوله لبيد • ولقد سئمت من الحياة وطولها
سؤال هذا الناس كيف لبيد • ولا بأس عن التفاتها جوازا لتذكير في الابن وعكسه
ارادة الشخص واما لفظ العبد فلانه مفرد مضاف لمعرفة فهو من افراد ما اشتهر
به واما الصغير فسيأتي ما يقال فيه ويقدم عليه استحبابا اي على الدعاء للميت اللهم
اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا

فاغفر له

قوله وزوجا خيرا من زوجه قضيته ان يقال ذلك اي وان كان الميت انثى بدليل ما بعده اي وظاهر ان المراد بدال الاهل والزوجة ابدال الاولاد وصفاتهم لا الذات لقوله تعالى الذكور والاناث منكم ومن امواتكم وغيره ان منا الجنة من نساء الدنيا افضل من الحور العين ثم رايت شيخنا قال وقوله ابدله زوجا خيرا من زوجه لمن لا زوجة له يصدق بمقدر بها اذ قيل انها الزوجة في الدنيا براد بابدال الاهل والزوجة ابدال الصفات التي هي ابدال الذوات مع فرضها انها الزوجة في الدنيا فيه نظر اي وكذا قوله اذ قيل كيف وقد صح الخبر به وهو ان لآخر زوجها الدرداء الطعام ويتناظمها ابو موسى على الصلاة

اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان
رواه ابو داود والترمذي وغيرهما وزاد غير الترمذي لا تحرمنا اجره ولا تفتنا
بعده وقدم هذا للثبوت لفظه في مسلم وتضمنه الدعا للميت بخلاف ذاك
فان بعضه مودى بالمعنى وبعضه باللفظ وتبع المص في الجمع بين الدعائين المحرر والشرح
الصغير ولم يتعرض له في الروضة والمجموع ولو جمع بين الثلاثة فظاهر ان الاولى
تقديم الاخير وصدق قوله فيه وابدله زوجا خيرا من زوجه بمن له زوجة له وفي
المرأة اذا قلنا بالقديم زوجها في الاخرة وبوالاة صح بان يراد بالاولى ما يعم القطعي
والتقديري وفي الثاني ما يعم ابدال الذات وابدال الهيئة ويقول ايضا ما
في الميت الطفل اي الطفلة والمراد بهما من لم يبلغ مع هذا الدعا الثاني في كلامه
اللهم اجعله اي لمست تسميه فرطا لابويه اي سابقا مهيا مصالحهما في الاخرة
وسلفا وذخرا بالذال المعجمة شبه تقدمه لهما بشيء نفيس يكون امامهما مدخرا
الوقت حاجتهما لشفاعته لهما كما صح وعظة اسم مصدر بمعنى الوعظ
او اسم فاعل اي واعظا والمراد به وما بعده غايته وهي الظفر بالمطلوب من الخير
وثوابه وسقط المنتظم في ذلك بان الوعظ التذكير بالعواقب وهذا قد انقطع
بالموت واعتبارا وتشفيعا وتقبله موازنا بهما وافرغ الصبر على قلوبهما
لانه مناسب للحال وزاد في المجموع والروضة كاصلها على هذا ولا تفتنا بعده ولا تحرمنا
اجره ويأتي فيه ما مر من التذكير وضده ويشهد للدعا لهما ما في خبر المغفرة والسقط
يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة كما مر في الطفل لهذا الدعا ولا يعارضه
قولهم لابد من الدعا للميت بخصوصه كما مر لثبوت هذا بالنص بخصوصه ثم لو دعى
له بخصوصه كفى فلو شك في بلوغه بعد يدعو بهذا الدعا لان الاصل عدم البلوغ
او يدعو لهما بالمغفرة ونحوها والاحسن الجمع بينهما احتياطا قال الاسنوي وسواء فيما
قالوه مات في حياة ابويه ام بعدهما ام بينهما والظاهر في ولد الزنا ان يقول لامه
ويفرض عليه فيما تقدم وبهذا قال الزركشي محله في الابوين المسلمين
فان لم يكونا كذلك اتى بما يقتضيه الحال وهذا اولى قال المدعي فلو جهل اسلامه
فكالمسلمين بنا على الغالب والدار انتهى والاحوط تعليقه على اسلامهما لاسيما في ناحية
يكثر الكفار فيها ولو علم كفرهما كتبعية الصغير للسابي حرم ان يدعو لهما بالمغفرة
والشفاعة ونحوهما ولو علم اسلام احدهما وكفر الاخر او شك فيه حكم والده
لم يكف الحكم فيما مر بخلاف من ظن اسلامه ولو بقرينة كالدار فيما يظهر
من اضطراب فيه ويقول استحبابا في التكبيرة الرابعة اي بعدها اللهم لا تحرمنا
بفتح المثناة الفوقية وضمها اجره اي اجر الصلاة عليه او اجر مصيبته فاد
المسلمين في المصيبة كالشيء الواحد ولا تفتنا بعده اي بالاتيان بما مر وزاد
في التنبيه نبعا للكبير واغفر لنا ولحيه وبين ان يطول الدعا بعد الرابعة
وحمه ان يكون كما بين التكبيرات كما افاده الحديث الوارد فيه نعم لو خشي

تغير الميت او انفجاره لو اتى بالسنن فالوقت كما قاله الماوردي إمتداده على الاركان **ولو**
تخلف المقتدي عن امامه بالتكبير **بلا عذر فلم يكبر حتى كبر امامه تكبيرة أخرى**
او شرع فيها **بطلت صلاته** لان المتابعة لا تظهر في هذه الصلاة الا بالتكبيرات
فيكونا متحدين لها فاحشا كالتخلف بركعة وافهم قوله حتى كبر اخرى عدم بطلانها فيما لو
كبر الرابعة حتى سلم الامام قال ابن المقري وهو الحكم صحيح لانه لم يشتغل عنها حتى اتى الامام بتكبيرة
اخرى بل هو مسبوق ببعض تكبيرات تأتي لها بعد السلام وايده في المهمات بانه لا يجب
فيها ذكر فليست كالركعة بخلافها فيما خلافا لما في التمييز من البطلان فان كان ثم عذر
لم يبطل قراءة او نسيان او عدم سماع تكبيرة او حمد لم تبطل بتخلفه بتكبيرة فقط بل بتكبيرتين
اقتضاء كلامهم ولو تقدم على امامه بتكبيرة عمدا بطلت صلاته بطريق الاولى
ذا التقدم افحش من التخلف خلافا لبعض المتأخرين **ويكبر المسبوق ويتم الفاتحة**
ان كان الامام في تكبيرة غيرها كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم او الدعاء
ادركه اول صلاته فراعى ترتيبها **ولو كبر الامام اخرى قبل شروعه في الفاتحة**
كبر عقب تكبيرة **كبر معه وسقطت القراءة** عنه كما لو كبر الامام
عقب تكبيرة المسبوق فانه يركع معه ويتحملها عنه **وان كبرها وهو في**
الفاتحة تركها وتابعه في الاصح كما لو ركع الامام والمسبوق في اثناء الفاتحة
وانبنى على هذا ما مر من عدم تعينها بعد الهوي لفوات محلها الاصلي هنا اذ الاكمل قراءتها
فيتحملها عنه الامام ولو سلم الامام عقب تكبيرة المسبوق لم تسقط عنه القراءة
وقدم في المسبوق في نظير ما هنا انه متى اشتغل بافتتاح او تعوذ تخلف وقد ادرها والامام تابعه ولم يذكراه هنا قال في الكفاية ولا شك في جريانه هنا بناء
على وجوب التعوذ اي على الاصح والاحتياج على مقابله وقد صرح بما قاله المتولي ان
ويفرق بانه اذا اشتغل بالتعوذ فلم يفرغ من الفاتحة حتى كبر الامام الثانية او الثالثة
لزمه التخلف للقراءة بقدر التعوذ ويكون متخلفا بعذر ان غلب على ظنه انه يدرك
الفاتحة بعد التعوذ والا فغير معذور فان لم يتمها حتى كبر الامام الثانية بطلت
على مقابل الاصح بتخلفه وبتمها عليه مر نظيره في كتاب الجماعة **وانما يسن**
تدارك المسبوق وجوبا **باتي التكبيرات باذكارها** وجوبا في الواجب
كما في المندوب كما مر في الركعات بالقراءة وغيرها فلو خالفت تكبيرات العيد
حيث لا يأتي بها فاتته مع باقي التكبير لعدم تنزيلها افعال الصلاة فلا يمكن الاخلال
بها في العيد سنة فتسقط بفوات محلها **وفي قوله يشترط الاذكار**
بل يأتي بنية التكبيرات فقط لان الجنازة ترفع بعد سلام الامام فليس لوقت
فوات طويل وادعى المحب الطبري ان محل الخلاف عند رفع الجنازة فان اتفق
رفعها بسببا او كانت على غائب فلا وجه للخلاف بل يأتي بالاذكار قطعا قال
الاذرعي وكانه من تفقهه واطلاق الاصحاب يفهم عدم الفرق انتهى وهذا
وجه وعلى الاول يسن ان لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق ما فاته

فان رفعت لم يضر وان حولت عن القبلة بخلاف ابتداء عقد الصلاة لا يحتمل ذلك
والجنازة حاضرة لانه يحتمل في الدوام ما لا يحتمل في الابتداء ذكره في المجموع وقضيته
ان الموافق كالمسبوق في ذلك وقولا حرم على جنازة يمشي لها وصلى عليها جاز بشرط ان
لا يكون بينها اكثر من ثلثمائة ذراع كما سبق وان يكون حافيا لها قائما مع القوم
على الاقوال بذلك المار في فضلة الجماعة ولا يضر المشي لها كما لو احرم الامام في سرير
وحمله انسان ومشى به فانه يجوز كما تجوز الصلاة خلفه وهو في سفينة سائرة
قاله ابن العماد وغيره **ويشترط** في صلاة الجنازة **شروط** غيرها من الصلاة
كستر وطهارة واستقبال لانها تشبه صلاة وكانت كغيرها من الصلوات وها
شروط اخر تاتي كتقدم طهر المتبوع **لا الجماعة** بالرفع فلا تشترط فيها
كالمكتوبة بل يستحب لخبر مسلم ما من رجل يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا
لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه وانما صلت الصحابة على النبي صلى الله
عليه وسلم افرادا كما رواه البيهقي قال الامام الشافعي لعظم امره وتنافس فيهم في
ان يتولى الصلاة عليه احد وقال غيره لانه لم يكن قد تعين امام يؤم القوم
فلو تقدم واحد في الصلاة لصار مقدما في كل شيء ولتعين للخلافة وهذا
صلوا افرادا قال في الدقائق اي جماعات بعد جماعات وقد حصر المصلون عليه
صلى الله عليه وسلم فاذا هم ثلاثون الفا ومن الملائكة ستون الفا لان مع كل واحد ملكين وما وقع في الاحياء من انه صلى الله عليه وسلم مات عن عشرين
الفا من الصحابة لم يحفظ القرآن منهم الا ستة اختلف في اثنين منهم قال الدميري
لعله اراد عشرين من المدينة والا فقد روى ابو زرعة الرازي انه مات عن مائة
واربعة وعشرين الفا كلهم له صحبة وروى عنه وسمع منه **ويسقط فرض**
بواحد لحصول الغرض بصلاته ولان الجماعة لا تشترط فيها فكذا العدد كغيره
وشمل ذلك الصبي المميز مع وجود الرجال لانه من جنسهم ولانه يصلح ان يكون
امام الكل وفارق ذلك عدم سقوط الفرض به في رد السلام بان السلام شرع
اله صلة للاحياء علم بان كلا منهما سالم من الاخر وامن منه فامكان الصبي
بخلاف صلاته **وقيل يجب** لسقوط فرضها **اثنان** اي فاكثر **وقيل**
ثلاثة لخبر الدارقطني صلوا على من قال لا اله الا الله واقل الجمع اثنان او ثلاثة
وقيل يجب اربعة كما قيل بوجوب ذلك العدد في حاملها لما في اقل منها مما
يتولد منه الازراء والضرر في المجموع عن الاصحاب لو صلى على الجنازة عدد زايد على
المشروط وقعت صلاة الجميع فرضا من كفاية **ويسقط** فرض صلاتها **بالنساء**
وهناك رجال في الاصح او رجل او صبي مميز لانه اكمل منهن ودعاء
اقرب الى الاجابة ولان في ذلك استهانة بالميت والاوجه ان المراد حضوره
في محل الصلاة على الميت لا وجوده مطلقا ولا في دون مسافة القصر والنساء
يسقط بهن لصحة صلاتهن وجماعتهن فان لم يكن هنا كذكر اي ولا خنثى

وقد حصر المصلون عليه صلى الله عليه وسلم فاذا هم ثلاثون الفا ومن الملائكة ستون الفا لان مع كل واحد ملكين

لا يسقط الفرض في رد السلام برد الصبي

وجبت عليهن وسقط الفرض بهن وبمن حضر جماعة كما في غيرها من الصلوات
قاله المصنف خلافا لما في العدة والخنثى كالمرأة لا يقال كيف لا يسقط بالمرأة وهناك
صبي مميز مع ان الخاطبة به دونه لانا نقول قد يخاطب الشخص بشيء ويتوقف
فعله على شيء آخر لا سيما فيما يسقط عنه الشيء بفعل غيره فلا خطاب به خطاب
فرض ولا يسقط بفعلهن وانما يجب عليهن امرهن بها كما يجب على ولي الطفل امره
بالصلاة ونحوها كذا افاده الوالد رحمه الله تعالى خلافا لابن المقري في شرح
ارشاده حيث ذهب الى اخراج صلاتهن معللا له بعدم توجه الخطاب له
وقضيته فهم ان الخنثى كالمرأة انه لو اجتمع معها سقط الفرض بصلاة كل
منهما وهو ظاهر ويجب صلاة دون صلاتها لاحتمال الذكورية كما مر وبذلك صرح
ابن المقري في شرح ارشاده فقالوا ان صلى سقط الفرض عنه وعن النساء واذا
صلت المرأة سقط الفرض عن النساء واما عن الخنثى فيقاس بما ذهب اليه ابن
لكن انثى وهو كما قال احتياطا للفرض **ويصلى على الغائب عن البلد**
الوفي مسافة قريبة دون مسافة القصر وفي غير جهة القبلة والمصلى
استقبالا لانه صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي بالمدينة يوم موته بالحبشة رفعه
شيخاني وذلك في رجب سنة تسع فان قيل الارض رويت له صلى الله عليه وسلم
في راه اجيب عنه بوجهين احدهما انه لو كان كذلك لنقل وكان اولى بالنقل
من الصلاة لانه معجزة والثاني ان رويته ان كانت لان اخر الارض تداخلت حتى
صارت الحبشة بباب المدينة لوجب ان تراه الصحابة ايضا ولم ينقل وان
قيل لان الله خلق له ادراكا فلا نسلم على مذهب الخصم من البعد عن الميت عبده
مع صحة الصلاة وان اراه وايضا وجب ان تبطل صلاة الصحابة وقد اجمع كل من
جاز الصلاة على الغائب بان ذلك يسقط فرض الكفاية لما حكي عن ابن القطان
وغيره ان محل السقوط بها حيث علم بها الحاضرون قال الاذرعي وينبغي لمن
صلى على الغائب حتى يعلم او يظن انه قد غسل ان يصلي اذا وجد بشرطه نعم لو غلق النية
على تقصيره بان نوى الصلاة عليه ان كان قد طهر فالاوجه الصحة كما مر واحتمالين
للاذرعي اما الحاضر بالبلد وان كثرت فلا يصلى عليه لتيسر الحضور وشهوده
ايضا على من بالبلد مع امكان احضاره فلو كان الميت خارج السور قريبا
منه فوجهان اخذا بنقله الزركشي عن صاحب الوافي واقره اي ان الغائب القريب
خارج السور وعبارته من كان خارج السور ان كان بحيث لو سمع النداء لسعى بعضو من
اعضائه لم تجز الصلاة على من عهد داخل السور للخارج ولا العكس انتهى ولو تعذر
الحضور في البلد الحصور لحبس او مرض لم يبعد جوازه لذلك كما بحثه الاذرعي
وقد يلزم به ابن ابي الدم في المحبوس لانهم قد علموا المنع بتيسر اذنها له كتبه
وعناه اذا قتل بالسنان ببلد واخفي قبره عن الناس والاوجه في الغيري
بقرية جد الصلاة على القرية الواحدة ولو صلى على من مات في يومه او في سنته

ولو صلى على ميت في يومه او في سنته وقد علم في اقطار الارض جاز

ولو صلى على ميت مات في يومه او في سنته وقد علم في اقطار الارض جاز

سقط الفرض بصلاة الغائب وان حازت بالسقط الفرض عن اهل بلده لانها لا تسقط الفرض عن نفسها ومراده ان فرض الكفاية تعلق بهم وبلده محمد رملي اذا لم يعلم الا هو وحده بصلاة الغيبة وان الاسقط الفرض احد من نزله النبي هنا وما صح الى آخره

اي يوجد من البشر الحضور فلا ينافيه صدق انه

سقط اصر على الامتناع والبر من فعله صلاتهن لحرمة الميت وتجزئ صلاتهن حينئذ هكذا اتجه

وتطهيره في اقطار الارض جاز وان لم يعرف عينهم بل يسن لان الصلاة على الغائب جائزة
وتغسيلهم عند شرط **ويجب تقديمها** اي الصلاة **على الدفن** وتاخيرها
عن التكفين او التيمم عند وجود مسوغه فلو دفن من غير صلاة ثم الداهتوا
والى الصوت بدفنه فقلها لوجوب تعديتها عليه ان لم يكن تم عدد وصلى على قبره
لانه لا بأس للصلاة عليه كما يؤخذ من قوله **وينتفع بعده** اي بعد الدفن للاتباع
في خبر الصحيحين بشرط ان يتقدم على القبر كما سيأتي في المسائل المنثورة ويسقط
الفرض بالصلاة على القبر على الصحيح **والاصح تخصص الصحة** اي صحة
الصلاة على الغائب والقبر **بمن كان من اهل** اذا **فرضها وقت الموت**
دون غيره لان غيره متنفل وهذه لا يتنفل بها قال الزركشي معناه لا تفعل
مرة بعد اخرى وقال في المجموع معناه انه لا يجوز للمبتدئ بصورتها من غير جنازة
بخلاف صلاة الظهر يوتى بصورتها ابتداء بلا سبب ثم قال لكن ما قالوه ينتقض
بصلاة السامع الرجال فانها نافلة لمن مع صحتها ولو اعيدت وقعت نافلة
خلافا للقاضي ولعله مستثنى من قولهم ان الصلاة اذا لم تكن مطلوبة لا تنعقد
على انه يمكن الجواب عن ذلك بان محل كلامهم اذا كان محل الطلب لها انتهاء
وهنا ليس كذلك بل الامر خارج وهو امتناع اعادة الصلاة عن غيرها وهو انه
لا يتنفل بها اما لو صلى عليه من لم يصل او فاتته فرضا وقد افترض ان
العاد كلام المجموع في قوله بخلاف الظهر بانه خطأ صريح فان الظهر لا يجوز
للانسان ابتداء فعله من غير سبب بانه تعالى عبادة ثم يومر بها وهو حرام والتي
التي تؤدى بها الظهر ثلاثة الاداء والقضاء والاعادة وردّه الوالد رحمه الله تعالى
بان ما قاله هو الخطأ الصريح لخطائه في فهم كلام المص وانما يرد ما قاله لو قاله
في المجموع يوتى بها وقضيته اعتبار كونه من اهل الفرض يوم الموت منع الكاف
والمانع بوسيد وهو كذلك كما صرح به المتولي وهو ظاهر كلام الاصحاب
واعتبار الموت يقتضي انه لو بلغ او افاق بعد الموت وقبل التغسيل يجب
ذلك والصواب خلافه وانه لو لم يكن ثم غيره لزمته الصلاة تفاقا وكذا لو
ثم غيره فترك الجميع فانهم يأثمون بالموت للمانع بعد التغسيل وبعد الصلاة
عليه وادرك زمنا تمكن فيه الصلاة كان كذلك وحينئذ فينبغي الصحة
بذلك من اهل فرض وقت الدفن لبلا يرد ما قبل وعلم من ذلك صحة
الصلاة على القبر بما اشترط الذي ذكرناه ويتقيد ثلاثة ايام ولا مدة بقاء
قبل بلائه ولا ينسخه ومقابل الاصح اختصاص ذلك بمن كان من اهل الفرض
وقت الموت فمن كان وقته غير مميز لم تصح صلاة قطعا ومن كان ممن
لا تصح صلاة على الاول وتصح على الثاني **ولا يصلى على قبر رسول الله**
الله عليه وسلم مالك اي لا يجوز وكذا على قبر غيره من الانبياء لخبر لعن
اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ولانا لم نكلف اهلا للتعزير

نسخة غير السلام المصنف رحمه الله تعالى خلاف الصلاة عليه مع غيبته
والصحيح خلافه اخذا بالدلائل
المص ويغتفر في الثاني ما
لا يغتفر قصدا

وقت موتهم ويوخذ من هذه العلة جواز الصلاة على قبر عيسى صلى الله عليه وسلم بعد موته
بدفنه لمن كان حيا اهل فرض ذلك الوقت وجرى عليه بعض المتاخرين والاوجه
ما اقتضاه كلامهم المتقدم لغير ما علة المنع التي في الصلاة عليهم فلا ترد فيهم
هذه العلة في عموم الامر بالصلاة على الميت وعلى قبورهم خارجة بالنص وهذا قال الزركشي
وغيره والصواب ان علة المنع من الصلاة في قوله لعن الله اليهود الى اخره

فرع في بيان الاولى بالصلاة وقول الشارح انه زاد الترجمة به ليطول
الفصل قبله بما اشتمل عليه كما نقض ترجمة النقرية بفصل لقصر الفصل قبله
فيه ما قيل ان ترجمته بالفرع مشكلة لان المذكور فيه اولويات اولوية الولي
من فروع ما قبله من كيفية الصلاة لان المصلي ليس متفرعا عن الصلاة فقط ويمكن
ان يقال هو متفرع على ما قبله لان الصلاة تستدعي مصليا وهو يستدعي معرفة ما يصلي
عليه يقدم بها **احد بد ان الولي** في الترتيب الذكر ولو صغيرا **اولى** اي احق **باما** **منه**
الصلاة على الميت ولو امراة **من الولي** ولو اوصى بها لغيره اذ هي حقه فلا تنفذ
وصيته بإسقاطها كما لا يرث وما ورد من ان ابا بكر اوصى ان يصلي عليه عمر فصلى وان عمر
اوصى ان يصلي عليه صهيب فصلى وان عائشة اوصت ان يصلي عليها ابو هريرة فصلى
وان ابن مسعود اوصى ان يصلي عليه الزبير فصلى محمول على ان اولياءهم اجازوا الوصية والمقدم
على الولي ثم امام المسجد ثم الولي كسائر الصلوات وهو مذهب ائمة الثلاثة
وقال الحديثي بان المقصود من الصلاة على الجنازة الدعاء للميت وادعى القرب اقرب
للاجابة لتألمه وانكساره فلبه ومحل الخلاف كما قاله صاحب المعين عند امن الفتنة
ولا مقدم عليه قطعا ولو تعاب الولي الاقرب اي ولم تتايب له كما يعلم مما ياتي عن المجموع
قدم الولي الابعد سواء كانت عيبته بعدة ام قرينة قاله البغوي **فيقدم الاب**
وابنه كما زاد ابن المقري اي حيث كان غايبا بعيدا وولي عيبته او غير الاب ايضا نايبه
قال الاصول اشفق من الفرع **ثم احد ابويه وان علا ثم الابن ثم ابنه وان سفل**
سلك البناء ثم **الاخ** قال الاسنوي والمعول عليه انه متى كان الاقرب اهلا للصلاة
غاب الاستنابة فيها حضر او غاب ولا اعتراض للابعد صرح به العمراني فما وقع
للاسنوي مما يخالفه لا اعتماد عليه ان الفرع اقرب واشفق من الحواشي وفارق
قدمه تقديم الارث بما مر **والاظهر تقديم اخ لابوين على الاخ**
لابه الاول لزيادة قربه والثاني لهما سواء لان الامومة لا مدخل لها
في امامة الرجال فلا يرجح بها واجاب الاول بانها صالحة للترجيح وان لم
تزد خارجة في امامة الرجال اذ لها دخل في الجملة لانها تضلها سومة ومتردة
في امامة النساء عند فقد غيرهن فقدم بها ويجري الخلاف في ابني عم احدهما
اخ لابوين وهو ذلك **ثم ابن الاخ لابوين ثم لاب ثم ابن الاخ** المسببة اي تقديم **على**
ترتيب الارث ويقدم عم شقيق ثم لاب ثم ابن عم الحد ثم ابنه كذلك
هذا ثم عصبات النسب يقدم المعتق ثم عصبته النسبية ثم معتقه

من مفهوم كلام البيان

كذا استدرك العمراني عليه انه متى كان الاقرب اهلا للصلاة فله الاستنابة فيها حضر او غاب ولا اعتراض للابعد صرح به العمراني فما وقع للاسنوي مما يخالفه لا اعتماد عليه

كذا لكن ثم ابه

ثم عصبة النسب وهكذا ثم السلطان او نايبه عند انتظام بيت المال
ثم ذوو الارحام الاقرب فالاقرب فيقدم ابو الام ثم الاخ للام ثم الخال ثم العم للام
وصل الاخ للام هنا من ذوي الارحام بخلافه في الارث كنظيره مما مر والقياس
عدم تقديم القاتل كما في مر للعسل وقضيته كلاهما خبر بني البنات عن العم
لكن قدم في الخبر على الاخ للام وهو المعتمد واشعر سكوت المص عن الزوج
انه لا حق له في الصلاة على المراة وهو كذلك بخلاف الغسل والتكفين والدفن
ولا للمراة ايضا وبحكم ذلك اذا اوصى الزوج حيث لا اجانب ومع المراة ذكر
والا فالزوج مقدم على الاجانب والمراة تصل وتقدم بترتيب الذكر ورد هذا
الاخير بعضهم وتبعه ابو جري بان الاوجه انه لا حق لهن في الامامة اذ لا يشرع
للنساء الجماعة في صلاة الجنازة على ما صرح به الشامل وقد مر عن المص خلافه
ويرد ما ذكر بانا وان سلمنا عدم مشروعيتها لهن يكون لهن فعلها فاذا اردنه قدم
القرابة بترتيب الذكور لو فورا للشفقة كما في الرجال وترد الاخرى تقدم السيد
على اقارب الرقيق لاحرار نظرا الى ان الرق هل ينقطع بالموت او لا وقضيته ما تقرر
عن الرافعي من رواله به تقديمهم عليه ونقل الاذرعي ايضا عن الغزالي ان
ولي المراة هل هو اولى بالصلاة عليها او كالصلاة عليه او لان المدار على الحمل
في الصلاة على الشفقة وفي بعدا ما يقتضي ان السيد مقدم عليهم في المسئلة الاولى
خلافا لما في الاسعاد والمخصص هذا التردد الاول ولو اجتمعا اي وليان في
درجة كابنين واخوين وكل منهما صالح للامامة فالاسن في الاسلام العبد او
من لا فقه ونحوه على الاقرب عكس سائر الصلوات لان الغرض هنا الدعاء وهو الى
اقرب الى الاجابة فقد قال صلى الله عليه وسلم ان الله يستحي ان يرد دعوة ذي الشيبة
في الاسلام واما سائر الصلوات فحاجتها الى الفقه اهم لوقوع الحوادث فيها وقضية
كلامهم تقديم الفقيه على الاسن غير الفقيه وهو ظاهر والعلة السابقة
تخالفه لان محلها في متشاركين في الفقه فكان دعاء الاسن اقرب بخلاف ما هنا
فان الاسن ليس دعاؤه اقرب لانه لم يشارك الفقيه في شيء واما الفاسق
والمبتدع فلا حق لهما في الامامة ولو استوى اثنان في السن قدم احقهم بها
في سائر الصلوات على ما سبق تفصيله في محله ولو كان احد المستويين ذا رحم
زوجا قدم وان كان الاخر اسن منه كما اقتضاه نص البويطي فقولهم لا مدخل
للزوج مع الاقارب محله عند عدم مشاركته لهم في القرابة فان استويا في الصفة
كلها وتنازعا اقرع كما في المجموع ولو صلى غير من حرجت قرعته صح وبه
اي بقيامه مفصوله الدرجة على نايب فاضلها في الاقيس ونايب الاقرب
النايب على البعيد الحاضر ويقدم الحر البعيد كعبد حر على اخيه القن
كاخ رقيق ولو افقه واسن لان الامامة ولاية والحر اكمل فهو بها اولى
ويقدم الرقيق القريب على الحر الاجنبي والرقيق البالغ على الحر الصبي

قال صلى الله عليه وسلم ان الله يستحي ان يرد دعوة ذي شيبة في الاسلام

خلف ضواحرص على تكميل الصلاة ولان الصلاة خلفه مجمع على جوازها بخلافها
خلف الصبي قاله في المجموع وفيه ان التقديم في الاجانب يعتبر كما في القرب بما
يقدم به في سائر الصلوات **ويقف** المصلي استحبابا من امام ومنفرد **عند رأس**
رجل اي الذكر ولو صبيا **وعجز** بها اي الانثى ولو صغيرة وهي بفتح العين وضم
الجيم اليها للاتباع رواه الترمذي وحسنه ومثلها الخنثى كما في المجموع والمعنى
به محاولة ستر بما ولا يبعد كما قاله الناشري عن الاصبحي بجي هذا التفصيله
في الصلاة على القبر نظرا لما كان فعلا وهو حسن عملا بالسنة وان استبعده
الزركشي **ويجوز على الجنائز صلاة** واحدة بعضهم اوليا بها لان الغرض منها الدعا
وجمع فيه ممكن سواء كانوا ذكورا أم اناثا أم ذكورا واناثا لان ابن عمر صلى على تسع جنائز
رجال ونسا فجعل الرجال مما يليه والنسا مما يلي القبلة وللحرابي واوده باسناد صحيح
ان سعيد بن العاصي صلى على زيد بن عمر بن الخطاب وامه ام كلثوم بنت علي رضي
الله عنهم فجعله مما يليه وجعلها مما يلي القبلة وفي القوم عدة عائنين من الصحابة
فالوا بهذه السنة وعلم من تعبيره بالجواز ان الافضل افراد كل جنازة بصلاة
لانه اكثر عملا وارجى قبولا والناخير لذلك يسير خلافا للمتولي نعم ان خشي
تغيرا او انفجارا بالتاخير فالافضل الجمع بل قد يكون واجبا ولو حضرت جنائز
مختلفة فوفي السابقة اولى ذكرا كان ميتة او لا او معا اقرع بينها اولويا ولم يقدموا
باصفات قبل الاقراع كما مالي نظيره لوضوح الفرق بينهما وهو ان التقديم هنا
ولاية فلم يؤثر فيه الا الاقراع بخلافه ثم فانه مجرد فضيلة القرب من الامام
فاثرت فيه الصفات الفاضلة وايضا في التقديم هنا ثبوت على كل من الاوليا
فيه من الامامة بالكلية بخلافه ثم فانه لا يثبت حق لباقين من الصلاة لانها
على كل وانما فوت عليه القرب من الامام فقط فسومح به هنا وهذا نظير
ما ياتي من عدم تقديم الافضل بالصلاة عليه ويقدم للامام الرجل ثم الصبي ثم
الخنثى ثم الانثى فان كانوا رجالا اوسنا جعلوا بينهن يديه واصطف واحد
الى جنبه القبلة ليحاذي الجميع وقدم الله افضلهم واقربهم الورع والخشوع
وحضوره في الصلاة عليه وغلبة الظن كونه اقرب الى رحمة الله تعالى كما لخبر
وطاع الزلف بالموت ويقدم الى الامام الاسبق من الذكور والاناث وان
تاخر افضلهم ان سبق رجلا او صبيا ستمر او انثى ثم حضر ذكر ولو صبيا
حيث عنه ومثلها الخنثى ولو حضر خنثى معا او مرتبين جعلوا صفا عن
يمينه راس كل منهم عند رجله الاحزلا لتقدم انثى على ذكر **ويحرم الصلاة على**
كافر ولو ذميا لقوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولانه
لا يجوز الدعاء له بالمغفرة لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به
ويجب غسله على احد بل يحرم **وان** كان حربيا اذ لا مانع
منه على الله عليه وسلم امر عليا بغسل ابيه لكن ضعفه البيهقي وكان له امان

ل

اي بان يجعل راسه الى جهة المشرق ورجليه الى المغرب اه

واعلم يجب لانه كرامة وتطهير وليس هو من اهلها وسواء في جواز الغريب وغيره
والمسلم وغيره وقول الشارح وضم في شرح المهذب الى المسلمين غيرهم في الشهيد
اراد به وجوب الغسل وجوازه فكما لا يجب على المسلمين ويجوز لهم فالكفار كذلك
وقوله واذ الغسل التكفين والدفن في جواز اي وضم الى الغسل التكفين
والدفن في جوازه اما وجوبه فسياتي وان اصح وجوب تكفين الذمي ودفنه
في بيت المال فان لم يكن فعلينا حيث لا مال له ولم يلتزم من تلزمه نفقته ودفنه
كما يجب اطعامه وكسوته ومثله المعاهد والمؤمن دون الحربي
والمرتد يجوز اغراء الكلاب على جيفتهما اذ لا حرمة لهما وقد ثبت الامر
بالقاء قتلى بدر في القليب بعضهم فان دفنا فقد انتهت بالموت ولو وجد
عضو مسلم علم موته لاستقلاله ولو كان اجزء ظفرا او شعرا وتحقق انفصاله
منه حال موته طهر عليه بعد طهره ويجب دفنه وستره بخرقة ان كان من
العورة بناء على ان الواجب في التكفين ستره فقط على ما سركه اقاله ابن شهبة
لغيره من المتاخرين قال ابن العماد وهذا كله فاسد حاصل من التغفل وعدم
الاحاطة بالمدارك فان ستر العورة حق الله تعالى وستر الزايد من البدن
حق للميت ويجب علينا استيعاب جميع بدنه والاصل فيما تقرر ان الصحابة
رضي الله عنهم صلوا على يد عبد الرحمن بن عتاب بن اسيد وقد القاها طائر
بسرمكة في وقعة الجمل سنة ست وثلاثين وعرفوها بخاتمه رواه الامام
الشافعي بلاغا والزبير بن بكار باسناده والظاهر انهم كانوا عرفوا موته بنحو
استطاعة اما جزء آخر وما لا يتحقق انفصاله منه بعد موته بان انفصاله منه حال
كاذنه الملتصقة اذا وجد بعد موته او شك في انفصاله منه حيا او ميتا فلا
يجب فيه ذلك كما في المجموع نعم المبان منه اذا مات عقبه حكمه كالاول فيجب
ما مر بخلاف ما لو تراخى الموت عنه وان لم يندمل الجرح قاله البغوي واسيد
دفن ما انفصل من حي لم يمت حالا او ممن شك في موته كيد سارق وظفر
وشعر وعلقة ودم نحو فصد اكراما لصاحبها وظاهر كلام المتولي و
لف اليد ودفنها وكلامهم يحتمله لان الشعرة الواحدة فلا يجب
كذلك كما نقلاه عن صاحب العدة واقراه وما اعترض به من انها صلاة
غايب في الحقيقة فلا فرق بين الشعرة وغيرها يرد بانها وان كانت كذلك
لكن بقية البدن تابع لما صلي عليه كما يأتي فاشترط ان يكون له وقع في البدن
حتى يستتبع بخلاف الشعرة فانها ليست كذلك فلا يناسبها الاستتباع
وهذا الظفر كالشعرة او يفرق بحمل نظر وكلامهم الى الغرق اه
ويتوى في الصلاة على العضو الجملة وجوبا وان علم انه صلي على جملة الميت
لانه على العضو وحده اذ الجزء الغايب تابع للحاضر كما مر ومحل وجوب
هذه الصلاة حيث لم يصل على الميت والا فلا يجب كما اقتضاه كلام الاصل

بحالة ان كان قد صلى عليه بعد طهر العضو والا وجب لزوال الضرورة المجوزة
الصلاة عليه بدون غسل العضو بوجدانا وعليه يحمل قول الكافي لو قطع
من انسان وحمل الى بلد آخر صلي عليه حيث هو على اكثر حتى هي ولا يكتفى
بالصلاة على احدهما فلو وجد ميت مجهول او بعضه ببلادنا صلي عليه اذ الظاهر
منها الاسلام ومقتضاه عدم الصلاة عليه اذا وجد في موات لانسب لدار
الاسلام ولا ايجار الكفر والذي لم يذب عنه احد وهو كذلك او وجد
بينها فحكمه يعلم من باب اللقيط ولمن حضر بعد الصلاة فعلها جماعة وفرادى
والاول اكثر الى الدفن كما نص عليه ويبنوي الفرض لو قوعها منه فرضا كما مر
والسقط بثلثين السين من استوط وهو كما عرفه ائمة اللغة الولد النازل
قبل اتمام الشهور وبه يعلم ان الولد النازل بعد تمام اشهر وهو ستة اشهر
بعضه ما يجب في الكبير من صلاة وغيرها وان نزل ميتا ولم تعلم له سنين حياة
او خارج من كلام المصنف كغيره كما افتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى وهو
داخل في قولهم يجب غسل الميت المسلم وتكفينه والصلاة عليه ودفنه
الا ما استثنوه منه ما استثنوه والاستثنا معيارا لعموم ولا يشكل بهذا
قول ابن الوردي كغيره في السقط فصاعدا لما مر من ان هذا لا يسمى سقطا
خفا فليتنبه في فتاويه وزعم ان ذلك لا يحدى وانه يتعين حمله على انه
لاسماه لغة عند صحيح وقد علم مما قررناه استواء هذا الحكم من علمت حياته
المشار اليها بقوله **ان استهل** اي صاح **او بكا كثير** فيغسل ويكفن
ويصلى عليه ويدفن لتيقن موته بعد حياته **والا** اي وان لم يستهل او لم
فان ظهرت امارة الحياة كالحلاج او تحرك **صلي عليه في**
الاظهر لاحتمال له حياة بهذه القرينة الدالة عليه وللاحتياط والثاني
يعدم تيقنها اما دفنه وغسله فواجبان قطعا **وان لم تظهر امارة الحياة**
بلغ اربعة اشهر اي مائة وعشرين يوما نفخ الروح فيه **لم يصل عليه** قطعا
لعدم الامارة **وكذا ان لم تبلغه** اي اربعة اشهر التي هي مائة وعشرون
على الاظهر لا يصلى عليه وجوبا ولا جوازا لعدم ظهور حياته فيجب
غسله وتكفينه ودفنه وفارقت الصلاة غيرها بانه اوسع بابا منها
ولم يثبت له حكم الاحياء في الارث فكذا في الصلاة عليه ومر ان الغسل
يجب ليلة ان الكافر يغسل ولا يصلى عليه واعلم ان للسقط احوالا احصاها
بعضهم فيه خلق آدمي لا يجب فيه شيء لعدم تبين ستره بخرقه ودفنه
ان ظهر فيه خلقة ولم تظهر فيه امارة الحياة وجب فيها سوى
الصلاة اما هي فممتنعة كما مر فان ظهر فيه امارة الحياة فكالكبير ثم
ان مات اما شهيدا وغيره والشهيد اما شهيد الاخرة فقط وهو كل
من لم يغسل ظلما وميت بخوطن كالمستشقي وغيره خلافا لمن قيده بما

ا ابو زرعة لهم فان بلغ اربعة اشهر فكما بعد الولا

قوله وقد علم الخ تامل جدا

ب ان قلت الاسب التغيير بالواو قلت لا الاسب التغيير بان المعنى المقدر بعد الا المتصل فلها مع حصول الغرض من نفيها ما ذكر لا ينافي الاصح الدائر الذي هو بفاد او يستلزم نفيها عن عشر بالواو وحينئذ نظر لحاصل المعنى ج الدمج اللفظ كما سلكه الشارح فكن اعادة النفي مع العطوف كما سلكه الشارح قد يابى الا ان يقال الغرض منه اظهار انه معطوف على المنفي لاستقلاله بنفيه ما

كما قاله الزركشي خلافا لمن قيده بما

وان صح انه اوطن او غرق او غيره

بعضهم ليخرج الظلم المتصل عليه

كلامهم على ما اذا قتل على غير

آذا اسلم تبعا

بالاباحة او طلق ولو من حل زنا فيما علا ذلك وان استثنى كما مر المذكورة فا
فرق بينه وبين من ركب البحر ليشرب الخمر ومن سافر ابقا او ناشزة والا
وذلك ان يقال ان كان الموت معصية كان تسببت في القاء الحمل فمات
او ركب البحر وسير السفينة في وقت لا تسير فيه السفن فغرق لم تحصل
الشهادة للعصيان بالتسبب المستلزم للعصيان بالمسبب وان لم يكن المسبب معصية
حصلت الشهادة وان فارقها معصية كما لو لازم بينا او عشق بشرب
الخمر والكتمان كما افاده الزركشي بذلك لخبر هيه موقوف على ابن عباس ويتصور اباحة نكاحه شرعا ويتعذر وصوله اليها قال والا فعشق الا
معصية فكيف تحصل بها درجة الشهادة وبوظاهر في عشق اختياري لم يمنع
عن تركه وتمادى عليه اما لو فرض حصول الشهادة اذ لا معصية به حينئذ
واما شهيد الدنيا فقط فلا يغسل ولا يصلى عليه وهو من قتل في قتال الكفار
وقد غل من الغنيمة او قتل مدبرا او قتل نفسه او نحوه واما شهيد الاخرة فقط
فمن كذلك لكن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا وحيث اطلق الفقهاء
الشهيد انصرف لاحد الاخيرين وحكم احدهما ما ذكره بقوله **ولا يغسل**
الشهيد ولا يصلى عليه اي بحرمان الاصح انه صلى الله عليه وسلم امر في قتلى احد
بدفنهم بدمائهم ولم يغسلهم ولم يصل عليهم وفي رواية ولم يصل بالبناء للمفعول
احدا انه صلى الله عليه وسلم قال لا تغسلوهم فان كل جرح او كلم او دم يفوح
يوم القيمة وحكمة ذلك ايضا ابقاء اثر الشهادة عليهم والتعظيم لها
باستغنائهم عن دعاء القوم وذلك حث على الجهاد الذي جبلت النفوس
حب البقاء في الدنيا المنافي لطلبه غالبا وليس في ترك الصلاة على الانبياء
لان مرتبتها لا تنال بالاكتساب واما خبر انه صلى الله عليه وسلم خرج فصلى على قتلى
احد صلاته على الميت زاد البخاري بعد ثمان سنين فالمراد كما في المجموع دعاؤه
كدعائه للميت والاجماع يدل له اذ لا يصلى عليه عندنا وعند ائمة الاربعة
بعد ثلاثة ايام ثم عرف من هذا حكمه بقوله **وهو** اي الشهيد الذي يحرم غسله
والصلاة عليه ضابطه انه كل **من مات** ولو امرأة او رقيقا او غير مكلف
في قتال الكفار اي الكافر الواحد سواء كانوا اهل حرب ام ردة ام بغي
قصدوا قطع الطريق علينا ونحو ذلك **بسببه** اي القتال سواء اقتله كافر او
الله سبحانه ام امامه بسلاح مسلم خطأ ام تردى فوهدته ام رفسته دابته
فمات ام قتله مسلم باغ استطال به اهل الحرب كما شمله قال الكفار
قتله الكفار صبرا ام انكشف الحرب عنه ولم يعلم سببه وان لم يكن به
اثر دم لان الظاهر ان موته بسبب القتال لما جرى به وانما لم يجب
ذلك على قول الاصل والبناء لان السبب الظاهر يعمل
ويترك الاصل كما لو رأينا طيرا تقع في الماء فرأيناه متغيرا فانا نحكم

حصول شهيد المعركة لا يعذب ولا يحاسب ولا يوزن ولا يعرض على النار ولا يسأل في القبر

ناسبه مع ان الاصل طهارة الدم اشار الى الاول من اقسام الشهيد المتقدم وهو شهيد
لاخرة فقال **فان مات بعد انقضائه** اي القتال بجراحة يقطع بموته منها
فيه حياة مستقرة فغير شهيد في الاظهر سواء طال الزمان ام قصر لحياته
بعد انقضاء القتال وحركة الخروج فاشبه موته بسبب اخر والثاني يلحقه
بالشهيد في القتال اما لو انقضى القتال وحركة الخروج فيه حركة مذبوح فشهيد
قطعا او توقعت حياته فليس بشهيد جزما **او مات عادل في قتال البغاة**
او **قاطع طريق فغير شهيد في الاظهر** لانه قتيل مسلم فاشبه المقتول في غير القتال
وقد غسلت اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما ابنها عبد الله بن الزبير ولم ينكر
عليها احد والثاني نعم لانه كالمقتول في معركة الكفار **وكذا لو مات**
في القتال لا بسببه اي القتال كموته بمرض او فجاءة او قتله مسلم عمدا فغير شهيد
في المذهب لان الاصل وجوب الغسل والصلاة عليه خالفناه فيما اذا مات
بسبب من اسباب القتال ترغيبا للناس فيه فبقي ما عداه على الاصل والشهيد
فعيل بمعنى مفعول سمي بذلك لان الله ورسوله شهدا له بالجنة ولانه يبعث وله
شاهد بقتله او بعثه وجرحه يتجرد ما ولان ملائكة الرحمن يشهدونه
ويحضرون روحه وقيل لانه شاهد في وجه لوته في قتال الكفار **ولو**
استشهد جنب او نحوه كحايض ونفسا **فالاصح انه لا يغسل** كغيره
لحنظلة ابي الراهب قتل يوم احد وهو جنب ولم يغسله النبي صلى الله عليه
وسلم وقال رايت الملائكة تغسله فلو كان هو اجبالم يسقط الجنابة ولانه
طهر عن حدث فسقط بالشهادة كغسل الميت ويحرم ازالة قابل بغير الوجوب
والتحريم وقد انتفى الاول فثبت الثاني ومقابل الاصح يغسل لان الشهادة
لا تؤثر في غسل وجب بالموت وهنا الغسل واجب قبله واجاب الاول
بان اثر اي الشهيد **يزال** وجوبا **نجاسته غير الدم** المتعلق بالشهادة
حتى جعل سبب الشهادة كقتل يخرج بسبب القتل وسواء في ازالة ادي
ازالة دمه الحاصل بسببها او لا لانه ليس من اثر العبادة وظاهر
مراد النجس لغير المعفو عنه اما دمه فتحرم ازالته لاطلاق النهي عن غسل
الشهيد ولانه اثر عبادة وانما لم تحرم ازالة المخلوف من الصائم مع انه عبادة
لان الموت على نفسه بخلافه هنا حتى لو فرض ان غيره ازاله بغير اذنه حرم
عليه ذلك وقد مرت الاشارة لذلك في باب الوضوء والثاني لا تزال لاطلاق
النهي عن غسل الشهيد فان حصل بسببها نجاسة غير الدم فهل لها حكمه
قبل زوال اثر الشهادة او يفرق بان المشهود له بالنص الدم فقط ولان نجاسته
خفيفة في كلامهم ما يشبه الثاني والثاني اقرب **ويكفن** الشهيد استحبابا
في ثيابه الملطخة بالدم لخبر جابر انه قال لرجل سهم في صدره او حلقه
فمات فادرج في ثيابه كما هو ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم والمراد بثيابه التي

مات فيها واعتيد لبسها غالبا وان لم تكن ملطخة بالدم لكن الملطخة به اولى كما
المجموع فالتقييد في كلام المصنف كما صححه بالملطخة لبيان الاكمل وعلم مما تقرر
وجوب تكفينه فيها كسائر الموتى وفارق الشهيد بابقاء اثر الشهادة عليه
والصلاة عليه بالزامه والاشعار باستغنائه عن الدعاء فان لم يكن ثوب ساه
اي ساتر الجميع بدنه ثم وجوبا بناء على ان ما سوى العورة حتى للميت لا يسقط
باسقاطه ولو اراد بعض الورثة نزعها وامتنع الباقون اجيب الممتنعون كما
قضيته كلامهم كما لو قال بعضهم نكفنه في ثوب وامتنع الباقون ويسن نزع ما
الحرب عنه كدرع وكل ما لا يعتاد لبسه غالبا كفرو وجبة محشوة كساء
الموتى نعم يظهر ان محله حيث كان محبوسا له وضحاياه ارث المطلق التصرف
والاوجب نزعه فصل في دفن الميت وما يتعلق به
اقله اي الحاصل للواجب حفرة تمنع بعد رديحها ابا ئحة ان تظهر من
قتودي اجي وتمنع السبع عن نبشه لاكل الميت اذ حكمة الدفن صونه عن
انتهاك جسمه وانتشار رائحة المستلزم للتاذي واستقذار جيفته فلا
من حفرة تمنع ذينك قال الرافعي والغرض من ذكرهما ان كانا متلازمين بيان قاب
الدفن والاقيال وجوب رعايتهما فلا يكفي احدهما انتهى وظاهر انهما غير متلازمين
كالنفساني الى ان تكتم الرائحة مع منعها الوحش فلا يكفي الدفن فيها وقد قال الاسنوي
في الاكتفاء بالنفساني انظر لها ليست معدة لكتم الرائحة ولا تالي ست عليه
الدفن المعهود شرعا قالوا وقد اطلقوا تحريم اذ الحال ميت على ما فيه من
هتك الاول وظهور رائحته فيحل انكار ذلك انتهى ومعلوم ان ظاهر
الدفن الشرعي ما مر فان منع ذلك كفى والا فلا وسواء كان فسقيته ام غيرها وا
من قوله حفرة عدم الاكتفاء بوضعه على وجه الارض والبناء عليه بما يمنع ذينك
نعم لو تعذر الحفر لم تشترط كما لو مات بسفينة والساحل بعيد او به مانع من
عنه وتكفينه والصلاة عليه ثم يجعل بثقل لوح ليلا ينتفخ ثم يلقى ليلقيه
البحر الى الساحل وان كان باهله كفار لاحتمال ان بجدة مسلم فيدفنه ويجوز ان
ينقل لينزل الى القرار وان كان اهل البر مسلمين اما اذا امكن دفنه لكونهم قرب
البر وكما مانع فيلزمهم التاخير لينقوه منه ويندب ان يوسع اي يزاد في عرض
وطوله ويعمق بالعين المهملة وقيل بالمعجمة وهو الزيادة في النزول لخبر
صلى الله عليه وسلم قال في قتلى احد احفروا واوسعوا واعمقوا وفي المجموع
ان يوسع القبر من قبل رجليه ورأسه اي فقط ولذا رواه ابو داود والنسائي
يساعده ليصونه مما يلي ظهره من الانقلاب قامة وبسطة اي قدر
من رجل معتدل لما بان يقوم باسطا يديه مرفوعتين عن عمر رضي الله عنه
اوصى بذلك ولانه ابلغ في المقصود ومما ارتفع اذرع ونصف كما صوبه
وحمله الاذرعي على ذراع اليد وقول الرافعي انها ثلاثة ونصف على المذ

لحنوف والحنوط بفتح اللام وضمها وسكون الحاء فيهما والمراد ان يحفر من اسفل
بابه القبر القبلي ما يلاقي الاستواء قدر ما يسع الميت ويستره الضريح من
شق بفتح المعجمة بخط المصنف وهو ان يحفر قعر القبر كالنهر ويبنى جانباه عبد الرافعي او
من او غيره مما لم يمسه النار ويجعل بينهما شق يوضع فيه الميت ويسقف عليه
لبن او خشب او حجارة ونحوها ويرفع السقف قليلا بحيث لا يمس الميت
ان صلبت الارض لانه الذي فعل به صلى الله عليه وسلم اما في الرخوة وهي التي تنهال
لا تتماسك فالشق افضل حشية الانهيار ويوضع تحت رأسه اي الميت
تحت رجليه القبر اي محفوره الذي سيصير عند سله رجل الميت ويسل الميت
من قبل رأسه سلا برفق من غير عنف لانه السنة في ادخاله اما الوضع كذلك فلما
روي عن بعض الصحابة انه من السنة واما السل فلما صح انه فعل به صلى الله عليه
وسلم وما يقال من انه ادخل من قبل القبلة ضعفه البيهقي وغيره وان حسنه
الترمذي مع ان ذلك لا يمكن لان شق قبره بالحد اروحده تحت الجدار فلا محل
لذلك يوضع فيه قاله في المجموع عن الامام الشافعي واصحابه ويدخل الذكر
الرجال مني وجد واوان كان الميت انثى بخلاف النساء لضعفهن عن ذلك
كما ولما صح من امره صلى الله عليه وسلم ابا طلحة ان ينزل في قبر ابنته ام كلثوم
وان لها محارم من النساء كفاطمة وغيرها رضي الله عنهن نعم يندب لهن كما
في المجموع ان يلين المرأة حمل من مغتسلها الى النعش وتسليمها في القبر
ولم يثبتها فيه وما وقع في المجموع تبعا لراوي الخبر انها رفيته رده البخاري
والاربعة الا وسطا بانه صلى الله عليه وسلم لم يشهد موت رقية ولا دفنها
وبانه لا ان يبدر واولاهم اي الرجال بذلك الاحق بالصلاة عليه درجة
وقد مر بيانه وخرج بدرجة الاولى بها صفة اذ الافقه اولى من الاسن
الاقرب والبعيد والفقيه اولى من الاقرب غير الفقيه هنا عكس ما في الصلاة
عليه والمراد بالافقه اعلم بذلك الباب قلت كما قال الرافعي في
الشرح اما ان كن امرأة مزوجة فاولاهم اي الرجال بادخالها القبر
زوج وان لم يكن له في الصلاة عليها حق والله اعلم لنظره في الحياة ما لا
ينظر اليه غيره ويليه الافقه والاشبه كما قاله الشيخ تقديم محارم الرضاع
وادم المصاهرة على عبيدها قاله الاذرعي وقد يقال ان العنين والخصي
والمجبوب المجبوب اضعف شهوة من شباب الخصيان فيقدمان عليهم ثم الاقرب
فالاقرب من المحارم كما عبيدها لانه كالمحرم في النظر ونحوه ثم الممسوح ثم
المجبوب ثم الخصي لضعف شهوتهم وزنواكه لكن يتعاقبهم فيها ثم
العصبة الذي لا محرمية له كبني عم ومعتق وعصبته كترتيبهم في الصلاة
ثم من لا محرمية له كذلك كبني خال وبني عمة ثم الاجنبي الصالح لخبر ابي طلحة
افضل ثم النساء كترتيبهن في الغسل والخناثى كالنساء ولو استوى اثنان

عبد الرافعي باو

لاصق م

ندبا ومثله وجوبا وعمده الخطيب

لمن م

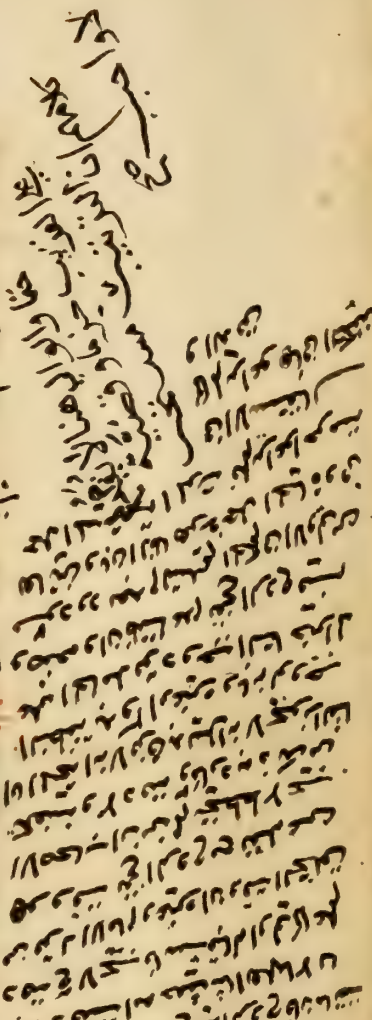

درجة وفضيلة ونازعا فقع بينهما كما قاله الاسنوي والسيد في الامة التي تحل له كالزوجة
كما جزم به بعض شراح المنهاج وأما غيرها فمحرم معها كالاجنبي أو لا المعلوم أنه لم يكن
بينهما محرمية تبلغه في النظر ونحوه كالمحرم ويليه أولى من عبد المرأة إذ المالكية أقوى
من المملوكية وأما العبد فهو أجنبي بدنه من الاجانب ولانا فيه قولنا عن أنهم كالمحارم
تقديم ذوي الارحام محمول على خلاف المحارم لانهم كالاجانب في وجوب الاحتجاب لا نعم اد
لا أراه حتما في تأدية السنة بخلاف المحرم فانهم يرونه حتما فيها **ويكونون** أي
المدخلين للميت القبر **وترا** استحبابا واحدا أو ثلاثة فأكثر حسب الحاجة للاتباع
في الواحد رواه ابو داود ولما صح انه صلى الله عليه وسلم دفن عليا والعباس والفضل
وفي رواية بدل العباس واسامة وعبد الرحمن بن عوف وترك معهم خامس وفي رواية
علي والفضل وقثم وشقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانزل معهم حاد
اما الواجب في المدخل له فهو ما تحصل به الكفاية **ويوضع في اللحد** او غيره
على جنبه ندبا كما في المجموع والروضة وان صوب المسنوي قول الامام بوجوب
اتباعا للسلف والخلف وكالاضطجاع عند النوم فان وضع على اليسار كره وهو ميراد
بقوله خلاف الافضل بدليل قوله عقبه كما سبق في المصلي مضطجعا والذي قده
انما هو الكراهة ووجه **للقبلة** حتما لتنزيله منزلة المصلي فان دفن مستدبرا
او مستلقيا نبش حتما ان لم يتغير وليلا يتوهم انه غير مسلم كما يعلم مما ياتي ويوخذ من
قوله انه كالمصلي عدم وجوب الاستقبال بالكافر القبلة عليا وتوكد لك فيجب
استقباله واستدباره نعم لو مات ذمية وفي جوفها جنين مسلم جعل ظهرها للقبلة
وجوبا ليتوجه الجنين للقبلة حيث وجب دفنه لو كان منفصلا اذ وجه
الجنين لظهر امه وتدفن هذه المراة بين مقابر المسلمين والكفار **ويسد**
وجهه استحبابا في لحد والاشبال المطبوقة عليه وكذا رجلاه **الحد** اي
اي القبر ويقوس عليه لئلا ينكبت **ويسند ظهره بلبنة** طاهرة **ونحوها** كطين
ليمنعه عن الاستلقاء على قفاه ويجعل تحت راسه لبنة او حجرا ويفضي بمنكبي
الايمن الى اليمين او الى التراب قال في المجموع بان يحنى الكفن عن خده ويوضع
التراب **ويسد** بفتح اللام وضم الحاء المشاة الفوقية ولذا غيد
باللبن ونحوه كطين لقول سعد فيما مر وانصبوا علي اللبن
ولان ذلك ابلغ في صيانة الميت عن نبشه ونقل المص في شرح مسلم ان اللبنات ال
ومنعت في قبره صلى الله عليه وسلم تسع **ويحثو** ندبا **جميعا من دنا** من القبر
ثلاث حثيات بتراب من تراب القبر ويكون الحثي من قبل راس الميت لما
صلى الله عليه وسلم حثى من قبل راس الميت ثلاثا رواه البيهقي وغيره باسناد
جيد ولما فيه من اسراع الدفن والمشاركة في هذا الفرض واظهار
الرضى بما صار اليه الميت وظاهر صنيع المص ان اصل سد اللحد منه وهو
كسابقه ولاحقه فيجوز اقامة التراب عليه من غير سد وبه صرح جمع كثير

ط
قال في الغاية انه يستحب ذلك
اي حثيات التراب لكنه من حفر
الدفن وهو شامل للبعيد والقريب
ايضا واستظهره الوكيل العراقي وهو المعتمد

ابتداء ابدا بفرد كل ميت بقبر حالة الاختيار للاتباع ذكره في المجموع وقال
انه صحيح فلو دفنا ابتداء فيه من غير ضرورة حرم كما افتى به الوالد رحمه
الله تعالى وان اتحد النوع كرجلين او امرأتين او اختلف وكان
بينهما محرمية ولو أما مع ولدها وان كان صغيرا او بينهما زوجية
او مملوكية كما جرى عليه المصنف في مجموعه تبعا للسرخسي
لانه بدعة وخلاف ما درج عليه السلف ولانه يودي الى الجمع بين
المرأة وابنتي زوجها او ابنتي سيدها وفيه ضرار بالصالح بالجار السوء وفي الام
ويفرد كل ميت بقبر الى ان قال فان كانت ضرورة بان
ان تكثر الموتى ويقل من يتولى ذلك فانه يجوز ان يجعل الاثنين
والثلاثة في القبر وعبارة الانوار ولا يجوز الجمع بين الرجال
والنساء الا لضرورة متأكدة انتهى ودليله ظاهر كما في الخبر
الا لضرورة كثرة الموتى وعسر افراد كل ميت بقبر
فيجمع بين الاثنين فاكثر بحسب الضرورة وكذا في ثوب للاتباع
في قتلى احد رواه البخاري فيقدم حينئذ افضلهم وهو الاحق
بالامامة الى جدار القبر من جهة القبلة لما صح انه صلى الله عليه
وسلم كان يسأله في قتلى احد عن اكثرهم قرآنا ويقدمه الى اللحد
لكن لا يقدم فرع على اصله من جنسه وان علا حتى يقدم الجد و
ام وقيل الام وكذا الجدة قالوه الا سنوي فيقدم اب على ابنه
وان سفل وكان افضل منه لحرمة الابوة وام على بنت كذا
اما الابن فيتقدم على امه لفضيلة الذكورة ويقدم البالغ على
الصبي وهو على الخنثى وهو على المرأة ويجعل بين الميتين حاجز
من تراب ندبا حيث جمع بينهما كما جزم به ابن المقري في تنبيهه و
كان الجنس متحدا اما ينشل القبر بعد دفن الميت له فتى اراد
فيه اي في لحده ممتنع مالم يبل الاول ويصير ترابا وعلم من قوله
ينشل القبر له فتى ناك وتعليلهم ذلك بهتك حرمته عدم حرمة
ينشل قبره لحد اي مثلا لدفن شخص في اللحد الثاني ان لم تظهر
له رائحة اذ لا هتك للاول فيه وهو ظاهر وان لم يتعرض لوارثه وا
اعلم ولا يجلس على القبر المحترم ولا يتكأ عليه ولا يستند اليه
ولا يوطأ عليه فيكون مكروها لا لحاجة بان حال القبر دون زيارته
بزوره ولو اجنبيا بان لا يصل اليه الا بوطئه فلا يكره وفهم بالاولى
عدم الكراهة لضرورة الدفن بالحكمة في عدم الجلوس والاتكاء
توقير الميت واحترامه واما خبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم
قال لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس

اما نبش القبر بعد دفن الميت
له فقد اخرجه اي من لحده فيمنع مالم
يبل الاول ويصير ترابا

القبر وقعوده الجالس عليه الجلوس للبول والغائط ورواه ابن وهب ايضا في مسنده بلفظ
من جلس على قبر يبول عليه او يتغوط وهو حرام بالاجماع اما غير المحترم كقبور
حربي فلا كراهة فيه والظاهر انه لا حرمة لقبر الذمي في نفسه لكن ينبغي اجتنابه
لاجل تأذي الاحياء به اذا وجدوا ولا شك في كراهة المكث في مقابرهم
محل ما مر عند عدم مضي مدة يتيقن فيها انه لم يبق من الميت شيء في القبر
فمضت فلا بأس بالانتفاع بموضع الكراهة في مسيله بين المقابر بناء على المشهور لخبر
يسيم قبرا بقالكم وما ورد من الامر بالقيام للسبتي فيحمل ان يكون لكونها من لباس
المترفين او لانه كان بها نجاسة والنعال السبتية تكسر السيئ المدبوغة
بالقرظ ويقرب زائره منه مقربه منه في زيارته له سنا اي ينبغي ذلك كما في
الروضة كأصلها اختيارا له نعم لو كان عادته معه البعد وقد اوصى بالقرب
تقرب منه لانه حقه كما لو اذن له في الحياة قالوا الزركشي ما من كان كهاب حال
بانة بكونه جبارا كالولاة الظلمة فلا اعتناء به والتعزية لاهل الميت صغيرهم
وكبيرهم ذكرهم وانثاهم سنة في الجملة مؤكدة لما صح من انه صلى الله عليه وسلم مر على
امرأة تبكي على صبي لها فقال لها اتقي الله واصبري فقالت انما الصبر اي انكما مر عند
المصيبة الاولى ومن قوله ما من مؤمن يعزي اخاه بمصيبته الا كساه الله
من حلل الكرامة يوم القيامة ويكره لاهل الميت الاجتماع بمكان لتأتيهم الناس
للتعزية وجلوسه صلى الله عليه وسلم لما قتل زيد بن حارثة وجعفر وابن رواحة
رضي الله عنهم يعرف في وجه الحزن لانسلم انه كان لاجل ان تأتيه الناس يعزونه
ويسن ان يعزى بكل ما يحصل له عليه وحمل كما ذكره الحسن البصري فشمل ذلك
الروح بروحه والصديق بصديقه كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى والسيد
عمر بقه كما صرح به ابن حجر اله وتعبيرهم بالاهل جرى على الغالب بل العموم كلهم
ليس التعزية بالمصيبة يشمل التعزية بفقد المال وان لم يكن رفيقا وان
كان كلام الفقهاء في التعزية بالميت ولا يعزى الشابة الا محارمها او زوجها
كما اله الشيخ وكذا من الحق بهم تبع جواز النظر فيما يظهر لها تعزيتهم للاجنبي فحرام
وسلام عليه واحترزنا بقولنا في الجملة عن تعزية الذمي بمثله فانها
جائزة لا مندوبة على ما سيأتي فيه وهي لغة التسلية عمن يعز عليه واصطلاحا
امر بالصبر والحمل عليه بوعد الاجر والتحذير من الوزر بالجزع والدعاء للميت
بالمغفرة والمصاب بجبر المصيبة وتسن قبل دفنه لانه وقت شدة الجزع
والحزن وبعده اولى لاشتغالهم قبله بتجهيزه ولشدة حزنهم حينئذ
بمفارقته نعم ان اشتد جزعهم اخر تفديما لما يصبرهم وتمتد ثلاثة ايام
وقيل فكره بعدها لان الغرض منها تسكين قلب المصاب والغالب سكونه
حينئذ فلا يجدد حزنه وقد جعلها النبي غاية الحزن بقوله لا يحل لامرأة تؤمن
بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا

وكذا النعال الا في منسوجة مع رطوبته فيحرم للتنجيس كما علم مر غير هذا المحل

رواه البخاري ومن هنا كان ابتدأ الثلاثة من الموت كما هو ظاهر كلام الروضة وبه صرح
جمع منهم القاضي ابو الطيب والبندنيجي وابن الصباغ والماوردي وابن ابي الدم وله
في خلاصته والصيمري في شرح الكفاية وصاحب الكافي وابن فناع وهو المعـ
والمعول عليه من الدفن مفرع على ان ابتدا التعزية منه ايضا لا من الموت فقول الـ
في مجموعه وغيره قال اصحابنا وقتها من الموت الى الدفن وبعده بثلاثة ايام
به ما قدمنا بقرينة قوله بعد وقد ذكرنا ان مذهبنا استحبابها قبل الدفن وبعده
بثلاثة ايام وبه قال الامام احمد انتهى والذي قلناه هو قول لاحد كما اقتضاه كلام المصنف
وغيره للحنابلة هذا كله بالنسبة للحاضر اما عند غيبة المعزي او المعزى او مرضه
او حبسه او عدم علمه كما بحثه الاذرعي وتبعه ابن المقري في تمشيته وينبغي
ان يلحق بها كل ما يشبهها من اعذار الجماعة فيبقى الى القدوم والعلم وزوال
المانع وبحث الطبري وغيره امتدادها بعد ذلك ثلاثة ايام وارتضاه الاسـ
وغيره ويحصل بالكتابة من الغائب ويلحق به الحاضر المعذور بمرض ونحوه وفي
المعذور وقفة **ويعزى** بفتح الزاي **المسلم** اي يقال في تعزيته **بالمسلم اعظم**
الله اجرك واحسن عزاءك واخلف عليك او جبر مصيبتك او نحو ذلك كما في الا
كما صرحا بكونه لايقا بالحال قال اهل اللغة اذا احتمل حدوث مثل الميت او غيره
الاموال يقال اخلف الله عليك بالهمز لان معناه رد عليك مثل ما ذهب منك و
خلف عليك اي كان الله خليفة عليك من فقده ولا يتول وغفر لميتك لان
الاستغفار للكافر حرام **ويعزى الكافر** اي المحترم جوازا ما لم يرج اسلامه
والا فندبا بان يقال في تعزيته **بالمسلم غفر الله لميتك واحسن عزاءك**
وقدم الدعا هنا للميت لانه المسلم فكان اولى بتقديمه تعظيما للاسلام واما
الكافر فلا يقال اعظم الله اجرك لانه لا اجر له انما الكافر غير المحترم من مرتد
وحربي فلا يعزى كما بحثه الاذرعي والاوجه كما هو مقتضى كلام ابن
ابي حامد خلافا للاسنوي في المهمات نعم لو كان رجي توقيره لم يبعد حرمة
قوله نعم هذا ان لم يرج اسلامه فان رجي استحبت كما يؤخذ من كلام الاسنوي
ولا يعزى به ايضا **ويعزى الكافر بالكافر** جوازا كما مرت الاشارة اليه
ما لم يرج اسلامه والا فندبا بان يقال اخلف الله عليك ولا نقص عددك
بنصبه ورفعه لان ذلك ينفعنا في الدنيا بتكثير الجزية وفي الاخرة بالفدا
من النار واستشكله في المجموع بانه دعا ببقاء الكفر قال فالمختار تركه
ومنعه ابن النقيب بانه ليس فيه ما يقتضي البقاء على الكفر فاولى ولا يحتمل
التاويل بتكثير الجزية انتهى وظاهر ان قول المجموع انه دعا ببقاء الكفر
انه دعا بتكثير اهل الذمة ومن لازم كثرتهم استمرار بقائهم وامتداده مع الكفر
فيه دوام له ومعنى قول ابن النقيب ليس فيه ما يقتضي البقاء على الكفر انه لا يلزم
من كثرة عددهم مع قطع النظر عن كونهم اهل ذمة بقاؤهم على الكفر فهو د

اي جعله عظيما وليس في ذلك دعا بكثرة مصائبه فقد قال تعالى ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له اجرا واحسن عزاءك بالمد اي جعله حسنا وزاد على المحرر وغفر لميتك لكونه لايقا بالحال وقدم الدعا للمعزى لانه المخاطب ويستحب ان يبدا قبله بما ورد من تعزية الخضر عليه الصلاة والسلام اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بموته ان في الله عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل فائت فبالله فثقوا واياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب وورد انه صلى الله عليه وسلم عزى معاذ بابن له بقوله اعظم الله لك الاجر والهمك الصبر ورزقنا واياك الشكر ومن احسنه كما في المجموع ان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل شي عنده باجل مسمى وقد ارسل ذلك صلى الله عليه وسلم لابنته لما ارسلت اخبرته ان ابنها في النزع **ويعزى المسلم** اي يقال في تعزيته **بالكافر الذمي اعظم الله اجرك**

يخالف ما اوصى به لقول طرفة بن العبد اذا مت فانعيني بما انا اهله وشقي علي الجيب يا ابنة معبد
وعليه حمل الجمهور خبر الصحيحين ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه وفي رواية بما ينح عليه وفي اخر
ما ينح عليه وهو بين ان مدة التعذيب مدة البكاء فتكون الباء في الروايتين قبلها بمعنى مع او للسبب
واستشكل الداودي ذلك بان ذنبه لا يريد لك فلا يخلف عذابه باشتغالهم وعدمه واجيب بان الذنب
على السبب يعظم بوجود المسبب وشاهده حديث من سن سنة سيئة وحاصله التزام ما قاله ويقال
انما هو على عذابه المنكر لذلك وهو بوجود الامر الامتثال بخلاف ما اذا فقد الامتثال فليس عليه سوى
الامر فقط ومنهم من حمل الخبر على تعذيبه بما يكون به عليه من جرائمه كالقتل ونشر الغارات فانه
كانوا يوصون على الميت بها وبعد وقضا فخرا وقال القاضي يجوز ان يكون الله قد اعلم ملائكته انهم اذا بكوا
عليه هكذا ليكونوا قد تسببوا بتدوينه لعقوبات الشرط وقال النووي ابو حامد الاسفرايني الاظهر انه محمول على الكافر وغيره
اصحاب الذنوب ويكره رثاء الميت بذكر مآثره وفضائله للنهي عن المراثي والاولى الاستغفار له وغير
حمل النهي عن ذلك على ما يطرقه بتبرم او على فعله مع الجزع لما وقع الاكثار منه او على ما يحدث الحا
دون ما عدا ذلك فان الكثير من الصحابة وغيرهم من العلماء يفعلونه قالت فاطمة بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيه

ماذا على من شم تربة احمد ... ان لا يشم مدى الزمان غواليا

صبت علي مصائب لو انها ... صبت على الايام صرن لياليا

قلت هو

مسايلا مستوزه اي متفرقة متعلقة بابواب ردتها على الحرر وهي اكبر زيادة وقعت
والفطن يدخل مسئلة منها لما يناسبها مما تقدم وانما جعلها في موضع واحد لانه اوفر لها لاحتاج
ان يقول في اول كل منها قلت وفي اخرها والله اعلم فتودي الى التطويل المنافي لغرضه من الاخ
تبادر بفتح الدال الذي **بقضاء الميت** قالوا ويستحب ان يكون ذلك قبل الاشتغال
بغسله وغيره من امور دفنه مسارعة الى فك نفسه لحبر نفس المؤمن اي روحه معلقة اي محبوسة
عن مقامها الكريم بدينه حتى يقضى عنه رواه الترمذي وحسنه وصححه ابن حبان والحاكم فان لم
يتيسر حالا سال وليه عزمه ان يحلوه ويحتالوا به نص عليه الامام الشافعي والاصحاب واستشكل في المجموع الدين
بذلك ثم قال ويحتمل انهم اراد ذلك مبينا للميت للحاجة والمصلحة وظاهر ان المبادرة تجب عند
طلب المستحق حقه مع التمكن من الاداء او كان عصى بتاخيره لمطل او غيره كضمان الغصب والسرقة
وغيرهما وتنفيذ **وصيته** مسارعة لوصول الثواب اليه والبر للموصي له وذلك عند وجوب
طلب الموصى له المعين وكذا عند المكنة في الوصية للفقراء ونحوهم من ذوي الحاجات او كان قد اوصى بتعجيل
ويكره تمني الموت لضر نزل به في بدنه او ضيق في دنياه او نحو ما لم يخف ان يتهم على الموت لضره
فان كان لا بد فاعلا فليقل اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني ما كانت الوفاة خيرا لي **لا لخشية**
فلا كراهة فيه لفعلهم اخبرا لما يرى قال الاذرعي ان المراد بالتمني ان يسخط به له وقضاءه عند المشوشة
بعضهم عن الامام الشافعي وهو المعتمد ويمكن حمل كلام المصنف هنا وفي الاذكار والمجموع عليه اما تمني
اخروي كتمني الشهادة في سبيل الله تعالى قال ابن عباس لم يتمن نبي غير يوسف صلى الله عليه وسلم و
غيره انما تمنى الوفاة على الاسلام حالة الموت **ويسن** لمريض **التداوي** لخبر ان الله لم يضع داء
وضع له شفاء وغير الهرم وروى ابن حبان والحاكم عن ابن مسعود ما انزل الله داء الا وانزل له
فجهله من جهله وعلمه من علمه فالتداوي للجمع فان تركه التداوي توكلا فقضيته وفعله ص

له وسلم انه راس المتوكلين بيانا للجواز وافق ابن البزري بان من قوي توكله فالترك له اولى ومن
ضعف يقينه وقل صبره فالمداواة له افضل وهو كما قال الا ذرعي حسن ويحمل الجمع عليه
قال القاضي عياض الاجماع على عدم وجوبه وانما يجب كاكل الميتة للمضطر واساغة اللقمة بالخمر لعدم القطع
فادته بخلاف مداواته بمحرم ويحرم الاهتمام على طب الكافر ووصفه مالم يترتب على ذلك ترك عبادة او نحو هامما لا يعتمد
ويكره الزائد اي المريض عليه اي التداوي باستعمال الدواء وكذا اعتياده من الطعام كما في المجموع
اليه من التشويش عليه واما خبر لا تكرهوا مرضاكم على الطعام فان الله يطعمهم ويسقيهم فقد ضعفه
بيهقي وغيره وادعى الترمذي انه حسن **ويجوز لاهل الميت وغيرهم** كما صرحا به
تبييله وجهه لخبر انه صلى الله عليه وسلم قبل وجه عثمان بن مظعون بعد موته ولما في البخاري
ان ابا بكر رضي الله عنه قبل وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موته وينبغي ندبه لاهله ونحوهم كما
قاله السبكي وجواز لغيرهم ولا يختص جوازه عليهم وفي زوائد الروضة كالوسيط والنهاية وغيرها تبييل
بتبييل وجه الميت الصالح واما غيره فينبغي ان يكره **ولا باس بالاعلام** وهو الاخبار
بالصلاة عليه وغيرها من دعاء وترحم وتحلة بل يسن ذلك كما في المجموع اذا
كان سبب الاعلام بكثرة المصلين وقد صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه
لاصحابه وخرج الى المصلى فصلى **خلافا لنعي الجاهلية** وهو بسكون العين وبكسرها مع تشديد
الياء مصدر نعاه ومعناه كما في المجموع الاخبار بموته وما آثره فانه يكره للنهي عنه **ولا**
بأس بنظر الغاسل من بدنه الا قدر الحاجة من عيب العورة كما لو رأى بدنه نجسة معرفا للمغسول
بذلك وهل استوصبه بالغسل ام لا قد يكون فيه شئ كان يكره اطلاع الناس عليه ونحو رأى سوادا او
نحوه فظنه عذابا فينبغي به ظنا فان نظر كان تكرر وها كما جزم به في الكفاية والنعم في زوائد الروضة وان
قال في المجموع انه خلاف الاولى اما المعين للغاسل فكره له النظر الى عيب العورة الا لضرورة كما جزم به
الروياني وحكم النظر حكم النظر قاله في المجموع واما نظر العورة فحرام وهي ما بين السرة والركبة **ومن تعذر**
غسله لعدم الماء او لغيره كان احترق او انبغ ولو غسل لتهرى او جيف عليه ولم يمكنه التحفظ منه
ويأتي قياسا على غسل الجنابة ولا يغسل بما قطع من حي او ميت كما لو كان ما لو كان به فروح
ويدفن من غسله لتسارع البلا اليه بعد الموت فانه يغسل لانه يصير جيفة اليه ولو تيمم لفقد
الماء وجوده قبل دفنه وجب غسله كما مر الكلام عليه وعلى اعادة الصلاة في باب التيمم **ويغسل**
المحرم والجنب والحائض الميت بلا كراهة لانها طاهرات فكانا كغيرهما **واذا مات غسلا غسلا**
واحدا لانقطاع الغسل الذي كان عليه بالموت **ولكن الغاسل اسوأ** ندبا لان غيره قد يوثق
بتنزيه بالمشروع وقد يظهر ما يظهر له من شر ويستر عسه ويستحب لمعينه ان يكون كذلك
فلو غسله فاسق او كافر وقع الموقع قاله الاذرعي ويجب لا يجوز تفويضه اليه وان كان قريبا لانه
ولاية وليس الفاسق من اهلها وان صح غسله كما يصح اذان الفاسق واما منه ولا يحسن بضبه
هذا استحبت فيمن نصب للغسل عن المسلمين ويجب ان يكون عالما بما لا بد منه في الغسل
والغاسل من بدن الميت حيرا كاستنارة وجهه وطيب رائحته **ذكره** لانه غيبة لمن
يستحل منه وفي صحيح مسلم من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والاخرة وفي سنن ابي داود
اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم وفي المستدرك من غسل ميتا وكتم عليه غفر الله له

٤ ندبا ليكون ادعى لاكثرة المصلين عليه
والدعاء او غيره كسواد وتغير رائحة
وانقلاب صورة حرم ذكره صح

اربعين مرة الا لمصلحة كأن كان الميت مبتدعا مظهرا للبدعة فلا يجب ستره بل يجوز التحدث
ليتزجر الناس عنها والخبر خرج مخرج الغالب وينبغي كما قاله الاذرعي ان يتحدث بذلك عن الميت
ببدعة عند المطلعين عليها لا ليعلم بتزجرون قال والوجه ان يقال اذا رأى من الميت
امارة حسن كتمها والا فلا يندب له ذكرها لئلا يغري ببدعته وضلالته بل لا يبعد ايجاب الكتمان
عند ظن الاغراء والوقوع فيها بذلك فقول المصنف الا لمصلحة عائد للامرين وندب ثنتان
اخوان مثلا او زوجان اي في الغسل ولا مزج بينهما اقرع بينهما حتما فمن خرج له القرعة
غسله لان تقديم احدهما ترجيح من غير مرجح والكافر اخ لقريبه الكافر اي في تجهيزه دون
قريبه المسلم لقوله تعالى والذين كفروا بعضهم اولياء بعض فان لم يكن لوليه المسلم وكره للمرأة
الكفن المزعفر والمعصفر لما في ذلك من الزينة اما الرجل فلا يحرم عليه المعصفر وهو
المزعفر وحينئذ فاطلاق المصنف كراهة المعصفر للرجال والتصحيح واما المزعفر فيكره في
المرأة بطريق الاولى ويكره اغلاؤه اي الكفن بارتفاع ثمنه لخبر لا تغالوا في الكفن فانه
يسلب سريعا واخترز بالمغالاة عن تحسينه في بياضه ونظافته وسبوغته فانها مسنونة
لخبر مسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه اي يتخذه ابيض نظيفا سابغا لحق
حسنوا كفاناتكم فانهم نيرانهم وروحهم في قبورهم والمغسل اولى من الطبيب لانه
للبلا والصديد وانما احوج لما روي انا الصديق رضي الله عنه وصى ان يكفنني ثوبه الحاق وثوبين
وقال اي اولي الجديد انما هو للصديد والصبي والصبية كبالغ في تكفينه بما
ثلاثة تشبيها له بالبالغ واشار بالثواب الى ان هذا بالنسبة الى العدد لا في حسن ما يكفن فيه
ذاك تقدم في قوله يكفن بماله لنسبة حنا واحوط بفتح الحاء اي ذره كما مر مستحب
لا لانجاب الطيب للنجاس وانه واجب كسوته وقيل واجب كالكفن فيكون من راس
تم على من عليه مؤنته ويفقد بما يليق به عرفا للاجماع المتقدم عليه ويرد بان هذا لا ينافي
الوجوب ولا يلزم من وجوب الكسوة وجوب الطيب كما في النفاس واجرى عليه الخلاف
الكافور ايضا ولا يحمل اجنبية الا لزوجها او ان كان الميت انثى
حمله فكره لهن ذلك وان لم يوجد غيرهن تعين عليهن ويحرم حملها على سرير
مزينة لحملها في غرارة او قفة وحمل الكبير على اياديهم او الكتف ان لم يتاذ به متاذ لازراية منكسة
تعسر بخلاف الصغير وهيئة كما في ستوطها بالحمل كما في المجموع على سرير
نعش او محمل وامشي حمل عليها خلافا لمن خفف تغيره وانجاره قبل ان تهتك اذ ما يحمل عليه فلا
ان يحمل على الايدي والرقاب حتى يوصل الى القبر ويندب للمرأة ما يستر لها كهودج
وهو سرير فوقه قبة او خيمة او نحو ذلك لانه استر لها واخفى منظرها واول من عمل لها ذلك
في الاسلام كما قال ابن عبد البر فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بعدها زينب بنت
وكانه رأته بالحبشة لما هاجرت واوصت به فقال عمر اخبأ الظعينة ولا يكره له
الرجوع منها لانه عليه السلام ركب حين انصرف من جنازة ابي الدحداح اما الرجوع
فتقدم انه يكره فيه من غير عذر كضعف او بعد مكان ولا باس باتباع النساء
بتشديد المثناة جنازة قريبه الكافر لما رواه ابو داود عن علي لما مات ابو طالب اتم

واول من عمل نعشها في الاسلام
كما قاله ابن عبد البر فاطمة بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ام زينب بنت جحش بعدها

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له ان عمك الشيخ الضال قد مات قال انطلق فوار ولا
بعد كما قاله الاذرعي الحاق الزوجة والمملوك بالقريب ويلحق به ارضاء الولي والجار كما في العبا
بما يظهر وافهم كلامه تحريم تشييع المسلم جنازة الكافر غير نحو القريب وبه صرح
شاشي كابتداء السلام وما نازع به الاسنوي في الاستدلال بخبر علي في مطلق القرابة لوجو
لكبير عليه كما كان يجب عليه مؤنة حال حياته يمكن رده بان الاذن له على الاطلاق دليل الجواز
ما كان ممكنا من استخلاء غيره عليه من اهل ملته واما زيارة المسلم قبر قريبه نحو الكافر
ايرة كما في المجموع لكن مع الكراهة والاصل في جواز ذلك خبر استاذنت ربي ان استغفر
ي فلم يأذن لي واستأذنته ان ازور قبرها فاذن لي وفي رواية فزوروا القبور فانها
ذكركم الموت ويكره اللغط بفتح اللام وسكون الغين وهو ارتفاع الاصوات في سير
ازة لما رواه البيهقي ان الصحابة رضي الله عنهم كرهوا رفع الصوت عند الجنازة والقتال
الذكر وكره جماعة قول المنادي مع الجنازة استغفروا الله له فقد سمع ابن عمر رجلا يقول ذلك
ال لا غفر الله لك والمختار الصواب كما قاله في المجموع ما كان عليه السلف من السكوت في
حال السير فلا يرفع صوت بقراءة ولا ذكر ولا غيرهما بل يشتغل بالتفكر في الموت وما بعده
وبأهوال الدنيا والآخرة ويسن له اشتغاله بالقراءة والذكر سرا وما يفعله جهلة القرا
من القراءة بالتمطيط واخراج الكلام عن موضوعه فحرام يجب انكاره ويكره اتباعها
في مجمرة وغيرها لخبر لا تتبعوا الجنازة بصوت ولا نار ولا يشتغل بذلك قال المتولي
ومسلم اذ عمرو بن العاص قال اذا انا مت فلا تصحبني نائحة ولا نار ولا يحثه وروى البيهقي
بسند صحيح اوصى لا تتبعوني بصارخة ولا مجمرة ولا تجعلوا بيني وبين الارض شيئا
تجعلوا واضيح الى الدفن لبلا في الليالي المظلمة فالظاهر انه لا يكره حمل السراج والشمعة
فيهما ولا سيما حالة الدفن لاجل احسان الدفن واحكامه ولو اختلط من يصلى
عليه بغيره ولم يتميز كان اختلط مسلمون او احد منهم بكفار او غير مشتهين شهيد
او سقط يصلى عليه بشرط لا يصلى عليه وتعذر التمييز وجب حزوجا من عهدة
واجب غسل الجميع وتكفينهم والصلاة عليهم ودفنهم اذ الواجب لا يتم
الا ذلك ولا يعارض ما تقرر حرمة الصلاة على الفريق الآخر ولا يتم ترك
الحرام الا بترك الواجب لان الصلاة في الحقيقة ليست على الفريق الآخر كما يعلم من قوله
وانما صلى على الجميع دفعة لقصد المسلمين منهم في الاولى وغير الشهيد في الثانية
فقد يسقط الذي يصلى عليه والنية جازمة وهو افضل والمنصوص وليس فيه صلاة
يصلى عليه والنية جازمة او على واحد فواحد ناويا الصلاة عليه ان كان
منهم في الاولى وفي الثانية ان كان غير شهيد وفي الثالثة ان كان هو الذي يصلى عليه
في الاولى اللهم اغفر له ان كان مسلما ولا يحتاج الى ذلك في الثانية
الثالثة لانتفاء المحذور وهو دعاؤه بالمغفرة للكافر ويغتفر تردده في النية
صورة كمن نسي صلاة من خمس وهذا التخيير متفق عليه وما اعترض به ممنوع
ضرورة لامكان الكيفية الاولى يرد بانها قد تشق تارة اخرى من غسل الفراغ غسل

والاوجه عدم الالحاق والفرق بينه وبين العيادة ظاهر

مطلب في بيان ان الصحابة رضي الله عنهم كرهوا رفع الصوت عند الجنازة والقتال والذكر

الباقين بله وقد تتعين له ولي كان ادى افراد كل واحد منها الى تغيرا وانتجار لشدة
وكثرة الموتى ويبحثون في المسئلة الاولى بين مقابر المسلمين والكفار ولو تعارضت بينة
باسلامه وكفره غسل وصلي عليه ونوى الصلاة عليه ان كان مسلما وفي المجموع عن المتولي
مات ذمي فشهد عدل باسلامه قبل موته لم يحكم بشهادته في توريث قريبه المسلم منه و
قريبه الكافر بلا خلاف وهل يقبل شهادته في الصلاة عليه وتوابعها منه وجهان
على القولين في ثبوت هلال رمضان بقول عدل واحد وقضية ترجيح قبولها في الصلاة
عليه وتوابعها وهو كذلك كما قال الاذرعي وغيره انه الاصح وان اقتضى كلام الجمهور
خلافه **ويشترط لصحة الصلاة** زيادة عليها من يتقدم غسله اي او تيمما لعذر
اذ هو المنقول عنه صلى الله عليه وسلم وان الصلاة عليه بمنزلة صلاة لنفسه حيا **وتكره**
الصلاة عليه **قبل تكفينه** ولما فيه مامر من كونه بمنزلة المصلي بين باب التكفين او
من التسرع بدليل انه لو دفن بلا غسل ينبش وقبره ليغسل بخلاف من دفن بلا تكفين
وان من صلى بلا طهر لعجزه عما يتطهر به تلزمه الاعادة بخلاف من صلى مكشوف العورة
لعجزه عما يستر بها به **فان مات بهدم ونحوه** كوقوعه في بير او بحر عميق **وتعذر**
اخراجه وغسله او تيممه **لم يصل عليه** لانتفاء شرطها وهذا هو المعتمد خلافا
لجمع متاخرين حيث زعموا ان الشرط انما يعتبر عند القدرة لصحة صلاة فاقد
الطهورين بل وجوبها اذ يمكن رده بان ذلك انما هو لحرمة الوقت الذي
الشارع طرفيه ولا كذلك هنا **ويشترط ان لا يتقدم على اجارة احاد**
اذا صلى عليها **وان لا يتقدم على القبر** اذا صلى عليه **على المذهب فيهما** افتداء
عليه السلف الصالح وكان الميت كالامام والثاني يجوز التقدم عليهما لان
الميت ليس بامام متبوع حتى يتعين تقدمه بل هو كعبد جامعة جماعة ليسوا
لعبد سيده فاحترز بالحاضرة عن الغائبة عن البلد فانه يصلى عليها كما مر
كانت خلف ظهره **ويشترط ايضا** ان يجمعهما مكان واحد كما قاله الاذرعي
لا يزيد ما بينهما في غير المسجد على ثلاث مائة ذراع تقريبا بالنظر للميت من
الامام ويؤخذ منه كراهة مسافة وقد مر بعض ذلك **ويحرم الصلاة عليه**
اي الميت **في المسجد** من غير كراهة بل يستحب فيه كما في المجموع انه صلى الله عليه وسلم صلى
على ابني بيضاء سهيل واخيه رواه مسلم وان المسجد اشرف من غيره وزعم ان
كانا خارجه غير معول عليه اذ هو خلاف الظاهر وما مر من صلى على جنازة
في المسجد فلا شئ له ضعيف والذي في الاصول المعتمدة فلا شئ عليه وصحح وجيه
وحمله على هذا جمعا بين الروايات وقد جاء مثله في القرآن كقوله وان اساتم فلها
او على نقصان الاجر لان المصلي عليها في المسجد ينصرف غالبا عنها ومن يصلي عليها
الصحراء يحضر فيها غالبا فيكون التقدير فلا اجر له كما مال كقوله صلى الله عليه
لا صلاة لمن به حضرة طعام اما اذا خيف من ادخاله تلويث المسجد فلا يحرم
ادخاله **ويسن جعل صفوفهم** اي المصلين على الميت **ثلاثة فاكثر** لخبر من

ثلاثة صفوف فقد اوجب اي حصلت له المغفرة ولهذا كانت الصلاة عشر
نصف الواحد في الاولية كما قاله الزركشي عن بعضهم بعم يتجه ان الاول بعد الثلاثة
لحصول الغرض بها وانما يتجه الاول افضل من محافظة على مقصود الشارع من الثلاثة
يتاكد كما في البحر استحباب الصلاة على من مات في الاوقات الفاضلة كيوم عرفة
العيد وعاشوراء ويوم الجمعة وليلتها **واذا صلى عليه** اي الميت **فحضر من** اي
يحصل **لم يعد** عليه **صلى** عليه استحبابا سواء كانت قبل الدفن ام علم بعده وينوي بها
في المجموع الفرض والاصل في ذلك خبر انه عليه الصلاة والسلام صلى على قبر امرأة
بعد ثلاثة ايام فدل على انه لا يعاد فتوا بعد الصلاة عليه ومن هذا اخذ جمع استحبابا تا خيرها عليه
بعد الدفن **ومن صلى على ميت جماعة او منفرد** **لا يعيد** اي لا يستحب له اعادتها
في الصحيح في جماعة لعدم ورود ذلك شرعا بخلاف الفرائض فانها تعاد وان وقعت
اولى نفلا كصلاة الصبي بعم فاقد الطهورين اذا صلى ثم وجد كما مر بيانه ويظهر به
رد ما قاله القفال في فتاويه وقياسه ان كلا من لزمته اعادة
المكتوبة كخلف يصلي هنا ويعيد ايضا هل لكن يتوقف ذلك على بقاء صلاته
على الوافية احتمالان والاقرب نعم بل ينبغي ان يجوز له ذلك مع حصول فرض الصلاة
غيره والثاني يستحب له الاعادة كغيرها وعلى الاول لو اعادها وقعت نفلا
لها المجموع وهذه خارجة عن القياس اذ الصلاة لا تتعدد حيث لم تكن
صلوية بدليل ان هذه الثلاثة تقع فرضا كصلاة الطايفة الثانية ويوجه
اعادتها بان المقصود من الصلاة على الميت الشفاعة والدعاء وقد لا تقبل
اولى وتقبل الثانية فلم يحصل الغرض يقينا واما من لم يصل فتقع صلاته
نفلا لا يقال سقط الفرض بالاولى فامتنع وقوع الثانية فرضا
لانا نقول الساقط بالاولى خرج الفرض لا هو وقد يكون اتيانه
على غير فرض وبالدخول فيه يصير فرضا كما لو تطوع واحد
قبل الواجب المخير وبذلك اندفع قول السبكي
في الكفاية اذا لم يتم المقصود منه بل تتجدد مصلحته
بتكرارها على كتعلم العلم وحفظ القران وصلاة
الجنازة اذ مقصودها الشفاعة لا يسقط ببعض الجمع وان
سقط الحرج وليس كل فرض ياثم بتركه مطلقا
او حاضر الصلاة عليه اي كما يندب **الناخر**
واحدة مصلين لخبر اسرعوا بالجنازة ولا باس بانتظار
من اذا رجي حضوره عن قرب وامن من التغير
بقل كلامه ما لو رجي حضور تتمة اربعين او مائة
على قرب لتمكنهم من الصلاة على العشر بعد حضورهم
كما للزركشي ومن تبعه **وقائل بنفسه** حكمه

كغيره في وجوب الغسل له والصلاة عليه لخبر الصلاة واجبة على
كل مسلم سواء كان أو فاجرا وان عمل الكبائر وهو ان كان منقطعا
لكنه مرسل وهو حجة اذا عضده بما ومنه قول اكثر اهل العلم وقد ورد
لهذا وما في مسلم من انه صلى الله عليه وسلم امتنع من الصلاة على زانية
يعشه محمول على انه زجر عن فعله مثله بل قاله ابن حبان في صحيحه انه منسوخ
ولو نوى الامام صلاة غائب والمأموم صلاة خاصة
او عكس كل منهما جاز كما لو اقتدى في الظهر بالعصر او بالعكس وعلم من
كلامه جواز اختلافهما في المصلى عليه مع اتفاقهما في الحضور او الغيبة
بطريق الاولى ويشمل جميع ذلك قولنا او نوى المأموم الصلاة على عين
من نواه الامام جاز والدفن بالمقبرة افضل منه في غيرها
للاتباع وبناء الدعاء للماشين وفي افضلية مقبرة اولى ويكره الدفن
بالبيت كما قاله العقيلي الا ان تدعو اليه حاجة او يصلى
كما ينبغي على ان المشهور انه خلاف الاولى لا مكروه واعاد فيه
عليه الصلاة والسلام في بيته لاختلاف الصحابة في مدفنه لخوفهم من
دفنه بالمقابر من النزاع ونحوه من خواص الانبياء فيتم محل موته
واستثنى الاذرعي وغيره الشهيد فيسن ايضا دفنه في
محل قتله اي ولو بقرب مكة ونحوها مما مر في
كانت الارض مغصوبة او سبلها ظالم ثم اشتراها بما
حبيت او نحوهما او كان اهلها اهل بدعة او فسق
او كانت تربتها فاسدة للوحة ونحوها او كان نقل
الميت الى بلده يؤدي الى تغيره فالافضل اجتنابها قال الاذرعي
بل يجب في بعض ذلك قلوقال لبعض الورثة بدفن
بمكة والباقون في مسبلة اجيب طلبهم لانتقاله الملك
لهم ولم يرض بعضهم بدفنه فيه فلو تنازعوا في مقبرة
ولم يوص الميت بشيء اجيب المقدم في الغسل والصلاة
ان كان الميت رجلا قال ابن الاستاذ فان استووا
اقرع فان كان امرأة اجيب القريب
دون الزوج والظاهر كما قاله الاذرعي
ان محله عند التساوي والا فيجب ان ينظر
الى الاصلح للميت فيجاب طالبه كما
احدهما أقرب أو اصلح او مجاورة لاحد

او اورثة لاخيار والاخري بالضد بل لو اتفقوا على خلاف الاصلح فالاوجه ان للحاكم اعتراضهم
ينظر الميت وبذلك صرح السبكي ولو دفنه بعض الورثة في ملك نفسه لم ينقل وقبل دفنه
في لهم الامتناع من دفنه كما فيه من المنة عليهم فيجابون لدفنه في المسبلة بخلاف ما لو قال
هم مالي والباقون في الاكفان المسبلة حيث يجاب الاول لجريان العادة بالدفن في المسبل
من غير المحق بذلك بخلاف الاكفان المسبلة ولو دفنه بعضهم في ارض التركة فللباقين
من ورثة نقله ويكره لهم ذلك كما في المجموع • اما لو دفنوه في ملكه ثم باعوه لم يكن للمشتري نقله لسبق
حق المشتري الخيار في فسخ البيع ان جهل الحال والمحل الذي دفن فيه للمشتري لا انتفاع به بعد بلا
مشقة واتفاق نقله • ولو مات رقيق وتنازع قريبه وسيده في مقبرتين متساويتين ففي الجواب
عنه احتمالان بناء على ان الرق هل يزول بالموت او لا واوجههما اجابة السيد • ولو اتخذ لنفسه
في حياته فيما يظهر لانه للاعتبار • قال البغوي ولا يصير احق به ما دام حيا ووافقه ابن يونس
في الميت اذا مات عقبه • ولا يجوز دفن مسلم في مقبرة الكفار ولا عكسه فان اختلطوا
ولم يتميزوا بمقبرة كما مر وجوز جعل مقبرة اهل الحرب بعد اندراسها مقبرة للمسلمين ومسجدا
لنبينا صلى الله عليه وسلم كان كذلك ويكره المبيت بها اي بالمقبرة لما فيه من الوحشة
ولما يخشى منه اشتغال ربعد مر الكراهة في القبر المنفرد قال الاسنوي وفيه احتمال وقد يفرق
بان الكون بصحراء او في بيت مسكون انتهى والتفرقة اوجه بل كثير من التربة مسكونة كالبيوت
ولا يأتي به عدم الكراهة حيث كان منفردا فان كانوا جماعة كما يقع كثيرا في زماننا في البيت
الواحد لقراءة قرآن او زيارة لم يكره ويندب ستر القبر بثوب عند ادخال الميت فيه
ان كان رجلا لانه صلى الله عليه وسلم ستر قبر ابن معاذ ولانه استر لما عساه يظهر مما كان
يستره وهو للانثى اكد منه لغيرها والخنثى اكد من الرجل كما في حال الحياة ويسن ان يقول
واضع القبر بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم للاتباع ويسن ان
يقول الداعي ما يليق بالحال ولا يفرش تحته في القبر شيء من الثياب ولا يوضع تحت راسه
المرفق بكسر الميم جمعها مخاد بفتحها سميت بذلك لانها الة يوضع الخد عليها اي يكره ذلك
كراهة ما لا يكنه لغرض قد يقصد فلا تنافي بين العلة والمعلل لان حرمة اضاعة
المال لا تكون غرضا اصلا • واحتجوا عن خبر ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم جعل في قبره قطيفة حمراء
وهو مما اختص برضي جملة الصحابة ولا علم وانما فعله شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
لحاجة تلبس بعد • وروى البيهقي عن ابن عباس انه كره وضع تراب تحت الميت بقبر
ان القطيفة اخرجت عندما لة التراب على ما قاله في الاستيعاب ولو سلم عدم
ذلك فهو خاص به صلى الله عليه وسلم كما قاله الدارقطني عن وكيع بل السنة ان يضع
تحت خده او لبنة ويقضي تخده اليه والى التراب وتعبير المصنف صحيح فدعوى

ما نقله عن هنكي حرمة وسبب ان نقله البخاري حق غلط بخلاف ما لو دفنه بعضهم في ارض التركة الخ

يكفن هم

اعد ٢٤

٢ ويجب نقله اذا دفن واظهر لهم محله ٢ ثم يتغير ام مطلقا

فيحمل ويخص من التعليل بان محل الكراهة هم

ان فيه ركنا لان المحدة غير مفروشة فان اخرجت من الفرش لم يبق لها عامل يرفعها عجيب
قايله غفل عن قول الشاعر • وزجر الحواجب والعيونا • عطف العيون لقطا على
المتعذر اضمارا لعامل المناسب وهو ممكن فكذا هنا كما قدرته **ويكره دفنه في تابوت**
بالاجماع لانه بدعة **الا في ارض ندية او رخوة** بكسر الراء افصح من فتحها ضد الثانية
وحكى فيها ايضا الضم فلا يكره للمصلحة ولا تنفذ وصيته به الا في هذه الحالة • وادخل
ما لو تهرى الميت للدغ او حريق حيث لا يضبطه الا التابوت كما ذكره في التجريد ونقله
عن الشافعي والاصحاب وما اذا اراد المرأة ولا محرم لها يدفنها ليلا يمسها الاجانب عند
كما قاله المتولي قال في التوسط ويظهر ان يلحق بذلك دفنه بارض الرملان الدقة
والبوادي الكثيرة الضباع وغيرها من السباع الباشة وكان لا يعصمه من
التابوت **ويجوز** بلا كراهة **الدفن ليلا** لانه صلى الله عليه وسلم دفن ليلا و
وعمر وعثمان كذلك بل فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا اما موتى اهل
فسيأتي ان شاء الله تعالى في الجزية ان للامام منعهم من اظهار جنايزهم فهل
يجوز وقت كراهة الصلاة اذا لم يحضره من غير كراهة لان له سببا متقدما
او مقارنا وهو الموت فان حضرها كره كما في المجموع وظاهره التنزيه ويمكن حمله على
كصيغة الصلاة كما قاله الاسنوي وغيره وهو ظاهر ما في شرح مسلم قال
وهو ظاهر اذا علم بالنهي وعلى الكراهة حمل خبر مسلم عن عقبة ثلاث ساعات
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيها وان نقبر فيها موتانا وذكر وقت
الشمس واستوائها وغروبها وظاهر ذلك اختصاصه بالاوقات المتعلقة بالزمان
المتعلقة بالفعل وجرى عليه الاسنوي قال وكلام الاصحاب والحديث والمعنى يدل
وقال الزركشي وغيره الصواب التعميم وهو كما قال وتقبر بضم الباء وكسرها اي تدفن
وغيرها اي الليل ووقت الكراهة **افضل** اي فاصل حيث امن على الميت من التغير لوجود
لسهولة الاجتماع والوضع في القبر وقول الاسنوي اما ذكره من تفضيل غير اوقات الكراهة
عليها لم يتعرض له في الروضة والمجموع ولا يتجه صحته فان المبادرة مستحبة يرده ما ذكره
في الجنائز **وتحصل** بالصلاة على الميت المسبوقة بالحضور معه قيراط من الاجر **وتحصل**
بها وبالحضور الى تمام الدفن لا المواراة وحدها قيراطان للخبر الصحيح في ذلك • فلو صلى
ثم حضر وحده ومكث حتى دفن لم تحصل القيراط الثاني كما في المجموع لكن له اجر في الجملة
تعدد الجنائز واتحدت الصلاة عليها دفعة واحدة تعدد القيراط بتعدد ها
الاذرعي • وبه اجاب قاضي حماه البارزي وافتى به الوالد رحمه الله نعم لو صلى
حضور معها حصل له قيراط دون من كان معها **ويكره تجصيص القبر** اي تبييضه بالجص

كانت ح

ط
يجوز الدفن ليلا لانه صلى
الله عليه وسلم دفن ليلا

وتحصل بالصلاة على الميت
المسبوقة بالحضور معه قيراط
من الاجر

بس ويقال هو النورة البيضا والمراد هنا بهما او احدهما **والبنا** عليه كقبة او بيت
ني عنهما • وخرج بتجصيصه تطيينه لانه ليس للزينة بخلاف الاول ويستثنى من
ال ما اذا اخشي نبشه فيجوز بناؤه وتجصيصه حتى لا يقدر النباش عليه كما قاله الشيخ
ا زيد وغيره ومثله ما لو خشي عليه من بش الضبع ونحوه او ان يجرفه السيل وسيعلم
ي هدم ما بالمسبلة حرمة البناء فيها اذ الاصل انه لا يهدم الا ما حرم وضعه
و اعتراض عليه خلافا لمن وهم فيه **والكتابة عليه** سوا كان اسم صاحبه او لا
ي ح عند راسه او في غيره كما في المجموع نعم يوخذ من قولهم انه يستحب وضع ما يعرف
به القبور انه لو احتاج الى كتابة اسم الميت لمعرفته للزيارة كان مستحبا بقدر الحاجة
ا ما قبور الاولياء والصالحين فانها لا تعرف الا بذلك عند تطاول السنين
و ذكره الاذرعي من ان القياس تحريم كتابة القرآن على القبر لتعرضه للدوس عليه
ا ساسة والتلويث بصديد الموتى عند تكرار النبش في المقبرة المسبلة مردود
ا ذا قصر لا سيما والمحذور غير محقق • ويكره ان يجعل على القبر مظلة وان يقبل
الدوف الذي يجعل فوق القبر كما يكره تقبيل القبر واستلامه وتقبيل الاعتاب
ن الدخول لزيارة الاولياء نعم ان قصد بتقبيل أصابعهم التبرك لا يكره كما في
ا الدر رحمه الله تعالى فقد صرحوا بانه اذا عجز عن استلام الحجر يسن له ان يشير
ا ليه واوان يقبلها وقالوا أي اجزاء البيت قبل فحسن **ولو بنى عليه في مقبرة مسبلة**
ال المهمات بان جرت عادة اهل البلد بالدفن فيها وان لم تكن موقوفة ومثلها الاولى
ا لموقوفة **هدم** وجوبا لحرمته ولما فيه من التضييق على الناس وسواء انفق ارثه ام بعضهم
ا م بعضهم قال الدميري وغيره ومن المسبل قرافة مصر فان ابن عبد الحكم ذكر في تاريخ مصر
ن ابن العاصي اعطاه المقوقس فيها ما لا جزيلا وذكر انه وجد في الكتاب الاول انها
ا مانة فكاتب عمر بن الخطاب في ذلك فكتب فيه اني لا اعرف تربة الجنة الا لاجساد
ا موات فاجعلوها مواتا كرو قد افتى جماعة من العلما بهدم ما بني فيها ويظهر حمله على
ا ن حاله في الوضع فان جهل ترك حملا على وضعه حق كما في الكاس التي يقر اهل الذمة
ا ي بلادهم وجهلنا حالها وكما في البنا الموجود على حافة الانهار والشوارع وصرح في المجموع
ا نه لو بنا في المسبلة قال الاذرعي ويقرب منه الحاق المواز بها لان فيه تضييقا على
ا لمار لا لمصلحة ولا غرض شرعي فيه بخلاف الاحيا وما جمع به بعضهم من حمل الكراهة
ا على ما اذا قصد بالبنا التعالي حريم القبر فيكره ولا يحرم لعدم التضييق
ا ي المعتمد الحرمة مطلقا **ويندب ان يرش القبر بما** فعله صلى الله عليه وسلم
ا بقوله ابراهيم ولما فيه من التفاول بالرحمة وتبريد المضجع للميت وحفظ التراب

وهذا هو المعتمد فقد صحح في المجموع
واقتضاه كلام الرافعي وجزم به ابن المقري

وسوا كان البنا في باطن الارض او
ظاهرها ومنه وضع الاحجار المنقورة
الان والمشتهر بعضهم قبورا لجمع
الاقربا كالصالحين والشهدا

تقرر

فيه نظر ظاهر لانها فتحت عنوة

وكذا الوناء لما مر في المقبرة بناء وقبة لم يكن
فيه من التضييق ما في

من تنائره والاولى ان يكون طهورا باردا قال الاذرعي والظاهر كراهته بالنجس او تحـ
قلت والاوجه الثاني لما في فعل ذلك من الازراء بالميت ويدل له ما مر من حرمة البوا
او على جداره والاوجه للاول بل هو بعيد • وخرج بالماء الورد فيكره كما في الروضـ
الرشد لانه اضاعة مال وانما لم يحرم لانه يفعل لغرض صحيح من اكرام الميت واقبال الا
عليه لطيب ريح البقعة به فسقط قول الاسنوي ولو قيل بتحريمه لم يبعد ويؤيـ
ماذكرناه قول السبكي لا بأس باليسير منه اذا قصد به حضور الملائكة لابقاء
الرائحة الطيبة وان يوضع عليه حصى صغار لما رواه الشافعي انه صلى الله عليـ
وضع على قبر ابنه ابراهيم حصبا وهي بالمد وبالموحدة الحصى الصغار وهو حديث مـ
مروي باسناد ضعيف • ويستحب وضع الجريد الاخضر على القبر للاتباع وكذا
ونحوه من الاشياء الرطبة ويمتنع على غير ما لكه اخذه من على القبر قبل يبسه لعدم الاعراض
يبس جاز لزوال نفعه المقصود منه حال رطوبته وهو الاستغفار وان يوضـ
راسه حجرا وخشبة او نحو ذلك لانه صلى الله عليه وسلم وضع عند راس عثمان بن مظعو
وقال اتعلم بها قبر اخي لادفن اليه من مات من اهلي وقضيته ندب عظم الحجر ومـ
نحوه ووجهه ظاهر فان القصد بذلك معرفة قبر الميت على الدوام ولا يثبت الا
وذكر الماوردي استحبابه عند رجليه ايضا ويندب جمع الاقارب للميـ
في موضع واحد للاتباع ولانه اسهل على الزائر والمتجه كما قاله الاسنوي الحـ
الازواج والعتقي والمحارم من الرضاع والمصاهرة بذلك ومثلهم الاصدقا
الاب ندبا الى القبلة ثم الايمن فالايسر على الترتيب المذكور فيما اذا دفنوا في قبر وا
ويندب زيارة القبور اي قبور المسلمين للرجال لخبر كنت نهيتكم عن زيـ
القبور فزوروها فانها تذكركم الاخرة وورد عنه صلى الله عليه وسلم انه
احدث مر بقبر اخيه المومن كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه
ويسن ان يقرا عند ما تيسر ويدعو له بعد توجهه للقبلة والاجر له وللميت كما
بتفصيله في الوصايا ان شاء الله تعالى اما زيارة قبور الكفار فمباحة خلافا للماوردي
ويكره زيارتها للنساء ومثلهن الخناثى لخبر عن لعن الله عليهن لخبر عايشة قالت قلت كـ
يا رسول الله يعني اذا زرت القبور قال قولي السلام على اهل الديار من المومنين والمومنات و
المستقدمين منا والمستاخرين وانا ان شاء الله للاحقون وقيل تحرم لخبر لعن الله زوارات القبور وحمل على
زيارتهن للتعديد والبكاء والنوح على ما جرت به عادتهن اوكان فيه خروج محرم ويسـ
اذا امن الافتتان عملا بالاصل والخبر فيما اذا ترتب عليها شيء مما مر وهو المصنف الاباحة
الرافعي عدم الكراهة وتبعه في الروضة والمجموع وذكر فيه حمل الحديث على ما ذكر
الا

ويكره ان يطلي بالخلوق ايضاع
قوله بالخلوق اي الزعفران

قوله ان يوضع الخ

...شباط للمجوز ترك الزيارة لظاهر الحديث ومحل من الاقوال في غير زيارة سيدنا رسول الله
...ه الله عليه وسلم اما هي فلا انكره بل تكون من اعظم القربات للذكور والاناث وينبغي ان يكون
...في سائر الانبياء والاولياء كذلك كما قاله ابن الرفعة والقمولي وهو المعتمد وان قال الاذرعي
...والتقديمين والاوجه عدم الحاق قبر ابويها واخوتها وبقية اقاربها بذلك اخذا من العلة وان
...ابن قاضي شهبة الالحاق ويسلم الزائر لقبور المسلمين ندبا مستقبلا وجهه قائلا ما علمه
...الله عليه وسلم لاصحابه اذا خرجوا للمقابر السلام على اهل الديار من المومنين والمسلمين
...وان شاء الله بكم لاحقون اسال الله لنا ولكم العافية رواه مسلم زاد ابو داود اللهم لا تحرمنا
...اجرهم ولا تفتنا بعدهم لكن بسند ضعيف وقوله ان شاء الله للتبرك ويجوز ان يكون للتوقي
...البقعة او على الاسلام او لانا ان شاء الله نموت مسلمين اما قبور الكفار فالقياس عدم جواز السلام
...كما ان الحياة بل اولى ويقرا ويدعو عقب قراءته والدعاء ينفع الميت وهو عقب القراءة اقرب للاجابة
...ولا ينقل الميت قبل دفنه من بلد موته الى بلد اخر وان امن تغيره لما فيه من تاخير دفنه المامور
...بتعجيله وتعريضه لهتك حرمته وتغييره بالبلد مثال فالصحراء كذلك وحينئذ فينتظم كما
...قاله الاسنوي منها اربع مسايل لا شك في جوازه في البلدين المتصلين او المتقاربين لا سيما والعادة
...جارية بالدفن خارج البلد ولعل العبرة في كل بلد بمسافة مقبرتها المابعد دفنه فسيأتي
...جوازه لعدم ما يدل على تحريمه الا ان يكون بقرب مكة او المدينة او بيت المقدس
...فينبغي امامنا رضي الله عنه وان نوزع في ثبوته اذ من حفظ حجة على من لم يحفظ لعضلها
...وحينئذ فالاستثناء قايد للكراهة ويلزم منه عدم الحرمة او اليهما معا كما قاله الاسنوي
...لانه على الاستثناء عقب الجمل ومراده بالقرب مسافة لا يتغير الميت فيها قبل وصوله والمراد
...بجامع الحرمة نفس البلد قال الزركشي وغيره احذا من كلام المحب الطبري وغيره ولا ينبغي
...التخصيص بالثلاثة بل لو كان بقرب مقابر اهل الصلاح والخير فالحكم كذلك لان الشخص
...يحشر مع الجار الحسن قال وينبغي استثنا الشهيد وتقدم ما يدل عليه • ولو وصى بنقله من محل
...لا يجوز النقل منه الى احد الاماكن الثلاثة نفذت وصيته حيث قربت وامن التغير كما قاله الاذرعي
...ويجوز نقله بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه لتوجه فرض ذلك على محل موته
...وسقوطه عنهم بجواز نقله قاله ابن شهبة وهو ظاهر • ولو مات سني في محل بدعة ولم
...يمكن غيره نقل • وكذا لو مات امير الجيش ونحوه بدار الحرب وعلم به الكفار وخفنا عليه
...ان لم نؤمن اخراجه والتمثيل به وقضية ذلك انه لو كان نحو السيل يعم مقبرة
...ولم يوجد غيرها جاز لهم النقل لما ليس كذلك • وبحث بعضهم جوازه لاحد الثلاثة
...وان لم يوص به ووافقه غيره فقال هو قبل التغير واجب وعلى كل فلا حجة فيما رواه
...من ان يوسف صلى الله عليه وسلم ونبينا وعلى سائر انبيا الله وسلم نقل بعد سنين

...اقاربه للبلد على الاذرعي فانه قال ويعتد ما فعله هو وغيره
...ان صح فقارب بها اولى بالصلة منه الصالحين
...انتهى وهو مردود فتنبه اذ قد يراد من ذكر انما يقصد
...لتعود من به كنفهم عليهن بالصلة كما هو ظاهر

...هذا هو الاصح وقيل هو على عادة المتكلم في الخلاف وقيل على بابه راجع للصون في عدة الثلاث كما ذكر

...ما قاله فيه ودفع بما قاله ما فايدة القراءة مع ان ثوابها للقارئ والحق ان الدعا عقبها صادق بايصال ثواب هذه القراءة اليه

عنهم
وهو اولى ع

كثيرة من مصر الى جوار جد الخليل عليه الصلاة والسلام وان صح ما جاء ان الناقل له موسى
الصلاة والسلام فانه ليس من شرعنا ومجرد حكايته صلى الله عليه وسلم لا يجعله من شرعه
تعارض الترجيح من الاماكن المذكورة ودفنه بين اهله فالاولى اولى كما بحثه الشيخ رحمه
ونبشه بعد دفنه وقبل بلايه عند اهل الخبرة بتلك الارض **للنقل** ولو لنحو مكه و
ولو لصلاة عليه او تكفينه كما سيأتي **حرام** لما فيه من هتك حرمته **الا لضرورة**
دفن بلا غسل ولا تيمم بشرطه وهو من يجب غسله فيجب نبشه لطهر تذكر
ما لم يتغير او يتقطع ثم يصلى عليه **او دفن في ارض او ثوب مغصوبين** فطلبه
فينبش حتما وان تغير وحصل هتك حرمته ليصل المالك لحقه ويكره له ذلك كما
عن النص ويسن في حقه الترك فان لم يطلب المالك ذلك حرم النبش كما جزم به
قال الزركشي ما لم يكن محجورا عليه او ممن يحتاط له وهو ظاهر ثم محل النبش ايضا في
المغصوب اذا وجد ما يكفن فيه الميت والا حرم ايضا كما انتضاه كلام الشيخ ابي حامد
بناء على ظهور مالكه عليه لو لم يجد غيره وهو الاصح ولو كفن في حرير لم ينبش لانه حق
وهو مبني على المسامحة ودفنه في مسجد كهو في المغصوب فينبش ويخرج مطلقا فيما
او وقع فيه اي القبر **مال** ولو يسيرا **ينمحل** وان قل كخاتم فينبش حتما وان تغير الميت
ان تركه فيه اضاعة مال وسواء في ذلك طلبه مالكه او لا وقيد في المهذب بطلبه
قال في المجموع ولم يوافقوه عليه واعترض بموافقة صاحبي الاستصفار والاستذكار
له وعلى الاطلاق قد يفارق ما تقدم الابتلاع وفي التكفين والدفن في المغصوب با
بشاعة لنبش جوفه والاخيرين ضرر وبان له فاحتيط لهما بالطلب بخلاف هذا فا
ولم يبين هل كلامه هنا في وجوب النبش وجوازه ويحتمل حمل كلام المطلقين على
وكلام المهذب على الوجوب عند الطلب فلا يكون مخالفا لاطلاقهم انتهى ولو بلع مالا
وطلبه مالكه ولم يتضمن يد لاحد من ورثته او غيرهم كما نقله في الروضة عن
العدة وهو المعتمد نبش وشق جوفه واخرج منه ودفع لمالكه فان ابتلع مال نفسه
ولا شق حينئذ لاستلاكه له كحال حياته **او دفن لغير القبلة** وان كان رجلاه اليها
يظهر خلافا للمتولي فينبش حتما ما لم يتغير ويوجه للقبلة فان تغير فلا **لا لتهمة**
في الاصح لان غرض التكفين الستر وقد حصل بالتراب مع ما في نبشه من هتك
ينبش قياسا على الغسل بجامع الوجوب وينبش ايضا في صور كما لو دفنت امرأة
جنين يرجى حياته بان يكون ستة اشهر فينشق جوفها ويخرج اذ شقه لازم
ايضا فان لم ترج حياته فلا لكن يترك دفنها الى موته ثم تدفن وقول التنبيه ثم
شيء حي بموت ضعيف بل غلط فاحش فليحذر **او يشق مولود** فقال ان كان ذكرا او

هذا والاوجه عدم نقله بعد دفنه مطلقا كما قاله في العباب ولا اثر لوصيته ح

... وانثى فامني حرة ودفن المولود قبل العلم بحاله فينبش ليعلم من وجدت صفته • أو قال ان
ولدت ذكرا فانت طالق طلقة او انثى فطلقتين فولدت ميتا ودفن وجهل حاله والاصح في الروضة
نبشه • أو ادعى شخص على ميت بعد دفنه انه امرأته وان هذا الولد ولده منها وطلب ارثه منها او ادعت
امرأة انه زوجها وان هذا ولدها منه وطلبت ارثهما منه واقام كل بينة فانه ينبش فان وجد
انثى قدمت بينة الرجل • أو لحق الميت سيل او نداوة فينبش لينقله • أو قال ان رزقني الله ولدا
ذكرا فلله علي كذا ودفن قبل العلم بحاله فينبش قطعا للنزاع او شهدت بينة على شخصه واشتدت
الحاجة ولو تغيرت صورته فينبش ليعرف على ما قاله الغزالي والاصح خلافه • أو اختلفت الورثة
في ان المدفون ذكر او انثى ليعلم كل من الورثة قدر حصته وتظهر ثمرة ذلك في المناسخات • أو زعم
الجاني شلل العضو ولو اصبعا فانه ينبش ليعلم ذكره ابن كج • أو دفن في ثوب مرهون وطلب
المرتهن اخراجه قال الاذرعي والقياس غرم القيمة فان تعذر نبش واخرج ما لم يتسقط بتقدير
البلى • أو تداعيا مولودا فينبش ليلحقه القائف باحد المتداعيين وقيد البغوي بما اذا لم
تتغير صورته وهو ظاهر • أو دفن كافر في الحرم فينبش ويخرج على ما سيأتي في الجزية ولو كفنه
الورثة من التركة واراد غرم حصته بغيبة الورثة فلو طلب اخراج الميت لاخذ ذلك لم يلزمهم
اجابته وليس لهم نبشه لو كان الكفن من غير القيمة وان زاد في العدد فلهم النبش واخراج الزائد
[illegible] كما قاله الاذرعي ان المراد الزائد على الثلاث اما بعد البلا عند من مر فلا يحرم النبش
[illegible] عمارته وتسوية ترابه عليه اذا كان في مقبرة مسبلة لامتناع الناس عن الدفن فيه لظنهم
[illegible] البلا ومحل ذلك كما قاله الموفق بن حمزة في مشكل الوسيط ما لم يكن المدفون صحابيا
او اشتهرت ولايته والا امتنع نبشه عند الانمحاق وايده بعض المتاخرين بجواز الوصية
[illegible] قبور الانبياء والصالحين لما فيه من احياء الزيارة والتبرك اذ قضيته جواز عمارة قبورهم
[illegible] زمنها بما مر من حرمة تسوية القبر وعمارته في المسبلة **وسن ان تقف جماعة**
بعد دفنه عند قبره ساعة يسألون له التثبيت لانه عليه الصلاة والسلام
[illegible] فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لاخيكم واسألوا له التثبيت فانه الآن
[illegible] ويستحب تلقين الميت المكلف بعد تمام دفنه لخبر ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه
[illegible] انه يسمع قرع نعالهم فاذا انصرفوا اتاه ملكان الحديث فتأخير تلقينه لما بعدها لانه
اقرب الى حالة سؤاله فيقول له يا عبد الله ابن امة الله اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان الجنة حق وان النار حق وان البعث حق وان الساعة
آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله
عليه وسلم نبيا وبالقرآن اماما وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين اخوانا وانكر بعضهم قوله يا ابن امة الله لان
[illegible] يدعى الناس بآبائهم يوم القيامة كما نبه عليه البخاري في صحيحه وظاهر ان محله في المنفي

ثم [illegible] الوقوف [illegible] والجماعة للميت [illegible] ويستغفر [illegible] على سؤال التثبيت [illegible] ويستحب ان [illegible] القرآن وان ختموا القرآن كان افضل

ابدله في المجموع بالعهد الذي خرجت عليه

وولد الزنا على ان المصنف في مجموعه خبر فقال يا فلان بن فلان او يا عبد الله بن امة الله و
الملقن عند راس القبر. وينبغي ان يتولاه اهل الدين والصلاح من اقربايه والا فمن غير
كاذكره الاذرعي ولا يلقن طفل ولو مراهقا ومجنون لم يتقدمه تكليف كما قيد به الاذ
لعدم افتتانهما. واستثنى بعضهم شهيد المعركة كما لا يصلى عليه واتى به الوا
رحمه الله تعالى. والاصح ان الانبيا عليهم الصلاة والسلام لا يسئلون لان غير
يسيل عن النبي فكيف يسال هو عن نفسه ويسن لجيران اهله ولو اجانب واقار
الاباعد وان كانوا بغير بلد الميت ومعارفهم وان لم يكونوا جيرانا كما في الانوار له
طعام يشبعهم يومهم وليلتهم لخبر اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاهم ما يشغ
ولانه بر ومعروف وقيد الاسنوي اليوم والليلة. بما اذا مات اوايله والاضم الي
الليلة الثانية ايضا لا سيما اذا تاخر الدفن الى تلك الليلة ويلح عليهم ندبا في الا
ليلا يضعفوا بتركه ولا بأس بالقسم عليهم اذا عرف انهم يبرون قسمه ويكره كما في
وغيره اخذا من كلام الرافعي والمصنف انه بدعة لاهله صنع طعام يجمعون الناس عليه
الدفن وبعده ولقول جرير كنا نعد ذلك من النياحة والذبح والعقر عند القبر مذموم له
عنه ويحرم تهيئة للنايحات ونحوهن لانه اعانة على معصية والله
كتاب الزكاة

هي لغة التطهير وشرعا اسم لما يخرج عن مال او بدن على وجه مخصوص تعلم مما ياتي سمي
ذلك لانه يطهر المخرج عنه عن تدنيسه بحق المستحقين والخروج عن الاثم ويد
وينميه ويقيه من الافات ويمدحه واصل وجوبها قبل الاجماع ايات كقوله تعالى وا
واخبار بني الاسلام على خمس ومن ثم كانت احد اركان الاسلام فيكفر جاحدها
او في القدر المجمع عليه دون المختلف فيه وهو الاقرب لوجوبها في مال الصبي ومال
ومن جهلها عرفها فان جحدها بعد ذلك كفر ويقاتل الممتنع من اديها وتوخذ
وان لم يقاتل قهرا كما فعل الصديق رضي الله عنه وفرضت الزكاة في السنة
من الهجرة بعد زكاة الفطر ويجب في ثمانية اموال كما تصرف لثمانية اصناف ولما كانت
اكثر اموال العرب والابل اشرفها بدا بها اقتدا بكتاب الصديق رضي الله عنه الاتي
باب زكاة الحيوان

ولزكاة الحيوان شروط خمسة الا
النعم كما قال انما تجب الزكاة منه اي من الحيوان في النعم بالنص والاجماع و
والبقر والغنم الانسبه سميت نعما لكثرة نعم الله على خلقه لانها تتخذ للنسل غالبا لكثر
والنعم اسم جمع لا واحد له من لفظه يذكر ويونث وجمعه انعام وجمع الانعام انا عيم وافاد
انعم صحة تسمية الثلاث نعما والابل اسم جمع لا واحد له من لفظه ويجوز تسكين بايه للتخفيف
والبقر

او ويخرج من جحدها الا
اذا كان قريبا عهده
بالاسلام او نشا ببعيدا
عن العلما واما العوام الا
فلا يعذرون لانهم
مقصرون في عدم تعلم
الواجب الذي عليهم اه

فجاع

والبقر اسم جنس الواحد منه بقرة والغنم اسم جنس ايضا يطلق على الذكور والاناث ولا واحد له من
لفظه **لا الخيل** مونث ويطلق على الذكر والانثى وهو اسم جمع لا واحد له من لفظه سميت خيلا
لاختيالها في مشيها **ولا الرقيق** يطلق على الواحد والجمع والذكر والانثى لخبر الشيخين ليس على المسلم
في عبده ولا فرسه صدقة اي ما لم يكونا للتجارة كما سيأتي **ولا المتولد من غنم وظبا** لعدم تسميتها
بهما ولهذا لم يلحق بهما في الاضحية وكذا كل متولد بين زكوي وغيره عملا بالقاعدة السابقة
ان الفرع يتبع اخف اصليه في عدم وجوبها ولا ينافيه ايجاب الجزاء على المحرم بقتله للاحتياط
لان الزكاة مواساة فناسبها التخفيف والجزاء حوامة للتعدي فناسبه التغليظ اما المتولد
بين نحو ابل وبقر فتجب فيه كما اقتضاه كلامهم وقال العراقي ينبغي القطع به والظاهر كما قاله
م ير في زكاة اخفهما فالمتولد بين ابل وبقر يزكى زكاة البقر لانه المتيقن والظبا بالمد جمع
ظبي وهو الغزال ثم اشار للشرط الثاني وهو النصاب فقال **ولا شيء في الابل حتى تبلغ خمسا**
من بهيمة شاة ولو ذكر الخبر الصحيحين ليس فيما دون خمس من الابل صدقة وايجاب الغنم في الابل
بخلاف الفاعلة رفقا بالمزكين لانه لو وجب لاضر بارباب الاموال ولو وجب جزء لاضر
بالمزكين بالتشقيص **وفي عشر شاتان** يعني في كل خمس شاة **وفي خمس عشرة ثلاث**
وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلاثين بنت لبون
الى ست واربعين حقه وفي احدى وستين جذعة بالذال المعجمة **وفي ست**
وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان ومائة واحدى وعشرين
ثلاث بنات لبون ثم في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقه لما رواه ت
انماري عن انس ان ابا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين على الزكاة بسم الله الرحمن الرحيم
هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي امر الله رسوله صلى
الله عليه وسلم فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سيل فوقها فلا يعط في اربع
وعشرين من الابل فما دونها الغنم في كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها
بنت مخاض انثى فان لم تكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس
واربعين ففيها بنت لبون انثى فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل
فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة . فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين
ففيها بنتا لبون . فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا
الجمل فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقه وفيه زيادة
على ما نبيه عليها في الصحيح جواز تفريق الحديث اذا لم يخل به المعنى . وقوله فرض اي قدر
وجب وقوله فلا يعط اي الزايد بل يعطي الواجب فقط وتقييد بنت المخاض بالانثى وابن اللبون
بالذكر اكيد كما يقال رايت بعيني وسمعت باذني وانما لم يجعل بعض الواصة على الواصة لبنا الزكاة على

غيره ج

كان

تغيير واجبها بالاشخاص دون الاشقاص • وفي ابي داود التصريح بالواحدة في رواية ابن عمر
فهي مقيدة لخبر انس وقول المصنف ثم في كل اربعين الى اخره مراده به ان الواجب يتغير بزيادة
تسع ثم بزيادة عشر لان استقامة الحساب بذلك انما تكون بعد مائة واحدى وعشرين
• ولو اخرج بنتي لبون بدلا عن الحقة في ست واربعين او اخرج حقتين او بنتي لبون بدلا
عن الجذعة في احدى وستين جاز على الصحيح في زيادة الروضة لانهما يجزيان عما ذكر
وبنت المخاض لها سنة وطعنت في الثانية سميت به لان امها بعد سنة من ولادتها قد
ان تحمل مرة اخرى فتصير من المخاض اي الحوامل واللبون سنتان وطعنت في الثالثة سميت
لان امها ان لها ان تلد فتصير لبونا والحقة لها ثلاث وطعنت في الرابعة سميت به لانه
استحقت ان تركب ويحمل عليها او لانها استحقت ان يطرقها الفحل واستحق الفحل ان يطرق وا
لها ارابع وطعنت في الخامسة سميت به لانها اجذعت مقدم اسنانها اي اسقطته وقيل لتكام
اسنانها وقيل لان اسنانها لا تسقط بعد ذلك وهو غريب وهذا اخر اسنان الزكاة واعتبا
في الجميع الانوثة لما فيها من رفق الدر والنسل وظاهر كلامهم هنا في الاسنان المذكورة في الن
انها للتحديد ويفارق ما سيأتي في السلم بان السن هو المنصوص عليه يكون على التقريب بان الغا
في السلم انما يكون في غير موجود فلو كلفناه التحديد لتعسر والزكاة تجب في سن استحقه هو غا
وهو عارف بسنه فلا يشق ايجاب ذلك عليه والشاة الواجبة فيما دون خمس وعشرين من
الابل جذعة ضان لها سنة ودخلت في الثانية او اجذعت قبلها كما رجحه الرافعي في الو
تنزيلا له منزلة البلوغ بالاحتلام كما لو تمت السنة قبل اجذاعها وقيل لها سنة اشهر او ثمب
معز لها سنتان ودخلت في الثالثة وقيل سنة وجه عدم اجزاء ما دون هذه السنا
الاجماع والاصح انه مخير بينهما اي الجذعة والثنية ولا يتعين غالب غنم البلد
اي بلد المال بل يجزي اي غنم عملا فيه لخبر في كل خمس شاة والشاة تطلق على الضان
لكن لا يجوز له الانتقال الى غنم بلد اخر لما مر في القيمة او اعلا منها وقضيته كما قاله الس
عدم بقاء التخيير على حاله فيما اذا كانت غنم البلد كلها ضانية وهي علاقيمة من المعز وتعين ا
وعدم جواز اخراج المعز في هذه الحالة ومقابل الاصح يتعين الغالب اي اذا كان اعلا وع
في الروضة بدل الاصح بالصحيح ويشترط كون المخرج صحيحا وان كانت ابله مراضا ويجب
ان يكون كاملا كما في الصحاح بخلاف نظيره من الغنم لان الواجب هنا في الذمة وتوقف
وهذا ما دل عليه ظاهر كلام المجموع وجزم به ابن المقري في روضه وهو المعتمد و
الشاة المخرجة عن الابل اصل او بدل لظاهر كلام بعضهم الثاني والاصح الاول
المخرجة عن الغنم والاصح انه يجزي الذكر اي الجذع من الضان او الثني من المعز كا
واذا كانت الابل اناثا لصدق اسم الشاة عليه والثاني لا يجزي نظرا للوقات الا
والنس

لنسائي في الذكر **وكذا يجزي بعير الزكاة عن دون خمس وعشرين** في الاصح عوضا عن الشاة
عدت او تعددت وان لم تنسا وقيمتها لاجزايه عن خمس وعشرين فعادونها اولي والثاني
يجزي بلا بد في كل خمس من حيوان وتعبيره ببعير الزكاة من زيادته واقاد باضافته
بها اعتبار كونه انثى بنت مخاض فانوقها كما في المجموع وكونه مجزيا عن خمس وعشرين فلو لم تجز
منها لم تنسل هنا وهل يقع نيابا لواخرجه عما دونها كله فرضا او بعضه كذلك عن خمسه فيه
جهان يجزيان بينا لو ذبح المتمتع بدنة او بقرة بدل الشاة هل تقع كلها فرضا او سبعها وفيمن
رفع راسه في وضوئه او طال ركوعه او سجوده فوق الواجب ونحو ذلك وافتى الوالد
رحمه الله في تعبير الزكاة ونحوه بوقوع قدر الواجب فرضا والباقي نفلا والضابط لذلك
انما لا يمكن تجزيته الكل فرضا وما امكن يقع البعض فرضا والباقي نفلا كما مر **فان عدم**
بنت المخاض حال الاخراج على الاصح حتى لو ملكها او ورثه من الزكة لزمه اخراجها كما جزي
به ابن المقري في روضه ولا ينافيه ما قالوه في من انه لو مات قبل اخراج ابن اللبون
وورثه بنت مخاض اجزاه ابن اللبون لامكان حمل الاول على صبور ونحوها بنت مخاض
في اوروف المتعلق به الزكاة والثاني على خلافه **فابن لبون** ولو خنثى ومع قدرته على شرا
بنت مخاض او كانت قيمته اقل منها وشمل قولها ما لو كانت معصوبة او مريضة وهو غير متمكن
من اخراجها ولو تلفت بنت المخاض بعد التمكن من اخراجها فالاوجه عدم امتناع ابن اللبون
اعتبارا بحالة الاداء كما استظهره السبكي خلافا للاسنوي وبدل ابن اللبون عند فقدها
جبران او دفان لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر وقوله ذكر تاكيد والخنثى اولى تعم لو ارا
اخراج الخنثى مع وجود الانثى لتعيبه لاحتمال ذكورته **والمعيبة كمعدومة** فيوخذ عنها
ما زاد مع وجودها لعدم اجزاء المعيب **ولا يكلف** ان يخرج بنت مخاض **كريمة** اذا كانت
ليست كذلك لقوله صلى الله عليه وسلم لما بعثه عاملا اياك وكرايم اموالهم فان كانت
كذلك لزمه اخراجها **لكن تمنع الكريمة عند ابن لبون** وحقا **في الاصح** لوجود
التفاوت بماله مجزيه والثاني يجوز اخراجه تنزيلا لها منزلة العدم لعدم لزوم اخراجها
وفقد الحق بكسر الميم له **عن بنت المخاض عند فقدها** اذ هو اولى من ابن اللبون
عند ابن لبون عند فقدها اي فلا يجزي عنها **في الاصح** اذ زيادة سن ابن اللبون
على بنت المخاض توجب اختصاصه بقوة ورود الماء والشجر والامتناع من صغار
السباع والتفاوت بين بنت اللبون والحق لا يوجب اختصاص الحق بهذه القوة
لوجوده فيهما جميعا والثاني يجزي عنها لفضيلة الانوثة بزيادة السن كابن اللبون
على بنت المخاض وجاب الاول بما تقدم لورود النص **ثم ولو اتفق فرضان** في الابل
كخمسة ع
كخمس فرضا وفي صبح
جميع الراس ونحوه بو
قوع قدر الواجب فرضا
ع
كالمعاذي ع
كالجوامع ع
كخمس وعشرين كخمس وعشرين **كخمس وعشرين** ففيها اربع حقاق او خمس بنات لبون كما قال **فالمذهب انه لا يتعين اربع**

حقاق بل حقتا أو خمس بنات لبون اذا ماتان اربع خمسينات او خمس اربعينات لخبر ابو
وغيره عن كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا كانت مائتين ففيها اربع حقاق او خمس
بنات لبون اي السنين اخذت وجدت هذا هو الجديد والقديم يتعين الحقاق لا
متى وجدنا سبيلا في زكاة الابل الى زيادة السن كان لاعتبارها اولى وحمله الاول
ما اذا لم يوجد عنده سواها والمسئلة ذات خمسة احوال لانه اما ان يوجد عنده كل الواجب
بكل الحسابين او باحدهما دون الاخر او يوجد بعضه بكل منهما او باحدهما او لا يوجد
شيء منهما وكلها تعلم ممن كلامه وقد شرع في بيان ذلك فقال فان وجد ماله
احدهما ناما مجزيا اخذ منه وان كان المفقود اغبط وامكن تحصيله للخبر السابق
ولا يجوز الصعود والنزول مع الجبران لعدم الضرورة اليه وتعبيره باخذ قد
يقتضي انه لو حصل المفقود ودفعه لا يؤخذ وتعبير الشرح والروضة والمحرر بلا تكلف
تحصيل الاجود ان كان اغبط يقتضي انه لو حصله وبذله اجزاه لا سيما ان كان المفقود اغبط
ويدل على ذلك كلام جماعة منهم الامام والغزالي وقاساه على الاكتفاء بابن اللبون لفقد بنت المخاض
وهو الاوجه وان صرح جماعة بخلافه وان الوجوب متعين فيه والا اي وان لم يوجد ماله احدهما
بصفة الاجزاء فقدا او وجدا معيبين او وجد ماله بعض كل منهما او بعض احدهما ويلحق بذلك
ما لو وجد نفيسين اذ لا يلزمه بذلهما فله تحصيل ما شاء منهما بشرا او غيره وان لم يكن اغبط
لما في تعينه من المشقة في تحصيله وقيل يجب تحصيل الاغبط للفقراء اذا استووا وهو
في العدم كاستوائهما في الوجود وعند وجود ما يجب الاغبط كما سيأتي ويرد بوضوح الفرق
واشار بقوله فله الى جواز تركهما والنزول والصعود مع الجبران وله ان يجعل الحقاق
اصلا ويصعد الى اربع جذاع فيدفعها ويأخذ اربع جبرانات او بنات اللبون كذلك وينزل
الى خمس بنات مخاض فيخرجها ويدفع خمس جبرانات ويمتنع ان يجعل بنات اللبون اصلا ويصعد
الى خمس جذعات ويأخذ عشر جبرانات كما يمتنع جعل الحقاق اصلا وينزل الى اربع بنات مخاض
ويدفع ثمان جبرانات لكثرة الجبران مع امكان القليله وله فيما اذا وجد بعض كل منهما كثلاث
حقاق واربع بنات لبون جعل الحقاق اصلا فيدفعها مع بنت لبون وجبران او جعل بنات
اللبون اصلا فيدفعها مع حقه ويأخذ جبرانا وله دفع حقه مع ثلاث بنات لبون وثلاث
جبرانات لاقامة الشرع بنت اللبون مع الجبران مقام حقه وله فيما اذا وجد بعض احدهما
كما لو لم يجد الا حقة دفعها مع ثلاث جذاع واخذ ثلاث جبرانات وله دفع خمس بنات مخاض
مع دفع خمس جبرانات وان وجد ما في ماله بصفة الاجزاء فالصحيح المنصوص تعين
الاغبط اي الانفع منهما ان كان من غير الكرام اذ هي كالمعدومة كما بحثه السبكي
وكلام المجموع ظاهر فيه للفقراء اي الاصناف وغلب الفقراء منهم لشهرتهم وكثرتهم
والاصل

والاصل في ذلك قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وان كلا منهما فرضه فاذا
اجار وعي ما فيه حظ الاصناف اذ لا مشقة في تحصيله والثاني خرجه ابن سريج
ان اوجب عن مجموع عليه تعين غير الاغبط او عن نفسه تخير بينهما والاغبط افضل
كما مر في الجبران بين الشاة والدراهم وعند فقد الواجب بين صعوده ونزوله واجب
عن الاول بانه في الذمة فخيرناه بخلاف هذا فانه متعلق بالعين فخيرنا مستحقه
وعن الثاني بان تملك مندوحة عن الصعود والنزول معا بتحصيل الفرض وانما
سقط ذلك تخفيفا عليه فقوض الامر اليه وهنا بخلافه ولا يجزي غيره ان دلس
المالك بان اخفى الاغبط او قصر الساعي بان اخذ عالما به من غير اجتهاد في الاغبط
فلم يجز المالك اخراج الاغبط ويرد الساعي ما اخذه ان كان باقيا وبدله ان كان تالفا
لان لم يدلس المالك ولم يقصر الساعي فيجزي اي يحسب عنها لمشقة الرد وليس المراد
انه ملكها كما اشار اليه بقوله والاصح منع اجزايه وجوب قدر التفاوت بينه وبين
الاغبط اذ لم يدفع الفرض له بكماله فوجب جبر نقصه هذا ان اقتضت الغبطة
الزيادة في القيمة والا فلا يجب شيء قاله الرافعي والثاني لا يجب بل يستحب حسبان المخرج
من الزكاة فلا يجب معه غيره كما لو ادى اجتهاد الساعي الحنفي الى اخذ القيمة حيث
تجوز ويجوز اخراجه دراهم لما في اخراج الشقص من ضرر المشاركة والمراد
بالمد دراهم كان اود نانير فلو كانت قيمة الحقاق اربع ماية وقيمة اللبون
مايتان وخمسين وقد اخذ الحقاق فالجبر بخمسين او بخمسة اتساع بنت لبون
وهي حقة لان التفاوت خمسون وقيمة كل بنت لبون تسعون وقيل
يجب تحصيل شقص به اي بقدر التفاوت لعدم جواز العدول في
الزكاة لغير الجنس فيجب على هذا ان يشتري به من جنس الاغبط لانه الاصل
فلو ملك ابلا اربع ماية فاخرج اربع حقاق وخمس بنات لبون جاز لانتفاء
الضرر وهو التشقيص فلو اخرج في صورة المايتين ثلاث بنات لبون
وحقتين او اربع بنات لبون وحقة اجزا ايضا وعلم من التعليل ان كل عدد يخرج
من النصابين بلا تشقيص حكمه كذلك كست ماية وثمان ماية ومن لزمه
من الابل وفقدها فله الصعود بدرجة ويأخذ جبرانا والهبوط بها ويدفع
وعلى هذا فمن لزمه بنت مخاض فعدمها في ماله حقيقة او حكما وان امكنه
شراءها وعنده بنت لبون دفعها واخذ شاتين او عشرين درهما او لزمه
بنت مخاض فعدمها في ماله دفع بنت مخاض مع شاتين او عشرين درهما او
بنت لبون واخذ شاتين او عشرين درهما لخبر البخاري عن انس المار وعلم مما قدرناه

ان كل من لزمه سن ولم يكن عنده وعنده ما نزل له الشارع منزلته فله الصعود الى علامة
الجبران وله النزول الى اسفل منه ودفع الجبران بشرط كون السن المنزول اليه سن زكاة فلا
لزمه بنت مخاض لعدول عند فقدها الى دونها وبدفع جبرانا ولا يشترط ذلك في الاعلى
فلو وجب عليه جذعة فقدها قبل منه السنية وله الجبران كما سيأتي • ومحل جواز
النزول عن بنت المخاض اذا عدمها واخذ جبرانا ما لم يكن عنده ابن لبون فان كان امتنع ذلك
على الاصح في الروضة لان ابن اللبون بدل بنت المخاض بالنص • واحترز بعدمها عما لو وجدها
النزول وكذا الصعود الا ان لا يطلب جبرانا وعلمها تقرر ان العدم الشرعي كالحسي فلو وجد
السن الواجب في ماله لكنه معيب او كريم لم يمنع وجوب الصعود والنزول وان منع وجوب
المخاض كريمة العدول الى ابن لبون كما مر • وفرق بينهما بان الذكر لا مدخل له في فرائض الاضاحي
فكان الانتقال اليه اغلظ من الصعود والنزول وصفة هذه الشاة صفة الشاة المخرجة في
خمس وعشرين من الابل في جميع ما سبق وفاقا وخلافا لان الساعي لو دفع الذكر ورضي به
جاز قطعا • والمراد بالدراهم النقرة الخالصة الاسلامية اذ هي المرادة شرعا عند الاطلاق
نعم ان لم يجدها او غلبت المغشوشة وجوزنا المعاملة بها وهو الاصح فالظاهر كما قاله
الاذرعي انه يجزيه هنا ما يكون فيه من النقرة قدر الواجب • ولو صعد من بنت
مثلا الى بنت اللبون قال الزركشي هل تقع كلها زكاة او بعضها الظاهر الثاني فان زيادة
السن فيها قد اخذ الجبران في مقابلتها فيكون قدر الزكاة فيها خمسة وعشرين جزءا من
ستة وثلاثين جزءا ويكون احد عشر في مقابلة الجبران والخيار في الساعي والمالك
لدافعها مالكا او ساعيا لظاهر خبر السن نعم يلزم الساعي رعاية الاصلح للمستحقين كما
نائب الغايب ولي المحجور رعاية الانفع للمنوب عنه • وليس للمالك اذا كان دافعا اخذ
الانفع لهم وفي الصعود والنزول الخيرة فيهما للمالك في الاصح لانهما شرعا تخفيفا
عليه فلا يتكلف لشراء اسبق تخييره والثاني ان الاختيار للساعي ليأخذ
للمستحقين ومحل الخلاف عند دفع المالك غير الاغبط لزم الساعي اخذه قطعا
ومعنى لزومه مراعاة الاصلح لهم على الاول مع ان الخيرة للمالك انه يطلب
ذلك فان اجابه فذاك والا اخذ منه ما يدفعه له الا ان يكون ابا
مرض او غيره فلا خيرة له في الصعود لانه واجب معيب والجبران للتفاوت
بين السنين وهو فوق التفاوت بين المعيبين ومقصود الزكاة افادة
المستحقين لا الاستفادة منهم فلو رأى الساعي مصلحة في ذلك فالاوجه
المنع ايضا نعم ورد كلامهم ومقتضى التعليل السابق خلافا للاسنوي ولو
العدول الى سليمة مع اخذ الجبران جاز كما اقتضاه التعليل المار وهو ظاهر
اما

طلب بجواز المعاملة بالدراهم المغشوشة

فان دفع الاغبط

اخذا

ا مبسوطه مع اعطا الجبران فجايز لتبرعه بالزيادة وله صعوده درجتين واخذ جبرانين
او جب عليه بنت لبون فصدا الى الجذعة عند فقد ما سياتي وله نزوله درجتين
مع دفع جبرانين كما اذا اعطى بدل الحقة بنت مخاض وانما يجوز له ذلك بشرط تعذر
درجة في جهة صعوده او نزوله في الاصح فلا يصعد عن بنت المخاض الى الحقة او ينزل
عن الحقة الى بنت المخاض الا عند تعذر بنت اللبون لامكان الاستغناء عن الجبران الزايد
او شبهه ما لو صعد او نزل مع امكان اداء الواجب والثاني يجوز لان الوجود الاقرب ليس
كالوجوب فوجوده كعدمه نعم لو صعد درجتين بجبران واحد جاز قطعا والنزول
بثلاث درجات كدرجتين على ما سبق مثل ان يعطى عن جذعة بنت مخاض ويدفع ثلاث
جبرانات او عكسه وياخذ ثلاث جبرانات . اما لو كانت الفريضة في غير جهة المخرجة كان
لم يجد بنت لبون فلم يجد بنت مخاض ووجدت بنت مخاض فلا يتعين عليه اخراج بنت مخاض
مع جبران بل يجوز له اخراج جذعة مع اخذ جبرانين كما في المجموع اذ بنت المخاض وان كانت
اقرب الى بنت اللبون ليست في جهة الجذعة ولا يجوز اخذ جبران مع تنيه وهي
التي لها خمس سنين وطعنت في السادسة بدفعها بدل جذعة عليه فقدها
مع احسن الوجهين لانفاكونها من اسنان الزكاة فاشبه ما لو اخرج عن بنت المخاض
فصيلا وهو ما له دون السنة مع الجبران وادعى في الشرح الصغير انه الاظهر
و الاصح عند الجمهور الجواز والله اعلم لانها اعلا منها
فاشبه اخذ الجذعة مع الحقة ولا يقال فيتعدد الجبران اذا كان المخرج فوق الثنية
لانا نقول الشارع اعتبرها في الجملة كما في الاضحية دون ما فوقها لتناهي نموها فاذن
خير ما ولو يطلب جبرانا جاز قطعا كما مر نظيره ولا يجزي شاة وعشرة دراهم
عن جبران واحد اذ الخبر يقتضي التخيير بين شاتين وعشرين درهما فلا يجوز
بعضها واحدة ثالثة كما في الكفارة لا يجوز ان يطعم خمسة ويكسو خمسة الا ان
يرد الاخذ المالك ورضي بالتبعيض فيجوز اذ له اسقاطه بالكلية بخلاف الساعي
في الجبران لان الحق للفقراء وهم غير معينين وقضية ذلك انهم لو كانوا محصورين
ورضوا بذلك جاز وهو محتمل والاقرب المنع نظرا لاصله وهذا عارض ويجزي
شاتان وعشرون درهما لجبرانين كما يجوز اطعام عشرة مساكين في كفارة
كسوة في اخرى ولا شيء في البقر حتى تبلغ ثلاثين ففيها تبيع وهو ان
دخل في الثانية سمي بذلك لانه يتبع امه في المسرح وقيل لان قرنه يتبع اذنه اي
طلوعا ولو اخرج تبيعة اجزات لانه زاد خيرا بالانوثة ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل
اربعين مسنة لها سنتان ودخلت في الثالثة لما رواه الترمذي وغيره عن معاذ

وان ما فوقها

قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فامرني ان اخذ من كل اربعين بقرة
مسنة ومن كل ثلاثين تبيعا وصححه الحاكم وغيره وسميت مسنة لتكامل اسنانها
ولاجبران في زكاة البقر والغنم لعدم وروده ففي ستين بقرة تبيعان وفي
مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة اتبعه وفي مائة مسنة
وتبيعان وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع اخذا من الخبر الوارد وفي مائة وعشرين
ثلاث مسنات او اربعة اتبعه فحكمها حكم بلوغ الابل مائتين فيما مر الا في الجبران
قدمناه وتسمى المسنة ثنيه ولو اخرج عنها تبيعين اجزأ في الاصح ولا شيء في النقد
حتى تبلغ اربعين شاة فشاة فيها هي جذعة ضان او ثنية معز وتقدر
بيانهما وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث
من الشياه وفي اربع مائة اربع ثم في كل مائة شاة لخبر انس في ذلك رواه البخاري
ولو تفرقت ماشية المالك في اماكن فهي كالتي في مكان واحد حتى لو ملك اربعين
في بلدين لزمته الزكاة ولو ملك ثمانين في بلدين وفي كل اربعون لا يلزمه الا شاة واحدة
وان بعدت المسافة بينهما

فصل في بيان كيفية الاخراج لما

وبعض شروط الزكاة ان اتحد نوع الماشية بان كانت ابله كلها مهرية بفتح الميم
نسبة الى مهيرة او مجيدية نسبة الى محل من الابل يقال له مجيد بميم مضمومة
وهي دون المهرية او ارحبية نسبة الى ارحب بالمهملتين وبالموحدة قبيلة من همدان
او بقره كلها جواميس او عرابا او غنمه كلها ضانا او معزا وسميت ماشية لرعي
وهي تمشي اخذ الفرض منه لانه المال المشترك فيوخذ من المهرية مهرية وهكذا النعم
اختلفت الصفة مع اتحاد النوع ولا نقص فعامة الاصحاب كما في المجموع عن البيان ان
يختار انفعهما كما سبق في الحقاق وبنات اللبون لا يقال بنا في الاغبط هذا ما بناه انه لا
الخيار لانا نقول يحمل بينهما بحمل هذا على ما اذا كان جميعها خيارا لكن تعذر وجه الخيرة او كلها
ضيارا بان لم يوجد فيها وصف الخيار الاتي وذاك على ما اذا انفرد بعضها بوصف الخ
دون باقيها فهو الذي لا يوخذ فلو اخذ الساعي عن ضان معزا او عكسه جاز في
بشرط رعاية القيمة فيجوز اخذ جذعة ضان عن اربعين من المعز او ثنية معز عن
من الضان باعتبار القيمة لاتفاق الجنس كالمهرية مع الارحبية ولهذا يكمل نصاب احد
بالاخر والثاني المنع كالبقر عن الغنم وفيل يوخذ الضان عن المعز لانه خير منه بخلاف العكس
وكلامهم في توجيه الاول دال على جواز اخراج احدهما عن الاخرى جزما عند تساوي
في القيمة وقول الشارح ومعلوم ان قيمة الجواميس دون قيمة العراب فلا يجوز اخ
عن العراب بخلاف العكس لم يصرحوا بذلك مبني على عرف زمنه والا فقد ت
قيم

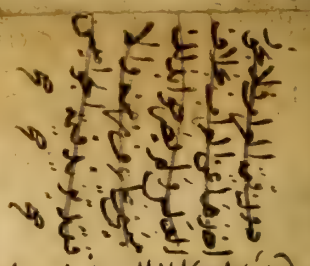

ية الجواميس عليها بل هو الغالب في زمننا وان اختلف النوع كضان ومعز من الغنم
ابية ومهرية من الابل وجواميس وعراب من البقر ففي قول يوخذ من الاكثر وان كان
الانبط خلافه اعتبارا بالغلبة فان استويا فالاغبط للمستحقين كما في اجتماع الحقاق
وان اللبون والاظهر انه يخرج المالك ما شاء من النوعين مقسطا عليهما ما يقيمة
رية للجانبين فاذا كان اي وجد ثلاثون عنزا وهي انثى المعز وعشر نعجات
ز امكان اخذ عنزا ونعجة بقيمة ثلاثة ارباع عنز وربع نعجة وفي عكس الصور
بقية ثلاثة ارباع نعجة وربع عنز ولو كان له من الابل خمس وعشرون خمس عشرة ارحبية
عشرة مهرية اخذ منه على الاظهر بنت مخاض ارحبية او مهرية بقيمة ثلاثة اخماس ارحبية
خمسي مهرية • وقول الشارح ولو كان له من البقر العراب ثلاثون ومن الجواميس عشر اخذ
منه على القول الاول مسنة من العراب وعلى الثاني فيما يظهر مسنة منها بقيمة ثلاثة ارباع
مسنة منها وربع جاموسة بناء على طريقته المتقدمة والخيرة للمالك كما افاده كلام
المنهاج السابق بعني قولنا اخذ ما اختاره المالك وكذا يقال في الابل والبقر
فرع في اسباب النقص في الزكاة وهي خمسة المرض والعيب والذكورة والانوثة ورداءة
النوع فقال ولا توخذ مريضة ولا معيبة مما يرد به في البيع هو عطف عام على
خاص لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون والخبر ولا توخذ في الصدقة هرمة ولا ذات
عوار ولا تيس الغنم الا ان يشا المتصدق الا من مثلها بان تمحضت ماشيته منها ولا توخذ
فيه ذات اللبون وان كانت في البيع عيبا لان المستحقين شركاء فتكلفي مريضة متوسطة
معيبة من الوسط فان اختلف ماله نقصا وكمالا واتخذ جنسا اخرج واحدا كاملا او اكثر
على القيمة كاربعين شاة نصفها مراض او معيب وقيمة كل صحيحة دينار ان وكل مريضة
ومعيبة دينار لزمه صحيحة بدينار ونصف دينار وان لم يكن فيها الا صحيحة فعليه صحيحة
ونصفة وثلاثين جزا من اربعين جزا من قيمة مريضة او معيبة وجزء من اربعين جزا من قيمة
صحيحة وذلك دينار وربع عشر دينار وعلى هذا فقس واذا كان الصحيح من ماشيته دون
النصاب الواجب كان وجب شاتان في غنم ليس فيها الا صحيحة اجزاه صحيحة بالقسط
من قيمة ولا يوخذ ذكر لورود النص بالاناث الا اذا وجب كابن اللبون
هو والذكر في الشاة سوى في الابل فيما مر والتبيع في البقر وكذا لو تمحضت ماشيته
ذكورا في الاصح كما توخذ المريضة والمعيبة من مثلها ولان في تكليفه التحصيل مشقة
عليه من نظيره تعلى هذا يوخذ في ست وثلاثين ابن لبون اكثر قيمة من ابن لبون يوخذ
في خمس عشرين عند فقد بنت المخاض ليلا يسوى بين النصابين ويعرف ذلك بالتقويم
بالنسبة فلو كانت الخمس والعشرون اناثا وقيمتها الف وقيمة بنت مخاض منها مايه

وكانوا كبقية الشركاء

وبتقدير كونها ذكورا وقيمتها خمس مائة وقيمة ابن مخاض منها خمسون فيجب ابن لبون
قيمته خمسون فيجب ان يكون قيمة الماخوذ في ست وثلاثين اثنين وسبعين بنسبة
الستة والثلاثين على الخمس والعشرين وهي خمسان وخمس خمس ومقابل الاصح لا يجوز
الانثى للتنصيص على الاناث في الحديث نعم لو تعذر الواجب وليس عندهم الا ان
قالوا لم يتمحض ومع ذلك يجزيه اخراج ذكر مع الانثى الموجودة واراد هذا على عادة
المصنف نظرا الى انها لم تتمحض واجزاه اخراج ذكر غير صحيح لان هذه حالة ضرورة
نظير ما مر في السليم والمعيب ومحل الخلاف في الابل والبقر اما الغنم فالمذهب القطع
الذكر ويوخذ في الصغار صغيرة في الجديد لقول ابي بكر رضي الله عنه والله لو منعوني
عناقا كانوا يودونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه رواه البخاري
والعناق هي الصغيرة من المعز ما لم تجذع ويتصور بان تموت الامهات وقد تم
حولها والنتاج صغارا وملك نصابا من صغار المعز وتم لها حول فيوخذ
ست وثلاثين فصيل فوق الماخوذ من خمس وعشرين وفي ست واربعين
الماخوذ من ست وثلاثين وعلى هذا فقس والقديم لا يوخذ الا كبيرة لكن دون
الكبيرة الماخوذة من الكبار في القيمة لعموم الاخبار ومحل اجزاء الصغيرة اذا كانت
من الجنس فلو كان من غيره كخمسة البعرة صغار واخرج الشاة لم يجز لانها تجزئ
في الكبار ذكره في الكفاية وتقدم مثله في المريض ولو كان بعضها كبارا وبعضها
صغارا وجب اخراج كبيرة بالقسط كما مر في نظائره وان كانت في سن فوق ست
وفيه لم يكلف الاخراج منها بل له تحصيل السن الواجب وله الصعود والنزول
في الابل كما تقدم ولا يوخذ ربي بضم الراء وتشديد الباء الموحدة والقصر وهو
المتمدد بالنتاج شاة كانت او ناقة او بقرة ويطلق عليها هذا الاسم الى تمام
يوما من ولادتها قاله الازهري والجوهري الى شهرين سميت بذلك لانها تربي
توخذ ولدها ولا اكولة وهي بفتح الهمزة وضم الكاف مع التخفيف المسمنة
للاكل كما قاله في المحرر ولا حامل اذ في اخذها اخذ حيوانين لحيوان
في الاضحية
بها في الكفاية عن الاصحاب التي طرقها الفحل لعلبة حمل البهيم من مرعى
واحرة بخلاف الادميات وانما لم تجز لان مقصودها اللحم ولحمها رديء
وهنا مطلق الانتفاع وهو بالحامل اكثر لزيادة ثمنها غالبا والحمل انما يكون
بان تزيد
عيبا في الادميات ولا خيار عام بعد خاص ويظهر ضبطه بان يزيد قيمة بعض
بوصف اخر غير ما ذكر على قيمة كل من الباقيات وانه لا عبرة هنا بزيادة الابل
بخو نطاح وانه اذا وجد وصف من اوصاف الخيار التي ذكروها لا تعتبر معه
زيادة

زيادة قيمة ولا عدمها والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ اياك وكرائم اموالهم
ولقول عمر رضي الله عنه ولا توخذ الاكولة ولا الربي ولا الماخض اي الحامل ولا فحل الغنم نعم لو كانت
ماشيته كلها كذلك اخذ منها الا الحوامل بل ايطالب بحامل منها لما مر كما نقله الامام عن صاحب
التقريب وارتضاه واستحسنه الا برضى المالك في الجميع انه محسن بالزيادة قال تعالى ما على المحسنين
من سبيل ثم شروع في الخلطة وهي نوعان خلطة شركة ويعبر عنها بخلطة الاعيان والشيوع
وخلطة جوار وقد شرع في الاول فقال ولو اشترك اهل الزكاة اي اثنان من اهلها كما
يفيده قوله زكيا واطلاق اهل على الاثنين صحيح لانه اسم جنس وهنا مثال في ماشية
من جنس شراء او ارث او غيره وهي نصاب او اقل او احدهما نصاب فاكثر ودام ذلك زكيا
لي زمن واحد خلطة الجوار وتقيد ذلك كما سياتي بخلطة الاعيان اولي وهذه الشركة قد
تفيد تخفيفا كالاشتراك في ثمانين على السواء او تثقيلا كالاشتراك في اربعين او تخفيفا
في احدهما وتثقيلا على الاخر كان ملك كاستين احدهما ثلثاها وللاخر ثلثها وقد لا يفيد
شيئا كما تين على السواء وتاتي هذه الاقسام في خلطة الجوار ايضا وهي الثاني الذي
شار اليه فقال وكذا لو خلطا مجاورة لجواز ذلك بالاجماع والخبر الاتي ولا يجمع بين
متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة نهي المالك عن كل من التفريق والجمع خشية
جوبها او كثرتها ونهي الساعي عنهما خشية سقوطها او قلتها والخبر ظاهر في الجوار ومثلها
الشيوع واولي وليس هذا النوع خلطة جوار وخلطة اوصاف ونبه بقوله اهل الزكاة
الى انه قيد في الخليطين فلو كان احد المالين موقوفا او لذمي او مكاتب او لبيت المال
لم تؤثر الخلطة شيئا بل يعتبر نصيب من هو من اهل الزكاة ان بلغ نصابا زكاه زكاة المنفرد
والا فلا زكاة وعلم مما قررناه اعتبار كون المالين من جنس واحد لا غنم مع بقر وكون مجموع
المالين نصابا فاكثرا واقل واحدهما نصاب فاكثر فلو ملك كل منهما عشرين من الغنم
فطا تسعة عشر مثلها وزكاشاتين منفردتين فلا خلطة ولا زكاة ودوام
خلطة سنة ان كان المال حوليا. فلو ملك كل منهما اربعين شاة في اول المحرم وخلطا في اول
صفر فالجديد انه لا خلطة في الحول الاول بل اذا جاء المحرم وجب على كل منهما شاة وثبتت
خلطة في الحول الثاني وما بعده فان اختل شرط من ذلك لم تؤثر وان لم يكن حوليا
اشترط بقاؤها الى زهو الثمار واشتداد الحب في النبات وانما تجب الزكاة في شركة
مجاورة بشرط ان لا يتميز ماشية احدهما عن ماشية الاخر في المسرح وهو موضع شرب
الماشية ولا في المكان الذي توقف فيه عند ارادة سقيها ولا في الذي تنحى اليه
شرب غيرها ولا في المسرح وهو الموضع الذي تجتمع فيه ثم تساق الى المرعى
وفي المرعى وهو الموضع الذي ترعى فيه ويشترط ايضا اتحاد الممر بينهما كما في المجموع

ولا في المراح وهو بضم الميم ما واها الليل ولا في موضع الحلب وهو بفتح اللام يقال
للمصدر وهو المراد هنا وحكي سكونها لانه اذا تميز مال كل منهما بشي لم يضر ذلك كمال وا
والغرض من الخلطة صيرورتها كمال واحد لخفة المونة وليس المراد كما قاله في الشرح الص
ان لا يكون لها الا مشرع او مرعى او مراح واحد بالذات بل لا بأس بتعددها ولكن ينبغي ا
تختص ماشية هذا بمراح ومسرح وماشية ذاك بمراح ومسرح وكذا يشترط في
الراعي والفحل الخبر والخليطان ما اجتمعا في الحوض والفحل والراعي رواه الدارقطني
بسند ضعيف ويجوز تعدد الرعاة قطعا بشرط عدم انفراد كل براع والمراد بالاتحاد
ان يكون الفحل او الفحول مرسلة فيها تنزو على كل من الماشيتين بحيث لا تختص ماشية
كل بفحل عن ماشية الاخر وان كانت ملكا لاحدهما ومعارة له او لهما الا اذا اختلف النو
كضان ومعز فلا يضر اختلافه جزما للضرورة . ويشترط اتحاد مكان الانزاء كالحل
ولو افترقت ماشيتهما زمانا طويلا ولو من غير قصد ضر فان كان يسيرا ولم يعلم به لم
فان علم به واقره او قصد ذلك او علمه احدهما فقط كما قاله الاذرعي وغيره ضر وبقي
الاصح في الراعي والفحل منظور الى ان الافتراق فيهما لا يرجع الى نفس المال بخلافه فيما قبلها
وفهم من كلامه انه لا يشترط اتحاد الحالب ولا الاناء الذي يحلب فيه وهو الاصح كما لا
اتحاد آلة الجز ولا خلط اللبن في الاصح . ثم محل ما تقدم حيث لم يتقدم للخليطين حال
الانفراد فان تقدم الحول على الانفراد شرطت الخلطة فان افترقوا حولا تما بان ملك
واحد اربعين شاة ثم خلطا في اثنا الحول لم يثبت الخلطة في السنة الاولى فيجب
على كل واحد عند تمامها شاة وان اختلف حولاتما بان ملك هذا غرة المحرم وهذا غ
صفر وخلطا غرة شهر ربيع فعلى كل واحد عند انقضاء حوله شاة واذا طرأ الانفر
على الخلطة فمن بلغ ماله نصابا زكاه ومن لا فلا ولو بين المصنف حكم الزاجع وحاص
جواز اخذ الساعي من مال احد الخليطين وان لم يضطر اليه فاذا اخذ شاة مثلا من
رجع على صاحبه بما يخصه من قيمتها لانها غير مثلية فلو خلطا مائة بمائة وا
الساعي شاتين من احدهما رجع على صاحبه بنصف قيمتهما لا بقيمة نصفها ولا بنص
ولا بنصف شاتين فان اخذ من كل شاة فلا تراجع وان اختلفت قيمتهما فلو كان لز
ثلاثون ولعمرو عشر فاخذ الشاة من عمرو رجع على زيد بثلاثة ارباع قيمتها او اخذه
من زيد رجع على عمرو بالربع . وان كان لزيد مائة ولعمرو خمسون فاخذ الساعي الشا
من عمرو رجع على زيد بثلثي قيمتها او من زيد رجع بالثلث وان اخذ من كل منهما ش
رجع زيد بثلث قيمة شاته وعمرو بثلثي قيمة شاته . واذا تنازعا في قيمة الما
فالقول قول المرجوع عليه لانه غارم وقد يقع التقاص وان كان لزيد
اربعون

في الاصح

لا نية الخلطة في الاصح اذ مقتضى تاثير الخلطة من خفة المونة حاصل وان لم ينووا الثاني يشترط ان الزكاة الخليط مغير لمقدار زكاة فلا بد من قصد ذلك للضرورة في الزيادة وضده الفقر في النقصان

بلغ تقابلة

ون من البقر ولعمرو منها ثلاثون فاخذ الساعي التبيع والمسنة من عمرو رجع باربعة
اسباع قيمتها او من زيد رجع بثلاثة اسباع من قيمتها فان اخذ من كل فرضه فلا رجوع
فاخذ التبيع والمسنة من عمرو رجع على زيد باربعة اسباعها ورجع عليه زيد بثلاثة
اسباع التبيع ولا يعتبر في الرجوع فيما ذكر اذن الشريك الاخر في الدفع كما هو ظاهر
اطلاق الباقي قال الزركشي وكلام الامام مصرح به لان الشرع فيه ولان المالين
بالخلطة صارا كالمال المشترك وجرى عليه ابن الاستاذ قال لان نفس الخلطة
مسلطة على الدفع المبري الموجب للرجوع • وقال الجرجاني لكل من الشريكين ان يخرج
الزكاة باذن شريكه ومنه يوخذ ان نية احدهما تغني عن نية الاخر وان قول الرافعي
كما تمام في كتاب الحجر ان من ادى حقا على غيره يحتاج للنية بغير اذنه لا يسقط عنه
محمول على غير الخليطين في الزكاة وظاهر كلامهم كالخبر انه لا فرق في الرجوع بغير اذن بين ان
يخرج من المال المشترك وان يخرج من غيره لكن نقل الزركشي عن القاضي ابي محمد المروزي ان محله
اذا اخرج من المشترك والظاهر ان كلامهم كالخبر محمول عليه وعبارة المجموع قال اصحابنا
اذا اخرج الزكاة من مال الخليطين بنيتقضي التراجع بينهما وقد يقتضي رجوع احدهما على صاحبه
دون الاخر والاظهر تاثير خلطة الثمر والزرع والنقد وعرض التجارة باشتراك او
تجارة كما في الماشية لعموم خبر لا يجمع بين متفرق ولان المقتضي لتاثير الخلطة في الماشية هو خفة
المؤنة وذلك موجود هنا للارتفاق والثاني وهو القديم لا تؤثر مطلقا لان المواشي فيها اوفر فالخلطة
تنفع المالك تارة والمستحقين اخرى بخلاف غير المواشي وعلى الاول انما تؤثر خلطة الجوار في
زكاة بشرط ان لا يتميز الناطور بالمهملة اشهر من اللجمة اي الحافظ لهما والجرين بفتح الجيم موضع
تجفيف الثمار والبيدر بفتح الموحدة والدال المهملة موضع تصفية الحنطة قاله الجوهري وقال الغزالي
هو للرطب والبيدر للحنطة والمربد بكسر الميم واسكان الراء للتمر وفي التجارة بشرط ان لا يتميز المكان
بمهملة الخانوف والحارس ذكره بعد الناطور من ذكر الاعم بعد الاخص ومكان الحفظ
ان كان لكل مال كالبيت ناحية منه ونحوها كالوزان والميزان والمنادي والنقاد والحراث وجذاذ النخل
والبكال والمتعهد والملقح وما يسقي به لهما فان كان لكل منهما نخيل او زروع مجاورة لنخيل الاخر او زرعه
او كيس فيه نقد في صندوق واحد ومتعة تجارة في مخزن واحد ولم يتميز احدهما عن الاخر بشيء مما سبق
خلطة لان المالين يصيران بذلك كالمال الواحد ولوجوب زكاة الماشية اي الزكاة في النعم كما عرف
مما مر فلا اعتراض عليه والاضافة هنا بمعنى في نحو بل مكر الليل ويصح كونها بمعنى اللام شرطان مضافان لما بعدهما
نصابا من النعم وما سيأتي من كمال الملك واسلام المالك وحريته مضي الحول سمي بذلك لتحوله اي ذهابه
في ملكه لخبر لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ولانه لا يتكامل نماوه قبل تمام الحول لكن ما بخ بضم
الموحدة على البناء للمفعول من نصاب قبل انقضاء حوله ولو لحظة يزكي لحوله اي النصاب لشرط كونه

من ادى حقا على غيره يحتاج للنية بغير اذنه لا يسقط عنه

مملوكا لمالك النصاب بالسبب الذي ملك به النصاب ان انتفى الحال لزم زكاة فيه وان
الامهات لقول امير المومنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لساعيه اعتد عليهم بالسخلة ولان الحول
اعتبر لتكامل النما الحاصل والنتاج نما في نفسه فلو كان عنده مايه وعشرون من الغنم فولدت
واحدة منها سخلة قبل الحول ولو بلحظة والامهات باقية لزمه شاتان • ولو مات الامهات وبقي
النصاب او مات كلها وبقي النتاج نصابا في الصورة الثانية او ما يكمل به النصاب في الاولى زكى
الاصل فان انفصل النتاج بعد الحول او قبله ولم يتم انفصاله الا بعده كجنين خرج بعضه في
ولم يتم انفصاله الا بعد تمام الحول لم يكن حول النصاب حوله لانفصاله حول اصله ولان الحول الثاني او
واحترز بقوله نتج عما لو استفاد بشرى او غيره وسياتي ومن نصاب عما نتج من دونه كعشرين
نتجت عشرين فحولها من حين تمام النصاب وخرج بقولنا بشرط ان يكون مملوكا الى اخره ما لو اوصى
له بالحمل به قبل انفصاله لمالك الامهات ثم مات ثم حصل النتاج لم يزل حول الاصل كما نقله في الكفاية
عن المتولي واقره • ولو كان النتاج من غير نوع الامهات كان حملت المعز بضان او عكسه فعلى مالك
احد النوعين بالاخر ما يقابل شرط وجوب الزكاة السوم في كلا مباح فكيف وجبت في النتاج لانا نقول
ذلك خاص بغير النتاج التابع لامه في الحول ولو سلم عمومه له فاللبن كالكلا لانه ناشئ منه على انه
في الكلا ان يكون مباحا على ما ياتي بيانه وان اللبن الذي تشربه لا بعد مونة لانه ياتي من عنده
ويستخلف اذا حلب فهو شبيه بالما فلم يسقط الزكاة وان اللبن وان عد شربه مونة لانه
به حق لله تعالى فانه يجب صرفه في سقي السخلة ولا يحل لمالك ان يحلب الا ما فضل عن ولدها واذا تعلق
الله تعالى كان مقدما على حق المالك بدليل انه يحرم على مالك الما التصرف فيه بالبيع وغيره بعد
الصلاة اذا لم يكن معه غيره • ولو باعها او وهبه بعد دخول الوقت لم يصح لتعلق حق الله به و
للوضوء فكذا اللبن الشاة يجب صرفه الى السخلة فلا يسقط الزكاة وان النتاج لا يمكن حيازته الا بالله
اعتبرنا السوم لا لعينه لانه لا يتصور بخلاف الكلا فانها تعين بغير اللبن وبان ما تشربه
من اللبن تخبر بنموها وكبرها بخلاف المعلوفة فانها قد لا تسمن ولا تكبر ولان الصحابة اوجبوا الزكاة
في ايدة الضم انما تظهر اذا بلغت بالنتاج نصابا اخر بان ملك مايه شاة فنتجت احدى وعشرين
شاتان • فلو نتجت عشرة فقط لم يعد اتني • قال بعضهم وهو ممنوع بل قد تظهر له فايدة وان
نصابا اخر وذلك عند التلف بان ملك اربعين سنة اشهر فولدت عشرين ثم ماتت عشرون في
الحول وكذلك لو مات في الصورة التي مثل بها ثمانون قبل انقضاء الحول فانا نوجب شاة لحول الامهات
ضم السخال فظهرت فايدة الا لاتي الضم وان لم يبلغ النصاب **ولا يضم المملوك بشرا وغيره** كارث
وهبة الى ما عنده **في الحول** لانه ليس في معنى النتاج لقيام الدليل على اشتراط الحول خرج النتاج
فبقي ما سواه على الاصل واحترز بقوله في الحول عن النصاب فانه يضم اليه على المذهب لانه
فيه بلغ حدا يحتمل المواساة فلو ملك ثلاثين بقرة غرة المحرم ثم اشترى عشرا او ورثها او نحو ذا

لو باع الما او وهبه بعد دخول الوقت لم يصح لتعلق حق الله به ويجب صرفه للوضو

ب فعليه عند تمام الحول الاول في الثلاثين تبيع ولكل حول بعده ثلاثة ارباع مسنة وعند تمام كل حول
بشر ربع مسنة **فلو ادعى المالك النتاج بعد الحول** واستفادته بنحو شراء وادعى الساعي خلافه مع
المال مائة وله كل منهما **صدق المالك** لانه مؤتمن وان الاصل عدم ما ادعاه الساعي وعدم الوجوب
ان اتهم حلف ندبا احتياطا للمستحقين لا وجوبا فلو نكل ترك ولا يجوز تحليف الساعي
ء وكيل ولا المستحقين لعدم تعينهم الشرط الرابع بقاء الملك في الماشية جميع الحول كما يؤخذ
قوله **ولو زال ملكه في الحول** عن النصاب او بعضه ببيع او غيره **فعاد** بشراء او غيره
بادل مثله مبادلة صحيحة في غير التجارة **استانف** الحول لانقطاع الاول بما فعله
ار ملكا جديدا لا بد له من حول للخبر المار وعلم من تعبيره بالفاء الدالة على التعقيب وقوله
ه الاستيناف عند طول الزمن واختلاف النوع بالاولى ويكره تنزيها فعل ذلك فرارا من
اة بخلافه لحاجة اولها وللفرار ومطلقا على ما افهمه كلامهم ولا ينافيه ما قررناه من
عدا هنا فيما لو قصد الفرار مع الحاجة ما مر من كراهة ضبة صغيرة لحاجة وزينة لان في الضبة
اة قويا المنع بخلاف الفرار **فلو عاوض غيره** بان اخذ منه تسعة عشر دينارا عثلها من
عون دينارا زكى الدينار لحوله والتسعة عشر لحولها اما المبادلة الفاسدة فلا تقطع الحول
ا اتصلت بالقبض لانها لا تزيل الملك **وشمل كلامه** ما لو باع النقد ببعضه للتجارة كالصيارفة
ام يستانفون الحول كلما بادلوا ولذلك قال ابن سريج بشر الصيارفة بانه لا زكاة عليهم **ولو**
اع نصاب قبل تمام حوله ثم رد عليه بعيب او اقاله استانفه من حين الرد فان حال الحول قبل
ر بالعيب امتنع الرد في الحال لتعلق الزكاة بالمال فهو عيب حادث عند المشتري وتاخير الرد اخيرا
يه الرد قبل التمكن من ادائها فان سارع لاخراجها ولم يعلم بالعيب الا بعد اخراجها نظر فان اخرجها من
ا وغيره بان باع سنة بقدرها واشترى بثمنه واجبه لم يرد لتفريق الصفقة وله الارش كما جزم به
ري تبعا للمجموع وان اخرجها من غير رد فلا شركة حقيقة بدليل جواز الاداء من مال اخر **ولو باع**
ب بشرط الخيار فان كان الملك للبايع بان كان الخيار له او موقوفا بان كان لهما لم ينفسخ العقد لم
حول لعدم تجدد الملك وان كان الخيار للمشتري فان فسخ استانف البايع الحول وان اجاز فالزكاة عليه
ي العقد **ولو مات المالك** في اثنا الحول استانف الوارث حوله من وقت الموت وملك المرتد وزكاته وحوله
فان عاد الى الاسلام تبينا بقاء ملكه وحوله ووجوب زكاته عليه عند تمام حوله والا فلا **والشرط**
في كلام المصنف وهو الشرط الخامس **كونها سائمة** اي راعية لخبر انس وفي صدقة الغنم في سائمتها
ز ممنوعة على نفي الزكاة في معلوفة الغنم وتلحق بها الابل والبقر واختصت السائمة بالزكاة لتوفر
رعي في الاكثر المباح **فان علفت معظم الحول** ولو مقرفا **فلا زكاة** فيها اذ الغلبة لها تاثير في الاحكام
علفت دون المعظم **فالاصح** انها **ان علفت قدر ما تعيش بدونه بلا ضرر بين وجبت زكاتها**
ة **والا** اي وان كانت لا تعيش في تلك المدة بدونه او تعيش ولكن بضرر بين **فلا** تجب فيها زكاة

يكره تنزيها فعل ذلك
فرارا من الزكاة

لظهور المونة والماشية تصبر اليومين ولا تصبر الثلاثة غالبا • والثاني ان علفت قدرا يُعد مونة
رفق الماشية فلا زكاة وان كان حقيرا بالاضافة اليه وجبت • وفسر الرفق بدرها ونسلها وصوفها
وورقها • ولو اسيمت في كلا مملوك كان نبت في ارض مملوكة لشخص او موقوفة عليه فهل هي سائمة او معلوفة
وجهان اصحهما كما افتى به القفال وجزم به ابن المقري او لهما ان قيمة الكلا تافهة غالبا او كلفة
ورجح السبكي انها سائمة ان لم يكن للكلا قيمة او كانت قيمته يسيرة لا يعد منتها كلفة في مقابلة
والا فمعلوفة والمناسب لما ياتي في المعشرات من ان فيما سقي بما اشتراه او انبته نصف العشر كالو سقي
ونحوه ان الماشية هنا معلوفة بجامع كثرة المونة قال الشيخ وهو الاوجه • ولو حزه واطعمها اياه في
او البلد فمعلوفة ولو رعاها ورقا تناثر فسائمة فلو جمع وقدرها فمعلوفة قال ابن العماد وليستثنى
ذلك ما اذا اخذ كلا الحرم وعلفها به فلا ينقطع السوم لان كلا الحرم لا يملك ولهذا لا يصح اخذه
وانما يثبت به نوع اختصاص ولو سامت الماشية بنفسها او اساموها غاصب او مشتر شراء فاسدا
زكاة كما ياتي لعدم اسامة المالك وانما اعتبر قصده دون قصد الاعتلاف لان السوم يوثر في وجوب
الزكاة فاعتبر قصد والاعتلاف يوثر في سقوطها فلا يعتبر قصده لان الاصل عدم وجوبها او اساموا
السائمة بنفسها او علفها الغاصب القدر الموثر من العلف فيها لم تجب الزكاة في الاصح لعدم السوم
المشتري شراء فاسدا ان كانت عوامل لمالكها او باجرة في حرث ونضح وهو حمل الماء للشرب وسقي
كحمله غير الماء فلا زكاة في الاصح لانها لا تقتني للنمايل للاستعمال كثياب البدن ومتاع الدار فقولها
راجع للجميع كما تقرر والثاني في الاولى مبني على عدم اشتراط قصد السوم لحصول الرفق وفي الثانية مبني
اشتراط النية في العلف وفي الثالثة يقول الاستعمال زيادة فايدة على حصول الرفق باسامتها وله
ان يستعملها القدر الذي لو علفها فيه سقطت الزكاة كما نقله البندنيجي عن الشيخ ابي حامد وفرق بين
في محرم وبين الحلي المستعمل فيه بان الاصل فيها الحل وفي الذهب والفضة الحرمة رخص فاذا استعمل
في المحرم رجعت الى اصلها ولا ينظر الى الفعل الحسي واذا استعمل الحلي في ذلك فقد استعمل في اصله وله
لتحسين
لمجرد نية العلف ولا لعلف يسير كما مر لان قصد به قطع السوم وكان مما يتمول • وعلم مما تقرر
المعتبر اسامة المالك او من يقوم مقامه من وكيل او ولي وحاكم بان غصب معلوفة وردها
المالك للحاكم فاسامها صرح به في البحر قال الاذرعي لو كان الاحظ للمحجور في تركها فهذا موضع
وظاهر عدم الاعتداد بها حينئذ لتعديه بفعلها • وهل يعتبر اسامة الصبي والمجنون ماشيتهما
او لا ترد لذلك فيه نظر ويبعد تخريجهما على ان عمدهما عمد او لا هذا ان كان لهما تمييز ويحتمل ان يقال
من مال حربي لا يضر ان السوم لا ينقطع كما لو جاءت بلا رعي ولا علف • ولو ورث سائمة ودامت كذلك
سنة ثم علم بارثها لم تجب زكاتها لما مر من اشتراط اسامة المالك او نايبه وهو مفقود هنا كما
به الحاوي الصغير • والمولدين سائمة ومعلوفة لحكموا الام فان كانت سائمة ضم اليها في الحول
ولو كان يسرحها نهارا ويلقي لها شيا من العلف ليلا لم يوثر واذا وردت اي الماشية ما اخذت زكاة
لا

لا سهل على كل من المالك والساعي وأقرب للضبط من المرعى وفي الحديث تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم
واي وان لو ترد الماشية استغنت عنه بالربيع مثلا **فعند بيوت اهلها** وافتيهم تؤخذ زكاتهم قال
في روضته ومقتضاه تجويز تكليفهم الرد الى الافنية وبه صرح المحاملي وغيره والاوجه فيما لا ترد ولا
مشقة لاهلها الدوار انتجاعهم تكليف الساعي النجوع لهم ان كلفته اهون من كلفة تكليفهم ردها الى محل
اهلها ولو كانت متوحشة يجب اخذها وامساكها فعلى رب المال تسليم السن الواجب للساعي ولو تلف ذلك
بلا تفريط لم يضمنه ايضا وهو محمل قول ابي بكر رضي الله عنه والله لو منعوني عقالا لانه هنا من تمام التسليم
واصدق المالك في عددها ان كان ثقة لانه امين ولدع ذلك ان يعدها ومراده بالمالك المخرج
وليا ووكيلا **والا** بان لم يكن ثقة او قال لا اعرف عددها **فتعد** وجوبا كما لا يخفى **عند مضيق** لانه
يعسر عدها والبعد عن الغلط فتمر واحدة واحدة ويبدل كل من المالك والساعي ونائبهما نصيب يشيران به
الى واحدة. فلو ادعى رب المال الخطأ اعيد له العد وكذا لو ظن الساعي خطأ عاده فيعاد ايضا **ويسن**
للساعي عند اخذ الزكاة الدعاء للمالك ترغيبا له في الخير وتطييبا لقلبه بان يقول آجرك الله فيما اعطيت
وبارك لك فيما ابقيت ولا يتعين دعاء. ويكره ان يصلي عليه في الاصح اخذا لذلك خاص بالانبيا
والملائكة ما لم يتبع ذلك تبعا لهم كالآل فلا يكره وهم بنو هاشم والمطلب من المؤمنين كما مر نعم من اختلف
في نجاسته كالكلب ومر بعد لا كراهة في افراد الصلاة والسلام عليهما لارتفاعهما عن حال من يقال
فيه ذلك هذا كله في الصلاة من غير الانبيا والملائكة اما منهما فلا كراهة مطلقا لانها حقهما فلهما
ايثارهما على غيرهما لخبر انه صلى الله عليه وسلم قال اللهم صل على ال ابي اوفى والسلام كالصلاة فيما ذكر
وخرج بالطلبة المستحبة للاحياء والاموات من المؤمنين ابتداء واجابة جوابا كما سيأتي في محله وما يقع منه
صلى الله عليه وسلم في المراسلات منزل منزلة ما يقع خطابا. **ويسن** الترضي والترحم على غير الانبيا من الاخيار قال
النووي وما قاله بعض العلماء من ان الترضي مختص بالصحابة والترحم بغيرهم ضعيف قال المصنف
وسن لكل من اعطى زكاة او صدقة او كفارة او نذرا ونحوها كقراءة درس وتصنيف وافقا ان يقول ابنا
اجرك الله اثابك الله السميع العليم

باب زكاة النبات

والمراد هنا الاشجار بمعنى النابت لا المصدر وينقسم الى شجر وهو ما له ساق والى نجم وهو ما لا ساق له كالزرع
والخضر في النوعين ولذلك عبر بالنبات لشموله لهما لكن المصنف في نكت التنبيه ذكر ان استعمال النبات
في غير الزرع والاصل في الباب قبل الاجماع مع ما ياتي في قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده وقوله تعالى انفقوا
من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض فاوجب الانفاق مما اخرجته الارض وهو الزكاة لانه لا حق
سواها نعم غيرها **تختص بالقوت** لان الاقتيات من الضروريات التي لا حياة بدونها ولذا اوجب
الشارع منه شيئا لاربابه الضرورات خرج به ما يؤكل تداويا او تنعما او تادما كالزيتون والزعفران والورس
والعسل والترمس وحب الفجل والسمسم والبطيخ والكمثري والرمان وغيرها كما ياتي بعض ذلك **وهو من الثمار**
العنب بالاجماع **ومن الحب الحنطة والشعير** بفتح الشين ويقال بكسرها **والعدس** بفتح الاول

ومثله البسلا وسايرالمقتات اختيارا كالحمص والباقلا والذرة والقرطمان وهو الجلبان
وبالنوع منه فتجب الزكاة في جميع ذلك لورودها في بعضه في الاخبار الآتية والحاق الباقي بها به وثبتا
انتفاعها في بعض ما لا يصلح للاقتيات فالحق الباقي به واما قوله صلى الله عليه وسلم لابي موسى الاشعري
ومعاذ لما بعثهما الى اليمن فيما رواه الحاكم وصحح اسناده لا تاخذا الصدقة الا من هذه الاربعة الشعير
والتمر والزبيب فالحصر فيه اضافي لما رواه الحاكم وصحح اسناده من قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت
والسيل والبعل العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر وانما يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب و
القثاء والبطيخ والرمان والقضب تعفو عفى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم والقضب بشد
المعجمة الرطب بسكون الطاء وخرج بالاختيار ما يقتات به هال الضرورة من حبوب البو
كحب الغاسول والحنظل فلا زكاة فيها كالزكاة في الوحشيات من الظباء ونحوها وعبر في التنبيه
هذا القيد بما يستنبته الادميون قال في المجموع قال اصحابنا وقولهم ما ينبته الادميون ا
المراد به اي بقصد زراعته وانما المراد ان يكون من جنس ما يزرعونه حتى لو سقط الحب مو
مالكه عند حمل النخلة او وقعت العصافير على السنابل فنبتا الحب ونبت وجبت الزكاة
بلغ نصابا بلا خلاف اتفق عليه الاصحاب وليستثنى من اطلاق المص ما لو حمل السيل حبا
فيه الزكاة من دار الحرب فنبت بارضنا فانه لا زكاة فيه كالنحل المباح بالصحراء وكذا ثمار الد
وغلة القرية الموقوفين على المساجد والربط والثغور والفقراء والمساكين لا تجب فيها الزكاة
الصحيح اذ ليس له مالك معين ولو احد الخراج الامام على ان يكون بدلا عن العشر كان كاحد
في الزكاة بالاجتهاد فيسقط به الفرض وان نقص عن الواجب تمه وفي القديم تجب في الز
لقول عمر رضي الله عنه في الزيتون العشر وقول الصحابي حجة في القديم فلذلك اوجبه لكن الا
ضعيف وفي الزعفران وفي الورس اشتراكهما في المنعة والاثر ضعيف في الزعفران والو
الورس وهو بفتح فسكون نبت اصفر يصبغ به الثياب وهو كثير باليمن وفي القرطم وهو ب
والطاء وضمها حب العصفر لانه ثبت كان ياخذ العشر منه وفي العسل سواء كان نحله مملوكا او
الاماكن المباحة كذا قيده شارح واطلقه غيره ولعل الاول لكون التدبير لا يوجد في عسل غير
لخبر انه صلى الله عليه وسلم اخذ منه العشر لكن قال البخاري والترمذي لا يصح في زكاته شيء ونصا
اي القوت الذي تجب فيه الزكاة خمسة اوسق لخبر ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة و
ليس في حب ولا تمر صدقة حتى تبلغ خمسة اوسق وقد امر صلى الله عليه وسلم ان يخرص العنب
النخل ثم توخذ زكاته زبيبا كما توخذ زكاة النخل تمرا والوسق بالفتح على الافصح وهو مصدر سمي
لما جمعه من الصيعان قال تعالى والليل وما وسق اي جمع وهي اي الاوسق الخمسة الف وستمائة
بغدادية اذ الوسق ستون صاعا فمجموع الخمسة ثلاثمائة صاع والصاع اربعة امداد فيا
النصاب الف مد وماية مد والمد رطل وثلث بالبغدادي وقدرت بالبغدادي لانه ا
الشرع

الشرعي قاله المحب الطبري وبالدمشقي ثلاثمائة واربعون رطلا وثلثان لان الرطل الدمشقي
مائة درهم والرطل البغدادي مائة وثلاثون درهما نيما جزم به الرافعي فيضرب في الف
ثمانمائة يبلغ مائتي الف وثمانية الاف ويقسم ذلك على ستمائة يخرج بالقسمة ما ذكر
الاصح انها بالدمشقي ثلاثمائة واثنان واربعون رطلا
وتسعة اسباع رطل لان الاصح ان رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما
وبعة اسباع درهم وقيل بلا اسباع وقيل ثلاثون والله اعلم بيانه ان تضرب
مقسوط من كل رطل وهو درهم وثلاثة اسباع درهم في الف وستمائة يبلغ الفي درهم
واثني درهم وخمسة وثمانين درهما وخمسة اسباع درهم يسقط ذلك من مبلغ الضرب
الاول فيكون الزايد على الاربعين بالقسمة ما ذكره المصنف. ولم يتعرض في المحرر لضبط
الدمشقي بالارطال لا بالبغدادية ولا بالدمشقية بل عبر بقوله وهي بالمن الصغير ثمانمائة
وهو بالكبير الذي وزنه ستمائة درهم ثلاثمائة منى وستة واربعون منا وثلثا من فاختصره
المصنف مما سبق واستفيد من ذلك ان الرطل الدمشقي مسا وللمن الكبير. والمن الصغير
رطلان بالبغدادي والنصاب تحديد كما صححاه للاخبار السابقة وكما في نصاب المواشي
وغيرها والعبرة فيه بالكيل على الصحيح مما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم كما في التحرية عن الاصحاب
وقدر بالوزن استظهارا واذا واتى الكيل والمعتبر في الوزن من كل نوع الوسط فانه يشتمل
الخفيف والثقيل فيكاله بالاردب المصري كما قاله القمولي ستة ارادب وربع اردب وهو
المعتمد بجعل القدحين صاعا كزكاة الفطر وكفارة اليمين. وان قال السبكي انه خمسة ارادب
وثلث وانه اعتبر القدح المصري بالمد الذي جوزه فوسع مدين وسبعا تقريبا فالصاع
من الاسبعي مد وكل خمسة عشر مدا سبعة اقداح وكل خمسة عشر صاعا وبه ونصف وبعي
ثلاثمائة صاع ونيف ونصف فثلاثمائة صاع خمسة وثلاثون وبه وهي خمسة ارادب
ونصف وثلث فالنصاب على قوله خمسمائة وستون قدحا وعلى الاول ستمائة ويعتبر في الرطب
بلوغه خمسة اوسق حالة كونه تمرا مشتاة أو زبيبا ان تمر الرطب او تزبب
لقوله صلى الله عليه وسلم ليس في حب ولا تمر صدقة حتى تبلغ خمسة اوسق فاعتبر في التمر
الاوسق والا اي وان لم يتمر الرطب ولم يتزبب العنب فرطبا وعنبا اي فيوسق رطبا وعنبا
نحو الزكاة منهما في الحال لان ذلك اكمل احوالهما ويضم ما لا يجفف منهما الى ما يجفف في
النصاب لاتحاد الجنس وانما لم يلحق ذلك بالخضراوات لان جنسه مما يجفف فالحق نادره
بغالبه ومثل ما لا يجفف صلاما جافه رديا. قال في العباب او لا يجف الا لنحو سنة اشهر فيما
يظهر وهو ماخوذ مما صرح به في الشرح الصغير حيث قال ويشبه ان يلحق به ما اذا كانت مدة
جفافه طويلة كسنة لقلة فائدته. ويجب سنيذان العامل في قطعه كما في الروضة فان قطع

من غير استئذانه اثم وعزر وعلى الساعي ان يأذن لغطا فالما صححه في الشرح الصغير من الاستحباب
نعم ان دفعت الحاجة بقطع البعض لم يجز الزيادة عليها **والحب** اي يعتبر في الحب بلوغه حد
اوسق حالة كونه **مصفى من تبنه** لانه لا يدخر فيه ولا يوكل معه ويظهر اغتفار قليل فيه
في الحمل **وما ادخر في قشره** ولم يوكل معه **كالارز والعلس** بفتح العين واللام نوع من
الحنطة كما سيأتي والكاف في كلامه استقصائية اذ ليس ثم ما يدخر في قشره من الحبوب غير الشعير
اللذين ذكرهما **فبعشرة اوسق** نصابه اعتبارا بقشره الذي ادخاره فيه اصلح
وابقى بالنصف فعلم انه لا يجب تصفيته من قشره وان قشره لا يدخل في الحساب نعم لو خف
الاوسق الخمسة من دون العشرة اعتبرناه دونهما كما جزم به ابن الرفعة وهو ظاهر وكلامهم
فيه على الغالب وكلام الشرح الصغير يدل لذلك ونقل الشيخان عن صاحب العدة ان قشرة البالغ
السفلي لا تدخل في الحساب لكن استغربه في المجموع وقال انه خلاف قضية كلام الجمهور والطائفة
المذهب المنصوص الدخول **قال الاذرعي** وهو كما قال والوجه ترجيح الدخول والجزم به وفاقا
قضية كلا[illegible] لم يكن المنصوص وهو المعتمد ولا اثر للقشرة الحمراء اللاصقة بالارز كما في
عن الاصحاب **وشمل** في النصاب **جنس جنس** اما التمر والزبيب فبالاجماع واما الحنطة والشعير
والحمص فبالقياس لانفراد كل باسم وطبع خاصين **ويضم فيه النوع الى النوع** كانواع التمر
وغيرها لاشتراكهما في الاسم وان تباينا في الجودة والرداءة واختلف مكانهما **ويخرج من كل**
النوعين والانواع **بقسطه** لانتفاء المشقة فيه بخلاف المواشي فان الاصح انه يخرج نوعا منها
رعاية القيمة والتوزيع كما مر ولا يؤخذ البعض من هذا والبعض من الاخر للمشقة **فان عسر**
لانواع وقلة الحاصل من كل نوع **اخرج الوسط** منها دون الاعلى والادنى لرعاية الجانبين
تكلف واخرج من كل واحد بالقسط جاز بل هو افضل كما نقله في شرح المهذب **ويضم العلس**
الحنطة لانه نوع منها وهو نوع صنعاء اليمن يكون في الكمام حبتان وثلاث **والسلت**
السين وسكون اللام **جنس مستقل** فلا يضم الى غيره **وقيل شعير** فيضم له لشبهه
في برودة الطبع **وقيل حنطة** فيضم اليها لشبهه بها لونا وملاسة والاول قال الكتسبهم
الشبهين طبعا انفرد به وصار اصلا برأسه **ولا يضم ثمر عام وزرعه** في اكمال النصاب
وزرع عام **اخر** وان فرض اطلاع ثمر العام الثاني قبل جذاذ الاول بالاجماع ولو تصور نخل او كرم
في العام مرتين لم يضم احدهما للاخر بل يتما كثمرة عامين **ويضم ثمر العام الواحد بعضه**
بعض وان اختلف ادراكه لاختلاف انواعه وبلاده حرارة وبرودة كنجد وتهامة اذ
حارة فيسرع ادراك ثمرها ونجد باردة والمراد بالعام هنا اثنا عشر شهرا عربية قال الشيخ
بانه اربعة اشهر غير صحيح واشار بذلك للرد على ابن الرفعة لانه نقله عن الاصحاب والعبرة في
هنا باطلاعهما في عام واحد كما صرح به ابن المقري في شرح ارشاده وهو المعتمد خلافا لما

وان لا يكل

صغير من اعتبار القطع فيضم طلع نخيله الى الاخر ان اطلع الثاني قبل جذاذ الاول وكذا بعد في عام واحد
قبل ان اطلع الثاني بعد جذاذ الاول بفتح الجيم وكسرها واسمال الدالين واعجامهما اي قطعه لم يضم
له بشبه ثمره عامين ولو اطلع الثاني قبل بدو صلاح الاول ضم اليه جزما وزرعا العام بضمان
ان اختلفت زراعته في الفصول ويتصور ذلك في الذرة فانها تزرع في الربيع والخريف والصيف والاظهر
في الضم اعتبار وقوع حصاده بما في سنة واصله بان يكون بين حصد الاول والثاني اقل من اثني عشر شهرا
شمسية وان لم يقع الزرعان في سنة اذ الحصاد هو المقصود وعند يستقر الوجوب. والثاني الاعتبار بوقوع
الزرعين في السنة لان الزراعة هي الاصل وداخلة ايضا تحت القدرة وجملة ما فيها عشرة اقوال اصحها ما ذكره
المصنف ونقلاه عن الاكثرين وهو المعتمد وان قال الاسنوي انه نقل باطل يطول القول بتفصيله
والحاصل اني لم ار من صححه فضلا عن عزوه الى الاكثرين بل رجح كثيرون اعتبار وقوع الزرعين في عام
منهم البندنيجي وابن الصباغ وذكر نحوه ابن النقيب. قال الشيخ في شرح منهجه ويجاب بان ذلك
قدح في قول الشيخين لا ترجيح حجة على من لم يحفظ اي لان المثبت مقدم على النافي والمراد بالحصاد
حصوله بالقوة لا بالفعل كما افاده الكمال ابن ابي شريف وقال ان تعليلهم يرشد اليه. ولو وقع الزرعان
او على التواصل المعتاد ثم ادرك احدهما والاخر بقل لم يشتد حبه فالاصح القطع فيه بالضم
لو اختلف المالك والساعي فانه زرع عاما وعامين صدق المالك في دعواه كونه في عامين فان اتهمه
حلف ندبا لان ما ادعاه غير مخالف للظاهر والمستخلف من اصل كذرة سنبلت مرة ثانية في عام
يحال الاصل كما علم مما مر بخلاف نظيره من الكرم والنخل لانهما يرادان للتابيد فجعل كل حمل كثمرة
على حدة بخلاف الذرة ونحوها فالحق الخارج منها ثانيا بالاول كزرع تعجل ادراك بعضه. وواجب ما سقي بالمطر
اي المنصب اليه من نهر او عين او سانية حفرت من النهر وان اختلطوا او عروقه لقربه من الماء وهو
المراد من ثمر وزرع العشر. وواجب ما سقي منها بنضح من نحو بعير وحيوان ويسمى الذكر ناضحا والانثى
ناضحة ويسمى هذا الحيوان ايضا سانية بسين مهملة ونون ومثناة من تحت او دولاب بضم اوله وفتحه وهو
ما يديره الحيوان او دالية وهي المجنون وهو ما يديره الحيوان وقيل البكرة او ناعورة وهو ما يديره الماء
بنفسه او ما اشتراه او وهب له لعظم المنة فيه او غصبه لوجوب ضمانه نصفه اي العشر وذلك
لخبر البخاري فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر فشمل ما لو
وجد عند ابتداء الزرع السقي باحد الماءين ثم حصل السقي بالاخر وهو الاصح. ولخبر مسلم فيما سقت
الانهار والغيم العشر وفيما سقي بالسانية نصف العشر وفي رواية لابي داود في البعل العشر والمعنى
فيه كثرة المؤنة وخفتها كما في السائمة والمعلوفة بالنظر للوجوب وعدمه ولا فرق في وجوب
العشر او نصفه بين الارض المستاجرة وذات الخراج وغيرها لعموم الاخبار وجمع لا يجتمع عشر وخراج
في مسلم ضعيف وتكون الارض خراجية اذا فتحها الامام عنوة ثم تركها من الغانمين ووقفها
عليهم وضرب عليها خراجا او فتحها صلحا على ان تكون لنا ويسكنها الكفار بخراج معلوم فهو اجرة

ط
ولا فرق في وجوب العشر
او نصفه بين الارض المستاجرة
وذات الخراج وغيرها

لا يسقط باسلامهم فان سكنوها به ولم تشترط في الجزية يسقط باسلامهم والا فلا
التي توخذ منها ولا يعرف اصله يحكم بجواز اخذه لان الظاهر انه بحق ويحكم بملك اهلها لها فلهم
التصرف فيها لان الظاهر في اليد الملك ولا يجب في المعشرات زكاة لغير السنة الاولى بخلاف غيرها
مما مر لانها انما تذكى لاموالي لتنميه وهذه منقطعة النماء معرضة للفساد قال الاسنوي
والاصوب قراءة ما في قوله بما اشتراه مقصورة على انها موصولة لا ممدودة اسما للمعروف فا
على التقدير الاول نعم الثلج والبرد والماء المحترم بخلاف الممدود انتهى ويجاب بان البرد والثل
قبل ذوبهما كالا يسميات مما لا يمكن السقي بهما والماء المحترم لا يصح بيعه فلم يشملهما
كلامه **والقنوات كالمطر على الصحيح** ففي المسقي بما يجري فيها منه العشر ولا عبرة
تصرف عليها لانها كعمارة الضيعة لا لنفس الزرع فاذا انتهت وصل الماء بنفسه بخلاف النضح ونحو
المونة للزرع نفسه والثاني يجب فيها نصف العشر لكثرة المونة فيها والاول يمنع ذلك **وواجب ما**
هما اي بالنوعين كمطر ونضح او جمل حاله كما ياتي **سوا ثلاثة أرباعه** اي العشر رعاية للجانبين
فان غلب احدهما ففي قول يعتبر هو فان غلب المطر فالعشر او النضح فنصفه ترجيحا لجانب الغلبة
والاظهر يقسط لانه القياس فان كان ثلثاه بما السما وثلث بالدولاب وجب خمسة اسداس الواجب
ثلثا العشر للثلثين وثلث نصف العشر للثلث وفي عكسه ثلثا العشر وانما يقسط الواجب
باعتبار عيش الزرع او الثمر **ونمائه** لا باكثرهما ولا بعدد السقيات فلو كانت المدة من
الزرع الى وقت الادراك ثمانية اشهر واحتاج في اربعة منها الى سقية فسقي المطر وفي الاربعة
الاخرى الى سقيتين فسقي بالنضح وجب ثلاثة ارباع العشر وكذا لو جهلنا كمن نفع كل منهما
باعتبار المدة اخذا بالاستواء واحتاج في ستة منها الى سقيتين فسقي بما السما وفي شهرين
الى ثلاث سقيات فسقي بالنضح وجب ثلاثة ارباع العشر وربع نصف العشر ولو اختلف
المالك والساعي في انه سقي بما ذا صدق المالك اذ الاصل عدم وجوب الزيادة عليه
اتهمه الساعي حلفه ندبا ولو كان له زرع او ثمر مسقي بمطر واخر مسقي بنضح ولم يبلغ واحد منهما
نصابا ضم احدهما الى الاخر لتمام النصاب وان اختلف قدر الواجب من العشر الاول ونصفه في الثاني
ولو علمنا ان احدهما اكثر وجهلنا عينه فالواجب ينقص عن العشر ويزيد على نصف العشر فيوخذ البقية
ان يعلم الحال قاله الماوردي وهو ظاهر **وقيل بعدد السقيات** المعتدة دون ما لا يفيد كالمونة
تكثر بكثرة السقيات **ويجب الزكاة فيما ذكر ببدو صلاح الثمر** لانه حينئذ ثمرة كاملة
وقبله بلح وحصرم **وببدو اشتداد الحب** لانه حينئذ طعام وهو قبل ذلك بقل ولا يشترط
تمام الصلاح والاشتداد ولا بد وصلاح الجميع واشتداده بل يكفي في البعض كما يعلم بيان بدو
صلاح الثمر من باب الاصول والثمار وليس المراد بوجوب الزكاة بما ذكر وجوب اخراجه
في الحال بل انعقاد سببه وجوبه **ولو اخرج في الحال الرطب والعنب مما يتمر ويتزبب غير رد**

المقدار ح

في ح

لم يجز

لم يجزه • ولو اخذه الساعي لم يقع الموقع وان جفته ولم ينقص لفساد القبض كما جزم به ابن المقري واختاره في الروضة وهو المعتمد وان نقل عن العراقيين ويرده حتما ان كان باقيا ومثله ان كان تالفا كما في الروضة في باب الغصب وصحح في المجموع وافتضاه كلام الروضة في موضعين ضمانه بالقيمة • قال لا سيوي وهو الاصح المفتي به ونص عليه الشافعي والاكثرون وجزم به ابن المقري هنا والقليل الاول حمل النص على قدر المثل • وانتصر الناشري للثاني فقال عن والده بانه انما اوجب القيمة هنا لانه لا يفوت على المستحقين ما يستحقونه من بقاء الثمر على رؤوس الشجر الى وقت الجذاذ وفي الغصب انما غصب ما على الارض وابتلعه فلو ابتلعه على رؤوس الشجر تعين ضمانه بالقيمة واستشهد لكلام والده بما لو اتلف رجل على خل زرعا اول خروجه من الارض في الحال الذي لا قيمة له • قال اسماعيل الحضرمي يعلم الجواب ان كان في ارض مغصوبة فلا شيء عليه او في مملوكة او مستاجرة وجبت قيمته عند من يبقيه كما ذكر واذلك في ثلاثة احد خلافه م
عشر يوما وبان عشرة غصبها فعادت قيمة الباقي درهمين فيضمن ثمانية على المذهب ومحل ما تقرر غير الارز والعلس اما هما فيوخذ واجبهما في قشرهما كما مر مؤونة الجفاف والتصفية والجذاذ والدياس والحمل وغيرها مما يحتاج الى مؤونة على المالك لا من مال الزكاة • ولو اشترى نخيلا وثمرتها بشرط الخيار فبدا الصلاح في مدته فالزكاة على من له الملك فيها وهو البايع ان كان الخيار له والمشتري ان كان له ثم ان لم يبق الملك واخذ الساعي الزكاة من الثمرة رجع عليه من انتقلت اليه وان كان الخيار لهما وقت الزكاة • فمن ثبت الملك له بعت عليه وان اشترى النخيل بثمرتها او ثمرتها فقط مكاتب او كافر فبدا الصلاح لم تجب زكاتها على احدهما اما المشتري فلعدم اهليته لوجوبها • واما البايع فلانتفاء كونها في ملكه حال الوجوب او اشتراها مسلم فبدا صلاح في ملكه ثم وجدها معيبا لم يردها على البايع فمر التعلق الزكاة بها فهو كعيب حدث بيده فلو رجع الزكاة من الثمرة لم يرد وله الارش او من غيرها فله الرد اما لو ردها عليه برضاه كان جايزا لاسقاط البايع حقه • وان اشترى الثمر وحدها بشرط القطع حرم القطع لتعلق حق المستحقين بها فلو رضي البايع بالابقاء فله الفسخ لتضرره بمص الثمرة رطوبة الشجرة • ولو رضي به واراد المشتري الا قطع امتنع على المشتري الفسخ لان البايع قد رضي باسقاط حقه وللبايع الرجوع في ارضي بالابقاء لان رضاه باره • واذا فسخ البيع لم تسقط الزكاة عن المشتري لان بدو الصلاح كان في ملكه فان اخذها الساعي من الثمرة رجع البايع على المشتري • ولو بدا الصلاح قبل القبض كان عيبا حادثا بيد البايع فينبغي كما قاله الاكثرون ثبوت الخيار للمشتري وما قاله من ان محل ذلك اذا كان البدو بعد التمر والا فهذه ثمرة استحق ابقاءها في زمن الخيار فصار كالمشروط في زمنه فينبغي ان ينفسخ العقد ان قلنا الشرط في زمن الخيار يلحق بالعقد مردود • والاوجه عدم انفساخ العقد مما ذكر والفرق بينهما ان الشرط في المعين عليه للاوجه العقد فاذا غير العقد صار مثابة الموجود في العقد بخلاف المعين اذ يغتفر في الشرعي ما لا يغتفر في الشرطي بدليل صحة بيع العين الموجرة مع استثنائها منافعها شرعا وبطلان بيع العين مع استثنائها منافعها شرطا • ويسن خرص ثمر النخل والكرم بالمثلثة اذا بدا صلاحه على مالكه لانه عليه الصلاة والسلام كان يبعث عبد الله

الى خيبر خارصا وحكمته الرفق بالمالك والمستحق وشمل كلامه ثمار البصرة فهي كغيرها وان استشاه
الماوردي فقال يحرر خرصها بالاجماع لكثرتها وكثرة المؤنة في خرصها ولاجاحة اهلها الاكل منها للحاجة
وتبعه عليه الروياني قال وهذا في النخل اما الكرم فيخرص فيه كغيرهما قال السبكي وعلى هذا ينبغي ان
من شخص او بلد ما عرف في اهل البصرة يجري عليه حكمهم ولهذا قال الاذرعي لم ار هذا الغير الماوردي
وقضية كلام شيخه الصيمري والاصحاب قاطبة عدم الفرق وخرج بيد والصلاح ما قبله
فلا يأتي فيه اذ لا حق للمستحقين ولا ينضبط المقدار لكثرة العاهات قبل بدو نعم ان بدا
صلاح نوع دون اخر فهي جواز خرص الكل وجهان في البحر والاوجه على ما قاله الشيخ عدم الجواز
لكن الاقيس كما قاله ابن قاضي شهبة الجواز وخرج بالثمر الحب فلا خرص فيه لاستتار حبه
ولانه لا يؤكل غالبا رطبا بخلاف الثمر وكيفية الخرص ان يطوف الخارص بكل شجرة ويقدر
ثمرها او ثمرة كل النوع رطبا ثم يابسا ولا يقتصر على رؤية البعض وقياس الباقي لتفاوتها
والمشهور ادخال جميعه في الخرص اي جميع الثمر والعنب فيه ولا يترك للمالك شيء وما
من قوله صلى الله عليه وسلم اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا
الربع حمله الشافعي رضي الله عنه وتبعه الائمة على تركهم له ذلك من الزكاة ليفرقه بنفسه على فقراء
اقاربه وجيرانه لطعم في ذلك منه لا على ترك بعض الاشجار من غير خرص جمعا بينه وبين الادلة
الطالبة لاخراج زكاة الثمر والزبيب اذ في قوله فخذوا ودعوا اشارة لذلك اي اذا خرصتم
الكل فخذوا بحساب الخرص واتركوا له شيئا مما خرص فجعل الترك بعد الخرص المقتضي للاخذ
فيكون المتروك له قدرا يستحق الفقراء تفريقه هو والثاني انه يترك للمالك ثمرة او نخلة او نحلات
ياكله اهله ممسكا بظاهر الخبر المذكور والمشهور انه يلغى خارص واحد لان الخرص نشأ عن
اجتهاد فكان كالحاكم وما روي من انه صلى الله عليه وسلم كان يبعث مع ابن رواحة واحدا يجوز
ان يكون معينا او كاتبا ولو اختلف خارصان وقف الامر الى تبين المقدار منهما او من غيرهما
والثاني يشترط اثنان كالتقويم والشهادة وقطع بعضهم بالاول وشرطه اي الخارص العدالة
فلا يقبل الفاسق فيه وان يكون عالما بالخرص لانه اجتهاد والجاهل ليس من اهل الاجتهاد في
وكذا يشترطه الحرية والذكورة في الاصح اذ الخرص ولاية والرقيق والمرأة ليسا من اهلها
والثاني لا يشترطان كما في الكمال والوزان وعلم من العدالة الاسلام والبلوغ والعقل وان
ان يكون ناطقا بصيرا اذ الخرص اخبار وولاية وانتفاء وصف مما ذكر يمنع قبول الخبر والولاية
فاذا خرص فالاظهر ان حق الفقراء ينقطع من عين الثمر بالمثلة ويصير في ذمة المالك
الثمر والزبيب ليجرهما بعد جفافه ان لم يتلف قبل التمكن بلا تفريط لان الخرص يبيح
التصرف في الجميع كما سيأتي وذلك دال على انقطاع حقهم منه والثاني لا ينتقل حقهم
الى ذمته بل يستمر متعلقا بالعين كما كان لانه ظن وتخمين فلا يوثر في نقل الحق الى الذ

وفائدة

زيادة الخرص على هذا جواز التصرف في غير قدر الزكاة ويسمى قول العبرة اي اعتبار القدر دون الكيل
ول التضمين **ويشترط** في الانقطاع والصيرورة المذكورين **التصريح** من الخارص او من
يقوم مقامه **بتضمينه** اي المالك حق المستحقين كان يقول ضمنك نصيب المستحقين
ن الرطب والعنب بكذا تمرا او زبيبا **وقبول المالك** او من يقوم مقامه شرعا التضمين **على**
المذهب بناء على الاظهر وهو انتقال الحق من العين الى الذمة فلا بد من رضاهما كالبايع والمشتري
ان لم يضمنه او ضمنه فلم يقبل فهي حتى الفقراء كما له • وقد علم مما تقرر عدم اختصاص التضمين بالمالك
لو خرص لساعي ثمرة بين مسلم ويهودي وضمن الزكاة الواجبة على المسلم لليهودي جاز كما ضمن عبد الله بن رواحة
يهود الزكاة الواجبة على الغانمين حكاه البلقيني • قال واذا كان المالك صبيا او مجنونا فالتضمين
ن للولي فيتعلق به كما يتعلق بدل ما اشتراه لهما والخطاب في الاصل يتعلق مال الصبي وقد
ذكرت لذلك فيما مر بقولي ومن يقوم مقامه شرعا **وقيل ينقطع** حق الفقراء **بنفس الخرص**
اد مر ورود التضمين في الحديث وليس هذا التضمين على حقيقة الضمان لانه لو تلف جميع الثمار
ة سماوية او سرقت من الشجر او الجرين قبل الجفاف متن غير تفريط فلا شيء عليه قطعا لفوات الامكان
و تلف بعضها فان كان الباقي نصابا زكاه او دونه اخرج حصته بناء على ان التمكن شرط للضمان
لا وجوب فان تلف بتفريط كان وضعه في غير حرزه ضمن وانما لم يضمن في حالة عدم تقصيره مع
قدم التضمين لبنا امر الزكاة على المساهلة لانها علقة تثبت من غير اختيار المالك فبقي الحق
مربوط بامكان الاداء **فاذا ضمن** اي المالك **جاز تصرفه في جميع المخروص بيعا وغيره**
لا طباع تعلقهم من العين وقد يفهم كلامه امتناع تصرفه قبل التضمين في جميع المخروص كما في بعضه
وكذلك فينفذ تصرفه فيما عدا الواجب شايعا لبقاء الحق في العين كما معينا يحرم عليه اكل شيء
منه فان لم يثبت الحاكم خارصا او لم يكن ثم حاكما الى عدلين عالمين بالخرص يخرصان عليه لينتقل الحق
الى الذمة ويتصرف في الثمرة ولا يكفي واحد احتياطا للفقراء وان التحكيم هنا على خلاف الاصل فقابلنا المالك
بضم اجزاء واحد يرد بذلك ومحل جواز التضمين المتقدم اذا كان للمالك موسرا فان كان معسرا
فيه من ضرر المستحقين فاندفع قول الاذرعي اطلاق القول بجواز تصرفه بعد التضمين
وغيره مشكل اذا كان المالك معسرا ويعلم انه يصرف الثمرة كلها في دينه او ناكلها عياله قبل
الخرص ويضيع حق المستحقين ولا يفهم كونه في ذمته الخربة فتامله **ولو ادعى المالك هلاك**
الخرص كله او بعضه بسبب خفي كسرقة او مطلقا كما قاله الرافعي فيهما من كلامهم **او ظاهر عرف**
ي بين الناس كحريق او برد او نهب دون عمومه او عرف عمومه وانتهم في هلاك الثمار به **صدق بيمينه**
و تلف بذلك السبب فان عرف السبب لظاهر وعمومه ولم يتهم صدق بلا يمين واليمين هنا
يمين من مسايل الباب مستحبة وجعله السرقة من امثلة الهلاك جري على الغالب اذ قد يطلق ويراد
به المدة على ما فهمه لان الغالب ان المسروق يخفى ولا يظهر فلا اعتراض عليه **فان لم يعرف العام طولب**

بينة على وقوعه على الصحيح لسهولة اقامتها والثاني لا لانه ايتمن شرعا ثم يصدق في
الهلاك به اي بذلك السبب لاحتمال سلامة ماله بخصوصه ولو ادعى تلفه بحريق وقع في الجرين مثلا و
عذر وقوعه فيه لم يبال بكلامه ولو ادعى حيف الخارص فيما خرصه او غلطه فيه مما يبعد اي لا يليق
عادة من اهل المعرفة بالخرص كالربع لم يقبل الا ببينة قياسا على دعوى الجور على الحاكم والكذب على
والعلم ببطلانه عادة في الغلط نعم حط عنه القدر المحتمل وهو الذي لو اقتصر عليه لقبل فان لم يدع
غلطه غير انه قال لراجعن الا كاذا صدق لعذر تكذيبه لاحد واحتمال تلفه قاله الماوردي وغيره
او ادعى غلطه محتملا بفتح الميم بعد تلف المخروص وبين قدره وهو مما يتغابن بين الكيلين عادة
كوسق في مائة قبل في الاصح وحط عنه ما ادعاه اذ هو امين فيجب الرجوع لقوله في دعوى
نقصه عند كيله ولان الكيل يقين والخرص تخمين فالاحالة عليه اولى فان لم يبين قدر
لم تسمع دعواه • ولو كان المخروص باقيا اعيد كيله وعمل به ولو كان اكثر مما يقع بين الكيلين مما مر
ايضا كخمسة اوسق من مائة قبل قوله وحط عنه ذلك القدر فان اتهم حلف ومقابل الاصح
لا يحط لاحتمال ان النقصان في كيله له ولعله توفي لوكاله ثانيا • ويسن جذاذ الثمر نهارا كما قاله الماوردي
ليطلع الفقراء وقد ورد النهي عنه ليلا وان لم تجب الزكاة في المجذوذ

باب زكاة النقد

اصل النقد لغة الاعطاء ثم اطلق على المنقود من باب اطلاق المصدر على اسم المفعول والنقد اطلاقان احدهما
ما يقابل العرض والدين فيشمل المضروب وغيره وهو المراد هنا الثاني على المضروب خاصة والناض له اطلاقان
ايضا كالنقد • والاصل في الباب قبل الاجماع مع ما ياتي قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة والكنز مال
زكاته والنقدان من اشرف نعم الله تعالى على عباده اذ بهما قوام الدنيا ونظام احوال الخلق لان حاجاتهم
كثيرة وكلها تقضى بهما بخلاف غيرهما من الاموال فكم كنز هما فقد ابطل الحكمة التي خلقا لها كم حبس قاضي البلد من
ان يقضي حوائج الناس نصاب الفضة مائتا درهم وزنا بالاجماع و
الفضة على الذهب لانها اغلب ويعتبر ذلك بوزن مكة تحديدا فلو نقص في ميزان وتم في اخر فلا زكاة للنقص
وان راج رواج التام لا بعد في ذلك مع التحديد بخلاف حفة الموازين باختلاف حذق صانعها بخبر الكيال
والوزن وزن مكة والمثقال لم يتغير جاهلية ولا اسلاما وهو اثنان وسبعون شعيرة معتدلة لم تقشر وقطع
طرفيها مادق وطال • والمراد بالدراهم الاسلامية التي كل عشرة منها سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل اربعون
وكانت مختلفة في الجاهلية فرضت على هذا الوزن في زمن عمر وعبد الملك بن مروان واجمع عليه المسلمون • قال الاذرعي
ويجب اعتقاد انها كانت في زمنه صلى الله عليه وسلم لانه لا يجوز الاجماع على غير ما كان في زمنه وزمن خلفائه الراشدين • ويجب تاويل
ذلك ووزن الدراهم ستة دوانيق والدانق ثمان حبات وخمسا حبة وتزيد عليه ثلاثة اسباعه كان مثقالا وتبقى
ثلاثة اعشاره كان درهما فالبعض للثاني من دراهم الاسلام المشهور اليوم ستة عشر قيراطا واربعة اخماس قيراط فقوا
قال الشيخ ونصاب الذهب بالاشرفي خمسة وعشرون وسبعان وتسع ومراده بالاشرفي ما يظهر الغالب انه كذلك وبه يعلم
مما ورزنه من المعاملة الحادثة الان على انه حدث ايضا تغير في المثقال الا ترى شيئا مما مر فليتنبه لذلك ولا وقد
كالمعد

والورقة ص

مطلب ويكره للامام ضرب المغشوشة

٢ ذكره ص

يكتفي بوضع المخلوط اولا ووسطا ايضا قال الاسنوي واسهل من هذه واضبط ان يضع في آنا قدر المخلوط
مرتين في احديهما الاكثر ذهبا والاقل فضة وفي الثانية بالعكس ويعلم في كل منهما علامة ثم يضع المخلوط
مما وصل اليه قال ونقل في الكفاية عن الامام وغيره طريقا اخر باني ايضا مع الجهل بمقدار كل منهما وهو
المخلوط وهو الذي مثلنا في ما ويعلم كما مر ثم يخرجه ثم يضع فيه شيا بعد شيء حتى يرتفع لتلك العلامة ثم يخرج
يضع فيه من الفضة كذلك حتى يرتفع لتلك العلامة ويعتبر وزن كل منهما فان كان الذهب الفا ومائتين
تمامية علينا ان يضف المخلوط ذهب ونصفه فضة بهذه النسبة انتهى والمراد انهما نصفان في المجموع لا في الوزن
زنة الذهب ستمائة وزنة الفضة اربعمائة لان المخلوط من الذهب والفضة انما يكون الفا بالنسبة المذكورة اذ
كذلك وبيانه بها انك اذا جعلت كلا منهما اربعمائة وزدت على الذهب منه بقدر نصف الفضة وهو
كان المجموع الفا والطريق الاول كما قال فاني ايضا في مخلوط اجهل وزنه بالكلية قاله الغوراني فانك اذا وضعت
المذكور تكون علامته بين علامتي الخالص فان كانت نسبته اليهما سواء فنصفه ذهب ونصفه فضة وان كان
بينه وبين علامة الذهب عشيرتان وبينه وبين علامة الفضة عشيرة فثلثاه فضة وثلثه ذهب او بالعكس
قال الرافعي واذا تعذر الامتحان وعسر التمييز بان تفقد آلات السبك او تحتاج فيه الى زمان صالح وجب
فان الزكاة واجبة على الفور فلا يجوز تاخيرها مع وجود المستحقين ذكره في النهاية ولا يبعد ان يجعل السبك
في معناه من شروط الامكان ولا يعتمد المالك في معرفة الاكثر غلبة ظنه ولو تولى اخراجها بنفسه ويحتمل
ان اخبر عن علم ولو ملك نصابا نصفه بيده وباقيه مغصوبا ودين موجل زكى الذي في يده في الحال بناء على
الامكان شرط للضمان لا للوجوب وان التلف لا يسقط بالمعسور ويزكي المحرم من ذهب وفضة مر
بضم اوله وكسره مع كسر الراء وتشديد الياء واحد حلي بفتح الحاء واسكان اللام ومن غيره كالاواني اجماعا
لزيادة قيمته بالصنعة لانها محرمة فلو كان لها آنا وزنه مائتا درهم وقيمته الفا مائة وجبت زكاة مائتين فقط ثم
من نوعه لا من نوع اخر ومنه ولا من جنس ولو اعلى ويكسره ويخرج خمسة او يخرج ربع عشر مشاعا وما كره استعماله
الا نا الكبيرة لحاجة والصغيرة لزينة تجب فيه ايضا لا الحلي المباح في الاظهر فلا زكاة فيه لانه معد لاستعمال
مباح كعوامل المواشي وصح ذلك عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم واجابوا عما ورد مما ظاهره يخالف ذلك بان
محرما في اول الاسلام وبان فيه اسرافا والثاني يزكي لان زكاة النقد سقط بجوهره ورد بان زكاته انما سقط
عن الانتفاع به لا بجوهره اذ لا غرض في ذاته ولو اشتري انا ليتخذه حليا مباحا فحبسه واضطر الى استعماله في
ولم يمكنه غيره بقي حوله كذلك فصل تلزمه زكاة الاقرب كما قاله الاذرعي لانه معد لاستعمال مباح فيه
لو الدراوي اقامة لنية مورثه مقام نيته ولا يشكل الاول الحلي المتخذ بلا قصد شيء لان في ذلك اتحادا دون
والاتحاد مقرب للاستعمال بخلاف عدمه لم المحرم الا نا من ذهب وفضة بالاجماع للذكر وغيره وذكر
هنا لضرورة التقسيم وبيان الزكاة فيه فلا تكرار وهو محرم لعينه ومنه الميل للمراة وغيرها فيحرم
لعدان صدا ما ذكر حيث لا يبين جاز له استعماله نقله في المجموع عن قطع الشيخ ابي حامد والبندنيجي
المذهب واخرين ويظهر حمله على صدي يحصل منه شيء بالعرض على النار ليوافق ما مر وكذا ميل الذهب لحاجة الدواة
الى

الواي وهو ظاهر اذا لم يقصد غيره مقامه وطراز الذهب اذا حال لونه وذهب حسنه يلتحق بالذهب اذا صدي على ما
نقله كما نقله في الخادم فلا زكاة فيه في الاظهر وفيه نظر والسوار بكسر السين ويجوز ضمها والخلخال بفتح الخاء
واللام والحتي من ذهب وفضة لخبر احل الذهب والحرير لاناث امتي وحرم على ذكورها والفضة بالقياس عليه ولما في ذلك من
التشبه التي لا تليق بشهامة الرجال ومما تتخذه المرأة من تصاوير الذهب والفضة حرام يجب فيه الزكاة كما قاله الجرجاني في الشافي
لو اتخذ الرجل سوارا مثلا بلا قصد من لبس وغيره او بقصد اجارة لم يحل له استعماله بلا كراهة فلا زكاة فيه
اما في الاولى فلانها اتخاذ غير مباح فهو كالمغصوب واما في الثانية فلان الحق بالمالك لتهيئه للاخراج وبالصياغة بطل لهيئة
التي قصد كثيرة الا في صرفه لهيئة الصياغة على الاستعمال فصار مستغنى عنه كالدراهم المضروبة واما في الثالثة
فلان ليعيره ولا عبرة بالاجرة كاجرة العاملة ولو اتخذ لاستعمال محرم فاستعمله في المباح في وقت وجبت فيه
الزكاة على الاصح في الوجوب احتمالان اوجههما عدمه نظرا لقصد الابتداء فان طرأ على ذلك قصد محرم ابتدائها حولا
ولو اتخذ لهما وجبت قطعا وفيه احتمال ومقابل الاصح يجب لان اسم الزكاة منوط بالذهب والفضة خرج عنه
ما قصد به الاستعمال المحرم تنزيلا للغرض منزلة الاعيان فيبقى فيما عداه على الاصل وخرج بقوله بلا قصد ما لو قصد
به التجمل فيه على الصحيح وكذا لو انكسر الحلي المباح استعماله بحيث امتنع ذلك منه وقصد اصلاحه
بقي بانكساره وامكن من غير سبك وصوغ له بان امكن بالالحام لبقاء صورته وقصد اصلاحه فلا زكاة
في الحال وان طال عليه الحول فان لم يقصد اصلاحه بل قصد جعله تبرا او دراهم او كنزه او لم يقصد شيئا او لم يعلم
ما يسبك وصوغ وان قصد مما فتجب زكاته وينعقد حوله من وقت انكساره لانه غير مستعمل ولا معد
للاستعمال وشمل كلامه ما قراره به انه لو لم يعلم بانكساره الا بعد عام او اكثر فقصد اصلاحه لا زكاة ايضا لان
قصده بين انه كان مرصدا لله وبه صرح في الوسيط فلو علم انكساره ولم يقصد اصلاحه حتى مضى عام وجبت
الزكاة ان قصد بعد اصلاحه فالظاهر عدم الوجوب في المستقبل ويحرم على الرجل والخنثى حلي الذهب
والفضة للخبر المار الا ان صدئ بحيث لا يباع كما في المجموع عن جمع واقره ووجهه زوال الخيلاء عنه حينئذ نظير
ما مر فقد صدئ الخنثى الا الانف للمجدوع فيجوز له اتخاذه منه وان امكن من فضة لان عرفجة بن اسعد
الذي جدع انفه يوم الكلاب بضم الكاف اسم لماء كانت الوقعة عنده في الجاهلية فاتخذ انفا من ورق فانتن عليه فامره
النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ انفا من ذهب رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه والا انملة فيجوز اتخاذها منه
ايضا لانف ولو لكل اصبع والانملة بتثليث الهمزة واللام تسع لغات افصحها واشهرها فتح الهمزة وضم اللام والانامل اطراف
الاصابع من كل اصبع غير الابهام ثلاث انامل والا السن فيجوز لمن قلعت منه اتخاذ بدلها مما ذكر قياسا على الانف
بجامع كما هو ظاهر اطلاقهم وله شد السن به عند تزلزلها ولا زكاة في ذلك وان امكن نزعه ورده كما اقتضاه
كلام الماوردي وكلما جاز من الذهب فهو بالفضة اولى وحكمة جوازه مع امكن من الاتخاذ منها انه لا يصدأ اذا كان
مشدودا بالذهب ولا يفسد المنبت ايضا وقد شد عثمان وغيره اسنانهم به ولم ينكره احد لا الاصبع والانملتين
فلا يجوز من ذهب ولا فضة لانها لا تعمل فتكون لمجرد الزينة بخلاف السن والانملة فانه يمكن تحريكها ويؤخذ
من جواز انملة سفلى كالاصبع لما ذكر وعلم منه حرمة اليد بطريق الاولى واخذ الاذرعي مما تقدم

اي ويحل لامراة ربط جرح في يد الرجل

ان ما تحت الانملة لو كان اصل استنعت ويؤخذ منه ان الزايدة ان عملت حلت والا فلا ويحرم على الرجل من ذهب استعمالا واتخاذا والمراد بالشعبة التي يستمسك النصل بها على الصحيح المنع مع عدم الحاجة له وسواء في ذلك قليله وكثيره ويغتفر فضة الانا الصغيرة على ما ياتي الخاتم ومراده استعمالا من الانا ومقابله يلحقه بالضبة المذكورة ويحل له اي الرجل ومثله الخنثى من الفضة الخاتم اي لبسه في خنصر يمينه وفي خنصر يساره للاتباع لكن لبسه في اليمين افضل لانه والله اعلم اشرف ويجوز لبسه فيهما معا بفص وبدونه وجعل الفص في باطن الكف افضل للاخبار الصحيحة فيه نقشه وان كان فيه ذكر الله تعالى ولا كراهة فيه قال ابن الرفعة وينبغي ان ينقص عن مثقال لخبر ابي داود انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل وجد لابسا خاتم حديد ما لي اري عليك حلية اهل النار فطرحه فقال يا رسول الله من اي شيء اتخذه قال من ورق ولا تبلغه مثقالا والخبر ضعفه المصنف في شرح المهذب ومسلم وقال النيسابوري انه منكر واستغربه الترمذي وان صححه ابن حبان وحسنه ابن حجر فالمعتمد ضبطه بالعرف فيرجع في زنته له كما اقتضاه كلام وصرح به الخوارزمي وغيره فما خرج عنه كان اسرافا كما قالوه في الكحال للمراة وعلى تقدير الاحتجاج المراد فهو محمول على بيان الافضل وعلى ما تقرر فالاوجه اعتبار عرف امثال اللابس ويجوز تعدده اتخاذا ولبسا اي في وقتين مختلفين اخذا من قوله الاتي اما اذا اتخذ خواتم ليلبس اثنين منها او احدا بعد واحد اه عش اي بخلاف ما لو اتخذها ليلبسها معا فيما يظهر سم عن م ر

قوله ويجوز تعدده اتخاذا ولبسا اي في وقتين مختلفين اخذا من قوله الاتي اما اذا اتخذ خواتم ليلبس اثنين منها اه عش اي بخلاف ما لو اتخذها ليلبسها معا فيما يظهر سم عن م ر

فاضابط فيه ايضا ان لا يعد اسرافا. قال ابن العماد انما عبر الشيخان بما مر لانهما يتكلمان في الحلي الذي فيه الزكاة اما اذا اتخذ خواتم ليلبس اثنين منها او اكثر دفعة فتجب فيها الزكاة لوجوبها في الحلي المكروه ويحل للرجل الفضة حلية الة الحرب كالسيف واطراف السهام والدرع والخوذة والرمح والمنطقة بكسر الميم وفتحها الوسط والترس والخف وسكين الحرب لان في ذلك اغاظة للكفار وقد ثبت ان قبيعة سيفه صلى الله عليه وسلم كانت من فضة ولانه صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة وعلى سيفه ذهب وفضة رواه الترمذي وحسنه لكن ابن القطان ضعفه وهو الموافق لخبر والاصحاب بتحريم تحلية ذلك بالذهب اما سكين المهنة او المنطقة وغيره تحليتها كما حرم عليها تحلية الدواة والمراة لا حلية ما لا يلبسه كالسرج واللجام والركاب والتفر واطراف السيور في الاصح لانه غير ملبوس له كالانية والثاني يجوز كالسيف وخرج بالفضة الذهب فلا يحل منه لمن ذكر شيء من ذلك لما فيه من الخيلاء وظاهر من حل تحلية ما ذكر او تحريمه حل استعماله او تحريمه لكن ان تعينت الحرب على المراة والخنثى ولم يجد غيره حل استعماله ومحل الخلاف في المقاتل اما غيره فيحرم وجزم كالامم عدم الفرق في تحلية الة الحرب بين المجاهد وغيره وهو كذلك اذ هو سبيل من ان يجاهد وقد تسمى الة حرب وان كانت عند من لا يحارب لان اغاظة الكفار ولو من بلادنا حاصلة مطلقا وليس للمراة والخنثى احتياطا حلية الة الحرب بذهب او فضة وان جاز لهن المحاربة بالنهي لما في ذلك من التشبه بالرجال وهو حرام عكسه لما ورد من اللعن على ذلك وهو لا يكون على مكروه ولا يقال اذا جاز لهن المحاربة بالنهي فمع تحلية اجوز اذ التحلي لهن اوسع من الرجال لانا نقول انما جاز لهن لبس الة الحرب للضرورة والضرورة لا تبيح الحلية ولها وللصبي ولبس انواع على الذهب والفضة اجماعا لخبر المار كسوار وخاتم وطوق وحلق

المجنون ح

ما هو المتاع فيحل لها لبسه مطلقا وان لم تكن ممن عناده كما هو الصواب في باب اللباس من المجموع وهو المعتمد
وقيل لا يحل للشريف مطلقا
ولو تقلدة بعشرة دراهم او دنانير
وجعله في الروضة وما في المجموع في باب اللباس من حلها محمول على المرأة وبي التي جعل لها عرفي وجعلها
ه لا زكاة فيها لانها صرفت بذلك عن جهة النقد الى جهة اخرى بخلاف غيرها **وكذا لها لبس ما نسجهما**
فضة من الثياب كالحلي لان ذلك من جنسه **في الاصح** لعموم الادلة والثاني لزيادة السرف والمختال
لزم المبالغة في السرف في كل ما ابتناه **كالحلي** اي مجموع فرديته لاحدهما للمرأة
بناء اي مثقال ذا المقتضي لاباحة الحلي لها التزين للرجال المحرك للشهوة
ة النسل والزينة في مثل ذلك بل تنفر منه النفس لاستبشاعه ويوخذ من هذا
حة ما تتخذ النساء في زمننا من عصائب الذهب والتراكيب وان كثر ذهبها اذ
ن لزومها بل هي في نهاية الزينة والثاني يحرم كما لا يحرم اتخاذ اسورة خلاخيل للبس
بعد الواحد وكذا باقي في لبس ذلك معاما مر في الخواتيم للرجل. **وخرج بالمبالغة** ما لو اسرفت
يحرم لكنه يكره فتجب فيه الزكاة في جميعه كما في جميعها فيما يظهر لا في القدر الزايد وفارق
الحرب حيث لم تعتفر فيه عدم المبالغة بان الاصل في الذهب والفضة حلهما للمرأة
افاعتفر لها قليل السرف والا وجد الا كتفا فيهما بمجرد السرف والمبالغة فيه جرى على
المرأة الطفل في ذلك لكن لا يفيد بغير آلة الحرب فيما يظهر. **وخرج بالمرأة** الرجل والخنثى
من على الذهب والفضة على ما مر وكذا ما نسج بهما الا ان مجانبتهما الحرب
ره كما مر ايضا **وكذا يحرم اسراقه** اي الرجل **في آلة الحرب**
ح ان لم يبالغ فيه لما مر والسرف مجاوزة الحد ويقال في النفقة
هو الانفاق في غير حق فالمسوف المنفق في معصية وان قل انفاقه
في طاعة وان افرط **والاصح جواز تحلية المصحف** ولو بتحلية غلافه
بفضة للرجل وغيره اكراما له وينبغي كما قاله الزركشي الحاق اللوح المعد
بالمصحف في ذلك والثاني لا يجوز كالاواني **وكذا يجوز للمرأة فقط بذهب**
والطفل في ذلك كله كالمرأة قال الغزالي ومن كتب المصحف بذهب فقد احسن
وظاهر عدم الفرق في ذلك بين كتابته للرجل او المرأة وهو كذلك وان نازع
في الجواز لهما والثالث المنع لهما واحترز المصنف بتحلية المصحف عن تحلية الكتب فلا
سواء في ذلك كتب الاحاديث وغيرها كما في الذخاير ولو حلى المسجد او الكعبة او نادى بالذهب
كذا تعليقا ان حصل من التحلية شيء بالعرض على النار اخذا مما مر بالاولى
في المصحف ولعدم نقله عن السلف فهو بدعة وكل بدعة ضلالة
خلاف كسوة الكعبة بالحرير ولو جعل القناديل المذكورة ونحوها وقفا على مسجد

٢ ٢

ويجب عليها الزكاة في حلي متخذ للتجارة او للنفقة او للكراء او للاعارة

يحرم عليها لبسه وسكت عن افتراشها وذلك وفي لبس الشاب المنسوج بالذهب والفضة وجهان اصحهما الجواز قال السيد السمهودي لم ار فيه شيئا لكن الظاهر الاول المطرزة بذلك قال الجلال البلقيني وينبغي ان يبنى حل ذلك على القولين في افتراش الحرير وقضية البناء ان الحرير يحل لها لبسه وفي افتراشه قولان وكذلك الذهب والفضة يحل لها لبسهما فينبغي جريان القولين في الافتراش قلت وقد يلحظ فرق بين الافتراش هنا كما سبق في لبس الشعر بخلاف الحرير

لم تجب زكاتها لعدم المالك المعين وظاهر كما قاله الشيخ ان محل صحة وقفه اذا احـ
استغاله بان احتيج اليه والا فوقف المحرم باطل وبذلك علم ان وقفه ليس على ا
كما توهمه فانه باطل كالوقف على تزويق المسجد ونقشه لانه اضاعة مال وق
انه مع صحة وقفه لا يجوز استغاله عند عدم الحاجة اليه وبه صرح الاذر
عن العمراني عن ابي اسحاق **وشرط زكاة النقد الحول** لخبر ابي داود وغيره لا زكاة
حتى يحول عليه حول نعم لو ملك نصابا ستة اشهر ثم اقرضه انسانا لم ينقطع الـ
الرافعي في باب زكاة التجارة في اثناء تعليل واسقطه من الروضة **ولا زكاة في سايرا**
كاللؤلؤ والياقوت والفيروزج ومثلها المسك والعنبر ونحوهما لانها معدة للاـ
فاشبهت الماشية العاملة ولعدم ورود ما يدل على وجوبها والله الموفـ

باب زكاة المعدن والركاز والتجارة

اولا ثم بالركاز لقوة الاول بتمكنه في ارضه وعقبها بالباب الماثل اثنا من التقدير
ذلك التجارة لتقومها بهما والمعدن له اطلاقان احدهما على المستخرج
من الترجمة وثانيهما على المخرج منه ويستفاد ذلك من قوله من استخرج ذ
من معدن سمي بذلك لعدونه اي اقامته يقال عدن بالمكان يعدن اذا اقا
والاصل في زكاته قبل الاجماع قوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخر
من الارض وخبر الحاكم في صحيحه انه صلى الله عليه وسلم اخذ من المعادن القبلية الصدقة وهي بـ
والقبا الموحدة ناحية من قرية بين مكة والمدينة يقال لها الفرع بضم الفاء واسكان الرا **من ا**
من اهل الزكاة **ذهبا او فضة** بخلاف غيرهما كياقوت وزبرجد ونحاس وحديد **من معدن**
له او مباحة **لزمه ربع عشر** لعموم الادلة السابقة كخبر وفي الرقة ربع العشر وسواء كان
اقرا بناء على ان الدين لا يمنع وجوب الزكاة ولا تجب عليه في المدة الماضية وان نـ
في ملكه لعدم تحقق كونه ملكه من حين ملك الارض لاحتمال ان يكون الموجود م
شيا فشيا والاصل عدم وجوبها ولو استخرجه مسلم من دار الحرب كان غنيما
وفي قول يلزمه **الخمس** كالركاز بجامع الخفا في الارض **وفي قول ان حصل بتعـ**
احتاج الى طحن ومعالجة بالنار او حفر **فربع عشر والا** بان حصل بلا تعب
لان الواجب يزداد بقلة المونة وينقص بكثرتها كالمعشرات ورد بان م
المعدن التعب والركاز عدمه فانطنا كلا بمظنته **ويشترط** لوجوب
النصاب اذ ما دونه لا يحتمل المواساة كما في سايرالاموال الزكوية **لا الحوا**
فيهما اذ الحول انما هو لاجل تكامل النما والمستخرج من المعدن نما في نفسه
النما والزروع وقيل في اشتراط كل منهما قولان وطريق الخلاف في النصاب

بلغ مقابلة

جو المعشر وفي الحول معزع على وجوب ربع العشر **ويضم بعضه** اي المستخرج
بعض ان اتحد معدن اي المخرج **وتتابع العمل** كما يضم المتلاحق من الثمار ولا يشترط
بقاء على ملكه ويشترط اتحاد المكان المستخرج منه فلو تعدد لم يضم تقاربا او تباعدا
ما في اختلاف المكان استيناف العمل وكذا في الركاز كما نقله في الكفاية عن النص
شرط في الضم **اتصال السيل على الجديد** لان الغالب عدم حصوله متصلا والقديم
ال من الانقطاع لم يضم قياسا على ما لو قطع العمل **واذا قطع العمل بعذر**
ر كمرض اجير غير فرهة فيما يظهر اخذا مما ياتي في الاعتكاف واصلاح
وجب اجير ثم عاد اليه **ضم** وان طال زمن انقطاعه عرفا لعدم اعراضه عن
لانه عازما على العود له بعد زوال عذره **والا** بان قطعه من غير عذر
ر وان قصر زمنه لاعراضه عنه نعم يتسامح بما اعتيد للاستراحة فيه من
العمل وقد يطول وقد يقصر ولا يتسامح باكثر منه كما قال المحب الطبري
وجيه وهو مقتضى التعليل ومعنى عدم الضم انه لا يضم **الاول الى الثاني في**
النصاب ويضم الثاني الى الاول ان كان ناقصا **كما يضم الى ما ملكه**
معدن كارث وهبة وغيرهما **في اكمال النصاب** فان كمل به زكى الثاني
كمن تسعة عشر مثقالا بالاول ومثقالا بالثاني فلا زكاة في التسعة عشر وتجب
زكاة ما تجب فيه لو كان ملكا تسعة عشر من غير المعدن وينعقد الحول على العشرين
من حينها ووقت وجوب اخراج زكاة المعدن عقب تخليصه وتنقيته ومؤنة
ذلك عليه ويجبر على التنقية ولا يجزي اخراج الواجب قبلها لفساد القبض فان
اخرج قبلها ممن قبله لزمه رده ان كان باقيا وبدله ان كان تالفا ويصدق بيمينه
في تلفه فيه قبل التلف او بعد اذ الاصل براءة ذمته فان تلف في يده قبل
تمكنه فان كان تراب فضة فقوم بذهب او تراب ذهب فقوم بفضة والمراد بالتراب الموجود
في المخرج فان اختلفا في قيمته صدق الساعي بيمينه لانه غارم. قال في المجموع فان تميزه
وكان قدر الواجب اجزاه والا رد التفاوت واخذ ولا شيء للساعي بعمله
ولو تلف بعضه قبل التنقية في يد المالك وقبل التمكن منها والاخراج سقط زكاة
ما تلف ان نقص عن النصاب كتلف بعض المال. ولو استخرج من معدن نصابا
فهذا كله اذا كان الواجد اهلا لوجوبها كما مر الاشارة له فلا زكاة
على مكاتب مع انه يملكه واما ما وجد العبد فلسيده تلزمه زكاته ومنع الذمي
المعدن والركاز بدار الاسلام. قال في الروضة ويقدح جواز منعه لكل مسلم انتهى
وبه صرح الغزالي وهو المعتمد تفرع في الركاز فقال **وفي الركاز**

اي المركوز الخمس رواه الشيخان وفارق وجوب ربع العشر في المعدن لعدم المؤ
او خفته يصرف الخمس وكذا المعدن مصرف الزكاة على المشهور لانه حق واجب
من الارض فاشبه الواجب في الزرع والثمار وبه اندفع قياسه بالفيء والابدان يكوا
اهلا للزكاة اخذا مما مر والثاني انه يصرف لاهل الخمس لانه مال جاهلي حصل الظ
من غير ايجاف خيل ولا ركاب فكان كالفيء وعليه فتجب على المكاتب والكافر
لنية وشرط النصاب ولو بالضم كما مر والنقد اي الذهب والفضة وا
مضروبا على المذهب لانه مال مستفاد من الارض فاختص بما يجب فيه الزكا
ونوعا كالمعدن والثاني لا يشترطان للخبر المار والطريق الثاني القطع بالاول لا
ولا يشترط بلا خلاف وهو اي الركاز بمعنى المركوز الموجود الجاهلي في مواته
سواء كان بدار الاسلام او بدار الحرب وان كانوا يذبون عنه وسواء احياه ا
او اقطعه ام لا والمراد بجاهلي الدفن ما قبل مبعثه صلى الله عليه وسلم ويعتبر في
ركازا ان لا يعلم ان مالكه قد بلغته الدعوة وعاند والا فهو فيء كما في المجموع
وقضيته ان دفين من ادرك الاسلام ولم تبلغه الدعوة ركاز وخرج ما وجد
من النقدين وما يوجد من غير نحو فلا شيء فيه لما مر وقد علم مما تقرر ان المدار
والضرب دليله ولا نظر الى احتمال اخذ مسلم له ودفنه لان الاصل وا
عدم الاخذ نظرا للدفن والاقل نظرا لذلك لم يكن لنا ركاز بالكلية فقد قا
الحق انه لا يشترط العلم بكونه من دفنهم بل يكتفى بعلامة من ضرب او غيره
متعين ولا بد ان يكون الموجود مدفونا فلو وجد ظاهرا وعلم ان السيل
ذلك اظهره فركاز وانه كان ظاهرا فلقطة فان شك كان كما لو تردد في
ضرب الجاهلية او الاسلام قاله الماوردي فان وجد دفين اسلامي با
اسم ملك من ملوك الاسلام او قرآن علم مالكه بعينه فله لانه واجد فيجب
مالكه اذ مال المسلم لا يملك بالاستيلاء عليه والا بان لم يعلم مالكه فلقطة
كما يعرف اللقطة الموجودة على وجه الارض وكذا ان لم يعلم من اي الضربين
وللاسلامي هو ولم يوجد عليه اثر كنز وحلي وانا او كان يضرب مثله في
والاسلام فيكون لقطة يفعل به ما مر وانما يملكه اي الركاز
الزكاة فيه اذا وجده في موات او في خرابهم او قلاعهم او قبورهم او وجد في ملك
لانه يملك الركاز باحياء الارض ولو وجد في ارض الغانمين كان لهم او في ارض
او في دار الحرب في ملك حربي فهو له او في ارض موقوفة عليه والبد له كما قاله
واقراه فان وجد اي الركاز في مسجد او شارع او طريق نافذ فلقطة لان اليد

عا وقد جهل مالكه ولان الظاهر انه لمسلم او ذمي ولا يحل تملك مالهما بغير بدل قهرا
بالذهب وقيل الموجود في الشارع ركاز فلو سبل ملكه طريقا او مسجدا او سبل الامام
ارباب سبيل المال كذلك كان لقطة ايضا لان اليد للمسلمين وزالت يد المالك كما افتى
طا اللاذعي انه جاهلي في مكان غير مملوك فاشبه الموات او في ملك شخص فللشخص
ادعاه بلا يمين كما صححه الدارمي لو يدعه واجد والا فلا بد من اليمين والتقييد
بدي المالك هو المعتمد كما ذكراه وان شرط السبكي وابن الرفعة ان لا يبقيه
والا يدعه وصوبه الاسنوي كسائر ما بيده فقد رد بالفرق بينهما اذ هذه
ظاهرة معلومة له غالبا بخلافه فاعتبر دعواه له لاحتمال ان غيره دفنه والا اي
والا يدعه بان سكت عنه او نفاه فلمن ملك منه او ورثته فان نفاه بعضهم
سقط حقه وسلك بالباقي ما مر وهكذا حتى ينتهي الى المحيي للارض فيكون له وارثه
بعده لانه يدعه لانه باحيائها ملك ما فيها ولا يدخل في البيع لانه منقول فيسلم اليه وجوبا
منه خمسه يوم ملكه ويلزم زكاة الباقي في السنين الماضية ولو ليس من مالكه فقيل
حق الامام به او من هو بيده لكن في المجموع عن الاصحاب لو وجد ركاز ببلاد الاسلام
ولم يعلم وعرف مالك ارضه لم يملكه واجد بل يجب حفظه فان ليس من مالكه كان
لبيت المال كسائر الاموال الضائعة • وقيل ان هذا فيما اذا عرف مالكه
وليس من وجوده وذاك فيما اذا جهلت عين مالكه فمن ليس من ذلك
وجوده ذلك ان الوجود بعد اليأس عن الوجود بعد المعرفة اقوى منه بعد اليأس
من وجود بعد الجهل بالعين فلذلك راعينا الاقربية وجعلناه ملك بيت المال
حتى لهل غرمه لواجده اذا جاء بخلافه في الحالة الاخرى لبعد وجوده فمكانا واجده من
غير مرور لا ينافي ما تقرر قولهم لو القى هارب او ريح لؤلؤا بحجره مثلا او خلد مورثه
وجهل مالك ذلك لم يتملكه بل يحفظه لانه مال ضائع لحمله على ما قبل اليأس
حينئذ فلا فرق في وجوب حفظه بين معرفة مالكه ثم الجهل به والجهل به من اصله
بناء على ذلك قولهم الاتي في اللقطة وما وجد بارض مملوكة فلذي اليد فيها
ان يدعه فلمن قبله وهكذا الى المحيي فان لم يدعه فلقطة لان المراد بلم يدعه
ترك المالك عنه وحينئذ فيستند الى وجوده في الارض قبل الاحياء ولو تنازعه
واجد الوجود بملك بايع ومشتر او مكر ومكر ومعير ومستعير بان قال
بايع والمكتري والمستعير هو لي واناد فنته وقال الاخر مثل ذلك او قال
بايع لكنه بالاحياء وفي بعض النسخ او قالوا بمعناها وكأن سبب ايثارها الاشارة
الى ان يد المستعير ليد المستاجر صدق ذو اليد بيمينه ان امكن دفن مثله

لو نحو ما هنا في مكان غير
مملوك كما شبه الموات الخ

تملك ح

في زمن يده ولو على يد وكيله لم يصدق ولو اتفقا على انه لم يكن في يده صاحب
فهو للمالك اتفاقا ولو تنازعا فيه بعد رجوع الدار ليد المالك فادعى دفنه
الراجع صدق ان أمكن او قبل نحو العارية صدق المستعير ومن مر
المالك سلم له حصول الركاز في يد فيه تنسخ اليد السابقة **فصل**
في احكام زكاة التجارة الاصل فيها قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كس
قال جماهد نزلت في التجارة وقوله صلى الله عليه وسلم في الابل صدقتها وفي البقر
وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته والبز بالموحدة مفتوحة وزاي معجمة
يطلق على الثياب المعدة للبيع عند البزازين وعلى السلاح قاله الجوهري ◦ وزكا
غير واجبة في الثياب والسلاح فتعين الحمل على التجارة ◦ وفي سنن ابي داود
الامر باخراج الصدقة مما يعد للبيع قال ابن المنذر واجمع عامة اهل العلم اي
على وجوبها **شرط زكاة التجارة الحول والنصاب** كغيرها من المواشي والا
معتبرا باخر الحول اي في آخره فقط اذ هو حال الوجوب فلا يعتبر غيره لكن
اضطراب القيم **وفي قول بطرفيه** اي في اول الحول واخره ولا يعتبر ما بينهما ا
العرض في كل لحظة يشق ويحرج الى ملازمة السوق ومراقبة دائمة **وفي قو**
بجميعه كالمواشي وعليه لو نقصت قيمته عن النصاب في لحظة انقطع الحول
كل بعد ذلك استانف الحول من يومئذ وهذان مخرجان والمنصوص
فعلى الاظهر وهو اعتبار اخر الحول **لو رد ماله الى النقد** كان يبيع به
مما يقوم به اخر الحول كما اشار اليه بالالف واللام في النقد لا ارادته الد
في خلال الحول اي اثنائه **وهو دون النصاب واشترى به سلعة فا**
ينقطع الحول ويبتدأ حولها من وقت شرائها لتحقق نقص النصاب
بخلافه قبله فانه مظنون اما لو باعه بعرض او بنقد لا يقوم به اخر الحول
باعه بدراهم والحال يقتضي التقويم بدنانير او بنقد يقوم به وهو
فحوله باق والثاني لا ينقطع كما لو باط بها سلعة ناقصة عن النصاب فا
لا ينقطع لان المبادلة معدودة من التجارة ◦ وما ذكر من التقويم يأتي على
الثاني والثالث ايضا من باب اولى فخذه لذلك اولا فانه ليس من غرضه **و**
اي حول ما للتجارة **وقيمة العرض** بسكون الراء **دون النصاب** وليس
به من جنس ما يقوم به **فالاصح انه يبتدأ حول ويبطل الحول الاول** فلا تجب
حتى يتم حول ثان لان الاول مضى ولا زكاة فيه والثاني لا ينقطع بل متى بلغت
العرض نصابا وجبت الزكاة ويبتدأ الحول من وقتئذ اذ يصدق عليه انه ما
التجار

الزوة افاد عند حولا بل وزيادة وتعرضا بافيقول العامل هذا كما قال الاخ المشفق
في السلة الحمار يهب انا بانا كان حمارا او حجرا ملقى في اليم السنا من امر واحد فاما
اذا ان معه من اول الحول ما يكمل به النصاب كما لو كان معه مائة درهم فاتاع بخمسين
منها للتجارة فبلغت قيمته في اخر الحول مائة وخمسين فانه تلزمه زكاة الجميع
اذا الحول وان ملكه في اثنايه كما لو ابتاع بالمائة ثم ملك خمسين زكى الجميع اذا تم الحول
الخمسين انها انما تنعقد في النصاب دون الحول ويصير عرض التجارة للقنية بنيتها
اي قنية فتى نواها بعد القطع الحول فيحتاج الى تجديد قصد مقارن للتصرف
خلاف عرض القنية لا يصير للتجارة بمجرد نيتها كما سيأتي لان القنية هي الجنس الاسفا
وقد وجدت بالنية المذكورة مع الامساك فرتبنا عليها اثرها والتجارة هي التقلب
في السلع بقصد الارباح ولم يوجد ذلك وان الاقتنا هو الاصل فاكتفينا فيه
بالنية بخلاف التجارة ولانما لا يثبت له حكم الحول بدخوله في ملكه لا يثبت بمجرد النية
النوي بالمعلوفة السوم وقضية اطلاقه انقطاع الحول بذلك سوا النوى به
ما لا جايزا ام محرما كلبسه الديباج وقطعه الطريق بالسيف وهو كذلك كما
هو احد وجهين في التتمة. ولو نوى القنية ببعض عرض التجارة ولم يعينه ففي
صير وجهان حكاهما الماوردي اقربهما كما افاده الوالد رحمه الله تعالى التاثير
ر في ذلك البعض اليه وان جرى بعضهم على ان الاقرب المنع. ولو مات المورث
ن التجارة انقطع حوله ولا ينعقد له حول حتى يتصرف فيه بنية التجارة ذكره
الرافعي قبيل شرط السوم وتبعه المصنف خلافا لما افتى به البلقيني وانما يصير
عرض للتجارة اذا اقترنت نيتها بكسبه بمعاوضة كشرا وان لم يجدد ها
كل تصرف سوا كان بعرض او نقد امر دين حال امر موجل لانضمار قصد التجارة
يها ومن ذلك ما ملكه لهبة ذات ثواب او صالح عليه ولو عن دم او قرض
جره نفسه او ماله وما استاجره او منفعة ما استاجره بان كان يستاجر
ما ويوجرها بقصد التجارة اما لو اقترض مالا ونا ويا به التجارة فلا يصير مال
رة لانه لا يقصدها وانما هو ارفاق ذاله القاضي تفقها وجزم به الروياني والمتولي
ما لا تزار وكذا المهر وعوض الخلع فيصير ان مال تجارة اذا اقترنا بنيتها
لكونهما ملكا بمعاوضة ولهذا تثبت الشفعة فيما ملك بها والثاني لا نها
من عقود المعاوضات المحضة لا بالهبة غير ذات الثواب ولا الاحتطاب
حشائش والاصطياد والارث والاسترداد بعيب او اقالة او فلس لانتفا
معاوضة بل الاسترداد المذكور فسخ لها وان التملك مجانا لا يعد تجارة فمن اشترى

حول

بعرض للقنية عرضا للتجارة او للقنية او اشترى بعرض للتجارة عرضا للقنية
ثم رد عليه بما قالاه ونحوها لم يصر مال تجارة وان نواها بخلاف الرد بعيب او
من اشترى عرضا للتجارة بعرض لها فانه يبقى حكمها • ولو اشترى لها صبغا ليصبغ
به اوديا غاليصبغ به للناس صار مال تجارة فتلزمه زكاته بعد مضي حوله وما
بقي عين نحو الصبغ عند عاما خلافا لما يوهمه كلام التتمة او صابونا او ملحا ليبيع
به او يعجن به لهم لم يصر كذلك لانه يستهلك فلا يقع مسلما لهم واذا ملكه اي عرض
التجارة بنقد وهو الذهب والفضة وان لم يكن مضروبا بنصاب او بما قيمته
ملكه باقيه كان اشتراه بعين عشرين مثقالا او بعين عشرة وفي ملكه عشرة
اخرى فحوله من حين ملك ذلك النقد لاشتراكهما في قدر الواجب وفي جنسه
ولان النقدين انما خصا بايجاب الزكاة دون باقي الجواهر ارصادهما للنماء وانما
يحصل بالتجارة فلم يجز ان يكون السبب في الوجوب سببا في الاسقاط اما لو
بنقد في الذمة ثم نقده فانه ينقطع حول النقد ويبتدأ حول التجارة من وقت
الشراء لصرفه الى هذه الجهة لم يتعين او دونه اي او ملكه بدون النصاب
وليس في ملكه باقيه او بعرض قنية كالثياب والحلي المباح فمن اشترا حوله يبتدأ وقت
ملكه بنصاب سائمة بنى على حولها لانها مال تجب الزكاة في عينه وله حول فاشبه
والصحيح المنع لاختلاف الزكاتين قدرا ومتعلقا ويضم الزبح الى الاصل الحادث
في اثناء الحول ان لم ينض بكسر النون بما يقوم به فلو اشترى عرضا بما دون نصاب
فصارت قيمته في الحول ولو قبل اخره بلحظة ثلاثمائة او نض فيه بنقد لا يبلغ
به زكاه اخره وسواء حصل الزبح بزيادة في نفس العرض كسمن الحيوان او بارتفاع
الاسواق • ولو باع العرض بدون قيمته زكى القيمة او باكثر منها فقي زكاة المال
معها وجهان اوجههما الوجوب لا ان نض اي صار ناضا بنقد يقوم به بيع
اتلاف اجنبي وامسكه الى اخر الحول او اشترى به عرضا قبل تمامه فلا يضم الى الاصل
بل يزكي الاصل بحوله ويفرد الزبح بحول في الاظهر ولو اشترى عرضا للتجارة بما
وباعه بعد سنة اشهر بثلاثمائة وامسكها الى اخر الحول او اشترى به عرضا يساوي
ثلاثمائة اخر الحول فيخرج زكاة مائتين فاذا مضت سنة اشهر زكى المائة والثانية في
الزبح بحول الاصل كما يزكي النتاج بحول الامهات • وفرق الاول بان النتاج جزء
فالحقناه به بخلاف الزبح فانه ليس جزءا لانه انما حصل بحسن التصرف ولهذا يرد النتاج
بعيب الحيوان دون الزبح والاصح ان ولد العرض من الحيوان من نعم وخيل وابل
من الاشجار كمشمش او تفاح مال تجارة لانهما جزآن من الام والشجر والثاني لانهما
بالنتج

التجارة ومحل الخلاف مالم تنقص قيمة الام بالولادة فان نقصت بها كان كانت قيمة الام
مساوية لها فصارت بالولادة تساوي ثمان مائة وقيمة الولد مائتان جبر نقص الام بقيمة
الولد مائة والاصح على الاول ان حوله حول الاصل تبعا كنتاج السائمة والثاني لا
يحول من اتصال الولد وظهور الثمن لانها زيادة مستقرة من مال التجارة فاشبه
سمن الزبد الناض وواجبها اي التجارة ربع عشر القيمة اما انه ربع العشر فكما
في الدين لانها تقوم بهما واما انه من القيمة فلانها متعلقة كما دل عليه خبر حماس فلا
يراعى ما زاد من العرض فان ملك العرض بنقد قوم به ان ملك بنصاب وان لم
يملك النقد غالبا ولو ابطله السلطان كما اقتضاه اطلاقه اذ هو اصل ما بيده
كان في من غير وكذا ان ملكه بنقد دونه اي النصاب فانه يقوم به في الاصح لانه
اصله الثاني يقوم بغالب نقد البلد كما لو اشترى بعرض ومحل الخلاف ما اذا لم
تنقص قيمة النصاب من ذلك النقد فان ملكه قوم به قطعا لانه اشترى بعض
ما يقوم عليه الحول وابتدا الحول من وقت ملك الدراهم كما قاله الرافعي او ملك العرض
بعرض للقنية او بخلع او نكاح او صلح عن نحو دم فبغالب نقد البلد اي بلد حول الحول
كما اورده وهو الاصح جريا على قاعدة التقويم اذا تعذر التقويم بالاصل
وحال الحول عليه بمحل لا نقد فيه اعتبر اقرب البلاد اليه ولو ملك بدين في
ذمة ابيه او نحو سيبك قوم بجنسه من النقد كما في الكفاية فان غلب نقدان
متساوي وبلغ مال التجارة باحدهما دون الاخر نصابا قوم به لتحقق تمام النصاب
باحد النقدين وبهذا فارق ما مر من انه لو تم النصاب في حولان دون اخر فلا
زكاة فان بلغ نصابا بهما اي بكل منهما قوم بالانفع منهما للفقراء اي للمستحقين
عملا بهما كما في اجتماع الحقاق وبنات اللبون ونقل تصحيح ذلك الرافعي عن مقتضى
كلام الامام والبغوي وقيل يخير المالك فيقوم بايهما شاء كما في شاتي الجبران ودراهمه
قد اصححه في اصل الروضة ونقل الرافعي تصحيحه عن العراقيين والروياني
في المهمات وعليه الاكثر فلتكن الفتوى عليه وجرى عليه الاذرعي وهو المعتمد
وبين هذا وبين اجتماع الحقاق وبنات اللبون بان تعلق الزكاة بالعين
اشد من تعلقها بالقيمة فلم يجب التقويم بالانفع كما لا يجب على المالك الشراء بالانفع
لمستحقه عند اخراج الحول وان ملك بنقد وعرض كان اشترى مائتي درهم وعرض
يساوي مائتين قوم ما قابل النقد به والباقي بالغالب من نقد البلد لان كلا منهما لو انفرد
قوم كذلك فكذا اذا اجتمعا وهكذا اذا اشترى بجنس واحد مختلف الصفة
كصحاح ومكسرة اذا تفاوتا وتجب فطرة عبد التجارة مع زكاتها اي التجارة

لانهما يجبان بسببين مختلفين فلا يتداخلان كالقيمة والكفارة في العبد المو
والقيمة والجزاء في الصيد المملوك اذا قتله المحرم **ولو كان العرض سائمة** او
مما تجب الزكاة في عينه كثمر **فان كمل** بمثلثة الميم **نصاب احدى الزكاتين** فق
اي من عين وتجارة دون نصاب الاخرى كاربعين شاة لا تبلغ قيمتها نصا — فقط اي ح
الحول او تسع وثلاثين فاقل قيمتها نصاب **وجب** زكاة ما كمل نصابه لوجود
من غير معارض **او كمل نصابهما** كاربعين شاة قيمتها نصاب **فزكاة الع**
تجب **في الجديد** وتقدم على زكاة التجارة لانها وجبت بالنص والاجماع و
يكفر جاحدها وزكاة التجارة مختلف فيها ووجبت بالاجتهاد وهذا لانه
ولان زكاة العين تتعلق بالرقبة وتلك بالقيمة فتقدم ما يتعلق بالرقبة كا
اذا جني وقد علم انه لا يجتمع الزكاتان • **ولو كان** مع ما فيه زكاة عين ما لا زكا
عينه فان اشترى بعرض التجارة نصابا صلاح ثمرة قبل حوله وجب مع تقديم
العين عن الثمر زكاة التجارة عند تمام حوله • **ولو اشترى** نقدا بنقد
حوله وان كان للتجارة وقصد به الفرار من الزكاة **فعلى هذا** اي الجديد
حول زكاة التجارة حول زكاة العين **بان اشترى** بما لها بعد ستة اش
نصاب سائمة او اشترى به معلوفة ثم اسامها بعد ستة اشهر **فالاصح و** — وم يقصد به ح القديم
زكاة التجارة لتمام حولها وليلا يبطل بعض حولها ولوجود الموجب بلا مع
له **ثم يفتتح** من تمامه **حولا لزكاة العين ابدا** اي فتجب في بقية الحول وما مض
السوم في بقية الحول للاول غير معتبر والثاني يبطل حول التجارة وتجب ز
لتمام حولها من الشرا ولكل حول بعد **واذا قلنا عامل القراض يملك الزرع** — الاظهر ح
له **بالظهور** وهو قبل القسمة كما سياتي في بابه **فعلى المالك** عند تمام الحول **زكاة** ا
زكاة رأس مال لان الجميع ملكه **فان اخرجها** من مال اخر فذاك ظاهر او **من عين**
القراض حسبت من الزرع في الاصح ولا يجعل اخراجها كاسترداد المالك جزا من
تنزيلا لها منزلة المؤن التي تلزم المال من اجرة الدلال والكيال وفطرة عبيد
وجنايا تهم والثاني يحتسب من رأس المال لان الوجوب على من له المال **وان قلنا**
العامل المشروط له **بالظهور لزم المالك زكاة رأس المال وحصته من الزرع لا**
لهما **والمذهب** على قول الملك بالظهور **انه يلزم العامل زكاة حصته** من الزرع لا
من التوصل اليه متى شا بالقسمة فاشبه الدين الحال علي ملي وعلي هذا فابتدا حول حص
من وقت الظهور ولا يجب عليه اخراجها قبل القسمة وله ان يستبد باخراجها من
القراض والثاني لا يلزمه لانه غير متمكن من كمال التصرف فيها • **ولو باع عرض التج**

اخرج زكاتها وان كان بعد وجوبها او باعه بعرض قنية صح اذ متعلق زكاته القيمة
وهي تفوت بالبيع • ولو اعتق عبد التجارة او وهبه فكبيع الماشية بعد وجوب الزكاة
فيها انهما يبطلان متعلق زكاة التجارة كما ان البيع يبطل متعلق العين وكذا لو جعله
صداقا او صلحا عن دم او نحوهما لان مقابله ليس مالا فان باعه محاباة فقدرها كالموهوب
فيفصل فيما قيمته قدر الزكاة من ذلك القدر ويصح في الباقي تفريقا للصفقة

باب زكاة الفطر

الفطرة بكسر الفا اسم مولد لا عربي
ولا معرب بل اصطلاح للفقهاء فتكون حقيقة شرعية على المختار كالصلاة والزكاة ويقال
لغة ومنه قوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها والمعنى انها وجبت على الخلقة
او لتنفس اي تطهيرا لها وتنمية لعملها ويقال للمخرج • وقول ابن الرفعة انه بضم
الاسم للمخرج مردود والاصل فيه قبل الاجماع خبر الصحيحين عن ابن عمر فرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل
حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين • وعن ابي سعيد رضي الله عنه كنا نخرج زكاة الفطر اذ
كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا من زبيب
او صاعا من اقط فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه ما عشت ولا ينافي حكاية الاجماع قول
من قال ان بعد مروجها لانه غلط صرح كما في الروضة لكن صرح كلام ابن عبد البر ان
بها لا قائل غير ابن اللبان • ويجاب عنه بانه شاذ منكر فلا يخرق به الاجماع او يرد
الاجماع الواقع في عبارة غير واحد ما عليه الاكثر • ويؤيد قول ابن كج لا يكفر جاحدها
لكونه انها وجبت كرمضان في السنة الثانية من الهجرة • قال وكيع بن الجراح زكاة
الفطر شهر رمضان كسجدة السهو للصلاة تجبر نقصان الصوم كما يجبر السجود نقصان
الصلاة

يجب زكاة الفطر باول ليلة العيد في الاظهر

لاضافتها الى الفطر في الخبرين
السابقين ولانها طهرة للصائم عن اللغو والرفث فيه فكانت عند تمام صومه وبدخول
ليلة رمضان مع الجزء المذكور كما يفيده قوله فيخرج الى اخره • وقوله فيما يتجدد له تجب
ما من اول رمضان والثاني تجب بطلوع الفجر يوم العيد لانها قربة متعلقة بالعيد
فتجب عند وقتها كالاضحية كذا علله الرافعي • واعترض عليه بان وقت الاضحية اذا طلعت
الشمس يمضي قدر ركعتين وخطبتين خفيفات لا الفجر ومقتضى كلام المصنف ان من
مات قبل الغروب ثم مات المخرج فانتقل الى ورثته وجب الاخراج قاله
الرافعي وهو المذهب **فيخرج على الاظهر عمن مات بعد الغروب** بان كان فيه حياة
مستقرة عنده وهو ممن يودي عنه من زوجة وعبد وقريب لوجود السبب في
الجملة وان زال ملكه عنه بعتق او غيره كطلاق او استغنا قريب لاستقرارها ولو

مات المودى عنه بعد الوجوب وقبل التمكن لم تسقط فطرته على الاصح فى المجموع
تلف المال وفرق بان الزكاة تتعلق بالعين والفطرة بالذمة دون من ولد بعد
ولو شك فى الحدوث قبل الغروب او بعده فلا وجوب كما هو ظاهر للشك ويؤيده من
كلامه انه لو خرج بعض الجنين قبل الغروب وباقيه بعده لم تجب لانه جنين ما
انفصاله • ويلحق به كل ما حدث بعد بنكاح او اسلام او ملك قن ولو ادعى بعد وقت
الوجوب انه اعتق القن قبله عتق ولزمه فطرته وانما قبلت دعواه بعد الحوا
بيع المال الزكوى او وقفه قبله لانه فيها لا ينقل الزكاة لغيره بل يسقطها وا
عدم وجوبها بخلاف الاولى فانه يريد نقلها الى غيره وليس ان لا تؤخر عن
اى العيد بان تخرج قبلها ان فعلت اول النهار كما هو الغالب للامر به قبل الخروج الى
بل جزم القاضى ابو الطيب بان تاخيرها الى ما بعدها مكروه فان اخرت عن
النهار للتوسعة على مستحقيها وسياتى فى زكاة المال التاخير لانتظار نحو قريب
افضل يأتى مثله هنا ما لم يؤخرها عن يوم الفطر ويجوز تاخيرها عن يومه
من غير عذر كغيبة ماله او مستحقها لان القصد اغناؤهم عن الطلب فيه لكن
سرور نفس اخرها عنه اثم وقضى وجوبا فورا ان اخرها بلا عذر خلافا للزركشى
حيث اعتمد وجوب الفورية مطلقا نظرا الى تعلق حق الادمى وفارقت زكاة
المال فانها وان اخرت عن التمكن تكون اداء كما فى المجموع عن ظاهر كلامهم بان هذه
موقتة بزمن محدود كالصلاة ولا فطرة على كافر اصلى لقوله صلى الله عليه وسلم
رهوا جماع لانها طهرة وليس من اهلها والمراد به عدم مطالبته بها فى الدنيا وا
عاقب عليها فى الاخرة • اما فطرة المرتد ومن عليه مونته فموقوفة على عوده الى الا
وكذا العبد المرتد الا فى عبده او رقيقه المسلم ولو مستولدة او قريبه الم
فتجب عليه عنهما فى الاصح كنفقتهما وهكذا كل مسلم يلزمه الكافر مونته كزوجته
اذا اسلمت ثم غربت الشمس وهو متخلف واوجبنا نفقتها مدة التخلف كما هو الاصح
لا تجب على الكافر لانه ليس من اهلها • والخلاف مبنى على انها تجب على المودى عنه ثم
المودى او على المخرج ابتداء والاصح الاول وان كان المودى عنه غير مكلف خلافا
المتاخرين ولا يقدح فى ذلك عدم صحة توجه الخطاب له اذ ذاك غير مستقيم
ووجوبها بطريق الحوالة كما فى المجموع وهو المعتمد لا بطريق الضمان • وان جرى على
جمع متاخرون محتجين بانه لو اداها المتحمل عنه بغير اذن المتحمل اجزاه وسقط
المتحمل لما يأتى ان الحرة الموسرة لو اعسر زوجها لزمها فطرتها ولو كان كما
لزمتها عند تحمل الزوج وعدمه • والجواب عما علل به انه لا يستلزم ما قالوه
انه

ظاهر عدم الاذن لكون المتحمل عنه قد نوى وعلى الاول قال الامام لا صارت الى
المتحمل عنه ينوي والكافر لا تصح منه النية ومعلوم ان المنفي عنه نية العبادة بدليل
قول الوعاء انه يكفي اخراجه ونيته لانه المكلف بالاخراج انتهى وظاهره وجوبها ولو
قبل غروب الشمس بعشر نسوة قبل غروب الشمس وجبت نفقتهن لانهن محبوسات بسببه ولا
فرق فيما يظهر لان الفطرة انما تتبع النفقة بسبب الزوجية اي وصورة المسئلة
ان يمين قبل غروب الشمس ليلة العيد فان اسلمن بعد الغروب فلا فطرة وهذا ظاهر جلي هذا
ولا به في اصل المسئلة وجوب فطرة اربع منهن • ولو دخل وقتا لوجوب وله اب
معسر نفقته وايسر الاب قبل ان يخرج الابن الفطرة لم تلزم الاب حيث قلنا بوجوبها على الابن
بطول الحوالة وهو الاصح بل تستقر على الابن لانقطاع التعلق بالحوالة ولا فطرة على رقيق لا عن نفسه
ولا غيره ولو مكاتبا كتابة صحيحة ولا تجب على سيده لاستقلاله بخلاف المكاتب كتابة فاسدة حيث
تجب فيه على سيده وان لم تجب عليه نفقته وفي المكاتب كتابة صحيحة وجه انها
تجب فطرته وفطرة زوجته ورقيقه في كسبه كنفقتهم ومن بعضه حر بقدره
من الفطرة قسطه اي بقدر ما فيه من الحرية وباقيها على مالك الباقي اذ هي تابعة
للنفقة وهي مشتركة هذا ان لم تكن مهايأة بينه وبين مالك بعضه والا اختص
الوجوب بمن وقع زمنه في نوبته ومثله في ذلك الرقيق المشترك ولا فطرة على معسر
وقته لوجوب اجماعا ولو ايسر بعد لحظة لكن يسن له اذا ايسر قبل فوات يوم العيد
كما مر نعم اشار اليه بقوله فمن لم يفضل بضم الضاد وفتحها عن قوته وقوت من
ذكر في نفقته من ادمي وحيوان واستثنى ممن ذكر من لا يعقل تغليبا بل استقلالا لان
له بل حقيقة عند بعض المحققين ليلة العيد ويومه شيء يخرجه في فطرته فمعسر
من سئل عنه ما يخرجه فموسر اذ القوت ضروري لا بد منه وانما لم يعتبر زيادته
على قوت يومه وليلته • ولو تلف المال قبل التمكن سقط الفطرة كزكاة المال وفضية
بان القدرة على الكسب لا تخرجه عن الاعسار وهو كذلك كما صرح به الرافعي
في الحج وانه لا يشترط كون المؤدي فاضلا عن دار مأله وضيعته ونفقة نفسه
ودار المسكن والخادم بالحاجة الناجزة ولا ينافيه ايجابهم الاكتساب لنفقة
نفسه لما وجب عليه ذلك لنفسه لاحيائها وجب عليه لاحياء اصله او فرعه على ما يأتي ويشترط
وجوده في الفطرة لونه فاضلا ايضا بدا عما يليق به من مسكن له ولمونه
ومن يحتاج اليه في الاصح كالكفارة وكانها من الحوائج المهمة كالثوب فلو كانا نفيسين
لم يبعهما بلا يقين به وتخرج التفاوت لزمه ذلك كما قاله الرافعي في الحج قال لكن
ينبغي جعلهما اذا كانا مألوفين وجهان في الكفارة فيجريان هنا وفرق في الشرح الصغير

والروضة بان للكفارة بدلا اي في الجملة فلا ينتقض بالمرتبة الاخيرة منها والحاجة ا
اما المنصبة اوضعفه والمراد هنا ان يحتاجه لخدمته وخدمة من تلزمه خد
لاعمله في ارضه او ماشيته قاله في المجموع • ويقارن به حاجة المسكن ولابد ايض
يجدها فاضلة عن دست ثوب يليق به وعمونه كما انه يبقى له في الديون ولا
كونها فاضلة عن دينه ولو ادمي كما رجحه في الشرح الصغير • وقال في الانوار انه ال
وانتضاه كلام الشافعي والاصحاب لان الدين لا يمنع الزكاة كما سيأتي ولا يمنع ايجاب
الزوجة والقريب فلا يمنع ايجاب الفطرة التابعة لها وانما لم يمنع الدين وجو
لان ماله لا يتعين صرفه له وانما يبيع المسكن والخادم فيه تقديما لبراءة ذمته
الانتفاع بهما لان تحصيلهما بالكراء اسهل فسقط ما قيل انه مشكل بتقديم
والخادم عليها والمقدم على المقدم مقدم ويباع حتما خرعبد غير الخدمة فيها ولو مو
والسيد معسر بقدر الزكاة على اوجه الاوجه فان لزمته الفطرة الذمة بيع فيها
ما يباع في الدين ولو عبد خدمة ومسكنا وان لم يبلغا ابتدا لاتحاقها بالديون وما
الاصح لان الكفارة لها بدل بخلاف الفطرة **ومن لزمه فطرته لزمه فطرة من تلزمه**
بزوجية او ملك او قرابة اي اذا كانوا مسلمين ووجد ما يودي عنهم كما مر لخبر
مسلم ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة الا صدقة الفطر في الرقيق وا
بالقياس عليه بجامع وجوب النفقة ودخل في عبارته ما لو اخدم زوجته
تخدم عادة امثالها لا اجنبية وانفق عليها فانه يجب عليه فطرتها كنفقتها بخ
الاجنبية الموجرة لخدمتها كما لا تجب عليه نفقتها وكذا التي صحبها لتخدمها بنفقا
باذنه لانها في معنى الموجرة كما جزم به في المجموع • وقال الرافعي في النفقات تجب فطر
وهو القياس وبه جزم المتولي والاوجه حمل الاول على ما اذا كان لها مق
من النفقة لاتساعه • والثاني على ما اذا لم يكن لها مقدر وتاكل كفايته لا
ومثلها عبد المالك في القراض والمساقاة اذا شرط عمله مع العامل ونفقته عل
فان فطرته على سيده اما من لا تجب عليه نفقته كزوجة الناشز فلا تجب ع
فطرته لان المكاتب كتابة فاسدة كما مر والا الزوجة التي حيل بينها وبين ز
فتجب عليه فطرتها دون نفقتها وليس للزوجة مطالبة زوجها باخراج فطر
المجموع فان كان غائبا فلها الاقتراض عليه لنفقتها دون فطرتها لتضررها با
النفقة دون الفطرة ولان الزوج هو المخاطب باخراجها قاله في البحر وكذا
الاب الغائب **لكن لا يلزم المسلم فطرة العبد** اي الرقيق **والقريب والزو**
الكفار وان وجبت نفقتهم لخبر المار من المسلمين **ولا العبد فطرة زوجت**
حر

فطرة اصله وفرعه
وزوجته ورقيقه

زة انت اوامة وان وجبت نفقتها في كسبه ونحوه لانه غير اهل لفطرة نفسه
كيف تحملها عن غيره واحترز به عن المبعض فتجب عليه على حاسر ولا الابن فطرة زوجة
سه مستولدته وان وجبت نفقتها على الولد لان النفقة لازمة للاب مع اعسار
تحمل الولد بخلاف الفطرة ولان عدم الفطرة لا يمكن الزوجة من الفسخ
خلاف النفقة وفي الابن وجه انه يلزمه فطرة زوجة ابيه • ويستثنى ايضا مسائل
ب فيها النفقة دون الفطرة كفن بيت المال • والفن المملوك للمسجد • والموقوف
ه بعين فلا تجب فطرتهم وان وجبت مونتهم • ولو اشترى رقيقا فغربت عليه
سواة الفطر وهما في خيار المجلس او الشرط ففطرته على من له الملك بان يكون الخيار
ه وان لم يتم له الملك وان قلنا بالوقف للملك بان كان الخيار لهما فعلى من
ول له الملك فطرته • ومن مات قبل الغروب عن رقيق ففطرة رقيقه على الورثة
لو اخرج الدين التركة وان مات بعده فالفطرة عنه وعنهم في التركة مقدمة
الدين والميراث والوصايا • وان مات بعد وجوب فطرة عبد اوصى به لغير
ل وجوبها وجبت في تركته او قبل وجوبها وقبل الموصى له الوصية ولو بعد وجوبها
فطرة عليه وان ردها فعلى الوارث فطرته • فلو مات الموصى له قبل القبول
بعد وجوب فوارثه قابل مقامه ويقع للملك للميت وفطرته في التركة او ميراث
ركه ان لم تكن له تركة سواه • وان مات قبل الوجوب او معه فالفطرة على ورثته
بعد الوصية لانه وقت الوجوب كان في ملكهم ولو اعسر الزوج وقت
عن او كان عبدا فاظهر انه يلزم زوجة الحرة فطرتها اذا اليسر وكذا
و سيد الامة فطرتها والثاني لا يلزمها قلت الاصح المنصوص انه لا يلزم
ة ولا يلزم سيد الامة والله تعالى اعلم وهذا الطريق الثاني يقرر النصين والفرق
نه لهم الحرة تفسها بخلاف الامة المزوجة لان لسيدها ان يسافرها ويستخدمها
ه اتم فيها شيأن الملك والزوجية ولا ينتقض ذلك بما لو سلمها سيدها ليلا ونهارا
ي وسر حيث يجب الفطرة على الزوج قولا واحدا لانها عند الياسار غير سافطة
سيد بل يحملها الزوج عنه • وليس للحرة المذكورة اخراج فطرتها عن نفسها كما في
خروجا من الخلاف ولتظهيرها وظاهر مما مر ان الكلام في زوجة على زوجها مونتها
نة فاشترة لزمها فطرة نفسها ولو انقطع خبر العبد اي الرقيق الغايب فلم
ر حياته مع تواصل الرفاق ولم تتنه غيبته الى مدة يحكم فيها بموته فالمذهب
جوب اخراج فطرته في الحال اي في يوم العيد وليلته اذا الاصل بقاء حياته وان
جوز اناته عن الكفارة احتياطا فيهما وقيل انما يجب اخراجها اذا عاد وكزكاة ماله

الغائب • واجاب الاول بان التاخير انما جوز هناك للنماء وهو غير معتبر في زكاة
وفي قول لا شيء اصلا عملا باصل براءة الذمة ومحل هذا اذا استمر انقطاع خ
بانت حياته بعد ذلك وعاد لسيده وجب الاخراج وان لم يعد الى بين فعل
في الضال اما لو انتهت غيبته الى ما ذكر لم يخرج الفطرة جزما كما صرح به الرافعي
الفرايض وما استشكل به هذا من ان الاصح في جنس الفطرة اعتبار بلد المعيب
لم يتعرف موضعه فكيف يخرج من جنس بلده رد بان هذه الصورة مستثناة من
القاعدة للضرورة او يخرج من قوت اخر بلدة علم وصوله اليها وهي مستثناة
او يدفع فطرته للقاضي الذي له ولاية ذلك ليخرجها الان لانه نقل الزكاة و
فيها وفيما قبلها ايضا احتمال لاختلاف اجناس الاقوات نعم ان دفع للقاضي البر
عن الواجب بيقين لانه اعلى الاقوات والاصح ان من ايسر ببعض صاع وهو ف
الواجد يلزمه اي اخراجه محافظة على الواجب بقدر الامكان والثاني يقول
يقدر على الواجب والاصح انه لو وجد بعض الصيعان قدم وجوبا نفقة
لحر ابد بنفسك تصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل شيء فلذي ق
والثاني يقدم زوجته والثالث يخير ثم زوجته لتاكد نفقتها لانها م
لا تسقط بمضي الزمان ثم ولده الصغير لانه اعجز مما ياتي ونفقته ثابتة با
والاجماع ثم الاب وان علا ولو من قبل الام لشرفه ثم الام كذلك عكس الن
لانها للحاجة والام احوج • واما الفطرة فطهرة وشرف والاب اولى بهما فانه
اليه ويشرف بشرفه وكان الزكاة عبادة بدنية وهي للرجال اكد بخلاف الن
قال في المجموع ومرادهم بانها كالنفقة اصل الترتيب لا كيفيته • وابطل الاسنوي
بالولد الصغير فانه يقدم على الابوين هنا وهما اشرف منه فدل على اعتبار
الحاجة في البابين ورده الوالد رحمه الله تعالى بانهما انما قدموا الولد الصغ
لانه كبعض والده ونفسه مقدمة عليهما • ويمكن الجواب ايضا بان النظر لذ
انما يظهر وجهه عند اتحاد الجنس كالاصالة وحينئذ فلا يرد ما ذكره ثم ولده ا
الذي لا كسب له وهو زمن او مجنون فان لم يكن كذلك لم تجب نفقته كما سياتي في
ثم الرقيق لان الحر اشرف منه وعلاقته لازمة بخلاف الملك وينبغي كما افاده ا
يبدا منه بام الولد ثم بالمدبر ثم بالمعلق عتقه بصفة • فلو استوى اثنان
كابوين وزوجتين تخير لاستوائهما في الوجوب وانما تميز بعضهم بفضايل
لان الاصل فيها التظهير وهم مستوون فيه بل الناقص احوج اليه وانما لم يوز
لنقص المخرج عن الواجب في حق كل منهما بلا ضرورة بخلاف ما اذا لم يجد الا

او يدفع فطرته للقاضي الذي له ولاية ذلك ليخرجها الان لانه نقل الزكاة

في فطرة الواحد صاع لخبر ابن عمر المار وهو ستمائة درهم وثلاثة وتسعون
درهما ثلث درهم لانه اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي والرطل مائة وثلاثون درهما
فالصاع على الاصح ستمائة وخمسة وثمانون درهما وخمسة اسباع
درهم لما سبق في زكاة النبات من كون الرطل مائة وثمانية وعشرون درهما
وزكاة اسباع درهم والله اعلم كما مر في زكاة النبات ايضاحه والاصل في ذلك
الكيل وانما قدروه بالوزن استظهارا على ان التقدير بالوزن يختلف باختلاف
الحب كالذرة والحمص والعبرة في الكيل بالصاع النبوي وعياره موجود وهو
يوزن بالكيل المصري ويزاد ان شيا يسيرا لاحتمال اشتمالها على طين او تبن
ان قدر ما يعاير به اخرج قدرا يتيقن انه لا ينقص عن الصاع واذا كان المعتبر
في الكيل الوزن تقريبا وجب تقييد هذا بما من شانه الكيل اما ما لا يكال اصلا
كالفلوس والجبن اذا كان قطعا كبارا فمعياره الوزن لا غير كما في الربا قيل ومن ذلك
الخبز وفيه نظر بل الكيل له دخل فيه كما قالوه في الربا. قال في الروضة وقال جماعة
الصاع اربع حفنات بكفي رجل معتدلها. قال القفال والحكمة في ايجاب الصاع ان
ثلاثة ايام يمتنعون من التكسب في يوم العيد وثلاثة ايام بعده ولا يجد
كل فقير من يستعمله فيها لانها ايام سرور وراحة عقب الصوم والذي يحصل
من الصاع عند جعله خبزا ثمانية ارطال فان الصاع خمسة ارطال وثلث كما مر
وتضاف اليه من الماء نحو الثلث فيبقى من ذلك ما قلناه وهو كفاية الفقير في اربعة
امداد كل يوم رطلان وجنسه اي الصاع الواجب القوت المعتبر اي الذي يجب
صاع او نصفه لان النص ورد في بعض المعتبرات كالبر والشعير والتمر والزبيب
فالباقي عليه بجامع الاقتيات وكذا الاقط في الاظهر لثبوته في الاخبار السابقة
قوله يابس لزبد وفي معنى ذلك لبن وجبن لزبد مما فيجزيان
وان من اللبن الا القدر الذي يبقى في مثله صاع من الاقط لانه فرع عن الاقط فلا
يجزئان ينقص عن اصله قاله العمراني في البيان وهو ظاهر وقد علل ابن الرفعة
الاول بانه مقتات متولد مما تجب فيه الزكاة ويكال فكان كالحب وهو يقتضي
ان من اللبن الظبية والضبع والادمية اذا جوزنا شربه لا يجزي قطعا وبخثه
على الصورة النادرة هل تدخل في العموم اولا والاصح الدخول ثم محل اجزاء
الاقط هو فوته سواء كان من اهل البادية ام الحاضرة اما منزوع الزبد فلا
يجزي كذا الكشك والمخيض والمصل والسمن واللحم وما ملح من اقط افسد كثرة الملح
له خلاف ما ظهر ملحه فيجزي غيره انه لا يحسب الملح بل يخرج قدرا يكون محض

مطلب الصورة النادرة هل تدخل في العموم اولا والاصح الدخول

الا فطمنه صاعا ويجب الصاع من غالب قوت بلده ان كان بلديا وفي غير
غالب قوت محله لان ذلك يختلف باختلاف النواحي وقيل من غالب قوته على
وقيل بتخيير بين جميع الاقوات فاوفى الخيرين السابقين على الاولين للتنو
الثالث للتخيير والمعتبر في غالب القوت غالب قوت السنة كما في المجموع لا غالب قوت
وقت الوجوب فان غلب في بعض جنس وفي بعض جنس اخر اجزا ادناها في ذلك الوقت كما في الد
ويجزي على الاولين القوت الاعلى عن القوت الادنى بل هو افضل لانه زاد خير
فاشبه ما لو دفع بنت لبون عن بنت مخاض وقيل لا يجزي كالحنطة عن الشعير
عن الفضة وفرق الاول بان الزكوات المالية تتعلق بالمال فامران يواسي المست
بما اعطاه الله تعالى والفطرة زكاة البدن فوقع النظر فيها الى ما هو غذا اله
قوامه والاعلى يحصل به هذا الغرض وزيادة فاجزا وكالعكس لنقصه عن الحق ف
ضرر لمستحقيها والاعتبار في الاعلى والادنى بالقيمة في وجه رفقا بالمستحق
فالبر خير من التمر والارز ومن الزبيب والشعير وسائر الاقوات لكونه انفع اقت
مما سواه والاصح ان الشعير خير من التمر لانه ابلغ في الاقتيات وان التمر
من الزبيب لما مر والثاني ان التمر خير من الشعير وان الزبيب خير من التمر نظ
الى القيمة والاوجه على الاول تقدير الشعير على الارز والارز على التمر لغلبة
به وقول الجاربردي في شرح الحاوي والارز خير من الشعير مبني على ان المعت
زيادة القيمة ويظهر تقدير السلت على الشعير وتقدير الا
والذخن على ما بعد الشعير ولم ار فيه نصا وتقدير الدر
~~والذخن على ما بعد الشعير~~ وله ان يخرج عن نفسه من قوت واجب
قريبه او من تلزمه فطرته كزوجته وعبده او من تبرع عنه باذنه من ا
منه لانه زاد خيرا كما يجوز ان يخرج لاحد جبرانين شاتين وللاخر عشرين
ولا يبعض الصاع المخرج عن الواحد من جنسين وان كان احد الجنسين ا
من الواجب كما لا يجزي في كفارة اليمين ان يكسو خمسة ويطعم خمسة فان ا
عن اثنين كان ملك واحد نصفي عبدين او مبعضين من بلدين مختلفي ا
جاز تبعيض الصاع • ولو اخرج صاعا عن واحد من نوعين جاز حيث كانا من الذ
ولو كان في بلد اقوات لا غالب فيها ولم يعتبر قوت نفسه كما مر تخير اذ لي
تعين البعض للوجوب اولى من تعين الاخر وعلم من عدم جواز تبعيض الم
المخرج انهم لو كانوا يقتاتون برا مخلوطا بشعير او نحوه تخير ان كان الخلي
على السواء وان كان احدهما اكثر وجب منه نبه عليه الاسنوي فلو لم يجد الا

صفان هذا ونصفا من الاخر فوجهان اوجههما انه يخرج النصف الواجب ولا
ي اخر لما مر من عدم جواز تبعيض الصاع من جنسين ولو كان في بلدة لا يقتاتون
غيرة فيها اخرج من غالب قوت اقرب البلاد اليه مما يجزي فيها فان استوى
يان في القرب اليه واختلف الغالب من اقواتهما تخير والافضل اشرفهما
اعلاهما ولو كان عبده اي رقيقه ببلد اخر فالاصح ان الاعتبار بقوت
د لانه بنا على وجوبها على المودي فلو الواجب الحب عند تعينه فلا يجزي
ة لاتفاق ولا الخبز ولا السويق ولا الدقيق ونحوها اذ الحب يصلح لما لا يصلح
د الاشياء السليم فلا يجزي المسوس وان اقتضاه والمعيب لقوله تعالى
يمم الخبيث منه تنفقون ويجزي حب قديم قليل القيمة ان لم يتغير لونه
عه ورائحته ولو اخرج من ماله فطرة ولد الصغير الغني جاز لان له
ه عليه ويستقل بتمليكه فيقدر كانه ملكه ذلك ثم تولى الاداء عنه ويرجع
عليه ان ادى بنية الرجوع • اما الوصي والقيم فلا يخرجان عنه من ماله لا
ن اكثر نقله في المجموع عن الماوردي والبغوي واقره ويخالف ما لو قضيا
عنه مالهما بغير اذن القاضي فانه يبرا لان رب الدين متعين بخلاف
سحق في الزكاة قاله القاضي كما لو قال لغيره اقض ديني فان
اده لم يجزه جزما لانها عبادة تفتقر الى نية فلا تسقط عمن كلف بها بدون
ه بلاف الكبير فانه لابد من اذنه لعدم استقلاله بتمليكه وقيده في
سي الرشيد فافهم ان السفيه كالصغير وهو كذلك وان نوزع فيه والمجنون
انا ولو اشترك موسر ومعسر منا صفقة مثلا في عبد اي رقيق والمعسر
ح اخذ منه لزم الموسر نصف صاع اذ هو المكلف بها ومحله حيث لا مهاياة
ا فجميعها على الموسر ان وقع زمن الوجوب في نوبته اخذا مما مر اوفي نوبة
سر شيء عليه كالمبعض المعسر ولو ايسر اي الشريكان في الرقيق واختلف
ه الاختلاف فوت بلد مما بان كانا ببلدين تختلف القوت اخرج كل واحد
ه صاع من واجبه اي من قوت بلده في الاصح كما ذكره الرافعي في الشرح
ه تبعا اذا اخرجا هكذا اخرج كل واحد جميع واجبه من جنس واحد كثلاثة
ر تلو اظبية فذبح احدهم ثلث شاة واطعم الثاني بقيمة ثلث شاة وصام
شهرا بعد ذلك فانه يجزيهم • وما ذكره المصنف رحمه الله تعالى محمول على ما اذا
سيء على السيد وهو في بريه نسبتها في القرب الى بلدي السيدين على السواء
ه الحالة المعتبر قوت بلدي السيدين وكذلك لو كان العبد في بلد قوت

عنه ابتداء وهو الاصح والثاني
ان العهدة ببلد السيد بناء على
وجوبها على المودي

عن الماوردي والبغوي واقره

فيها وانما يحمل اليها من بلد السيدين من الاقوات ما لا يجزي في الفطرة كالذ
وحيث امكن تنزيل كلام المصنفين على تصوير صحيح لا يعدل الى تغليطهم
انه لا منافاة بين ما صححه هنا وما صححه اولا من كون الاصح اعتبار قوت بلد
فسقط ما قيل انما ذكره مفرع على ان هما تجب على السيد ابتداء وان جرى عليه
تبعا لكثير من الشراح • واعلم ان قول المص اخرج ممن كل واحد اي جواز الا
ليوافق ما مر في نظيره من التخيير بين القوتين

باب من تلزمه الزكاة

اي زكاة المال وما تجب فيه اي شروط من تجب عليه وما
المال الذي تجب فيه وليس المراد بما تجب فيه بيان الاعيان من ماشية
وغيرهما فان ذلك قد علم من الابواب السابقة وانما المراد اوصاف المال
مما قد يؤثر في السقوط وقد لا يؤثر كالغصب والجحود والضا ل او معا
مما قد يسقطه كالدين وعدم استقرار الملك • وحاصل الترجمة بابا
وموانعها وختمه بفصلين اخرين لما سببهما له • وبدا ببيان من تلزمه الزكا

شرط وجوب زكاة المال باتواعه السابقة من حيوان ونبات ونقد وعد
وتجارة على مالكه **الاسلام** فلا تجب على كافر اصلي بالمعنى السابق في الصلاة لقول
كتاب الصدقة هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على
واخرج بزكاة المال عن زكاة الفطر فانها قد تلزم الكافر عن غيره كما مر
فلا تجب على الرقيق ولو مدبرا ومستولدة ومعلق العتق بصفة لعدم م
فلو ملكه سيد ما لا لزم ملكه وهو باق على ملك سيده فتلزمه زكاته •
مما تقرر ان الاسلام شرط لوجوب الاخراج لا اصل الطلب ولا يؤثر فيه ا
الاخر وهو الحرية الكاملة لاصل الخطاب ان مدار العطف على اشترا
في الشرطية لا غير وهما كذلك وان اختلف المراد بهما فلا اعتراض عليه و
المرتد زكاة المال الذي حال عليه حول في ردته **ان ابقينا**
مواخذة له بعلقة الاسلام بخلاف ما اذا ازلناه كما افهمه كلامه فا
وهو الاصح فموقوفة وحينئذ فالمفهوم فيه تفصيل فلا يرد عليه اما اذا وجبت
الزكاة في الاسلام ثم ارتد فانها تؤخذ من ماله على المشهور سواء اقتل كما في
وتجزيه الاخراج في هذه حال الردة وفي الاولى على قول اللزوم فيها وعلى قول
وهو الاصح ان عاد الى الاسلام **دون المكاتب** فلا تلزمه لضعف ملكه وص
تنبيههم من ان له ملكا وجوبها عليه والحرية تدريجا ولها الغرب منها فلا
عليه لخبر ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق رواه الدارقطني قال عبد الحق وا
ض

ف اشله عن عمر موقوفا ولا مخالف له ولانها مواساة ومالة غير صالح لها ودليله
لانه نفقة قريبه ولا يعتق عليه اذا ملكه ولا زكاة على السيد بسبب ماله لانه
مالك له فان زالت الكتابة بعجز او عتق او غيره اعتد حوله من حين زواله • وشرط
ايضا ان يكون المالك معينا فلا زكاة في الموقوف على جهة عامة وتجب في الموقوف
عليه ان يكون مستحقا لوجود فلا زكاة في مال الحمل الموقوف له بارث او وصية لعدم
ملكه باتة • ولو انفصل الجنين ميتا قال الاسنوي ان البنجه عدم لزومها لقيمة الورثة
فيه كم ونوزع بان الظاهر خلافه وقد تيد الامام المسئلة بخروج الجنين حيا وهو
ظاهر وجوه فيما اذا بدا الصلاح او الاشتداد زمن خيار مما ان من ثبت له الملك
وعلم كون الملك موقوفا • ويمكن الاستغناء عن هذا الشرط لخروجه بقوله
في مال الصبي والصبية لشمول الخبر لهما ولخبر ابتغوا في اموال اليتامى
كما الصدقة • وفي رواية الزكاة • وروى الدارقطني خبر من ولي يتيما له
فليتجر فيه ولا يتركه حتى تاكله الصدقة ولان المقصود من الزكاة سد الخلة وتطهير
المال فاشبه ارش الجنايات والغرامات وليست الزكاة محض عبادة حتى
يشترط فيها النية والمجنون ويخاطب الولي باخراجها ومحل وجوب ذلك عليه في مال
المجنون حيث كان ممن يعتقد وجوبها على المولى عليه فان كان لا يراه حنفي
فيه والاحتياط له ان يحسب زكاته فاذا كملا اخبر بما بذلك وله يخرجها فيفرقها
كما قاله القفال وفرضه في الطفل ومثله المجنون كما مر والسفيه قال الاذرعي
وغيره منتظر هب بل عامي صرفا فان الزمه حاكم بزكاتها باخراجها فواضح والا
فان استفتى ويعمل بذلك او يوخر الامر الى كمالها او يرفع الامر الى حاكم
اخر يعمل بما يامره به لما رآه فيه شيا • وقيل الحاكم يراجعه ويعمل بقوله
والاوجه كما افاده الشيخ انه يعمل بمقتضى مذهبه كحاكم انا به حاكم اخر يخالفه
مذهبه والاوجه فيما فيه التردد ات المذكورة على قياس قول القفال السابق
في مثل ما مر وكذا تجب الزكاة على من ملك بعضه الحر نصابا في الاصح لتمام
النصاب لما مر انا رضي الله عنه على انه يكفر كفارة الحر الموسر • والثاني لا
يجب فاشبه العبد والمكاتب ويجب في المغصوب اذا لم يقدر على نزعه
على الاوجه بل هو داخل في الاول اذ حد الغصب ينطبق عليه والضال وما
سرق ودفنه في محل ثم نسي مكانه والمجحود من عين او دين ولا بينة به
كما قاله القاضي في الاظهر لتلك النصاب وتمام الحول والثاني وهو التذم
لمنع النماء والتصرف فاشبه مال المكاتب لا تجب فيه زكاة على سيده اما

اذا قدر على نزع المغصوب او كان له بالمحدودية او علم به القاضي في حال
فيها بعلمه فانه يجب عليه قطعا ولا يجب دفعها حتى يعود المغصوب وغيره
لعدم التمكن قبله فاذا عاد زكاه للاحوال الماضية • ولو تلف قبل التمكن
الزكاة • وعلم من ذلك ان المال الغايب لو كان سايرا لم تلزمه زكاته حالا
من وصوله له كما صرح به في الروضة وصوبه في المجموع • ولو كان المال
اشترط ان تكون سايمة عند المالك لا الغاصب كما علم مما مر ويشترط
ما تقرر ان لا ينقص النصاب بما يجب اخراجه فان كان نصابا فقط وليس عنده
ما يعوض قدر الواجب لم تجب زكاة ما زاد على الحول الاول و تجب في الماشية
قبل قبضه قطعا حيث مضى عليه حول من وقت دخوله في ملكه بالنقد
لا من الشرا وفيما فيه القولان في المغصوب ونحوه لعدم صحة التصرف
الاول بتعذر الوصول اليه وانتزاعه بخلاف المشترا لتمكنه منه بفسخ
فيجب الاخراج في الحال ان لم يمنع من القبض مانع كالدين الحال على مقر
في المال عن الغايب ان قدر عليه لانه كالمال الذي في صندوقه وه
في بلد المال ان استقر فيه وظاهر قوله في الحال وجوب المبادرة • قال الاذ
شك انه اذا بعد بلد المال عن المالك ومنعنا النقل كما هو الاصح فلا بد من
المالك او نايبه اليه للهم الا ان يكون ثم ساع او حاكم ياخذ زكاته في
اي وان لم يقدر عليه لخوف طريق او انقطاع خبره او شك في سلامته ف
فيأتي فيه ما مر لعدم القدرة في الموضعين • والاوجه اخذا من اقتضا
فيه وفي نحو الغايب يستحق محل الوجوب بالتمكن والدين ان كان ماشية
كان اوقصته اربعين شاة او اسلم اليه فيها ومضى عليه حول قبل قبضه
لازم كالكتابة فلا زكاة فيه لان السوم في الاولى شرط وما في الذمة
بالسوم ولانها انما تجب في مال نام والماشية في الذمة لا تنمو بخلاف
وجوبها فيها كونها معدة للصرف • ولا فرق في ذلك بين النقد وما في الذمة
به الرافعي للتعليل من جواز ثبوت الحمر راعية في الذمة فحيث جاز ذلك
فيها راعية ردبانه اذا امكن تحصيله من الخارج • والكلام في
لا يتصور ثبوته في الذمة وانما يتصور في الخارج ومثل الماشية للعشر
فلا زكاة فيه لان شرطها الزهو في ملكه ولم يوجد • واما دين الكتابة فلا
اذ للعبد اسقاطه متى شا بتعجيز نفسه وقضية كلامهم في مواضع ا
حكم اللازم • وخرج بمال الكتابة احاله المكاتب سيده بالنجوم على شخص وقبل

ولا يجب دفعها حتى يعود

بلغ مقابلة

الزكاة ولا تسقط عن ذمة المحتال عليه بتعجيز المكاتب نفسه ولا فسخه فان كان السيد على مكاتبه
من معاملة وعجز نفسه سقط كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى وعرضا للتجارة او نقدا فكذا اي زكاة
تعذر لعدم الملك في حقيقة وفي الجديد ان كان حالا ابتداء وانتهاء واعذر احضاره
ونحوه وغيره كمطل وغيبة وجحود وبينة وبخوها كمغصوب فيأتي فيه ما مر ولو كان مقرا في
باطن وجبت الزكاة دون الاحباج قطعا قاله في المهمات فلو كان يقدر على اخذه من مال احتاج
لحضور غير خوف ولا ضرر فالاوجه انه كالميسر اخذه بالبينة خلافا لبعض المتاخرين ولو كان الدين
لا يطالبه الا بعد سنة او وصي بان لا يطالبه الا بعد سنتين من موته وهو على
باذل فالاوجه انه كالموجل لتعذر القبض حالا خلافا للجلال البلقيني واذا تيسر اخذه بان كان
الغريب حاضرا باذلا او جاحدا وبه بينة وجبت زكاته في الحال لقدرته على قبضه فاشبه
الوديعة وافهم كلامه اخراجها حالا وان لم يقبضه وهو كذلك او موجلا ثابتا على ملي حاضر فالمذهب
كمغصوب ففيه ما مر وقيل يجب دفعها قبل قبضه كالغائب الميسر احضاره ومراده بقوله
قبضه ان محل هذا الوجه اذا كان الدين على ملي ولا مانع سوى الاجل وحينئذ فمتى حل وجب
اخراجها قبض ام لا وافاد السبكي انا حينئذ اوجبنا الزكاة في الدين وقلنا انها تتعلق بالمال تعلق
الارش بالجاني ان يملك ارباب الاصناف ربع عشر الدين في ذمة المدين وذلك يجر الى امور كثيرة واقع
في كثير من الناس كالدعوى بالصداق والديون لان المدعي غير مالك الجميع فكيف يدعي به الا ان
يقال لاجل اداء الزكاة فيحتاج الى الاحتراز عن ذلك في الدعوى واذا حلف على عدم السقوط
فهل يحلف على ان ذلك باق في ذمته الى حين حلفه لم يسقط وانه يستحق قبضه حين حلفه
فيه انه باق له انبغى وعلى ذلك ما عمت به البلوى وهو تعليق طلاقها على اخراجها من صداقها
فراجعه ويقضي عليه حول فاكثر فاذا براءته منه ولا يقع الطلاق لعدم ملكها الابراء من جميعه وبيان
ذلك في بابه ان شاء الله تعالى ولا يمنع الدين وجوبها حالا كان او موجلا من حيث المال ام لا لانه تعلق
حاجة تمنع ملكه ام لغيره وان استغرق دينه النصاب في اظهر الاقوال لاطلاق الادلة ولان
الدين يتعين صرفه الى الدين والثاني يمنع كما يمنع وجوب الحج والثالث يمنع في المال الباطن
كالنقد اي الذهب والفضة وان لم يكن من معدن او الركاز والعرض وزكاة الفطر وحد قولنا لان
الزكاة المال لا الدين ولما تكلموا على ما يشملها وهو ان له ان يودي بنفسه زكاة المال الباطن
ولا اعتراض عليه خلافا لما وقع للاسنوي دون الظاهر وهو الزروع والثمار والماشية والمعدن
الظاهر على قوله والنقد لانها لا تتعين بنفسها لان بعد التخليص من التراب ونحوه والفرق ان الظاهر
بنفسه والباطن انما يتم بالتصرف فيه والدين يمنع من ذلك ويحوج الى من فيه في قضائه
وقد تقدم ان الباطن انما يمنع به ومحل الخلاف ما لم يزد المال على الدين فان زاد وكان الزائد
نصابا وجبت زكاته قطعا وما اذا لم يكن له من غير المال الزكوي ما يقضي به الدين فان كان فلا يمنع
على الجمهور والاوجه الحاق دين الله تعالى بالآدمي وباقي الديون تبع الاول الاظهر لو حجر
على مالك الحول في الحر فكمغصوب فتجب زكاته ولا يجب الاخراج الا عند التمكن لانه حينئذ
يتمكن من ماله لان الحجر مانع من التصرف ثم لو عين القاضي للغريم من غرمائه شيئا قدر دينه من جنسه
وسلمه بالتقسيط وتمكنه من اخذه وحال عليه الحول ولم يأخذه فلا زكاة فيه عليهم لعدم تمكنهم ولا
يقال انما لضعف ملكه وكونهم احق به والاوجه عدم الفرق بين اخذهم له بعد حول وتركهم ذلك
وبين قبض المتاخر ولو فرق القاضي ماله بين غرمائه فلا زكاة عليه قطعا لزوال ملكه ولو تاخر القبول

في الوصية حتى حال الحول بعد الموت لم يلزم احد زكاتها لخروجها من ملك الموصي وضعف
والموصى له لعدم استقراره ملكه وانما لزمت المشتري اذا تم الحول في زمن الخيار واجيز العقد
البيع على الاصح وتمام الصيغة وجد فيه من ابتداء الملك بخلافه هنا وعلى الاول انما لو اد
ودين آدمي في تركة وصانت عن وفائه عليه قدمت اي الزكاة ولو زكاة فطر على الدين وا
بالعين قبل الموت كالمرهون تقدم بالدين الله تعالى لخبر الصحيحين فدين الله احق بالقضاء وا
انما الى الادميين فقدمت لاجتماع الامرين فيها والخلاف جار في اجتماع حق الله تعالى
الدين فيخرج ذلك جزاء الصيد والكفارة والنذر ثم ليستوي بينه وبين دين الادمي وا
الاصح مع انها حق الله تعالى لانه الحظ فيها بعني الاجرة وفرق بقدم الدين لبنائها على المسامحة
المضايقة لاحتياجه وافتقاره وكما يقدم القضاء على الغنيمة بالرقبة وفرق الاول بتعلق الحق
وفي قول يستويان فيوزع المال عليهما لان الحق المضاف الى الله تعالى يعود الى الآدمي ايضا
وخرج بدين الادمي دين الله تعالى كحج وزكاة والمعتمد انه ان كان النصاب او بعضه موجودا قد
بعد وفاء واستويا في التعلق بالذمة قسم بينهما عند الامكان وبالتركة عند الاعسار اذا اجتمعا على حي
ماله عنهما فان كان محجورا عليه قدم حق الادمي او لا قدمت الزكاة وجب تقييده بما اذا لم تتعلق
بالعين والا قدمت مطلقا ولو ملك نصابا فندر التصدق به او بشيء منه وجعل صدقة
قبل وجوب الزكاة فيه لم تجب فيه زكاة وان كان ذلك في الذمة او لزمه الحج لم يمنع ذلك الزكاة في
ملكه والعشر قبل القسمة وبعد الجباية وانقطاع الملك ان اختار الغانمون تملكها و
اي بعد اختيار التملك حول وان لم يمض صفو زكوي ومبلغ نصيب كل شخص نصابا او بلغه المجموع
الخمس بل ومع ثبوت الخلطة ماشية كانت ام غيرها وجبت زكاتها اي سائر الاموال وا
استثنى شرط ما ذكر بان لم يختاروا تملكها او لم يحل حول او مضى والعشر الى صفو غير زكوي
يبلغ نصابا او بلغه بخمس الخمس فلا زكاة لانتفاء الملك او ضعفه لسقوط بالاعراض عند انتفا
الاول ولعدم الحول عند انتفاء الثاني ولعدم معرفة كل منهم ما ذا نصيبه ولم نصيبه عند انتفا
الثالث وظاهر كلامهم فيها عدم الفرق بين ان يعلم كل زيادة نصيب على نصاب وان لا وليس
وان استبعده الاذرعي ولعدم المال الزكوي عند انتفاء الرابع ولعدم بلوغه نصابا عند انتفاء الخا
ولعدم ثبوت الخلطة عند انتفاء السادس لانها لا تثبت مع اهل الخمس لان كلا فيه لا نه لغير
ولو اعدها لنصاب سائمة معينا لزمها زكاته اذا تم حول من الاصداق وان لم يتقرر با
اولم يطأ وفارق ما سيأتي في الاجرة بانها تستحق في مقابلة المنافع فبفواتها ينفسخ العقد من
بخلاف الصداق فانها ملكته بالعقد ملكا تاما بدليل انه لو سقط بموتها قبل الوطء وان لم
المنافع للزوج وتشطره انما يثبت بتصرف الزوج بالطلاق ونحوه وليس من مقتضى عقد
وخرج بالعين ما في الذمة فلا زكاة لان السوم لا يتبت في الذمة كما مر بخلاف اصداق
تجب فيهما الزكاة وان كانا في الذمة فان طلقها قبل الدخول فيها وبعد الحول رجع في نصف
شائعا ان اخذ الساعي الزكاة من عين العين المصدقة او لم يأخذ شيئا فان طالبه الساعي بعد
واخذها منها وان كان قد اخذها منها قبل الرجوع في بقيتها رجع ايضا بنصف قيمة المخرج
طلقها قبل الدخول وقبل تمام الحول عاد اليه نصفها ولزم كلا منهما نصف شاة عند تمام
دامت الخلطة والا فلا زكاة على واحد منهما لعدم تمام النصاب واعلم ان محل الوجوب عا
حيث علمت بالسوم كما علم مما مر ان قصد السوم شرط ولو طالبته المراة فامتنع كان كالغصب

ليخ و

اي بقدر ما يجب من النصاب لانه اذا تلف بعض النصاب اخرج زكاة جميع النصاب اذا تلف جميعه كما ذكره في الفرائض في الكلام على الغارم

المتاب وعوض الخلع والصلح عن دم العمد كالصداق والالحق بذلك مال الجعالة خلافا لابن الرفعة
الان يحمل كلامه على ما بعد فراغ العمل فان اكرى عشرة دار اربع سنين بمائتين دينارا
بعجلة او في الذمة كل سنة بعشرين دينارا وقبضها من المكري فلا ظهر انه لا يلزمه ان يخرج
الزكاة ما استقر عليه ملكه لان ما لم يستقر معرض للسقوط بانهدام الدار فملكه ضعيف
بان ملك الخارجة المجعولة اجرة لان المحل لا يتبرع على ارتفاع الضعف من كل وجه فيخرج عند
تمام السنة الاولى زكاة عشرين وهي التي زكاها وزكاة عشرين لسنتين وهي التي
استقر ملكه عليها الان ولتمام السنة الثالثة زكاة اربعين لسنة وهي التي زكاها وزكاة
عشرين لثلاث سنين وهي التي استقر ملكه عليها الان ولتمام السنة الرابعة زكاة ستين
لسنة وهي التي زكاها وزكاة عشرين لاربع سنين وهي التي استقر ملكه عليها الان وعلى ذلك
فالذي اخرج الزكاة من غير الاجرة عجلا فان ادى الزكاة من عينه زكى كل سنة ما ذكرناه بالقسط قدر
ما حل منها فقط وبما اذا تساوت الاجرة فان اختلفت فكل منها بحسابه لان الاجارة اذا
انفسخت توزع الاجرة المسماة على اجرة المثل في المدتين الماضية والمستقبلة والقول الثاني
يجب لتمام السنة الاولى زكاة اثنين لانه ملكها ملكا تاما وعلى هذا لو كانت الاجرة امة حل له
وطؤها ومر لو انهدمت الدار في اثناء المدة انفسخت الاجارة فيما بقي وبقي استقرار ملكه على قسط
ما مضى والحكم في الزكاة كما مر عن الماوردي والاصحاب كما في المجموع انه لو كان اخرج زكاة جميع
الاجرة قبل الانهدام لم يرجع فيما اخرجه منها عند استرجاع قسط ما بقي لان ذلك حق لزمه في
ملكه ولم يكن له الرجوع به على غيره **فصل** في ادا الزكاة واعترض بانه غير داخل في الباب ورد بانه
داخل فيه اذ ادخاله فيه اذا الاداء مترتب على الوجوب وكذا يقال في الفصل بعده **يجب الزكاة**
على الفور لانه حق لزمه وقدر على اداءه ودلت القرينة على طلبه وهي حاجة الاصناف
فيأثم بالتأخير من الاداء اول امكان التكليف بالاداء وبما يشق بعد اداء زكاة الفطر موسع بقية العيد ويومه
بعد ذلك اي التمكن **بحضور المال** وان عسر الوصول له **وحضور الاصناف** اي من يتصرف
من امام وساع او مستحقيها في الاموال الباطنة لاستحالة الاعطاء من غير قابض ولا يجب حضور المستحقين
بل يجب حيث وجب الصرف الى الامام بان طلبها من الاموال الظاهرة كما مر فلا يحصل التمكن بذلك وانما يحصل بما
يخاف التلف او تشق معه من محوجين في حب وتراب في معدن وخلو مالك من مهم دنيوي او ديني
او في ايداع الوديعة ولو حضر بعض مستحقيها دون بعض فللمالك حبس الجميع حتى لو تلف المال فبقسط
حصتهم من خيرها لانتظار اخرج او اصلح او قرب او جار لانه تأخير لغرض ظاهر وهو حيازة الفضيلة
بل يتعين في حيث تردد في استحقاق الحاضرين ويضمن ان تلف المال في مدة التأخير
لتعذر الامكان وانما اخر لغرض نفسه وينتظر جوابه بشرط سلامة العاقبة ولو تعذر
الحاضر بالجموع حرم التأخير مطلقا اذ دفع ضرره فرض فلا يجوز تركه لجباية فضيلة **ولو ان**
ملك بنفسه ما لم يكن محجورا عليه كما يأتي في الحجر **زكاة المال الباطن** وهو النقد وعرض
التجارة والركاز كما مر لمستحقه وان طلبها الامام وليس للامام ان يطالبه بقبضها بالاجماع كما في المجموع
ولا من شخص انه لا يؤديها او لا يؤدي نحو كفارة لزمه ان يقول له ادفع بنفسك او اوكل فيها
بل للمكر عند تضيق ذلك **وكذا الظاهر** وهو النعم والمعشر والمعدن **في الجديد** قياسا
على الباطن والقديم يجب صرفها الى الامام او نائبه لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة الآية
والظاهر الوجوب هذا لم يطلب الامام الظاهرة والا وجب تسليمها اليه لطاعته وتهمة لهم

ليعم اذا

ان استحوا من تسليم ذلك له وان قالوا نسلمها لمستحقيها لا فيما تم عليه وان كان جائرا لنفاذ
وعدم انعزاله بالجور ويبرأ بالدفع له وان قال انا اخذها منك واصرفها في الفسق بخلاف
المالك الباطن اذ لا نظر له فيه كما مر وله مع الاداء بنفسه في المالك التوكيل فيه لانه حق مالي
يوكل في اداءه كديون الادميين وشمل اطلاقه مالو كان للوكيل كافر او رقيقا او سفيها او صبيا
نعم يشترط في الكافر والصبي تعيين المدفوع اليه كما في الحر وذكر العبوي مثله في الصبي وسكت
الكافر والمرف بنفسه او وكيله الى الامام او الساعي لانه نائب المستحقين فجاز الدفع اليه
صلى الله عليه وسلم كان يبعث السعاة لاخذ الزكوات والاظهر ان الصرف الى الامام افضل
من تفريقه بنفسه او وكيله الى المستحقين لان الامام اعرف بهم واقدر على الاستيعاب ولتبرئ
بتسليمه بخلاف تفرقة المالك او نائبه فقد يعطيها لغير مستحق ولو اجتمع الامام والساعي فالدفع الى الامام
اولى كما قاله الماوردي الا ان يكون جائرا فتفرقة المالك بنفسه افضل من التسليم اليه كما ان تفرقته
افضل من التسليم لوكيله لانه على يقين من فعل نفسه في تلك من فعل غيره والتسليم للوكيل افضل منه
الى الجائر لظهور خيانته قال في المجموع الا الظاهرة فتسليمها الى الامام ولو جائرا افضل من تفرقة
المالك او وكيله وقد علم مما قررناه صحة عبارة المصنف هنا وانها لا تخالف ما في المجموع لان قوله الا ان يكون
جائرا فيه تفصيل والمفهوم اذا كان فيه ذلك لا يريد ثم ان لم يطلبها الامام فالمالك ناخير ها ما دام في
نجي الساعي فان ايس من مجيئه وفرق فيما وطلبه وجب تفرقته وحلف ندبا ان اتهم ولو طلبه
من الواجب لم يسع من الواجب واذا اخذها الامام منه ولو لانه لا بالنيابة كما في تعليق القاضي
الحسين وان نوزع فيه بدليل انه لا يتوقف اخذها على مطالبة المستحقين والمراد العدل في الاداء
وان كان جائرا في غيرها كما في الكفاية عن الماوردي وظاهر انه تفسير لكلام الاصحاب في المراد
بالعدل والجور هنا ويقابل الاظهر تفضيل الصرف الى الامام مطلقا وقيل المالك بنفسه مطلقا
ويحتسب في الزكاة للخبر المشهور والاعتبار فيها بالقلب كغيرها فينوي هذا فرض زكاة مالي
او فرض صدقة مالي او نحوها كزكاة مالي المفروضة او الصدقة المفروضة او الواجبة او فرض
الصدقة كما اقتضاه كلام الروضة والمجموع ولا يشترط لصدقة الفطر خلافا لما في الارشاد لانه ذكر
على المقصود ولو نوى زكاة المال دون الفريضة اجزاه ايضا ولا يكفي هذا فرض مالي لصدقة
على النذر والكفارة وغيرهما وما قيل من ظهور ذلك ان كان عليه شيء من ذلك غير الزكاة ردبان ان
الخارجية لا تخصص النية فلا عبرة بكون ذلك عليه او لا نظر لصدق نويه بالمراد وغيره وكذا اصل
اي صدقة مال او المال لا يكفي في الاصح لصدق ذلك على صدقة التطوع والثاني يكفي لظهوره
في الزكاة اما لو نوى الصدقة فقط لم يجزه على المذهب ويجب في النية تعيين المال الحاضر
لان الفرض لا يختلف به كالكفارات فلو ملك من الدراهم نصابا حاضرا ونصابا غائبا عن محله فاخرج
خمسة دراهم بنية الزكاة مطلقا بان تلف الغائب فله جعل المخرج عن الحاضر ولو عين لم يقع
المخرج عن غيره ولو بان المعين تالفا لانه لم ينو ذلك الغير فلو ملك اربعين شاة وخمسة دراهم
فاخرج شاة عن الاربعين فبانت تالفة لم تقع عن الشياه هذا ان لم ينو ان بان المنوي
تالفا فعن غيره فان نوى ذلك فان تالفا وقع عن الاخر فلو قال هذا زكاة مالي الغائب ان
كان باقيا فبان باقيا اجزاه عنه بخلاف قوله هذه زكاة مالي ان كان موجودا فقد مات فبان
حيا لا يجزيه والفرق عدم الاستصحاب لذلك في هذه اذ الاصل فيها بقاء الحياة وعدم الموت
وفي تلك بقاء المال كما لو قال ليلة الثلاثين من رمضان اصوم غدا من رمضان ان كان من حيث هو

خف ما لزكاة ليلة الثلاثين من شعبان **ويلزم الولي النية إذا اخرج زكاة الصبي والمجنون** والسفيه
لوجوب النية وقد تعذرت من المالك فناب الولي عنه فيها فلو دفع من غير نية لم يعتد به وضمن المدفوع
واقرض الولي النية للمستنيب جاز **وتكفي لموكل عند التفرقة الى الوكيل** ولا يحتاج الوكيل لنية عند
ذلك لمستحقه **في الاصح** لحصول النية ممن خوطب بها مقارنة لفعله **والافضل ان ينوي الوكيل**
عند التفرقة على المستحقين **ايضا** خروجا من الخلاف والثاني لا يكفي نية الموكل وحده بل لابد من نية
الوكيل المذكورة كما لا تكفي نية المستنيب في الحج فرق الاول بان العبادة في الحج فعل النائب فوجبت النية
منه وهي هنا مال الموكل فكفت نيته وعلى الاول لو نوى الوكيل وحده لم يجزه الا ان ينوي له الموكل
النية وهو من اهلها لانه كالولي او مجنون ولو نوى الموكل وحده عند تفرقة الوكيل اجزاه ايضا
ولم تقارن النية اخذها كما في المجموع وفيه عن العباد انه لو دفع مالا الى وكيله ليفرقه تطوعا
ثم نوى به الفرض ثم فرقه الوكيل وقع عن الفرض ان كان القابض مستحقا اما تقديمها على العزل او
اما الوكيل فلا يجزئ كما ذا اخرج الزكاة بعد الحول من غير نية ولو نوى الزكاة مع الاقتران فاخذها
منه او كافر ودفعها لمستحقها او اخذ المستحق بنفسه ثم علم المالك بذلك اجزاه وبرئ
منه منها لوجود النية من المخاطب بالزكاة مقارنة لفعله وملكها المستحق لكن اذا علم المالك
ذلك وجب عليه اخراجها ولو اقر قدرها ونواها لم يجب ذلك القدر المقر به للزكاة لا
يقبض المستحق له سوا الا ستة زكاة مال ام بدن والفرق بين ذلك والشاة المعينة المتصفة ان
استحقاق المزكاة للمالك تقدرها فلا تنقطع حتى يقبض بخلاف تلك فانها تجب بجميع ذلك الولد
رحمه الله تعالى **ولو دفع الزكاة الى السلطان كفت النية عنده** اي عند الدفع وان لم ينو عند
الدفع للمستحقين لانه نايبهم فالدفع اليه كالدفع لهم بدليل انه لو تلف عنده الزكاة لم يجب على المالك
شيء والناس في ذلك كالسلطان **فان لم ينو** المالك عند الدفع الى السلطان **لم يجزئ على الصحيح**
ونوى السلطان عند الصرف للمستحقين لانه نايبهم والدفع اليهم من غير نية لا يكفي وقد
لم ينووا هم ولا المالك بعد ذلك وقبل تفرقة السلطان على مستحقيها والثاني يجزئ بنية السلطان
الا اذا لعادة فيها باخذه الامام ويفرقه على الاصناف انما هو الفرض فاغنت هذه القرينة عن
النية فلو اذن له في النية جاز كعكسه **والاصح انه يلزم السلطان النية اذا اخذ زكاة الممتنع**
واداها سائلة عنه والثاني لا يلزمه وتجزيه من غير نية **والاصح ان نيته تكفي** في الاجزاء ظاهرا وباطنا
بانه مقامه في النية كما في التفرقة وتكفي نيته عند الاخذ والتفرقة والثاني لا تكفي لاستقلاله
بالك المستحقة بها وحل لزوم النية للسلطان ما لم ينووا الممتنع عند الاخذ منه فان نوى كفى
ظاهرا وباطنا ولتسميته حينئذ ممتنعا باعتبار ما سبق له من الامتناع والا فقد صار
بالنية غير ممتنع فلو لم ينو الامام ولا المأخوذ منه لم يبرأ ظاهرا ولا باطنا ويجب رد المأخوذ
ان كان باقيا وبدله ان كان تالفا **فصل** في تعجيل الزكاة وما ذكر معها **لا يصح تعجيل الزكاة**
قبل حول على ملك النصاب في زكاة عين كان ملك مائتي درهم فعجل خمسة دراهم لتكون
زكاة اذا تم النصاب وحال الحول عليه واتفق ذلك فلا يجزيه اذا لم يوجد سبب وجوبها
عند المال الزكوي فاشبه ما اذا مات قبل الحول والدته قبل القتل والكفارة على اليمين ولو ملك خمسا
من الابل فعجل شاتين فنتجت بالتوالد عشرا لم يجزئ عما عجز عن النصاب الذي كمله الآن لما فيه من
تقديم زكاة العين على النصاب وشبهه بما لو اخرج زكاة اربعماية درهم ولا يملك الا مائتين
او عجل شاة عن اربعين شاة ثم ولدت اربعين ثم هلكت الامهات لم يجزه العجز عن الحال

قطعا ولو عزل مقدار الزكاة ونوى عند العزل جاز ولا يضر تقديمها على التفرقة كما يصوم لعسر الاقتران باعمال يكل مستحق ولان النية سد حاجة مستحق ولو نوى بعد العزل وقبل التفرقة اجزاه

يجزئ

كما قاله جمع وهو المعتمد

لانه عجل الزكاة عن غيرها فلا يجزيه عنها ولو ملك مائة وعشرين شاة فعجل عنها شاتين فحدث
قبل الحول لم يجزه ثم عجله عن النصاب الذي كمل الان كما نقله في الشرح الصغير وخرج
العينية زكاة التجارة فيجوز التعجيل فيها بناء على ما مر من ان النصاب فيها معتبر باخرها اول
فلو اشترى عرضا قيمته مائة فعجل زكاة مائتين او قيمته مائتان فعجل زكاة اربعمائة وحال
وهو يساوي ذلك اجزاه وكانهم اغتفروا التردد النية اذ الاصل عدم الزيادة لضرورة التعجيل
والا لم يجز تعجيل اصلا لانه لا يدري ما حاله عند اخر الحول وبهذا يندفع ما للسبكي هنا و
تعجيلها في المال الحول قبل تمام الحول فيما انعقد حوله ووجد النصاب لانه صلى الله
ارخص في التعجيل للعباس رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده ولانه وجب بسببين
تقديمه على احدهما كتقديم الكفارة على الحنث وعمم ذلك في غير الولي اما هو فلا يجوز له
عن مولية سوا الفطرة وغيرها نعم ان عجل من ماله جاز فيما يظهر ولا تعجل لعامين في الاصح
لاكثر منهما بالاولى اذ زكاة غير الاول لم ينعقد حوله والتعجيل قبل انعقاد الحول ممتنع فان عجل
من عام اجزاه عن الاول مطلقا وبه جزم سواء في ذلك اكان مبرحصة كل عام ام لا كما اقتضاه
الاصحاب خلافا للسبكي والاسنوي ومن تبعهما والفرق بين هذا وبين ما ذكر في الجزية
لو اخرج من عليه خمسة دراهم عشرة ونوى بها الزكاة والتطوع وقع الكل تطوعا ظاهر وحمل
تسلفه صلى الله عليه وسلم من العباس صدقة عامين على تسلفها في عامين او على صدقة عام
للواحد حول مفرد والثاني يجوز لظاهر الخبر المار وعليه يشترط ان يبقى بعد التعجيل
نصاب كتعجيل شاتين من مائتين واربعين شاة وبما ذكره الاسنوي من ان العراقيين و
الخراسانيين الا البغوي على الاجزا ونقله ابن الرفعة وغيره عن النص وان الرافعي حصل
ذلك انعكاس في النقل لحالة التصنيف قال ولم نظفر باحد صحح المنع الا البغوي بعد التتبع
وتبعه على ذلك جماعة يرد بان من حفظ حجة على من لم يحفظ وله تعجيل الفطرة من اول
رمضان لانعقاد السبب الاول اذ هي وجبت بسببين رمضان والفطر وقد وجد احدهما
فجاز تقديمها على الاخر وان التقديم بيوم او يومين جائز بالاتفاق من المخالف فالحق الباقي
بما مع اجزائها في جزء منه والصحيح منعه اي التعجيل قبله اي رمضان لانه تقديم عبادة
معا كزكاة المال وكما لا يجوز تقديم كفارة قبل اليمين والثاني يجوز لان وجود المخرج
نفسه سبب والصحيح انه لا يجوز اخراج زكاة الثمر قبل بدو صلاحه ولا الحب قبل
لانه لم يظهر ما يكن معرفة مقداره تخمينا ولا ظنا فصار كما لو اخرج الزكاة قبل خروج الثمر وانعقاد
الحب ولان وجوبها بسبب واحد وهو ادراك الثمار والحبوب فيمتنع التقديم عليه والزكاة
كزكاة المواشي والنقود قبل الحول ومحل الخلاف فيما بعد ظهوره اما قبله فيمتنع قطعا ولهذا
انه يجوز بعدهما اي بعد صلاح الثمر واشتداد الحب قبل الجفاف والتصفية اذا غلب على الظن
حصول النصاب كما قاله في الحر لان الوجوب قد ثبت الا ان الاخراج لا يجب الا بعد الجذ
والتصفية والثاني لا يجوز للجهل بالقدر ولو اخرج من عنب لا يتمر او رطب لا يتمر اجزأه
وشرط اجزاء وقوع المعجل زكاة بقا الملك اهلا للوجوب عليه الى اخر الحول و
الى اخره ايضا فلو مات او تلف المال او خرج عن ملكه ولم يكن مال تجارة لم يجزه المعجل وقد
المال واهلية المالك ولكن تتغير صفة الواجب كما لو عجل بنت مخاض عن خمس وعشرين فتو
قبل الحول حتى بلغت ستا وثلاثين فلا يجزيه المعجل على الصحيح وان صارت بنت لبون

الفا

القابض بل يسترد ها ويعيد ها او يعطي غيرها وذلك لانه لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط
وان تلفت لم يلزم اخراج بنت لبون لانا انما نجعل المخرج كالباقي اذا وقع محسوبا عن الزكاة والا
بل هو كتلف بعض المال قبل الحول ولا تجديد لبنت المخاض لو قوعها موقعها ولو كان عنده
خمسة وعشرون بعيرا ليس فيها بنت مخاض فعجل ابن لبون ثم استفاد بنت مخاض في اخر الحول
اجهان اصحهما الاجزاء كما اختاره الروياني خلافا للقاضي بناء على ان الاعتبار بعدم بنت المخاض
وقت الاخراج لا حاله الوجوب وهو الاصح كما مر والمراد من عبارة المصنف ان يكون المالك
متصفا بصفة الوجوب لان الاهلية تثبت بالاسلام والحرية ولا يلزم من وصفه بالاهلية
وقته بوجوب الزكاة عليه **وكون القابض له في اخر الحول مستحقا** فلو مات قبله او ارتد
بسبب المدفوع اليه عن الزكاة لخروجه عن الاهلية عند الوجوب والقبض السابق انما يقع من
ذلك الوقت **وقيل ان خرج عن الاستحقاق في اثنا الحول** كان ارتد ثم عاد **لم يجزه** المالك
المجل كالولد يحتاج عند الاخذ مستحقا ثم صار كذلك في اخر الحول والاصح الاجزاء اكتفاء بالاهلية
وقت الوجوب والا فقد يفهم انه لابد من العلم بكونه مستحقا في اخر الحول اي ولو الاستحقاق
وغاب عند الحول او قبله ولم يعلم حياته او احتياجه اجزاه المعجل كما في فتاوى الحناطي وهو
اوجه الوجهين في البحر ومثل ذلك ما لو حصل المال عند الحول ببلد غير بلد القابض فان المدفوع
يجزي عن الزكاة كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى اذ لا فرق بين غيبة القابض عن بلد المال وخروج
المال عن بلد القابض خلافا لبعض المتاخرين وقضية كلام المصنف انه لو مات القابض معسرا في
اثناء الحول لزم المالك دفع الزكاة ثانيا للمستحق وهو كذلك وفي المجموع انه قضية كلام الجمهور
ولا يصير غناه بالزكاة المعجلة لكثرتها او توالدها او تجارته فيها او غير ذلك **اذ القصد** بصرف
الزكاة له غناه ولانا لو اخذنا ها لا فتقر واحتجنا الى رد ها اليه فاثبات الاسترجاع يودي الى نفيه
وبات المعجل لو كان لم يقع ما عجله من زكاة وارثه وكزكاة الحول فيما ذكر وكزكاة الفطر ويصير غناه
بغيرها كزكاة واجبة او معجلة اخذ ها بعد اخرى واستغنى بها ولو استغنى بزكاة اخرى معجلة
او معجلة كما استغنى بغير الزكاة كما صرح به الفارقي وقال الاذرعي ان عبارة الامام تشهد له وتصوير
هذه المسئلة بما اذا تلفت المعجلة ثم حصل غناه من زكاة اخرى وبقي في يده بقدر ما يوفي منها
دين التالفة ويبقى غناه بما اذا بقيت وكان حال قسطها محتاجا اليها ثم تخرج حاله فصار في اخر
الحول يملك باحد ها وهما في يده والاوجه انه لو اخذ معجلتين معا وكل منهما مغنية تخير في دفع
الاثنا فان اخذ هما مرتبا استردت الاولى عليه ما اقتضاه كلام الفارقي والعهد كما جرى عليه السبكي
والثانية اولى بالاسترجاع ويويده قول البندنيجي وغيره لو كان المدفوع اليه المعجلة غنيا عند الاخذ
فقيرا عند الوجوب لم يجزه قطعا لفساد القبض ولو كانت الثانية غير معجلة فالاولى هي المستردة
وعكسه بعكسه اذ لا مبالاة بعروض المانع بعد قبض الزكاة الواجبة ولو استغنى بالزكاة وغيرها
منها ايضا كما اقتضاه كلام المصنف وجزم به في الروضة لانه بدونها ليس بغني خلافا للامام الجرجاني
في الشافية **واذا لم يقع المعجل زكاة** لعروض مانع وجبت ثانيا كما مر ولو عجل شاة من اربعين فتلفت في
يد القابض لم يجب التجديد لان الواجب الفتة ولا يجزئ بها نصاب السائمة **واسترد** المالك **ان كان شرط**
الاسترداد ان عرض مانع عملا بالشرط لانه دفع عما يستحقه القابض في المستقبل فاذا عرض الاستحقاق
استرد كما اذا عجل اجرة الدار ثم انهدمت في المدة وافهم كلامه عدم الاسترداد قبل عروض المانع وهو
كذلك لتبرعه بالتعجيل فامتنع عليه الرجوع فيه كمن عجل دينا موجلا وعلم منه ايضا انه لو شرط الاسترداد

بدون مانع لم يسترد وهو كذلك والقبض حينئذ صحيح فيما يظهر ان كان عالما بفساد الشرط لتبين
حينئذ بالدفع **والاصح انه ان قال** عند دفعه ذلك **هذه زكاتي المعجلة** فقط او علم
انها معجلة علما مقارنا لقبض المعجل وكذا الحادث بعده كما رجحه السبكي **استرد** في كل منهما الا
وان لم يشترط الرجوع للعلم بالتعجيل وقد بطل سواء في ذلك أعلم حكم التعجيل ام لا كما شمله اطلاق
لو قال هذه زكاتي المعجلة فان لم تقع زكاة فهي نافلة لم تسترد كما صرح به الرافعي وخرج بقوله
زكاتي المعجلة ما لو اعلمه بانها زكاة فلا يكفي عن علم التعجيل فلا يسترد هما لتفريطه بترك ذ
ومقابل الاصح لا يسترد ويكون تطوعا ومحل الخلاف في دفع المالك بنفسه فان فرق الامام استر
اذا ذكر التعجيل والاصح **انه لو لم يتعرض للتعجيل** بان اقتصر على ذكر الزكاة كما مر وسكت فلم
ولم يعلمه القابض لم يسترد ويكون تطوعا لتفريط الدافع بسكوته والثاني يسترد لظنه الوقوع عن
الزكاة ولم يقع عنها ولا فرق فيما ذكر بين الامام والمالك **والاصح انهما لو اختلفا في مثبت الاسم**
كعلم القابض بالتعجيل او تصريح المالك به او باشتراط الرجوع عنه عروض مانع **صدق القابض**
بيمينه لان الاصل عدمه ولانها اتفقا على انتقال الملك والاصل استمراره والغالب هو الاداء
الوقت ويحلف القابض على البت ووارثه على نفي العلم وعبارته شاملة لما لو اختلفا في نقص
عن النصاب او تلف قبل الحول او غيره ذلك وهو كذلك وان قال الاذرعي فيه وقفة ولم ار فيه
والثاني يصدق المالك بيمينه لانه اعرف بقصده ولهذا لو اعطى ثوبا لغيره واختلفا في
عارية او هبة صدق الدافع ومحل الخلاف في غير علم القابض بالتعجيل اما فيه فيصدق ال
بلا خلاف لانه لا يعرف الامر جهة ولا بد من حلفه على نفي العلم بالتعجيل على الاصح في المجمو
لانه لو اعترف بما قاله الدافع لضمن **ومتى ثبت الاسترداد والمعجل تالف وجب قيمته**
بدله من مثلي في المثلي كالدراهم وقته في المتقوم كالغنم لانه قبضه لغرض نفسه واحد
المثل الصوري يطلق على الاصح وقولهم ملك المعجل ملك العرض معناه انه يثبت به له في
ملكه بلا بدل اولا **والاصح في المتقوم اعتبار قيمته يوم** اي وقت **القبض** لا يوم التلف ولا
القسم لان ما زاد على قيمة يوم القبض زاد زاد على ملك المستحق له فلا يضمنه والثاني قيمة
التلف لانه وقت انتقال الحق الى القيمة وفي معنى تلفه البيع ونحوه **والاصح انه لو**
ناقصا نقص صفة كمرض وهزال حدث قبل سبب الرد **فلا رش** له لحدوثه في ملك القابض
يضمنه نعم لو كان القابض غير مستحق حال القبض استرد وهو ظاهر وخرج بنقص الصفة نقص
كمن عجل بعيرين فتلف احدهما فانه يسترد الباقي وقيمة التالف وبحدوثه ذلك قبل السبب
بعده فيسترده ومقابل الاصح لا رش لان جملة مضمونة فكذلك جزؤه **والاصح انه لا يسترد**
زيادة منفصلة حقيقة كولد وكسب او حكما كلبن بضرع وصوف على ظهر لانها حدثت
ملكه والثاني يسترد هما تبع الاصل لانه تبين انه لم يقع الموقع واحترز بالمنفصلة عن المتصلة
كسمن فانها تتبع الاصل ولو وجد المعجل بحاله واراد القابض رد بدله وابى المالك اجبر
كما في العرض ثم شرع في مسائل هذا الباب بسائل تتعلق به دون خصوص التعجيل ولم يترجم
بفصل وان كان في اصله اختصارا واعتمادا على ظهور المراد عليه اذ الحق ان لها تعلقا
بالتعجيل اذ التاخير عنده وذكر الضدين في سياق واحد يتقديم ما هو المقصود منهما
عيب بل هو حسن لما فيه من رعاية التضاد الذي هو من اظهر انواع البديع واما مسائل ا
فلما ناسبته بالتعجيل ايضا اشارة الى انهم وان كانوا اشركوه لقطع تعلقهم بالدفع لهم ولو

ان غير المال لانها غير مزكاة حقيقة كذا افاده بعض اهل العصر وبه يندفع اعتراض الاسنوي كغيره
باخير المالك اداء الزكاة بعد التمكن وقد مر يوجب الضمان اي اخراج قدر الزكاة
المختلف وان لم يأثم كان اخر لطلب الاوجح كما مر لحصول الامكان وانما اخر لعذر من نفسه فيتقيد
اداوه بشرط سلامة العاقبة ولو تلف المال المزكى او تلف وحده بتفريط وكان اسيئ ومر قريبا
كلام المصنف من ان مراده بالضمان الاخراج سقط القول بان ادخاله الواو على لو خطأ فانها هنا
واجعلت توجب بحتى يقتضي او تلف فانه يقتضي اشتراكا مابعد ذلك وما قبله في الحكم
ومن مابعده اولي وليس كذلك ولو تلف قبل التمكن من غير تقصير فلا ضمان سواء كان تلفه
بعد الحول ام قبله ولهذا اطلق هنا وقيد في الاتلاف بعد الحول لانه تقصيره فان قصر كان في صفة
ومر حرر مثله كان ضامنا ولو تلف بعضه بعد الحول وقبل التمكن وبقي بعضه ولا تفريط
فانه استغنى عن ذكره هنا بما بعده فالاظهر انه يقوم قسط ما بقي بعد اسقاط الوقص فلو
كان واحد من خمس من الابل قبل التمكن فتلف الباقي اربعة اخماس شاة بناء على ان التمكن شرط في الضمان
فان الاوقاص عفو وهو الاظهر فيها او اربعة وحبت شاة والثاني لا شئ عليه بناء على ان التمكن شرط
لوجوب على ان المتن قد يصدق بعده لان الشاة قسط الخمسة الباقية بعني انها واجبها
فان اتلفه المالك بعد الحول وقبل التمكن لم يسقط الزكاة سواء قلنا ان التمكن شرط للضمان ام للوجوب
اعدية بالاتلاف فان اتلفه اجنبي وقلنا انه شرط في الضمان وان الزكاة تتعلق بالعين وهو الاصح
فانه يستقل الحق للفقير كما لو قتل الرقيق الجاني المرهون وعلى اي الزكاة تتعلق بالمال الذي تجب
فيه تعلق شركة بقدرها ان كان من الجنس كشاة من اربعين شاة وهل الواجب شاة لا بعينها
شائع اي جزء من كل شاة وجهان اقربهما اي كلام الاكثرين الثاني اذ القول بالاول يقتضي الجزم
بطلان البيع للمال لابهام المبيع وعلى الوجهين للمالك تعيين واحدة منها او من غيرها ومن القيمة
اذا كان مخيرة كشاة في خمس من الابل فاذا حال الحول شاركه المستحق فيها بقدر قيمة الشاة الواجب
ذلك لان الواجب شائع المال في الصفة حتى يوخذ من المراض مريضة كما مر ولانه لو امتنع من الزكاة
اخذها الامام من العين كما يقسم المال المشترك فهرا اذا امتنع بعض الشركاء من القسمة واما
قول الاكثرين مال اخر لنا الزكاة على الرقيق ومن ثم لم يشارك المستحق المالك فيما حدث بعد الوجوب
فلم يفرقوا في الشركة بين العين والدين وفي قول تعلق رهن بقدرها منه فيكون الواجب
في ذمة المالك والنصاب مرهونا به لانه لو امتنع من الاداء لم يوجد الواجب في ماله باع الامام
بعضه واشترى واجبه كما يباع المرهون في الدين وقيل تتعلق بجميعه وفي قول تتعلق بالذمة ولا تعلق
بالعين كزكاة الفطر فلو باعه اي المال بعد وجوب الزكاة وقبل اخراجها فالاظهر بطلان
البيع في قدرها وصحته في الباقي سواء اتلفه بينة صرفه الى الزكاة ام بغيرها كسائر الاموال
المشتركة بناء على تفريق الصفقة في القدر الباقي بلا بيع ونحوه في صورة البعض قدر الزكاة منه باق بحاله
لتعلقها وتخير المشتري والمرتهن ان جهل وان اخرجها من محل اخر لانه وان فعل ذلك فالعقد
لا يقلب صحيحا في قدرها فان اجاز المشتري في الباقي لزمه قسطه من الثمن وامتناع البيع ونحوه
في زكاة النعم والنقد والمعشرات لا في زكاة التجارة فلا يمتنع بيع ماله اورهنه لان تعلقها
بالقيمة دون العين وهب لا تفوت بالبيع بخلاف ما لو وهب اموال التجارة فهو بيع ما وجبت فيه
عينا ويقابل الاظهر بطلانه في الجميع وعلى الاول لو استثنى قدر الزكاة في غير المماشية كبعتك هذا
الا قدر الزكاة صح كما جزم به في باب التدبير وشرط ذكره الهروي عزاما نصا كما نقل عن الماوردي

والروياني وهذا مبني على جهله كما جزم بعضهم وهو ظاهر المنهاج فنقل ابن الرفعة وغيره
انه ان عين كقوله الا هذه الشاة صح في كل المبيع والا فلا في الاظهر ولا يشكل ذلك على ما
من بطلان البيع في قدرها وان نفى ذلك القدر لانه استثنى الشاة التي هي قدر الزكاة
على انه عينها لها وانه انما باع ما عداها بخلاف ما مر وبحل ما تقرر في غير الثمر المخروص اما
بعد التضمين فيصح بيع جميعه كما اشار اليه المصنف ثم **كتاب الصيام**
هو لغة الامساك ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم اني نذرت للرحمن صوما اي سكوتا عن الكلام وشرعا
امساك مسلم مميز عن المفطرات سالم من الحيض والنفاس والولادة في جميعه ومن الاعمى والسكر
في بعضه والاصل فيه وجوبه قبل الاجماع مع ما يأتي انه كتب عليكم الصيام والايام العدود وادا
ايام شهر رمضان وجمعها جمع قلة لسهولتها وقوله كما كتب على الذين من قبلكم قيل هم امة الا
فرض عليهم رمضان الا انهم ضلوا او التشبيه في اصل الصوم دون وقته قال ابن عبد السلام
رمضان افضل الاشهر لحديث رمضان سيد الشهور وخبر بني الاسلام على خمس وفرض
شعبان في السنة الثانية من الهجرة وان كانت ثلاثة صايم وبنية وامساك عن المفطرات **يجب**
رمضان اجماعا وسمي رمضان من الرمض وهو شدة الحر لانه لما نقلت اسماء الشهور
الشهر المذكور شدة الحر فسمي بذلك كما سمي الربيعان لموافقتهما الربيع وهو معلوم من الد
بالضرورة من جحد وجوبه كثر ما لم يكن قريب عهد بالاسلام او ناشيء بعيد عن العلما ومن ترك
عمدا واحد من غير عذر كمرض وسفر كان قال الصوم واجب علي ولكن لا اصوم حبس ومنع الا
والشراب نهارا ليحصل له صورة الصوم بذلك وفهم من عبارته عدم كراهة ذكر رمضان من غير
وهو الصواب في المجموع وعليه المحققون لعدم ثبوت نهي فيه بل ثبت ذكره بدون نهي في آ
صحيحة كخبر من قام رمضان ايمانا واحتسابا باغفر له ما تقدم من ذنبه وانما يجب **باكمال شعبان ثلا**
يوما او رؤية الهلال ليلة الثلاثين منه او علم القاضي لخبر صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فا
عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين ويضاف الى الرؤية واكمال العدد كما قال الاذرعي ظن دخوله بالا
عند الاشتباه على اهل محل حدث عهدهم بالاسلام او اساري وهل الامارة الظاهرة الدا
في حكم الرؤية مثل ان يرى اهل القرية القريبة من البلد المتباعدة قد علقت ليلة الثلاثين
شعبان بمنارة مصر كما هو العادة الظاهرة فيخبرون ان اقتضى كلامهم المنع ومثل ذلك العلا
المعتادة لدخول شوال من ايقاد النار على الجبال او سمع ضرب الطبول ونحوها مما يعتا
فعله لذلك فمن حصل له الاعتقاد الجازم وجب عليه الفطر كما يجب عليه الصوم في اوله بم
بالاعتقاد الجازم فيهما كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى وان افتى الشيخ بعدم جواز الفطر بذ
متمسكا بان الاصل بقاء رمضان وشغل الذمة بالصوم حتى يثبت خلافه شرعا ويمكن حمله على م
يحصل له بذلك الاعتقاد الجازم ومن افتى بالاول ابن قاضي مجلون والشمس الجوجري
وما عمت به البلوى تعليق القناديل ليلة ثلاثين شعبان فثبتت السنة اعتماد اعليها
ثم رأيت بعض من لقيته يتوقف فيها اذا من رمضان وقد افتى الوالد رحمه الله تعا
بصحة صومه بالسنة المذكورة لبنائها على اصل صحيح ولا قضاء عليه فان نوى عند الاذان ترك
لزمه قضاؤه وفهم من كلامه عدم وجوبه بقول المنجم لا يجوز نعم له ان يعمل حسابه
ويجزيه عن فرضه على المعتمد وان وقع في المجموع عدم اجزائه عنه وقياس قولهم ان الظن
يوجب العمل انه يجب عليه الصوم وعلى من اخبره وغلب على ظنه صدقه وايضا فهو جوا

بعد

مطلب

ه حظر ولا بيان في ما مر لان الكلام فيما بالنسبة للعموم والحاسب وهو من يعتمد منازل القمر وتقديره
يره في معنى المنجم وهو من يرى ان اول الشهر طلوع النجم الفلاني ولا اعتبار بقوله من ادعى
ويته صلى الله عليه وسلم وانه اخبره في اليوم بان غدا من رمضان ولا يصح الصوم به اجماعا
للشك في رويته وانما هو لعدم ضبط الناس ويثبت الشهر بالشهادة على الشهادة **وثبوت**
رويته بحصل بعدل وان كانت السما مصحية لقول ابن عمر اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم
ني رايت الهلال فصام وامر الناس بصيامه رواه ابو داود وصححه ابن حبان والعبرة في ثبوته
لواحد الاحتياط للصوم ولان الصوم عبادة بدنية فتكفي في الاخبار بدخول وقتها واحد
كالصلاة حتى لو نذر صوم شهر معين ولزمه الجمعة فشهد برويته هلاله عدل كفى كما رجحه في البحر
وجزم به ابن المنذر في رؤيته وبكفي قول واحد في طلوع الفجر وغروب بها قياسا على ما قالوه في
القبلة والوقت والاذان ولانه صلى الله عليه وسلم كان ينظر بقوله وبما تقرر يعلم ان اخبار العدل
ارجح للاعتقاد الجازم بدخول شوال بوجب الفطر وهو ظاهر وقول الروياني بعدم جواز
الصيام في الفطر احتياطا لانها رمضان لا اثر للشرف بان احتمال انها يكون فيه الفطر لاحتمال
هلال احد رمضان لان الاحتياط ممكن في الاول دون الثاني اذ من شروطه العلامة وهي
موجودة في ذاك لا هذا خلافا لمن فرق به **وقوله** ليشترط في ثبوت رويته **عدلان** كغيره من
الثور واذعى الاسنوي انه مذهب الشافعي لرجوعه اليه فقال لم قال الشافعي بعدلين يثبت
هلال رمضان الاشهادان ونقل البلقيني مع هذا النص نصا اخر صريحة رجع الشافعي
اليه فقال لا يصام الا بشاهدين لكن قال الزركشي قال الصيمري الاصح انه النبي صلى الله عليه وسلم
قبل شهادة الاعرابي وحده او شهادة ابن عمر قبل الواحد والا فلا يقبل اقل من اثنين وقد صح كل
منهما وعندي ان مذهب الشافعي قبول الواحد وانما رجع الى الاثنين بالقياس لما لم يثبت عنده
بمثله سنة فانه تمسك للواحد باثر عن علي ولهذا قال في المختصر ولو شهد برويته عدل رأيت
ان قبله للاثر فيه انتهى ومنهم من قطع بالاول وهو الاصح ومحل الخلاف ما لم يحكم به حاكم فان حكم بشهادة
الواحد حاكم يراه فنقل في المجموع الاجماع على وجوب الصوم وانه لا ينقض الحكم ومحل ثبوت رويته
بعدل بالنسبة للصوم ويلحق به كما قال الزركشي توابعه كالتراويح والاعتكاف والاحرام بالحج والعمرة
المتعين بدخول رمضان لا بالنسبة لغير ذلك كحلول موجل ووقوع طلاق وعتق علقا به
لان هلال ثبت ضمنا كما ثبت شوال بثبوت رمضان بواحد والنسب والارث بثبوت الولادة
بامرأة لانا نقول الضمني في هذه الامور لازم للمشهود به بخلاف الطلاق ونحوه ولان الشيء انما
ثبت ضمنا اذا كان التابع من جنس المتبوع كالصوم والفطر فانهما من العبادات وكالولادة
والنسب والارث فانهما من المال والأهل اليه بخلاف ما هنا فان التابع من المال او الأهل اليه والمتبوع
من العبادات هذا ان سبق التعليق الشهادة فلو سبق الثبوت ذلك وحكم الحاكم بها بعدل
كما قبل ان ثبت رمضان فعبدي حر او زوجتي طالق وقعا ومحله كما قاله الاسنوي ما لم يتعلق
بالهلال فقال ان ثبت لاعترافه به وشمل كلام المصنف ثبوته بالشهادة ما لو دل الحساب
على عدم امكان الرؤية والحكم الى ذلك ان العمر غالب ليلة الثلاثين على مقتضى تلك الرؤية قبل دخول
وان العشا لان الشارع لم يعتمد الحساب بل الغاه بالكلية وهو كذلك كما افتى به الوالد رحمه الله
تعالى خلافا للسبكي ومن تبعه ولو علم فسق الشهود او كذبهم قالظاهر عدم الصوم له اذ لا يتصور
حكمه بالنية والظاهر انه يحرم عليه الصوم حيث حرم صوم يوم الشك ولو علم فسق القاضي المشهود

عنده وجهل حال العدول فالاقرب انه كما لو لم يشهد وانما على انه ينعزل بالفسق ولو لم يبن الفساد
اهلا لكنه عدل فالاقرب لزوم الصوم لتعذر الحكم حيث كان من يعتقد حكمه شرعا ولا اثر لرد
الهلال نهارا فلا يفطر ان كان في ثلاثين رمضان ولا يمسك ان كان في ثلاثين شعبان **وشرط الواحد**
صفة العدول لا عبد وامراة فليسا من عدول الشهادة واطلاق العدول كما قاله الشارح مذ
الى الشهادة فاندفع ما قيل من ان قوله وشرط الواحد صفة العدول بعد قوله بعدلين كيف اذا لم
من كانت فيه صفة العدول وبان ما زعمه من ان العبد والمراة ليسا من العدول باطل اذ العد
من لم يرتكب كبيرة ولا اصر على صغيرة نعم ليسا من اهل قبول الشهادة والخلاف مبني على ان الث
بالواحد شهادة او رواية فلما ثبت بواحد منهما على الاول وهو الاصح وعليه فلا بد من لفظ الشهاد
وهي شهادة حسبة ويختص بمجلس القاضي كما جزم به في الانوار ولا تشترط العدالة الباطنة وا
التي يرجع فيها الى قول المزكين كما صححه في المجموع بل العدالة الظاهرة وهو المراد بالمستو
والكتفي به وان كان شهادة احتياطا للصوم وقد علم مما مر ان ما يترتب بالنسبة لوجوب الصو
على عموم الناس اما وجوبه على الرائي فلا يتوقف على كونه عدلا فمن راى هلال رمضا
وجب عليه الصوم وان كان فاسقا ومثله من اخبره به عدد التواتر وقالت طائفة منهم البغو
الصوم على من اخبره موثوق به بالرؤية اذا اعتقد صدقه وان لم يذكره عند الحاكم ولم يقبره
على شيء ومثله في المجموع بر وحده وجاريته وصديقه ويكفي في الشهادة اشهد اني را
الهلال كما صرح به الرافعي في صلاة العيد خلافا لابن ابي الدم قال لانها شهادة على فعل
نفسه ولا يكفي ان يقول عند اهل رمضان عازما عن لفظ اشهد ولا مع ذكرها مع وجود قر
لاحتمال كونه قد يعتمد دخوله لسبب لا يوافق عليه المشهود عنده بان يكون احتاط مع
حساب او يكون حنفيا يرى ايجاب الصوم ليلة الغيم او نحو ذلك ولو شهد الشاهد بالرؤ
فصام الناس ثم رجع لزمهم الصوم على اوجه الوجهين لان الشروع منه بمنزلة الحكم بالشهادة وقال
الاذرعي انه الاقرب وينظرون باتمام العدة وان لم يروا الهلال وقول المصنف وثبوت رؤيته با
بان لا قل ما يثبت به فلانيا في كونه قد يثبت باكثر منه بل يلزم من ثبوته بالواحد ثبوته بما فوق
بالاولى **واذا صاموا بعدل ولم يروا الهلال بعد الثلاثين افطروا في الاصح** لان الشهر
لا يكون ثلاثين **وان كانت السماء مصحية** اي غير متكاثفة بالغيم والقتر واشار به الى ان الهلا
في حالة الصحو والغيم وقال بعضهم بالافطار في حال الغيم دون الصحو ومثله لو صام بقو
عدل من يثق به ثلاثين ولم ير الهلال فانه يفطر في اوجه احتمالين ومقابل الاصح لا يفطر لا
الفطر يودي الى ثبوت شوال بقول واحد وهو ممتنع ورده الاول بان الشرط قد يثبت فيه
بما لا يثبت مقصودا كما مر **واذا رؤي ببلد لزم حكمه البلد القريب** منه قطعا كبغداد والكو
لانهما كبلدة واحدة كما في حاشية المسجد الحرام **دون البعيد في الاصح** كالحجاز والعراق
يلزم في البعيد ايضا **والبعيد مسافة القصر** وصححه المصنف في شرح مسلم لتعليق الحك
بها كثيرا من الاحكام **وقيل البعيد باختلاف المطالع قلت هذا اصح والله تعالى اعلم**
اذا ثبت الهلال لا تعلق له بمسافة القصر ولما روى مسلم عن كريب قال رايت الهلال بالشام ليلة ا
ثم قدمت المدينة فقال ابن عباس متى رايتم الهلال قلت ليلة الجمعة قال انت رايته قلت
وراه الناس وصاموا وصام معاوية فقال لكنا راياه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكم
العدة فقلت أولا تكتفي برؤية معاوية وصيامه قال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه

وقيل على طلوع الفجر والشمس وغروبها ولان المناظر تختلف باختلاف المطالع والعروض فكان اعتبارها
اولى ولانظر اليه ان اعتبار المطالع يفوض الى حساب وتحكيم المجتهدين مع عدم اعتبار قولهم كما مر انه
يلزم من عدم اعتباره في الاصول والامور العامة عدم اعتباره في التوابع والامور الخاصة ولو
سلم فيه انفاقها ممنوع اختلافها لان الاصل عدم وجوبه ولانه انما يجب بالرؤية ولم تثبت في حق
هذا لعدم ثبوت قربهم من بلد الرؤية نعم لو بان اتفاق المطالع لزمهم القضا كما هو ظاهر وقد
صرح لشارح التبريزي على ان اختلاف المطالع لا يكون في اقل من اربعة وعشرين فرسخا وافتى به
الوالد رحمه الله تعالى والاوجه انها تحديدية كما افتى به ايضا وبنى السبكي ايضا على انها اذا
اختلفت لزم من رؤيته بالبلد الشرقي رؤيته بالبلد الغربي من غير عكس واطال في بيان ذلك
وتبعه عليه الاسنوي وغيره اي حيث اتحدت الجهة والعرض ومن ثم لو مات متوازيان واحدهما
بالشرق والاخر بالغرب كلا وقت زوال بلده ورث الغربي الشرقي لتأخر زوال بلده
ولو لم يرجع الى اهل البلد الاخر وهو البعيد فسار اليه من بلد الرؤية من صام به
فالاصح انه يوافقهم حتما في الصوم اخرا وان كان قد تم ثلاثين لانه بالانتقال اليهم صار
منهم ورد بان عباسا امر كريبا بذلك والثاني ينظر لانه لزمه حكم البلد الاول فيستمر عليه
ومن سافر من البلد الاخر الذي لم ير فيه الى بلد الرؤية عيد معهم حتما لما مر سواء صام
ثمانية وعشرين بان كان رمضان ناقصا عندهم ايضا فوقع عيده معهم في التاسع والعشرين من صومه
او تسعة وعشرين بان كان رمضان تاما عندهم ووقضى يوما ان صام ثمانية وعشرين اذ الشهر
لا يكون كذلك بخلاف ما لو صام تسعة وعشرين فلا قضا عليه اذ الشهر يكون كذلك وعلى الاصح من
رجع معيد اشارت سفينة مثلا الى بلدة بعيدة اهلها صيام فالاصح انه يمسك
بقية اليوم حتما لمرور الثاني لا يجب امساكها لعدم ورود الترفيه وتجزيه اليوم الواحد باسماك
بعضه دون بعض لعيد ورد الرافعي الاستبعاد بيوم الشك اذا ثبت الهلال في اثنائه فانه
يجب امساك باقيه دون اوله ونازع فيه السبكي وتتصور المسئلة بان يكون ذلك يوم الثلاثين
من يوم البلدين لكن المستقل اليهم لم يروه وبان يكون التاسع والعشرين من صومهم تاسع اخر
ايام بيوم وبين عندنا ويسن لرائي الهلال ان يقول الله اكبر اللهم اهله علينا بالامن والايمان
والسلامة والتوفيق لما تحب وترضى ربنا وربك الله الله اكبر لا حول ولا قوة الا بالله اللهم اني
اسالك خير هذا الشهر واعوذ بك من شر القدر وشر الحشر ومر بنا هلال خير ورشد وثلاثا
امنت بالذي خلقك ثم الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجا بشهر كذا واوجبت اللباس في كل ذلك

فصل

في اركان الصوم وشرائطه وما يعرا المصنف بالشرط مريد به ما لابد منه فيشمل الركن كما هنا واثنان
الاول بقوله النية مرة للصوم لخبر انما الاعمال بالنيات ومحلها القلب فلا يكفي باللسان قطعا
ولا يشترط التلفظ بها قطعا كما في الروضة ولو تسحر ليصوم او شرب لدفع العطش عنه نهارا
او امتنع من الاكل والشرب والجماع خوف طلوع الفجر كان نية ان خطر الصوم بباله بصفاته
الآتية لتضمن كل منها قصد الصوم ويشترط لفرضه اي الصوم من رمضان ولو من صبي كما
في المجموع او غيره كقضا او كفارة او استسقا امر به الامام كما افتى به المصنف او نذر التبييت
اي النية وهو ايقاعها ليلا لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا
صيام له وهو محمول على الفرض بقرينة الخبر الاتي فان لم يبيت لم يقع عن رمضان بلا خلاف
وهل يقع نفلا وجهان اوجههما عدمه ولو من جاهل ويفرق بينه وبين تاخيره بان رمضان

يعلم اتفاق المطالع على ان اختلاف المطالع لا يكون في اقل من اربعة وعشرين فرسخا

يسن عند رؤية الهلال ان يقول الله اكبر اللهم اهله علينا بالامن الخ

ويسن ان يقول بعد ذلك سبوح قدوس رب الملائكة والروح اللهم اجرني من النار يا مجير يا مجير يا مجير

لا يقبل غيره ومن ثم كان الاوجه من وجهين نيا لو نوى في غير رمضان صوم خوقضا او نذر و
الزوال انعقاده نفلا ان كان جاهلا ويويد ذلك قولهم لو قال اصوم عن القضا او تطو
جزء عن القضا ويصح نفلا في غير رمضان ولا بد من التبييت لكل ليلة لظاهر الخبر اذ كل يوم
مستقلة لتحمل اليوم بما بيا فقد الصوم كالصلاة تحليلها السلام ويوخذ من تعبيره بالشك
انه لو شك عند النية في انها متقدمة على الفجر او لا لم يصح صومه وهو كذلك كما صرح به في
لان الاصل عدم تقدمها ولو نوى ثم شك هل طلع الفجر او لا صح اذ الاصل بقا الليل ولو شك
هل نوى ليلا ثم تذكر ولو بعد الغروب كما قاله الاذرعي صح اذ هو مما لا يسعه التردد
لان نيته الخروج لا تؤثر فكيف يوثر الشك في النية بل متى تذكرها قبل قضاء ذلك اليوم
قضاوه والتعبير بما ذكر للاشارة الى انه لا يشترط تذكرها عقب الغروب ولو تذكر بعد الغرو
هل نوى اولا ولم ينو كره ليوثر اخذا من قولهم في التعاذ ولو صام ثم شك بعد الغروب هل نوا
اجزاه والفرق بينه وبين الصلاة فيما لو شك في النية بعد الفراغ منها ولم يتذكر حيث تلزمه
التضييق في نية الصلاة بدليل انه لو نوى الخروج منها بطلت في الحال ولو نوى قبل الغرو
او مع طلوع الفجر لم يجزه لظاهر الخبر السابق والصحيح انه لا يشترط في التبييت الذ
الاخير من الليل بل يكفي من اوله لاطلاق التبييت في الخبر ولما فيه من المشقة والثاني لي
لغيره من العبادة والصحيح انه لا يضر الاكل والجماع وغيرهما مما ينافي الصوم بعدها
النية قبل الفجر اذ المنافي مباح لطلوع الفجر فلو ابطلها لامتنع الى طلوعه وكذا لو حدث بعد
جنون او نفاس او ردة فيما يظهر كما مال اليه الاذرعي ويويده قول الزركشي لو نوى رفض ا
قبل الفجر وجب تجديدها بلا خلاف ووجهه ان رفض النية يناقضها فاثر فيها قبل الفجر لضعفه
حينيذ بخلاف نحو الجماع فانه انما ينافي الصوم لا النية والردة منافية للنية فكانت كرفضها وا
انه لا يجب التجديد لها اذا نام بعدها ثم تحت ليلا لان النوم غير منافٍ للصوم والثاني
تقريبا للنية من العبادة بقدر الوسع فان اسمر النوم الى الفجر لم يقطعا ويصح النفل بعد
قبل الزوال لما صح انه صلى الله عليه وسلم قال لعايشة يوما هل عندكم من غدا قالت لا قال
اذا اصوم ويوما اخر عندكم شيء قالت نعم قال اني اذا اقطر وان كنت فرضت الصوم واخر
بما قبل الزوال اذ الغد ابتهج العين لما يوكل قبل الزوال والغالب ما يوكل بعده ولا دراك
النهار به غالبا بالنسبة لمن يريد صوم النفل كما في ركعة المسبوق وكذا يصح بنية بعده
قوله فيما علي ما قبله لشوبة يجب اجزا النهار كما في النية ليلا والصحيح اشتراط حد
شرط الصوم في النية من اول النهار بان لا يسبقها منافٍ ليجتمع شرائط الصوم مع
المحكوم عليه بانه صائم من اول النهار حتى ثاب على جمعه اذ صومه لا يتبعض كما في الركعة
باد راك الركوع ولو اصبح ولم ينو صوما ثم تمضمض ولم يبالغ فسبق ما المضمضة الى جوفه ثم نو
صوم تطوع صح وكذا ما يبطل به الصوم ويقابل الصحيح لا يشترط ما ذكر وقوله التتابع
وشرط الصوم هنا الامساك عن المفطرات الى اخره دفع بقولهم شرط كلام المصنف لكن
مع انها تقدمت في كلامه فليست مرادة هنا وقوله قبل الزوال او بعده اي على الاص
بعجة النية بعده ويجب في النية التعيين في الفرض المنوي كرمضان او نذر او قض
او كفارة وفي نفل له سبب كما بحث في النهايات او موقت على ما بحثه في المجموع ك
الاثنين وعرفة وعاشوراء وايام البيض وستة من شوال ورد بان الصوم في الايا

المؤكد صومها منصرف البها فلو نوى به غيرها حصلت ايضا كتحية المسجد لان المقصود
وجود صوم منها ويستثنى من وجوب التعيين ما قاله القفال انه لو كان عليه قضاء رمضان
واصوم نذر وكفارة من جهات مختلفة فنوى صوم غد عن قضاء رمضانين او صوم نذر او
كفارة جاز وان لم يعين عن قضايهما في الاول ولا نوعه في الثاني لانه كله جنس واحد ولو
نوى صوم غد وهو يعتقده الاثنين فكان الثلاثا او صوم رمضان هذه السنة وهو
يعتقدها سنة ثلاث فكانت سنة اربع مع صومه ولا عبرة بالظن البين خطاؤه بخلاف ما لو
نوى صوم الثلاثا ليلة الاثنين ولم يخطر بباله صوم غد او رمضان سنة ثلاث وكانت سنة
اربع ولم يخطر بباله السنة الحاضرة لانه لم يعين الوقت الذي نوى ليلته ولو نوى صوم غد
يوم الاحد مثلا وهو غيره فوجهان اوجههما كما قاله الاذرعي الصحة من الغالط والعامد
لذاعبه وعليه يحمل اطلاق ان الصباغ الاجزاء ولا يشكل عليه قول المتولي لو كان عليه يوم
من رمضان من سنة مضت فنوى يوما من سنة اخرى غلطا لم يجزه لكن عليه كفارة قتل
فانه ينبغي كفارة ظهار لان ذكر الغد هنا اوجبه تعين لم يؤثر الغلط بخلاف نظيره
لو كان الصوم واقع عما في ذمته ولم يجعل تعيينه ولم يقع الصوم عنه ولو كان عليه صوم
بسبب كفارة منه الصوم الواجب وان لم يكن تعيينا للضرورة كمن نسي صلاة من الخمس
ولم يعرف عينها فانه يصلي الخمس ويجزيه عما عليه لا يقال قياس الصلاة لزوم ثلاثة ايام ينوي
واحدا عن القضاء واخر عن النذر واخر عن الكفارة لانا نقول لم تشتغل هذه منه بالثلاث
بل حصل بعد الاتيان بصوم يوم بنية الصوم الواجب براءة ذمته مما اراد بخلاف من نسي صلاة
من الخمس فان ذمته اشتغلت بجميعها والاصل بقاء كل منها فان فرض ان ذمته اشتغلت
بصوم الثلاث واتى باثنين منها ولم يدر الثالث فقيل يلزمه ذلك والاوجه انه كالصلاة
بعمومه ويوجه بالتوسع المذكور وانما لم يتوسعوا في نية الصلاة الواجبة كما نظيرها هنا
بل توسعوا هنا مالم يتوسعوا هم بدليل عدم اشتراط المقارنة في نية الصوم وعود ذلك بخلاف
الصلاة وخرج بالتعيين ما لو نوى الصوم عن فرضه او عن فرض وقته فلا يكفي كما في الصلاة
والمراد بالتعيين كما في المحرر وعبر عنه في الروضة كأصلها النية في رمضان الذي يقول
صوم غد اي الذي يقال لليلة التي ينوي فيها عن اداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى
لان اسم رمضان لتميزه عن اضدادها ولفظ غد قد اشتهر في كلامهم في تفسير التعيين وعبر
في الحقيقة ليس من حد التعيين وانما وقع ذلك من نظرهم الى التبييت فلا يجب التعرض له
بصومه لحصول التعيين بدونه ومن ثم لو نوى جميع الشهر حصل له اليوم الاول قال في
المجموع ويشترط ان يحضر في الذهن صفات الصوم مع ذاته ثم يقصد الى ذلك المعلوم
ويخطر بباله الكلمات مع جهله معنا هالم يصح انتهى ويغني عن ذكر الاداء ان يقول عن
فرض رمضان واحتيج لذكره مع هذه السنة وان اتحد محترزهما اذ فرض عن السنة
يجوز الاقضاء لان لفظ الاداء يطلق ويراد به الفعل في وقته فيشمل ان نية الاداء في الصلاة لا تغني
عن ذكر اليوم وانه يسن الجمع بينهما وقول الرافعي لفظ الغد يغني عن ذكر السنة رده
النووي بان اليوم الذي يصومه غير اليوم الذي يصوم عنه فالتعرض للغد يفيد الاول
والسنة يفيد الثاني اذ يصح ان يقال لمن نوى صوم الغد من هذه السنة عن فرض رمضان
وهو لا يدري اليوم المذكور هل هو عن فرض هذه السنة او عن فرض سنة اخرى فالحاصل ان

هذه السنة انما ذكروها اخرا لتعودا الى المودي به اي ومن ثم كان رمضان مضافا لما بعد
وما جنح الاذرعي من تعذب التعرض لها اولا اذا كان عليه قضاء رمضان فلعله يرد بان
الاصل هنا التباس على الصلاة ونظير ذلك لا تعيين ثم فلا يتعين هنا وسببه ان اي
والقضاء جنسهما واحد وهو فرض رمضان فلا نظر لاختلاف نوعها فتأمل على ما مر عن ان
وفي الاداء والفرضية والاضافة الى الله تعالى الخلاف المذكور في الصلاة وتقدم
عدم اشتراط ما عدا الفرضية اما هي فمقتضى كلامه كالروضة واصلها اشتراطها لكن صحح
المجموع تبعا للاكثرين عدم اشتراطها وهو المعتمد وفرق بان الصوم رمضان من البالغ لا يقع
بخلاف الصلاة فتقع الحادة نفلا قال الاسنوي وعليه العمل ولا يرد اشتراط تبييتها
العادة ايضا كما مر لجعلها كالة ما فعله اولا والصحيح انه لا يشترط تعيين السنة كالا يشترط
الاداء الان المقصود منها واحد والتالف يشترط ليتبين ذلك عما يأتي به في سنة اخرى
ولا بد في النية من الجزم فلو علقها بالمشيئة كما مر في الوضوء وغيرها فهو مما انافي النية
ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد عن رمضان ان كان منه وصامه فبان
لم يقع عنه سواء قال بعد والا فانا مفطر ام متطوع ام الا اشعر به لان الاصل عدم دخوله
ولانه صام شاكا ولم يعتمد سببا ومثل ذلك ما لو لم يات بان اصلا على التردد فلا ينافي
والجزم فيه حديث نفس لا اعتبار به اذا لم يبن عما يأتي منه الجزم حقيقة الا اذا اعتمد
كونه مثلا بقول من يثق به من عبد او امراة او فاسق او صبي رشد اي مخبرا بالاجتهاد
اذ غلبة الظن هنا كاليقين كما في اوقات الصلوات فتصح النية المبنية عليه حتى لو تبين
كونه غدا من رمضان لم يحتج الى نية اخرى وجمع الصبيان غير معتبر بقي المجموع وعمد
واعتمده السبكي وغيره لو اخبره بالرؤية من يثق به من حر او عبد او امراة او فاسق او صبي
ونوى صوم شعبان فبان منه اجزاه لانه نواه بظن وصادفه فاشبه النية نعم لو قال
الاخبار المراد صوم غد من رمضان ان كان منه والا فتطوع فبان منه صح كما اعتمده الاسنوي
والوالد رحمهما الله تعالى خلافا لابن المقري لان النية معنى قايم بالقلب والتردد حاصل وه
وان لم يذكره وقصده للصوم انما هو بتقدير كونه من رمضان فصار كالتردد في القلب
حكم الحاكم وذكر الزركشي نحوه وهو الموافق لما حكاه الامام عن طوائف وكلامه مصرح به
نقل بعارضه الا دعواه انه ظاهر النص وليس كما قال وسيأتي الفرق بين هذا وبين يوم
قال في المجموع ولو قال ليلة الثلاثين من شعبان اصوم غدا نفلا ان كان منه والا فمن رمضان
ولم يكن تم اشهرة فبان من شعبان صح صومه نفلا لان الاصل بقاؤه وصرح به المتولي
اي وهو ممن يجعل له صومه وان بان من رمضان لم يصح صومه فرضا ولا نفلا ولو نوى ليلة
الثلاثين من رمضان صوم غد ان كان من رمضان اجزاه ان كان منه عملا بالاصل
ولان تعليق النية مضر ما لم يكن تم يجا بمقتضى الحال او استند الى اصل وله الاصل
في نيته على حكم الحاكم ولو بشهادة عدل ولا اثر لتردد يبقى بعد حكمه وبذلك علم
ما جرى عليه في الاسعاد وتبعه الشمس الجوجري من جعل حكمه مفيدا للجزم ولو اشتبه
رمضان على محبوس او اسير ونحوهما صام وجوبا شهرا بالاجتهاد كما في احتياجها
للصلاة في القبلة ونحوها وذلك بامارة كخبر او حر او برد فلو صام بغير اجتهاد
فوافق رمضان لم يجزه لتردده في النية فلو اجتهد وتحير فلم يظهر له شيء لم يلزمه الصوم

كما في المجموع وانما لم يلزمه ويقضي كالمتحري في القبلة لعدم تحقق الوجوب او ظنه بخلاف القبلة فقد تحقق دخول وقت الصلاة وعجز عن شرطها فامر بالصلاة على حسب الامكان لحرمة وقتها ولو لم يعرف الليل من النهار واستمرت الظلمة لزمه التحري والصوم والقضاء كما في المجموع فلو ظهر له انه كان يصوم الليل ويفطر النهار وجب القضاء كما في الكفاية عن الاصحاب فان وافق صومه بالاجتهاد رمضان وقع اداء وان نواه قضاء لعذر نظير خروجه كما نقله الروياني او ما بعد رمضان اجزاه حيث نوى الاداء كما في الصلاة وهو قضاء على الصحيح لوقوعه بعد الوقت والثاني اداء لان العذر قد يجعل غير الوقت وقتا كما في الجمع بين الصلاتين او قضاء الشهر الذي صامه بالاجتهاد ولم يجز شيء الا واذا اتجه وكان رمضان تاما لزمه يوم اخر لانه ثبت في ذمته كاملا فلو انعكس فكان تاما ورمضان ناقصا وقلنا انه نفله افطار اليوم الاخير اذا عرف الحال وان كان الذي صامه ورمضان تامين او ناقصين اجزاه بلا خلاف وان وافق صومه شوالا فالصحيح منه تسعة وعشرون ان كان كاملا وثمانية وعشرون ان كان ناقصا وان وافق ذا الحجة فالصحيح منه ستة وعشرون ان كان كاملا وخمسة وعشرون ان كان ناقصا ولو غلط في اجتهاده وصومه بالتقديم وادرك رمضان بعد تبين الحال لزمه صومه قطعا لتكنه منه في ذمته والا اي وان لم يدرك رمضان بان لم يتبين له الحال الا بعده او في اثنائه فالجديد وجوب القضاء لما فاته لاتيانه بالعبادة في وقتها فلا يجزيه كما في الصلاة والقديم لا يجب للعذر وافهم كلامه عدم لزوم شيء له حيث لم يتبين له الحال كما في الصلاة وهو كذلك اذ الظاهر صحة الاجتهاد ولو تحري فرنديس فصام شهرا فوافق رمضان لم يسقط شيء منهما كما صرح به ابن المقري لانه لم ينو بالمنذور رمضان لانقلاب غيره وحكمه كما لو كان عليه صوم قضاء فاتى به في رمضان ولو صام يومين احدهما عن نفل ثم علم انه لم يجز احدهما ولم يدر انه الفرض او النفل لزمه اعادة الفرض ولو نوت الحائض او النفساء صوم غد قبل انقطاع دمها في الليل ثم انقطع دمها ليلا صح صومها بهذه النية ان تم لها في الليل اكثر الحيض او النفاس وان لم يتم لها الا لانها تغتسل بان نهارها كله طهر وكلامه يوهم اشتراط الانقطاع وليس كذلك وانما تصور لانه متى تم في الليل اكثر الحيض صحت النية وان لم ينقطع الدم لان الزايد على اكثر استحاضة وانما ذكره ليدخل المسئلة الآتية وكذا ان تم لها قدر العادة من الحيض او النفاس ليلا فيصح ايضا بهذه النية في الاصح لان الظاهر استمرار العادة سواء اتحدت او اختلفت واتشقت ولم تتبين اشباهها خلافا لما اذا لم يتم لها عادة ولم يتم اكثر الحيض او النفاس ليلا او كان لها عادات مختلفة غير متسقة او متسقة ونسيت اشباهها ولم يتم لها اكثر عادتها ليلا لانها لم تجزم وابنى على امارة ويقابل الاصح يقول قد تختلف فلا تكون النية جازمة ثم اشار للركن الثاني معبرا عنه بالشرط كما مر فقال

فصل شرط الصوم اي شرط صحته من حيث الفعل **الامساك عن الجماع** وان لم يترل بالجماع ولقوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم والرفث الجماع **والاستمناء** لخبر مستمنا فليقض ومحله اذا كان من عامد عالم مختار كما في الجماع فلو جهل تحريمه لقرب عهده بالاسلام او نشيء بعيد عن العلما او كان ناسيا او نكر هالم يفطر وما في البحر الي عن الجاهل مطلقا والاصح خلافه **والصحيح انه لو تيقن انه لم يرجع شيء الى جوفه**

بالاستقاءة كان نقضا منكوسا **بطل** صومه بناء على انها مفطرة لعينها لا لخروج شئ ووجه
البناء على ان المفطر رجوع شئ مما خرج وان قل **ولو غلبه القئ فلا باس** اي لم يضر لما
من ذرعه القئ اي غلب عليه وهو صائم فليس عليه قضاء **وكذا لو ابتلع نخامة ولفظها**
اي رماها فلا باس بذلك **في الاصح** سواء قلعها من دماغه ام من باطنه لتكرر الحاجة اليه فيه
منه والثاني يفطر به كالاستقاءة واحتز بقوله ابتلع عما لو لفظها فنزلت بنفسها او ابتلعها
سهوا فلا باس به جزما ولفظها عما لو ثبت في محلها فلا يفطر جزما وعما لو ابتلعها بعد
خروجها للظاهر **ويفطر جزما فلو نزلت من دماغه وحصلت في حد الظاهر من**
بان انصبت من دماغه في الشفة النافذة منه الى اقصى الفم فوق الحلقوم **فلفظها**
بحراها وبهما الا ان حتى لا يصل شئ الى الباطن فلو كان في الصلاة وهي فرض ولم يقدر
بحبها الا بظهور حرف لم تبطل صلاته بل يتعين مراعاة لمصلحتها كما يتجه لتعذر
الواجبة كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى **فان تركها مع القدرة** على ذلك **فوصلت**
افطر في الاصح لتقصيره والثاني لا يفطر فلم تصل الى حد الظاهر من الفم وهو مخرج
الخاء المعجمة وكذا المهملة عند المصنف مخرج الهمزة والهاء او وصلت حد الظاهر من الانف
على قطعها وبهما لم يفطر ومعنى الحلق عند القطع اخص منه عند اباية العربية اذ المعجمة و
من حروف الحلق عندهم وان كان مخرج المعجمة ادنى من مخرج المهملة ثم داخل الفم والانف الى
الحنجوم لم حكم الظاهر في الافطار باستخراج القئ اليه وابتلاع النخامة منه وعدمه
مشى فيه وان امسكه واذا تنجس وجب غسله وله حكم الباطن في عدم الافطار بابتلاع ا
وفي سقوط غسله من نحو الجيب وفارق وجوب غسل النخامة عنه بان تنجس البدن اشد
الحنانة فتضيق فيه دونها والامساك **عن وصول عينه** وان قلت كسمسمة او لم تؤكل
الى ما يسمى جوفا مع العمد والعلم بالتحريم والاختيار اجماعا في الاكل والشرب ولما مع
وبالغ في المضمضة والاستنشاق الا ان تكون صائما وقيس بذلك بقية ما يأتي وصح
عباس انما الفطر مما دخل وليس مما خرج اي الاصل ذلك وخرج بالعين الاثر كا
بالشم وبرودة الماء وحرارته باللمس وبالجوف ما لو داوى جرحه على لحم الساق
الفخذ فوصل الدواء داخل الجرح او اللحم او غرز فيه حديدة فانه لا يفطر لانتفاء الم
ولا يرد عليه ما لو مات ميت لشقه فيصق حتى طهرت بقية لان الريق لما تنجس حرم
وصار بمنزلة العين الاجنبية **وقيل يشترط مع هذا ان يكون فيه** اي الجوف **قوة تحيل**
الغذاء بكسر الغين وبالذال المعجمة **والدواء** بالمد اذ ما يحيله لا يتغذى النفس
ولا ينتفع به البدن فاشبه الواصل الى غير الجوف **فعلى الوجه من باطن الدماغ و**
الامعاء اي المصارين **والمثانة** بالمثلثة مع البول **مفطر بالاسعاط للدماغ**
الاكل راجع للبطن **او الحقنة** راجع للامعاء والمثانة ففي كلامه لف ونشر مرتب وانما
لو نزرحقنة الصبي باللبن لان المقصود منه الارضاع انبات اللحم وذلك مفقود
الحقنة والافطار يتعلق بالوصول الى الجوف وقد وصل **او الوصول من جائفة**
راجع للبطن ايضا **وآمومة** راجع للراس **وغيرها** لانه جوف محيل وقوله باطن الا
مثال لا قيد فلو كان براسه مأمومة فوضع دواء عليها فوصل خريطة الدماغ افطر وانما
باطن الخريطة كما حكاه الرافعي عن الامام واقره ومثل ذلك الامعاء فلو وضع على جر

بعده وان وصل خريطة الدماغ افطر وان لم يصل باطن الخريطة كما حكاه الرافعي عن الامام واقره
وان ذلك الامعا فلو وضع جوفه افطر وان لم يصل باطن الامعا كما جزم به في الروضة ويتبين
وجه ذلك بان يقال انما قيد بالباطن لانه الذي يأتي عليه الوجهين **والتقطير في باطن**
الاذن وان لم يصل الى الدماغ **وباطن الاحليل** وهو مخرج البول من الذكر والفرق بين
الاذن وان لم يصل الى المثانة ولم يجاوز الحشفة او الحلمة **مقطر الاسع** لما مر من ان
المدار على سبب الجوف والثاني لا اعتبار بالاحالة والحاق ملحق بالجوف على الاسع ويستثنى
من اطلاقه حالة الاستنجاء لانه معفو عنه اذا دخل طرف اصبعه دبره افطر ومثله فتح الانثيين ولو
طعن نفسه او طعنه غيره باذنه فوصل السكين جوفه او ادخل في احليله او اذنه عودا
ونحوه فوصل الى الباطن افطر ولو ابتلع ليطاطرف خيط واصبح ما بين فان ابتلعه او نزعه
افطر وان تركه لم تصح صلاته فطريقه في صحتهما ان ينزعه منه اخر وهو غافل فان لم يكن غافلا
او كان من دفع النازع افطر اذا النزع موافق لغرض النفس وهو منسوب اليه في حالة
ما من دفعه وبهذا فارق من طعن بغير اذنه وتمكن من منعه قال الزركشي وقد
لا يطلع عليه عارف بهذا الطريق ويريد الخلاص فطريقه ان يجبره الحاكم على نزعه ولا يقطر
لانه كالمكره وما قاله من انه لو قيل انه لا يفطر بالنزع باختياره لم يبعد نزيلا يجاب
بان النازع منزلة الاكراه كما لو حلف ليطانها في هذه الليلة فوجدها حائضا لا يحنث بتركه
الذي يرد ويمنع القياس اذ الحيض امر مذموم له الى الخلاص منه بخلاف ما ذكر وحيث
لم يحنث بما ذكر يجب عليه نزعه او ابتلاعه محافظة على الصلاة لان حكمها اغلظ من حكم
الصوم لقتل تاركها دونه ولهذا لا تترك الصلاة بالعذر بخلافه قال ابن العماد هذا
كما اذا لم يثبت له حكم الخيط من حد الظاهر من الفم فان ثاني وجب القطع وابتلاعه
ما بين حد الباطن واخراج ما في حد الظاهر واذا رأى مصلحة الصلاة فينبغي ان يبتلعه
ويخرجه ليلا يودي الى تنجس فيه **وشرط الواصل كونه في منفذ** بفتح الفا كما ضبطه
المصنف كالمدخل والمخرج **مفتوح فلا يضر وصول الدهن** الى الجوف **بشرب**
السعوط وهي نقب البدن **ولا يضر الاكتحال وان وجد طعمه** اي الكحل **حلقه**
كما يضر الانغماس في الماء وان وجد اثره يا طعمه لانه صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالاثمد
وهو صائم فلا يتركه الاكتحال له والمسام جمع مسم بتثليث السين والفتح افصح قال الجوهري
ومسام الجسد ثقبه **وكونه** اي الواصل **يقصد فلو وصل جوفه ذباب او بعوضة**
او غبار الطريق وعسر عليه الدفع لم يفطر وان امكنه اجتناب ذلك بالطباق الفم او
غيره لما فيه من المشقة الشديدة بل لو فتح فاه عمدا حتى دخل جوفه لم يفطر ايضا لانه
معفو عن جنسه وشبهه الشيخان بالخلاف في العفو عن دم البراغيث المقتول عمدا
وبنيته تصحيح ان محل عدم الافطار به اي عند البعد ان كان قليلا ولكن ظاهر
كلام الاصحاب عدم الفرق وهو الاوجه ولو فعل مثل ذلك وهو في الماء فدخل جوفه وان
تركه بحيث لو سد فاه لم يدخل افطر لقول الاوزاعي ولو فتح فاه في الماء فدخل جوفه افطر
توجيه بان ما مر انما عفي عنه لعسر تجنبه وهذا ليس كذلك وفيما لو وضع شيئا في فيه
ثم ابتلعه لغرض نفسه ما يأتي وابتلعه ناسيا لم يفطر ويؤيده قول الدارمي لو كان
في فيه او انفه ما فحصل له نحو عطاس فنزل به الى جوفه او صعد لدماغه لم يفطر ولا

بنا فيه ما بالي من الفطر بسبق الماء الذي وضعه في فيه لان العذر هنا اظهر وقد مر
وطره بالريح وبه صرح في الانوار ويوخذ منه ان وصول الدخان الذي فيه رائحة
او غيره الى الجوف لا يفطر به وان تعمد فتح فيه لاجل ذلك وهو ظاهر وبه افتى
الرملي وبما تقرر انها ليست عينا اي عرفا اذ المدار هنا عليه وان كانت ملحقة بها
في باب الاحرام الا تري ان ظهور الريح والطعم ملحق بالعين فيه لا هنا وقد علم
ان صورة المسئلة انه لم يعلم انفصاله عن هنا ولو خرجت متعددة المبسور لم
لم يفطر وكذا ان اعادها على الاصح لاضطراره اليه كما لا يبطل طهر المستحاضة بخروج
الدم ذكره البغوي والخوارزمي ويوجه ايضا بانه كالعرق اذا ابتلعه بعد انفصاله
عن الفم على اللسان وبه يفارق ما لو اكل جوعا وجمع المصنف الذباب وافرد البعوض
تبعا للنظم لانه او لان البعوضة لما كانت اصغر جرما من الذباب واسرع دخولا
مع ان جمع الذباب مع كبر جرمه وندرة دخوله بالنسبة لها لا يفهم ان جمع البعوض
لا يفطر بالاولى فافرد البعوض وجمع الذباب ليفهم الاول من الثاني بالاولى **ولا بد**
يبلع ريقه الصرف **من معدنه** اي محله وهو الفم جميعه سواء في ذلك ما بين
ما كول او مرطب لسان او تسهيل نطق او غير ذلك لعسر التحرز عنه واحترز
عما لو مص ريق غيره وبلعه فانه يفطر جزما **فلو خرج عن العسر** كما يعتاد عند
وعليه رطوبة تنفصل فابتلعها **او ابتلع ريقه مخلوطا بغيره** الطاهر كمن قبل
مصبوغا تغير به ريقه اي ولو بلون او ريح فيما يظهر من اطلاقهم ان انفصلت عن
التحرز عن ذلك ومثله كما في الانوار ما لو استاك وقد غسل السواك وبقيت فيه رو
تنفصل وابتلعها وخرج بذلك ما لو لم يكن على الخيط ما ينفصل لقلته او عسر
لجفافه فانه لا يفطر **او متنجسا** لمن دميت لثته او اكل شيئا نجسا ولم يغسل فمه حتى
افطر في المسائل الاربع لانه لا حاجة الى رد الريق وابتلاعه وبكينه التحرز عن ابتلاع الم
والمتنجس منه ولو اخرج اللسان وعليه الريق ثم رده وابتلع ما عليه لم يفطر لان اللسان
كبعض ما تقلب بعد وده من داخل العسر فلم يفارق ما عليه معدنه ولو عمت بلوى شخص
لثته بحيث يجري دائما او غالبا سومح بما يشق الاحتراز عنه ويكفي بصقه ويعفى
اكثره ولا سبيل الى تكليف غسل جميع نهاره اذ الغرض انه يجري دائما او يترشح
غسله زاد جرباني كذا قاله الاذرعي وهو فقه ظاهر **ولو جمع ريقه فابتلعه لم**
في الاصح كابتلاعه متفرقا من معدنه والثاني يفطر لخفة الاحتراز عنه وسواء احتاج
كالعلك ام لا واحترز بجمعه عما لو اجتمع من غير قصد فلا يضر قطعا **ولو سبق ما**
او الاستنشاق الى جوفه المعروف او دماغه **فالمذهب انه ان بالغ** في ذلك **افطر** لانه
منهي عنها كما مر في الوضوء **والا فلا** يفطر لانه تولد من مامور به بغير اختياره بخلاف
المبالغة لما مر وبخلاف سبق ما فيهما غير متضمن وعين كان جعل الماء في فمه او انفه لا لغرض
سبق ما في غسل التردد والمرة الرابعة من المضمضة او الاستنشاق لانه غير مامور بذلك
منهي عنه في الرابعة وخرج بما قررناه سبق ما الغسل من حيض او نفاس او جنابة او غسل
مسنون فلا يفطر به كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى ومنه يوخذ انه لو غسل اذنه في
ونحوها فسبق الماء الى جوفه منها لا يفطر ولا نظر الى امكان اماله الراس بحيث لا يد

ه لعسره وينبغي كما قاله الاذرعي انه لو عرف من عادته انه يصل الماء منه الى جوفه او
داغه بالاغماس ولا يمكنه التحرز عنه انه يحرم الاغماس ويفطر قطعا ثم محله اذا
تي من الغسل لاعلى تلك الحالة والا فلا يفطر فيما يظهر وكذا لا يفطر بسبقه من غسل
جنابة بعيد وان بالغ فيها وقيل يفطر مطلقا لان وصول الماء الى الجوف بفعله وقيل لا يفطر
مطلقا لان وصوله بغير اختياره واصل الخلاف نصان مطلقان بالافطار وعدمه فنهم
من حمل الاول على حالة المبالغة والثاني على حال عدمها والاصح حكاية قولين فنقلها
في حالين وقيل نصا فيما اذا بالغ فان لم يبالغ لم يفطر قطعا والاصح كما قاله في المحرر انهما
فيما اذا لم يبالغ فان لم يبالغ افطر قطعا ولو كان ناسيا للصوم لم يفطر بحال **ولو بقي طعام بين**
اسنانه فجرى به ريقه من غير قصده لم يفطر ان عجز عن تمييزه ومجه لعذره بخلاف
ما اذا لم يعجز ووصل الى جوفه فيفطر لتقصيره وهل يجب عليه الخلال ليلا اذا علم بقاياه بين
اسنانه يجري بها ريقه نظرا وامكنه التمييز والمج الاوجه كما هو ظاهر كلامهم عدم الوجوب
ويوجه بانه انما خاطب بوجوب التمييز والمج عند القدرة عليهما في حال الصوم فلا يلزمه
تقديم ذلك عليه لكن ينبغي ان يتأكد ذلك ليلا واشار الاذرعي الى ان محل العجز عنه من
يجب بالفطر بما تقدم بتمييزه ومجه وقد افتى الوالد رحمه الله تعالى بان مراده بالعجز عن التمييز
ما في حالة صيرورته وان قدر على اخراجه من بين اسنانه فلم يفعل **ولو اوجر مكرها لم**
يفطر لانتفاء الفعل والقصد والايجار صب الماء في حلقه وحكم سائر المفطرات حكم الايجار
ولو غمي عليه فاوجر بعالجة لم يفطر في الاصح ولو صب في حلقه وهو نائم فكما لو اوجر قاله في الكافي
فان اكره حتى اكل او شرب او طرف الاظهر لانه حصل من فعله لدفع الضرر عن نفسه
فاشبه ما لو اكل لدفع المرض او الجوع **قلت الاظهر لا يفطر والله اعلم** لان اكله ليس منهيا عنه
فاشبه الناسي بل اولى لانه مخاطب بالاكل ونحوه لدفع الضرر كما مر وفارق الاكل لدفع الجوع
بان الاكراه قادح في اختيار خلاف الجوع لا يقدح فيه بل يزيده تاثيرا وظاهر اطلاقهم
كلام الاذرعي انه لا فرق بين ان يحرم عليه الفطر حالة الاختيار ويجب عليه لا الاكراه بل
خشية التلف من جوع او عطش او تعين عليه انقاذ نفسه او غيره من غرق او نحوه ولا
شك ذلك الا بالفطر فاكره عليه لذلك ويحتمل غيره لانه اكراه بحق وهو اتم بالامتناع لغير
الاكراه بل لترك الواجب وما ذكره في الهادي للتندي المصري من انه جاء القطاع فاستلم
الحجر خوفا عليه فهو كالمكره عليه فعل نفسه غير صحيح **وان اكل ناسيا لم يفطر** لخبر من نسي
وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه وفي رواية صححها ابن حبان
وغيره ولا قضاء عليه نص على الاكل والشرب وعلم غيرهما بالاولى **الا ان يكثر فيفطر في الاصح**
لان النسيان مع الكثرة نادر ولهذا تبطل الصلاة بالكلام الكثير ناسيا قال في الانوار
وغيره كثلاث لعلم **قلت الاصح لا يفطر والله اعلم** لعموم الحديث وفارق الصلاة بان لها هيئة
تذكر المصلي انه فيها فبعد ذلك فيها خلاف الصوم **والجماع كالاكل على المذهب** في انه
لا يفطر بالنسيان لخبره من المفطرات والطريق الثاني انه على قولين في جماع المحرم ناسيا
وفرق الاول بان للمحرم له هيئة يتذكر بها الاحرام فاذا نسي كان بتقصيره بخلاف الصائم
ويشترط ايضا الامساك **عن الاستمناء** وهو استخراج المني بغير الجماع محرما كان كاخراجه
بيده او غير محرم كاخراجه بيد زوجته او جاريته **فيفطر** لانه اذا افطر بالجماع بلا انزال فبالانزال

بمباشرة فيها نوع شهوة اولبه وبحله حيث كان عامدا عالما مختارا **وكذا خروج المني بلا**
وقبلة ونحوها بلا حائل بغطريه بخلاف ما لو كان بحائل وان رق كما هو قضية اطلاقهم
ومثله اللمس وما لا ينقض لمسه المحرم كما هو ظاهر فلا يفطر بلمسه وان انزل حيث تعذر ذلك
شفقة او اكراما كما اقتضاه كلام المجموع كلمس العضو المبان اي وان اتصل بحرارة الدم حيث لم
من قطعه حد وريم والا افطر وفيه انه لو حك ذكره لغارض سوداء او حكة فانزل لم يفطر على
لانه تولد من مباشرة مباحة قال الاذرعي فلو علم من نفسه انه اذا حك انزل فالقياس الفطر
وانه لو قبلها وفارقها ساعة ثم انزل فان كانت الشهوة مستمرة والذكر قائما حتى انزل
والا فلا قاله في المجموع ان هذا كله في الواضح فلا يضر امتزاج المشكل باحد فرجيه وان حصل من
لاحتمال زيادته نعم لو امني من فرج الرجال من مباشرة وري اي الدم ذلك اليوم من فرج
واستمر الى اقل مدة الحيض بطل صومه لانه افطر يقينا بالانزال او الحيض ومامر من ان خروج
من غير طريقه العتاد كخروجه من طريقه العتاد محله اذا انسد الاصلي ولو قبل او باشر
دون الفرج فامذي ولم يمن لم يفطر قطعا كالبول وعلم من قياس مامر في الباعلى لمسه
ينقض انه لو مس الفرج بعد انفصاله وانزل ان بقي اسم افطر والا فلا وبه افتى الوالد
رحمه الله تعالى **لا الفكر والنظر لشهوة** اذ هو انزال من غير مباشرة فاشبه الاحتلام وان
تكرره بشهوة حراما قال الاذرعي ينبغي انه لو احس بانتقال المني وتهيئه للخروج به
استدامة النظر فاستدامه فانه يفطر قطعا وكذا لو علم ذلك من عادته وانما يظهر التردد
بدون الانزال ولم يعلم من نفسه **وكره القبلة** في الفم وغيره **لمن حركت شهوته** لخبر انه
عليه وسلم رخص في القبلة للشيخ وهو صائم ونهى عنها الشاب وقال الشيخ يملك اربه والا
يفسد صومه ففهمنا من التعليل انه دائر مع تحريك الشهوة وعدمها **والاولى لغيره**
تركها حسما للباب اذ قد يظنها غير محركة وهي محركة ولان الصائم يسن له ترك الشهوات
مطلقا ومابط تحريك الشهوة خوف الانزال كما في المجموع **فلت بقي كراهة تحريم في الاصح**
والله اعلم ذكرا كان او انثى لان فيه تعريضا لافساد العبادة ومعلوم ان الكلام اذا كان في وقت
اذا النظر يحوج قطعه مباشرا والمعانقة والمباشرة باليد كالتقبيل وقول الشارح وعدل
وفي الروضة عن قوله اصلها تحرك الى حركت كالاصل ظاهر لان حركت ماض فيفهم منه
قد جرب نفسه وعرف منها ذلك بخلاف تحرك فلا يفهم منه ما ذكر لصلاحيته للحال والاستقبال
ولا بفطر الفصد والحجامة لما صح من انه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم وقيس بالحجامة
وخبر افطر الحاجم والمحجوم منسوخ بالاول اذ الاول اصح ويعضده ايضا القياس وبتركه
كما جزم به في الروضة وجزم في المجموع بانه خلاف الاول قال الاسنوي وهو المنصوص فقد قال
في الام وتركه احب الي انتهى وظاهر انه لا يخالفه ما في الروضة **والاحتياط ان لا يفعل اخرا**
الا بعد ليأمن الغلط وذلك بان يرى الشمس قد غربت فان حال بينه وبين الغروب
غيم ونحوه الليل من المشرق لخبر ذع ما يريبك الى ما لا يريبك **وعجل الاكل اخره بالا**
ورد ونحوه **في الاصح** كوقت الصلاة والثاني لا لامكان الصبر الى اليقين ويجب امساك
من الليل ليتحقق به الغروب **ويجوز الاكل اذا ظن بقاء الليل** بالاجتهاد لان الاصل
ولو اخبره عدل بطلوع الفجر امسك كما مر **قلت وكذا الوشك** فيه **والله اعلم** لان الاصل
الليل **ولو اكل باجتهاد اوله** اي اول اليوم **او اخره** اي اواخر اليوم **وبان الغلط بطل**

اي اذا نظر اي او تفكر امني فقصد
ذلك حتى امنى افطر واقتضى كلام المشوري
رحمه الله تعالى اه

لمنة خلاف ما ظنه ولا عبرة بالظن البين خطاؤه فان لم يبن الغلط بان الامر كما ظنه اولم يبن
لخطا ولا اصابة صح صومه **اولا ظن** بان لم يجتهد وهو جاز في آخر النهار **ولم يبن الحال صح ان وقع**
وله يعني اخر الليل **وبطل في اخره** اي اخر النهار عملا بالاصل فيهما اذ الاصل بقاء الليل في
الليلي والنهار في الثانية قال الشارح ولا مبالاة بالتسمح في هذا الكلام لظهور المراد
منه وهو انه اذا تغير اجتهاده الى عدم طلوع الفجر فاكل او الى غروب الشمس فاكل وان بان الغلط
وقع فيهما او الصواب صح صومه فيهما والفرق بينه وبين القبلة اذا ترك الاجتهاد فاصابها
ان هناك شكا في شرط انعقاد العبادة وهو هنا شك في فسادها بعد انعقادها **ولو طلع**
الفجر الصادق وفي فمه طعام فلفظه صح صومه وان سبق منه شيء الى جوفه لانتفاء الفعل
والقصد ولو امسكه في فيه فكما لو لفظه لكنه لو سبقه شيء منه الى جوفه افطر كما لو وضعه في فيه
ثم ابتلعه الى جوفه كما مر **وكذا لو كان مجامعا فنزع في الحال** اي عقب طلوع الفجر لما
مر صح صومه اذا كان قاصدا بنزعه ترك الجماع لا التلذذ كما صرح به جمع متقدمون واعتمده
غيرهم وان نزل لتولده من مباشرة مباحة ولان النزع ترك للجماع فلا يتعلق به ما يتعلق
بالجماع كما لو حلف لا يلبس ثوبا وهو لابسه فنزعه حالا اولى من ذلك بالصحة ان يحس وهو
مجامع بتباشير الصبح فينزع بحيث يوافق اخر النزع ابتداء الطلوع **فان مكث بطل** اي لم
ينعقد لوجود المنافي كما لو احرم مجامعا لكن لم ينزل ومنع الانعقاد متزلة الافساد بخلافه
قاس بفرق بان النية هنا متقدمة على طلوع الفجر فكان الصوم انعقد ثم فسد بخلافها ثم
وان الزمته الكفارة باستدامته بعد علمه به بعد الطلوع مجامعا كالجامع بعد الطلوع بجامع منع
انعقاد جماع اثم به بسبب الصوم بخلاف استمرار معلق الطلاق بالوطء لا يجب فيه المهر
وفرق ان ابتداءه هنا لا كفارة فيه فتعلقت باخره ليلا يخلو جماع نهار رمضان عنها والوطء
متغير حاله عن مقابلة المهر اذ المهر في النكاح مقابل بجميع الوطئات نعم ان استدام لظن ان
صومه بطل وان نزع فلا كفارة عليه لانه لم يقصد هتك الحرمة كما افتضاه كلامهم وصرح به
المارودي والروياني اما اذا علم بطلوعه حتى طلع بان علم بعد الاستدامة فمكث او نزع حالا فانه
وان افطر لان بعض النهار يقصب وهو مجامع فاشبه الغالط بالاكل لكنه لا كفارة عليه وقد اجاب
الشيخ ابو محمد عما قيل كيف يعلم الفجر بمجرد طلوعه وطلوعه الحقيقي متقدم على علمنا به
بجواب بين احدهما انها مسئلة وضعت على التقدير ولا يلزم وقوعها والثاني انا انما
نتعبدنا بما نطلع عليه ولا يعني للصبح الا ظهور الضوء للناظر وما قبله لا حكم له فالعارف
بالوقات ومنازل القمر يدرك اول الصبح المعتبر ادق في الروية قلت هذا الثاني هو
الصحيح **فصل شرط صحة الصوم** من حيث الفاعل والوقت **الاسلام** فلا يصح صوم
الكافر اصليا كان او مرتدا او ناسيا للصوم قال الاذرعي تضمنت عبارة شرح المهذب انه لو ارتد
ناسيا للصوم ثم اسلم في يومه انه لا يفطر ولا احسب الاصحاب يسمحون به ولا انه اراده
واشمله لفظه انتهى وقد علم من قولهم انه يشترط الاسلام جميع النهار انه يفطر هنا **والعقل**
والتمييز فلا يصح صوم غير المميز ومن زال عقله ولو بتسبب دوائا كالصلاة **والخلو عن**
الحيض والنفاس جماعا فلا يصح صوم الحائض والنفساء ويحرم عليهما الامساك كما قاله في
المجموع **جميع النهار** هو قيد في الاربعة فلو طرأ في اثناء النهار ردة او جنون او حيض او نفاس بطل
صومه كالوجن في خلال صلاته ولو ولدت ولم تر دما بطل صومها ايضا كما صححه في التحقيق

والمجنون **ولا يضر النوم المستغرق** للنهار **على الصحيح** لبقاء اهليته الخطاب تعذر اذا
يتنبه اذا نبه ولهذا يجب قضاء الصلاة الفائتة بالنوم دون الفائتة بالاغماء والثاني يضر كما
والاظهر ان الاغماء لا يضر اذا افاق لحظة من نهاره اي لحظة كانت اكتفاء بالنية مع الاغ
في جزء لانه في الاستيلاء على العقل فوق النوم ودون الجنون فلو قلنا ان المستغرق م
لا يضر كالنوم لالحقنا الاقوى بالاضعف ولو قلنا ان اللحظة منه تضر كالجنون لالحقنا الاض
بالاقوى فتوسطنا وقلنا ان الافاقة في لحظة كافية والثاني يضر مطلقا والثالث لا يضر اذا اف
اول النهار وفي الروضة واصلها لو شرب دواء فزال عقله نهارا ففي التهذيب انه ان
لا يصح الصوم في الاغماء فههنا اولى والاصح جهان والاصح انه لا يصح لانه بفعله قال الاذ
ويعلم منه الصحة في شرب الدواء اذا افاق في بعض النهار بطريق الاولى ولعلهم ان اراد
المصنف فيما لا يزيل العقل اشار له بقوله كالاغماء بح ان كلامه مفروض فيما يزيله وحينئ
فلا فرق بين المستغرق وغيره ولو نام في اثناء النهار بطل صومه كالوقات في اثنائه
وقيل لا كالوقات في اثناء سكره ولو شرب المسكر ليلا وبقي سكره جميع النهار لزمه القضاء
وان صحا في بعضه فهو كالاغماء في بعض النهار قاله في التتمة ويؤخذ مما ان عقله
لم يزل **ولا يصح صوم العيد** اصلا واكره ولو عن واجب للنهي عنه في خبر الصحيحين
وكذا التشريق في الجديد وهي ثلاثة ايام بعد يوم الاضحى للاجماع من النهي عن صومها
ولو كان صومها لممتتع عادم للهدي لعموم النهي عنه وفي القديم له صيامها عن الثلاثة
الواجبة في الحج لخبر البخاري فيها **ولا يحل التطوع بالصوم يوم الشك** لما سبب لقول
صومه لقول عمار بن ياسر من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه
الترمذي وغيره وصححوه وقيل والنهي فيه القوة على صوم رمضان وضعفه السبكي بح
كراهة صوم شعبان ويرد بان ادمان الصوم يقوي النفس عليه وليس في صوم شعبا
اضعاف بل تقوية بخلاف يوم ونحوه فانه يضعف النفس عما بعده فيكون فيه افتتاح لا
بح كسل وضعف وهو غير مناسب ومن ثم حرم الصوم بعد نصف شعبان بلا سبب
بالي ان لم يصله بما قبله لخبر اذا انتصف شعبان فلا تصوموا وفهم منه انه لو صام الخامس
ثم افطر السابع عشر حرم عليه صوم الثامن عشر وهو ظاهر لانه صيام بعد النصف لم يصله بما قبله
فلو صام تطوعا من غير سبب لم يصح في الاصح كيوم العيد بجامع التحريم والثاني يصح لا
قابل للصوم في الجملة كما سياتي عقبه والخلاف في الصلاة في وقت النهي **وله صومه عن**
القضاء والنذر المستقر في ذمته والكفارة فيحل من غير كراهة مسارعة الى براءة ذمته كنظيره
في الصلاة في الاوقات المكروهة لخبر الصحيحين لا تقدموا رمضان بصوم
يوم او يومين الا رجلا كان يصوم يوما فليصمه وقيس بالوارد الباقي بجامع السبب والاهتم
الخبر بخبر اذا انتصف شعبان لتقدم النهي على الظاهر قال الاسنوي فلو اخر صوما ليوافق
يوم الشك فقياس كلامهم في الاوقات المنهي عنها تحريما ويحتمل الكراهة قضاء المستحب و
نظير قولهم يجوز قضاء الفائتة في الاوقات المكروهة وان كانت نافلة وصورة قضاء المستحب
ان يشرع في صوم نفل ثم يفسده فانه يسن قضاؤه كما في الروضة واقتضى كلام المصنف ا
لا يجوز صومه احتياطا لرمضان اذ لا فائدة لعدم وقوعه عنه فلا احتياط ولا يصح نذر
يوم الشك كنذر ايام التشريق والعيدين لانه معصية **وكذا الموافق عادة نظرا**

وقوله عاصمة الصوم بعد نصف شعبان

وا كان يسرد الصوم ام يصوم يوما معينا كالخميس والاثنين او يصوم يوما ويفطر يوما
ق صومه يوم الشك فله صيامه للخبر المار وثبت عادته المذكورة مرة كما افتى به
والد رحمه الله تعالى ويجب ان يفطر يومي العيدين بقلبه او فرضا اذ الوصال حرام وهو ان يصوم
ومين فاكثر ولا يتناول بالليل مطعوما عمدا بلا عذر كما في المجموع وقضيته ان الجماع ونحوه
يمنع الوصال قال في المهمات وهو ظاهر المعنى لان تحريم الوصال لاضعف اي عن الصيام
عود من الطاعات وترك الجماع ونحوه لا يضعف بل يقوي لكن قال في الامر هو ان يستديم جميع
صاف الصائمين وذكر الجرجاني وابن الصلاح نحوه قال وتعبير الرافعي اي وغيره بان يصوم
مين يقتضي ان المراد بالامساك كمسمى النية لا يكون امتثاله للامر تعالى المطلوب صار
ه ليس بين صومين الا ان الظاهر انه جرى على الغالب **وهو اي يوم الشك يوم الثلاثين**
من شعبان اذا تحدث الناس برويته ولم يعلم من رآه **او شهد به صبيان او عبيد او**
فسقة او نساء **وظن صدقهم او عدل لم يكتف به وان لم يصم صومه عن رمضان** لعدم ثبوت كونه
نعم من اعتقد صدق من قال انه رآه ممن ذكر قد يقع الصوم عن رمضان اذ اتى بنية كونه منه
وتقدم في بين ما ذكر في المواضع الثلاث على ما زعمه بعضهم واجيب عما زعمه ايضا بما جوبه اخرى
فانظر واجاب العراقي عن ذلك اخذا من كلام السبكي بان كلامهم هنا فيما اذا اتى بنية
كونه من رمضان فلا يحتاج الى تجديد نية اخرى الا انهم لم يذكروا بهذا فيما بحثت به الشهر
وما ذكروه فيما يعتمد عليه في النية انتهى وقال الاذرعي يجوز ان يكون الحرام في يوم الشك
يوم الناس لا في افرادهم فيكون شكا بالنسبة الى غير من راه من العتاق غير من ظن صدقهم
واكثر الناس دون افراد من اعتقد صدقهم لوثوقه بهم الا ترى انه ليس بشك بالنسبة الى من
راه العتاق والعبيد والنساء بل هو رمضان في حقهم قطعا ومراد الجمع في الصبيان ونحوهم
يعتبر فالاثنان كذلك وقد عمت البلوى كثيرا بثبوت هلال ذي الحجة يوم الجمعة مثلا
م تحدث الناس برويته ليلة الخميس وظن صدقهم ولم يثبت فهل يندب صوم السبت لكونه يوم
عرفة على تقدير كماله ذي القعدة ام يحرم لاحتمال كونه يوم العيد وقد افتى الوالد رحمه الله
تعالى بالثاني لان دفع مفسدة الحرام تقدمه على تحصيل مصلحة الندب **وليس اطباق الغيم**
ليلة الثلاثين بشك لانا تعبدنا فيه بالكمال العدة فلا يكون هو يوم شك بل يكون من شعبان
ر الماء ولا اثر لخضرة رويته لو لا السحاب لبعده عن الشمس ولو كانت السماء صحية وترائي
س الهلال فلم يحدث برويته فليس بيوم شك وقيل هو شك ولو كان في السماء قطع سحاب
ي انه يرى الهلال من خلالها وان يخفى بحتها ولم تحدث برويته فقيل هو يوم شك
يل لا قال في الروضة والاصح ليس بشك **وليس تعجيل الفطر** بناء ولا تاخير كما في الجواهر وقضيته
دم حصول سنة التعجيل الا بالجماع وهو محتمل لما فيه من اضعاف القوة والصوم ومحل الندب اذا
تحقق الغروب او ظنه بامارة لخبر لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر متفق عليه ويكره تاخيره الى
قد ذلك ورأى ان فيه فضيلة والا فلا باس به كما في المجموع عن نص الام وفيه عن صاحب البيان
ر يكره ان يتمضمض بماء ورده ان يشربه ويتقياه الا لضرورة قال وكذا شبهه بالسواك
لصائم بعد الزوال لكونه يزيل الخلوف انتهى وقول الزركشي انما يتاتى على القول بان
كراهة السواك لا تزول بالغروب والاكثرون على خلافه يرد بان الظاهر بانه مطلقا لوضوح
رق بينهما وليس الفطر **على مرد الا بان لم يجد** منه **غيرا** لجواز اذا كان احدكم صائما فليفطر على

قوله وليس اطباق الغيم الخ ارادة الفضل عليه ما ذكر انما تظهر ان لو كان الاطباق مانعا من الرؤية مع وجود الهلال في السماء وليس كذلك بل قد يكون الهلال موجودا ولا مانع من رؤيته ولا يراه احد لعدم وجود من يراه ممن يعتد برؤيته فليتامل

قوله على خلاف الصلاح هذا هو المعتمد خلافا لما في شرح المنهج

قوله او الكفاف وفاقا لشرح المنهج

قوله ما يضر تركها فيه وفاقا لشرح المنهج

قوله على تقديم الخ ويؤيده ان الوقوع ومقدماته كالوقوع فالاولى الاقتصار على الاول

قوله ان لم يجد غيرا الخ ظاهره ولو كان الغير ماء زمزم او ماء البحر وهو كذلك

التمر فان لم يجد التمر فعلى الماء فانه طهور صححه الترمذي وابن حبان وورد انه صلى الله عليه وسلم كان يفطر قبل ان يصلي على رطبات فان لم يكن فعلى تمرات فان لم يكن حسى حسوات من ماء وقضية هذا الخبر تقديم الرطب على التمر وان السنة تثليث ما يفطر عليه من رطب وغيره وهو كذلك كما اقتضاه في الثاني نص حرملة وتصريح ابن عبد السلام به في الماء ونقله المصنف وغيره بتراد هو اسم جنس جمعي وتعبير جمع بتمرة محمول على انه يحصل بها السنة سواء في ذلك من هو بمكة وغيره خلافا للمحب الطبري **وتأخير السحور** لخبر لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر واخروا السحور ولما في ذلك من مخالفة اليهود والنصارى ولان تأخير السحور اقرب للتقوي على العبادة ومع تسحر نا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلاة وكان قدر ما بينهما قدر خمسين اية وفي ضبط لقدر ما يتلو به شاب الناشئ وبعين المسحور ايضا لخبر تسحروا فان في السحور بركة ولخبر الحاكم في صححه استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبقيلولة النهار على قيام الليل وبمج السويق المأكول ونضها الاكل جيد ويحصل بقليل المطعوم وكثيره لخبر تسحروا ولو بجرعة ماء ويدخل وقته بنصف الليل ومحل استحبابه اذا رجي به منفعة او لم يخش به ضررا كما قاله الحاملي ولهذا قال الحليمي اذا كان شبعان فينبغي ان لا يتسحر لانه قد يرد السنة ومراده اكثار الاكل ومحله **ما لم يبق في شك** بان تردد في بقاء الليل وحينئذ فتركه اولى لخبر دع ما يريبك الى ما لا يريبك **ويصون لسانه عن الكذب والغيبة** ونحوهما من سائر وسائر جوارحه عن الجرائم فلا يبطل الصوم بارتكابها خلاف ارتكاب ما يحبط اجره من حيث الصوم كالاستقاءة وانما طلب الكف عن ذلك لخبر البخاري من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه ولخبر الحاكم في صححه ليس الصيام من الاكل والشرب فقط الصيام من اللغو والرفث ولا يحبط الثواب فالمراد ان كمال الصوم انما يكون بصيانته عن اللغو والكلام الردي لان الصوم يبطل بهما فان شتمه احد فليقل اني صائم لخبر الصيام جنة فاذا كان احدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ قاتله او شاتمه فليقل اني صائم مرتين يقول بلسانه بنية وعطف الشاتم ودفعه بالتي هي احسن كما نقله المصنف عن جمع وصححه ثم قال فان جمع بين لسانه وقلبه فحسن وقال انه ينبغي تكراره مرتين او اكثر لانه اقرب الى امساك ما حثه عنه وقول الزركشي ولا اظن احدا يقوله مردود بالخبر المار **ونفسه عن الشهوات** من المسموعات والمبصرات والمشمومات والملابس اذ ذاك سر الصوم ومقصوده الاعظم لتكسر نفسه عن الهوى. ويقوى عليه التقوي بكف جوارحه عن تعاطي ما يشتهيه قال في الدقائق ولا يمتنع هذا العطف لان الشرعيين اشتركا في الامر بهما لكن الاول امر ايجاب والثاني استحباب انتهى والاول هو ما جرى عليه المصنف وما يحمله الشارح لعبارة الرافعي بعد قال في الانوار وغيره اي يقول بحق الخاتم الذي على فمي **وليسن ان يغتسل عن الجنابة** والحيض والنفاس **قبل الفجر** ليسهل عليه العبادة على الطهارة ويخرج من خلاف ابي هريرة القائل بوجوبه لكن نقل عنه الرجوع عن ذلك وخشية من وصول الماء الى باطن الاذن او الانف او غيرهما ويتبعي ان يغسل هذه المواضع ان لم يتهيأ له الغسل الكامل قال الاسنوي وفائدة الحث الاول استحباب المبادرة الى الاغتسال عقب الاحتلام نهارا قال الحاملي

وترجاني يكره للصائم دخول الحمام يعني من غير حاجة لجواز ان يضره فيفطر قال الاذرعي
وبه الذي يتاذى به دون من اعتاده وهو ظاهر من حيث ان الضرر اما من حيث انه
يرقه لا يناسب الصوم فمردود **وان يجتنب** عن **الحجامة** والقصد للاختلاف فيهما كامر
والمضغة وليس منه ما مر اذ الاول في حكمها وهنا في انه يسحب تركها **وذوق الطعام**
لغير خوف الوصول الى حلقه او تعاطيه لغلبة شهوته ثم ان احتاج الى مضغ نحو خبز
لمثله لم يكره **والعلك** بفتح العين المضغ وبكسرها المعلوك لانه يجمع الريق فان ابتلعه
اثر في وجه وان القاه عطشه ومن ثم كره كما في المجموع ومحله في غير ما ينفتت اما هو فان
تعين وصول بعض جرمه عمدا الى جوفه افطر وحينئذ يحرم بضغه بخلاف ما اذا شك
او صل طعمه او ريحه لانه يحاوره والعلك في ذلك كالنبات الابيض فان كان لوناصابه الما
بس واشتد كره بضغه والا حرم قاله القاضي **وان نقل عنه** اي عقب **فطره اللهم**
لك صمت وعلى رزقك افطرت للاتباع رواه ابو داود باسناد حسن لكنه مرسل وروي
انا انه صلى الله عليه وسلم كان يقول حينئذ اللهم ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الاجر
ان شاء الله تعالى **وان يكثر الصدقة** والجود وزيادة التوسعة على العيال والاحسان الى
ذوي الارحام والجيران لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان اجود الناس بالخير وكان
اجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل والمعنى في ذلك تفريغ قلوب الصائمين
وتهيئتهم للعبادة بدفع حاجتهم ومن ثم ان يفطرهم بان يعشيهم لما صح من قوله صلى الله عليه
وسلم من فطر صائما فله مثل اجره ولا ينقص من اجر الصائم شيء وان عجز عن عشائهم فطرهم بشربة ماء
او تمرة او غيرها **وتلاوة القرآن في رمضان** في كل مكان غير نحو الحش حتى الحمام والطريق
لنبلية عنها بان امكنه تدبرها لخبر ان جبريل كان يلقى النبي صلى الله عليه وسلم في كل ليلة من رمضان
فيدارسه القرآن وهو ان يقرأ على غيره ويقرأ غيره عليه والتلاوة في المصحف افضل وبسن
استقبال القبلة والجهر ان أمن الرياء ولم يشوش على نحو مصل او نائم **وان يعتكف فيه** اي في
رمضان وان يكثر من ذلك للاتباع رواه الشيخان ولانه اقرب لصون النفس عن ارتكاب ما لا
ينبغي **لاسيما** بالتشديد والتخفيف وهي تدل على ان ما بعدها اولى بالحكم مما قبلها لا يستثنى
منها البتي بالكسر والتشديد المثل وما موصولة او زائدة ويجوز رفع ما بعدها على انه خبر مبتدأ
محذوف ونصبه وجره وهو الارجح على الاضافة **في العشر الاواخر منه** فهو اولى بذلك من
غيره للاتباع ولانه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل العشر احيا الليل وايقظ اهله وشد المئزر وسن
ان يعتكفا الى صلاة العيد وان يعتكف قبل دخول العشر فيها لا في غيرها كما نقل الماوردي
عن اتفاق العلماء وسيأتي الكلام عليها اول الكتاب الآتي **فصل**

شرط وجوب صوم رمضان العقل والاسلام ولو فيما مضى
وطهر من حيض ونفاس **وسائر تركه** صومه **وطهر** من حيض ونفاس **وسائر** الصلاة فلا يجب على مجنون ومغمى عليه وسكران وكافر بالمعنى السابق في الصلاة لخبر رفع القلم عن
ثلاثة **واطاقة** له وصحة واقامة اخذا مما يأتي فلا يجب على من لا يطيقه حسا او شرعا كالكبير او مريض
لا يرجى برؤه او حيض او نحوه ولا على مسافر كما يعلم مما يأتي ووجوبه عليها وعلى السكران والمغمى
عليها والحائض ونحوها عند من عبر بوجوبه عليهم وجوب اعتقاد سبب كما تقرر ذلك في الاصول
لوجوب القضاء عليهم كما سيأتي ومن الحق بهم المرتد في ذلك فقد سهى فان وجوبه عليه وجوب
تكوين كما مر الاشارة اليه **ويؤمر الصبي لسبع اذ اطاق** ويضرب على تركه لعشر ليتمرن

على انه سيما اذا يعلم ان ما بعدها اولى بالحكم مما قبلها

قوله كالكبير راجع للحسي والشرعي وقوله او مريض للحسي فقط اه

عليه والصبية كالصبي والامر والضرب واحيان على الولي كما مر في الصلاة خلافا للمحب الطبري
فرق بينهما ويباح تركه للمريض اذا وجد به ضررا شديدا او هو ما يبيح التيمم وان تعدى بذلك
بان تعاطى ليلا ما يمرضه نهارا قصدا او فارق من شرب محرما فانه يلزمه قضاء الصلاة لان ذلك فعل
مما يودي للاسقاط وهذا يسر فيه لتشبث الايمان بالتاخير وهو اخف فلم يضيق فيه كذا
ونظر فيه بان كلامهما يلزمه القضاء في الحقيقة ومثل المرض ما لو زاد مرضه او خشي منه طول المرض
تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وعلى المريض حيث خف مرضه بحيث لا يبيح معه ترك الصوم
ان ينوي قبيل الفجر فان عادله المرض كالحمى افطر والا فلا وان علم من عادته انها تعود له عن
وافتى الاذرعي بانه يجب على الحصادين تبييت النية في رمضان كل ليلة ثم من لحقه منهم مشقة
شديدة افطر والا فلا ولو كان المرض مطبقا فله ترك النية من الليل قال في الانوار ولا يضر
المرض اليسير كصداع ووجع اذن والسن الا ان يخاف الزيادة بالصوم فيفطر وفي خوف
الهلاك لترك الاكل حرم الصوم قاله العزالي في المستصفى والجرجاني في التحرير فاقتضى
فض اعتقاده احتمالان اوجههما اعتقاده مع الاثم ولمن غلبه الجوع والعطش حكم المريض
ويباح تركه لمسافر سفرا طويلا مباحا سواء كان من رمضان ام غيره نذرا او لا معين او كفارة
او قضاء بخلاف السفر القصير وسفر المعصية لما مر في صلاة المسافر قياسا على المحصر يجوز
التحلل لتميز الفطر المباح من غيره وبحث السبكي وغيره تقييد الفطر لكل من يرجو اقامة يقين
فيها بخلاف مدة السفر اذ لا يقين في تجويز الفطر تغليبا لحقيقة الوجوب بخلاف القصر وهو
ظاهر وان نازع فيه الزركشي وسلم فيما يظهر كما جزم به الاذرعي ما لو كان المسافر يطيق الصوم وغلب
على ظنه انه يعجز ايان يقضيه لمرض مخوف او غيره ولو اصبح المقيم صائما ثم افطر
لوجود العجز الحرج اي الفطر من غير احتياج له لما صح من انه صلى الله عليه وسلم افطر بعد الفجر
بكراع الغميم بقدح ما لما قيل له ان الناس يشق عليهم الصوم وان مسافرا فلا يفطر لانها عبادة
اجتمع فيها الحضر والسفر فغلب جانب الحضر لانه الاصل ولو نوى ليلا ثم سافر ولم يعلم هل سافر
قبل الفجر او بعده امتنع الفطر ايضا للشك في سببه فان فارق العمران اذا لم يكن سور
او السور ان كان قبل الفجر فله الفطر ومثل اطلاق المتن جواز الفطر للمريض والمسافر
ما لو نذر اتمامه وبه صرح الروياني لان ايجاب الشرع اقوى منه ولا كراهة في الترخص فيما مر
في المجموع ثم يشترط في جواز الترخص نيته كالحمر يد العلل كما اقتضاه كلام الرافعي
في فصل الكفارة وذكره البغوي وغيره وجزم به المحب الطبري ونقله عن الاصحاب واعتمده
الاسنوي وغيره خلافا لما في فتاوى القفال ولو اصبح المريض والمسافر صائمين ثم ارادا
الفطر جاز لهما لدوام عذرهما فلو اقام المسافر وشفي المريض حرم عليهما الفطر على
الصحيح لانتفاء المبيح والثاني لا يحرم اعتمادا باول اليوم ولهذا لو اصبح صائما ثم سافر لم يجز له
فطر وأما افطار المسافر قضاء فلقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر
فعدة من ايام اخر التقدير فافطر فعدة وكذا الحامل اجماعا والمرضع في ذلك كالمريض
والفطر لا عذر لانه اذا وجب على العذر وغيره اولى وتارك النية الواجبة عمدا
او سهوا التوقف صحة عليها ولا يجب التتابع في قضاء رمضان لانه يسقط كغيره ويجب
لفوات ذمته قال في المهمات وقد يجب بطريق العرض وذلك في صورتين ضيق الوقت
وتعمد الترك ويرد بمنع تسميته تتابعا اذ لو وجب لزم كونه شرطا في صحة الصوم كصوم

الكفارة

تفاق وانما يسمى هذا واجبا مضيقا وقد يمنع الاولى الملازمة وسند المنع بانه قد يجب ولا يكون
رطا كما في صوم رمضان ولا يمنع من تسميته ذلك تتابعا كونه واجبا مضيقا **ويجب قضاء ما فات**
اغما لانه نوع مرض فاندرج تحت قوله ومن كان منكم مريضا الاية وانما سقط قضاء الصلاة به
كررها ولانه في معنى الحائض **والردة** لانه التزم الوجوب بالاسلام وقدر على الاداء وهو
لحدث **دون الكفر الاصلي** بالاجماع لما في وجوبه من التنفير عن الاسلام **والصبي**
والمجنون لارتفاع القلم عنهما ولو ارتد مجنون او سكر مجنون فالاصح في المجنون في الاولى قضاء
لجميع وفي الثانية ايام السكر لان حكم الردة استمر بخلاف الكفر **ولو بلغ الصبي** بالمعنى الشامل
لصبية كما مر بالنهار عاما بان نوى ليلا **وجب عليه اتمامه بلا قضاء** لصيرورته من اهل الوجوب
اثناء العبادة فاشبه ما لو دخل في صوم تطوع ثم ندر اتمامه ولو جامع بعد بلوغه لزمته الكفارة
وبلغ الصبي فيه اي النهار **مفطرا او اغمي فيه** على المجنون **او اسلم فيه** الكافر **فلا قضاء عليهم**
في الاصح لعدم التمكن من زمن يسع الاداء او التكميل عليه غير ممكن فاشبه ما لو ادرك من اول
وقت ركعة ثم جن والثاني يجب القضاء لادراكهم جزءا من وقت الفرض ولا يمكن فعله الا بيوم
كامل كما يصوم في الجزاء عن بعض يوم **ولا يلزمهم** يعني هؤلاء الثلاثة **امساك بقية النهار**
في الاصح لافطارهم بعذر فاشبهوا المسافر والمريض والثاني يلزمهم لادراكهم وقت الامساك
الذي يدركه اواخر وقت الصوم ثم ليس لحرمة الوقت وليس لمن زال عذره اخفاء الفطر عمن
يظهر حاله ليلا يتعرض للتهمة والعقوبة وعلم من ندب الامساك انه لا جناح عليه في جماع
مطيقة كصغيرة ومجنونة وكافرة وحائض اذا اغتسلت لانها مفطرات فاشبهها المسافر بنية
والمرضى **ويلزم الامساك من تعدى بالفطر** عقوبة له ومعاونة لتقصيره والمراد بالفطر
الفطر الشرعي فيشمل المرتد **او نسي النية** من الليل لان نسيانه يشعر بترك الاهتمام بامر العبادة فهو
مظنة التقصير **او مسافرا او مريضا زال عذرهما بعد الفطر** ان اكلا اي لزمهما الامساك كما
مر في الحائض لكن يندب لحرمة الوقت فان اكلا فينبغي ان كلا يتعرضا للتهمة وعقوبة للسلطان كما مر
او زال عذرهما قبل ان يأكلا ولم ينويا ليلا فلهما الاكل اي لا يلزمهما الامساك لان تارك
النية مفطر حقيقة فكان كالواكل وقيل فيه وجهان ومراده بقبل ان يأكلا ما يحصل به الفطر
احترز بقوله ولم ينويا عما لو نويا فاصبحا صائمين فيلزم الامساك ولو طهرت حائض في اثناء
النهار لم يلزمها الامساك **والا ظهر انه يلزم الامساك من اول يوم الشك ثم ثبت كونه**
من رمضان وهو من اهل الوجوب لان صومه كان واجبا عليهم الا انهم جهلوه ثم ان ثبت قبل طعامهم
وشرابهم لم تنو الصوم اي الامساك ليتمرن عن امساك فلا خلاف المسافر اذا قدم بعد الافطار
انه يباح له الاكل مع العلم بانه من رمضان كما مر ومراده بيوم الشك هنا يوم الثلاثين من شعبان
سواء اكان تحدث برؤيته ام لا خلاف يوم الشك الذي يجزم صومه والطريق الثاني لا لانه افطر
بعذر لانه اشبه المسافر اذا قدم بعد الافطار ورد بما مر والمأمور بالامساك يثاب عليه
ليس في صوم شرعي كما هو الاصح في المجموع وانما اثيب عليه لانه قام بواجب ولو اركب فيه
بظنه انه لم يلزمه سوى الاثم وكلامه يفهم ان من لم يأكل ثم تبين انه من رمضان يجب عليه
الامساك في باب اولى لكن قد تأمل في الذخائر الخلاف في ذلك وهو قضية نقل ابن
الرفعة في الكفاية عن الاكثرين والذي قاله في الروضة وصاحب التتمة ان القولين فيما اذا ابان
من رمضان قبل الاكل فان بان بعده فان قلنا الامساك لا يجب هناك فهنا اولى والا فوجهان

المأمور بالامساك يثاب عليه

اصحهما الوجوب والامساك بقية النهار من خواص رمضان لحرمة الوقت ولانه اختص بعضه
لم يزكه غيره فيها اذ هو سيد الشهور ويوم منه افضل من يوم عيد الفطر خلاف النذر
والقضاء والكفارة فلا امساك على مفطر فيها لانتفاء شرف الوقت كما لا كفارة فيها فصل
في فدية الصوم الواجب من فاتة شيء من رمضان اوغيره من نذر وكفارة بعذر فمات قبل امكان
القضاء كان استمر مسافرا او مريضا او المراة حاملا او مرضعا الى قابل فلا اثم عليه ولا فدية
ولا يزال مأثما عليه ما دام عذره باقيا وان استمر سنين لان ذلك جائز في الاداء في العذر ففي القضاء
اولى اما غير المعذور وهو المتعدي بالفطر فانه يأثم ويتدارك عنه بالفدية كما صرح به الرافعي
في باب النذر وصوم الحد هو وان مات بعد التمكن من القضاء لم يصم عنه ولي في الجديد اذ الاصل
ان الصوم عبادة بدنية لا تدخلها النيابة في حال من الحياة فكذلك بعد الموت كالصلاة سواء في ذلك ما فات تعديا
ام بعذر وعلم من تعبيره بالموت عدم صحة الصوم عن حي تعذر صومه بمرض او غيره ولو مات
من تركته واد عي في زوائد الروضة انه لا خلاف فيه وفي شرح مسلم عن الماوردي وغيره انه
اجماع بل يخرج من تركته لكل يوم فانه صومه مد طعام من غالب قوت بلده والقديم انه
لا يتعين الاطعام بل يجوز للولي الصوم عنه بل يستحب له ذلك كما في مسلم لخبر من مات
وعليه صيام صام عنه وليه وسياتي ترجيحه هذا كله فيمن مات مسلما فان ارتد ومات
لم يصم عنه ويتعين الاطعام فيها وكذا النذر والكفارة بانواعها وتقييد الحاوي
الصغير الكفارة بالقتل غريب بل قال بعضهم لا يوجد في غيره قلت القديم هذا
وعبر عنه في التصحيح بالمختار وفي الروضة بالصواب وانه الذي ينبغي الجزم به للاحاديث
الصحيحة وليس للجديد حجة من السنة والحديث الوارد بالاطعام ضعيف انتهى ونقل البيهقي
ان الشافعي نص عليه في الامالي فقال ان صح الحديث قلت به والامالي من كتبه الجديدة وقال
البيهقي لو وقف الشافعي على جميع طرق هذه الاحاديث وتظاهرها لم يخالفها ان شاء الله تعالى
قال السبكي وهو كما قال ويتعين ان يكون هو المختار المفتى به والولي الذي يصوم عن
الميت هو الاقرب اي اي قريب كان على المختار لانه مشتق من الولي باسكان اللام وهو القرب
فيحمل عليه ما لم يدل دليل على خلافه وان لم يكن وارثا ولا وليّ مال ولا عاصبا والاوجه كما بحثه
الزركشي في خادمه اشتراط بلوغه ولا يشترط في الاذن والمأذون له الحرية فما نظهر ان القن
ليس من اهل هذه الامة فهو منهم كالصبي بخلاف هذا ولو صام اجنبي عليه هذا القول باذن
الولي صح ووقع عن الميت سواء كان باجرة وهي عند استيجار الوارث من ماله ام دونها
للاخبار الصحيحة كخبر الصحيحين المار وخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال لامراة قالت له ان
امي ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها فقال لها عليه الصلاة والسلام صومي عن امك
قال في المجموع وهذا يبطل احتمال ولاية المال والعصوبة انتهى وقد يبطل الارث خبر ابي داود ان امراة ركبت البحر فنذرت ان نجاها الله ان تصوم شهرا فلم تصم حتى ماتت
فجاءت قرابة لها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال صومي عنها
فعدم استفصاله عن ارثها وعدمه يدل على العموم وفي المجموع ايضا مذهب الحسن البصري
انه لو صام عنه ثلاثون بالاذن في يوم واحد اجزاه وهو ظاهر الذي اعتقده ولكن لم ار له
كلاما لاصحابنا انتهى قال الاذرعي واشار اليه ابن الاستاذ تفقها وينبغي ان نظيره في الحج
صرحوا به ايضا فيما اذا وجب صيام بدل عن امرأة وجب عليه ثم مات قبل ان يصوم فانه اذا صام

امداد

عنه

مطلب يوم من رمضان افضل من يوم عيد الفطر

ه جماعة بعد د الامداد اجزاه واستشهد له البارزي ايضا بما لو استوجر عنه بعد موته
ة الاسلام وأخرليذره واخر لقضاء في سنة واحدة فانه يجوز وسواء في جواز فعل الصوم
ا ان قد وجب فيه التتابع ام لا اذ التتابع انما وجب في حق الميت لعجز الوجد في حق
قريب ولانه التزام صفة زايدة على اصل الصوم فسقطت بموته وقضية كلام الرافعي
سواء ما ذون الميت والقريب فلا يقدم احد هما على الاخر اما اذا لم يخلف تركة فلا يلزم
ا ورثة اطعام ولا صوم بل يسن له ذلك ويتبعين ندبه لمن عدا الورثة من بقية الاقارب
ا لم يخلف تركة او خلفها وتعدى الوارث بترك ذلك لاصح في ولا يجوز له
صوم لانه لم يرد به النص ولا هو في معنى ما ورد به النص وفارق نظيره في الحج بان له بدلا
وهو الاطعام ولانه لا يقبل النيابة في الحياة فضيق فيه بخلاف الحج وهل له ان يستقل بالاطعام
من مال كالدين او يفرق بان ما هنا بدل عما لا يستقل به الاقرب لكلامهم وجزم به
ا ركشي الثاني ولو قام بالقريب مانع الاذن كصبي وجنون او امتنع الاهل من الاذن
والصوم او لم يكن له قريب اذنه الحاكم فيما يظهر خلافا لمن استوجه عدمه وعلله بانه على خلاف
قياس يختص فيه بتعجيل العذية ولو قال بعض الورثة انا اصوم واخذ الاجرة جاز او قال
بعضهم نطعم وبعضهم نصوم اجيب الاولون كما رجحه الزركشي وان العاد لا ان اجزا الطعام
ع عليه ويؤيده اجابته في طلب التكفين في ثلاثة اثواب تكميلا لحق الميت ولو تعدد الوارث
م يصم عنه قريب وزعت عليهم الامداد على قدر ارثهم ثم من خصه شيء لم اخراجه
والصوم عنه ويجبر المتعسر نعم لو كان الواجب يوما لم يجز تبعيضه واجبه صوما وطعاما
نه تنزل كفارة واحدة ويقابل الاصح يصح كما يوفى دينه بغير اذنه ولو مات وعليه صلاة او
عتكاف لم يفعل ذلك عنه ولا فدية لعدم ورود هاتين نقل القاضي عياض الاجماع على انه
صل عنه نعم لو نذر ان يعتكف صائما اعتكف صائما كما قاله في التهذيب ومثله ركعتا
طواف فتجوز تبعا للحج وفي الاعتاف قول انه يعتكف عنه قياسا على الصوم لان كلا
نهما كف ومنع والله اعلم والاظهر وجوب المد عن كل يوم على من افطر في رمضان
لكبر كان صار شيخا هرما لا يطيق الصوم في زمن من الازمان والا لزمه اتباعه فيما يطيقه فيه
مثله كل عاجز عن صوم واجب سوا رمضان وغيره لزمانة او مرض لا يرجى برؤه او مشقة
شديدة تلحقه ولم يتكلفه قال تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين اي لا يطيقونه
يطيقونه حال الشباب ثم يعجزون عنه حال الكبر اي يطيقونه فلا يكلفون كما
امر لم يلزم من ذكر قضا اذا قدر بعد ذلك لسقوط الصوم وعدم مخاطبته به كما هو الاصح في
مجموع فان العذية واجبة في حقه ابدا لانه عن الصوم ومن ثم لو نذر صوما لم يصح نذره
او قدر عليه بعد الفطر لم يلزمه قضاؤه بخلاف نظيره في الحج عن معضوب قدر بعد لانه
وجب بالحج ولو تكلف الصوم فلا فدية عليه كما نقل في التتمة عن البندنيجي كما لا يلزم من سقوط
ة الجمعة فعلها حيث اجزاته عن واجبه فلا يرد عليه قول الاسنوي فيما سيأتي محمولة على انه
اطب بالفدية ابتدا عدم الاكتفا بالصوم وقضيته كلامهما ان من ذكر اذا اعجز عن الفدية
ثبت في ذمته كالكفارة وهو كذلك وما جزم به في المجموع من انه يسقط هنا عكسه كالفطرة لانه
خر حال التكليف بالفدية وليست في مقابلة جناية ونحوها رد بان حق الله تعالى المالي
ة اعجز عنه العبد وقت الوجوب استقر في ذمته وان لم يتمكن على جهة البدل اذا كان

قال ابن حجر
وفي الصلاة قول ايضا
انها تفعل عنه او ممن بها
او لاحكاه العبادي عن الشافعي
وغيره عن اسحاق وعطاء
لخبر فيه لكنه معلول بل قال
ابن برهان عن القديم انه
يلزم الولي اي ان خلف تركة
ان يصلي عنه كالصوم ووجه
عليه كثيرون من اصحابنا انه
يطعم عن كل صلاة مد واختار
جمع من محققي المتاخرين
الاول وعمل به السبكي
عن بعض اقاربه وبما نقرر
علم ان نقل جمع شافعية وغيرهم
الاجماع على المنع المراد به
الاكثر وقد تفعل هي والاعتكاف
عن ميت تركه كقوتي الطواف فانها
تفعل عنه تعالى كما لو نذر ان
يعتكف صائما فمات وعليه
او مذورة عنه صائما تعتكف الولي
صائما اهـ

لسبب منه وهو هنا كذلك اذ سببه فطره بخلاف زكاة الفطر ولو اخرج بعد الهرم الفدية عن السنة الاولى لم يلزمه شيء للتاخير وليس له ولا للحامل والمرضع الاتيان بخمس فدى يومين فاكثر ولهم تعجيل فدية يوم فيه اوليلته وبقابل الاظهر المنع لانه افطر لاجل نفسه بعذر فاشبه المسافر والمريض اذ اما قبل انقضاء السفر والمرض وفرق الاول بان السفر لا يتوقع زواله عذره بخلافهما واما الحامل والمرضع فان افطرتا خوفا على انفسهما ولو مع ولديهما تغليبا للمسقط وعملا بالاصل من حصول مرض وجوع بالصوم كالضرر الحاصل للمريض وجب عليهما القضاء لا الفدية كالمريض المرجو البرء او على الولد وحده ولو من غيرهما بان خافت الحامل من اسقاطه وخافت المرضع من ان يقل اللبن فيهلك الولد لزمهما مع القضاء الفدية في الاظهر في مالهما وان كانتا مسافرتين او مريضتين نعم ان افطرتا لاجل السفر او المرض فلا فدية عليهما وكذا ان اطلقنا في الاصح الكلام في الحرة اما القنة فسياتي في غير المرضع المخيرة واما الاب فلا فدية عليها للشك وكذا الحامل المخيرة على ان الحامل تحيض ثم حمل ما ذكر في المخيرة اذا افطرت ستة عشر يوما فاقل فان افطرت اكثر من ذلك وحيضة العدة لما زاد كلها او اكثرها يحتمل فساده بالحيض حتى لو افطرت كل رمضان لزمها مع القضاء فدية اربعة عشر يوما به عليه الجلال البلقيني وتبعا كلام المصنف المستاجرة وهنا الفطر من تتمة ايصال المنافع اللازمة للمرضع وباحتة الشيء من ان محل ما ذكر في المستاجرة والمتطوعة اذا لم توجد مرضعة مفطرة او وجدت ولم يرض الا رضاع محمول في المستاجرة على ما اذا غلب على ظنها احتياجها الى الافطار قبل الاجارة والا فالاجارة للارضاع لا تكون الا اجارة عين ولا يجوز ابدال المستوفى منه فيها والفطر فيما ذكر جائز لها ان خيف نحو هلاك الولد ولا تتعدد الفدية بتعدد الاولاد لانها بدل عن الصوم بخلاف العتقة لا تفاوت عن كل واحد ومقابل الاظهر لا يلزمهما كالمسافر والمريض لان فطرهما لعذر وقيل يجب على المرضع دون الحامل لان فطرها فيها كالمريض والاصح انه يلحق بالمريض في ايجاب الفدية مع القضاء من افطر لانقاذ مشرف محترم على هلاك بغرق او عيلة او على اتلاف عضو او منفعة اخذا من نظائره وتوقف الانقاذ على الفطر فافطر ولم يكن امراة مخيرة لانه فطر ارتفق به شخصان وان وجب كامرء وقضية كلامه التسوية بين النفس والمال لكن الاعتماد كما في فتاوى القفال عدم لزوم ذلك في المال ولو مال غيره وان لم يكن حيوانا وان كان القفال فرضه في مال نفسه لانه فطر ارتفق به شخص واحد بخلاف الجوع المحترم ولو لبهيمة فانه ارتفق به شخصان ومحله في منقذ لا يباح له الفطر لو لا الانقاذ اما من يباح له الفطر لعذر كسفر او غيره فافطر فله الانقاذ ولو بلا نية الترخص قال الاذرعي فالظاهر انه لا فدية ويتجه تقييد ما مر انفا في الحامل والمرضع والثاني لا يلحق بهما لان ايجاب الفدية مع القضاء بعيد عن القياس وانما قلنا به في حق المرضع والحامل لورود الاخبار فيبقى ما عداهما على الاصل والفطر في هذه الحالة واجب كما مر اذا لم يمكن تخليصه الا به لا ان افطر رمضان غير جاء فلا يلحق بهما لعدم وروده وفارق لزومها للحامل والمرضع بامرهما بان الصوم غير معتبر بالامن لما نص حكمة استاثر الله بها الا ترى ان الردة في شهر رمضان افحش الوطيء اثم لا كفارة فيها وفارق ذلك ايضا لزوم الكفارة في اليمين الغموس وفي القتل عمدا وان كان الصوم عبادة بدنية والكفارة فيها على خلاف الاصل فيقتصر فيها على ما ورد فيه

للارضاع وانما لزمتها ولم يلزم الاجير دم التمتع لان الدم من تتمة الحج الواجب على المستاجر

او

ان في معناه خلافا وفي تيمك نعم يلزمه التعزير ومن اخر قضاء رمضان اونذرا منه مع امكانه
بان كان صحيحا مقيما حتى دخل رمضان اخر لزمه مع القضاء لكل يوم مد وهو امر قال في
المجموع لخبر فيه ضعيف لكنه روي موقوفا على راوية باسناد صحيح ويعضده اقتباسه من الصحابة
وتخالفهم ولتعديه بجرمة التاخير حينئذ وانما كان تاخير قضاء الصلاة الى ما بعد
صلاة اخرى مثلها بل الى سنين لان تاخير الصوم الى رمضان اخر تاخير الى زمن لا يقبله ولا يصح
وهو كتاخير عن الوقت بخلاف قضاء الصلاة فانه يصح في كل الاوقات ولا يرد عليه انه يقتضي
عدم الحكم فائت في العيد على ان مراد ذلك عقلة عن قولهم في الاشكال مثلها وخرج بامكانه
ما اخره بعذر كان استمر مسافرا او مريضا او المراة حاملا او مرضعا الى قابل فلا اثم عليه
بالتاخير ما دام العذر باقيا واذا استمر سنين لان ذلك جائز في الاداء بالعذر ففي القضاء به
اولى ولا فرق في ذلك كما اقتضاه كلامهما كغيرهما وصرح به المتولي وغيره بين من فاته شيء
بعذر وغيره لكن سبق في صوم التطوع بعد ما نقله في الروضة عن التهذيب ان التاخير للسفر
حرام وقضيته لزومها ويتجه ان يقال لا يلزم من الحرمة الفدية وقضية كلامهما انه لو شفي
اوائل مدة يتمكن فيها من القضاء ثم سافر في شعبان مثلا ولم يقض فيه لزم الفدية وهو ظاهر
وانظر فيه لاسنوي واخذ الاذرعي من كلامهم ان التاخير جهلا او نسيانا عذر فلا فدية به
وبعثه لذلك الروياني لكن خصه بمن افطر لعذر والاوجه عدم الفرق وبحث بعضهم سقوط
الاثم بعدم وجوب الفدية ومثلها الاداء في نظير ذلك وعونه انا بوم يسع تكفيه والاثم كونه
اي بعد الذي يخرجه بتكرر السنين لان الحقوق المالية لا تتداخل بخلافه في نحو الصوم لا تكرر
بتكرره لانتفاء التقصير اما الفور فلا تلزمه الفدية قبل العفو بتاخير القضاء كما اخذه بعض
المتاخرين من كلام الرافعي في نظيره لان هذه فدية مالية لا مدخل للصوم فيها والعبد ليس من اهلها
كما هو يجب عليه بعد عتقه الاوجه عدم الوجوب وقيل نعم اخذا من قولهم لزمت ذمته عاجز
وفرق به البغوي من انه لم يكن من اهل الفدية وقت الفطر بخلاف الحر يكن الجواب عنه
بان العبرة في الكفارة بوقت الاداء لا بوقت الوجوب لظهور الفرق وهو ان المتقرر من
اصل الوجوب في حالته واما اختلف وصفه بخلاف ما هنا فانه غير اهل لالتزام الفدية
وقت الوجوب وتقابل الاصح لا يتكرر كالحدود والاصح انه لو اخر اعواما اي قضاء رمضان
مع امكانه فمات اخرج من تركته لكل يوم مدا من مد للفوات ما لم يصم عنه احد كما مر
ومد للتاخير لان كلا منهما موجب عند الانفراد فكذا عند الاجتماع والثاني يكفي مد
وهو للفوات وعلم انه متى تحقق الفوات وجبت الفدية ولو لم يدخل رمضان فلو كان عليه
عشرة ايام فمات لبوافي خمس من شعبان لزمه خمسة عشر مدا عشرة لاجل الصوم وخمسة
للتاخير لانه لو عاش لم يمكنه الا قضاء خمسة وقضية ذلك لزوم الفدية حالا مما يسعه
وهو ما صوبه الزركشي وفرق بينها وبين ما اقتضاه كلامهما من عدم اللزوم حتى يدخل
رمضان لكن حلف ليأكلن هذا الرغيف غدا فتلف بالتلافه قبل الغد فلا يحنث واخذ
من العمد بالقضية الثانية وفرق بين صوم الميت والحي بان الازمنة المستقبلة يقدر حصولها
للوث كما يحل الاجل به وهذا معتمد في الحي اذ لا ضرورة الى تعجيل الزمن المستقبل
في حقه ولو عجل فدية التاخير ليوخر القضاء مع الامكان اجزاه وان حرم عليه التاخير
ولا شيء على الهرم والزمن ومن اشتدت مشقة الصوم عليه لتاخير الفدية اذا اخرها

عن السنة الاولى ومصرف الفدية الفقراء والمساكين وغيرهما من مستحقي الزكاة لان
المسكين ذكر في الاية والخبر والفقير اسوأ حالا منه او داخل فيه اذ كل منهما مفرد ابتدأ الا
ويجب الجمع بينهما وله صرف الفدية منها الى شخص واحد بخلاف المد الواحد فانه
لا يجوز صرفه الى شخص لان كل مد كفارة ومن ثم لم يجز اعطاء ومن امداد الكفارة الواحدة
اكثر من مد اما اعطاء دون المد وحده او مع كل مد كامل فيمتنع مطلقا لانه بدل عن صوم
يوم وهو لا يتبعض بخلافه في كفارة الحج فانه اصل ايضا فالمعدوم قد يكون اقل من
كالمأمور به بخلافه هنا وجنسها اي الفدية جنس الفطرة التي مر الكلام عليها ومر قدرها
المد رطل وثلث وان اعتبر الكيل لا الوزن وفصل في موجب كفارة الصوم بجب
الكفارة بافساد صوم يوم من رمضان بقيد خرج به الوطء في اوله اذا صامه بالاجتهاد
ولم يتحقق انه منه او في يوم الشك حيث جاز فبان من رمضان بجماع ولو لوطا وايلاج بهيمة
او ميتة وان لم ينزل اخرجه لسبب الصوم اي لاجله لخبر الصحيحين جاء رجل الى النبي صلى
عليه وسلم فقال هلكت قال وما اهلكك قال واقعت امرأتي في رمضان قال هل تجد
ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد
ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق وهو بالمكتل
المملتين تمرا يتسع من خوص النخل فيه تمر فقال تصدق بهذا فقال على افقر منا
يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فضحك صلى الله عليه وسلم
حتى بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك وفي رواية للبخاري فاعتق رقبة فقال
لا اجد فاطعم ستين مسكينا بلفظ الامر وفي رواية انه كان فيه خمسة عشر صاعا كما قاله
البيهقي اصح من رواية انه كان فيه عشرون وسكت العبود مرموزا له في كلام المصنف واورد
على هذا الضابط امورا احدها اذا جامع المسافر ونحوه امرأته فقسد صومها لا كفارة
عليه بافساده على الاظهر فينبغي التقييد بصوم نفسه ويجاب عنه بان الكفارة انما
لم تلزم بافساده صومها بالجماع كما يأتي فبالاولى افساد غيرها الثاني لو ظن غروب الشمس
من غير امارة فجامع نهارا فلا كفارة لانه لم يقصد الهتك قاله القاضي حسين والمتولي
والبغوي قال في المجموع وبه قطع الاصحاب الا الامام فانه قال من اوجب الكفارة على الذي
يوجبها هنا وقال الرافعي وتبعه المصنف ينبغي ان يكون هذا مفرعا على تجويز
الافطار والحالة هذه والا فتجب الكفارة وفاقا لضابط المذكور قال الاذرعي وكلام
القاضي والمتولي والبغوي مصرح بالمعصية وعدم الكفارة قال القاضي لانها سقطت
بالشبهة كالحد قال ولو بان ان الشمس قد غربت حين جامع ولا قضاء فلا يصح الحمل على ما اذا
انتهى ويجاب اخذا مما مر انها انما سقطت بالشبهة وهي عدم تحقق الموجب عند الجماع
المعتضد باصل براءة الذمة لا تجويز الافطار لانه حرام عليه كما مر الثالث لو شك في
النهار هل نوى ليلا ام لا ثم جامع في حال الشك ثم تذكر انه نوى فانه يبطل صومه ولا كفارة
عليه ويجاب عنه بما قدمه الرابع ما اذا نوى صوم يوم الشك عن قضاء او نذر ثم افسد
صوم نهار بجماع ثم لا اصل الصوم ومع ذلك فلا تجب عليه الكفارة لانه لم ينوه عن رمضان
ويجاب عنه بانه مظنر حقيقة لتبين عدم صحة صومه عن غير رمضان وعنه ايضا لانه
نيته له الخامس وهو وارد على عكس الضابط اذا طلع الفجر وهو مجامع فاستدام

فان

وان الاصح في المجموع عدم انفساد صومه ويجب عليه الكفارة مع انه لم يفسد صومه ويجاب بعدم
وجوده ان فسر الافساد بما يمنع الانعقاد بخلاف تفسيره بما يرفعه على انه وان لم
يفسده فهو في معنى ما يفسده فكانه انعقد ثم فسد وزاد في الروضة تبعا للغزالي تاما
لو زنا من المرأة فانها تفطر بدخول شيء من الذكر فرجها ولو دون الحشفة والتام يجعل
ملتقى الختانين فاذا لم تكتف منه فالكفارة عليه دونها وقد يفهم بقيه كثير يخرج ذلك بالجماع
الفساد فيه بغيره وبما يتصور فساد صومها بالجماع بان يولج فيها نائمة او ناسية او مكرهة
مستيقظة او متذكرا وقدر على الرفع وتقديم فساده فيها بالجماع اذا استدامة الوطي
انما وطيء ولا كفارة عليها لانه لم يوجد منها في الخبر الا ارخال المجامع مع الحاجة الى السان
وانها عدم مالي يتعلق بالجماع فيختص بالرجل الواطيء كالمهر فلا يجب على الموطوءة في العنبل
والدبر ولا على الرجل الموطوء كما نقل ابن الرفعة الاتفاق عليه **فلا كفارة على ناس**
واجاهل بخبريه او بكونه لا ان صومه لم يفسد بذلك كما مر وقد احترز عنه بافساد بل
بامارة ايضا على الصحيح وان جعلناه مفسدا الا انه اثم ولو علم التحريم وجهل وجوب
الكفارة وجبت قطعا **ولا مفسد غير رمضان** من نحو نذر وقضاء لان النص ورد في
رمضان وهو افضل الشهور ومخصوص بفضائل لم يشاركه فيها غيره فلا يقاس غيره عليه
واحترز عن ذلك بقوله من رمضان **او بغير جماع** كاكل او غيره لورود النص في الجماع وهو
اعظم من غيره وقد احترز عنه بقوله بجماع **ولا على صائم مسافر جامع بنية الترخص**
وان لم يأثم لوجود الاباحة **وكذا بغيرها في الاصح** لاباحة الافطار له فضاء
منهة في درء الكفارة والثاني تلزمه لان الرخصة لا تحمل بدونه وقصدها الاترك ان
الاتم اذا خرج الظهر الى اخر وقال كان بينهما جمع والافلا وجوابه ان الفطر يحمل بلا
بد ليل غروب الشمس ولا كذلك تاخير الصلاة والمريض في ذلك كالمسافر وقد احترز
بقوله اثم به اذ كلامه في اثم لا يباح له الفطر بحال ويصح ان يكون احترز به عن جماع
ناسي **ولا على من ظن وقت الجماع الليل فجامع فبان نهارا** لانتفاء الاثم **ولا على من جامع**
بعد احد الاذانين ناسيا وظن انه افطر به اي الاكل لانه معتقد انه غير صائم
وله ناسيا متعلق بالاكل **وان كان الاصح بطلان صومه** بهذا الجماع كالو جامع على ظن
الليل فبان خلافه والثاني لا يبطل كما لو سلم من ركعتين من الظهر ناسيا ثم تكلم عامدا
يبطل صلاته والفرق على الاول انه هنا صائم وقت الجماع وهناك غير مصل في حالة
السلام اما اذا علم انه لا يفطر جامع في يومه فيفطر ويجب الكفارة جزما واعلم ان هذا الذي
ذكره في الفطر في مسئلتنا فجامع ان علم وجوب الامساك عن الجماع وغيره فانه لا يسمى
صوما فيخرج بالقيد الاخير وان ظن الاباحة خرج بقوله اثم به **ولا على من زنا ناسيا**
صومه لانه لم يأثم بسبب الصوم وهذا داخل فيما مر في قوله ولا على ناس وعدم الكفارة
هنا لعدم فطره لاجرم ان الرافعي فرعه في الشرح على القول بان الجماع ناسيا مفسد
وسيذكر فيكون بيانا لما احترز عنه بقوله بسبب الصوم لان الاثم بسبب الزنا خاصة **ولا**
على مسافر افطر بالزنا مترخصا لان الفطر جائز له وانما بسبب الزنا لا بالصوم فيكون
بيانا لما يعم به الذي قبله وقوله مترخصا مثال لا قيد فلو لم ينو الترخص فالحكم
كذلك **والكفارة على الزوج عنه دونها** لانه لم يوجد منها وطء المجامع مع مشاركتها له

قوله بعد ليل غروب الشمس
اي فانه يفطر بعد غروبها
اي والم يتعاط مفطر
مفطرا ويوجه ما الحاب به
بعضهم من ان من اكل ظانا
على حار ولا بارد لم يفطر
بتناول احدهما يفرق
النتمس لانه حكم بفطره
قبل التناول لكن المعتمد من
تناول الحشة لان مبنى الباب
يعان على العرف اهـ ر

في السبب لانه جاء في رواية هلكت واهلكت ولو وجبت عليها لبينه كما مر وفي قول عنه و
اي تلزمهما كفارة واحدة وتحملها الزوج وعلى هذا فقيل يجب كما قاله المحاملي على كل منهما نصف
ثم يتحمل الزوج ما وجب عليها وقيل يجب كما قاله المتولي على كل منهما كفارة تامة مستقلة ولكن يتحمل
الزوج عنها ثم بيد اخلاف وهذا منتهى كلام الرافعي وفي قول عليها كفارة اخرى فيأتي
الرجل لنسا وفيما في السبب والاثم كحد الزنا ومحل هذا في غير المحترقة اما هي فلا كفارة عليها
ومحل هذا القول ايضا والذي قبله اذا امكنت طاعة عالمة فلو كانت مغطرة او ناسية
فلا كفارة عليها قطعا ولا يبطل صومها ومحل القول الاول منهما من اصله اذا لم يكونا من اهل الصوم
فان كانا من اهله لكونهما معسرين او مملوكين لزم كل واحد صوم شهرين لان العادة البدنية
لا تحمل وله كان من اهل العتق او الاطعام وهي من اهل الصيام فاعتق او اطعم فالاصح
انه يجزئ عنهما الا ان تكون امة فلا يجزئ العتق عنها على الصحيح ومحله ايضا اذا كانت زوجة
كما يشعر اليه قوله على الزوج اما الموطوءة بالشبهة والمزني بها فلا يتحمل عنها قطعا ويجب
ولو كان الزوج مجنونا لم يلزمها على القول الاول ويلزمها على الثاني لان الزوج ليس
اهل التحمل هذا والمذهب عدم وجوب شيء عليهما من ذلك قطعا ويلزم من افسد بوطء
الحلال وجامع في يومه بعد ما وعد في الصوم وان رأت شهادته لانه هتك حرمة يوم
رمضان عنده بافساد صومه بالجماع فاشبه سائر الايام فان رأى هلال شوال وحده لزمه
الفطر ويخفيه ندبا فيما يظهر فان شهد فردهم افطر ولم يعزر وان افطر ثم شهد ورد عزر وان
الاذرعي بان صدقه تحملوا العقوبة تدرأ بالشبهة هذا قاله ولم يفرق بين من علم رده واما منه
ومن يعلم منه عند ذلك ويجاب بان الاحتياط لرمضان مع وجود قرينة التهمة اقتضى وجوب
التشديد فيه وعدم الفرق بين الصالح وغيره ومن جامع في يومين لزمه كفارتان سواء
عن الاول قبل الثاني ام لا لان كل عبادة منفردة فلا تندرج كفارتاهما كجنايتي جامع
فيهما بخلاف الحدود والمبنية على الاسقاط فان تكرر الجماع في يوم واحد فلا تعدد وان كان
ن وجبت على المذهب اما على القول بوجوب الكفارة عليها وتحملها فعليه في هذه الصو
اربع كفارات وحدوث السفر ولو طويلا بعد الجماع لا يسقط الكفارة لان السفر لا يبي
الصوم بذلك والثاني يسقط لان حدوث المرض يبيح الفطر فيشبه به ان الصوم لم يقع
ومثل طرو المرض والسفر الردة فلو ارتد بعد جماعه لم تسقط عنه الكفارة بلا خلاف كما قاله
ولعل وجهه التغليظ عليه فلا يناسبه التخفيف وتسقط اذا جن او مات يوم الجماع لان
ذلك بان انه لم يكن في صوم لمنافاته له ولو سافر يوم الجمعة ثم طرأ عليه جنون او موت فالظاهر
ايضا سقوط الاثم قال الشاشي ينبغي ان لا تسقط عنه ان قصد ترك الجمعة وان سقط عنه
اثم عدم الاتيان بها كما اذا اوطن زوجته ظانا انها اجنبية وما ذكره ظاهر ويجب على الواطئ
معها اي مع الكفارة قضاء يوم الافساد على الصحيح لانه اذا وجب على المعذور فعلى غيره
ولما روى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم امر به الاعرابي والثاني لا يجب لجبر الخلل بالكفا
ومن يعني كفارة الجماع في رمضان ككفارة الظهار لقوله عليه الصلاة والسلام من افطر في
فعليه ما على المظاهر وكفارة الظهار مرتبة بالاجماع ولان فيها صوما متتابعا فكا
مرتبة كالقتل ولانها كفارة ذكر فيها الاطعام اولا وهو العتق فكانت مرتبة بخلاف كف
اليمين وقد اشار الى ترتيبها بقوله عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد ها فصيام شهر

وكذا المرض على المذهب

الوقاع

تتابعين فان لم يستطع صومهما فاطعام ستين مسكينا او فقيرا لكل مسكين مد اول الفصل وسيأتي الكلام على صفتها في كتاب الكفارة ان شاء الله تعالى ولو شرع في الصوم ثم وجد الرقبة ندب له عتقها ويشرع في الاطعام ثم قدر على الصوم ندب له فلو عجز عن الجميع اي جميع خصالها المذكورة استقرت الكفارة في ذمته في الاظهر لانه صلى الله عليه وسلم امر الاعرابي بان يكفر عاد دفعه اليه بعجزه فدل على ثبوتها في الذمة كما مر ايضاحه والثاني لا يستقر كزكاة الفطر فان قدر على خصلة منها فعلها كما لو كان قادرا عليها حال الوجوب وكلام التنبيه يقتضي الاول ثابت في ذمته هو الخصلة الاخيرة وكلام الغزالي في الطيب يقتضي انه احدى الخصال الاول وانها مخيرة وكلام الجمهور انها الكفارة وانها مرتبة في الذمة وبه صرح ابن دقيق العيد وهو المعتمد ثم ان قدر على خصلة فعلها او اكثر رتب والاصح ان له العدول عن الصوم الى الاطعام لشدة العلة بغير حجمة مضمونة وكام ساكنة شدة الحاجة للنكاح لا حرارة الصوم وشدة العلة يفضيان به الى الوقوع ولو في يوم واحد من الشهرين وذلك ينقض استمتاعهما وفيه حرج شديد والثاني لا لقدرته على الصوم فامتنع عليه العدول كصوم رمضان والاصح انه لا يجوز للفقير صرف كفارته الى عياله الذين تلزمه مؤنتهم كالزوجات وسائر الكفارات واما قوله عليه الصلاة والسلام في الخبر الماجد اهلك فقد الامر بعلم انه لما اخبره بفقره صرفه له صدقة او انه ملكه اياه وامره بالتصدق فلما اخبره بفقره اذن له في صرفها لهم للاعلام بانها انما تجب بعد الكفاية او انه تطوع بالتكفير عنه وهو لا يلزم المكفر عنه اي وله فيما كل هو وهم منها كما نقله الغزالي وغيره عن الاصحاب وحاصل الخصال الاولين انه صرف له ذلك تطوعا قال ابن دقيق العيد وهو الاقرب ويصح ان يكون المصنف احترز عن هذه المسئلة بقوله وانه لا يجوز للفقير صرف كفارة الى عياله لان الصارف فيها انما هو الاجنبي نعم يبقى الكلام على ما تقرر في العدد المعروف اليه هل يكون عدد الاهل ستين مسكينا

باب صوم التطوع

التطوع التقرب الى الله تعالى بما ليس بفرض من العبادات والاصل في الباب خبر الصحيحين من قام رمضان في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا وفي الحديث كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به والصحيح تعلق الغفران به كسائر الاعمال لخبر الصحيحين وحينئذ فتخصيصه بالذكر لانه البعد عن الرياء من غيره وقد اختلفوا في معناه على اقوال تزيد على خمسين قولا

(وهل صوم الاثنين والخميس لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما وقال انهما يوما تعرض فيهما الاعمال فاحب ان يعرض عملي وانا صائم قال الاذرعي ويشبه ايضا المحافظة على صومهما وامراد عرضها على الله واما رفع الملائكة لها فانه بالليل مرة وبالنهار مرة وترفعها في شعبان الثابت خبر احمد انه صلى الله عليه وسلم سئل عن اكثار الصوم في شعبان فقال انه شهر ترفع فيه الاعمال فاحب ان يرفع عملي وانا صائم محمول على رفع الاعمال جملة وسمي يوم الاثنين لانه ثاني الاسبوع بناء على ان اول الاحد وهو ما نقله ابن عطية عن الاكثرين لكن الذي صوبه السهيلي ونقله عن كافة العلماء انه السبت وهو الاصح وصوم يوم عرفة وتوابعه لخبر مسلم صيام عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده والمراد بالسنة التي قبل يوم عرفة الحسنة الواقعة لغير صائمه وبالسنة التي بعده السنة التي اولها المحرم الذي يلي الشهر المذكور اذ الخطاب الشرعي محمول على عرف الشرع

هذا اعلاما بان لغير المكفر التطوع بالتكفير عنه بادنه وانه لا يصرفها له

والاصح تعلق الغفران بالصوم كسائر الاعمال

وعرفه فيما ذكرناه ولكون السنة التي قبلها تتم اذ بعضها مستقبل كالسنة التي بعده الى
المضارع بان المصدرية التي تخلصه للاستقبال والا فلوقت الاولى كان المناسب التعبير
فيها بلفظ الماضي قال الامام والمكفر الصغائر دون الكبائر قال صاحب الذخائر وهذا
محكم يحتاج الى دليل قال ابن المنذر في قوله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه هذا قول عام يرجى انه يغفر له جميع ذنوبه صغيرها وكبيرها قال
الماوردي وللتكفير تاويلان احدهما الغفران والثاني العصمة حتى لا يعصي بما ذكر
التكفير محله فيمن له صغائر والا رجي في حسناته ويوم عرفة افضل الايام لان صومه
كفارة سنتين كما مر بخلاف غيره ولان الدعاء فيه افضل من غيره ولخبر مسلم ما من يوم اكثر
من ان يعتق الله فيه من النار من يوم عرفة واما خبر خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة
فمحمول على غير يوم عرفة بقرينة ما ذكر وافتى الوالد رحمه الله تعالى بان عشر رمضان افضل
من عشر ذي الحجة لان رمضان سيد الشهور ويسن صوم الثمانية ايام قبل يوم عرفة
كما صرح به في الروضة سواء في ذلك الحاج وغيره اما الحاج فلا يسن له صوم يوم عرفة
بل يسن له فطره ولو كان قويا للاتباع رواه الشيخان ويقوى على الدعاء ويوخذ من
استحباب صومه للحاج لا بصل عرفة الا ليلا وبه صرح في المجموع وغيره ونقله في شرح مسلم
عن جمهور العلماء وان صومه لمن وصلها نهارا خلاف الاولى بل صرح التنبيه للصوم
مكروه واما المسافر والمريض فيسن لهما فطره مطلقا كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه
وقضيته انه لا فرق بين طويل السفر وقصيره وهو محتمل ويحتمل التقييد بالطويل كما
والاوجه الاول اقامة للظنة مقام المظنة وظاهر كلامهم عدم انتفاء خلاف الاولى اولا
بصوم ما قبله لكن ينافيه ما ياتي في صوم الجمعة مع اتحاد العلة فتامل هذا اولا
يغتفر في خلاف الاولى ما لا يغتفر في المكروه وقد يفرق بان القوة الحاصلة بالفطر
من مكملات المغفرة الحاصلة بالحج لجميع ما مضى من العمر وليس في صوم ما قبله
جابر بخلاف الفطر فانه من مكملات مغفرة تلك الجمعة فقط وفي صوم يوم له جابر
فان قيل قضية ذلك ان صوم هذا اولى بالكراهة من صوم يوم الجمعة قلنا صد عن ذا
ورود النهي المتفق على صحته ثم بخلافه هنا وصوم عاشورا بالمد فيه وفيما بعده
وهو عاشر المحرم لخبر احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله وانما لم يجب صومه
للاخبار الدالة على الامر بصومه لخبر الصحيحين ان هذا اليوم يوم عاشورا ولم يكتب
عليكم صيامه ومن شا فليصم ومن شا فليفطر وحملوا الاخبار الواردة بالامر بصومه على تاكد
الاستحباب وانما كان عرفة يستحب وعاشورا يسنة لان الاول يوم محمدي والثاني
يوم موسوي ونبينا صلى الله عليه وسلم افضل الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم فكان
يسن له وصوم تاسوعا وهو تاسع المحرم لخبر لئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع
فمات قبله والحكمة في صومه مع عاشورا الاحتياط له لاحتمال الغلط في اول الشهر
وللمخالفة لليهود فانهم يصومون العاشر وللاحتراز من افراده كما فيه يوم الجمعة وكما
يسن ان يصوم معه الحادي عشر ان لم يصم التاسع بل في الام وغيرها انه يندب صوم
الثلاثة لحصول الاحتياط به وان صام التاسع اذ الغلط قد يكون بالتقديم وبالتاخير
وانما لم يسن هنا صوم الثامن احتياطا لحصوله بالتاسع ولكونه كالوسيلة للعاشر

وانما كان عرفة يستحب وعاشورا يسنة لان الاول يوم محمدي والثاني يوم موسوي

فتأكد أمره حتى يطلب له احتياط بخصوصه ثم ليس صوم الثمانية قبله نظيرا في
ما ذكره العراقي وظاهر ما ذكر من تشبيهه بيوم الجمعة انه يكره افراده لكن في الأم
لا بأس بافراده **وصوم أيام البيض** من كل شهر وهي الثالث عشر وتاليتاه لما صح انه
صلى الله عليه وسلم أمر أبا ذر بصيامها وألحق بعضهم ان الحسنة بعشر أمثالها فصوم الثلاثة
كصوم الشهر ومن ثم سن صوم ثلاثة من كل شهر ولو غير أيام البيض كما في المجموع وغيره
لاخبار الصحيحة والحاصل كما افاده السبكي وغيره انه يسن صوم ثلاثة من كل شهر وان
تكون أيام البيض فان صامها فاتى بالسنة فان في شرح مسلم من ان هذه الثلاثة هي المأمور
بصيامها من كل شهر فيه نظر وان شبعه الأسنوي والأوجه انه يصوم من الحجة السادس عشر
إلى صوم الثالث عشر من ذلك حرام والاحوط ان يصوم مع الثلاثة الثاني عشر للخروج
من خلاف من قال انه أول الثلاثة قال الماوردي وليس صوم الأيام السود وهي الثامن
والعشرون وتاليتاه وينبغي ان يصام معها السابع والعشرون احتياطا قال أبو العباس والأحوط
صوم الثالث منها اذا كان الشهر ناقصا ولعله يخرج عنه باول الشهر الذي يليه وهو من
ايام السود ايضا لان ليلته كلها سوداء وخصت ايام البيض وايام السود بذلك نظير
ما في الاولى بالنور وليالي الثانية بالسواد فناسب تزويده بذلك بشراقه على الرحيل وشكرا
لما في الاولى وطلب لكشف السواد في الثانية **و صوم ستة من شوال** لما صح من قوله
صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر وقوله صيام
رمضان بعشرة أشهر وصيام ستة أيام بشهرين فذلك صيام السنة أي كصيامها فرضا ونفلا
فخرج ذلك بصوم رمضان وستة من شوال لان الحسنة بعشر أمثالها وقضية كلام التنبيه
وغيره ان من لم يصم رمضان لعذر أو سفر أو صبي أو جنون أو كفر لا يسن له صوم ستة
من شوال قال الاذرعي وغيره وليس كذلك أي بل يحصل أصل سنة الصوم وان لم يحصل الثواب
الموعود لترتبه في الخبر على صيام رمضان وان افطر رمضان بعذر يأثم عليه صومها وقضية
قول المحاملي تبعا لشيخه الجرجاني يكره لمن عليه قضاء رمضان ان يتطوع بالصوم كراهة صومها
لمن فوته بعذر فيما في مر الا ان يجاب بانه ذو وجهين او يحمل ذلك على من لا قضاء
عليه كصبي بلغ وكافر أسلم وهذا أولى من عليه قضاء اذا تركها في شوال لذلك او غيره سن له
قضاؤها فيما يجده ويحصل السنة بصومها متفرقة **ولكن تتابعها** وان صلها بيوم العيد
أفضل مبادرة إلى العبادة وفي الخبر من الافات ولو صام في شوال قضاء أو نذرا
أو غيرهما أو في نحو يوم عاشوراء حصل له ثواب تطوعها كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى تبعا
للاذرعي والاصطخري والناشري والعقبة علي بن صالح الحضرمي وغيرهم ولكن لا يحصل له
ثواب الكامل المرتب على المطلوب لاسيما من فاته رمضان وصام عنه شوالا لانه لم يصدق
عليه المعنى المتقدم وما افتى به الوالد رحمه الله تعالى ايضا انه يسحب لمن فاته رمضان وصام
عاشوراء الا يصوم ستا من ذي القعدة لانه يسحب قضاء الصوم الذات محمول على من قصد
صومها بعد صوم شوال فيكون صارفا عن حصولها عن الستة فسقط القول بانه لا تنافي
على القول بان صومها لا يحصل بغيرها اما اذا قلنا بحصوله وهو الظاهر فلا يستحب
قضاؤها وقوله المصنف ستة باثبات التاء حذف المعدود لغة والافصح حذفها كما ورد
في الحديث **ويسن صوم آخر كل شهر** كما مر في صوم الأيام السود فان صامها في الستة

حاشية
ولو صام في شوال قضاء أو نذرا أو غيرهما أو في نحو يوم عاشوراء حصل له ثواب تطوعها

ولا يرد على ذلك صوم يوم الشك فانه اخر شهر ليتقدم الحلام عليه **وكره افراد يوم الجمعة** بالصوم لما
من قوله صلى الله عليه وسلم لا يصم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم يوما قبله او يوما بعده ولكونه
يوم عيد وعلم من ذلك انه لا فرق في كراهة افراده بباب من يريد اعتكافه وغيره كما افتى
الوالد رحمه الله تعالى ولا يراعى خلاف من منع الاعتكاف مع الفطر لان شرط رعاية الخلاف
ان لا يقع في مخالفة سنة صحيحة ليتقوى بفطره على الوظائف المطلوبة فيه ومن هنا
خصصه جمع متقدمون نقلا عن المهذب بمن يضعف به عن الوظائف لكن رده ما مر عند
فطر عرفة ولو لمن لم يضعف به ويوجه بان من شان الصوم الضعف ويوخذ من ذلك
ان كراهة صومه ليست ذاتية بل لامر عارض ويوجه انعقاد نذره كما يعلم مما ياتي
في النذر ويقاس به اليومان الاخران اذ لا تختص كراهة الافراد بالجمعة **وافراد السبت**
او الاحد بالصوم كذلك بجامع ان اليهود تعظم الاول والنصارى تعظم الثاني فقصد
الشارع بذلك مخالفتهم ومحل ما تقرر اذا لم يوافق افراد كل يوم من الايام الثلاثة عادة
له والا كان يصوم يوما ويفطر يوما او يصوم عاشوراء او عرفة فوافق صومه و
كراهة كما في صوم يوم الشك ذكره في المجموع وهو ظاهر وان افتى ابن عبد السلام
بخلافه ويوخذ من التشبيه انه لا يكره افراد هاتين او كفارة او قضاء وخرج بالافراد
ما لو صام احدهما مع يوم قبله او يوم بعده فلا كراهة لانتفاء العلة اذ لم يذهب احد
منهم لتعظيم المجموع وقضيته التعليل بذلك فتكره كما لو افرد وقد يفرق بان
افراده وجمعه كثر اذا جمعهما حصل له بفضيلة صوم غيره ما يجبر ما حصل فيه من النقص
قاله في المجموع **وصوم الدهر غير العيد** من فطر وكبر **وايام التشريق**
مكروه إن خاف به ضررا او فوت حق واجب او مندوب لما صح من قوله صلى الله عليه
لا في الدرداء لما فعل ذلك فقد لت امراته ردا ان لربك عليك حقا ولا هلك عليك
ولجسدك عليك حقا فصم وافطر وقم ونم واتِ اهلك واعط كل ذي حق حقه اما
العيدين وايام التشريق او شيء منها فحرام كما مر **وليستثن لغيره** ان طلاق الاول
ولقوله صلى الله عليه وسلم من صام الدهر ضيقت عليه جهنم وعقدت لتسعين رواه البيهقي
ومعنى ضيقت عليه اي عنه فلم يدخلها او لا يكون له فيها موضع وخبر لا صام من
الابد محمول على من صام العيدين وايام التشريق او شيئا منها ومع ندبه فصوم يوم و
يوم افضل منه كما صرح به المتولي وغيره واختاره السبكي والاذرعي وغيرهما خلافا
لابن عبد السلام كالغزالي لخبر الصحيحين افضل الصيام صيام داود كان يصوم يوما ويفطر
يوما وفيه لا افضل من ذلك وما احتج به ابن عبد السلام من ان الحسنة بعشر امثالها وان
قوله في الخبر لا افضل من ذلك اي لك يرد بان صيام داود اشق على النفس وافضل
الاعمال اشقها وبان تاويله للخبر صرف له عن ظاهره من غير قرينة يعضده وبذلك
المصنف من الاستحباب لغيره هو المعتمد ولا يخالفه تعبير الشرحين والروضة والاصل
بعدم الكراهة لصدقه بالاستحباب ولو نذر صوم الدهر انعقد نذره ما لم يكن مكروها كالسبكي
ومن تلبس بصوم تطوع او صلاته فله قطعهما ما لم يبذر اتمامه للخبر الآتي
في نية الصوم ولما صح من قوله صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام
وان شاء افطر ويقاس بالصوم غيره من بقية النوافل غير ما ياتي كاعتكاف وطواف

وضو وقراءة سورة الكهف ليلة الجمعة او يومها والتسبيحات عقب الصلاة ثم يجوز الخروج منه
لغير عذر لظاهر قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم اما لعذر كمساعدة ضعيف عزعليه امتناع معضيفه
منه او عكسه فيسن فان لم يجز على احدهما امتناع الاخر من ذلك فالافضل عدم خروجه
منه واذا افطر لم يثب على ما مضى ان خرج لغير عذر والا أثيب وعلى ذلك يحمل قول المتولي
انه لا يثاب لان العبادة لم تتم وما حكيته عن النص في انه يثاب ومحل ما ذكر في تطوع غير حج
وعمرة اما تطوعهما فيجب اتمامه لحرمة نفسهما غير بما في لزوم الاتمام وان فسدا والكفارة بالجماع
وباقي ان من افسدهما او تحلل لفوات الحج لزمه القضاء ولا قضاء عليه حتما بسبب قطعه ذلك
بل هو مستحب وان خرج بعذر خروجا من خلاف من اوجب قضاءه اما من فاته وله عادة بصيامه
كل خميس فلا يسن له قضاؤه لعقد العلة المذكورة كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى لكنه
يرض بما مر من افتائه بقضاء ستة من القعدة عن ست شوال معللا له بانه يستحب قضاء
الصوم الراتب وهذا هو الاوجه ومن تلبس بقضاء لصوم فات عن واجب حرم عليه قطعه حزما
وان كان قضاؤه على الفور وهو صوم من تعدى بالفطر تداركا لما ارتكبه من الاثم وكالمتعدي
المعذور بجواز التاخير لا يليق بحال المتعدي وشمل ذلك قضاء يوم الشك لوجوب قضائه
فورا اذ هو مطلوب بعدم البحث عن الهلال الى تقصير في الجملة ويستفاد منه وجوب القضاء
على من نوى البيتة على الفور والمصرح به في شرح المهذب انه على التراخي بلا خلاف وكذا ان لم
يجب على الفور وحرم قطعه ان الاصح بان لم يكن تعدى بالفطر لتلبسه بالفرض ولا عذر له في
الخروج فلزمه اتمامه كما لو شرع في الصلاة في اول الوقت والثاني لا يحرم لانه متبرع بالشروع
فاشبه المسافر يشرع في الصوم ثم يريد الخروج منه ولا تتقيد الفورية بما ذكره اذ منه ما لو
ضاق وقته فلم يبق من شعبان الا ما يسع القضاء فقط وان فات بعذر وباقي اقسام القضاء
اما يكون بالتعدي والى غيره ايضا في الصلاة وفي الاعتكاف المنذور في زمن معين
كالحج والعمرة واعلم ان افضل الشهور للصوم بعد رمضان الاشهر الحرم وافضلها المحرم
ثم رجب خروجا من خلاف من فضله على الاشهر الحرم ثم باقيها وظاهر الاستوائهم شعبان
لخبر كان صلى الله عليه وسلم يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان الا قليلا قال العلما اللفظ
يقتضي بعضه للاول والمراد بكله غالبه وقيل كان يصومه تارة من اوله وتارة من اخره وتارة من
وسطه ولا يترك منه شيا بلا صيام لكن في اكثر من سنة وانما اكثر صلى الله عليه وسلم من الصوم
في شعبان مع كون المحرم افضل منه لانه كانت تعرض له في اعذار تمنعه من اكثار الصوم
فيه ولعله لم يعلم فضل المحرم الا في اخر حياته قبل التمكن من صومه وفي الصحيحين عن عائشة
رضي الله عنها ما رايت رسول الله استكمل صيام شهر قط الا رمضان قال العلما وانما لم يستكمل
لئلا يظن وجوبه ويحرم على المراة صوم تطوع من غير اذن زوجها وهو حاضر فلو صامت
بغير اذنه صح وان كان حراما كالصلاة في دار مغصوبة وعليها برضاه كاذنه وسياتي في
النفقات عدم حرمة صوم تخوعا شور عليها امّا صومها في غيبته وجهها عن بلدها
فحرام قطعا وانما لم يجز صومها بغير اذنه مع حضوره نظرا لجواز افسادها عليها لان
الصوم يُهاب عادة فيمنعه التمتع بها ولا يلحق بالصوم صلاة التطوع كما جزم الشيخ لقصر
زمنها والامة المباحة للسيد كالزوجة وغير المباحة كاجنبية والعبد ان تضرر بصوم
التطوع او غيره لم يجز الا باذن السيد والا جاز ذكره في المجموع وغيره كتاب

الاعتكاف هو لغة اللبث والحبس والملازمة على الشيء ولو شرا يقال اعتكف وعكف بضم الكاف وكسرها عكفا وعكوفا وعكفه اعكفه بكسر الكاف عكفا لازم ليستعمل لازما ومتعديا كترجع ورجعته ونقص ونقصته وشرعا لبث في مسجد بقصد القربة من مسلم مميز عاقل طاهر من الجنابة والحيض والنفاس كاف نفسه عن شهوة الفرج مع الذكر والعلم بالتحريم واصله قبل الاجماع قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد واخبار صحت منها انه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاول من رمضان ثم الاوسط ثم الاخير ولازمه حتى توفاه الله تعالى ثم اعتكف ازواجه من بعده وانه اعتكف عشرا في شوال وفي رواية العشر الاول منه وهو من الشرائع القديمة لقوله تعالى وعهدنا الى ابراهيم واسماعيل ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين وسنة مؤكدة لا يختص بزمن كما قاله هو سنة كل وقت في رمضان وغيره بالاجماع ولاطلاق الادلة ويجب بالنذر وهو في العشر الاواخر منه افضل منه في غيره وليس هذا مكررا مما مر في الباب السابق اذ ذاك في استحبابه في رمضان وما هنا في الحكم عليه بكونه فيه افضل من غيره واشارة الى حكمة افضليته هنا بقوله **لطلب ليلة القدر** التي هي فيه اي فيحييها بالصلاة والقراءة وكثرة الدعاء فانها افضل ليالي السنة قال تعالى ليلة القدر خير من الف شهر اي العمل فيها خير من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة القدر وفي الخبر من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وهي من خصائص هذه الامة والى يعرف فيها كل امر حكيم وبانية الى يوم القيامة اجماعا وتسمى حقيقة فيتأكد طلبها والاعتكاف في اوتارها اكد لعام واحيائها كلها بالعبادة والدعاء والمراد برفعها في خبر رفعت وعسى ان يكون خيرا لكم رفع علم عينها والالم يأمر فيه بالتماسها ومعنى عسى ان يكون خيرا لكم اي لترغبوا في طلبها والاجتهاد في كل الليالي ولتكثروا فيها في يومها من العبادة بالصحة بتبيين ومن قوله اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عنا وليس لمن رآها ان يكذب وما نقله في شرح مسلم من انه لا يبالي فضلها الا من اطلع عليها فمن قامها ولم يشعر بها لم ينل فضلها رده جمع بتصريح المتولي بخلافه وبان في مسلم من قام ليلة القدر فوافقها وبتفسير الموافقة بالعلم غير مساعد عليه من اللغة وفيه عن ابن مسعود من يقم الحول يصبها وبقوله اصحابنا يسن التعبد في كل ليالي العشر ليحوز الفضيلة يتعين حمل قول من قال لم ينل فضلها على الكامل فلا ينافيه ما ذكر وسميت ليلة القدر لانها ليلة الحكم والفصل وقيل لعظم قدرها **وميل الشافعي** رضي الله عنه **الى انها ليلة احدى والعشرين** مبنيا **والثالث والعشرين** مبنيا يدل على الاول خبر الصحيحين وعلى الثاني وهذا نص المختصر والاكثرون على ان مبناه الى انها ليلة الحادي والعشرين لاعتبار الاوتار انها تلزم ليلة بعينها وارجاها بعد ما مر بقية اوتار وفيها للعلماء نحو ثلاثين قولا وعلامتها عدم الحر والبرد فيها[2] وان تطلع الشمس صبيحتها بيضاء لا شعاع وحكمة ذلك ان علامة لها او انه ذلك لكثرة اختلاف الملائكة وصعودها ونزولها فيها فسترت باجسامها اللطيفة ضوء الشمس وشعاعها وفائدة معرفة صفتها بعد فوتها بعد طلوع الفجر انه يسن ان يكون اجتهاده في يومها كاجتهاده فيها والمجتهد في مثلها من قابل بناء على عدم انتقالها وقد نقل في زوايد الروضة عن نصه في القديم ان من شهد العشاء والصبح في جماعة فقد اخذ حظه منها وعن ابي هريرة مرفوعا من صلى العشاء الاخيرة

[2] اي بحسب ذلك الزمن بالنسبة الى الحر والبرد

حالة من رمضان فقد ادرك ليلة القدر وللاعتكاف اربعة اركان مسجد وليث ونية وعتكف
وأشرع في اولها فقال **وانما يصح الاعتكاف في المسجد** للاتباع رواه الشيخان وللاجماع
وقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد اذ ذكر المساجد لا جائز ان يكون لعلها
حتى لا في منع مباشرة المعتكف لمنعه منها ولو خارج المسجد ولمنع غيره منها فيتعين كونها
لصحة الاعتكاف ولا يفترض شيء من العبادات الى المسجد الا الجمعة والاعتكاف
والطواف ولا فرق بين سطحه وصحنه وبين جهته المحدودة منه وافهم كلامه عدم صحته فيما
من جزوه شاميا مسجد او في مسجد ارضه مستاجرة وهو كذلك وما رجحه الاسنوي
من قول بعضهم لو بنى فوق مسجد مسجدا صح كما يصح على سطحه وجدرانه ظاهر وان قال
اركبني بالصحة وان لم ينوها اذا المسجد هو البناء الذي في تلك الارض لا الارض ومن ثم
لم تصح وقف العلو دون السفل مسجدا بعكسه وعدم صحة وقف المنقول مسجدا
كما بحثه في كتاب الوقف قال ابن عبد السلام لو اعتكف فيما يظنه مسجدا فان كان كذلك فله
ان يقصده واعتكافه والا فقصده فقط **والمسجد الجامع** وهو ما تقام الجمعة فيه **اولى**
باعتكاف من غيره خروجا من خلاف جماعة من الصحابة وغيرهم في اعادته لكثرة الجماعة فيه
واستغنائه عن الخروج للجمعة وشمل كلامه اخذا من العلة الاولى ما لو كان غيره اكثر جماعة
منه وكان زمان الاعتكاف دون اسبوع او كان المعتكف ممن لا تلزمه الجمعة وهو الاوجه
قال الاذرعي انه قضية اطلاق الشافعي والجمهور وان اقتضى قول الرافعي ان مراعاة
الجمعة اظهر عند الشافعي خلافه اذ الخروج من الخلاف اولى والذي على ان من لا تلزمه
الجمعة يعتكف حيث شاء من المساجد لا بد من اعتبار مراعاة الجمعة لان مراد النص سلب
وجوب الجامع مطلقا على من لا تلزمه الجمعة بخلاف غيره فقد يجب عليه ولذلك حذف
السبكي في الروضة ما ذكره الرافعي واطلق اولوية الجامع من غير تفصيل نعم قد يجب الجامع
في الاعتكاف كان نذر زمنا متتابعا فيه يوم جمعة وهو ممن تلزمه ولم يشرط الخروج لها اذ
خروجه لها يقطع التتابع لتقصيره بعدم اعتكافه في الجامع ويؤخذ منه كما قاله الاذرعي
عدم بطلان تتابعه بالخروج لها فيما لو كانت الجمعة تقام بين ابنية الفرية في غير جامع ومثله
ما لو كانت صغيرة لا تنعقد الجمعة باهلها اذا حدث بها جامع وجماعة بعد نذره واعتكافه
واستثنى الخروج لها وفي البلدة جامعان فرعي احدهما وذهب الى الاخر لم يجز
ان ذاك الذي ذهب اليه يصلي فيه اولا فان صلى اهل كل منهما في ذلك في وقت واحد بطل تتابعه
كما في به القفال اما اذا لم يشرط التتابع فلا يجب الجامع لصحة اعتكافه في سائر
المساجد لما مر والحاله في الاحكام ويستثنى من اولوية الجامع ما لو عين غيره فالمعين
اولى ان لم يحتج للجمعة **والجديد انه لا يصح اعتكاف المراة في مسجد بيتها وهو**
اعتزل اهلها للصلاة لاستقاء المسجدية بدليل جواز تغييره ومكث الجنب فيه
وان نساءه صلى الله عليه وسلم كن يعتكفن في المسجد ولو كفى بيوتهن لكان استرلهن
والقديم يصح لانه مكان صلاتها كما ان المسجد مكان صلاة الرجل واجاب الاول بان الصلاة
ثم مختصة بمحل بخلاف الاعتكاف والخنثى كالرجل وعلى القول بصحة اعتكافها في بيتها
يحرم المسجد لها افضل خروجا من الخلاف **ولو عين الناذر المسجد الحرام في نذره**
الاعتكاف **تعين** ولا يقوم غيره مقامه لتعلق النسك به وزيادة فضله لكثرة تضاعف

اما ما ارضه محتكرة فلا يصح فيه الا ان بناه فيه مصطبة او بلطم ووقف ذلك مسجدا

قال سم على حج منظر ما لو سمر فيه دكة من خشب ونحو سجاذة م ر اه

هذا افضل من صلاة في المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة صلاة فيما سواه

الصلاة فيه فقد قال صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام رواه احمد وابن ماجة والبيهقي وصححه ابن حبان وقال ابن عبد البر انه ثابت لا مطعن فيه والمراد بالمسجد الحرام الكعبة والمسجد حولها كما جزم به في المجموع في استقبال القبلة وهو المعتمد فعليه لا يتعين جزء من المسجد بالتعيين وان كان افضل من بقية الاجزاء فلو نذر اعتكافا في الكعبة اجزاه في اطراف المسجد قياسا على ما لو نذر صلاة فيها قوله الاسنوي الظاهر تعينها ضعيف ومراد المصنف بالمسجد حولها جميع المسجد وقول الجوهري انه المطاف لا جميع المسجد اذ لو كان كذلك لم يحتج لقوله حولها فائدة يرد بانه مناف للاعم وبان فائدته قوله حولها الاحتراز عن بقية مساجد الحرم لا عن بقية اجزاء المسجد الخارجة عن المطاف وكذا مسجد المدينة والاقصى في انهما يتعينان بالنذر ولا يجزئ غيرهما لانهما مسجد ان تشد اليهما الرحال فاشبها الحرام والثاني لا لانها لا تعلق لها بالنسك فاشبهها بقية المساجد والحاق البغوي بمسجد المدينة سائر مساجد صلى الله عليه وسلم مردود وبان الخبر وكلام غيره يابيانه وبه يعلم رد الحاق بعضهم مسجد قبا بالثلاثة وان صح خبر صلاة فيه كعمرة والمراد بمسجد المدينة ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم فالتفضيل والتضعيف مختص به دون القدر الذي زيد فيه كما رآه المصنف للاشارة اليه بقوله مسجدي هذا وراى جماعة عدم الاختصاص وانه لو وسع تمهما وسع فهو مسجده كما في مسجد مكة اذا وسع فتلك الفضيلة ثابتة ولو خص نذره بواحد من المساجد التي التحقت بمسجد المدينة على القول به فالاوجه كما قاله غيره مقامه لتساويهما في فضيلة تسببه صلى الله عليه وسلم ولو شرع في اعتكاف متتابع في مسجد غير الثلاثة تعين ليلا يقطع التتابع ثم لو عدل لمسجد اخر مثل مسافته فاكثر جاز لاستفاء المحذور ويقوم المسجد الحرام مقامهما للمزية فضل عليهما وتعلق النسك به ولا عكس اي لا يقومان مقام المسجد الحرام لانهما دونه في الافضلية ويقوم مسجد المدينة مقام الاقصى لانه افضل منه فتدرج ان الصلاة فيه بالف صلاة كما مر في الاقصى بمسماه وروي ان الصلاة فيه بالف وعليه فهما متساويان ولا اثر لما سبق ولو عين للاعتكاف زمنا تعين فلو قدم يوم او اخره قضاه وان شق عليه الكل في الاصح كما ذكره بقوله والاصح انه يشترط في الاعتكاف المنذور قدر يسمى مكوثا او اقامة ولو بلا سكوت بحيث يكون زمنها فوق ما في الطمانينة في الركوع ونحوه فلا يكفي قدرها والخلاف راجع لاصل اللبث وقد مر وقد ذكر مقابل الاول فقال وقيل يكفي المرور بنية كاللبث في الوقوف بعرفة ومقابل الثاني بقوله وقيل يشترط مكث قدر يوم اي قريب منه او ما دونه بقدر الحاجة التي تعن في المسجد او في طريقه لقضاء الحاجة فلا تضر للقرينة وعلى الاصح يصح نذر اعتكاف ساعة ولو نذر اعتكافا مطلقا كفاه لحظة بعد ليس يوم كما يسن له نية الاعتكاف كلما دخل المسجد ويبطل الاعتكاف بالجماع من عالم تحريمه واصح مختار سواء جامع في المسجد ام لا لمنافاته له وللاية السابقة ويحرم ذلك في الاعتكاف الواجب مطلقا وفي المستحب في المسجد كما يحرم فيه على غير معتكف لخوف قطعه كما به عليه الاسنوي اما الماضي فيبطل حكمه ان كان متتابعا وليستانفه والا فلا سواء اكان فرضا ام نفلا ولا يبطل اعتكافه بغيبة او شتم او اطراح ثم يبطل ثوابه كما في الانوار ولو اوطح في دبر خنثى بطل اعتكافه او اوطح في قبله او

اوطح

او الخنثى في رجل او امرأة او خنثى في بطلان اعتكافه الخلاف المذكور في قوله والظهر
في قوله أن المباشرة بشهوة فيما دون الفرج كلمس وقبل تبطله اي الاعتكاف ان انزل
والا فلا تبطله لما مر في الصوم والثاني تبطله مطلقا والثالث لا مطلقا وعلى كل قول هي
حرام في المسجد واحترز بالمباشرة عما اذا تفكر ونظر فانزل فانه لا يبطل وبالشهوة
عما اذا قبل بقصد الاكرام ونحوه او بلا قصد فلا يبطل اذا انزل جزما والاستمناء كالمباشرة
وعلم من التفصيل استثنا الخنثى من بطلان الاعتكاف بالجماع وقيل يشترط فيه الانزال
وفرجيه ولو جامع ناسيا للاعتكاف فكجماع الصائم ناسيا صومه فلا يفسد كما مر والمباشرة
بشهوة في ذلك كالجماع ولا يضر في الاعتكاف التطيب والتزين باغتسال وقص كشارب
وتسريح شعر ولبس ثياب حسنة وخروج لسماع خطبة وعيادة مريض وشهود جنازة لبس حسنة
عنه صلى الله عليه وسلم والامر فيه للاباحة والاصل بقاؤها ولا التزوج والتزويج بخلاف المحرم ولا يكره
للمعتكف الصنعة في المسجد كخياطة الا ان كثرت ولم تكن كتابة علم وله الامر باصلاح
ماله وتعهد ضياعه والاكل والشرب وغسل اليد والاولى الاكل في نحو سفرة والغسل
في ناحية بعيدة عن نظر الناس ومحل ذلك حيث لم يتأذ به ذلك والا حرم كالحرفة فيه
كما بحثه وكره المعاوضة فيه بلا حاجة وان قلت ويحرم تنجيسه بما يستعمل بخلاف الوضوء
واستشكل ما به في أم الرمة فقد فرق الزركشي وغيره بان التوضي وغسل اليد يحتاج
اليهما ومن ثم نقل ابن المنذر الاجماع على جواز الوضوء فيه بخلاف النجو فانه يفعل قصدا
لغير حاجة والشيء يغتفر فيه ضمنا ما لا يغتفر قصدا والا ما الوضوء بعضه غير مستعمل
وغسل اليد غير مستعمل بخلاف ما النجو وما تقرر في النجو من الحرمة هو ما جرى عليه
النووي واختاره في المجموع الجواز وجزم به ابن المقري وافتى به الوالد رحمه الله تعالى
وحمل الاول على ما لو اداه الى استقذار وبذلك والثاني على خلافه ويجوز ان يجتمع
ويقصد فيه في آنية الكراهة كما في المجموع وفي الروضة انه خلاف الاولى ويلتحق بهما
غير الدما الخارجة من الادمي كالمستحاضة للحاجة فان لوثه او بال او تغوط ولو في اناء
واعلى نحو سلس لان البول المختلف من الدم اذ لا يعفى عن شيء منه بحال ويحرم ايضا
ادخال نجاسة فيه من غير حاجة فان كانت فلا بد ليل جواز ادخال النعل المتنجسة
مع امن التلويث والاولى بالمعتكف الاشتغال بالعبادة كعلم ومجالسة اهله
وقراءة وسماع نحو الاحاديث والدقائق والغالب في التي هي غير موضوعة وتحملها
امام العامة اما قصص الانبيا وحكاياتهم الموضوعة وفتوح الشام ونحوها المنسوب
للواقدي فيحرم قراءتها والاستماع لها وان لم يكن في المسجد ولا يضر الخطر بيسير
اشتغاله ليل وحده والعبد والمبعض لخبر انس ليس على المعتكف صيام الا ان
يجعله على نفسه رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ولو نذر اعتكاف يوم هو
فيه صائم لزمه الاعتكاف بعوم صومه لانه به افضل فاذا التزمه بالنذر لزمه كالتتابع
ويجب له افراد احدهما عن الاخر لعدم الوفا بالملتزم سوا كان الصوم من رمضان ام من غيره
وبذا اذ لم يلتزم صوما لاعتكافا بصفة وقد وجدت فاندفع قول الجوجري لا يكفي
صوم النفل لانه لا يخرج عن عهدة الواجب الا بفعل واجب ولو نذر ان يعتكف عاما
او يصوم معتكفا او باعتكاف لزماه اي الاعتكاف والصوم لانه التزمهما لان الحال قيد في

قسم الانبيا وحكاياتهم الموضوعة وفتوح الشام ونحوها المنسوب للواقدي فيحرم قراءتها والاستماع لها وان لم يكن في مسجد

الحال قيد في عاملها ومبينة لهيئة صاحبها خلاف الصوم فانها مخصصة لوصوفها

عاملها ومبتنية لهيئة صاحبها بخلاف الصفة فانها مخصصة لموصوفها والاصح وجوب
جمعهما لانه قربة فلزم بالنذر كالوندر ان يصلي بسورة كذا وفارق مالو نذر ان يعتكف
مصليا وعكسه حيث لا يلزم جمعهما بان الصوم يناسب الاعتكاف لاشتراكهما في الكف
والصلاة افعال مباشرة لا تناسب الاعتكاف ولو نذر القران بين حج وعمرة فله تفريقهما و
افضل ونقابل الاصح لانهما عبادتان مختلفتان وعلى الاول لو اعتكف صائما بقلا او واجدا
بخبر هذا النذر لم يجزه لعدم الوفا بالملتزم ويجب الاستيعاب الاعتكاف لحظة من
اليوم الا فيما ذكر ونحوه ولا يجب استيعابه وهو كما قال وان كان كلامهم قد يوهم خلافه
لان اللفظ يصدق على الكثير والقليل نعم ليس استيعابه خروجا من خلاف من جعل
الصوم شرطا لصحة الاعتكاف وقول الجوجري لزم اعتكاف جميع اليوم فما لو نذر ان
يصوم معتكفا لانه اذا خلا منه جزء عن الاعتكاف صدق انه لم يصم معتكفا اذ الصوم
امساك جميع النهار فيه نظر وما علل به ممنوع ولو نذر اعتكاف ايام وليال متتابعة صار
كجامع ليلا استانف لانتفاء الجمع ولو عين وقتا غير قابل للصوم كالعيد اعتكفه وان لم
الصوم قاله الدارمي الركن الثالث النية المعبر عنه بالشرط في قوله ويشترط في
الاعتكاف يعني لابد فيه منها ابتدا كالصلاة وغيرها من العبادات سوا المنذور
وغيره نعم يجب تبيانه ان لا ونوى حينما في النذر المرتبة ليميز عن النفل ولا يشترط
تعيين سبب وجوبه وهو النذر بخلاف الصوم والصلاة لان وجوبه لا يكون
بالنذر بخلافهما والاشبه كما قاله الزركشي الاكتفاء بكرا النذر عن ذكر الفرض لان
الوفا به واجب فكانه نوى الاعتكاف الواجب عليه وقد صرح بذلك في الذخاير و
يجب تعيين الادا والقضا ولو نوى الخروج بعد الدخول فيه لم يبطل كالصوم واذا طال
زمنه الاعتكاف ولم يعين مدة كفته نيته هذه وان طال مكثه لشمول النية المطلقة
لذلك لكن لو خرج من المسجد وعاد اليه احتاج ان لم يعزم عند خروجه على العود الى
الاستيناف لنية الاعتكاف حتما سوا اخرج لخلا ام غيره اذ الثاني اعتكاف جديد
فان خرج عازما على عوده اي من اجل الاعتكاف لم يجب تجديدها كما صوبه في المجموع
لانه يصير كنية المدنيين ابتدا كما في زيادة عدد ركعات النافلة وبه يعلم الجواب
عن نظير الروضة واصلها فيما لو نوى ان اقترانية النية باول العبادة شرط فكبر يكتفي بجزء
سابقة ونظر لكون الصلاة لم تتخلل فيها بين المزيد والمزيد عليه ما ينافيها وهنا تخلل
الخروج المنافي لمطلق الاعتكاف لان تخلل المنافي هنا معتفر حيث استصحب
حكمه في النية وبنية العود فيما عين فيه صرت ما بعد الخروج مع ما قبله كاعتكاف
واحد استثني زمن المنافي فيه وهو الخروج ولو نوى مدة اي اعتكافها كثيرا
او شهرا بقلا او نذر المدة غير معينة لم يشترط فيها تتابعها دخل المسجد بقصد
وفا نذره فخرج منه فيها اي المدة وعاد اليه فان خرج منه لغير قضا الحاجة
من البول والغائط لزمه الاستيناف للنية وان لم يطل الزمن لقطعه الاعتكاف
اما العود فغير لازم له في النفل لجواز خروجه منه او خرج لها اي الحاجة فلا يلزمه
استيناف النية وان طال الزمن لانه لابد منه وهو كالمستثنى عند النية وقيد
ان طالت مدة خروجه لقضا الحاجة او لغيرها استانف النية لتعذر البنا خلا

خلاف ما اذا لم يطل وقيل لا يستانف النية مطلقا لان المدة شاملة لجميع المدة
ولو نذر مدة متتابعة فخرج لعذر لا يقطع التتابع كالاكل وقضاء حاجة وحيض
وخروج لحوسهو لم يجب استئناف النية عند عوده لشمولها جميع المدة وتلزمه مبادرة
بالعود عند زوال عذره فان اخر عامدا عالما انقطع التتابع وتعدى بها وقيل ان خرج
لغير قضاء الحاجة وغير غسل الجنابة وجب استيناف النية لخروجه عن العبادة بما عرض
من الاعذار التي لا بد منها بخلاف الخروج لحاجة ونحوها مما لا بد منه وعلم مما تقرر الحاق كل ما
لا بد للخارج منه بقضاء الحاجة ولو اكلا فانه يسع امكانه في المسجد يجوز الخروج من اجله
لاستحيائه من فعله فيه والمشقة بخلاف الشرب فلا يستحيي منه فيه فيمتنع الخروج له
واحترز بقوله لا يقطع التتابع عما يقطعه فانها تجب قطعا الركن الرابع المعتكف وقد اشار
الى وطء فقال وشرطه المعتكف الاسلام والعقل والتفاعن الحيض والنفاس والجنابة
فلا يصح اعتكاف الكافر وغير العاقل كالمجنون والمغمى عليه والسكران وغير المميز لانه
ليس اهلا للعبادة ولا حائض ونفساء وجنب لحرمة مكثهم فيه وقضية ما تقرر عدم صحة اعتكاف كل من
حرم عليه المكث في المسجد كذي جرح وقروح واستحاضة ونحوها حيث لم يمكن حفظ المسجد
من ذلك وهو كذلك وان قال الاذرعي انه يوضع نظر نعم لو اعتكف في مسجد وقف على غيره
فانه يصح اعتكافه فيه وان حرم عليه لبثه فيه كالجنب بتراب مغصوب ويقاس عليه ما يشبهه
ويرد ذلك على من قيد بالحل لان مكثه انما حرم لامر خارج اعني استيفاء حق الغير وهو
حرام ولو بغير مكث فالمكث في هذا المحل جرم لذاته ثم محل ما ذكر في المغمى عليه في الابتداء
فلو طرا عليه في اثناء اعتكافه لم يبطل ويحسب زمنه من الاعتكاف كما سيأتي في كلامه
ويصح من المميز والعبد والمراة وان كره لهن ذوات الهيئة لخروجهن للجماعة وحرم تعبير
الزوج نعم ان لم تفت به منفعة كان حضر المسجد باذنها فتوبا جاز كما نبه
عليه الزركشي ولو نذر اعتكاف زمن معين بالاذن ثم استقل العبد او حر بتجويبه او صبي
بلغ او طلقت وتزوجت اخر جاز لها بغير اذن الثاني لانه صار مستحقا قبل وجوده
فلا للمشتري الخيار ان جهل ذلك ولها اخراجها ولو من النذر ما لم ياذن فيه وفي التزوع
وان لم يكن زمنه معينا ولا متتابعا او في احدهما ولم يكن منه معين وكذا اذا اذن
الشروع فيه فقط وهو متتابع وان لم يكن زمنه معينا فلا يجوز لها اخراجها في الجميع
لانها في الشروع مباشرة او بواسطة لان الاذن في العين اذن في الشروع فيه والعين
لا يجوز تاخيره والمتتابع لا يجوز الخروج منه لمنافيه من ابطال العبادة الواجبة بلا عذر
ويوز من المكتوبة بلا اذن ان امكن كسبه في المسجد او كان لا يجد به ومن بعضه حرو لا مهاياة
لكن والا كان في نوبته كحر وفي نوبته سيده كقن ولو ارتد المعتكف او سكر تعمدا بطل
اعتكافه زمن ردته وسكره لعدم اهليته اما غير المتعدي فيبنيه كما قاله الاذرعي انه كالمغمى
عليه وانما ذهب بطلان ما مضى من اعتكافها المتتابع ولم يخرج لان ذلك استند
الى خروجه بلا عذر وهو يقطع التتابع فلا بد من استيانفه والثاني لا يبطل في المسئلتين
بناء انا في الردة نترعرع في الاسلام وانا في السكر فالحاقه بالنوم ونص عليه
الشافعي رضي الله عنه من عدم بطلان اعتكاف المرتد محمول على غير المتتابع حتى اذا
اسلم بنى على انه مرجوع عنه وقد علم مما تقرر ان المراد بالبطلان عدم البناء عليه لا حبوطه

قوله وحرم الخ اي مع الصحة كما قرره اولا

بالكلية وقد اختار المتابع لذلك بقوله من حيث التتابع وتثنية المصنف الضمير في اعتكافهم
مع عطفه بأو وإتيانه بعد ذلك بمزيد أن لم يخرج صحيح لأن المعطوف بأو هو الف
والضمير ليس عائدا عليه وإنما هو عائد على المرتد والسكران المفهومين من لفظ الفعل
وقد تقدم ما يدل عليهما فصح عود الضمير عليهما **ولو طرأ جنون أو إغماء** على المعتكف لم يبطل
ما مضى من اعتكافه المتتابع **إن لم يخرج** بالبناء للمفعول من المسجد لعذر وما عرض له في
أخرج مع تعذر ضبطه في المسجد لم يبطل أيضا كما لو حمل العاقل مكرها وكذا إن أكرهته
على الصحيح بخلاف المريض **ويحسب زمن الإغماء من الاعتكاف** المتتابع كما في الصائم إذا
أغمي عليه بعض النهار **دون زمن الجنون** فلا يحسب منه لأن العبادة البدنية لا تصح مع
أو طرأ الحيض أو النفاس على معتكفة **وجب** عليها الخروج من المسجد لحرمة المكث عليها وكذا
الجنابة بما لا يبطل الاعتكاف كالاحتلام إذا طرأت على المعتكف **إن تعذر عليه الغسل**
في المسجد فيجب عليه الخروج منه لحرمة المكث فيه عليه ولو احتاج للتيمم لفقد الماء أو
عذر وجب عليه الخروج لأجله كما جزم به بعض المتأخرين وإن أمكنه فعله فيه بغير تراب
لتضمنه اللبث فيه إلى فراغه فلو أمكنه فيه ما مر من غير مكث ولا تردد لم يجب خروج لعدم
لعدم حرمة المرور فيه **فلو أمكنه الغسل فيه فخان له الخروج له ولا يلزم** ذلك
أجله بل له فعله في المسجد إذ لم يترتب عليه مكث محرم وكلام المتأخر محمول على ما
مراعاة للتتابع نعم لو كان الجنب مستحيرا بالحر ونحوه وجب خروجه ويحرم إزالة النجاسة
في المسجد ويجب أيضا إذا حصل بالغسالة ضرر للمسجد أو المصلين كما أفاده بعض
المتأخرين وتلزمه المبادرة بغسله لئلا يبطل تتابع اعتكافه **ولا يحسب زمن**
الحيض والنفاس ولا زمن الجنابة من الاعتكاف إذ تعلق المكث بهما في المسجد
لعذر أو غيره لمنافاة ذلك للاعتكاف وسيأتي الكلام على الحائض هل يبني على
ما مضى أو لا أما المستحاضة فإن أمنت تلويثه لم تخرج من اعتكافها فإن خرجت بطل
تتابعه **فصل في حكم الاعتكاف المنذور إذا نذر مدة متتابعة** كأن نذر
اعتكاف عشرة أيام متتابعة **لزمه** التتابع فيها إن صرح به لفظا لأنه وصف مقصود
لما فيه من المبادرة للباقي عقب الإتيان ببعضه فإن نوى التتابع بقلبه لم يلزمه كما لو
نذر أصل الاعتكاف بقلبه كما صححاه وهو المعتمد خلافا لما جرى عليه في الإرشاد وأخذا
السبكي ليوافق ما تقرر في عشرة ليال وقولهم لو نذر أن يعتكف أيام شهر أو شهرا
لم تلزمه الليالي حتى ينويها لكن نذر اعتكاف يوم لا يلزمه ضم الليلة إليه إلا إن نوى
انتهى وصوبه الأسنوي نقلا عن الغزالي وجماعة ومعنى كون الليالي إذا وجبت بالنية
مع أن في ذلك وقتا أبدا فوجوب التتابع أولي لأنه مجرد وصف وصحح الأذرعي
لكن المصحح عند ما وجرى عليه في الخادم عدم وجوب التتابع بنيته وأجاب
البدر الزركشي وغيره عن قولهم المذكور بأن صورته أن ينوي أياما معينة فتجب الليالي
المتخللة لأنه قد أحاط بها وجبان كما لو نذر اعتكاف شهر وظاهر أن ذلك ليس
صورته فالأولى ما أجاب به الشيخ من أن التتابع ليس من جنس الزمن المنذور
بخلاف الليالي بالنسبة للأيام ولا يلزم من إيجاب الجنس بنية التتابع إيجابه عند
بها وفارق أيضا تأثير النية في قولهم المذكور عدم تأثيرها فيما لو استثنى من النهار

ونحوه الايام او الليالي بقلبه فانه لا يؤثر بان في ذلك احتياطا للعبادة في الموضعين وبان
احرص من النية هناك اذ خال ما قدر ادمى اللفظ لان اليوم قد يطلق ويراد به
اليوم بليلته وهذا اخراج ما شمله اللفظ ولو التزم بالنذر التفريق اجزاه التتابع
فارق ما لو نذر صوما متفرقا حيث لا يخرج عن عهدته بالتوالي كعكسه بان الشارع
اعترف في الصوم التفريق مرة والتتابع اخرى بخلاف الاعتكاف لم يطلب فيه
تفريق اصلا وقول الغزالي لو نوى اياما معينة كسبعة ايام متفرقة اولها غد
فعين تفريقها اما بناء على رايه من كون النية تؤثر كاللفظ والاصح عدم تاثيرها
كما مر والصحيح انه لا يجب التتابع بلا شرط اذ لفظ الاسبوع ونحوه صادق على
المتتابع وغيره فلا يجب احدهما بخصوصه الا بدليل نعم يسن التتابع والثاني
يجب كما لو حلف لا يكلم فلانا شهرا او فرق الاول بان المقصود من اليمين الهجر
وهو يتحقق بدون التتابع وحكم الايام مع نذر الليالي كحكم الليالي مع نذر الايام كما مر
والاصح في الروضة انه لو نذر يوما لم يجز تفريق ساعاته من ايام يحل عليه الدخول
في الفجر والليلة الى ما بعد الغروب اذ المفهوم من لفظ اليوم الاتصال فقد قال
الليل ان اليوم اسم لما بين طلوع الفجر وغروب الشمس والثاني يجوز تنزيلا للساعات
من اليوم منزلة الايام من الشهر ومحل ما تقرر من الخلاف ما لم يعين يوما فان عينه امتنع
التفريق جزما ولو دخل المسجد في اثنائه ومكث الى مثله من الغد مع الليلة المتخللة
اجزاه عند الاكثرين لحصول التتابع بالبيتوتة في المسجد وهذا هو المعتمد وان
ذهب ابو اسحاق الى عدم اجزايه وقال الشيخان انه الاوجه لانه لما بات بيوم متواصل
الساعات والليلة ليست من اليوم ولو نذر يوما اوله من الزوال مثلا امتنع عليه
الخروج ليلا باتفاق الاصحاب والاصح انه لو عين مدة كاسبوع عينه كهذا
اسبوع او هذه السنة وتعرض للتتابع فيها لفظا وفاته لزمه التتابع
في القضا لا لتزامه اياه والثاني لا يلزمه لوقوع التتابع ضرورة فلا اثر لتصريحه به
فان لم يعين الاسبوع لم يتصور فيه فوات لانه على التراخي وقول الشارح والاصح
كما في الروضة اشارة لقوة الخلاف وانه غير معطوف على ما قبله من مدخول الصحيح
وهذا ضعفه وان لم يتعرض له اي التتابع لم يلزمه في القضا قطعا لوقوع التتابع فيه
غير مقصود وانما هو من ضرورة تعيين الوقت فاشبه التتابع في شهر رمضان ولو
نذر اعتكاف يوم فاته فقضاه ليلا اجزاه بخلاف اليوم المطلق لتمكنه من الوفا نذره
في صفة الملتزمة وكذلك المعين كنظيره في الصلاة في الفصلين كما في المجموع
عن المتولي واقره ولو نذر اعتكاف يوم قدوم زيد فقدم ليلا لم يلزمه شيء لعدم
وجود الصفة وليس كما في نظيره من الصوم قضا اعتكاف يوم شكرا كما افاده
الشيخ فان قدم نهارا اجزاه ما بقي ولا يلزمه قضا ما مضى منه اذ الوجب انما ثبت
في وقت قدومه وفارق الصوم بصحة تبعيض ما هنا بخلاف ما ذكر نعم يسن قضاء
يوم كامل كما جزم به المحرر تبعا للمجموع عن المتولي في موضع وهو المعتمد وان صحح
في موضع اخر منه لزوم قضايه وهو يقتضيه كلام اصل الروضة في باب النذر ومحل
ذكر ان قدم حيا مختارا فلو قدم به ميتا او مكرها لم يلزمه شيء كما قاله الصيمري لانه

علق الحكم عليها لقدوم وفعل المكره غير معتبر بها هنا ولو نذر اعتكاف العشر الاخ
دخلت ليلتها حتى اول ليلة منه ويجب به وان نقص الشهر لوقوع الاسم على ما بعد
العشرين الى انتهاء الشهر بخلاف ما لو نذر عشرة ايام من آخره وكان ناقصا لم يجز به
لتجريد قصده لها فعليه اعتكاف يوم بعده وليس له في هذه اعتكاف يوم قبل العشر
لاحتمال نقصان الشهر فيكون ذلك اليوم داخلا في نذره اذ هو اول العشر
من آخره فلو فعل ذلك لم يكف بان النقص اجزاه عن قضا يوم كما قطع به البغوي قال في المهم
يحتمل ان يكون فيه الخلاف فيمن يتيقن طهرا وشك في صفته فتوضأ محتاطا فان محدثا
اي فلا يجزيه واذا ذكر الناذر التتابع في نذره لفظا ونوى الخروج لعارض مبا
مقصود غير منافٍ للاعتكاف صح الشرط في الاظهر لان الاعتكاف انما يلزم بالالتزام با
على حسب ما التزم فلو عين نوعا او فردا كعيادة المرضى او بيتا حبج له دون
فلو اطلق العارض او اشغل حرج لكل مهم ديني كالجمعة او دنيوي مباح كلقاء الامير
والثاني في بطلان الشرط لمخالفته لمقتضاه فلم يصح كالو شرط الخروج لجماع وحرج لهذا
الخروج لعارض ما لو شرط قطع الاعتكاف له فانه وان صح لا يجب عليه العود عند زوال
العارض بخلاف ما لو شرط الخروج للعارض يجب عوده ولو قال الا ان يبدو لي لم
يصح الشرط لتعليقه على مجرد الخيرة وهو منافٍ للالتزام وكذا النذر كما قاله
البغوي وهو الاشبه في الصغير ولم يصرح في الروضة كاصلها بترجيح ويباح ما لو شرطه
لحرم كسرقة ويستحب ما لو شرطه لغيره كتعزية ويغتفر منافاة الاعتكاف ما لو شرطه
لمنافاته كقوله ان اخترت جامعت او ان اتفق لي جماع جامعت فلا ينعقد نذره
صرحوا به في الحرم والجماع ومثلهما البقية والزمان المعروف اي العارض المذكور لا
تداركه ان عين المدة كهذا الشهر لان النذر في الحقيقة لما عداه والا بان لم
يعينها كشهر يعلق فيجب تداركه لتتم المدة ويكون فايدة الشرط تنزيل ذلك
العارض منزلة قضاء الحاجة في ان التتابع لا ينقطع به وينقطع التتابع زيادة
ما مر بالخروج من المسجد بجميع بدنه او بما اعتاد عليه من تخويد يد او رجليه او راسه
قائما او مستندا او من الحجرة قاعدا او من الجنب مضطجعا بلا عذر من الاعذار الآتية
وان قل زمنه لمنافاة اللبث اذ هو في مدة الخروج غير معتكف ومحل ذلك حيث كان
عامدا عالما بالتحريم مختارا ولا يضر في تتابع اعتكافه اخراج بعض الاعضاء من المسجد
كراسه او يده ما لم يسم خارجا فقد ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يدني راسه الى
عائشة فترجله اي تسرحه وهو معتكف في المسجد فلو اخرج احدى رجليه واعتمد
عليهما لم يضر فيما يظهر لعدم صدق الخروج عليه فقد قال في البسيط قضية تعليل
البغوي انه لا يضر وهو ظاهر قلت ويؤيده ما افتى به الوالد رحمه الله تعالى فيما لو
حلف لا يدخل هذه الدار فادخل احدى رجليه واعتمد عليهما من انه لا يحنث فيما
بالاصل فيهما ولا يضر الخروج لقضاء الحاجة من بول او غائط ومثلهما الريح فيما يظهر
لعدم صدق الخروج عليه اذ لا بد منه وان كثر خروجه لذلك العارض نظرا الى جنسه
ولا يشترط ان يفعل احد الضروري واذا خرج لا يكلف الاسراع بل يمشي على سجيته
فان تاخر اكثر من ذلك بطل كما في زيادة الروضة عن المجموع ويجوز له الوضوء

فصل

وبناءها خارج المسجد تبعا لها واحيا كان او ميتا وبالوان لم يجز له الخروج وحده ولو عن حدث
بيت امكنه في المسجد واقتصاره على قضاء الحاجة مثال فغيرها كذلك كغسل جنابة
وازالة نجاسة وبراغ واكل لانه يستحي منه في المسجد وان امكنه الاكل فيه بخلاف
الشرب كما مر اذا وجد الماء ويوخذ من العلة كما افاده الاذرعي ان الكلام في مسجد
طروق بخلاف المختص والمهجور الذي يندر طارقوه فلو خرج للشرب مع امكنه منه
انقطع تتابعه والظاهر كما قاله الشيخ ان الوضوء المندوب لغسل الاحتلام مغتفر
للشك في الوضوء الواجب **ولا يجب نقلها في غير داره** التي يستحق منفعتها
كسقاية المسجد ودار صديق له بجوار المسجد لما فيه من المشقة وحرم المروة وتردد
دار الصديق بالمنة بها ويوخذ منه ان من لا تحتمل مروته بالسقاية ولا تشق عليه
نقلها ان كانت اقرب من داره وبه صرح القاضي والمتولي ومثل ذلك ما اذا كانت
السقاية مصونة مختصة بالمسجد لا يدخلها الا اهل ذلك المكان كما حمله بعض المتاخرين
ولا يضر بعدها اي دار المدعوة عن المسجد مراعاة لما مر من المشقة والمنة **الا ان**
يختار بعدها عنه وثم لائق به او ترك الاقرب من داره وذهب الى ابعدهما وضابط
المختار كما صرح به البغوي ان يذهب اكثر الوقت في التردد للمنزل **فيصر في الاصح**
منه قد يحتاج في عوده ايضا الى البول فيمضي في الذهاب والاياب ولا عبرة بالاقرب
من داره فانه لم يجد في طريقه مكانا او وجده ولم يلق به دخوله لم يضر فخلف البعد والثاني
يضر مختار ذلك مطلقا لما مر من مشقة الدخول **لقضاء الحاجة في غير داره ولا يجوز له**
الخروج لنوم او غسل بخروجه كما ذكره الخوارزمي **ولو عاد مريضا او زار قادما في**
طريقه لقضاء حاجة **لم يضر ما لم يطل وقوفه** بان لم يقف اصلا او وقف يسيرا كان اقتصر على
السلام والسوال **او لم يعد له عن طريقه** بان كان المريض والقادم فيها لخبر عائشة
كنت ادخل البيت للحاجة اي الخبر والمريض فيه كما سال عنه الاوانا مار رواه
مسلم وفي ابي داود مرفوعا انه صلى الله عليه وسلم كان يمر بالمريض وهو منكب فيمر
كما هو يسال عنه ولا يعرج فان طال وقوفه عرفا او عدل عن طريقه وان قل ضر ولو
كان في طريقه على جنازة فان لم ينتظرها ولم يعد له عن طريقه الهما جاز والا فلا
وعلم عيادة المريض ونحوها له افضل او تركها او هما سواء وجوه ارجحها اولها **ولا**
ينقطع التتابع بخروجه **لمرض يحوج الى الخروج** لقضاء الحاجة له كما في قضاء الحاجة
والحوج لذلك ما يشق معه القيام في المسجد لحاجة فرش وخادم وتردد طبيب
ان يخاف منه تلويث المسجد كاسهال وادرار بول بخلاف مرض لا يحوج الى الخروج
كصداع وحمى خفيفة فينقطع التتابع بالخروج له ذكر بعضي ما ذكر في المرض الخوف من
تعرض او حريق فان الخوف عاد لمانه وبحث عليه قاله الماوردي ولعله فيمن لم يجد
مسجدا قريبا يامن فيه من ذلك **ولا ينقطع التتابع بعض ان طالت مدة الاعتكاف**
بحيث لا تخلو عنه غالبا كصوم شهرين كفارة قتل لعروضه بغير اختيارها وضبط جمع المدة
ان لا تخلو عنه غالبا باكثر من خمسة عشر يوما وتبعهم المصنف ونظر فيه اخرون بان العشرين
وثلاثة وعشرين تخلو عنه غالبا اذ هي غالب الطهر فكان ينبغي ان يقطعها وما دونها
ابيض ولا يقطع ما فوقها ويجاب عنه بان المراد بالغالب هنا ان لا يتفق من اقل

الطهر الاعتكاف الغالب المعهود ما مر في باب الحيض ويوجه بانه متى زاد من الاعتكاف
على اقل الطهر كانت معرضة لطروق الحيض فعذرت لاجل ذلك وان كانت تحيض
وتطهر غالب الحيض والطهر لان ذلك الغالب قد يتخرق الا ترى ان من تحيض اقل
الحيض لا ينقطع اعتكافها به اذا ادامت مدة اعتكافها عليه اربعة وعشرين مع انه
يمكنها اتباعه في زمن طهرها فكذلك هذه لا يلزمها اتباعه في زمن طهرها وان وسعه
والا نظر للفرق بينهما بان طهرت ثمة على خلاف الغالب بخلاف هذه لانهم توسعوا
هناك للاعذار مما يقتضي ان مجرد امكان طروا لحيض عذر في عدم الانقطاع فتبنى
على ما سبق اذا طهرت لانه بغير اختيارها فان كانت مدة الاعتكاف تحتمل
عنه اي الحيض انقطع التتابع في الاظهر لانها بسبيل من ان تشرع كما طهرت وكالحيض
النفاس كما في المجموع والثاني لا ينقطع لان جنس الحيض مما يتكرر في الجملة فلا يوثر
التابع كقضاء الحاجة ولا تخرج لاستدامة بل تحترز عن تلويث المسجد وينبغي
محله ان سهل احتراز ها والا خرجت ولا انقطاع ولا ينقطع التتابع بالخروج من المسجد
ناسيا اعتكافه على المذهب المقطوع به او مكرها عليه بغير حق كما في الجماع ناسيا
ومثل ذلك الجاهل الذي يخفى عليه ما ذكر لخبر رفع عن امتي الخطا والنسيان وما
استكرهوا عليه ولا كراه ما لو حمل واخرج بغير اختياره وان امكنه التخلص على ما افتى به
اطلاقهم ويحمل تعبيده على ما اذا لم يمكنه ذلك ولعله الاقرب فان اخرج مكرها حق كالزوجة
والعبد يعتكفان باذنه او اخرجه الحاكم لحق لزمه او خرج خوف غرم له وهو معسر
مماطل ويحبس ولبينة ابدوم حاكم يعتلها كما هو ظاهر انقطع تتابعه لتقصيره ولو
خرج لاداء شهادة تعين عليه تحملها واداؤها لم ينقطع تتابعه لاضطراره الى الخروج
والى سببه بخلاف ما اذا لم تتعين عليه احدهما او تعين احدهما فقط لانه ان لم
يتعين عليه الاداء هو مستغن عن الخروج والا فتحمله لها انما يكون للاداء فهو
باختياره وقيده المتن بحثا بما اذا احتمل بعد الشروع في الاعتكاف والا فلا ينقطع
كالو نذر الصوم فقوبة لصوم كفارة لزمته قبل النذر ولا يلزمه القضاء لو خرج لاقامة
حد او تعزير ثبت بالبينة لم ينقطع ايضا لان الجريمة لا تتجزأ لاقامة الحد بخلاف
تحمل الشهادة انما يكون للاداء كما مر بخلاف ما اذا ثبت بالاقرار وعلما تقرر اذا
يوجب الحد قبل الاعتكاف فاتى به حالة الاعتكاف كالو قذف مثلا فانه
ينقطع الولاء ولا ينقطعه خروج امراة لاجل قضاء عدة حياة او وفاة وان كانت تحتسب
للنكاح لانه لا يقصد للعدة بخلاف التحمل كما مر مما لم تكن لبسببها كان طلقت نظير
بتعريض ذلك او علق الطلاق بمشيتها فشاءت وهي معتكفة فانه ينقطع لا يتتابع
الخروج قال اذن لها الزوج في اعتكاف مدة متتابعة ثم طلقها فيها او مات قبل
انقضائها فينقطع التتابع بخروجها قبل مضي المدة التي قدرها لها ان وجد
اذنه بحيث علمها الخروج قبل انقضائها في هذه الصور وكذا لو اعتكفت بعد
اذنه ثم طلقها واذن لها في اتمام اعتكافها فينقطع التتابع بخروجها ولا ينقطع
بخروج المؤذن الراتب الى منارة بفتح الميم للمسجد منفصلة عن المسجد بان لا
بابها فيه ولا في رحبته المتصلة به قريبة منه للاذان وخروج الراتب لغير الاذان

او لحجرة بانها في المسجد او للاذان لكن منارة ليست للمسجد او له لكن بعيدة عنه
عن رحبته وبحث الاذرعي امتناع الخروج للمنارة فيما اذا حصل الشعار بالاذان
ظهر السطح لعدم الحاجة اليه وكالمنارة محل عال يقرب المسجد اعتيد الاذان له عليه
اذا ان لم يكن عالما لكن توقف الاعلام عليه لكون المسجد في منعطف مثلا واضافة
لمنارة الى المسجد للاختصاص وان لم يبن له كان خرب مسجد وبقيت منارته فجدد
مسجد قرب منها واعتيد الاذان عليها له حكمها حكم المبنية له كما هو ظاهر نقول
المجموع ان صورة المسئلة في منارة مبنية له جرى على الغالب فلا مفهوم له كما هو
واضح اما منارة المسجد التي بانيها فيه او في رحبته فلا يضر صعودها وللجنب
الاذان وان خرجت عن سمت بناء المسجد كارجحاه وتربيعه اذ هي في حكم المسجد
كمنارة مبنية فيه مالت الى الشارع فيصح الاعتكاف فيها وان كان المعتكف في هواء
الشارع واخذ الزركشي منه انه لو اتخذ للمسجد جناح الى الشارع فاعتكف فيه
صح لانه تابع له صحيح وان زعم بعضهم انه مردود بان الفرق بين الجناح والمنارة لائح
اذ لكون المنارة تنسب الى المسجد ويحتاج اليها غالبا في اقامة شعائره
بخلاف الجناح فيها ولم يتعرضوا لضبط البعيدة والاقرب الرجوع في ذلك للعرف
وان ضبطه بعضهم بكونها خارجة عن جواز المسجد وحاره اربعون ذراعا من كل
جانب وبعض اخر بما جاوز حريم المسجد ومقابل الاصح يقطع خروجه مطلقا
لاستغنائها عنها بسطحه وفي ثالث يفرق بين الراتب وغيره **وجب قضا اوقات**
خروج من المسجد من نذر اعتكاف متتابع **بالاعذار** السابقة التي لا ينقطع بها
التتابع لانه غير معتكف فيها **الا اوقات قضاء الحاجة** لانه مستثنى اذ لابد منه
ويتعين على قضاء الحاجة مثاله اذا الاوجه كما قاله الاسنوي تتابع متعدد بين
جماعة في كل ما يطلب الخروج منه ولم يطل زمنه عادة كاكل وغسل جنابة واذان مؤذن
راتب بخلاف ما يطول زمنه كمرض وعدة وحيض ونفاس وعلم مما مر عدم لزوم
تجديد النية لمن خرج لقضاء حاجته عوده ان خرج لما لابد منه وان طال زمنه كسنة
وغسل واجب واذا ان جاز الخروج له اولا منه بد لشمول النية جميع المدة ولو بعين
يوم ولم يتعرض للتتابع فخرج او خرج بلا عذر ثم عاد لتتميم الباقي جدد النية
واحرم معتكفه بنسك فان لم يجتنب المفوتات اتمه والا خرج له ولا يبني بعد فراغه
من النسك على اعتكافه الاول وان نذر اعتكاف شهر بعينه فبان انقضاؤه قبل
شوال لزمه شيء لان اعتكاف شهر قد مضى محال **كتاب الحج**
الحج بفتح الحاء وكسرها لغة القصد وشرعا قصد الكعبة للافعال الآتية قاله في المجموع
واعترضه ابن الرفعة بانه يفسد الافعال الآتية واستدل بخبر الحج عرفة ومعلوم ان
المراد للغالب الاول من ان المعنى الشرعي يكون مشتملا على المعنى اللغوي
بزيادة ولا دلالة له في الخبر لان معناه معظم المقصود منه عرفة لكن قد يتم
بان الحج خمسة اوسنة وجاب بان هذه اركان للمقصود لا للقصد الذي هو
اعم فتسميتها اركانا الحج على سبيل المجاز والاصل فيه قوله تعالى واتموا الحج والعمرة
لله وخبر بني الاسلام على خمس قال القاضي هو من الشرائع القديمة وهو افضل

العبادات لاشتماله على المال والبدن الا الصلاة كما مر انها افضل وفيه ان ادم عليه
السلام لما حج قال له جبريل ان الملائكة كانوا يطوفون قبلك بهذا البيت بسبعة الاف
سنة وفي حج لبعضهم انه لم يحج الا عليه هذه الامة لكن قال جمع انه غريب بل وجب على غيرنا
ايضا ثم الشك اما فرض عين على من لم يحج بشرطه او كفاية للاحياء او تطوع ويتصور
الارقاء والصبيان اذ فرض الكفاية لا يتوجه اليهم ثم لو تطوع منهم من تحمل به الكفاية
احتمل ان يسقط بفعلهم الحرج عن المكلفين كما في صلاة الجنازة لكن ظاهر كلام المصنف
في ايضاحه اعتبار التكليف فيمن يسقط به الفرض حيث قال ولا يشترط لعدد الحج
لهذا الفرض قدر مخصوص بل الفرض ان يوجد فيها في الجملة بعض المكلفين في كل سنة مرة هو اي
اي مفروض بالشرائط الآتية لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت الآية ولخبر بني الاسلام
خمس وهو مجمع عليه بكفر جاحده وان لم يحج عليه بعد العمرة في السنة السادسة
صححاه في الشرح وتبعه في المجموع عن الاصحاب وجزم الرافعي هنا بانه سنة خمس
بين الملامتين بان الفرضية قد تترك وتتأخر الاجابة على الامة وهذا كقولهم في
افلح من زكى فانه اية مكية وصدقة الفطر مدنية ولا يجب باصل الشرع سوى مرة في العمر
ويجب اكثر من ذلك لعارض كنذر وقضاء افسادا للتطوع والعمرة فرض وهي الا
لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله اي ايتوا بهما تامين ولخبر عائشة قالت قلت يا رسول
هل على النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة رواه ابن حبان والبيهقي
وغيرهما باسناد صحيح والخبر السابق صححه الحاكم على شرط الشيخين وقال
على شرط مسلم وصححه ايضا ابن خزيمة وابن حبان وقال الترمذي
فيه حسن صحيح ولا يجزئ عنها الحج وان اشتمل عليها وانما اغتني الغسل عن الوضوء
لانه الاصل اذ هو الاصل في حق المحدث وانما حط عنه ابو الاعضاء الاربعة تخفيفا
فاغنى عن بدله والحج والعمرة اصلان والعمرة لغة الزيارة وشرعا قصد البيت
للافعال الآتية او نفس الافعال كما مر والقول الثاني انها سنة للخبر المار ولا يجب
باصل الشرع في العمر سوى مرة واحدة لخبر ابي هريرة قال خطبنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله
فسكت حتى قالها ثلاثا فقال لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم رواه مسلم وسميت
عمرة لانها تفعل في العمر كله وصح عن سراقة قلت يا رسول الله عمرتنا هذه لعامنا
ام للابد فقال لا بل للابد ووجوبها من حيث الاداء على التراخي فلمن وجبا عليه بنذر
او نائيه تاخيرهما بعد سنة الامكان لان الحج فرض سنة ست ولم يحج صلى الله عليه وسلم
الا سنة عشر ومعه مما سيره لاعذارهم ولم يقرن به العمرة وتصيرهما بندر او وجوب
عضب او تلف او قضاء عارض ثم محل جواز التاخير ان عزم على فعلهما في المستقبل
كما مر بيانه في الصلاة وان لم تؤثر فيهما الردة بعد فعلهما لا بقاء لا تحبط العمل الا اذا
اتصلت بالموت وان احبطت ثواب العمل مطلقا كما نص عليه الشافعي رضي الله
في الام فلا يجب عليه اعادتهما اذا عاد للاسلام ثم لهما مراتب صحة مطلقة وصحة
مباشرة ووقوع عن النذر وعن حجة الاسلام ووجوبهما ولكل مرتبة شروط وينتفي
مع الوقت الاسلام وحده للصحة ومع التمييز للمباشرة ومع التكليف للنذر ومع

اي حج وعمرة والمعنى احدهما عن الاخر كما مر ح ا ج د

لرجعه عن حجة الاسلام وعمرته ومع الاستطاعة للوجوب وقد شرع في بيان ذلك فقال
وشرط صحته اي صحة ما ذكر من حج او عمرة الاسلام فقط فلا يصحان من كافر ولا عنه اصليا
او مرتدا لعدم اهليته للعبادة وقضية كلام جمع صحة حج مسلم بالتبعية وان اعتقد الكفر
وظاهر اذا اعتقاده منه لغو نعم ان اعتقده مع احرامه لم ينعقد لان غايته انه
كنية الابطال وهي هنا تؤثر في الابتداء دون الدوام وبذلك يجمع بين قول الرويانى
ببطلان وقول والده بالصحة وعلل كلا منهما بما يفهم ما تقرر وتوقفهما على
دخول الوقت معلوم من كلامه الاتي في المواقيت وعلى معرفة الاعمال والعلم بها بان
يأتي بها عالما بانه يفعلها عن النسك فلو جرت اثقالا لم يصح مرد ود فيهما بان
الظاهر في الاول كما قاله الزركشي عدم اشتراطه لامكان العلم بها بعد الاحرام وانه لا يشترط
في تعيين المنوي بخلاف الصلاة فيهما وفي الثاني بان غير الاحرام من الاركان لا يحتاج
لنية تخصه فالواجب فيه عدم الصارف فقط لا القصد فللولي اي ولي المال ان يحرم
عن الصبي المميز لان مباشرته بنفسه غير صحيحة اذ لا نية له لما روى ابن عباس
ان صبيا الله عليه وسلم لقي ركبا بالروحاء فرفعت اليها صبيا فقالت يا رسول الله الهذا
حج قال نعم ولك اجر رواه في سنن ابي داود فاخذت بعضد صبي ورفعته من محفتها والغالب
ان يحمل بعضده ويخرج من المحفة لا تمييزه ويكتب للصبي ثواب ما عمله من الطاعات ولا
يكتب عليه معصية اجماعا وان جرم عن المجنون فتاسا على الصبي سواء بلغ مجنونا ام
طرأ جنون وسواء اجر الولي عن نفسه ام احرم عنهما ام لا وينوي الولي بقلبه جعل كل منهما محرما
وله احرمت عنهما ولا يشترط حضورهما ولا مواجهتهما بالاحرام ولا بصير الولي بذلك
مريدا ويجوز للولي الاحرام عن المميز ابتداء وانما نص على غير المميز فعلما عساه ان يتوهم من
عدم صحة الاحرام عنه لمنافاة حالة العبادة ولو اذن للمميز في الاحرام جاز فان احرم
بغير اذنه لم ينعقد ومراده بالصبي الجنس الصادق بالذكر والانثى وافهم كلامه عدم
انعقاد احرام غير الولي مع وجود الاب الذي لم يقم به مانع وهو كذلك واما الام او نحوها فظاهر
كلام المارمن جواز احرام الام عنه فاجابوا عنه باحتمال كونها وصية او ان الاجر الحاصل لها
بنحو اجارة الحمل والنفقة لعدم التبرع في الخبر بانها احرمت عنه او اذن الولي اذن لها في
الاحرام عن الصبي كما علم مما مر وصرح به في الروضة ولو احرم به الولي ثم اعطاه لمن يحضر به
الملك صح حرما ويلزم من اعتبار ولاية المال عدم صحة احرامه عن محجور عليه كمريض يرجى
برؤه لانه ليس لاحد التصرف في ماله لسبب الا عما قال الامام وليس للمشتد ان يجرم عن
مشتد البالغ اي العاقل وقضيته انه يجرم على الصغير وهو الاوجه وقول ابن الرفعة القياس
انه لا يجوز كثر وجه والاسنوي رأيت في الام الجزم به للصحة من غير تقييد بالصغير مردود
بان الكلام الام محمول كما افاده الاذرعي على غير المكلف وهو ما فهمه السبكي ويفرق بين هذا
وما تر وجه بان المدار هنا على تحصيل الثواب فسومح فيه ما لم يسامح به ثم ومن ثم جاز لغير
الصبي هنا الاحرام عن الصبي لا ثم وجه وولي الصبي باذن لقطه او يحرم عنه حيث جاز
افاده ثم اذا جعل غير المكلف محرما باحرام الولي او باذنه او باحرامه وهو محرم باذن
ونحوه فعلى الولي منعه من محظورات الاحرام وعليه احضاره المواقيت كلها وجوبا في
الاجنبة وندبا في المندوبة كعرفة ومزدلفة والمشعر الحرام لامكان فعلها منه ولا

يكتب للصبي ثواب ما عمله من الطاعات ولا يكتب عليه معصية اجماعا

يعني حضوره عنه وعليه وجوبا او ندبا كما ذكر امره بما قدر عليه من افعال النسك كما
ويجرد عن مخيط وليس ازاره ورداءه او غيرهما وانابة عنه فيما عجز عنه فيناوله هو
نايبه الحجر ليرمي به ان قدر والا رمى عنه بعد رميه عن نفسه والاوقع الرامي وا
نوى به الصبي وفي المجموع عن الاصحاب يسن وضع الحصاة في يده ثم ياخذه ب
ويرمي بها والا فياخذها من يده ثم يرمي بها ولو رماها عنه ابتداء اجزأ وكذلك ا
قدر على الطواف او السعي عليه ذلك والا طاف او سعى به ولو اركبه دابة اشترط ا
يكون سائقا او قائدا ان كان الراكب غير مميز ولا يكفي السعي والطواف من غير استصحا
وانما ينعقدان به بعد فعلهما عن نفسه نظير ما مر في الرمي اذ مبنى الحج على عد
التبرع به مع قيام الفرض ولو تبرع وقع فرضا لا تبرعا ويصلي عن غير المميز ركعتي الا
والطواف استحبابا ويشترط للطواف طهارته من الحدث وستر عورته وكذا وضوءه وان ا
يكن مميزا كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى ويغتفر صحة وضوءه هنا للضرورة كما اعت
صحة طهر مجنونة انقطع حيضها لتحلل حليلها ويوخذ من التشبيه ان الولي ينوي به
وهو الاوجه ولابد من طهر الولي وستر عورته ايضا واذا ما رغيرا لحلف محرما عزم ا
دونه زيادة نفقة احتاج اليها لسببها كالنسك والتمتع وغيره على نفقة الحضر
اذ هو الموقع لي ذلك كما يغرم ما يجب بسببه كدم قران او تمتع او فوات وكفدية ش
من محظوراته كفدية جماعه وحلقه وقلم ولبسه وتطيبه سواء فعله بنفسه ام فعله به ا
ولحاجة الصبي لمربح استغنائه عنه بخلاف ما لو قبل له نكاحا لان المتوخ
تفوت والنسك يجبر تاخيره الى البلوغ وما تقرر من لزومه جميع ذلك للولي اذا كان
هو المعتمد كما صرحا به كغيرهما خلافا لما في الاسعاد تبعا للاسنوي وما في المجموع من ا
فدية الحلق والقلم عن المميز لعله فرعه على ممنوع وهو صحة احرامه بغير اذن وليه
كلامهم وقول الغزالي تبعا للقاضي حسين بانها وجبت على الصبي ثم تحملها عنه الولي مردود
بان الاصح في الروضة ان الصبي لا يجب طريقا في الضمان بل في المجموع هنا اتفاق
الولي ويتعين حمل ما في الاسعاد على التفريع المار ولا يابى ما قرراه قولهم بضمن الصبي
المميز الصيد لان محله في غير محرم بان اتلفه في الحرم من غير تقصير من الولي والحاصل انه
فعل محظورا وهو غير مميز فلا فدية عليه احدا ومميز بان تطيب او لبس ناسيا فكذا
ومثله الجاهل المعذور كما لا يخفى وان تعمد او حلق او قلم او قتل صيدا او لبس عامدا فالذي
في مال الولي وفارق الوجوب هنا في مال الولي اجرة تعليمه ما ليس بواجب حيث وجب
في مال الصبي بان مصلحة التعليم كالضرورية واذا لم يفعلها الولي في الصغر احتيج
الى استدراكها بعد بلوغه بخلاف الحج ولو فعل به الجنبي ولحاجة لزمته الفدية
كالولي ويفسد حج الصبي بجماعه الذي يفسد به حج الكبير **وانما تصح مباشرته من**
المسلم المميز ولو صغيرا ومريضا كبقية العبادات البدنية **وانما يقع عن حجة**
الاسلام وعمرته بالمباشرة او النيابة اذا باشره المسلم المكلف اي البالغ العاقل
الحر وانما يكلف بالحج اذا هو مكلف بالجملة كما اشار اليه بقوله **فيحرم حج الصغير** وكل ما
حيث اجتمع فيه الحرية والتكليف كما لو تكلف المريض حضور الجمعة او العنين خط
الطريق وحج وعلم مما تقرر ان تعميره بالمباشرة جرى على الغالب اذ النيابة عن عا

لو

ود وعصب كذلك ولو تخلف المقيم وافسده ثم قضاه كفاه عن حجة الاسلام ولو تخلف واحرم
ت ووقع عن فرضه ايضا فلو افسده ثم قضاه كان الحكم كذلك دون حج الصبي والعبد
اذا بعده اجاعا اخبرا انما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة اخرى وانما عبد حج ثم عتق فعليه
حج اخرى رواه البيهقي باسناد جيد كما في المجموع والمعنى فيه ان الحج وظيفة العمر لا تتكرر
فيه اعتبر وقوعه في حالة الكمال فان كملا قبل خروج وقت الوقوف بالبلوغ والعتق
وادرك في الوقت وأدركا منه بجزء به في الوقوف او بعده ثم عاد اليه قبل خروج وقته
اجزأهما حجة الاسلام لانه ادرك معظم الحج فصار كما لو ادرك الركوع بخلاف ما اذا لم يدرك
الوقوف ويعتد من ذكر السعي ان كان قد سعى بعد القدوم لوقوعه في حال التضمن
بخلاف الاحرام فانه مستدام بعد الكمال ويؤخذ من ذلك اجزاؤه عن فرضه ايضا اذا
قدم الطواف او الحلق واعاده بعد اعادة الوقوف وظاهر انه يجب اعادته لتبين
وقوعه في غير محله ولو كمل من ذكر في اثناء الطواف فهو كما لو كمل قبله كما في المجموع اي
بعيد ما مضى قبل كماله بل لو كمل بعده ثم اعاده كفى فيما يظهر كما لو اعاد الوقوف بعد
حج كما يؤخذ من قوله الروض والطواف في العمرة كالوقوف في الحج انتهى ووقع الكمال
في اثناء العمرة على التفصيل المار والطواف فيها كالوقوف في الحج ولا دم عليه بابتدائه
الاحرام في حال النقص وان لم يجد الى الميقات كاملا لانه اتى بما في وسعه ولا اساءة
بخلاف الكافر الآتي اذا لم يعد الى الميقات بانه كان قادرا على ازالة نقصه حين مر به وحيث
لزمه ما اتى به عن فرض الاسلام وقع احرامه اولا تطوعا وانقلب عقب الكمال فرضا
كما لا صح في المجموع وفيه عن الدارمي لو فات الصبي الحج فان بلغ قبل الفوات فعليه
حج واحدة تجزيه عن حجة الاسلام والقضاء وبعده يلزمه حجتان حجة للفوات واخرى
لاسلام وبيده الحجة الاسلام ولو افسد الحر البالغ قبل الوقوف حجه ثم فاته اجزاه واحدة
عن حجة الاسلام والفوات والقضاء وعليه فدية للافساد واخرى للفوات وما اقتضاه
كلام جمع من الاصحاب من وجوب الدم على الرفيق فيه الزركشي بحثا ما اذا لم يكن قضاء
عن واجب نذرا وقضاء او فسده والاوجب قال بل ينبغي وجوبه اذ اقدر على الجزء لقدرته
على الصفة المعلق عليها تنزيلا للمتوقع منزلة الواقع واستظهر الشيخ حجة الثاني دون
الاول وقد يستبعد الثاني انما ذكروه لبيان هذا التنزيل ثم يؤيده الفرق
المتقدم بين الكافر وغيره الا ان يفرق بخشن الكفر وما فاته للعبادة بذاته فلا
يقاس غيره به قال وسكت الرافعي عن افاقة المجنون بعد الاحرام عنه وقال
في ابي الدم ينبغي ان يكون كالصبي في حكمه انتهى وهو كما قاله ولا يناقض قولهم لو
حج به وليه بعد استقراره الفرض عليه فان افاق واحرم وأتى بالاركان كان مفيقا اجزاه
عن حجة الاسلام وسقط عن الولي زيادة النفقة لانه ادى ما عليه والام يجزيه عنها
ولم يسقط عن الولي ذلك قال في المجموع عن المتولي اذ ليس له السفر لان اشتراط
الافاقة عند الاحرام في الشق الاول لسقوط الزيادة عن الولي لا للوقوع عن حجة الاسلام
كما مر في الصبي وفي المجموع عن الاصحاب ان كان مدة افاقة من يجن ويفيق يمكنه
فيها من الحج ووجدت فيها الشروط الباقية لزمه الحج والا فلا هذا والذي في الشرح والروضة

انه لابد من كونه مقيما وقت الاحرام والطواف والوقوف والسعي ولو احرم كافر
الميقات او جاوزه مريدا للنسك ثم اسلم لزمه دم ان حج من سنته والا فلا ومثله
ذكر الصبي والعبد كما نقل عن النص وشرط اي وشروط وجوبه اي ما ذكر من حج وعمر
الاسلام والتكليف والحرية والاستطاعة اجماعا وقال تعالى من استطاع اليه سبيلا
فلا يجب على كافر اصلي وجوب مطالبة بها في الدنيا حتى لو اسلم وهو معسر يجب
استطاعة فيها لكفر فانه لا اثر لها بخلاف المرتد فان الشرع يستقر في ذمته
باستطاعة في الردة ولا غير مكلف كبقية العبادات ولا على من فيه رق لان منافعه
مستحقة لمولاه غير مستطيع ولا على غير المستطيع لمفهوم الآية وهي اي الاستطاعة
نوعان احدهما استطاعة مباشرة لحج او عمرة بنفسه ولها شروط سبعة يوخذ بعضها
من كلامه وقد عد اربعة منها فقال احدها وجود الزاد الذي يكتفي ولو من المباح
الحرم واوعيته ولو سفرة اذا احتاج لذلك ومونة اي كلفة ذهابه لمكة واياب
اي رجوعه منها الى محله وان لم يكن له فيها اهل وعشيرة وقيل ان لم يكن له ببلده
يأوي اليها الضعيف اهل اي من تلزمه مونته كزوجة وقريب وعشيرة اي اقارب ولو مع عدم
الالم اي لو لم يكن له واحد منهما لم يشترط في حقه نفقة الاقارب المذكورة من الام
وغيره اذ المحال في حقه سواء والاصح الاول لما في الغربة من الوحشة والوجع
جاريان ايضا في الراحلة للرجوع والمونة تشمل الزاد واوعيته فذكرها بعد هو
من عطف العام على بعض افراده ومحل الخلاف عند عدم تمكن له ببلده
ووجد في الجمال حرفة تقوم بمؤونته والا اشترطت مونة الاياب جزما ولم يتعرض
للمعارف والاصح قال لتيسر استئجاره اليوم قاله الرافعي فلو لم يجد ما ذكر ولكن كان
يكسب في سفره ما يفي بزاده اي مؤونته وسفره طويل مرحلتان فاكثر لم يكلف
الحج وان كان يكسب في يوم كفاية ايام لاحتمال انقطاع كسبه لعارض مرض ونحوه
وعلى تقدير عدم انقطاعه فالجمع بين تعب السفر والكسب فيه مشقة عظيمة
وان قصر السفر كان كان بمكة او على دون مرحلتين وهو يكسب في يوم كفاية
ايام اي ايام الحج كلف الحج بان يخرج له حينئذ لاستطاعته بكسبه بخلاف ما اذا كان يكسب
كفاية يوم بيوم لانقطاعه عن الكسب ايام الحج وبحث الاذرعي اخذا من التعليل
السابق انه لابد ان يتيسر له الكسب في اول يوم من خروجه والا سومح على انه
لو كان يقدر في الحضر على ان يكسب في يوم ما يكفيه له وللحج لزمه ان قصد
السفر لانه اذا التزموه به في السفر فقبل الحضر اولى وكذا ان طال لانتفاء المحذور
ورد بان كسبه في الحضر تحصيل لسبب الوجوب وهو غير واجب كما مر في
تكلف الكسب في الحضر مطلقا ويفرق بينه وبين من يقدر على الكسب في البلد
بان ذلك يعد مستطيعا في السفر قبل الشروع فيه ولو قبل تحصيل الكسب
وهو لا يعد مستطيعا له الا بعد حصوله الكسب لان الفرض انه لا يقدر على
الكسب في السفر فلا يجب تحصيله لما مر وايضا فلانه اذا لم يجب عليه الكسب
لما يفاجئ الآدمي فلان لا يجب لما يفاجئ الله تعالى وقد نقل الخوارزمي الاجماع على
عدم وجوب اكتساب الزاد والراحلة وظاهره انه لا فرق في ذلك بين الحضر

والسفر

والبحر الطويل والقصير وهو كذلك الا اذا قصر السفر وكان يكتسب في يوم كفاية ايام
كثيرة وايام الحج ستة اذ هي من زوال سابع الحجة الى زوال ثالث عشرة وقول المجموع
او سبعة مع تحديده بذلك فيه اعتبار الطرفين واستنبط الاسنوي من التعليل
بانقطاعه عن التكسب ايام الحج انها من خروج الناس غالبا وهو اول الثامن الى اخر
الثالث عشر وهذا في حق من لم ينفر النفر الاول وبما ادعاه في الاسعاد من كون
ايامها ثلاثة ايام كما قاله ابو الشقيب اقرب لان تحصيل اعمال الحج متتابعا وافرادا
قد يقع في ثلاثة ايام والمراد بالاعمال الاركان ورمي جمرة العقبة لان له مدخلا في التحلل
من الحج والقارن يمكنه تحصيل اعمالها في يوم عرفة ويوم النحر فيه نظر والاقرب
كما قاله الاسنوي ان الغالب ان المكتسب في هذه الايام الستة لا يجد من يستعمله
وان الزام الكسب يوم الثامن يفوت عليه سفرا كثيرة وفي الحادي عشر
والثاني عشر والثالث عشر ان لم ينفر يفوت عليه ايضا الرمي في الوقت الفاضل
وتحصيل سنته الكثيرة التي يفوت فيها نحو ثلث النهار فكان اعتبار الستة اولى
وظهر في العمرة الاكتفاء بما يسع افعالها غالبا وهو نحو ثلثي يوم **الثاني** من
شروط الاستطاعة **وجود الراحلة** الصالحة لمثله شراء او استئجار بثمن واجرة
مثل لا بزيادة وان قلت وقدر عليها او ركوب موقوف عليه ان قبله اولم يقبله
وحجبناه او موصي له بمنفعته الى ذلك والاوجه الوجوب على من حمله الامام
من بيت المال كما هو ظاهر الركب من القضاة او غيرهم ومحل ذلك **لمن بينه**
وبين مكة مرحلتان فاكثر وان قدر على المشي ثم يلزمه المشي حينئذ خروجا
من الخلاف ومقتضى كلام الرافعي عدم الفرق في استحباب المشي بين الرجل
والمراة قال في المهمات وهو كذلك وهو المعتمد وان قال القاضي حسين يستحب
للمراة الخروج ماشية لانها عورة وربما تظهر للرجال عند مشيها ولو لبثها على
الراحلة منعها كما قاله في التقريب والركوب لمن قدر عليه افضل للاتباع والافضل ادما
لمن قدر ان يركب على الفتب والرجل بعد ذلك واصل الراحلة الناقة الصالحة للحمل وتطلق
على ما يركب من الابل ذكرا كان او انثى وهو مراد هنا والحق الطير بها كل
دابة اعتيد الحمل عليها من نحو بغل وحمار قال الاذرعي وانما يعتاد ذلك في
محل يسيرة دون المسافة المتتابعة اذ لا يقوى عليها الا الابل انتهى والظاهر
ان المسافة تختلف باختلاف الدواب فليعتبر قدرتها على الدابة اللائقة لها
وبما اعتبروا مسافة القصر هنا من مبدأ سفره الى مكة لا الى الحرم عكس
ما اعتبروه في حاضري المسجد الحرام في التمتع رعاية لعدم المشقة فيهما **فان**
لحقه بالراحلة مشقة شديدة بان تكون كالمشقة بين المشي والركوب كما في
الكفاية عن الحاوي والاقرب ضبطها بما يبيح التيمم **اشترط وجود محمل** بفتح الميم
الاولى وكسر الثانية بخط المصنف وقيل عكسه وهو خشب ونحوه يجعل في جانب
البعير للركوب فيه بشبع او اجارة بعوض مثل دفعا للضرر فان لحق من ذكر في
ركوب المحمل المشقة المذكورة اعتبر في حقه الكنيسة وهي المسماة الان بالمحارة
فان عجز عن الركوب فيها فمحفة فان عجز فسرير يحمله رجال وان بعد محله فيما

سقط ايام الحج ستة

يظهر لان العرض انه قادر على مؤنة ذلك وانها فاضلة عما يأتي اما الانثى وا
فيعتبر ذلك في حقها وان لم يتضرر لانه استر لها وتقييد الاذ
ما ذكر فيهما بمن لا تليق بهما ركوبها بدونه او كانت تمشي والا فالرجل م
نظرا الى الانثى مأمورة بالستر ما امكن فلا نظر لعادتها واشترط في ح
راكب المحمل ونحوه ايضا شريك يجلس في الشق الاخر يكون عدة لا تخل
به مجالسته ليس به نحو مرض ولا حذام ويوافقه على الركوب با
المحملين عند نزوله لنحو قضاء حاجة فيما يظهر في الكل فان لم يجد فلا و
وان وجد مونة المحمل تمامه اذ بذله الزايد خسران لا مقابل له كما في الو
قال الاسنوي وقضيته ان ما يحتاجه من زاد وغيره اذا امكنته المحاد
به تقوم مقام الشريك ورجح ابن العماد تعين الشريك اذ المحادلة بع
لا تقوم مقامه في السهولة عند النزول والركوب ورجح الزركشي الاو
بان ظاهر النص وكلام الجمهور والاوجه انه ان سهلت المحادلة به يجب
يخش ميلا وبرا اي من يمسكه له لو مال عند نزوله لنحو قضاء حاجة اكتفى به
والا فالاقرب تعين الشريك ومن بينه وبينها اي مكة دون مرحلتين
ترك على المشي يلزمه الخ لان المشقة فلا يعتبر في حقه وجود الزاد
وما يتعلق بها واشعر تخييره بالمشي انه لا يلزمه الحبو والزحف وا
اطاقهما وهو كذلك فان ضعف عن المشي بان عجز او لحقه ضرر ظاهر فكالمقعد
عن مكة فيشترط في حقه ما مر ويشترط كون ما ذكر من الزاد والراحل
مع ما يعتبر معهما فاضلين عن دينه ولو مؤجلا او أمهل به ربه سواء كان
ام لله تعالى كنذر وكفارة ولو كان له مال في ذمة غيره وامكنه تحصيله في
فكالحاصل عنده والا فكالمعدوم وعن مونته اي كلفته من عليه نفقته
مدة ذهابه وايابه عليه الوجه اللائق به وبهم من كسوة وسكن وخادم ان
اليه واعفاف الاب واجرة الطبيب وثمن الادوية اذا احتيج اليها ليلا يضيع
فقد قال صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت وما افهمه كلامهما من وج
الحج عند فقد مونة من عليه نفقته لجعلهما ذلك شرطا للوجوب ليس مرادا
كما قاله الاسنوي اذ لا يجوز له حتى يترك لهم نفقة الذهاب والاياب والا فيكو
مضيعا لهم كما في الاستذكار وغيره والاصح اشتراط كونه اي جميع ما مر فاضلا ان
عن مسكنه اللائق به المستغرق لحاجته وعن عبد يليق به وخادم
اليه لخدمته لمنصب او غيره كما بحثاه في الكفارة والثاني لا يشترط
لما مان قياسا على الدين قال الاذرعي وبأتي هنا ما اذا تضيق عليه ا
لخوف عضب او قضاء على الفور هل يجبان كالحج وكالدين المتراخي او
كالدين ولم ار في ذلك شيئا ومحل الخلاف اذا كانت الدار مستغرقة لحاج
وكانت سكن مثله والعبد يليق به فلو كانا نفيسين لا يليقان به لزمه
ابدالهما بلائق ان وفي الزايد بمونة تسكه ومثلهما الثوب النفيس وقد
كلامهم المالوفين وفارق نظيره في الكفارة بان لها بدلا في الجملة فلا يتعد

بارنة الاخيرة بخلاف الحج ولو امكن بيع بعض الدار بان كان الباقي منها يكفيه
وغير نفيسة وفي ثمنه بمونة تسكن لزمه ايضا والحق الاسنوي رحمه الله تعالى
بها الامة النفيسة التي للخدمة بالعبد فان لم تكن للخدمة بان كانت للاستمتاع
والعبد ايضا كما قاله ابن العماد خلافا لما جنح اليه الاسنوي لان العلقة فيها كالعلقة
به واليه الشيخ رحمه الله تعالى بما ياتي في حاجة النكاح قال الاسنوي رحمه الله تعالى
والاعم يشمل المرأة المكفية باسكان الزوج واخدامه وهو محتمل انقطاع
الزوجية فتحتاج اليهما وكذا المسكن لاهل بيوت المدارس ونحو الربط انتهى
وبه افتى ابن العماد رحمه الله تعالى بان هؤلاء المجاورين هؤلاء مستطيعون لاستغنائهم
بالمجاورة عن المسكن والخادم فانه اعتبر ولهذا يجب زكاة الفطر على المعتبر ليلة العيد فقط وما
قاله حسن كما افاده الشيخ رحمه الله وهو مراد رحمه السبكي في غير الزوجة فجزم
بما حرر بما قاله الاسنوي فيه نظر وفي المجموع لا يلزم الفقير بيع كتبه لحاجته
اليها الا ان يكون له من كل كتاب نسختان فيلزمه بيع احديهما لعدم الحاجة اليه
ويظهر امر ما ياتي هنا ما ياتي في قسم الصدقات فيما لو كانت احديهما ابسط والاخرى
احرر وغير ذلك من بيع كتب تاريخ فيه محض الحوادث او شعر ليس فيه وعظ
وملاح الهندي والة المحترف كذلك كما جنح ابن الاستاذ ومن المحتاج اليه مما
ذكر هو فاقد صرفه فيه والحاجة الى النكاح لا تمنع الوجوب ولا الاستقرار وان
خاف العنت لان النكاح من الملاذ ثم تقديمه على النسك لاجل خوف الوقوع في
الزنا اولى لان حاجة النكاح ناجزة والحج على التراخي ومع ذلك اذا مات ولم يحج
لم يعص من تركه لانه تاخير من شروط لسلامة العاقبة اما غير خائف العنت فتقديم
الحج له اولى والاصح انه يلزمه صرف ماله تجارته اليها اي الزاد والراحلة
وما يتعلق بهما من ضيعته التي يستغلها الى الحج وان بطلت تجارته
واستغلاته كما يلزم صرفها في دينه بخلاف الكفارة لما مر وفارق المسكن
والخادم باحتياجه لهما حالا وما نحن فيه بتعذر ذخيرة للمستقبل والثاني
لا يلزمه ما ذكر لئلا يلتحق بالمساكين واطلاق المصنف وغيره شامل لمن اكتسب
له ايضا وهو ظاهر كذلك وان قال الاسنوي فيه نظر قال في الاحياء
ومن استطاع الحج ولم يحج حتى افلس فعليه الخروج الى الحج وان عجز للافلاس فعليه
ان يكتسب قدر الزاد فان عجز فعليه من يسأل الزكاة والصدقة ويحج فان
لم يفعل ومات مات عاصيا انتهى ومعلوم ان النسك باق على اصله اذ لا
مضيق الا بوجود سبوع ذلك فمراده بذلك استقرار الوجوب اخذا مما
ياتي وحينئذ فلا وفق لكلامهم في الدين عدم وجوب سؤال الصدقة ونحوها
وعدم وجوب الكسب عليه لاجله مالم يتضيق الثالث من شروط الاستطاعة
الطريق ولو ظنا بحسب ما يليق به فلو خاف في طريقه على نفسه
من نحو او بضع او ماله ولو يسيرا لم يجب كما قال الاذرعي خلافا لمقتضى ما لابد منه
للعفة والمؤن فلو اراد استصحاب مال خطير للتجارة وكان الخوف لاجله لم
يكن عذرا وهو ظاهر ان امن عليه لو تركه في بلده سبعا او عدوا او رصدا

بفتح الصاد المهملة وسكونها وهو من يرصد اي يترقب من يمر ليأخذ منه شيأ **ولا طريق** له **سواه لم يجب عليه الحج** او العمرة لحصول الضرر وبهذا اجاب الحلواني لكن باقي والمراد بالخوف الخوف العام وكذا الخاص في الاوجه فلو اختص الخوف بواحد لم يفض من تركه خلافا لما نقله البلقيني رحمه الله تعالى عن النص وجزم به في الكفاية ويفرق بينه وبين الزمن والنكاح حيث لا يمنع الحاجة اليه الوجوب كما يأتي بان الزمن يتمكن من الحج بنائبه بخلاف هذا وبما قررته من ان النكاح من الملاذ فلم تكن الحاجة اليه مانعة لامكان الحج معها بخلاف هذا وسواء في من خاف منه اكان مسلما ام كافرا نعم ان كانوا كفارا وأكثر الخائفون منا ومنهم استحب لهم الخروج للنسك ويقاتلهم لينالوا ثواب النسك والجهاد او مسلمين فلا واعلم مما لم يجب قتال الكفار عند عدم زيادتهم على مثليها لان محل ذلك عند التقاء الصفين وهو بخلافه وبحث عدم الوجوب اذا كان هو المعطي للمال فان كان الامام او نائبه وجب كما قاله الامام بخلاف الاجنبي للمنة كما بحثه الاسنوي لكن اطال ابن العماد في رده وقوله الجوجري بذله عن الجميع يضعف المنة جدا بالنسبة للافراد يمنع ذلك الوجوب واضح وان قل بمنعه وانه يلزمه ان من بذل له مالا لم يجب ان يشتري به ما أظهارتهم يلزمهم القبول وكلامهم يأباه وحينئذ فيفرق بينهم بان المال المبذول للظهارة يدخل بدلهم وفي تصرفهم فيه تقوية في المنة وكذلك المبذول في دفع من ذكر عنهم فانه لم يدخل في يدهم ويكره اعطاؤه مالا ولو مسلما لكن قبل الاحرام اذ لا حاجة لارتكاب الذل حينئذ بخلافه بعده لا يكره لانه اسهل من قتال المسلمين او التحلل فعلم ان اطلاق الرافعي والمصنف الكراهة هنا لا ينافي تخصيصهم لها بالكافر في باب الاحصار لان ذلك محله بعد الاحرام وهذا قبله كما تقرر اما اذا كان له طريق اخر امن لزمه سلوكه ولو بعد من الاول **والاظهر وجوب ركوب البحر** لسكون الحال وجوب فتحمل لمن لا له طريق غيره ولو على امرأة وجبان **ان غلبت السلامة** في ركوبه كسلوك طريق البر عند غلبتها فان غلب الهلاك لخصوص ذلك البحر او لهيجان الامواج في بعض الاحوال او استويا حرم ركوب البحر للحج كغيره الا ان يتوقف الغزو على احد وجهين بشرط عدم عظم الخطر فيه بخلاف بذل المال والاحرم حتما للغزو فان ركب للحج اي في غير الحالة الاخيرة فهما نظر وما بين يديه اكثر مما قطعه فلهم الرجوع لقربه من مقصده او اقل استوبا ووجب بعد الحج طريقا اخر في البر فيما اذا كان له وطن يريد الرجوع اليه لزمه التمادي لاستوا الجهتين في حقه قال الاذرعي رحمه الله تعالى وما ذكروه من الكثرة والتساوي المتبادر منه النظر الى المسافة وهو صحيح عند الاستوا في الخوف في جميع المسافة اما لو اختلف فينبغي ان ينظر الى الموضع المخوف وغيره حتى لو كان أمامه اقل مسافة لكنه اخوف او هو المخوف لا يلزمه التمادي وان كان اطول مسافة ولكنه سليم وخلفه بخلافه وراء لزمه ذلك انتهى وهو ظاهر لان الخروج من المعصية واجب لا تقوم

عا

ه ما هو افهم منه وهو قصد النسك مع قضيته كما يأتي على انا نمنع دوام المعصية اذ هي في ابتدا
ب فقط بدليل قولهم في الاول له الرجوع وفارق ما هنا جواز تحلل المحصر احاط به العدو مطلقا بان الحج
ين وعليه في مصابرة الاحرام مشقة عظيمة بخلاف ركاب البحر ولو بحرما فلا يكون كالمحصر خلافا لبعض المتاخرين
ا منع من الرجوع مع ان الحج على التراخي لان الفرض فيمن خشي العضب او الحبس بالحج وضاق وقته او نذره
ن في ذلك العام او ان مراده هم بما ذكر استقرار الوجوب نعم لو ندر قبل السلامة منه فالاوجه وجوب الرجوع
ة جوازه في غيرها وخرج بالبحر ايام الحج اذ هو المراد عند الاطلاق لانهار العظيمة كسيحون وجيحون والدجلة
ركوبها مطلقا لان المقام فيها لا يطول وخطرها لا يعظم والفرق بين قطعها طولا وعرضا وان تطرق الاول في
ه في الاسعاد ولان جانبها قريب يمكن الخروج اليه سريعا بخلافه في البحر فتم فيظهر الحاقها بالبحر في زمن
ن قلتها وشدة هيجانها وغلبة الهلاك بها اذا ركبها طويلا ويمكن حمل كلام الاذرعي عليه وسيأتي في الحج ان شاء الله
ا الحكام اركاب الصبي وماله والبهيمة والرقيق وركوب الحامل البحر ومقابل الاظهر يجب مطلقا لا يجب مطلقا
ي الرجل دون المراة وقول الشارح واذا قلنا لا يجب استحب على الاصح ان غلبت السلامة تقريب على مقابل
الاظهر انه تلزمه اجرة المذروفة بموحدة مفتوحة وذال ساكنة ومهملة بجيمية مغربة وهي الخفارة التي يامن
ها حينئذ من أهب النسك فاشترط في وجوبه القدرة عليها ان طلبت وكانت اجرة مثله لا اكثر وهذا ما
ه وهو المعتمد وقول اكثر العراقيين والخراسانيين لا تجب اجرته لانه حسران لفرض الظلم وان ما
ذلك بمنزلة ما زاد على ثمن المثل واجيب حمله في المجموع على ان المراد بالخفارة ما ياخذه الرصدي قال
ر ادو الخفارة ايضا كان الاصح خلاف ما ذكروه وهو ظاهر وان لطال الاسنوي في الاخذ بالظاهر
ن ها الوجوب ويشترط في وجوب النسك وجود الماء والزاد في المواضع المعتاد حمله منها بثمن المثل فان لم
ي منها كان زمن جدب وخلا بعض المنازل من اهلها او انقطعت المياه او وجد باكثر من ثمن مثله
ا يلزمه النسك لانه ازم يحمل ذلك معه على الخلق نفسه وان حمله عظمت المونة نعم تغتفر الزيادة اليسيرة
ي فيه كما قاله الدميري والخلق في شراء الطهارة لان لها بدلا بخلاف الحج وعلى ثمن المثل القدر اللائق به
ن الزمان والمكان وان غلت الاسعار ويجب حمل الماء والزاد على الوجه المعتاد لحمل الزاد من الكوفة الى
حمل للمرحلتين او ثلاثا قال الاذرعي وكان هذا عادة طريق العراق والا فعادة الشام حمله ثلاثا
بتوكل وعلى بعض ذلك انتهى والضابط في مثل ذلك العرف ويختلف باختلاف النواحي فيما يظهر والاخبر عادة
اهل مصر حمله الى العقبة وجود علف الدابة بفتح اللام في كل مرحلة ولا يشترط حمله معه لعظم مونته
في المجموع اعتبار العادة فيه كالماء ومعتمده اليه سليم وغيره وهو ظاهر ويمكن
في المنهاج عليه فان عدم شيا ما ذكر في اثنا الطريق جاز له الرجوع ولو جهل مانع الرجوع الوجوب من نحو
عدا وعدم زاد استصحب الاصل وعمل به ان وجد والا وجب الخروج اذ الاصل عدم المانع ويتبين وجوب
بتبين عدم المانع فلو ظنه فترك الخروج من اجله ثم بان عدمه لزمه النسك ويشترط لوجوب
ايضا كما نقله الرافعي عن الائمة وصوبه المصنف وهو المعتمد تمكنه من السير اليه على الوجه
ر وبان يبقى من الزمن عند وجود الزاد ونحوه مقدار ينهي بذلك فلو احتاج الى قطع اكثر من مرحلة في كل
في بعض الايام لم يلزمه ذلك فلو مات لم يقض من تركته وذهب ابن الصلاح الى انه شرط لاستقراره
فلا لوجوبه بل متى وجبت استطاعته وهو من اهل وجوبه لزمه في الحال كالصلاة يجب باول الوقت
ي زمن يسعها وتستقر في الذمة بمضي زمن يمكن فعلها فيه واجاب الاول بامكان تتميمها بعده

بخلاف الحج ولابد من وجود رفقة يخرج معه ذلك الوقت المعتاد فان تقدم واجب زادت ايام السفر بحيث احتاج ان يقطع معهم في يوم اكثر من مرحلة فلا وجب لزيادة المؤنة في الاول ويتقرر في الثاني ويعتبر اعتبار الرفقة عند خوف الطريق فان كانت امنة بحيث لا يخاف فيها الوحدة لزمه وان استوى خلافا للاسنوي ومن تبعه وفارق التيمم وغيره بانه لا بدل لما هنا خلافه ثم وتعتبر الاستطاعة المذكورة فلو استطاع في رمضان ثم افتقر وسئوال فلما استطاع عقوبا لو افتقر بعد حجهم وقبل الرجوع لمن يقيم الاياب ويشترط في وجوب نفقة المراة زيادة على ما مر في الرجل الاستقرار ان يخرج معها زوج او نحوه بنسب او غيره لما من على نفسها الخبر الصحيح لا تسافر المراة يومين الا ومعها زوجها والصحيح من قولة عليه وسلم لا تسافر المراة الا مع ذي محرم ولم يحمل هذا المطلق على المقيد لان ذكر نحو البريد من باب ذكر الفرد وارادة العام وهو لا يخصصه ويكفي المحرم الذكر وان لم يكن ثقة فيما يظهر لان الوازع الطبعي اقوى من الشرعي ومثله عبدها الثقة ان كانت ثقة ايضا لانه انما يحل له نظرها والخلوة بها حينئذ كما يأتي في النكاح وان شك في ذلك ولو كان لحد هم مراهقا او اعمى لم يلزمه وجاهد وفطنة بحيث تامن على نفسها معه كزوج واشترط العبادي البصير فيه محمول على من لا فطنة معه والاكثير من العميان امرق بالامور وادفع للريب من كثير من المبصرين ولا وجه لاشتراط مصاحبة من يخرج معها بحيث يسمع تطلع اعين الفجرة وان بعدت عنها فتليلا في بعض الاحيان ويعتبر في الامرد الجميل خروج من يامن به على نفسه معه ونحو كما بحثه الاذرعي وهو ظاهر او نسوة بكسر النون وضمها جمع امراة من غير لفظها كما قاله الجمالة وان كن اماء او الخنائي العجائز وغير هن ومن ثم جاز خلوة رجل باحدى امراتين ولا يكفي ما فهمه كلام علم الا كتفا بغير الثقات ظاهر في غير المحارم واما فيهن فلا يحل فيما يبدو ما مر في الذكور نعم ان غلب على ظنها حلهن لها على ما هن عليه اعتبر فيهن الثقة ايضا ويجب الاكتفا بالمراهقات عند حصول الامن منهن والفحص لا مد امتبار ثلاث غيرها لكن قال الاسنوي وتبعه جماعة تكفي اثنتان غيرها وهو ما لا نقطاع الاطماع باجتماعهن وقول الاذرعي تكفي الواحدة في الوجوب مردود وان قال فيه وبعض المتاخرين ثم اعتبار العدد بالنسبة للوجوب الذي كلامنا فيه اما بالنسبة لجواز خروجها فذلك مع واحدة لغرض الحج كما في شرح المهذب وسلم ومثله العمرة وكذا وحدها اذا امنت وعليه حمل من الاخبار على جواز سفرها وحدها اما سفرها وان قصر لغير فرض فحرام مع النسوة مطلقا وعليه الشافعي الخبر السابق وفارقا الواجب بمنزلة بان مصلحة تحصيله اقتضت الاكتفا بادنى مراتب مظنة بخلاف ما ليس بواجب فاحتيط معه في تحصيل الامن والخنثى المشكل كالمراة حتى في المنا الاجنبيات خلوة رجل بنسوة ثقات لا محرم له فيهن كما في المجموع معترضا به قول الامام وغيره بالحرمة وبه استدل تضعيف ما قدمه عن البيان وغيره من حرمة ذلك على الخنثى لانه اذا بين جواز خلوة الرجل بهن فالخنثى يحتمل كونه انثى بالجواز اولى فاندفع ما في الاسعاد ولو تطوعت بحج ومعها محرم فات فلها اتمامه كما قاله ابن امنت على نفسها في المضي وحرم عليها التحلل حينئذ والا جاز لها التحلل وظاهر تعبيره بالاتمام الرجوع لها لو مات قبل احرامها وهو محتمل بشرط ان تامن على نفسها في الرجوع ويحتمل ان لها الاحرام منه والاصح انه لا يشترط وجود محرم او نحو ملاحظ هن لانقطاع الاطماع باجتماعهن والثاني يشترط لانه يندر بدونها امر فتستعين به والاصح انه يلزمها اجرة المحرم اذا لم يخرج معها الا بها وبما جرة المثل وجد تها عما مر كاجرة البيت وقد اولى بالزوم لرجوع ذلك الى معنى فيها فكان شبيها المؤنة الحمل المحتاج اليه دون

مطلب ان النص على فرد من العام لا يخصص

مطلب اذا بلغ الولد المحرم حلا وان لم يعلم لان الولد الطبعي اقوى من الشرعي وان الاعمى المبصر بلغ وان الامرد كالمراة

مطلب يجوز خلوة بلغ بخلوة بامراتين

مطلب عدم اشتراط ثلاث

مطلب جواز خروجها مع الواحدة او وحدها ان امنت وانما اذا سافرت لغير الفرض كحرام ولو مع النسوة

وم كما في الحاوي الصغير والاوجه الحاق السنوة في ذلك بالحرم وان نظر فيه الاسنوي وليس للمرأة الحج
باذن الزوج فرضا كان او غيره ولو امتنع محرمها من الخروج بالاجرة لم يجبر كما قاله الرافعي في باب حد الزنا
ثله الزوج في ذلك نعم لو كان قد افسدهما ووجب عليه الاحجاج بما لزمه ذلك من غير اجرة كما قاله
ذعي ولو كان نصيبها محرما لها اجبرته على الخروج وقاسه لزوم الاجرة مع كون النسك على التراخي
سيانها بالموت ووجوب قضايه من تركتها او تكون قد نذرت الحج في سنة معينة او خشيت الغصب
لم تقدر على ذلك لم يلزمها نسك الرابع من شروط الاستطاعة ان يثبت على الراحلة او محمله بلا مشقة
ديدة فان لم يثبت عليها اصلا او ثبت في محمل بمشقة شديدة لكبر او نحوه لم يكن مستطيعا بنفسه نعم
نفر مشقة تحتمل عادة وعلى الاعمى الحج اي النسك ان وجد مع ما مر قائد يقوده ويهديه ويعينه عند حاجته
لك وهو في حقه كالمحرم في حق المرأة فيأتي فيه ما مر والاوجه اشتراط ذلك وان كان كبيرا واحسن المشي
صي ولا يأتي فيه ما مر في الجمعة عن القاضي الحسين وهو المسافة من مكان لجمعة قالا ولو امكن قطع
المرافق الثبوت على الراحلة لزمه بشرط وجود معين له والمراد بالراحلة هنا البعير محملا او غيره خلافا
راحلة فيما مر فانها البعير الخالي عن المحمل والمحجور عليه بسفه كغيره في وجوب النسك عليه ولو بخو نذر قبل الحجر
احرم به بعدها وقبل شروع فيه قبل الحجر لان زيادة النفقة حينئذ بسبب السفر تكون في ماله عليه لانه
ف فيصح احرامه وينفق عليه من ماله لكن لا يدفع المال اليه لتبذيره ليلا يضيعه بل يخرج معه الولي او
اسه ان شاء ينفق عليه بالمعروف او ينصب شخصا له ثقة ينوب عن الولي ولو باجرة مثله ان لم يجد متبرعا
ينفق عليه في الطريق بالمعروف والاوجه ان احرمته كاجرة من يخرج مع المرأة وشمل ذلك ما لو قصرت مدة
نفر ولا يرد على ذلك قولهم للولي ان يسلمه نفقة اسبوع فاسبوع اذا كان لا يتلفها لان الولي في الحضر راقبه
فانها انفق عليه بخلاف السفر وربما اتلفها ولا يجد من ينفق عليه فيضيع ومحل ذلك كما قاله الاذرعي اذا انفق
عليه من مال نفسه فان تبرع الولي بالانفاق عليه واعطاه السفيه من غير تمليك فلا منع منه النوع
الثاني استطاعة تحصله اي الحج المباشرة بل بغيره فمن مات غير مرتد وفي ذمته حج واجب مستقر ولو بخو نذر
لم يكن بعد قدرته على فعله بنفسه او غيره وذلك بعد انتصاف ليلة النحر ومضي امكان الهوي والطواف
والسعي ان دخل الحاج بعد الوقوف ثم ما تأخر ولو شابا وذلك ان لم ترجع القافلة ووجب الاحجاج عنه وزاد
الحاج قوله من تركته ولا بد منه كما يقضي منها دينه سواء في المتصرف فيها كان وارثا ام وصيا ام حاكما
او غيره اذا استقرت كالحج فيما تقرر وان لم يوص بذلك فان لم يكن له تركة استحب لوارثه الحج عنه بنفسه او نائبه
كما في ذلك وان لم يأذن له الوارث ويبرأ الميت وفارق الصوم حيث توقف على اذن بانه عبادة بدنية
محضة بخلاف الحج والاصل في ذلك ما صح ان امرأة قالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت
شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وما صح ايضا ان امرأة قالت يا رسول الله
ان امي ماتت ولم تحج قط افاحج عنها وان رجلا قال يا رسول الله ان اختي نذرت ان تحج وماتت قبل ان تحج
افاحج عنها قال لو كان على اختك دين اكنت قاضيه قال نعم قال فاقضوا حق الله فهو احق بالقضاء
فشبه الحج بالدين الذي لا يسقط بالموت فوجب ان يعطى حكمه اما المرتد فلا تصح الانابة عنه وهو
يحرم من تعبيره بتركته اذ المرتد لا تركة له لتبين زوال ملكه بالردة لانه عبادة بدنية يلزم من
تلزم فيه ص
صحتها وقوعها للمستناب عنه وهو مستحيل وبه فارق اخراج الزكاة من تركته وخرج بنحو نذر ما لو مات في
حج تطوع فلا انابة عن الميت وما تقرر من اعتبار امكان المشي هو ما نقله في الروضة عن التهذيب واقره

قال الاسنوي ولابد من زمن الحلق او التقصير بناء على انه ركن ويعتبر الامن في السير الى مكة للطو
ليلا انتهى وهو مردود اذ الحلق او التقصير لا يتوقف على زمن يخصه لان تقصير ثلاث شعرات او حلق
نتفها كاف ويمكن فعله وهو سائر الى مكة فيندرج زمنه في زمن السير اليها ولو تمكن من النسك سن
ولم يفعله حتى مات او عضب عضبي من اخر مسيني الامكان فتبين بعد موته او عضبه فسقه في الا
بل وفيما بعدها في المعضوب الى ان يقفل عنه فلا يجزئ نيابته بعد ذلك وينقض ما شهد به في الاخيرة
بعدها في المعضوب الى ما ذكر كما في نقض الحكم بشهود بان فسقهم وعلى كل من الوارث او المعضوب الا
فور التقصير بغير لو بلغ معضوبا جاز له تاخير الاستنابة كما في الروضة والمعضوب بضاد مع
من العضب وهو القطع كانه قطع عن كمال الحركة وبصاد مهملة كانه قطع عضبه ووصفه بقوله
عن الحج بنفسه حالا او مالا لكبر او زمانة او غيرهما وهو صفة كاشفة في معنى التفسير للمعضوب و
خبر المبتدا الخبر جملتا الشرط والجزا في قوله ان وجد من يحج عنه باجرة المثل اي مثل مباشرة فما دونها لزما
لانه مستطيع بغيره اذ الاستطاعة كما تكون بالنفس تكون ببذل المال وطاعة الرجال ولهذا يقال له
ليس البنا انك مستطيع بناء اذا رأك اذا كان معه ما يبني بناء واذا صدق عليه انه مستطيع وجب
الحج بغير لو كان بينه وبين مكة اقل من مسافة القصر او كان بمكة لزمه الحج بنفسه لقلة المشقة
كما نقله في المجموع عن المتولي واقره فان انتهى حاله الى حالة لا يحتمل معها الحركة بحال فينبغي ان
الاستنابة في ذلك كما جزم به السبكي وهو ظاهر ولو لم يجد المعضوب سويا اجرة ماش والسفر طويل له
استيجاره وان لم يكن مكلفا بالمشي لو فعله بنفسه اذ لا مشقة عليه في مشي غيره ما لم يكن اصلا او وقافا
كما يؤخذ مما سيأتي في المطاع ولو استاجر من يحج عنه ثم شفي لم يجزه به ولم يقع عنه فلا يستحق الا
اجرة كما رجحاه هنا وهو المعتمد وقال الاسنوي انه الصواب وان رجحا قبله بقليل استحقاقه
كولها اي الاجرة السابقة فاضلة عن الحاجات المذكورة بنفسه فيمن حج وقد يريد بها لكن لا يشترط نفقة
ولا غيرها من مؤنهم ذهابا وايابا لاقامته عندهم وتمكنه من تحصيل مونته ومونتهم نعم يشترط
كون الاجرة فاضلة عن مونته ومونتهم يوم الاستيجار ط وجد دون الاجرة ورضي الاجير بها لزمه الا
لاستطاعة والمنة فيه دون المنة في المال فلو لم يجد اجرة بذل بالمجهة اي اعطي له ولده او اجنبي ما
لم يجب قبوله في الاصح لما فيه من المنة والثاني يجب كبذل الطاعة والاب كالابن في اصح احتمالي الاما
الاول لو كان الولد المطيع عاجزا عن الحج ايضا وقد علي ان لي ساجر له من يحج ويبذل له ذلك وجب
المبذول له كما نقله في الكفاية عن البندنيجي وجماعة وفي المجموع عن تصحيح المتولي لو استاجر المطيع
للحج عن المطاع المعضوب فالمذهب لزومه ان كان المطيع ولده لتمكنه كان كان المطيع اجنبيا فوجه
انتفي والاوجه عدم اللزوم كما اقتضاه كلام المصنف واعتمده الاذرعي وان اقتضى كلام ابي حامد لزو
وكما لو لد في هذا الوالد ولو بذل الولد وان سئل ذكرا كان او انثى الطاعة في فعل النسك بنفسه وجب
وهو الاذن له في ذلك لحصول الاستطاعة مع خفة المنة بالنسبة للمال فان امتنع باذنه
الحاكم في الحج او نصبي الحج على التراخي كذا صرح به في الروضة ووقع في المجموع ان الحاكم يلزمه بالنيابة كما
الاسنوي وهو غير مستقيم ولم نر من قال به والمدرك في النيابة والاستيجار ولده واعتر
الزركشي في خادمه وكذا الاجنبي لو بذل الطاعة وجب قبوله في الاصح لما ذكر والاب والام والاخ في بذ
الطاعة كالاجنبي والثاني لا لكون الولد بضعة منه فنفسه كنفسه بخلاف غيره ومحل اللزوم اذا لو

ركن عليهم حج ولو نذروا وكانوا ممن يصح منهم فرض الاسلام ولا عصب لصبر ولو توسم طاعة واحد منهم لزمه
والده كما اقتضاه كلام الانوار وغيره ولا يلزم الولد طاعة بخلاف اعفافه لعدم الضرر على الوالد هنا بخلاف
ذلك من الحج اذ هو حق الشرع فاذا عجز عنه لم يأثم ولم يكلف به بخلاف حق الوالد وضرره عليه كما
نقله قاله في المجموع ومتى كان الاصل وان علا او الفرع وان سفل ماشيا او معولا على الكسب او السؤال ولو اكلا
ان كل منهما ومن الاجنبي مغر نفسه بان يركب مفازة لا كسب بها ولا سؤال لم يلزمه قبول في ذلك المشقة
بخلاف من ذكر عليه بخلاف مشي الاجنبي والكسب قد ينقطع والسايل قد يمنع والتغرير بالنفس حرام ومر ان القادر
بالمشي والكسب في يوم كفاية ايام غير معد ولي في السفر القصير فيظهر كما قاله الاذرعي وجوب القبول
على المكي وغيره وحيث اجاب المطاع لم يرجع ولد المطيع ان لزمه ولو مات المطيع او المطاع او رجع المطيع
وان كان بعد امكان الحج سواء اذن له المطاع امرا كما افاده كلام المجموع خلافا لما يوهمه كلام الروضة استقر
الحج في ذمة المطاع والا فلا واقتضى كلام المجموع انه لا استقرار اذا صوفي ذمة المطيع غير مراد وان
توهمه في الاسعاد اذ كيف يستقر في ذمته مع جواز الرجوع كما مر ووجوب قبول المطيع خاصا بالمغصوب
فقط مما يوهمه كلام الحاوي فلو تطوع اجر عن ميت بنحو حجة الاسلام لم يجب على الوارث قبوله لان له
الاستقلال بذلك من غير اذن كما مر ولو كان له مال ولم يعلم به او من يطيعه ولم يعلم بطاعته وجب
عليه الحج اعتبارا بما في نفس الامر وما استشكاله الشيخان من انه معلق بالاستطاعة ولا استطاعة
مع عدم العلم بالمال والطاعة يمكن الجواب عنه بان الاستطاعة اما استطاعة بالنسبة للمباشرة وهذه
منتفية مع الجهل واما بالنسبة للاستقرار وهي غير منتفية فيه ويجوز النيابة في نسك التطوع كما في
النيابة عن الميت اذا اوصى به ولو كان النايب فيه صبيا مميزا او عبدا خلاف الفرض لانها من اهل التطوع
بذلك لا تفسها ويجوز ان يحج عن غيره بالنفقة وهي الكفاية كما يجوز بالاجارة والحوالة وان استاجر لها
صح لجهالة العوض ولو قال معضوب من حج عني فله مايه درهم فمن حج عنه ممن سمعه او سمع
بخبره عنه استحقها وان احرم عنه اثنان مرتبا استحقها الاول فان احرما معا او جهل السابق منهما مع
سبقه او بدونه وقع حجهما عنهما ولا شيء لهما على القايل اذ ليس احدهما الولي من الاخر ولو علم سبق احدهما ثم نسي
فالامر على قياس نظايره ولو كان العوض مجهولا كقوله من حج عني فله ثوب وقع عنه باجرة المثل والاستئجار
صح في الاصح بان احدهما اجارة عين كاستاجرتك عني او عن صبي هذه السنة فان مضى هذه السنة الاولى لم يصح العقد
وان اطلق صح العقد وحمل على السنة الحاضرة فان كان لا يصل الى مكة الا في السنتين فاكثر فالاول من سني امكان
الوصول ويشترط لصحة العقد قدرة الاجير على الشروع في العمل واتساع المدة له هنا والمكي ونحوه يستاجر في
الحج الثاني في ذمة كقوله الزمت ذمتك تحصيل حجة ويجوز الاستيجار في هذا الضرب على المستقل فان اطلق
حمل على الحاضرة فيبطل ان ضاق الوقت ولا يشترط قدرته على السفر لامكان الاستنابة في اجارة الذمة ولو قال
استاجرت ذمتك لتحج عني بنفسك صح وتكون اجارة عين كما في الروضة هنا عن البغوي وقال الامام بطلانها
كما في الروضة في باب الاجارة وصاحب الانوار وهو المعتمد لان الذمة مع الربط بمعين يقتضيان
شيئا مختلفا في ثمر بستان بعينه وان اجيب عنه بانه نظر ويشترط معرفة اعمال الحج للمتعاقدين من
وقت وسنة لانه معقود عليه حتى يحط التفاوت لما فوته من السنن كما صرح به الماوردي وغيره
وهو المعتمد ولا يجب ذكر الميقات ويحمل حالة الاطلاق على الميقات الشرعي ولو استاجر للقران فالدم على
الاجير فان شرطه على الاجير بطلت الاجارة ولو كان المستاجر للقران معسرا فالصوم الذي هو بدل الدم

معلم والاستيجار فيما مر جهات احدها استيجار عين والثاني استيجار ذمة

على الاجير وجاع الاجير يفسد الصوم وتنفسخ به اجارة العين لا الذمة لعدم اختصاصها بزمن وبنية
فيها الحج للاجير لان الحج المطلوب لا يحصل بالحج الفاسد فانقلب له لمطيع المعصوب اذا جامع صح حجه
وعليه المضي في فاسده والكفارة ويلزمه في اجارة الذمة ان بقي بعد القضاء عن نفسه بحج آخر للمستأجر
في عام آخر أو يتنفيب من يحج عنه في ذلك العام او غيره وللمستأجر الخيار بينهما على التراخي لتأخر المفسوخ
حجه او اعتمر بالحرام عصى وسقط فرضه **باب المواقيت** للمسكن زمانا ومكانا جمع ميقات
لغة الحد والمراد به هنا زمان العبادة ومكانها وقد بدأ بالاول فقال **وقت احرام الحج** المكي وغيره **شوال**
القعدة بفتح القاف افصح من كسرها سمي بذلك لقعود هم عن القتال فيه **وعشر ليال** بالايام بقيتها وهي تسعة
قال الشافعي في مختصر المزني أشهر الحج شوال وذو القعدة وتسع من ذي الحجة ويوم عرفة فمن لم يدرك
من يوم النحر فقد فاته الحج واعتمر صح بذلك واراد بانه ان اراد الايام فليقل تسعة او الليالي فهي عشر وله
الاصحاب بان المراد الايام والليالي جميعا وغلب التانيث في العدد قاله الرافعي قال ابن العراقي ويصح
جواب عن السؤال وهو اخراج الليلة العاشرة والاحسن الجواب بارادة الايام ولا يحتاج لذكر الثاني لان
مع ذكر المعدود فيحذف بجواز الامرين ذكره في المهمات والسؤال معه باق في اخراج الليلة العاشرة
وافاد الوالد رحمه الله تعالى بان ما ذكره الرافعي جواب السؤال وما ذكره في المهمات جواب عنه ثان واما
العاشرة فقد افادها قوله فمن لم يدرك الى آخره **من ذي الحجة** بكسر الحاء الفصيح من فتحها سمي بذلك لوقوع الحج
وقد فسر ابن عباس وغيره من الصحابة رضي الله عنهم قوله تعالى الحج اشهر معلومات بذلك اي وقت احرام
اشهر معلومات اذ فعله لا يحتاج لاشهر واطلقها على شهرين وبعض شهر تغليبا واطلاقا للجمع على ما فوقه
وظاهر كلامه صحة احرامه بالحج مع ضيق زمن الوقوف عن ادراكه كان احرم به في ليلة النحر ولم يبق من زمانها
بعرفة ما يسع معه احرامه وبه صرح الروياني قال وهذا بخلاف نظيره في الجمعة لبقاء الحج بفوت الوقت
بخلاف الجمعة انتهى ومراده هنا وقته مع امكانه في بقية الوقت حتى لو احرم من مصر يوم عرفة لم ينعقد
الحج بلا شك قاله في الخادم قال وفي انعقاد عمرة ترددوا والارجح نعم ولو نوى ليلة الثلاثين من رمضان الحج
من شوال والاعمرة فبانت من شوال فحج والاعمرة ومن احرم بحج بعقد تقدمه على وقته فبان فيه اجزاه
الوقت كل الحج فصل يغتفر لحظ الوقوف او بعقد عمرة وجهان او فقها الثاني اخذا بعموم كلامهم ويغتفر ما
ثم يقع كثيرا فاقتضت الحاجة اليه الضرورة المسامحة به وهنا لا يقع الا نادرا فلم يعتبر ولو بالنسبة للحج
وايضا فالغلط هنا انما ينشأ عن تقصيره بخلافهم فانه ينشأ عن كون الهلال غم عليهم ولا حيلة لهم في ذا
وايضا فالغلط هنا ان كان بتقديم العبادة على وقتها مهما كالوقوف في الثامن وان كان بتاخير هنا
كالوقوف في الحادي عشر وسيأتي انهما لا يجزيان **وفي ليلة النحر** وهي العاشرة **وجه** انها ليست من وقته
الليالي تبع للايام ويوم النحر لا ينعقد فيه الاحرام فكذا ليلته **فلو احرم به** اي الحج **قبل** في غير وقته كرمضان
مطلقا **انعقد** احرامه بذلك **مطلقا عمرة** مجزية عن عمرة الاسلام **على الصحيح** سواء كان عالما بالحال عاجزا
الاحرام حراما لزومه فاذا لم يقل الوقت ما الزم به انصرف لما يقبله وهو العمرة ولانه اذا ابطل قصد الحج
نواه بقي مطلق الاحرام والعمرة تنعقد بمجرد الاحرام كما مر والثاني لا تنعقد عمرة كما لو فاته الحج وتحلل بافعاله
لان كلا من الزمانين ليس وقتا للحج فان كان محرما بعمرة ثم احرم بحج في غير اشهره لم ينعقد حجا ولا
في غير اشهره ولا عمرة لان العمرة لا تدخل على العمرة كما ذكره القاضي ابو الطيب ولو احرم قبل اشهر الحج ثم
أحرم بحج او عمرة فهو عمرة او احرم بحج ثم شك هل كان احرامه في اشهره ام قبلها قال البصري كان حجا لانه

وامه الان وشك في تقدمه قاله في المجموع والميقات الزماني للعمرة جميع السنة كما قال جميع السنة في احرام العمرة وجميع افعالها لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاث مرات متفرقات في ذي القعدة في ثلاثة اعوام وانه اعتمر عمرة في رجب كما رواه ابن عمر وان انكرته عليه عائشة وانه قال عمرة في رمضان تعدل حجة وفي رواية لها حجة معي وروي انه اعتمر في رمضان وفي شوال فدلت السنة على عدم التأقيت بمنع الاحرام بها في اوقات كما لو كان محرما بعمرة وقد مر او كان محرما بحج اذ العمرة لا تدخل عليه او لعدم لها غيره لاشتغاله بالحج والمبيت فهو عاجز عن الاشتغال بعملها وان اثر بقاء الاحرام كبقائه ويوخذ منه علم الفرق بين من وجب عليه الرمي والمبيت ومن سقطا عنه اي ولم ينفر تعبيرا كثير مبنيا على ما هو باعتبار الاغلب وانه يمتنع حجان في عام واحد ويومئ في الام وجزم به الاصحاب وحكى فيه الاجماع وتصويره بركشي وغيره في عام واحد مردود امتنا احرامه بها بعد نفرة الاول والثاني فصحيح مطلقا في المجموع وان بقي وقت الرمي ولا يكره تكريرها بل يسن لان به خرج الحج وصار كما لو مضى وقت الرمي يكره تكريرها بل يسن الاكثار منها لانه صلى الله عليه وسلم اعتمر في عام مرتين وكذلك تاسنة وابن عمر اكد في رمضان وفي اشهر الحج وهي في يوم عرفة والعيد وايام التشريق ليست كفضلها في غيرها لان الاقبال على الحج فيها وشغل الزمان بالاعمال افضل من صرف قدره في الطواف على الاصح ثم شرع في الكلام على المواقيت فقال والميقات المكاني للحج ولو بقران لمن بمكة وان لم يكن من اهلها نفس مكة للخبر الاتي وقيل كل الحرم لان مكة وسائر الحرم في الحرمة سواء فلو احرم بعد مفارقة بنيان مكة ولم يرجع اليها الا بعد الوقوف اساء على الاول ولزمه دم دون الثاني قضية كلام المحب الطبري وغيره انه لو لحرم من محاذاتها فلا اساءة ولا دم كما لو احرم من محاذاة سائر المواقيت وهو الاوجه وان قطع به وفي المجموع عن القاضي ابي الطيب واعتمده البلقيني ان محل الاساءة فيما ذكر اذا لم يعد الى الميقات فان عاد اليها قبل الوقوف ولم يصل في خروجه مسافة القصر فانه يسقط الدم بخلاف ما لو وصل اليها بعد الوقوف فلا يسقط الا بوصوله الميقات كما قاله في شرح مسلم البغوي وسيعلم مما ياتي ان مسكنه بعد الميقات ولو في الحرم كمحله بميقاته والاصل للمكي ان يصلي بالمسجد سنة الاحرام ثم ياتي الباب داره ويحرم منه لان الاحرام عقب الصلاة بل عند الخروج الى عرفات ثم ياتي المسجد لطواف الوداع فاندفع استشكال الصلاة في المسجد بالاحرام من باب داره ولا يسن ان يحرم من الطرف الابعد من مكة ليقطع الباقي محرما من ميقاته قربة لم تفعله لان ذاك يقصد مكانا اشرف ما هو به وهذا بعكسه واما غيره وهو من لم يكن بمكة عند ارادته الحج فله مواقيت مختلفة بحسب الجهات الواصل منها فميقات المتوجه من المدينة ذو الحليفة وهو للمعروف الان بابيار علي على نحو ثلاثة اميال من المدينة وصحيح المجموع وغيره انها على ستة اميال لعله باعتبار اقصى عمارة البئر وحدها من جهة تبوك او خبر الراضي انها على ميل لعله باعتبار عمرانها الذي كان من جهة الحليفة والجحفة الموافيت من مكة والمتوجه من الشام بالهمز والقصر ويجوز ترك الهمز والمد مع فتح الشين وضمها واوله تابليس واخره العريش قاله ابن حبان وقال غيره هو طولا من العريش الى الفرات وعرضا من اول ارض من نحو القبلة الى نحو الروم وما سامت ذلك من البلاد وهو مذكور على المشهور ومن مصر وهي المدينة المعروفة تذكر وتونث وحدها طولا من برقة التي في جنوب البحر الرومي الى ايلة ومسافة ذلك قريب من ثلاثين يوما وعرضه من مدينة اسوان وما سامتها من الاعلى المصعد الى رشيد وملطاذا هامن ساحل النيل في البحر الرومي ومسافة ذلك قريب من ثلاثين يوما سميت باسم من سكنها اولا وهو مصر بن بصر بن نوح ومن المغرب الجحفة قرية كبيرة بين مكة والمدينة وقد خربت سميت بذلك لان السيل اجحفها

تنبيه صح

في الاول م

لع

خلاف صح

على حدود الشام ومصر

وهي على ست مراحل من مكة وقول المجموع على ثلاثة لعله بسير البغال النفيسة ومن تهامة اليمن بكسر
التاء اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز واليمن اقليم معروف بلم وقال له ألملم وهو اصله قلبت الهمزة
ياء ويمر مر بوادي وهي على مرحلتين من مكة ومن نجد اليمن ونجد الحجاز قرن سيكون الراء وقال له قرن
المنازل وقرن الثعالب وهو جبل على مرحلتين من مكة وغلط الجوهري في ان راء محركة وان البيهقي
اويس القرني اذ هو منسوب الى قرن قبيلة من مراد كما في مسلم وهو في الاصل المكان المرتفع وسمي المنتفخ
صدره راحلته قرنا وحيث اطلق بعد فالمراد نجد الحجاز ومن المشرق ذات العراق وغيره ذات عرق وهي قرية على مرحلتين
من مكة وخربت وقوفها واد يقال له العقيق والاولى لهؤلاء الاحرام منه للاحتياط ولما حسنه
انه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق العقيق لكن رده في المجموع فصححه ضعف والاصل في المواقيت
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد
المنازل ولاهل اليمن يلملم وقال هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة ومن كان
دون ذلك فمن حيث انشأ حتى اهل مكة من مكة زاد الشافعي ولاهل المغرب الجحفة وهو وان كان مرسلا لكن
الاجماع على مقتضاه وصححه ابن السكن وتوقيت عمر رضي الله عنه ذات عرق لاهل العراق اجتهاد منه
وافق النص وقول البارزي احرام الحج المصري من رابغ المحاذية للجحفة مشكل وكان ينبغي احرامهم
بدر ولا نهم يمرون عليه وهو ميقات لاهله بل ميقاتهم الجحفة كما ان الشامي يحرم من الحليفة او
للجحفة بعيد ومخالفته نقل ولان اهل الشام يمرون على ميقات منصوص عليه بخلاف اهل مصر وان
للمحاذاة مع تعيين ميقات لهم على ان بدرا ليس ميقاتا لاهله بل ميقاتهم الجحفة كما ياتي والعمرة في
المواقيت بالبقعة لا بابي ولو قريبا منها بقصها وان سمي باسمها وتستثنى من اطلاق المصنف الاحرام
فان عليه ان يحرم من ميقات المنوب عنه فان مر بغير ذلك الميقات من مكة حكاه في الكفاية عن الفوراني
واقره وقد اقت النبي صلى الله عليه وسلم المواقيت عام حجه قاله ابن حبل والافضل ان يحرم من اول ما
وهو طرفه الابعد عن مكة لامن وسطه ولا اخره ليقطع الباقي محرما قال السبكي الا اذا خلي
فينبغي ان يكون احرامه من المسجد احرم منه النبي صلى الله عليه وسلم افضل قال الاذرعي
حتى ان علم ان ذلك المسجد هو الموجود اثاره اليوم والظاهر انه هو ويجوز من اخره لوقوع الاسم عليه
سلك طريقا لا ينتهي الى ميقات ما ذكر فان حاذى بمثال معتبر اي سامت ميقاتا منها يمينة او يسرة
كان في البر او في البحر لامن ظهره او وجهه لان الاول وراءه والثاني امامه احرم من محاذاته لما صح ان
رضي الله عنه حد لاهل العراق ذات عرق لما قالوا له ان قرنا الموقت لاهل نجد جور عن طريقنا وان
اردناه شق علينا ولم ينكر عليه احد فان اشكل عليه الميقات او موضع محاذاته تحرى ان لم يجد من
من علم ولا يقلد غيره في التحري الا ان عجز عنه كما لا يخفى ويسن له ان يسطهر حتى يتيقن انه حاذاه او انه فوقه
بحث الاذرعي انه ان تحير في الاجتهاد لزمه الاستظهار ان خاف فوت الحج او كان قد تضيق عليه الوقت
ميقاتين على الترتيب احرم من الاول او معا احرم من اقربهما اليه وان كان الاخر ابعد الى مكة اذ لو كان ابعد
ميقات فانه ميقاته وان حاذى ميقاتا ابعد فكذا ما هو بقربه فان استويا في القرب اليه فالاصح انه
يحرم من محاذاة ابعدهما من مكة وان حاذى الاقرب اليها لو لا كان الابعد منحرفا او وعر الطريق
مر بدا لسك ولم يعرف موضع المحاذاة ثم رجع الى الابعد او الى مثل مسافته سقط الدم او الى الاخر ايسر
فان استويا في القرب اليها واليه احرم من محاذاتهما ان لم يجاذ احدهما قبل الاخر والا فمن محاذاة الاخر

الذي يحـ

ار على ذي الحليفة ان يؤخر احرامه الى الجحفة ومقابل الاصح في كلام المصنف انه يتخير فان شاء أحرم من
لموضع المحاذي لاحدهما وان شاء أحرم بهما وان لم يحاذ ميقاتا مما سبق كالجاي من البحر من جهة سواكن
نه قد لا يحاذي ميقاتا فمنهم من قال ابن يونس ومن تبعه المراد بعدم المحاذاة في كلهم دون نفس الامر فان
واقيت ثم جهات مكة فلا بد ان يحاذي احدها مردود لحرم مكي مرحلتين من مكة اذ ليس شيء من
واقيت اقل مسافة من هذا المقدار ومن سكنه بين مكة والميقات ميقاته للنسك سكنه من تحريمة او
له لما مر في الخبر ومن كان دون ذلك ممن حيث انشأ هذا ان لم يكن بينه وبين مكة ميقات آخر والا كاهل
در والصفرا فاظهر بعد الحليفة وقبل الجحفة ميقاتهم الثاني وهو الجحفة ومن بلغ بفتح او ضم ميقاتا من
واقيت المنصوص عليها او موضعا حاذاه ميقاتا وان لم يكن ميقاتا اصليا غير مريد نسكا ثم اراده
جاوزه موضعه ولا يكلف العود الى الميقات للخبر المار وان بلغه اي ولم يرد نسكا لم يجز مجاوزته الى جهة
حرم بغير احرام اجماعا ويجوز الى جهة اليمنة والميسرة وحرم من مثل ميقات بلده او بعد كما ذكره الماوردي
خالف وفعل ما منع منه بان جاوزه الى جهة الحرم لزمه العود ليحرم منه لان الاحرام منه كان واجبا عليه
تركه وقد امكنه تداركه فيأتي به وقوله منه مثال فلو عاد الى مثل مسافته من ميقات آخر جاز قاله
الماوردي وغيره ويوجه بتجويزهم في قضاء المفسد ترك الميقات الذي احرم منه في الاصح مع وجوب ذلك
بعد والاحرم من مثل مسافته من موضع آخر ولا يجب تأخير الاحرام الى العود لانا اذا قلنا بالاصح ان العود
بعد الاحرام يسقط الدم كان الاحرام لغو ثم يعود الى الميقات محرما لان المقصود قطع المسافة محرما كالمكي
اذا اراد الاعتمار فانه يجوز الاحرام لمن مكة ثم يخرج الى الحل على الصحيح نعم يتجه الاكتفاء بقدر ذلك وان
لم يكن ما عاد اليه ميقاتا وما اوهمه كلام المصنف من عدم وجوب الصوم اذا احرم لجعله العلة في عوده
نشأ الاحرام وقد زال ذلك غير مراد بل يجب عليه العود ولو بعد الاحرام ولا فرق في المجاوزة بين العمد
والسهو والعلم والجهل اذ المأمورات لا يفترق فيها الحال بين العمد وغيره كسنة الصلاة لكن لا اثم على الجاهل
والناسي ولا يقدح فيما ذكر في الناسي انه بسهوه عن الاحرام يستحيل كونه في تلك الحالة مريدا للنسك اذ يمكن
صورته بان انشأ سفره من محلة قاصدا له وقصد مستمر منهي عنه حين المجاوزة ثم استثنى من
لزوم العود قوله الا اذا ضاق الوقت عن العود الى الميقات او كان الطريق مخوفا او كان معذورا بمرض
ونحوه لو خاف انقطاعا عن رفقته فلا يلزمه العود حينئذ بل يريق دما والاوجه كما قاله الاذرعي جريان هذه
العلة انه تأذى لو لقات الحج ولو كان ماشيا ولم يتضرر بالمشي فهل يلزمه العود او لا قضية كلامهم لزومه
وظرفيه الاسنوي وقال المتجه انه ان كان على دون مسافة القصر لزمه والا فلا كما قلنا في الحج ماشيا
وبه قال ابن المنجا العاذل لزوم العود مطلقا لما فيه قضاء ما تعدى فيه فاشبه وجوب قضاء
الفاسد وان بعدت المسافة انتهى وصوابه ان كان تعدى بمجاوزة الميقات آخذا من تعليله والا
فالمتجه كما قاله الاسنوي فان لم يعد لعذر او غيره لزمه بتركه الاحرام للميقات دم لقول ابن عباس من
ترك من نسكه شيئا او تركه فليهرق دما رواه مالك وغيره باسناد صحيح ومحل لزومه ان احرم بعمرة
قبل أن يحج في تلك السنة فان لم يحرم اصلا اذ لزومه لنقصان النسك لا بد منه وكذا ان لم يحرم
في سنة اخرى اذ احرام سنة لا يصح لاحرام غيرها واقتضى كلام المصنف مساواة الكافر للمسلم
في مجاوزته مريدا للنسك ثم اسلم واحرم دونه وهو كذلك ويستثنى من كلامه ما لو مر صبي او عبد
بميقات غير محرم مريد للنسك ثم بلغ او عتق قبل الوقوف فلا دم عليه في الصحيح افاده البدر بن شهبة

قد صح

فلا صح

في العبد وان قاسم فيهما في شرحيهما الكتاب وان لحرم من جاوز الميقات غير محرم ثم عاد لغا لاصح ا
ان عاد صالبه قبل تلبسه بنسك سقط الدم عنه اي لم يجب لقطعه المسافة من الميقات محرما وقد
جميع المناسك بعده فكان كما لو لم يحرم منه سوى الدخول مكة لم لا ولا بان عاد بعد تلبسه بنسك و
طواف قدوم فلا يسقط الدم عنه لتاديه النسك باحرام ناقص وحيث لم يجب بعوده لم تكن مجاوزة
محرمة كما جزم به المحاملي وقابل الاصح اطلاق الغزالي وطائفة وجهين في سقوط الدم وجه عد
تاكد الاساءة بانشاء الاحرام من غير موضعه والافضل لمن فوق الميقات ان يحرم من دويرة اهله لانه
على الاخر حايض فالافضل لها الاحرام من الميقات وفي قول الافضل ان يحرم من الميقات تاسيا بفعله
عليه وسلم جعل الميقات اظهر اي الاحرام منه ان لم يلتزم بالنذر الاحرام مما قبله اظهر وهو الهواء
للاحاديث الصحيحة والله اعلم لما صح انه صلى الله عليه وسلم احرم بحجته وبعمرة الحديبية من الحل
واما جاز قبل الميقات المكاني دون الزماني لما ياتي من ان تفاوت العبادة بالوقت اشد منه بالمكان وا
المكاني يختلف باختلاف البلاد دون الزماني والافضل للمكي الاحرام منها وان لا يخرج من خارجها في جهة
وينبغي ان لا يكون لاحرام المصريين من رابغ مقصودا وان كانت قبل الميقات لانه لعذر وهو ابهام لا
على اكثرهم وعدم وجود ما فيها وخشية من قصدها على ماله ونحوه وميقات العمرة المكاني لمن جاو
الحرم ميقات الحج للخبر المار من اراد الحج والعمرة ومن هو بالحرم مكيا او غيره يلزمه الخروج الى ادنى الحل و
بخطوة اي قليل من اي جانب شاء الجمع فيما بين الحل والحرم لما صح من امره صلى الله عليه وسلم عايشة بالخرو
اليه للاحرام بالعمرة مع ضيق الوقت بوجيل الحج كما لم يخرج الى ادنى الحل واني باعمال العمرة بعد احرامه كا
في الحرم انعقدت عمرته جزما واجزاته هذه العمرة عن عمرته في الظهر لانعقادها واتيانه بعد
باكثر الواجبات ولكن عليه دم لتركها الاحرام من الميقات والثاني لا يجزيه لان العمرة احد النسكين ففا
فيها الجمع بين الحل والحرم كالحج فانه لابد فيه من الحل وهو عرفة فلو خرج على الاول الى ادنى الحل بعد احر
وقبل طوافه وسعيه سقط الدم اي يجب على المذهب كما لو جاوز الميقات ثم عاد اليه محرما والطريق
القطع بالسقوط والفرق ان ذاك قد انتهى الى الميقات على قصد النسك ثم جاوزه فكانه مسيء
وهذا المعنى غير موجود هنا فكان شيئا بين احرام قبل الميقات والافضل تابع الحل للاحرام بالعمرة الجعرا
للاتباع رواه الشيخان وبي باسكان العين وتخفيف الراء افصح من كسر العين وتثقيل الراء وانكا
عليه اكثر المحدثين وبي في طريق الطايف على ستة فراسخ من مكة ويحكى انه احرم منها ثمانماية نبي صلى
عليه وسلم عليهم ثم التنعيم لامره صلى الله عليه وسلم بالاعتمار منه وقد مه على الجعرانة لصغر الوا
او لسيلان الجوانا اي من الحل وهو عند المساجد المعروفة بمساجد عايشة بينه وبين مكة فرسخ فهو ا
اطراف الحل الى مكة سمي بذلك لان تحتي عينيه جبلا يقال له نعيم وعلى يساره جبلا يقال له ناعم والوادي
نعمان ثم الحديبية بتخفيف الياء في الافصح وبي اسم لبير بين فاطر يقين جدة وطريق المدينة بين جبلي
على اللاحة فراسخ من مكة على ما قيل لانه صلى الله عليه وسلم صرح بالاعتمار منها فصدته الكفار فنحر فيه
ثم امره ثم عمة وان زاد قد مسافة المفضول على الفاضل والتعبير بالظهر المذكور قاله الغزالي وص
في المجموع انه احرم من ذي الحليفة واتمها بالدخول الى مكة من الحديبية ويجاب بامكان الجمع بين
بانه صلى الله عليه وسلم احرم اولا بالاعتمار منها ثم بعد احرامه هم بالدخول منها وينذب لهم الجهم من احد اللاحة ان لم يجد
بينه وبين الحرم بطن وادم محرم وبين الخروج عقب الاحرام من اي محل كان من غير مكث بعد

والروياني نعم لو شرط ان
تكون الجاورة تقتضي العود
كما قاله المحاملي صح

باب

الاحرام هو نية الدخول في النسك بالاجماع وهو كما يطلق شرعا على هذه
النية يطلق ايضا على الدخول في حج او عمرة او فيهما او فيما يصلح لهما ولاحدهما وهو المطلق والاول هو
المراد بقولهم الاحرام ركن والمراد الثاني هنا وهو المعني بقولهم ينعقد الاحرام بالنية ولا يجب التعرض
لما للفرض انفا فاسمي بذلك اما لاقتضائه دخول الحرم احد من مرادهم احرم اذا دخل الحرم كاجلد اذا
دخل نجد او لاقتضائه تحريم الانواع الآتية ينعقد الاحرام صحيحا بان ينوي حجا او عمرة او كليهما
لما صح انه صلى الله عليه وسلم قال من اراد منكم ان يهل بحج وعمرة فليفعل ومن اراد ان يهل بحج فليفعل
ومن اراد ان يهل بعمرة فليفعل ولو نوى بحجتين او نصف حجة انعقد حجة او عمرتين او نصف عمرة انعقد
عمرة قياسا على الطلاق في مسئلتي النصف والغاء الاضافة الى ثنتين في مسئلتي الحجتين والعمرتين لتعذر
الجمع بينهما بالاحرام والعقد فصح في واحدة كما لو نوى بعرضين لا يتبع الاول كما مر وفارق عدم الانعقاد في
نظيرها من الصلاة بان الاحرام بالحج يحافظ عليه ما امكن ولهذا لو احرم بالحج في غير اشهره انعقد عمرة
وهو ينعقد ايضا مطلقا وذلك بان لا يريد على نفس الاحرام بان ينوي الدخول في النسك الصالح للانواع
الثلاثة او يقتصر على قوله احرمت ولو قال الشافعي رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم حرج هو واصحابه
وهم يلبون ينتظرون القضاء اي نزول الوحي فامرهم لا هدي معه ان يجعل احرامه عمرة ومن معه
هدي ان يجعله حجا ومناسبة ذلك ظاهرة وهو ان الحج اكمل النسكين ومن ساق الهدي تقرب باكمل الا
فلم يسقه فناسب ان يكون له اكمل النسكين واما كون ظاهر الخبر ان الاقران ممنوع الاعتمار فغير مراد لما
يفارق الصلاة حيث لم يجز ان يجمع بينهما مطلقا بان التعيين ليس شرطا في انعقاد النسك ولهذا لو احرم
بنسك قفل وعليه نسك فرضا انصرف الى الفرض ولو قيد الاحرام بزمن كيوم او اكثر انعقد مطلقا كالطلاق
هذا هو المعتمد وانا بحثت في المجموع في هذا وفي مسئلتي النصف عدم الانعقاد لانه من باب العبادات
النية الجازمة شرط فيها كالطلاق فانه مبني على الغلبة والسراية وقبل الاحتياط ويدخله التعليق
والتعيين افضل من الاطلاق ليعرف ما يدخل عليه قالوا ولانه اقرب الى الاخلاص وفي قول الاطلاق افضل
التعيين لانه ربما حصل له عارض من مرض او غيره فلا يتمكن من صرفه الى ما لا يخاف فوته فان لم يعين احراما
انعقد في اشهر الحج صرفه بالنية لا باللفظ فقط الى ما شاء من النسكين او اليهما معا ان كان الوقت يسعهما
ثم اشتغل بعد الصرف بالاعمال فلا يجزيه العمل قبله كما بحثه تبعا لغيره بثم لكن لو طاف ثم صرفه للحج وقع طوافه
له القدوم وان كان من سنن الحج ولو سعى بعده فالاوجه عدم الاجزاء الا ان ركن فيحتاط لهما ويوقع تبعا
ان لم يصلح بان فات وقت الحج فالاوجه صرفه الى العمرة كما قاله الروياني وذكر الرركشي امارة الاقرب
ان قال القاضي انه يحتمل ان يتعين عمرة وان بقي بهما فان عينه لعمرة فذاك او للحج فكمن فاته الحج قال
الشيخ وهذا الاحتمال هو ظاهر كلام الاصحاب ولو ضاق الوقت فالمتجه كما قاله الاسنوي وهو مقتضى
كلامهم ان له صرفه الى ما شاء ويكون كمن احرم بالحج في تلك الحالة قال القاضي ولو احرم مطلقا
احتمل قبل التعيين فانها عينه كان محتملا له وان اطلق الاحرام في غير اشهر الحج فالاصح انعقاده عمرة
ولم يجز صرفه الى الحج في اشهره لان الوقت لا يقبل غير العمرة والثاني ينعقد بهما فله صرفه الى عمرة وبعد
خروج اشهر الحج الى النسكين او احدهما فان صرفه الى الحج كان كاحرامه قبلها فينعقد عمرة على الصحيح
اي الشخص احرم كاحرام زيد كقوله احرمت بما احرم به زيد او كاحرامه لان ابا موسى رضي الله عنه
قال بما اهل كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم فقال له احسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة

مطلقا عن معه الهدي
الحج ما لم الا العمرة

عليه

قبل اشهره ص

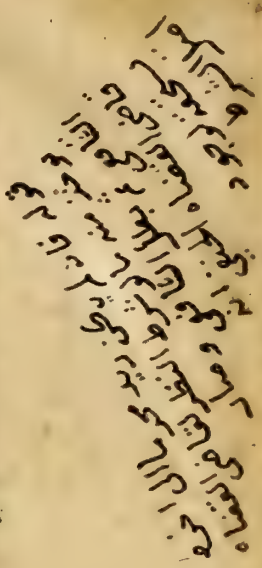

ولعل وكذا فعل علي رضي الله عنه وكلاهما في الصحيحين فان لم يكن زيد محرما اصلا واتى بصورة لعل
فاسد لكفره او جاهلا انعقد احرامه مطلقا والفت للاضافة الى زيد لانه قيد الاحرام بصفة فا
انتفت بقي اصل الاحرام كما لو احرم عن نفسه وستاجره ولان اصل الحرامه محزوم به وقيل ان
عدم احرام زيد لم ينعقد احرامه كما لو علق فقال ان كان محرما فقد احرمت فلم يكن محرما وقوى
الاصح فرق في المقيس عليه تعليق اصل الاحرام فليس جازما به بخلاف المقيس فانه جازم بالاحرا
فيه وان كان زيد محرما باحرام صحيح انعقد احرامه كاحرامه من حج او عمرة او كليهما فيتبعه في
تفصيل اتى به ابتدا لا في تفصيل احدثه بعد لحرامه كان احرم مطلقا وصرفه بعد ثم احرم كاحرامه
ولا فيما لو احرم بعمرة ثم ادخل عليها الحج ثم احرم كاحرامه فلا يلزمه في الاولى ان يصرف لما صرف له زيد
ولا في الثانية ادخال الحج على العمرة الا ان يقصد التشبيه به في الحال في الصورتين فيكون في الاولى
حاجا وفي الثانية قارنا ولو احرم كاحرامه قبل صرفه في الاولى وقبل ادخاله الحج في الثانية وقصد
التشبيه به في حال تلبسه باحرامه الحاضر والاتي صح كما اقتضاه ما في الروضة عن البغوي ولا
فيه معنى التعليق مستقبل لانه جازم في الحال ولان ذلك يغتفر في الكيفية لا في الاصل ولو احرم
بعمرة بنية التمتع كان هذا محرما بعمرة ولا يلزمه التمتع كما في الروضة ومتى اخبره زيد بكيفية
احرامه لزمه الاخذ بقوله ولو فاسقا فيما يظهر وان طن خلافه اذ لا يعلم الا من جهته فان اخ
بعمرة فبان محرما بحج كان احرام هذا بحج شبيه به وعند فوت الحج يتحلل بافعال العمرة ويريقوا ولا يبر
على ذبح وان عزه لان الحج له ولو اخبره بنسك ثم ذكر خلافه فان تعذر يعمل باخبره الثاني لفقد
الثقة بقوله اي مع سبق ما ينقضه والا فيعمل به قاله ابن العماد وغيره ولو علق احرامه على احرام
زيد في المستقبل كاذا او متى وان احرم زيد فانا محرم لم ينعقد احرامه مطلقا كاذا جاء رأس
الشهر فانا محرم لان العبادة لا تتعلق بالاخطار او كان ان زيدا محرما فانا محرم او فقد احرمت وكان
زيد محرما انعقد احرامه والا فلا لان المعلق بحاضر اقل عمرا لوجوده في الواقع فكان قريبا من احرام
كاحرام زيد في الجملة بخلاف المعلق بمستقبل فان تعذر اي بقسر كما في الحاوي الصغير لانه يعبر عن
التعسر بالتعذر كثيرا لغة يمكن حمل التعذر على ظاهره بما اذا كان يرجو انقضاء الحال
فيمتنع عليه نية الاحرام لانه يورط نفسه في الهلاك وتعاطي ما يحتمل الحرمة من غير ضرورة معرو
احرامه نحو موته او جنونه او نسيانه ما احرم به او ضيعته الطويلة لم يتحر لتلبسه بالاحرا
بيقينا فلا يتحلل الا بيقين الاتيان بالمشروع فيه كما لو شك في عدد الركعات لا يتحرى وانما يتحرى
في الاواني والقبلة كما مر لان اداء العبادة ثم لا يحصل بيقين الا بعد فعل محظور وهو صلاته لغير
القبلة او استعماله نجسا وهنا يحصل الاداء بيقين من غير فعل محظور احمل نفسه قارنا بان
ينوي القران كما مر وعمل اعمال القارن ليتحقق الخروج عن عهدة ما هو فيه فتبرا ذمته من
الحج بعد اتيانه باعماله اذ هو ما احرم به او مدخل له على العمرة ولا تبرا ذمته عن العمرة بما اتى به
انه احرم بحج ويمتنع ادخالها عليه ولا دم عليه في الحالين اذ الحاصل له الحج فقط واتيانه
العمرة في صورة القران لا بوجه اذ لا وجوب بالشك نعم يسن لاحتمال كونه احرم بعمرة
قارنا ذكره المتولي اما لو لم يقرن ولا اراد بان اقتصر على اعمال الحج من غير نية حصل له التحلل الا بالبر
من شيء منها وان ظن انه اتى باحدهما لكن لما لم يتعين السقوط منهما وجب عليه الاتيان بهما لكن

ملا من الجمر لا يعلم عينها او على عمل العمرة لم يحصل التحلل ايضا وان نواها لاحتمال انه لحرم بحج وانهم اعماله
ح ان وقته باق ولو لحرم كاحرام زيد وبكر صار مثلها في احرامها ان اتفقا فيما احرما به والا صار قارنا
يأتي بما يأتيان به بغير ان كان احرامها فاسدا انعقد احرامه مطلقا كما علم مما مر او احرم لاحدهما فقط
بالقياس كما قاله الشيخ ان احرامه ينعقد صحيحا في الصحيح ومطلقا في الفاسد **فصل** في ركن
الاحرام وما يطلب للمحرم من الامور الاتية **المحرم** اي مريد الاحرام **ينوي** بقلبه وجوبا دخوله في حج او
عمرة او كليهما او ما يصلح لشيء منهما وهو الاحرام المطلق **ويلبي** مع النية فينوي بقلبه ويقول بلسانه
لبيت الحج مثلا ولحقت به لله تعالى لبيك اللهم لبيك الى اخره ولا يجزئ بهذه التلبية وندب كما قاله
ن الصلاح وتبعه في الاذكار ونقله في الايضاح عن الجويني واقره ويذكر في هذه التلبية لا غيرها ما
حرم به وهو الاوجه لكن نقل الاسنوي عن النص عدم ندبه وصوبه والعمرة بما نواه لا بما ذكره في
بسه ويسن ان يتلفظ بما يريده وان يستقبل القبلة عند احرامه وان يقول اللهم احرم لك شعري
بشري ولحمي ودمي **فان لبى بلا نية لم ينعقد احرامه** لخبر انما الاعمال بالنيات **وان نوى ولم يلب انعقد**
في الصحيح كسائر العبادات والثاني لا ينعقد لاطباق الائمة عليها عند الاحرام كالصلاة لانعقد الا
بنية والتكبير **ويسن الغسل للاحرام** اي عند ارادته بحج او عمرة او بهما او مطلقا ولو صبيا او مراهقا وحائضا
ونفسا وان لم يجب لانه غسل مستقبل كغسل الجمعة والعيد ويكره تركه واحرامه جنبا ويغسل الولي
عن المميز لان حكمة هذا الغسل التنظيف ولهذا سن للحائض والنفساء اذا اغتسلتا موتا والا وليهما ناخر
احرام الطهر هما ان امكنهما المقام بالميقات ليقع احرامهما في اكمل احوالهما ويندب لمريد الاحرام التنظف
بازالة نحو شعر ابط وعانة وظفر ووسخ وغسل راسه بسدر ونحوه والقياس كما قاله الاسنوي تقديم
هذه الامور على الغسل كما في غسل الميت انتهى اي من حيث الجموع والا فازالة نحو الشعر لا تطلب فيه كما مر
ويندب له تلبيد شعره بصمغ او نحوه ليلا يتولد فيه القمل ولا يتشعث في مدة احرامه ويكون بعد غسله
فان عجز مريد الاحرام عن الغسل ومثله بقية الاغسال الاتية لفقد الماء او قيام مانع من استعماله تيمم
عن الغسل براد للقربة والنظافة فاذا فقد احدهما بقي الاخر ولا ينوب عن الغسل الواجب فحائض
جد وجب اولي ولو وجد ما لا يكفي غسله وضوءا كما لو صوبه توضأ به وتيمم عن الغسل كما قاله ابن المقري
وكان عبر كما لو صوبه ايضا استعمله في اعضاء الوضوء وكفاه تيمم واحد عن الغسل وبقية الاعضاء
ينوي بما استعمله من الماء الغسل والا بان لم ينو ذلك فتيمم عن بقية الاعضاء واخر عن الغسل كما جزم
به الشيخ رحمه الله تعالى **ويسن لدخول الحرم ولدخول مكة** ولو حلالا للاتباع قال السبكي وحينئذ
يكون هذا من اغسال الحج الا من جهة انه يقع فيه ولو فات لم يعد ندب قضائه كما جزم به بعض المتاخرين
في نية الاغسال قياسا على قضاء النوافل والاوارد هذا والاوجه خلافه اخذا مما سيأتي ان الاغسال المسنونة
اذا فاتت لا تقضى لانها متعلقة بسبب وقد زال ويستثنى من اطلاق المصنف ما لو احرم المكي بعمرة
وقرب كالتنعيم واغتسل فلا يسن له الغسل لدخول مكة كما قاله الماوردي ومثله فيما يظهر كما قاله
الرضة في الحج اذا احرم به من ادنى الحل لكونه لم يخطر له ذلك لاهماك قال الاذرعي او لكونه مقيما
هناك وظاهر ان محل ذلك حيث لم يقع تغيير لاجله عند الدخول والا سن الغسل عنده **ويسن بعد الزوال**
لوقوف بعرفة والاصل كونه بنمرة ويحصل اصل السنة في غيرها وقبل الزوال بعد الفجر ولهذا قال
في التنبيه فاذا طلعت الشمس على ثبير سار الى الوقوف واغتسل للوقوف واقام بنمرة فاذا زالت الشمس

خطب الامام وقوله ابن الوردي في الجمعة والوقوف في عشي عرفة لا يخالف هذا لان قوله في عشي متعلق بقوله للوقوف لكن تقريبه من وقوفه افضل كتقريبه من ذهابه في غسل الجمعة وسميت عرفة لان ادم وحوي تعارفا وقيل لان جبريل عرف فيها ابراهيم عليهما الصلاة والسلام مناسكه وقيل غير ذلك وهو بعد نصف ليلة النحر للوقوف بمزدلفة عند المشعر الحرام غداة يوم النحر اي بعد فجره ويسن في كل يوم من ايام التشريق الثلاثة بعد الزوال الرمي اي رمي الجمارات الثلاث لانها وردت فيها ولانها مواضع لجماع فاشبه غسل الجمعة ويسن لدخول البيت لا للمبيت بمزدلفة قربه من غسل الدخول عرفة والرمي يوم النحر كغسل العيد ولطواف القدوم لقربه من غسل الدخول ولا للحلق وطواف الافاضة وطواف الوداع على الاصح عند الرافعي والمصنف في اكثر كتبه وان جزم في مناسكه الكبرى باستحباب هذه الثلاثة وسن ان يطيب مريد الاحرام بدنه للاحرام ذكرا ام غيره شابة ام عجوزا خلية ام للاتباع ويفارق التطيب في ماء الجمعة من يريد سن التطيب في ذهاب الجمعة الاتي لها بان زمان الجمعة ومكانها ضيق ولا يكثر بها الرجال بخلاف الاحرام نعم لا تتطيب المحدة وكذا نوبه من ازار الاحرام ورداية يسن تطييبه في الاولى كالبدن والثاني المنع لان الثوب يتبع ويلبس وتبع المصنف في استحباب تطييب الثوب المحرم لكن صحح في المجموع كونه مباحا وقال لا يندب جزما وصحح في الروضة كاصلها الجواز وهو المعتمد ولا باس باستدامته اي الطيب في الثوب بعد الاحرام كالبدن لما روي عن عائشة رضي الله عنها كاني انظر الى وبيص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم والوبيص بالباء الموحدة بعد الواو وبالصاد المهملة هو البريق والفرق وسط الراس ومحل ندبه بعد غسله وعجل باي طيب كان والافضل المسك وان يخلطه بالورد ونحوه وينبغي كما قاله الاذرعي ان يستثنى من جواز استدامته ما اذا لزمها الاحداد بعد الاحرام فتلزمها ازالته كما عبر به الشارح بقوله لزمها ازالته في وجه ولا يطيب له جرم للخبر المار لكن لو نزع ثوبه المطيب وراى فيه طيبا موجودة فيه ثم لبسه لزمته الفدية في الاصح كما لو ابتدا لبس ثوب مطيب او احدا الطيب من بدنه ثم رده اليه والثاني لا لان الكاف في الثوب بخلعه ولبسه مجعل عفوا فان لم تكن راى الثوب موجودة وكان بحيث لو التفت عليه ملاقاه راى عينه امتنع لبسه بعد نزعه والا فلا ولو مسه بعد يده لزمته الفدية ويكون مستعملا للطيب ابتداء جزم به في المجموع ولا عبرة بانتقال الطيب باسالة العرق ولو تقطر ثوبه من بدنه لم يضر جزما وبحث الاذرعي ندب الجماع ان امكنه قبل احرامه لان الطيب من دواعيه ويسن ان تخضب المراة غير المحدة للاحرام ايضا ان اراد تزيينها اي كل يد منها الى الكوع فقط بالحناء ولو خلية وشابة لقول ابن عمر رضي الله عنهما ان ذلك من السنة ولانها قد تكتفي وتمسح وجهها بثوبي مسه لانها مامورة بكشفه فتستتر بشرته بلون الحناء ومحل الاستحباب بالحناء اذا كان لها دون التطريف والتقتير والتسويد اما بعد الاحرام فيكره لها ذلك لما فيه من الزينة وازالة الشعث لكن لا فدية فيه لانه ليس بطيب وخرج الرجل والخنثى فيحرم عليهما ذلك الا لضرورة والمحدة فيحرم عليها ايضا ويسن لغير المحرمة ايضا لكنه للمحرمة اكد لغير مكروه للخلية من زوج او سيد ويجرد الرجل بالرفع كما في خط المصنف فقد قال السبكي رايته في الاصل الذي قابلته على خط المصنف وبجرد مضبوطا مضم الدال اي لانه واجب فلا يعطف على المسنون وصرح في المجموع بالوجوب كالرافعي وهو المعتمد وان صرح المصنف في مناسكه بسنيته واستحسنه السبكي وتبعه الطبري لاحرامه بخلاف الانثى والخنثى اذ لا نزع عليهما في غير الوجه والكفين عن محيط بفتح الميم والحاء المهملة والتا

ه واعم منه من كل محيط بضم الميم والحاء المهملة ولو لبدا ومنسوجا الثياب ونحوها من خف ونحوه ليتقي به لبسه
في احرامه الذي صوبحرمه عليه كما سياتي وقوله الاسنوي ان المتجه استحبابه كما اقتضاه كلام المنهاج كالمحرر
من علي ما فهمه من كون عبارته بالنصب وما عال به كلامه من ان سبب وجوبه وهو الاحرام لم يوجد ولهذا
لو زال ان وطيئك فات طالق لم يمتنع عليه وطيها ويجب النزع عقبه ثم ان الشيخين ذكرا في الصيد عدم وجوب
ازالة ملكه عنه قبل الاحرام مع ان المدرك فيهما واحد يجب عن الاول بان الوطي يقع في النكاح فلا يحرم وانما
يجب النزع عقبه لانه خروج عن المعصية ولان موجبه ليس الوطي بل الطلاق المعلق عليه فلا يصح الحاق عدم
الازالة بالوطي وعن الثاني بان الصيد يزول ملكه عنه بالاحرام كما سياتي بخلاف نزع الثوب لا يحصل به فيجب قبله
كالسعي الى الجمعة قبل وقتها على بعيد الدار ولانه اتلاف مال قبل وجود المقتضي لانه قد لا يحرم بل ارسال
الهدي من غير سبب يقتضيه حرام بخلاف التبرد فانه مقدمة العبادة وشانها التقدم عليها كالطهارة
ونحو وقد يقال بعدم وجوبه اخذا مما لو حلف لا يلبس ثوبا وهو لابسه فنزع في الحال لم يحنث وما لو وطي او اكل
ناسيا من اراد الصوم لا يلزمها تركها قبل طلوع الفجر واجاب الشيخ بان الاحرام عبادة طلب فيها ان يكون
اكمل ما اشعث اغبر ولا يكون كذلك الا اذا نزع قبله بخلاف الحلف وترك المفطر بطلوع الفجر فاحتيط له ما لم يحتط
له ليتوان يكون النزع بعد التطيب ويسن ان يلبس الرجل قبل احرامه ازارا ورداء للاتباع رواه الشيخان ويتعين
ان يكون العبوا من ثياب البياض ويسن كونها جديدين والا فمغسولين قال الاذرعي والاحوط ان يغسل الجديد
غسلا يذهب النشر القصارين له على الارض وقد استحب الشافعي غسل حصى الجمار احتياطا وهذا اولى به وقضيته
قوله ان غير المقصور كذلك ايجادا تو همت نجاسته لا مطلقا لانه بدعة كما في المجموع ويكره كراهة تنزيه
لبس مروع ولو بنيلة سوا في ذلك كله او بعضه وان قل فيما يظهر الا المزعفر فيحرم على الرجل كما مر وانما كره المصبوغ
خلافا لما قالوه ثم لان المحرم اشعث اغبر فلا يناسبه المصبوغ مطلقا وبهذا صنعه انه لا فرق بين المصبوغ
قبل النسج وبعده خلافا للماوردي في تقييده بما صبغ بعد النسج وان تبعه الرويا في ويسن لبس نعلين لخبر
فيهما احدكم في ازار ورداء ونعلين ويسن ان يصلي الاحرام قبله ركعتين لما رواه الشيخان انه صلى الله عليه
وسلم صلى بذي الحليفة ركعتين ثم احرم وجرمان في وقت الكراهة في غير حرم مكة ولغير عينها فريضة او
نافلة كالتحية وما نظر به في المجموع من كونها مقصودة فلا تدرج كسنة الظهر رده السبكي وتبعه الزركشي
وبانه انما تم اذا ثبتنا انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين للاحرام خاصة ولم يثبت بل الذي ثبت ودل
عليه كلام الشافعي وقوع الاحرام اثر صلاة ويندب ان يقرا فيهما بعد الفاتحة سورتي الكافرون والاخلاص وان
صلاهما في مسجد الميقات ان كان ثم مسجد ولا فرق في صلاتها بين الذكر وغيره ثم الافضل ان يحرم الشخص
ان كان راكبا اذا انبعثت اي استوت به راحلته قائمة اي دابته في طريق مكة او يحرم اذا توجه لطريقه حال
كونه ماشيا للاتباع في الاول وقياسا عليه في الثاني روي مسلم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اهللنا
ان نحرم اذا توجهنا وفي قول يحرم عقب الصلاة جالسا للاتباع ولا فرق في ذلك بين ان يحرم من مكة او غيرها
ويسن للامام ان يخطب يوم السابع بمكة كما سياتي وان يحرم قبل الخطبة فيتقدم احرامه مسيره
وان مسيره للنسك انما يكون في اليوم الثامن قاله الماوردي وهو الاصح وان قال الاذرعي كلام غيره يشهد
له وقال في المجموع ما قاله الماوردي غريب ومحمل ويسن للمحرم اكثار التلبية ولو حائضا وجنبا
للاتباع ولانها شعار النسك ورفع صوته اي الذكر بها رفعا لا يضر بنفسه في دوام احرامه هو متعلق باكثار
والمراد ما دام محرما في جميع احواله للاصح اكتفاء بجنس الفاعل ان امر اصحابه بذلك وان يرفعوا اصواتهم بالاهلال

اما رفع صوته بها في ابتداء الاحرام فلا يسن بل يسمع نفسه فقط والمراة ومثلها الخنثى تسمع نفسها فقط
جهرت كره حيث يكره جهرها في الصلاة وانما حرم اذا نطقا للامر بالاصغاء اليه كما مر وهنا كل احد مشتغل
بتلبية نفسه عن تلبية غيره ويكره رفع مضر بمحو قاري اونائم او مصل سوى المسجد وغيره في ذلك
يظهر ويسن للملبي ادخال اصبعيه في اذنيه حال التلبية كما في صحيح ابن حبان وخاصة هو اسم
مختوم بالتاء بمعنى المصدر وهو خصوصا ولهذا قال الشارح بمعنى خصوصا لان الخاصة تطلق على جزء
يقال خاصة الامير اي خيار جماعته ولعبر فيه كغيره بامر هنا بخلاف المخصوص اذ يفيد تاكد الطلب وهو
بالمقام اي يتاكد عند تغاير الاحوال من زيادته على المجرد كركوب ونزول وصعود وهبوط بفتح اوائلها
الفعل منها وبضمه مصدر وكل منهما صحيح هنا ذكره في المجموع واختلاط رفقة او غيرهم اي اجتماع واه
وركوب ونزول وفراغ من صلاة وعند نوم او يقظة واقبال ليل او نهار وهبوب ريح وزوال شمس وبا
موضع النجاسات وفي حال قضاء الحاجة خلافا للاذرعي في تخريجها حينئذ ويتاكد استحبابها في المساجد كم
الحرام ومسجد الخيف ومسجد ابراهيم صلى الله عليه وسلم اقتداء بالسلف ويستثنى من تغاير الاحوال ما
اشار له بقوله ولا تستحب في طواف القدوم او غيره لانها كالقاصة وتطوع وسعي بعده لان فيها اذكارا
وانما خص طواف القدوم بالذكر لذكر الخلاف فيه وفي القديم يستحب فيه وفي السعي بعده وفي المنطوع به
الاحرام لكن بالاجهار في ذلك لاطلاق الادلة واما طواف الافاضة والوداع فلا يستحب فيهما قطعا ولفظها
اي انا مقيم على طاعتك ماخوذ من لب بالمكان لبا والب به البابا اذا اقام به وزاد الازهري اقامة بعد
واجابته بعد اجابة وهو مثنى مضاف اريد به التكثير سقطت نونه للاضافة اللهم اصله يا الله حذف
النداء وعوض عنه الميم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك اراد بنفي الشريك مخالفة المشركين فانهم يقولون
لك الا شريكا هو لك تملكه وما ملكه ان الحمد بكسر الهمزة على الاستيناف وهو كما قال المصنف اصح وان
فتحها على التعليل اي لان الحمد والنعمة لك بنصب النعمة في الاشهر ويجوز رفعها على الابتداء وحينئذ فخبر ان
ولهذا قال ابن الاباري وان شئت جعلت خبر ان محذوفا اي ان الحمد لك والنعمة مستقرة لك والملك
لك للاتباع ويسن ان لا يزيد على هذه الكلمات ولا ينقص عنها فان زاد لم يكره فقد كان ابن عمر رضي الله
يزيد كما في مسلم لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء اليك والعمل ويسن وقفة لطيفة على والملك
يعتد بلا شريك لك وان يكرر التلبية جميعها ثلاثا واذا راى ما يعجبه او يكرهه وتركه المصنف اكتفاء
مقابله كما في سر ايل تقيكم الحر اي والبرد قال نذبا لبيك ان العيش اي الحياة المطلوبة الدائمة الا
عيش اي حياة الدار الاخرة فقد قاله عليه السلام حين وقف بعرفات ورآى جمع المسلمين وقاله في ا
في حفر الخندق رواه الشافعي فيهما ومن لا يحسن التلبية بالعربية يلبي بلسانه وهل يجوز القادر
كتسبيح الصلاة وقضيته الحرمة والاوجه خلافه كما افاده الاذرعي لان الكلام مفسد في الصلاة من
الجملة بخلاف التلبية ولا يلزم من البناء الاتحاد في الترجيح ويسن ان لا يتكلم في اثنا تلبيته ثم برد السلام
وان كره التسليم عليه وقد يجب الكلام في اثنائها لعارض كانقاذ اعمى يقع في مهلك واذا فرغ من
صلى وسلم على النبي صلى الله عليه وسلم عقب فراغه لقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك اي لا اذكر الا
لطلبي ذلك ويقول ذلك بصوت اخفض من صوت التلبية قال الزعفراني ويصلي على اله و
بعد ذلك الجنة ورضوانه واستعاذ به من النار ويسن ان يدعو بما شاء من دين ودنيا قال
فيقول اللهم اجعلني من الذين استجابوا لك ولرسولك واسنوا بك ووثقوا بوعدك ووفوا بعهدك

التلبية ح

ك اللهم اجعلني من وفدك الذين رضيت وارتضيت اللهم ليسوا إذا ما تبت وتقبل مني إكرامهم ؛ ؛ ؛

دخوله اي المحرم مكة زادها الله شرفا وبرا وما يتعلق به يقال مكة وبكة بالباء لغتان او ثلاثين اسما ولهذا قال المصنف لا نعلم بلدا اكثر اسما من مكة والمدينة لكونهما افضل الارض وكثرة اسمائه تدل على شرف المسمى ومكة افضل الارض لاحاديث الصحيحة التي لا تقبل التراع كما قاله ابن عبد البر وغيره وافضل بقاعها الكعبة المشرفة ثم بيت خديجة بعد المسجد الحرام ثم التربة التي ضمت اعضاء سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل من جميع ما مر حتى من العرش وستحب المجاورة بمكة كما قاله المصنف لا يضاح لا ان يغلب على ظنه وقوع محذور منها الافضل للحرم بالحج ولو قارنا دخولها قبل الوقوف بعرفة ليحيش قوته للاتباع ولكثرة ما يحصل له من السنن الآتية وان يغتسل داخلها لرفع فاعل يغتسل الجاي من طريق المدينة والشام ومصر والمغرب اذا كان محرما ولو بعمرة كما في المجموع وان اوهمت عبارة الروضة خلافه خلافا لخاصة بالحاج وظاهر خبر الصحيحين استحبابه لمحرم وحلال بذي طوى للاتباع رواه الشيخان وسمي بالقصر البيت الطاء والفتح اجود وادٍ بمكة بين الثنيتين سمي بذلك لاشتماله على بير مطوية بالحجارة بمعنى مبنية اذا علمت هذا يجوز فيها الصرف وعدمه على ارادة المكان او البقعة اما الغسل لدخول مكة فقد مر الباب السابق انه مستحب مطلقا وانما اعاده لبيان محله وهو كونه من ذي طوى واما الجاي من غير طريق اربعة كاليمني فيغتسل من محل تلك المسافة كما في المجموع وغيره وان قال المحب الطبري انه لو قيل باستحبابه اجاج ومعتمر لم يبعد واطلاقهم يشمل الرجل وغيره وان يبطها من ثنية كدا بفتح الكاف والمد والتنوين ابا الثنية العليا وهي موضع بأعلا مكة وان لم تكن بطريقه كما صرح به المصنف خلافا للرافعي لانه صلى الله عليه وسلم عرج اليها قصدا كما قاله الجويني وفارق ما مر في الغسل بذي طوى بان محله الدخول من كدا غير محله لسلوك غيرها وحكمة الغسل النظافة وهي حاصلة في كل موضع وان يخرج من ثنية كدا بضم الكاف وفتح القصر والتنوين وهي الثنية السفلى والثنية الطريق الضيق بين الجبلين والمعنى فيه وفي الدخول ما مر الذ الطريق والاياب من اخرى كما في البعد وغيره وخصت العليا بالدخول لقصد الداخل موضعا عاليا بالمقدار الخارج عكسه ولان العليا محل دعاء ابراهيم عليه الصلاة والسلام بقوله لجعل افئدة من الناس تهوي اليهم رواه البخاري عن ابن عباس فكان الدخول منها ابلغ في تحقيق استجابة دعاء ابراهيم ولان الداخل منها يكون مواجها باب الكعبة وجهته افضل الجهات قاله الاسنوي وقضية ذلك استحباب ما ذكر لغير المحرم قاله السبكي والافضل دخولها نهارا واوله بعد صلاة الفجر وماشيا وحافيا ان لم تكن مشقة ولم يخف تنجس رجله وبخضوع قلب وجوارح ومع الدعاء والتضرع واجتناب المزاحمة والايذاء والتلطف بمن يزاحمه وفارق ما هنا المشي في بقية الطريق بانه هنا اشبه بالتواضع والادب وليس فيه قوات حقهم ولان الراكب في دخول يتعرض بالايذاء لدابته في الزحمة والافضل للمرأة ومثلها الخنثى دخولها في هودجها ونحوه وان دخلها اذا ابصر البيت الحرام اي احسن به ولو اعمى او في ظلمة بعد رفع يديه واستحضارها يمكنه من الخشوع والذلة والمهابة والاجلال اللهم زد هذا البيت تشريفا اي ترفعا وعلوا وتعظيما اي تبجيلا وتكريما اي تفضيلا وتعظيما اي توقيرا واجلالا وزد من شرفه وعظمه من حجه او اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا وهو الاتساع في الاحسان والزيادة فيه للاتباع رواه الشافعي والبيهقي وقال انه منقطع اللهم انت السلام اي ذو السلامة من النقص ومنك السلام اي ابتدأ امنك ومن اكرمته بالسلام فقد سلم فحينا ربنا بالسلام اي سلمنا بتوفيقك من جميع الآفات ويدعو بعد ذلك بما احب من المهمات واهمها المغفرة وان يدعو اقفا والبيت

مطلب التربة التي ضمت اعضاءه صلى الله عليه وسلم افضل من جميع ما مر حتى من العرش

التثنيتين

مطلب

اي حال كونه واقفا كما يذكره

كان الداخل من الثنية العليا يراه من راس الردم والآن لا يرى الا من باب المسجد فالسنة الوقوف فيها
راس الردم لذلك بل لكونه موقف الاخيار ثم يدخل عقب ذلك المسجد الحرام وان كان خلافه يظهر
باب بني شيبة وان لم يكن في طريقه للاتباع ولانه من جهة الباب وهي افضل الجهات وروي ايضا انه
عليه وسلم دخل منه في عمرة القضاء والظاهر انه لم يكن على طريقه وانما الذي كان عليها باب ابراهيم كذا قاله
الرافعي واعترض بانه يحرج للدخول من الثنية العليا فيلزم انه على طريقه ورد بامكان الجمع بان ذلك
انما كان في حجة الوداع فلا ينافي ما في عمرة القضاء ولان الدور ان اليه لا يشق ومن ثم لم يعرجوا خلافا لجمع
نظيره في التعريج للثنية العليا وبدا استحبابا اول دخوله المسجد قبل تغيير ثيابه واكثر امتعته وغ
بطواف القدوم للاتباع رواه الشيخان والمعنى فيه ان الطواف تحية البيت لا المسجد فلذلك يسن
الا لعذر كاقامة جماعة وضيق وقت صلاة وتذكر فائتة مفروضة وان لم يعرضا خبرها ويحمل ان
النفل كذلك فيقدم على الطواف ولو كان في اثنائه لان سببي الفائتة يفوت والطواف لا يفوت و
يفوت بالجلوس في المسجد وتسميه ذلك تحية المسجد بالنسبة لبعض صورها وذهب الا
في عنقيته الى ان القياس فيما لو اخره بعد دخول المسجد بلا عذر الفوات قال وهل المراد انه لا
اصلا وهو المتبادر او يفعل قضاء كالرواتب هذا احتمال لابن الطبري والاقرب الثاني بعد
بالوقوف بعرفة كما سيأتي وكما يسمى طواف القدوم يسمى طواف القادم وطواف الوارد وطوا
الوارد وطواف التحية ولو قدمت امرأة نهارا وهي ذات حال او شرف وهي التي لا تبرز للرجال س
ان تؤخره الى الليل وهو مقيد كما جزم به بعضهم بما اذا امنت حيضا يطول زمنه والحق كما لا
ولو حبس بعد الطواف ثم صلى ركعتيه فاتت تحية المسجد لانها تفوت بالجلوس عمدا وان قصر
طواف القدوم في الحرم يحاج ولو قارنا دخل مكة قبل الوقوف فلا يطلب من الداخل بعده ولا
المعتمر الدخول وقت الطواف المفروض عليهما فلا يصح قبل اداية تطوعهما بطواف قياسا
النسك وبهذا فارق ما مر فيه الصلاة حيث امر بالتحية قبل الفرض وافتصار المصنف على
مثال فالحلال مسنون له ايضا وادخاله الهاء على يحاج صحيح وان كان الافصح خلافه اد دخوله
المقصود اكثري لا كلي ومن قصد مكة والحرم ولو مكيا لو عبدا او انثى لم يأذن لها سيد او زوج في دخو
الحرم اذ الحرمة من جهة لا تنافي الندب من جهة اخرى لا النسك بل لنحو زيارة او تجارة استحبابا ان
ان كان في اشهره ويمكنه ادراكها وعمرة وان لم يكن في اشهره تحية المسجد لداخله ويكره تركه للحلا
في وجوبه وفي قول يجب لاطباق الناس عليه وقول الشارح والسنن يندر فيها الاتفاق
معناه ان اتفاق الناس على فعل شئ دال على وجوبه لندرة اتفاقهم على السنن الا ان يتكرر دو
لخطابه وصياد فلا يجب عليهما جزما للمشقة بالتكرر وللوجوب في غيره شروط ان يجي من يحاج له
فاهله لا لهم عليهم قطعا وان لا يدخلها القتال مباح ولا خائفا فان دخلها لقتال باغ او قاطع
او عبدها خائفا او من ظالم او غريم يحبسه وهو معسر لا يمكنه الظهور لاداء النسك لم يلزمه
الحرام قطعا وان يكون حرا فالعبد لا احرام عليه قطعا وان اذن له سيده وعلى الوجوب لو دخل
محرم لم يلزمه قضاء اذا احرام تحية البقعة فلا تقضي كتحية المسجد ولا يجبر بالدم خلافا لما لو احرم
مجاوزة الميقات فعليه دم فصل فيما يطلب في الطواف من واجبات وسنن للطواف اركان
قدوم وركن ووداع وما يتحلل به في العمرة وطواف نذر وتطوع واجبات لا يصح الا بها سوى الاول

وتمامه اركانا وسننا يصح بدونها اما الواجب في الطواف فثمانية احدها ما ذكره بقوله فيشترط
ستر العورة كما في الصلاة عند القدرة فان عجز عنه طاف عاريا واجزاه كما لو صلى كذلك وثانيها طهارة
الحدث والنجس في بدنه وثوبه ومطافه كما في الصلاة لخبر الطواف بالبيت صلاة للاتباع رواه الشيخان
في حديث وأعني مناسككم وروي انه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة لما حاضت وهي محرمة
اصنعي ما يصنع الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي فلو طاف محدثا او عليه نجاسة غير معفو
عنها لم يصح طوافه قال في المجموع وعليها ما عمت به البلوى في المطاف وقد اختار جماعة من اصحابنا
واخرين المحققين العفو عنها وينبغي ان يقال يعفى عما يشق الاحتراز عنه من ذلك اي بشرط ان لا تكون
كثيرة ولا يتعمد المشي عليها كما مر وقد عد ابن عبد السلام من البدع غسل بعض الناس المطاف ويصح طواف
المحدث في المكان منعدم بمقره ويعتد في العدد على يقينه اذا استيقظ قبل تكمل طوفته او اخبر وجمع متواتر
بكسر نظيره في الصلاة وبحث الاسنوي ان القياس مع المتيمم والمتنجس العاجز عن الماء طواف الراكب
لعذر الايعاب الاعادة فلا فائدة في صحته لان وقته ليس محدودا كالصلاة وقطع في طواف النفل والوداع
بانه فعلها مع ذلك وحاصله ان الاوجه الذي يصرح به كلام الامام وغيره ان له فعل طواف
النفل بالتيمم لتقدمه او الحرج عليه جبيرة في اعضاء التيمم ونحو ذلك مما تجب معه الاعادة حيث لم يرج
زوالها قبل يمكنه من فعله على وجه مجزئ عن الاعادة لشدة المشقة في بقائه محرما مع عوده الى وطنه
وبه اعادته اذا تمكن بان عاد الى مكة لزوال الضرورة حينئذ لانه وان كان حلالا بالنسبة لاباحة المحظورات
لا تقبل العود للضرورة الا انه محرم بالنسبة لبقاء الطواف في ذمته ويوخذ من ذلك انه يعيد بعد تمكنه
الواجب فقط من غير احرام ولم ار من صرح بذلك وما قاله في طواف النفل صحيح اما طواف الوداع فالاقرب
عدم جوازه به ايضا لانهم يمتنعان على فاقد الطهورين لطواف الركن كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى لوجوب
الاعادة عليه مع الندرة فلا فائدة في صحته وانما فعل الصلاة المكتوبة كذلك لحرمتها والطواف لا حرمة
له ويوجه انه اذا صلى ثم قدر على التيمم بعد الوقت لا يعيد الصلاة في الحضر لعدم الفائدة مع الحرمة
والصلاة اعظم من حرمته ويسقط عند طواف الوداع بذلك وبالحاسة التي على ظهرها ولا دم عليه كما يأتي
ويأتي ايضا ان من حاضت قبل طواف الركن ولم يمكنها الاقامة حتى تطهر لها ان ترتحل فاذا وصلت الى محل
يجب عليها الرجوع منه الى مكة جاز لها حينئذ ان تحتال كالمحصر وتحتال حينئذ من احرامها ويسقط الطواف
عنها الى ان تعود والاقرب انه على التراخي والها تحتاج عند عوده الى الحرم لخروجها من نسكها بالتحلل بخلاف
ما لو تيمم تجب معه الاعادة لعدم تحلله حقيقة وقول الرافعي ليس لها ان تسافر حتى تطوف قال غيره
لعله منه فلو احدث فيه توضأ اي تطهر وبنى من موضع الحدث سواء كان عند الركن ام لا وفي قول يستانف
كالصلاة وفرق الاول بانه يحتمل فيه ما لا يحتمل في الصلاة كالعمل الكثير والكلام ولو سبقه الحدث فخلاف
فيه على العهد والاولى البناء وان طال الفصل ولو نجس ثوبه او بدنه لو مطافه بما لا يعفى عنه او انكشف شيء من
عورته كان بدا شيء من شعور راس المرة او ظفر من رجلها لم يصح المفعول بعد فان زال المانع بنى على ما مضى كالحدث
واحتمال الفصل كما مر لعدم اشتراط الموالاة فيه كما لو صلى لان كلا منهما عبادة تجوز ازالة خللها ما ليس منها بخلاف الصلاة
وقوله ان يستانف حر وحامل من اوجبه وثالثتها ان يجعل الطائف البيت في طوافه عن يساره ماشيا
متوجها بوجهه الى جهة الباب للاتباع رواه مسلم مع خبر حد واعني مناسككم فان جعله عن يمينه ومشى امامه او استقبله
واستدبره وطاف معترضا او حمله عن يمينه او يساره ومشى القهقري لم يصح طوافه لمنابذته لما ورد الشرع به
وقضية كلام المصنف وغيره انه متى كان البيت عن يساره صح وانه لم يطف على الوجه المعهود كان جعل راسه

حـ اي الاسنوي معطوف على قوله ويحث

لا يعتد به

لاسفل وجليه لاعلى او وجهه للارض وظهره للسما وبحث الاسنوي ان المتجه عدم الجواز لا
منابذة للشرع وقيده الجوجري تبعا لابن النقيب بما اذا قدر على الهيئة المشروعة ولو قيل بالجواز مط
لم يبعد كالوطاف وصا او جوامع قدر به على المشي ولو جوز البيت عن يساره مع وجود اصل الهيئ
الواردة ويستثنى من كلام المصنف استقبال الحجر الاسود في ابتدا طوافه كما سياتي وايهما كو
مبتدئا في ذلك بالحجر الاسود للاتباع رواه مسلم محاذيا بالمجة له اي الحجر ويعتبر في تروك عليما بتعم
بدنه اي بجميع الشق الايسر كما قاله الامام والغزالي بان لا يتقدم جزا من بدنه على جزء من الحجر والكتفي محاذا
بعضه كما يتوجه بجميع بدنه بجزء من الكعبة في الصلاة وصفة المحاذاة كما في المجموع وغيره ان يستقبل البي
ويقف بجانب الحجر من جهة الركن اليماني بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ومنكبه الايمن عند طرفه ثم ينوي
الطواف ثم يمشي مستقبل الحجر ما دام الى جهة يمينه حتى يجاوزه فاذا جاوزه انفتل وجعل يساره الى الب
ولو فعل هذا من الاول وترك استقبال الحجر جاز لكن فاته الفضيلة قال وليس شيء من الطواف
يجوز مع استقبال البيت الا ما ذكرناه من مروره في الابتدا وذلك سنة في الطوفة الاولى لا غير اي
ممنوع في غيرها وهذا غير الاستقبال المستحب عند لقا الحجر قبل ان يبدا بالطواف فان ذلك سن
فطعا وسنة مستقلة واذا استقبل ليحوطا فليحترز عن ان يمر منه ادنى جزء قبل عوده الى جعل البي
عن يساره ويقاس بالحجر في ما تقرر من يستلم اليماني ولو ازلق الحجر والعياذ بالله وجب لحمله ما وجب
قاله القاضي ابو الطيب وقال غيره المراد الركن بدليل صحة طواف الراكب ومن في السطح ولا بد
مقارنة النية حيث وجبت لما يجب محاذاته من الحجر ثم ما اقتضاه كلام المجموع من اخر الاقتال لعدم
جميع الحجر هو المعتمد الموافق لكلام ابي الطيب والروياني وغيرهما وان خالف تركتي وابن الرفعة خلا
وانه لا حد منه قبل مفارقة جميعه لانهم توسعوا في ابتدا الطواف عالم يتوسعوا في دوامه فلو ابتدا
في طوافه بغير الحجر كان بدا بالباب لم يحسب ما طافه ولو سهوا فاذا انتهى اليه اي الحجر ابتدا منه و
حاذاه ببعض بدنه وبعضه مجاوز الى جانب الباب لم يعتد بطوفه ولو حاذى بجميع البدن بعض الحجر و
بعض جداره كما في الروضة فيهما عن العراقيين وفي المجموع في الثانية ان امكن ذلك وظاهر كما افاده
ان المراد محاذاة الحجر في المسئلتين استقباله وان عدم الصحة في الاولى لعدم المرور بجميع البدن
الحجر فلا بد في استقباله المعتد به مما تقدم وهو ان لا يتقدم جزء من بدنه على جزء من الحجر المذكور ولو مر
على الشاذروان بفتح الذال المعجمة وهو الحاجز عن عرض جدار البيت قدر ثلثي ذراع تركته قريش لما
النفقة وهو كما في المناسك وغيرها عن الاصحاب ظاهر جوانب البيت لكن لا يظهر عند الحجر الاسود لكو
تركوا وضعه لتهويل الاسلام وقد احدث في هذه الازمان عنده شاذروان او دخل جزء من بدنه في جزء
البيت كان مس الجدار الكائن في موازاته اي الشاذروان او دخل جزء منه في هوا الشاذروان اذ هو
غيره من اجزا البيت او دخل من احدى فتحتي الحجر بكسر الحا واسكان الجيم المحوط بين الركنين الشاميين
بجدار قصير بينه وبين كل من الركنين فتحة او خلفه منه قدر الذي من البيت وافتحم الجدار
من الجانب الاخر لم تصح طوفته اي بعضها في المسايل المذكورة لانه صلى الله عليه وسلم انما طاف حا
الحجر وفي الصحيحين ان عايشة سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدر وفي رواية لمسلم عن الحجر من
هو قال نعم قالت فما لهم لم يدخلوه في البيت قال ان قومك قصرت بهم النفقة قالت فما شان بابه
مرتفعا قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤا ولولا ان قومك حديث عهدهم في الجاهلية فاخاف ان
قلوبهم ان ادخل الجدر في البيت وان الصق بابه في الارض لفعلت وظاهر ادخال الحجر عن البيت قا

صفة المحاذاة

ويمنعوا من شاؤا لهم

في اصل الروضة وهو قضية كلام كثيرين اصحابنا وظاهر نص المختصر لكن الصحيح ان الذي
في من البيت قدر ستة اذرع او سبعة ولفظ المختصر محمول عليها هذا ومع ذلك يجب الطواف
وجه لما مر وعلم من منع مرور البدن على الشاذروان ان مرورها بعض بنائه لا بعض وهو
ذلك وليس الجدار الذي في جهة البيت لم يضر لانه لا يوازيه شاذروان كما قاله الشيخ
الحق بذلك كل جدار لا شاذروان به وفي مسئلة المس وجه بصحة الطواف لان عظم
نه خارج فيصدق انه طائف بالبيت وخامسها ان يطوف بالبيت سبعا يقينا ولو في
اوقات المنهي عن الصلاة فيها وان كان راكبا لعذر عذر فلو ترك شيئا منها وان قل لم يجزه
لاتباع رواه مسلم فلو شك في العدد بنى على الاقل كعدد الصلاة فلو اعتقد انه
طاف سبعا فاخبره عدل بانه ست سن له العمل بقوله كما في الانوار وجزم به السبكي
وفارق عدد ركعات الصلاة بان زيادة الركعات مبطلة بخلاف الطواف ولا بد
ايضا من محاذاته شيئا من الحجر بعد الطوفة السابعة مما يحاذاه اولا وسادسها كونه
وهو المسجد للاتباع وان وسع حتى بلغ طرف الحرم او حال حائل بين الطائف
والبيت كالسواري او طاف على سطح المسجد وان ارتفع على البيت كالصلاة على جبل ابي
قبيس مع ارتفاعه عن البيت وهذا هو المعتمد وان فرق بان المقصود في الصلاة
جهة بنائها فاذا علا كان مستقبلا والمقصود في الطواف تقريبا بنائها فاذا علا لم يكن
طائفا به فلو طاف خارج المسجد ولو بالحرم لم يصح نعم لو زيد فيه حتى بلغ الحل فطاف
في الحل لم يصح كما هو القياس في المكتوبات واول من وسع المسجد النبي صلى الله عليه وسلم
واتخذ له جدارا ثم عمر رضي الله عنه بنى واشترى دورا وزادها فيه واتخذ له جدارا دون
القامة ثم وسعه عثمان رضي الله عنه واتخذ له الاروقة ثم وسعه عبد الله بن الزبير
رضي الله عنه ثم الوليد ابن عبد الملك ثم المنصور ثم المهدي وعليه استقر بناؤه الى
وقتنا كذا في الروضة وغيرها واعترض بان عبد الملك وسعه قبل ولده وبان
المنصور زاد فيه بعد المهدي وبما تقرر اولا يعلم ان المراد في كلام المصنف للعهد
الذهني اي الموجود الان او حال الطواف لا ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم
فقط وسابعها نية الطواف ان لم يشمله نسك كسائر العبادات وطواف الوداع لابد
من نيته كما قاله ابن الرفعة لوقوعه بعد التحلل وانه ليس من المناسك عند الشيخين
كما مر في خلاف ما شمله نسك وهو طواف الركن والقدوم فلا يحتاج الى نيته لشموله
له النسك له وثامنها عدم صرفه لغيره كطلب غريم كما في الصلاة فان صرفه انقطع
وتاسعها ستر المطلوبة للطائف فثمانية احدها ما ذكره بقوله فان يطوف القادر ماشيا
والمراة للاتباع رواه مسلم ولانه اشد بالتواضع والادب فالركوب بلا عذر ولو على اكتاف
الرجال خلاف الاولى كما في المجموع وهو المعتمد فمنازعة الاسنوي فيه غير مردودة لكنه مكروه
كما قاله عن الجمهور نعم ان كان به عذر كمرض واحتاج الى ظهور فيستحق فلا
باس به لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال لام سلمة وكانت مريضة طوفي وراء الناس
وهي راكبة وانه طاف راكبا في حجة الوداع ليظهر فيستفتى ثم محل جواز ادخال
البهيمة المسجد عند امن تلويثها والا كان حراما على المعتمد وقول الامام وفي القلب
من ادخال البهيمة التي يومن تلويثها المسجد شيء فان امكن الاستيثاق فذاك اي

خلاف الأولى والا فادخالها مكروه محمول على كراهة التحريم لما سيأتي في النهاية ان ا
البهايم التي لا يؤمن تلويثها المسجد حرام وما فرق به من ادخال البهيمة انما هو لحا
اقامة السنة كما فعله صلى الله عليه وسلم اطلاقه ممنوع لان ذلك اذا لم يخف تلويثها ولا
ادخال الصبيان المحرمين المسجد مع الامن على البهايم مع ذلك لا يملك الفرق بان ذ
ضروري وايضا فالاحتراز منهم بالحفظ ونحوه اكثر ولا كذلك البهيمة هذا والاو
حمل الكراهة مع امن التلويث على الادخال فيهما بدون حاجة وعدمها على الحاجة اله
وطواف المعذور محمولا اولى منه راكبا صيانة للمسجد من الدابة وركوب الابل ايسر
من ركوب البغال والحمير ويكره الزحمة للقادر على المشي وقول الاذرعي ينبغي ع
الاجزاء في الفرض للاتباع وكذا المكتوبة لان الطواف صلاة يرد بان حقيقة الطواف
قطع المسافة بالسير فلا يقاس بالصلاة في ذلك وقد ثبت جواز الركوب بلا حاجة
فالزحمة مثله ان لم يكن اولى لانه اقرب الى الغرض منه وادخل في التعظيم ويسن
الحفاء في الطواف ما لم يتاذ به كما هو ظاهر وان يقصر في المشي لكثر خطاه رجاء
الثواب وثانيها ان يستلم الحجر الاسود بعد استقباله اي بلمسه بيده اولى طوافه
وبعده دون ركنه وقول القاضي ابي الطيب يجمع بينهما في الاستلام والتقبيل رده المحب
بان ظاهر كلام الاصحاب انه يقتصر على الحجر والكلام حيث لم ينقل من محله والا فمحله
لمحله كما مر ويسن تخفيف القبلة حيث لا يظهر لها صوت ولا يسن للمراة استلام ولا
تقبيل ولا قرب من البيت الا عند خلو المطاف ليلا او نهارا وتخصيصه في الكتاب
بالليل مثال والخنثى كالمراة ويضع بعد ذلك جبهته عليه للاتباع رواه البيهقي
ويسن كون التقبيل والسجود ثلاثا فان عجز عن تقبيله ووضع جبهته عليه لحر
زحمة استلم بيده فان عجز عن الاستلام بيده ينحو عصا ثم يقبل ما استلم به لما
مسلم ان ابن عمر استلمه ثم قبل يده وقال ما تركته منذ رايت النبي صلى الله عليه
وسلم يفعله وظاهره كاخبار اخر انه يقبل يده بعد الاستلام وان قبل الحجر وبه صرح
ابن الصلاح لكن خصه الشيخان بتعذر تقبيله ونقله في المجموع عن الاصحاب فان
عجز عن استلامه بيده او غيرها اشار اليه بيده اولا شئ فيها كما في المجموع والمراد
في جميع ذلك متدئة على اليسرى كما افاده الزركشي ويراعي ذكر الاستلام وما بعده
في كل طوفة من الطوفات السبع وهي في الاوتار اكد ولا يقبل الركنين الشاميين
وهما اللذان عندهما الحجر بكسر الهملة ولا يستلمان بيد ولا شئ فيهما اي لا يسن ذلك
لما في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم الا الحجر واليماني
ويستلم الركن اليماني ندبا في كل طوفة ولا يقبله لعدم نقله ثم يقبل
ما استلمه به فان عجز عن استلامه اشار اليه كما نقله ابن عبد السلام خلافا لابن ابي الدم
اليمين لانها بدل عنه لتزينها عليه عند الحجر الاسود فكذا هنا ويقتضي القياس
انه يقبلها اشار به وهو كذلك كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى والمراد بعد
تقبيل الاركان الثلاثة انما هو نفي كونه سنة فلو قبلها او غيرها من البيت لم يكره
تركها ولا خلاف الاولى بل يكون حسنا كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه ويقبل
وابي البيت قبل فحسن غير انا نؤمر بالاتباع والمراد بالحسن فيما لا يباح فلا يأتي

الحجر وهو

ليه غيرا ما ثور وبه بالاتباع واليمانى نسبة الى اليمن وتخفيف يائه لكون الالف بدلا من
احدى يائى النسب اكثر من تشديدها المبنى على زيادة الالف والسبب فى اختلاف
الاركان فى هذه الاحكام ان الركن الذى فيه الحجر الاسود فيه فضيلتان كونه الحجر فيه
كونه على قواعد سيدنا ابراهيم صلى الله عليه وسلم واليمانى فيه فضيلة واحدة وهى
كونه على قواعد ابينا ابراهيم صلى الله عليه وسلم وأما الشاميان فليس لهما شئ من الفضيلتين
فالتشهد الدعا المأثور فيستحب ان يقول اول طوافه وكذا فى كل طوفة كما فى المجموع
من الاولى اكد بسم الله اطوف ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء ببيعتك
عهدك وهو الميثاق الذى اخذه الله تعالى علينا بامتثال امره واجتناب نهيه واتباعا
سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم اتباعا للسلف والخلف وايمانا وما بعده مفعول
اجله والتقدير افعله ايمانا بك الى آخره وافاد بعض العلماء ان الله تعالى لما خلق آدم
استخرج من صلبه ذريته وقال الست بربكم قالوا بلى فامر ان يكتب بذلك عهد ويدرج
عند الحجر الاسود ويستحب ندبا قبالة الباب بضم القاف اى الجهة التى تقابله اللهم
هذا بيتك والحرم حرمك والامن امنك وهذا مقام العائذ بك من النار
يشير الى مقام ابراهيم صلى الله عليه وسلم كما فى الانوار خلافا لابن الصلاح حيث ذهب
الى انه بعينه نفسه وعند الاستقبال الى الركن العراقى اللهم انى اعوذ بك من الشك والشرك
والنفاق والشقاق وسوء الاخلاق وسوء المنظر فى الاهل والمال والولد وعند الميزاب
تحت الميزاب اللهم اظلنى فى ظلك يوم لا ظل الا ظلك واسقنى بكاس محمد صلى الله عليه
وسلم شرابا هنيا لا اظمأ بعده ابدا يا ذا الجلال والاكرام وبين الركن الشامى واليمانى
اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور
عزيز يا غفور اى واجعل ذنبى ذنبا مغفورا وقس به الباقى والمناسب للعمرة
يقول عمرة مبرورة ويحتمل استحباب التعيين بالحج مراعاة للخبر ويقصد الحى الدعوة
وهو المقصد به عليه الاسنوى فى الدعا الاتى فى الرمل وعمل الدعا بعده اذا كان فى ممر
حج او عمرة والا فيدعو بما احب وبين المباينين اللهم وفى المجموع ربنا اتنا فى الدنيا
حسنة قيل هى المرأة الصالحة وقيل العلم وقيل غير ذلك وفى الاخرة حسنة قيل هى الجنة
قيل العفو وقيل غير ذلك وقاعدة ابو الشامة قال الشافعى رضى الله عنه وهذا احب
قاله فى الطواف اى واحب ان يقال فى كل اى الطواف وليدع بما شاء فى جميع طوافه فهو
سنة ماثورا كان او غيره وان كان الماثور افضل كما قاله وما ثور الدعا بالمثلثة اى المنقول
الدعا فى الطواف افضل من غيره ومن القراءة فيه للاتباع وهى افضل من غير ما ثور
كما الموضع موضع ذكر والقران افضل الذكر لخبر يقول الله تبارك وتعالى من شغله
ذكرى عن مسئلتى اعطيته افضل ما اعطى السائلين وفضل الله على سائر الكلام كفضل
الله على سائر خلقه وليس الاسرار بما ذكر لانه اجمع للخشوع ويراعى ذلك فى كل طوفة
استقلالا للثواب وهو فى الاولى من الاوتار اكد ويسن ايضا ان يرمل الذكر ولو صبيا فى الاشواط
الثلاث الاول مستوعبا به البيت ويكره لتتمة الطوفات اشواطا كما نقل عن الشافعى
والاصحاب وهو الاوجه وان اختار فى المجموع وغيره عدمها ولا يختص الرمل بالماشى بل
يرمل به حامله والراكب يحرك دابته بان يسرع الطائف مشيه مقاربا خطاه لا عدو

فيه ولا وثب ومن قال انه دون الخبب فقد غلط ويمشي في الباقي من طوافه على هيئته
الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طاف بالبيت الط
الاول خبّ ثلاثا ومشى اربعا والحكمة في استحباب الرمل مع زوال العذر الذي شرع لا
وهو انه صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة هو واصحابه وقد وهنتهم حمى يثرب فقال المشر
انه يقدم عليكم غدا قوم قد وهنتهم الحمى فلقوا منها شدة فجلسوا مما يلي الحجر تكسر الحا
الله نبيّه على ما قالوا فامرهم ان يرملوا ثلاثة اشواط وان يمشوا اربعا بين الركنين ليرى
المشركون جلدهم فقال المشركون هؤلاء الذين زعمتم ان الحمى وهنتهم هؤلاء اجلد
كذا وكذا اي فاعله يستحضر به سبب ذلك وهو ظهور امرهم فيتذكر نعمة الله تعالى ع
اعزاز الاسلام واهله ويكره ترك الرمل بلا عذر ولو ترك في شيء من الثلاثة لم يقضه
الاربعة الباقية لان هيئاتها السكون فلا تغير كالجهر لا يقضي في الاخيرتين بخلاف
الجمعة مع المسافرين في تابعة الجمعة لامكان الجمع وافهم كلامه انه لو ترك في بعض الثلاثة الا
اتى به في باقيها ويختص الرمل وليس حتما بطواف بعقبه سعي مطلوب في
عمرة وان كان نكيا للاتباع فان رمل في طواف القدوم وسعى بعده لا يرمل في طواف الركن
لان السعي بعده حينئذ غير مطلوب ولا رمل في طواف الوداع لذلك وفي قول
يختص بطواف القدوم ويقول فيه اي رمله ندبا اللهم اجعله اي ما انا فيه
مبرورا وهو الذي لا تخالطه معصية ما خوذ من البر وهو الطاعة وقيل مقبولا وذنبا
مغفورا اي اجعل ذنبي مغفورا وسعيا مشكورا والسعي هو العمل والمشكور المثا
هذا ان كان حاجا اما المعتمر فيأتي فيه ما مر في الطواف ويقول في الاربعة الاخيرة ربّ اغ
وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخ
حسنة وقنا عذاب النار وحاسبها ان يضطبع الذكر ولو صبيا في جميع كل طواف
يرمل فيه للاتباع وكذا يضطبع في السعي على الصحيح قياسا على الطواف بجا
قطع مسافة مأمور بتكريرها وسواء اضطبع في الطواف قبله ام لا والثاني لا لعدم ورو
وقد يفهم كلامه عدم استحبابه في ركعتي الطواف وهو الاصح لكراهة الاضطباع في الص
فيزيله عند ارادتها ويعيده عند ارادة السعي ولا يسن في طواف لا يسن فيه رمل
وهو جعل وسط ردائه بفتح السين في الافصح تحت منكبه الايمن يكشف وا
طرفه الايسر كذا اهل اللغة والاضطباع افتعال مشتق من الضبع باسكان الباء
العضد ولا ترمل المرأة ولو لصبي في خلوة ولا تضطبع اي لا يطلب منها ذلك لا
بالرمل تشبثت اعطافها وبالاضطباع ينكشف ما هو عورة منها ويقتضي كلام المحرر
ذلك حيث قال وليس للنساء رمل ولا اضطباع فان كان هو المراد فسببه ما فيه من
التشبه بالرجال بل باهل الشطارة منهم لكن ظاهر كلامهما في بقية كتبهما بل في ذ
قالا وجه عدم التحريم عند انتفاء قصد التشبه وسادسها ان يقرب من البيت
لشرفه ولانه اكثر في الاستلام والتقبيل قال الماوردي والاحتياط الابعاد
البيت بقدر ذراع والكثرة في قدر ثلاث خطوات ليأمن الطواف على الشاذروان
ونقل بعضهم عن الاصحاب انه يبعد باربع خطوات وهو غريب ولكن ذلك
عند عدم ظهور الشاذروان اما حين ظهوره فالاولى الاحتياط كما نقوله هنا ومع

استحبا

استحباب القرب من البيت ما لم يتأذ او يؤذ بالزحام والا فالبعد اولى ومن ثم ندب له
ترك الاستلام والتقبيل حينئذ وقول الامام الا في ابتداء الطواف او اخره فاحب له
استلام ولو بالزحام مراده خلافا لما يوهم فيه الاسنوي الزحام اليسير الذي لا تأذي به
ولا ايذاء والا فيستوفاه الا في ابتداء الطواف او اخره وليس للانثى والخنثى الا القرب.
وحال طواف الذكور بل يكون كل منهما في حاشية المطاف بحيث لا يحمل لهم معا نظرهم
فوقات الرمل بالقرب من البيت لزحمة او نحوها ولم يرج فرجة مع القرب يرمل
فيها لو انتظر فالرمل مع بعد عند اني حاشية المطاف اولى لانه متعلق بنفس
العبادة والقرب متعلق بمكانها والمتعلق بنفسها اولى كما ان الجماعة في البيت اولى من
انفراد في المسجد ويحث الزركشي ان البعد الموجب للطواف من وراء ان مزدم والمقام
ونحوه فترك الرمل اولى من ارتكابه فان رجي فرجة وقف ليرمل فيها ان لم يؤد احد
الوقوف فيها الا ان يخاف صدم النساء بان كن في حاشية المطاف فالقرب بلا رمل
اولى من البعد مع الرمل ليلا ينتقض طهره وكذا لو كان بالقرب ايضا نساء وتعذر الرمل
في جميع المطاف لخوف لمسهن فترك الرمل اولى ويسن ان يتحرك في مشيه ويربي من
نفسه انه لو امكنه لرمل كما في العدة والسعي وسائر بعها ان يوالي بين طوافه
واتباع وخروجا من خلاف من اوجبه ويجوز الكلام فيه ولا يبطل به لخبر اقل الله احل فيه
المنطق بخبر ان الاولى تركه في الاخير كما مر بمعروف ونهي عن منكر وتعليم جاهل وجواب
مستفت ويكره البصق فيه بلا عذر وجعل يديه خلف ظهره مكتفا ووضع يده على
فاه الا في حالة تثاؤب فيستحب وتشبيك اصابعه او تفرقعتها وكونه حافيا او
متنعلا او بحضرة طعام تتوق نفسه له وكون المرأة منتقبة وليست محرمة ويظهر حمله
على تنقيب بلا حاجة بخلافه لها لوجود من يحرم نظره اليها والاكل والشرب فيه
وكراهة الشرب اخف وتطوعه في المسجد بالصلاة افضل من مثل ذلك من الطواف
وثامنها ان يصلي بعده ركعتين للاتباع رواه الشيخان ويجزي عنهما غيرهما بتفصيله
السابق في ركعتي الاحرام وانما لم يجب لخبر هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع
والافضل كونهما خلف المقام للاتباع ومنه يؤخذ ان فعلهما خلفه افضل منه في حوف
الكعبة ويوجه بان فضيلة الاتباع تزيد على فضيلة البيت كما ان ما عداهما من
النوافل يكون فعله في بيت الانسان افضل منه في الكعبة لما ذكر وبما تقرر علم رد قول من
يعجب ان قضية كلامهم ان خلف المقام افضل من سائر بقاع المسجد بانه قد لم يرجح
احد افضل بقاعه ما بين الركن والمقام لان فضيلة فعلها خلف المقام ليست
لفضيلته بل للاتباع والا لكانت في الكعبة افضل ويطلق ثم بالحجر ثم تحت الميزاب ثم ما قرب
منه الى البيت ثم في بقيته لانه افضل من سائر المسجد ويؤخذ منه انه لو كانت الكعبة
مسقوفة كان فعلها فيها افضل منه في الحجر وفي سائر المسجد وهو ظاهر اذ تقديم الحجر
قربه من الكعبة مع ان ذلك ظني فتقديم الكعبة عليه اولى ثم الى وجه الكعبة لانها
افضل الجهات كما قاله ابن عبد السلام وليس فيه اشعار خلافا لما فهمه الجوجري بانه افضل
من الحجر لان الحجر من الكعبة وليس في تقديمهم الحجر على جهة الكعبة ما يقتضي ان جهته
افضل من جهتها خلافا لما زعمه ايضا لان افضلية فعلها فيه ليست لافضلية جهته

سقط
النوافل فعلها في بيت الانسان
افضل منه في الكعبة

بل للكعبة البيت كما مر ثم ما قرب منها ثم بقية المسجد لانه افضل من سائر الحرم ثم في بد
خد بجيمة ثم في بقية مكة فيما يظهر فيما ثم بالحرم ثم حيث شاء من الامكنة وفيما شاء من
ولا يفوتان الا بموته وليس لمن اخرهما اراقة دم وان صلاهما في الحرم بعد ذلك
اقتضاه كلام الروضة واصلها ويظهر انه كدم التمتع ويصليهما الولي عن غير المي
والاجير عن مستأجر ولو بعضوا وفارق صلاة الميز لنفلها وان اخرم عنه ولد
بانه محرم حقيقة بخلاف المغلوب وله بلا كراهة ان يوالي بين اسابيع ويجزئ كعتا
والافضل ان يصلي عقب كل طواف ركعتيه ومن شك في الطواف بنى ان كان طوا
لشك اخذا مما مر فلو كان عليه طواف افاضة او نذر لم يتعين ان منه ودخل وقت
ما عليه فنوى غيره عن غيره او عن نفسه تطوعا او قدوما او وداعا وقع عن طوا
الافاضة او النذر كما في واجب الحج والعمرة فقولهم ان الطواف يقبل الصرف اي ا
صرفه لغير طواف اخر كطلب غريم كما مر ت الاشارة لذلك ويقرأ في الاولى منهما سو
قل يا ايها الكافرون وفي الثانية سورة الاخلاص للاتباع رواه مس
ولما في قراءتهما من الدلالة على الاخلاص المناسب لما هنا لان المشركين كانوا يعبد و
الاصنام ويجهر فيهما ليلا من غروب الشمس الى طلوعها وقولهم الافضل في النافلة المنعو
لليلا التوسط بين الجهر والاسرار محله في النافلة المطلقة كما مر وفي قول يجب الموالاة به
اشتراطها وابعاضها ويجب الصلاة لانه صلى الله عليه وسلم اتى بالامر به وقال خذوا عني مناس
والاصح الاول اما الموالاة فلما مر في الوضوء لاتحاد الخلاف فيهما ومحل الخلاف في تفر
كثير بلا عذر فلو كان يسيرا او كثيرا بعذر لم يضر جزما كالوضوء قال الامام والذي
ما يغلب على الظن بتركه ترك الطواف اما بالاضطراب عنه او يظن انه انما ومن العذر اقا
مكتوبة لاجنازة وان ابنة لم يجز قطع الطواف الواجب لهما واما الصلاة فللجهر الم
والقولان في وجوب ركعتي الطواف اذا كان فرضا فان كان نفلا فسنة قطعا وعلى
الوجوب يصح الطواف بدونهما لانتفاء ركنيتهما وشرطيتهما ولا يجب على المحرم ان
يطوف بنفسه ولهذا لو حمل المحلال محرما به عذر من صغر او مرض اولا لم يطف الم
عن نفسه لاحرامه ولم يصرفه عن نفسه فطاف به ولم يقع لنفسه اولها حسب
الطواف للمحمول عن الطواف الذي لاحرامه كراكب بهيمة وفي بعض النسخ حسب للمحم
لنزله اي لشرط الطواف في حق المحمول من طهر ستر عورة ودخول وقت وهذا الابد
والا وقع للحامل فان كان قد طاف عن نفسه لاحرامه فكما لو حمل حلالا وسيأتي في اوصر
عن نفسه لم يقع عنه كما قاله السبكي وان نواه الحامل لنفسه اولها وقع له عملا بنيته في حق
وكذا يحسب للمحمول ايضا لو حمله محرم قد طاف عن نفسه لاحرامه اولم يدخل وقت
طوافه كما جزم به الاسنوي والا بان لم يكن المحرم الحامل طاف عن نفسه ودخل وقت طواف
فالاصح انه ان قصده للمحمول فله فقط تنزيلا للحامل منزلة الدابة وانما يقع للم
لصرفه ذلك عن نفسه بناء على ما مر من اشتراط عدم صرفه الطواف لغرض اخر وهذ
الاصح والثاني للحامل فقط كما لو احرم عن غيره وعليه فرضه بناء على عدم صحة الصار
وقيل يقع لهما جميعا وان قصده لنفسه اولها او اطلق فللحامل فقط وان قصد
المحمول نفسه لانه الطائف ولم يصرفه عن نفسه ويؤخذ منه انه لو حمل حلالا محلا

وزيا وقع للحامل وبهذا قال في المجموع ونقاس بالمحرم بين الحلال الثاني بان يقع للحامل
ما على الاصح وسواء الصغير احمله وليه الذي احرم عنه ام غيره لكن ينبغي كما افاده
شيخ في حمل غير الولي ان يكون باذن الولي لان الصغير اذا طاف راكبا لابد ان يكون
ليه او نايبه سائقا او قايد الحامل ومحمله في غير المميز وخرج بقوله حمل ما لو جعله في شئ
وضوع على الارض او سفينة وجذبه فيقع للحامل والمحمول مطلقا اذ لا تعلق لطواف
منهما بطواف الاخر لانفصاله عنه وتصوير المصنف المسالة بما اذا كان المحمول واحدا
ري على الغالب والا فلو كان المحمول اثنين فاكثر لم يختلف الحكم وقضية كلام الكافي
ه لا فرق في احكام المحمول بين الطواف والسعي وهو كذلك وان نظر فيه الزركشي
ن لاوجه للتظريم كونه يشترط فيه عدم الفارق كالطواف وقد صرح بذلك ابو زرعة
غيره تبعا لشيخ الحب الطبري وان حمله في الوقوف اجزانهما يعني مطلقا والفرق
ا المعتبر تم السكون اي الحضور وقد وجد كل منهما وهذا الفعل ولم يوجد منهما
لطواف فمحرم بالحج يعتقد ان احرامه عمرة فبان حجا وقع عنه كالطواف عن غيره
عليه طواف وسا ذكر فيما اذا نوى عن نفسه ومحموله نحو ما ذكره الشيخان في كتبهما
اعترضه الاسنوي بما رد عليه فيه وبان الذي رجحه الاصحاب مامر لموافقته نص الاملا
القياس في انه لو نوى الحمل له ولغيره وقع له فكذا اركنه **فصل** فيما يحتم به الطواف
بيان كيفية السعي **يستلم الحجر** الاسود ندبا بشرطه في الاتي والحتي **بعد**
الطواف وقوله **وصلاته** مزيد على الحجر للاتباع وليكون اخر عهده باستلامه
اقتصاره على الاستلام يقتضي عدم سنية تقبيل الحجر والسجود عليه قال الاسنوي
ان كان الامر كذلك فلعل سببه المبادرة للسعي انتهى والظاهر كما افاده الشيخ سن
لك قال الزركشي وعبارة الشافعي تشير اليه **ثم يخرج من باب الصفا ذاهبا للسعي**
بين الصفا والمروة للاتباع رواه مسلم وروى الدارقطني والبيهقي باسناد حسن
ايها الناس اسعوا فان الله سبحانه كتب عليكم السعي **وشرطه** اي شروطه **ان يبدا**
بالصفا ويختم بالمروة للاتباع مع خذوا عني مناسككم وخبر ابدؤا بما بدأ الله به
لو بدا بالمروة لم يحسب مروره منها الى الصفا مرة ويلزمه سعيا خرى ولو نسي السابعة
بدأ بها من الصفا او السادسة حسبت له الخمس قبلها دون السابعة لان الترتيب
شرط فيلزمه سادسة من المروة وسابعة من الصفا او الخامسة جعلت بدلها السابعة
وألغت السادسة ثم يأتي بها وسابعة **وان يسعى سبعا** للاتباع **ذاهبا من الصفا**
الى المروة مرة بالرفع خبر ذاهبا **وعوده منها اليها اخرى** ولو منكوسا او كان يمشي القهقرى
بما يظهر اذا قصد قطع المسافة بين الصفا والمروة كل مرة ولابد ان يكون قطع
بينهما من بطن الوادي وهو السعي المعروف الآن وان كان في كلام الازرقي ما يوهم
خلافه فقد اجمع العلماء وغيرهم من زمن الازرقي الى الان على ذلك ولم ار في كلامهم
ضبط عرض المسعى وسكتوا عنه لعدم الاحتياج اليه فان الواجب استيعاب المسافة
التي بين الصفا والمروة كل مرة ولو التوى في سعيه عن محل السعي يسيرا لم يضر كما نص
عليه الشافعي رضي الله عنه وان يلصق عقبه بما يذهب اليه منهما وان كان راكبا
يرد ابته حتى يلصق حافرها بذلك وبعض درج الصفا محدث فليحذر من تخلعها وشراه

وليس فيه الطهارة والستر والمشي والموالاة فيه وبينه وبين الطواف والرمل والذكر الماثور كما يأتي ويجبره دم فوت السعي في اثنا سعيه بلا عذر لحدث أو غيره وان يصلي بعده ركعتين لا الركوب انما قالوا لا يجري فيه خلاف الركوب في الطواف قاله في المجموع لكن نقل عن النص كراهته ويؤيدها ما في ذلك من الخروج من خلاف من منعه الا ان يقال انه خلاف سنة صحيحة وهي ركوبه صلى الله عليه وسلم في بعضه وسعي غيره به بلا عذر لصعوبة مرض خلاف الاولى والمروة أفضل من الصفا كما قاله ابن عبد السلام لانهما مروة السعي في سعيه اربع مرات والصفا مرة منه ثلاثا فانه اول ما يبدأ باستقبال البيت ثم يختم به وتا امر الله بما شرفه في القربة اكثر فهو افضل وبدأنه بالصفا وسيلة الى استقبال المروة قال والطواف افضل اركان الحج حتى الوقوف انتهى وهو المعتمد وان نظر فيه الزركشي بان افضلها الوقوف لخبر الحج عرفة ولهذا لا يفوت الحج الا بفوات ولم يرد مثله في شيء ما ورد في الوقوف فالصواب القطع بانه افضل الاركان فقد صرح الاصحاب بان الطواف قربة في نفسه وجعله الشارع بمنزلة الصلاة التي هي اعظم عبادات البدن بعد الايمان بخلاف الوقوف وقد يقال بان الطواف افضل من حيث ذاته لانه مشبه بالصلاة وقربته مستقلة والوقوف افضل من حيث كونه ركنا للحج لفواته به ويتوقف صحته عليه واختصاصه به ويحمل كلام ابن عبد السلام على الاول والزركشي على الثاني ويأتي به في اول كلامه انهما بان الصفا قدمت في القرآن والاصل فيما قدم فيه انه للاهتمام به المشعر بشرفه الا ان يقوم دليل على خلافه وبأن ما ذكره ليس ظاهرا في الدلالة لما قاله بل قد يدل على ما قلناه بان يقال ما امر الشرع بمباشرته بالعبادة فلنظيره وعدم الاعتداد بمباشرة نظيره فقد يكون افضل لانه الاصل وغيره تابع له والضرورة قاضية بتفضيل المتبوع وقد بان بما ذكرته ان الصفا هي الاصل اذ لا يعتد بالمروة قبلها فتكون تابعة لها صحة ووجوبا فلا تفوت الصفا افضل ودعوى انها وسيلة ممنوعة اذ لا يصدق عليها حدها لكن لا يجزم ببرد بان البداءة بالشيء لا يستلزم افضلية المبدأ على الاخر لصوم رمضان اخره افضل من اوله **وان يسعى بعد طواف ركنا وطواف قدوم** لانه الوارد من فعله صلى الله عليه وسلم ونقل الماوردي الاجماع على ذلك **جعل لا بينهما** اي السعي وطواف القدوم **والوقوف بعرفة** وان تخلل بينهما زمن طويل فلو وقف بها يجزئ السعي الا بعد طواف الافاضة لدخول وقت طواف الفرض فلم يجز ان يسعى بعد طواف نفل بخلاف ما لو كان بعد طواف فرض فلو توى بطوافه بعد الوقوف وانصرف ليلة النحر طواف القدوم لغت نيته وانصرف لطواف الركن وكذا لو نوى معتمرا وانصرف لطواف عمرته ويحصل بطوافها للفرض ثواب طواف القدوم لكثرة العمل ولو دخل حلال مكة وطاف للقدوم ثم احرم بالحج فهل له السعي حينئذ كما اقتضاه اطلاقهم اولا ويحمل كلامهم على ما لو صدر طواف القدوم حال الاحرام لشمول نية الحج لهما حينئذ فكانت التبعية صحيحة لوجود المجانسة بخلاف ما في تلك فالمجانسة منتفية بينهما كل محتمل وظاهر كلامهم الاتي في طواف الوداع يؤيد الثاني وهو الظاهر ولو طاف للقدوم فهل له ان يسعى بعده بعض السعي

ويجعل

طلب الطواف افضل اركان الحج حتى الوقوف وهو المعتمد

بالصفا لبيان الترتيب وضرورته فلا اشعار في تقديمها بافضليتها وبان البداءة

ويحمله بعد الوقوف وطواف الركن فيه نظر ايضا والاقرب للملهم المنع **ومن سعى بعد طواف قدوم لم يعده** اي لا يستحب له اعادته بعد طواف الافاضة لانه لم يرد بل نكره اعادته كما قاله الشيخ ابو محمد اذ هو بدعة لكن الافضل تاخيره عن طواف الافاضة كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى قال لان لنا وجها باستحباب اعادته بعده ثم رايت علي بخوصي بلغ جرفة اعادته كما مر ولو اخره الى ما بعد طواف الوداع لم يعتد بوداعه لانه انما يوتى به بعد فراغ المناسك ولا فراغ قبل السعي ولا فرق في عدم الاعتداد بين ان يبلغ قبل سعيه مسافة القصر او لا لانه حيث بقي السعي فاحرامه باق لانه ركن لا يحلل بدونه ولا يجبر بدم فلا يتصور ان يعتد بوداعه واعترض في المهمات قولهما لا يتصور وقوعه بعد طواف الوداع يتصور بعده بان يحرم من مكة بحج ثم يقصد الخروج حاجة قبل الوقوف اي الى مسافة قصر لما بقي فانه يومر بطواف الوداع فاذا عاد كان له ان يسعى كما صرح به البندنيجي والعمراني لان الموالاة بينهما ليست بشرط قال وكذا لو احرم بالحج من مكة اذا طاف للوداع لخروجه الى منى ان يسعى بعده انتهى وفيه نظر لبويطي وكلام الخفاف مالوافقه ومع ذلك فالمعتمد ما قاله في المجموع ردا عليهما لان ظاهر كلام الاصحاب اختصاصه بما بعد القدوم والافاضة وقولهما ان ذلك مذهب الشافعي ليس بحسب ما فهماه فلا يقال كيف يدفع بكلامه نقلهما الصريح وصوب الاسنوي ايضا وقوعه بعد طواف نفل بان يحرم المكي بالحج ثم يشتغل بطواف ثم سعي بعده وقد جزم بالاجزاء في هذه المحب الطبري ووافقه قول ابن الرفعة اتفقوا على ان شرطه ان يقع بعد طواف ولو نفلا الا طواف الوداع ويرده ما مر عن المجموع ايضا **ويسن للذكر ان يرقى على الصفا والمروة قدر قامة** لانه صلى الله عليه وسلم رقي عليهما حتى راى البيت رواه مسلم اما الانثى والخنثى فلا يسن لهما الرقي اي لان نقلنا المحل عن غير المحارم فيما يظهر كما نبه عليه وعلى الخنثى الاسنوي وتبعه تلميذه ابو زرعة وما اعترض به من ان المطلوب من المراة وسطها الخنثى احتمل شخصها ما امكن ان كانت في خلوة الا ترى انه لا يسن لها التجوية في الصلاة ولو بخلوة يرد بان الرقي مطلوب للحاج عند انه سقط عن الانثى والخنثى طلبا للستر فاذا وجد ذلك مع رقي صار مطلوبا والحكم يدور مع العلة وجودا وعدما وبان قياس ما نحن فيه على التجوية ممنوع لانها مثيرة للشهوة ومحركة للفتنة ولا كذلك الرقي فلا يمثل له ويويد ما قاله الاسنوي ما مر في الجهر بالصلاة والقول بان احتمال الشخص يحتاط له فوق الصوت ورد بان سماع الصوت قد يكون سببا لحضور شهوة من بعد ولا كذلك الرقي في الخلوة **فاذا رقي** بكسر القاف **قال الله اكبر الله اكبر من كل شيء ولله الحمد** اي على كل حال لا لغيره كما يشعر به تقديم الخبر **الله اكبر على ما هدانا** اي دلنا على طاعته بالاسلام وغيره **والحمد لله على ما اولانا** من نعمه التي لا تحصر لها **لا اله الا الله وحده لا شريك له** تقدم شرحه في خطبة الكتاب **له الملك** اي ملك السموات والارض لا لغيره **وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير** لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم لما اتى ابا قبيس فرقى عليه حتى راى البيت فاستقبل القبلة ووحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا

قوله الا ترى انه لا يسن لها التجوية وهي ان تحافي بطنها عن فخذيها قال في مختار الصحاح وخوى الرجل تجوية اذا جافى بطنه عن فخذيه في سجوده

بين ذلك قال هذا ثلاث مرات ثم نزل الى المروة حتى اذا انتهى الى المروة فعل على المروة ما فعل
الصفا وفيه زيادة ونقصان بالنسبة لما ذكره المصنف ثم يدعو بما شاء دينا ودنيا لانها
ساعة يستجاب فيها الدعاء وكان عمر رضي الله عنه يطيل الدعاء هناك واستحبوا من دعائه
ان يقول اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم وانت لا تخلف الميعاد والي اسألك كما
هديتني للاسلام ان لا تنزعه مني حتى تتوفاني وانا مسلم قلت ويعيد الذكر والدعاء
ثانيا وثالثا والله اعلم للاتباع وليس ان يمشي على هيئته وسجيته اول
السعي واخره ان يعدو الذكر اي يسعى سعيا شديدا فوق الرمل في الوسط
الذي بينهما للاتباع رواه مسلم اما المرأة والخنثى فلا يسن ان يقصد بذلك الاسترمال
والعدو وسابقة اصحابه فيخرج عن كونه سعيا بقصد المشاقة والراكب يحرك
دابته بحيث لا يؤذي المشاة وموضع الهرولة اي المشي والعدو معروف هناك
فيمشي حتى يبقى بينه وبين الميل الاخضر المعلق بركن المسجد على يساره قدر ستة
اذرع فيعدو حتى يتوسط بين الميلين الاخضرين اللذين احدهما في ركن المسجد
والاخر متصل بدار العباس رضي الله عنه فيمشي حتى ينتهي الى المروة فاذا علا
منها الى الصفا مشى في محل مشيه وسعى في محل سعيه وليس ان يقول في السعي
ولوالئي رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم فصل
في الوقوف بعرفة وما يذكر له يسن للامام الاعظم ان خرج مع الحجيج او نصبوه له
ان لم يخرج الامام ان يخطب بمكة في سابع ذي الحجة بكسر الخا افصح من فتحها المسمى
الترسية لترسيم فيه هوادجهم وتكون عند الكعبة وانما يخطب بعد صلاة الظهر
او الجمعة ان كان يومها خطبة فردة ولا تكفي عنها خطبة الجمعة لان السنة فيه التاخير
عن الصلاة كما تقرر ولان القصد بها التعليم والوعظ والتحويف فلم تشارك خطبة الجمعة
بخلاف خطبة الكسوف ويسن ان يكون محرما كما مر ويفتتحها بالتلبية والحلال يكبر
بما يريد منها العدد في اليوم الثامن المسمى يوم التروية لانهم يتروون فيه الماء
بكسر الميم بالصرف وعدمه وتذكر وهو الاغلب وقد تؤنث وتخفف لانها اشتهرت
من تشديده لما سميت به لكثرة ما يمتاح اي يراق فيها من الدماء ويعلمهم فيها ما امام
من المناسك رواه البيهقي فان كان فقيها قال هلم من سأل وخطب الخ اربع
هذه وخطبة يوم عرفة ويوم النحر ويوم النفر الاول وكلها قبل الظهر وبعد صلاة الظهر
الا يوم عرفة فثنتان وقبل صلاة الظهر وكل ذلك معلوم من كلامه هنا وفيما مر
وقضية كلامه انه يخيرهم في كل خطبة بجميع ما يجب ايديهم من المناسك واطال الاسنوي
في الانتصار له لكن الذي ذكره انه يخيرهم في كل خطبة بما يجب ايديهم من المناسك
الى الخطبة الاخرى وهو محمول اخذا من النص على انه لبيان الاقل والاول لبيان
الاكمل ولتوجههم للوقف فتنزل عليه سنة اسبوع ان يفعل امام مكة قاله
الحب الطبري قال الاذرعي ولم اره لغيره وامر فيها ايضا المتمتعين قال في المجموع
والمكيين بطواف الوداع قبل خروجهم وبعد احرامهم كما اقتضاه نقل المجموع له
عن السويطي والاصحاب خلافا للعزيز والقارن الآفاقي بمكة يؤمر ان بطواف الوداع
لانهما لم يحللا من مناسكهما وليست مكة محلا اقامة لهما ويسن ندبا مرغد بعد صلاة الصبح

لم يتبين يوم جمعة الى منى بحيث يصلون الظهر وباقي الخمس بها فان كان يوم جمعة ندب ان
يروح بهم قبل الفجر لان السفر يوم مهما بلا عذر تكلف بعد الفجر وقبل فعلها الى حيث
تصلي الجمعة حرام فحمله فيمن تلزمه ولم يجئه اقامتها بمنى والا لم احدث ثم قرية واستوطنها
يعصون كاملون جاز خروجه بعد الفجر ليصلي معهم وان حرم البائع ويستوون بها
ليس بزين ولا واجب ومن البدع القبيحة ما اعتاده بعض الناس في هذه الليلة من ايقاد
شموع وغيرها وهو مشتمل على منكرات قال الزعفراني ليس المشي من مكة الى المناسك
بها الى انقضاء الحج من قد رعليه وان يقصد مسجد الخيف فيصلي فيه ركعتين وكبر
التلبية قبلهما وبعدهما ويصلي مكتوبات يومه وصبح غده في مسجدها فاذا طلعت
الشمس على ثبير بفتح المثلثة جبل كبير بمزدلفة على يمين الذاهب من منى الى عرفات
قصدوا عرفات مكبرين من التلبية والدعا ماريين على طريق ضب وهو الجبل المطل
على منى ويعود واعلى طريق المازمين وهو بين الجبلين للاتباع ويسن للسائر ان يقول
اللهم اليك توجهت والى وجهك الكريم اردت فاجعل ذنبي مغفورا وحجي مبرورا
ارحمني ولا تخيبني انك على كل شئ قدير وان يعود في طريق غير الذي ذهب فيه
للاتباع كما قاله الرافعي في الشرح ولا بد خلونها ان يبيتوا بنمرة وفي منع النون
وكسر الميم وجوز اسكانها مع فتح النون وكسرها موضع بقرب عرفات حتى تزول
الشمس والله اعلم للاتباع رواه مسلم ويسن ان يغتسل بنمرة للوقوف فاذا زالت الشمس
راحوا الى مسجد ابراهيم صلى الله عليه وسلم وصدره من محرمة نظم العين واخره من
رقة ويمين بينهما صخرات كبار فرشت هناك قاله البغوي وصدره محل الخطبة والصلاة
يخطب الامام او منصوبه بعد الزوال بهم على منبر او مرتفع فيه لا في عرفات قبل صلاة
الظهر خطبتين خفيفتين وتكون الثانية اخف من الاولى يبين لهم في الاولى المناسك
وكيفية الوقوف وشرطه والدفع الى مزدلفة والمبيت بها والدفع الى منى والرمي وما
يتعلق بجميع ذلك ويحثهم على اكثار الدعا والذكر والتلبية الى الموقف ويجلس بعد
فراغها بقدر سورة الاخلاص وحين يقوم الى الخطبة الثانية يؤذن للظهر فيفرغ
الخطيب الثانية مع فراغ المؤذن من الاذان للاتباع رواه الشافعي ولما كان القصد
بالثانية انما هو مجرد الذكر والدعا والتعليم انما هو في الاولى شرعت مع الاذان وان
سمع سامع قصدا للمبادرة بالصلاة ثم بعد فراغه من الخطبتين يصلي بالناس الظهر
والعصر جميعا تقديما للاتباع رواه مسلم ويقصرهما ايضا والجمع والقصر هنا وفيما يأتي بمزدلفة
لسفر لا للنسك فيختصان بسفر القصر فالمكيون ومن سفره قصير يقولون لهم
الامام بعد سلامه اتموا ولا تجمعوا معنا فانا قوم سفر وفي المجموع عن الشافعي والاصحاب
ان الحاج اذا دخلوا مكة ونووا ان يقيموا بها اربعة ايام لزمهم الاتمام فاذا خرجوا يوم
التروية الى منى ونووا الذهاب الى اوطانهم عند فراغ نسكهم كان لهم القصر من حين
خرجوا لانهم انشاوا سفرا تقصر فيه الصلاة الرباعية وظاهر ان محل ذلك فيما كان معهودا
في الزمن القديم من سفرهم بعد تفرقهم من منى بيوم ونحوه واما الآن فاطردت عادة
كثيرهم باقامة امرهم بعد النفوذ في اربعة كوامل فلا يجوز لاحد ممن عزم على السفر بعضهم
قصر والجمع لانهم لم ينشئوا حينئذ سفرا تقصر فيه الصلاة ثم بعد فراغهم من الصلاة

يذهبون الى الموقف ويجعلون السير اليه وافضله للذكر موقفه صلى الله عليه وسلم وهو عند الصخرات الكبار المفترشة في اسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي بوسط ارض عرفة فان تعذر الوصول اليها لزحمة وقرب منها بحسب الامكان وبين سحد ابراهيم وموقف النبي صلى الله عليه وسلم نحو ميل امّا الانثى فيندب لها الجلوس في حاشية الموقف ومثلها الخنثى الا ان يكون لها نحو هودج فالاولى الركوب فيما يظهر وليس ان يقصد اي الامام او منصوبه والناس بعرفة الى الغروب للاتباع رواه مسلم والافضل قبله وبعد وحتى تزول الصفرة قليلا وظاهر ان اصل الوقوف واجب مع انه بالنصب في كلام لعطفه عليه يخطب المنتهي استحبابه وهو صحيح من حيث طلب استمراره الى الغروب اذ هو مستحب حينئذ وان يذكروا الله تعالى ويدعوه باكثار وكثرة التهليل للاتباع رواه مسلم وصح افضل الدعاء دعاء يوم عرفة وافضل ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي امري اللهم لك الحمد كالذي نقول وخيرا مما نقول الى غير ذلك من الادعية المعروفة ويكرر كل دعاء ثلاثا ويختمه بالتحميد والتمجيد والتسبيح والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويختمه بمثل ذلك مع التامين ويكثر من البكاء فهناك تنكب العبرات وتقال العثرات وفي الجمع عن الاصحاب يستحب ان يكثر من قراءة سورة الحشر والحرص في ذلك اليوم والذي بعده على الحلال الصرف ان تيسر والا فما قلت شبهته فان المتكفل باستجابة الدعاء هو خلوص النية وحل المطعم والمشرب مع مزيد الخضوع والانكسار ويسن رفع يديه ويجاوز بهما راسه والافراط في الجهر بالدعاء او غيره مكروه وان يعرض للشئ الا لعذر كتضرع ودعاء واجتهاد اذ لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم استظل هنا مع انه صح انه ظلل عليه بثوب وهو بمرمية الجمرة وان تفرغ قلبه من الشواغل قبل الزوال وان يجتنب الوقوف في الطريق والافضل ان يكون الواقف بعرفة متطهرا من الحدث والخبث مستور العورة مستقبل القبلة راكبا وليحذر من الخامة والمشاتمة والكلام المباح ما امكنه واشتهار السائل واحتقار احد وذهب جماعة من السلف كالحسن البصري وغيره وقال احمد لا باس به الى انه لا كراهة في التعريف بغير عرفة وكرهه اخرون كمالك لكنهم لم يلحقوه بما حشات البدع بل يخفف امره اي اذا خلا عن اختلاط الرجال بالنساء والا فهو من اقبحها فاذا غربت الشمس يوم عرفة قصد وامزدلفة ماريا على طريق المازمين وعليهم السكينة والوقار ومن وجد فرجة اسرع وهي كلها من الحرم وحدها ما بين مازمي عرفة ووادي محسر سميت من الازدلاف وهو التقريب لان الحجاج يتقربون منها الى منى والازدلاف التقرب وتسمى ايضا جمعا بفتح الجيم وسكون الميم سميت بذلك لاجتماع الناس لها واخروا المغرب ليصلوها مع العشاء بمزدلفة جمعا للاتباع وهو للسفر كما مر واطلاق المصنف يندب التاخير لها وقيد جمع تبعا للنص ما اذا لم يخش فوت وقت الاختيار للعشاء فان خشيه صلى بهم في الطريق قال في المجموع ولعل اطلاق الاكثرين محمول على هذا وفيه ان السنة ان يصلوا قبل حط رحالهم بان يشتغلوا بكلفه جملة ويفعلوا ثم يصلون للاتباع رواه الشيخان ويصلي كل صلاة بوقتها كما مر

وروى المستغفري حديث من قرأ قل هو الله احد الف مرة يوم عرفة اعطى ما سأل ابن حجر

وان يحسن الى ضعيف لها مثلا ثم لما راى المفضل رضي الله عنه بكا الناس بعرفة ضرب لهم ليرشدهم الى ذلك بانهم مع كثرتهم لو ذهبوا الرجل فنالوا دانقا ما خيبهم فكيف بالكرم والمغفرة عنده دون دانق عندنا وصح خير ما من يوم اكثر ان يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة وليجد من صعود جبل الرحمة بوسط عرفة فانه بدعة خلافا لجمع زعموا انه سنة وانه موقف الانبياء ابن حجر

ب الجمعة ولا تشغل بقلا مطلقا وتاكد احيا هذه الليلة لهم كغيرهم بالذكر والفكر
الدعا والحرص على صلاة الصبح بمزدلفة للاتباع واعلم ان المسافة من مكة الى منى
ين مزدلفة الى كل من عرفة ومنى فرسخ ذكره في الروضة **وواجب الوقوف بعرفة**
مضمون اي المحرم ادنى لحظة بعد زوال يوم عرفة **بجزء من ارض عرفات** لخبر
وقفت ها هنا وعرفة كلها موقف رواه مسلم وحد ودعرفة معروفة وليس منها نمرة
لاعرنة ودليل وجوب الوقوف الحج عرفة من جاءليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج
واه ابوه اود ولا يشترط المكث بها كما قال **وان كان مارا في طلب ابق ونحوه** كغريم
دابة شاردة بغلم انه لا يصرفه لجهة اخرى ولا جهله بالبقعة او اليوم ولكن **يشترط**
فيه اهلية العبادة اذا احرم بفسد **لا معنى عليه** جميع وقت الوقوف كما في الصوم لعدم
عليتهم للعبادة فيقع حج المجنون نفلا كما نقلاه عن الائمة واقراه ومثله سكران غلب
على عقله قال لدخوله في الجنون وان تعدى بسكره بخلاف المغمى عليه فلا يقع حجه
رضا ونقلا والفرق بينه وبين المجنون انه ليس للمغمى عليه ولي يحرم عنه ولا كذلك
المجنون **ولا يأثم بالنوم** ولو مستغرقا كما في الصوم **ووقت الوقوف من حين الزوال**
يوم عرفة وهو واسع الحجة لما صح انه صلى الله عليه وسلم وقف بعد الزوال وانه
من ادرك عرفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج وانما لم يعتبر هنا معنى قدر
الخطبتين والصلاة بعد الزوال للاجماع على اعتبار الزوال بوجوده احمد فنزله
لوجه القابل باشتراط ذلك كما في الاضحية شاذ ولعل الفرق التسهيل على الحاج
لكثرة اعماله فوسع له الوقت ولم يضيق عليه باشتراط توقفه على شيء اخر بعد الزوال
بخلاف المغمى **والصحيح بقاؤه الى الفجر يوم النحر** للخبر المار والثاني لا يبقى الى
ليلته بل يخرج بغروب الشمس **ولو وقف نهارا بعد الزوال ثم فارق عرفة قبل**
غروبه ولم يعد اليها اجزاه ذلك وارافة دما استحبابا لدم التمتع خروجا من
خلاف من اوجبه وعلم من ذلك عدم وجوب الجمع بين الليل والنهار **وفي قول يجب**
تركه نسكا وهو الجمع بين الليل والنهار والاصل في ترك النسك وجوب الدم الا ما خرج
بدليل **وان عاد اليها فان لم يعد عند الغروب فلا دم** لومرة جزما لجمعه بينهما
كذا ان عاد اليها ليلا فلا دم عليه في الاصح لما مر والثاني يجب الدم لان النسك
ورد الجمع بين اخر النهار واول الليل وقد فوته **ولو وقفوا اليوم العاشر غلطا**
اي لاجل الغلط لظنهم انه التاسع كان عمم عليهم هلال ذي الحجة فاكملوا القعدة
ثلاثين ثم بان انه لتسعة وعشرون وان كان وقوفهم بعد تبين انه العاشر كما اذا ثبت
هلال ولم يتمكنوا من الوقوف فيه فيصح للاجماع ولانهم لو كملوا بالفصام يا ثموا ووقع مثله
في سنين فيه مشقة عامة فقول المصنف غلطا مفعول لاجله لا حال في قول الشارح
ان عم عليهم هلال ذي القعدة اي الهلال الفاصل بين ذي القعدة والحجة وليس من
الغلط المراد لهم ما اذا وقع ذلك بسبب الحساب كما ذكره الرافعي **اجزاهم** وقوفهم
واذا وقفوا العاشر غلطا لم يصح وقوفهم فيه قبل الزوال كما جزم به الاذرعي بعده ولا يصح
رميهم يوم النحر الا بعد نصف الليل وتقدم الوقوف ولا ذبح الا بعد طلوع الشمس
الحادي عشر ومبيت قدر ركعتين وخطبتين خفيفات وايام التشريق تمتد على

ووقت

حساب وقوفهم كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى فقد قال المتولي ان وقوفهم في العاشر
يقع اداء لا قضاء لانه لا يدخله القضاء اصلا وقد قالوا ليس يوم الفطر اول شوال مطلقا
بل يوم يفطر الناس وكذا يوم النحر يوم يضحي الناس ويوم عرفة اليوم الذي يظهر
انه يوم عرفة سواء التاسع والعاشر لخبر الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحي
رواه الترمذي وصححه وفي رواية للشافعي وعرفة يوم يعرف الناس ويقتضي كلام
المصنف انهم لو وقفوا ليلة الحادي عشر لا يجزئ وهو ما صححه القاضي حسين
لكن بحث السبكي الاجزاء كالعاشر لانه من تمتع وهو يقتضي كلام الحاوي الصغير
وفزوعه واقتا الوالد وهو الاقرب وفي رأي الهلال وحده او مع غيره وشهد
فردت شهادته بقف قبلهم لم يجز به اذ العبرة في دخول وقت عرفة وخروجه
باعتقاده وهذا لكن شهد برؤية هلال رمضان فردت شهادته وقياسه وجوب
الوقوف عليه من اخبر به لكن وقع في قلبه صدقه **الا ان تقلوا على خلاف العادة**
فتعصون في الاصح لعدم المشقة العامة والثاني لا قضاء لانهم لم يأتوا مثل ما
القضاء **وان وقفوا في اليوم الثامن** غلطا بان شهد شاهد ان برؤية هلال ذي الحجة
ليلة الثلاثين من القعدة ثم بانا كاذبين او فاسقين **وعلموا قبل فوت الوقوف**
وجب الوقوف في الوقت تداركا له **وان علموا بعده** اي بعد فوت الوقوف
وجب القضاء لهذه الحجة في عام اخر **في الاصح** لندرة الغلط وفارق العاشر بان تأخير العبادة
عن وقتها اقرب الى الاحتساب من تقديمها عليه وبان الغلط بالتقدم يكثر
الاحتراز عنه لانه انما ينفع لغلط في الحساب او خلل في الشهود الذين شهدوا
بتقديم الهلال والغلط بالتاخير قد يكون بالغيم الذي حيلة في دفعه والا
يجب القضاء عليهم فتاسا على ما اذا غلطوا بالتاخير وفرق الاول بما مر ولو غلطوا
بيومين فاكثر او في الحال لم يصح جزما لندرة ذلك **فصل** في المبيت بمزدلفة
والدفع منها وما يذكر معهما **ويبيتون بمزدلفة** بعد دفعهم من عرفة للاتباع رواه
مسلم وهو واجب ليس بركن على الاصح فيهما والواجب مبيت جزء كالوقوف
بعرفة والمعتبر فيه حصوله فيها لحظة من النصف الثاني من الليل لا لكونه ليس
مبيتا اذ الامر بالمبيت لم يرد هنا بخلاف المبيت بمنى لابد فيه من معظم الليل
لورود المبيت فيه ومن ثم لو حلف لا يبيت بمكان لا يحنث الا بمعظم الليل وبسر
الاكثار في هذه الليلة من التلبية والذكر والصلاة وباقي فيه ما مر في عرفة من جهلها
بالمكان وحصوله فيه لطلب ابق ونحوه فيما يظهر **ومن دفع منها** اي من مزدلفة
بعد نصف الليل ولم يعد **او قبله** ولو لعذر **وعاد اليها قبل الرمي**
فلا شيء عليه اي لا دم عليه اما الحالة الاولى فلخبر الصحيحين عن عائشة ان سودة
سلمة رضي الله عنهن افضن في النصف الاخير بعد ان صلى الله عليه وسلم وامر
بها ولا من كان معهما بدم واما في الثانية فكما لو دفع من عرفة قبل الغروب
ثم عاد اليها قبل الفجر **ومن لم يكن بها في النصف الثاني** سواء كان بها في الاول
اراق دما وفي وجوبه اي الدم بترك المبيت **القولان** السابقان في وجوبه على
من لم يجمع بين الليل والنهار بعرفة وقضية هذا انه مع عدم وجوب الدم فيكون

مسك

سطلب
لو حلف لا يبيت بمكان
لا يحنث الا بمعظم الليل

حتما كالوترك المبيت بمنى ليلة عرفة لكن رجح المصنف في نفيه كتبه الوجوب وقال
سبكي انه المنصوص في الام والصحيح من جهة المذهب اي ولا يلزم من الشاذ الاعتماد
الترجيح ويسقط المبيت بها فلا اثم بتركه ولا دم لعذر مما يأتي في مبيت منى
نا سا عليه ومن العذر هنا الاشتغال بالوقوف بان انتهى الى عرفة ليلة النحر
اشتغل بالوقوف بها لاشتغاله بالاتم وقيده الزركشي بما اذا لم يمكنه الدفع الى
زدلفة ليلا والاوجب جمعا بين الواجبين وهو ظاهر ولو فاض من عرفة الى
كة لطواف الركن بعد نصف الليل وفات المبيت لاجل ذلك لم يلزمه شئ لاشتغاله
لطواف كاشتغاله بالوقوف ونظر فيه الامام بانه غير مضطر اليه بخلاف الوقوف
باقي فيه ما مر عن الزركشي وان رد ذلك بان كثرة الاعمال عليه في تلك الليلة
يومها اقتضت سماحته بذلك لجبر بان ذلك في الاولى ايضا قال الزركشي وظاهر
نه لا فرق بين ان يمر بطريق مزدلفة ام لا اي قبل النصف والاظهر وجوبها
جده بحصل المبيت وبحث ان الاعذار هنا تحصل ثواب الحصول كما مر في
يلة الجماعة والذي مر ان المذهب عدم الحصول والمختار الحصول على انه يمكن
عرف بان فرض الكفاية او السنة يسامح فيه ما لم يسامح في فرض العين فلذا قاس
رمنا كثرت الاعذار ثم لا هنا ولو بادرت المرأة الى مكة لطواف الركن خوفا من
ر وحيضها او نفاسها لم يلزمها دم ايضا كما قاله ابن المقن وهو محتمل **وليس تقديم**
لنسا والصبية بعد نصف الليل الى لجمرة العقبة قبل زحمة الناس
لما مر في حديث الصحيحين عن عائشة ان ابن عباس قال انا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم
يلة المزدلفة في صعفة اهله **ويبقى غيرهم حتى يصلوا الصبح** بمزدلفة **ويسن**
لاتباع وتأكد التغليس هنا على بقية الايام لخبر الصحيحين ولتتسع الوقت لما بين
يديهم من اعمال يوم النحر ويبقى الحرص على صلاة الصبح هناك خروجا من الخلاف **ثم**
يدفعون بفتح اوله بخط المصنف **الى منى** وشعارهم مع من تقدم من النسا والصبية
التلبية والتكبير تاسيا به صلى الله عليه وسلم **ويأخذون** عطفا على يبيتون لبعض الصبية
وغيرهم لا على يدفعون لانه يقتضي الندب على غير النسا والصبية **من مزدلفة**
حصى الرمي لجمرة العقبة وهو سبع حصيات لما صح من امره صلى الله عليه وسلم
بليقط له منها حصى قال فالتقطت له منها حصيات مثل حصى
الخذف ولان بها خلاف احجار رمخاوة ولان السنة ان لا يجرح عند دخوله منى على
رمي وما مر يذلك ليلا يشتغل عنه والسنة اخذه ليلا لغرابهم فيه كما قاله الجمهور
ن قال البعوي نهارا بعد صلاة الصبح وبحثه الاسنوي والاحتياط كما في المجموع
ن يزيد على السبع فربما سقط منها شئ ويكون احد حصى رمي يوم النحر وغيره من
يد البقاع ثم يكره من الحرم والمسجد ان لم يكن وقفا عليه او جرت عادة والا حرم كما في
مجموع وكلاهما في الكراهة السابقة محمول على استوائهما وبه يرد على المرجاني نجاسته
وعلم كل موضع جنس كما نص عليه في الام ومما رمي به لما روي ان المقبول يرفع والمردود
ترك ولولا ذلك لسد ما بين الجبلين فان رمى شيئا من ذلك اجزاه وفارق اجزاء
ما مر به عدم جواز طهر بتطهيره بان الطهر بالماء تلف له كما لحق فلم يتطهر به

ای لانه کان صغیرا

مطلب رمي ان حصى الرمي المقبول يرفع والمردود يترك

مرة اخرى كالا يعتق العبد عن الكفارة مرتين والحجر كالثوب في ستر العورة فانه يجب
له ان يصلي فيه صلوات وسكت الجمهور عن موضع اخذ حصى الجمار لايام التشريق
اذا قلنا بالاصح انها لاتوخذ من مزدلفة فقال ابن حج يوخذ من بطن محسر وارتضاه
الاذرعي وقال السبكي لا يوخذ لايام التشريق الا من مني نص عليه في الاملا انتهى
والاوجه حصول السنة بالاخذ من كل منهما فاذا دفعوا الى مني وبلغوا المشعر
بفتح الميم في الاشهر وحكي كسرها جبل صغير اخر المزدلفة اسمه قزح بضم القاف وبالزاي
وسمي مشعرا لما فيه من الشعار وهي معالم الدين الحرام اي المحرم ووقفوا عليه ندبا
كما في المجموع ووقوفهم عليه افضل من وقوفهم بغيره من مزدلفة ومن مر بهم من غير
وقوف وذكروا الله تعالى ودعوا الى الاسحار مستقبلين القبلة للاتباع رواه مسلم
ولانها اشرف الجهات ويكثرون من قولهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
وقنا عذاب النار ومن لم يتمكن من صعود الجبل وقف بجنبه ولو فاتت هذه السنة
لم تجبر بدم ويكون من جملة دعائه اللهم كما اوقفتنا فيه واريتنا اياه فوفقنا لذكرك
كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق فاذا افضتم من عرفات
فاذكروا الله عند المشعر الحرام الى قوله واستغفروا الله ان الله غفور رحيم ومن السنة
ذكره الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ثم يسيرون قبل طلوع
الشمس بسكينة ووقار وشعارهم التلبية والذكر ويكره تاخير السير حتى تطلع
الشمس فاذا وجدوا فرجة اسرعوا فاذا بلغوا وادي محسر وهو موضع فاصل
بين مزدلفة ومني اسرع كل راكبا او ماشيا قدر رميه حجر حتى يقطع عرض الوادي
لانه عليه السلام لما اتى بطن محسر حرك قليلا وبعد قطعهم وادي محسر يسير
بسكينة فيصلون مني بعد طلوع الشمس وارتفاعها قدر رمح فيرمي كل شخص
راكبا او ماشيا حينئذ اي حين وصوله سبع حصيات اي رميات الى جمرة
العقبة للاتباع رواه مسلم وهو بخيفة مني فلا يبدا فيها بغيره وتسمى ايضا الجمرة الكبرى
وليست من مني بل حد مني من الجانب الغربي جهة مكة والسنة لرامي هذه الجمرة
ان يستقبلها ويجعل مكة عن يساره ومني عن يمينه كما صححه المصنف خلافا للدارمي
في قوله انه يستقبل الجمرة ويستدبر الكعبة هذا في رمي يوم النحر اما في ايام التشريق
فقد اتفقوا على استقبال الكعبة كما في بقية الجمرات ويجب اذا وصل الى مني
ان يقول ما روي عن بعض السلف اللهم هذه مني قد اتيتها وانا عبدك وابن عبدك
اسالك ان تمن علي بما منننت به على اوليائك اللهم اني اعوذ بك من الحرمان والمذلة
في ديني يا ارحم الراحمين قال وروي ان ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما انما المار
جمرة العقبة قالا اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا ويقطع التلبية عند
اول الرمي او نحوه مما له دخل في التحلل واخذه في اسباب التحلل كما ان الحجة
تفعل ذلك عند ابتداء الطواف وقد علم انه يقطعها عند اول اسباب تحلله ويكبر
التلبية مع كل حصاة اي رميه للاتباع رواه مسلم ويقول الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ويسن ان يرمي بيده اليمنى رافعا لها حتى يرى بياض
ابطه اما المراة ومثلها الخنثى فلا ترفع ولا يقف الرامي للدعاء عند هذه الجمرة وسيأتي

شرط الرمي ومستحباته في الكلام على رمي ايام التشريق ثم بعد الرمي ينصرفون فينزلون
بصحابي والافضل منها منزل النبي صلى الله عليه وسلم وما قاربه قال الازرقي ومنزله
عليه السلام بين عن يسار الامام ثم يذبح من معه هدي بامكان الدال وكسرها مع تخفيف
الياء في الاول وتشديدها في الثانية لغتان فصيحتان وهو اسم لما يهدي لمكة تقربا الى
الله تعالى من نعم وغيرها من الاموال نذرا كان او تطوعا لكنه عند الاطلاق اسم للابل والبقر
والغنم ثم يحلق الذكر او يقصر لقوله تعالى محلقين رؤوسكم ومقصرين وللاتباع في الاول
رواه مسلم والثاني في معناه ويكن الحلق له افضل اجماعا فان العرب تبدأ بالاهم
الافضل وروى الشيخان خبر اللهم ارحم المحلقين فقالوا يا رسول الله والمقصرين فقال
اللهم ارحم المحلقين وقال في الراحة والمقصرين ويقصر المرأة ولا تؤمر بالحلق والخنثى مثلها
رواه ابو داود باسناد حسن كما في المجموع ليس على النساء حلق انما عليهن التقصير
وبرد الحلق ونحوه من احراق وازالة بنورة او نتف لغير ذكر مني انثى وخنثى لانه لهما مثلة
من ثم لو نذر واحد هما لم ينعقد بخلاف التقصير ومراده بالمرأة الانثى فيشمل الصغيرة
منها اذا طلقت في مقابلة الرجل كما هنا تاويلها وهو الاوفق لكلامهم وان بحث الاسنوي
اعتماد غير استثنا الصغيرة التي لم تتسه الى زمن يترك فيه شعرها ولو منع السيد
امته منه حرم وكذا الولي بغير اذن كما بحثه ايضا قال وهو متجه ان لزم منه فوات تمتع
او نقص قيمة والا فالاذن لها في النسك اذن في فعل ما يتوقف عليه الفعل وان كان محصورا
برد بان الاذن المطلق منزل على حالة نقص النهي والحلق في حجها منهي عنه ويحرم على
المزوجة ان منعها الزوج وكان فيه فوات استمتاع ايضا فيما يظهر وبحث ايضا ان منع
الوالد لها وفيه وقفة بل الاوجه خلافه الا ان يقتضي تهمة مصلحتها والاولى كون التقصير
بقدر انملة من جميع الراس ومثل ما مر المرأة الكافرة اذا اسلمت فلا تحلق راسها
ما خبر الق عنك شعر الكفر ثم اغتسل تحمل على الذكر وينبغي كما قال بعض المتاخرين
استثنا حلق راس الصغير يوم سابع ولادتها للتصدق بزنته فانه مستحب كما صرحوا به في
باب العقيقة واستثنى بعضهم من كراهة الحلق للمرأة ما لو كان براسها دا لا يمكن زواله الا
بالحلق لمعالجة حب ونحوه وما لو حلقت راسها لتحقيقه كونها امراة خوفا على نفسها من
زنا ونحو ذلك ولعله اباح لها لبس الرجال في هذه الحالة والخنثى في ذلك كالانثى
ويستثنى من كون الحلق افضل للذكر ما لو كان براسه شعث قبل الحج في وقت لو حلق فيه لخرج
الحج وهو لم يتسود راسه من الشعر فالتقصير له افضل كما نص عليه في الام واطلاق
شرح مسلم استحباب الحلق في الحج والتقصير في العمرة ليتبع الحلق في اكمل العبادتين
محمول على ما اذا لم يتسود راسه قبل الحلق والا حلق في العمرة ايضا اخذا من التفصيل
الذي قبله واخذ الزركشي من النصارى مثله يأتي فيما لو قدم الحج على العمرة وكلام شرح
مسلم المذكور ينازع فيه ولو حلق له راسان فحلق احدهما في العمرة والاخر في الحج لم يكف
شعث القزع ثم محل افضلية الحلق ما لم ينذره فان نذره في حج او عمرة تعين ولم يجز
غيره لانه في حقه قربة بخلاف المراة والخنثى ولو استمهله ما لا يسمى حلقا حصل به
التحلل وان اثم ولزمه دم كما لو نذر الشيء فوكب واجب عليه الحلق لو طلع شعره وبما
تقرر ان النسك انما هو ازالة شعر يشمل عليه الاحرام ثم ان ذر الحلق قدر لقمة

طلب اذا طلقت المرأة تناول الصغيرة

كعدم الحلق او ان احلق فيكفيه ثلاث شعرات وقد يصرح بالاستيعاب فيلزمه حلق الجميع
ومثله ما لو قال لله علي حلق راسي فيما يظهر ان هذه الصيغة مع ملاحظة العرف
تفيد العموم وبه فارق ما مر في الاية ويكفي في الحلق الواجب سماه ولا يشترط الاستيعاب
في الاستيصال ويقرب به الرجوع الى اعتبار عدم رؤية الشعر قاله الامام والاوجه ان المراد
رؤيته لذي النظر المعتدل عند قربه من الراس **والحلق** اي ازالة شعر الراس او التقصير
في حج او عمرة في وقته **نسك على المشهور** ويثاب عليه اذ هو للذكر افضل من التقصير
والتقصير افضل فيما يتبع في العبادات دون المباحات وعلى هذا هو ركن كما بيناه وقيل واجب
والثاني هو استباحة محظور فلا يثاب عليه لانه محرم في الاحرام فلم يتعين شكا كطيب المحيي
واقله اي ازالة شعر الراس او التقصير **ثلاث شعرات** من راسه فلا يجزي شعر غيره وان
وجبت فيه الفدية ايضا لورود لفظ الحلق او التقصير فيه واختصاص كل منهما عادة بشعر
الراس وشمل ذلك المسترسل عنه وما لواخذها متفرقة كما في المجموع والمناسك وان اقتضى كلام
الروضة خلافه حيث بناه على الاصح من عدم تحلل الدم بان الباقي محرمة اذ لا يلزم من البناء الاتحاد
في الصحيح ثم رأيت بالتفريق الفضيلة والاحوط قوليها وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم ومقصرين
ولخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يحلقوا او يقصروا واطلاقه يقتضي الاكتفاء
بحصول اقل مسمى الجنس الكافي المقدر في محلقين وسلم اي شعرة وسلم اذ هي محل الحلق
واقل سنة ثلاث ولا يعارضه فعله صلى الله عليه وسلم المقتضي للتعميم لانه محمول على بيان
الافضل واستدلال المصنف في المجموع بان الاجماع قائم على عدم وجوب التعميم صحيح اذا المراد
به اجماع الخصمين وهو لا يقتضي اجماع الكل خلافا لمن فهم ذلك فلا يعكر عليه انا احد وعشرين
قائلون بوجوبه وزعم الاسنوي ان الاية تقتضي التعميم لان شعر المقدر فيها مضاف وافهم
كلام المصنف انه لا يجزي اخذ شعرة على ثلاث مرات وهو كذلك فقد نقل في المجموع عن
الشافعي والاصحاب انه لا يجزي اقل من ثلاث شعرات من شعر الراس والذي يظهر انه لو
كان براسه شعرة او شعرتان فقط كان الركن في حقه ازالة ذلك وقد صرح به بعضهم
ويكفي في ازالة اخذ الشعر **حلقا او تقصيرا ونتفا او احراقا وقصا** او اخذ
بنورة ونحو ذلك لان المقصود الازالة وكل من هذه الاشياء طريق اليها **ومر شعر كاين**
براسه او بعضه كما قاله الاسنوي بان خلق كذلك او كان قد حلق واعتمر من ساعته كما مر
العراقي لاشتمال كلامهم **لم يستحب له امرار الموسى عليه** ان كان ذكرا كما جزم به
الشافعي رضي الله عنه ولو اخذ من لحيته او شاربه شيئا كان احب الي لئلا يخلو عن اخذ
الشعر وفي المجموع عن المتولي ان سائر ما ينزال للفطرة كذلك بل الوجه كما افاده الشيخ
رحمه الله عدم التحديد بما زال فيها وصرح القاضي بانه يندب للمقصر ايضا ما ذكره
الشافعي قال ابن المنذر وصح انه صلى الله عليه وسلم لما حلق راسه قص اظفاره وابط فيسن
للحالق ايضا وانما وجب مسح الراس في الوضوء عند فقد شعره لان الفرض تعلق
بالراس وهنا بشعره ولو عجز عن اخذه لخوف اجرة صبر الى قدرته ولا يسقط عنه
ويسن للحالق البداءة بشقه الايمن فيستوعبه بالحلق ثم الايسر وان يستقبل
المحلوق القبلة وان يكبر بعد فراغه وان يدفن شعره لاسيما المحسن ليلا يوخذ للوه
وان يستوعب الحلق او التقصير وان يكون بعد كالرمي وغير المحرم مثله فيما ذكر

غير

قد القاضي على ما ذكر الحلق
والتقصير عند الاول من
شرح عليه بما
عن الكمال بن الهمام بحث
طويلا في تخيير مذهبه الاية
في ذلك فليراجع

ير التكبير وان يبلغ الحلق الى العظمين من الاصداغ وان لا يشارط عليه وان يأخذ شيأ
ظفره عند فراغه وان يقول بعد فراغه اللهم اتني بكل شعرة حسنة وامح عني بها سيئة
ارفع لي بها درجة واغفر لي وللمحلقين والمقصرين ولجميع المسلمين فاذا حلق او قصر
خل مكة وطاف طواف الركن للاتباع رواه مسلم والسنة ان يرمي بعد ارتفاع الشمس قدر
مح ثم يجر بخر يطوف مغتسلة ولهذا الطواف اسماء غير ذلك والافضل ان يكون يوم النحر وبين
ن يشرب بعده من سقاية العباس من زمزم للاتباع وسعى بعده ان لم يكن سعى بعد
واف القدوم كما مر وهذا السعي ركن كما سيأتي ثم يعود من مكة الى منى وتسن صلاة
لظهر بمنى بحيث يصلي بها الظهر للاتباع رواه مسلم عن ابن عمر ولا يعارضه ما رواه ايضا عن جابر
نه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر يوم عيد بمكة فقد جمع بينهما في المجموع بانه صلى بمكة في اول
لوقت ثم رجع الى منى فصلى بها ثانيا امامًا لاصحابه كما صلى بهم في بطن نخل مرة بطائفة
مرة بأخرى فروى ابن عمر صلاته بمنى وجابر صلاته بمكة واما ما رواه ابو داود عن ابن عباس
نه صلى الله عليه وسلم اخر طواف يوم النحر الى الليل فمحمول على انه اخر طواف نسائه
ذهب معهن وهذا الذي يفعل يوم النحر من اعمال الحج اربعة وهي الرمي والذبح
والحلق والطواف يسن ترتيبها كما ذكرنا ولا يجب لما رواه مسلم ان رجلا جاء الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله اني حلقت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج واتاه آخر فقال
اني افضت الى البيت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
ما سئل عن شيء يومئذ قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج ويدخل وقتها ما سوى ذبح الهدي
بنصف ليلة النحر لمن وقف بعده لما روي انه صلى الله عليه وسلم ارسل ام سلمة ليلة النحر فرمت
بل الفجر ثم افاضت وفيما سن الطواف والحلق على الرمي بجامع ان كلا من اسباب التحلل ووجه
الدلالة من الخبر انه صلى الله عليه وسلم علق الرمي بما قبل الفجر وهو صالح لجميع الليل وانما بطلنا
له بجعل النصف ضابطا لانه اقرب الى الحقيقة مما قبله ولانه وقت للدفع من مزدلفة والاذان
الصبح فكان وقتا للرمي كما بعد الفجر وليس تأخيرها الى بعد طلوع الشمس للاتباع
اما اذا فعلها بعد انتصاف الليل وقبل الوقوف فانه يجب عليه اعادتها وأما ذبح
الهدي المسوق تقربا الى الله تعالى فيدخل وقته بدخول وقت الاضحية كما سيأتي ويمتد
وقت الرمي الى آخر يوم النحر لما رواه البخاري ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم اني رميت
بعد ما امسيت فقال لا حرج والمساء من بعد الزوال وما افهمه كلام المصنف من خروج وقت
بالغروب محمول على وقت الاختيار والا فلو اخر رمي يوم الى ما بعده من ايام الرمي
وقع اداء وصرح الرافعي بان وقت الفضيلة لرمي يوم النحر ينتهي بالزوال فيكون لرميه
ثلاثة اوقات وقت فضيلة الى الزوال ووقت اختيار الى الغروب ووقت جواز الى آخر
ايام التشريق ولا يختص الذبح للهدي المتقرب به بزمن لكنه يختص بالحرم بخلاف
الضحايا فتختص بالعيد وايام التشريق قلت الصحيح اختصاصه بوقت الاضحية
وسيأتي في اخر باب محرمات الاحرام على الصواب والله اعلم وعبارته هناك ووقت
وقت الاضحية على الصحيح وقد بناه المصنف على ما فهمه من كون مراد الرافعي بالهدي
هنا المساق تقربا الى الله تعالى وليس كذلك بل مراده بقوله اولا ثم يذبح من معه هدي
ما يساق تقربا الى الله تعالى فيختص بوقت الاضحية وهو المذكور في اخر محرمات الاحرام

فلم يتوارد الا على محل واحد حتى يعد تناقضا ثم اعتراضه متوجه على الرافعي من حيث اطلاقه
الصدي وهو مشترك كما مر والحلق بالحي المتقدم او التقصير والطواف والسعي
ان لم يكن فعل بعد طواف قدوم او اخر لوقتها اذ الاصل عدم التأقيت ويبقى من عليه
ذلك محرما حتى يأتي بها كما في المجموع ثم الافضل فعلها يوم النحر ويكره تأخيره
عن يومه وعن ايام التشريق اشد كراهة ومن حرج وجه من مكة اشد وهو صريح
في جواز تأخيرها عن ايام التشريق لا يقال بقاؤه على احرامه مشكل بقولهم ليس
لصاحب الفوائت مصابرة الاحرام الى قابل اذ استدامة الاحرام كابتدائه وابتداؤه
غير جائز لانا نقول هو غير مستفيد في تلك بقاءه على احرامه شيأ سوى محض
تعذيب لنفسه لخروج وقت الوقوف لحرم بقاؤه على احرامه وامر بالتحلل واما هنا
فوقت ما اخر باق فلا يحرم بقاؤه على احرامه ولا يومر بالتحلل وهو مثابة من اخر
بالصلاة في وقتها ثم مد نها بالقراءة الى خروج وقتها فان كان طاف للوداع وخرج وقت
عن طواف الفرض وان لم يطف لوداع ولا غيره لم يستبح النساء وان طال الزمان
لبقايه محرما واذا قلنا الحلق نسك وهو المتجه فعل اثنين من الرمي اي يوم النحر
والحلق او التقصير والطواف المتبوع بالسعي ان لم يكن فعل قبل حصل التحلل الاول
من تحللي الحج وحل به اللبس وستر العورة للذكر والوجه للانثى والحلق ان لم يفعل
وان لم نجعله نسكا والطيب بل يسن التطيب لخبر عائشة طيبت رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت متفق عليه والدهن
ملحق بالتطيب وكذا الباقي بجامع الاشتراك في الاستمتاع وكذا حل الصيد وعقد
النكاح والمباشرة فيما دون الفرج كالقبلة والملامسة في الاظهر لانها من المحرمات
التي يوجب تعاطيها افسادا فاشبهت الحلق وصحح هذا في الشرح الصغير وكت
الاظهر بحل عقد النكاح وكذا المباشرة فيما دون الفرج والله اعلم لخبر اذا رميتم الجمرة
فقد حل لكم كل شيء الا النساء واذا فعل اثنين بعد الاثنين حصل التحلل الثاني وحل به
باقي المحرمات اجماعا ويجب عليه الاتيان بما بقي من افعال الحج وهو الرمي والمبيت مع انه
محرم كما يخرج المصلي بالتسليمة الاولى من صلاته وتطلب منه التاسية وان كان المطلوب وا
وتم سنة وبا وليس تأخير الوطي عن باقي الذكر لزوله عند انا الاحرام ولا يعارضه خ
ايام منى ايام الاكل والشرب ويعاب لجواز ذلك فيها وانما استحب للحاج ترك الجماع لما ذكر
ومن فاته رمي يوم النحر بان اخره عن ايام التشريق ولزمه بدله توقف التحلل على البدل
ولو صوما لقيامه مقامه ويفارق المحصر المعادم للهدي حيث لم يتوقف تحلله على بدله وهو
الصوم بان المحصر ليس له الا تحلل واحد فلو توقف تحلله على البدل لشق عليه المقام
على سائر محرمات الاحرام الخ الى الاتيان بالبدل والذي يفوته الرمي يمكنه الشروع
في التحلل الاول فاذا اتى به حل له ما عدا النكاح وتقدمات وعقده فلا مشقة
عليه في الاقامة على احرامه حتى يأتي بالبدل هذا في تحلل الحج اما العمرة فليس لها
سوى تحلل واحد اذا الخ يطرد ذلك ما فيه وبكثرة اعماله فأتى بعض محرماته في وقت وبعض
في وقت اخر بخلاف العمرة ويطرد ذلك الحيض والجنابة لما طال زمن الحيض جعل لارتفاعه
محظورات تحللان انقطاع الدم والاغتسال والجنابة لما قصر زمنها جعل ارتفاع محظورا

واحد **فصل** في المبيت بمنى ليالي ايام التشريق الثلاثة وهي التي عقب يوم
العيد وفيما يذكر معه **اذا عاد الى منى** بعد الطواف والسعي ان لم يكن سعى بعد قدومه
بات بها حتما ليالي يومي التشريق والثالثة ايضا للاتباع المعلوم من الاخبار الصحيحة
ومن خرج لذلك واعني مناسككم والواجب فيه معظم الليل كما لو حلف لا يبيت بمكان لم يحنث
بمعظم الليل وانما اكتفي بساعة في نصف الثاني لمزدلفة لان الشافعي نص فيها
على خصوصها على ذلك اذ ليلة المناسك يدخل وقتها بنصفه وهي كثيرة مشقة فسومح
في التخفيف لاجلها وهذه الايام هي المعدودات في قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات
وهي المعلومات هي المذكورة في سورة الحج في قوله تعالى ويذكروا اسم الله في ايام معلومات
وهي العشر الاول من ذي الحجة **ورمى كل يوم** من ايام التشريق الثلاثة وهي حادي عشر
الحجة وتاليه **الى الجمرات الثلاثة** وان كان الرامي فيها والاولى منها تلي مسجد
الخيف وهي الكبرى والثانية الوسطى والثالثة جمرة العقبة **ويرمي كل جمرة سبع**
حصيات للاتباع فمجموع المرمي به في ايام التشريق ثلاث وسبعون حصاة **فاذا رمى**
يوم الاول والثاني من ايام التشريق واراد النفر خرج الناس **قبل غروب الشمس** في اليوم
الثاني **حل وسقط مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها** ولا دم عليه لقوله تعالى فمن
تعجل في يومين فلا اثم عليه ولاتيانه بمعظم العبادة ويؤخذ من هذا التعليل ان محل ذلك اذا
بات الليلتين الاوليتين فلو لم يبتهما لم يسقط عنه مبيت الثالثة ولا رمي يومها وهو
كذلك فيمن لا عذر له كما في المجموع عن الروياني عن الاصحاب وكذا النفر بعد المبيت وقبل
الرمي كما يفهمه تقييد المصنف بعد الرمي وبه صرح العمراني عن الشريف العثماني قال
وهذا النفر غير جائز قال المحب الطبري وهو صحيح متجه واستظهره الزركشي والشرط
ان ينفر بعد الزوال والرمي قال الاصحاب الافضل تاخير النفر الى الثالث لاسيما
الامام كما في المجموع للاتباع الا لعذر كخلا وخوف قال الماوردي في الاحكام السلطانية
يسن للامام ذلك لانه متبوع فلا ينفر الا بعد كما قال المناسك حكاه عنه في المجموع
ويترك حصى اليوم الثالث او يرد فيها من لم يرم ولا ينفر بها واما ما يفعله الناس من
رميها فلا اصل له **فان لم ينفر** بكسر الفاء وفتحها اي يذهب **حتى غربت الشمس وجب**
مبيتها ورمي الغد ولو غربت وهو في شغل الارتحال فله النفر لان في تكليفه حل
الرحل والمتاع مشقة عليه كذا جزم به ابن النقيب تبعا لاصل الروضة ونقله في المجموع
عن الرافعي وهو كما قال الاذرعي وغيره وغلط سببه سقوط شيء من نسخ العزيز
والصحيح فيه وفي الشرح الصغير ومناسك المصنف امتناع النفر عليه بخلاف ما لو
ارتحل وغابت الشمس قبل انفصاله من محل فان له النفر قال الاذرعي جزم من هذا
بمسئلة حسنة تعم بها البلوى وهي ان امر الحجيج في هذه الاعصار يبتنون تعظم الحجيج
في الليلة الثالثة من ايام التشريق ثم يسيرون غالبا بكرة الثالث ويدعون الرمي
بعد الزوال فلا يتمكن عنهم خوفا على النفس والمال والانقطاع ولو نفر قبل
الغروب ثم عاد الى منى لحاجة كزيارة فغربت او غربت فعاد كما فهم بالاولى فله النفر
وسقط عنه المبيت والرمي بل لو بات هذا متبرعا سقط عنه النفر لحصول الرخصة
له بالرمي ولو عاد للمبيت والرمي فوجهان احدهما يلزمه لانا جعلنا عوده لذلك بمنزلة

من لم يخرج من منى والثاني لا يلزمه لانا نجعله كالمستديم للعراق ونجعل وجوده كعدمه فلا يجب عليه الرمي ولا المبيت ويجب دم بترك مبيت منى لتركه المبيت الواجب كمبيت ومن ترك مبيت مزدلفة وفي ترك مبيت ليلة من منى مد وليلتين مد او من الطعام وفي ترك الثلاث مع ليلة من مزدلفة دمان لاختلاف المبيتين مكانا ويفارق ما بأتي في ترك الرميين بان تركهما يستلزم ترك مكانين وزمانين وترك الرميين لا يستلزم الا ترك زمانين فلو تعذر مع تركه مبيت ليلتين من ايام منى في الثاني او في الاول حل ويسقط المبيت بمزدلفة ومنى والدم عن الرعاء ان خرجوا منها قبل الغروب لانه عليه السلام رخص لرعاء الابل ان يتركوا المبيت بمنى وقيس بهم من بمزدلفة فان لم يخرجوا قبل الغروب بان كانوا بها بعده لزمهم مبيت تلك الليلة والرمي من الغد وصورة ذلك في مبيت مزدلفة ان باتوا بها قبل الغروب ثم خرج منها حينئذ على خلاف العادة وعن اهل السقاية مطلقا من غير تقييد خروجهم قبل الغروب ولو كانت بعده اذ عذر العباس من هو من اهل السقاية في معناه وان لم يكن عباسيا وانما لم يقيد خروجهم بذلك لان عملهم بالليل بخلاف الرمي ولاهل الرعاة والسقاية تاخير الرمي يوما فقط ويوم دونه في ثالث قبل رميه لا رمي يومين متواليين بالنسبة لوقت الاختيار والا فقد مر بقاء وقت الجواز الى اخر ايام التشريق ويعذر في ترك المبيت وعدم لزوم الدم ايضا خائف على نفس او مال او فوت مطلوب كآبق او ضياع مريض بترك تعهده او موت خوفت في عينه فيما يظهر لانه ذو عذر كاشبه الرعاء واهل السقاية وله ان ينفر بعد الغروب واستنبط البلقيني من هذه المسئلة انه لو بات من شرط مبيته في مدرسة مثلا خارجها لخوف على نفس او مال او نحوهما لم يسقط عنه شئ كما لا يجب ترك المبيت للعذر بالدم قال وهو من النفائس الحسنى ولم اسبق اليه ويندب للامام او نائبه ان يخطب بالناس بعد صلاة ظهر يوم النحر خطبة فرد يعلمهم فيها حكم الطواف والرمي والنحر والمبيت ومن بعد رفيه ثم يخطب بهم بعد صلاة الظهر في خطبة ثانية ثاني ايام التشريق للاتباع ويعلمهم فيها حوائج النفر فيه وما بعده من طواف الوداع وغيره ويودعهم ويامرهم بحتم الحج لطاعة الله تعالى وهاتان الخطبتان ترك من يعلمها في زماننا ويدخل رمي كل يوم من ايام التشريق بزوال الشمس من ذلك اليوم للاتباع ويسن كما في المجموع تقديمه على صلاة الظهر ان لم يضق الوقت والا قدم الصلاة ما لم يكن مسافرا فيؤخرها بنية الجمع ويخرج اي وقت الاختيار بغروبها من كل يوم اما وقت الجواز فيبقى الى غروب اخر ايام التشريق كما مر وقبل يبقى الى الفجر كالوقوف بعرفة ومحل هذا الوجه في اليوم الثالث اما هو فيخرج وقت رميه بغروب شمسه جزما لخروج وقت المناسك بغروب شمسه والرمي من شروط ذكرها في قوله ويشترط رمي الحصيات السبع واحدة واحدة سبع مرات للاتباع مع خبر خذ واعطني مناسككم ولو بشئ حصاة كالودفع مدا لفقير عن كفارته ثم اشتراه منه ودفعه لاخر وعلى هذا تحتسب الرميات كلها حصاة واحدة فلو رمى حصاتين معا فواحدة او رماهما مرتبا فوقعتا معا او مرتبتين فاثنتان اعتبارا بالرمي وكذا ان وقعت الثانية قبل الاول و يشترط ترتيب الجمرات

ولو رمى إحديهما باليمنى والاخرى باليسار ووقعتا معا او مرتبتين في الوقوع او وقعا معا

في

رمي ايام التشريق بان يبدا بالجمرة التي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة للاتباع
في السعي فلا يعتد برمي الثانية قبل تمام الاولى ولا بالثالثة قبل الاولى والثانية ولو ترك
حصاة وشك في محلها من الثلاث جعلها من الاولى احتياطا فيرمي بها اليها ويعيد
رمي الجمرتين الاخيرتين اذا لم والاة بين الرمي في الجمرات غير واجبة وانما تشترط
فقط كما في الطواف ولو ترك حصاتين ولم يعلم محلهما جعل واحدة من اليوم الاخير واحدة
من ثالثة وهو يوم النفر الاول من اي جمرة كانت اخذا بالاسوا وحمل رمي يوم
النحر واحد ايام التشريق ويشترط كون الرمي بيده لا بنحو رجل لعدم اطلاق اسم
الرمي على ذلك ولا بالرمي بالمقلاع كما هو ظاهر كلامهم ولو وضعها في فيه ولفظها الى المرمى
اجزاه قاله الاذرعي وقال الزركشي لا نقل فيه وعجل الاجزاء وكون المرمي حجرا ولو ناقوتا
او حجر حديد وبلور وعقيق وذهب وفضة ثم قال الاذرعي يظهر تحريم الرمي بالياقوت
ونحوه اذا كان الرمي يكسرها ويذهب معظم مالتيتها ولاسيما النفيس منها لما فيه من
اضاعة المال والسرف والظاهر انه لو غصبه او سرقه ورمى به كفى ثم رايت القاضي ابا حامد
جزم به قال كالعقلاة في المغصوب وخرج الرمي بغيره كلولو وتبر وزمرد وفيروزج
ومدر وجص واجر وخزف وملح وجواهر مطبوعة من ذهب وفضة ونحاس ورصاص
ونحوه فلا يجزيء ويجزيء حجر نورة لم يطبخ بخلاف ما طبخ منه لانه حينئذ لا يسمى حجرا
بل نورة وقد مر انفا واو يسمى رميا فلا يكفي الوضع في الرمي لان المامور به الرمي فلا
بد من صدق الاسم عليه ويفارق تامر في الوضوء من الاكتفاء بوضع اليد مبلولة على الراس بان
شيئ الحج على التعبد وبان الواضع هنا لم يات بشيء من اجزاء الرمي بخلاف ما هناك فيهما
وذكره اشتراط الرمي هنا مع فهمه مما مر في قوله ويشترط رمي السبع واحدة واحدة لئلا
يتوهم ان ذلك سيق لبيان العدد لا لكيفية نص عليه احتياطا ويشترط ايضا
قصد الجمرة بالرمي فلو رمى الى غيرها كان رمى في الهوى فوقع في المرمى لم يكف وقضية
كلامهم انه لو رمى الى العلم المنصوب في الجمرة او الحائط التي لجمرة العقبة كما يفعله كثير
من الناس فاصابه ثم وقع في المرمى لم يجزئ قال الحب الطبري وهو الاظهر عندي ويحتمل
انه يجزيه لانه حصل فيه بفعله مع قصد الرمي الواجب عليه والثاني من احتماليه اقرب
كما قاله الزركشي وهو المعتمد وان نظر فيه بعضهم مدعيا انه يلزم على تعليل الاجزاء فيه
كما ذكر انه لو رمى الى غير المرمى فوقع فيه يجزيء وقد صرحوا بخلافه فالاوجه عدم الاجزاء
قال الطبري ولم يذكروا في المرمى حدا معلوما غير ان كل جمرة عليها علم فينبغي ان يرمي
تحته على الارض ولا يبعد عنه احتياطا وقد قال الشافعي الجمرة تجتمع الحصى ما سال
من الحصى فمن اصاب مجتمعه اجزاه ومن اصاب سايله لم يجزه وتابعه بعض المتاخرين
من ان موضع الرمي ثلاثة اذرع من سائر الجوانب الا في جمرة العقبة فليس لها الا وجه
واحد ورمي كثيرين من اعلاها باطل قريب مما تقدم والسنة في رمي يوم النحر وغيره
ان يرمي بالجمرة لا بحجر كبير ولا صغير جدا بل بقدر حصى الخذف وهو دون الانملة
طولا وعرضا في قدر الباقلا فلو رمى باكبر منه او باصغر كره واجزاه وهيئة الخذف ان
يضع الحصى على بطن ابهامه ويرميه بحراس السبابة ويسن ان يرمي راجلا راكبا الا
في يوم النفر فالسنة ان يرمي راكبا ليسرع عقبه وان يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي وان

برمي الجمرتين الاولتين من علو وان يده فوق الجمرة في رمي ايام التشريق بحيث لا يبلغ
حصى الرامين **ولا يشترط بقاء الحجر في المرمى** فلا يضر تدحرجه بعد الوقوع فيه لحصول
اسم الرمي **ولا كون الرامي خارجا عن الجمرة** فلو وقف في بعضها ورمى الى الجانب الاخر
منها صح لما مر من حصول اسم الرمي ولو رمى بحجر فاصاب شيئا كارض او محمل فارتد الى
المرمى لا بحركة ما اصابه اجزاه لحصوله في المرمى بفعله بلا معاونة بخلاف ما لو ارتد
بحركة ما اصابه ويشترط اصابة المرمى يقينا فلو شك فيها لم يكف لان الاصل عدم
الوقوع فيه وبقاء الرمي عليه وصرف الرمي بالنية لغير الحج كان رمى الى شخص او دابة
في الجمرة كصرف الطواف بها الى غيره فينصرف الى غيره وان بحث في المهمات الحاق
الرمي بالوقوف لانه مما يتقرب به وحده كرمي العدو فاشبه الطواف بخلاف الوقوف
واما السعي فالظاهر كما افاده الشيخ من ذلك انه كالوقوف **ومن عجز عن الرمي** لعلة
لا يرجى زوالها قبل فوت وقت الرمي كمرض او حبس يقينا او ظنا فيما يظهر **استناب**
من يرمي عنه وجوبا كما بحثه الاسنوي ولو بأجرة فاضلة عما يعتبر في الفطرة فيما يظهر
حلالا كان النائب او محرما اذ الاستنابة جائزة في النسك فكذلك في اتمامه فليس
المراد العجز الذي ينتهي الى اليأس كما في استنابة الحج ولا فرق في الحبس بين ان يكون
بحق اولا كما في المجموع لكن شرط ابن الرفعة انه يحبس بحق قال الاسنوي وهو باطل يقينا
ومحي وصورة المحبوس بحق ان حبس على قرب لصغير فانه يحبس حتى يبلغ وما شبهه
وقد حكى ذلك البندنيجي عن النص قال الزركشي وهو الذي في الحاوي والتتمة
والبيان وغيرها وسيأتي في الحصر انه اذا احصر بحق لا يباح له التحلل قال الوالد
رحمه الله تعالى ولا مخالفة بينهما اذ كلام المجموع في حق عاجز عن اداءه وكلام النص
وغيره في حق قادر على ذلك ثم ان استناب من قدر على رمي عن نفسه او حلالا فرمى عنه
وقع عنه كما في طواف الحامل لغيره وان كان النائب لم يرم عن نفسه ولو بعض الجمرات
فرمي وقع عن نفسه لان رميه يقع عنه دون المستنيب كالحج لكن يخالف ما مر في الطواف
عن الغير اذا كان محرما فانه يقع عن الغير اذا نواه له ويفرق بان الطواف لما كان مثل
الصلاة اثرت فيه نية الصرف الى غيره بخلاف الرمي فانه ليس شبيها بالصلاة واذا استناب
عنه من رمي او حلالا سن له ان يناوله الحصى ويكبر كذلك ان امكنه والا تناولها
النائب ويكبر بنفسه ولا ينعزل نائبه في الرمي عنه بافاقته والمحبوب في جميع ذلك
كالمغمى عليه صرح به المتولي وغيره فيجزيء عنه ولو برىء من عذره في الوقت
بعد الرمي لم تلزمه اعادته لكنها تسن ويفارق نظيره في الحج بان الرمي تابع ويكفي
تركه بدم بخلاف الحج فيهما وبان الرمي على الفور وقد فات العجز حين خرج الوقت
والحج على التراخي اما اعمى النائب فظاهر كلامهم انه ينعزل به وهو القياس وكلامهم
يفهم انه لو ظن القدرة في اليوم الثالث وقلنا بالاصح ان ايام الرمي كيوم واحد
انه لا يجوز له الاستنابة ولو عجز الاجير على عينه عن الرمي هل يستنيب هنا للعذر
او لكسائر الاعمال والاقرب الثاني ويريق دما وما ذكر في هذا الفصل من سن
الرمي ومستحباته قد يأتي في رمي يوم النحر وايام التشريق **واذا ترك رمي يوم**
او يومين من ايام التشريق عمدا او سهوا او جهلا **تداركه في باقي الايام** منها في

الاط

الاظهر بالنص في الرعاة واهل السقاية وبالقياس في غيرهم اذ لو كانت بقية الايام غير صالحة للرمي لم يغترق الحال بين المعذور وغيره في الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة والمتدارك اداء كما مر ولو تدارك قبل الزوال او بعده جاز كما جزم به في الاول في اصل الروضة والمجموع والمناسك واقتضاه نص الشافعي رحمه الله وبالثاني ابن الصباغ في شامله وابن الصلاح والمصنف في مناسكهما وان حزم ابن المقري تبعا للروض بخلافه فيهما اذ جملة ايام التشريق ليلها كوقت واحد وكل يوم لرميه وقت اختياري لكن يجوز تقديم رمي كل يوم على زوال شمسه كما مر ويجب الترتيب بينه وبين رمي يوم التدارك بعد الزوال فلو خالف وقع عن المتروك فلو رمى الى كل جمرة اربع عشرة حصاة سبعا عن امسه وسبعا عن يومه لم يجزه عن يومه ويؤخذ منه انه لابد في النائب ان يرمي عن نفسه الجمرات الثلاث قبل منيبه وهو ظاهر وبما اقتضاه هذا الكلام المار من جواز رمي يومين ووقوعه اداء بالتدارك لا يشكل بقولهم ليس للمعذورين ان يدعوا اكثر من يوم وانهم يقضون ما فاتهم لان الكلام هنا في تدارك الرمي فقط وهناك في تركه مع المبيت بمنى والتعبير بالقضاء لا ينافي الاداء كما مر والاشارة اليه ولا دم مع التدارك سواء جعلناه اداء ام قضاء لحصول الاخبار بالمأتي به والا بان لم يتدارك فعليه دم في رمي يوم او يومين او ثلاث او يوم النفر مع ايام التشريق لاتحاد جنس الرمي فاشبه حلق الراس وقد ذكر الرافعي طرقا واختلفا فاشار اليه المصنف بقوله والاظهر يكمل الدم في ثلاث حصيات لوقوع الجمع عليها كما لو اراق ثلاث شعرات متوالية لما رواه البيهقي عن ابن عباس من ترك نسكا فعليه دم وقيل انما يكمل في وظيفة جمرة كما يكمل في وظيفة جمرة يوم الحر في الحصاة والحصاتين على الطريقين الاوائل في حلق الشعر والشعرتين اظهرهما ان في الحصاة الواحدة مد طعام والثاني درهما والثالث دم على الاول وسبعة على الثاني واذا اراد بعد قضاء نسكه الخروج من مكة لسفر لو بحثا طويل او قصير كما في المجموع طاف للوداع طوافا كاملا بركعتيه لخبر البخاري عن انس انه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من اعمال الحج طاف للوداع وفي رواية مسلم عن ابن عباس حتى يكون اخر عهده بالبيت اي الطواف به فلا وداع على مريد الاقامة وان اراد السفر بعده كما قاله الامام وغيره على مريد السفر قبل فراغ الاعمال وعلى المقيم بمكة الخارج للتنعيم ونحوه وبهذا فيمن خرج لحاجة ثم يعود وما مر عن المجموع فيمن اراد دون مسافة القصر فيمن خرج الى منزله او محل يقيم فيه كما يقتضيه كلام العمراني وغيره فلا تنافي بينهما ولو نفر من منى ولم يطف للوداع خير بالدم لتركه نسكا واجبا فعلم انه لو اراد الرجوع الى بلده من منى لزمه طواف الوداع وان كان قد طاف قبل عوده من مكة الى منى كما صرح به في المجموع ولا يمكث بعده بما يتعلق به من ركعتيه والدعاء المجموث عقبه عند الملتزم واتيانه لمن لزمه والشرب من مائها لخبر مسلم السابق فان مكث لغير حاجة او تعلق بالسفر كالزيارة والعيادة وقضاء الدين فعليه اعادته او ان اشتغل بركعتي الطواف او بابعاب الخروج كشراء الزاد واوعيته وشد

الرجل او افتت الصلاة فصلاها معهم كما قاله في زيادة الروضة قال في المهمات وتقدم في الاعتكاف انه عيادة المريض اذا لم يحرج لها لا يقطع الولاء بخلاف صرف قدر هابه سائر الاغراض وكذا صلاة الجنازة فيجري ذلك هنا بالاولى وقد نص عليه الشافعي في الام ولو مكث مكرها بان ضبط او هدد بما يكون اكراها فهل الحكم كما لو مكث مختارا ينتظر الوداع او تقول الاكراه يسقط اثر هذا اللبث فاذا اطلق وانصرف في الحال جاز ولا تلزمه الاعادة ومثله لو اغمي عليه عقب الوداع او جن لا يتعلق الملزوم به والاوجه لزوم الاعادة في جميع ذلك ان تكن منها والا فلا والمعتمد انه ليس من مناسك الحج والعمرة كما قالاه بل هو عبادة مستقلة خلافا لاكثر المتاخرين وتظهر فايدة الخلاف في انه هل يشترط فيه نية الولاء وفي انه هل يلزم الاجير فعله اولا ولا يدخل تحت غيره من الاطوفة بل لابد من طواف يخصه حتى لو اخر طواف الافاضة وفعله بعد ايام واراد الخروج عقبه لم يكف كما ذكره الرافعي في اثناء تعليل وهو واجب لخبر امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه قد خفف عن المراة الحايض بخبر ترك طواف الوداع وجوبا كسائر الواجبات وفي قول سنة لخبر يطوف للوداع كطواف القدوم وفرق الاول بانه طواف القدوم تحية البقعة فليس مقصودا في نفسه ولذلك يدخل تحت غيره وفي الشرح وغيره نفى الخلاف في الخبر وانما الخلاف في كونه واجبا ومندوبا خلافا لما توهمه عبارة الكتاب فان اوجبناه فترج من مكة الى بلده او وداع عامدا او ناسيا اوجاهلا بوجوبه وعاد بعد خروجه قبل مسافة القصر من مكة وطاف للوداع سقط الدم لانه في حكم المقيم ولو جاوز الميقات غير محرم ثم عاد اليه ولا في التعليل بانه في حكم المقيم لشموليهم في السفرين الطويل والقصير في وجوب الوداع اذ سفرهما يتم لعوده بخلافه هناك اما لو عاد ليطوف فات قبل الطواف لم يسقط الدم او عاد بعدها وطاف فلا يسقط على الصحيح لاستقراره بالسفر الطويل ولا يجب العود على من وصل مسافة القصر للشك بخلاف من لم يصلها يجب عليه العود وان خرج ناسيا اوجاهلا لطواف الوداع وقد علم انه بلوغها مجاوزا وقد صرح به في المجموع ومقابل الصحيح يسقط كالحالة الاولى والحايض المتعذر لها طواف وداع للخبر السابق وخبر عايشة ان صفية حاضت فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تنصرف بلا وداع نعم ان طهرت قبل مفارقة بنيان مكة لزمها العود لتطوف بخلاف ما اذا طهرت خارج مكة ولو في الحرم والمنسا كالحايض كما في المجموع ولو رجعت الحايض بعد ما طهرت لم يجب الطواف وهل يلحق بها المعذور بخوف ظالم او فوت رفقة الحايض فيه احتمال لان للمطر يخ الرخص ويشكل ولا ظهر الالحاق وان نظر فيه الاذرعي وبحث لزوم الفدية قال لان منع الحايض المسجد عزيمة وهذا ليس كذلك اما المتحيرة فانها ان تطوف للوداع فلا دم عليها للاصل كما قاله الروياني والمستحاضة غير المتحيرة يعود عليها ان نقرت في حيضها فان نقرت في طهرها لزمها العود على ما مر من التفصيل ومن حاضت قبل طواف الافاضة تبقى على احرامها وان مضى عليها اعوام نعم لو عادت بلدها وهي بعيدة عادة للنفقة ولم يكنها الوصول للبيت الحرام كان حكمها كالمحصر فتتحلل بذبح شاة وتقصير وتسوي المتمتع كما قاله بعض المتاخرين وابداه بكلام في المجموع كاسباقيه وتبعض بعضهم الفان كانت شافعية نقلد

ومن حاضت قبل طواف الافاضة تبقى على احرامها وان مضى عليها اعوام

لامام ابا حنيفة او احد على احدى الروايتين عنه في انها تهجم وتطوف بالبيت وتلزمها بدنة
ثم يعود حولها المسجد حائضا ويحبس بها هذا الطواف عن النفر لما في بقائها على الاحرام من
المشقة واذا فرغ من طواف الوداع المتبوع بركعتيه استحب له ان يدخل البيت ملتزما بوذاوشاذ
من رخام او غيره وان يكون حافيا وان لا يرفع بصره الى سقفه ولا ينظر الى ارضه تعظيما لله
وحياء منه وان يصلي فيه ولو ركعتين والافضل ان يقصد مصلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بان يمشي بعد دخوله الباب حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه
قريبا من ثلاثة اذرع وان يدعو في جوانبه قال القاضي ابو الطيب قال الشافعي رحمه الله
يسن لمن فرغ من طواف الوداع ان يأتي الملتزم فيلصق بطنه وصدره بحائط البيت ويبسط
يديه على الجدار فيجعل اليمنى مما يلي الباب واليسرى مما يلي الحجر الاسود ويدعو
بما احب من المأثور وغيره لكن المأثور افضل ومنه اللهم البيت بيتك والعبد عبدك
وابن امتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك حتى صيرتني في بلادك وبلغتني
بنعمتك حتى اعنتني على قضاء مناسكك فان كنت رضيت عني فازدد عني رضى
والا فمن الان قبل ان تنأى عن بيتك داري وبعد عنه مزاري هذا اوان انصرافي
ان اذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم
فاصحبني العافية في بدني والعصمة في ديني واحسن منقلبي وارزقني العمل
بطاعتك ما ابقيتني وما زاد محسن وقد زيد واجع لي خيري الدنيا والاخرة
انك قادر على ذلك ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ولو كانت حائضا او نفسا
استحب لها الاتيان بجميع ذلك سوى المسجد ثم يمضي قال الاذرعي ولم ار محاذاة
كما مر في الوداع من ايّ ابواب المسجد يخرج وقال بعض المتأخرين يستحب ان يخرج
من باب بني سهم وليس الاكثار من الاعتمار والطواف تطوعا وان يزور الاماكن
المشهورة بالفضل بمكة وهي ثمانية عشر موضعا وان يكثر النظر الى البيت ايمانا واحتسابا
لما رواه البيهقي في شعب الايمان ان لله في كل يوم وليلة مائة وعشرين رحمة تنزل
على هذا البيت ستون للطائفين واربعون للمصلين وعشرون له الناظرين وحكمة
ذلك كما افادها السراج البلقيني ظاهرة اذ الطائفون جمعوا بين ثلاث طواف وصلاة
ونظر فصار لهم بذلك ستون والمصلون فاتتهم الطواف فصار لهم اربعون والناظرون
فاتتهم الطواف والصلاة فصار لهم عشرون ويستحب ان يكثر من الصدقة وانواع البر
والقربات قال الحسنة هناك بمائة الف حسنة ونقل عن الحسن البصري رضي الله عنه
انه يستجاب الدعاء في خمسة عشر موضعا بمكة في الطواف والملتزم وتحت المزاب وفي
البيت وعند زمزم وعلى الصفا والمروة وفي السعي وخلف المقام وفي عرفات ومزدلفة
ومنى وعند الجمرات وظاهره انه لا فرق في ذلك بين ان يكون الداعي في نسك او لا ويسن
شرب ماء زمزم لانها مباركة طعام طعم وشفاء سقم ويسن ان يشربه لمطلوب في الدنيا
والاخرة وان يستقبل القبلة عند شربه وان يتضلع منه وان يقول عند شربه اللهم انه
قد بلغني عن نبيك محمد صلى الله عليه وسلم انه قال ان ماء زمزم لما شرب له وانا اشربه
لكذا اوذكر ما يريد دينا ودنيا اللهم فافعل ثم يسمي الله تعالى ويشرب ويتنفس ثلاثا
وكان ابن عباس اذا شربه يقول اللهم اني اسألك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل

وقد شربه جماعة من العلماء فنالوا مطلوبهم وليس الدخول الى البير والنظر فيها وان ينزح منها بالدلو الذي عليها ويشرب وان يصب منه على راسه ووجهه وصدره قاله الماوردي وان يتزود من مائها ويستحب منه ما امكنه للاتباع وان يشرب من نبيذ سقاية العباس ما لم يسكر وان يختم القرآن بمكة وان ينصرف تلقاء وجهه مستدبر البيت كما صححه المصنف في مناسكه وصوبه في مجموعه ويكثر الالتفات الى ان يغيب عنه كما يخرج المتأسف على فراقه ويقول عند خروجه من مكة الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيبون عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده **وليس زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم** لغير من زار قبره وجبت له شفاعتي وحق من جاءني زائرا لم تتزعه حاجة الا زيارتي كان حقا على الله ان اكون له شفيعا يوم القيامة وحق من مات في احد الحرمين مكة او المدينة بعث من الآمنين يوم القيامة وحق من صلى علي عند قبري وكل الله به ملكا يبلغني وكفي امر دنياه واخرته وكنت له شفيعا او شهيدا يوم القيامة وزيارة قبره صلى الله عليه وسلم من اهم القربات وان لم يجر فعل نسكا لكنها متأكدة فيما اشار له بقوله **بعد فراغ الحج** اذ الغالب على الحجيج ورودهم من افاق بعيدة فاذا قربوا من المدينة الشريفة يقبح تركهم الزيارة وخبر من حج ولم يزرني فقد جفاني هذا يدل على تأكدها للحاج اكثر من غيره وحكم العمرة كالحج في تأكدها له **وليست** زيارة بيت المقدس وزيارة الخليل صلى الله عليه وسلم وما يتعلق لذلك بالحج **وليست** من مقصد المدينة الشريفة لزيارة قبره صلى الله عليه وسلم ان تكثر في طريقه من الصلاة والسلام عليه ومن يده فيها اذا ابصر اشجارها مثلا ويسأل الله تعالى ان ينفعه بهذه الزيارة ويثقل بها منه وان يغتسل قبل دخوله كامر وليس نظف ثيابه فاذا دخل المسجد قصد الروضة وهي ما بين قبره والمنبر وصلى تحية المسجد بجنب المنبر وشكرا لله تعالى بعد فراغها على هذه النعمة ثم يأتي القبر الشريف فيستقبل رأسه ويستدبر القبلة ويبعد عنه نحو اربعة اذرع ويغض ناظره الى اسفل ما يستقبله في مقام الهيبة والاجلال فارغ القلب من علائق الدنيا ويسلم عليه صلى الله عليه وسلم لخبر ما من احد يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى ارد عليه السلام وافضل السلام عليه السلام عليك يا رسول الله صلى الله عليك وسلم ولا يرفع صوته زائدا بما عند صلى الله عليه وسلم كما كان في حياته ثم يتأخر الى صوب يمينه قدر ذراع فيصلي على ابي بكر رضي الله عنه فالرأس عند منكب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يتأخر قدر ذراع فيسلم على عمر رضي الله عنه لما رواه البيهقي عن ابن عمر انه كان اذا قدم من سفر دخل المسجد ثم اتى القبر الشريف فقال السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا ابا بكر السلام عليك يا ابتاه ثم يرجع الى موقفه الاول قبالة وجهه صلى الله عليه وسلم ويتوسل به في حق نفسه وليستشفع به الى ربه ثم يستقبل القبلة ويدعو لنفسه ثم لمن شاء من المسلمين وان يأتي سائر المشاهد بالمدينة وتقدم تحو ثلاثين موضعا يعرفها اهل المدينة **وليس** زيارة البقيع وقباء وان يأتي بئر اريس فيشرب منها ويتوضأ وكذلك بئر الاباء المسعدة وقد نظمها بعضهم فقال

اريس وعرب رومة وبضاعة ... اذا نقبة قل بئر خاء مع العهن

وينبغي المحافظة على الصلاة في مسجده الذي كان في زمنه فالصلاة فيه بالف صلاة وليحذر

من

من الطواف نفره عليه الصلاة والسلام ومن الصلاة داخل الحجرة يقصد تعظيمه ويكره الصاق الظهر والبطن بجدار القبر كراهة شديدة ومسحه باليد وتقبيله والأدب ان يبعد عنه كما لو كان بحجرته صلى الله عليه وسلم في حياته ويسن ان يصوم بالمدينة ما امكنه وان يتصدق على جيران رسول الله صلى الله عليه وسلم القريب والغريب ما امكنه واذا اراد المسافر استحب له ان يودع المسجد بركعتين ويأتي القبر الشريف ويعيد السلام الاول ويقول اللهم لا تجعله آخر العهد من حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسر لي العود اليه الحرمين سبيلا سهلا وارزقني العفو والعافية في الدنيا والآخرة ورد نا الى اهلنا سالمين غانمين ويتصرف تلقاء وجهه ولا يمشي القهقرى ولا يجوز لاحد استصحاب شيء من الاكرار العمولة من تراب الحرمين ولا من الاباريق والكيزان العمولة من ذلك ومن البدع تقرب العوام بأكل التمر الصيحاني في الروضة

فصل في بيان اركان الحج والعمرة وبيان اوجه آدائهما مع ما يتعلق بذلك

اركان الحج خمسة بل ستة احدها **الاحرام** به اي بنية الدخول فيه لخبر انما الاعمال بالنيات **وثانيها الوقوف** بعرفة اجماعا لخبر الحج عرفة **وثالثها الطواف** بالكعبة لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق والمراد طواف الافاضة **ورابعها السعي** بين الصفا والمروة لخبر انه صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة في السعي وقال يا ايها الناس اسعوا فان السعي قد كتب عليكم **وخامسها الحلق** او التقصير **اذا حللنا به نسكا** وهو المشهور لتوقف التحلل عليه مع عدم جبر تركه بدم كالطواف وسادسها الترتيب في بعض هذه الاركان كما مر في الروضة وان عده في المجموع شرطا بان يقدم الاحرام على الجميع ويؤخر السعي عن طواف ركن او قدوم وتقديم الوقوف على طواف الركن والحلق او التقصير للاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم **ولا يجبر هذه الاركان** وشيء منها بدم بل يتوقف الحج عليها لان الماهية لا تحصل الا بجميع اركانها واما واجبات فخمسة الاحرام من الميقات والرمي يوم النحر وايام التشريق والمبيت بمزدلفة والمبيت بمنى ليالي ايام التشريق واجتناب محرمات الاحرام واما طواف الوداع فقد مر انه ليس من المناسك فعلى هذا لا يعد من الواجبات وهذه تجبر بدم ويسمى بعضها وغيرها يسمى هيئة **وما سوى الوقوف** من هذه الستة **اركان في العمرة ايضا** لشمول الادلة السابقة لها نعم الترتيب معتبر في جميع اركانها فيجب تاخير الحلق او التقصير عن سعيها **وواجب العمرة** بيان الاحرام من الميقات واجتناب محرمات الاحرام **ويؤديه النسك المعلى** ثلاثة **اوجه** فقط ولهذا عبر جمع بالعلة ووجه الحصر في الثلاثة ان الاحرام ان كان بالحج اولا فالافراد او بالعمرة فالتمتع او بهما فالقران على تفصيل وشروط لبعضها سبق وعلم من هذا انه لو اتى بنسك على حدة لم يجز شيء من هذه الاوجه كما يشير اليه قولنا النسك بالتثنية اما اذا انسك مرجعت بغلب خمسة اوجه الثلاثة المذكورة وان يجرم بحج فقط او عمرة فقط **احدها الافراد** الافضل ويحصل **بان يحج** اي يجرم بالحج من ميقاته ويتوجه منه **ثم يحرم بالعمرة** من ادنى الحل **كاحرام المكي** بان يخرج الى ادنى الحل فيحرم بها **وباتي نجملها** اما غير الافضل فله صورتان احدهما ان يأتي بالحج وحده في سنة الثانية ان يعتمر قبل اشهر الحج ثم يحج من الميقات على ما ياتي واما الافراد الذي هو افضل فسيأتي بيانه

ومن احسن ما يقوله الذي يريد زيارة
يا خير من دفنت بالقاع اعظمه
فطاب من طيبهن القاع والاكم
نفسي الفداء لقبر انت ساكنه
فيه العفاف وفيه الجود والكرم
روحي الفداء الذي نرجو بقربته
انت الحبيب الذي ترجى شفاعته
يوم الحساب اذا ما زل القدم

الثاني القران لان كل يحصل بان يحرم بهما معا من الميقات للحج وغير الاكمل ان يحرم بهما من دون الميقات وان لزمه دم لتقييده بالميقات لكونه اكمل ٢ لكون الثاني ٢ يسمى قرانا ويعمل عمل الحج فقط لان عمل الحج اكثر فيحصلان ويدخل عمل العمرة في عمل الحج فيكفيه طواف واحد وسعي واحد لخبر من احرم بالحج والعمرة اجزاه طواف واحد وسعي واحد عنهما حتى يحل منهما جميعا وهذه الصورة الاصلية للقران وان احرم بعمرة صحيحة في اشهر الحج ثم احرم بحج قبل الشروع في الطواف كان قارنا اجماعا فيكفيه عمل الحج لخبر عائشة انها احرمت بعمرة فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فوجدها تبكي فقال ما يبكيك فقالت حضت وقد حل الناس ولم احل ولم اطف بالبيت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انقضي رأسك وامتشطي واهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا طهرت طافت بالبيت وبالصفا والمروة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حللت من حجك وعمرتك جميعا ولو احرم بالعمرة قبل اشهر الحج ثم ادخل عليها الحج في اشهره صح وكان قارنا كما صححه في الروضة والمجموع واحترز بقوله قبل الطواف عما لو طاف ثم احرم بالحج او شرع فيه ولو بخطوة ثم احرم بالحج فانه ٢ يصح ٢ لتحلل احرامها بمقصوده وهو اعظم افعالها فلا ينصرف بعد ذلك الى غيرها ٢ لانه اخذ في التحلل المقتضي لسقوط الاحرام فلا يليق به ادخال الاحرام المقتضي لعوده ولو استلم الحجر بنية الطواف فغلب صحة الادخال وجهان اوجههما كما بحث في المجموع الجواز اذ هو بعض منه ٢ بعضه وعلم من تقييد العمرة بالصحة انه لو افسد العمرة ثم ادخل عليها الحج انه ينعقد احرامه فاسدا وهو الاصح ونقل الماوردي عن الاصحاب انه لو شك هل احرم بالحج قبل الشروع فيه او بعده صح احرامه ٢ لان الاصل جواز ادخال الحج على العمرة حتى يتيقن المنع وضارکن احرم وشرع ولم يدر هل كان احرامه قبل تزوجه او بعده فانه يصح تزوجه ولا يجوز عكسه وهو ادخال العمرة على الحج في الجديد ٢ لانه لا يستفيد به شيئا بخلاف الاول يستفيد به الوقوف والرمي والمبيت ٢ لانه يمنع ادخال الضعيف على القوي بخلاف النكاح مع ان ملك المنفعة جاز ادخاله عليه دون العكس حتى لو نكح اخت امته جاز وطيها بخلاف العكس والقديم الجواز وصححه الامام كعكسه ويجوز ما لم يشرع في اسباب تحلله وجوب القران بمكة وان لم يخرج الى الحل لتطييب للحج مع انه يجمع بين الحل والحرم بوقوف عرفة الثالث التمتع ويحصل بان يحرم بالعمرة في اشهر الحج من ميقات بلده او غيره ويفرغ منها ثم ينشئ حجا من مكة او من الميقات الذي احرم بالعمرة منه وسمي تمتعا لتمتع صاحبه بمحظورات الاحرام بينهما او لتمتعه بسقوط العود الى الميقات للحج وعلم مما تقرر ان قوله من بلده ومن مكة مثال ٢ وقد وافضلها اي اوجه اذا النسكين المتقدمة الافراد وان اعتمر عامه فان اخرها عنه كان الافراد مكروها اذ تاخيرها عنه مكروه والمراد بالعام ما يقرب الحج الذي هو شهره كما يفيده كلام السبكي ومثل كلامه ما لو اعتمر قبل اشهر الحج ثم حج من عامه فيسمى افرادا ايضا وهو ما صرح به ابن الرفعة والسبكي وكان مرادهما انه يسمى بذلك انه افضل من التمتع الموجب للدم والا فاطلق التمتع يشمل ذلك كما يصرح به كلام الشيخين بل صرح الرافعي بان ذلك يسمى تمتعا وبعده التمتع وبعد التمتع القران ٢ لان المتمتع يأتي بحجتين كاملتين غير انهما بنسكي لهما بميقاتين واما القارن فانه

يأتي

يا في بعمل واحد من ميقات واحد **وفي قول التمتع افضل** من الافراد ومنشأ الخلاف اختلاف
الروايات في احرامه صلى الله عليه وسلم لانه صح عن جابر وعائشة وابن عباس رضي الله عنهم
انه صلى الله عليه وسلم افرد الحج وعن انس انه قرن وعن ابن عمر انه تمتع ورجح الاول بان رواته
اكثر وبان جابرا منهم اقدم صحبة واشد عناية بضبط المناسك وافعاله صلى الله عليه وسلم
من لدن خروجه من المدينة الى ان تحلل وبانه صلى الله عليه وسلم اختاره اولا كما ثبت وبالاجماع
على انه لا كراهة فيه وبان العمرة لم يرج ميقاتا ولا استباح المحظورات كالتمتع وبانه اندراج
افعال العمرة تحت الحج كالقارن فهو اشق عملا واما تمنيه صلى الله عليه وسلم بقوله لو استقبلت
من امري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة فلتطييب قلوب اصحابه لما حزنوا
على عدم موافقته عند امره لهم بالاعتمار لعدم الهدي والموافقة لتحصيلها هذا المعتمد
اهم عنده عليه السلام من فضيلة خاصة بالنسك وللمصنف في مجموعة كلام في حجه
عليه الصلاة والسلام وحج اصحابه لم يسبق اليه لنفاسته ولا اعتبار بالمنازعة فيه حيث
قال الصواب الذي نعتقده انه صلى الله عليه وسلم احرم بالحج ثم ادخل عليه العمرة
وخص بجواز ذلك في تلك السنة للحاجة ويهذا يسهل الجمع بين الروايات فعمدة رواة الافراد
وهم الاكثر اولا الاحرام ورواة القران آخرا ومن روى التمتع اراد التمتع اللغوي وهو
الانتفاع وقد انتفع بالاكتفاء بفعل واحد ويؤيد ذلك انه صلى الله عليه وسلم لم يعتمر
في تلك السنة عمرة مفردة ولو جعلت حجته مفردة لكان غير معتمر في تلك السنة ولم يقل
احد ان الحج وحده افضل من القران فانتظمت الروايات في حجه في نفسه واما الصحابة
رضي الله عنهم فكانوا ثلاثة اقسام قسم احرموا بحج وعمرة او بحج ومعهم هدي وقسم بعمرة
وفرغوا منها ثم احرموا بحج وقسم بحج من غير هدي بعدهم وامرهم صلى الله عليه وسلم ان يقلبوه عمرة
وهو معنى فسخ الحج الى العمرة وهو خاص بالصحابة امرهم به صلى الله عليه وسلم لبيان مخالفة
ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في اشهر الحج واعتقادهم ان ابقاءها فيه من افجر الفجور
كما انه صلى الله عليه وسلم ادخل الحج على العمرة لذلك ودليل التخصيص خبر ابي داود عن
الحارث بن بلال عن ابيه قلت يا رسول الله ارايت فسخ الحج الى العمرة لنا خاصة ام للناس
عامة فقال بل لكم خاصة فانتظمت في احرامهم ايضا من رويه انهم كانوا قارنين او متمتعين
او مفردين اراد بعضهم وهم الذين علم منهم ذلك وظن ان البقية مثلهم وكره جمع تشبيه
حجته صلى الله عليه وسلم بحجة الوداع ورده المصنف بانه غلط فاحش مبادر للاخبار الصحيحة
في تشبيهها بذلك وقد يجاب عنه بنحو ما مر في تشبيه الطواف شوطا وجب الاسبوع
سبعا للمبادرة الى ان القارن الذي اعتمر قبل قرانه او بعده يكون قرانه افضل من الافراد
لاشتماله على مقصوده مع زيادة عمرة اخرى كتيمم برجوا آخر الوقت صلى بالتيمم اوله
ثم بالوضوء اخره ورد بانه لا يلائم ما نحن فيه اذ الكلام في الفاضلة بين كيفيات ادائه
النسكين المسقط لطلبهما لا بين ادائه النسكين فقط او ادائهما مع زيادة نسك متطوع
به ويرد ايضا بانا لو سلمنا انه كلام فيما نحن فيه نقول الافراد افضل حينئذ من القران
مع العمرة المذكورة لان فضيلة الاتباع مما يربو على زيادة في العمل كما لا يخفى من فروع ذكروها
وبما تقرر يعلم ان من استناب واحدا للحج واخر للعمرة لم تحصل له كيفية الافراد الفاضل
لان كيفية الافراد لم تحصل له **وعلى المتمتع دم** لقوله تعالى في من تمتع بالعمرة الى الحج فما

استعبر من الهدب والمعنى في ايجاب الدم كونه ربح ميقاتا اذ لو كان احرم بالحج اولا من ميقات بلده لكان يحتاج بعد فراغه من الحج الى الخروج الى ادنى الحل للعمرة واذا امتنع استغنى عن الخروج لكونه يحرم بالحج من جوف مكة والواجب شاة مجزية في الاضحية او ما يقوم مقامها من سبع بدنة او سبع بقرة وكذا جميع الدماء الواجبة في الحج الا جزاء الصيد كما سيأتي مبسوطا بشرط ان لا يكون من حاضري المسجد الحرام لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام الاشارة للهدي والصوم عند فقده ولمن في معناه وحاضروه من سكانهم دون مرحلتين من مكة لان المسجد الحرام المذكور في الاية ليس المراد حقيقته اتفاقا بل الحرم عند قوم ومكة عند اخرين وحمله على مكة اقل تجوزا من حمله على جميع الحرم قلت الاصح من الحرم والله اعلم اذ لم يوضع ذكر الله فيه المسجد الحرام فهو الحرم الا قوله تعالى قول وجهك شطر المسجد الحرام فهو نفس الكعبة فالحاق هذا بالاعم الاغلب اولى والقريب من الشيء يقال انه حاضره قال تعالى واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر اي قريبة منه والمعنى في ذلك انهم لم يحجوا ميقاتا اي عاما لاهله ولمن مر به فلا يشكل من بينه وبين مكة او الحرم دون مسافة القصر اذ اعتمر له النسك ثم فانه وان ربح ميقاتا بمتمتع لكنه ليس ميقاتا عاما لاهله ولمن مر به ولا يشكل ايضا بانهم جعلوا ما دون مسافة القصر كالموضع الواحد في هذا ولم يجعلوه في مسئلة الاشارة وهو اذا كان مسكنه دون مسافة القصر من الحرم وجاوز وأحرم كالموضع الواحد حتى لا يلزمه الدم كالكي اذا احرم من سائر بقاع مكة بل الزموه الدم وجعلوه مسيئا كالافاقي سواء ما خرج عن مكة مما ذكرنا بما والتابع لا يعطى حكم المتبوع من كل وجه وانهم عللوا بمقتضى الدليل في الموضعين فهنا لا يلزمه دم لعدم اساءة بعدم عوده لانه من الحاضرين بمقتضى الاية وهناك يلزمه دم بمجاوزته ما عين له بقوله من الحج ومنه كان دون ذلك فمن حيث انشأ حج اهل مكة من مكة على ان المسكن المذكور كالقرية بمنزلة مكة في جواز الاحرام من سائر بقاعه وعدم جواز مجاوزته بلا احرام لمزيد النسك فلو كان للمتمتع مسكنان بعيد وقريب اعتبر في كونه من الحاضرين وغيرهم كثرة اقامته باحدهما ثم ان استوت اقامته بهما اعتبر بالاهل والمال فان كان اهله باحدهما وماله بالاخر اعتبر بمكان الاهل ذكره المحب الطبري قال والمراد بالاهل الزوجة والاولاد الذين تحت حجره دون الاب والاخوة فان استويا في ذلك اعتبر بعزم الرجوع الى احدهما للاقامة فيه فان لم يكن له عزم فيما خرج منه قال في الذخائر فان لم يكن له عزم واستويا في كل شيء اعتبر بموضع احرامه والغريب مستوطن في الحرم او فيما بينه وبينه دون مسافة القصر حكم البلد الذي هو فيه ويلزم الدم افاقيا تمتع تاويا الاستيطان بمكة ولو بعد العمرة لان الاستيطان لا يحصل بمجرد النية وعلله في الذخائر بانه التزم مجاوزة الميقات اما العود والدخول في احرامه ستة فلا يسقط بنية الاقامة وان تقع عمرته في اشهر الحج من سنته اي الحج فلو وقعت قبل اشهره وانتهاؤها ولو في اشهره ثم حج لم يلزمه دم لعدم جمعه بينهما في وقت الحج فاشبه المجاور ان حج من عامه فمن لم يحج من عامه الذي اعتمر فيه لزمه عليه ولو كرر المتمتع العمرة في اشهر الحج فهل يتكرر الدم ام لا افتى الزمي صاحب التقني

الذي

الذي هو شرح التنبيه بالتكرير وافق بعض مشايخ الشارح بعده قال وهو الظاهر
وان لا يعود لاحرام الحج الى الميقات الذي احرم منه للعمرة او ميقات آخر ولو الى مكة
اقرب من ميقات عمرته او الى مثل مسافة ميقاتها فاذا عاد اليه واحرم منه بالحج لم يلزمه دم
اذ المقتضي للزومه ترك الميقات وقد زال بعوده له وافهم كلامه انه لا يشترط لوجوب
الدم بنية التمتع ولا وقوع النسكين عن شخص واحد ولا نقاء وحيا وهو كذلك ولو خرج
المتمتع للاحرام بالحج من مكة واحرم خارجها ولم يعد الى الميقات ولا الى مسافته ولا الى
مكة لزمه دم ايضا للاساءة الحاصلة بخروجه بلا احرام مع عدم عوده ويعلوم ان هذه
الشروط المذكورة معتبرة لوجوب الدم والا فهو انما غير معتبرة في تسميته متمتعا ووقت
وجوب الدم عليه احرامه بالحج لانه حينئذ يصير متمتعا بالعمرة الى الحج والاصح جواز
ذبحه اذا فرغ من العمرة ولا يفوت ذبحه بفوت كسائر دماء الجبرانات ولكن الافضل
ذبحه يوم النحر للاتباع وخروجا من خلاف من اوجبه فيه ولولا هذا لكان القياس انه يجوز
تاخيره عن وقت الوجوب والا كان كالزكاة فان عجز عنه حسابا بان فقده وثمنه او ثمن ما يليق
وجده باكثر من ثمن مثله او كان محتاجا اليه او الى ثمنه او غاب عنه ماله او نحو ذلك لم
يوجد عنه وهو الحرم سواء قدر عليه ببلده ام بغيره ام لا بخلاف كفارة الصيد لان الهدي
يختص ذبحه بالحرم دون الكفارة صام بدله حتما عشرة ايام ثلاثة في الحج لقوله تعالى
فمن لم يجد اي الهدي فصيام ثلاثة ايام في الحج اي بعد الاحرام به فيمتنع تقديمها على
الاحرام بخلاف الدم اذ الصوم عبادة بدنية فامتنع تقديمها على وقتها على الاحرام
كالصلاة والدم عبادة مالية كالزكاة ولوجود الهدي في الحال وعلم وجوده قبل فراغ
الصوم فله الصوم في الاظهر مع انه لم يعجز في موضعه ولو رجي وجوده جاز له الصوم
وفي الاستحباب انتظار وما مر في التيمم ولكن يستحب قبل يوم عرفة لانه يستحب للحاج
فطره كما مر في صوم التطوع فيحرم من قبل سادس الحجة وينويه وتاليه واذا احرم في
زمن يسع الثلاثة وجب عليه تقديمها على يوم النحر فان اخرها عن ايام التشريق عصى
وصارت قضاء وان اخر الطواف وصدق عليه انه في الحج لان اخره نادر فلا يكون مرادا
من الاية وليس السفر عذرا في تاخير صومها لان صومها يتعين انقاعه في الحج بالنص وان
كان مسافرا فلا يجوز السفر عذرا بخلاف رمضان ولا يجوز صومها في يوم النحر وايام
التشريق كما مر واذا فاته صوم الثلاثة في الحج لزمه قضاؤها ولا دم عليه ولا يجب عليه
تقديم الاحرام بزمن يتمكن من صوم الثلاثة فيه قبل يوم النحر اذ لا يجب تحصيل سبب
الوجوب ويجوز ان لا يحج في هذا العام وليس له ان يحرم بالحج يوم التروية وهو
ثامن الحجة للاتباع وهذا الصوم لا يتصور في ترك الرمي ولا في طواف الوداع ولا في الفوات
يجب صوم الثلاثة بعد ايام التشريق في الرمي لانه وقت الامكان بعد الوجوب وصام
بعد الثلاثة سبعة اذا رجع الى وطنه واهله هذا الاظهر اذ اراد الرجوع اليهم لقوله تعالى
وسبعة اذا رجعتم وحيث لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله
فلا يجوز صومها في الطريق لذلك فلو اراد الاقامة بمكة صامها بها كما في الحر والشافي
اذا فرغ من الحج لانه المراد بالرجوع فكانه بالفراغ رجع عما كان مقبلا عليه ويندب
تتابع الايام الثلاثة اداء وقضاء وكذا السبعة بالرفع خبره ويندب تتابعها ايضا

لان فيه مبادرة لاداء الواجب وخروجا من خلاف من اوجبه ثم لو احرم بالحج من سادس المحجة لزمه ان يتابع في الثلاثة لضيق الوقت لا للتتابع نفسه **ولو فاتته الثلاثة في الحج** بعذر او غيره **فالاظهر انه يلزمه** قضاؤها كما مر **وان يعزم في قضائها بعينها وبعد السبعة** بعد ايام يوم النحر والتشريق ومدة امكان السير الى اهله على العادة العالمة كما في الاداء فلو صام عشرة ولاء حصلت الثلاثة ولا يعتد بالبقية لعدم التفريق والثاني لا يلزمه التفريق **وعلى القارن دم** لوجوبه على المتمتع بالنص وفعل المتمتع اكثر من فعل القارن فاذا لزمه الدم فالقارن اولى لخبر انه صلى الله عليه وسلم ذبح عن نسائه البقر يوم النحر قالت عائشة وكن قارنات **كدم التمتع** في احكامه المتقدمة جنسا وسنا وبدلا عند العجز لانه فرع عن دم التمتع **فلو** كما قاله الرافعي في الشرح **بشرط ان لا يكون القارن من حاضري المسجد الحرام** ومن بأدناه حاضرا وان لا يعود قبل الوقوف للاحرام بالحج من الميقات فان عاد سقط عنه الدم **والله اعلم** لان دم القران فرع دم التمتع كما مر ودم التمتع غير واجب على الحاضر فكذلك وذكر هذا الشرط ايضاح والا فتشبيهه بدم التمتع يغني عنه ولو استأجر اثنان آخر احدهما للحج والآخر للعمرة فتمتع عنهما او اعتمر اجير حج عن نفسه عن المستأجر فان كان قد تمتع بالاذن من المستأجرين او احدهما في الاولى ومن المستأجر في الثانية فعلى كل من الآذنين او الآذن والاجير نصف الدم ان ايسرا فان اعسرا او احدهما فبالظهر فالصوم على الاجير او تمتع بلا اذن من ذكر لزمه دمان دم للتمتع ودم لاجل الاساءة بمجاوزة الميقات ولو وجد المتمتع القادر الهدي الهدي بين الاحرام بالحج والصوم لزمه الهدي لان وجد ولو بعد شروعه في الصوم فلا يلزمه وانما يسمح جوزا من الخلاف

باب محرمات الاحرام اي المحرمات به والاصل في ذلك الاخبار الصحيحة كخبر سئل صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيئا مسه زعفران او ورس ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين وانما وقع الجواب عما لا يلبس لانه محصور بخلاف ما يلبس وان كان هو المسؤول عنه اذ الاصل الاباحة وتعينها على انه كان ينبغي السؤال عما لا يلبس وان المعتبر في الجواب ما يحصل المقصود وان لم يطابق السؤال صريحا خبر نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس القميص والعمائم والسراويلات والخفين الا ان لا يجد النعلين وقد عد المحرمات في الرونق والباب عشرين وجرى على ذلك البلقيني في تدريبه وقال في الكفاية انها عشرة اي والبقية تتمة لها قال الاذرعي واعلم ان المصنف بالغ في اختصار احكام الحج لا سيما هذا الباب واتى فيه بصيغة تدل على حصر المحرمات فيما ذكره والمحرر سالم من ذلك فانه قال يحرم في الاحرام امور منها كذا وكذا انتهى والمصنف عدها سبعة فقال **احدها ستر بعض راس الرجل** وان قل كبياض من خلف اذنه فيجب كشف جميعه مع كشف جزء مجاور له من الجوانب اذ ما يتم الواجب الا به واجب وليس الاذن من الراس خلافا لمن وهم فيه ولو جاوز شعر راسه حد وجيب لم يجز المسح

عليه فهل احتمال يجزم عليه ستره هنا كما يجزئ تقصيره او لا كما لا يجزئ المسح عليه محل احتمال
الاوجه الثاني بما يعد ساترا عرفا وان لم يحط به كقلنسوة وطين وعرم وحناء تخمين
في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي خر عن بعيره ميتا لا تخمروا راسه
فانه يبعث يوم القيامة ملبيا بخلاف ما لا يعد ساترا كخيط شده به ولم يكن عريضا كالعصابة
ومحمول كقفة وضعها على راسه لا بقصد الستر والا لزمته الفدية كما جزم به جمع وتقتضيه
الحرمة ومعلوم ان القفة لو استر خي على راسه بحيث صار كالقلنسوة ولم يكن فيه شيء يحمل
بجزم وجب الفدية فيه وان لم يقصد ستره فان انتفى شرط مما ذكر لم يحرم خلافا لما
توهمه كلام الاذرعي وما عطف عليه ولو كدر او طين وحناء رقيقين ولبن عسل رقيق
ومرهم استطلاه وان مسه او قصد الستر به فيما يظهر وفارق نحو القفة بان تلك
يقصد الستر بها عرفا بخلاف نحو هاون وتشد وسادة او عمامة وستره بما لا يلائمه
كان رفعه بحمو عود بيده او بيد غيره وان قصد الستر فيما يظهر ولو ساعة تحول لما اكدر
ساترا في الصلاة لان المدار ثم على مانع ادراك لون البشرة وهنا على الساتر العرفي به
وان لم يمنع ادراكها ثم كان الستر بالزجاج هنا كغيره فاندفع ما توهمه بعضهم من تخالف
ما بين وما بناه عليه من ان الساتر الرقيق الذي يحكي البشرة لا يضر هنا وقد
صرح الامام هنا بانه يضر وبه اعتبارها في تلك الشاشي مما يقتضي ضعفه ولو شد
خرقة على جرح براسه لزمته الفدية بخلافه في البدن لان الراس لا ترفق فيه بين الخيط
وغيره بخلاف البدن وافهمت عبارته جواز ستر وجهه وعليه اجماع الصحابة وخبر مسلم
في الذي وقصته فالقيه لا تخمروا راسه ولا وجهه قال السهيلي ذكر الوجه فيه وهم من
بعض الرواة قال في المهمات هو محمول على ما يجب كشفه من الوجه ليتحقق
كشف الراس وصح خمروا وجهه ولا تخمروا راسه الا ستر بعض راس الرجل وكله لحاجة
من حر او برد او مداواة كان جرح راسه فيشد عليه خرقة فيجوز لعذره لقوله تعالى ما جعل عليكم في
الدين من حرج ثم تلزمه الفدية كما مر قياسا على الحلق بسبب الاذى وليس الخيط كالخيط
كخيط وخف وقفاز وقباء وان لم يخرج يديه من كمه وخريطة بخضاب لحيته لانه في معنى
القفازين وسراويل وتبان والمنسوج كدرع من زرد سوا الان الساتر خاصا بمحل
الستر كتكبيس اللحية او لا كان ستر بعضه بعض البدن على وجه جاز ويفعله
الاخر بعضه على وجه ممتنع كان اشتقه نصفين ولف على ساق نصفه بعقد او في
خيط وان لم يلف النصف الاخر على الساق الاخر فيما يظهر وان اوهم تغيير عما
غيرها بتولهم او شقه نصفين ولف كل نصف على ساق وعقده خلافا والمعتمد
الجواز لبد سوا في ذلك المتخذ من قطن وكتان وغيرهما الخرز سابر اي جميع
اجزاء بدنه والحكم في اللبس العادة في كل ملبوس اذ به يحصل الترفه فلو ارتدى بالقميص
والقبا او التحف بهما او ائتزر بالسراويل او ادخل احد رجليه او ألقى قبا او وجبة على
هو مضطجع وكان بحيث لو قام او قعد لم يستمسك عليه الا بمزيد امر ولو بيده الا لحاجة
كان حمله حرم نظر عليه او عقد شكة في حجزة لحاجة احتاجه فلا كفدية بكثير كما قالاه لتحول
وله شده بخيط ولو مع عقد الا ان لحاجة بثوبه بخلاف عقد لان ما يأتي في عرف
ان تقاربت وعقد الرداء كذلك وان تباعدت وعقد طرفي رداء بخيط او دونه او

فلا فدية كما لو ائتزر بازار
لفقه من رقاع او ادخل
رجله في ساق الخف
والحق به لبس
السراويل

خلقها بخلاف كمّ قميص له شق منها لتشبهه بالسراويل والمحيط من حيث استمساكه بنفسه وفارق الازار الرداء فيما ذكر بان الازار لما امتد تشبه العقد وهو فيه ممتنع لعدم احتياجه اليه غالبا بخلاف الاحرام وله شد طرف ازاره في طرف ردائه من غير عقد لكن يحرم وله ولو بلا حاجة تقليد سيف وشد هميان ومنطقة ولف عمامة بوسطه وان يعقدها وليس خاتم وادخال يده في كم منفصل عنه وظاهر كلامه جواز الاحتباء بحبوة او غيرها وقد أبدا بعض العلماء حكمة في تحريم لبس المحيط وغيره مما منع منه المحرم وهي حرج الانسان عن عادته فيكون مذكرا له ما هو فيه من عبادة ربه فيبتعد بها قال الاسنوي وخريطة اللبد لا تدخل في كلام المصنف لان اللبد لا تدخل في مسمى البدن الا اذا كان لبسه لحاجة كحر وبرد فيجوز مع الفدية اذا لم يجد غيره اي المحيط ونحوه فيجوز له من غير فدية لبس السراويل والخفين لما ثبت في الازار رواه عند فقد الازار فان ثبت حرم لبسه حينئذ ولبس خف قطع اسفل كعبيه او مكعب اي مداس وهو المسمى بالسرموزة او ندبا بل لا يستر الكعبين وان استتر ظهر القدمين لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم في خطبة عرفات السراويل لمن لم يجد الازار والخفاف لمن لم يجد النعلين اي مع قطع الخفين اسفل من الكعبين تترية الخبر المار والاصل في مباشرة الجائز نفي الضمان واستدامة لبس ذلك بعد قدرته على النعل والازار موجبة للدم وخرج بمن لم يجد الواحد فجوز عليه لبس ذلك الخبر والمراد بالنعل الشاسومة ومثلها فيما يظهر لم يستر شيئا من جميع الاصابع اما المداس المعروف الآن فيجوز لبسه لانه غير محيط بالقدم ولا فرق بين ان يتأتى من السراويل ازاره اولا لاطلاق الخبر واضاعة المال يحتمل ان ذلك في بعض صوره ولتأتي المنفعة المقصودة من النعل بعد قطعه من غير عمل بخلاف الخف ولورود الامر بقطعه وجريان العادة بسهولة امره والمشاحة فيه بخلاف السراويل فسقط القول باشكاله وبحث بعضهم عدم جواز قطعه اذا وجد المكعب مثلا اضاعة مال وهو متجه ولو قدر على ان يستبدل به ان اراد استدامة لبسه وجب ان لم يمن ثمن بعد وفيه عورته والا فلا كما في المجموع ويجب منه اتمامه ان بقي بنية او دهباله ولو من أصل او فرع لم يلن منه فتوله او اعرله لزمه وبحث الاذرعي انه يجزئ في الشرائط وفي قدر من الثمن ما مر في التيمم وظاهر كلامهم انه يجوز له لبس الخف المقطوع وان لم يجب اليه وهو بعيد بل الاوجه عدمه الا لحاجة كخشية تخمس رجله او عثرة او حر او كون الخفاير لا يتقى به وفارق في جميع ما تقرر بين البالغ والصبي الآتي الاثم يختص بالمكلف ويأثم الولي اذا اقر الصبي على ذلك وبين طول زمن اللبس وقصره ووجه المرأة ولو امة ما في المجموع رأسه اي الرجل في حرمة الستر لوجهها او بعضه الا لحاجة فيجب مع الفدية وعلى المرأة ان تستر منه ما لا يتأتى ستر جميع رأسها الا به احتياطا للراس اذ لا يمكن استيعاب ستره الا بستر قدر يسير مما يليه من الوجه والمحافظة عليه صعبة بحالة لكونه عورة اولى من المحافظة على كشف ذلك القدر من الوجه وقضيته ان الامة لا تستر ذلك لان رأسها ليس بعورة وهو ما جزم به في الاسعاد

هو الاوجه ولا ينافيه قول المجموع ما ذكر في احرام المراة وليسها لم يفرقوا فيه بين الحرة والامة وهو المذهب لانه في مقابلة قوله وشذ القاضي ابو الطيب فحكى وجهين ان الامة كالحرة وجهين في المعضة هل هي كالامة او كالحرة انتهى وعلى ظاهر المجموع يحتاج الجواب بان الاعتناء براس حتى من الامة اكثر فالمراة ان ترخي على وجهها ثوبا متجافيا عنه بخو خشبة والم يحتج لذلك كحرة فتنة فان وقعت من غير اختيار فاصابت وجهها فان رفعته فورا فلا فدية والا لزمت ووجبت الفدية ولا يبعد جواز الستر بخو الفدية حيث تعين طريقا لدفع نظر محرم اليها ولها اي المراة لبس الخيط وغيره في الراس وغيره الا القفاز فليس لها ستر الكفين ولا احدهما في الاظهر للخبر الماتي ولانه بالنسبة لغير الذكر ملبوس عضو ليس بعورة فاشبه خف الرجل وخرج بعضو الحنفية اذ هو شيء يعمل لليدين يحشى ويكون له ما يمسك به على الساعدين من البرد وتلبسه المراة في يديها ومراد القفاز ما يعمل لحشو والمرض ونحوهما ويكون ملبوس عضو غير عورة في الصلاة فارق خفها والحقت الامة بالحرة احتياطا وخرج به ستر يد المراة بغير ه كحم وخرقة لفتها عليها بنحو يد او غيره كما صححاه فيجوز لها ذلك وان لم تحتج لحصاب ونحوه ولان علة تحريم القفاز عليها ما مر وهو غير موجودة هنا والرجل مثلها في لف الخرقة ويحرم على الخنثى المشكل ستر وجهه مع راسه وتلزمه الفدية وليس له ستر وجهه مع كشف راسه خلافا لمقتضى كلام ابن المقري في روضه ولا فدية عليه اذ لو جهها بالشك نعم لو احرم بغير حجة الاجانب جاز له كشف راسه كما لو لم يكن محرما قال في المجموع وليس ان لا يستر يديه بالخيط لجواز كونه رجلا ويكفيه ستره بغيره هكذا ذكره جمهور الاصحاب وقال القاضي ابو الطيب لا خلاف انا مامور بالستر وليس الخيط كما امر ان يستر في صلاته كالمراة وفي احلام الحنائي لابن المسلم ما حاصله انه يجب عليه ان يستر راسه وان يكشف وجهه وان يستر يديه الا الخيط فانه يحرم عليه احتياطا قال الاذرعي كالاسنوي وما قاله حسن انتهى ولكنه يخالف ما مر عن المجموع الثاني من المحرمات استعمال الطيب للمحرم ذكرا كان او غيره ولو اشم بما يقصد منه ريحه غالبا ولو مع غيره كمسك وعود وكافور ودهن ورد وبنفسج وياسمين ونرجس وآس وبنفسج ومنثور ونحو ها وغيرها مما يتطيب به ويتخذ منه الطيب وشرط الرياحين كونها رطبة وفي المجموع عن النصر ان الكاذي بالحمة ولو يابسا طيب ولعله انواع ويكون ذلك من نوع اذا رش عليه ما ظهر ريحه ومثله الغالية وهي من الحناء لكن ان كانت رطبة فيما يظهر وعلم من ذلك حرمة ما هو طيب بنفسه بالاولى كدهن بنفسج او ورد او ياسمين او آس او كاذي والمراد به نحو شيرج يطرح فيه ذلك اما لو طرح نحو البنفسج على نحو السمسم او اللوز فاخذ زيته ثم استخرج منه دهن فلا حرمة فيه ولا فدية وسواء في حرمة ما ذكر اكان استعماله له في ملبوسه من ثوبه وغيره كخف او بغل للخبر الماتي او في بدنه قياسا على طريق الاولى ولو باطنا بالكل او اسعاط او احتقان فيجب مع التحريم في ذلك الفدية اذا كان على الوجه المعتاد في ذلك الطيب فلو شد نحو مسك او غيره في طرف ثوبه او وضعته المراة في جيبها او لبست حليا محشوا به حرم كما مر ولا يضر وضعه بين يديه على هيئة العتادة وشمه ولا شم ما الورد اذا تطيب به وان كان فيه نحو مسك انما يكون بصبه على يديه او ثوبه والاصل

العود واكله والالصاق بباطن البدن كهو بطا نهره ولو كان في ماكول بقي فيه ريح الطيب او طعمه
حرم لان الريح هو العرض الاعظم من الطيب والطعم مقصود منه ايضا بخلاف اللون وحده
ومنه ادخاله في الاحليل والاكتحال بخوا ثمه مطيب ولو خفيت رائحة الطيب لخموض او كان
كان بحيث لو اصابه ماء فاحت رائحته حرم استعماله والا فلا وانما عفي عن رائحة النجاسة بعد
غسلها لان القصد ازالة العين وقد حصلت والقصد من الطيب الرائحة وهي موجودة
وبه يعلم ان ما لا يدرك الطرف من الطيب كغيره اذا ظهر له ريح والا فلا ولا تطيب بفاكهة
كتفاح وسفرجل وترنج وبرتقال وغيرها لانها تقصد للاكل غالبا ولا جمود واكثر نقل
وقرفا وسنبل ودارصيني وعنصل وحب محلب ومصطكا وسائر الادوية الطيبة لان
المقصود منها غالبا التداوي بها ولا يجوز هريسة كشيح وقيصوم وشقاق اذ لا يقصد
منها الطيب ويؤخذ منه كون العبيثران طيبا لانه مستنبت ومثلها حب العصفر والحناء
لان القصد لونها ويؤخذ نحو التفاح والاترج والنارنج والكمثرى بجامع عدم قصد الطيب
منه ولا يجوز بان ودهنه على ما نقله الامام والغزالي عن النص واعتمداه واطلق الجمهور
ان كلا منهما طيب وحمل الشيخان الخلاف على توسط ذكره جماعات ونقله البيهقي عن النص
وهو ان دهن البان المنتوش وهو الغالب في الطيب طيب وغير المنتوش ليس بطيب
والاغلب ليس بشرط بل المدار على الطرح نظير ما مر في دهن البنفسج وايده القونوي
بقول الامام الادهان نوعان دهن طيب مثل البان المنتوش بالطيب ودهن ليس بطيب
مثل سلجة البان غير منتوش قال ابو زرعة شيخا لان المنقل ايضا في هذا الحل في دهن البان
دون البان بنفسه فالخلاف فيه محقق ورده الجوجري بان الدهن كما يكون اذا اعلي في الطيب
طيبا كذلك البان اذا اعلي في الطيب الذي هو دهن كما الورد يكون طيبا ثم نظر احد من كلام
طائفة من المتاخرين في كلام الشيخين المذكور بانه حينئذ لا تعلق لهما بالطيب اصلا فان نحو
الشيرج اذا اعلي فيه الورد يصير طيبا بواسطة الورد او القى السمسم في ماء الورد واعلي يصير
طيبا فكيف يتضح القول بانهما طيبان على ان الطيب في البان محسوس وقد يقال قد تقلاعن
اتفاق الاصحاب في دهن البنفسج انه طيب وعن قطع الدارمي واقراه في دهن الابرج انه
مثله مع كون الابرج ليس بطيب قطعا فاولى ان يكون دهن البان كذلك فالخلاف في البان
طيب فالتحقيق تاويل كلامهما بان يقال مرادهما بالطيب العلي في الطيب البان وابرز
الظهر لكنه لشمنه طيبا اذ هي محل الخلاف فحينئذ يطابق ما قالاه في البنفسج بان المراد به
ما اعلي فيه وعلي نظير دهن البان يحمل كلام الجمهور لانهما ترجح بسمسمه به وعليه يحمل كلام
الغزالي وامامه ومارد به على ابي زرعة محل نظر والتحقيق ان كلا منهما غير بنات في البان
وان المعتمد فيه انه طيب نعم من قال انه ليس بطيب يحمل على يابس لا يظهر ريحه برش الماء
ويعتبر لوجوب الفدية بشيء مما مر كون المحرم عالما عامدا مختارا بتحريمه وبالاحرام وبكونه
طيبا وان جهل وجوب الفدية في كل من انواعه او جهل الحرمة في بعضها مختارا عالما لا
السكران لحرمة الطيب حينئذ بخلاف الناسي وان كثر منه فيأثم على اكله في الصوم ولا
يصح فيأثم على الصلاة لاشتمالها على افعال متعددة منافية للعبادة من كل وجه
فوقوع الفعل مع ذلك يشعر بمزيد التقصير بخلاف الاحرام فانه مجرد امساك الا التجرد
الذي يقع في العبادة كثيرا فهيأته غير مذكرة كهيئتها قبل فلا يوجد تذكر اصلا كما لو كان

بغير مجرد خلاف الجاهل بالتحريم او يكونه طيبا فلا حرمة ولا فدية لما صح انه صلى الله عليه وسلم لم يوجب
الفدية على من مس طيبا جاهلا قال القاضي ابو الطيب ولو ادعى في زماننا الجهل يجري فيه
الطيب واللبس فيقبل قوله وجهان انتهى والاوجه عدمه ان كان مخالطا للعلم بحيث لا يخفى
عليه ذلك عادة والا قبل ولو لطخه غيره بطيب فالفدية على الملطخ اي وكذا على ان توانى
في ازالته ويجب بنقل طيب احرام بعده مع بقاء عينه لا ان انتقل بواسطة نحو عرق او حركة
ويجب ايضا بسبب سرطيب كان داسه عالما به وتلزق عينه به وعبقت به العين او عبقت به
من غير علمه فعلم وتوانى في فعله لا ان مسته وقد علم عبق ريحه فقط بان علم به وظن انه لا اثر
لعبق الريح فقط بخلاف مسته وهو يابس او جلوسه في دكان عطار او عند مجمر لانه ليس
تطيبا بخلاف احتوائه على مجمرة بان يجعلها تحته لان التطيب به ليس الا بذلك لكن جزم
الزركشي بانه لو طرحه في نار امامه ولم يجعله تحته حرم ولا منافاة لانه متى عبقت العين
بيده او ثوبه حرم وان كان امامه ومتى عبق الريح فقط فلا وان كان تحته واما المجمر كالثوب
فيما ذكر ويجب بنوم او جلوس او وقوف بفراش او بكان مطيب من غير حائل بينه وبين ذلك
وتسبب توانى في دفع ما ألقي عليه من الطيب بنفض او غيره مع الامكان ولو كان الملقي ريحا
اذ الاستدامة هنا كالابتداء بخلاف الايمان وامكان الدفع بنفسه وان استدام الماسة
وطال زمنها لان قصده الازالة ومن ثم جاز له نزع الثوب من رأسه ولم يلزمه شقه وان
تعذر بلبسه كما اقتضاه اطلاقهم وظاهر تعبيرهم بلم يلزمه انه يجوز وان تعصت بذلك
قيمته ويوجه بان مبادرته للخروج عن المعصية قطعت النظر عن كونه اضاعة مال نعم الاولى
ان يأمر من ينزعه حيث لا تراخي فيه اما اذا لم يمكن لخوف مانة وفقد من ينزعه او اجرته
بان لم يفضل عنه شئ مما يلزمه صرفه في الفطرة او كونها زائدة على اجرة المثل فلا فدية ولو
توقفت ازالته على المأوى يجد الا ما يكفيه للوضوء فان كفى ما وهو ازالته توضى به ثم ازاله
والا قدمه واطلاق جمع كنص الام تقديم ازالته محمول على الشق الاخير او على ما اذا الم
يتضرر الماء به وجب حمل يسك في فان لم يشق عنه او ورد ذب نحو منديل وان شم
الريح او قصد التطيب خلافا للاذرعي اذ لا بعد بذلك مطيبا فان فحت الخرقة او شفت
العمامة وجبت كما قالوه وهو المعتمد وان نظر فيه الشحان وما جنح الاذرعي من ان حل العمامة
المشقوقة او المفتوقة لمجرد النظر لا بضرر بعيد ان لم يشد لها فاتوبه وقصر الزمن
بحيث لا يعد في العرف تطيبا وقد علم مما تقرر ان مجرد مس اليابس لا بضر الا ان لزق
به عينه او جلد نحو بثرة او خرقة غير مسدودة ولم يقصد به التطيب بشرطه المار ويجب
الاستنجاء ان لم طهرت من نحو حيض وهي بحرمة ان تستعمل قليل قسط او اظفار ازالة
الريح الكريه لا للتطيب كما عهده واولى ان امر الطيب اخف لوجوب ازالته عند الشروع في
العدة لا الاحرام وفي الجواهر انه لا يكره للمحرم شم الطيب وبحيط وامته انتهى وبما اطلقه
في الامة افتى البارزي لكن قال الجرجاني يكره له شراؤها وظاهر عدم الفرق بين من لخدمة
والتسري ووجه بانها لقصد تنا بعد للفراش **وزد** من شعر الرأس للمحرم او المحة
ولو امرأة وان لم يكن مطيبا كسمن وزبد وشحم وشحم ذا يبين ويعتصر من نحو حب
كزيت وشيرج والحق بها الحب الطري بما شعور الوجه قال وهو القياس واعتمده جمع
متأخرون وهو ما ظهر خلافا لقول ابن النقيب لا يلحق بها الحاجب واللحية وما على الوجه

انتهى قتل وما قاله في الاخير ظاهر ومثله شعر الخد اذ لا يقصد تنميتها بحال وسواء
الشعر اكان كثيرا ام قليلا اذا الحرم منوط بما يقصد به التزين فانهم عدلوا بما فيه من
التزيين المنافي لحال المحرم فان الحاج اشعث اغبر وعبارة الروضة واصلها والمحرر
والكتاب والانوار وغيرها هو شعر الراس او اللحية انتهى وظاهرها شمول الجميع
وبتقدير عدمه فالشعر جمع واقله ثلاث وعبارة كثيرين ويحرم عليه ازالة شعر من راسه
او لحيته كذا افتى به الوالد رحمه الله تعالى وسواء الراس واللحية الحلق والقص وغيرهما
المعتاد من تزيين الشعر وتنميته المنافيين لحال المحرم اشعث اغبر [illegible]
ذلك مخلاف الطيب وان كان يستخرج منه الشعث اما راس الاقرع والاصلع وذقن الامرد
فلا انتفاء المعنى وانما حرم تطييب الاحشم ولزمته الفدية كما مر لان المعنى هنا منتف
بالكلية بخلافه ثم فان المعنى فيه الترفه بالطيب وان كان المتطيب اخشم على ان لطيفة التي
قد تبقى منها بقية وان قلت لانها لم تزل وانما عرض مانع في طريقها فحصل الانتفاع بالشم
في الجملة وان قل ولو كان بعض الراس اصلع جاز دهنه هو فقط دون الباقي وخرج
بالراس واللحية وما الحق بهما ما عدا ذلك من البدن ظاهرا وباطنا وسائر شعوره
واكله من غير ان يصيب اللحية او الشارب او العنفقة كما مر ظاهر وجعله في تتمة
بحور راسه كما مر وفارق حرمة الاسقاط بالطيب بان المقصد هنا تنمية الشعر ولم يحصل
منه شيء بوجه وهناك ظهور الرائحة وهي تظهر بالجسد وغيره والمحرم هنا يوجب
الفدية كما مر بتطييره اما خضب الراس او اللحية بحناء ونحوه فلا يوجبها لانه ليس
بطيب ولا في معناه وذكر المصنف الدهن عقب الطيب لتقاربهما في المعنى بجامع الترفه
من غير ازالة عين والا فهو قسم مستقل لما تقرر من عدم العرف في الدهن بين المطيب
وغيره والدهن بفتح الدال مصدر بمعنى التدهين وغيره باق بعيد التخصيص
على تحريم كل واحد على انفراده ولا يكره غسل يديه ورأسه بخطمي ونحوه كسدر
من غير تنف شعر اذ القصد منه ازالة الوسخ لا التنمية نعم الاولى تركه والاكتحال بغير
مطيب فليس فيه زينة كالتوتيا بخلاف ما فيه زينة كالاثمد فيكره الا لحاجة رمد ونحوه
كما في المجموع عن الجمهور وقال في شرح مسلم انه مذهب الشافعي والكراهة في المرأة
اشد وللمحرم احتجام وفصد ما لم يقطع بهما شعرا فلم يظهر لهما جيد وانشاد
شعر مباح ونظر في مرآة ولتسريح شعره برفق خشية الانتتاف الموجب للمد
ولا دم عليه ان شك هل انتتف المشط شيئا من شعره حال التسريح او انتتف بنفسه
لان الاصل براءة الذمة نعم يكره حك شعر لا جسده باظفاره لا بالماء ولتسريحه
وتقليمه الثالث من المحرمات ازالة الشعر من الراس او غيره بحلق او غيره من احراق
او قص او نورة من نفسه او محرم اخر لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله
وقيس بشعر الراس شعر سائر الجسد لان ابانته من جلده وان حرمت ابانة الجملة
من جنسه اخرى لانه تابع نعم لشعر الفدية ومثله في ذلك الظفر او الظفر من يده او
رجله او من محرم اخر قبلها او غيره قياسا على الحلق بجامع الترفه والمراد بالظفر
والشعر الجنس فيصدق بالواحد وبعضه وكمل الفدية في ازالة ثلاث
شعرات بفتح العين جمع شعرة بسكونها ولو ازالة ثلاثة اظفار كذلك بان اتحد

الرما

الزمان والمكان وحكم ما فوق الثلاثة حكمها كما فهم بالاولى حتى لو حلق شعر راسه وشعر بدنه
كلا او ازال اظفاره بدم عليه كذلك لزمه فدية واحدة لانه بعد فعلا واحدا او سوا
في ذلك الناسي والجاهل بالحرمة لعموم الاية كسائر الاتلافات وهذا بخلاف الناسي
والجاهل في التمتع باللبس والطيب والدهن والجماع ويقدم ما به لاعتبار العلم والقصد
فيه وهو منتف فيهما نعم لو زال لها مجنون او مغمى عليه او صبي غير مميز لم يلزمه الفدية
والفرق بين هؤلاء وبين الجاهل والناسي ان فعلهما بعقلان فنسبا الى تقصير بخلاف
هؤلاء على ان الجاري على قاعدة الاتلاف وجوبها عليهم ايضا ومثلهم في ذلك النائم ولو
حلق محرم او حلال راس محرم بغير اختياره قبل دخول وقته فالدم على الحالق كما لو فعل
ذلك بنائم او مجنون او غير مميز او مغمى عليه اذ هو المقصر ولان الشعر في يد المحرم
كالوديعة والعارية وضمان الاولى مختص بالتلف والمملوك المطالبة عليه به وان قلنا
ان المودع لا يخاصم لان سكتة ثم باداءه ولوجوبه بسببه وانما لم يجز للزوجة مطالبة زوجها
بالخراج فطرتها لان الفدية في مقابلة اتلاف جزء منه فشاع له المطالبة بخلاف الفطرة
ولو اخرجه المحلوق من غير اذن الحالق لم يسقط بخلاف قضاء الدين لان الفدية شبيهة
بالكفارة اما لو كان بامره او مع سكوته وقدرته على الدفع فالفدية عليه لتغريره فيما يلزمه حفظه
وانما وان اشتركا في الحرمة في صورة الامر قد انفرد المحلوق بالترفه ومحل قولهم المباشر
مقدم على الآمر ما لم يعد المتبع على الامر الا ترى انه لو امر الغاصب قصابا بذبح شاة غصبها
يضمنها الا الغاصب اي ضمانا مستقرا والا فهو طريق فيه ولو طارت نار الى شعره فاحرقته
او طاقة الدافع لزمته الفدية والا فلا ولو زال المحرم ذلك من حلال لم يجب فدية على المحرم
ولو بغير اذنه اذ لا حرمة لشعره من حيث الاحرام واستثنى من الحلاق وجوب الفدية
على الحالق كما لو امر حلال حلالا بحلق محرم نائم ونحوه فالفدية على الآمر ان جهل
الحالق او اكرهه وكان اعجميا يعتقد وجوب طاعة امره والا فعلى الحالق ومثله لو امر
محرم محرما او حلال محرما او عكسه كما نبه عليه الاذرعي وصرح بما تقرر انهما لو كانا معذورين
فالفدية على الحالق وقياسه انهما لو كانا غير معذورين ان تكون على الحالق ايضا وهو
ظاهر والاظهر ان في ازالة الشعرة الواحدة والظفر الواحد او بعض شيء من
احدهما مد طعام وفي الشعرتين او الظفرين مدان اذ بتعفين الدم فيه عسر والشارع
قد عدل الحيوان بالاطعام في جزاء الصيد وغيره والشعرة الواحدة هي النهاية في القلة
والمد اقل ما وجب في الكفارات فقوبلت الشعرة به والثاني في الشعرة درهم وفي
الشعرتين درهمان لان الشاة كانت في عصره صلى الله عليه وسلم بثلاث دراهم واعتبرت
تلك القيمة عند الحاجة للتوزيع ولا فرق في ذلك بين ان يختار دما او لا افتى به الوالد
رحمه الله تعالى خلافا للعمراني فقد بسط الكلام على رد التقييد المذكور جمع من المتاخرين
كالبلقيني وابن العماد وتمسكوا باطلاق الشيخين وللعدول في الحلق الى ايذاء اقل او وسخ
وجرا في جراحة او نحو ذلك ان حلق وفدية لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا الاية ولخبر
الصحيحين عن كعب بن عجرة قال في انزلت هذه الاية اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ادن فدنوت منه فقال ايوذيك هوامك راسك قال
نعم فقال احلق وانت قال نعم قال فامرني بفدية من صيام او صدقة او نسك نسيكة قال الاسنوي

فعلى ان محل قولهم المباشر مقدم على الآمر ما لم يعد المتبع على الآمر

وكذا تلزمه الفدية في كل محرم ابيح للحاجة الا لبس السراويل والخفين المقطوعين كما مر لان ستر العورة وقاية الرجل عن النجاسة ما ورد بها فخفف فيها والحق فيها قاله كما افاده الشيخ ممنوع فقد استثنى صور لا فدية فيها كازالة شعر بت في باطن عين وتضرر به وقتل صيد مائل وحيوان موذ وقطع ما انكسر من ظفره وتاذى به فقطع الموذي فقط وانما لزمت في حلق الشعر لكثرة الترفه الا ان الاذى حصل من غير المزال بخلافه هنا ومن ثم لو طال شعر حاجبه او راسه وغطى عينيه جاز له قطع المغطي فقط ولا فدية

الرابع من المحرمات الجماع بالاجماع على المحرم احراما مطلقا او بحج او عمرة او بهما ولو بهيمة في قبل او دبر بذكر متصل او مقطوع ولو من بهيمة او بقدر الحشفة منه او قدرها حتى يجرم على المراة الحلال تمكين المحرم منه ويحرم على الحلال ايضا حال احرام المراة فالمحرم يرد به تحليلها بنشزها الا في لقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق اي فلا ترفثوا ولا تفسقوا فلفظه خبر ومعناه النهي اذ لو بقي على الخبر امتنع وقوعه في الحج لان اخبار الله صدق فقط مع ان ذلك وقع كثيرا والاصل في النهي الفساد والرفث فسره ابن عباس بالجماع ويحرم به بعقد نكاح ايضا كقبلة ونظر ولمس ومحاققة لشهوة ولو مع عدم انزال او مع حائل ولا دم في النظر بشهوة والقبلة بحائل وان انزل بخلاف ما سوى ذلك من المقدمات فان فيها الدم وان لم ينزل ان باشر عمدا لشهوة والاسمنا في انه لابد في الدم فيه من الانزال وفي الانوار انما يجب في تقبيل الغلام بشهوة وكانه اخذه من تصوير المصنف فيمن قبل زوجته لوداع انه ان قصد الاكرام او اطلق فلا فدية او الشهوة اثم وقد يجب دم المباشرة في بدنة الجماع الواقع بعدها ان ابدلها وكذا في شاته كالواقع بعد الجماع المفسد او بين التحللين فيما يظهر سواء طال الزمن بينه المقدمات والجماع ام قصر وذلك قياسا على حرمة العقد الاتي بل اولى لانها تدعو الى الوطي المحرم اكثر منه اما حيث لا شهوة فلا حرمة ولا فدية اتفاقا وتفسد به العمرة المفردة قبل الفراغ منها اما غير المفردة ففي تابعة للحج صحة وفسادا وكذا يفسد الحج بالجماع المذكور قبل التحلل الاول سواء كان قبل الوقوف او هو او بعده خلافا لابي حنيفة سواء فاته الحج او لا كما في الام ولو كان الجامع في النسك ناسيا او صبيا مميزا او على المغمى عليه او لشبهة او مكره والجاهل بقرب عهده بالاسلام او نشئ ببادية بعيدة فلا يفسد جماعهم ولو جامع بعد الافساد لزمه شاة وافهم قوله يفسد انه لا يتحقق احرامه مجامعا وهو كذلك ولو احرم حال نزعه انعقد صحيحا على اوجه الاوجه لان النزع ليس بجماع وهذه ردة فاذا اوجدت اثنا العمرة او الحج ولو بعد التحلل الاول تفسده وان قصر فمنها لما فاتها كغيره من العبادات ولا يشكل هذا بما مر انه لو ارتد في اثنا وضوئه لم يبطل بما مضى بدليل انه لو اسلم كمل بنيته مع انه لا يكمل بها لان النية في الوضوء ليس لتؤثر بها على اعضائه فلم يلزم من بطلان بعضها بطلان كلها بخلافها في الحج فانه ليس لتؤثر بها على اجزائه فكان المناسب لها ابطلا لها من اصلها فاسب فساده بها مطلقا وقوله قبل التحلل الاول قيد في الجماع خاصة كما تقرر اذ العمرة ليس لها الا تحلل واحد كما مر وعليه اي بالجماع المفسد لحج او عمرة ولو نفلا لا بردة بدنة من الابل ذكرا كانت او

انثى

فتوى جمع من الصحابة رضي الله تعالى عنهم بذلك من غير ان يعرف لهم مخالف وخرج
بالمفسد مالو جامع في الحج بين التحللين اوثانيا بعد جماعه الاول قبل التحللين فيجب شاة
والوجوب في الجميع على الرجل دونها وان افسد نسكها بان كانت محرمة مميزة مختارة عامدة
عالمة بالتحريم كما في كفارة الصوم فيما عنه فقط سواء كان الواطئ وحاكم سيدا ام واطيا
بشبهة ام زانيا وما ذكره في المجموع من حكاية الاتفاق على لزوم البدنة لها طريقة مرجوحة
والمعول عليه ما مر واعلم ان البدنة حيث اطلقت في كتب الحديث او اللغة فالمراد بها كما
قال المصنف البعير ذكرا كان او انثى وشاطها سن يجزيء في الاضحية وقال كثير من
ائمة اللغة او اكثرهم تطلق على البعير والبقرة والمراد هنا ما مر فان البقرة لا تجزئ الا
عند العجز عن البدنة فان عجز عن البقرة ايضا فسبع شياه فان لم يجد لها قوم البدنة
بالنقد الغالب وتعتبر القيمة بسعر مكة في غالب الاحوال كذا نقله في الكفاية عن
نص المختصر وعن القاضيين ابي الطيب والحسين وفي شرح السنجي انه يعتبر بسعر
مكة حال الوجوب وجرى عليه الاسنوي وابن النقيب وليست المسئلة في الشرحين
ولا في الروضة ويشتري به طعام ويتصدق به على مساكين الحرم واقل ما يجزئ ان
يدفع الواجب الى ثلاثة ان قدر والمراد بالطعام المجزئ في الفطرة فان عجز صام عن
كل مد يوما ويجب على من افسد نسكه لو طهرت المحصر في فاسده بان بانع بجميع
مؤنة وجنسه سائر مؤنه والا لزمته الفدية ايضا لعموم قوله تعالى وامتوا الحج والعمرة
لله اذ هو يشمل الفاسد ايضا وبه افتى جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ولا مخالف لهم بخلاف
سائر العبادات فلا يخرج منها بالفساد لاحرمة لها بعده نعم يجب امساك بقية النهار
في صوم رمضان لحرمة زمانه كما مر اما ما فسد بالردة فلا يجب اتمامه وان اسلم فورا لانها
احبطت باللة ولذلك لم يجب فيها كفارة ويجب مع الاثم والكفارة القضاء القاضا وان
كان نسكه تطوعا من صبي او قن لفتوى الصحابة بذلك من غير مخالف ولان احرام الصبي
صحيح وتطوعه كتطوع البالغ في اللزوم بالشروع قال ابن الصلاح وايجابه عليه ليس ايجاب
تكليف بل بعناه ترتبه في ذمته كغرامة ما اتلف ولو كان ما فسد بالجماع قضا وجب
قضاء القضاء لان القضاء لو احرم بالقضاء عشر مرات وافسد الجميع لزمه قضاء واحد عن الاول
وكفارة للكل واحد من العشر ويلزم المفسد في القضاء الاحرام مما احرم منه في الاداء من الميقات
او قبله من دويرة اهله او غيرها وان كان جاوز الميقات ولو غير مريد لنسكا لزمه في القضاء
الاحرام منه الا ان سلك فيه غير طريق الاداء فانه يحرم من قدر مسافة الاحرام في الاداء ان لم
يكن جاوز به الميقات غير محرم والا احرم من قدر مسافة الميقات وعلم من ذلك انه لو
افرد الحج ثم احرم بالعمرة من ادنى الحل ثم افسدها كفاه ان يحرم في قضائها من ادنى الحل
وانه لا يتعين عليه سلوك طريق الاداء التي يشترط ان يحرم من قدر مسافة ولا يلزمه في
القضاء ان يحرم في الزمن الذي احرم فيه بل له التاخير عنه والتقديم عليه في الوقت الذي يجوز
الاحرام فيه وفارق المكان بانه ينضبط بخلاف الزمان والاصح انه اي قضاء الفاسد على
الفور لقول جمع من الصحابة من غير مخالف كان باق بالعمرة عف المتحلل توابعه في سنته
ان امكنه بان حصر العدو بعد الافساد فتحلل ثم زال الحصر او بان برئ بعده
او تحلل كذلك لمرض شرط التحلل به ثم شفي والوقت باق فيشتغل بالقضاء فان لم يكن اتى

به من قابل ولا يشكل تسميته ما ذكر قضاء وان وقع في وقته وهو الحرم لان المراد بالقضاء هنا معناه اللغوي ومن ثم قال ابن بونس انه اداء لا قضاء ولانه بالاحرام بالاداء تضيق وقته خلافا لما لو افسد الصلاة فانها لا تضيق وان قال جمع منهم القاضي بخلافه لان احرامها لم يتغير بالشروع فيها فلم يكن فعلها بعد الافساد موقعا لها في غير وقتها والنسك فيه تضيق وقته ابتداء وانتهاء فانه ينتهي بوقت الفوات فلا تفعله في السنة الثانية خارج وقته فصح وصفه بالقضاء ولو حرجت المرأة لقضاء نسكها لزم الزوج زيادة نفقة السفر من زاد وراحلة ذهابا وايابا لانها غرامة تتعلق بالجماع فلزمته كالكفارة ولو عضبت لزمه الاناخة عنها من ماله ومؤنة الموطوءة لشبهة او زنا عليها واما نفقة الحضر فلا تلزم الزوج الا ان يكون معها وليس افتراقهما من حين الاحرام اليه ان يفرغ المحللان وافتراقهما في مكان الجماع اكد للاختلاف في وجوبه ولو افسد مفرد نسكه فتمتع في القضاء او قرن جاز وكذا عكسه ولو افسد القارن لزمه بدنة واحدة لانحصار العمرة في الحج ولزمه دم للقران الذي افسده لانه لزم بالشروع فلا يسقط بالافساد ولزمه دم آخر للقران الذي التزمه بالافساد في القضاء ولو افرده لانه متمتع بالافراد ولو فات القارن الحج لفوات الوقوف فاتت العمرة بتبعه له ولزمه دمان دم للفوات ودم لاحصار القران وفي القضاء دم ثالث ويقابل الاصح انه على التراخي كالاداء **الخامس** من المحرمات **اصطياد كل صيد ماكول بري** من طير وغيره كبقر وحش وحماره وكذا اوز لغرض قال الماوردي والبط الذي لا يطير من الاوز لا جزاء فيه لانه ليس بصيد **قلت** كما قاله الرافعي في الشرح **وكذا المتولد منه** اي من الماكول البري الوحشي بان يكون من احد اصوله وان بعد كما هو ظاهر كلامهم **ومن غيره والله اعلم** كمتولد بين حمار وحشي وحمار اهلي وبين شاة وظبي او بين ضبع وذئب لانه الاحتياط ومن ثم غلب حكم البري فيما لو كان يعيش فيه وفي البحر كما يأتي واما مخلب الذكاة في المتولد بين الزكوي وغيره لانها من باب المواساة وخرج بما ذكر البحري وهو ما لا يعيش الا في البحر لقوله تعالى احل لكم صيد البحر ولو كان البحر في الحرم وكالبحر الغدير والبيرة العين اذ المراد به الماء الذي لا يعيش في البر ايضا فيرك كطيره الذي يخوض فيه اذ لو ترك فيه لهلك والانسي كنعم وان توحش اذ لا يسمى صيدا وغير الماكول المتولد من ذلك منه ما هو في طبعه فيدب قتله كالفواسق الخمس فقد صح **امر رسول الله** صلى الله عليه وسلم بقتل خمس فواسق في الحل والحرم الغراب الذي لا يؤكل والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور وألحق بها الاسد والنمر والذئب والدب والنسر والعقاب والبرغوث والبق والزنبور وكل موذ ويكره تخنيثه قتل على بدن محرم او تنبيه بل يحث بعضهم من قتله كالبرغوث ثم قمل رأسه ولحيته يكره التعرض له ليلا يتناثر الشعر فان قتله فدى الواحدة ولو بلقمة ندبا وقولهم لا يكره تخنيثه صريح في جواز رميه حيا اذا لم يجز في مسجد وكالقمل الصيبان وهو بيضه ومنه ما ينفع ويؤكل كصفر وبان فلا يسن قتله ولا يكره ومنه ما لا يظهر فيه نفع ولا ضرر كنا فلس وحلمان وسرطان ورخمة فيكره قتله ويحرم قتل النمل السليماني والنحل والخطاف والصفدع والهدهد والفرد اما السليماني وهو الصغير المسمى بالذر فيجوز قتله بغير الاحراق كما في المهمات عن المجموع والخطابية وكذا بالاحراق ان لم يمكن طريقا لدفعه وخرج بما تولد بين وحشي غير ماكول والنسي ماكول كمتولد بين ذئب وشاة

مطلب يجوز قتل القمل في غير مسجد

ما تولد بين غير ما كولين احدهما وحشي كمتولد بين حمار وذئب فلا يحرم التعرض لشيء منها
والمشكوك في توحشه او اكله او توحشه احد اصوله نعم يندب فداؤه وكذا احرم ذلك
الاصطياد المذكور في المحرم على الحلال ولو كافرا ملتزما للاجماع المستند لقوله تعالى
وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ولما صح من قوله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة
ان هذا البلد حرام بحرمة الله لا يعضد شجره ولا ينفر صيده الحديث وقيس بمكة باقي
الحرم وبالتنفير غيره من محظورات الامساك والجرح بالاولى فان اتلفه من حرم عليه
ما ذكر صيدا ما ذكر وان لم يكن مملوكا ضمنه بما بانت لقوله تعالى لا تقتلوا الصيد
وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا الاية وقيس بالمحرم الحلال في الحرم ولا فرق في الضمان
بين الناسي للاحرام او كونه في الحرم وجاهل الحرمة وان عذر بقرب اسلام او نحوه
وقيد المتعمد في الاية ومنكم خرج مخرج الغالب فحرم التعرض لشيء من اجزائه
من لبن وبيض وشعر وبضعها بالقيمة وانما لم يجب في ورق شجر الحرم جزاء لانه
لا يضر الشجر وجزاء التعرض لبيض الحيوان في الحر والبرد ولو حصل مع تعرضه لحنوا للبيض
نقص في الصيد ضمنه ايضا فقد سئل الامام الشافعي رضي الله عنه عمن حلب عنزا من
الظباء وهو محرم فقال تقوم العنز بلبن وبلا لبن وينظر نقص ما بينهما فيتصدق
به وهذا النص لا يقتضي اختصاص الضمان بحالة النقص كما فهمه الاسنوي بل هو
لبيان كيفية التقويم ومعرفة المغروم ومحل ضمان البيض ما لم يكن مذرا او مذرا من
النعام فان كان مذرا ضمنه ممن فتشره لان له قيمة اذ ينتفع به بخلاف المذر من غيره
ولو كسره من فرخ فمات وجب مثله من النعم او طار وسلم لم يجب شيء ولو نفره عن
بيضه او حضن بيضه دجاجة وفسد بيض الصيد ضمنه حتى لو نفرخ كان من ضمانه
حتى يمتنع فان كان الصيد مملوكا لزمه مع الضمان لحق الله تعالى الضمان للادمي وله
اخذه منه بمرعاه كعارية لكن المغروم لحق الله ما بانت من المثل ثم القيمة بطلقا
وقد العزاب الورد بذلك فقال عندي سوال حسن مستطرف فرع على اصلين فدتقرر
فابعض شيء برعي مالكه ويضمن القيمة والمثل معا وخرج بالصيد المملوك في الحرم
بان صاده في الحل فملكه ثم دخل به الحرم فلا يحرم على حلال التعرض له ببيع او شراء
او غيرهما من الكل وذبح بخلاف المحرم لحرمة ويزول ملك المحرم عن صيد احرم
وهو في ملكه باحرامه فيلزمه ارساله وان تحلل حتى لو قتله بعد التحلل ضمنه ويصير
مباحا فلا غرم له اذا قتله او ارسل ومن اخذه ولو قبل ارساله وليس محرما ملكه لانه
لا يراد للدوام فحكم استدامته كالملابس بخلاف النكاح ولو مات في يده ضمنه وان لم
يتمكن من ارساله اذا كان يمكنه ارساله قبل الاحرام ولو احرم احد مالكيه بعد ارساله فيلزمه
رفع يده عنه قال الامام ولم يوجبوا عليه السعي في ملك نصيب شريكه لبطلقه لكن
تردد وافي انه لو تلف هل يضمن نصيبه اتجه وتردد الزركشي فيما لو كان بملكه لصبي
صيد هل يلزم الولي ارساله ويغرم قيمته كما يغرم قيمة النفقة الزائدة في السفر والاوجه
اخذا مما مر في انه يلزمه كفارة محظورات احرامه انه يلزمه ارساله ويغرم قيمته لانه
المورط له في ذلك ومن مات عن صيد وله قريب محرم ورثه كما يملكه بالرد بالعيب ويزول
ملكه عنه الا بارساله كما في المجموع ويجب ارساله كالواحرم وهو في ملكه ولو باعه مع ومن

الجزاء ما لم يرسل حتى لو مات في يد المشتري لزم البايع الجزاء وفرق ان القرب بعد ما كان في ملكه قبل الاحرام حيث توقف عليه الارسال بانه حصل في ملكه قهرا بالارث فلا يزول قهرا ودخوله في الاحرام رضي بزوال ملكه وما اعترض به الجوجري من كون الملوك قبل الاحرام بالارث يزول ملكه عنه بالاحرام قهرا مع انه دخل في ملكه قهرا فكونه في الاحرام لا اثر له ومن ان دخوله في الاحرام رضي بزوال ملكه عما في ملكه وعما سيملكه وهو محرم يرد بمنع ما ذكره اذ الابتداء اقوى من الدوام فلك ان ابتداء طرو الاحرام على الملوك ولو بالارث من بلد لملكه لانه اقوى منه بخلاف ما تجدد حال الاحرام بخلو الارث فان الاحرام ضعف عن منع دخوله في الملك فليضعف عن ازالة الملك بعد وجوده بالاولى وقوله دخوله في الاحرام اي اخره ممنوع ايضا اذ ما سيملكه غير محقق ولا مظنون غالبا فلا اثر لهذا الرضى اذ سلم وجوده وكما يمنع الاحرام دوام الملك يمنع ابتداءه اختيارا كشراء وهبة وقبول وصية وحينئذ يضمنه بقبض بنحو شراء او عارية او وديعة لا نحو هبة ثم ان ارسله ضمن قيمته للمالك وسقط الجزاء بخلافه في الهبة لا ضمان لان العقد الفاسد كالصحيح في الضمان والهبة غير مضمونة وان رده للمالك سقطت القيمة وضمنه بالجزاء حتى يرسله فيسقط ضمان الجزاء ولو باعه ثم احرم ثم افلس المشتري لم يكن له الرجوع فيه لكن ينبغي حفظه حتى يحل لحينئذ يرجع فيه كما نقله الزركشي عن الماوردي ويكون تعذر الرجوع في الحال عذرا في التاخير وعليه لو وجد المحرم ثمن الصيد الذي باعه قبل اعسر كان له الرد بعد تحلله وشرط الضمان فيما مر مباشرة او غيرها على خلاف القاعدة في خطاب الوضع كون الصيد مميزا فيخرج المجنون والنائم عليه والطفل الذي لا يميز ومن انقلب عليه فمزق وضعه الصيد في فراشه حالا به واتلفه والسبب في خروج ذلك عن القاعدة المذكورة انه حق لله تعالى ففرق فيه بين هؤلاء اهل التمييز وغيره ومعنى كونه حقا لله تعالى ان اضافة في بعض حالاته اذ منها الصيام فلا نظر لكون الفدية تصرف للفقراء ضمان الصيد هنا اما بمباشرة او سبب او وضع يد فالاول كالقتل ونحوه والثاني هو ما اثر في التلف ولم يحصله فيضمن ما تلف من الصيد بجوع صياح او وقوع حيوان اصابه سهم عليه او وقوعه لشبكة نصبها في الحرم او هو محرم وان نصبها بملكه او وقع الصيد فيها بعد موته او بعد التحلل كما افتى به البغوي قال لتعديه حال نصبها واخذ منه الاذرعي انه لو نصبها بغير الحرم وهو حلال لم يضمن ما تلف بها وان احرم ولو ارسل محرم كلبا معلما على صيد او حل رباطه والصيد حلال محرم او غاب ثم ظهر فقتله ضمن لحلال فعل ذلك في الحرم وكذا يضمن لو حل رباطه بتقصيره في الربط فقتل صيدا حال وغابا ثم ظهر وفارق ما ذكر عدم الضمان بارساله الكلب لقتل آدمي بان الكلب معلم للاصطياد فاصطياده بارساله كاصطياده بنفسه وليس معلما لقتل الآدمي فلم يكن القتل منسوبا الى المرسل بل الى اختيار الكلب ولهذا لو ارسل كلبا غير معلم على صيد فقتله لم يضمنه كما جزم به الماوردي والجرجاني والقاضي ابو الطيب وعزاه الى نصه في الام وحكاه في المجموع عن الماوردي فقط ثم قال وفيه نظر وينبغي انه يضمنه لانه سبب انتهى قال في الخادم قضيته اطلاق تفهيم التسوية بين العلم وغيره وظاهر ان محل كلام هؤلاء

محله شرط الضمان فيما مر

اذا لم

اذا لم يتبين الكلب مارا وقضية الفرق السابق انه لو كان الكلب محل القتل الادمي فارسل عليه فقتله فمن كالصائد وهو ظاهر ولو استرسل كلب فزاد عدوه باغراء محرم لم يضمنه لان حكم الاسترسال لا ينقطع بالاغراء ويضمن ما تلف منه بحفر بئر حفرها وهو محرم بالحل او الحرم وهو متعد بالحفر كان حفر في ملك غيره من غير اذنه او وهو حلال في الحرم وان لم يكن متعديا به كان حفرها بملكه او موات لان حرمة الحرم تختلف فصار كنصب شبكة فيه في ملكه بخلاف حرمة المحرم فلا يضمن ما تلف من ذلك بما حفره خارج الحرم بغير عدوان كما لو تلف به بهيمة او ادمي ولو دل المحرم اجنبي على صيد ليس في يده فقتله او اعانه بآلة او غيرها اثم ولا ضمان او بيده والقاتل حلال ضمن المحرم لان حفظه واجب عليه ولا يرجع على القاتل ولو رماه قبل احرامه فاثمانه بعده او عكس تغليبا لحالتي الاحرام فيهما وانما اهدر مسلم رماه فارتد لتقصيره او رمى صيدا فتعذر منه الى صيد احرز منهما والثالث التعذر بوضع اليد عليه فيضمن المحرم صيدا وضع يده عليه بتلف حصل له وهو في يده ولو بخوف دابة كالغاصب او ما في يده كان تلف بخوف نفس مركوبه كما لو هلك به ادمي او بهيمة ولو كان بيع الراكب سائق وقائد فالاول اختصاص الضمان بالاول لان اليد له ويضمن ما تلف باتلاف بعيره وان فرط اخذا مما في المجموع عن الماوردي وافتى انه لو حمل مائصاد به فانفلت بنفسه وقتل لم يضمن وان فرط وفارق اخلال رباط الكلب بتقصير بان الغرض من الربط غالبا دفع الاذى فاذا اخل بتقصيره فوت الغرض بخلاف حمله ولو رماه بسهم فاخطاه او ارسل عليه كلبا فلم يقتله اثم وجزاء ولو كان المتلف لما في يد المحرم محرما ضمن وكان دوالبد طريقا على الاصح بخلاف ما لو كان حلالا فان الضمان هو دوالبد ولا رجوع له على المتلف لبنيه لانه كليس من اهل ضمان الصيد ولو اكره محرم على قتله ضمنه ورجع باغرامه على مكرهه وانما يضمن ما تلف في يده ان كان اخذه لغير مصلحة الصيد او ان اخذه لمصلحة كمداواته او تخليص من نحو سبع او هرة اختطفته فمات في يده قال الرافعي لانه قصد المصلحة فجعلت يده يد ودبعة كالواخذ المغصوب من الغاصب ليرده الى مالكه فتلف في يده وكان الغاصب حربيا او رقيقا للمالك ولا يأتي في هذا قولها ان الوديع يضمن كما مر اذ معنى هذا ان قصده مصلحة الصيد اخرج اليد عن وضعها الاصلي في هذا الباب والحقتها بيد الوديع المجوت عنها في باب الوديعة فليس معنى قول الرافعي فجعلت يده يد ودبعة ان يده صارت كاليد المستودعة صيدا بل كالمستودعة غيره فعدم الضمان للمعنى المذكور ولا يضمن ايضا باتلاف ما مال عليه او على غيره لاجل دفع له عن نفس محترمة او عضو كذلك او مال بل واختصاص فيما يظهر اذا صال الحنة بالموذيات ولو قتله لدفع راكبه الصائل عليه منه وان كان لو لم يكن دفع راكبه الا بقتله لان الاذى ليس منه كما في اصحاب الفدية حلق شعر راسه لاذى القمل ثم يرجع باغرامه على المراكب ولا ضمان ولا اثم بجوادهم طريقه ولم يطأ الا ما يباح له من وطيه لانه ملجأ الى ذلك فاشبه دفعه لصائله وكالجراد ما لو فاض بزراشه ولم يمكن دفعه الا بالتعرض لبيضه فاذا اخذاه وقسم يضمن ومنه يؤخذ تغيره اذا امن

باكل متاعه مثلا او بيوله ويضمن حلال وزخا حبس احد حتى تلف والفرخ في الحرم دونه امكن حبسها جناية عليه ولا يضمنها لانه اخذها من الحل او هي في الحرم دونه ضمنها اما هو فكما لو رماه من الحرم الى الحل واما هي فلكونها في الحرم والفرخ مثال اذ كل صيد وولده كذلك ان كان يتلف بانقطاع تعهده وخرج بالحلال المحرم فيضمن مطلقا ولو نفر محرم صيدا او لوى في الحل وشرد حلال في الحرم فهلك بسبب التنفير بحمو صدمة او اخذ سبع او قتل حلال له في الحل ضمنه ويستمر ضمانه حتى يسكن ولو تلف به في نفار صيد آخر ضمنه ايضا ويضمن حلال ايضا بارساله وهو في الحل ايضا سهما مر في الحرم فاصابه وقتله او بارساله وكلبا في الحل ايضا كلبا معلما تعين الحرم عند الارسال لطريقه وان لم تكن هي الطريق المألوفة لانه ألجأه الى الدخول بخلاف ما اذا لم يتعين لانه اختيار ولا كذلك السهم ولو دخل صيد رمي اليه او الى غيره وهو في الحل الحرم فقتله السهم فيه ضمنه وكذا لو اصاب صيدا فيه كان موجودا فيه قبل رميه الى صيد في الحل ولا يضمن مرسل الكلب بذلك الا ان عدم الصيد ملجأ غير الحرم عند قربه ونقل الاذرعي انه لو ارسل كلبا او سهما من الحل الى صيد فيه فوصل اليه في الحل وتحامل الصيد بنفسه او نقل الكلب له في الحرم فمات فيه لم يضمنه ولم يحل اكله احتياطا لحصول قتله في الحرم ولو رمى في الحل صيدا كله او قوائمه في الحرم واعتمد عليها او عكسه ضمنه تغليبا للحرمة وانما لم يضمن من سبع من الحرم الى الحل او من الحل الى الحل لكن سلك في اثناء سعيه الحرم فقتل الصيد من الحل لان ابتداء الصيد من حين الرمي ونحوه لا من حين السعي فان اخرج يده منه ونصب شبكة لم يضمن ما يتعقل بها وقياسه انه لو اخرج يده من الحرم ورمى الى صيد فقتله لم يضمنه ولا اثر لكون غير قوائمه في الحرم كرأسه ان اصاب ما في الحل والا ضمنه كما ذكره الاذرعي والزركشي هذا في القائم فغيره العبرة بمستقره ولو كان نصفه في الحل ونصفه في الحرم حرم كما جزم به بعضهم تغليبا للحرمة ويضمن المحرم ومن بالحرم الصيد بمثله من النعم لا من نوعه لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم والمراد به ذلك تقريبا لا تحقيقا وفي الصورة الثانية فيفدي الكبير والصغير والصحيح والمريض والسمين والهزيل والمعيب بمثله رعاية للمماثلة التي اقتضتها الآية وايضا كما اعتبرت المماثلة الصورية عند اختلاف الاجناس فكذلك تعتبر عند اختلاف الاسنان والصفات ولو اعور يمين بيسار ولا بوتر اختلاف نوع العيب ويجزي الذكر عن الانثى وعكسه والذكر افضل في الحامل حامل ولا تذبح بل تقوم بمكة محل ذبحها ويتصدق بقيمتها طعاما او يصوم عن كل مد يوما فان الفت حنيا وفاتت فكقتل الحامل وان عاشت ضمن نقصها او حيا وماتا ضمنهما او ماتت دونها ضمن ونقصها واذا تقرر ان مثل الصيد من النعم يعرف اما بنص او بحكم عدلين من الصحابة ممن بعدهم واحتيج الى بيان ما نقل الينا من ذلك ففي انقلاف النعامة بفتح الشين ذكرا كانت او انثى بدنة كما حكم به علي وعمر وابن عباس ومعاوية فلا يجزي بقرة ولا سبع شياه او اكثر لان جزاء الصيد تراعى فيه المماثلة كما مر وفي واحد من بقر الوحش وفي واحد من حماره اي الوحش بقرة

مينا

اي

اي واحد من البقر وفي **العنز الجذع** وهي انثى المعز التي تم لها سنة والاولى ان يقال وفي الظبي تبيعا ذا العنز انما هي واجب الظبية اي امالة لكنهم جروا في التعبير بذلك وفي الانثى الابق وولد الظبية يسمى غزالا من ولادته الى ان يثغر ويطلع قرناه ثم وليمي الذكر ظبيا والانثى ظبية وهما اللذان واجبهما العنز على ما تقرر اما الغزال فواجبه ان كان ذكرا الجدي او جفرة على ما يقتضيه جسم الصيد وان كان انثى فعناق او جفرة وذلك لما صح ان عمر قضى في الكلبة بذلك الا الوبر مروي الشافعي عن عطاء ومجاهد انها حكيا فيه شاة **وفي الارنب عناق** وهي انثى المعز اذا فوقت ولم تبلغ سنة كما ذكره المصنف في تحريره وعندهم وفي اصل الروضة انها انثى المعز من حين تولد حتى ترعى **وفي اليربوع** او الوبر باسكان الوحدة **جفرة** وهي انثى المعز اذا بلغت اربعة اشهر وفصلت عن امها والذكر جفر لانه جفر جنباه اي عظما فالاولى تفسير العناق والجفرة بما ذكر هذا معنى ما في اللغة لكن يجب ان يكون المراد بالجفرة هنا ما دون العناق اذ الارنب خير من اليربوع انتهى وقضيته ان الواجب في اليربوع غير جفرة لانها مقتضى التفسير المذكور انما تكون بعد سن العناق وادعى ان ذلك مخالف للمنقول والدليل قال الوالد رحمه الله تعالى الجفرة محمولة على ما دون العناق اذ المعول عليه في تفسيرها ما في المجموع والتحرير وغيرهما وفي الصحاح الجفر الشعلب شاة والصب وام خمسين جدي **وما لا تقرر به** من الصيد عن السلف **حكم مثله** من النعم **عدلان** لقوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم اي ولو ظهرا او بلا استراسة فيما يظهر او كانا قاتليه خطأ او لا منذرا لا بعد ما ويعتبر كونهما فقيهين بهذا الباب وظنين وفي المجموع من اصحاب الفتة محمول على زيادة ومقتضى قول الماوردي وغيره ان ذلك حكم فلا يجوز بقول من لا يجوز حكمه اشتراط ذكورتهما وحريتهما وهو كذلك انما قالا عدو انا مع العلم بالتحريم فلا حكما لفسقهما الا ان تابا واصلحا وهذا مرجح في كون ذلك كبيرة ووجه انه اتلاف حيوان محترم من غير صورة ولا فايدة فقول القزويني الظاهر انه ليس بفسق غير صحيح ولو حكم عدلان بالمثل واخران بالقيمة او بمثل اخر قدم من حكم بالمثل لان الاول لا ان تعارضا بازادة علم بمعرفة دقيق الشبه وخبر في الثانية كما في اختلاف المفتين وعلم انه لو حكم صحابي وسكت الباقون عمل به كما في الكفاية عن الاصحاب لانه اولى من حكم عدلين وفي معناه قول كل مجتهد غير صحابي مع سكوت الباقين **ووجب فيما لا مثل له** مما لا نثل فيه كالجراد وبقية الحيوان غير النعام سواء كان اكبر جثة منه ام اصغر ام مثله **القيمة** عملا بالاصل في المتقومات وقد حكمت الصحابة بها في الجراد اما ما لا مثل له مما ليس بنثل وهو الحمام والمراد به ما عب وهدر كالفواخت والبيام والعصفور وكل ذي طوق سواء التقط ذكورة ام انوثة ام اختلفا شاة من ضان او معز حكم الصحابة ومستنده لو قيس بلغتهم والا فالقياس ايجاب القيمة ولو اتلف محرمان قارنا صيدا وجب عليهما جزاء واحد لاتحاد المتلف وان تعددت اسباب الجزاء بتعدد الجناية المتلفين وكونهم قارنين وكونه في الحرم كما تجب تغليظ الدية وان تعددت اسبابه بتعدد كفارة الادمي فانها تتعدد بتعدد القاتلين لانها لا تتجزى ولو قتله حلال ومحرم لزم المحرم نصف الجزاء فقط اذ غرم ذلك الحلال لمن هو بقسطه بسبب

الروس وظاهر كلامهم ان التوزيع هنا على الروس في الجراحات والضربات ولا ينافيه ما مر في
الجنايات لانها لم تظهر تاثيرها فامكن التوزيع عليها بخلافه هنا اذ المصيد له سطح
بدن تظهر فيه الضربات فاستوى فيه الجارح والضارب او اتلف محرمان قارنا احدا متعمدا
فعامة وجب ما نقص من قيمتها عليهما بل بعض الامتناع كذلك فيجب النقص اجزاء كاملا
ولو جرح ظبيا واندمل جرحه بلا ارش فنقص عشر قيمته فعليه عشر شاة لا عشر قيمتها
فان برئ ولا نقص فيه فالارش بالنسبة للادمي فيقدر الحاكم فيه شيئا باجتهاده مراعيا
في الاجتهاد مقدار ما اصابه من الوجع وعليه في غير المثل ارشه ولو ازمن صيد الزمه
جزاؤه كاملا فان قتله محرم اخر فعليه القاتل جزاؤه من منا او قتله المزمن قبل الاندمال
فعليه جزاؤه واحدا وبعده فعليه جزاؤه مزمنا ولو جرح صيدا فغاب فوجده ميتا وبتلك اماته بجرحه ام حادث
لم يجب عليه غير الارش لان الاصل براءة ذمته عما زاد ومذبوح المحرم من الصيد ميتة
فلا يحل له وان تحلل او لغيره ان كان حلالا كصيد حرمي ذبح حلال فيكون ميتة
لان الاهلة ممنوع من الذبح لحق فيه كالمحرم فان كان المذبوح مملوكا لزمه ايضا القيمة
لمالكه ولو كسر احد جناحي صيد او قتل جراد احرم عليه تغليظا كما نقله في البيض
المصنف في مجموعه عن جمع والقطع به عن اخرين وقال بعده باوراق انه الاصح وهو
الاوجه دون الحلال اذ اباحة ذلك لا تتوقف على فعل يدل على حل اتلافه بدونه
وان قال هنا ان الاشعار الحرمة وللمحرم اكل صيد غير حرمي ان لم يدل او ينص عليه
فان دل او صيد له ولو بغير امره وعلم حرم عليه الاكل منه واثم بالدلالة وبالاكل وانما حرمت
دلالة للحلال عليه مع انها دلالة على مباح للحلال لانها تفرض منه للصيد وابدائه
له وجنايته عليه فدخلت في عموم المتعرض الذي مر تحريمه بسائر انواعه لكن لا جزاء عليه
بدلالة ولا باعانة ولا باكل مما صيد له ولو امسكه محرم حتى قتله حلال لزمه الجزاء ورجوع
له به على القاتل او محرم رجع كما مر ويحرم على محرم وحلال قطع او قلع نبات الحرم الرطب
وكذا يابسه على الاصح فيه ايضا في الحرم مباحا كان او مملوكا الذي لا يستنبت بالبنا للمفعول
اي من شانه ان لا يستنبته الادميون بان ينبت بنفسه كالطرفا شجرا او غيره لقوله
في الخبر المار ولا يعضد شجره ايلا يقطع ولا يختلا خلاه وهو بالقصر الحشيش الرطب
وقيس به كما في الحرم وفهم مما مر انه لو غرس شجرة حرمية في الحل وعكسه لم تنتقل
الحرمة عنها في الاولى ولا اليها في الثانية بخلاف صيد دخل الحرم اذ للشجر اصل ثابت
فاعتبر منبته بخلاف الصيد فاعتبر مكانه ولا تضمن حرمية نقلت من الحرم اليه ان
نبتت وكذا الى الحل لكن يجب رد ها محافظة على حرمتها والا ضمنها كما قاله جمع واعتمده
السبكي وغيره اي بما بين قيمتها بحرمة وغير حرمة ومن قلعها من الحل استقر عليه
ضمانها وفهم ايضا انه لا يضمن عضدا في الحرم اصله في الحل نظرا لاصله وان ضمن
صيدا فوقه لذلك قال الغزالي ولو غرس في الحل نواة شجرة حرمية نبتت لها حكم
الاصل ويحرم قطع شجرة اصلها في الحل والحرم تغليبا للحرمة وخرج بالرطب اليابس
فلا يحرم قطعه ولا قلعه لانه ليس نابتا في الحرم بل يعود فيه بشرط موت اصله ولم يبح
بناته والا لم يحل بخلاف قطعه فجعل مطلقا وانما لم يات بنظير هذا التفصيل في الشجر
اليابس لانه يستخلف مع القطع ولا كذلك الشجر قال في المجموع واطلاق الحشيش

على الرطب بحيث لا يقال للرطب كلا وعنب ولو اخذ عنه شيئا من شجرة حرمية فاخلف
مثله في سنته بان كان لطيفا كالسواك فلا ضمان فيه فان لم يخلف او اخلف لا مثله او
مثله لا في سنته وعليه الضمان فان اخلف مثله بعد وجوب ضمانه لم يسقط الضمان
كما لو قلع سن مثغور فنبتت وجوز اخذ اوراق الشجر بلا خبط ليلا يضر بها
اذ خبطها حرام كما في المجموع نقلا عن الاصحاب ونقل اقرهم على جواز اخذ ثمرها
وعود السواك ونحوه وقضيته انه لا يضمن العضو الطيبة وان لم يخلف قال
الاذرعي وهو الاقرب قال الشيخ لكنه مخالف لما مر انهت والاوجه حمل ما هنا على ما هناك
والاظهر تعلق الضمان به اي بقطع نبات الحرم وهو شامل للشجر كما مر فقوله
وقطع اشجاره من ذكر الخاص بعد العام للاهتمام فمن اي يجب في قطع او قلع
الشجرة الحرمية الكبيرة بان لم تعد كبيرة عرفا بقرة كما رواه الشافعي عن ابن الزبير
ولا يقال مثله الا بتوقيف وسواء اخلفت الشجرة ام لا والجدة في ثمني البقرة كما في
الروضة وانما لم يسمحوا بها عن البقرة ولا عن الشاة في جزاء الصيد لمراعاة تهم
المثلية فيه بخلافه هنا وفي الصغيرة ان قاربت سبع الكبيرة شاة فان صغرت جدا
فقيمتها القيمة قال الزركشي وسكت الرافعي عما جاوز سبع الكبيرة ولم يبلغ الحد
الكبير وينبغي ان يجب فيه شاة اعظم من الواجبة في سبع الكبيرة انتهت وسكت المصنف
عن الواجب في غير الشجر من النبات والواجب فيه القيمة لانه القياس ولم يرد نص يخالفه
يدفعه ولم يشعر من المصنف كالرافعي لسن البقرة والشاة والاوجه اشتراطه اجزاءها
في الاضحية خلافا لبعضهم وان جرى الاسنوي على الفرق بين الشاة والبقرة وكلام
المصنف يقتضي وجوب البقرة او الشاة بمجرد القطع ولا يتوقف على قطع الشجرة
وكلام التنبيه يقتضي التوقف عليه ولم يصرحا في الشرحين والروضة بالمسئلة بعد
عبر الرافعي بالثانية ولعله احتراز به عن قطع الغصن قلت وكذا المستثنى بفتح الموحدة
وهو ما استثنته الاديمي من الشجر كغيره في الحرمة والضمان على المذهب وهو القول
الاظهر لعموم الحديث والثاني المنع لشبهها له بالزرع اما كالخطة والشجرة النابتة
والحشيش اوات فانه يجوز قطعه ولا ضمان فيه بلا خلاف قاله في المجموع وكالزرع ما ينبت
بنفسه ويحل من شجر الحرم الاذخر قلعا وقطعا لاستثنائه في الخبر المار قال العباس
يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم وبيوتهم فقال صلى الله عليه وسلم الا الاذخر ومعنى
كونه لبيوتهم انهم يسقفون بها فوق الخشب والقين الحداد وظاهر
اطلاق المصنف جواز تصرف الآخذ له بجميع التصرفات من بيع وغيره وهو
ما عبر عنه الوالد رحمه الله تعالى في فتاويه بقوله قد يقال يجوز بيعه لخبر العباس الا
الاذخر فيفهم من اخذه ليستفيد بثمنه وقد قالوا ان الاذخر مباح ثم عقبه بقوله وجواب
بانه انما ابيح لحاجة في جهة خاصة وقد قالوا لا يجوز بيع شيء من شجر الحرم والحشيش وكذا
وكما يجز شجره كالعوسج جمع عوسجة نوع من الشوك وغيره من كل ما لا يؤذي كالمنتشر
من الاغصان المضرة في طرق الناس عند الجمهور كالصيد المؤذي وقد اجاب في المجموع
عن خبر الصحيحين وما يعضده بتركه بانه مخصص بالقياس على الفواسق الخمس وبما اعترض
به السبكي بانه قد يتناول غيره فكيف يجيء التخصيص يرد بانه متناول لما في الطرقات

وغيره فيخص بغير ما في الطرقات لانه لا يؤذي وقيل يحرم ويجب الضمان بقطعه وصححه
المصنف في شرح مسلم وفرق بينه وبين الصيود المؤذية بانها تقصد الاذى بخلاف
الشجر ويجوز عن حشيش الحرم بل وشجره كما نص عليه في الام بالبهائم لان العدايا
كانت تساق في عصره صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم وما كانت تسد
افواهها في الحرم والاصح حل اخذ بنائه من حشيش او نحوه لعلف البهايم لسكوت الامام
كما يجوز لمن بها ما به كما علم مما مر والله وآبا لمد والله اعلم كحنظل وسنا وتغتفر
قرحلة وقبلة للحاجة اليهما وان ذلك في معنى الزرع ولا يقطع لذلك الا لقدر الحاجة
ومن ثم لم يجز قطعه للبيع ممن يعلف به كما في المجموع لانه كطعام يبيح اكله فلا يجوز
بيعه ويوخذ منه كما قاله الزركشي وغيره اما حيث جوزنا اخذ السواك لا يجوز
بيعه وظاهر كلام المصنف ان جواز اخذه للدواء والعلف لا يتوقف على وجود
السبب حتى يجوز اخذه ليستعمله عند وجوده قال الاسنوي وبنبغي جماعة
وهو المتجه وافتى بالاول والد رحمه الله تعالى وهو المعتمد وان خالف فيه بعضهم
وتعليل الامام يمنع ذلك وقوفا مع ظاهر الخبر واقتصار المصنف على الثابت بينهم
عدم التعدي لغيره وهو كذلك فيحرم نقل تراب الحرم وحجره الى الحل ويجب
رده اليه فان لم يفعل فلا ضمان لانه ليس بنام فاشبه الكلا اليابس وينقل تراب
الحل واحجاره الى الحرم خلاف الاولى كما في المجموع وهو الاوجه لما تحدث له
حرمة لم يكن وبه يقال مكروه لعدم ثبوت النهي عنه وظاهر ان محل ذلك اذا لم يكن
لحاجة بناء ونحوه وان ذهب في الروضة الى الكراهة ويحرم اخذ طيب الكعبة او
سترتها ويجب رد ما اخذ منها فان اراد التبرك بها اتى برطيب مسحها به ثم اخذه
وفي الروضة عن ابن الصلاح الامن في سترتها الى الامام يصرفها في بعض مصارف
بيت المال بيعا وعطاء كان عمر رضي الله عنه كان يقسمها على الحاج وهو حسن يتعين
لئلا تتلف بالبلاء نقل عن جمع من الصحابة انهم جوزوا ذلك وله لبسها ولو لنحو
حائض وكذا استحسنه في المجموع لكن بحث في الهامات على ان هذا يخالفه واقتى
عليه الرافعي اخرا لوقف ابتياع اذا لم يبق فيها حال ويصرف ثمنها في مصالح المسجد
وحمله على ما اذا وقفت للكسوة وكلام ابن الصلاح على ما اذا اتسعها الامام
من بيت المال فان وقفت لتعيين صرفها في مصالح الكعبة جزما واما اذا اطلقها
مالكها للكعبة فافتيها ما يراه من تعليقها عليها او بيعها وصرف ثمنها لمصالحها فان وقف
شيء على ان يوخذ من ريعه ونحوه شيئا من بيع او اعطا ونحو ذلك اتبع
والا فلا فان لم يقفها الناظر فله بيعها وصرف ثمنها في كسوة اخرى فان وقفها فيما
فيه ما مر من الخلاف في البيع قال وبقي قسم اخر فرع هو الواقع اليوم وهو ان
الواقف لم يشرط شيئا وشرط تجديدها كل سنة مع علمه بان بين ثمنه كما نوايا حدوثها
كل سنة لما كانت تكسى من بيت المال ورجح في هذا ان لهم اخذها الان وقال
العلاي انه ورد في جواز بيعها والحالة هذه وجدوا الحرم معروفة تعلم بعضهم
مسافتها بالاميال في قوله والحرم التحديد من ادنى طيبة ثلاثة اميال اذا رمت اتقان
وسبعة اميال عراق وطايف وجدة عشر ثم لشمع حجرانة بتقديم السين في الاولى

بخلاف الثانية وزاد بعضهم ومن بين بقديم سببه وقد مكنت فاشكر لربك احسانه
وصيد حرم المدينة واخذ نباته كما في المجموع حرام وكذا وج وادي الطائف لخبر
اني حرمت المدينة اي احدثت حرمتها كما حرم ابراهيم مكة ابه اظهر حرمتها اذ الاصح
انها حرمت من حين خلق السموات والارض وعرض الحرم ما بين حرتيها وهي الحجارة
السود وطوله ما بين عير وثور وهو جبل صغير وآحد ولا يضمن الصيد وتالبات
في الحديد لانه ليس محلا للنسك بخلاف حرم مكة والقديم انه يضمن بسلب الصائد
والقاطع لشجره واختاره المصنف في المجموع وتصحيح التنبيه لثبوت ذلك عنه صلى
الله عليه وسلم كما اخرجه مسلم في الشجر وابو داود في الصيد وعلى هذا فقيل انه كسلب
القتيل الكافر وقيل شبيه به فقط وصححه في المجموع انه يترك للسلوب ما يستر به عورته
عورته والاصح ان السلب للسالب وقيل لفقراء المدينة وقيل لبيت المال والشفيع
بالنون وقيل بالباء ليس بحرم ولكن جاء النبي صلى الله عليه وسلم لنعم الصدقة ولنعم الجزة
فلا يملك شيء من نباته ولا يحرم صيده ولا يضمن ويضمن ما اتلفه من نباته لانه ممنوع
منه فيضمنه بقيمته قال الشماخ ومعرفها معرف نعم الجزة والصدقة ويجب المصنف انها
لبيت المال ثم شرع في بيان انواع الدماء وهي اربعة اقسام لان الدم اما مخير او مرتب وكل
منهما اما معدل او مقدر وستأتي مجموعة آخر هذا الباب وقد بدأ بالمخير فقال ويتخير
في جزاء اتلاف الصيد المثلي بين ثلاثة امور ذبح بهيمة مثله ثلثة وبين القدقة
به بان يعرف لحمه بيع البهيمة حيا على مساكين الحرم وعلى فقرائه وبين ان يقوم المثل بالنقد
الغالب دراهم او غيرها ويشتري بها طعاما لهم ما يجزئ في الفطرة او يجرج بمقدارها
من طعامه اذ المثل مثل او يصوم في اي مكان شاء عن كل مد من الطعام يوما وذلك لقوله
تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم الآية ويستثنى من اطلاقه ذبح المثل ما لو قتل صيدا مثليا
حاملا فلا يجوز ذبح مثله كما مر بل يقوم المثل حاملا ويتصدق بقيمته طعاما وعلم مما تقرر
عدم اختصاص التقويم بالدراهم وقوله لهم اي لمساكين اذ المثل لا ينفع لهم ودراهم منصوب
بنزع الخافض ولو بقي من الطعام اقل من مد طعام صام عنه يوما تكميلا للمنكسر وقد مر
مساواة الكافر للمسلم في جزاء الصيد يتخير بين شيء فقط وغير المثل ما لا نقل فيه من
الصيد يتخير في جزاء اتلافه بين امرين احدهما يتصدق بقيمته اي بقدرها طعاما
على مساكين الحرم وفقرائه فلا يتصدق بالدراهم وبينهما ما ذكره بقوله او يصوم عن كل
مد يوما ويكمل المنكسر كما مر والعبرة في قيمة غير المثلي بمحل الاتلاف وزمانه قياسا على كل متلف
متقوم وفي قيمة مثل المثلي بمكة وقت ارادة تقويمها محل ذبحه لو اريد والعبرة
كما جزم به في الروضة كاصلها في العدول الى الطعام سعر مكة ويتخير في فدية الحلق
لثلاث شعرات متوالية فاكثر وفي قلم اظفار كذلك وفي التطيب واللبس والادهان وتقدم
الجماع لشهوة وشاة الجماع بعد الجماع الاول والجماع بين التحللين بين ثلاثة امور ذبح شاة
مجزئة في الاضحية ويصوم ثلاثة ايام او يطعم ستة مساكين من واحد منها وبين التصدق بثلاثة
اصع بالمد جمع صاع وامع اصله اصوع ابدلت واوه همزة بعد ضمة قدمت على العين وثقلت
ضمتها اليها وقلبت هي الفا لسكونها وانفتاح ما قبلها على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع وبين صوم ثلاثة ايام
لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه اي كحلق ففدية من صيام او صدقة او نسك

المعدل

ولخبر الشيخين انه صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عجرة أيؤذيك هوام رأسك قال نعم قال
احلق شاتك او صم ثلاثة ايام او اطعم فرقا من الطعام على ستة مساكين والفرق بفتح الفاء والراء
ثلاثة اصع وقيس بالحلق والمعذور غيره كما اعلم انه لبس في الكفارات ما زاد فيه
المسكين فيها على مد سوى هذه والاصح ان الدم في ترك المأمور به الذي لا يفوت
كالاحرام من الميقات او مما يلزم منه الاحرام لو احرم من دويرة اهله والرمي والمبيت بمزدلفة
او بمنى ليالي التشريق وطواف الوداع دم ترتيب المحاقاله بدم التمتع لما في التمتع من ترك
الاحرام من الميقات وقيس به ترك باقي المأمورات فاذا عجز عن الدم اشترى بقيمته
الشاة طعاما او اخرج من طعامه كما مر وتصدق به على مساكين الحرم وفقرائه فان
عجز صام عن كل مد من الطعام يوما وهذا ما صححه الغزالي في الامام والاصح كما في الروضة
انه اذا عجز عن الدم يصوم كالمتمتع ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع وتؤمر به مقدرة وقد
فوات الحج بفوات الوقوف كدم التمتع في صفته وسائر احكامه المتقدمة اذ دم
التمتع كترك الاحرام من الميقات والوقوف المتروك في الفوات اعظم منه ويجب
في حجة القضاء في الاصح حيثما لا في سنة الفوات لتتوفى عهدتك كما سبق والثاني
يجوز ذبحه في سنة الفوات فيما يظهر على دم الافساد ووقت الوجوب على الاول
منوط بالتحرم بالقضاء كما ان دم التمتع منوط بالتحرم بالحج وعليه لو كفر بالصوم
بالصوم لا يعدم صوم الثلاثة في القضاء ويصوم السبعة اذا رجع منه ولو اخرج دم
الفوات بين تحلله والاحرام بالحج بعد دخول وقت الاحرام بالقضاء اجزاه كما اقتضاه
كلام اصل الروضة وكلام الجرجانيين وبنى عليه الاذرعي والدم الواجب على محرم معذور
حرام وان لم يحرم ذلك الوقت كالحلق لعذر او ترك واجب عليه غير نسك او غيرها
كدم الجنايات لا يختص اجزاؤه زمان ولا يجزئ في ايام التشريق وغيرها لان الاصل
عدم التخصيص ولم يرد ما يخالفه لكنه يندب اراقته ايام التشريق قال السبكي
وغيره ويتجه وجوب المبادرة اليها اذا حرم السبب كما في الكفارة ويحمل ما اطلقوه
على الاجزاء لا الجواز وقيدوه بما قالوه في الكفارة ويختص ذبحه باي مكان
بالحرم في الاظهر لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة ولخبر خبرت ها هنا وسنا الى موضع
النحر منى وكل فجاج مكة منحر ولان الذبح حق يتعلق بالهدي فيختص بالحرم
كالتصدق والثاني يجوز ان يذبح خارج الحرم بشرط ان ينقل ويفرق لحمه فيه قبل
تغيره لان المقصود هو اللحم فاذا وقعت تفرقته على مساكين الحرم حصل
الغرض ويجب صرف لحمه وجلده وبقية اجزائه من شعر وغيره فاقتصارك على
اللحم لانه الاصل فيما يقصد منه مثال ويقيد الى مساكنه اي الحرم وفقرائه الفاطنين
منهم والغرباء والصرف الى الاولى اولى الا ان تشتد حاجة الثانين فيتجه اولى وعلم
من كلامه عدم جواز اكله شيئا منه وبه صرح الرافعي في كتاب الاضحية وانه لا فرق بين
ان يفرق المذبوح عليهم او يعطيه جملة لهم وبه صرح الرافعي ايضا في الكلام على تحريم
الصيد ويكفي الاقتصار على ثلاثة من فقرائه او مساكينه وان اختصروا لان الثلاثة
اقل الجمع فلو دفع الى اثنين مع قدرته على ثالث منهم لم يقع كما يظهر من الزكاة
وانما لم يجب استيعابهم عند الانحصار كما في الزكاة لان المقصود هنا حرمة

البلد وتم سنة الخلة وجب الدية عند التفرقة كما قاله الروياني وغيره ويؤخذ من التشبيه
بالزكاة الاكتفاء بالمتقدمة عليها واقتضاره فيما مر على الدم الواجب بفعل وترك
واجب مثلا اذ دم التمتع والقران كذلك واما دم الاحصار فسيأتي ودفع الطعام
لمساكين الحرم لا يتعين لكل منهم مد في دم التمتع ونحوه مما ليس دمه دم تخيير
وتقدير اما دم الاستمتاعات ونحوها مما دمه دم تخيير وتقدير فلكل واحد من ستة مساكين
نصف صاع من ثلاثة اصع كما مر ولو ذبح الدم الواجب بالحرم ثم سرق او عطب منه قبل
التفرقة لم يجزه نعم هو مخير بين ذبح اخر وهو اولى او شراء بدله لها والتصدق به لان
الذبح قد وجد وانما لم يتقيد ذلك بما لو قصر في التفرقة والا فلا يضمن كما لو سرق
المال المتعلق به الزكاة لان الدم متعلق بالذمة والزكاة بعين المال ولو عدم
المساكين في الحرم اخر الواجب المالي حتى يجدهم وامتنع النقل بخلاف الزكاة حيث
جاز النقل فيها لانه لبس فيها نص صريح بتخصيص البلد بها بخلاف هذا وافضل بقعة
من الحرم لذبح المعتمر غير القارن والمتمتع المروة لانها موضع تحلله ولذبح الحاج
بالوقار المنى ومريد الافراد او متمتعا ولو عن دم تمتعه منى لانها محل تمتعه والاحسن
في تمتعه بفتح القاف وكسر العين على لفظ المصحح المضاف لضمير الحرم قاله بعض الشراح
وكذا احكم ما سيأتي لابي المعتمر والحاج من هدي نذر او تطوع او غيرهما في الاختصاص والافضلية
ووقت اي ذبح هذا الهدي وقت الاضحية على الصحيح قياسا عليها والثاني لا يختص بوقت
لدمائ الجبرانات وعلى الاول لو اخر الذبح حتى مضى وقت الاضحية نظر ان كان واجبا
ذبحه حتما قضاء او تطوعا فات الا لعذر يجيء غير هذه الايام فان عين لهدي التقرب غير
زمن الاضحية لم يتعين لوقت اذ ليس في تعيين اليوم قربة بنقله الاسنوي عن المتولي
وغيره وافتى به الوالد رحمه الله تعالى والهدي كما يطلق على ما يسوقه المحرم يطلق ايضا
على ما يلزمه من دم الجبرانات وهذا الثاني غير مختص بوقت الاضحية كما مر وظاهر
كلام المصنف اختصاص ما يسوقه المعتمر بوقت الاضحية وهو كذلك وان نازع فيه
الاسنوي واعلم انه حيث اطلق الدم في المناسك فالمراد به ما يجزيء في الاضحية فتجزيء
البدنة او البقرة عن سبعة دما وان اختلفت اسبابها فلو ذبحها عن دم واجب فالعرض سبعها
فله اخراجه عنه والباقي للباقين في جزاء الصيد المثلي فلا يشترط كونه كالاضحية لما مر من
ان الواجب في الصغير صغير والكبير كبير والمعيب معيب بل لا تجزيء البدنة عن شاة
وحامل الدماء ترجع باعتبار حكمها الى اربعة اقسام دم ترتيب وتقدير ودم ترتيب
وتعديل ودم تخيير وتقدير ودم تخيير وتعديل فالاول يشتمل على دم التمتع والقران
والفوات والمبسوط ترك ما مر وهو ترك الاحرام من الميقات والرمي والمبيت بمزدلفة
ومنى وطواف الوداع فهذه الدماء ترتيب بمعنى انه يلزمه الذبح ولا يجوز العدول الى
غيره مما يجبر عنه وتقدير بمعنى ان الشرع قدر ما يعدل اليه تقديرا لا يزيد ولا
ينقص والثاني يشتمل على دم الجماع فهو دم ترتيب وتعديل بمعنى ان الشرع امر
فيه بالتقدير والعدول الى غيره بحسب القيمة يجب فيه بدنة ثم بقرة ثم سبع شياه
فان عجز قوم البدنة بدراهم والدراهم بطعام وتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما
ويكمل المنكسر كما مر وعلى دم الاحصار وعليه شاة ثم طعام بالتعديل فان عجز عن الطعام

صام عن كل مد يوما والثالث يشتمل على دم الحلق والقلم فهو دم تخيير معنى انه يجوز العدول
الى غيره مع القدرة عليه فيتخير اذا حلق ثلاث شعرات او قلم ثلاثة اظفار والاولى
ذبح دم واطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع وصوم ثلاثة ايام وعلى دم
الاستمتاع وهو التطيب والدهن بفتح الدال الراس واللحية وشعر الوجه على باقي
والتطيب ومقدمات الجماع والاستمتاع والجماع غير الفسد والرابع يشتمل على دم
جزاء الصيد والشجر فجملة هذه الدماء ثمانية عشر دما ثمانية مرتبة مقدرة وثمانية مخيرة
مقدرة ودمان فيهما ترتيب وتعديل ودمان فيهما تخيير وتعديل وقد اشار الشيخ
الدميري رحمه الله لذلك بقوله حائزة من الدما الترتيب مرتبا وما تخيير لزم
والصفتان لاجتماع لها كالعدل والتقدير حيث فيها والدم بالترتيب والتقدير
يمتنع فوات قران القضي وترك بيضات وربي ووداع مع المبيت بلا عذر شاة
ثم مرتب متعدد سقط في مفسد الجماع والحصر فقط مخير مقدر دهن لباس
والحلق والقلم وطيب فيه باس والوطي حيث الشاة والمقدرات مخير معدل صيدها
وهذه الدماء كلها لا تختص بوقت كامر وتراق في النسك الذي وجبت فيه ودم القران
يجزيه بعد دخول وقت الاحرام بالقضا كالمتمتع اذا افرغ من عمرته فانه لا يجوز له
الذبح قبل احرامه بالحج وهذا هو المعتمد وان قال ابن القرى انه لا يجزيه الا بعد
احرامه بالقضا وكل هذه الدماء وبدلها تختص تفرقته بالحرم على مساكينه واما دم
الاحصار فسياتي ويستحب لقاصد مكة بنسك ان يهدي لها شيئا من النعم
للاتباع ويجب الا بالنذر فان كان لا بد فاحسن اشعارها فيجرح صفحة سنامها
اليمنى او ما يقرب من محله في الشق فيما يظهر جديدة وهي مستقبلة القبلة
ويلطخها بدمها علامة على انها هدي لتجتنب وان تقلدها بنعلين وان يكون لهما
قيمة ليتصدق بها ويقلد الغنم عرى الغرب ولا يشعرها لصعفها ولا يلزم بذلك
ذبحها باب الاحصار والفوات هو في الاصطلاح المنع
من اتمام اركان الحج او العمرة والفوات للحج لان العمرة لا تفوت الا فيحق القارن خاصة
تبعا لفوات الحج ويدل عليه قول المصنف ومن فاته الوقوف وموانع اتمام النسك ستة
الاول والثاني الحصر العام والخاص وقد ذكرهما بقوله من احصر عن اتمام حج او عمرة او قران
مرجع الطرق تحللا اي جاز له التحلل وسياتي ما يحصل به سواء كان المنع بقطع الطريق ام
بغيره وسواء كان المانع كافرا ام مسلما وسواء امكن المضي بقتال او ببذل مال او لم يمكن
اذ يجب احتمال الظلم في اذا النسك وسواء حصل احياء الكعبة في ذلك العام او لا وسواء
كان العدو فرقا ام فرقة واحدة لقوله تعالى فان احصرتم اي واردتم التحلل فما استيسر
من الهدي اي فعليكم ذلك والاية نزلت بالحديبية حين صد المشركون رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن البيت وكان معتمرا فنحر ثم حلق ثم رجع وهو حلال وقال لاصحابه
قوموا فانحروا ثم احلقوا رواه الشيخان واجمع المسلمون على ذلك وان في مطاردة الاحزاب
اليه ان يا تواليا لاعمال شاقا وحرجا وقد رفعه الله تعالى عنا واستفادتهم به الامن من
العدو الذي بين ايديهم ولو منعوا من الرجوع اليها جاز لهم التحلل في الاصح اما اذا
تمكنوا بغير قتال وبذل مال كان كان لهم طريق اخر يمكنهم سلوكه ووجدت

شروط الاستطاعة فيه لزمهم سلوكه سواء طال الزمان قصر وان يتيقنوا الفوات فلو فاتهم
الوقوف بطول الطريق المسلوك ونحوه تحللوا بعمرة وعليهم في الاظهر
ويجوز بذل المال للكفار لها فانه من الصغار بلا ضرورة ولا يحرم كما لا يحرم الهدنة لهم
اما المسلوك فلا يجوز بذله لهم والاولى قتال الكفار عند القدرة عليه ليجمعوا بين
الجهاد ونصرة الاسلام واتمام النسك فان عجزوا عن قتالهم او كان المانعون مسلمين
فالاولى لهم ان يتحللوا ويتجاوزوا عن سفك دماء المسلمين ويجوز لهم
ان يراد والقتال لبس الدرع ونحوه من آلات الحرب وعقد عليهم العدة كالو لبس
المحرم المخيط لدفع حر او برد والافضل تاخير التحلل ان اتسع الوقت لاحتمال زوال
الاحصار وان ضاق فالاولى التعجيل مخافة ان يموتوا الحج فيلزمهم القضاء عند بعضهم
ثم ان غلب على ظنهم انكشافه في مدة الحج حبسوا بقربهم اذ رأكه او في العمرة الى ثلاثة ايام
لم يجز له التحلل وكذا لو منعوا عن غير الاركان كالرمي والمبيت لانهم متمكنون من التحلل
بالطواف والحلق ويفوتهم حجهم بجزاء عن حجة الاسلام ويجزيهم الرمي والمبيت بالدم وان منعوا
من عرفة دون مكة وجب عليهم ان يذهبوا ويتحللوا بعمرة وان منعوا من مكة دون
عرفة وفواتم تحللوا ولا قضاء فيهما على الاظهر والحصر الخاص كان حبس ظلما او بدين
وهو محصر به وعاجز عن اثبات اعساره به لان مشقة كل احد لا تختلف بين ان يتحلل
بغيره منها وان لا يتحلل والحايض اذا لم تطف للافاضة ولم تمكنها الوصول الى البيت تتحلل
بالنية والذبح والحلق كالمحصر كما مر لتنبيه عليه وقيل لا تتحلل لتردده بالمحصر
لاختصاصها بالاحصار كالواخطات الطريق او مرضت والصحيح الجواز كالمحصر العام
لما مر وفارق جواز التحلل بالحبس عدمه بالمرض بانه لا يمنع الاتمام بخلاف الحبس وقال المصنف
ان الاشهر في اللغة احصره المرض وحصره العدو وقال السبكي ان الاشهر من كلام اهل اللغة
ان الاحصار المنع من المقصود سواء منعه مرض او عدو او حبس والحصر التضييق ولا تحلل
بالمرض اذا لم يشرطه لانه لا يمنع الاتمام ولا يرد له بالتحلل فان كان محرما بعمرة امتنعها او بحج وقف
تحلل بعمرة فان شرطه اي التحلل بالمرض متقدما للاحرام تحلل به اي بسبب المرض
على المشهور كما له ان يخرج من الصوم فيما لو نذره بشرط ان يخرج منه بعذر ولخبر
الصحيحين عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت
الزبير فقال لها اردت الحج فقالت والله ما اجدني الا وجعة فقال لها حجي واشترطي وقولي
اللهم محلي حيث حبستني وقيس بالحج العمرة والاحتياط اشتراط ذلك والثاني لا يجوز لانه
عبادة لا يجوز الخروج منها بغير عذر فلا يجوز بالشروط كالصلاة المفروضة وقاسوا يجيب
عن الحديث بان المراد بالحبس الموت او هو خاص بضباعة ويعلوم انه خلاف الظاهر وغير
المرض من سائر الاعذار كضلال الطريق وانفاد النفقة والخطا في العدد كالمرض في ذلك
وقضية اطلاقهم الاكتفاء بوجود مطلق المرض وان خف في تحلل من شرط ذلك بالمرض
ويحتمل تقييده بمبيح التيمم والاوجه ضبطه بما يحصل به مشقة لا تحتمل عادة في اتمام النسك
ثم ان شرط بلا نذر لم يلزمه الهدي عملا بشرطه وكذا الواطئ لعدم شرطه والظاهر خبر ضباعة
فالتحلل فيها يكون بالنية فقط وان شرطه بنذر لزمه الهدي عملا بشرطه ولو قال ان مرضت
فانا حلال فمرض مرضا زال لا بالمرض من غير نية وعليه حملوا خبر ابي داود وغيره باسناد صحيح

لا اقامة حتى تطهر وجاز بلدها
وهي محرمة وعدمت النفقة
ولم يجز لها تحلل

مطلب
لنذر الصوم ان يخرجه
منه لعذر اذا اشترطه

من كسر وعرج فقد حل وعليه الحج من قابل وان شرط قلب حجه عمرة بالمرض او نحوه جاز كما لو شرط التحلل به اولي ولقول عمر لابي امية سويد بن غفلة حج واشترط وقل اللهم الحج اردت ولبيك عمرة فان تيسر والا فعمرة رواه البيهقي باسناد حسن ولقول عائشة لعروة هل تستثني اذا حججت فقال ما اقول قالت قل اللهم الحج اردت ولبيك عمرة فان يسرته فهو الحج وان حبس حابس فهي عمرة رواه الشافعي والبيهقي بسند صحيح على شرط الشيخين فله في ذلك اذا وجد العذر ان يقلب حجه عمرة ويجزيه عن عمرة الاسلام والاوجه انه لا يلزمه في هذه الحالة الخروج الى ادنى الحل ولو بتيسير اذ يغتفر فيه الدوام ما لا يغتفر في الابتداء اولشرط ان ينقلب حجه عمرة عند العذر فوجد العذر انقلب حجه عمرة واجزاه عن عمرة الاسلام بخلاف عمرة المتحلل بالاحصار لا تجزئ عن عمرة الاسلام لانها في الحقيقة ليست عمرة وانما هي اعمال عمرة وحكم المتحلل بالمرض ونحوه كحكم المتحلل بالاحصار **ومن تحلل** اي اراد التحلل اي الخروج من النسك بالاحصار ولو بعد شرطه ان تحلل اذا احصر ولو بلا هدي **ذبح** لزوما للآية والخبر السابقين وانما لم يؤثر شرطه التحلل بالاحصار في اسقاط الدم كما اثر شرطه التحلل بمرض او نحوه لان التحلل بالاحصار جائز بلا شرط فشرطه لغو **شاة** مجزية في الاضحية **حيث احصر** من حل او حرم وفرق لحمها على مساكين ذلك الموضع ويقاس بهم فقراؤه ولا يلزمه اذا احصر في الحل ان يبعث بها الى الحرم فانه صلى الله عليه وسلم ذبح بهدي اصحابه بالحديبية وهي من الحل ويقوم مقام الشاة بدنة او بقرة او سبع احدهما وكذلك يذبح هناك ما لزمه من دماء المحظورات قبل الاحصار وما بعده من هدي التطوع وقضية اطلاق المصنف جواز الذبح في موضعه اذا احصر في الحل ولو تمكن من بعض الحرم وهو الاصح في اصل الروضة وليس في نص الشافعي ما يخالفه وان زعم بعض المتاخرين وافهم قوله حيث احصر انه لو احصر في موضع من الحل واراد ان يذبح بموضع اخر منه لم يجز وهو كذلك لان موضع الاحصار قد صار كنفس الحرم وهو نظير منع التنفل الى غير القبلة من المنذور الى جهة اخرى واتفقوا على جواز ايصاله الى الحرم لكنه لا يتحلل حتى يعلم ذبحه واوهم انه لو احصر في موضع من الحرم لم يجز نقله الى موضع اخر من الحرم والمنقول كما قاله الاذرعي ان جميع الحرم كالبقعة الواحدة انتهى وقوة الكلام تقتضي حصول التحلل بالذبح ولهذا قال المصنف قلت انما يحصل التحلل بالذبح لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله ولو عند محله ذبح وبنية التحلل عنده لان الذبح قد يتبرع به المتحلل وقد يكون لغيره فلا بد من قصد صارف وكذا الحلق ان جعلناه نسكا وهو المشهور لانه ركن من اركان الحج قد رعاف الانسان به فلا يسقط ولا بد من مقارنة نية التحلل للذبح والحلق ومن تقدم الذبح عليه والحلق للاية فان فقد الدم حسا او شرعا كان احتاج اليه او الى ثمنه او وجده غاليا فالاظهر انه لا بد له من بدل غيره من الدماء الواجبة بالحرم والشاة لا بد لك له لعدم وجود فيعتق فوقه والاظهر على الاول انه اي بدله طعام لانه اقرب الى الحيوان من الصوم لاشتراكهما في المالية فكان الرجوع اليه عند العجز اولى بقيمة الشاة مراعاة للغرب فتعتبر الشاة بدراهم ويخرج بقيمتها طعاما فان عجز عنه صام عن كل مد يوما كما في الدم الواجب بالافساد وله اذا انتقل الى الصوم التحلل في الحال في الاظهر والله اعلم بالحلق والنية

عنده ومقابله يتوقف التحلل على الصوم كما يتوقف عليه الاطعام والفرق الاول بان الصوم يطول زمانه فتعظم المشقة في الصبر على الاحرام الى فراغه المانع الثالث الرق وقد ذكره بقوله واذا احرم العبد وفي معناه الامة بلا اذن والمولى حر صح فاسد وعليه وكذا المشتري وان جهل احرامه ثم علم واجاز البيع لانها قد تريد به ان منه ما لا يباح للمحرم كالاصطياد واصلاح الطيب وقرآن الامة وفي منعها من ذلك اضرار بها ولا خيار للمشتري في هذه الحالة ولكن الاولى لهما ان يذاله في اتمام نسكه وحيث جاز للسيد تحليله جاز للعبد التحلل وجب عليه اذا امره به وانما لم يجب بغير امره وان كان الخروج من المعصية واجبا لكونه تلبس بعبادة في الجملة ح جواز رهني السيد بدوامه وام الولد والمدبر والمكاتب والمبعض ويلحق الحق بصفة كالقن ويصدق السيد بيمينه في عدم الاذن وفي تصديقه في تقدم رجوعه على الاحرام تردد والاوجه منه تصديق العبد لان الاصل عدم ما يدعيه وبقي فيما ذكر من اختلاف الزوج والزوجة في الرجعة ولو اذن له في احرام مطلق فتحلل وارادت صرفه لنسكها والسيد لغيره فغلب الجانب وجهان اوجههما اجابة السيد حيث طلب الافلا يشمل كلام المصنف ما لو اذن له في الاحرام ثم رجع قبل احرامه فاحرم غير عالم برجوعه وما لو اذن له في الاحرام في وقت فاحرم قبله فان له تحليله ما لم يدخل ذلك الوقت ومثله ما لو اذن له في الاحرام من مكان فاحرم من ابعد منه وما لو اذن له في الاحرام بالعمرة فاحرم بالحج لانه فوقها وما لو اذن له في التمتع ورجع بنسكا وما لو احرم باذن ثم افسد بجماع ثم احرم بالقضاء بلا اذن امّا اذا احرم باذنه فليس له تحليله وان افسد نسكه لانه عقد لازم باذن سيده فلم يملك اخراجه منه كالنكاح ولا المشتري ذلك ولكن له فسخ البيع ان جهل احرامه وكذا لو احرم بغير اذنه ثم اذن له في اتمامه او اذن له في الحج فاحرم بالعمرة او اذن له في التمتع او في الحج او الافراد فقرن اذ لو جاز له تحليله لزم ان يحلله فيما اذن فيه ويستثنى من تحليله ما لم يأذن له فيه المبعض لها اذا وسعت نوبته اذا النسك فاحرم به فيها والمكاتب كتابة صحيحة اذا لم يحتج في تأدية نسكه الى سفر فاحرم به او احتاج ولم يحل عليه شيء من النجوم فاحرم به على ما ذكره ابن المقري وظاهر كلامهم انه كالرقيق مطلقا وعبد الحربي اذا اسلم ثم احرم بغير اذنه ثم غنمناه والناذر لنسك في عام تعين باذن سيده ثم انتقل الى غيره فاحرم به في وقته ولو كان الرقيق موجرا او موصى بمنفعته فالمعتبر اذن مالك المنفعة دون الرقبة وتحلل الرقيق يكون بالنية والحلق والمراد تحليل سيده انه يامره به لانه يتعاطى الاسباب بنفسه اذ غايته ان يستخدمه ويمنعه المضي ويامره بفعل المحظورات او يفعلها به ولا يرتفع الاحرام بذلك فان امتنع ارتفع المانع بالنسبة الى السيد حتى يجوز له استخدامه في محرمات الاحرام ويؤخذ من بقاء عليه احرامه وقولهم مذبوح المحرم من الصيد ميتة انه لو ذبح صيدا ولم يأمره سيده لم يحل وبه افتى الوالد رحمه الله تعالى وان خالف في ذلك بعض اهل العصر ويلزمه من دم بفعل محظور كاللبس والفوات لا يلزم سيده ولو احرم باذنه بدل لا يجزيه اذا ذبح عنه اذ لا ذبح عليه لكونه لا يملك شيئا وان ملكه سيده وواجبه الصوم وله منعه منه ان كان يضعف به عن الخدمة او يناله به ضرر ولو اذن له في الاحرام لانه لم يأذن له في موجبه وان وجب بتمتع او قران اذن له فيه لم يمنعه منه لاذنه في موجبه وان ذبح عنه السيد بعد موته جاز

لانه حصل اليأس عن تكفيره والتملك بعد الموت ليس بشرط ولهذا لو تصدق عن ميت جاز وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم سعدا ان يتصدق عن امه بعد موتها فان عتق الرقيق وقد على الدم لزمه اعتبارا بحالة الاداء والمكاتب يكفر باذن سيده كالحر لانه يملك وعليه فيجزيه ان يذبح عنه ولو في حياته ولو احرم المحصر في نوبته وارتكب المحظور في نوبة سيده او عكسه اعتبر وقت ارتكاب المحظور المانع الرابع الزوجية وقد ذكره بقوله وللزوج تحليلها اي زوجته من حج تطوع لم يأذن فيه لما يتعطل حقه من الاستمتاع والخدمة كالحج وكذا النفل بلا اذن في الاظهر لان حقه على الفور والتمسك بالتراويح يخالف الصلاة والصوم لطول مدته بخلافه ورواه الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس للمرأة ان تنطلق الى الحج الا باذن زوجها والشافعي رحمه الله قوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله قال النووي واجابوا عنه بانه محمول على انه ندب تنزيه او على غير المزوجات لانه لم يتعلق بهن حق يخل الفور وان المراد لا تمنعوهن مساجد البلد الصلوات وهذا ظاهر سياق الخبر والامة في ذلك كالحرة واذا اذن لها السيد وللزوج منع زوجته من الابتداء بالتطوع جزما وبالفرض في الاظهر والرجعية وان كانت زوجة ليس له تحليلها الا ان راجعها لكن له حبسها وحبس الباين في العدة وان خشيت الفوات او احرمت باذنه وحيث حللها فليحللها كالرقيق بان يأمرها بالتحلل ويجب عليها ان تتحلل بامر زوجها كتحلل المحصر وتقدم بيانه فان لم يأمرها لم يجز لها التحلل فان امتنعت من تحللها مع تمكنها منه جاز له وطؤها وسائر الاستمتاعات بها والاثم عليها لا عليه كما في الحائض اذا امتنعت من غسل الحيض فانه يجوز له تغسيلها ووطؤها بغير حد شرعا والاثم عليها فان احرمت باذنه او اذن لها في انشائه لم يكن له تحليلها ولو قال طيبان عدلان ان لم يحج العام عضت صار الحج فوريا فليس له المنع والتحليل منه ولو نكحت بعد تحللها من الغائب فلا منع ولا تحليل منه للتضييق ولو حجت حلية فاسدة ثم نكحت او مزوجة باذن فافسدته ثم احرمت بالفضا لم يملك منعها والتحليل منه ولو نذرت في سنة معينة ثم نكحت او في النكاح باذن الزوج ثم احرمت به في وقته لم يملك تحليلها وعلم مما لو نذرت حجة الاسلام في هذا العام ثم نكحت فيه ولو خرج مكي يوم عرفة اليها فاحرمت معه لم يكن له تحليلها ولو مات زوج معه واحرمت بحيث لم تفوت عليه استمتاعا بان كان محرما لم يكن له تحليلها ولو كانت الزوجة صغيرة لا تطيق الجماع فاحرم عنها وليها لكونها غير مميزة او اذن لها فيه لكونها مميزة لم يجز له تحليلها ويستحب للزوج ان يحج بامرأته للامر به في الصحيحين ويستحب لها ان لا تحرم بنسكها الا باذنه ولا يخالف هذا ما في الاية المزوجة من انه يمتنع عليها الاحرام بغير اذن زوجها وسيذكرها لان الحج لازم للحرة اي من شانه ذلك ولو فقيرة فيما يظهر ويحتمل خلافه فتعارض في حقها واجبان الحج وطاعة الزوج فكان لها الاحرام وندب الاسنوي ان يخالف الامة لا يجب عليها الحج ويؤيد ذلك ما في النفقات من ان الزوجة يحرم عليها التطوع في صوم النفل بغير اذن الزوج بخلاف الفرض ذكره الزركشي وقياسه ان يحرم على الزوجة احرامها بالنفل بغير اذن ولا قضاء على المحصر المتطوع اذا تحلل لعدم ورود وكانه لو وجب ليبين في القرآن او الخبر لان

الفوات لنشأ عن الاحصار الذي لا منع له منه ولقوله ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم لا قضاء على المحصر وقد احصر مع النبي في الحديبية الف واربعمائة ولم يعتمر بعد في العام القابل الا نفر يسير اكثر ما قيل انهم سبعة ولم ينقل انه امر من تخلف بالقضاء ولا فرق بين كون الحصر عاما وبين كونه خاصا اتى بنسك سوى الاحرام او اكتفى به واستثنى ابن الرفعة ما لو افسد النسك ثم احصر ورد بان القضاء هنا للفساد لا للاحصار فان كان نسكه فرضا مستقرا عليه كحجة الاسلام فيما بعد السنة الاولى من سني الامكان وكالنذر والقضاء عن في ذمته كما لو شرع في صلاة فرض ولم يتمها بقي في ذمته او غير مستقر كحجة الاسلام في السنة الاولى من سني الامكان اعتبرت الاستطاعة بعد اي بعد زوال الاحصار ان وجدت وجب والا فلا فان نقص من الوقت ما يتأتى فيه الحج فالاولى ان يحرم ويستقر الوجوب بمضيه نعم ان غلب على ظنه انه ان اخره عنه عجز عنه لزمه الاحرام فيه وله التحلل بالاحصار قبل الوقوف وبعده فان بقي عليه احرامه غير متوقع زوال الاحصار حتى فاته الوقوف لزمه القضاء للفوات الحج كما لو فات بخطأ الطريق او العدد وتحلل بافعال العمرة ان امكنه التحلل بها ولزم دم الفوات وان لم يمكنه ذلك تحلل بعد يه ولزمه مع القضاء دم التحلل ودم آخر للفوات فان احصر بعد الوقوف وتحلل ثم اطلق من احصاره فاراد ان يحرم ويأتي بما لم يجز البناء كالصلاة والصوم المراد بالخاص الاول بقوله وليست استيذان الزوجة في النسك فرضا وتطوعا ولكل منهما وان علا ولو مع وجود الابوين في الاصح كان او انثى منعه من نسك التطوع لانه اولى باعتبار الاذن من فرض الكفاية المعتبر فيه ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم في خبر الصحيحين لرجل استأذنه في الجهاد الك ابوين قال نعم قال استأذنهما قال لا قال ففيهما فجاهد ومحله اذا كانا مسلمين ولهما تحليله من نسك التطوع اذا احرم بغير اذنهما للخبر السابق وتحليلهما له كتحليل السيد رقيقه ويلزمه التحلل بامرهما ومحله في الآفاقي ولم تكن معصية بالسفر والاوجه ان الرقيق كالحر في انه لا منع وليس لهما منعه من نسك الفرض لا ابتداء ولا استدامة كالصوم والصلاة ويفارق الجهاد بانه فرض عين وليس الجهاد مع ان فيه اخطار الفوات وقضيته كلامهم انه لو اذن الزوج لزوجته كان لابويها منعها من نسك التطوع وهو ظاهر لان رضي الزوج لا يسقط حق الاصل الا ان يسافر معها الزوج وقد علم انه لو منعه من حجة الاسلام لم يلتفت الى منعه وان لم يجب على المانع السادس الدين ولصاحبه منع المديون من السفر ليستوفيه الا ان كان معسرا او الدين موجلا او استثنى من يقضيه من ماله حاضر وليس له تحليله اذ لا ضرر عليه في احرامه ومن فاته الوقوف وبقوله يفوت الحج تحلل وجوبا ليصير محرما بالحج في غير اشهره فيخرج عليه استدامة احرامه الى قابل فلو استدامه حتى حج به من قابل لم يجز وقول الشارح تحلل جوازا مراده به الجواز بعد المنع فيصدق بالوجوب بطواف وسعي ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم فان سعى بعده لم يعده وحلق وفيها انه السعي والحلق قرنا انما يجبان في التحلل اما السعي فلانه ليس من اسباب التحلل ولهذا صح تقديمه على الوقوف فعلم طواف القدوم واما الحلق فمبني على انه ليس بنسك وما ذكر من التحلل بما ذكره اذا

به التحلل الثاني واما الاول فغير المجموع انه يحصل بواحد من الطواف والحلق اي مع السعي لانه لما فاته الوقوف سقط عنه حكم الرمي وصار كمن رمى ولا يجزيه عن عمرة الاسلام لان احرامه انعقد بنسك فلا ينصرف لاخر كعكسه ولا يجب الرمي والمبيت بمنى وان بقي وقتهما ولا يحتاج الى نية الحمرة وان احتاج الى نية التحلل وعليه دم للفوات والقضاء بعد التحلل وهو الاداء وهو على الفور والاصل في ذلك كله ما رواه مالك في الموطا باسناد صحيح كما قاله في المجموع ان هبار بن الاسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب يخبر هديه فقال يا امير المومنين اخطانا العد وكنا نظن ان هذا اليوم يوم عرفة فقال له عمر اذهب الى مكة فطف بالبيت انت ومن معك واسعوا بين الصفا والمروة واحروا هديا ان كان معكم ثم احلقوا او قصروا ثم ارجعوا فاذا كان عام قابل فحجوا واهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع واشتهر ذلك في الصحابة ولم ينكر ولان الفوات سبب يجب به القضاء فيجب به الهدي كالافساد وقد علم مما مر انه لو شرع الفوات عن الحصر بان حصر فسلك طريقا اخر فضاته لصعوبة الطريق مثلا او ضاق الاحرام متوقعا زوال الحصر فلم يزل حتى فاته الحج فتحلل بعمل عمرة لم يقض واعلم ان من ملك السعر استحب جلب المسافر اهله هدية للخبر الوارد في ذلك ويسن عند قربه وطنه ارسال من يعلمهم بقدومه الا ان كون في قافلة اشتهر عند اهل البلد وقت دخولها ويكره ان يطرقهم ليلا ويستحب ان يتلقى المسافر وان يقال له ان كان حاجا قبل الله حجك وغفر ذنبك واخلف نفقتك وان كان غازيا يقال له الحمد لله الذي نصرك واكرمك وامنك والسنة ان يبدا عند دخوله قادم مسجد فيصلي فيه ركعتين بنية صلاة القدوم وتسن القيلولة وهي لغة ينعل القدوم المسافر كما سيأتي بيانه في الوليمة ان شاء الله تعالى والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب ثم شرح الربع الاول محمد الملك الوهاب وعونه وحسن توفيقه يوم الاثنين المبارك تاسع عشر رجب الفرد الاصم الحرام سنة خمس وستين وتسعمائة على يد مولفه فقير عفو ربه واسير رحمة ربه محمد بن احمد بن احمد الرملي الانصاري الشافعي غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولاحبابه ولذريته ولمن دعى له بالخير ولجميع المسلمين ونتوسل اليه تعالى بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم وسائر انبيائه ورسله وملائكته واحبائه ان يديم لنا رضاه وان يصلح ما افسدناه وان يمن علينا بتوبة وان يجعلنا بحقائق حبه وان لا يجعل عالنا حسرة علينا وندامة وان يجعلنا مع ساداتنا في اعلا فراديس الكرامة وان يعيننا على اتمام بقية الشرح كما اعاننا على ابتدائه فانه يجيب الدعا لا يرد من قصده واعتمد عليه ولا من عوّل في جميع اموره عليه وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وقوله حرية بمجتهد وليس بخلو من غلط قل للذي يلومني من ذا الذي ما ساء قط وان تجد عيبا فسد الخللا جل من لا فيه عيب وعلا وغفر الله لكاتبه ولمالكه وقارئه والناظرين فيه والمسلمين اجمعين

ابو يوسف كنت امشي مع ابي حنيفة صبح فايلا هذا ابو حنيفة نام الليل فقال و[illegible] تحدث عما يا لم افعله وكان على الليل
ساعة ودعا وقرعا وقال ابو سعد دخلت ليلة المسجد فرايت رجلا يصلي فاستفتح [illegible] قرائه فقراسبعا فقلت يركع ثم قرا النصف
النصف فلم يزل يقرا القرآن حتى ختمه كله في ركعة فنظرت فاذا هو ابو حنيفة وقال زايدة صليت مع في مسجد العنبا
خرج الناس ولم يعلم اني في المسجد فاردت ان اسأله مسالة فقام وافتتح الصلاة فقرا حتى بلغ هذه الاية فمن الله علينا ووقانا
عذاب السموم فلم يزل يرددها حتى اذن المؤذن للصبح وانا انتظره وقال القاسم بن معن قام ابو حنيفة ليلة بهذه الاية
ان الساعة موعدهم والساعة ادهى وامر يرددها ويبكي ويتضرع وقال مكي جالست الكوفيين فما رايت فيهم اورع من
ابي حنيفة وقال ابو حنيفة قد جعل على نفسه ان لله عز وجل على الا تصدق بدرهم فحلف فتصدق به ثم جعل ان حلف
تصدق بدينار فكان اذا حلف صادقا في عرضة للام تصدق بدينار وكان اذا انفقه على عياله تصدق بمثله
وكان اذا اكتسب ثوبا جديدا اكتسى بقدر ثمنه الشيوخ العلما وكان اذا وضع بين يديه الطعام اخذ منه ضعف ما ياكل
ويجعله على الخبز ثم يعطيه الفقير وقال وكيع كان اعظم الامانة وبوشرها الله على كل شيء ولو اخذ ثياب السبوف في الله
لاخذها وقال ابن المبارك ما رايت اورع منه قد حرب بالسياط والاموال وقال فضيل بن الربيع كان ورعا فقيها كثيرا البر
والصلة للناس يجيء اليه تسعة الاوفاء على اخوانه وكان يبعث البضايع الى بغداد فتشترى بها الامتعة وتحمل الى
الكوفة وتصل الارباح مرتين الى سنة فيشتري بها حوايج الانباح والمحترفين وافواتهم وكسوتهم ويحتاجون اليه ثم
يعطيهم باقي الدنانير من الارباح ويقول انفقوها في حوايجكم ولا تحمدوا الا الله فاني ما اعطيتكم من مالي شيئا ولكن فضل الله
علي فيكم وهذه ارباح بضايعكم فانه هو الذي يجريه الله لكم على يدي فما في رزق الله حول لغيره وكان لا يكاد يسال
حاجة الا قضاها ووهب لعلم ابن حماد حسنا دراهم لاخيه وجاءته امراة تشتري منه ثوب خز فاخرج لها ثوبا
فقالت انما ضيفه وانما امانه وغيبته بالكوفة بعثت به باربعة دراهم فقال خذيه باربعة دراهم وانا اجوز بيعه
فقال ان اشتريت ثوبين فبعت احدهما براس المال الا اربعة دراهم فبقي هذا باربعة دراهم وقال ابن المبارك
للثوري ما ابعد ابو حنيفة عن الغيبة ما سمعته يغتاب غيره قط قال والله انه اعقل من ان يسلط على حسناته
ما يذهب بها وقال ابن عاصم لو وزن عقله بعقل نصف الارض لرجح بهم قال احمد بن عمير كان عندنا رافضي
له بغلان سمى احدهما ابا بكر والاخر عمر فربما احدهما فقتله فقيل لجدي فقال قاتله الا المسمى بعمر
فكان كذلك وكان بعض جاعة المنصور يبغضه فمر راه عند المنصور قال اليوم اقتله ثم قال لا اقتله يا امير المؤمنين
امرنا بضرب عنق الرجل اذا رايناه ما هو فهل لنا قتله فقال امير المؤمنين ما مر بالحق او بالباطل قال بالحق قال
الدم الحق حيث كان ولا تسال عنه ثم قال لي قرب منه ان هذا اراد ان يوقعني في ورطة